







بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله على نعمائه وافضاله
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا وبالسند الى الامام البخاري قال بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين
وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على الشرا قال الفرزدق
• ان الشباب لرابح من باعه • والشيب ليس لبايعيه تجار • يعني من اشتراه ويطلق الشرا ايضا على البيع
نحو وشروه بثمن بخس قيل وسمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان
احد المتبايعين يصفق بيده على يد صاحبه لكن رد كون البيع ماخوذا من الباع لان البيع يائي العين والباع
واوي تقول منه بعت الشي بالضم ابوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول
مبيع واصله مبيوع قيل حذفت اليا من الذي حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها وهي اولى بالحذف وقال
الاخفش المحذوفة عين الفعل لانهم لما سكنوا اليا نقلوا حركتها على الحرف الذي قبلها فانضمت ثم
ابدلوا من الضمة كسرة لليا التي بعدها ثم حذفت اليا وانقلبت الواو يا كما انقلبت واو ميزان للكسرة
قال المازني كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف
بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه الماذون فيه • وحكمته نظام المعاش وبقا العالم لان
حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله له فتتعين المعاملة وتفضي الى انتفا
التنازع وفنا العالم واختلاف نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج
• ومن ثم عقب المولف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن
شهوة الاكل والشرب ونحوهما • وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب في الفرع ومؤخرة عنه لابي ذر وقوله
الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم الله اكلة الربا بقوله الذين
ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واخبر انهم اعترضوا على احكام الله
وقالوا انما البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون البيع كذلك رد الله عليهم بقوله واحل الله
البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى
وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رواه في كتاب المعرفة
للبيهقي واصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجائزين الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها او ما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله بالجر عطفا
على سابقه ويجوز الرفع على الاستيناف الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثنا عن
الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اي
الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال الثعلبي
والاستثنا منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فاول هذه الاية يدل على اباحة البيوع المؤجلة
واخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الايتان في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر باب
ما جاء في قول الله تعالى اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله تعالى فاذا قضيت
الصلاة فرغتم منها فانتشروا في الارض لقضا حوائجكم وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة
بعد الحظر • وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اني اجبت دعوتك
وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم
وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه
في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره في الصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها تقديره اليها واليه فحذفت اليه للقرينة وقيل افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو

طبل

طبل قدوم العير والاية نزلت حين قدمت عير المدينة ايام الغلا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس
الطبل لقدومها فانفضوا اليها الا اثني عشر رجلا وتركوك قايما في الخطبة وكان ذلك في اوايل وجوب
الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله قل ما عند الله من الثواب
خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين فمنه توكل عليه ولا تتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الاية
مشروعية البيع من طريق عموم ابتغا الفضل لشموله التجارة وانواع التكسب ولفظ رواية ابوي ذر
والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة
وفي اخرى لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى
بالجر عطفا على السابق لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم استثنا منقطع اي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه او اقصدوا
كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن تراض المتعاقدين وتخصيص التجارة
من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانه اغلب وارفق لذوي المروات وقرا الكوفيون تجارة
بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة • وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اول
يكثر من الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح يا
المضارعة من يشغلهم ماضي شغله الشي ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل اشغلني بالالف
لانه لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفا وبالقاف وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي
بالسين اي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجي قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد وقال

صاد ح

في المصابيح وقولهم يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدا
تقديم الخبر في مثل زيد قايم لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب واجاب
بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا لقوم صرح به في التسهيل انتهى والمراد بالصفق



هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع لان الاملاك انما تضاف
الى الايدي والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار
لكل واحد منهما من ملك صاحبه • وهذا موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه
واقره وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة
مقتنعا بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اي اخوتي من
المهاجرين واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم المهملة المخففة وكان يشغل اخوتي من
الانصار عمل اموالهم في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعول وهو بالمثناة الفوقية
في الموضعين وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة كانت منزل غربا فقرا الصحابة بالمسجد
الشريف النبوي على استيناف او حال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية

النعم

الحال الماضية اي احفظ حين ينسون لم يقل شهيد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل لان
المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظه

فبسطت نمرة كانت علي بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانه من اليمن لما فيه من سواد وبياض وقال
ثعلب ثوب مخطط حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت
من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة
في حديث ابي هريرة ولفظه قال رسول الله ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن
ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء في
تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة
فقال ابسط رداك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت بعده اي بعد الضم وظاهره
العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع من رواية
يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث
وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضايل والنسايي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة اخى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري
الخزرجي النقيب البدري وآخى بالمد اي جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه السلام المدينة
بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر
بالواو وفي نسخة بالفرع فانظر اي زوجتي هويت زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم
واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها اسمعيل القاضي في احكامه والاخرى
لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حلت اي انقضت
عدتها تزوجتها قال فقال عبد الرحمن اي له ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن
لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويونث قال سعد سوق
قينقاع بفتح القاف وسكون الياء التحتية وضم النون وبالقاف اخره عين مهملة غير مصروف
في الفرع على ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وحكي في التنقيح تثليث نونه وهم بطن
من اليهود اضيف اليهم السوق قال فغدا اليه اي الى السوق عبد الرحمن فاتى باقط لبن جامد معروف
وسمن اشتراهما منه قال ثم تابع الغدو بلفظ المصدر اي تابع الذهاب الى السوق للتجارة فما لبث ان
جا عبد الرحمن عليه اثر صفرة اي الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
له تزوجت قال نعم قال عليه السلام ومن اي من التي تزوجتها قال تزوجت امراة من الانصار هي ابنة
ابي الحيسر انس بن رافع الانصاري الاويسي ولم تسم قال كم سقت اي كم اعطيت لها مهرا قال سقت
زنة نواة اي خمسة دراهم من ذهب وعن بعض المالكية هي ربع دينار وعن احمد ثلثة دراهم وثلث
او نواة من ذهب شك الراوي ولابي الوقت وابن عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس ندبا قياسا على الاضحية وساير
الولايم وفي قول وجوبا لظاهر الامر ولو بشاة اي مع المقدرة والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم على
بعض نسايه بمدين من شعير كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن واقط ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابرهيم بن سعد بن ابرهيم

ابن عبد

ابن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابرهيم بن عبد الرحمن وابرهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد
التسعين بيقين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن
جد عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست
وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابرهيم قال فيه
قال عبد الرحمن بن عوف ويوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الوادعي
حدثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا
المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا
زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال
قدم ولكشميهني قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فاخى النبي صلى الله عليه
وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري بفتح الراء وكسر الموحدة واخا بالمد من المواخاة وكان سعد
ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك وفي الحديث السابق وانظر اي زوجتي
هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني
على السوق اي فدلوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة اي ربح اقطا وسمنا فاتى به
اي بالذي استفضله اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر بفتح الواو والضاد
المعجمة اي لطخ من صفرة اي صفرة طيب او خلوق واستشكل مع مجيء النهي عن التزعفر واجيب
بانه كان يسيرا فلم ينكر او علق به من ثوب امراته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطا
ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن القرطي وما كان ابن عمر ليركه النبي صلى الله
عليه وسلم ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد مدحه في القران قال الله تعالى
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واسند الى ابن عباس انه من طلب حاجة على فعل اصفر قضيت حاجته
لان حاجة بني اسرايل قضيت بجلد اصفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى
وسكون الاخرة وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها اي ما شانك قال
يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار وهي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع الانصاري قال ما سقت اليها
من الدراهم صداقا قال سقت اليها نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب
مطابق للسوال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بنا على ان المشاكلة غير لازمة او ان
المشاكلة حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا وسقته اليها
الخبر والعايد محذوف اي سقته لكني لم اقف على كونه مرفوعا في اصل من البخاري واتباع الرواية اولى
او قال سقت اليها وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه السلام اولم ولو بشاة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين
وتخفيف الكاف اخره ظا معجمة ممنوعة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد
النون ولابي ذر ومجنة بفتح الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية
سوق منه هو سوق هجر قال البكري على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة
ايام اخر ذي الحجة العشرة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز تقوم بعد هلال ذي الحجة فلما كان
الاسلام اي جاء وكان تامة فكانهم تاثموا اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم
وللكشميهني منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي في ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطاء ورزقا

منه يريد الربح والتجارة في مواسم الحج قراها ابن عباس كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صحح
اسنادها في مما يحتج به وليس بقرآن وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم والبيع
في اسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة **باب**
بالتنوين **الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات** بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند
قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
ابرهيم مولى بني سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن ارطبان عن الشعبي عامر بن
شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
لابن عساكر قوله سمعت النبي الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهو عند ابي داود والنسائي
وغيرهما بلفظ ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات وان حمى الله ما حرمه وانه من يرتع حول
الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن
عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون
الراء عروة بن الحرث الاكبر ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت
النعمان زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي
من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك تذكره وفي اخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض
معاصيه وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال
ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث
والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا والحرام بين
واضح لا يخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين امور مشتبهة بسكون
الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اي مشتبهة على بعض الناس لا يدرون اهي
من الحلال ام من الحرام لا انها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا
للامة جميع ما يحتاجون اليه في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات
بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يبسط له البيان
ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض ولا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبرا
للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول او يتخير المجتهد على قول او يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك
بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير ان يجمد الاجمال والاشكال قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال
بذلك نظر لان المراد به يحمل في حق بعض دون بعض واراد الرد على منكري القياس فيتجه ما قاله
والله اعلم فمن ترك ما شبه عليه من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان لما استبان اي ظهر
حرمته اترك نصب خبر كان ومن اجترا بالراء من الجرأة على ما يشك بفتح اوله وضم ثالثه ولابي ذر
يشك بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فيه من الاثم بهمزة قطع او شك بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب
ان يواقع ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد
برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في باب فضل من استبرأ
لدينه الا وان لكل ملك حمى والمعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك

بكسر

بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول
الحمى والمعاصي بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه
التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق
العقاب لذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري
واختلف في حكم المشتبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل
ما فسر به العلماء المشتبهات اربعة اشيا احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلما وهي منتزعة من الاول
ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل
هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون
متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه
عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه
فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه
ردا على ابن معين حيث حكي عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة
من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب تفسير المشبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة
ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات
بضم الشين والموحدة وقال حسان بن ابي سنان بكسر السين البصري احد العباد في زمن التابعين
وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رايت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح اليا
فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من اراب يريب وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا شككت في شيء
فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع
يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان
ما عالجت شيئا اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت
وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن
حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري
قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال حدثنا
عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله مصغرا عن عقبة بن الحرث
ابي سروعة رضي الله عنه ان امراة سودا لم تسم جات في حديث باب الرحلة في المسئلة النازلة الى
عقبة بن الحرث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فقالت امراة فزعمت انها ارضعتهما اي عقبة والذي
تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة
بالفرع فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف تباشرها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة وعند
الترمذي قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سودا فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سودا فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال
فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما
دعها عنك اي احتياطا لانه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت وللمستملي

وكانت تحته اى تحت عتبة ابنة ولابن عساكر بنت ابى اهاب التيمى بكسر الهمزة واسمها غنية كامر وهذا
الحديث قد سبق فى العلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات
قال حدثنا ملك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى
الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابى وقاص هو الذى كسر ثنية النبى صلى الله عليه وسلم فى وقعة احد ومات
على شركه وقد ذكر ابن الاثير فى اسد الغابة ما يقتضى انه اسلم فالله اعلم قال الحافظ زين الدين العراقى وقال
فى الاصابة لم ار من ذكره فى الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار ابى نعيم عليه فى ذلك وقال هو الذى كسر
رباعية النبى صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل يروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وعن عثمان
الجزرى عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت
كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده فى الصحابة واستند ابن منده
فى قوله بما يدل على اسلامه وهو قوله فى هذا الحديث كان عتبة بن ابى وقاص عهد اى اوصى الى اخيه سعد
ابن ابى وقاص احد العشرة واول من رمى بسهم فى سبيل الله واحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة بن قيس العامرى اى جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة
عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاى وسكون الميم ولابى ذر زمعة بفتحها قال الوقشى وهو الصواب منى
فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه القصة انه كانت فى الجاهلية اماء بغين وكانت السادة
تاتيهن فى ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزانى فان مات
السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه فى ميراثه الا ان استلحقه
قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المومنين امة على
ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل وكان يظن انه من عتبة اخى سعد فعهد عتبة
الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذى بامة زمعة قالت عائشة فلما كان عام الفتح اخذه اى
الولد سعد بن ابى وقاص وسقط قوله ابن ابى وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال فى نسخة
انه لم يكن فى الاصل وهو من رواية الحموى والكشميهنى كذا نقل عن اليونينية وقال اى سعد هو ابن اخى عتبة
قد عهد الى فيه ان استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظ قد فقام عبد بن زمعة بغير اضافة بن قيس
ابن عبد شمس القرشى العامرى اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام المومنين فقال هو اخى وابن وليدة
ابى اى جاريته ولد على فراشه فتساوقا اى تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما والولد الى النبى ولابى ذر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخى عتبة كان قد عهد ولابن عساكر
كان عهد الى فيه ان استلحقه فقال عبد بن زمعة هو اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال
رسول الله ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو اى الولد لك يا عبد
ابن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولابى ذر يا عبد بفتحها وسقط فى رواية النسائى
اداة النداء واختلف فى قوله لك على قولين احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء
بعلمه لان زمعة كان صهره عليه السلام والد زوجته ويويده ما فى المغازى عند المولف هو لك
هو اخوك يا عبد واما ما عند احمد فى مسنده والنسائى فى سننه من زيادة ليس لك باخ فاعلها
البيهقى وقال المنذرى انها زيادة غير ثابتة والثانى ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة
ابيك من غيرك لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وهذا قاله
ابن جرير ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراش وهو على حذف مضاف اى لصاحب
الفراش زوجا او سيدا وفى كتاب الفرايض عند المولف من حديث ابى هريرة الولد لصاحب الفراش

وترجم

وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص
وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه
ومثاله حديث الترمذى وغيره عن ابى سعيد الخدرى قيل يا رسول الله انتوضا من بير
بضاعة وهى بير تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه
شى اى مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب التى ورد
عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلماء لوروده فيها فلا تخص منه بالاجتهاد
وقال الشيخ تقى الدين السبكى وهذا عندى ينبغى ان يكون اذا دلت قراين حالية او
مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمل بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم
فى دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعى انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب
وبيان انه ليس داخلا فى الحكم فان الحنفية القايلين ان ولد الامة المستفرشة
لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل فى اللحاق الاقرار ان يقولوا فى قوله
عليه السلام الولد للفراش وان كان واردا فى امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد
وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفا فاذا ثبت ان الفراش هى الزوجة لانها الذى
يتخذها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة وبمقتضى ذلك
لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفى النسب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع
هنا وذلك من جهة اللفظ وهنا فى الحقيقة نزاع فى ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة
الموطوة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثانى فلا عموم عندهم له فى الامة فتخرج المسئلة
حينيذ عندهم من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث
هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا التركيب يقتضى انه الحقه به على حكم
السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا
الحديث اصل فى الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرا عليه وطى محرم وللعاهر اى الزانى الحجر اى
الخيبة ولا حق له فى الولد والعرب تقول فى حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره
اى الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفى الولد والخبر
انما هو فى نفيه عنه ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم احتجبى منه اى من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت
نسبه واخوته لها فى ظاهر الشرع لما راى عليه السلام من شبهه اى الولد المتخاصم فيه بعتبة
ابن ابى وقاص فما راها عبد الرحمن المستلحق حتى لقى الله عز وجل اى مات والاحتياط لا ينافى ظاهر الحكم
وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى
منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضى ان لا تحتجب
منه سودة والشبه بعتبة يقتضى ان تحتجب والمشبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من اخر
وبقية مباحث هذا الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى محالها وقد اخرجه المولف فى الفرايض والاحكام
والوصايا والمغازى وشرا المملوك من الحربى ومسلم واخرجه النسائى فى الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن ابى السفر
بفتح السين المهملة والفاء اخره را الكوفى عن الشعبى عامر عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سالت
النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء الف

ثم صاد بمعراض السهم الذي لا ريش عليه او عصى راسها محدد اي سالته عن رمي الصيد بالمعراض فقال
عليه السلام اذا اصاب المعراض الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد
فلا تاكل منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصى
او حجر ونحوهما وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم كذا في
الفرع واسمي الله فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه
السلام لا تاكل منه ثم علل بقوله انما سميت اي ذكرت الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب
اخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب
الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا من كتاب
الوضوء وياتي في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته

باب ما يتنزه

بضم اوله اي يجتنب وللكشميهني ما يكره من الشبهات وبه قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة
ابن مصرف اليامي الكوفي عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة بضم الميم
وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو اي ساقطة
وياتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي اتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية
الاولى لكريمة والاخرى للاكثر فقال عليه السلام لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها
فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا في المظالم
ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف
في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجد تمرة ساقطة على فراشي
ثم اله فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وقال اجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية
وذكر هنا لما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه التمر وهو الفراش

(في الهامش: المضارع م)

باب من لم ير الوساوس

وفي نسخة الوسواس ونحوها من المشبهات بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة
وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن
عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم
بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى
الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد في الصلاة شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع
الصلاة قال عليه السلام لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل
يزول بيقين الحدث وقال ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن حفصة ميسرة البصري مما وصله احمد
والسراج في مسنده عن الزهري بن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبه قال
حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين
المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف
الفاء وكسر الواو قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قوما
قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل
به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري غرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين

(في الهامش: قال م)

فمن

فمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج
اليه من مجهول لا يدري اماله حرام ام حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول الشي لخبر
ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد

باب قول الله تعالى واذا راوا

ولابن عساكر باب بالتنوين واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطا وسكون اللام وغنام بفتح الطا
وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة بن معوية النخعي الكوفي عن سالم هو ابن ابي

(في الهامش: الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي م)

الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر رضي الله عنه قال بينما بالميم
نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في اثنا الخطبة
لكن المنتظر للصلاة كالمصلي اذ اقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل لدحية
او لعبد الرحمن بن عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض
الناس اي تفرقوا وهو موافق لنص القران فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا برفع اثنان بالالف ويجوز النصب لانه استثنا من الضمير
في بقي العائد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان
عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروى السهيلي بسند
منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة
الاخر عليه او اعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد الى المعنى دون
اللفظ اي انفضوا الى الروية التي راوها اي مالوا الى طلب ما راوه وقد اشار المولف بهذه الترجمة
الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما
يجب تقديمه عليها قاله في الفتح

باب من لم يبال من حيث كسب المال

وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء
ما اخذ منه أمن الحلال ام من الحرام الضمير في منه عايد الى ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال
السفاقسي اخبر بهذا عليه السلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور
التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس
مذموما من حيث هو والله اعلم

باب التجارة في البر

بفتح الموحدة
والرا المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الرا قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر
وليس وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاولى
وهو اليق بمواخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي واما قول
البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه خطا اذ ليس في الاية ولا الحديث ولا الاثر
الاتي اوردها في الباب ما يرجح احد اللفظين ولابن عساكر البر بضم الموحدة وبالرا ونسبها ابن
حجر لضبط ابن بطال وعبر بما قراه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من
بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر
ولم تقع في رواية الاكثر وثبت عند الاسمعيلي وكريمة وقوله تعالى بالخفض عطفا على السابق
او بالرفع على الاستيناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقول عن الصلاة

المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة
وأن يقيموها كما أمرهم الله وأن يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر
وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها أعم لأن البيع كما في الكشاف أدخل
في الإلهاء من قبل أن التاجر إذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته ألهته
ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت أو لأن هذا يقيني وذاك مظنون أو أن الشراء يسمى
تجارة إطلاقا لاسم الجنس على النوع أو التجارة لأهل الجلب يقال تجر فلان في كذا إذا جلبه
واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى
هذا نزل ترجمة البخاري فإنما أراد إباحة التجارة وإثباتها لا نفيها وأراد بقوله في البر وغيره أنه
لا تقييد في تخصيص نوع من البضائع دون غيره وإنما التقييد في أن لا يشتغل بالتجارة عن الذكر
ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البر بعينها من بين سائر أنواع التجارات قال ابن بطال
عن أن قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع أنواع التجارة من
البر وغيره وقال في المصابيح لا نسلم شمول الآية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فإن التجارة
والبيع فيها من المطلق لا من العام فإن قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الآية
وقع نكرة في سياق النفي وأجاب بأن ترجمة البخاري مقتضية لإثبات التجارة لا لنفيها وأن المعنى
لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فإن كلا منهما نكرة في سياق الإثبات فلا تعم وقال قتادة
كان القوم أي الصحابة يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم أي عرض لهم حق من حقوق الله لم
تلههم تجارة ولا بيع أي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر الله حتى يؤدوه
إلى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم
وقال ابن بطال ورأيت في تفسير الآية قال كانوا حدادين وخرازين وكان أحدهم إذا رفع
المطرقة أو غرز الإشفى لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة
وهذا التعليق قال في الفتح لم أره موصولا عن قتادة ثم رويناه لابن أبي حاتم وابن جرير فيما ذكره
ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد
فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا أبو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال أخبرني بالإفراد عمرو بن
دينار بفتح العين المكي عن أبي المنهال بكسر الميم وسكون النون آخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم
الكوفي قال كنت أتجر في الصرف وهو بيع الذهب والفضة أو أحدهما بالآخر فسألت زيد بن
أرقم الأنصاري الكوفي رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح قال البخاري وحدثني
بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة أبو العباس البغدادي الحافظ قال
حدثنا الحجاج بن محمد الأعور الترمذي الأصل سكن المصيصة قال ابن جريج عبد الملك أخبرني بالإفراد
عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين أنهما سمعا أبا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول
سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف سقط لفظ ابن عازب فقالا كنا تاجرين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدا بيد
أي متقابضين في المجلس فلا بأس به وإن كان نساء بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولأبي ذر عن
الحموي والمستملي نسيئا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا أي متأخرا فلا يصلح واشترط القبض

في الصرف

في الصرف متفق عليه وأما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى
في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج المؤلف الطريق الثاني
بنزول رجل لأجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار وفي رواية ابن جريج عنهما عن أبي المنهال المذكور وليس
لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجرة
النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي **باب** إباحة **الخروج في
التجارة** وفي للتعليل أي لأجل التجارة لقوله تعالى لمسكم فيما أفضتم وقول الله تعالى بالجر عطفا على
سابقه فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله إطلاق لما حظر عليهم واحتج به من حمل الأمر بعد الحظر
للإباحة كما في قوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر
وأبي ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج
البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وأبي ذر لفظ ابن سلام قال أخبرنا مخلد بن يزيد
من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك قال أخبرني
بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة أبو عاصم قاص أهل
مكة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا موسى
عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد بسر بن سعيد
عن أبي سعيد في الاستئذان أنه استأذن ثلاثا فلم يؤذن له بضم الياء مبنيا للمفعول وكأنه أي عمر كان
مشغولا بأمر من أمور المسلمين فرجع أبو موسى ففرغ عمر من شغله فقال ألم أسمع
صوت عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري ائذنوا له بالدخول قيل قد رجع أي أبو موسى فبعث عمر وراءه
فحضر فدعاه فقال لم رجعت فقال أي أبو موسى كنا نؤمر بذلك أي بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن
قال في روايته في الاستئذان المذكورة فأخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال أي عمر تأتيني
بدون لام التأكيد في أوله وهو خبر أريد به الأمر وفي نسخة فتأتي بحذف التحتية التي بعد الفوقية على ذلك
أي على الأمر بالرجوع بالبينة زاد مالك في موطئه فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن
يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا دلالة في طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد
بل أراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى أن يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة
والرهبة فانطلق أي أبو موسى إلى مجلس الأنصار بتوحيد مجلس ولأبي ذر عن الكشميهني إلى مجالس
الأنصار فسألهم عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا الذي أنكره عمر رضي الله عنه إلا أصغرنا
أبو سعيد سعد بن مالك الخدري أشاروا إلى أنه حديث مشهور بينهم حتى أن أصغرهم سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب أي أبو موسى بأبي سعيد الخدري إلى عمر فأخبره أبو سعيد
بذلك فقال عمر أخفي علي ولأبوي ذر والوقت عن الحموي أخفي هذا علي من أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في أخفي للاستفهام وياء علي مشددة ألهاني أي شغلني
الصفق بالأسواق يعني عمر رضي الله عنه بذلك الخروج ولابن عساكر عن الكشميهني إلى
التجارة بالتعريف أي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
الأوقات حتى حضر من هو أصغر مني ما لم أحضره من العلم وفيه أن طلب الدنيا يمنع من
استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه إلى الأسواق لأجل الكسب لعياله والتعفف
عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة فلا يحضر الأسواق
ويتحرج منها لكن يحتمل أن يحرج من يحرج لغلبة المنكرات في الأسواق في هذه الأزمنة

الى التجارة

الصدر

بخلاف العصر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاعتصام ومسلم في الاستئذان وابو داود في الادب باب
التجارة في البحر اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ
وغيره وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجا الوراق البصري مما وصله ابن ابي حاتم لا باس به
اي بركوب البحر وما ذكره الله اي ركوب البحر في القران الا بحق ولابن عساكر وما ذكر
الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة الا بالحق ووقع في رواية الحموي وقال مطر بدل
مطر قال الحافظ ابن حجر وزعم انه تصحيف ثم تلا مطر وترى الفلك مواخر فيه وهذه اية
النحل ولابي ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه اية سورة فاطر
ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة
انها سيقت في مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغا فضله من نعمه التي
عددها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا
من عظيم اياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر في ابان ركوبه وهذا قول يروى عن عمر رضي الله
عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسئله عن البحر فقال خلق عظيم تركبه خلق ضعيف
دود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل
يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته
على المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك
وقد نهى الله عباده عن ذلك لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخاري والفلك
في الاية هي السفن بضم السين والفا جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الما
اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفاين وسفن وسفين وقوله الواحد والجمع
وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر ولابي ذر وابن عساكر والجمع سواء يعني في
الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكر
في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد
من وجه اخر تمخر بفتح التا وسكون الميم وفتح الخا المعجمة اي تشق السفن الريح برفع
السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو
رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه ان جعل للسفن قال الخليل
تمخر السفينة الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيدة وغيره هو شقها الما وعلى هذا
فالسفينة رفع على الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي
للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة
في الاقبال والادبار ولا تمخر الريح شيا من السفن بنصب الريح على المفعولية ولابي ذر
الريح شيا من السفن برفع الريح على الفاعلية الا الفلك العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثنى
منه لا من المستثنى ولابي ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثنا وقال الليث
ابن سعد الامام حدثني بالتوحيد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر ولابي ذر الى البحر فقضى حاجته
وساق الحديث وياتي بتمامه في الكفالة ان شا الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب
ما يستخرج

ما يستخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه
الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في
البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال
والرجل المقرض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه
بحث ياتي ان شا الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسمعيلي وكذا هو موصول عند المؤلف
في رواية ابي ذر عن المستملي حيث قال حدثني بالافراد عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا
الليث بهذا الحديث وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع وفي
بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون مؤخرا
فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حرفا بل ولا مسلم الا ان
البخاري استشهد به في مواضع وهذا معنى قول الائمة ان كلما قال البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله
ابن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا
اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له او في سياق الثنا على فاعله
وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المؤلف ايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوفا من قديم
الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث ياتي ان شا الله تعالى في الكفالة والاستقراض ص
واللقطة والشروط والاستئذان واخرجه النسائي في اللقطة هذا باب بالتنوين
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال
قتادة كان القوم اي الصحابة يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل لم تلههم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله حتى يودوه الى الله عز وجل كذا ونحو ذلك كله معا دا في رواية المستملي وحده وسقط الغير
قال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره هنا وحذفه مما سبق انتهى وسقط عند المستملي ذ وابن ابي ذر
لفظ رجال وعزا ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يقف
عليه موصولا مع ما فيه وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثني
بالافراد من التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي
عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي
عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظرها
فانفض الناس اي فتفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثني بالياء على الاستثنا فنزلت هذه الاية
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في
البر وذكره هنا لكن تخالف لبعض المتن والسند باب تفسير قول الله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم اي من حلاله او جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا
قال ابن بطال وهو غلط وافاد في فتح الباري انه راى ذلك في رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وايل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها واضيافه ونحوهم من طعام زوجها
الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك حال كونها
غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة كان لها اي للمراة وافاد الزركشي ان قوله وكان ثبت بالواو وتحتمل
زيادتها وهذا روي باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت

زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة على العوائد
وعدم الخروج عنها اي لم يأثم وكان لها اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها زاد في باب من امر خادمه
بالصدقة اجره بما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن الذي يحفظ الطعام المتصدق
منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا بالنصب مفعول
ينقص وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام هو ابن
منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب
زوجها عن غير امره [illegible] في ذلك القدر المعين ولا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها
بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فينتزل منزلة صريح الاذن او المراد انفاقها
من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير امره ولا بد من حمل
على هذين المعنيين والا فلو لم يكن مأذونا لها فيه اصلا فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر فله
اي للزوج ولكنها هي فلها اي للمرأة نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ
الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها ففيه ان للخادم مثل ذلك او ان معنى النصف ان اجره
واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه
بمعنى الجزء والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة
قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مما يوردان ينفق من طيبات ما كسب واخرجه
المؤلف ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود

باب من احب البسط في الرزق

وبه قال حدثنا محمد بن يعقوب اسحق الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا حسان بتشديد
المهملة من غير صرف ابن ابرهيم ابو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد قال
حدثنا محمد هو ابن مسلم ابن شهاب ولابي ذر ولابن عساكر قال محمد هو الزهري عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره اي من افرحه ان يبسط له رزقه بضم المثناة
التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه او ينسأ بضم اوله
وسكون النون اخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط اي يؤخر له في اثره بفتح الهمزة المفتوحة والمثلثة
اي في بقية عمره وجواب من قوله فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او الوارث او القريب وقد يكون بالمال
وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث الاخر كتب اجله ورزقه في بطن امه واجيب
بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي تربي المال وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر
حصول القوة في الجسد او يبقى ثناؤه والجميل على الالسنة فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه
ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى
المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه
وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيده الله في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره
ثلاثون سنة فينقصه الله تعالى من عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن
ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق
وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الآجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى
هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة

باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا معلى بن اسد

بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابرهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم العرفي
الذي هو بيع الدين بالعين فقال اي ابرهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال ابرهيم عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما اي في البخاري من حديث عائشة انه ثلاثون
صاعا من شعير وفي اخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق
من شعير من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي الى اجل ورهنه
درعا من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب
الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات الفضول قيل وانما لم يرهنه عند احد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى
لاحد عليه منة لو ابراه منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا
كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله وفيه معاملة من يظن
ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان المأخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل
مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش وابرهيم والاسود واخرجه
المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا
النسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدي القصاب قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس ح لتحويل السند وحدثني بواو العطف
والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن عساكر محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء والشين المعجمة
بينهما واو ساكنة اخره موحدة على وزن كوكب قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة
وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة البصري وليس له
في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الالية
ادما اذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان او الدسم الجامد على المرقة سنخة بفتح السين
المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اي متغيرة الرائحة من طول المكث ورديء زنخة ولقد رهن النبي صلى
الله عليه وسلم درعا له من حديد يسمى ذات الفضول بالمدينة عند يهودي هو ابو الشحم واخذ منه
شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين او وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه وكانوا تسعا قال انس
ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما امسى عند ال محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع
حب نعم بعد تخصيص قال البرماوي والمعجمة وان عنده لتسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام
فيه للتاكيد وفيه ما كان عليه السلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام انس كما مر والضمير
في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب
في شرائه الى اجل كذا قال الحافظ ابن حجر قال ووهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته
لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني
متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس
ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المؤلف هنا على
لفظ اسباط وفي الرهن لفظ مسلم بن ابرهيم مع ان طريق مسلم اعلى وذلك لان اسباط فيه مقال
فاحتاج ان ذكره عقب من يعضده ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد

في موضعين باسناد واحد **باب** بيان فضل **كسب الرجل وعمله بيده**
هو من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي
الله عنه قال لقد علم قومي قريش او المسلمون ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء
اي جهة كسبي لم تكن تعجز بكسر الجيم عن مونة اهلي وشغلت بضم المعجمة مبنيا للمفعول بامر المسلمين
عن الاحتراف فسياكل آل ابي بكر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفتهم
احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما
استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة
ابن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا
نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة تكفيه ان القدر الذي كان يتناوله فرضه له باتفاق من اصحابه
ويحترف للمسلمين فيه اي يتجر في مالهم بان يعطي المال لمن يتجر فيه ويحصل ربحه للمسلمين في نظير
ما ياخذه وللمستملي والحموي واحترف بهمزة بدل اليا وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار
في مال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض في بيت المال او المراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز
مكاسبهم وارزاقهم او المعنى يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب
ما يكفي عياله ثم لما اشتغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين
وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي
ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه
قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مونة اهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسمعيل المولف قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ
مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المولف قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري قال حدثني
بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وكان ولابوي ذر
وابن عساكر فكان بالفاء يكون لهم ارواح جمع ريح وهو اكثر من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك
ان فيها والريح واحد الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو وارواح اللحم انتن وكان
الاولى بيانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعبر بكون المضارع
استحضارا للماضي او ارادة الاستمرار فقيل لهم لو اغتسلتم لذهب عنكم تلك الروائح الكريهة رواه
اي الحديث المذكور همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه
من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا
وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس الهمداني
وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس عن ثور بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي
المتفق على تثبته في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل الى القدس وقدم المد

التيمي

فنهى

فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب وقد احتج به
الجماعة وكان الثوري يقول خذوه عنه عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال
مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون
القاف ابن معدي كرب الكندي رضي الله عنه عن رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل طعاما وعند الاسمعيلي ما اكل احد طعاما وعند الاسمعيلي ما اكل احد من بني
آدم طعاما قط خيرا بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان
ياكل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليست من كسب يده منفي التفضيل على اكله من كسب يده وهو
واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب مفضل على
نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله الحرف المصدري وصلته
بمعنى مصدر يراد به المفعول اي من ماكوله من عمل يده فتامله وعند الاسمعيلي خير بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسمعيلي يديه بالتثنية ووجه الخيرية
ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المودية الى الفضول وكسر
النفس به والتعفف عن ذل السوال وان داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده في الدروع
من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله على عمل يده لم يكن من الحاجة
لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم
قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم
ياكل من سعيه الذي يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق
لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي وبه قال حدثنا يحيى بن موسى
ابن عبد ربه البلخي المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة
حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه
قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان
النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده صرح في الحصر خلافا للذي قبله وهو طرف من حديث
ياتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من احاديث الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند
واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه
ان التكسب لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي
عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام قال الزركشي هي جواب قسم مقدر قال البدر الدماميني
يحتمل كونها لام الابتداء ولا يقدر قسم يحتطب احدكم حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها
على ظهره فيبيعها فياكل ويتصدق خير له وللكشميهني وابن عساكر خير له من ان يسال احدا
فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين ولا يخفى ما في ذلك من ذل السوال مع ما يحصل في الغالب من الم
الحرمان وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله لا يسالون الناس الحافا وبه قال حدثنا
يحيى بن موسى المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال

حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بفتح اللام يأخذ احدكم أحبُلَهُ بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل
كفلس وافلس ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي حبله خير له من ان يسال الناس **باب**
استحباب السهولة ضد الصعوبة والسماحة اي الجود والسخا في الشرا والبيع وقول الحافظ ابن
حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي تعقبه العيني
بانهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد
والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب حقا ممن عليه فليطلبه منه حال
كونه في ولابن عساكر في نسخة عن عفاف بفتح العين الكف عن ما لا يحل وهذا القدر اخرجه الترمذي
وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف
واف او غير واف وبه قال حدثنا علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف
شين معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد
الالف نون محمد بن مطرف بكسر الرا على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن
المنكدر على اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رحم الله رجلا سمحا باسكان الميم من السماحة وهي الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى
اي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعا والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد
ابن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن
قرينة الاستقبال المستفاد من اذا يجعله دعا وتقديره رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من
تقييده بالشرط قاله الرهاوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى
الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذي كامر وكذا اخرجه ابن ماجة في التجارات

باب فضل من انظر موسرا وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها مصغرا ابن معوية ابو خيثمة الجعفي
قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الرا وسكون الموحدة وبعد العين
المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا بعد الالف شين معجمة حدثه
ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة استقبلت
روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت قالوا اي الملائكة ولابي ذر فقالوا أعملت بهمزة الاستفهام من الخير
شيا زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال ما اعلم قيل انظر قال كنت آمر
فتياني بكسر الفا جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه اي يمهلوا
ويتجاوزوا اي يتسامحوا في الاستيفا كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر كذا فيما وقفت عليه
من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي وللباقين
اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة بما نظر موسرا لان مقتضى
ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه
نفقته والمرجح ان اليسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد
يسارا فهو موسر وعكسه قال قال فتجاوزوا عنه بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا
بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ لمسلم كما سياتي قريبا ان شا الله
تعالى فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمؤلف في بني اسرائيل ومسلم ان رجلا

عن الموسر

كان

كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم
شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال
المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفا عاطفة
على مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الله الجنة وعلى
قول المظهري فقبض وادخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك ويشير هذا قوله في
الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب اخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل
ومسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وقال ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت
وقال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابو مالك عن ربعي هو ابن حراش كنت أيسر على الموسر بضم الهمزة
وتشديد السين من التيسير وأنظر المعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج
قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ أُتي الله بعبد من عباده اتاه
الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالك
فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى
انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا
سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه اي تابع ابا مالك شعبة بن الحجاج عن
عبد الملك بن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن
ماجة من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم
ابن ابرهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل عن عبد الملك عن ربعي أنظر الموسر
واتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم بن ابي هند بضم النون وفتح العين
مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن التين
ما نقله في الفتح رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان
انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر عنه
بذلك من سيئاته **باب فضل من انظر معسرا** وهو الذي لم يجد
وفا وبه قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحا المهملة والزاي
الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد
الفقها السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان
تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا
قط وكان يداين الناس فاذا راى معسرا قال لفتيانه لخدمه تجاوزوا عنه وعند
النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا
فتجاوز الله عنه وعند النسائي فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا
انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك
ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر
من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر على المعسر
فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم تاخير الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا

حل الدين يطالب إما بالقضاء وإما بالإبراء فمتى علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته
وإن لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره أن إبراءه أفضل من إنظاره وجعلوا
ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض أفضل من النافلة وذلك أن إنظاره واجب
وإبراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بأن الإبراء يشتمل على الإنظار
اشتمال الأخص على الأعم لكونه تأخيرا للمطالبة فلم يفضل مندوب واجبا وإنما فضل واجب
وهو الإنظار الذي تضمنه الإبراء وزيادة وهو خصوص الإبراء واجبا آخر وهو مجرد الإنظار
ونازعه ولده التاج في الأشباه والنظائر في ذلك فقال وقد يقال الإنظار هو
تأخير الطلب مع بقاء العلقة والإبراء زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل أحدهما على الآخر
فينبغي أن يقال إن الإبراء يحصل مقصود الإنظار وزيادة فأذ هذا كله بتقدير تسليم
أن الإبراء أفضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وأن تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل
أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على أن الإبراء أفضل ويتطرق من هذا إلى أن
الإنظار أفضل لشدة ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القلب وهذا فضل ليس في الإبراء
الذي انقطع فيه اليأس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الإنظار ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه أحمد فانظر كيف وزع أجره على الأيام يكثر
بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما أبديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى أن هذا
لا يقع بالإبراء فإن أجره وإن كان وافرا لكنه ينتهي بنهايته انتهى هذا باب
بالتنوين إذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة أي إذا أظهر البائع والمشتري
ما في المبيع من العيب ولم يكتما ما فيه من العيب ونصحا من عطف العام على الخاص وجواب إذا محذوف
للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه عن العداء بفتح العين والدال المشددة
المهملتين ممدودا ابن خالد واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي أسلم
بعد حنين أنه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من العداء بن خالد قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن
ماجه وابن منده موصولا أن المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي في البخاري
صواب غير مناف لباقي الروايات لأن اشترى يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ
فلا تعارض بيع المسلم المسلم برفع بيع خبر مبتدأ محذوف أي هو مع المسلم وبالنصب على أنه مصدر من
غير فعله لأن معنى البيع والشراء متقاربان أو منصوب بنزع الخافض أي كبيع المسلم والمسلم الثاني
منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به أنه إذا بايع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا
لا يغش مسلما ولا غيره ولأبي ذر عن الكشميهني من المسلم لا داء أي لا عيب والمراد به العيب الباطن
سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا داء أي يكتمه البائع وإلا لو كان بالعبد
داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قال في الفتح أنه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء
مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وضمها وإسكان الموحدة ثم مثلثة
مفتوحة أي لا مسبيا من قوم لهم عهد أو المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق أو الحرام كما عبر عن الحلال
بالطيب وللكشميهني ولا خبيثة ولا غائلة بالغين المعجمة والمد لا فجور وأصله من الغول أي الهلاك
وقال قتادة فيما وصله ابن منده من طريق الأصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه الغائلة الزنا
والسرقة والإباق قال ابن قرقول في المطالع الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبثة والغائلة
معا وقيل لإبراهيم النخعي إن بعض النخاسين بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الألف

سين

سين مهملة الدلالين يسمي بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله قوله آري
بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وهو مربط الدابة أو حبل يدفن في الأرض
ويبرز طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض وأظن أنه سقط من الأصل لفظة دوابه يعني أنه كان
الأصل يسمي آري دوابه ووجهه في المصابيح بأنه من حذف المضاف إليه وإبقاء المضاف على حاله أو على
حذف الألف واللام أي يسمي الآري أي الإصطبل لأنه كان فيه يسمي آرية وفي رواية أبي زيد المروزي
يسمي آرا بفتح الهمزة والراء من غير مد مع قصر آخره كذا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولأبي
ذر الهروي أرى بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى أظن والصواب الأول وهو الذي في الفرع لا غير وقد تبين
الصواب في ذلك بما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال قيل له إن ناسا من النخا
وأصحاب الدواب يسمي أحدهم إصطبل دوابه خراسان الإقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمي
وسجستان بكسر السين الأولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم يأتي السوق فيقول جاء
أمس بكسر السين اليوم الذي قبل يومك من خراسان جاء اليوم ولأبي ذر وابن عساكر وجاء اليوم
وللحموي والمستملي أمس من سجستان فكرهه كراهة شديدة لما تضمنه من الغش والخداع
والتدليس على المشتري لأنه يظن بذلك أنها قريبة الجلب من المحلين المذكورين وقال عقبة بن عامر
الجهني المتوفى بمصر واليا سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه لا يحل لامرئ يبيع سلعة
يعلم أن بها داء عيبا باطنا كوجع كبد إلا أخبره وللكشميهني إلا أخبر به وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح أبي الخليل بالخاء المعجمة بن الخليل
ابن أبي مريم الضبعي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في
الصحابة لأنه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية من كبار التابعين
رفعه أي الحديث إلى حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري أربعة أحاديث
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا ~~بأبدانهما عن مكانهما~~ بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء أو قال
حتى يتفرقا بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي فإن صدقا كل واحد منهما
عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك وبينا ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في
السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما أي كثر نفع المبيع والثمن وإن كتما أي كتم البائع عيب
السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا في وصف السلعة والثمن محقت بركة بيعهما أي ذهبت
زيادته ونماؤه فإن فعله أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل أن يعود شؤم
أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم وهذا الحديث أخرجه في البيع
وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط باب
بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة التمر المجتمع من أنواع متفرقة أو هو نوع رديء وبه قال
حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن يحيى التيمي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق بضم النون
مبنيا للمفعول أي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط من التمر أي من أنواع متفرقة منه
وإنما خلط لرداءته ففيه رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه
لأن هذا الخلط لا يقدح في البيع لأنه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فإنه لا يظهر
وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع واحد منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين

من التمر بصاع منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد
منه التفاضل ولا النسا وبقية المباحث تأتي ان شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات باب
ما قيل في اللحام بائع اللحم والجزار الذي ينحر الابل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالتوحيد شقيق
هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري انه قال جاء رجل من الانصار لم يعرف
اسمه يكنى بضم التحتية وسكون الكاف ابا شعيب بالجر على الاضافة ووقع في اليونينية ضبطه
بالرفع ايضا فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجوهري لغلام اي جزار
وفي المظالم من وجه آخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام اجعل لي طعاما يكفي خمسة
من الناس وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان
ادعو النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة
اي احدهم نبينا اذا خامس خمسة وخامس اربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة
وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم قال المهلب انما صنع طعام
خمسة لعلمه انه عليه السلام سيتبعه من اصحابه غيرهم انتهى فاني قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم
الجوع فدعاهم بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه
وجلساءه الذين معه وكأنهم كانوا اربعة وهو عليه السلام خامسهم فجاء معهم رجل سادس لم يسم ايضا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة
وفي رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معوية لم يكن معنا حين دعوتنا
فان شئت ان تأذن له في الدخول فأذن له وسقط قوله فأذن له في رواية ابي ذر وابن عساكر
وان شئت ان يرجع رجع فقال لا ولابي الوقت قال لا يرجع بل قد اذنت له زاد في رواية جرير
يا رسول الله ولفظ رواية ابي معوية فقد اذنا له فليدخل وانما توقف عليه عن اذنه لهذا الرجل
السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده اولا حيث
قال طعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام ان يأكل من مال الامة بغير حضوره وبغير رضاه لكنه
لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته وفيه ان من تطفل في الدعوة
كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفيل
لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب
الدعوة بالاذن له وان الطفيلي يأكل حراما وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة
مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب
البغدادي في اخبار الطفيليين جزء فيه فوائد يأتي منها في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طائفة
مع بقية المباحث وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام
خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلعه الله عليه على انه حجر الدعوة ولم يطلقها وقد اخرج
الحديث ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة

باب بيان ما يمحق الكذب من البائع في مدح سلعته ومن المشتري
في التنقيص في وفاء الثمن والكتمان من البائع من عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن
من البركة في البيع وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الدال المهملة آخره لام ابن المحبر

حكم التطفيل

بضم

بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة آخره راء ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا خليل صالح بن ابي مريم الضبعي يحدث عن عبد الله بن
الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي
فان صدقا البائع في السوم والمشتري في الوفاء وبينا ما في الثمن والمثمن من عيب بورك لهما في بيعهما
مبيعهما وان كتما عيب السلعة والثمن وكذبا في وصفهما محقت بركة بيعهما مبيعهما وهذا الحديث قد سبق
قريبا باب قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل يا ايها الذين آمنوا
لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا واكله اضعافا
مضاعفة كما يقولون في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده
في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا كل عام فربما يضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم امر
تعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الاولى
والاخرى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا
سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين
على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال باثبات الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر
والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وسبق في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا
السند لا يبالي المرء ما اخذ منه أمن حلال أم من حرام وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولابي ذر
أمن الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط في رواية غير النسفي وليس عنده سوى الآية
وقول الحافظ ابن حجر ولعل المصنف اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه آخر عن ابي هريرة
مرفوعا يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله اصابه من غباره تعقبه العيني بان الآية
هي الترجمة فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والآية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث
ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا باب حكم
آكل الربا بالقصر ومده لغة شاذة والفم بدل من واو ويكتب بهما وبالواو ويقال الرما بالميم
والمد وحكم شاهده بالافراد وللاسماعيلي وشاهديه بالتثنية وحكم كاتبه الذين يواطئون
صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الجائز وفيه ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان
وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لابي
ذر والفعل عنده مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى الذين يأكلون الربا اي الآخذون له وانما
عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا شائع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة
قال الله فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل
وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما او قبض احدهما
وربا النساء وهو البيع لأجل وكل منها حرام لا يقومون من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
اي الا قياما كقيام المصروع من المس اي الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو
على سبيل التأكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر في انه لا يكون الا من المس ويحتمل
ان يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي فأزال قوله من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشري
انه ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا ان يتعلق

ان قوله من المس متعلق
بلا يقومون من المس
الذين بهم الا كما يقوم
المصروع صح

بالبينات والزبر بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا اوان التقدير وما ارسلنا بالبينات والزبر
الا رجالا يوحي اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن اكل الربا يربو الربا في
بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله ذلك اي العقاب
بانهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا نظموا الربا والبيع في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوا
استحلاله قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع
فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي
الا درهما بدرهمين جاز فكذلك اذا باع درهما بدرهمين واجاب بانه جيء به على طريق المبالغة وهو
انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى
وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال
فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول
قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين
بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها
او توقع رواجها يجبر هذا الغبن واحل الله البيع وحرم الربا انكار لتسويتهم وابطال للقياس
لمعارضته النص فمن جاءه موعظة بلغه وعظ من الله فانتهى فاتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع
اليه فله ما سلف من المعاملة اي له ما كان اكل من الربا زمن الجاهلية وامره الى الله يحكم يوم القيمة
بينهم وليس من امره اليكم شيء ومن عاد الى تحليل الربا واكله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
لانهم كفروا به ولفظ رواية ابوي ذر والوقت الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس الى قوله وهم فيها خالدون وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد
المعجمة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر البصري عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت اخر سورة البقرة الذين ياكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون قراهن
النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر اي بيعه وشراءه وهذا الحديث
قد مر في ابواب المساجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم
وفتح الدال وتضم ابن هلال الفزاري حليف الانصار رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت
من الرؤيا ولابن عساكر اريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول الليلة رجلين جبريل وميكائيل
اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم بفتح الهاء
وسكونها فيه اي في النهر رجل قائم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف المبتدا المقدر هو ولا يجوز
ان يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله رجل بين يديه حجارة لمخالفة ذلك سائر الروايات لان الرجل
الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر في اواخر الجنائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه
حجارة لاسيما وفي بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر وفي رواية
وسط النهر لغيره او وحينئذ فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدا حذف خبره تقديره على الشط
او هناك والجملة حالية سواء كانت بالواو او بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط
النهر وصوبه القاضي عياض فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد الرجل ان يخرج من النهر وفي رواية
غير ابن عساكر وابي الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل الذي في شط النهر بحجر من الحجارة التي بين يديه

وفيه

وفيه اي في فم الذي في النهر فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى الرجل الذي على
الشط في فيه بحجر من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية
مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا فرجع كما كان ولا يمكنه من الخروج
منه قال عليه السلام فقلت لجبريل وميكائيل ما هذا الذي رايت فقال احدهما الذي رايته
في النهر آكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده
فقيل لانهما لما كانا معاونين للاكل نزلا منزلة الاكل فترجم المؤلف بالثلاثة او لانهما رضيا به والراضي
بالشيء كفاعله او انهما بفعلهما كانهما قالا انما البيع مثل الربا او عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا
على شرطه قال في الفتح ولعله اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث
جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من
واطا صاحب الربا عليه اما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل
القصد لا يدخل في الوعيد المذكور

باب بيان اثم موكل الربا

بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل اي مطعمه لقوله ولابي الوقت لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم روي انه كان
لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا بها وان تبتم من الارتباء واعتقاد حله فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون
بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسرة فنظرة
فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الانظار الى ميسرة يسار وان تصدقوا بالابراء
خير لكم اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر
الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يوم القيمة او يوم الموت فتأهبوا لمصيركم اليه ثم توفى
كل نفس ما كسبت جزاء ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ
رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم قال ابن عباس مما وصله المؤلف في التفسير
لا يظلمون ولابي ذر ولابي الوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون صح
من طريق الشعبي عنه هذه الآية من اتقوا يوما ترجعون فيه الى الله آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون
ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي اخر ابواب الطلاق من رواية آدم عن شعبة حدثنا عون
قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى عبدا حجاما [illegible] زاد المؤلف في اخر البيع من وجه
اخر عن شعبة فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك اي عن كسر المحاجم والالة التي يحجم بها فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوها
وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال
الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وثمن الدم اي اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله
عليه وسلم واعطى الحجام اجرة ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لخسته
من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناس وغيره ونهى عليه
السلام نهي تحريم عن الواشمة الفاعلة للوشم والموشومة اي عن فعلهما والوشم ان يغرز الجلد
بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر ولفظ نهى ساقطة لابن عساكر وانما نهى عن الوشم

لما فيه من تغيير خلق الله قال في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما او وسم يده او غيرها فانه
ونهى عليه السلام ايضا عن فعل آكل الربا و عن فعل موكله لانهما شريكان في الفعل
وعن المعوز للحيوان لا للشجر فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع
والطلاق واللباس وهو من افراده هذا **باب** بالتنوين بدون ترجمة
قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها
ويبارك فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك في ارتكابه ولفظ رواية
وفي رواية يمحق الله ويربي الصدقات الآية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابي هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين
الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد اي مزيد
للسلعة بكسر السين المتاع وما يتجر به ممحقة بفتح الميم الاولى والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي
ذر فيهما من المحق اي مذهبة للبركة وفي رواية منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء المكسورة
ممحقة بضم وسكون الميم وكسر الحاء في الفرع منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل
واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف
مبتدا والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مؤنثان بالهاء
اما على تاويل الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان
محذوفان بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي

باب ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا او كاذبا والكراهة
في الصدق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد
الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن ابرهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي عن عبد الله بن ابي
اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا لم يسم اقام سلعة اي روجها من قولهم قامت السوق اي راجت
ونفقت وهو في السوق الواو للحال فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله لقد
جوابه وان يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله اعطى بفتح الهمزة والطا
بها اي بدل سلعته ما لم يعط بضم التحتية وكسر الطا مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد
دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابي ذر اعطي بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطا في الاول وفتح
الطا الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل المستامين ما لم يكن احد دفعه
وهو كاذب في الوجهين ليوقع فيها اي في السلعة رجلا من المسلمين ممن يريد الشرا فنزلت هذه
الاية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا
بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا زاد ابو ذر الاية الى اخرها اولئك لا خلاق لهم في
الاخرة اي ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب
والادناس وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان رواه مسلم

واصحاب

واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في نزاع كان بين اشعث بن قيس ويهودي في بير او ارض وتوجه
الحلف على اليهودي رواه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده
ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه
وقيل نزلت في احبار اليهود حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما واخذوا
على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده **باب**
ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة وقال طاوس بن كيسان اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة لا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة
اي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر بهمزة مكسورة ثم معجمة
ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز فانه لقينهم بفتح القاف وسكون
المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصائغ كما قاله ابن الاثير وغيره وبيوتهم فقال
عليه السلام الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين
بغير الف ولام ولابن عساكر الحسين ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا هو ابن ابي طالب
قال كانت لي شارف بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء اي مسنة من الابل من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني قبل يوم بدر شارفا من الخمس بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة
عبد الله بن جحش لما بعثه عليه السلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت
اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنايمها
قال علي فلما اردت ان ابتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها
وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان بيتا وبنى على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا
وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان
واعدت رجلا لم يسم صواغا من بني قينقاع بتثليث النون اخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة
او منصرف على ارادة الحي وهو رهط من اليهود والصواغ صائغ الحلي ان يرتحل معي فناتي بنون بعد
الفا وفي رواية فاتي بالافراد باذخر بالذال المعجمة اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به منصوب
عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين به بالفا بدل الواو اي استعين بثمنه في وليمة عرسي
اي في طعام مدعو فيه ان طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة
منه قوله واعدت رجلا صواغا وفايدتها كما قال ابن المنير التنبيه على ان ذلك كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يوخذ بالقياس او يوخذ منه ايضا انه
لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ان يترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل
المصنف اشار الى حديث اكذب الناس الصياغين وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قاله في
الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي واللباس ومسلم
في الاشربة وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد
اسحق هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان
عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان الله حرم مكة ابتدا من غير سبب ينسب لاحد ولم يحرمها الناس ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي بفتح التا من تحل وكسر الحا وانما حلت بفتح الحا ولابي ذر أحلت بهمزة مضمومة وكسر الحا لي
ساعة اي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد
لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد
بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة اي لا يقطع شجرها الرطب المؤذي ولا ينفر
غيره
صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التا والقاف
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة الفوقية لقطتها بفتح القاف قال
النووي وهو اللغة المشهورة اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا
يتملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر
حلفا مكة فانه لصاغتنا جمع صائغ ولسقف بيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر بالنصب
على الاستثنا وضبطه في الاستثنا الاول من المبحث في الحج فقال عكرمة لخالد هل تدري ما ينفر
صيدها بالرفع نائب عن الفاعل هو ان تنحيه من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه بنا الخطاب
كالاول قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المؤلف في الحج عن خالد لصاغتنا وقبورنا
بدل قوله ولسقف بيوتنا

باب ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية **والحداد** لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية ام لا والماشطة
عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غير وفي النهاية لابن الاثير
وانه لقيوننا جمع قين وهو الحداد والصائغ انتهى لكن لم ار في الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصائغ فالله اعلم
نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار لكل صائغ قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول
ذكر والحداد وكذا اسقط لفظ ذكر لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
بموحدة ومعجمة مشددة الملقب ببندار البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
اخره تحتية مشددة هو محمد بن ابي عدي واسمه ابرهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحا المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع
عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا حدادا
في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور دين فاتيته
اتقاضاه اي فاتيت العاصي طلب منه ديني وبين في رواية سورة مريم من التفسير انه اجرة سيف
عمله له قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال خباب فقلت لا اكفر بمحمد صلى الله عليه
وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل
كون خباب علق على الكفر ومن علق على الكفر كفر واجيب بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة
الايات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا او انه خاطب العاصي بما يعتقد من كونه
لا يقر بالبعث فكانه علق على محال قال العاصي دعني حتى اموت وابعث بضم الهمزة مبنيا للمفعول فساوتى
بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا فاقضيك بالنصب عند ابي ذر على الجواب ولغيره فاقضيك
فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا استعمل ارايت بمعنى الاخبار
والفاء على اصلها اطلع الغيب أقد بلغ من شانه الى ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار
حتى ادعى ان يؤتى في الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك
فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح

فان

فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الى الخ الاية وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في المظالم والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في
التفسير وكذا النسائي

باب ذكر الخياط بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة
التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه
انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسمعيلي كان من شعير ومرقا فيه دبا بضم الدال
وتشديد الموحدة ممدودا الواحد دباءة بهمزة منقلبة عن حرف علة وخطا صاحب القاموس
الجوهري حيث ذكره في المقصور اي قرع وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا
من حوالي القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدبا من يومئذ قال الخطابي
فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات
معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ
والنجار لان هولاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب
الحديد والخشب والفضة والذهب وهي امور من صنعة يوقف على حدها ولا يختلط
بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الالة
واحدهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى
وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخيطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة
فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم
على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل
من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح

باب ذكر النساج بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد اليا المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص قال سمعت سهل بن سعد بسكون
العين الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه ببردة بضم الموحدة
قال جاءت امراة ببردة
كساء مربع تلبسه الاعراب قال ولابن عساكر فقال سهل تدرون ما البردة فقيل له
نعم هي الشملة هو منسوج ولابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة بالتانيث والرفع فيهما خبر
مبتدا محذوف في حاشيتها اي منسوجة فيها حاشيتها او من باب القلب كما قاله في الكواكب
قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه
وسلم محتاجا حال اليها الجملة حالية وللحموي والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو
محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال فخرج الينا وانها اي البردة ازاره فقال
رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها بضم المعنى اي البردة فقال
عليه السلام نعم اكسكها فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها

ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت اي لم تحسن فانه سالها اياه لقد علمت
ولابن عساكر ولابي ذر عرفت انه عليه السلام لا يرد سائلا فقال الرجل عبد الرحمن والله ما سألته
اياها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل رضي الله عنه فكانت اي البردة كفنه
وهذا الحديث سبق في باب من استعد للكفن من كتاب الجنائز **باب النجار**
بالنون المشددة والجيم ولابي ذر عن الكشميهني النجار بكسر النون وتخفيف الجيم وفي
آخره راء قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون
المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال
اتى رجال الى سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن
عساكر وابي ذر يسألونه عن المنبر النبوي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة
امرأة من الانصار قد سماها سهل رضي الله عنه ولم نعرف ما هو ان مري بضم الميم وكسر الرا من غير همز
غلامك النجار هو باقوم بالموحدة وبعد الالف قاف آخره ميم وقيل آخره لام وهي رواية عبد الرزاق
وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل براهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن
روى الواقدي من حديث ابي هريرة ان تميما اشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي
عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وان تفسيرية يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس
بالرفع يعمل واجلس ولابي ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما جوابا للامر فامرته الانصارية ولابن عساكر فامره
يعملها بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة اي الاعواد وللكشميهني فامر بعملها بموحدة مكسورة
بدل التحتية وفتح العين وامره بالتذكير كرواية ابن عساكر اي فارسلته اليه صلى الله عليه وسلم فامره
فعملها من طرفاء الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم لما فرغ جاء بها للانصارية فارسلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت مكانها من المسجد فجلس عليه اي على المنبر المعمول من
الاعواد المذكورة وهذا الحديث قد مر في الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امرأة
من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت
فان لي غلاما نجارا قال عليه السلام ان شئت وفي السابقة انه عليه السلام بعث اليها ان مري فيحتمل
انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بدأته بقولها الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فقال
لها مري غلامك فعملت له المنبر اي فامرت غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان ولابي ذر
يوم الجمعة بالنصب على الظرفية قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة
التي كان هو ولابن عساكر كانت يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت ان تنشق ولغير ابي ذر
حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها اي الشجرة فضمها اليه
فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت بضم اوله مبنيا للمفعول من التسكيت حتى استقرت قال عليه
السلام بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة
باب شراء الامام الحوائج بنفسه بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير
ابي ذر لفظ الامام فهما مع والحوائج جر بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابي ذر عن غير الكشميهني باب
شراء الامام حوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه اي الرجل وفائدة
الترجمة رفع وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة وقال ابن عمر رضي الله عنهما وصله المؤلف في الهبة

اشترى

اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى ابن عمر بنفسه وهذا
وصله المؤلف في باب شراء الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما مما وصله في اواخر البيوع
جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى عليه السلام من جابر هو ابن عبد الله
الانصاري بعيرا كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشراء الحوائج
بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة واقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم طعاما كان ثلاثين وفي
رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت الكسر
تارة والغته اخرى بنسيئة وفي باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى اجل ورهنه درعه
ذات الفضول بالضاد المعجمة **باب شراء الدواب والحمير** من عطف الخاص على
العام لان الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على اربع وهو هنا
الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع في رواية ابي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر
وحمر وحمران واحمرة واذا اشترى دابة او جملا وهو اي والحال ان البائع عليه اي راكب على الجمل هل
يكون ذلك اي الشراء المذكور قبضا للمشتري قبل ان ينزل البائع عن العين المبيعة فيه خلاف وقال
ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في كتاب الهبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
بعنيه يعني جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن وهب بن كيسان بفتح الكاف
الاسدي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة
قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة
تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فيكون في الحديبية او عمرة القضية
او في الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح
فيتعين الفتح وبه قال البلقيني فابطأ بي جملي واعيا اي تعب وكل يقال اعيا الرجل والبعير في المشي
ويستعمل لازما ومتعديا يقول اعيا الرجل واعياه الله فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر
بالتنوين منادى سقط منه حرف النداء اي يا جابر فقلت نعم قال ما شأنك اي ما حالك وما جرى لك
حتى تأخرت عن الناس قلت ابطأ علي جملي واعيا فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم حال كونه
يحجنه مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون اي يجذبه بمحجنه بكسر الميم بعصاه المعوجة من راسها
كالصولجان متعد لان يلتقط به الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته
اي الجمل ولابن عساكر فلقد رايتني اكفه امنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزه
قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة قلت نعم تزوجت قال تزوجت بكرا ام تزوجت
ثيبا بالمثلثة وقد يطلق على المبالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذراء ولابي ذر ابكرا
بهمزة الاستفهام المقدرة في السابق وفي بعض الاصول ابكر ام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف
اي ازوجتك بكر ام ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هي سهيمة بنت مسعود الاوسية قال عليه السلام
افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال اين انت من العذارى ولعابها
وفي اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك وقوله ولعابها بكسر اللام

وضبطها بعض رواة البخاري بضمها وقد فسّر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويؤيده رواية
تضاحكها وتضاحكك وحمله بعضهم على اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزوج
الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان لي اخوات ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات واني
كرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة اي
تسرح شعرهن وتقوم وللكشميهني تقوم بالقاف عليهن زاد مسلم وتصلحهن قال عليه السلام اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم حرف تنبيه انك قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب
على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه السلام لما فيه من الاغتسال منه من الاجر لكن
فسّر المؤلف في موضع آخر من جامعه هذا بانه الولد واستشكله واجيب بانه اما ان يكون قد حضه
على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي
عند اصابة اهله مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة
على الشيء قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي
يحافظ على طلبها ذو العقل ثم قال عليه السلام اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة
وتشديد التحتية وكانت في القديم اربعين درهما ووزنها افعولة والالف زائدة والجمع الاواقي مشددا
وقد تخفف وتجوز فيها وقية بغير الف وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس اواق وزادني اوقية وفي اخرى
باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى باوقية ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا
قال المؤلف وقول الشعبي باوقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه
بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية واطلق
ومن روى خمس اواق فالمراد من الفضة في قيمة اوقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب
هو اخبار عما وقع به العقد وبالاواقي الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على
الاوقية كما جاء في رواية فما زال يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية وفي رواية
اوقيتين يحتمل ان احدهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما او درهمين موافق لقوله
ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على ان الجمع بهذه الطريق فيه بعد
فبعض الروايات فيما لا يقبل شيئا من هذا التأويل قال السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان يزيده
درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك فكأن جابرا قصد بذلك كثرة استغفار
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي وفي اخرى افقرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي اخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح
عندي واحتج به الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوي
وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت
المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يجوز سواء بعدت المسافة او قربت لحديث
النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه
عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة او ان الشرط
لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وفي رواية النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره
الى المدينة فزال الاشكال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة
فجئنا اي هو وغيره من الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب المسجد
قال ولابن عساكر فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل اي المسجد

يصح

ولابي ذر

ولابي ذر وادخل بالواو بدل الفاء فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابها
عند القدوم من سفر فامر صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزن له اوقية بهمزة مضمومة وتشديد المثناة
التحتية وعبر ببعض الغائب في قوله له على طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح زاد ابو الوقت
وابو ذر عن الكشميهني لي في الميزان هو محمول على اذنه عليه السلام له في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح
الا باذن فانطلقت حتى وليت اي ادبرت فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر
ادعوا بصيغة الجمع قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه اي من رده الجمل قال عليه السلام
ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا تاتي ان شاء
الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة **باب** جواز التبايع في
الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام فتبايع الناس بها في الاسلام لان افعال الجاهلية
ومواضع المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ولابي ذر زيادة ابن دينار
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة ومجنة
بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرف ولغير ابي ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم
والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم
وكفوا والجار والمجرور متعلق بالاثم وهو حال اي حاصلا من التجارة او بيانا اي الاثم الذي هو التجارة
او المعنى احترزوا عن الاثم من جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج زاد ابن عساكر
ان تبتغوا فضلا من ربكم قرأ ابن عباس كذا اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد بن كثير وهكذا
فسّر مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم
وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج **باب شرا الابل** الهيم بكسر الهاء
وسكون التحتية جمع اهيم وهيما قال ذو الرمة فاصبحت كالهيماء لا الماء مبرد صداها ولا يقضي عليها هيامها
وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى وقال في القاموس والهيم بالكسر
الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتماسك من الرمل فهو ينهال ابدا او هو
من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا وبالضم ورجل هائم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم
كالجنون من العشق والهيما المفازة بلا ماء وداء يصيب الابل من ماء تشربه مستنقعا فهي هيما الجمع
ككتاب **او الاجرب** بالجر عطفا على سابقه اي وشرا الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان
المعنى اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل
الامرين واستشكل بان تانيثه لازم فالصحيح ان يقال الجربا او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على
تقدير تسليم لزوم التانيث لم يعطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني كالبرماوي وللنسفي
والاجرب من غير همزة قال المؤلف تفسير لقوله الهيم الهائم المخالف للقصد في كل شيء كانه يريد ان بها
داء الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس جمعا لهائم واجاب في المصابيح بانه لا يجوز ان
يكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح الياء كما فعل بجمع ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وسقط لغير ابي ذر والوقت ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن
دينار كان هاهنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي
كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى وكانت عنده ابل هيم

ولابن عساكر وقية صح

فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل الهيم من شريك له لم يسم فجاء اليه اي الى نواس
شريكه فقال بعنا تلك الابل الهيم فقال نواس ممن بعتها قال ولابي ذر فقال من شيخ
صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة توبيخ يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ذاك
والله ابن عمر فجاءه اي فجاء نواس ابن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك بفتح
اوله التحتية وسكون المهملة ولابي ذر والمستملي والحموي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد
الراء من التعريف اي لم يعلمك انها هيم قال ابن عمر لنواس فاستقها فتعال من الاستياق
وفي رواية ابي ذر قال فاستقها اذا اي ان كان الامر كما تقول فارتجعها قال فلما ذهب
نواس يستاقها لم يرتجعها استدرك ابن عمر فقال دعها اي اتركها رضينا
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوى قال الخطابي المعنى رضيت بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا
اعدى عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء يقال اعداه الدا اي يعديه
اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الدا وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا فتتقى
مخالطته بابل اخرى حذارا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال
ابو علي الهجري في النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس
حيث دارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا اراد صاحبه
استبانة امره استنشاه فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو اهيم فان شم بوله او بعره
اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح عطف المولف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى
وما يقويه ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى
تفسيرا للقضا الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت
بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله
عنهما قال علي بن المديني شيخ المولف سمع سفيان بن عيينة عمروا يعني ابن دينار وسقط
قوله سمع سفيان عمروا لابن عساكر باب بيع السلاح في ايام الفتنة
وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه ام لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من
باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع
لمن كان على الحق لا باس به وغيرها اي وغير ايام الفتنة لا يمتنع منه وكره عمران بن حصين
بيعه فيها وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني
في الكبير من وجه اخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعه اي السلاح في الفتنة
لمن يقاتل به ظلما كبيع العنب ممن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه
الملاهي وبيع المماليك المرد لمن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقق او الظن اما عند
التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح هو مولى ابي ايوب الانصاري
وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة
الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات لا ينصرف وكان ذلك في السنة
الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه السلام يعني درعا كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه من

باب

وسلم
عليه

باب الالتفات واسقط المصنف بين قوله حنين وقوله على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته
من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم
ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما للناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا
وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم مثله فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فارضه
مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك
سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع المذكور فابتعت فاشتريت
به اي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق مخرفا بفتح الميم والراء بينهما خاء
معجمة ساكنة وبعد الراء فاء بستانا في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة
فانه اي المخرف لاول بلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهني اول مال تاثلته بالمثلثة قبل
اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذي فيه التكلف اي اتخذته اصلا للمال في الاسلام وسقط
لابي ذر وابن عساكر قوله فاعطاه يعني درعا ومطابقة الحديث لما ترجم به في الجزء الثاني منها فان بيع
ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه المولف ايضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم
في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجة في الجهاد باب
بالتنوين في العطار وبيع المسك اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري
وعطاء وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال
حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة ايضا
واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح على وزن فعيل بمعنى فاعل جالسته
فهو جليسي ومثل الجليس السوء الاول كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة عن بريد كما سياتي
ان شاء الله تعالى بعونه وقوله في الذبائح كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه ام لا والثاني
كمثل كير الحداد بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البناء الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ
فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا للمجاورة له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكور وظاهر
الكلام ان المشبه به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك
ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وثالثه من العدم اي لا يعدوك من صاحب المسك اما تشتريه
او تجد ريحه فاعل يعدم مستتر يدل عليه اما اي لا يعدم احد الامرين او كلمة اما زائدة ويشتريه
فاعل بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله وقالوا ما تشاء فقلت الهو قال الكرماني
وتعقبه البرماوي فقال في الجواب نظر والظاهر ان الفاعل موصوف بيشتري اي اما شيء يشتريه
كقوله لو قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها في حسب وميسم ولابي ذر لا يعدمك بضم اوله وكسر
ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك بضم الياء من احرق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
بيتك او ثوبك وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو اوضح
او تجد منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم

المؤلف للعتاد لانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الادب **باب ذكر الحجام** وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح نعم عند احمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة دينار وهو وهم في ذلك لان دينارا الحجام تابعي نعم عند ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكساح اسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لاضر بهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابقة وحده ولو كان اي الذي اعطاه من الاجرة حراما لم يعطه وهو نص في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاؤه قدرها واكثر ان كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع **باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء** اذا كان مما ينتفع به غير من يكره له لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد الوجهين في الفرع او سيراء بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا برد فيه خطوط صفر او حرير محض وهو صفة للحلة او عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثر على تنوين حلة وجزم القرطبي بانه الرواية فراها عليه الصلاة والسلام عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل بها بالحلة اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له اي من الرجال في الآخرة او هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها لتستمتع ولابن عساكر تستمتع بها يعني تبيعها وفي اللباس من وجه انما بعثت بها اليك لتبيعها او تكسوها

قال

قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت اخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له واما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه آخر في كتاب الجمعة ويأتي في اللباس ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه عليه السلام الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بالنصب عطفا على سابقه وحذف التاء للتخفيف واصله وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين ما له روح وفي نسخة بالفرع الصورة بالافراد يوم القيامة يعذبون فيقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم صورتم كصورة الحيوان وقال عليه السلام ان البيت الذي فيه زاد المستملي هذه الصور لا تدخله الملائكة عام مخصوص فالمراد غير الحفظة اما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان يكون صورة لها ظل او لا ولا بين ان تكون مدهونة او منقوشة او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرماني الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب واجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال ابن المنير الظاهر ان البخاري اراد الاستنباط على صحة التجارة في النمارق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه السلام انما انكر على عائشة استعمالها ولم يامرها بفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس

باب بالتنوين **صاحب السلعة احق بالسوم** بفتح السين وسكون الواو وبذكر قدر معين الثمن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بناء مسجده يا بني النجار هم قبيلة من الانصار ثامنوني حائطكم بالمثلثة امرهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه السلام ثمنا معينا يختارونه ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه دليل على ان المشتري يبدأ بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه

السلام لم ينفض لهم على ثمن يقدر به لهم في الحائط وانما ذكر الثمن مجملا فانه اراد ان فيه التدمية بذكر الثمن مقدرا فليس لذلك واجاب في المصابيح بان ابن بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر انه لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازرى والحائط البستان وفيه خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة ككلمة وكلم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم ونخل وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة هذا

باب بالتنوين كم يجوز الخيار

بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهذا نوع من خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فاقل فان زاد عليها بطل العقد بلا تفرق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو ثابت لمن لم يره على انه بالخيار اذا رآه وفيه قولان قال في القديم والصرف من الجديد يصح وافتى به البغوى والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشترى عند اطلاعه على عيب كان عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجد والسعر غلا مما ذكره المتلقي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتداء كبيع حل وحرام او الدوام كتلف احد المعيبين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بان عجز عنه المشترى والمبيع باق لحديث الشيخين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في البيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما اراه تبدل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستأجرا او مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزى قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصارى زاد ابو ذر ابن سعيد قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بنصب المتبايعين باليا اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهي على لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذى تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطاه وتسميتهما بالمتبايعين قبل ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشئ بما يؤول اليه او يقرب منه وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية الكشاكى يتفرقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الآخر اتساعا او يكون البيع خيارا برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فيكون كلمة او بمعنى الا اى الا ان يكون البيع بيع خيار بان يخير البائع المشترى بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا وقال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه الذى اشتراه منه ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذى

والنسائى

والنسائى في البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الازدى قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدى البصرى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة عن قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمى عن حكيم بن حزام بالزاى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يفترقا بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتأخيرها اى بابدانهما كما مر وزاد احمد بن سعيد الدارمى فيما وصله ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا بهز بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاى معجمة ابن اسد قال قال همام هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا فقال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الحرث بهذا الحديث ولابي الوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم اذا حدثناه احمد بن حنبل قال الزركشي وهذا احد الموضعين الذين ذكرهما البخارى فيها وقال ابن حجر لم ار هذه الطريق في مسند احمد بن حنبل قال ونابعه منبع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار اى كم يخير احد المتبايعين الآخر مرة واشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرات لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة القارى فقال هذا الاحتمال الذى ذكره لا يساعده البخارى في ذكر لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الآخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله اشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تضمنه الترجمة في باب آخر هذا مما لا يصح وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه احتج الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زائدة على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الآخر سبق في باب اذا بين البيعان

باب بالتنوين اذا لم يوقت اى البائع او المشترى زمنا في الخيار هل يجوز البيع

والمطلقا ولابي ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر اى هل يكون لازما او جائزا نسخه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان اى فيمتد زمن عدم تفرقهما او يقول برفع اللام وباثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قال في العمدة ظن منه ان او للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووى وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب بأو وتقديره الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل احدهما لصاحبه اختر اى امض البيع او فسخه فان اختار امضاه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي وآخرون وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضي باللزوم ولو اختار احدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وربما قال او يكون البيع بيع خيار في المجلس ما لم يتفرقا وبه اى بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب وورد من فعله كما مر انه كان

باب ما بالتنوين البيعان بالخيار صح

اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند
ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح ايضا بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية
آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة
ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وكذا
طاوس هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام وكذا عطا هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة
عبد الله مما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحق غير منسوب قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا عن احد من رواة
الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال قال
الحافظ ابن حجر وقد رايته في رواية ابي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا
حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر
هو ابن هلال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قتادة بن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح ابي الخليل
ابن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكان التعاقد
فلو اقاما فيه او تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام ولو اختلفا في التفرق
فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل فان صدقا البايع في صفة المبيع
والمشتري فيما يعطيه عوض المبيع وبينا ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص بورك لهما في بيعهما وان
كذبا في وصف المبيع والثمن وكتما ما فيهما من عيب محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل على تقدير
خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت او المراد ان هذا
البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه وبقية الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بلفظ وان
كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد اي كل واحد محكوم
له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان ما لم يتفرقا بابدانهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى
ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود
وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين
وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد
التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما
بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وتعقبه
ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان
فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشتري بل بعشرين
مثلا افتراق في الكلام لا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين
ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومين
فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس

ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وبين الا بيع الخيار استثناء من اصل
الحكم اي الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد فحذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه
وغلطوا قايله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي وممن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته
معناه ان يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ
البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار
بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات
خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار
اصلا وهذا اضعف هذه الاحتمالات

باب بالتنوين اذا خير احدهما اي احد المتبايعين
صاحبه بعد البيع وقبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما محكوم له بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار
وكانا جميعا تاكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير في تفرقا اي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي
اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في آخره
وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه
التفرق بالقول لخلا الحديث عن فايدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر
وكذا ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد
ابن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم او يخير
احدهما الآخر فينقطع الخيار ايضا وقوله او يخير بكسر ما قبل آخره مرفوع كما في الفرع وغيره وقال في الفتح
وجمع العمدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان او فيه ليست للعطف
بل بمعنى الا اي الا ان او بمعنى الى اي الى ان يخير فهو نصب بان مضمرة وفي بعض الاصول وخير باسقاط الالف
والفعل بلفظ الماضي فتبايعا على ذلك قيل انه من عطف المجمل على المفصل فلا اتحاد بينه وبين ما قبله
الا بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفا للسببية والترتيب على سابقه اي فاذا كان التبايع على ذلك
فقد لزم البيع وابرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان يتبايعا بلفظ المضارع ولم يترك واحد منهما البيع
اي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجه في التجارات هذا

باب بالتنوين اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جائزا لازما وكانه قصد الرد
على من حصر الخيار في المشتري دون البايع فان في الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كل بيعين بتشديد التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما
فيلزم البيع حينئذ بالتفرق الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع والشروط
وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحق هو ابن منصور قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا حبان
بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي قال حدثنا قتادة بن دعامة
السدوسي عن ابي الخليل بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي
عن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية

ابن

بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بعد بيعهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد والمحوي والمستمل حتى يتفرقا
قال همام المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار بالجر على الاضافة ويختار
بلفظ الفعل ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلث مرار ~~بالجر على الاضافة~~
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما يحتمل
ان يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب او يروى من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من
جملة الحديث قال حبان بن هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد انه سمع عبد الله
ابن الحرث بن نوفل يحدث بهذا الحديث من حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث
حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان هذا

باب بالتنوين اذا اشترى شخص شيئا

فوهب ذلك الشي من ساعته اي الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع اي والحال ان البايع لم ينكر
على المشتري هل ينقطع خيار بذلك او اشترى شخص عبدا فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا
وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق طاوس
عن ابيه نحوه فيمن يشتري السلعة على الرضا اي على شرط انه ان رضي به اجاز العقد ثم باعها وجبت
له المبايعة او السلعة قاله البرهاوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة
ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه والربح له ايضا وقال الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح
الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدي فاسنده الى المولف وقد جزم الاسمعيلي وابو نعيم
بانه علقه ووصله المولف من وجه اخر في الهبة عن سفين وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي قال
حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر بن الخطاب رضي
الله عنه فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده
ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه
قال عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله قال بعنيه ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الجمل لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من انواع التصرفات
وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البايع فكان قاطعا
لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله وقول ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن
انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا اجيب عنه بانه صلى
الله عليه وسلم قد بين بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان
يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك
ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات
خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت
متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال لنا الليث بن سعد الامام مما وصله الاسمعيلي
وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت من امير المومنين

فقال

عثمان ولابي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنه مالا ارضا وعقارا بالوادي وادي القرى وادي معهود وادي
وهو من اعمال المدينة بمال بارض او عقار له بخيبر حصن بلغة اليهود على ثمانية مراحل من المدينة
من جهة الشمال والشرق فلما تبايعنا رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد حتى خرجت من بيته
خشية ان يرادني بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة يفاعلني واصله يرادد في وكانت السنة
اي طريقة الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان
وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فلما وجب بيعي وبيعه اي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رايت اني قد غبنته خدعته باني سقته
الى ارض ثمود بحرف ولا يحرف وهم قوم صالح وارضهم قرب تبوك بثلاث ليال اي زدت المسافة
التي بيني وبين ارضي التي بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فراى ابن عمر الغبطة
في القرب من المدينة فلذا قال رايت اني قد غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض
وبيع العين الغائبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة ان للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما
اجازة وفسخا قاله الكرماني

باب ما يكره من الخداع في البيع

وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي
في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي
ابن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ ابن عمرو كما وقع في ابن ماجة وتاريخ البخاري وصححه النووي
في مبهماته وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي واحمد وابن
خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في راسه مامومة وقد ثقل لسانه
وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو
كانت في راسه امه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة ولا لنفي الجنس وخبر خديعة محذوف وقال التوربشتي
لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي
البصاير من معرفة السلع ومقادير القيمة فيهابه ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احقاء بان
لا يغبنوا اخاهم المسلم وينظروا له اكثر مما ينظرون لانفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط
الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث
ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهده ثلاثة ايام زاد ابن اسحق
في رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان
وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت
فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه
واستدل به لاحمد بانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث
القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال
فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد وقال البيضاوي وفي حديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد
البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يامره
بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البايع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج

بالثلاثة فما فوقها او شرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد
النص وجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ترك الحيل وابو داود والنسائي
في البيوع **باب** ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق
موصولا في اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة وسقط قوله
قلت لابي ذر قال سعد بن الربيع ولابوي ذر والوقت فقال سوق قينقاع بضم النون منصرف
وغير منصرف وقال انس مما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن عوف دلوني على
السوق وقال عمر بن الخطاب فيما وصله في اثناء حديث ابي موسى في باب الخروج في التجارة
من كتاب البيوع الهاني الصفق بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني
محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفين الدولابي قال حدثنا اسمعيل
ابن زكريا ابو زياد الاسدي عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي
الكوفي من صغار التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال حدثتني عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالعين والزاي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة
لتخريبها فاذا كانوا ببيداء من الارض ولمسلم عن ابي جعفر الباقر هي بيداء المدينة يخسف باولهم
وآخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى
الا الشريد الذي يخبر عنهم قالت عائشة قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم وآخرهم وفيهم
اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المؤلف والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون
ويشترون كما في المدن وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد
ابن بكار عند الاسمعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال رواه البخاري اسواقهم اي بالقاف واظنه
تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم
تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون
المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك
وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف
على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق ككتبة قال في المصابيح لكن
البخاري كما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشرى فينبغي ان يحرر النظر فيه انتهى ونبه
به على ان حديث ابغض البلاد الى الله اسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان
الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد المقاتلة والمجبور بالجيم
والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع
العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة قال عليه السلام مجيبا لها يخسف
باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده
وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل
في الجماعة تضعف على صلاته في سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور
وقيل الى العشر وقيل غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وفي ذلك اشارة الى الزيادة
بانه

بانه اي بسبب انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية والهاء
بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء لا يدفعه ولابي ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه الا الصلاة
اي قصدها في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفع بها درجة بالنصب او حطت عنه بها خطيئة
بالرفع نائب عن الفاعل اي محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقها والملائكة تصلي على احدكم
ما دام اي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار
الصلاة يقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه ما لم يخرج ريحا من دبره
ما لم يؤذ فيه الملك بنتن الحدث او المسلم بالفعل او القول بيان لما لم يحدث فيه وقال عليه السلام
احدكم في ثواب صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب فضل صلاة الجماعة
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم
يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما دعوت هذا اي شخصا آخر غيرك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا باسمي محمد واحمد ولا تكنوا
بفتح التاء والنون المشددة على حذف احدى التاءين بكنيتي ابي القسم وقوله تسموا جملة من الفعل
والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر
والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم
يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد واحمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه
وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب
الاستئذان وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي
وفتح الهاء ابن معوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق الذي
كان به يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون
العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك قال عليه الصلاة والسلام سموا بضم الميم باسمي ولا تكتنوا
بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون ولابي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون
المشددة على حذف احدى التاءين وقد عورض المؤلف في ايراد هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق
وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله
ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو
وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في طائفة النهار في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صائفة النهار اي حر النهار
يقال يوم صائف اي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قال والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر
حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي او غيره ولا اكلمه توقيرا له وهيبة
منه حتى اتى سوق بني قينقاع اي ثم انصرف منه فجلس بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر
الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذي امام البيت فقال عليه السلام اثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح
المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف لا ينصرف فلذا غلط من اعربه
مفعولا لقوله رأيت في ثم رأيت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول
او انه منادى مفرد معرفة وتقديره اثمة انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي والى

اثم لكع صح

هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان ياكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحا ابن ابنته
رضي الله عنها فحبسته اي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام شيئا
قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة وبالخا المعجمة
خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل او خرز او تغسله
بالتشديد ولابي ذر تغسله بالتخفيف فجا الحسن يشتد يسرع حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم
وقبله وقال اللهم احببه بسكون الحا المهملة والموحدة وبينهما اخرى مكسورة وللحموي والمستملي احبه
بكسر الحا وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه
بفتح الهمزة وكسر الحا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في
المناقب وابن ماجة في السنة قال سفين بن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله بن
ابي يزيد اخبرني بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جائز انه راى نافع بن جبير
اوتر بركعة قال في فتح الباري واراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير
فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاوه لمن حدث عنه حملت
عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد
الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان
ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو
ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالرا انس بن عياض قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر
انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما من الركبان جمع راكب
والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم من يمنعهم في محل نصب مفعول يبعث ان يبيعوه حيث اي من المبيع في مكان اشتروه
حتى ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه
نهيه عن بيع ما اشترى من الركبان الا بعد التحويل في موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس
ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل
عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا
يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المولف ومسلم وابو داود
والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة **باب كراهية السخب**
بفتح السين المهملة والخا المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا
وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه **في السوق** وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وبنونين بينهما الف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم
وهو باهلي بصري قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي اسمه عبد الملك وفليح لقبه قال
حدثنا هلال هو ابن علي الاخو القرشي المدني عن عطا بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة
وبعد الالف را انه قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قراها قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم
وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد

نحو

نحو قام زيد ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل تختص
بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس
هي جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما
في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جا جوابا بالامر على تاويل قرات التوراة هل وجدت
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته
في القران اكد كلامه بموكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر
يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا لامتك المومنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا
على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم
وتصديقهم اي مقبولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا للمومنين ونذيرا
للكافرين او مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القران
في سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحا المهملة وبعد الرا الساكنة زاي اي حصنا للاميين للعرب يتحصنون
به عن غوائل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرون ولا يكتبون
انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في
النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل
ليس بفظ سيء الخلق جافيا ولا غليظ قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت
لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول
على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمومنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين
كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان يكون هذه اية اخرى في التوراة لبيان صفة وان يكون حالا اما عن المتوكل
واما من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول
لقال لست بفظ ولا سخاب بتشديد الخا المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها الفرا وغيره
والصخاب بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل
يلين جانبه ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط
والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع
الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة هو كقوله تعالى ادفع
بالتي هي احسن السيئة ولكن يعفو ويغفر ما لم تنتهك حرمات الله تعالى ولن يقبضه الله يميته حتى
يقيم به الملة العوجا ملة ابرهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها
واميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات
التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة
لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه دل ايلاء الفاعل
المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي
استقلاله بالهداية فقال له انت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى
وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم اي يقيم الله بواسطته الملة العوجا بان يقولوا لا اله
الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم العين وسكون اللام
صفة لقلوب واذانا صما لاذانا ولابي ذر ويفتح بضم اوله مبنيا للمفعول بها اعين عمي واذان صم وقلوب
غلف بالرفع على ما لا يخفى تابعه اي تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي واهذه المتا

وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو ابن ابي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه
والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في سند الحديث عن عطا هو ابن يسار عن ابن سلام
بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هنا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي قال
الحافظ ابن حجر لا مانع ان يكون عطا بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه ابن سعد من طريق زيد
ابن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول نذكره وساذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات
في تفسير سورة الفتح انتهى قلت ـــــ ولم اجد ما وعد به رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح ولعله
سهى عن ذكره لكبر عمره وكثرة من الحوالات ثم وجدته بخطه في تفسير الفتح سقط العزخة ولم توجد فيه فرجة
ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به او غيره غلف بضم الغين وسكون اللام كل شيء في
غلاف ويقال بالاسود سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفا اذا كانت في غلاف وكالجعبة
ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله اي البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز
وهذا وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تاخيره
كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله لابي ذر عن المستملي ونحوه من هذا
الضمرلي قال باب ـــــ مونة الكيل فيما يكال ومونة الوزن فيما يوزن على
البايع وكذا يكون على المعطي بكسر الطا بايعا كان او موفيا للدين او غير ذلك وهذا قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي لقول الله تعالى بلام التعليل للترجمة ولابي ذر وقول الله تعالى عطفا على الكيل اي
باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم
او وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجه لما قدم نبي الله صلى الله عليه
وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك قال
في الكشاف ولا يصح ان يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان
المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اعطوهم اخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى
قولك اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل او الوزن هم على الخصوص اخسروا وهو كلام
متنافر لان الحديث واقع في الفعال لا في المباشر انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا تنافر فيه
بوجه ولا فرق بين ان يوكد الضمير ولا يوكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا ان متعلق الاستيفا
وهو على الناس مذكور وهو كالوهم او وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل
والميزان اذا كان لانفسهم وانما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوا لهم الخ في رواية
ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشترى من طارق
ابن عبد الله المحاربي واصحابه جملا بصيعا من تمر وارسل اليهم رجلا بتمر يامرهم بالاكل واستيفا التمر
وقال اكتالوا حتى تستوفوا تمر جملكم ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكتيال يستعمل لما ياخذ
المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل الكسب ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان
رضي الله عنه فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجه والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكتلت
قال له اذا بعت فكل بكسر الكاف واذا بالواو للحموي والمستملي فاذا ابتعت اشتريت فاكتل يعني
اذا بعت فكل كيلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك اي الكيل على البايع لا المشتري قال ابن
بطال فيه انه يكال له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من

من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يستوفيه اي يقبضه وقد سبق
هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم ابي هشام الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون
الميم وحرام بالرا المهملة وهو ابو جابر هذا وعليه دين الواو للحال فاستعنت النبي صلى الله
عليه وسلم من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت على غرمائه ان يضعوا اي يتركوا
من دينه شيا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيا فقال لي النبي صلى
الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف على حدة اجعل العجوة وهو ضرب من
اجود تمر المدينة على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب
عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردي ولابي ذر
عذق زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واصناف تمر المدينة كثيرة جدا
ذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا عند اميرها صنوف الاسود
خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم ارسل الي قال جابر
ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس ولابن عساكر
ولابي ذر عن الكشميهني فجا فجلس على اعلاه اي جلس عليه السلام على اعلى التمر او في وسطه ثم قال
عليه السلام كل للقوم امر من كال يكيل فكلتهم حتى وفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص
منه شي **فيه معجزة ظاهرة** له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل
على المعطي واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا
وقال فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول
عند المولف في اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ـــــ فما زال يكيل لهم اي لغرما ابيه حتى ادى دين ابيه ولغير ابي ذر وابن عساكر
حتى اداه بضمير النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المولف في الاستقراض عن وهب
هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له بضم الجيم
وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغريم العراجين فاوف له حقه باب
ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد
ابن مسلم القرشي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف
اللام والعين مهملة الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب غير منصرف رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم عند البيع يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي يشبه ان تكون
هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى من البركة في مد اهل المدينة
بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الاتي ان شاء الله في الرقاق
المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شي يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجه
فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر لان حديث
الباب ان يكال عند شرايه او دخوله المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري
يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم
جوابا للامر وهذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن
خالد عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك

ركت

عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني
عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسمعيلي ايضا وروايته
من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجة في روايته عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب
الانصاري فذكره من مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قال الحافظ ابن حجر

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم عليه السلام وللحموي والمستملي
والنسفي ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي
صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العيني
بانه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
غير موجه ولا معقول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص
لا في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة انتهى قال في انتقاض
الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد
قليل واما وجه الضمير في مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان
القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على
لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك انتهى فوقع في التعسف الذي عابه
فيه اي في صاعه الذي دعا له عليه السلام بالبركة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في اخر كتاب الحج في حديث طويل وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو
ابن يحيى بن عمارة الانصاري المدني عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد
الانصاري النجاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابرهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعا لها وحرمت المدينة ان يصاد
فيها كما حرم ابرهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها ان يبارك فيها اي فيهما مثل ما دعا
ابرهيم عليه السلام لمكة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم اي لاهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم الة الكيل اي في ما يكال في مكيالهم
وبارك لهم في صاعهم ومدهم اي فيما يكال في صاعهم وما يكال في مدهم وحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب
ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعا رسوله وكثر ما يكال بهذا الكيل حتى يكفي منه
ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من اعلام نبوته
عليه الصلاة والسلام فينبغي ان يتخذ ذلك الكيال رجا بركة دعوته عليه السلام والاستنان
باهل البلد الذين دعا لهم عليه السلام يعني اهل المدينة وهل يختص بالمد المخصوص او بكل مد تعارفه
اهل المدينة في ساير الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه اضافه الى المدينة تارة والى اهلها
اخرى ولو نصفه عليه السلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمده عليه السلام
وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائي في المناسك

باب ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر في الحكرة بضم الحاء
وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلا لا في وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه

به

به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة
ضيعته ولا ما اشتراه في وقت الغلا لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل لكن في كراهة
امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعه كما صرح به في الروضة
ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم
ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رايت الذين يشترون الطعام
شرا مجازفة او النصب على الحال اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون
بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة نحو
يبين الله لكم ان تضلوا حتى يؤووه الى رحالهم اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة
والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع
في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر
في نسخة قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين ومسلم في البيوع
وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه يقبضه قال طاوس
قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس ذاك دراهم
بدراهم اي اذا باع المشتري قبل القبض وتاخر في يد البايع فكانه باع دراهم بدراهم والطعام
مرجا بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة اي مؤخر
ولابي ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجي بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث
ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا
فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب فكانه قد باعه دينارا الذي اشترى به
الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز وقال الزركشي فيكون وهو مرجا مبتدا وخبر وفي
موضع نصب على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري معنى قوله
تعالى مرجون مؤخرون وهو موافق لتفسير ابي عبيدة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية
حتى يقبضه وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث قد سبق في باب الكيل
على البايع وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال كان عمرو بن دينار
يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة
سين مهملة التابعي وقيل له صحبة ولا يصح انه قال من عنده وفي رواية من كان عنده صرف اي
دراهم يصرف بها دنانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا عندي الدراهم
ولكن اصبر حتى يجيء خازننا لم يسم هذا الخازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب
من المدينة من عواليها به اموال لاهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي قال سفين بن عيينة
بالسند السابق هو اي الذي كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه من الزهري

بالافراد صح
قال

ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري فقال بالفاء قبل القاف اي قال الزهري
ولابي الوقت قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة
انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب
بالذهب ولابوي الوقت وذر بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة
عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري اي بيع الذهب بالذهب او بالورق ربا بالتنوين من غير همز
فيهما الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهو اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما اي
خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل لا بنصب الفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف
والقصر وانكره الخطابي واصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس
المراد بكون الكاف هي الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب
قال ابن مالك وحقها الا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع يقدر قول قبله يكون به
محكيا اي الا مقولا عنده من المتعاقدين ها وها قال الطيبي فاذا محله النصب على الحال والمستثنى
منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض
بقوله هاء وهاء لانه لازمه اتي وعبر بذلك لان المعطي قائل بلسان الحال سواء وجد معه بلسان
المقال اولا فالاستثناء مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدا وحذف مضاف مما بعد
الا والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتبايعين
هاء وهاء والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه
حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك
وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اي ابيع الشعير بالشعير ربا الا مقولا عنده
من المتعاقدين هاء وهاء اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ ويأخذ منه البر والشعير صنفان وبه
قال الشافعي وابو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة
والشام من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز الا الليث بن سعد
وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الاحاديث الحكرة المترجم
بها قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل
استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله
مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار
لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء وحاجة الناس اليه
ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث
المراد بها قدر زائد على ما فسره اهل اللغة وسياق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام
ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر
مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن
وعند الحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون باب
حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اي قبل قبضه بان نصد ربه وحكم بيع ما ليس عندك وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي ولابن عساكر
قال اما الذي حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا اليماني يقول الا ان في غير رواية عمرو بن دينار

عن طاوس

الحلول

عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك
وقال البرماوي كالكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد رفعه بالتصريح بالسماع والتحفظ مما
طاوس حال كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم فهو الطعام ان يباع ممن ابتاعه او غيره حتى يقبض موضع ان يباع رفع بدل من الطعام وانما
ابدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع مع ان سوغ له التعريف قاله البرماوي كالكرماني
قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله اي لا مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق عن ابن طاوس
عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم
لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعي
سواء كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يبيع في الطعام
وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن
نعم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لم ينتقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع
في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل واجرى سائر المكيلات والموزونات
مجرى واحدا وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل ان غير الطعام ما فيه حق توفية بخلاف
الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة
القبض عن الشافعي تفصيل مما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية
وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به والعلة في النهي ضعف الملك
فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر
فلا يبعه بالجزم حتى يستوفيه زاد اسمعيل بن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يقبضه ووجه ابن حجر
الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان
يكيله البائع ولا يقبضه المشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العيني بان الامر
بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ القبض من حيث انه اذا قبض بعضه
وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى القبض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال
البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والاولى بمعنى
السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال اربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر
في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل
القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب
السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسألني عن البيع ما ليس عندي
ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك باب
من راى اذا اشترى طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه ان لا يبيعه حتى
يؤويه اي ينقله الى رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب في
ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه
ابن عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم يبتاعون بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يبتاعون
بتاء الموحدة وبعد الالف تحتية جزافا بكسر الجيم وبفتح وبضم يعني الطعام يضربون بضم اوله
وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهة ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان
تضلوا في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي
بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا
بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه
بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما
يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه
حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة هذا باب
بالتنوين اذا اشترى شخص متاعا او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند البائع فتلف
او تعيب او مات الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول بآفة سماوية انفسخ البيع
في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البائع
عليه فلم يقبله ام لا قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم
اذا كان مشتملا بيد البائع فان احضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عند
الرافعي وغيره انه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع واذا ابراه المشتري عن ضمان المبيع لو
تلف او اتلفه لم يبرا لانه ابراء عما لا يجب والانفساخ بتلف المبيع يقدر به انتقال الملك
الى البائع قبيل التلف لا من العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه على البائع لانتقال الملك
فيه اليه وزوائد المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري
لانها حدثت في ملكه وهي امانة في يد البائع واتلاف المشتري للمبيع قبل القبض ولو جاهلا به
قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ
والرجوع عليه بالقيمة او المثل واذا اختار الفسخ رجع البائع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب
المبيع قبل القبض بآفة كعمى وشلل ثبت للمشتري الخيار من غير ارش له لقدرته على الفسخ
ومذهب الحنفية كالشافعية في ان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع
وهو مذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله بآفة سماوية
انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه او ينفسخ فيه
روايتا تفريق الصفقة الا ان يتلفه آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة
متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عمر
رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن
عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا اي ما كان عند العقد غير ميت اي موجودا مجموعا صفة حيا اي غير
منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من المبتاع اي من ضمان المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا
واسناد الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفاء في جوابها واستدل به الطحاوي على
ان ابن عمر كان يرى بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس في ذلك دلالة وكيف يحتج بامر يحتمل في
معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا
ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه وبه قال حدثنا فروة
ابن ابي المغراء فروة بفتح الفاء وسكون الراء المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد الكندي

كرب

كرب قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقل يوم كان ياتي اي والله لقل
ما ياتي يوم على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد
طرفي النهار فاللام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع بعد نفي لان قل في معنى
النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثناء في محل نصب على انه خبر كان وبيت نصب على المفعولية
واحد ظرف بتقدير في فلما اذن له عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الى المدينة
لم يرعنا بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا ظهرا
يعني فاجانا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر فخبر بضم
الخاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة به عليه السلام ابو بكر الصديق فقال ما جاءنا النبي ولابي ذر
عن الكشميهني ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث لفتحات ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث اي الا لامر حادثة حدث له فلما دخل عليه السلام عليه
قال لابي بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الراء امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوجه من اي بالنون تعقبه في المصابيح
بان ما قد تقع ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدي وسبحان ما سخركن لنا قال ابو حيان
هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن ابي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه
ومن ادلتهم ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد والسماء وما بناها الآيات
قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة واسماء رضي الله عنهما قال اشعرت انه قد اذن
بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي في الخروج الى المدينة قال ابو بكر الصحبة معك عند
الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الصحبة اي اريد او التمس الصحبة ايضا او نلتها
ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف مقدر في كل ما يليق به ففي الاول مرادي الصحبة او
مسئلتي الصحبة وفي الثاني مبذولة او حاصلة لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول الله
ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج معك الى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما
ويروى عددتهما بغير همز قال ابن التين وصوابه بالهمز لانه رباعي وتعقبه العيني
بان قوله رباعي انما هو بالنسبة الى عدد حروف ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه
فخذ يا رسول الله احداهما قال عليه السلام قد اخذتها اي احدى الناقتين قال ابن اسحق في غير رواية
ابن هشام هي الجدعاء بالثمن وقال المهلب لم يكن اخذا باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها
من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض
وتعقبه في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر
فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر
صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث
ان دلالته على الاول ظاهرة لانه لم ينقل لنا قبضه بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع
وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض فاما للاشعار بانه لم يجد حديثا على
شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرماني وغيره
واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب لان قول ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى
عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ بابي

انت يا رسول الله احرى هاتين وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا في اول الهجرة مطولا هذا

باب بالتنوين لا يبيع باثبات اليا على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي
على بيع اخيه بان يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس وخيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه
بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشرا على شرايه بان يقول للبايع افسخ لاشتري منك بازيد
ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي على سوم اخيه بان يقول لمن
اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد
استقرار الثمن بالتراضي صريحا قبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها او سكت
او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان المبيع اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى
ياذن له اخوه البايع او يترك اتفاقه مع المشتري فلا تحريم لان الحق لهما وقد اسقطاه هذا ان
كان الاذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا ونحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك لك
ذكره الاذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وبه
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع باثبات اليا على ان لا نافية
وللكشميهني لا يبع بصيغة الامر بعضكم على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة
وان يستام الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله
اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي
وغيره ولمسلم عن ابي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره
وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اسرع امتثالا فذكر الاخ او المسلم لا مفهوم له وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح اليا المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد متاعا يقدم به من
البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اي الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج
باغلا وقال لا تناجشوا مضارع حذفت احدى تائيه والاصل تتناجشوا من النجش
بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره
والجملة معمول لقال مقدرة اي نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء وصورته ان يخطب الرجل المراة فتركن هي اليه ويتفقان
على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجي اخر ويخطب ويزيد في الصداق
والمعنى في ذلك الايذا وهو خبر بمعنى النهي ولا تسال المراة طلاق اختها لتسال رفع خبر بمعنى
النهي وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تسال امراة زوج امراة ان يطلق زوجته ويتزوج
بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله لتكفأ بفتح الفوقية والفا
بينهما كاف ساكنة اخره همزة اي تقلب ما في انايها ولابي ذر لتكفئ بكسر الفاء ام المثناة
التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام ومسلم
في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع بعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع

اخر منه

اخر منه بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل
على بيع اخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجه في النكاح بعضه لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات بعضه ولا تناجشوا ورواه فيه ايضا بعضه لا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا بعضه لا يبيع حاضر لباد

باب بيع المزايدة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي
شيبة ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد ويلتحق بها غيرها للاشتراك ك
في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه المبيع مزايدة وهي الغنايم والمواريث وقد اخذ
بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بسكون
الكاف من الاكتاب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف عن
عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو مذكور الانصاري كما في
مسلم اعتق غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي قال
له انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني
نعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسمعيلي حيث قال
ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة فاشتراه
نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحا المهملة المشددة العدوي القرشي
ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة
اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم
فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك ك
سنة خمس عشرة بكذا وكذا ثمان مائة درهم فدفعه اليه اي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي ابيع
به المدبر المذكور لمدبره او دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني اي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم
ابن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير
ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم
والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي
من وجه اخر عن اسمعيل بن ابي خالد فدفع ثمنه الى مولاه واما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا
غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى الخطا ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة
وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع وياتي ان شا الله تعالى
مباحث ذلك في موضعه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب النجش بفتح النون
وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت
الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد
الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما تساويه وقضيته انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة
له جاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتامل ولم يراجع اهل الخبرة
ويقع النجش ايضا بمواطاة الناجش البايع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البايع فيختص بذلك
الناجش وقد يختص به البايع كان يقول اعطيت في المبيع كذا والحال بخلافه او انه اشتراه باكثر مما

اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري (باب من قال لا يجوز ذلك البيع) الذي وقع بالنجش وهو مشهور
مذهب الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح
عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم بها الا في
النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على
بيع اخيه انما يعرف بالخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك ان تقول هو اضرار
وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم او خصوص
واقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي ان النجش لعموم النهي من المناهي (وقال
ابن ابي اوفى) عبد الله في حديث اورده المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا (الناجش آكل ربا) اي كآكله ولابي ذر عن الحموي والمستملي آكل الربا
بالتعريف (خائن) لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المؤلف (وهو خداع) بكسر الخاء المعجمة اي مخادعة
(باطل) غير حق (لا يحل) فعله وهذا قاله المؤلف تفقها وليس من كلام عبد الله بن ابي اوفى (قال صلى الله عليه
وسلم الخديعة) اي صاحبها (في النار) رواه ابن عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في
كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها (ومن عمل عملا) بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني (ليس عليه
امرنا فهو رد) اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) قال (حدثنا مالك) الامام
(عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش) بسكون الجيم وفتحها
وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات

(باب بيع الغرر) بفتح الغين المعجمة وبرائين كالسمك في الماء والصوف على ظهر الغنم
وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة
كاس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما لانه تأكيد
بخلاف نحو بيع الحامل وحملها او ولبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم
بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا (وبيع حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة
فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام لشهرته في الجاهلية اذ بالتنصيص
عليه وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي) قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن بيع حبل الحبلة) قال نافع او ابن عمر كما جزم
به ابن عبد البر (وكان) بيع الحبلة (بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يبتاع الجزور) بفتح
الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى وحكم الجزور كغيره (الى ان تنتج الناقة) بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي علينا اي تكبر والناقة مرفوع
باسناد تنتج اليها اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال
نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا اي ولدت (ثم تنتج التي في بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم
تلد وصفه كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى ان تنتج
هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بان
يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب
لفظا وبه قال احمد والاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا
للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي

ومحقق

ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف
لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا
البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير مخالفا للفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف الثابت
كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل وبيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او
ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد ببيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال
انتهى ولم يذكر في الثاني بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو
نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام
كانه اراد التنبيه على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص
معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث
ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود
والنسائي في البيوع

(باب) حكم (بيع الملامسة) مفاعلة من اللمس وياتي تفسيرها
في حديث الباب ان شاء الله تعالى (قال انس) مما وصله المؤلف في بيع المخابرة (نهى عنه) اي عن بيع الملامسة
(النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة
راء ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني)
بالافراد ايضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (انه قال اخبرني)
بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين ابن ابي وقاص (ان ابا سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
(اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن المنابذة) بضم الميم وبالذال المعجمة (قال ابو سعيد
الخدري والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراءه بالبيع) اي بسببه (الى الرجل) الآخر (قبل ان يقلبه
بظهر) للبطن (او قبل ان ينظر اليه) ويتأمله (ونهى) عليه السلام (عن الملامسة والملامسة) هي (لمس الثوب
لا ينظر) المشتري (اليه) وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب
الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ
الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث ابي هريرة والملامسة ان يقول
الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول
انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو
ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه
بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير
الذي في حديث ابي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل
من الجانبين وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر
بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الخ فالاقرب ان
يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف
في تفسير الملامسة على ثلاث صور احدها ان يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا
لم يره ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه الثاني ان يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد
بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار
المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رؤية
المبيع واشتراط نفي الخيار في الاول ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني وشرط نفي الخيار في الثالث

وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين
بكسر اللام على الهيئة احدهما ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه فعلمه ان مصدرية
والتقدير نهي عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث ابي هريرة
ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني اختصارا من الراوي كانه
لشهرته وقال ابن حجر قد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه
ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ونهى
صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح
للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح
احدهما اللماس و الثاني النباذ بكسر الاول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب
ما يستر العورة

باب بيع المنابذة

حكم بيع المنابذة وقال انس فيما وصله في باب
بيع المخابرة كما مر في الباب السابق نهى عنه اي عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر نهى
عنه بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة
وعن المنابذة ولم يذكر في شيء من طرق حديث ابي هريرة تفسيرهما والمنابذة ان يجعل النبذ بيعا اكتفاء
به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الاخر او يقول بعتكه بكذا على اني اذا
نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بفتح
العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى البصري السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة في الفرع الملامسة والمنابذة
وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق
الراوي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستئذان وابو داود في البيوع واخرجه ابن ماجه في التجارات
بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين

باب النهي للبايع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم

وقوله ان لا يحفل

بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه
المحفل لمجمع الناس ولا يحتمل ان تكون زايدة وان تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهي والتقييد
بالبايع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة بفتح الفاء المشددة ونصب
كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص اي وكل مصراة من شانها ان تحفل فالنصوص وان وردت
في النعم لكن الحق بها غيرها من ماكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري بخلاف غير الماكول كالجارية والاتان
وان شارك في النهي بين ثبوت الخيار ذكر الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الآدمي
لا يعتاض عنه غالبا ولان الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية والمصراة
بضم المهملة وتشديد الراء اي ربط لبنها ارضعها وحقن فيه اي في الثدي من باب العطف التفسيري
لان التصرية والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن ايام فلم يحلب وهذا تفسير الشافعي وقال ابو عبيد

واكثر

واكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء بتشديد الراء وزاد ابو ذر اذا حبسته
وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم التاء وفتح الصاد وتشديد
الراء بوزن تزكوا من صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية واصله تصريوا فاستثقلت الضمة على اليا
فسكنت فالتقى ساكنان فحذفت اولها وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية
وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض دويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم
الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم اليا وفتح الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البنا
للمجهول وهو من صر ايضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كان
من الصر لكانت مصرورة او مصررة لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصررة فابدلت احدى الراءين
الفا نحو دساها اصله دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس وعلى هذا فلا منافية بين
تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا وعلى ما صححوه انه قد يجتمع الامران في كلام العرب وذكر المؤلف
البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما
اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم فمن ابتاعها اي فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال اي بعد التصرية
وقيل بعد العلم بهذا انتهى وقال الحافظ شرف الدمياطي فيما نقله الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه
ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة
الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد ان يحتلبها فاشكل المعنى لكن رواه اخر الباب
عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ من جهة
ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقاط
هذه الزيادة اوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث الليث كحديث ابي الزناد ولفظه
فانه بخير النظرين الرايين بين ان يحتلبها كذا في الفرع بفتح همزة ان واثبات الفوقية بعد الحاء
مرقوم عليها علامة الحموي تصح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه
بعد ان يحتلبها اي وقت ان يحتلبها اي فالمشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال
العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط
ولابن خزيمة والاسمعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها
انتهى والذي رايته في فرعين لليونينية وساير ما وقفت عليه من الاصول فتح الهمزة والنصب
وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد ان يحتلبها
ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع
عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية
بعد الحلب فالخيار ثابت ان شا امسك المصراة على ملكه وان شا ردها وصاع تمر بالنصب على ان الواو بمعنى
مع او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جيت
انا وزيدا وقوله ان شا امسك الخ جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب
اذ هي تفسير بيان اتى بها لبيان المراد بالنظرين ما هو وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة الستة
ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم ومجاهد مما وصله البزار
والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله احمد

ابن منيع في مسنده وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت لحديث ابي داود صاعا
من طعام وهل يتخير بين الاقوات او يتعين غالب قوت البلد وجهان اصحهما الثاني وعلى تعيين التمر
وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت او غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة
ذكره الماوردي واقره الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة
اللبن وكثرته كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وانوثته ولا ارش الموضحة باختلافها صغرا وكبرا
وقال بعضهم وصله مسلم عن قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صاعا من طعام وهو بالخيار
ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول على الغالب وهو ان التصرية
لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي
او غير ذلك وابتداء الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم ايضا
من ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر يعني ان الروايات
الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم ينص عليه او ابدله بذكر الطعام وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
قال كونه يقول حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتثليث الميم وتشديد اللام النهدي بالنون اسلم في عهده صلى
الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى شاة محفلة
بفتح الفاء المشددة مصراة فردها اي فاراد ردها فليرد معها ان كانت ماكولة وتلف لبنها صاعا
زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شيء عليه
وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن
معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع
نائب عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل اصحاب البيوع ولابي ذر ان تلقى
البيوع بفتح التاء والعين كما في الفرع اليونينية وقال العيني ويروى بالتخفيف ورجال الحديث كلهم
بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف
مفرقا واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف واصله
لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل ان يقدموا
الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع على ان لا نافية ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي بعضكم
على بيع بعض في زمن الخيار ولا تناجشوا اصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين وقدم انه الزيادة
على الثمن لا لرغبة ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد هو ان يقول الحاضر
لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لابيعه لك باغلا ولا تصروا الغنم
بضم اوله وفتح ثالثه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صر يصر
اذا ربط وضبطه اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو وبصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر
ايضا فعلى هذا الغنم رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة الابل ومن ابتاعها اي
المصراة فهو في السابقة فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها بفوقية بعد الحاء وكسر اللام ولابي ذر

يحلبها

صاع م

يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر
ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وتمر ان شاء واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا
لا يؤثر في الفسوخ قال الا ان يدعي واسترداد الصاع من البائع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان
من نوع ما لزم المشتري رده فيتخرج من كلام الائمة انهما يتقاصان في التقاص ان جوزناه في المثليات
كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن
وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع
تمر وقال الماوردي بل قيمة اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي هنا باب بالتنوين
ان شاء مشتري المصراة ترك البيع رد المصراة بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط وعليه في
حلبتها صاع من تمر بسكون اللام في الفرع وغيره على انه اسم الفعل وتجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب
قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب
والاحتلاب والحلب محركة والمحلوب اللبن المحلوب والحليب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري
الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله
ان اريد بالحلب اللبن فلامه مفتوحة فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا
فمفهوم قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق
لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا مخالف
لما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن او مثله لكنه لما تعذر
ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضائه الى الجهل بقدره عين
الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد وبه قال
حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين وللمستملي في رواية عبد الرحمن الهروي زيادة ابن جبلة وكذا قال ابو
احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو
يعني ابن جبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو غسان الرازي المعروف
بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي قال
الحافظ ابن حجر في المقدمة ويؤيده ان المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول اولى قال حدثنا المكي
ابن ابراهيم وهو من مشايخ المؤلف قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
زياد بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ان ثابتا هو ابن عياض
ابن الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها بسكون
اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما
لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث
وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة
صاعا وقال المازري ومن المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة
واجيب بان ذلك يغتفر بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع
فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة
الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر

سوا قلت المصراة ام كثرت انتهى وقال الحنفية لا يجيز للمشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة
مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة عن ردها
وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في البيوع **باب** حكم **بيع العبد الزاني** وقال شريح بمهملة
مضمومة وراء مفتوحة ابن الحرث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق
ابن سيرين ان شاء المشتري رد الرقيق المبتاع ذكرا كان او انثى ولو صغيرا من الزنا الصادر منهما
قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا
عيب في الامة دون العبد في الامة لان الغالب ان الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل
بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم يعد عند المشتري للحوق العار باولادها وسقط قوله
وقال شريح الخ في رواية الكشميهني والحموي • وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني
ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة
فتبين زناها بالبينة او بالحمل او بالاقرار فليجلدها سيدها ففيه ان السيد يقيم الحد على
رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد لكن قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره
ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة اي يوبخها ولا يقرعها بالزنا
بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على
على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة
فليبعها استحبابا اي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله ولو كان البيع بحبل من شعر
وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر في حبالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع
ومسلم في الحدود والنسائي • وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابن شهاب محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود عن ابي
هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السائل عن الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي
ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد
الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج
وقال العيني ويروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعل قال
عليه السلام ان زنت فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت بالاجماع على الخلاف
واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القران صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل
على جلدها غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين او يجاب
بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات والتي
لم تتزوج او لم تسلم كما في قوله فاذا احصن الاية قيل معنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان
قوله ولم تحصن لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة
ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك واما اعادة الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه

٤

على ان لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها
ولو بضفير فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس
من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نصح
هو لا في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وان لا يشتريها
فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب بان المباعدة انما
توجهت على البائع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري
فانه بعد لم يجرب منها سوا فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها ان تستعف عند
المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قال ابن شهاب
الزهري لا ادري بعد الثالثة ولابي ذر عن الكشميهني ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل
اراد ان بيعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا
ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود والله اعلم **باب**
حكم **البيع والشرا مع النسا** ولابي ذر الشرا والبيع بتقديم الشرا • وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت له اي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر
البيع والشرا على المنبر في المسجد من الصلاة اتتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت
اهلك ويكون الولا لي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شئت اعتقتها ويكون
الولا لنا فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة
اشتري واعتقي بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها اي بريرة فان الولاء ولابي ذر والوقت
فانما الولا اي على العتيق لمن اعتق والولا بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق
الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا
جنى والتزويج لانثى بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولا لحمة كلحمة
النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من اعلى وعلى العتيق ايضا لكن من
اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلى وفي الاسفل اقوال اشهرها ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي
وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال عليه السلام ما بال اناس وللكشميهني ثم قال اما
بعد ما بال اناس وحذف الفاء من اما على هذه الرواية على اللغة القليلة ولابي ذر ما بال الناس
ولعمرة ما بال اقوام يشترطون شروطا وللكشميهني شرطا بالافراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار
الجنس او باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وللنسائي
لم يجز له وان اشترط مائة شرط ذكر المائة للمبالغة في الكثرة شرط الله الذي شرعه احق واوثق احكم
واقوى وما سواه واه فانفعل التفضيل ليست على بابها وموضع الترجمة في اشتري يخاطب عائشة
والبيع والشرا كان في بريرة حيث اشترتها من اهلها وصدق البيع والشرا هنا من النساء مع الرجال
قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على موالي ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويأتي ان شا الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتب والهبة

والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بتشديد
الشين من حسان والموحدة من عباد مع فتح اولهما وابن ابي عباد حسان ايضا ولابي ذر حسان بن حسان
ابن ابي عباد وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى
قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة
بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسما واللغات للنووي انها بنت صفوان
قال الجلال البلقيني لم يعلم عن وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لال عتبة
ابن ابي لهب وكانت قبطية وعاشت الى الخلافة يزيد بن معوية والمراد ساومت اهل بريرة فابوا
عليها الا ان يكون لهم الولا فارادت ان تعتقها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اي النبي صلى الله عليه
وسلم الى الصلاة فلما جاء قالت الصلاة قالت له عائشة انهم اي اهل بريرة ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها
الا ان يشترطوا الولا لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق قال همام بن يحيى
المذكور قلت لنافع مولى ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا فقال وما يدريني ان يعلمني وصنيع البخاري
حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوق حديثها يقتضي ترجيح كونه
عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رايته عبدا يعني زوج بريرة
لكن الحديث عند المولف في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي اخره قال الحكم وكان زوجها حرا
ثم ذكر بعده من طريق منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضي قال الاسود وكان زوجها حرا
قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال الدارقطني في العلل
لم تختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيث مولى ابي احمد بن جحش الاسدي وجاءت تسمية
من حديث عائشة كما في الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض هذا باب
بالتنوين هل يجوز ان يبيع حاضر لباد سلعته التي اتى بها يريد بيعها بغير اجر وهل يمنع مع اخذها
لانه لا يكون غرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البايع وهل يعينه او ينصحه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم مما وصله الامام احمد من حديث عطا عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي
من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له
وهو يويد جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه
السلام ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي بغير اجرة عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول كذا للحموي وللمستملي
قال بايعت اي عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة المفروضة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التا لان المضاف اليه عوض عنها
وايتا الزكاة المكتوبة اي اعطايها والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في اواخر كتاب
الايمان ومن لطايف اسناده هنا ان الثلاثة الاخيرة بجليون كوفيون مكنون بابي عبد الله
وهو من افراده وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي قال حدثنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا فحذفت احداهما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع ولا يبيع
بالرفع على النفي ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما

وللكشميهني

روايته

ما قوله

ما قوله اي ما معنى قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بكسر المهملة الاولى
وبينهما ميم ساكنة اي دلالا واستنبط المولف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر
وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وحمله الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره
زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور
حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للبادي
عند الشافعية والحنابلة ان يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بان يامره بتركه عنده ليبيعه له على
التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة اهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه
الا نادرا او عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه بسعر
يومه فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك لم يحرم لانه لا يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه
من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل المالكية
البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما اهل القرى الذين يعرفون
اثمان البيع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع
النهي فيه الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعمودي فسخ البيع وادب الحاضر البايع
للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروط
وهي خمسة ان يحضر البادي ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين
حاجة اليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فان اختل منها شرط صح البيع على الصحيح
المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب ارشاده الى الادخار
والبيع بالتدريج وجهان احدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسيعا على الناس قال الاذرعي والاول
اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه
في التجارات باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة ابن
الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد
الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق في حديثه ضعف لكن حدث
عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي والنسائي انه
قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه اي بقول من كره بيع الحاضر للبادي
قال ابن عباس حيث فسره لك بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر هذا
باب بالتنوين لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة بمهملتين جمعه سماسرة
وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البايع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا
اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البايع البادي والمشتري الحاضر وعكسه والسمسرة البيع والشرا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع او استعمالا
للفظ البيع في البيع والشرا وكرهه اي كره البيع والشرا المذكورين ابن سيرين محمد فيما وصله ابو عوانة
وابرهيم النخعي للبايع والمشتري ولابي ذر كما في الفرع للمشتري ورواه ابو داود من طريق ابي بلال
عن ابن سيرين عن انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يبتاع له شيا
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف لابرهيم النخعي على ذلك صريحا لكن قال ابرهيم مستدلا لما ذهب اليه من التسوية

لا

ط

د

في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني اي تقصد وتريد الشرا
وللحموي والمستملي وهو يعني قال ابن حبيب من المالكية الشرا للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشرا وعن مالك في ذلك روايتان وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم
البادي يريد الشرا فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في
البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
البلخي قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبيع المرء بالجزم على النهي على بيع اخيه
ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى التائين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة في الثمن ليغر غيره
ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا
في الحديث فما در الى الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره قلنا مثل
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم آخره ذال
معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون
عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون اي
نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم
والنسائي من وجه آخر وهذه ثلاثة ابواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد
لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في صورة
النفي مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد تكثيرا
للطرق وتنويعا وتوكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي اسند به عليه قاله
الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي

باب النهي عن تلقي الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد

قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر وان بيعه اي متلقي الركبان مردود باطل لان
صاحبه اي صاحب التلقي عاص آثم اذا كان به اي بالنهي عالما كما هو شرط لكل ما نهي عنه
وهو اي التلقي خداع بكسر اوله في البيوع والخداع حرام لا يجوز لكن لا يلزم من ذلك بطلان
البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع
الاضرار بالركبان وجزم المؤلف بانه مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد وتعقبه
وتعقبه الاسمعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل
البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر او بغير اجر ومذهب
الشافعية يحرم التلقي للشرا قطعا وللبيع في احد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه
الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن ابي عصرون وتصح كل من الشرا والبيع وان ارتكب
محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا اتى سيده
السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد
بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى
يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع
منه ولو مع جهلهم بالسعر ولم يعيبوا بان اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر او بدونه وهم عالمون
به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم انه لا يأثم وهو ظاهر اذ لا تغرير

وقال

وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فمكروه لحديث ابن
عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام
ثم قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون
ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو
ما لا ضرر عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري
الملقب بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن
حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن التلقي للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع
التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا لاجل الشرا منهم ام لا وسياتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى
وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عياش بن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه
انه قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن
له سمسارا بالتحتية والجزم على النهي وللحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكن
بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار على عادته الى اصل الحديث وقد سبق قبل بابين
في حديث آخر عن معمر وفي اوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في ان من جلب
الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة او واحدا راكبا لم يختلف الحكم
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثني بالافراد
التيمي هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه قال من اشترى محفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة فليرد معها
صاعا اي من تمر بدل ما تسده من لبنها قال ابن مسعود بالسند ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي
البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق هنا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء ولا تلقوا السلع اصله
تتلقوا فحذفت احدى التائين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح
ثالثه اي ينزل بها الى السوق وياتي البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات

باب منتهى جواز التلقي للركبان وابتدائه

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
بالتصغير ابن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان داخل البلد اعلى السوق فنشتري منهم الطعام
فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي حتى يبلغ به سوق الطعام فاذا بلغناه
نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع
وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام السوق نصب على المفعولية قال ابو عبد الله البخاري رحمه
الله تعالى هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلا السوق بالبلد لا خارجها وهذا يدل
على ان التلقي الى اعلا السوق جائز لان النهي انما وقع على التلقي لا على التبايع فلو خرج عن السوق
ولم يخرج من البلد فمذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتدا التلقي

عند هو من البلد وقال المالكية واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان
وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور ويعرض على اهل
السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشترك معه فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على نحو
ستة اميال من المصر التي تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة
انتهى ويبينه اي كون التلقي المذكور في اعلى السوق حديث عبيد الله بن عمر التالي لهذا الحديث
حيث قال فيه كنا نتبايع الطعام في اعلى السوق ولابي ذر تاخير قوله قال ابو عبد الله الى اخر
الحديث اللاحق وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنه انه قال كنا نتبايعون بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية ولابي الوقت
يتبايعون بتاخيرها عنها وزيادة تحتية قبل العين الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانهم
ولابي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه
حتى ينقلوه اي يقبضوه ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غيره وقد صرح مالك في
روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي
الجائز انما هو ما بلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا

باب

اذا اشترط الشخص شروطا في البيع لا تحل هل يفسد البيع ام لا ولا تحل صفة لقوله شروطا ولابي ذر في البيع
شروطا بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا
الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لآل ابي احمد بن جحش وفيه نظر لان زوجها
مغيث هو الذي كان مولى ابي احمد بن جحش وقيل لآل عتبة وفيه نظر ايضا لان مولى عتبة سال عائشة
في حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت اهلي تعني مواليها على تسع اواق
بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل اواقي بتشديد اليا فحذفت احداهما تخفيفا والثانية على طريق
قاض في كل عام وقية بفتح الواو من غير همز وتشديد اليا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
اوقية بهمزة مضمومة وهي على الاصح اربعون درهما اي اؤديها نجوما ويؤخذ منه ان معنى الكتابة
عتق الرقيق بعوض مؤجل بوقتين فاكثر فاعينيني بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفي رواية الكشميهني
في باب استعانة المكاتب في الكتابة فاعيتني بصيغة الخبر من الماضي من الاعياء والضمير للاواقي وهو متجه
المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة فقلت لها ان احب اهلك بكسر الكاف اي مواليك
ان اعدها لهم اي التسع اواقي ثمنا عنك واعتقك ويكون ولاؤك الذي هو سبب الارث لي فعلت ذلك
فذهبت بريرة اي من عند عائشة الى اهلها فقالت لهم مقالة عائشة رضي الله عنها لها فابوا عليها
اي امتنعوا ولابي ذر في نسخة فابوا ذلك فجاءت من عندهم للحموي والمستملي من عندها الى عائشة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعائشة اني عرضت ولغير ابي ذر اني قد عرضت
ذلك الذي قلتيه عليهم وللكشميهني من ذلك عليهم فابوا فامتنعوا منه الا ان يكون الولاء لهم استثناء
مفرغ لان في ابى معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة فان قلت كيف جاز ابى الله
الا كذا ولا يقال كرهت او بغضت الا زيدا قلت قد اجري ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل
يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويابى الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم به على

سبيل

سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شأن بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة
من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما
بيني وبينها ما اراد اهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فسألني فاخبرته فقال عليه السلام لعائشة خذيها اي اشتريها منهم واشترطي
لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ما امرها به عليه السلام من شرائها
وهذا صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعي في القديم بصحة بيع رقبة
المكاتب وتملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له واما على القول الجديد انه لا يصح
بيع رقبته فاستشكل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل
الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء
لمن اعتق ولانه شرط زائد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء منفعته ومن
حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
واجيب بان راويه هشاما تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله
عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام ورواية عنه في المعرفة للبيهقي واثبت
الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب
اخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اساتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه
الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي
تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب
اخرون بانه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة
بيان جوازها في اشهره قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص
لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك
لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويؤيد هذا قوله في رواية
ايمن الاتية ان شاء الله تعالى في اخر ابواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا وقيل
غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز
بيع جميعها او جزء منها فان وفى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء للاول لانه
قد انعقد له اولا وان عجز او هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يجوز ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثناء
ما بال رجال ما حالهم وحذف الفاء في جواب اما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب طواف القارن
حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فاء لكنه نادر يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط وان
كان المشروط مائة شرط مبالغة وتوكيدا قضاء الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله
اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل هنا على بابها اذ لا اشتراك بين الحق والباطل
وانما الولاء لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منها اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم
من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين وفي رواية

ينبغي ان يزاد هنا التنبيه

عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن
ان يكون هنا عن لا يراد بها اداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في كونها
ارادت ان تشتري جارية هي بريرة فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب السابق فقال اهلها
مواليها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك
ذلك بكسر الكاف ولابي ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك بنون التاكيد وهو كقوله ابتاعي فاعتقي
وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة فانما الولاء لمن اعتق

باب بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط اداة
التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس انه سمع عمر بضم العين رضي الله عنه يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع القمح بالقمح ربا الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة
وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات اي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه ها فيتقابضا
في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكي كسرها ابتاعا ربا الا هاء وهاء واستدل به على ان
البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف واحد والتمر بالتمر ربا الا
هاء وهاء زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك ساير الطعام وهو ما
قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق
بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادب والتفكه فالحق به ما يشاكله
في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاكله في ذلك
كالمصطكي وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كان جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة
والتقابض في المجلس قبل التفرق وان كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقا[بض]
قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض
الحقيقي فلا يكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين
او احدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه باب

بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس واسم ابي اويس عبد الله بن اويس الاصبحي ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المزابنة بضم الميم
وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص
لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر
وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع
ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان عليه اي يتدافعان قال ابن عمر والمزابنة بيع الثمر
بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر بالمثناة وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز
اي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس بقيد في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا

مفهوم

مفهوم له او له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق وبيع
الزبيب بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على
الكرم قال الكرماني من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة وفتح
الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة ان مصدرية في محل رفع على الخبر به
وتقدير المزابنة بيع الثمر بكيل من التمر او الزبيب قايلا ان زاد الثمر المخروص على ما يساوي
الكيل فلي وان نقص فعلي والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب
بالعنب اي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر وقياسا من بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني
ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع
قال عبد الله بن عمر مما وصله ايضا في البيوع وحدثني بالافراد زيد بن ثابت الانصاري رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا وهي بيع الرطب والعنب على الشجر بخرصها
بقدره من اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والبا في بخرصها
للسببية اي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي
والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية بالكسر كذا قال البرماوي كالزركشي وكلاهما انما هو
على رواية مسلم قال والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري
الفتح ولا ينبغي ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الا بعد التثبت ويأتي
الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بقوة الله وعونه باب

بيع الشعير بالشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو
اخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رؤية انه اخبره انه التمس صرفا
بفتح الصاد المهملة من الدراهم بمائة دينار ذهبا كانت معه فدعاني طلحة بن عبيد الله بالتصغير
احد العشرة فتراوضنا بضاد معجمة ساكنة اي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما يجري بين المتبايعين
من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواصفة بالسلعة بان يصف
كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف مني ما كان معي فاخذ الذهب يقلبها في يده ثمن الذهب يعني العدد
المذكور وهو المائة فانثه لذلك ثم قال حتى يأتي خازني اي اصبر حتى يأتي خازني من الغابة بالغين
المعجمة ثم بعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع
وما كان بلغه حكم المسألة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع ذلك فقال اي عمر لمالك بن اوس
والله لا تفارقه حتى تاخذ منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو
وكسر الراء بالفضة ربا في جميع الاحوال الا هاء وهاء بالفتح والمد وبالكسر او بالسكون اي الا حال
الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب في الفرع على قوله
بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق الفضة والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء باب

بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا اسمعيل بن علية
بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابرهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا
يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف
اخره ها تانيث قال قال ابو بكرة نفيع مصغر نفع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا كان او غير مضروب الا سواء بسواء اي الا متساويين
كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وعن
مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز
عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع ماية دينار جيدة او ردية
او وسط بماية دينار جيدة وماية ردية او وسط او بماية ردية وماية وسط وهذا من قاعدة مد
عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وهو ان تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره
ولو من غير نوعه ولا تبيعوا الفضة بالفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة الا سواء بسواء •
متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك
مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير كيف شئتم اي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس والحاصل
حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة او كان
احد العوضين او كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنسا والتفرق قبل
القبض وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي باب
بيع الفضة بالفضة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد الله بن سعد بضم العين في الاول
مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي
قاضي اصبهان قال حدثنا عمي يعقوب بن ابرهيم المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله
ابن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدري رضي الله عنه حدثه حدث عبد الله بن عمر
مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي كالكرماني اي مثل حديث ابي بكرة السابق
في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اي مثل حديث عمر الماضي في
باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف مستندا لذلك بما اخرجه الاسمعيلي من وجه
عن يعقوب بن ابرهيم شيخ المؤلف فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى غير مرة تحديثه
له فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب
بالذهب بالرفع في الفرع اي بيع الذهب بحذف المضاف للعلم به او مبتدا خبره محذوف اي الذهب
يباع بالذهب او باسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب وجوز النصب اي بيعوا
الذهب بالذهب مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين اي متساويين وجوز ابو البقاء فيما حكاه
الزركشي عنه فيه وفي رواية وزنا بوزن وجهين ان يكون مصدرا في موضع الحال اي الذهب يباع
بالذهب موزونا بموزون وان يكون مصدرا مؤكدا اي يوزن وزنا قال ولذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه
في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدر ليس بصحيح علما لا يخفى ولابوي ذر والوقت مثل
بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع مثل بمثل ويباع الورق بالورق او الورق يباع
حال كونها مثلا بمثل فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب

قاعدة مد عجوة

بان

بان مفهومه انه اذا لم يكن عينه لا تشترط فيه المماثلة واشار هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق
ولابي ذر وحده مثلا بمثل وتوجيهها كالسابق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين اي متساويين اي مع الحلول والتقابض في المجلس
ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة الا حال كونهما مثلا بمثل
ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غايبا اي مؤجلا بناجز بالنون والجيم والزاي
اي بحاضر اي فلا بد من التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي
والنسائي **باب بيع الدينار بالدينار** حال كونه نساء بفتح النون والمهملة
ممدودا اي مؤجلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المؤلف قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
بفتح العين ان ابا صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد •
او ازداد فقد اربى قال ابو صالح فقلت له اي لابي سعيد الخدري فان ابن عباس رضي الله عنهما
لا يقوله اي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا
متفاضلين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين
فقال ابو سعيد سالته والمسلم قد لقيت ابن عباس فقلت له سمعته بحذف همزة الاستفهام
اي اسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال ولابي ذر فقال كل ذلك
لا اقول برفع كل كما في الفرع اي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح
كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه السلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن
فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل على وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ
واعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهذا مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع
حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل ذلك كانت كل داخلة في حيز النفي ضرورة ان نصبها بقول
الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا اقول كلا فيكون المعنى لا اقول بعضه اذ مراده
نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله
ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن المنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي
نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدا ولا اقول خبره والعايد محذوف اي اقوله على حد
قوله • قد اصبحت ام الخيار تدعي • علي ذنبا كله لم اصنع • برفع كل وحذف العايد اي لم اصنعه
اي حينئذ ان يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون والمنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله
في المصابيح وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب
الله عز وجل وانتم اعلم برسول الله مني اي لانكم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا كنت صغيرا ولكنني بالنون ولابوي الوقت وذر ولكن اخبرني اسامة بن زيد رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي لا في التفاضل وقد اجمع على ترك العمل
بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل بينه حديث
ابي سعيد او انه منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة

وليس هو المراد

من اخر الحديث ولم يذكر اوله كان يسئل عن التمر بالشعير والذهب بالفضة متفاضلا انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحاء المهملة والتحتية سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة واخرجه النسائي وابن ماجه في البيوع

باب بيع الورق

بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان الراء ففيه ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة بالذهب حال كونه نسيئة على وزن كريمة ويجوز الادغام فيكون على وزن بريه وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ونقال هند بن دينار الاسدي مولاهم الكوفي قال سمعت ابا المنهال سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر فكل واحد منهما من البراء وزيد يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى ايهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين الذين هما للتبيين فانها لا تدخل الا على الثمن

باب بيع الذهب بالورق

حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا عمران ابن ميسرة المنقري يقال صاحب الادم قال حدثنا عباد بن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء اي مستويين وبين وليس للمماطلة وامرنا امر اباحة ان نبتاع بفتح النون اي نشتري الذهب بالفضة وللحموي والكشميهني في الفضة كيف شئنا والفضة بالذهب ولابي ذر في الذهب كيف شئنا ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له واجيب باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد بن العوام الذي اخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه السلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا واجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه عليه السلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بان علة الربا هي النقدية او الطعم واشعارا بان الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا للاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان قوتا او تفكها او تداويا كالماء

وقال ابو

وقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره

باب بيع المزابنة

مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع وهي في الشرع بيع التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض بالثمر بالمثلثة وفتح الميم بالرطب في رؤوس النخل وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر وبيع الزبيب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء اي العنب على الكرم وبيع العرايا جمع عرية وياتي تفسيرها ان شاء الله تعالى وقال انس مما وصله في بيع المخاضرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف ولام وهي بالمثناة مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيها انه يؤدي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة ان المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة الى جده لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه بغير الف بعد واو يبدو للناصب اي يظهر وبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته الى الصفة التي تطلب فيه غالبا وياتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي ان يخرص نخلات فيكون رطبها اذا جف ثلاثة اوسق مثلا بالرطب على الارض او بالتمر بالمثناة ولم يرخص في غير ذلك مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فيكون او للتخيير والجمهور على المنع فيتاولون هذه الرواية بانها من شك الراوي ايهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري بايهما شاء او للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني واما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم متدلية ظاهرة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا بالتمر بالمثناة وسكون الميم كيلا بالنصب على التمييز وليس قيدا وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية مسلم وبيع الزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة مما ورد عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه اما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز وحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور فيما مر قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن داود بن الحصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان
قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى ابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي
ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالثمر الاول بالمثلثة في رؤس النخل
زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسمعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في اخر
حديث ابي سعيد والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام
وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم الضرير
عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع
وهذا الحديث من افراده وبه قال عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال
حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب او العنب على الشجر ان يبيعها
بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني
عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك
بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لان من جملة
بيع العرايا اكله طريا على التدريج وهو منتف في ذلك وافهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا
خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير
الجفاف بمثله كما سياتي ان شاء الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي وابن ماجة في التجارات باب
بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه على رؤس النخل بالذهب والفضة ولابي ذر
او الفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء
هو ابن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال
وضم الراء اخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه
ولا يباع شيء منه اي من الثمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب
والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن ايوب عند المؤلف فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من
التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي وساله عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير هرون
الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ واقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص
بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة

رضي

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص في بيع ثمر العرايا والعرايا النخل في خمسة اوسق جمع وسق
بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله او دون خمسة
اوسق قال نعم ووقع في مسلم ان الشك من داود بن الحصين وللمؤلف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك
مثله وقد اخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز
ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة
لانه صار بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب
الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع
التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة
وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون
المثلثة هو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية بتشديد التحتية
ان تباع بخرصها ياكلها اهلها المشترون الذين صاروا ملاكا للثمرة رطبا بضم الراء وفتح الطاء وليس
التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفيان بن عيينة مرة اخرى
الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها البايعون بخرصها ياكلونها رطبا بضم الراء وفتح الطاء قال
هو سواء اي مساو للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالسند
المذكور فقلت ليحيى بن سعيد الانصاري لما حدث به وانا غلام جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم
طلبه وانه كان في زمن الصبى يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص في بيع العرايا اي من غير قيد فقال يحيى وما يدري بضم اوله اهل مكة نصب بيدري
قال سفيان قلت انهم اي اهل مكة يروونه اي هذا الحديث عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
فسكت يحيى قال سفيان بالاسناد المذكور انما اردت اي انما كان الحامل على قولي ليحيى بن سعيد
انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية
يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص بان ياكلها اهلها
رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر
انهم يروونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفيان واهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق
على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر
انه لبيان الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قيل لسفيان بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على تسمية القائل وليس فيه اي في هذا الحديث نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال سفيان
لا اي وان كان هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشرب ومسلم في البيوع
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب تفسير العرايا جمع عرية
وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اي افراده لها
من باقي النخل فهي عارية وقال اخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي ياتيها
فهي معروة واصلها عريوة قلبت الواو ياء وادغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن اصل
ما عقد عليه وقال مالك الامام الاعظم بن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر العرية بتشديد التحتية

ان يعرى بعض اليامن الاعرا اى يهب الرجل الرجل نخلة من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام
مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد وتهبه ثمرها ثم يتاذى الواهب بدخوله اى بدخول الموهوب له عليه
اى البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها فرخص له اى للواهب ان يشتريها منه اى يشترى رطبها
من الموهوب له بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابى حنيفة رحمه الله العرية اى يهبه نخلة
ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره ان يرجع فى هبته وهذا بناء على مذهبه فى ان الواهب
الاجنبى يرجع فى هبته متى شاء لكن ثمره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا فى معنى البيع لانه بيع حقيقة
وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام وهما نقيداها بصورة
وايضا فقد صرح بلفظ البيع فنفى كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قيدت بخمسة اوسق
او ما دونها والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس الامام ابو عبد الله محمد الشافعى وجزم به المزى فى التهذيب
او هو عبد الله بن ادريس الاودى ورجحه السفاقسى وتردد ابن بطال ثم السبكى فى شرح المهذب
العرية بالتشديد لا تكون الا بالكيل اى فيما دون خمسة اوسق من التمر ليعلم المساواة يدا بيد
قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل لغيره لا يكون بالجزاف بكسر الجيم
فى الفرع فيسلم المشترى التمر اليابس بالكيل ويخلى بينه وبين النخل وعبارة الشافعى فى الام
ونقلها عنه البيهقى فى المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشترى الرجل ثمر النخلة واكثر
بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشترى بخرصه تمرا فان تفرقا
قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى قال فى الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخارى لفظا فهو يوافقه
فى المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيئة ومما يقويه اى القول السابق بانه لا يكون
جزافا قول سهل بن ابى حثمة عند الطبرى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج
عن سهل موقوفا بالاوسق الموسقة وفائدة قوله الموسقة التاكيد كما فى والقناطير
المقنطرة وهو يعطى انها المكيلة عند البيع وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب
المغازى مما وصله الترمذى فى حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كانت
العرايا ان يعرى الرجل فى ماله النخلة والنخلتين وصله الترمذى بدون التفسير
واما التفسير فوصله ابو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها
بمثل خرصها وقال يزيد بن هارون الواسطى عن سفين بن حسين الواسطى من اتباع التابعين
مما وصله من حديثه الامام احمد عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا
فى العرايا قال سفين بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا
بها اى ان يصير رطبها تمرا ولا يحبون اكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر رخص لهم [illegible]
مهيبا للمعول ان يبيعوها بخرصها عاشا وامن التمر من الواهب ومن غيره باخذ ونه
معجلا وهذه احدى صور العرية وهى صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكى عن الشافعى تقييدها
بالمساكين على ما فى هذا الحديث وهو اختيار المزنى والصحيح انه لا يختص بل يجرى فى الاغنياء
لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعى عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتى ولا نقد بايديهم يبتاعون به
رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا
بخرصها من التمر اجيب عنه بانه ضعيف واسنده وصححه لتوكيد المشروعية ثم قد يعم
الحكم كما فى الرمل والاضطباع على انه ليس فيه اكثر من ان قوما بصفة سالوا فرخص لهم

خ سفين اى حديث ابن حسين

واحتمل

واحتمل ان يكون سبب الرخصة فقرهم او سؤالهم والرخصة عامة فلما اطلقت فى احاديث اخر
تبين ان سببها السؤال كالوسايا غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس فى لفظ الشارع
صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى
البيع او المشترى الى الرطب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن مقاتل اى المروزى المجاور بمكة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدى
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص فى العرايا ان تباع ثمرتها الرطب او العنب بخرصها بقدرها من اليابس كيلا
نصب على التمييز اى من حيث الكيل قال موسى بن عقبة بالسند السابق والعرايا نخلات
معلومات تاتيها فتشتريها بتا الخطاب فيهما كما فى الفرع وفى بعض الاصول بيا الغيبة
وفى آخر بالنون اى تشترى ثمرتها بتمر معلوم قال فى الفتح وكان ابن عقبة خصص العرايا به ولم اجده
فى شى من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا
اتيته وترددت اليه لا من العرى الذى بمعنى التجرد **باب**
حكم **بيع الثمار** بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره **قبل ان يبدو** بغير همز اى يظهر
صلاحها وبدو الصلاح فى الاشياء صيرورتها الى الصفة التى تطلب فيها غالبا ففى الثمار ظهور
اول الحلاوة ففى غير المتلون بان يتموه ويلين وفى المتلون بانقلاب اللون كان احمر او اصفر
او اسود وفى نحو القثا بان يجنى مثله غالبا للاكل وفى الحبوب باشتدادها وفى ورق التوت
بتناهيه وقال الليث بن سعد الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة بن
الزبير بن العوام ولابى ذر عن عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابى حثمة بسكونها
سهل والمثلثة بن حثمة الانصارى من بنى حارثة بالحاء المهملة والمثلثة انه حدثه عن زيد بن ثابت
الانصارى رضى الله عنه انه قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمنه
وايامه يتبايعون بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية وفى نسخة يبتاعون الثمار بالمثلثة فاذا
جد الناس بفتح الجيم والدال المهملة فى الفرع وفى غيره من الاصول التى وقفت عليها وقال الحافظ ابن
حجر والعينى بالمعجمة اى قطعوا ثمر النخل وهذا قاله فى الصحاح فى باب الذال المعجمة وقال فى باب المهملة
وجد النخل يجده اى صرمه واجد النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام
والصرام وقال فى باب الميم صرمت الشى صرما اذا قطعته وصرم النخل جده واصرم النخل اى حان
له ان يصرم وللحموى والمستملى اجد بزيادة الف قال السفاقسى اى دخلوا فى الجداد كاظلم اذا دخل
فى الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة اى طالبهم قال المبتاع المشترى انه
اصاب الثمر الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا فى الفرع وهو رواية القابسى
فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابى وفى رواية السرخسى فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال
وهو موافق لضبط ابى عبيد والصغانى والجوهرى وابن فارس فى المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم
اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره ابو عبيد بانه
فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك فى الطلع
يخرج قلب النخلة اسود معفونا اصابه مراض بضم الميم وبعد الراء المخففة الف ثم ضاد معجمة بوزن
الصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع فى الثمر فيهلك وللكشميهنى والمستملى كما فى الفتح مراض بكسر
الميم وللحموى والمستملى كما فى الفرع مرض اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اى انتقض

بل ان يصيبها عليه بسرا او شيء يصيبه حتى لا يرطب كما زاده الطحاوي في روايته وقوله اصابه بدل من
الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة عاهات عيوب وآفات تصيب الثمر يحتجون بها
قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر
لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة يتبايعون فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا هذه
المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل اي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره
وقد نطقت العرب بامالة لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقد
كتبها الصغاني فاما لي بلام وياء لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل
عليها فتحة محرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطأ فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح
الثمر بان يصير على الصفة التي تطلب كالمشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو كذا في الفرع
وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو بل قال ابن سيده هي على وزن مفعلة لا مفعولة
لانها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال مفعول وزعم صاحب التثقيف والحريري ان الاسكان من لحن
العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا
شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا
من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكنه
بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن ابي الزناد
بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من [طريق م] يونس بالاسنادين معا يشير لها عليهم لكثرة خصومتهم
قال ابو الزناد واخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة والواو للعطف على
سابقه ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر
اول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وعلامة
وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود
مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي
الشارح تاويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان
في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير اورد حديث زيد
معلقا وفيه ايماء الى ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز لا سيما انه اعقبه
بان زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها واحاديث النهي بعد هذا مبثوثة
كأنه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان
فعل احد الجائزين لا يدل على منع الآخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها
ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى قال ابو عبد الله البخاري رواه
اي الحديث المذكور علي بن بحر بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة آخرها راء القطان الرازي احد شيوخ
المصنف قال حدثنا حكام بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام ابو
عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي عن زكريا بن خالد
الرازي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن ابي حثمة
الانصاري عن زيد قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر

ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل
نهي تحريم حتى يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلق او
يشترط ابقاءه او قطعه والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه
نهى البائع لئلا ياكل مال اخيه بالباطل ونهى المبتاع اي المشتري لئلا يضيع ماله والى الفرق بين ما قبل
ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح ابو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده
وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم
وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد
صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيها الثلاثة واكتفى ببدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا فجعل
الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادى الى ان لا يباع
شيء قبل كمال صلاحه او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منها حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط
القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وبه قال
حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل
ابو عبيدة البصري الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه وفي الباب اللاحق من وجه آخر عن حميد
قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو
بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصوبها الخطابي قال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهو ومنهم من انكر تزهي
والصواب الروايتان على اللغتين زهت النخل تزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر
وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم
قال ابو عبد الله البخاري في قوله حتى تزهو يعني حتى تحمر وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة
وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلي البصري قال حدثنا
سعيد بن ميناء بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدود قال سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة
الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه
العيني كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل
يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح
بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من
باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان كان هذا
فيجب ان تكون القاف مشددة والياء مفتوحة تفعل منه تفعيل وما تشقح بضم اوله وفتح ثانيه
المثناة الفوقية وسقطت الواو لغير ابي ذر قال جابر تحمار وتصفار من باب الافعيلال من الثلاثي
الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلهما حمر وصفر قال الجوهري احمر الشيء واحمار
بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا صار احمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون
العارض كما نقله في المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا
تثبت انتهى وقال الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال
يفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم ارادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون
احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمار بزيادة

على اصل الحكاية بدأ بالعنب والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال
احمر واذا ازداد في التمكن يقولون احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ويوكل منها وهذا
التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم
بن حيان انه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد
ما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها وعند الاسمعيلي ان السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه
قلت لجابر ما تشقح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد افاد حديث
زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر الغاية التي ينتهي اليها
انتهى **باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها** قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة
معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير
صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الاولى فهي قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
ولم يذكر فيه النخل ليشمل جميع ثمار الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل
لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه الا تراه قال في الحديث وعن النخل حتى
تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخلة والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ ابن
حجر في انتقاض الاعتراض بانه قد فات العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل
او هما معا فالاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخرين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
علي بن الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة ثم البغدادي قال حدثنا معلى بضم الميم
وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ
البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير
الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد
بالاول عين ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب قيل وما معنى يزهو بالمثناة
التحتية فيهما في الفرع وفي بعض الاصول بالفوقية قال يحمار او يصفار بالف قبل الواو ولم يسم
السائل ولا المسؤول في هذه الرواية وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا
لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا **باب**
بالتنوين اذا باع الشخص الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته اي المبيع عاهة فهو من البائع
اي من ضمانه مفهومه العود بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق
لقول الزهري المذكور اخر الباب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام
عن حميد الطويل عن انس بن ملك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهي بالياء من ازهى يزهي وصوبها الخطابي ونفى يزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال
زها اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر فقيل له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله
وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما سبق في الباب قبله
قال عليه السلام او انس حتى تحمر بتشديد الراء بغير الف فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب
الكناية حيث استعمل وارادة الامر ولابي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
اذا منع الله الثمرة بان تلفت بم يأخذ احدكم مال اخيه بحذف الف ما الاستفهامية عند دخول حرف
الجر مثل فيم وعلام وحتام ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام

ينبغي

فينبغي ان يقدر ابم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة
لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه
ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة
هل هي مرفوعة ام موقوفة فصرح ملك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد قال
الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معوية ويزيد بن هارون
فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم
ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية
الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية
الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته
عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق قال ولابي الوقت وقال الليث
ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو
صلاحه ثم اصابته عاهة اي افة كان ما اصابه على ربه اي واقع على صاحبه الذي باعه محسوب
عليه قال الزهري اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا باثبات التاءين الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها
واستنبط الزهري مقالته من عموم هذا النهي ولا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس وقد خص من
عمومه العرايا كما مر **باب** حكم **شراء الطعام الى اجل** وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون
اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابرهيم النخعي الرهن في السلف
قال الكرماني اي في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما
فقال ابرهيم لا باس به اي بالرهن في السلف ثم حدثنا اي ابرهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس
النخعي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
طعاما عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل فرهنه على
ذلك درعه بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول كما في الجوهر للتلمساني وهذا الحديث
قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتي ان شاء الله تعالى في البيوع ايضا وفي
الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابرهيم والاسود ورواية
الرجل عن خاله وهو ابرهيم عن الاسود هذا **باب** بالتنوين اذا اراد
الشخص بيع تمر بتمر بالمثناة فيهما اي يابس خير منه ماذا يصنع حتى يسلم من الربا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن ملك
الامام عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال
عبد الحميد بالحاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولابي الوقت في نسخة زيادة ابن عوف
عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف
واو سواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد على خيبر فجاءه
بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع

التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال الرجل
لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا أي من الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد
المجيد عند المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي والصاعين من الجنيب
بالثلاثة من الجمع والثلاثة بتاء التأنيث للقابسي وللأكثر بالثلاث وهما جائزان لأن الصاع
يذكر ويؤنث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع أي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع
اشتر بالدراهم تمرا جنيبا ليكون صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز
الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم
أو عرض ويشتري منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبريه
أو أن يتواهبا أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرايه منه ما عداه بما يساويه وكل هذا جائز إذا لم
يشرط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر نعم هي مكروهة إذا نويا ذلك لأن كل شرط
أفسد التصريح به العقد إذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها لم ينعقد أو يقصد
ذلك كره ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لأنه حرام بل حيلة في تمليكه
لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن
مثلا بمثل أي بع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان أي في بيع ما يوزن من المقتاتات بمثله قال
ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه
لا خلاف بين أهل العلم فيه وقد أجمع على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وسوا
فيه الطيب والدون وأنه كله على اختلاف أنواعه واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ
البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق أخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا
الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وأن التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى
وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق
وبعده لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بيع الطعام ولا ابتياعه من غيره وهذا قول الشافعي
وأبي حنيفة ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث بأن المطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به في
صورة فقط سقط الاحتجاج به فيما عداها بإجماع من الأصوليين وبأنه عليه السلام لم يقل وابتع
ممن اشترى منه الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله أعلم وهذا الحديث أخرجه
في الوكالة أيضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي **باب من**
ولأبي ذر فيمن **باع نخلا** اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل **قد أبرت** بضم الهمزة وتشديد
الموحدة في الفرع وفي غيره أبرت بالتخفيف ويقال أبرت النخل أبره أبرا بوزن أكلت
الشيء أكله أكلا والجملة صفة لقوله نخلا والتأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ
من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر والعرف بالنخل سائر الثمار
وتأبيرها كلها تأبير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفا
بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه ويهب ريح الذكور إليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل
والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يتشقق غالبا أو باع
أرضا مزروعة زرعا يؤخذ دفعة واحدة كالبر والشعير أو أخذ بإجارة فثمرتها للبائع وإن قال
بحقوقها لأنه ليس للدوام فأشبه منقولات الدار قال أبو عبد الله البخاري وقال لي إبراهيم
أي على سبيل المذاكرة أخبرنا هشام قال المزي إبراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي
قال لأن

جواز الحيلة

قال لأن ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل أن يكون
إبراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وجزم به في الشرح وقال البرماوي
كالكرماني وغيره هو إبراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد
الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان واسم أبي مليكة زهير التيمي المدني
يخبر عن نافع مولى ابن عمر أن بفتح الهمزة وسقط لفظ أن لأبي ذر وزاد الأصيلي بعد قوله مولى
ابن عمر أنه قال أيما نخل بيعت بكسر الموحدة من غير ألف مبنيا للمفعول حال كونها قد أبرت
بتشديد الموحدة وتخفيفها كما مر مبنيا للمفعول حال كونها والجملة التي قبلها صفة لم يذكر الثمر
بضم المثلثة مبنيا للمفعول أيضا والثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية أيضا أي والحال أنه
لم ينص على الثمر بأن أطلقوا إذ لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبائع وقوله أيما للشرط
نحو أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى أي أي نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفاء في
جوابها في قوله فالثمر للذي أبرها لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وإنما ذكر لأن سبب ورود
الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح إذ أصله لم يدخل الثمرة إلا إن اشترطت
وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك العبد إذا بيع وله مال على مذهب من يقول إنه يملك فماله للبائع
إلا أن يشترط المبتاع أو إذا بيعت الأمة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وإن كان جنينا
لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا أيضا موقوف
على نافع وقال البيهقي وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا وكذلك الحرث
بسكون الراء آخره مثلثة أي الزرع فإنه للبائع إذا باع الأرض المزروعة سمى لنا أي لابن جريج
نافع هذه الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة فثمرها
للبائع لا للمشتري وتترك في النخل إلى الجداد وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة لأنها ملكه ويجبر
عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها إن كان أمينا وإلا نصب الحاكم أمينا
للسقي ومؤنته على البائع ويسقى بالماء المعد لسقي تلك الأشجار وإن كان للمشتري فيه
حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الأصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا
في الطلع كالولد في بطن الحامل إذا بيعت كان الحمل تابعا لها فإذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك أن
كل ثمر بارز يرى في شجره إذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع إلا أن يشترط
المبتاع أي المشتري أن الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فيكون للمشتري فإن قلت
اللفظ مطلق فمن أين يفهم أن المشتري اشترط الثمرة لنفسه أجيب بأن تحقيق الاستثنا
يبين المراد وبأن لفظ الافتعال يدل أيضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل
بهذا الإطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكأنه قال إلا أن يشترط
المبتاع شيئا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القسم لا يجوز له شرط بعضها
ومفهوم الحديث أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع وكونها في الأول للبائع
صادق بأن تشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال أبو حنيفة

الراء

رحمه الله سواء ابرت او لم تؤبر هي للبائع وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان
يصبر الى الجداد فان اشترط البائع في البيع ترك الثمرة الى الجداد فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد
قال وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى
الحكم المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة له وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع والحاصل ان مالكا
والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وابا حنيفة استعمله لفظا ومعنى لكن الشافعي يستعمله
دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمر للبائع
في الحالين وكانه راى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول مفهوم
الخطاب واستعمل مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه
اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة
عن ابي ذر من حيث ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البائع عليه ومعناه ان للبائع ان
يقبض ثمر النخل اذا كان مؤبرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود
واخرجه النسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات باب حكم
بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب على التمييز اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه ان كان
الحائط نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا وقوله وان يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل له
وان كان البستان كرما اي عنبا نهى ان يبيعه بزبيب كيلا او كان ولابي ذر وان كان
زرعا حنطة نهى ان يبيعه بكيل طعام بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول وفي نسخة بكيل طعاما
وهذا يسمى بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها ونهى عن ذلك المذكور كله وموضع
الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الى اخره واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان
المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة
رحمه الله وهذا الحديث خرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات باب
حكم بيع النخل باصله اي باصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ بكسر الرا ابر نخلا بتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره ابر
بتخفيفها اي شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه ثم باع اصلها اي اصل النخل وليس المراد ارضها
فالاضافة بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالى والنخل باسقات فلذا انث الضمير فللذي ابر
وهو البائع ثمر النخل فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك البائع الا ان يشترطه اي الثمر المبتاع
المشتري لنفسه ولابي ذر الا ان يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع اصلها وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب حكم بيع المخاضرة بالخا
والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيئا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب
خضرا لم يبد صلاحها وبه قال حدثنا اسحق بن وهب بفتح الواو العلاف الواسطي قال حدثنا عمر بن
يونس بن القاسم الحنفي اليمامي قال حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر
حدثنا اسحق بن ابي طلحة هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحا المهملة

وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة
في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور
بما ليس من صلاحه وقد نهى عليه السلام ايضا عن المخاضرة فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول
وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع او القلع او مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع
لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي ويؤخذ مما مر من الاكتفاء في الثمار
بطلوع واحدة وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكذا ذلك مشكل انتهى
وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر
بشرط القطع كالبقول وقد نهى عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار
له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة
بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني عن
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر بالمثلثة
وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع لكنه ضبب على الاولى
قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد به اخراج غير ثمر النخل لان الثمر
هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق او ما سما بنفسه دق او جل قاوم الشتاء
او عجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين ان المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا
وفي بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة حتى يزهو بالواو من زها النخل يزهو
اذا ظهرت ثمرته قال حميد فقلنا وفي رواية قيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد
الرا فيهما من غير الف قال انس ارايت اي اخبرني ان بكسر الهمزة منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم
والنون يعني لم تخرج ولابي ذر والوقت الثمر بالتذكير بم تستحل اذا تلف الثمر مال اخيك
هو بمعنى الانكار وانما خص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب
واسرع كما مر والظاهر ان هذا التفسير موقوف على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل
عن حميد قال فيه ارايت الخ وقال فلا ادري انس قال بم يستحل او حدث به عن النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع الثمار
قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع باب
حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وحكم اكله وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة اخره را جعفر بن ابي وحشية واسمه
اياس البصري عن مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا جملة حالية فقال عليه السلام من
الشجر من جنسه شجرة كالرجل المؤمن في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فاردت
ان اقول هي النخلة وسقط لابي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية
او رفع بتقدير المبتدأ فاذا انا احدثهم زاد في باب الفهم في العلم فسكت اي تعظيما
للاكابر وفي آل الطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا واذا للمحاجاة قال

عليه السلام هي النخلة وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه
قاله ابن المنير والحديث قد سبق في كتاب العلم باب
من اجرى امر اهل الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن
وسننهم بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة على حسب نياتهم ومقاصدهم ومذاهبهم
الطريقة المشهورة فيما لم يات فيه نص من الشارع فلو وكل رجل آخر في بيع شي فباعه
بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد لم
يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي ينبني عليها
الفقه وقال شريح بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي مما وصله
سعيد بن منصور للغزالين بالغين المعجمة والزاي المشددة البياعين للغزل ولات
لما اختصموا اليه في شي كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم عادتكم
بينكم اي جائزة في معاملتكم مبتدا وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض
النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي ذر ربحا بكسر الراء وسكون الموحدة وبحاء مهملة قال
الحافظ ابن حجر وغيره وهي زيادة لا معنى لها هنا وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
مما وصله ابن ابي شيبة عنه عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين لا باس ان
يباع العشرة باحد عشر ويجوز نصب عشر بتقدير بع وظاهره ان ربح العشرة احد عشر
فتكون الجملة احدا وعشرين لكن العرف فيه ان للعشرة دينارا واحدا فيقضي بالعرف
على ظاهر اللفظ فاذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فالاعتماد عليه مطلقا
قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة
اي بان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية
والحنابلة وابي يوسف ومحمد في الكل لان هذا البيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه
فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت بمائة وقد بعتك
بمايتين ده يازده درهم لكل عشرة جاز وكانه قال بعتك بمايتين وعشرين ويسمى بيع المرابحة
وياخذ البائع للنفقة اي لاجل النفقة على المبيع ربحا فان قال بعت بما قام علي دخل فيه مع الثمن
اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر مؤن الاسترباح كاجرة الحارس والصباغ وقيمة
الصبغ خلا المكس وقال مالك لا ياخذ الا فيما له تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال
والطي والشد فلا الا ان اربحه المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر
للترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه
المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في الباب
لهند هي بنت عتبة زوج ابي سفين والدة معوية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة
الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف اباح تعالى للوصي الفقير ان ياكل من مال اليتيم
بالمعروف ما يسد به جوعته ويكسي ما يستر عورته واكترى الحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور
من عبد الله بن مرداس بكسر الميم حمارا فقال له بكم قال ابن مرداس بدانقين تثنية دانق بكسر
النون وفتحها وهو سدس الدرهم فركبه الحسن بالدانقين ثم جاءه مرة اخرى
الى ابن مرداس فقال له الحمار الحمار كرره مرتين منصوب بتقدير احضر الحمار او اطلبه ويجوز الرفع
اي الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فبعث اليه بنصف

درهم

درهم فزاد على الدانقين دانقا آخر فضلا وكرما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل
ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري
وكانت هذه الحجامة سبع عشرة من رمضان كما في حديث عند ابن الاثير وفي الطبراني ان ذلك
بعد العصر في رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله بني بياضة
ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وكان
ثلاثة آصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم
يشارط الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوائل كتاب البيوع
في باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين
الثوري كما نص عليه المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت
هند بالصرف وعدمه ام معوية بن ابي سفين رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا
سفين رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص فهل علي
جناح بضم الجيم اثم ان آخذ من ماله سرا نصب على التمييز اي من حيث السر او صفة لمصدر محذوف
تقديره آخذا اخذا سرا عن جهره وان قصد ربه قال عليه السلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على
الضمير المرفوع في خذي وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه ما يكفيك لنفسك
ولبنيك بالمعروف واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم واحالها عليه السلام على العرف فيما ليس
فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه السلام هذا فتيا لا حكما لان ابا سفين كان بمكة فلا يستدل
به على الحكم على الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سؤالها فقال لا انت في حل مما اخذت وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النفقات والاحكام وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما جزم
به خلف وغيره في الاطراف قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا هشام هو ابن
عروة قال المؤلف بالسند وحدثني بالافراد محمد زاد ابو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندي
وهو يرد على من قال انه محمد بن المثنى الزمن قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء
ساكنة آخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى هذا الحديث
وقرنه بابن نمير وذكر له تعليقا آخر في المغازي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث
عن ابيه انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى في سورة النساء ومن كان غنيا من
الاوصياء فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيئا قال في الكشاف واستعف ابلغ من عف
كانه طالب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى انه استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد
فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر ان هذا مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى ورده التفتازاني
بان كلامه في ان فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه او يعتكف عليه ويلازمه ويصلح في
ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره
المؤلف في تفسير سورة النساء عن اسحق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ انها نزلت
في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر ان المسوق هنا

لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي النسائي بلفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا في الوصايا
من طريق أبي أسامة عن هشام والى اليتيم لكنه سقط في الموضعين قوله في هذا الباب الذي يقيم
عليه وهي بالمثناة التحتية بعدها القاف كما في الفرع وغيره وأما قول البرماوي ويقوم بالواو وفي
بعضها يقيم فبدأ بالواوي فلعله رآها في بعض الأصول من البخاري نعم أخرجه أبو نعيم من وجه
آخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي قال لأنها من القيام لا من الإقامة وقد تقدم
توجيهها ولا يقضى برواية على أخرى فيما هذا سبيله وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف أيضا في التفسير
وأخرجه مسلم باب حكم بيع الشريك من شريكه وبه قال حدثني بالإفراد
ولأبي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الأنصاري
رضي الله عنه أنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة من شفعت
الشيء إذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب في كل ما لم يقسم عام مخصوص لأن المراد
العقار المحتمل للقسمة وهذا كالإجماع وشذ عطاء فأجرى الشفعة في كل شيء حتى الثوب وأما ما
لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لأنه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة إلا
لشريك لم يقاسم فلا شفعة للجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي بإسناد صحيح من حديث
أنس مرفوعا جار الدار أحق بالدار ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في بابه وفي رواية
المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود أي صارت مقسومة وصرفت الطرق
بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الأصول وصرفت بتخفيف الراء
أي بينت مصارف الطرق وشوارعها فلا شفعة فلا شفعة حينئذ لأنها بالقسمة
تكون غير مشاعة قال ابن المنير أدخل في هذا الباب حديث الشفعة لأن الشريك يأخذ الشقص
من المشتري قهرا بالثمن فأخذه له من شريكه مبايعة جائز قطعا وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشركة
والشفعة وترك الحيل وأبو داود في البيوع والترمذي في الأحكام وكذا ابن ماجه باب
حكم بيع الأرض والدور بالواو جمع دار قال الجوهري مؤنثة وأدنى العدد أدؤر بالهمزة فيه
مبدلة من واو مضمومة ولك أن لا تهمز والكثير ديار مثل جبل وأجبل وجبال و بيع العروض جمع عرض
أي المتاع حال كونه مشاعا غير مقسوم وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بميم مفتوحة فحاء مهملة
ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة أخرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في
كل مال لم يقسم عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار وللمستملي والكشميهني ما لم يقسم
فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيفها كما مر فلا شفعة لأنها تكون غير
مشاعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق
وقال مسدد في روايته في كل ما لم يقسم وللحموي مال لم يقسم بلفظ المال تابعه أي تابع عبد الواحد
فيما وصله المؤلف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر هو ابن راشد في روايته في كل
ما لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام في روايته فيما وصله المؤلف في الباب السابق في كل مال
وكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر المفضل عنه عن الزهري قال
الكرماني والفرق بين هذه الأساليب الثلاث أن المتابعة أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه

والرواية

مقسوم

والرواية أعم منها والقول إنما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة هذا باب
بالتنوين إذا اشترى أحد شيئا لغيره بغير إذنه يعني بطريق الفضول فرضي ذلك الغير بذلك الشراء بعده
وبه قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد
قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد موسى بن عقبة بن أبي عياش
الأسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خرج
ثلاثة يمشون ولأبي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون أي حال كونهم يمشون فأصابهم المطر عطف
بالفاء على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة أصابهم بإسقاط الفاء لأنه خبر بينهما فدخلوا في غار كهف وهو
كبيت منقور في جبل فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم الغار
صخرة من الجبل قال عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بأفضل عمل عملتموه
وفي المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله
يفرجها عنكم فقال أحدهم اللهم هو كقوله لمن قال أزيد هنا اللهم نعم أو اللهم لا كأنه ينادي الله
تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب إني كان لي أبوان أب وأم فغلب في التثنية وفي المزارعة
اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي صبية صغار فكنت أخرج إلى المرعى
فأرعى ثم أجيء من المرعى فأحلب ما يحلب الغنم فأجيء بالحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام الإناء الذي
يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فآتي به أي بالحلاب أبوي أصله أبوان فلما أضيفا إلى ياء
المتكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت ألف التثنية ياء وأدغمت الياء في الياء
فأناولهما إياه فيشربان ثم أسقي الصبية بكسر الصاد المهملة وإسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة
فبدأت بالوالدين أسقيهما قبل بني وأهلي وامرأتي والمراد بالأهل هنا الأقارب كالأخ فلا يكون
عطف امرأتي على أهلي من عطف الشيء على نفسه فاحتبست أي تأخرت ليلة من الليالي بسبب
عارض عرض لي فجئت لها فإذا هما نائمان مبتدأ وخبره فإذا للمفاجأة قال فكرهت أن أوقظهما
وفي المزارعة فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما وأكره أن أسقي الصبية والصبية يتضاغون
بالضاد والغين المعجمتين يتفاعلون أي يصيحون بالبكاء من الجوع عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة
عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما شأني وشأنهما مرفوع اسم يزل وذلك خبرا ومنصوب
على أنه الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر واستشكل تقديم الأبوين
على الأولاد مع أن نفقة الأولاد مقدمة وأجيب باحتمال أن يكون في شرعهم تقديم نفقة الأصول
على غيرهم اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك أي طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغاء على أنه
مفعول له أي لأجل ابتغاء وجهك أي ذاتك فافرج بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج
من باب نصر ينصر عنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء نرى منها السماء قال ففرج عنهم بقدر ما دعا فرجة
نرى منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء وقال بالواو ولأبي الوقت فقال الآخر اللهم
إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء الكاف زائدة أو أراد
تشبيه محبته بأشد المحبات فراودتها عن نفسها فقالت لا تنال ذلك باللام قبل الكاف ولأبي ذر ذاك
بالألف بدل اللام منها حتى تعطيها مائة دينار كان مقتضى السياق أن يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني
لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها أي في المائة دينار حتى جمعتها وفي الفرع حتى جئتها من المجيء
وعزي الأولى لأبي الوقت فلما أعطيتها الدنانير وأمكنتني من نفسها قعدت بين رجليها لأطأها
قالت اتق الله يا عبد الله ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح الصاد المعجمة ويجوز كسرها

وهو كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه اى لا تزيل البكارة الا بالنكاح الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها
من غير فعل فان كنت تعلم انى فعلت ذلك الترك ابتغاء وجهك اى لاجل ذاتك فافرج عنا بضم الرا
فرجة قال ولا فى الوقت فقال ففرج بفتحات اى ففرج الله عنهم الثلثين من الموضع الذى عليه الصخرة
وقال الاخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم انى استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اى على عمل بفرق
بفتح الفا والرا وسكونها مكيال يسع ثلاثة آصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الرا المخففة حب معروف فاعطيته
الفرق الذرة وابا اى امتنع ذاك الاجير ان ياخذ الفرق وفى المزارعة فلما قضى عمله قال اعطنى حقى
فعرضت عليه فرغب عنه وفى باب الاجارة استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذى
له وذهب فثمرت بفتح الميم اى قصدت الى ذلك الفرق فزرعته وفى المزارعة فلم ازل ازرعه حتى
اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير ابى ذر وراعيها بالسكون ثم جاء
الاجير المذكور فقال لى يا عبد الله اعطنى حقى بهمزة قطع فقلت له انطلق الى تلك البقر وراعيها
فانها لك وسقط لابى ذر فانها لك فقال لى اتستهزئ بى قال فقلت له وفى بعض الاصول فقلت
ما استهزئ بك ولكنها لك وفى احاديث الانبيا فساقها وفى المزارعة فخذ فاخذ وفى الاجارة
فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك الاعطا ابتغا
وجهك ذاتك المقدسة فافرج عنا بضم الرا فكشف عنهم بضم الكاف وكسر الجيم اى كشف الله عنهم
باب الغار زاد فى الاجارة فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله انى استاجرت
الاخ فان فيه تصرف الرجل فى مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف على جواز بيع الفضولى
وشرائه وطريق الاستدلال به ينبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر
بان النبى صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز
لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولى هو
مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعى فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجازه نفذ والا
لغى والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولى ويجرى القولان فيما لو اشترى
لغيره بلا اذن بعين ماله او فى ذمته وفيما لو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته او اعتق عبده
او اجر داره بغير اذنه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق لان
المستاجر لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق فى الذمة فلما عرض عليه امتنع لرداءته
فلم يدخل فى ملكه بل بقى حقه متعلقا بذمة المستاجر لان ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج
الذى حصل على ملك المستاجر تبرع للاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه احسن القضا فاعطاه حقه
وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدى
وان كان مصلحة فى حق صاحب الحق وليس احد فى حجر غيره حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم ان
ذلك احظى لصاحب الحق وان كان احظى فكل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى الاجارة والمزارعة واحاديث الانبيا ومسلم فى التوبة والنسائى فى الرقائق

باب حكم الشرا والبيع مع المشركين واهل الحرب من عطف
الخاص على العام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا معتمر بن سليمان
ابن طرخان عن ابيه عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون عن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق
رضى الله عنهما انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى باب قبول الهدية من المشركين من كتاب
الهبة ثلاثين ومائة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام

او نحوه

او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة
وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة اى طويل شعر الراس جدا والبعيد العهد بالدهن الشعث
وقال القاضى ثائر الراس متفرقه طويل بغنم يسوقها فقال زاد فى نسخة له النبى صلى الله عليه وسلم
له بيعا نصب على المصدر اى تبيع بيعا او الحال اى اتبيعها بائعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى اهذه
بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كامر والشك من الراوى قال
المشرك لا ليس عطية او ليس هبة بل هو بيع اى مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول فاشترى
عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما فى يده وجواز قبول الهدية منه
واختلف فى مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة
وكان الحسن بن ابى الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل
الله تعالى طعام اليهودى والنصرانى وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيئا
بعينه وقال الشافعى لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وهذا
الحديث اخرجه ايضا فى الهبة والاطعمة واخرجه مسلم فى الاطعمة ايضا

باب حكم شرا المملوك من الحربى و حكم هبته وعتقه وقال النبى صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسى كاتب
اى اشتر نفسك من مولاك بنجمين او اكثر والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من داره فظلموه وباعوه ولم
يكن اذ ذاك مؤمنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبى صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة
عيسى عليه السلام فاقره النبى صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان فى يده اذ كان فى حكمه عليه السلام انه من اسلم
من رقيق المشركين فى دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده اذ كان سيده من اهل صلح المسلمين
وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب
ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه فى وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منه يهودى اخر من بنى
قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة اسلم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد رويت قصته من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه
احمد وعلق البخارى منها ما تراه فى سياق قصته فى اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخارى
فى صحيحه عن سلمان انه تداوله بضعة عشر سيدا وسبى عمار هو ابن ياسر العنسى بالعين والسين المهملتين
بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبى لانه كان عربيا وانما سكن ابوه مكة وحالف بنى مخزوم فزوجوه
سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان تكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبى لكون
امه من مواليهم وسبى صهيب هو ابن سنان بن مالك وهو الرومى قيل له ذلك لان الروم سبوه
صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمى وروى ابن سعد انه
اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار الارقم وبلال هو ابن ابى رباح الحبشى المؤذن وامه
حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه وقال الله تعالى
والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فمنكم غنى ومنكم فقير ومنكم موالى يتولون رزقهم ورزق غيرهم
ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت
ايمانهم على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذى جعله الله فى ايديهم فهم فيه سواء الموالى والمماليك
سواء فى ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب
كانه قيل فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا فى الرزق على انه رد وانكار

على المشركين فانهم مشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما
انعم الله عليهم فتساويهم فيه افبنعمة الله يجحدون حيث يتخذون له شركاء فانه يقتضي ان يضاف اليهم
بعض ما انعم الله عليهم ويجحدوا انه من عند الله او حيث انكروا امثال هذه الحجج بعدما انعم الله عليهم بايضاحها
قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم فانه اثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير
الاوضاع الشرعية وفي رواية ابوي ذر والوقت على ما ملكت ايمانهم الى قوله افبنعمة الله يجحدون ۵
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابرهيم الخليل بسارة بتخفيف الراء وقيل بتشديدها اي
سافر بها فدخل بها قرية هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو صادوق وقيل
سفيان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر او جبار من الجبابرة شك من
الراوي فقيل له دخل ابرهيم بامرأة هي من احسن النساء وقال ابن هشام وشى به حناط كان ابرهيم
يمتار منه فارسل الملك اليه ان يا ابرهيم من هذه المرأة التي معك قال اختي يعني في الدين ثم
رجع ابرهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي اختلف في السبب الذي حمل ابرهيم على هذه
الوصية مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان من دين
ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذوات الازواج فاراد ابرهيم عليه السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب
اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله
واعدامه او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة
لا من قبل الجبار فلا يبالي به وقيل المراد ان علم انك امرأتي الزمني بالطلاق والله ان بكسر الهمزة وسكون
النون نافية اي ما على الارض هذه التي نحن فيها مؤمن غيري وغيرك بالرفع بدلا على محل غيري ويجوز
النصب عطفا عليه واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط واجيب بان المراد بالارض
التي وقع فيها ما وقع كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك فارسل الخليل عليه الصلاة
والسلام بها اليه اي بسارة الى الجبار فقام اليها بعد ان دخلت عليه فقامت سارة حال كونها
توضأ اصله تتوضأ فحذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة فيه ان الوضوء ليس من خصائص
هذه الامة وتصلي عطف على سابقه فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك ابرهيم ولم تكن شاكة
في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقال في اللامع الاحسن ان هذا
ترحم وتوسل بما عملها لقضاء سؤالها واحصنت فرجي الا على زوجي ابرهيم فلا تسلط علي هذا الكافر
فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط حتى ركض برجله
اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابرهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك
ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روي انه كشف لابرهيم عليه السلام حتى راى حالها
لئلا يخامر قلبه امر وقيل صار الجبار لابرهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع
كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال ما ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد روى السابق مرفوعا وهذا موقوفا
قالت اللهم ان يمت هذا الجبار فيقال كذا للحموي والمستملي بالالف واستشكل بان جواب الشرط
يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره اعذب ويقال هي قتلته والجملة لا محل
لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهني يقل مجزوم بحذف الالف على الاصل اي فقد يقال

قتلته وذلك موجب لتوقع مساءة خاصة الملك واهله فارسل الجبار اي اطلق مما عرض له والهمزة مضمومة
ثم قام اليها ثانيا فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك ابرهيم واحصنت
فرجي الا على زوجي ابرهيم فلا تسلط علي هذا الكافر باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة
فغط الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض برجله الارض قال وفي نسخة فقال
عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج وفي نسخة فقال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن
والذي يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابو داود لا ابو عبد الرحمن والعلم
عند الله تعالى قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت
هذا الجبار فيقال بالفاء والالف فهو كالفاء المقدرة في قوله اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع
في يدرككم اي فيدرككم وللمستملي يقال بحذف الفاء مقدرة وللكشميهني يقل بالجزم جوابا
للشرط هي قتلته فارسل بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول اي اطلق الجبار في الثانية
او في الثالثة شك الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك فقال الجبار عقب
الاطلاقة في المرة الثانية او الثالثة لجماعته والله ما ارسلتم الي الا شيطانا اي متمردا من الجن
وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا
يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الى ابرهيم عليه السلام
ورجع يأتي لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله
وقال فلا ترجعوهن الى الكفار واعطوها آجر فعل امر اي اعطوا سارة آجر بهمزة ممدودة
بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان ابو آجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء
قرية بمصر فرجعت الى ابرهيم عليه السلام زاد في احاديث الانبياء فاتته اي ابرهيم وهو قائم يصلي
فاومأ بيده مهيم اي ما الخبر فقالت اشعرت اي اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف والموحدة
بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه او اخزاه او رده خائبا او اغاظه واذله واخدم وليدة
يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون استئنافا
والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة
والجمع ولائد وحذف مفعول اخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه او تأدبا مع الخليل عليه السلام
ان تواجهه بانه اخدمها ووليدة المفعول الثاني والمراد بها آجر المذكورة وموضع الترجمة
قوله واعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاء ابرهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان
الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في الهبة والاكراه واحاديث الانبياء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة اخو سودة ام المؤمنين
في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي
عتبة بن ابي وقاص مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم عهد اي اوصى الي
انه اي الغلام ابنه انظر الى شبهه بعتبة وقال عبد بن زمعة اخو ام المؤمنين سودة رضي الله عنها
هذا الغلام اخي ولد على فراش ابي زمعة من وليدته اي جاريته ولم تسم فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتبره لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش فقال
عليه السلام هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذر يا عبد بن زمعة بضم عبد وان الولد تابع للفراش

او لصاحبه دجاجة او سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به
ولا عموم عندهم وله في الامة وفيه بحث تقدم في باب تفسير المشبهات اول البيع وللعاهر اي الزاني الحجر
اي الخيبة ولا حق له في الولد واحتجبي منه اي من الغلام يا سودة بنت زمعة هي ام المؤمنين اي ندبا واحتياطا
والا فقد ثبت نسبه واخوتها في ظاهر الشرع لما راى من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة قط ه
وفي باب المشبهات شارا لها اي الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
ملك زمعة الوليدة واجراء احكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرفه في ملكه
يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق في اوائل البيع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
لصهيب اتق الله ولا تدع بغريبا وفي بعض النسخ ولا تدعي باشباع كسرة العين الى غير ابيك اي لا تنتسب
الى غير ابيك لانه كان يدعي انه عربي نمري ولسانه اعجمي وكان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول
انه من بني تيم فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك الادعاء الى غير الاب ولكني
سرقت بضم السين المهملة مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه كان عاملا لكسرى على الابلة وكانت
منازلهم بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشا عند الروم فصار الكن فابتاعه
رجال من كلب منهم وقدموا به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه كما مر فلذا قال له عبد الرحمن ذلك
وموضع الترجمة قوله ابن جدعان اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير ان حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي اخبره انه قال يا رسول الله
ارايت اي اخبرني امورا كنت اتحنث بالحاء المهملة والنون المشددة والمثلثة [illegible] وتحنث
بالمثلثة [illegible] رواه [illegible] بالوجهين ولما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو عصل البركة [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب جلود الميتة قبل ان تدبغ حدثنا زهير بن حرب [illegible]
[illegible] قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد [illegible]
[illegible]
[illegible] بن مسعود [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على تعيين القائل والمعنى كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم قال انما
حرم اكلها بفتح الهمزة وجزم الكاف وبفتح الحاء وضم الراء المخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة
وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران حرمت الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل
حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء
دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات
الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز
على الماكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة
وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ
وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها
والانتفاع يدل على جواز البيع وسبق الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الذبائح باب
قتل الخنزير هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب
بانه اشار به الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
مما وصله المولف في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح الياء المشددة سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال العارف بالله شمس الدين بن اللبان
نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءا واعادة وتلك
الانوار متفاوتة في روح القرب على حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها
ليوشكن بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون ان ينزل فيكم اي في هذه
الامة ابن مريم بفتح اوله وكسر ثالثه وان مصدرية في محل رفع على الفاعلية اي ليسرعن او ليقربن
نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين حكما
بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي حاكما من حكام هذه الا
بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب الذي يعظمه النصارى
والاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وامه عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة
وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه ايكم يرضى ان
يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب
وقيل كان رجلا منافقا فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى فرفع عيسى والقي شبهه على المنافق فدخلوا
عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال
بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا
فاين عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا
ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى
صاحب الروم فقيل له اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله
وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه
وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه

صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا ثم هو تعظيم النصارى الصلبان فيكسر عيسى عليه السلام الصليب
اذا نزل فيه تكذيب لهم وابطال لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفا في فيكسر تفصيلية
لقوله حكما مقسطا والرا بالنصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير اى يامر
باعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه
الشريعة المحمدية والشى الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
ويضع الجزية عن ذمتهم اى يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط
عنهم الجزية وقيل يضعها يفرضها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا
وتعقبه النووى بان الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت
مشروعة في هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى
بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق
وكذا قوله ويفيض بفتح التحتية وكسر الفا وبالضاد المعجمة اى يكثر المال حتى لا يقبله احد لكثرته
واستغنا كل احد عما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم
وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتنا المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض
ضبطه الدمياطي بالنصب كامر وضبطه ابن التين السفاقسي بالرفع على الاستيناف
قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه في احاديث الانبيا
ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح. هذا باب
لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه
رواه بمعناه جابر فيما رواه المولف في باب بيع الميتة والاصنام عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو
ابن دينار قال اخبرني بالافراد طاوس اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر
زاد ابو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا وفي مسلم وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
ابن عيينة بهذا الاسناد ان سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفين ابن جندب
باع خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية وباعها منهم معتقدا جوازه كذا وباع
العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه او يكون خلل الخمر ثم باعها
ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسمعيلي يحتمل ان يكون
سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته
فقال قاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد به الدعا وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة
الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة تادبا ان ينسب لاحد
من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني
وقال رايت الكف عن ذلك واثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لما كان ذلك نعم جاء به
في كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله يهدينا سوا السبيل
ثمنه وكرمه الم يعلم اى فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
الاصل فاعل ان يكون من اثنين فالفعل عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا
من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري في رواية
ابي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي في
سورة التوبة قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فان من قاتل الله هلك وهو معنى ما تو

حرمت

حرمت عليهم الشحوم وجمع الشحم لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد اى حرم عليهم اكلها
مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله
فجملوها بفتح الجيم والميم اى اذابوها فباعوها يعني فيبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب
وكلما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعا عليهم انما هو مرتب على المجموع
وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظاير وتحريم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في ذكر بني اسرائيل
ومسلم في البيوع والنسائي في الذبايح والتفسير وابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم
للقبيلة ويروى يهودا وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزاد هنا في بعض الاصول في رواية المستملي
قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه
في حق فلان واستشهد المولف على ذلك بقوله تعالى قتل اى لعن الخراصون اى الكذابون وهو تفسير
ابن عباس. باب بيع التصاوير اى المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار
ونحوها وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا او بيعا او عملا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي قال حدثنا يزيد بن زريع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين واخره فا ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي
عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى
هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا عباس هي كنية عبد الله
ابن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه
التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته
يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اى في الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح ابدا
فهو معذب ابدا فربا الرجل اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر او ذعر وامتلا
خوفا او انتفخ ربوة شديدة بتثليث الرا واصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ويحك
كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير فعليك بهذا الشجر
ونحوه وكل شي ليس فيه روح لا باس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله

• نضر الله اعظما دفنوها • بسجستان طلحة الطلحات •

او بمضاف محذوف اى عليك مثل الشجر او واو العطف مقدرة اى وكل شي كما في التحيات الصلوات
اى معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابي نعيم فعليك بهذا الشجر
وكل شي ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجدتها كذلك في اصل من البخاري مسموع على الشرف
الميدومي عن الزكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبط ابن عباس من قوله صلى الله
عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر
تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك لا باس به قال ابو عبد الله
البخاري سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس بالضاد المعجمة هذا الحديث الواحد
اشار بهذا الى ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس
بمعناه ويأتي ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شا الله تعالى باب

تحريم التجارة في الخمر سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد وقال جابر
الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني
الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت ايات سورة البقرة عن اخرها اي من اول
اية الربا الى اخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد فقال حرمت التجارة
في الخمر وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد **باب**
اثم من باع حرا عالما متعمدا وبه قال حدثني بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا بشر بن
مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر
ابن عبيس بضم العين وفتح الموحدة واخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار
البصري مولى ال معوية بن ابي سفين قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي
الطائفي تكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس
له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه اخر عن اسمعيل بن امية
ابن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اي من الناس انا خصمهم يوم
القيمة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه
سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هولاء الثلاثة والخصم يقع على
هولاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمونث بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد
الذي عاهد عليه ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود
وفي حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول في الفعل
واخص منه في المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابي يقع بامرين اما ان يعتقه ثم يكتم ذلك
او يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله
فمن جنى عليه فخصمه سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا
كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض وهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد المولف رحمه الله تعالى
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم قال الحافظ ابن حجر
كذا في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع سلامة
ولم يبق مفرده سالما لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم بسكون الراء
على الافراد وبيع دمنهم وهذه اللفظة ساقطة في بعض الاصول حين اجلاهم بالجيم الساكنة
بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة فيه المقبري اي حديثه عن ابي هريرة المروي في باب
اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا
ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه
والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر
انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من
امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد

اقر

ولابوي ذر والوقت من اخرها بالميم صح

المنير

اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن
والعجب ان ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضيهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس فيه
للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله شيئا فليبعه والمال اعم من الارض
فتدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية
لكنه رقم عليه علامة السقوط **باب** حكم بيع العبيد اي بالعبيد نسيئة وفي نسخة
بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف العام على الخاص واشترى ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي
بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى باربعة ابعرة مضمونة تلك الراحلة
عليه اي على البائع يوفيها صاحبها اي يسلمها البائع الى صاحبها الذي اشتراها منه بالربذة بفتح الراء
والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعي
رحمه الله من طريق طاوس عنه قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة اخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فاعطاه اي فاعطى
رافع الذي باعه احدهما احد البعيرين فقال اناتيك بالبعير الاخر غدا ان شاء رهوا ان شاء الله
براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو منونا بلا شدة ولا مماطلة او المراد ان الماتي به يكون سهل السير
غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان
هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان
عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري البعير
بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابي شيبة نسيئة والمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد
التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا باس بعير ولابي ذر لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في
غير الفرع بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول دفع على رواية غير ابي ذر وعليها جرى في
بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطا والصواب الافراد وكذا هو بالافراد عند
عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس
عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان
نسيئة ومذهب الشافعية انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على
هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة
لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري
قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه انه قال كان في السبي اي سبي خيبر صفية بنت حيي بن اخطب فصارت الى دحية الكلبي وفي رواية
عبد العزيز بن صهيب عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب
فخذ جارية فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح
الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها
ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس
وليس في قوله بسبعة ارؤس منافاة لقوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه
دلالة على نفي الزيادة وقد اورد المولف هذا مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الى رواية
مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها

منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيع وربما والنكاح وغزوة خيبر ومسلم
والنسائي في النكاح **باب بيع الرقيق** وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابن محيريز
بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد اليا الساكنة را آخره زاي مصغرا عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله وفي
بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسر الحافظ ابن حجر في المقدمة بانه مجدي بن عمرو الضمري كما
سياتي في القدر ان شا الله تعالى انا نصيب سبيا اي نجامع الاما المسبيات فنحب الاثمان فنعزل
الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ننزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع فكيف ترى في العزل
اهو جائز ام لا فقال عليه الصلاة والسلام اوانكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان
والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان
اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سواله عن امور الدين فاذا فعلوا شيا وعلموا
انه لم يطلع عليه بادروا الى سواله عن الحكم فيه لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلكم بميم الجمع
اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال الغزالي لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله وقد
صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند
الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو
الصحيح عند المتاخرين والوجه الاخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان
اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة ان جاز
فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت
سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب
الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في
المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف
ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا ونفي الحرج من عدم
الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا
وما ادعي من ان لا زائدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا
ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك
احدكم ولا تقل لا تفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان
العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون والسين
المهملة نفس وانسان كتب الله ان يخرج من العدم الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول
الا وهي خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها وقد
اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح والنسائي
في العتق وعشرة النسا **باب بيع المدبر** وهو المعلق عتقه بموت
سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا
الحضرمي عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال باع
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له
مال غيره من نعيم النحام بثمان مائة درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسمعيل بسبع مائة
او تسع مائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي
من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه
كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمان مائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري
ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائي من وجه اخر
عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضا والتدبير تعليق
عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باع السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه
بقول كابطلته او نسخته او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير
عقد جائز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جائز اجاز بيعه
وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب ولان من
اوصى لعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق ويلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول
بانها واقعة عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو
مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة
وعطا واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضا وابن ماجة في الاحكام وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو
ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا
وحرب بفتح الحا المهملة وبعد الرا الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابرهيم
ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدث
ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروة
على الميدومي حدثت ابن شهاب ببنا الفاعل وصحح عليها وصبب وابن نصب على المفعولية لم يظهر
لي توجيهها وفي الهامش وحدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
احد الفقها السبعة اخبره ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسال بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي
يسيل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة تزني ولم تحصن بالتزويج وتحصن
بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها
قال عليه السلام اجلدوها اي نصف ما على الحرائر من الحد قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة ثم ان زنت
اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت بعد الثالثة او قال بعد الرابعة شك
الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب
الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة
او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني
وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بموجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امر عليه السلام ببيعها

لاجل تكرار زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سوا تكرر الزنا منها ام لم يتكرر ام لم تزن قال
وقوله ويوخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من
اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما
ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القايل انتهى وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد عن
ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها سيدها الحد
نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية ولا يثرب عليها بالمثلثة
المفتوحة وبعد الرا المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد او
المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب
زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها
بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على بيعها
وليس من باب اضاعة المال هذا باب بالتنوين هل يسافر الشخص
بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبريها ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة ان يقبلها
اي الجارية او يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف وقال
ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسرها والوليدة بفتح الواو وبعد اللام
المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطا مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة
مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرا بضم التحتية مبنيا للمفعول مجزوم بلام الامر رحمها
بالرفع نايب عن الفاعل بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما قوله
ولا تستبرا العذرا بضم الفوقية وفتح الرا مبنيا للمفعول ايضا ولا نافية والعذرا بفتح العين المهملة وسكون
المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة
من الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطي وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبرا شايبة تعبد ولهذا يستبرا
التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرا مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا يستبرا العذرا بكسر همزة
يستبرا على ان لا ناهية لو مجزوم كسر لالتقا الساكنين وقال عطا هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب
الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج وقال الله تعالى في كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم من السراري ووجه الاستدلال بهذه الاية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطي
بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد اليا نسبة الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح
العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة
قال ابن اسحق خرج صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام يحاصرها بضع عشرة ليلة فلما فتح
الله عليه الحصن وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة ذكر له بضم الذال وكسر الكاف مبنيا
للمفعول جمال صفية بنت حيي بن اخطب بالخا المعجمة وكان سباها من هذا الحصن وقد قتل زوجها
كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا يستوي فيه المذكر والمونث فاصطفاها اخذها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختاره من سلاح او دابة او جارية

او

صح

او غيرها ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه السلام حتى بلغنا سد الروحا بفتح الرا وسكون الواو ممدود موضع
قريب من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح حتى بلغا حلت اي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي باسناد
لين انه صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة فبنى اي دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا
بفتح الحا وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن واقط في نطع صغير بكسر النون وفتح الطا
المهملة على المشهور ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس آذن بهمزة ممدودة وكسر المعجمة اي اعلم
من حولك من الناس لاشتهار النكاح قال انس فكانت تلك الاطعمة التي من التمر والسمن والاقط
وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة
قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة
وراءه بعباءة بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كسا صغيرا اي يدير العباءة على سنام البعير
يحجبها بذلك لكونها صارت من امهات المومنين او يهيي لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيئا وتسمى
ذلك الركب حوية ثم يجلس عليه السلام عند بعيره فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها
على ركبته حتى تركب وقد ولدت صفية بماية نبي وماية ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل
صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هرون قاله الجاحظ في كتاب الموالي وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه
ابو داود في الخراج **باب** تحريم **بيع الميتة** بفتح الميم ما زالت عنه الحياة
لا بذكاة شرعية **و**تحريم بيع **الاصنام** جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية
فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض ومن الخشب والحجارة كصورة الادمي
يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري ابي رجا واسم ابيه
سويد عن عطا بن ابي رباح بفتح الرا والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطا هذا كثير الارسال
وقد بين المولف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم
يسمعه من عطا وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ويقول قوله
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه
افرد للحذف في احدهما ولانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول
عليه السلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة وحرم بيع الاصنام
لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما دامت على
صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية
نعم في بعض الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب
المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يسم القايل وفي رواية عبد الحميد الاتية
ان شا الله تعالى فقال رجل يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة فانها يطلى بالبناء
للمفعول بها السفن ويدهن بها الجلود بضم اول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيا للمفعول
ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم ويستضيئون بها
فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية
فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه السلام لا تبيعوها

هو اي بيعها حرام لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب
واما هبته والصدقة به فعن القاضي ابي الطيب منعها لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة
الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى
ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم الا ما خص بالدليل
وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشب فيجوز بيعه لان جوهره
طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم
ان الله لما حرم عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة جملوه اي المذكور وعند الصغاني اجملوه بالالف
والاول افصح اي اذابوه واستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا
واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ
البخاري فيما وصله الامام احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال
حدثنا يزيد بن ابي حبيب قال كتب الي عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابرا رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال
ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع
علل بان الخطوط تشتبه

باب ثمن الكلب

وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره يجوز
اقتناؤه اولا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا
وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولا ثمن له اذ لا قيمة له اذ امر بقتله فلو
قتل كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب
التي ينتفع بها يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا ولحديث جابر عند النسائي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد فان الحديث ضعيف كغيره باتفاق
ائمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب ونحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا
ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب الغير المأذون في اتخاذه باتفاق لورود النهي عن
بيعه وغير ما [illegible] في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود
النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه [illegible] عند الشيخ خليل و[illegible] وقال القرطبي
مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده
نجسا واذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها
لانه ليس من مكارم الاخلاق و[illegible] عليه السلام عن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية
[illegible] على الذكر والانثى [illegible] الزانية [illegible]
[illegible] وعن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يزعم

يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ومتهم المراة
فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمي المنجم كاهنا والحديث شامل لهؤلاء كلهم قال الخطابي واخذ العوض على مثل
هذا وان لم يكن منهيا عنه لانه من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه
على ما لا يحل قال القرطبي واما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على
الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة
وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهي عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منها من دليل اخر فانا
عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف
الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي انتهى وهذا بناء على ما قاله
من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة
والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد
وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عون بن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعدها الحاء المهملة المفتوحة فتحتية
ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو السوائي قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله
اشترى حجاما زاد هنا في رواية ابي ذر والوقت عن الكشميهني فامر بمحاجمه فكسرت بفتح
الميم جمع محجم بكسر الاله التي يحجم بها الحجام فسالته عن ذلك اي سالت ابي عن سبب كسر المحاجم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن
تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاسته او عن غير كلب الصيد والماشية وعن كسب الامة
اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كالخياطة من الكسب المباح وفي حديث رفاعة بن رافع عند
ابي داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا بيدها نحو الغزل
والنفش وهو بالفاء اي نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب
سد الذرائع لانها لا يؤمن اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها
خراج معلوم تؤديه كل يوم ولعن عليه السلام الواشمة التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشي بالكحل
والمستوشمة وفي باب موكل الربا والموشمة اي المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية
وفيه تغيير لخلق الله تعالى ولعن عليه السلام ايضا اكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام
فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا

باصبعه

كتاب السلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم

بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكروا في حد السلم عبارات احسنها انه عقد على
موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا
لتقديم راس المال واورد عليه ان اعتبار التسمية شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب
بان ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكروا واجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي التوضيح وكره
طائفة السلم وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد
ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه ثم تلا الاية وفيه ما يدل على ذلك
وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها
وهذا في البيع الناجز فدل على ان ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه

مع الاتفاق على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس قال في فتح الباري
وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخير كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور لخفة
الامر في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط راس المال في المجلس لو تفرقا بعد
قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ
السلم فان قال اسلمت اليك الفا في هذا العبد مثلا او اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب
فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال اللفظ لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط
ايضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب
في الشتاء وفيما يعز وجوده لقلته كاللآلي الكبار وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه المؤجل
وانما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما سيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في
المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوى
والمعجونات فهذه شروط للسلم زائدة على البيع **باب**
السلم في كيل معلوم اي فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها
على الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ
ابن حجر وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء بينهما
الف ابو محمد بن واقد قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية
اسم امه واسم ابيه ابرهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم وبعد التحتية الساكنة جيم اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير
بالمثلثة احد القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني او هو ابن كثير
ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما
ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو بابي المنهال سيار البصري عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان الناس
يسلفون بضم اوله من اسلف في التمر بالمثناة وفتح الميم العام والعامين بالنصب على الظرفية
او قال عامين او ثلاثة شك اسمعيل اي ابن علية ولم يشك سفين فقال وهم يسلفون في التمر
السنتين والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم من سلف بتشديد اللام في تمر بالمثناة وسكون
الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي
بعضها اي نسخ البخاري او رواياته ثمر بالمثلثة والظاهر انهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح
مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله اعلم ولغير
ابي ذر زيادة كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه
الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن مع ان المعيار الشرعي في التمر
بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد اجابوا عنه بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل
فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما
وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا
اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة
بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في
مثله ضابطا حتى لو اسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية

مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود
والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا محمد غير منسوب
قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ابن ابي نجيح عبد الله بن
يسار بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى او لانا لو اخذناها على ظاهرها
من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين السلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة الوجود
وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل **باب السلم**
حال كونه **في وزن معلوم** فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
سفين قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير المقرئ او ابن المطلب بن ابي وداعة
وصحح هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي اوله موحدة بدل في في الرواية
السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما مر فقال عليه السلام من اسلف في شيء شامل للحيوان
فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم
اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان
قال ابن السمعاني غير ثابت وان اخرجه الحاكم ففي كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير ووزن معلوم
فيما يوزن وكذا عدا فيما يعد كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه كما مر
ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ
والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد
لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز
بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن
بكسر الموحدة بين العد والوزن بان يقول مائة لبنة ووزن كل لبنة واحدة رطلا الى اجل معلوم
قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما
وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق وبه قال حدثنا
علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله
وقال بعد ان روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس فليسلف في كيل معلوم
فيما يكال الى اجل معلوم ان كان مؤجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير بن المطلب والمقرئ كما مر قريبا
عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله
عليه وسلم اي المدينة كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اثبت الوزن
في هذه واسقطه من سابقتها وقال في الثلاثة الى اجل معلوم وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين
ابن عيينة وابن ابي نجيح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام
قال المؤلف بالسند اليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى السختياني البلخي المعروف بخت احد شيوخ
المؤلف قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد فسماه هنا محمدا
وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد محمد او عبد الله بن ابي المجالد بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده

المولف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني فقالوا عن محمد بن
ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المولف في تاريخه في المحمدين قال اي ابن ابي المجالد اختلف عبد الله
ابن شداد بن الهاد اصله الهادي بالياء وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة
في السلف اي في السلم اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحال ام لا فبعثوني
الى ابن ابي اوفى عبد الله جمع الضمير باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما رضي الله عنه فسألته
عن ذلك فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته وعلى عهد
ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر
بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشياء من المكيلات ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل وسألت
ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك (والزاي ح)
الذي قاله عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجة
في التجارات **باب حكم السلم الى من ليس عنده اصل** مما اسلف فيه وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين
المعجمة ابو اسحق سليمان قال حدثنا محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد هو ابن الهاد
وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما فقالا سله بسين
مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
في زمنه وايام حياته يسلفون بضم اليا وسكون السين من الاسلاف في الحنطة فسألته عن
ذلك قال عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية وآخره طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج
المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها في الحنطة والشعير
مما يكال والزيت مما يوزن وهذه بدل قوله في الاولى الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما (السابعة ح)
في كيل معلوم اي وزن معلوم فيما يكال او يوزن ويلحق بهما الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة
بالمقدار واجمعوا على انه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر
في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه من الاجل المعلوم قال ابن ابي المجالد
قلت لابن ابي اوفى هل كان السلم الى من كان اصله عنده اي المسلم فيه قال ما كنا نسألهم عن
ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسألته عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يسلفون على ولابي ذر عن الحموي والمستملي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم
نسألهم الهم حرث اي زرع ام لا حرث لهم وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال
حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد بن
ابي مجالد بهذا الحديث وقال فيه فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد
العدني نزيل مكة عن سفيان الثوري مما هو موصول في جامعه قال حدثنا الشيباني سليمان
وقال والزيت آخره مثناة فوقية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الشيباني سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدة بين تحتية
ساكنة بدل الزيت في السابقة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي
قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء

وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه بان يظهر صلاحه او حتى يوزن فقال الرجل
اي ابو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمر على
النخل قال رجل لم يسم الى جانبه اي جانب ابن عباس من المراد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ولابي (هنا ح)
ذر عن الكشميهني يحزر بتقديم الزاي على الراء اي يخرص وكلها اي الاكل والوزن والخرص كناية عن
ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في
الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مستوفيا لشرائط السلم في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم
كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني
وقال ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من
الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ وتعقبه ابن المنير بان التحقيق انه من الباب قال وقل من يفهم
ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل
بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم
اليه فائدة متعلقة بالسلم ولا يلزم سد باب السلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده
اصل بل لعله اجوز لانه يؤمن فيه غائلة اعتماده على هذا النخل بعينه فيلتحق ببيع الثمار
قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ
التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة التابعي قال قال ابو البختري سعيد
ابن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث
السابق وهذا وصله الاسمعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به **باب**
حكم السلم في ثمر النخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق في الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية
بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى بضم النون
مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر
صح السلم فيه وهو قول المالكية وعن بيع الورق بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة
من الفضة اي بالذهب كما في الرواية الاخرى نساء بفتح النون والمهملة والمد اي تأخيرا بناجز اي حاضر
ونساء نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تأويله باسم المفعول اي مؤخرا وعلى
الحذف اوذا تأخير او ان يجعل نساء مصدر فعل محذوف ناصبا له اي ينسأ نساء قال ابو البختري
فسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه بضم اوله يؤكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او قال يأكل بفتح فضم
اي يأكل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا للمفعول اي يخرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو ابن مرة
عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سألت ابن عمر رضي الله
عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ نهى عمر رضي الله
عنه ونهيه اما باجتهاد او سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يصلح ونهى
عن الورق اي عن بيع الفضة بالذهب نساء تأخيرا بناجز اي حاضر قال ابو البختري وسألت
ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل

حتى يأكل منه صاحبه أي يؤكل بضم أوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن مبنيا للمفعول أيضا قال أبو البختري
قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عنده أي عند ابن عباس حتى يحزر بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاي
على الراء أي يخرص وفي رواية يحرز بتقديم الراء أي يحفظ ويصان وفي أخرى يحرر براءين مهملتين
الأولى مشددة أي بالخرص ليعلم كمية حق الفقراء قبل أن يبسط المالك يده في الثمر فحينئذ يجوز السلم
فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في نخل معين من
بستان معين بعد بدو الصلاح لأنه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث
عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها
نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك أن تبيعني
تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان قال لا أبيعك من حائط مسمى بل أبيعك أوسقا مسماة
إلى أجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الأولى نهي المبني للمفعول في معنى المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله
نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الأولى ثمن بيع النخل وسقط في رواية
ابن عباس الثانية قوله في الأول عن السلم في النخل وقدم يأكل المبني للفاعل على يؤكل المبني للمفعول
في الثانية وأخره في الأولى

باب الكفيل في السلم وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير
الطنافسي الحنفي الكوفي قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد
النخعي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا
من شعير وأربعين وعشرين من يهودي هو أبو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهنه درعا له من حديد
هي ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث أن يراد بالكفالة الضمان ولا ريب أن المرهون
ضامن للدين لأنه يباع فيه يقال أكفلته إذا ضمنته إياه أو يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة وهذا
كما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس أو أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته في الرهن
عن مسدد عن عبد الواحد عن الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث
ففيه التصريح بالرهن والكفيل لأن القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة
نقدا أو جنسا

باب الرهن في السلم وبه قال حدثني بالإفراد
محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة أبو عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا الأعمش سليمان قال تذاكرنا عند إبراهيم النخعي الرهن في السلف وقد أخرج
الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن الأعمش أن رجلا قال لإبراهيم النخعي إن سعيد بن جبير يقول أن
الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالإفراد الأسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل
معلوم سقط لأبي ذر قوله معلوم وارتهن اليهودي منه عليه السلام درعا من حديد وقد قال الله
تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلى أن قال فرهان مقبوضة وهو عام فيدخل فيه
السلم ولأنه أحد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح أخذ رهن وكفيل
بمسلم فيه وعنه أي عن الإمام أحمد يصح وهو أظهر انتهى واستدل للمنع بحديث أبي داود عن أبي
سعيد من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير
مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من أسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه
أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطال

وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه إذ لا فرق
بينهما

باب السلم إلى أجل معلوم وبه أي باختصاص السلم بالأجل
قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق أبي حسان عن الأعرج عن ابن عباس
وأبو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق والأسود بن يزيد فيما وصله ابن أبي شيبة والحسن البصري
فيما وصله سعيد بن منصور وقال ابن عمر بن الخطاب فيما وصله في الموطأ لا بأس بالسلف في الطعام
الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه فإن بدا صح وهذا مذهب
المالكية كما مر تقريره في الباب السابق وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المقرئ أو ابن أبي المطلب بن أبي
وداعة عن أبي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة وهم أي أهلها يسلفون بضم التحتية والفاء في الثمار بالمثلثة والجمع
السنتين والثلاث فقال عليه السلام أسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال إلى أجل معلوم وقد
أشار المؤلف بالترجمة إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا
الحديث المذكور في أول باب السلم وقد أجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله إلى أجل معلوم
على العلم بالأجل فقط فالتقدير عنده من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم
لا إلى أجل فجوازه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد من الغرر
فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا فلو أطلق بأن لم يذكر الحلول ولا التأجيل انعقد حالا
ولو أقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح إذ ليس لها وقت معين وقال الحنفية
والمالكية لا بد من اشتراط الأجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الأجل فقال المالكية
أقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا إلى أن ذلك مظنة اختلاف الأسواق
غالبا وقال الطحاوي من الحنفية أقله ثلاثة أيام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط
نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال أصحاب الاختيار وهو الأصح وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا
سفيان بن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا ابن أبي نجيح وقال في كيل معلوم
وزاد وفي وزن معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني
بفتح الشين المعجمة عن محمد بن أبي مجالد بدون الألف واللام أنه قال أرسلني أبو بردة عامر بن أبي
موسى الأشعري وعبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الأولى لما اختلفا في السلف
إلى عبد الرحمن بن أبزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد الله بن أبي أوفى
فسألتهما عن السلف فقالا أي ابن أبزى وابن أبي أوفى كنا نصيب المغانم هو ما أخذ من الكفار
قهرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط جمع نبط كفرس ونبيط كجميل وهم نصارى
الشام الذين عمروها أو الأعلون من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب
ولأبي ذر والزيت بالمثناة الفوقية آخره بدل الزبيب بالموحدة إلى أجل مسمى لم يذكر إلى أجل مسمى
في الرواية السابقة في باب السلم إلى من ليس عنده أصل قال أي ابن أبي المجالد قلت لهما أكان
لهم أي للأنباط زرع أو لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك ومطابقته للترجمة في قوله إلى
أجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف والزيادة في المتن وغيره

باب السلم إلى أن تنتج الناقة بضم المثناة الفوقية الأولى وفتح

الثانية وسكون النون بينهما آخره جيم أي إلى أن تلد وبه قال حدثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي قال
أخبرنا جويرية بن أسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه أنه
قال كانوا في الجاهلية يتبايعون الجزور بفتح الجيم واحد الإبل يقع على الذكر والأنثى إلى حبل الحبلة
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الراوي عن ابن عمر أن تنتج الناقة بضم أوله وفتح ثالثه
الناقة بالرفع أي تلد ما في بطنها زاد في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التي في بطنها لكنه لم
ينسبه لتفسير نافع قال الإسمعيلي إنه مدرج من كلام نافع أي إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها
والمراد أنه يبيع بثمن إلى نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهي لأنه إلى أجل مجهول ففيه
عدم جواز السلم إلى أجل غير معلوم ولو أسند إلى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن أحمد
وهذا الحديث قد مر في كتاب بيع الغرر وحبل الحبلة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة

كذا لأبي ذر عن المستملي ولأبي ذر أيضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ
ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة
للباقين وثبت للجميع **باب الشفعة فيما لم يقسم** أي في المكان الذي
لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة
الضم على الأشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب إلى نصيب ومنه شفع الأذان وفي الشرع حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن أبي بكر الأصم
من إنكارها فإذا وقعت الحدود أي عينت فلا شفعة والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة
واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إليه كمصعد ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقد اختلف على الزهري في هذا
الإسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته
عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل ما أي في كل مشترك مشاع قابل القسمة لم يقسم فإذا وقعت الحدود
جمع حد وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه
ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة أي بينت مصارفها وشوارعها
فلا شفعة لأنه لا مجال لها بعد أن تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة
وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك
فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد
تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر
باختصاصها بالعقار ولأنه أكثر الأنواع ضررا والمراد بالعقار الأرض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه
الداخلة في مطلق البيع من الأبواب والرفوف والمسامير وحجري الطاحونة والأشجار فلا تثبت في منقول
غير تابع ويشترط أن يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به عما إذا كان لا يقبلها أو يقبلها بضرر كالحمام
ونحوها لما سبق أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة

إلى

ولأبوي ذر والوقت قضى النبي

٢

إلى الشفيع وفي الفتح وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون
غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات
إلا أنه قد أعل بالإرسال وقد أخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس به انتهى والمشهور
من مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة في طريق مشترك
لا ينفذ ولا فيما تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله
في الحديث لكل شريك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث أثبتوها للجار الملاصق أيضا وفي الجامع والجار
المقابل في السكة الغير نافذة أما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم
بقوله عليه السلام الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا أخرجه
أبو داود والترمذي وقد زعم بعضهم أن قوله فإذا وقعت الحدود إلى آخره مدرج من كلام جابر قال
لأن الأول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال وقال إذا وقعت الحدود انتهى
ولا يخفى ما فيه لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل والله الموفق وحديث الباب
قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه **باب عرض الشفعة** أي عرض
الشريك الشفعة **على صاحبها** الذي هي له **قبل** وقوع **البيع** وقال الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية
والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي إذا أذن مستحق الشفعة له أي للشريك الذي
يريد البيع قبل البيع فلا شفعة له وهذا وصله ابن أبي شيبة وقال الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي
التابعي الكبير فيما وصله ابن أبي شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له ومذهب
الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأصحابهم لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ
بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه
الخ وجوب الإعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه وليصدق
على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي
وقال في المطلب والخبر يقتضي استئذان الشريك قبل البيع ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا
وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى
وبه قال حدثنا المكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال أخبرني بالإفراد إبراهيم بن ميسرة ضد الميمنة عن عمرو بن الشريد بفتح العين
وسكون الميم والشريد بفتح الشين وكسر الراء المخففة آخره دال مهملة ابن سويد التابعي
الثقة وأبوه صحابي أنه قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة بكسر ميم مسور
وسكون السين وفتح ميم مخرمة وسكون الخاء المعجمة فوضع يده على إحدى منكبي تأنيث أحدى
وأنكره بعضهم لأن المنكب مذكر وفي نسخة الميدومي أحد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي
كذلك إذ جاء أبو رافع أسلم القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه له عليه السلام
فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه وإذ للمفاجأة مضافة للجملة وجوابها قوله
فقال أبو رافع يا سعد ابتع مني بيتي اللذين في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما أي ما أشتريهما
فقال المسور والله لتبتاعنهما بفتح اللام الموكدة ونون التوكيد الثقيلة ووقع في رواية سفين
أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك فقال سعد لرافع والله لا أزيدك على أربعة آلاف
منجمة أو قال مقطعة وهما بمعنى أي مؤجلة والشك من الراوي وفي رواية سفين الآتية إن شاء الله
تعالى في ترك الحيل أربعمائة مثقال قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار نقدا فلم أعطيت

على صيغة المجهول ولولا انى سمعت النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه
بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا للقرب والملاصقة اى الشريك
ما اعطيتكها اى البقعة الجامعة للبيتين باربعة الاف وانا أعطى بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا
للمفعول ولابى ذر عن الحموى والمستملى وانما اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه وقال فى معالم
السنن قد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار واوله غيرهم على ان المراد ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا
فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه
ويساكنه فى الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارية لهذا المعنى قال ويحتمل انه اراد احق بالبر
والمعونة وما فى معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد ان توهم المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان
شريك سعد فى البيتين وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة
دار سعد لا شقصا شايعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة فى تفسير السقب الى المجاز
لان لفظ احق فى الحديث يقتضى شركة فى نفس الشفعة والذى له حق الشفعة الشريك والجار على
مذهب القايل به ولا ريب ان الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص
الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديثى جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث
ابى رافع مصروف الظاهر اتفاقا قال لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك
فى الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التاويل وقال ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابى
داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال حدثنا سفين عن ابرهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا
رافع سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم فى اسناد هذا الحديث واضطراب
الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابى رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابى رافع وارسله بعضهم
وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال والاحاديث التى جاءت فى ان لا شفعة الا للشريك
اسانيدها جياد ليس فى شىء منها اضطراب انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى ترك الحيل عن على بن
عبد الله عن سفين بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابى نعيم كلاهما عن سفين الثورى وعن مسدد عن
يحيى عن الثورى واخرجه ابو داود فى البيوع عن النفيلى عن سفين بن عيينة به وعن محمود بن
غيلان عن ابى نعيم به واخرجه ابن ماجة فى الاحكام من طريق ابن عيينة هذا **باب**
بالتنوين **اى الجار اقرب** بكسر الجيم وتضم فيه اشعار الى ان المؤلف يختار مذهب الكوفيين
فى استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث فى الترجمة الاولى وهو دليل شفعة
الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك الى ان الاقرب جوارا احق من الابعد لكنه لم يصرح فى الترجمة
بان عرضه الشفعة واستدل التوربشتى بايراد البخارى حديث الجار احق بسقبه على تقوية
شفعة الجار وابطال ما تاوله ابو سليمان الخطابى مشنعا عليه واجاب شارح المشكاة بان ايراد
البخارى لذلك ليس بحجة على الامام الشافعى ولا على الخطابى وقد وافق محيى السنة البغوى الخطابى
فى ذلك وان كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام ابى سليمان الذى لان له الحديث كما لان
لابى سليمان الحديد انتهى وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمى الانماطى وليس هو حجاج
ابن محمد الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال المؤلف وحدثنى بالافراد على
غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما قال فى فتح البارى على بن عبد الله ولابن شبويه على بن
المدينى ورجح ابو على الجيانى انه على بن سلمة اللبقى بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذى
وابن طاهر وهو الذى فى رواية المستملى قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخارى لم ينسبه
وانما

وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المدينى لان العادة
ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المدينى اشهر من اللبقى ومن عادة البخارى اذا اطلق الرواة
عن على انما يقصد به على بن المدينى انتهى وفى اليونينية على بن عبد الله ورقم على قوله بن عبد الله علامة
السقوط لابى ذر قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة بن سوار المداينى اصله من خراسان
رمى بالارجاء وكان داعيه لكنه وثقه ابن معين وابن المدينى وابو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو
البردعى عن ابى زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو
عمران عبد الملك بن حبيب الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان
ابن عبيد الله بن معمر التيمى فيما جزم به المزى وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعى عن عائشة رضى الله عنها
اى قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى بضم الهمزة قال عليه السلام وزاد ابو ذر
الى اقربهما منك بابا قال الزركشى ويروى قال اقربهما باسقاط الى وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله
ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس فى الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضى الله عنها
انما سالت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل
دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشاركه فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند النوايب
العارضة له فى اوقات الغفلة فلذلك يبدأ به على من بعد وهذا الحديث من افراد المؤلف لم يخرجه
مسلم واخرجه ابو داود فى الادب والمؤلف ايضا فيه وفى الهبة **كتاب الاجارة**
بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعى ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهى لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على
منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافه
كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض
هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض
مجهول كالحج بالرزق ثم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم **بسم الله الرحمن الرحيم**
فى الاجارات بالجمع كذا فى رواية المستملى قال فى الفتح وسقط للنسفى فى الاجارات وسقط
للباقين كتاب الاجارة هذا **باب** بالتنوين **فى الاجارة استيجار الرجل الصالح**
فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغى استيجار الصالحين فى الاعمال والخدم لانه امتهان لهم
قاله ابن المنير ولابى ذر باب استيجار الرجل الصالح وفى بعض النسخ كتاب الاجارة فى الاجارة
استيجار الرجل الصالح وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستيناف ولابى ذر وقال الله تعالى
ان خير من استاجرت القوى الامين تعليل شايع يجرى مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار وللمبالغة
فيه جعل خيرا اسما وذكر الفعل بلفظ الماضى للدلالة على انه امر مجرب معروف واشار بذلك الى قصة موسى
عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب فى سقيه المواشى قال شريح القاضى وابو مالك وقتادة ومحمد
ابن اسحق وغير واحد فيما قاله ابن كثير فى تفسيره لما قالت استاجره ان خير من استاجرت القوى الامين
قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التى لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جيت معه
تقدمت امامه فقال كونى من ورائى فاذا اختلفت الطريق فاحذفى لى بحصاة اعلم بها كيف الطريق
لاهتدى اليه والخازن الامين ومن لم يستعمل من الاية من اراده اى لا يفوض الامر الى من يحرص
على العمل لانه لحرصه لا يؤمن وهذان الجزآن من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفين الثورى عن ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد
ابن عبد الله انه قال اخبرنى بالافراد جدى ابو بردة عامر على الاشهر عن ابيه ابى موسى عبد الله

ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يودي يعطي
ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بما يؤديه نفسه رفع بطيبة
ولابي ذر طيب نفسه برفعهما على ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد وقال
الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة
لان الاضافة لفظية فلا تفيد التعريف وقوله الخازن مبتدا خبره احد المتصدقين بفتح القاف
على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما في الفرع واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه
لا تعلق له بالاجارة المترجم بها واجاب السفاقسي بان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير
وقال الكرماني اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما ادخله
لان من استوجر على شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح تعقبه
صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالائتمان حتى لو
ائتمنه خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من اتصف بالواقع في الامانة فاني
يوخذ منه ما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب
الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قرة
ابن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الحا
مصغرا العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين لم يسميا
وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك
وابو عامر وغيرهم فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة
المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال اي العمل فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن
قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني
انظر الى سواكه تحت شفته قلصت اي تروت فقال ولابي ذر قال لن بالنون او قال لا
بالالف شك الراوي نستعمل على عملنا من اراده لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال
الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة الميد ومنها لا نستعمل وذكر السفاقسي ان في بعض
النسخ لن او لا نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية
قال الفقيه الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زايدا ويكون تقدير الكلام لن او لا نولي
على عملنا وقد وقع في هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على
عملنا وهو يعضد هذا التقدير قال ابن حجر ولما كان الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجر
طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم
في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في القضاء باب

رعي الغنم على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف عشر دينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا
وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي الغواص المكي صاحب اخبار مكة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح
العين وسكون الميم عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وللكشميهني راعي الغنم بالف بعد الراء
وكسر العين فقال اصحابه وانت بحذف همزة الاستفهام اي وانت ايضا رعيتها فقال عليه السلام

نعم

نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها
لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار
او الدرهم وقال ابو اسحق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وايده مغلطاي
بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال
له قراريط انتهى وقال العيني لم يكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال عليه السلام
كما في الصحيح تفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن
برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتهم زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا
على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت
عقولها وجبروا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح ثم رفقوا بضعيفها
واحسنوا تعاهدها فهو توطية لتعريفهم سياسة اممهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها
وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنته
عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في التجارات باب

استيجار المسلمين المشركين عند الضرورة اي عند عدم وجود مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة
عند الضرورة اذا لم يجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل في ارضها
اذ لم يجد احدا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استيجارهم عند
الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلاله
وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان ابو اسحق التيمي
الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت واستاجر ابو
العطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في اصله الطويل المسوق عند المولف في باب هجرة النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى بلغ برك
الغماد ولقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت
عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش
بمكة كبائت فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما
عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشا فيبيتان
في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي
الثلاث واستاجر النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل بكسر الدال
المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو وكان مشركا
وهذا موضع الترجمة ثم من بني عبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من
بني بكر هاديا للطريق خريتا بكسر الخا المعجمة وتشديد الرا وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية
صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر بالهداية
قد غمس اي عبد الله بن اريقط يمين حلف بكسر الحا المهملة وبعد اللام الساكنة فا وغمس بفتح الغين
المعجمة والميم والسين المهملة اي دخل في جملة ال العاص بن وائل بالتزام بني سهم رهط من قريش

وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك
تاكيدا للحلف وهو اي عبد الله بن اريقط على دين كفار قريش فأمناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة
المفتوحة المقصورة من امنت فلانا فهو آمن وذلك مامون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم فدفعا اليه
راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه الذكر والانثى والتا
للمبالغة وواعداه ولابي ذر وواعداه بالالف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة
غار ثور بالمثلثة كهفا بجبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث
فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعدها التحتية الساكنة را مفتوحة والدليل الديلي
بكسر الدال المهملة وسكون اليا من غير همزة هو عبد الله بن اريقط فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعامر عبد الله بن اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة
فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ وهو وهذا الحديث اخرجه في باب الاجارة والهجرة هذا
باب بالتنوين اذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام
او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا قوله جاز التواجر وهما اي المؤجر والمستاجر على شرطهما الذي
اشترطاه اذا جاء الاجل قال العيني وهو جائز عند ملك واصحابه بعد اليوم او اليومين او ما قرب
اذا انقده الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقده فاجازه ملك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز
لانه لا يدري ايعيش ام لا وقياسه ان يستاجر منه منزلا مدة معلومة قبل مجي السنة بايام كان
يقول اجرتك سنة بعد عشرة ايام ومذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدور
التسليم في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل
كما في السلم ولو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستاجر
فهو كما لو اجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم اتحاد المستاجر وقال الحنفية اذا قال في
شعبان مثلا آجرتك داري في اول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو
مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
واستاجر بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا يرشد الى الطريق خريتا
بكسر المعجمة وتشديد الرا ماهرا يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري
فيما ادرجه في السابقة الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش على ان يدلهما على طريق المدينة بعد
ثلاث ليال فدفعا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اليه اي الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما
وواعداه بالالف قبل العين وعدا له غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث ليال زاد في نسخة الميدومي
فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعترض
الاسمعيلي على المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه على ان لا يعمل الا
بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه وابتدآ في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما
ويحفظهما الى ان يتهيا لهما الخروج واجيب بان الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق
من غير زيادة وان يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار لم يخدمهما بما اراداه من الدلالة
على الطريق بعد الثلاث ليال وقاس المؤلف على ذلك اذا كان ابتدا العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس الاجل

البعيد

البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة الراحلتين ويوضح ان الذي كان يرعاهما
عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل
من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل باب الاجير في الغزو وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يعقوب بن ابرهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابرهيم بن سهم الاسدي
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن
صفوان بن يعلى بفتح اليا وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه يعلى بن امية بضم الهمزة
وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي الله
عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون السين
المهملة هي غزوة تبوك وسمي بالعسرة لانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة
القيظ وكان وقت طيب الثمار فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة فكان الغزو
من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير اي يخدمني باجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما
اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة
فرا اي اسقط ثنيته بحذفه والثنية مقدم الاسنان والثنايا اربع ثنيتان عليا وثنيتان
سفلى فسقطت من فيه فانطلق الذي ندرت ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر
عليه السلام ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال عليه السلام له افيدع يترك اصبعه
في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه على ما قاله ثعلب بكسرها
اي تاكلها باطراف اسنانك والهمزة في فيدع للاستفهام الانكاري قال يعلى احسبه
عليه السلام قال كما يقضم الفحل الذكر من الابل وبعضهم بفتح الضاد كما تقدم قال ابن جريج
عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني بالافراد عبد الله هو موذن ابن الزبير
وقاضيه ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي
التيمي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله
ابن زهير المكي المكني بابي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله
ابن عبيد الله بن عبد الله ابي مليكة بن زهير فالمكني عبد الله وابو زهير فيكون نسبه الى جده
وهذا كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابي الكلبي وغيرهما عن جده فالضمير على القول
الاول يعود الى ابي مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم
وابو احمد في الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه بمثل هذه الصفة بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفا وللاربعة القصة
بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته اي
اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا دليل للشافعية والحنفية
حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او فك
لحييه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في
الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص
باب من استاجر ولابي ذر باب بالتنوين اذا استاجر
اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم يبين العمل الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي

ابن ابي مليكة

ابي حج

مال اليه المص الجواز لقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى قوله على ولابي ذر
والله على ما نقول وكيل شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب بانه ليس في الآية دليل على جهالة
العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري
لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وان
المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلماء الى ان ما وقع في النكاح على هذا الصداق من خصوصية
لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها
وهنا لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقد النكاح ولكن مواعدة ولو كان
عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل اريد ان انكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على ان يؤجرها نفسه
سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة
وقال ملك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها
متقومة ثم اخذ البخاري يفسر قوله في بقية الآية على ان تاجرني فقال تاجر فلانا بضم الجيم يعطيه
اجرا وسنة اي ومن هذا المعنى قولهم في التعزية بالميت آجرك الله بمد الهمزة اي يعطيك اجرك وهكذا
نسبه ابو عبيدة في المجاز وزاد ياجرك يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسائل
الفقهية واكتفى بالآية على ما اراده هنا فالله تعالى يثيبه هذا باب
بالتنوين اذا استاجر احد اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض اي يسقط جاز وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني ابرهيم بن موسى بن يزيد الفرا الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن
قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم اي ابن
هرمز وعمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي يزيد احدهما
اي يعلى وعمرو على صاحبه واستشكل قوله يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما على
صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه واجاب الكرماني بانه اراد باحدهما
واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا لم يزده الآخر فهو
مزيد باعتبار شيء ومزيد عليه باعتبار شيء آخر وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرني ايضا غير يعلى وعمرو
قال ابن جريج قد سمعته اي الغير يحدثه اي الحديث عن سعيد هو ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي
الله عنهما حدثني بالافراد ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب
موسى في البحر الى الخضر فانطلقا موسى والخضر فوجدا جدارا يريد ان ينقض يداني ان يسقط فاستعيرت
الارادة للمشارفة قال سعيد هو ابن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع اي الخضر يديه بالتثنية
الى الجدار فمسحه فاستقام ولابي ذر والوقت بيده بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا
قال فمسحه اي مسح الخضر الجدار فاستقام وهذا ما زاده يعلى على عمرو في ذلك قال موسى للخضر لو شئت
لاتخذت عليه اجرا تحريضا على اخذ الجعل ليستعينا به او تعريضا بانه فضول لما في لو من النفي كانه لما راى
الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال سعيد اي ابن جبير اجرا ناكله
ولابي ذر اجر بالرفع تقديره هو وانما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا
شرع لنا لتقرير موسى لو شئت لتخذت عليه اجرا لو شارطت على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك باب

حكم

حكم الاجارة من اول النهار الى نصف النهار وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي ٥
فجمة فمهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين التوراة
والانجيل مع انبيائهم كمثل رجل استاجر اجراء بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم
والممثل به مع من استاجرهم فقال من يعمل لي من غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف النهار على قيراط زاد في
رواية عبيد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد فعملت اليهود زاد ابن دينار على قيراط قيراط ثم قال
من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر اول وقت دخولها او اول الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى
على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم فغضبت
اليهود والنصارى اي الكفار منهم فقالوا وفي التوحيد فقال اهل التوراة ما لنا اكثر عملا بالنصب على التمييز من العصر
الى المغرب واقل عطاء منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فما
لهم عن التذكرة معرضين او خبر كان اي ما كنا اكثر ما لنا اقل وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف
اي ما لنا نحن اكثر وما لنا نحن اقل وعملا نصب على التمييز قال الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد في
الرواية الآتية شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء من عبادي واراد المص بهذا
اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك باب
الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي
عامر الاصبحي ابو عبد الله بن اخت الامام ملك قال حدثني بالافراد ملك الامام عن عبد الله بن دينار
مولى عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثلكم مع نبيكم واليهود والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض في مثلكم
بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة
والحديث مما يشهد لهم وتجوز الرفع وكلاهما في الفرع والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف
واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب في اصل ابي ذر ووجهه
على ارادة المعية كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي اي من اول النهار الى نصف النهار على قيراط قيراط
مرتين فعملت اليهود اي الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين ايضا قال الطيبي هذه حالة من
حالات المشبه ادخلها في حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا اذ الاصل قال الرجل
من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الى اخره كذلك قال الله تعالى للامم
من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى اخره ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا
الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد
اختصارا ثم عملت النصارى اي ثم قال من يعمل لي الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على
قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس بلفظ الجمع كما في رواية ملك ولعله
باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود
والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا اي باعتبار مجموع عمل الطائفتين واقل عطاء قال الله تعالى
هل ظلمتكم اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم
شرطا وقبلوا ان يعملوا به من حقكم شيئا قالوا لا فقال تعالى ولابي ذر قال فذلك فضلي اوتيه
من اشاء قال الطيبي وما ذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة
لانه لم يكن ثمة الهم الا ان يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة

العصفري

باب اثم من منع اجر الاجير وبه قال حدثنا يوسف بن محمد
الخراساني نزيل البصرة قال حدثني بالافراد يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة
صدوق سيء الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وله اصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به
الباقون عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى ثلاثة من الناس انا
خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي ثم غدر اي نقض العهد ورجل باع حرا عالما
متعمدا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وهذا الحديث سبق
في كتاب البيع في باب اثم من باع حرا باب الاجارة من العصر
الى اول دخول الليل وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية
عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر
قوما هم اليهود هو من باب القلب اي كمثل قوم استاجرهم رجل وهو من باب تشبيه المركب
بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع اي اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل
مع آخر يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم اي على قراريط فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا
حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق
القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وما عملنا باطل اشارة الى
احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى فقال لهم
لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر المشروط اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا
واستاجر آخرين بفتح الخاء المعجمة وراء مكسورة وهم النصارى بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم
هذا ولكم الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر وهو القيراطان فعملوا حتى اذا كان حين صلاة
العصر بنصب حين على انه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على ازمنة عملهم المفهوم
من السياق وبالرفع على انه فاعل كان التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت
لنا فيه كفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء
يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فابوا ان يعملوا وتركوا اجرهم وفي رواية
غير ابوي ذر والوقت واستاجر اجيرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فراء مفتوحة
على التثنية فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا
كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية
عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا وفي حديث ابن عمر السابق انه استاجر اليهود من اول
النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة واجيب بان ذلك بالنسبة
الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام
ولم يؤمن به والظاهر انهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثالا
لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنع في
ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وذكر حديث ابي موسى مثالا لمن اخر لغير عذر والى
ذلك الاشارة بقولهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له

ما حصل

ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في باب من
ادرك ركعة من العصر الاتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسى ولفظها
فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وقال لاهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر
ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر النصارى
للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط واستاجر
بالواو ولابي ذر فاستاجر بالفاء قوما هم المسلمون ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى
غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين اليهود والنصارى كليهما بايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى
وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي ان في روايته كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل
المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف فذلك مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور المحمدي وللاصيلي
فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا
ما امرهم الله به واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير
مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت
اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من
الف سنة قطعا قاله في الفتح باب من استاجر اجيرا فترك اجره
ولابي ذر والكشميهني فترك الاجير اجره فعمل فيه المستاجر بالتجارة والزراعة فزاد فيه ربح او نمى وفي
لبعض النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل بالضاد المعجمة اي افضل وليست السين للطلب
وهو من باب عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان
اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة
رهط قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة قال تعالى وكان
في المدينة تسعة رهط والجمع ارهط وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت
بقصر الهمزة كرموا المبيت موضع البيتوتة الى غار كهف في الجبل فدخلوه فانحدرت هبطت
صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم بضم الياء من الانجاء اي لا يخلصكم من هذه
الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون واو تدعوا واصله تدعون فسقطت النون بدخول
ان فقال ولابي الوقت قال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب
اذ المراد الاب والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاثي
كذا في الفرع وفي نسخة اغبق بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح أغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطاه والغبوق
شرب العشي اي ما كنت اقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن اهلا ولا مالا اي رقيقا فناى اي بعد
بي ولكريمة والاصيلي كما في الفتح فناء بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول في طلب شيء بعد يوما فلم
أرح بضم الهمزة وكسر الراء اي لم ارجع عليهما اي على ابوي حتى ناما فحلبت ولابي ذر والمستملي فحلبت بالميم لهما
غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت بالواو ولابوي ذر والوقت فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا
فلبثت والقدح اي والحال ان القدح على يدي بتشديد يد آخره على التثنية انتظر استيقاظهما
حتى برق الفجر بفتح الراء اي ظهر ضياؤه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة بفاءين مفتوحتين والراء مكسورة مشددة
فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت

لي بنت عم كانت احب الناس اليّ فاردتها عن نفسها اي بسبب نفسها او من جهتها وللحموي والمستملي
على نفسها اي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى المت بتشديد الميم وللكشميهني
الممت اي نزلت بها سنة من السنين المجدبة فاحوجتها فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة
دينار وفي البيوع مائة دينار والتنصيص بالعدد لا ينفي الزائد او المائة كانت بالتماسها
والعشرون تبرع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها
وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها قالت لا احل لك بفتح الهمزة في اليونينية وفي غيره
أُحل بضمها من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه اي لا احل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح
الشرعي المسوغ للوطي فتحرجت اي تجنبت واحترزت من الاثم الناشي من الوقوع عليها بغير حق
فانصرفت عنها وهي احب الناس اليّ وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني والذهب يذكر ويؤنث
اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة
وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء اي اكشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل
وضم الراء اراد فيما وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة الوصل فالله اعلم
فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث
اللهم اني استاجرت اجرا بضم الهمزة وفتح الجيم والراجح اجير وسقط لفظ اني لابي الوقت فاعطيتهم
اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك الاجر الذي له وذهب فثمرت اي كثرت
اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله اد الي اجري بياء ثابتة بعد الدال
والصواب حذفها فقلت له كل ما ترى [illegible] قوله من اجرك وللكشميهني من اجلك باللام بدل الرا
من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك
بسكون الهمزة
فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان بالفاء قبل الهمزة كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج عنا بالوصل وضم الرا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار
يمشون وقد تعقب المهلب المص بانه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر في اجر اجيره
ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع
ويأتي بقية مباحثه في احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله ومنته

باب

من اجر نفسه ليحمل له متاعه على ظهره ثم تصدق به اي باجره وللكشميهني ثم تصدق منه
وباب اجرة الحمال بالحاء المهملة ولابي ذر واجر بغير هاء وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
سعيد بن يحيى بن سعيد اي ابن ابان بن سعيد بن العاص الاموي القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر
القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل عن
ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امر بالصدقة ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا لما يسمعه من الاجر الجزيل فيها الى السوق
فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من اثنين اي يتعاطى صنعة الحمالين فيحمل وياخذ
الاجرة من الاخر ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد من الطعام اجرة عن ما حمله وعند النسائي
من طريق منصور عن ابي وائل ينطلق احدنا الى السوق فيحامل على ظهره وان لبعضهم اي اليوم لمائة الف
من الدنانير والدراهم واللام للتاكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم وتقدم الخبر زاد النسائي
وما كان له يومئذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقرا حينئذ واليوم هم اغنيا
قال ابو وائل ما نراه بفتح النون وضمها اي ما نظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الا نفسه

وفي نسخة بالرفع ما نراه يعني الا نفسه وهذا الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب
الزكاة

باب اجر السمسرة

بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة اي الدلالة
ولم ير ابن سيرين محمد وعطاء هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة
والحسن البصري باجر السمسار باسا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة
لا باس ان يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا
لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع نحو ذلك فله اجر مثله وقال ابن
سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك
ولابوي ذر والوقت فلك او بيني وبينك فلا باس به وقال النبي صلى الله عليه
وسلم المسلمون عند شروطهم اي الجائزة شرعا وهذا ورد من حديث عمرو بن عوف
المزني عند اسحق في مسنده ومن حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والحاكم
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى بضم الفوقية
وفي بعض النسخ تحتية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نائب عن الفاعل ولا يبيع
حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد
قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان يكون سمسارا في بيع
الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي
الركبان من كتاب البيوع

هذا باب

بالتنوين هل يؤاجر
الرجل المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب وهي دار الكفر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح
بضم الصاد مصغرا عن مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا
بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت اي سيفا للعاص بن وائل السهمي والد عمرو بن العاص
الصحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة وهي اذ ذاك
دار حرب وخباب مسلم فاجتمع لي عنده زاد الامام احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم
اجرة عمل السيف فقال اي العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما بتخفيف الميم
حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه
قال لا اكفر ابدا فلا اي فلا اكفر والفاء لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذي حذفه قال
الكرماني ويروى اما بالتشديد وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله قال العاصي
واني بحذف همزة الاستفهام والتقدير اواني لميت ثم مبعوث قال خباب قلت له نعم قال فانه
سيكون لي ثم بفتح المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر
باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت الخ ووجه الدلالة ان العاصي
كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه
وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم
اذلال المؤمن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب ان الصناع في حوانيتهم

كالقين والخياط ونحوهما يجوز ان يعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله
وبطريق التبعية له كالكاري والملاك في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب ذكر
القين والحداد من كتاب البيع ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم باب
حكم ما يعطى بضم اوله وفتح ثالثه في الرقية بضم اوله وسكون القاف اي العوذة على احياء العرب
بفتح الهمزة طائفة مخصوصة بفاتحة الكتاب وعورض المولف في قوله على احياء العرب لان الحكم لا يختلف
باختلاف الامكنة والاجناس واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه
في عمدة القاري بان هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد شطب
عليه في الفرع وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القران ومنع ذلك الحنفية
في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك
تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله في باب التزويج على تعليم القران وقال الشعبي عامر بن شراحيل
فيما وصله ابن ابي شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا ان يعطى شيئا فليقبله بالجزم
على الامر وفتح همزة ان والاستثناء منقطع اي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله قال
الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيئا بدون الشرط فيقبله وقال الحكم بفتحتين
ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات لم اسمع
احدا من الفقهاء كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري عشرة دراهم اجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات
ولم ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم
باسا اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد
بل روي عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه
انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يوخذ عليه الاجر
وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة في الحكم بكسر الراء اخرجه ابن جرير باسانيده عن عمر
وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه اخر مرفوعا برجال ثقات
لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة
في الحكم وكانوا يعطون الاجرة على الخرص لخارص الثمر ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك
في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي
وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن داود بضم الدال بعدها واو وبهمزة
الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر
هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي
ولم اجد منهم وفي رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد المثناة عند الامام احمد بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها
اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف
عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي على حي من احياء العرب قال في الفتح ولم اقف
على تعيين الحي الذي نزلوا بهم من اي القبائل هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان
يضيفوهم

يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام
وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وسهى الزركشي وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك الحي اي بعقرب
كما في الترمذي وللحموي سيد الحي فسعوا له بكل شيء مما جرت العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب
وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو اي طلبوا له الشفاء اي عالجوه بما يشفيه
وقد ذكر السفاقسي انها تصحيف لا ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين
نزلوا عندكم لعله وللكشميهني لعل باسقاط الهاء ان يكون عند بعضهم شيء يداويه فاتوهم فقالوا
يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهني وشفينا له بكل شيء لا ينفعه وفي رواية معبد بن
سيرين ان الذي جاءهم جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها فهل عند احد منكم من شيء زاد ابو
داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم
نعم والله اني لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا
فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم
على قطيع من الغنم وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكأنهم
اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقي الى الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح المثناة
التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم ينفخ نفخا معه ادنى بزاق قال العارف بالله
عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة الريق في الجوارح
التي يمر عليها فيحصل البركة في الريق الذي يتفله ويقرا الحمد لله رب العالمين الفاتحة الى اخرها
وفي رواية الاعمش عند … سبع مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد فكانما نشط
بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد اي حل من عقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف
حبل يشد ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور ان يقال في الحل انشط بالهمزة وفي العقد نشط
وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجي في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة
اذا عقدتها وانشطتها وانتشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وانشطه
حله ونقل في المصابيح عن الهروي انه رواه كانما انشط من عقال وعن السفاقسي انه كذلك في بعض
الروايات ههنا فانطلق الملدوغ حال كونه يمشي وما به قلبة بحركات اي علة وسمي بذلك لان الذي
تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطي انه داء ماخوذ من
القلاب يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه وهو الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف لا تفعلوا
ما ذكرتم من القسم حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له بنصب نذكر عطفا على ناتي المنصوب
بان مضمرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننظر بنصب عطفا على المنصوب ما يامرنا به فنتبعه وفي رواية
الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فذكروا له القصة فقال عليه السلام للراقي وما يدريك انها اي الفاتحة رقية بضم الراء واسكان
القاف قال الداودي معناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال
وما يدريك فلم يدر وما قيل فيه وما ادراك فقد علم واجاب ابن التين بان ابن عيينة
انما قال ذلك فيما وقع في القران والا فلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال
حق القي في روعي ثم قال عليه السلام قد اصبتم في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى
استاذنتموني او اعم من ذلك اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم منه سهما اي نصيبا

والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة
في انه حلال لاشبهة فيه تعففت رسول الله ولابوي الوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالعنعنة
حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية الشابوري قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق وفائدة
ذكره هذا تصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد وقد تابع ابا عوانة ايضا
هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد
فجعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وليس الحديث مضطربا
بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله الخ في رواية الحموي وثبت
للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب
ومطابقته للترجمة واضحة وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون
غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المؤلف في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع
والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات **باب**
ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم و بيان حكم
تعاهد ضرائب الاماء وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الكاف قاله البخاري قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام شك
الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيع فامر له بصاع من تمر وكلم مواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه
منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما مر ان يخفف بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة تخفف بضمها
مبنيا للمفعول عن غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام اي قال عن ضريبته وبما بمعنى والشك
من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واما ضرائب الاماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها
مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد
بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع **باب خراج الحجام** وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا بن خالد الباهلي البصري قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم واعطى الحجام اباطيبة نافعا اجره بفتح الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو
كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر
عنها على التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة
ويحرم الانفاق منها على نفسه واباحوا الانفاق منها على عبده ودابته واباحوها للعبد مطلقا لحديث
محيصة عند مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد
الدال الاولى المهملات الاسدي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري
عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
اباطيبة اجره صاعا من طعام ولو علم عليه الصلاة والسلام كراهية في اجر الحجام لم يعطه
اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين ابن كدام عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية

في البخاري

في البخاري الا عن انس ولا له في البخاري الا حديث هذا واخر سبق في الطهارة انه قال سمعت انسا هو ابن
مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم التعبير بكان يشعر بالمواظبة على الفعل بان كان يقتضي
التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم يكن ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجر وهو اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله
في عمل **باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه** وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعا
النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط قوله حجاما في رواية ابوي ذر والوقت والظاهر
انه ابو طيبة وان كان حجمه ابو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده وابي داود لانه ليس في حديثه
عندهما ما في حديث ابي طيبة من قوله وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين اي من تمر والشك من شعبة
وكلم عليه السلام بالواو وللحموي والمستملي فكلم فيه مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة
كالحديث السابق على طريق المجاز او كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة فخفف
من ضريبته بضم الخاء مبنيا للمفعول وفي حديث عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصوع
والله اعلم **باب** حكم **كسب البغي** بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية
اي الزانية وحكم كسب **الاماء** البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة وكره ابراهيم
النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة اجر النائحة والمغنية من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغي
وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء اي الزنا
وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة ياخذها منها كل وقت
فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبري ان عبد الله
ابن ابي امر امة له بالزنا فجاءت ببرد فقال لها ارجعي فازني على اخر فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا
اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير
سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر
انها نزلت فيهما وتمامها الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان قلت لم اقحم قوله ان
اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتاتى الا مع ارادة التحصن وامر الراغبة في البغاء لا يسمى مكرها ولا امرها
اكراها وكلمة ان وايثارها على اذا ايذانا بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وان
ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من خراجهن واولادهن
ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهم او لهن او لهم ولهن
ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح
ان التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا
بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن
اي للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه
ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم
والعقوبة من المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف
لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن
في لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف
والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز المسئلة
قلت لم يعدوا في الروابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسئلة ولو

قلت هذه محت من ضرب زيد الوتجر ولما قدر الزمخشري في احد تقديراته لهن اورد سوال الانفعال فان قلت
لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه في انها غير آثمة قلت لعل الاكراه
كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف
وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه فتكون آثمة انتهى وهذا السوال والجواب
مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن
غفور رحيم واثمهن على من اكرههن قال وكذا قال عطا الخراساني ومجاهد والاعمش وقتادة
وعن الزهري قال غفر لهن ما اكرهن عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهن
ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن ابي حاتم قال في قراة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن
لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول القايل ان الضمير يعود على المكرهات
وقال مجاهد في تفسير فتياتكم اي اماءكم اخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغا قال اماءكم على الزنا وهذا ساقط في رواية غير المستملي ثابت
في روايته ولفظ رواية ابي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري هو عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد اليا وفي الفرع بسكون
الغين وفي اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تاخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع
فالمعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحا وهو ما يعطاه على كهانته وهذا
الحديث قد سبق في اواخر البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد
ابن جحادة بجيم مضمومة فحا مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف
التحتية الكوفي عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاما بالفجور لا ما تكتسبه
بالصنعة والعمل

باب النهي عن عسب الفحل بفتح العين المهملة
وسكون السين آخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد واسمعيل بن ابرهيم اسمه علية عن علي
ابن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا عسب الفحل حذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه
وقيل اجرة ضرابه وقيل ماوه فعلى الاول والثالث تقديره بدل عسب الفحل وفي
رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بذل المال عوضا عن
الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ما الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه
وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطي صاحب الانثى لصاحب الفحل شيا
على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل
فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حمله اهل المذهب على
الاجارة المجهولة وهو ان يستاجره لتخلله ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك في جهالة
ذلك

ذلك لانها قد تحمل من اول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشر مرة فيغبن صاحب الفحل
فان استاجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في البيوع هذا

باب بالتنوين اذا استاجر احد ارضا
من آخر فمات احدهما اي احد المتواجرين هل تنفسخ الاجارة ام لا وقال بالواو ولابي ذر قال
ابن سيرين محمد ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الى الاجل الذي وقع
العقد عليه وقال البرماوي كالكرماني لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا
في منافع المستاجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد الاستيجار
ثم قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستاجر ولكن لم يتقدم ذكر للمستاجر فكيف يعود اليه وكذلك
الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا ففيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضمير يفهم من لفظ
الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع الضمير محذوف
والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سيل محمد بن سيرين في
رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا ابن المستاجر من تلك الارض
ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة
وقال الحكم بن عتيبة احد فقها الكوفة والحسن البصري واياس بن معوية بن قرة المزني تمضي
الاجارة الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معوية ومن طريق
ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهو مذهب
الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها
فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما اخرجه مسلم اعطى النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر اي بان يكون النصف للزراع والنصف له صلى الله عليه وسلم فكان ذلك
مستمرا على عهد النبي ولابي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم
تدل على ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال
حدثنا جويرية بن اسما عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو ذر والوقت اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها
وان ابن عمر عطف على سابقه اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ايضا ان المزارع بفتح الميم كانت
تكرى على شي من حاصلها قال جويرية سماه اي سمى نافع مقدار ذلك الشي لا احفظه وان رافع ابن خديج
بفتح الخا المعجمة حدث باثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا لان ابن عمر حدث نافعا خلاف نافع
فانه لم يحدث له خصوصا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع قال عبيد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا
وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر
او زرع ورواه ايضا من وجوه اخرى وفي آخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على
ذلك ما شينا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحوالات بالجمع وفتح الحا وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى وفي رواية المستملي
كما في الفرع كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة

باب بالتنوين

في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة لا فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع المحيل ولها ستة اركان محيل
ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة
ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين فهي بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل
والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها لا استيفا حتى بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه
المحال عليه وشروطها رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال في
ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف
كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا والايجاب والقبول كما
في البيع وان يكون الحوالة بدين لازم فلو احال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتيا
اذ ليس عليه شي يجعله عوضا عن حق المحال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز
ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقالت
المالكية ولا يشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة
من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها ان يكون على اصل دين فان لم يكن على اصل دين انقلبت حمالة
ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضا فلعل المحال
عليه اعسر وافلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقالت الحنابلة ولا يعتبر رضى محتال ان كان
المحال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية وقال الحسن البصري وقتادة مما وصله ابن ابي شيبة
والاثرم واللفظ له وقد سئلا عن رجل احال على رجل فافلس فقالا اذا كان المحال عليه يوم احال عليه مليا
اصله مليئا بالهمزة بعد اليا الساكنة فابدلت الهمزة يا وادغمت اليا في اليا اي غنيا وجواب اذا
قوله جاز اي الفعل وهو الحوالة وليس له اي للمحتال ان يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا
يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات او لم
يمت او جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو
بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال
عليه فتبين مفلسا وقالت المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بان يكون افلاس المحال عليه مقترنا
بالحوالة وهو عالم به مع علم المحال به وقالت الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند ابي حنيفة
اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل التوى بامر
ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة
معناه يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة
يخرج هذا الشريك ما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استوا
الدين واهل الميراث فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توي بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على
وزن قوي من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك اي فان هلك لاحدهما شي مما اخذ لم يرجع
على صاحبه لانه رضي بالدين عوضا فتوى في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وفقه الحق المولف
الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل المديان الغني القادر على وفا الدين
ربه بعد استحقاقه ظلم يحرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفا والمطل اصله المد تقول مطلت الحديدة امطلها
اذا مددتها لتطول والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب

يؤخذ منه

يؤخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب
الادا مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وابو المظفر السمعاني في
القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الادا الا بعد الطلب
وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة
المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفا الدين وان
كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخيره عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير
اولى وقال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب
فهل يجب عليه ذلك لوفا الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل
الفراوي فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه
الاكتساب لوفايه او غير عاص فلا قال الاسنوي وهذا واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي
متوقفة في حقوق الادميين على الرد انتهى قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم
يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكان القدرة على الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة فيبقى النظر
في ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفا
الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غايب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي
وابن ماجه المطل ظلم والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل فاذا اتبع
احدكم بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على ملي بتشديد المثناة
التحتية وضبطها الزركشي بالهمز وقال العيني من الملاءة قال في المصابيح وظاهره ان الرواية
كذلك فينبغي تحريرها ولم اظفر بشي انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
بدون الهمز وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة
معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه
ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه
لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفاء
الحق منه عند الامتناع بل ياخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير
مفسدة في الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا
المعنى الثاني تكون العلة عدم فوات الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي
وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغني يعود الى من عليه الدين وقد
قيل يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر في التقدير من الغني انتهى وقال
البرماوي وقد يدعى ان في كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما الا انه لا بد في كل منهما من حذف ليحصل
الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملي فليتبع
ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم يزيله الحكام ولا تفوته فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يخش
من المطل ونحوه كما قال الاذرعي انه يعتبر في استحباب قبولها على ملي كونه وفيا وكون ماله طيبا
ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة فليتبع بفتح التحتية وسكون الفوقية اي اذا احيل بالدين الذي
له على موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه
بمرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى
مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وابتغا العذر على ادايه كالغصب والغصب كبيرة

والكبرى لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى ويدخل في المطل كل من
لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس واستدل به على اعتبار رضى المحيل
والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر والحديث اخرجه ايضا في الحوالة
ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين
(اذا احال) من عليه دين رب الدين بدينه (على ملي فليس له رد) وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع بتشديد التاء
كما في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه
بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى احيل في الرواية الاخرى
في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملي فليحتل وهذا عدي اتبع بعلى لانه ضمن معنى احيل
وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملي فاتبعه بتشديد التاء بلا خلاف وجمهور العلماء
على ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب فاوجبوا قبولها على
الملي كما حكيناه في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم والذي مال اليه البخاري حيث قال فليس له رد
وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة
دنيوية فيكون امر ارشاد اشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل
مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلب انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون
واجبا كانظار المعسر والدنيوي انما هو في جانب المحيل اما قبول المحتال الحوالة فلامر اخروي وقيل
الصارف كونه امرا بعد حظر وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او الندب على المرجح في الاصول
ومن اتبع بالواو حينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء
فاذا اتبع وقد مر ما في ذلك وهذا الباب ثابت في نسخة الفربري ثابت في نسخ الكتابين هذا
(باب) بالتنوين (ان احال) رجل (دين الميت على رجل جاز) هذا الفعل وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة
ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان رضي الله عنه انه قال كنا
جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها
يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل
فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله
به فقال هل عليه اي الميت دين لانه عليه السلام كان قبل ان تفتح عليه الفتوح اذا اتي بمدين لا وفاء
لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة قالوا لا
دين عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا لم يترك شيئا فصلى عليه زاده الله شرفا لديه ثم اتي بجنازة
اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال فهل ترك شيئا
قالوا ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبراني من حديث اسماء
بنت يزيد كان دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن
قال ديناران الغاه او كان اصلها ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة
فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي فصل عليها ولعله عليه الصلاة والسلام
علم ان هذه الثلاثة دنانير تفي بدينه بقرائن الحال او بغيرها ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا
صل عليها يا رسول الله قال هل ترك الميت شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة

دنانير

صل و

دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري صل عليه يا رسول الله وعلي
دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة
انا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر
ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث
ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي ولعله انما لم
يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم احد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة
ظاهرة من قول ابي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى انا اتكفل به وقوله عليه السلام
هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من
غير رجوع في مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال ضمنت لارجع فان لم يكن للميت
مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر
ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه السلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت
لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد الياس واطمأن بان دينه صار في مأمن فخف سخطه
وقرب من الرضى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته واخرجه النسائي
ايضا في الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب الكفالة
في القرض والديون من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله الماوردي
تكون في النفوس والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال
العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة
اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة بالابدان
وغيرها اي الكفالة بالاموال والجار والمجرور متعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي
ذر وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عمرو
بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا بتشديد الدال
المكسورة اي آخذا للصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية امراته لم يسم احد منهم وهذا
مختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما رايته في شرح معاني الآثار له بعثه مصدقا
على سعد هذيم فاتي حمزة بمال ليصدقه عمر بن الخطاب فاذا رجل يقول لامراته ادي صدقة
مال مولاك واذا المراة تقول بل انت فادي صدقة مال ابنك فسال حمزة عن امرهما
وقولهم فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته
المراة قالوا فهذا المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل لارجمنك باحجارك فقيل له ان امره رفع
الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة رضي الله عنه من الرجل كفيلا ولابي ذر كفلاء
بالجمع حتى قدم على عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة كما سبق وسقط قوله
جلدة لابوي ذر والوقت فصدقهم بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق
القائلين بما قالوا وانما درا عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة وفي بعض الاصول فصدقهم
بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطء
جارية امراته او بانها جاريتها لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد
عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من

السابع من الثلاثيات

هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة
حينئذ وقال جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي والاشعث بن قيس الكندي الصحابيان
لعبد الله بن مسعود في المرتدين وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي
اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه
انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله
علي بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس
في اولئك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل استتبهم وكفلهم
اي ضمنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي شيبة فتابوا وكفلهم ضمنهم عشائرهم
قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم
وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون
من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال
بها ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل
اذا ادى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة
لادمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله فصححوها في الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور
مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبني على الدرء قال الاذرعي ويشبه ان يكون محل المنع
حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا تسقط بالتوبة فيشبه ان يحكم بالصحة وقال
حماد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة اذا تكفل
بنفس فمات فلا شيء عليه سواء كان المتعلق بتلك النفس حدا او قصاصا او مالا من دين وغيره قال
في عيون المذاهب وتبطل اي الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت
الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط
باحضاره ان حكم لان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده ان يشير الى ما وقع
من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت الحمالة
بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده واما
ان مات بغير البلد فقال اشهب لا بأس ان مات غائبا او في البلد اي ببلد الحميل وهو مذهب المدونة
وقال ابن القسم يغرم الحميل ان كان الدين حالا قربت غيبته او بعدت وان كان مؤجلا فمات
قبله بمدة طويلة لو خرج اليها جاء قبل الاجل فلا شيء عليه وان كان على مسافة لا يمكنه ان يجيء الا
بعد الاجل ضمن وقال الحكم بن عتيبة يضمن اي ما يقبل ثبوته في الذمة وهو المال وهذا وصله
الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم قال ابو عبد الله البخاري وقال الليث بن سعد وسبق
في باب التجارة في البحر ان ابا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في
رواية ابي ذر قوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت واقتصرا على قوله وقال الليث
حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم على ذلك فقال كفى بالله
شهيدا قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله
نعم فدفعها اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة فعد له ستمائة دينار قال ابن حجر رحمه الله

والاول

والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو الى اجل مسمى فخرج الذي استلف في البحر فقضى حاجته
وفي رواية ابي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه ثم التمس مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركبها حال كونه
يقدم عليه اي على الذي اسلفه ودال يقدم مفتوحة للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية
ابي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسال عنه ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيت لك فاخذ
الذي استلف خشبة فنقرها اي حفرها فادخل فيها اي في الخشبة وللكشميهني فيه اي في المكان المنقور
من الخشبة الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي استلف ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية
ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت اليك مالك الى وكيلي الذي توكل بي ثم زجج موضعها
بزاي وجيمين قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزجاج او حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزجاج
وقال الخطابي سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل
ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا يمسكه ويحفظ
ما فيه وقال السفاقسي اصلح موضع النقر ثم اتى بها اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت
تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته
بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسمعيلي استلفت من فلان وتعقبه العيني بان نظيره
فاستسلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال
وتفعل ياتي للتعدي بلا حرف الجر كتوسدت التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد
من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك
وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني
كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به اي بالله وفي رواية الاسمعيلي فرضي بك
اي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك
له على ان في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموضعين فالله اعلم واني جهدت بفتح الجيم والهاء
ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له في ذمتي فلم اقدر على تحصيلها واني استودعكها بكسر الدال وضم العين
ولابوي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية فرمى بها
في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه في ذلك يلتمس
اي يطلب مركبا يخرج الى بلده اي الى بلد الذي اسلفه فخرج الرجل الذي كان اسلفه حال كونه ينظر
لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه للرجل فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله يجعلها
حطبا للايقاد فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها
الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه
احدها ان يكون اراد بالالف الف دينار على البدل وحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله من الجر
قال ابن الدماميني المضاف هنا مجرور فلم لم يقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون
اصله بالالف الدينار ثم حذف من الخط لصيرورتها بالادغام والا فكتبت على اللفظ قال
في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو سلم عدم تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه
وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية الثالث ان تكون الالف
مضافا الى دينار والالف واللام زائدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره ابو علي الفارسي فقال بالفاء ولابي الوقت
وقال للذي اسلفه والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي
اتيت فيه قال الذي اسلف هل كنت بعثت الي بشيء وللحموي والمستملي الي شيئا قال اخبرك

اني لواجد مركبا قبل الذي جئت فيه وللحموي والمستملي جئت به قال فان الله قد ادى عنك الملك
الذي وللحموي والمستملي التي اي الالف التي بعثت بها اوبه في الخشبة ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني
بعثت والخشبة نصب على المفعولية فانصرف بكسر الراء والجزم على الامر بالالف الدينار التي اتيت بها
صحيحات حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين
نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاصي يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي
فقال اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف فضرب بها الرجل اي سافر بها
في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة واستفدنا
منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم
انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السائل والمسئول منه كلاهما
من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبني اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض
ان كون ذلك الانتساب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يأباه من له نظر تام في تصرف في وجوه معاني
الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى واجاب ـــــ في انتقاض الاعتراض بان
المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع
من اهل اليمن دخلوا في بني اسرائيل وهي اليهودية ثم دخل من يقابل اهل اليمن من الحبشة في دين
بني اسرائيل ايضا وهي النصرانية وكان النجاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك
لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى
ابن مريم الاية الاثر بعيسى على هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا مختصرا في الاستقراض واللقطة والاستئذان
والشروط وسبق في البيع والزكاة

باب قول الله تعالى والذين عاقدت

ايمانكم مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله فآتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا
على قولك زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على الولدان ويكون المضمر في فآتوهم للموالي والمراد
بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي
حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس
من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما
قال ابن المنير ان الحلف كان في اول الاسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو مال اوجبه عقد التزام على
وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام مال لغير عوض تطوعا فلزم وبه قال حدثنا الصلت
ابن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بالمعجمة قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال تفسير
موالي ورثة وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان والذين عاقدت
ايمانكم اي عاقدت ذوو ايمانكم ذوي ايمانهم وقرأ عاصم وحمزة والكسائي عقدت بغير الف اسند
الفعل الى الايمان وحذف المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم فحذف العهود واقيم الضمير المضاف اليه
مقامه كما حذف في الاولى قال اي ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا زاد ابو ذر على النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة يرث بفتح اوله مضارع ولابي ذر عن الكشميهني ورث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه

اقربايه

الانتساب

دينهم

البصري

اقربايه للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار فلما نزلت ولكل جعلنا
موالي نسخت اي آية الموالي آية المعاقدة ثم قال ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
الا النصر والرفادة بكسر الراء اي المعاونة والنصيحة مستثنى من الاحكام المفقودة في الاية
المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده او الاستثناء منقطع اي لكن
النصر ثابت وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصى له بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير الذي كان
يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير والفرائض وابو داود والنسائي
جميعا في الفرائض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي ابو اسحق
القاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة
رضي الله عنه فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقباء
الانصار وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة
الدولابي البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها
قاف وبعد الالف نون الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول قال قلت لانس ولابي
ذر زيادة بن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام الاستخباري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام اخره فاء اي لا عهد في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون
عليها في الجاهلية فقال انس له قد حالف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري
اي المدينة على الحق والنصر والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة
ويوصى له وقد ذهب الميراث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وابو داود
في الفرائض

باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع عن الكفالة

لانها لازمة له واستقر في ذمته وبه اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل الشيباني البصري عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة
الاسلمي مولى سلمة ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي عليها فقال هل عليه اي الميت من دين فقالوا لا فصلى عليه زاد في
باب ان احال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال
هل عليه من دين قالوا نعم زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا ولابي ذر فصلوا على
صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري علي دينه ولابن ماجه انا اتكفل به يا رسول الله
فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة
في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله
عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل
على انه ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين اي لو تحقق مجيئه
قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه
ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب لقراءة جرير

لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة * تدع الصوادي لا يجدن غليلا * يقال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يوضح لحديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا نفسه كالذي قبله وورود جواب لو وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان المشار إليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد الله كما في فوائد البغوي لم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أي وعد أو دين فليأتنا قال جابر فأتيته فقلت له إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي أبو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء المهملة وبالمثلثة فيها قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين فعددتها فإذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها أي مثلي خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لأن جابرا لما قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حثى له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه أبو بكر بعد وفاته عليه السلام ومطابقته للترجمة من جهة أن أبا بكر لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

باب جوار أبي بكر الصديق رضي الله عنه أي أمانه

قال تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره أي أمنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أي في زمنه وعقده أي وعقد أبي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد أنه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فأخبرني الفاء عاطفة على محذوف تقديره أخبرني فلان بكذا فأخبرني عروة بن الزبير بن العوام أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل بكسر القاف أي لم أعرف أبوي أبا بكر وأم رومان وزاد أبو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد الطاء المضمومة لنفي الماضي إلا وهما يدينان الدين بكسر الدال وقال أبو صالح سليمان بن صالح المروزي وفي نسخة بالفرع سلمويه بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية آخره تاء تأنيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية أبي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده حدثني بالإفراد عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون بأذى المشركين وأذن صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة خرج أبو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار حتى إذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولأبي ذر برك بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع للأصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع بأقاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة

ولأبي ذر

ولأبي ذر الدغنة بضم الدال والغين ولأبي الوقت الدغنة بضمتين مع التشديد كذا في الفرع وعند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الأصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل إن ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم أمه واسمه الحارث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي مالك وعند الكرماني أن ابن إسحاق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لأن ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة أيضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة فافترقا وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو ويوصفون بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة أنه الحارث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو أولى ووهم من زعم أنه ربيعة بن رفيع فقال أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر رضي الله عنه أخرجني قومي أي تسببوا في إخراجي فأنا أريد أن أسيح بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة أي أسير في الأرض فإن قلت حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم أنه قصد التوجه إلى أرض الحبشة وأجيب بأنه عمى على ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم أنه لا يصل إليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الأرض وحده زمانا فيكون سائحا فأعبد بالفاء ولأبي ذر وأعبد ربي قال ابن الدغنة إن مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح أول الأول وضم أول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول فإنك تكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم بدون الواو أي الفقير لأن المعدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لأنه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي وتكسب العديم أي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا أحسن من الرواية السابقة أول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم أقف على شيء من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها في نسخة كذلك وتصل الرحم أي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتقري الضيف بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي أي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق أي حوادثه وإنما قال نوائب الحق لأنها تكون في الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما أخبرها بأول مجيء الملك له وأنا لك جار أي مجير لك مؤمنك ممن أخافك منهم فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر استشكل إذ القياس أن يقال رجع أبو بكر معه عكس المذكور لما لا يخفى وأجيب بأنه من باب إطلاق الرجوع وإرادة لازمه الذي هو المجيء أو هو من قبيل المشاكلة لأن أبا بكر كان راجعا أو أطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع أي أبو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الأصل والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف أي ابن الدغنة في أشراف كفار قريش أي ساداتهم فقال لهم إن أبا بكر لا يخرج مثله بفتح أوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولأبي ذر لا يخرج بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بفتح أوله وضم ثالثه أو العكس كما مر أتخرجون رجلا بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الإنكاري يكسب المعدوم بفتح أوله وضمها كما في الفرع والجملة في محل نصب صفة لرجلا وما بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فأنفذت قريش بالذال المعجمة بعد الفاء أي أمضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به وأمنوا أبا بكر

وفتح الميم المخففة اى جعلوا ابا بكر فى امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه فى داره
دخلت الفا على شى محذوف قال الكرمانى تقديره فليعبد ربه قال العينى لا معنى لما ذكره
لانه لا يفيد افادة شى بل تصلح الفا ان يكون جزا شرط تقديره مر ابا بكر اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد
ربه فى داره فليصل بالفا وفى نسخة بالفرع وليصل وليقرا ما شا ولا يوذينا بذلك اشارة الى ما
ذكر من الصلاة والقراءة ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية
اى يخرج ابناءنا ونساءنا من دينهم الى دينه قال ذلك الذى شرطه كفار قريش ابن الدغنة لابى بكر فطفق
بكسر الفا اى جعل وفى الهجرة فلبث ابو بكر رضى الله عنه يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بالصلاة ولا
القراءة فى غير داره ثم بدا اى ظهر لابى بكر رضى الله عنه راى فى امره بخلاف ما كان يفعله فابتنى مسجدا بفناء داره
بكسر الفا ممدودا اما امه من جوانبها وهو اول مسجد بنى فى الاسلام وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلى فيه ويقرا
القران فيتقصف بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهنى فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية
وتخفيف الصاد عليه نساء المشركين وابناؤهم اى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر
واطلق يتقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهنى منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد
الكاف اى كثير البكاء لا يملك دمعه وفى الهجرة لا يملك عينيه اى لا يملك امساكهما عن البكاء من رقة قلبه
حين يقرا القران فافزع بالفا الساكنة وبعدها زاى اى اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين لما يعلموا
من رقة قلوب النساء والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا
له انا كنا اجرنا بالرا الساكنة وللكشميهنى اجزنا بالزاى بدل الرا ابا بكر ان يعبد ربه فى داره وانه
جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر
ثالثه ابناءنا ونساءنا ولابى ذر ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نائب
عن الفاعل فانه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه فى داره فعل وان ابى الا ان يعلن ذلك المذكور
من الصلاة والقراءة اى جهر فسله بسكون اللام من غير همز فعل امر ان يرد اليك ذمتك عهدك له
فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخا المعجمة وكسر الفا وفتح الرا اى ننقض عهدك ولسنا مقرين
لابى بكر الاستعلان اى لا نسكت عن الانكار عليه خوف نساءنا وابناءنا قالت عائشة رضى الله عنها
فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذى عقدت لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر
على ذلك الذى شرطوا واما ان ترد الى ذمتى عهدى فانى لا احب ان تسمع العرب انى اخفرت
مبنيا للمفعول اى نقضت فى رجل عقدت له قال ابو بكر رضى الله عنه انى ولابى ذر فانى ارد
اليك جوارك وارضى بجوار الله اى بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضى الله عنه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول داركم رايت سبخة بفتح السين المهملة والخا المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابى ذر سبخة
بفتح الموحدة ارضا يعلوها الملوحة ولا يكاد ينبت الا بعض الشجر قال فى المصابيح كالتنقيح واذا وصفت
به الارض كسرت الباء ذات نخل بين لابتين بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد
الرا بعد الحا المفتوحة المهملة والحرة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهرى فهاجر
بالفا ولابى ذر وهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز
ابو بكر رضى الله عنه حال كونه مهاجرا اى طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم على رسلك بكسر الرا وسكون السين المهملة اى على مهلك من غير عجلة فانى ارجو ان يؤذن لى

بضم

اول مسجد فى الاسلام

بضم اليا مبنيا للمفعول فى الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابى انت مبتدا خبره بابى اى مفدى بابى انت
تاكيد لفاعل ترجو وبابى قسم قال عليه السلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اى منعها من الهجرة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة
وضم الميم زاد فى الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهرى اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان المجير ملتزم للجار ان لا يؤذى من جهة من اجاره وكانه ضمن ان لا يؤذى وان تكون العهدة
عليه فى ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهرى وساقه فى الهجرة على لفظ عقيل كما سياتى
ان شاء الله تعالى وقد سبق هذا الحديث فى ابواب المساجد فى باب المسجد يكون فى الطريق والله اعلم

باب بيان حكم الدين سقط الباب وترجمته لابى ذر والوقت
والحديث الاتى ان شاء الله تعالى من رواية المستملى وعند النسائى وابن شبويه وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير المخزومى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتى بالرجل المتوفى بفتح الفا المشددة اى الميت حال كونه عليه الدين فيسال عليه السلام هل
ترك لدينه فضلا اى قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وللكشميهنى قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب
السنن وهو اولى بدليل قوله فان حدث بضم الحا مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفاء اى ما يوفى به دينه
صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها
قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا وزاد مسلم او ضيعة فعلى قضاؤه
مما فاء الله على ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان فى حياته والتوصل
الى البراءة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه السلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على
المديون حراما او جائزة وجهان قال النووى الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما فى حديث مسلم
وفى حديث ابن عباس عند الحازمى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه
جبريل فقال انما الظالم فى الديون التى حملت فى البغى وفى الاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اؤدى
عنه فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث
ضعيف وقال الحازمى لا باس به فى المتابعات ففيه انه السبب فى قوله عليه السلام من ترك دينا فعلى
فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وحديث الباب اخرجه فى النفقات ومسلم فى الفرائض
والترمذى فى الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة
بفتح الواو وكسرها وهى فى اللغة التفويض وفى الشرع تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصى هذا وهذا شرع من قبلنا
وورد فى شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وفى رواية ابى ذر تقديم كتاب على
البسملة باب بالتنوين فى وكالة الشريك ولابى ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظ
كتاب الوكالة وكالة الشريك وقال الحافظ ابن حجر وللنسفى كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو
العطف ولغيره باب بدل الواو الشريك فى القسمة بدل من الشريك الاول وفى نسخة الشريك بالرفع على
الاستئناف وفى اخرى الشريك بالنصب ولغيرها اى والشريك فى غير القسمة وقد اشرك النبى صلى الله عليه
وسلم عليا هو ابن ابى طالب فى هديه وهذا وصله المؤلف فى الشركة من حديث جابر بلفظ ان النبى صلى الله
عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه فى الهدى ثم امر بقسمتها اى الهدايا وهذا وصله ايضا فى
الحج من حديث على بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وبه قال

حدثنا قبيصة بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال حدثنا سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن
مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه
انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن بسكون الدال المهملة بعد الموحدة
المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة التي نحرت وبجلودها بضم النون وكسر الحا
وفتح الرا وسكون التا على البنا للمفعول والتا للتانيث ويجوز فتح النون والحا وسكون الرا وضم التا
مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه عليه السلام اشركه
وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكر هنا طرفا منه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ
الحراني الجزري نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله
بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة واخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاه غنما الضحايا يقسمها على صحابته بعد ان وهب جملتها لهم فبقي عتود بفتح العين المهملة
وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز اذا قوي او اذا اتى عليه حول
فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت ولابي ذر ضح به انت وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب
من هذه القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم ولكن استشكله ابن المنير باحتمال ان
يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة واجاب بانه
سياتي الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم
للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح
ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها
حتى يتجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه ايضا باب
بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او وكل المسلم حربيا كائنا في دار الاسلام بامان جاز
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج قال حدثني
بالافراد يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وفتح وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون
مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة المدني عن صالح بن ابرهيم بن عبد
عبد الرحمن بن عوف القرشي عن ابيه ابرهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة
رضي الله عنه انه قال كاتبت امية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية
اي كتبت اليه كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين معجمة مالي او حاشيتي واهلي
ومن يصغى اليه اي يميل واحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال
ابن حجر اي لا اعرف بتوحيده وتعقبه العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما لما
كتب اليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الذي جعلت نفسك عبدا له الا ترى انه قال
كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره
عبد بالنصب على المفعولية فلما كان يوم غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط
الجار لابي ذر خرجت الى جبل لاحرزه بضم الراء اي لاحفظه والضمير المنصوب لامية حين نام الناس
اي حين غفلتهم بالنوم لاصون دمه فابصره اي امية بن خلف بلال المؤذن وكان امية يعذب بلالا
بمكة لاجل الاسلام عذابا شديدا فخرج بلال حتى وقف على مجلس من الانصار ولابي ذر على مجلس
الانصار فاسقط حرف الجر فقال دونكم الزموا امية بن خلف ولابي ذر امية بن خلف بالرفع اي هذا

في صح

امية

امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا
خلفت لهم ابنه علينا لاشغلهم بفتح الهمزة وقال بعضهم من الاشغال ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع
وفي نسخة الميدومي يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون او الهمزة عن امية بابنه فقتلوه اي الابن
والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اي امتنعوا وفي نسخة ثم اتوا بالمثناة الفوقية
من الاتيان حتى يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا ضخم الجثة فلما ادركونا قلت له لامية ابرك
فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية
بمكة صداقة وعهد فقصد ان يفي بالعهد فتخللوه بالخا المعجمة بالسيوف اي ادخلوا اسيافهم خلاله
حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واختللته اذا طعنته به ولابي ذر عن
الكشميهني فتجللوه بالجيم اي غشوه بالسيوف ونسب هذه في فتح الباري للاصيلي وابي ذر
قال ولغيرهما بالخا المعجمة قال وقد وقع في رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة مشددة انتهى
والاولى اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا اسيافهم
من تحته كما مر حتى قتلوه والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال
قتله معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على ان
رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال واصاب احدهم
اي الذين باشروا قتل امية رجلي بسيفه وكان الذي اصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري
وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف
ابن الماجشون صالحا هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابرهيم اباه وفائدة ذلك تحقيق
السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون واخرجه
ايضا في المغازي مختصرا باب حكم الوكالة في الصرف يعني في بيع النقد
بالنقد والوكالة في الميزان اي في الموزون وقد وكل عمر بن الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد بن منصور
عنهما في الصرف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد
بميم مفتوحة قبل الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل مصغر عن سعيد بن المسيب
عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا قيل
هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزية بغين معجمة مفتوحة وزاي مكسورة فتحتية
وتحتية مشددة وقيل مالك بن صعصعة على خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية
الساكنة موحدة الكبيس او الطيب او الصلب والذي اخرج منه حشفه ورديه فقال عليه السلام ولابي
الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين سقط في رواية
ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكرا والصاعين بالثلاثة فقال عليه السلام له لا تفعل بع الجمع
اي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم ثم ابتع اي اشتر بالدراهم تمرا
جنيبا وقال عليه السلام في الميزان اي الموزون مثل ذلك اي لا يباع رطل برطلين بل يباع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم ومطابقته للترجمة من قوله عليه السلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم
الى اخره لانه فوض امر ما يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل ويلتحق به الصرف وهذا الحديث
قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي
والاعتصام هذا باب بالتنوين اذا ابصر الراعي للغنم او الوكيل

والمستملي صح
المهملة كما في الفرع واصله
وفي رواية فتجللوه بالجيم صح

اى ابصر الوكيل شاة من الغنم تموت اى اشرفت على الموت او ابصر الوكيل شيا يفسد اى اشرف على الفساد
ذبح الراعى الشاة لئلا تذهب مجانا واصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد بابقائه كما اذا كان
تحت يده فاكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابى ذر والوقت او اصلح ما يخاف الفساد
وعزاها العينى كابن حجر لابى ذر والنسفى قال فى الفتح وعليه جرى الاسمعيلى ولابن شبويه فاصلح
بدل او اصلح والفا عاطفة على ابصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفى شرح
ابن التين بحذف او فصار الجواب اصلح ما يخاف الفساد واما الاصيلى فعنده او شيا يفسد ذبح
او اصلح انتهى وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد اسحق بن ابرهيم بن راهوية سمع المعتمر
ابن سليمان يقول انبانا عبيد الله بالتصغير بن عمر العمرى واستعمل الانباء بصيغة الجمع ولا فرق عند
كالاخرين بين لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا وخص المتاخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله فى اوايل الكتاب
عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الله كما جزم به المزى او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن
حجر كالكرمانى انه الظاهر لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند عبد الرحمن بن وهب عن اسامة
ابن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه كعب بن مالك الانصارى احد الثلاثة
الذين تيب عليهم انه اى ان الشان كانت لهم بضمير الجمع ولابى ذر عن الحموى والمستملى له بضمير الافراد
غنم شامل للضان والمعز ترعى بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وبعدها عين مهملة جبل
بطيبة فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا بنون الجمع وللكشميهنى من غنمها اى غنم الجارية
التى ترعاها فالاضافة ليست للملك تموت فكسرت حجرا يجرح كالسكين فذبحتها به فيه جواز ذبح الحرة
والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد استثناؤهما كما سياتى ان شاء الله تعالى فى بابهما
فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيئا حتى اسال النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال
حتى ارسل الى النبى صلى الله عليه وسلم من يساله عن ذلك شك الراوى وانه سال النبى صلى الله عليه
وسلم عن ذاك اى عن ذبح الشاة وفى نسخة عن ذلك باللام او ارسل الى النبى صلى الله عليه وسلم
من يسال فساله فامره عليه السلام باكلها قال عبيد الله بن عمر العمرى راوى الحديث بالاسناد المذكور
اليه فيعجبنى انها امة وانها ذبحت تابعه اى تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفى فى روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف
رحمه الله فى كتاب الذبايح وفى هذا الحديث تصديق الراعى والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر
عليه دليل الخيانة والكذب قال فى عمدة القارى وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف
الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال
وقال ابن القاسم اذا انزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح
المال ونمايه وقال اشهب عليه الضمان واما مطابقة الترجمة من الحديث فى مسئلة الراعى لان الجارية
كانت راعية للغنم فلما رات شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبى صلى الله عليه وسلم
امر باكلها ولم ينكر عليها ذبحها واما مسئلة الوكيل فملحقة بها لان يد كل من الراعى والوكيل
يد امانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم
لان الكلام فى جواز الذبح الذى تضمنه الترجمة لا فى الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الذبايح وكذا
ابن ماجه هذا باب بالتنوين وكالة الشاهد اى الحاضر والغايب

على الفرق بين انبانا واخبرنا

صح لم يعرف اسمها

جايزة

جايزة وكتب عبد الله بن عمرو هو ابن العاصى الى قهرمانه بفتح القاف والرا بينهما ها ساكنة خازنه
القايم بقضا حوايجه ولم يعرف اسمه وهو غايب عنه اى عن عبد الله ان يزكى عن اهله الصغير
والكبير زكاة الفطر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثورى عن سلمة ولابى
الوقت وذر زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الها عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم جمل له سن معين من الابل فجاءه اى جا الرجل
النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اى يطلب ان يقضيه الجمل المذكور فقال عليه السلام اعطوه بفتح الهمزة
زاد فى الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه
ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضا الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا موضع
الترجمة لان هذا توكيل منه عليه السلام لمن امره بالقضا عنه ولم يكن عليه السلام مريضا ولا غايبا واما
قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى
فتعقبه العينى بانه ليس فيه شى يدل على حكم الغايب فضلا عن الاولوية واجاب فى انتقاض
الاعتراض بان وجه الاولوية ان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها
للغايب مع الاحتياج اليه اولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض فطلبوا سنه فلم يجدوا
له الا سنا فوقها والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم فى حديثه
فقال عليه السلام اعطوه فقال الرجل له عليه السلام اوفيتنى اى اعطيتنى وافيا اوفى الله بك
وحرف الجر فى المفعول زايد للتوكيد لان الاصل ان يقول اوفاك الله قال النبى صلى الله عليه وسلم
ان خياركم احسنكم قضاء نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ
الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر فى الافراد وغيره واجيب باحتمال ان
يكون مفردا بمعنى المختار وحينيذ فالمطابقة حاصلة او ان افعل التفضيل المضاف المقصود به
الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية فى المعاملات او ان من مقدرة كما فى الرواية
الاخرى وفى هذا الحديث تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه ايضا فى الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم
فى البيوع وكذا الترمذى والنسايى واخرجه ابن ماجه فى الاحكام باب
حكم الوكالة فى قضا الديون وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى البصرى قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمى الكوفى انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله او اسمعيل بن
عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم
حال كونه يتقاضاه اى يطلب منه قضا دين بعير له سن معين كما مر قريبا فاغلظ للنبى صلى الله عليه وسلم
لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد فى المطالبة من غير قدر زايد يقتضى كفرا بل جرى على عادة الاعراب
من الجفا فى المخاطبة وهذا اولى ويوبت له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفين ان
اعرابيا يتقاضى النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع فى ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبرانى
عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسايى والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى
انه غيره وكان القصة وقعت للاعرابى ووقع للعرباض نحوها فهم به اصحابه عليه الصلاة والسلام
ورضى عنهم اى ارادوا ان يوذوا الرجل المذكور بالقول او الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبا
معه عليه السلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوه اى اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه السلام فان لصاحب الحق
مقالا اى صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يمطل او يسى المعاملة لكن مع مراعاة الادب

والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للرقيق وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة
في انه حلال لا شبهة فيه تعوّك رسول الله ولابوي الوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم عن
قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالعنعنة
حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية السابق قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق وفائدة
ذكر هذا تصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد وقد تابع ابا عوانة ايضا
هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد
فجعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وليس الحديث مضطربا
بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله الخ في رواية الحموي وثبت
للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب
ومطابقته للترجمة واضحة وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون
غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المؤلف في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع
والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات **باب** حكم
ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يفرضه السيد على عبده في كل يوم وبيان
تعاهد ضرائب الاماء وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الكاف قال البخاري قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري عن انس بن ملك رضي الله عنه انه قال
حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام شك
الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيع فامر له بصاع من تمر وكلم مواليه هم بنو حارثة على الصحيح وولاؤه
منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما مر فخفف بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة فخفف بضمها
مبنيا للمفعول عن غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام او قال عن ضريبته وبما يعني والشك
من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واما ضرائب الاماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها
مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد
بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع **باب** خراج الحجام وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا بن خالد الباهلي البصري قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم واعطى الحجام ابا طيبة نافعا اجره بفتح الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو
كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر
عنها على التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة
ويحرم عليه الانفاق منها على نفسه واباحوا انفاقها على عبده ودابته واباحوها للعبد مطلقا وحديث
محيصة عند مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد
الدال الاولى المهملات الاسدي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري
عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
ابا طيبة اجره صاعا من طعام ولو علم عليه الصلاة والسلام كراهية في اجر الحجام لم يعطه
اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين اخره را ابن كدام عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية

في البخاري

في البخاري الا عن انس وله في البخاري الا حديث هذا واخر سبق في الطهارة انه قال سمعت انسا هو ابن
ملك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم التعبير بكان يشعر بالمواظبة على التوالي بان كان يستحقه
التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم يكن ينقص من اجر احد ولا يبرده بعد اجره وهو الحجام من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله
في عمل **باب** من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن ملك رضي الله عنه انه قال دعا
النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط قوله حجاما في رواية ابوي ذر والوقت والظاهر
انه ابو طيبة وان كان حجمه ابو هند مولى بني بياضة كما عند ابن مندة وابي داود لانه ليس في حديثه
عندهما ما في حديث ابي طيبة قوله وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين اي من تمر والشك من شعبة
وكلم عليه السلام بالواو وللحموي والمستملي فكلم فيه مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة
كالحديث السابق على طريق المجاز وكان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة فخفف
من ضريبته بضم الخاء مبنيا للمفعول وفي حديث عمر عند ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة آصع
والله اعلم **باب** حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية
اي الزانية و حكم كسب الاماء البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة وكره ابراهيم
النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة اجر النائحة والمغنية من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغي
وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء اي الزنا
وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت
فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري ان عبد الله
ابن ابي امر امة له بالزنا فجاءت ببرد فقال لها ارجعي فازني على اخر فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا
اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير
سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر
انها نزلت فيهما وسماها الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان قلت لم اقحم قوله ان
اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يأتي الا مع ارادة التحصن وآمر الزانية للبغاء لا يسمى مكرها ولا امره
اكراها وكلمة ان وايثارها على اذا ايذانا بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وان
ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من خراجهن واولادهن
ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهم او لهن او لهم ولهن
ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح
ان التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا
بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن
اي للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه
ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم
والعقوبة من المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف
لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن
في لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف
والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز المسئلة
قلت لم يعدوا في الرابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيد فتجوز المسئلة ولو

قال في الفتح وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر عن أبي الزبير
وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وتعقبه العيني بأنه ليس في الحج شيء من ذلك وإنما الذي تقدم
في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمر وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن العيني ظن أن
المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وإنما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه
فإنه قد تقدم في الحج لمن أخر متعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يلج بالإنكار قبل أن يتأمل
وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة أنه أبو الزبير بروايته تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكره
في المقدمة في الحج فلم أجد لذلك ذكرا فالله أعلم قال أي جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
أي غزوة الفتح كما مر في البيوع فكنت راكبا على جمل ثفال بالمثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطأ ففاء خفيفة
فألف فلام صفة لجمل أي بطيء السير إنما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
هذا المتأخر عن الناس قلت جابر بن عبد الله قال عليه السلام ما لك فإني تأخرت قلت أي على
جمل ثفال قال عليه السلام أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه به
فزجره فكان الجمل من ذلك المكان الذي ضربه عليه السلام من أول القوم ببركته عليه الصلاة
والسلام حيث نهض لضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه أي الجمل فقلت ولأبي
ذر قال بل هو لك يا رسول الله عطية من غير ثمن قال بل بعنيه بالثمن ولأبي ذر
قال بل بعنيه قد أخذته وللكشميهني قال قد أخذته بأربعة دنانير وفي البيع فاشتراه
مني بأوقية فيحمل الأربعة دنانير أنها كانت يومئذ أوقية وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن
الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا شديدا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد
عن التحقيق وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع قال العيني وبل للإضراب عن قول جابر
ولك ظهره أي ركوبه إلى المدينة إعارة فلما دنونا قربنا من المدينة أخذت أرتحل قال
عليه الصلاة والسلام أين تريد قلت تزوجت امرأة اسمها سهيلة قد خلا منها أي ذهب منها بعض
شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الأمور قال القاضي عياض ورواه بعضهم بالمد فصحف قال
في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها زوجها أي مات وعليها شرح العيني كالكرماني قال عليه
السلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها
وتضاحكك وتلاعبك وتلاعبها قلت إن أبي عبد الله توفي وترك بنات كن تسعا كما في مسلم
ولم يسمين فأردت أن أنكح امرأة بفتح الراء قد جربت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة
تقدر على تعهد أخواتي وتفقد أحوالهن قد خلا منها بعض شبابها أو مات زوجها كما مر قال
عليه السلام فذلك مبتدأ حذف خبره تقديره مبارك ونحوه فلما قدمنا المدينة قال صلى الله
عليه وسلم يا بلال اقضه ثمن جمله وزده في ثمنه فأعطاه أي أعطى بلال جابرا أربعة دنانير
ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة فإنه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بإعطاء الزيادة
فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عطاء فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله بكسر الجيم من جراب ولأبي ذر عن الكشميهني
وعزاها في الفتح لأبي ذر والنسفي قراب بكسر القاف أي قراب سيفه وقد زاد مسلم في آخر هذا
الحديث من وجه آخر فأخذه أهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشروط ومسلم في البيوع

باب وكالة المرأة

بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فميم ساكنة فراء
مفتوحة ولأبي ذر المرأة أي حكم توكيل المرأة الإمام بالنصب على المفعولية في عقد النكاح وبه قال

حدثنا

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
ابن دينار الأعرج عن سهل بن سعد بسكون العين في الثاني ابن مالك الأنصاري الساعدي أنه قال
جاءت امرأة لم تسم قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم أنها أم شريك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي بزيادة من للتوكيد واستشكل
بأنهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط أحدها تقدم نفي أو نهي أو استفهام بهل نحو وما تسقط من
ورقة إلا يعلمها ونحو لا يغفر من أحد فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني تنكير مجرورها الثالث كونه
فاعلا أو مفعولا به أو مبتدأ والشرطان الأولان مفقودان هنا وأجيب بأن الأخفش لم
يشترطهما مستشهدا بنحو ولقد جاءك من نبإ المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من أساور
وكذا لم يشترط الكوفيون الأول وقال العيني كالكرماني ويروى وهبت لك نفسي بدون كلمة من
انتهى وفي الفرع علامة السقوط لأبي ذر والوقت على قوله لك فالله أعلم وفي قولها قد وهبت لك
نفسي حذف مضاف تقديره أمر نفسي ونحوه وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لا تملك وكأنها
قالت أتزوجك من غير عوض فقال رجل لم يسم نعم في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل
أحسبه من الأنصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الأنصار زوجنيها زاد في باب السلطان
ولي من كتاب النكاح إن لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي إلا
إزاري فقال إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك قال فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال التمس
ولو خاتما من حديد فلم يجده قال أمعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها
قال عليه السلام قد زوجتكها بما معك من القرآن الباء للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بألف
فظاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن وليست هي للسببية أي لأجل ما معك من القرآن وفي
رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي أخرى له علمها عشرين آية وعجيب ممن يجيز في الصداق
أن يكون منافع ومنعه أبو حنيفة في الحر وأجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره إلى أن
الباء للسببية وأن ذلك جائز له دون غيره لأنه لما جاز تسليم الموهوبة له جاز له أن يهبها
وكذلك يملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج إلى دليل ولئن سلمنا أنها للسببية فقد يكون الصداق مسكوتا
عنه لأنه أصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان إذ لم يكن عنده شيء وأنكحه إياها نكاح تفويض
وأبقى الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حضا له على تعلمه وتكرمة لأهله
وقد تعقب الداودي المص لأنه ليس في الحديث ما ترجم له فإنه لم يذكر فيه صلى الله عليه وسلم
استأذنها ولا أنها وكلته وإنما زوجها للرجل بقول الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم
انتهى قال في فتح الباري وكأن المص أخذه من قولها قد وهبت لك نفسي ففوضت
أمرها إليه وقال الذي خطبها زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على
الرضى فكأنها فوضت أمرها إليه ليتزوجها أو يزوجها لمن رأى وفي حديث أبي هريرة عند النسائي
وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت فقالت
ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد أن الرجل قال بعد قوله عليه السلام زوجتكها قبلت نكاحها
وأجاب المهلب بأن بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة
في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى التصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف
غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى فليتأمل ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في محالها
بعون الله وقوته وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد والنكاح وأخرجه مسلم وأبو داود

الهاني الاول

انه

والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه وفي فضائل القرآن هذا **باب**
اذا وكل رجل رجلا بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل شيئا فاجازه
وفي نسخة فاجابه الموكل فهو جائز وان اقرضه اي وان اقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه الى اجل مسمى
جاز اي اذا اجازه الموكل وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة اخره ميم
ابو عمرو المؤذن وقد ساقه المولف من غير ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره في صفة ابليس وفضائل
القرآن لكن مختصرا ووصله النسائي والاسمعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال
حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع
لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني ات كقاض فجعل
يحثو بالحاء مهملة ومثلثة اي ياخذ بكفيه من الطعام وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة
عند النسائي انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه
فاذا التمر قد اخذ منه ملء كف فاخذته اي الذي حثا من الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل ان
ابا هريرة شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان
من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا به قائم بين يدي فاخذته وقلت والله لارفعنك من رفع الخصم الى
الحاكم اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق
وسقط قوله والله في رواية ابي ذر قال اني محتاج لما اخذ وعلي عيال اي نفقة عيال او على عيال
لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن ولي وللكشميهني ولي بالواو بدل
اللام حاجة شديدة قال ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة سمي اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب يربطون
الاسير بالقد قاله الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ
ابن جبل عند الطبراني ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك قال ابو هريرة قلت
يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما انه
بالتخفيف حرف استفتاح انه بكسر الهمزة وفتحها في الفرع والفتح على جعل اما بمعنى حقا قد كذبك
بتخفيف الذال وسيعود لانه محتاج الى الاخذ فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله
عليه انه سيعود فرصدته اي رقبته فجاء ولابي ذر عن الحموي فجعل بدل فجاء يحثو من الطعام
فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج للاخذ وعلي عيال
لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات لي هنا واسقاطها
في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول يا ابا هريرة ما فعل اسيرك سقط هنا قوله في السابق البارحة
قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال عليه السلام اما انه بالتخفيف
وكسر الهمزة وفتحها قد كذبك وسيعود لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الخ فرصدته المرة الثالثة فجاء
ولابي ذر عن الحموي فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك بفتح الهمزة تزعم لا تعود صفة لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة
بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة معزوة على الميد وهي انك تزعم انك لا تعود
ثم تعود قال دعني وفي رواية ابي المتوكل خل عني اعلمك بالجزم كلمات نصب بالكسرة ينفعك الله بها
بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه اي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني اية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل
دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى
من الجن قلت ما هو اي الكلام وللحموي والمستملي ما هن تلك الكلمات اذا اويت اتيت الى فراشك للنوم
واخذت مضجعك فاقرأ اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية زاد معاذ بن جبل في
روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى اخرها فانك لن يزال عليك من الله اي من
عند الله او من جهة امر الله او من قدرته او من باس الله ونقمته حافظ يحفظك ولا يقربنك بفتح الراء والموحدة
ونون التاكيد الثقيلة كذا في فرع اليونينية وفي غيره ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا
على السابق المنصوب بلن شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت ولابي الوقت فقلت يا رسول الله زعم
انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال عليه السلام ما هي الكلمات قلت ولابي الوقت قال لي
قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي من اولها حتى تختم زاد ابو ذر الاية الله لا اله
الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال وللكشميهني لم يزل عليك من الله حافظ وسقط قوله لي من رواية
ابي ذر ولا يقربك شيطان بفتح الراء والموحدة ولابي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع
قال البرماوي كالكرماني بعد ان ذكر فتح الراء والموحدة واصله يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح
لا ادري ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال فانك
لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقد نفى فعل منصوب بلن وهو قوله يزال
والاخر من قوله يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتاكيد النفي مثلها في قولك
لن يقوم زيد ولا يضحك وجريا في ذلك على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق انها ليست
بزائدة دائما الا ترى انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا
جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول نعم هي زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى ولابي
ذر ولا يقربك الشيطان ~~ولا يقربك شيطان~~ حتى تصبح وكانوا اي الصحابة احرص شيء على تعلم الخير
وفعله وكان الاصل ان يقول وكنا لكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة
فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما انه بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر قد صدقك بتخفيف الدال في نفع اية الكرسي ولما اثبت له
الصدق اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن
جبل صدق الخبيث وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ بالنون وللحموي مذ ثلاث ليال يا ابا هريرة
قال لا اعلم قال عليه السلام ذاك شيطان من الشياطين قال في شرح المشكاة ونكر لفظ الشيطان
بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليوذن بان الثاني غير الاول وان الاول مطلق شايع في جنسه
والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق او الى
المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب لان
السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وتخصيصه باسم الاشارة لمزيد التعيين
ودوام الاحتراز عن كيده ومكره وقد وقع لابي بن كعب عند النسائي وابي ايوب الانصاري عند الترمذي
وابي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيها
ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان
ابا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

تاجان قال الزركشي لغيره وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطا بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح
النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطا
فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيا واجاز عليه السلام فعله فقد
طابقته الترجمة قطعا نعم في اخذ اقراض الوكيل الى اجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه
الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام كان ذلك الاجل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف
والضعف هذا باب بالتنوين اذا باع الوكيل شيا مما وكل فيه بيعا فاسدا فبيعه
مردود يعني يرد وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابو علي
الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال
حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معوية هو ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير انه قال
سمعت عقبة بن عبد الغافر العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال جا بلال المؤذن الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الرا
وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز المطعمان اللحم بالعشي
وبالغداة فلق البرني قال ابو ابن الباجا وزاد في المحكم انه اصفر مدور وهو اجود التمر وفي مسند احمد
مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني قال بلال
كان عندنا وللحموي والمستملي كان عندي تمر ردي بتشديد المثناة التحتية في الفرع وفي غيره ردئ
بالهمز على وزن فعيل على الاصل من ردئ الشي يردؤ رداءة فهو ردئ اي فاسد واردأته افسدته
قال الجوهري فخفف بقلب الهمزة يا لانكسار ما قبلها وادغمت اليا في اليا فصار ردي بتشديد
اليا فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع ليطعم بضم المثناة
التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي نصب على الروايتين
على المفعولية قال العيني كابن حجر وهذه رواية ابي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم
يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها لمطعم بالميم اي مفتوحة كالعين والنبي
خفض بالاضافة لم اقف عليه في شي من نسخ البخاري نعم هو في صحيح مسلم كذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذلك القول الصادر من بلال اوه اوه هذا عين الربا هذا عين الربا لا تفعل
بتكرير كل من عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الها بمعنى التحزن
قال الشفا فيه واعاداه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتالم من هذا الفعل واما من سو الفهم
زاد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده
ولكن اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم اشتره اي الجيد به اي بثمن الردي
حتى لا تقع في الربا ولغير ابي ذر ثم اشتره اي التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا
النسائي باب الوكالة في الوقف ونفقته اي الوكيل وان يطعم
صديقا له ويأكل بالمعروف اي واطعام الوكيل صديقه واكله مما يتعارفه الوكلاء لانه حبس نفسه
لتصرف موكله والقياس بامر قياسا على ولي اليتيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا
سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يدرك ابن دينار
عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في قصة عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك
المزي في الاطراف ويوضحه رواية الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخا

المعجمة حديث عمرو بن دينار الى اخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره
هذا القايل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعو الى ذلك قال واما قوله ويوضحه رواية الاسمعيلي
الى اخره فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى وقال في الانتقاض وما نفاه عن المزي
هو المدعي وهو انه جزم ان المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله
موقوف ومن لا يدري بان معنى قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه
وسلم مثل ما في هذا الطريق فما باله والاعتراض على اهل الفن بكلام غير اهل الفن وصدقة مضافة لعمر
في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني فصدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي
بعضها بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقايل به هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك
ليس على الولي الذي يتولى امر الوقف جناح اثم ان يأكل منه ويوكل منه صديقا زاد ابو ذر له اي للولي
وهو في محل نصب صفة لصديقا حال كونه غير متأثل بميم مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة
مثلثة مشددة مكسورة اي غير جامع مالا فكان ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد
المذكور كما هو في رواية الاسمعيلي قال العيني وقد صرح الكرماني بانه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل
موصولا انتهى قال في الانتقاض مجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما ما تعقبه جمع هو يلي صدقة
عمر يهدي للناس منه اوله من الرباعي من صدقة عمر ولابي ذر للناس من اهل مكة هم ال عبد الله بن
خالد بن اسيد بن ابي العاص كان ابن عمر ينزل عليهم اي على الناس وانما كان ابن عمر يهدي منه اخذا
بالشرط المذكور وهو ان يوكل صديقا له او من نصيبه الذي جعل له ان يأكل منه بالمعروف فكان يوفره
ليهدي لاصحابه منه باب جواز الوكالة في الحدود كسائر الحقوق
بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سيأتي في موضعهما ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله اي ابن عتبة
عن زيد بن خالد الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
واغد يا انيس بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا بالغين المعجمة اي اذهب
وهو عطف على شي سبق وساقه هنا مختصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه في باب الاعتراف
بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت
بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان
ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فافتديت منه بماية شاة وخادم ثم سالت اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد ماية وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام واغد يا انيس على
وللكشميهني الى امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه
لا يؤمن في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الحدود والنسائي في القضا والرجم والشروط
وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث بن عامر القرشي
النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث انه قال جي بالنعيمان بضم النون

مصغرا ولابى ذر كالفرع مكبرا كما فى الفرع او بابن النعيمان شك الراوى ووقع عند الاسمعيلى الشك فى تصغيره وتكبيره
والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن ملك بن غنم بن ملك بن النجار الانصارى ممن شهد بدرا
وحال من جا حال كونه شاربا مسكرا اى متصفا بالشرب لانه حين جى به لم يكن شاربا حقيقة بل كان
سكرانا ويدل له ما فى الحدود بلفظ وهو سكران فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى البيت
ان يضربوا بحذف الضمير المنصوب وفى نسخة يضربوه باثباته قال عقبة بن الحرث فكنت انا فيمن ضربه
فضربناه بالنعال والجريد وموضع الترجمة منه قوله فيه فامر من كان فى البيت ان يضربوه فان الامام
لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم فى اقامته ولا يصح عند الشافعية
التوكيل فى اثبات الحدود ولينا بها على الدرء نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص آخر فيطالبه
بحد القذف فله ان يدراه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد ويستفاد
من الحديث كما قال الخطابى ان حد الخمر لا يستانى به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها

باب

حكم الوكالة فى امر البدن التى تهدى وحكم تعاهدها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسى
المدنى ابن اخت الامام ملك قال حدثنى بالافراد ملك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابى بكر
ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته
قالت عائشة رضى الله عنها انا فتلت قلايد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بتشديد اليا
على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفى باب من قلد القلايد بيده من كتاب الحج اطول من
هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابى سفين كتب الى عايشة رضى الله عنها
ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه
قالت عمرة فقالت عائشة رضى الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث صلى الله
عليه وسلم بها اى بالهدى وانث الضمير باعتبار البدنة لان هديه عليه السلام الذى بعث به كان بدنة
مع ابى اى ابى بكر الصديق رضى الله عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضى الله عنه بالناس فلم يحرم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم شى احله الله له حتى نحر الهدى بضم النون مبنيا للمجهول والهدى رفع نايب عن الفاعل
اى حتى نحره ابو بكر رضى الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة فى البدن واما تعاهدها
فيحتمل ان يكون من مباشرة النبى صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله الذى وكله ضعه اى الشى الموكل فيه حيث اراك الله وقال
الوكيل قد سمعت ما قلت اى نوضعه حيث اراد جاز وبه قال حدثنى بالافراد يحيى بن يحيى بن بكير بن
زياد التميمى الحنظلى قال قرات على ملك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع عمه انس بن ملك
رضى الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى اكثر الانصار ولابى ذر اكثر انصارى قال
البرماوى كالكرمانى وهو من التفضيل على التفصيل اكثر من كل واحد واحد من الانصار ولذا لم يقل اكثر
الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز اى من حيث المال وكان احب امواله اليه بيرحا بكسر الموحدة
وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدودا ولابى ذر بيرحا بغير همز وفيها
وجوه اخرى ذكرتها فى الزكاة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى
يقول فى كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الى بيرحا بكسر الموحدة

قال انس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة

وضم الراء وهو زعم النخع والمد فى الفرع ولابى ذر وانها صدقة لله ارجو برها خيرها وذخرها بالذال المعجمة
والخاء الساكنة المعجمتين اى اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شيت
فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيها فهى اربعة
كلمة تقال عند مدح الشى والرضى به ذلك مال رايح بالهمز والحاء المهملة فى الفرع ذلك مال رايح بتكرار
مرتين اى ذاهب فاذا ذهب فى الخير فهو اولى قد سمعت ما قلت فيها وارى ان
تجعلها فى الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع
فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه من باب عطف الخاص على العام تابعه اى تابع يحيى بن يحيى اسمعيل
ابن ابى اويس عن ملك مما وصله المولف فى تفسير سورة ال عمران وقال روح بفتح الراء وسكون الواو
وبالحاء المهملة ابن عبادة فى روايته عن ملك ايضا رابح بالموحدة فيما وصله الامام احمد عنه وفى غير الفرع
من الاصول فى رواية يحيى رابح بالموحدة اى يربح فيه صاحبه وقال العينى رايج بالجيم من الرواج
فليتامل وموضع الترجمة من الحديث قول ابى طلحة للنبى صلى الله عليه وسلم انها صدقة الى آخره
فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان وضعها بنفسه بل امره ان يضعها فى
الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه السلام على ذلك وهذا الحديث قد سبق فى باب الزكاة
على الاقارب من كتاب الزكاة

باب وكالة الامين فى الخزانة

بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذى تخزن فيه ونحوها وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
محمد بن العلا ابو كريب الهمدانى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى عن بريد بن
عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او الحرث
عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال الخازن الامين الذى ينفق وربما قال الذى يعطى ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا
للمفعول اى ما امره به سيده من الصدقة حال كونه كاملا موفرا بفتح الفاء المشددة طيب نفسه
مبتدا وخبر مقدم وفى الزكاة طيب به نفسه ولابى ذر والاصيلى طيبا بالنصب على الحال
الى الذى امر به لاحد المتصدقين خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ
التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطا
بحسب الامر به وهذا الحديث سبق فى باب اجر الخادم من كتاب الزكاة

الحرث والمزارعة

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء فى الحرث اى الزرع والمزارعة

وهى المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهى
مخابرة وهما ان افردتا عن المساقاة باطلتان للنهى عن المزارعة فى مسلم وعن المخابرة
فى الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض
ما يخرج منها كالمواشى بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة
واختار فى الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابى صحتهما وحمل اخبار النهى على ما
اذا شرط لاحدهما زرع قطعة بعينه وللاخر اخرى وعلى الاول فيشترط تقدم المساقاة
على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح لانتفاء
التبعية فان خابر تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت المزارعة بان المزارعة اشبه بالمساقاة
وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة

باب فضل الزرع والغرس

قال في القاموس زرعه كمنعه طرح البذر كازدرعه وأصله ازترع أبدلوها دالاً لتوافق الزاي
والله أنبت وغرس الشجر أثبته في الأرض كأغرسه والغرس المغروس (إذا أكل منه) قيد في
فضيلة كل منهما ولأبي ذر كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره مثلثة له
وله عن الحموي في الحرث وإسقاط كتاب وله أيضاً عن الكشميهني كتاب المزارعة مع تأخير
البسملة فيها وسقط له قوله ما جاء في الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ
فيكون قوله فضل الزرع مرفوع على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع وفي فتح الباري أن النسفي كالكشميهني
لكنه قال باب ما جاء في الحرث والزرع وفضل الزرع ومثله للأصيلي وكريمة إلا أنهما حذفا
لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب
الحرث وقوله تعالى بالجر عطفاً على السابق ولأبي ذر وقول الله بالرفع على الاستئناف أفرأيتم ما تحرثون
تبذرون حبه أأنتم تزرعونه تنبتونه أم نحن الزارعون المنبتون لو نشاء لجعلناه حطاماً هشيماً
وإنما نسب سبحانه وتعالى الحرث إلينا والزرع إليه جل جلاله وإن كانت الأفعال كلها له سبحانه
حرثنا وبذرنا وغير ذلك لأن المراد بالزرع هنا الإنبات لا البذر وذلك من خصائص القدرة القديمة
ووجه الاستدلال بهذه الآية على إباحة الحرث أن الله تعالى امتن علينا بإثبات ما نحرثه فدل على أن الحرث
جائز إذ لا يمتن بممنوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري ح مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المؤلف بالسند وحدثني عبد الرحمن
ابن المبارك بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب إلى بني عايش
قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة بن دعامة عن أنس ولأبي ذر أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال
قال رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرساً بمعنى المغروس أي شجراً
أو يزرع زرعاً مزروعاً وأو للتنويع لأن الزرع غير الغرس فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان
له به صدقة بالرفع اسم كان والتقييد بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر
لأن القرب إنما تصح من المسلم فإن تصدق الكافر أو فعل شيئاً من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة نعم
ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت وأما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج
إلى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم
ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن
مصدقاً بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم
أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذاباً من بعض بحسب جرائمهم وأما
حديث أبي أيوب الأنصاري عند أحمد مرفوعاً ما من رجل يغرس غرساً وفي حديث ما من عبد فظاهرهما
يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة وقال
لنا مسلم هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر كذا ثبت لنا للأصيلي وكريمة وأبي ذر
وفي رواية النسفي وآخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا حدثنا أبان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثنا أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق متن هذا السند لأن غرضه
منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس وقد أخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد عن مسلم بن إبراهيم المذكور
بلفظ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلاً لأم مبشر امرأة من الأنصار فقال من غرس هذا النخل أمسلم
أم كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فأحاله على ما قبله وقد بينه أبو نعيم في المستخرج من
وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة

الله

وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها فأكل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كان له فيه أجر
وفي أخرى فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طائر إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة ومقتضاه أن ثواب
ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع مأكولاً منه ولو مات غارسه أو زارعه ولو انتقل ملكه إلى غيره
قال ابن العربي في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة
صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو غرس أو زرع أو رباط فللمرابط ثواب عمله إلى يوم
القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة أنه روي أن رجلاً مر بأبي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال
أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم إلا في كذا وكذا عاماً فقال ما علي أن يكون لي أجرها ويأكل منها
غيري قال وذكر أبو الوفاء البغدادي أنه مر أنوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا
أوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الإثمار فأجابه غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا
فقال أنوشروان زه أي أحسنت وكان إذا قال زه يعطي من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك
كيف تعجب من شجري وإبطاء ثمره فما أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف درهم أخرى فقال كل شجر يثمر
في العام مرة وقد أثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى أنوشروان فقال إن وقفنا
عليه لم يكفه ما في خزائننا ثم إن حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله أو لنفقته لأن
الإنسان يثاب على ما سرق له وإن لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغرس أو الزراعة بل
يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة
فيأكل منه حيوان فإنه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على أن الزراعة أفضل المكاسب وقال
به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد أفضل من حيث الحل والزرع من
حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر
تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل
وحيث احتيج إلى الصنائع تكون أفضل والله أعلم وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الأدب والترمذي
في الأحكام

باب بيان ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع يحذر
بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففاً ولأبي ذر يحذر بالتشديد أو مجاوزة الحد قال الحافظ
ابن حجر كذا للأصيلي وكريمة ولابن شبويه أو يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولأبي ذر والنسفي
جاوز الحد الذي أمر به سواء كان واجباً أو مندوباً وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي أبو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الألهاني بفتح الهمزة وسكون اللام
بعدها هاء فألف فنون فياء نسب أبو سفيان الحمصي عن أبي أمامة الباهلي أنه قال وقد رأى
سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي يحرث بها الأرض وشيئاً من آلة
الحرث فقال سمعت النبي ولأبي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا
بيت قوم يعملون بها بأنفسهم إلا أدخله الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنياً للمفعول
والذل رفع نائب الفاعل فلو كان لصوص بعملهم وأدخلت الآلة دارهم المذكورة للحفظ فليس
من ذلك أو هو على عمومه فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما
إذا كان المطالب من ظلمة الولاة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلا أدخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنياً
للفاعل الذل نصب مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهني إلا دخله الذل بإسقاط الهمزة وحذف الجلالة
والذل رفع وفي مستخرج أبي نعيم إلا أدخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة أي لما يلزمهم
من حقوق الأرض التي يزرعونها وتطالبهم بها الولاة بل ويأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب

جاوز كذا في الفرع

والحبس بل يجعلونهم كالعبيد او اسوا من العبيد وان مات احد منهم اخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم
وربما اخذ والكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما اخذ واس بلد الزراع فيجعلوه زراعا وربما
اخذ واماله كما شاهدناه ولا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل
الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح البارى وقد اشار البخارى بالترجمة الى
الجمع بين حديث ابى امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما يحمل ما ورد
من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا
لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه قال محمد هو ابن زياد الراوى واسم ابى امامة الباهلى المذكور صدى
ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف فنون وصدى بضم الصاد وفتح الدال
المهملتين اخره تحتية مشددة اخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخارى سوى هذا
الحديث واخرين في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العينى وهو في هامش
فرع اليونينية بازاء قوله في السند عن ابى امامة من غير اشارة لمحله مرقوم عليه علامة ابى ذر عن
المستملى والكشميهنى وفى النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العينى للمستملى قال ابو عبد الله اى البخارى بدل
قوله قال محمد وهذا الحديث من افراد البخارى باب اقتناء الكلب

بالقاف اى اتخاذه للحرث وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا ابو زيد البصرى قال حدثنا
هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص
من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا
بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في التنفير
من ذلك فسمعه الثانى او ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد
باعتبار قلته وقد حكى الرويانى في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضى او المستقبل وفى
محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن
النفل اخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء او جزء من اجزاء عمله وهل
اذا تعددت الكلاب يتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته او لما يلحق المارين
من الاذى وذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه او لان بعضها شياطين او لولوغها في الاوانى
عند غفلة صاحبها الا كلب حرث او ماشية فيجوز واو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية
اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما في معناه واستدل المالكية
بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شىء منها شاق والاذن في الشىء اذن
في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد في
الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال
ولابى ذر وقال ابن سيرين محمد مما نبه عليه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا وابو صالح ذكوان
الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهانى في كتاب الترغيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم الا كلب غنم او كلب حرث او كلب صيد زاد او صيد وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاى
سلمان بسكون اللام الاشجعى مما وصله ابو الشيخ عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم كلب صيد او ماشية فاسقط كلب الحرث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة مصغرا نسبة لجده

واسم ابيه

ان و

عن ابي سلمة ثم

واسم ابيه عبد الله ان السائب بن يزيد من الزيادة كالسابق الكندى صحابى صغير حج به في حجة الوداع
وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة حدثه انه سمع سفين بن ابى زهير
بضم الزاى مصغرا رجلا بالنصب قال العينى تبعا للبرماوى والكرمانى ولابى ذر رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف
اى هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاى وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون
المضمومة همزة مفتوحة وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من امسك
كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا كناية عن الماشية نقص كل يوم من ثواب عمله قيراط قال السائب بن
يزيد قلت لسفين بن ابى زهير المتثبت في الحديث انت سمعت هذا الذى قلته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اى سمعته منه صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد اقسم للتاكيد وفى هذا الحديث صحابى عن صحابى
واخرجه مسلم في البيوع والنسائى وابن ماجه في الصيد باب

استعمال البقر للحراثة وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة
المشددة المفتوحتين العبدى البصرى ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصرى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولابى ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهرى قاضى المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهرى المدنى احد الاعلام يقال اسمه
عبد الله ويقال اسمه اسمعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم رجل لم يسم راكب على بقرة وجواب بينما قوله التفتت اليه
اى البقرة وزاد في المناقب في فضل ابى بكر من طريق ابى اليمان فكلمته فقالت لم اخلق لهذا اى للركوب
بقرينة قوله راكب خلقت للحراثة وفى ذكر بنى اسرائيل من طريق على بن سفين بينا رجل يسوق بقرة
اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم
قال النبى صلى الله عليه وسلم امنت به اى بنطق البقرة وفى ذكر بنى اسرائيل فانى اومن بهذا والفا
فيه جزاء شرط محذوف اى فاذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فانى لا استغربه واومن به
انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فائدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر
في اومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور واجيب بانه لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر
عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في محل التاكيد ويكون هذه الجملة واردة على
التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قال في شرح المشكاة واستدل بقولها انما خلقت للحراثة على ان
الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحرث للاشارة
الى تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تذبح
وتوكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها
فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت
للحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما في قوله انما
خلقت للحرث عموم مخصوص واخذ الذيب شاة هو معطوف على الخبر الذى قبله بالاسناد المذكور
فتبعها اى الشاة الراعى لم يسم وايراد المؤلف للحديث في ذكر بنى اسرائيل فيه اشعار بانه عنده ممن كان
قبل الاسلام نعم وقع كلام الذيب لاهبان بن اوس كما عند ابى نعيم في الدلائل فقال الذيب ولابى ذر
فقال له الذيب وفى ذكر بنى اسرائيل وبينما رجل في غنمه اذ عدا الذيب فذهب منها بشاة فطلب
حتى كانه استنقذها منه فقال له الذيب هذا استنقذتها منى واستشكل هذا التركيب وخرجه

المدينة و

ابن ملك في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى محذوفا منه حرف النداء واعترضه البدر
الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم اي هذا
اليوم استنقذتها الثالث في موضع نصب على المصدرية اي هذا الاستنقاذ استنقذتها مني وقد وهم
الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي في اللامع فذكروا هذه الكلمة المشكلة
في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن ملك في توجيهها وليس لها ذكر في الباب اصلا والله اعلم ولفظ
رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي
فالتفت اليه الذئب فقال من لها اي للشاة يوم السبع بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس
من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما في القاموس يوم لا راعي لها غيري اي اذا اخذها السبع لم تقدر
على خلاصها منه ولا يرعاها حينئذ غيري اي انك تهرب منه واكون انا قريبا منه ارعى ما يفضل لي منها
او اراد يوم اكل لها يقال سبع الذئب الغنم اي اكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف
وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس والسبع اي بسكون
الموحدة الموضع الذي يكون فيه الحشر اي من لها يوم القيمة او يعكر على هذا قول الذئب لا راعي لها
غيري والذئب لا يكون راعيا يوم القيمة او يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون
فيه بلهوهم عن كل شيء قال وروي بضم الباء انتهى اي يغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذئب منها وانما
قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها قال صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا
سبحان الله ذئب يتكلم كما في ذكر بني اسرائيل امنت به اي بتكلم الذئب انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة
ابن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور وما هما اي العمران يومئذ في القوم اي لم يكونا حاضرين
فيحتمل ان يكون اهما على تقدير ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبين
فلذا قال عليه السلام فاني امنت بذلك وابو بكر وعمر او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان
بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من قواعد العقائد وقال التوربشتي انما اراد عليه السلام
تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب
مجال انتهى ونطق البقرة والذئب جائز عقلا اعني النطق اللفظي والنفسي معا فان النفسي يشترط
فيه العقل وخلقه في البقرة والذئب جائز وكل جائز اخبر به صاحب المعجزة انه واقع علمنا عقلا انه واقع
ولا يحمل توقف المتوقفين على انهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما
يقينيا ان خرق العادة في زمن النبوات يكاد يكون عادة فلا عجب انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا في المناقب
وبني اسرائيل ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب مقطعا هذا **باب**
بالتنوين اذا قال صاحب النخل لغيره اكفني مؤنة النخل اي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق
به او مؤنة غيره كالعنب ولابي ذر وغيره باسقاط الالف وتشركني بضم اوله وكسر ثالثه مضارع
اشرك ويجوز فتحها مضارع شرك وكلاهما في الفرع ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي وانت
تشركني والواو للحال والنصب بتقدير ان بعد الواو في الثمر الذي يحصل من النخل او الكرم جاز هذا
القول وبه قال حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي واسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة برسول الله

اقسم

اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء المعجمة وتحتية ساكنة وللكشميهني النخل بسكون الخاء
والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال صلى الله عليه وسلم لا اقسم وانما ابى ذلك
لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج عنهم شيئا من رقبة نخيلهم التي بها قوام امرهم شفقة
عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثالا لما امرهم به عليه الصلاة والسلام
وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا اي الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا المؤنة
في النخل بتعهده بالسقي والتربية ونشرككم بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر حيث والذي في الفرع الوجهين
كالسابق في الثمرة اي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه هي المساقاة لكنهم لم يبينوا
مقدار الانصباء التي وقعت والمقرر ان الشركة اذا ابهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين
او كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك
العرف وقد اخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل
قال لا فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر اي اكفونا
تعب القيام بتابير النخل وسقيها وما يتوقف عليه اصلاحها قالوا اي الانصار والمهاجرون كلهم سمعنا واطعنا
اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قال العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط
وكذا النسائي **باب** حكم **قطع الشجر والنخل** بسكون الخاء للحاجة والمصلحة
كانكاء العدو وقال انس مما وصله في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة امر النبي صلى
الله عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق
نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود وقطع شجرها وهي البويرة بضم الموحدة
وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير ولها للبويرة يقول حسان
بدون الصرف على انه من الحسن بغير نون وبالصرف على انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت
الخزرجي الانصاري وهان بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهان باللام وللقابسي فيما ذكره العيني
لهان فيكون فيه العضب بالمعجمة وهو حذف مفاعلتن على سراة بني لؤي بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة
فتحتية مشددة اكابر بني وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز
اي يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلي في الروض الانف
النكير في هذه المسألة على النحاة وقال لا ينبغي ان يقال ان سراة القوم انه جمع سري لا على القياس
وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف
وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما نقف عليه من كلامه
حريق بالبويرة مستطير اي منتشر ولما انشد حسان هذا اجابه سفين بن الحرث بقوله
ادام الله ذلك من صنيع • وحرق في نواحيها السعير • وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها
الاية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظة على نقض
العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها
كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فيكون مجالا للحرب هذا **باب**
بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن حنظلة بن قيس الانصاري الزرقي انه سمع رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة اخره جيم الانصاري قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا هو مكان الزرع او مصدر

اى كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا ونصبه على التمييز واصله مزترعا فابدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاى لشدتها كنا نكرى الارض بضم النون من الاكراء بالناحية منها مسمى للسيد اى مسماة لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار ان ناحية الشى بعضه او باعتبار الزرع لسيد الارض اى مالكها تنزيلا لها منزلة العبد واطلق السيد عليه قال رافع بن خديج فمما اى كثيرا ما ولابى ذر عن الكشميهنى فمهما يصاب ذلك البعض اى يقع له مصيبة ويتلف ذلك وتسلم الارض اى باقيها ومما يصاب الارض ويسلم ذلك البعض قال فى المصابيح الظاهر تخريج فمما على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافى وابن طاهر وخروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا انتهى ولابى ذر ومهما كالاول والاولى اولى لان مهما يستعمل لاحد معان ثلاثة احدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثانى الزمان والشرط وانكر الزمخشرى ذلك والثالث الاستفهام ولا تناسب منها الا بالتعسف فنهينا عن ذلك الكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدى الى الاكل بالباطل واما الذهب والورق بكسر الرا وللاصيلى والفضة فلم يكن يومئذ يكرى بهما ولم يرد نفى وجودها وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع فى غير موضعه من الناسخ واجيب بان وجه دخوله من حيث ان من اكرى ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شا فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها لعوض من اباحة قطع الشجر وهذا كاف فى المطابقة وفيه ان كرا الارض بجزء ما يخرج منها منهى عنه وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه المولف ايضا فى المزارعة والشروط ومسلم فى البيوع وكذا ابو داود واخرجه النسائى فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام

باب المزارعة بالشطر

وهو النصف ونحوه وقال قيس بن مسلم هو ابن الجدلى الكوفى مما وصله عبد الرزاق عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين الباقر انه قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة اى مهاجرى الا يزرعون على الثلث والربع الواو بمعنى او وقوله فى الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور اى يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه فى عمدة القارى بانه لا يتأتى الا حرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى او واذا ابقيناها على اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفى برواية هذا عن ابى جعفر المدنى عن المدنيين الراوين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على انه لم ينفرد به فقد وافقه غيره فى بعض معناه كما سياتى ان شاء الله تعالى قريبا وزارع على هو ابن ابى طالب فيما وصله ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه وسعد بن مالك وهو سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود فيما وصله عنهما ابن ابى شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة وعمر بن عبد العزيز فيما وصله ايضا ابن ابى شيبة من طريق خالد الحذا والقاسم بن محمد فيما وصله عبد الرزاق وعروة بن الزبير فيما وصله ابن ابى شيبة وآل ابى بكر الصديق وآل عمر بن الخطاب وآل على اى ابن ابى طالب فيما وصله ابن ابى شيبة ايضا وآل الرجل اهل بيته وابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعى ابو بكر الكوفى فيما وصله ابن ابى شيبة كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى وهو اخو الاسود بن يزيد وابن اخى علقمة بن قيس فى الزرع زاد ابن ابى شيبة فيه فلو رأى به باسا لنهانى عنه وعامل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس على ان جا بكسر الهمزة بالبذر بالذال المعجمة من عنده فله الشطر وان جاوا بالبذر من عندهم فلهم كذا وهذا وصله ابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا

مرسل

مرسل واخرجه البيهقى من طريق اسمعيل بن ابى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيما واهل خيبر واشترى عقدهم واموالهم واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض يعنى بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالاخر وكان المعلم انه المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لان غرضه بيان ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفى ايراد البخارى هذا الاثر وغيره فى هذه الترجمة ما يقتضى انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والاخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقال الحسن البصرى لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا عليها فما خرج منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد ابن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العينى لم اجده بعد الكشف ورأى ذلك اى الذى قاله الحسن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابى شيبة نحوه قال العينى لم اجده عندهما وقال الحسن لا باس ان يجتنى القطن على النصف بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه وقال ابراهيم النخعى مما وصله الاثرم وابن سيرين محمد مما وصله ابن ابى شيبة وعطا هو ابن ابى رباح والحكم بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن ابى شيبة كما قاله فى الفتح وقال فى عمدة القارى لم اجد ذلك عنه والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وقتادة فيما وصله عنه ابن ابى شيبة لا باس ان يعطى الثوب اى الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى الثوب بالثلث او الربع ونحوه اى يكون الثلث او الربع ونحوه للنساج والباقى لمالك الغزل وقال معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه لا باس ان تكون الماشية ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر تكرى الماشية على الثلث او الربع الى اجل مسمى اى ثلث الكرى الحاصل منها اى بان يكريها لحمل طعام مثلا الى مدة معلومة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا وعند الحافظ ابى ذر على قوله الى اجل مسمى علامة المستملى والكشميهنى وهو يدل على انه عندهما دون الحموى وهو ثابت على ما تراه فى رواية فى هذا الاصل وكذلك كما اشار اليه فى المواضع المعلم عليها فاعلم واعرف الظرفية وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامى قال حدثنا انس بن عياض الليثى عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما اخبره عن النبى ولابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر بنصف ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة او زرع اشارة الى المزارعة فكان يعطى ازواجه رضى الله عنهن مائة وسق بفتح الواو والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم منها ثمانون وسق تمر ومنها عشرون وسق شعير وسق نصب على التمييز فى الموضعين مضاف فيهما للاحقه وللكشميهنى ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالفاء ولابى ذر وقسم عمر خيبر كذا باثبات خيبر فى الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله فقسم عمر اى خيبر وصرح بذلك احمد فى روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخارى بحذفه ليس كذلك فلينظر فخير ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن

بضم اليا وسكون القاف من الاقطاع من الما والارض او يمضي لهن اي يجري لهن تسميهن على ما كان في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كا كان من التمر والشعير فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق
وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الارض وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى
الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة
وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزا بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع
بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب
وقال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة
جايزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز
المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى والمعروف
في المذهب ابطالها فمتى افردت الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد واذا بطلتا فتكون الغلة
لصاحب البذر لانها نما ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها او المالك
فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعملها يتعلق به الاته كالبقر ان حصل من الزرع شي والا فعلي كل منهما
اجرة مثل عمل الاخر بنفسه والاته في حصته لذلك فان ارادا ان يكون الزرع بينهما على وجه مشروع
بحيث لا يرجع احدهما على الاخر بشي فليستاجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع
الته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استاجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع
له باقيه في باقيها وان كان البذر لهما آجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة الته او اعاره نصف
الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه والته فيما يخص المالك او اكراه نصفها بدينار مثلا واكرى العامل
ليعمل على نصيبه بنفسه والته بدينار وتقاصا وفي الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع
الشجر الذي من شانه ان يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور
وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي
الخرص في ثمرتها فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرها رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار
النووي في تصحيحه صحتها على ساير الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها ان احتاجت
الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقا عليها تبعا للنخل او عنب صحت كالمزارعة والحق المقل
بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها
ابو يوسف ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل في المال ببعض نمايه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل
في المال بجز من نمايه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك
هنا وايضا فالقياس في ابطال نص او اجماع مردود **باب**
بالتنوين اذا لم يشترط المالك للارض السنين المعلومة في عقد المزارعة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة او زرع للتنويع ولم يقع في شي من طرق هذا الحديث التقييد بسنين
معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك ان يخرج العامل متى اراد وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة
هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة لهو بمنزلة الفصل من السابق وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت
المخابرة وهي كما مر العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره

لكان

لكان خيرا او لو للتمني فلا يحتاج لجواب فانهم اي رافع بن خديج وعمومته او ثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله
ومن روى منهم والفا للتعليل يزعمون ان النبي اي يقولون انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن
الزرع على طريق المخابرة قال طاوس اي عمرو يعني يا عمرو اني ولابي دروالي اعطيهم بضم الهمزة من الاعطا
واعينهم بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وسكون التحتية من الاعانة كذا في الفرع فيكون الاولى للمستملي والحموي لكن في فتح الباري وتبعه
في عمدة القاري انها للكشميهني عكس ما في الفرع وكذا هي في الاصل المقروء على الميدومي وصوب الحافظ
ابن حجر الثانية وان اعلمهم اي الذين يزعمون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك اخبرني يعني ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة لا يقال هذا يعارض النهي
عنه لان النهي كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك والمراد بالاثبات نهي التنزيه
وبالنفي نهي التحريم ولكن قال عليه السلام ان بفتح الهمزة وسكون النون يمنح احدكم اخاه خير له
بفتح اوله يمنح واخره ولابي ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح اوله وسكون اخره وقول الحافظ
ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية
ولام الابتدا مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدا خبره قوله خير له وقد جاء ان بالفتح بمعنى
ان بالكسر الشرطية حينئذ يمنح مجزوم به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خير له
وقول الزركشي وفي يمنح النون وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحته وامنحته اذا اعطيته
لم اقف عليه في شي من نسخ البخاري كذلك فالله اعلم وقد وقع في رواية الطحاوي لان يمنح احدكم
اخاه ارضه خير له من ان ياخذ اي من ان ياخذ عليه خرجا معلوما اي اجرة معلومة ومناسبة هذا
الحديث للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزا معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا
الجزء للعامل كان خيرا له من ان ياخذ منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المزارعة والهبة ومسلم وابو داود في البيوع والترمذي وابن
ماجه في الاحكام والنسائي في المزارعة **باب** حكم **المزارعة مع اليهود**
اي وغيرهم من اهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود
على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الما وتقليب الارض بالمساحي
وقلبها للحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحو وغير ذلك ويزرعوها ولهم
شطر اي نصف ما يخرج منها زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط السنين في
المزارعة من ثمر او زرع واعلم ان اليهود استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر
رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان
فاجلاهم عنها والذي ذهب اليه الاكثر قول المنع من كرا الارض بجزء ما يخرج منها وحمل بعضهم
هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخل كان
يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره الى ان صورة هذه صورة المعاملة
وليست لها حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال
كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على انه حقيقة المعاملة

وهذا متوقف على ثبات ان اهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق
للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام
بانه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة باب
بيان ما يكره من الشروط في المزارعة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي
قال اخبرنا ابن عيينة سفين عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع حنظلة بفتح الحاء المهملة
والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس الزرقي عن رافع هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحاء
المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز اي زرعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر
وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع ونحوهما وقيل كراء الارض بالحنطة
وكان احدنا يكري ارضه فيقول بالفاء ولابي الوقت ويقول هذه القطعة من الارض لي وهذه
القطعة منها لك فربما اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وبكسرها كما في اليونينية
ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذي فجيء بالهاء للوقف او لبيان الحركة اشارة
الى القطعة من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المونث ولم تخرج ذه يعني
ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل
ويضيع حق الاخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة
المنهي عنها وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ ولا ريب ان هذا يودي الى النزاع
مع ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث قريبا باب بالتنوين
اذا زرع احد بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم لمن يكون الزرع
وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة
وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر
من بني اسرائيل فذكر حديثهم يمشون وعند ابن حبان والبزار من حديث ابي هريرة والطبراني
من حديث عقبة انهم خرجوا يرتادون لاهلهم اخذهم المطر فاووا بقصر الهمزة الى
غار كائن في جبل فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وعند الطبراني
من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد
الغار فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله بالنصب صفة لاعمالا
ولابي ذر عن الكشميهني خالصة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم بضم المثناة التحتية
وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة ولابي ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولابي الوقت
يفرجها كذلك لكن بكسر الراء قال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية
بكسر الصاد جمع صبي صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدات بوالدي
اسقيهما بفتح الهمزة قبل بني الصبية واني استاخرت بالخاء المعجمة وعند مسلم من طريق ابي
ضمرة واني نأى بي ذات يوم الشجر انه استطرد مع غنمه في الرعي الى ان بعد عن مكانه زيادة على
العادة فلذلك استاخر ذات يوم فلم بالفاء ولابي ذر والوقت ولم ات بهمزة مفتوحة ممدودة

اي

اي لم اجئ حتى امسيت دخلت في المساء فوجدتهما ناما وللكشميهني يا بمين فحلبت الغنم كما كنت احلب
ثم قمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما
والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد
التحتية بلفظ التثنية حتى طلع الفجر زاد من طريق سالم عن ابيه فاستيقظا فشربا غبوقهما فان كنت
تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك استشكل هذا من حيث ان المومن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك واجيب
بانه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان عملي ذلك مقبولا عندك فافرج
بهمزة قطع مفتوحة مع ضم الراء في غيره فافرج بهمزة وصل مع ضم الراء كذلك ولابي الوقت فافرج بقطع الهمزة
وكسر الراء لنا فرجة بفتح الفاء في الفرج وقال في القاموس والفرجة مثلثة نرى منها السماء ففرج الله بتخفيف
الراء وتشديدها اي كشف الله فرأوا السماء وقال الاخر اللهم انها اي القصة كانت لي بنت عم احببتها
كاشد ما يحب الرجال النساء الكاف زائدة او اراد التشبيه محبته باشد المحبات فطلبت منها ما يطلب
الرجل من المراة وهو الوطء فابت حتى ولابي ذر عن الكشميهني فابت علي حتى اتيتها بهمزة مقصورة
بفوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية اخرى ولابي ذر آتيها بمد الهمزة وكسر الفوقية واسقاط
الاخرى بمائة دينار فبغيت بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اي نظرت وطلبت ولابي الوقت
فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة ثم موحدة ساكنة من التعب حتى جمعتها واعطيتها اياها وخلت
بيني وبين نفسها فلما قعدت بين رجليها لاطأها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اي الفرج
الا بحقه اي لا يحل لك ان تطأني الا بتزويج صحيح وبين في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال
فامتنعت مني حتى المت بها سنة اي سنة قحط فجاءتني وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني انها ترددت
اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيئا من معروفه ويابى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة
بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغني عيالك قال فرجعت فناشدتني بالله فابيت عليها
فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك قالت اخاف الله رب العالمين فقلت
خفتيه في الشدة ولم اخفه في الرخاء فقمت اي وتركتها والذهب الذي اعطيتها فان كنت تعلم اني فعلته
ابتغاء وجهك وفي ذكر بني اسرائيل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي من مخافتك
وابتغاء مرضاتك فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا فرجة بفتح الفاء وضمها وتكسر لم يقل لاهذه نرى منها السماء
ففرج حذف الفاعل للعلم به اي ففرج الله وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا واحدا وفي رواية سالم
اجراء بفرق ارز بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع
ثلاثة آصع او يسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وبضم الالف
مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي فلما قضى
عمله الذي استاجرته عليه قال ولابي ذر فقال اعطني بهمزة قطع مفتوحة حقي فعرضت عليه
اي حقه فرغب عنه ولم ياخذه فلم ازل ازرعه بالجزم حتى جمعت منه بقرا وراعيها بالافراد ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ورعاتها بالجمع ثم جاءني فقال اتق الله فقلت ولابي الوقت قلت اذهب الى ذلك بالتذكير
باعتبار اللفظ وللمستملي الى تلك البقر ورعاتها بالجمع فخذ باسقاط ضمير المفعول فقال اتق الله
ولا تستهزئ بي بالجزم على النهي فقلت ولابي ذر فقال وهو من باب الالتفات اني لا استهزئ
بك فخذ باسقاط الضمير ايضا فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي
من الصخرة ففرج الله اي عنهم وخرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن عقبة
ولابي ذر وقال اسمعيل بن عقبة وفي نسخة وقال اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة اي في روايته عن نافع

فسعيت بالسين والعين المعلقين بدل قوله رواية عمر موسى بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن اسمعيل ابن عقبة وصله المولف في باب اجابة من دعا من بر والديه من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسمعيل ابن ابرهيم بن عقبة هي الصواب واما ما وقع في نسخة ابي ذر وقال اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسمعيل هو ابن ابرهيم بن عقبة ابن اخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني واما موضع الترجمة من الحديث ففي قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الخ وقال ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستاجر يده عليه وضعا مستانفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك توسل به الى الله تعالى وجعله من افضل اعماله واقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك لو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يوذن له في التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير ايضا في باب اذا اشترى شيا لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في الفرق من الذرة هل ملكه الاجير اولا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه ان يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المستاجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستاجر وغايته ذلك انه احسن القضا واعطاه حقه وزيادات كثيرة فلانه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما ان الجلوس بين رجلي المراة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وهذا الحديث باتي ان شا الله تعالى في ذكر بني اسرايل وقد اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم الحديث فيفيد ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم فالله اعلم ه ه

باب بيان حكم اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المولف في الوصايا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بماله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع بسكون القاف امر ان يتصدق به صدقة موبدة ولكن ينفق ثمره بضم النون وفتح الفا مبنيا للمفعول وثمره رفع نايب عن الفاعل فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكمها تاورد انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام ه ثم قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر مخضرم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية بفتح الفا وسكون الحا مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع وفي بعض الاصول فتحت بضم الفا مبنيا للمفعول قرية رفع نايب عن الفاعل الا قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لكن النظر لاخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد

وابو داود

احياء الموات

وابو داود في الخراج **باب من احيا ارضا مواتا** غير معمورة في الاسلام او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور نهي له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها بالزرع او الغرس او السقي او البنا ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر ونهر وجدر واوتاد ونحوها وراى ذلك اي احيا الموات علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا والذي في الفرع في ارض الخراب بالكوفة موات وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطا من احيا ارضا ميتة بتشديد اليا فهي له بمجرد الاحيا سوا اذن له الامام ام لا اكتفا باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وابو يوسف ومحمد نعم يستحب استيذانه خروجا من خلاف ابي حنيفة حيث قال ليس له ان يحيي مواتا مطلقا الا باذن ويروى عن عمر بضم العين اي ابن الخطاب وابن عوف عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو عن عمرو بن عوف الانصاري البدري كذا في الفرع عمرو بدون الواو وبعدها عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط الف ابن وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاول تصحيف ويوبده قول الترمذي في باب ذكر من احيا ارض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف اي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني كغيره مبينة قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده وقال اي عمرو بن عوف اي زاد على قوله من احيا ارضا ميتة قوله في غير حق مسلم فان كانت فيه حرم التعرض لها بالاحيا وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين ولو كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحيا ان لم تكن مواتا كالركاز ولحديث عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني اي ايها المسلمون رواه الشافعي ولو كان بها اثر عمارة اسلامية فامرها الى الامام في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم او ذمي كسائر الاموال الضائعة وان احيا ذمي ارضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلا ولحديث الشافعي السابق ولا اجرة عليه لان الارض ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة اذا احيا مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الرا والتنوين ظالم نعت له اي من غرس غرسا في ارض غيره بغير اذنه فليس له فيه حق اي في الابقا فيها قال النووي في تهذيب الاسما واللغات واختار الامام الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كل ما احتفر او بني او غرس ظلما في حق امرئ بغير خروجه منه وقال مالك كل ما احتفر او غرس او اخذ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد العرق الظالم ان يجي الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض اصله في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بنا او استنباط او استخراج معدن سميت عروقا لشبهها في الاحيا بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف اي ليس لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهر العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البنا والغراس والباطنان الابار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه فقال حدثنا ابو عامر

العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من احيا ارضا مواتا من غير ان يكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن
عوف في البخاري سوى هذا الحديث وله شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد ويروى فيه
اي في هذا الباب عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي من وجه اخر عن
هشام وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيا ارضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروى
المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن
عبد الله بن بكير المخزومي المصري وينسب لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي القرشي المصري عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود يتيم عروة
ابن الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصواب
من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا قال
ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اي اتخذها وسقطت التاء من الاصل قال في المصابيح
وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز ان يكون وان لا يكون واكثر ما يعتمد هو وغيره في مثل
هذا انا لا نرضى لاحد ان يقع فيه انتهى واجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض
اي وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وعورض بان الجوهري بعد ان ذكر عمر الله
بك منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة اجود من الفتح
قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح
انتهى وقد ثبت في الفرع عن ابي ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم اي عمره غيره وكان المراد
بالغير الامام والمعنى من اعمر ارضا ليست لاحد بالاحيا فهو احق وحذف متعلق احق للعلم به وعند الاسمعيلي
فهو احق بها اي من غيره قال عروة بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه قضى به اي بالحكم المذكور
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق
اول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوي مفهوم هذا الحديث ان مجرد التحجر
والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في الاحيا
لموات من حفر اساس وجمع تراب ونحوها ولم يتمه او نصب عليه علامة للاحيا كغرز خشبة فهو
متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحيا ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيايه فلغيره
احيا الزايد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر امره الامام بالاحيا او برفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق
مشترك فيمنع من ذلك وامهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم
يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحيا متحجر الاخر ملكه وان لم ياذن له الامام وقال الحنفية من تحجر
ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق
ولو احياها غيره قبل انقضا هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة
التملك كما في السوم على سوم غيره وهذا الحديث من افراد المؤلف ونصف اسناده الاول مصريون
بالميم والثاني مدنيون وهذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل
من سابقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المؤدب
المدني عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن سالم بن عبد الله

ابن

ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أُري بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي في المنام
وهو في معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس
وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه السلام بذي الحليفة وللكشميهني من ذي الحليفة
في بطن الوادي اي وادي العقيق فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم
هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم اخره معجمة اي المبرك الذي كان عبد الله ابوه ينيخ يبرك به راحلته
حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد معرس بفتح الراء المشددة مكان تعريس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اي المكان اسفل بالرفع من المسجد الذي كان اذ ذاك ببطن الوادي بينه
وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل
دخول هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار به الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحيا لما في ذلك من منع
الناس النزول به وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا كاف في وجه دخوله وبه
قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه قال اخبرنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو انه قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب اتاني آت
من ربي هو جبريل عليه السلام وهو بالعقيق ان صل بفتح الهمزة في هذا الوادي المبارك اي وادي
العقيق وقل عمرة في حجة وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب وهذا الحديث قد
سبق في الحج هذا **باب** بالتنوين اذا قال رب الارض مالكها للمزارع اقرك بضم الهمزة
ما اقرك الله اي مدة اقرار الله اياك والحال ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما اي مدة معلومة
فهما اي رب الارض والمزارع على تراضيهما اي الذي تراضيا عليه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم ابن
سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم اولهما النميري قال حدثنا موسى
ابن عقبة قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عبد الرزاق بن همام الحميري فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اجلى
بالجيم اي اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على
بقائهم في الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز فيما قاله الواقدي من المدينة الى تبوك ومن
المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر بما هو موصول له
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين
ظهر اي غلب عليه السلام عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها
عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين
بعد الصلح واراد اخراج اليهود منها اي من خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم

عليه السلام

بها بضم اليا وكسر القاف ونصب الرا ليسكنهم بخيبر ان اي بان يكفوا عملها اي بكفاية عمل نخلها ومزارعها
والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية ولهم نصف الثمر الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمر لكم ما شينا
استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة
ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضا مدتها ان شينا عقدنا عقدا اخر وان شينا اخرجناكم
فقروا بها بفتح القاف وتشديد الراء اي سكنوا بخيبر حتى اجلاهم اي اخرجهم عمر رضي الله عنه منها

الى تيماء بفتح الفوقية وسكون التحتية ممدودا قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طيء واريحا بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء وبالحاء المهملة ممدودا قرية من الشام سميت باريحا بن لمك بن ارفخشذ بن سام بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه عليه السلام عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسيأتي ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس

باب ما كان اصحاب النبي ولابي ذر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ولابي ذر والثمر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعي مولى رافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع الانصاري عن عمه ظهير بن رافع بضم الظاء المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا اي ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها الضمير الذي في كان قال رافع قلت لظهير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن الهوى قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال ما تصنعون بمحاقلكم بفتح الحاء المهملة بمزارعكم قال ظهير قلت نؤاجرها على الربع بضم الراء والموحدة وتسكن وللحموي والمستملي على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم على ما ينبت على النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير قال رافع قلت وقال عليه السلام لا تفعلوا وهذا صيغة النهي المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا ازرعوها انتم بهمزة وصل بكسر وتفتح الراء او ازرعوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء اي اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة او امسكوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين اي اتركوها معطلة واو للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعا وطاعة نصب بتقدير اسمع كلامك سمعا او اطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اي كلامك وامرك سمع اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاع او انت مطاع فيما تامر به وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي وعن عطاء بن ابي رباح كل واحد منهما بسنده انه قال كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها اي الارض وسقط لغير ابي ذر النون قبل الهاء من يزرعونها بالثلث والربع والنصف بما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي يجعلها منيحة اي عطية وهذا مفسر لقوله في الحديث السابق او ازرعوها وللمستملي من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين فيما وصله مسلم حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى فليمسك ارضه وزاد في هذه اخاه كرواية جابر باب فضل المنيحة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف

ولابي ذر والحموي والمستملي على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الربع وفي رواية صح

ذكر

وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو هو ابن دينار انه قال ذكرته اي حديث رافع بن خديج المذكور انفا لطاوس فقال طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع اي يزرع غيره بالكرا قال ان ابن عباس رضي الله عنهما تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن قال أن يمنح بفتح الهمزة ونصب يمنح ولابي ذر إن يمنح بكسر الهمزة وعلى انه إن شرطية ويمنح مجزوم بها ان يعطي احدكم اخاه المسلم ارضه ليزرعها خير له من ان يأخذ اي من اخذه شيئا معلوما لانهم كانوا يتنازعون في كرا الارض حتى افضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فراى ان المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهية وقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة فمهملة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري بضم اوله من اكرى ارضه يكريها مزارعة بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ايام خلافتهم وصدرا من امارة معاوية بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لانه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ولم يذكر علي بن ابي طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يؤجر في ايامه ثم حُدِّث بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر عن رافع بن خديج وللكشميهني ثم حدث رافع بن خديج بفتح اوله حدث وحذف عن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى رافع قال نافع فذهبت معه اي مع ابن عمر فسأله اي فسأل ابن عمر رافعا فقال رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت يا رافع انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير وبشيء من التبن بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كرا الاراضي ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فيقع المزارعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شيء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كرا المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فيحصل فيه المواساة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ونسب لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى بضم اوله وفتح الراء ثم خشي عبد الله بن عمر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه ولابي ذر علمه اي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا فترك كرا الارض وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا

واوله ان عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كرا الارض فلقيه فقال يا ابن
خديج ماذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا
الارض فقال عبد الله لقد كنت اعلم لقد كر وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر
قريبا باب جواز كرا الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعه باسناد صحيح ان امثل افضل ما انتم صانعون ان تستاجروا
الارض البيضا زاد الثوري فيها سنة من السنة الى السنة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين بن فروخ قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ
مولى المنكدر بن عبد الله عن حنظلة بن قيس بالحا المهملة والظا المعجمة الزرقي الانصاري عن
رافع بن خديج انه قال حدثني بالافراد عماي احدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمى الاخر
بعض من صنف في المبهمات مُظهِّر بميم مضمومة وظا معجمة مفتوحة وها مشددة مكسورة وراء كما
ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم اقف على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن اخيه ظهير
مصغرا فعنده اي علي بن السكن من طريق سعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار
عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث قال
في الفتح فهذا اولى ان يعتمد انهم اي الصحابة كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
بما ينبت فيها على الاربعا النهر الصغير او شي ولابي ذر او بشي بموحدة كالثلث او الربع
يستثنيه صاحب الارض من المزروع لاجله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل
قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف هي اي كيف حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد
ليس بها باس بالدينار والدرهم او علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكرا بالدينار
والدرهم غير داخل في النهي عن كرا الارض بجزء مما يخرج منها وقد اخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح
من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكترى ارضا بذهب او فضة
وهو يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة
والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول
بالسند المذكور ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري من هاهنا قال الليث اراه بضم الهمزة اي اظن
شيخي ربيعة المذكور وكان الذي نهي بضم النون وكسر الها عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال
والحرام لم يجيزوه وفي رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما
لما فيه من المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي على كرا
الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرايها مطلقا بالذهب والفضة وقد
سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر
لتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق
الليث هذه الزيادة قال التوربشتي لم يظهر لي هل هذه الزيادة من الرواة ام من قول البخاري وقال
البيضاوي الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى وقال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق
في البخاري انها من كلام الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي
عن صحابيين هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن سنان

ولابوي ذر والوقت من صح

بكسر

بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام وبعد
التحتية الساكنة حا مهملة بن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي المعروف بابن اسامة قال المؤلف
بالسند وحدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الله بن
عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان عن هلال بن علي عن عطا بن يسار بالتحتية
والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه
وعنده رجل من اهل البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا من اهل الجنة بفتح همزة ان لانه في موضع المفعول
استاذن ربه عز وجل اي يستاذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الاتي بلفظ الماضي في ان يباشر الزرع
يعني سال تعالى ان يزرع فقال له ربه تعالى الست وفي رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو
استفهام تقريري يعني اولست كاينا فيما شيت من المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكني بالياء بعد النون
ولابي ذر ولكن احب ان ازرع فاذن له فبذر بالذال المعجمة اي القى البذر في ارض الجنة فبادر
وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فبادر الطرف بفتح الطا وسكون الرا نصب على المفعولية لقوله نباته
واستواوه واستحصاده من الحصد وهو قلع الزرع فكان امثال الجبال يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك
وبين استوا الزرع ونجاز امر كله من الحصد والتذرية والجمع الا قدر لمحة البصر وكان كل حبة منه
مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اغنى اهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها فيقول الله تعالى
دونك بالنصب على الاغرا اي خذه يا ابن ادم فانه اي فان الشان لا يشبعك شي فقال
الاعرابي اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اي قريشا
والانصار اصحاب زرع واما نحن اي اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب ابن المنير للتنبيه على ان احاديث
المنع من الكرا انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن ادم اشد الحرص
ان لا يمنع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى
في الجنة دليل على انه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل
ذلك على ان اخر عهده من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها ولو كان كراها محرما عليه لفطم
نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى وهذا الحديث هو لفظ
الاسناد الثاني ومتن السند الاول ياتي في التوحيد ان شا الله تعالى باب
ما جا في الغرس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب القاري بغير همز
نسبة الى قارة حي من العرب ولابي ذر يعقوب بن عبد الرحمن واصله مدني سكن الاسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي رضي الله عنه
انه قال انا كنا نفرح ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني ان بسكون النون كنا لنفرح بيوم الجمعة
كانت لنا عجوز لم تسم تاخذ من اصول سلق لنا بكسر السين المهملة كنا نغرسه في اربعائنا نهرنا الصغير
او سواقينا الصغيرة فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب لا اعلم الا انه قال
ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم فاذا صلينا الجمعة زرناها اي العجوز
فقربته الينا زاد في الجمعة فتلعقه فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الذي تصنعه العجوز
وما كنا نتغدى ولا نقيل من القيلولة الا بعد صلاة الجمعة وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه
في اربعائنا وقد سبق في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض من كتاب
الجمعة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم

ابو عامر اسمه عبد الملك

ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث اي روايته وفي كتاب العلم
قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند ابي ذر والله الموعد بفتح الميم
وكسر العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي واما ظرف زمان او مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان
يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار وتقديره في كونه مصدرا والله الواعد واطلاق المصدر على
الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته
خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد
وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيمة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله
الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء
ويقولون اي الناس ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه اي ابي هريرة وان اخوتي
من المهاجرين كلمة من بيانية كان يشغلهم بفتح الغين المعجمة الصفق بالاسواق كناية عن التبايع
وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة وكنت
امرءا مسكينا اي من مساكين الصفة الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم
فاحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين يغيبون اي الانصار والمهاجرون واعي اي احفظ حين
ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي
هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله لن يبسط اي يجمع الثوب فينسى من مقالتي شيئا ابدا
والمعنى ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان
منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم
بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته ليس علي ثوب
غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالله الذي بعثه
صلى الله عليه وسلم الى الثقلين بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا ولمسلم فما
نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يدل على العموم لان تنكير شيئا بعد النفي يدل على
العموم لان النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث
وغيره لا انه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث
ابي هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى فقال ما فعل ليزول عنه النسيان والله
لولا ايتان موجودتان في كتاب الله ما حدثتكم فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل
لما حدثتكم شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم ولابي ذر من البينات
والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى
النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي انزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم من كتاب العلم اخصر من هذا والله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة

المساقاة

هي ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة وحقيقتها ان يعامل غيره
على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن

تعهدها

تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال
وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل
فدعت الحاجة الى تجويزها هذا **باب** بالتنوين **في الشرب** بكسر الشين المعجمة
اي باب الحكم في قسمة الماء والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء وسقط لابي ذر كتاب
المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان الترجمة التي فيه غالبها
تتعلق باحياء الموات وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وجعلنا من الماء كل شيء حي بالجر صفة
لشيء اي كل حيوان لقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء او كانما خلقناه من ماء لفرط احتياجه اليه وحبه
له وقلة صبره عنه لقوله خلق الانسان من عجل او المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيى
دونه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد قال قلت يا رسول الله اني اذا رايتك طابت نفسي وقرت
عيني فانبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا ابا
ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له وروى ابن ابي حاتم عن ابي العالية ان المراد بالماء النطفة
افلا يؤمنون مع ظهور الايات وقوله جل ذكره افرايتم الماء الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب
ءانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون قاله
قال البخاري تبعا لابي عبيدة الاجاج المر وقيل هو الشديد الملوحة او المرارة او الحار حكاه
ابن فارس وقال المؤلف تبعا لقتادة ومجاهد فيما اخرجه الطبري عنهما المزن السحاب وقيل هو الابيض
وماؤه اعذب وفي رواية المستملي ثجاجا منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة
فيما اخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن السدي فيما رواه ابن ابي حاتم
العذب الفرات الحلو وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادة زوائد
الفوائد ولفظ رواية ابي ذر افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون وقد اورد
الزمخشري هنا سؤالا فقال فان قلت لم ادخلت اللام على جواب لو في قوله تعالى لجعلناه حطاما
ونزعت منه ههنا واجاب بان لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعلق
الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث
افادتها في مضمون جملتيها ان الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما ينصب علما على هذا
التعليق فزيدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعد ما صارت علما مشهورا مكانه فلان
الشيء اذا علم وشهر موقعه وصار مالوفا ومانوسا به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء بمعرفة
السامع او ان هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فادخلت في اية المطعوم دون اية المشروب
للدلالة على ان امر المطعوم مقدم على امر المشروب وان الوعيد بفقده اشد واصعب من قبل
ان المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت اية المطعوم على اية المشروب انتهى هذا
باب بالتنوين **في الشرب** بضم المعجمة ومن راى ولابي ذر باب
من راى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان بن عفان
رضي الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري
بئر رومة باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم بئر معروفة بالمدينة فيكون
دلوه فيها اي في البئر المذكورة كدلاء المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية
فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف
على النفس واجيب بانه كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل

على ان ابن حجر ان التراجم

المزن صح

انه علم على صاحب البئر وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال انه اسلم وروى حديثه عبد الله
ابن عمر بن ابان عن المحاربي عن ابي سلمة بشر بن بشر الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا
الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبيعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان
فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل
الذي جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة
تعلق ابن منده على قوله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة ظنا منه ان المراد به صاحب البئر وليس
كذلك لان في صدر الحديث ان رومة اسم البئر وانما المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب رومة
او نحو ذلك وقد اخرجه البغوي عن عبد الله بن عمر بن ابان فقال فيه مثل الذي جعلته له فاعاد الضمير
على الغفاري وكذا اخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن ابان وقال البلاذري في تاريخه
هي بئر قديمة كانت ارتطمت فاتى قوم من مزينة حلفا للانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت رومة
امراة منهم او امة لهم تستقي منها الناس فنسبت اليها انتهى ويأتي في الوقف ان شاء الله تعالى ان عثمان
رضي الله عنه قال انشدكم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فحفرتها وهذا يقتضي
ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
جمعا بين الحديثين كما مر وبالسند اليه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف
نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزيل عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
ابن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع نائب عن الفاعل بقدح فيه ماء او لبن شيب به فشرب
منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو ابن عباس كما في مسند ابن ابي شيبة والاشياخ وفيهم خالد بن الوليد
عن يساره فقال عليه السلام يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ فقال الغلام ما كنت لاوثر بفضلي
قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه
ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو لم يملك لما جاءت
فيه القسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انها اي
القصة ولابي ذر عن الكشميهني انه حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن هي التي تالف
البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف لان الشاة تذكر وتونث وفي النهاية
هي التي تعلف في المنزل وهي اي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم
في دار انس بن مالك رضي الله عنه وشيب لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع
نائب عن الفاعل اي خلط بماء من البئر التي في دار انس فاعطي رسول الله صلى الله عليه
وسلم القدح فشرب منه عليه السلام حتى اذا نزع القدح اي قلعه عن فيه وللمستملي والحموي
من فيه وعلى يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي قيل انه خالد
ابن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي وعبر بقوله وعلى في الاولى وبعن في الثانية

فقال

فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاءه او كان الاعرابي بعيدا
عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخاف اي والحال
ان عمر خاف ان يعطيه اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح الاعرابي اعط بهمزة مفتوحة
القدح ابا بكر يا رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما
للاعرابي بجلالة الصديق فاعطاه عليه السلام الاعرابي الذي على يمينه ولابي ذر في نسخة
وصحح عليها في الفرع عن يمينه بالنون بدل على باللام ثم قال عليه السلام قدموا الايمن فالايمن قال
الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على
تقدير الايمن احق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون
الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة اي تقدمة الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك
نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن واما حديث ابن عباس
عند ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال
ابدؤوا بالكبراء او قال بالاكابر فيحمل على ما اذا لم يكن على جهة يمينه بل كان الحاضرون
تلقاء وجهه مثلا وانما استاذن عليه السلام الغلام في الحديث السابق ولم يستاذن
الاعرابي هنا ائتلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه شيء يهلك به
لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستاذنه عليه
السلام تادبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه باب
من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى بفتح اوله وثالثه من الري لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يمنع ان شاء الله تعالى موصولا لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفي بمعنى النهي ولابي ذر
لا يمنع بالجزم على النهي فضل الماء بالرفع نائب عن الفاعل لان مفهومه انه احق بمائه عند عدم الفضل
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول فضل الماء ليمنع مبنيا للمفعول ايضا به الكلأ بفتح الكاف والرفع
العشب يابسه ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا ومعنى الحديث ان من سقى ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه
الا اذا كانت المواشي ترد ذلك فنهى صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع
لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا
من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما
حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع
وهذا محمول عند اكثر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة في الملك او في الموات بقصد التملك
او الارتفاق خاصة فالاولى وهي التي في ملكه او في موات بقصد التملك يملك ماءها على الصحيح
عند اصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك
الحافر ماءها نعم هو اولى به الى ان يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالتين يجب
عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين في
الزرع احتمال على بعد اما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء

منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنها فالشرب اولى وكذا المحفورة بلا قصد على اصح الوجهين لكنها باقية واما المحرزة في اناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البير المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا تباع وصاحبها وورثته احق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء يدل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل واخرجه المولف ايضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احياء الموات وابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسمعيل كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء والمنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن صاحبه لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال الابي ابو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يودي اليه من منع الكلا انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا صححه ابن حبان من رواية ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت في الموات فمنعه مجرد ظلم اذ الناس فيه سوا اما الكلا النابت في ارضه المملوكة له بالاحيا فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز

باب من حفر بيرا في ملكه

او موات للتملك او الارتفاق لم يضمن لانه غير عدوان فلو كان عدوانا ضمنته العاقلة ولو حفر بدهليزه بيرا ودعا رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه غره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المولف روى عنه بغير واسطة في اول الايمان عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه او في موات فوقع فيه شخص ومات او استاجر على حافره فهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف را اي هدر لا ضمان عليه والبير اذا حفرها في ملكه او في موات او استاجر على حفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف بها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة اي البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فهي جبار لا ضمان على مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان وفي الركاز دفن الجاهلية سوا كان في دار الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا من النقدين لا الحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة

كما مر

كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صور احدها الملك وهو ابعد الصور بسقوط الضمان ان كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحراء فان لا يضمن من حفر في ملكه اجدر

باب الخصومة في البير والقضا فيها

وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الازدي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على محلوف يمين حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال امرئ هو ولابي ذر عن الكشميهني مال امرئ مسلم هو عليها فاجر اي كاذب ويحتمل ان يكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنه معرض وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوا مقعده من النار فانزل الله تعالى ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا الاية فجا الاشعث هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه فقال ما حدثكم بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق لفي انزلت هذه الاية كانت لي بير في ارض ابن عم لي اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشين المعجمة بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسمعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البير عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في شي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك بنصب بتقدير احضر او اقم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فالمثبت لحقك شهودك قال الاشعث قلت ما لي شهود قال عليه السلام فيمينه اي فاطلب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع اي فالحجة القاطعة بينكما يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف بنصب يحلف لا غير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع لاستيفائها شروط اعمالها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاوها حينئذ قال الزركشي في احكام عمدة الاحكام وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفا الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع مروي لانه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف على يمين الى اخره فانزل الله ذلك اي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الاية تصديقا له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي في القضا وابن ماجه في الاحكام

باب اثم من منع ابن السبيل وهو المسافر من الما

الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيامة قال من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم

اثم صح

من لو على ما فعلوه رجل كان له فضل ماء زائد عن حاجته بالطريق فمنعه اى الفاضل من الماء من ابن السبيل
وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ماء جملة في موضع رفع صفة لرجل
والثاني من الثلاثة رجل بايع اماما اى عاقد الامام الاعظم وللحموي والمستملي امامه لا يبايعه
الا لدنيا بغير تنوين فان اعطاه منها ما يريد رضي وان لم يعطه منها سخط والثالث رجل اقام سلعته
من قامت السوق اذا نفقت بعد العصر ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يقع
في اخر النهار حيث يريدوا الفراغ عن معاملتهم ثم يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال
فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها بفتح الهمزة في الفرع اى دفعت لبايعها بسببها وفي نسخة
أُعطيتُ بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اعطاني من يريد شراها كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه رجل واشتراها
بذلك الثمن الذي حلف انه اعطاه او أُعطيه اعتمادا على حلفه الذي اكده بالتوحيد واللام وكلمة قد
التي هي للتحقيق ثم قرا عليه السلام هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية
والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزائد

باب سكر الانهار

بفتح السين المهملة وسكون الكاف اى سدها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن اخيه
عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين
وولي الخلافة تسع سنين الى ان قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنهما انه حدثه ان
رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب عند المص في الصلح قد شهد بدرا واسمه حميد فيما اخرجه
ابو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال ولم ار تسميته الا في هذه الطريق انتهى
وهذا مردود بما في بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين احد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن
شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات له واستبعد وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة وقيل ثعلبة بن
خالد قاله ابن باطيش قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس انصاريا
انتهى واجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي يعني من كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى
انه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبري
في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد وهم بطن من الاوس واجيب باحتمال ان مسكنه
كان في بني امية لا انه منهم وقد روى ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك
لا يؤمنون الاية انها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصاري
خاصم الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج
الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار ويجمع على شروج
وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة
والمراد هنا مسايل الماء التي يسقون بها النخل وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما وذلك لان الماء كان
يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فقال الانصاري
للزبير رضي الله عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك سرح الماء بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات
اى اطلق الماء حال كونه يمر فابى عليه اى امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال الماء فاختصما عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة قطع مفتوحة
كذا في الفرع وغيره وذكر الحافظ ابن حجر حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعي وتعقبه العيني
فقال هذا ليس مصطلح فلا يقال رباعي الا لكلمة اصول حروفها اربعة احرف وسقى ثلاثي مجرد فلما زيدت

به الالف

فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع ايضا وقدمه في
فتح الباري على حكاية الاول وقال العيني اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر
الوصل والمعنى اسق شيئا يسيرا دون حقك ثم ارسل الماء الى جارك الانصاري وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة
فغضب الانصاري فقال اى الانصاري آن كان اى الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت
له بالتقديم علي وهمزة آن كان مفتوحة ممدودة في الفرع مصحح عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح
عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في رواية انتهى وكذا رايته بالمد في الاصل المقروء على الميدومي وبغيره في
بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة ان كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام
اى حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها إن كان بكسر الهمزة قال في الفتح
على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق عند
الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية
ولهذا القول نسب الرجل بعضهم الى النفاق واخرون الى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح
وكلا القولين زائغ عن الجواد فقد صح انه كان انصاريا ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا
عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمى بالنفاق
فان القرن الاول والسلف بعدهم احترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى
ان يقال ان ذلك من الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء بمثل ذلك
الا من المعصوم انتهى قال النووي قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا وجرى على قائله
احكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع
بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون اى تغير
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبيح كلام هذا الرجل ثم قال عليه
السلام اسق يا زبير بهمزة وصل ثم احبس الماء بهمزة وصل ايضا اى امسك نفسك عن السقي حتى يرجع
الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار او الحواجز التي تحبس
الماء وقال القرطبي هو ان يصل الماء الى اصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران
الشربات وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل قال في شرح السنة قوله عليه السلام في الاول اسق
يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك
بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راى عليه السلام الانصاري يجهل موضع حقه امر صلى
الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك
اى فوربك ولا مزيدة لتاكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله
تعالى لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل
اغصانه زاد في رواية شعيب ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا اى لا تضيق صدورهم من
حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك في ضيق من امره حتى يلوح له اليقين ويسلموا انقيادا وانقادوا
لما تاتي به من قضائك لا يعارضونه بشيء وتسليما تاكيد للفعل بمنزلة تكريره كانه قيل وينقادوا لحكمه
انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل السند
وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس السلمي الاصبهاني من اقران البخاري وقد تاخر
بعده توفي سنة ست وستين ومائتين قال ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة عن عبد الله بن الزبير
في اسناده الا الليث بن سعد والقائل قال محمد بن العباس هو الفربري فان اراد مطلقا ورد عليه

ما اخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب
ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند
عبد الله بن الزبير لمسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال الدارقطني
اخرج البخاري عن التنيسي عن الليث عن الزهري ورواه عن الليث فلم يذكر وا فيه عبد الله بن الزبير واخرجه
البخاري من طريق معمر اي كما سياتي ان شا الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث
شعيب اي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكر الليث
انتهى وقال ابن حجر وانما اخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة صح سماعه عن ابيه فيجوز
ان يكون سمعه من ابيه وثبته فيه اخوه فالحديث كيف ما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على امر يتعلق بالزبير
فدواعي اولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تصحيح
حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان في سياق ابن الجارود له
التصريح بان عبد الله بن الزبير رواه عن ابيه وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه
ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية
يونس المذكورة ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا النسائي واشار اليها الترمذي خاصة انتهى

باب ______ شرب الاعلى قبل الاسفل ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل السفل
وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير انه قال خاصم الزبير بن العوام رجل بالرفع على
الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية من الانصار تقدم ما قيل في الباب قبله
ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل اي شيئا يسيرا دون حقك ثم ارسل زاد الكشميهني الماء اي الى جارك
كما في الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل فقال
الانصاري له عليه السلام انه اي الزبير ابن عمتك صفية وهمزة انه بالفتح والكسر والكسر في فرع
اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر ما قبلها
الفا واذا فتحت قدر ما قبلها اللام والكسر اجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفتح بكونه كلاما
مستقلا من متكلم اخر يتعدى به كلامه وجه الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله اي ابن مالك اذا كسرت قدر
ما قبلها الفا كلام مشكل لان تقدير الفا انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح
هذا الكلام من لم يلم بفهم كلام القوم وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح بكون
المحل للمفرد لا الجملة واما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره ولكنه
راهم يقولون في مثل اكرم زيدا انه فاضل بالفتح تحتمل ان لارادة التعليل مثلا فظن انه الموجب
للفتح وليس كذلك وانما اراد وافتحت ان لاجل ان لام الجر مرادة وهي الواقع للتعليل فالفتح
انما هو لاجل ان حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان من حيث دخول اللام باعتبار كونها
للتعليل ولابد ان لا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس
كل حرف دل على التعليل تفتح ان معه وانما قدر ابن مالك الفا مع الكسر ليا في بحرف دال على السببية
ولا يدخل الا على الجملة فيلزم كسر ان بعده ولا شك ان الفا الموضوعة للسببية كذلك اي تختص
بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم يقرا هنا الا بالكسر وان جاز الفتح في العربية فيه شي فقد وجدت
الفتح في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتامل فقال عليه السلام وفي نسخة

فقال

فقال صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل ثم بلغ ولابي ذر والوقت حتى يبلغ الماء الجدر
وسقط لابي ذر لفظ الماء ثم امسك بهمزة اي نفسك عن السقي فقال ولابوي ذر والوقت قال الزبير
فاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ويأتي صفة ارسال
الماء من الاعلى الى الاسفل في الباب اللاحق ان شا الله تعالى **باب**
شرب الاعلى الى الكعبين بكسر الشين المعجمة اي نصيب الاعلى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد
ولابي الوقت هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام ولابي ذر مخلد بن
يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال حدثني بالافراد ابن
شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام انه حدثه ان رجلا من الانصار هو حاطب او حميد
او ثابت بن قيس كما مر خاصم الزبير في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم والحرة بفتح الحا المهملة
وتشديد الراء اي مجاري الما الذي يسيل منها يسقي بها بفتح اوله اي يسقي بالشراج ولابي ذر
يسقى به اي بالماء النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل فامره
بالمعروف من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب او امره بالقصد والامر الوسط وان يترك بعض
حقه وهذه الجملة معترضة من كلام الراوي وسقط في جميع الروايات فامره فعل ماض وضبطه الكرماني
بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار قال في الفتح وهو محتمل ثم ارسل اي الما ولابي
ذر عن الحموي والكشميهني ثم ارسله الى جارك والمرة مقطوعة فقال الانصاري ان كان الزبير
ابن عمتك صفية حكمت له بالتقديم وهمزة ان ممدودة في الفرع وقدم ما فيها في باب سكر الانهار
فليراجع فتلون اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجراته على منصب النبوة ولم يعاقبه
لصبره على الاذى ومصلحة تالف الناس صلوات الله وسلامه عليه ثم قال عليه السلام للزبير اسق حقك
ثم احبس نفسك عن السقي حتى يرجع الما الى الجدر واستوعى عليه السلام له اي للزبير حقه كاملا اي استوفاه
واستوعبه حتى كانه جمعه كله في وعاء بحيث لم يتركه منه شيا وكان اولا امره ان يسامح ببعض حقه
فلما لم يرض الانصاري استقصى الحكم وحكم به واما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به اولا
ووقع منه ما وقع امره ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة للانصاري لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان
سياق الحديث يابى ذلك لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر
في التفسير فمجموع الطرق قد دل على انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه وقول الكرماني
تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري اذ عادته الادراج فيه شي لان الاصل في الحديث
ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال فقال الزبير والله ان هذه
الاية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر بينهم لابي ذر وقد
جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيما سبق حيث قال احسب ويجمع بينهما بان الشخص قد يشك
ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس قال ابن جريج قال ولابي ذر فقال لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
فقدرت الانصار والناس من عطف العام على الخاص قول النبي صلى الله عليه وسلم اي للزبير
اسق ثم احبس بهمزة وصل فيها حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك اي قوله اسق الخ الى الكعبين يعني
قدروا الما الذي يرجع الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض
بالماء غير المختص اذا تزاحموا عليه وضاق عنهم فيسقي الاول فالاول فيحبس كل واحد الما الى ان يبلغ
الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في مسيل مهزور بفتح الميم وسكون الها وضم الزاي وبعد
الواو الساكنة را ومذينيب بذال معجمة ونون مصغرا واديان بالمدينة ان يمسك حتى الكعبين

من صح

ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه ملك في الموطا من مرسل عبد الله بن ابي بكر وله اسناد موصول في غرائب
ملك للدارقطني من حديث عائشة وصححه واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردي ان الاولى التقدير بالحاجة في العادة
لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت
السقي ثم يرسله الاول الى الثاني وهكذا فان انخفض بعض من ارض الاعلى بحيث ياخذ فوق الحاجة
قبل سقي المرتفع منها افرد كل منهما بسقي بان يسقي احدهما ثم يسده ثم يسقي الاخر فان احتاج
الاول الى السقي مرة اخرى قدم اما اذا اتسع الماء فيسقي كل منهما متى شا وهذا الما الذي يرسله
هو ما يفضل عن الما الذي حبسه او الجميع المحبوس وغيره بعد ان يصل في ارضه الى الكعبين الذي
ذكره اصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله
كله ولا يحبس منه شيا ورجح ابن حبيب الاول بان مطرفا وابن الماجشون من اهل المدينة
وبها كانت القصة فهما اعرف بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الما
حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الما الذي يرحل الحائط فمقتضى اللفظ انه هو الذي يرسله
بعد هذه الغاية وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي هنا الجدر هو الاصل وقدمر ما فيه
قريبا فليراجع والله الموفق والمعين

باب فضل سقي الما

للمحتاج اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك هو ابن انس الامام الاعظم
عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المطالع مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينا الرجل لم يسم يمشي وللدارقطني في الموطآت من طريق روح
عن ملك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن ملك يمشي بطريق مكة فاشتد عليه العطش اي اذا
اشتد فالفا هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطون فنزل بئرا فشرب منها ثم
خرج من البئر فاذا هو بكلب حال كونه يلهث بفتح الها وبالثا المثلثة اي يرتفع نفسه بين
اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى بفتح المثلثة يكدم بفمه الارض الندية فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي اي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي
صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخة المقروة على الميدومي وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على انه فاعل بلغ وقوله هذا مفعول به مقدم
قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ
بي قال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به اي عطشا زاد ابو ذر هنا في روايته
فنزل بئرا فملا خفه ولابن حبان فنزع احد خفيه ثم امسكه بفيه ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها
ثم رقي منها بفتح الرا وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين ان الرواية رقى بفتح القاف وذلك
انه قال ثم رقى كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السما واما رقى بفتح
القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طي في مثل بقي يبقي ورضي يرضي ياتون بالفتحة
مكان الكسرة فتنقلب اليا الفا وهذا دابهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدماميني
ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى وهو من مقاصدهم التي يعتمدون فيها
تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي انتهى فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح فيما سبق في كتاب الوضو
حتى ارواه اي جعله ريان فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله ذلك او اظهر ما جزاه به عند ملائكته فغفر له

المبلغه

دز

وفي رواية عبد الله بن دينار فادخله الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اي الصحابة وسمي منهم سراقة بن ملك بن جعشم
فيما رواه احمد وابن ماجه وابن حبان يا رسول الله الامر كما ذكرت وان لنا في سقي البهائم او الاحسان اليها اجرا
ثوابا بالاستفهام المؤكد للتعجب قال عليه السلام في ارواء كل ذي كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر
الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشي باعتبار ما يوول
اليه فيكون معناه في كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة اجر بالرفع مبتدا قدم خبره والتقدير اجر حاصل
او كائن في ارواء كل ذي كبد حي في جميع الحيوان لكن قال النووي انه عموم مخصوص بالحيوان المحترم
وهو ما لم يومر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وفي هذا الحديث الحث على الاحسان وان
الما من اعظم القربات وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الما واخرجه ايضا في المظالم والادب
ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد تابعه حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع
بفتح الرا وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام المخففة الجمحي عن محمد بن زياد وسقطت هذه المتابعة
من بعض النسخ وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا
نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال بعد ان انصرف منها دنت اي قربت مني النار حتى قلت
اي رب بفتح الهمزة حرف ندا وانا معهم بحذف همزة الاستفهام والتقدير اوانا معهم وفيه تعجب وتعجب
واستبعاد من قربه من اهل النار كانه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين فاذا امراة
لم تسم لكن في مسلم انها امراة من بني اسرائيل وفي اخرى له انها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني
اسرائيل قال نافع بن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة او قال اي اسما حسبت انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
قال تخدشها بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة اي تقشر جلدها هرة بالرفع على الفاعلية قال
عليه السلام وفي باب ما يقرا بعد التكبير قلت ما شان هذه اي المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا
وتقدم هذا الحديث باتم من هذا في اوايل صفة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول في شان هرة او بسبب هرة
واحتج به ابن ملك على ورود في للسببية حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها اي بسببها النار قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله او ملك خازن النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله
لا انت اطعمتيها باشباع كسرة التاء يا كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي اطعمتها بدون اشباع
ولا سقيتيها حين حبستيها باشباع كسرة التاء فيهما يا ولا انت ارسلتيها باشباع كسرة التاء يا ولابي ذر
ارسلتها بغير اشباع وسقط في نسخة لفظ انت فاكلت وللكشميهني فتاكل من خشاش الارض
حشراتها وحكى الزركشي تثليث الخا المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بان الرواية بالتثليث
ولم اتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية وقد سبق الزركشي
الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي ان الفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان هذه المراة لما حبست الهرة الى ان ماتت جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت
سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الما وهل كانت هذه المراة كافرة او مومنة قال القرطبي كلاهما
محتمل وقال النووي الصواب انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث
وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار وقد

احق بمائه

اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان ما
من غيره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار المدني
عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز
المائة رضي الله عنه انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بقدح فيه ما فشرب
زاد في باب الشرب منه وعن يمينه غلام هو ولابي ذر هو احدث القوم سنا وكان مولده قبل الهجرة
بثلاث سنين رضي الله عنه والاشياخ عن يساره صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد فقال
عليه السلام ولابي الوقت فقال اي لابن عباس يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ القدح ليشربوا
فقال ابن عباس ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه عليه السلام اياه قال المهلب
لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الماء احق به وانما فيه ان الايمن احق واجاب
ابن المنير بان استدلال البخاري الطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن بالجلوس واختص به فكيف
لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله وتعقبه العيني فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين
الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع لم يبق له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد واجاب
في فتح الباري بان مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه
شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري فقال ان مراده بالقياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده
من الالحاق ان صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب
القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو ان يقرا قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة
او كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة واياما كان ففساده ظاهر يعرف بالتامل لكن قد يقال
ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا
الحديث قد مر في باب الشرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابو بكر
بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد
القرشي الجمحي المدني انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
والذي نفسي بيده بقدرته لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة
اي لاطردن رجالا عن حوضي المسمى بالكوثر كما تذاد تطرد الناقة الغريبة من الابل عن الحوض
اذا ارادت الشرب والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض نبيه
على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا وان المذادين هم المنافقون
او المبتدعون او المرتدون الذين بدلوا ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه
وبما فيه وهذا الحديث ذكره المولف معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عن ايوب السختياني وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن
المطلب بن ابي وداعة السهمي الكوفي يزيد احدهما على الاخر قال صاحب الكواكب كل منهما مزيد ومزيد
عليه باعتبارين عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
يرحم الله ام اسمعيل هاجر لو تركت زمزم لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها وكم تحوضه
او قال عليه السلام لو لم تغرف من الماء والشك من الراوي لكانت عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا
جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها
كسب البشر فقصرت على ذلك واقبل جرهم بضم الجيم وسكون الراء حي من اليمن وهو ابن قحطان بن عامر

ابن

٩ تامه

ابن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح فقالوا لام اسمعيل اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في
الماء قالوا نعم بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام
زيد وما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما نحو هلا تفعل وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام
في نحو هل تعطيني والثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا
ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديق واما بلى فتوجب بها بعد النفي وكانه
راى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من انها للاعلام
اذ لا يصح ان يقول القائل لذلك صدقت لانه انشاء لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه
لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا
ان لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد
اعني انك ان اثبت القيام نعم وان نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد
فتقول ان اثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى الست بربكم قالوا بلى وعن ابن
عباس انه لو قيل نعم في جواب الست بربكم كان كفرا والحاصل ان بلى لا تاتي الا بعد نفي وان لا تاتي بعد
ايجاب وان نعم تاتي بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك اياتي مع انه لم يتقدم اداة نفي لان لو ان الله
هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتك بمجيء الايات اي قد ارشدتك
بذلك وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء والنسائي في المناقب وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد البخاري المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة
من الناس لا يكلمهم الله يوم القيمة عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم الكرامة
والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسئوا فيها ولا تكلمون ولا ينظر اليهم نظر
رحمة اولهم رجل حلف على سلعة ولابي ذر على سلعته لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء اشتراها منه بها
اي بسببها ولابي ذر اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد شراءها اكثر مما اعطى
بفتح الهمزة والطاء اي دفع له اكثر مما اعطى زيد الذي اشتراه وهو كاذب جملة حالية والثاني رجل حلف
على يمين كاذبة اي محلوف يمين تسمية يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة بعد العصر قال الخطابي خص وقت العصر
بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقدره وكان الملائكة
تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها ليقتطع بها مال رجل
مسلم اي لياخذ قطعة من ماله والثالث رجل منع فضل ماء زائد عن الحاجة اليه ولابي ذر فضل مائه
فيقول الله اليوم امنعك فضلي بضم الفاء كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي هو ابن المديني حدثنا
سفين بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي اي يرفع ابو صالح الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ان سفين كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صح الموصول لكونه سمعه
من الحفاظ موصولا وقد اخرجه ايضا عمرو الناقد فيما اخرجه مسلم عنه عن سفين ومناسبة الحديث للترجمة
من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه احق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب
اثم من منع ابن السبيل من الماء **باب** بالتنوين لا حمى الا لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا
ما يحمي الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير

بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الصعب بن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس
الا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك
لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية
والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى
عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل
الله وابل الزكاة وغيرها وقال اي ابن شهاب بالسند السابق مرسلا بلغنا ولابي ذر وقال ابو عبد الله
اي البخاري بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية
الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال كما ذكره
ابن وهب في موطاه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء اي يجتمع واذا نضب الماء نبت فيه الكلا
وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم رواية ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد الله بلغنا انه من كلام
المولف وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به ابو داود وان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حمى السرف بفتح السين المهملة والراء كذا في فرعين لليونينية وفي النسخ المقروءة على الميدومي
وغيرها الشرف بكسر الراء الكتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند البخاري
وقال الدمياطي انه خطأ وفي نسخة بالفرع الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذا في بعض الاصول
المعتمدة وهو الذي في موطا ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري او اصلحه وهو الصواب
واما سرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع
معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الى اخره عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وعند ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي في الحمى والسير

باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ثواب ولرجل
ستر اي ساتر لفقره ولحاله وعلى رجل وزر اي اثم ووجه الحصر في هذه ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها
للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او معصية وهو الاخير
او يتجرد عن ذلك وهو الثاني فاما الاول الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد
فاطال بها ولابي ذر لها باللام بدل الموحدة في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم ارض واسعة
فيها كلا كثير او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية
المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء من المرج
او الروضة كان له اي لصاحبها ولابي ذر كان لها حسنات بالنصب ولو انه انقطع طيلها فاستنت
بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط او رفعت يديها وطرحتهما معا شرفا او شرفين
بالشين المعجمة المفتوحتين والفاء فيهما اي شوطا او شوطين وسمي به لان العادي يشرف على ما يتوجه

اليه

اليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض كانت اثارها في الارض بحوافرها عند خطواتها
وارواثها حسنات له اي لصاحبها ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان فشربت
منه من غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقي بحذف ضمير المفعول كان ذلك اي شربها وارادته ان يسقيها
حسنات له فهي لذلك اجر لرابطها وهذا موضع الترجمة والثاني الذي هي له ستر رجل ربطها تغنيا بفتح
الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء عن الناس بطلب نتاجها وتعففا عن سؤالهم
فيتجر فيها او يتردد عليها متاجره او مزارعه ثم لم ينس حق الله المفروض في رقابها فيؤدي زكاة تجارتها
ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله او لا يحملها ما لا تطيقه فهي لذلك المذكور ستر لصاحبها اي ساترة
لفقره ولحاله والثالث الذي هي له وزر رجل ربطها فخرا نصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما ورياء اي اظهارا
للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدودا اي عداوة لاهل الاسلام فهي على ذلك
الرجل وزر اي اثم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن صدقتها كما قال الخطابي والسائل هو
صعصعة بن ناجية جد الفرزدق فقال عليه الصلاة والسلام ما انزل علي فيها شيء منصوص الا هذه الاية
الجامعة الفاذة بالذال المعجمة المشددة اي القليلة المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي ان من احسن
الى الحمر راى احسانه في الاخرة ومن اساء اليها وكلفها فوق طاقتها راى اساءته لها في الاخرة فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس
من الهباء وقال الزركشي وهو اي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور وقال في المصابيح
وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل وبه قال
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح
الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد ولابي ذر زيادة الجهني رضي الله عنه انه
قال جاء رجل قال في المقدمة هو عمير ابو مالك كما رواه الاسمعيلي وابو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الاوسط
للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
انه قال سألت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المص جاء اعرابي وذكر ابن بشكوال انه بلال
وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود في رواية صحيحة جئت انا ورجل معي فيفسر الاعرابي
بعمير ابي مالك ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا سألا عن ذلك وكذلك بلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق
عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث
وسنده جيد وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة
بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره ويجوز اسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق
ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته فقال عليه السلام له اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء
والصاد المهملة الوعاء التي تكون فيه ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى الامر
بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وان لا تختلط بماله ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
قبل فراغ التعريف او بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به اي فردها اليه والا بان لم يجئ صاحبها
فشانك بها اي تملكها وشان نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم
استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال اي الرجل فضالة الغنم قال عليه السلام هي لك ان اخذتها
وعرفتها ولم تجد صاحبها او لاخيك صاحبها ان جاء او للذئب يأكلها ان تركتها ولم يجئ صاحبها قال

الميم ساكن

الرجل فضالة الابل مبتدا حذف خبره اى ما حكمها قال عليه السلام ما لك ولها استفهام انكارى
اى ما لك واخذها والحال انها معها سقاؤها بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الماء شربت
ما يكفيها حتى ترد ماء اخر او المراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء تشرب من غير ساق يسقيها او اراد
انها اجلد البهايم على العطش وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اى خفها ترد الماء وتاكل الشجر
فهى تقوى باخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها صلى الله عليه
وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء فى سفره وهذا موضع الترجمة حتى يلقاها ربها اى مالكها والمراد بهذا
النهى عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج
الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وبيسر لها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد سبق فى
باب الغضب فى الموعظة من كتاب العلم **باب بيع الحطب**
المحتطب من الارض المباحة **والكلاء** بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا وهو العشب رطبه
ويابسه وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمى ابو الهيثم البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد البصرى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لان يأخذ احدكم احبلا بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة
مضمومة جمع حبل ويجمع ايضا على حبال قال ابو طالب • من احل حبل لا اتاك ضريبته • بمنسأة قد
جر حبلك احبلا واللام فى قوله لان ابتدائية او جواب لقسم محذوف اى والله لان ولابى ذر عن الكشميهنى
لان يأخذ احدكم حبلا فيأخذ بالنصب عطفا على المنصوب السابق حزمة بضم الحاء المهملة وسكون
الزاى والنصب على المفعولية من حطب ولابى الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر
فيبيع فيكف الله به اى فيمنع الله بثمن ما يبيعه وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال من الناس
وقوله فيبيع ويكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولابى ذر فيكف الله بها بها عن وجهه فانث
الضمير باعتبار الحزمة خير خبر مبتدا محذوف اى هو خير له من ان يسال الناس اى ان لم
يجد احدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من
سؤال الناس اعطى ام منع بضم الهمزة وكسر الطاء فى الاول وضم الميم وكسر النون فى الثانى مبنيين للمفعول
وهذا الحديث سبق فى باب الاستعفاف فى المسئلة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا فى قوله
فيأخذ حزمة من حطب فيبيع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى
عبيد سعد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لان يحتطب احدكم حزمة اى من حطب بارض مباحة ثم يحملها على ظهره خير له من ان يسال احدا
ان مصدرية اى من سؤال احد فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله
له فى رواية ابى الوقت وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابرهيم موسى بن يزيد الفرا الرازى المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
المكى اخبرهم قال اخبرنى بالافراد ابن شهاب الزهرى عن على بن حسين بن على سقط لابى ذر ابن على
عن ابيه حسين بن على عن ابيه على بن ابى طالب رضى الله عنهم انه قال اصبت شارفا بشين معجمة وبعد
الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق قال الجوهرى وغيره وعن الاصمعى يقال للذكر شارف والانثى
شارفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم يوم بدر فى السنة الثانية من الهجرة وفى نسخة فى المغنم يوم بدر

باصابة من مغنم

باصابة من مغنم يوم بدر قال واعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا مسنة اخرى من النوق قبل يوم بدر
من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما
اذخرا بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون فاحد
اذخر لابيعه ومعى صايغ بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل ذا حرفة غير معجمة من الاصاغة
ولابى ذر عن المستملى طابع بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله ايضا عن الحموى طالع
باللام بدل الموحدة اى ومعه من يدله على الطريق قال الكرمانى وقد يقال انه اسم الرجل من بنى قينقاع
بفتح القافين وضم النون وفتحها فى الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة
الحى وهم رهط من اليهود فاستعين به اى بثمن الاذخر على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله فاستعين بالنصب عطفا على قوله لابيعه وحمزة بن عبد المطلب يشرب خمرا فى ذلك
البيت معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث اى مغنية فقالت الا
للتنبيه يا حمز منادى مرخم مفتوح الزاى على لغة من نوى وفى نسخة يا حمز بضم الزاى على لغة من لم ينو
للشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهى المسنة من النوق النواء بكسر النون وتخفيف الواو
ممدود اجمع ناوية وهى السمينة صفة للشرف وفى جمعها وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على
الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض فشد عليها ان يحر شارفى على المذكورين
ليطعم اصحابه من لحمها وهذا مطلع قصيدة وبقيته • وهن معقلات بالفناء • وضع
السكين فى اللبات منها • وضرجهن حمزة بالدماء • وعجل من اطايبها لشرب • قديرا من طبيخ او شواء
وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع امام الدار واللبات جمع لبة وهى المنحر وضرجهن امر
من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية واطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح المعجمة
الجماعة يشربون الخمر وقديرا منصوب على انه مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ فى القدر فثار
بالمثلثة اى قام بنهضة اليهما اى الى الشارفين حمزة بالسيف لما سمع ما قالته القينة
فجب بالجيم والموحدة المشددة قطع اسنمتهما جمع سنام فهو على حد فقد صغت قلوبكما
اذ المراد قلباكما والسنام ما على ظهر البعير وبقر بالموحدة والقاف اى شق خواصرهما اى
خصورهما ثم اخذ من اكبادهما لان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج
قلت لابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى ومن السنام بفتح السين اى اخذ منه قال قد جب
اسنمتهما فذهب بها جمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج
قال ابن شهاب قال على رضى ابن ابى طالب رضى الله عنه فنظرت الى منظر بفتح الميم والمعجمة
افظعنى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة اى خوفنى لتصور تاخر
الابتناء بفاطمة رضى الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال فاتيت النبى صلى
الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة حبه عليه السلام فاخبرته بالخبر فخرج عليه السلام
ومعه زيد حبه فانطلقت معه فدخل على حمزة البيت الذى هو فيه فتغيظ اى اظهر عليه
السلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لابائى اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى
عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله اب النبى صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب
فى الخضوع لحرمته وجواز تصرفه فى مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يواخذ به فرجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقهقر اى الى ورائه حتى خرج عنهم اى عن حمزة ومن معه وذلك المذكور من هذه
القصة قبل تحريم الخمر فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يواخذه رضى الله عنه ومن

القطايع

الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل عليها اذخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش
والحديث قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي والبيوع
واللباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابوداود واستنبط منه فوايد كثيرة تاتي ان شاء الله تعالى في محالها
والله الموفق والمعين **باب القطايع** جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام
بعض الرعية من الارض فان اقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون
المقطع احق بما اقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهذا الذي يسمى في زماننا هذا
اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك
اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فايدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان
يستثنى هنا ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيايه قياسا على انه لا ينقض ما حماه اما
اذا اقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز
وفي حديث اسما بنت ابي بكر عند المولف في اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني
النضير وفي الترمذي مصححا انه صلى الله عليه وسلم اقطع وايل بن حجر ارضا بحضرموت وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع
الانصار من البحرين بلفظ التثنية ناحية معروفة فقالت الانصار لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا
من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده قال عليه السلام سترون
بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبهما قيده الجياني فيما حكاه ابن
قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستيثار اي يستاثر عليكم بامور الدنيا
ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الارض نصيبا فاصبروا حتى تلقوني زاد في غزوة الطايف فاني
على الحوض وفي الحديث ان للامام ان يقطع من الاراضي التي تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الجزية وفضل الانصار **باب كتابة القطايع** لمن اقطعه
الامام لتكون توثقة بيده دفعا للنزاع وقال الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس
رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين قال الخطابي يحتمل انه اراد
الموات منها ليتملكوه بالاحيا او اراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضي فقالوا يا رسول الله
ان فعلت اي الاقطاع فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك المثل عند النبي صلى الله عليه وسلم
يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ فقال عليه السلام سترون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحها
وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استيثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها
فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيامة قيل فيه ان الانصار لا يكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة
والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستاثروا بشي من الدنيا
دون المهاجرين ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الانصار وهذا الحديث اورده المولف
غير موصول قال ابو نعيم وكانه اخذه من عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه
باب حلب الابل بفتح اللام ويجوز تسكينها اي استخراج ما في ضرعها من اللبن على
الماء اي عند الماء كذا قال ابن حجر ونازعه العيني بان على لم تجي بمعنى عند بل هي هنا بمعنى الاستعلاء واجاب
في انتقاض الاعتراض بان كثيرا من اهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على على الاستعلا
يقتضي ان يقع المحلوب في الماء وليس كذلك مرادا بتنى وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد ابرهيم

اي ليس عنده ما يقطع منه

ابن

ابن المنذر الحزامي المديني قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمي
او الخزاعي صدوق يهم وله عند المولف احاديث توبع عليها قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان الاسلمي
صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقة ملك واحتج به البخاري واصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري كاعتماده
على ملك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقايق عن هلال بن علي
هو ابن ابي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون
الميم الانصاري النجاري قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق الابل المعهود عند العرب ان تحلب على الماء اي عنده
لما فيه من نفع المساكين الذين هناك وزاد ابونعيم في مستخرجه يوم ورودها **باب**
الرجل يكون له ممر اي حق ممر او يكون له شرب بكسر الشين نصيب في حايط بستان او في نخل من باب
اللف والنشر فالحايط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب قال ولابي ذر والوقت وقال النبي صلى
الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة
فثمرتها للبايع قال البخاري فللبايع بالفا ولابي ذر وللبايع الممر والسقي للنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه
حتى اي الى ان يرفع اي يقطعها وفي النسخة المقروءة على الميدومي نرفع بضم النون وفتحه مبنيا للمفعول
وكذلك رب العرية اي صاحبها لا يمنع ان يدخل في الحايط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي وبه قال
حدثنا ولابي ذر والوقت اخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي ذر وحده اخبرنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري
ان يمنعه من الدخول اليها لان له حقا لا يصل اليه الا به الا ان يشترط المبتاع ان يكون الثمرة له دون
البايع فيكون للمشتري ومن ابتاع اشترى عبدا وله اي للعبد مال فماله للذي باعه لان العبد لا يملك
شيا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال ملك واحمد
وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان
ماله للبايع وتاول المانعون قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال
جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبايع فاضاف الملك اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يجوز
ان يكون الشي الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز اي للاختصاص
والى المولى حقيقة اي للملك الا ان يشترط المبتاع كون المال جميعه او جزء معين منه له فيتبع لانه يكون قد
باع شيين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جايز ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم يدخل في البيع
بل يستمر على ملك البايع الا ان يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله
مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالث
يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه
من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير واشترط المشتري ان
ماله له ووافقه البايع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد
عجوة ولا يقال هذا الحديث يدخل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل اخر وقال ملك يجوز لاطلاق
الحديث وكانه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا ان يشترط المبتاع
انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما
وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان قلنا ان العبد يملك

بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع
الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا بد ان يكون
معلوما وعن مالك الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه في العبد ان ماله لبائعه كذا رواه مالك في الموطا عن عمر رضي الله عنه
من قوله ومن طريقه ابو داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع
عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رواه من طريق مالك كذلك رواه ايوب السختياني وغيره عن نافع
انتهى وقد اختلف في الارجح من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقي في
سننه عن مسلم والنسائي انهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع
وان كان سالم احفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد
لابن عبد البر انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفع القصتين معا وهذا مرجح
لرواية سالم الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سال البخاري عنه فقال له حديث الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر ايهما اصح قال ان نافعا خالف
سالما في احاديث وهذا منها روى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر
كانه راى الحديثين صحيحين وليس فيما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف لحكمه على الحديثين
بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بان حديث سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قال
الحافظ زين الدين العراقي قال ولده ابو زرعة المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من
اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة
ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد ما في الجامع لانه منقول بالجزم
واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما
وروى عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع
عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائي ايضا من رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن
عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطا والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب
اي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية
سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ
انه من حديث ابن عمر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفين بن عيينة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم
انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال
النووي وغيره وهذا اشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء
المخروص اي بقدر ما فيها اذا صار تمرا بان يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجي منه ثلاثة
اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم
المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي تفسيرها اقوال
اخر سبق بعضها ومطابقة الحديث من حيث ان المعرى ليس له ان يمنع المعري من دخوله في الحائط
لتعهد العرية وهذا الحديث قد مر في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا

هوابن

هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة
بضم الميم وبعد الخاء المعجمة الف فموحدة فراء وهي عقد المزارعة بان يكون البذر من العامل وعن المحاقلة
بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وعن المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه
في الرطب والتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها بان تذهب العاهة وذلك عند
طلوع الثريا ولابي ذر صلاحه بتذكير الضمير وان لا تباع الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول
اسم له وهو رطب على رؤس النخل والثاني اسم له بعد الجداد واليبس واجمعوا على ان ذلك مزابنة وحقيقتها
الجامعة لا تزاد هاهنا بيع الرطب من الربوي باليابس منه الا بالدينار والدرهم الذهب والفضة فيجوز
الا العرايا فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة القرشي المكي المؤذن قال اخبرنا ولابي ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن داود بن حصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي براي الخوارج
لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري هذا الحديث
فقط وله شواهد عن ابي سفين قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى ابي احمد بن جحش ولابوي ذر والوقت
والاصيلي مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا
بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والبا في قوله بخرصها للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب
خرصها ياكلونها رطبا فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي او في خمسة اوسق شك داود بن حصين في ذلك فوجب الاخذ بالاقل من خمسة اوسق
وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي
في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم
وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي
قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد
الوليد بن كثير المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق رمي براي الخوارج وقال الاجري عن ابي
داود ثقة الا انه اباضي والاباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة
الفحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره قال اخبرني بالافراد بشير
ابن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي مولى بني
حارثة ان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي واول مشاهده
احد ثم الخندق وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة بن ساعدة بن عامر الانصاري
الخزرجي المدني صحابي صغير وله سنة ثلاث من الهجرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم على الشجر بالتمر بالمثناة وسكون الميم موضوعا على
الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص
وهو حدس بظن لا يؤمن فيه التفاوت وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير الا
اصحاب العرايا فانه عليه السلام اذن لهم في بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار
بان العرايا مستثناة من المزابنة قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن اسحق هو محمد بن
اسحق بن يسار صاحب المغازي حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار السابق مثله
ولابوي ذر والوقت قال وقال ابن اسحق فاسقطا ابو عبد الله فعلى الرواية الاولى
يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم اره موصولا من طريقه

كتاب الاستقراض

كتاب بالتنوين ولغير أبي ذر باب بالتنوين بدل كتاب
في الاستقراض وهو طلب القرض وهو بفتح القاف أشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشيء
المقرض ومصدرا بمعنى الإقراض وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله وسمي بذلك لأن المقرض
يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه أهل الحجاز سلفا وأداء الديون وفي الحجر بفتح الحاء
المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال وفي التفليس وهو في اللغة النداء
على المفلس وشهرته بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال وشرعا حجر
الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه لنقص ماله
عن دين لآدمي وجمع المؤلف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها
ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية أبي ذر البسملة قبل
كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب انتهى والذي
رأيته في الفرع البسملة بعد كتاب مرقوم عليها علامة أبي ذر والتقدم فليعلم باب
من اشترى شيئا بالدين والحال أنه ليس عنده ثمنه أي ثمن الذي اشتراه أو ليس ثمنه
بحضرته وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن سلام وحكاه عن رواية
ابن السكن وهو كذلك في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر
ولأبي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال أخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة
ابن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الأعمى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله
الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزوة الفتح فأبطأ جملي وأعيا قال عليه السلام ولأبوي ذر والوقت فقال
كيف ترى بعيرك قلت يا رسول الله قد أعيا فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت
فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه السلام أتبيعنيه بنون
الوقاية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أتبيعه بإسقاطها قلت نعم أبيعه فبعته إياه
بأوقية فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث شراؤه عليه الصلاة والسلام الجمل في السفر وقضاه ثمنه بالمدينة وبه قال
حدثنا معلى بن أسد بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصري قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند إبراهيم النخعي الرهن في السلم أي
في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بأن يعطي أحد النقدين في سلعة معلومة
إلى أمد معلوم فقال أي الأعمش حدثني بالإفراد الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى
الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي اسمه أبو الشحم إلى أجل معلوم ورهنه عليه السلام
درعا من حديد قيد يخرج به القميص لإطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل
البيع إلى أجل رخصة أو عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء إلى أجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لأن
الله تعالى يقول في محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه فأنزله أصلا
في الدين ورتب عليه كثيرا من الأحكام والحديث الأول سبق في باب شراء الدواب والثاني في باب شراء
الطعام إلى أجل من كتاب البيوع باب من أخذ أموال الناس أي شيئا منها
بطريق القرض أو بغيره حال كونه يريد أداءها أدى الله عنه أو حال كونه يريد إتلافها أتلفه الله
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي بضم الهمزة قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي

عن

كتاب في الاستقراض
بسم الله الرحمن الرحيم
باب في الاستقراض

عن ثور بن زيد بالمثلثة أخي عمرو الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل عن أبي الغيث
بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أخذ أموال الناس بطريق القرض أو غيره بوجه من وجوه المعاملات
يريد أداءها أدى الله عنه وللكشميهني أداها الله عنه أي يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن
ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا
أداه الله عنه في الدنيا ومن أخذها أي أموال الناس يريد إتلافها على صاحبها أتلفه الله في معاشه
يذهبه من يده ولا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة وعن أبي أمامة
مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين
بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو
متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير أطول منه ولفظه قال من أدان دينا وهو ينوي أن يؤديه
أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة
ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر فإن لم يكن له حسنات
أخذ من سيئات الآخر فيجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من أمتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات
قبل أن يقضيه فأنا وليه رواه أحمد بإسناد جيد وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الأحكام
باب وجوب أداء الديون ولأبي ذر أداء الدين بالإفراد وقال الله
ولأبي ذر وقول الله تعالى إن الله يأمركم أيها المكلفون أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها عام في جميع ما يتعلق
بالذمة وما لا يتعلق بها وإذا حكمتم بين الناس أن أي بأن تحكموا بالعدل إن الله نعما أي نعم شيئا يعظكم
به أي نعم ما يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف أي نعم ما يعظكم به وهو المأمور به من أداء الأمانات
والعدل في الحكم إن الله كان سميعا بصيرا يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها
ولأبي ذر إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها الآية وأسقط ما عدا ذلك وبه قال حدثنا ولأبي ذر
حدثني بالإفراد أحمد بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا أبو شهاب عبد ربه الحناط بالحاء
المهملة والنون المشددة المعروف بالأصغر عن الأعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني
الجهني عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه [illegible] أنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما أبصر يعني أحدا الجبل المشهور قال ما أحب أنه أي أن أحدا تحول لي ذهبا بفتح المثناة
الفوقية كتفعل ولغير أبي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى
صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على أكثر النحويين حتى أنكر بعضهم على الحريري قوله في الملح
وما شيء إذا فسدا * تحول غيه رشدا * كريم الأصل والده * ولكن بئس ما ولدا * وحينئذ يستدعي
مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو الضمير العائد إلى أحد ونصبت
الثاني خبرا لها وهو ذهبا يمكث عندي منه أي من الذهب دينار رفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب
صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي إلا دينارا نصب على الاستثناء من سابقه ولأبي ذر إلا دينار
بالرفع على البدل من دينار السابق أرصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الإرصاد أي أعده لدين والجملة في محل
نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالفرع وحكاها في الشفا قيس وابن قرقول أرصده بفتح الهمزة من رصده
أي رقبته ثم قال عليه السلام إن الأكثرين هم الأقلون ثوابا إلا من قال بالمال أي إلا من صرف
المال على الناس في وجوه البر والصدقة هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه
وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أي أخذ ورفع وقال برجله

اى مثنى وقليل ما هو جملة اسمية لهم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وما زائدة او صفة وقال عليه السلام
مكانك بالنصب اى الزم مكانك حتى آتيك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان آتيه عليه السلام
ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله ما هو الذى سمعت او قال ما هو
الصوت الذى سمعت شك من الراوى قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام على سبيل الاخبار
قلت نعم سمعت قال عليه السلام اتانى جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة قلت وان ولابى ذر عن المستملى ومن فعل كذا وكذا اى وان زنا وسرق كما جاء فى الرقاق مفسرا
قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله الا دينارا ارصده لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام
باداء الدين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى واخرجه ايضا فى الاستيذان والرقاق وبدء
الخلق ومسلم فى الزكاة والترمذى فى الايمان والنسائى فى اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى
بالافراد احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطى بفتح الحاء
والطاء المهملتين والموحدة الساكنة بينهما البصرى قال حدثنا ابى سعيد عن يونس بن يزيد الايلى
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى حدثنى بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة قال
قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لى مثل جبل احد ذهبا
نصب على التمييز قال فى التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله ما يسرنى فعل مضارع
يكون ماضيا منفيا بما وكان الاصل ان يكون ماضيا ولعله اوقع المضارع موقع الماضى او الاصل
ما كان يسرنى فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرنى خبره وسقط لابى ذر قوله
ما من قوله ما يسرنى ان لا يمر على بتشديد الياء ثلاث من الليالى وعندى منه اى من الذهب شئ
مبتدأ خبره منه مقدما والواو فى قوله وعندى للحال ولابى ذر ان لا يمر على ثلث وفى رواية اثبات ما يسرنى
زائدة الا شئ بالرفع بدل من شئ الاول ارصده لدين بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق رواه
اى الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهرى محمد بن مسلم بن
شهاب مما هو فى الزهريات للذهلى وحديث الباب اخرجه ايضا فى الرقاق **باب**
جواز **استقراض الابل** كغيره من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لم تحل له ولو غير مشتهاة لانه
عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجوارى
للوطء وقول النووى فى شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثى تعقبه السبكى بانه قد يصير واضحا
فيطؤها ويردها وقال الاذرعى الاشبه المنع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا سلمة بن كهيل بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل
مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بمنى بمنزل اسكنا كذا فى الفرع وغيره ولابى
ذر والوقت والاصيلى بمنى اى بالحاج يحدث عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا ولاحمد عن عبد الرزاق
عن سفيان جاء اعرابى وفى المعجم الاوسط للطبرانى ما يفهم انه العرباض بن سارية لكن روى النسائى والحاكم
الحديث المذكور وفيه ما يقتضى انه غيره ولفظه عن عرباض بعت من النبى صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته
اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها الا نجيبة فقضانى فاحسن قضائى وجاءه اعرابى يتقاضاه
سنا الحديث واخرجه ابن ماجه ايضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابى واسقط قصة الاعرابى فتبين
بهذا انه سقط من رواية الطبرانى قصة الاعرابى فلا يفسر المبهم بذلك يتقاضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى يطلب منه قضاء دين له عليه ولاحمد استقرض النبى صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا
فاغلظ له بالتشديد فى المطالبة لا سيما وقد كان اعرابيا كما مر فقد جرى على عادته فى الجفاء والغلظة
فى الطلب

لعله العرباض

فى الطلب وقيل ان الكلام الذى اغلظ فيه هو انه قال يا بنى عبد المطلب انكم لمطل وكذب فانه لم
يكن فى اجداده صلى الله عليه وسلم ولا فى اعمامه من هو كذلك بل هم اهل الكرم والوفاء ويبعد ان يصدر هذا
من مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ولابى ذر فهم به اصحابه اى عزموا ان يؤذوه بالقول
او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا
اى صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع واشتروا له بعيرا وعند احمد عن عبد الرزاق
والتمسوا له سنا بعيره فاعطوه اياه وقالوا ولابى ذر قالوا باسقاط الواو لا نجد الا افضل من سنه
اى فوق سن بعيره قال اشتروه اى الافضل فاعطوه اياه والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما فى مسلم فان خيركم احسنكم قضاء اى من خياركم كما سياتى ان شاء الله تعالى فى الهبة
فان من خيركم او خيركم على الشك كما فى بعض الاصول وسياتى ان شاء الله تعالى ما فيه وفى هذا الحديث ما ترجم
له وهو استقراض الابل ويلتحق به جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعى والجمهور ومنع ذلك الحنفية
لحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطنى عن ابن عباس مرفوعا
باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة وفى سماع الحسن
من سمرة اختلاف وقول الطحاوى انه ناسخ لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وقد جمع الشافعى رحمه الله بين الحديثين بحمل النهى على ما اذا كان نسيئة من الجانبين وحديث الباب
قد مر فى الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابى هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة
ابن كهيل وقد صرح فى هذا الباب بانه سمعه من ابى سلمة كما سبق **باب**
استحباب **حسن التقاضى** اى المطالبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير القرشى الكوفى عن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة
وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن خراش عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه قال سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل لم يسم فقيل له وفى باب من انظر موسرا من طريق منصور عن ربعى
قالوا اعملت من الخير شيئا ولابى ذر عن المستملى هنا فقيل له ما كنت تقول قال كنت ابايع الناس فاتجوز
بتشديد الواو عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له بضم المعجمة مبنيا للمفعول قال ابو مسعود عقبة
ابن عمرو الانصارى البدرى بالاسناد السابق سمعته اى هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم
ولابى ذر عن الكشميهنى عن النبى بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة
لقى رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا انى كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس
فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدى قال ابو مسعود هكذا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفى رواية له من طريق شقيق عن ابى مسعود حوسب
رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ وهو عام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه
ان الله لا يغفر ان يشرك به والاليق به انه كان ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وقى شح نفسه
فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا الغالب عليه فلم يذكرها اكتفاء
بها ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد فعل بر منه الا الانظار
المعسر والله اعلم **باب** بالتنوين **هل يعطى** بفتح الطاء اى هل يعطى
المستقرض للمقرض **اكبر من سنه** الذى فى ذمته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل
ابو الحسن الاسدى البصرى الثقة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى انه قال حدثنى بالافراد
سلمة بن كهيل الحضرمى ابو يحيى الكوفى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا

قت

اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه السلام اقترضه منه فقال ولابوي ذر والوقت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فامر ابا رافع ان يقضي الرجل
بكره فقالوا اما ولابي ذر عن الكشميهني لا نجد الا سنا افضل من سنه زاد في باب استقراض الابل
اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه السلام اوفيتني اي اعطيتني حقي وافيا كاملا اوفاك الله
بالهمزة قبل الواو الساكنة فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه اي الافضل فان من خيار
الناس احسنهم قضاء وهذا من مكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة الى المقرض المنهي عنه لان
المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عن مكسر او رده بزيادة في القدر او الصفة والمعنى
فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا
شرط كما هنا استحب ولم يكره وجاز للمقرض اخذها لكن مذهب المالكية ان الزيادة في العدد
منهي عنها واحتج الشافعية بعموم قوله فان من خيار الناس احسنهم قضاء ولو شرط اجلا لا يجر منفعة
للمقرض بان لم يكن له فيه غرض او ان يرد الاردا او المكسر او ان يقرضه قرضا اخر لغى الشرط وحده دون
العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ه
ووعد وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن واجيب بقوة داعي القرض
لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفاء باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة
وهذا الحديث قد سبق قريبا **باب حسن القضاء** اي اداء الدين وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة اي ابن كهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل استسلفه
منه وكان كما في مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من الادميين
فجاءه يتقاضاه اي يطلبه منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه سنه فطلبوا سنة اي مثله فلم يجدوا
له الا سنا فوقها اي اعلا منها ثمنا من حيث الحسن والسن وفي مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء
وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة فقال عليه السلام ولابي الوقت قال اعطوه اي الاعلا
فقال الرجل اوفيتني حقي وافيا كاملا وفى الله بك بالهمزة قبل الواو الساكنة في الاولى وباسقاطها
في الثانية ولابي ذر اوفى الله بك باثباتها ولابي الوقت لك باللام بدل الموحدة قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان خياركم وفي الهبة فان من خياركم احسنكم قضاء فيه استحباب الزيادة في الاداء
كما مر لكن محله ان اقترض لنفسه فان اقترض لمحجوره او لجهة وقف فليس له رد زائد وبه قال
حدثنا خلاد غير منسوب ولابي ذر خلاد بن يحيى السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال حدثنا محارب بن دثار بدال مهملة مكسورة
فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة قال
مسعر الراوي اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال ضحى فقال عليه السلام صل ركعتين
تحية المسجد وكان لي عليه دين هو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه السلام منه لما رجع
من غزوة تبوك او ذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان اوقية فقضاني
اي اداني ذلك وزادني عليه اي قيراطا وروي ان جابرا قال قلت هذا القيراط الذي
زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى

جا اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا وباقي الحديث ان شاء الله تعالى في الشروط ه
ومطابقته للترجمة بيّنة هنا واضحة وقد سبق في غير ما موضع **باب**
بالتنوين اذا قضى المديون دون حقه اي حق صاحب الدين برضاه او حلله صاحب الدين
من جميعه فهو جائز كذا اوجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها
لان الصواب وحلله باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري والنسفي
عن البخاري ومستخرج الاسمعيلي وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد
ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند المزي او هو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود
الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان اباه
عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين وفي رواية ابن كيسان في (وهب صح)
الباب اللاحق عن جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرما
يعني في الطلب في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه
فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق
معي لكيلا يفحش علي الغرما فسالهم عليه السلام ان يقبلوا ثمر حائطي بالمثناة واسكان الميم ويحللوا
ابي اي يجعلوه في حل مما تاخر عليه من الدين فابوا اي امتنعوا ان ياخذوا ثمر الحائط فلم يعطهم النبي
صلى الله عليه وسلم ثمر حائطي وقال عليه السلام سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل
ودعا في ثمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فجددتها بجيم مفتوحة فدالين مهملتين الاولى منهما مفتوحة مخففة
والاخرى ساكنة من الجداد اي قطعت ثمرها فقضيتهم حقهم كله وبقي لنا من ثمرها بالمثناة وسكون
الميم وفي نسخة بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مغيرة في البيوع وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء ه
باب بالتنوين اذا قاص بتشديد الصاد المهملة او جازفه بالجيم والزاي
من المجازفة وهي الحدس في الدين يتعلق بكل من المقاصة والمجازفة اي عند الاداء زاد في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا فهو جائز اي سواء كانت المقاصة او المجازفة تمرا بتمر
او غيره كبر ببر او شعير بشعير والضمير في قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع في جازفه واما المنصوب
فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المؤلف بانه لا يجوز ان ياخذ من له دين تمر من غريمه
تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة اذا علم الاخذ ذلك ورضي
انتهى واجيب بان مراد البخاري ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضا
من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفا
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابرهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي تكلم فيه احمد
من اجل القران ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني واعتمده البخاري
وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس هو ابن عياض
ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن وهب بن كيسان بفتح الكاف القرشي
مولاهم ابي نعيم المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله
توفي وترك عليه ثلاثين وسقا من تمر دينا لرجل من اليهود هو ابو الشحم رواه الواقدي
في المغازي وقصة دين جابر عن اسمعيل بن عطية بن عبد الله السلمي عن ابيه عن جابر

ولأبي ذر كذا في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا أن أباه استشهد
يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا فاستنظره طلب أن ينظره في الدين المذكور فأبى امتنع أن
ينظره من الإنظار فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكلمه بالواو ولأبي ذر فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالمثلثة وفتح الميم بالذي له من الدين ولأبي ذر
عن الحموي والكشميهني بالتي أي بالأوسق التي له فأبى اليهودي فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل
فمشى فيها وفي الباب السابق فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ثم قال لجابر جُدَّ أي اقطع له فأوف
له الذي له بفتح همزة فأوف فجدَّه أي قطعه جابر بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين
وسقا التي كانت له في ذمة أبيه وفضلت له سبعة عشر وسقا بالموحدة بعد الشين المهملة وضاد
فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي وفي علامات النبوة فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل
ما أعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرماء فكأن أصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف
واحد فأوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي أشياء أخر من أصناف
أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه ويؤيده قوله في رواية نبيح العنزي عن جابر عند الإمام
أحمد فكلت لهم من العجوة فأوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا وتأتي إن شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب
علامات النبوة بعون الله وقوته فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان من البركة وفضل
من التمر بعد قضاء الدين فوجده يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال عليه السلام له أخبر ذلك
الذي ذكرته من الفضل ابن الخطاب عمر رضي الله عنه ولأبي ذر ذاك بإسقاط اللام فذهب جابر إلى عمر
فأخبره بذلك فقال له أي لجابر عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها
بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لكونه كان مهتما بقصة جابر
وهذا الحديث أيضا أخرجه في الصلح وأبو داود في الوصايا وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الأحكام

باب من استعاذ بالله من الدين أي من ارتكابه وبه قال حدثنا أبو اليمان
الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح مهملة لتحويل السند قال
المؤلف وحدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد أخي عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر
عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
التيمي المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم أعوذ بك ولأبي ذر اللهم إني أعوذ بك من المأثم
الذي يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم هو أيضا مصدر وضع موضع
الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين
مما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه أو المراد
الاستعاذة من الاحتياج إليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لأن الذي
استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل غوائل الدين المشار إليها بقوله فقال له قائل هي عائشة رضي الله عنها
كما في رواية النسائي الأخرى ما أكثر ما تستعيذ بالله يا رسول الله من المغرم قال عليه السلام إن الرجل إذا
غرم حدث قال البيضاوي أي إذا غرم ما حمل لأجل التمهيد معذرته في التقصير فكذب وللكشميهني
كذب ووعد فيما يستقبل فأخلف وتعقبه في شرح المشكاة بأنه لم يرد بإدخال إذا أي حدث
ووعد أنهما شرطان وكذب وأخلف جزاءان بل أراد بيان ترتبهما عليهما بحرف التعقيب فكيف يتصور
ذلك وأن الشرط في الحديث غرم وحدث جزاء ووعد عطف عليه وكذب وأخلف مرتبان على الجزاء

جابر صح

وما

وما عطف عليه باب حكم الصلاة على من ترك عليه دينا وبه قال حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي التابعي
المشهور وثقه أحمد والعجلي والدارقطني إلا أنه كان يغلو في التشيع لكن أخرج له الجماعة ولم يخرج
له في الصحيح شيء مما يقوي بدعته عن أبي حازم بالزاي بعد الحاء المهملة سلمان الأشجعي عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا
بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب أن الدين
من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا أو دينا فإلينا مرجع أمره نوفي دينه ونقوم بمصالح
عياله وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا
أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني
ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري وأصحاب السنن وروى له مسلم
حديثا واحدا وهو حديث الإفك وهو ثقة لكنه كثير الخطأ وضعفه ابن معين وأبو داود وقال
ابن عدي له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به انتهى قال الحافظ ابن حجر
لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات
وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب إلى جده أسامة عن عبد الرحمن بن
أبي عمرة بفتح العين وسكون الميم آخره هاء تابعي الأنصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من مؤمن إلا وأنا أولى أحق الناس به في كل شيء من أمور الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم
قوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم قال بعض الكبراء إنما كان عليه السلام أولى بهم من أنفسهم
لأن أنفسهم يدعوهم إلى الهلاك وهو يدعوهم إلى النجاة قاله ابن عطية ويؤيده قوله عليه السلام
أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم إيثار
طاعته على شهوات أنفسهم وإن شق ذلك عليهم وأن يحبوه أكثر من محبتهم لأنفسهم ومن ثم قال
عليه السلام لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده الحديث واستنبط بعضهم من الآية أن
له عليه السلام أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج عليه السلام إليهما وعلى
صاحبهما البذل ويفدي بمهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وأنه لو قصده عليه السلام
ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام عند نزول هذه الآية ما له
في ذلك من الحظ وإنما ذكر ما هو عليه فقال فأيما مؤمن مات وترك مالا أي أو حقا وذكر المال خرج مخرج
الغالب فإن الحقوق تورث كالمال فليرثه عصبته من كانوا عبر بمن الموصول ليعم أنواع العصبة
والذي عليه أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام عصبة وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلي إلى الميت
بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره
وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر ومن ترك دينا أو ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر
أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الأثير الكسر على أنه جمع ضائع كجياع في جمع جائع
وأنكره الخطابي أي من ترك عيالا محتاجين فليأتني فأنا مولاه أي وليه أتولى أموره فإن ترك
دينا وفيته عنه أو عيالا فأنا كافلهم وإلي ملجؤهم ومأواهم وقد كان عليه السلام في صدر الإسلام
لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الأول
وهل كان ذلك محرما عليه أم لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في البحر بناء وحكى خلافا أيضا

في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن قال النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان ذلك واجبا عليه او يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية ايضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصائص وعند ابن حبان وصححه انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه فهو عليه السلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير هذا **باب** بالتنوين **مطل الغني ظلم** وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة فيهما انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادة المليء اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعية اذا تكرر وهذا الحديث قد سبق في باب اذا احال على ملي فليس له رد هذا **باب** بالتنوين **لصاحب الحق مقال** ولا يلام اذا تكرر طلبه لحقه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد واسحق في مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه واسناده حسن لي الواجد بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اي مطل القادر على قضاء دينه يحل بضم اوله وكسر ثانيه عرضه وعقوبته قال سفيان هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق الفريابي عنه عرضه يقول مطلتني بناء الخطاب وللابوين مطلني اي حقي وعقوبته الحبس تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه بكرا اقترضه منه فاغلظ له في الطلب بكلام غير مؤذ اذ اذاه عليه السلام كفر فهم به اي بالاعرابي اصحابه رضوان الله عليهم اي ارادوا ان يؤذوه بقول او فعل فقال عليه السلام دعوه اتركوه فان لصاحب الحق مقالا هذا **باب** بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند شخص مفلس حكم القاضي بافلاسه في البيع بان يبيع رجل متاعا ثم يفلس المشتري ويجد البائع متاعه الذي باعه عنده و في القرض بان يقرض لرجل ثم يفلس المستقرض فيجد المقرض ما اقرضه عنده و في الوديعة بان يودع شخص عند آخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله فهو اي كل من البائع والمقرض والمودع بكسر الدال احق به ان يأخذ متاعه من غيره من غرماء المفلس وقال الحسن البصري اذا افلس شخص وتبين افلاسه عند الحاكم لم يجز عتقه اي اذا احاط الدين بماله ولا بيعه ولا شراؤه وكذا هبته ورهنه ونحوها

كشرائه

كشرائه بالعين لغير الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعي ويجب ان يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار ان مقصود الحجر منع التصرف فالغي انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد قضى عثمان بن عفان من اقتضى اي اخذ من حقه الذي له عند شخص شيئا قبل ان يفلس الشخص المأخوذ منه ولفظ ابي عبيد قبل ان يتبين افلاسه فهو اي الذي اخذه له لا يتعرض اليه احد من الغرماء ومن عرف متاعه بعينه عند احد فهو احق به من سائر الغرماء وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين وسكون الميم وحزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ان عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمة الله عليه اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المعروف براهب قريش لكثرة صلاته اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شك من الراوي من ادرك ماله اي وجده بعينه لم يتغير ولم يتبدل عند رجل او قال عند انسان بالشك كان ابتاعه الرجل او اقرضه منه قد افلس او مات بعد ذلك وقبل ان يؤدي ثمنه ولا وفاء عنده فهو احق به من غيره من غرماء المشتري المفلس والميت اذا اختار الفسخ فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين المفلس والموت فهو احق به في الفلس دون الموت فانه فيه اسوة الغرماء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء واحتجوا بان الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فلو اختص البائع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه امامنا الشافعي من طريق عمر ابن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في آخره الا ان يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالآية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة ولا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس المبيع مال البائع ولا متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن

ورواه الطبراني وابن ماجه ولنا انه وقع التنصيص في حديث الباب انه في صورة البيع وروى سفين
الثوري في جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل
سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرما ولمسلم من رواية ابن ابي حسين عن ابي بكر
ابن محمد بسنده حديث الباب ايضا في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي
باعه فقد تبين ان حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية
ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما اشبهها احق بها سوا وجدها عند مفلس وغيره وقد شرط
الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع او السلعة تمنع من حمل
الحكم فيها على الودايع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس انتهى وايضا
فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه
سوا كان على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا
كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت
فهي حجة على من خالفها واما حديث سمرة ففيه الحجاج بن ارطاة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين
ليس بالقوي وان روى له مسلم مقرونا بغيره والله اعلم وحديث الباب اخرجه ايضا مسلم في البيوع
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام باب
من اخر من الحكام الغريم اي مطالبته بالدين لربه الى الغد ونحوه كيومين او ثلاثة ولم ير ذلك المتاجر
مطلا اي تسويفا على الحق وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا
من طريق كعب بن مالك عن جابر اشتد الغرما في الطلب في حقوقهم في دين ابي فسالهم النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان اتيته فقلت له ان ابي ترك دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه
فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرما ان يقبلوا ثمر حايطي بالمثلثة وفتح الميم وفي باب اذا قضى دون
حقه او حلله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا في الفرع فابوا اي امتنعوا ان يقبلوه فلم يعطهم النبي صلى
الله عليه وسلم الحايط اي ثمره ولم يكسره اي لم يكسر الثمر من النخل لهم اي لم يعينه ولم يقسمه عليهم
قال ولابي ذر وقال لي سنغدو عليك غدا ولابي ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا فغدا علينا حين
اصبح فدعا في ثمرها بالمثلثة اي في ثمر النخل بالبركة اي بعد ان طاف بها فقضيتهم حقهم وموضع الترجمة
قوله سنغدو عليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا في رواية النسفي وتبعه اكثر الشراح وقد
سبق الحديث في باب اذا قضى دون حقه او حلله ويأتي بعد بابين ان شا الله تعالى باب
من باع من الحكام مال المفلس او المعدم بكسر الدال مال الفقير نفسه اي ثمن مال المفلس بين الغرما
بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يدخر منه شي لذي مؤجل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر به فلو لم
يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال او اعطاه اي اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم حتى
ينفقه على نفسه اي وقريبه وزوجته العتيقة ومملوكه كما ولدته نفقة المعسرين ويكسوهم
بالمعروف لاطلاق حديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لايق به والا فلا
بل ينفق ويكسوهم من كسبه فان فضل منه شي رد الى المال او نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب
فقضية كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه
واختاره السبكي والاول اشبه بقاعدة الباب من انه لا يومر بتحصيل ما ليس بحاصل وبه قال
حدثنا مسدد بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا حسين
المعلم بكسر اللام قال حدثنا عطاء بن ابي رباح بفتح الموحدة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما

انه

الراو

انه قال اعتق رجل وزاد الكشميهني هنا منا ولمسلم وابي داود والنسائي من رواية ابي الزبير اعتق
رجل من بني عذرة ولهم ايضا في لفظ ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما عن دبر
يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقي وغيره وذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب في الصحابة
فانه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهم وعند النسائي وكان اي الرجل محتاجا وكان
عليه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه السلام الك مال غيره فقال لا فقال النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه اي العبد مني مقتضاه انه عليه السلام باشر البيع
بنفسه الكريمة وهو اولى بالمومنين من انفسهم وتصرفه عليهم ماض واستدل به على انه يجوز للمدين بكسر الموحدة
بيع المدبر بفتحها وان الحاكم يبيع على المديون ماله عند المفلس ليقسمه بين الغرما فاشتراه نعيم
ابن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد الحا المهملة القرشي وفي رواية
للبخاري فباعه بثمان مائة درهم وعند ابي داود بسبع مائة او بتسعمائة والصحيح الاول واما رواية
ابي داود فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها فاخذ عليه السلام ثمنه فدفعه اليه زاد في لفظ النسائي
قال اقض دينك ولمسلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا
يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الاهل
او لان اكثر الناس لا رقيق لهم فاجرى الكلام على الغالب او ان ذلك الشخص المخاطب لا رقيق له
وليس المراد فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
انه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او
يسلمه اليه ليقسمه بين غرمايه قاله ابن المنير وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب
البيوع
باب بالتنوين اذا اقرضه اي اذا اقرض رجل رجلا دراهم او دنانير
او شيئا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى معلوم او اجله اي الثمن في البيع لم يجز فيهما عند الجمهور خلافا
للشافعية في القرض فلو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد نعم يستحب الوفا
باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة قال ولابي ذر وقال ابن عمر بن الخطاب في القرض الى اجل
معلوم لا باس وكذا ان اعطي بضم الهمزة اي وان اعطى المقترض للمقرض افضل من دراهمه كالصحيح عن
المكسر ما لم يشترط ذلك فان اشترطه حرم اخذه بل يبطل العقد وما روي من انه صلى الله عليه وسلم
امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان ياخذ بعيرا ببعيرين الى اجل فمحمول على البيع او السلم اذ لا اجل في القرض
كالصرف بجامع انه يمتنع فيهما التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت
لابن عمر اني اسلف جيراني الى العطا فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به ما لم تشترط وقال عطا
هو ابن ابي رباح وعمرو بن دينار مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما هو اي المقرض الى اجله
المقرر بينه وبين المقترض في القرض فلو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب
المالكية خلافا للايمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان اجل وياخذ المقرض متى احب
وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المولف في باب الكفالة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
ابن حسنة الكندي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل لم يسم وقيل هو النجاشي وحينئذ

فيكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه منهم تسلم ان يسلفه سقط هنا قوله في الكفالة
الف دينار فدفعها المسلف اليه الى المستلف الى اجل مسمى معلوم الحديث بطوله في الكفالة وغيرها
ولابي ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التاجيل في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي
ذلك خلاف ياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله **باب الشفاعة في وضع** بعض
الدين لا اسقاطه كله وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اصيب عبد الله هو ابن عمرو بن حرام يوم احد اي قتل
وترك عيالا بكسر العين سبع بنات او تسعا ودينا ثقيلا بالمثلثة وسقا كاملا مع تمره فطلبت الى اصحاب الدين
اي انهى طلبي اليهم ان يضعوا بعضا من دينه وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي روايته عن الحموي
والمستملي بعضها بدل قوله بعضا فابوا ان يضعوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به
عليهم فابوا ان يضعوا بعد ان سألهم عليه السلام في ذلك فقال عليه السلام لي صنف تمرك اجعله اصنافا
متميزة كل شيء منه على حدته بكسر الحاء وتخفيف الدال اي انفراده عن مختلط بغيره والهاء عوض عن الواو مثل
عدة عذق بن زيد بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدلا من السابق
وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطي المشهور عذق ابن زيد والعذق بالفتح
النخلة وبالكسر الكباسة على حدة ولابي ذر على حدته واللين بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعي
واحده لينة وهو من اللون فياؤه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر ايضا او
هو رديه وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني والعجوة اللون على حدة ولابي ذر على حدته
والعجوة وهي من اجود التمر على حدة ثم احضرهم بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل امر اي احضر الغرماء حتى آتيك
قال جابر ففعلت ما امرني به عليه السلام من التصنيف واحضار الغرماء ثم جاء عليه السلام فقعد
عليه اي على التمر وكال من التمر لكل رجل من اصحاب الديون حقه حتى استوفى حقهم وبقي التمر كما هو قال
الكرماني كلمة ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف او زائدة اي كمثله كانه لم يمس بضم التحتية وفتح
الميم مبنيا للمفعول قال جابر بالسند المذكور وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع
كما قاله ابن اسحق او تبوك كما يأتي ان شاء الله تعالى في تعليق داود بن قيس في الشروط على ناضح لنا بالضاد
المعجمة والحاء المهملة جمل يستقى عليه النخل فازحف بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فحاء مهملة ففاء اي كل واعيا
الجمل بالجيم واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه فكانهم كنوا بقولهم ازحف رسنه اي جره من
الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال فتخلف علي اي عن القوم فوكزه بالواو بعد الفاء اي ضربه
النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا من خلفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركزه بالراء بدل الواو اي ركز
فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها فسبق القوم قال عليه السلام بعنيه وفي رواية سبقت
بوقية ولك ظهره الى المدينة اي ركوبه وللنسائي واعرتك ظهره الى المدينة فلما دنونا قربنا
من المدينة استأذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت
بكرا ام بالميم ولابوي ذر والوقت او ثيبا بالمثلثة اوله قلت تزوجت ثيبا اصيب عبد الله اي ابي
وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال عليه السلام ائت اهلك فقدمت
عليهم فاخبرت خالي ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون ببيع الجمل فلامني يحتمل ان يكون
لومه لكونه محتاجا اليه او لكونه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه وكون خاله اخا امه عمرو
ابن عنمة واختها انيسة بنت عنمة ام جابر بن عبد الله وعند ابن عساكر اسناده الى جابر

انا ام

ان اسم خاله الذي شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبراني وابن منده من طريق
معوية بن عمار عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر بلفظ حملني خالي جد بن قيس وما اقدر ان ارمي بحجر
في السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في بيعة العقبة
واسناده قوي ويقال انه كان منافقا فروى ابو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس
انه نزل فيهم ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني فيحتمل ان الجد خال جابر من جهة مجازية وان يكون
هو الذي لامه على بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر ابو عمر في اخر ترجمة
جد بن قيس انه تاب وحسنت توبته فاخبرته اي خالي باعياء الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه
وسلم ووكزه اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل وزادني واعطاني
الجمل وسهمي من الغنيمة باسكان الهاء اسم مضاف الى الياء مع نصبها عطفا على المنصوب السابق وفي البرماوي
كالكرماني ويروى وسهمني مع القوم بفتح الهاء والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه في المصابيح
بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجوزي من احسن التكرم لان من باع شيئا فهو في الغالب يحتاج لثمنه
فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه من المبيع اسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه
وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة في الثمن **باب**
ما ينهى النهي عن اضاعة المال صرفه في غير وجهه او في غير طاعة الله وقول الله تعالى في سورة
البقرة والله لا يحب الفساد وعند النسفي مما ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو
من الناسخ والاول هو لفظ التنزيل وقوله تعالى في سورة يونس ان الله لا يصلح عمل المفسدين اي لا يصلحه
ينفعهم وقال ابن حجر ولابن شبويه والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلاوة
وقال في قوله تعالى في سورة هود اصلواتك تامرك ان نترك اي بترك ما يعبد اباؤنا من الاصنام
او ان نفعل في اموالنا ما نشاء من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الاذهان انه
عطف ان نفعل على ان نترك لا نترك ان والفعل مرتين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه
لم يامرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاءون وانما هو عطف على ما فهو معمول للترك ان يترك ان نفعل
كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد بن اسلم كان مما نهاهم شعيب عليه السلام
عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة
وقال تعالى في سورة النساء ولا تؤتوا السفهاء النساء والصبيان اموالكم يقول لا تعهدوا الى اموالكم
الذي خولكم الله وجعله لكم معيشة فتعطونه الى ازواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم
ثم تنظروا الى ما في ايديهم ولكن امسكوا اموالكم وانفقوا انتم عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن ابي امامة
مما رواه ابن ابي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء سفهاء الا التي اطاعت قيمها
وعنده ايضا عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير
عن ابي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى
ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبري
الصواب عندنا انها عامة في حق كل سفيه والحجر في ذلك بالجر عطفا على اضاعة المال اي والحجر في السفه
والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات المالية واصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء
من هذه الاية يعني قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والحجر انواع نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس
للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده

ولابي ذر عن الحموي والمستملي وذكره لي

لله تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر المجنون والصبي والسفيه وكل منها اعم مما بعده وما ينهى عن الخداع في البيع وهو عطف على سابقه ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل هو حبان بن منقذ او والده منقذ بن عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال اخره عين مهملة اي اغبن في البيوع فقال عليه السلام له اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة فكان الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكاية حال فذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال البغداديون للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهذا من اضاعة المال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بتشديد الراء الكوفي مولى المغيرة ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات وكذا حرم عقوق الاباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الاب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه ووأد بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات احياء حين يولدن وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فالى قيس على نفسه ان لا يولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك ومنع بفتح بغير صرف ولابي ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين اي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق وهات بالبناء على الكسر فعل امر من الايتاء اي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس ونحوه ويأخذ رفدهم وكره لكم قيل كذا وقال فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام وكثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار المراء او مسالة الناس اموالهم او عما لا يعني وربما يكره المسؤول الجواب فيفضي الى سكوته فيحقد عليه او يلجئه الى ان يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه اين كنت واما المسايل المنهي عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوفا ان يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد امنت الغايلة وكره ايضا اضاعة المال السرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشا عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير وجهه الماذون فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الاخرة ما لم يفوت حقا اخرويا ما هو اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول

عن المغيرة بن شعبة صح

انفاقه ي

انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القران يمنع ما قال انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحظور كسؤال الناس وما ادى الى المحذور فهو محذور ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق في باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا من كتاب الزكاة هذا باب بالتنوين العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته اصل راع راعي بالياء فاعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه ثم فصل ما اجمله فقال فالامام الاعظم او نايبه راع فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها واقامة الحدود وهو وتضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم ولا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهو مسؤول عن رعيته والرجل في اهله زوجته وغيرها راع بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسؤول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمه واضيافه وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم اي العبد في مال سيده راع بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته وسقط من رواية ابي ذر قوله راع وهو مسؤول عن رعيته قال ابن عمر فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال الطيبي الفاء في فكلكم جواب شرط محذوف الفذلكة وهي التي يأتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وكلكم مسؤول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا وانما اقيم لحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا اب فرعايته على اصدقايه واصحابه معاشرته واذا كان كل منا راعيا لاهله والخطاب خاص باصحاب التصرفات وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

في الخصومات

باب ما يذكر في الاشخاص بكسر الهمزة جمع خصومة وسقط لغير ابي ذر قوله في الخصومات نصا اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول

في الخصومات

وسكون الشين وبالحاء المهملة اى احضار الغريم من موضع الى موضع ولابى ذر زيادة والملازمة وهى مفاعلة
من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه او ما يذكر فى الخصومة بين المسلم
واليهود ولابى ذر والاصيلى واليهودى بالافراد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة الهلالى الكوفى التابعى الزراد بزاى فراء مشددة
اخبرنى هو من تقديم الراوى على الصيغة وهو جائز عندهم قال سمعت النزال بتشديد الزاى بعد النون والزاى
زاد ابو ذر عن الكشميهنى ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالى التابعى الكبير وذكره بعضهم
فى الصحابة لادراكه وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث عن ابن مسعود واخر فى الاشربة عن على
قال سمعت عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة لم
اعرف اسمه وقال فى الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضى الله عنه قراية " فى صحيح ابن حبان انها سورة الرحمن سمعت
من النبى صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى روايته
عن ادم بن ابى اياس فى بنى اسرائيل فاخبرته فعرفت فى وجهه الكراهة فقال عليه السلام كلاكما محسن
فان قلت كيف يستقيم هذا التوافق مع اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك
الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه فى الاحتياط ٥
والكراهة راجعة الى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سيأتى ان شاء الله تعالى لان ذلك
مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يقره على قراءته ثم يسئل عن وجهها وقال المظهرى ٥
الاختلاف فى القران غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر احد واحدا من
ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القران ولا يجوز فى القران القول بالراى لان القران سنة متبعة بل
عليهما ان يسئلا عن ذلك ممن هو اعلم منهما قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق اظنه قال صلى الله
عليه وسلم لا تختلفوا اى فى القران وفى معجم البغوى عن ابى جهيم بن الحرث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم
قال ان هذا القران انزل على سبعة احرف فلا تماروا فى القران فان المراء فيه كفر فان من كان قبلكم
اختلفوا فهلكوا وسقط لابى الوقت عن الكشميهنى لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العينى
فى قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذى يورث الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر
فى قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى
وهو شامل للخصومة والاشخاص الذى هو احضار الغريم من موضع الى اخر والله اعلم وبه قال حدثنا
يحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه عن الزهرى
مستقيمة وروى له الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج كلاهما عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال استب رجلان رجل من المسلمين هو
ابو بكر الصديق رضى الله عنه كما اخرجه سفين بن عيينة فى جامعه وابن ابى الدنيا فى كتاب البعث لكن
فى تفسير سورة الاعراف من حديث ابى سعيد الخدرى التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة
ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن اسحق قال
فى الفتح والذى ذكره ابن اسحق لفنحاص مع ابى بكر قصة اخرى فى نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم ابو بكر رضى الله عنه او غيره ولابى ذر فقال المسلم والذى اصطفى
محمدا على العالمين فقال اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين وفى رواية عبد الله بن الفضل

بينما

بينما يهودى يعرض سلعته اعطى بها شيئا كرهه فقال لا والذى اصطفى موسى على البشر فرفع المسلم يده
عند ذلك اى عند سماع قول اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل
فيه النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا افضل فلطم وجه اليهودى عقوبة له على كذبه
عنده فذهب اليهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبى صلى
الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره وفى رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودى يا ابا
القاسم ان لى ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهى فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبى صلى الله عليه وسلم
حتى رؤى فى وجهه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى على موسى تخييرا يؤدى الى تنقيصه او تخييرا
يفضى بكم الى الخصومة او قاله تواضعا وقبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فان الناس يصعقون بفتح العين
من صعق بكسرها اذا اغمى عليه من الفزع يوم القيمة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق لم يبين فى
رواية الزهرى محل الافاقة من اى الصعقتين ووقع فى رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ فى الصور
فيصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى
باطش جانب العرش اخذ بناحية منه بقوة فلا ادرى اكان بهمزة الاستفهام ولابى الوقت كان فيمن
صعق فافاق قبلى فيكون ذلك فضيلة ظاهرة او كان ممن استثنى الله فى قوله تعالى فصعق من فى
السموات ومن فى الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهى فضيلة ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التوحيد
وفى الرقاق ومسلم فى الفضائل وابو داود فى السنة والنسائى فى النعوت وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح
العين وسكون الميم عن ابيه يحيى بن عمارة الانصارى عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى
الله عنه انه قال بينما بالميم ولابوى ذر والوقت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودى
قيل اسمه فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم ضرب وجهى رجل من اصحابك فقال صلى الله عليه
وسلم من قال اليهودى رجل من الانصار سبق انه ابو بكر الصديق رضى الله عنه وهو معارض
بقوله هنا من الانصار فيحمل الانصار على المعنى الاعم او على التعدد قال عليه السلام ادعوه فدعوه
فحضر فقال له عليه الصلاة والسلام اضربته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذى اصطفى موسى
على البشر ولابى ذر عن الكشميهنى على النبيين قلت اى حرف نداء اى يا خبيث اصطفى موسى على
محمد صلى الله عليه وسلم استفهام انكارى فاخذتنى غضبة ضربت وجهه فقال النبى صلى الله عليه
وسلم لا تخيروا بين الانبيا تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض
النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فان الناس يصعقون يوم القيمة
فاكون اول من تنشق عنه الارض اى اول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين الانبياء وغيرهم
فاذا انا بموسى هو اخذ بقائمة من قوائم العرش اى بعمود من عمده فلا ادرى اكان فيمن صعق
اى فيمن غشى عليه من نفخة البعث فافاق قبلى ام حوسب بصعقة الدار الاولى وهى صعقة
الطور المذكورة فى قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله فى الحديث السابق او كان
ممن استثنى الله وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا ادرى اى هذه
الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثنا او المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله عليه السلام
ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المؤلف ايضا فى التفسير
والديات واحاديث الانبياء عليهم السلام والتوحيد ومسلم فى احاديث الانبيا وابو داود فى السنة
مختصرا لا تخيروا بين الانبيا وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا همام هو ابن يحيى
ابن دينار البصرى عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه ان يهوديا رض بتشديد الضاد المعجمة

أي دق رأس جارية لم تسم هي ولا اليهودي نعم في رواية أبي داود أنها كانت من الأنصار بين حجرين
وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحًا كانت عليها
ورضخ رأسها والأوضاح نوع من الحلي يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ رأسها بين حجرين وللترمذي خرجت جارية
عليها أوضاح فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلي قال فأدركت وبها رمق فأتي بها النبي صلى
الله عليه وسلم فقيل من فعل هذا الرضاض أفلان فعله استفهام استخبار أفلان فعله قاله مرتين
وفائدته أن يعرف المتهم ليطالب حتى سمي القاتل اليهودي ولغير أبي ذر حتى سمي بضم السين وكسر الميم مبنيًا
للمفعول اليهودي بالرفع نائب عن الفاعل فأومت ولأبي ذر فأومأت بهمزة بعد الميم أي أشارت برأسها أي
نعم فأخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودي رفع فاعترف أنه فعل بها ذلك فأمر به النبي صلى
الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين احتج به المالكية والحنابلة والجمهور على أن من قتل بشيء يقتل
بمثله وعلى أن القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافًا لأبي حنيفة حيث قال لا قصاص
إلا في القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح
وهو تمسك باطل لأن اليهودي اعترف كما ترى وإنما قتل باعترافه قاله النووي وهذا الحديث أخرجه
المؤلف أيضًا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجه في الديات. باب
من رد أمر السفيه السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال وأمر الضعيف العقل وهو أعم من السفيه
وإن لم يكن حجر عليه الإمام وهذا مذهب ابن القسم ونصره أصبغ على من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد
مطلقًا إلا تصرف بعد الحجر ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج ما تصدق به قبل النهي ثم نهاه أي عن مثل هذه
الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولًا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر
في قصة الذي أتى بمثل البيضة من ذهب أصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة
فوالله ما لي مال غيرها فأعرض عنه فأعاد فحذفه بها ثم قال يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به
ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة
كذا قاله ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي أن البخاري إنما أراد قصة الذي دبر عبده فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وإنما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لأن القدر الذي
يحتاج إليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال أعتق رجل من بني عذرة
عبدًا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا الحديث وفيه
ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير
وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبًا إلا بما كان على شرطه وقال مالك الإمام الأعظم
مما أخرجه ابن وهب في الموطأ عنه إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه
لم يجز عتقه وهذا استنبطه من قصة المدبر السابقة ومن باع بواو العطف على سابقه ولأبي
ذر باب بالتنوين من باع على الضعيف العقل ونحوه وهو السفيه فدفع وللأبوين ودفع ثمنه
إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر
فإن أفسد بعد بالضم أي فإن أفسد الضعيف العقل بعد ذلك منعه من التصرف لأن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال كما مر قريبًا وقال عليه السلام للذي يخدع في البيع أي يغبن فيه
إذا بايعت فقل لا خلابة كما مر أيضًا ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله أي مال الرجل الذي باع علا
لأنه لم يظهر عنده سفهه حقيقة إذ لو ظهر لمنعه من أخذ ماله وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري

قال

قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي ثم البصري قال حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ الأنصاري
الصحابي ابن الصحابي المازني يخدع في البيع وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم
بحجر من بعض الحصون فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن شكى إليه ما يلقى من الغبن إذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة فكان يقوله وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثًا فلو كان الغبن مثبتًا للخيار لما احتاج إلى اشتراط الخيار ثلاثًا
ولا احتاج أيضًا إلى قوله لا خلابة فهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه إلى غيره
وفي الترمذي من حديث أنس أن رجلًا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه فنهاه فقال يا رسول الله إني لا أصبر
عن البيع فقال إذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعي وأحمد على حجر السفيه الذي
لا يحسن التصرف ووجه ذلك أنه لما طلب أهله إلى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه
فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث أنس حديث حسن
صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع
والشراء إذا كان ضعيف العقل وهو قول أحمد وإسحق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ انتهى
وهو قول الحنفية وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع وبه
قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن أبي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر
ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله
عنه أن رجلًا من الصحابة يسمى بأبي مذكور أعتق عبدًا له يقال له يعقوب ليس له مال
غيره وأطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد
جمعًا بين الحديثين فرده النبي صلى الله عليه وسلم تدبيره فابتاعه أي ابتاع العبد
من النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم نعيم بن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة
مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند أحمد وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال
النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فإن المشتري هو نعيم وهو النحام
سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت
وقيل هو السعلة وقيل النحنحة ونعيم هذا قرشي من بني عدي أسلم قديمًا قبل إسلام عمر
وكان يكتم إسلامه قال مصعب الزبيري كان إسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر إلا
قبيل فتح مكة وذلك أنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم فلما أراد أن يهاجر قال
له قومه أقم ودن بأي دين شئت وقال الزبير ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبي
صلى الله عليه وسلم يا نعيم إن قومك كانوا خيرًا لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول
الله قال إن قومي أخرجوني وإن قومك أقروك فقال نعيم يا رسول الله إن قومك أخرجوك
إلى الهجرة وإن قومي حبسوني عنها انتهى فإن قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة
وما ساقه معها فالجواب ما قاله ابن المنير وهو أن العلماء اختلفوا في سفيه الحال
قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف قول مالك في ذلك واختار البخاري ردها واستدل
بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر إذا أحاط الدين بماله ويلزم

أي رأيه ونظره في مصالح نفسه

مالكا رد افعال سفيه الحال لان الحجر في المديان والسفيه مطرد ثم فهم البخاري انه يرد على حديث
الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله الماضية والمستقبلة
فنبه على ان الذي يرد افعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر
وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبه الرسول على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه
على انه انما كان اعطاه بعد ان اعلمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان
السفه حينئذ فسقا وانما كان لشيء من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه
ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا
وحجر عليه

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

اي فيما لا يوجب
حدا ولا تعزيرا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلف قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق اي ابي وائل
هو ابن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي محلوف يمين او على شيء بيمين وهو فيها اي
والحال انه فيها فاجر كاذب ليقتطع بها اي باليمين الفاجرة مال امرئ مسلم او ذمي والتقييد
بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب في تقييده بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمي
والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره في ذلك لان الحقوق في ذلك كلها سوا ومعنى اقتطاع المال
ان يأخذ بغير حقه بل بمجرد يمينه المحلوف بها في ظاهر الشرع لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه
غضبان جملة اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ولا يليق ان يوصف
الباري تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على اثاره ولوازمه فيكون المراد ان يعامله
معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من انواع العذاب قال فقال الاشعث بن قيس الكندي
في والله كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجشيش بالجيم المفتوحة والشين المعجمتين بينهما تحتية
ساكنة على الاشهر ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان بين رجل وبيني ارض وللمستملي ارض باليمن وفي باب
الخصومة في البير كانت لي بير في ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الك بينة اي تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال
عليه السلام لليهودي احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالي
بنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب لانه اخبر بما كان يعلمه
منه فانزل الله تعالى ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول
والوفا بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا الى اخر الاية في سورة ال عمران اولئك
لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقيل نزلت
في احبارهم حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذوا على ذلك
رشوة وقيل نزلت في رجل اقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشترها به وقد سبق هذا
الحديث في المساقاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا عثمان بن عمر
ابن فارس العبدي البصري واصله من بخارى قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب رضي الله عنه
انه تقاضى ابن ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين وبعد الراء المفتوحة دال مهملة قال الجوهري

ولم

ولم يات من الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الاسلمي دينا وعند الطبراني انه كان
اوقيتين كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي سترها
او هو احد طرفي الستر المفرج فنادى صلى الله عليه وسلم يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله قال
عليه السلام ضع من دينك هذا قال وما بالفا اي اشار ولابي ذر واوما اليه اي ضع الشطر اي النصف
قال كعب لقد فعلت يا رسول الله عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر قال عليه السلام لابن ابي حدرد
قم فاقضه الشطر الاخر ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت اصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا
فان ذلك يدل على انه وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس الاصبحي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين
غير مضاف لشيء القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا
الى القراة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه اتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو صغير كما اخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي الاسدي وله ولابيه صحبة واسلما يوم الفتح
يقرا سورة الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرانيها وكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابي ذر في نسخة ان اعجل عليه
بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة اي ان اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه ثم امهلته حتى انصرف
قال العيني كالكرماني اي من القراة انتهى وفيه نظر لان في فضائل القران في باب انزل القران على سبعة احرف
من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف
من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية بردائه جعلته في عنقه وجررته به
لئلا ينفلت وانما فعل ذلك اعتناء بالقران وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول
الى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف فجئت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
اني سمعت هذا يقرا زاد عقيل سورة الفرقان على غير ما اقرانيها فقال عليه السلام لي ارسله اي اطلق
هشاما لانه كان ممسوكا معه ثم قال عليه السلام له اي لهشام اقرا فقرا زاد عقيل القراة
التي سمعته يقرا فقال عليه السلام هكذا انزلت قال عمر ثم قال عليه السلام لي اقرا فقرات كما اقراني
فقال عليه السلام هكذا انزلت ثم قال عليه السلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين
ان القران انزل على سبعة احرف اي اوجه من الاختلاف وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى
والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين او بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات
وادكر بعد امة وامه واما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا وننجيك ببدنك
لتكون لمن خلفك وننحيك ببدنك او عكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط
او بتغييرهما نحو اشد منكم ومنهم وياتل ويتال وفامضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتاخير
نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت او في الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى
والذكر والانثى فهذا ما يرجع اليه صحيح القراات وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج شيء عنه واما
نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف

بسقوط ان فاعجل بالرفع وجهه

الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادايه لا يخرجه عن ان تكون لفظا
واحدا ولئن فرض فيكون من الاول ويأتي ان شاء الله تعالى بمعونة سبحانه مزيد لذلك في فضائل القرآن
وفي كتابي الذي جمعته في فنون القراءات الاربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي فاقروا ما تيسر منه اي من المنزل
بالسبعة ما تيسر فيه اشارة الى الحكمة في التعدد وانه للتيسير على القاري ولم يقع في شيء من الطرق
فيما علمت تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان ثم يأتي ان شاء الله تعالى ما
اختلف في ذلك من دون الصحابة لمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضائل والغرض من الحديث هنا
قوله ثم لببته بردائه ففيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد اخرج المؤلف هذا الحديث
في فضائل القرآن والتوحيد وفي استتابة المرتدين ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه
والترمذي في القراءة والنسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن

باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم على سبيل التاديب لهم وقد اخرج عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ام فروة من بيتها حين ناحت لما توفي
ابو بكر اخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات
باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة بن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن ابي عدي نسبه لجده واسم ابيه ابرهيم
البصري عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابرهيم بسكون العين عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي
الله عنه عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لقد هممت اي قصدت ان امر بالصلاة فتقام بالنصب عطفا على المنصوب
بان والالف في الصلاة للعهد ففي رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة او للجنس فهو عام وفي رواية
يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد ثم اخالف اي آتي الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة
في الجماعة فاحرق بالتشديد عليهم اي بيوتهم كما في الاخرى وهذا موضع الترجمة لانه اذا احرقها
عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة

باب دعوى الوصي للميت اي عنه في الاستلحاق وغيره من
من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن
مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي ذر زمعة
بفتحها وسعد بن ابي وقاص اخا عتبة بن ابي وقاص لابيه واسم ابي وقاص مالك بن اهيب اختصما
عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة الجارية واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي فقال
سعد يا رسول الله اوصاني اخي عتبة اذا قدمت بتاء المتكلم مكة ولابي ذر اذا قدمت بتاء الخطاب
ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه بهمزة الوصل والجزم على الامر ولابي ذر فاقبضه بهمزة قطع
وفتح الضاد فانه ابني اي لكونه وطئها وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن امة ابي ولد على
فراش ابي زمعة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في عبد الرحمن الابن المتنازع فيه شبها بينا
زاد ابو ذر والاصيلي بعتبة فقال عليه السلام هو اي الولد لك اي اخوك يا عبد بن زمعة
برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي ان يقرا برفع عبد فقط لانه
علم ونصب ابن دائما على الاكثر فقد قال في التسهيل ثم ما ضم ابن اتباعا على الولد للفراش
اي لصاحبه زاد في الاخرى وللعاهر الحجر واحتجبي منه اي من الولد يا سودة قطعا للذريعة
بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبهة

وللرجل

وللرجل ان يمنع امراته من رؤية اخيها وهذا الحديث سبق في اوائل البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الفرائض

باب التوثيق ممن تخشى معرته بفتح الميم
والعين المهملة وتشديد الراء اي فساده وقيده ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن سعد
في الطبقات وابو نعيم عكرمة مولاه على تعليم القرآن والسنن والفرائض وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة نجد مقابلها وكان اميرهم محمد بن مسلمة ارسله عليه السلام في ثلاثين راكبا الى القرطاء سنة
ست قاله ابن اسحق وقال سيف في الفتوح له كان اميرها العباس بن عبد المطلب وهو
الذي اسر ثمامة فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم
وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة
بتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف فربطوه بسارية من سواري المسجد
للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضي اذا قضى على رجل امر بحبسه
في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ولابوي ذر والوقت فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير وفي صحيح ابن خزيمة ان
ثمامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل
ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان تردوا المال نعطك منه ما شئت فذكر الحديث بتمامه كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في المغازي قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال اطلقوا ثمامة اي بعد
ان اسلم كما قد صرح به في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم
فحله وهو يرد على ظاهر قول البرماوي كالكرماني في اسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه
فاسلم بفاء التعقيب المقتضية لتأخر اسلامه عن حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال
اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد من كتاب الصلاة ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي

باب الربط والحبس للغريم في الحرم واشترى نافع بن عبد الحرث
الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة دار السجن بمكة بفتح
السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح من صفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي
على ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون ان رضي بكسر الهمزة وتسكين
النون ولابي ذر على ان عمر رضي بكسر الهمزة وتسكين النون ادخل على على ان الشرطية نظرا الى المعنى
كانه قال على هذا الشرط فالبيع بيعه وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور فلصفوان في مقابلة الانتفاع
الى ان يعود الجواب من عمر اربع مائة ولابي ذر زيادة دينار واستشكل بان البيع بمثل هذا الشرط
فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد اذ بيع بشرط الخيار
لعمر بعد ان اوقع العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي حيث ذكروه موصولا
من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال في الفتح ووجهه ابن المنير بان العهدة في البيع
على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد قال وكان ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ
ولم ير سياقه تاما فظن ان الاربع مائة هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة
الاف انتهى وقال العيني يحتمل ان تكون هذه الاربعة الاف دراهم او دنانير لكن الظاهر الدراهم
وكانت من بيت المال ويبعد ان عمر رضي الله عنه كان يشتري دار السجن باربعة الاف دينار لشدة احتياجه

على بيت المال انتهى وليسقط قوله في رواية أبي ذر أربع مائة دينار وسمي ابن الزبير عبد الله بمكة أيام ولايته
عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وأبو الفرج الأصبهاني
في الأغاني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني
سعيد بن أبي سعيد المقبري المقبري أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
خيلا فرسانا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري
المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم بأتم منه وقد أشار المؤلف بما ساقه هنا إلى رد ما رواه
ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب
أن يكون في بيت رحمة فأراد المؤلف رحمه الله أن يعارضه بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة
وقوي ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري

بسم الله الرحمن الرحيم باب الملازمة

ولأبي ذر باب
بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية ونسب في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الأصيلي
وكريمة وسقوطها للباقين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الإمام
قال حدثني بالإفراد جعفر بن ربيعة ولأبي ذر عن جعفر وقال غيره أي غير يحيى بن بكير مما وصله الإسماعيلي
من طريق شعيب بن الليث قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد قال حدثني بالإفراد جعفر بن ربيعة
قال العيني والفرق بين الطريقين أن الأول روي بعن والثاني بحدثني انتهى وهذا الذي قاله إنما
يأتي على رواية أبي ذر أما على رواية الأكثرين فللأعرج عبد الرحمن ولأبي ذر عن الكشميهني عن عبد الله
ابن هرمز الأعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبيه كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان
له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين وكان أوقيتين كما عند الطبراني فلقيه فلزمه أي فلازم كعب بن مالك
ابن أبي حدرد فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم ينكر عليه
ذلك فقال عليه السلام يا كعب وأشار بيده كأنه يقول له ضع النصف من دينك فأخذ كعب نصف ما له
عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث غير مرة

باب التقاضي

للدين أي المطالبة به وبه قال حدثنا إسحق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم
ابن حازم الأزدي البصري قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الأعمش سليمان عن أبي الضحى مسلم بن صبيح
الكوفي عن مسروق بن الأجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى
ابن الأرت أنه قال كنت قينا أي حدادا في الجاهلية وكان وفي رواية وكانت لي على العاص بن وائل
دراهم أجرة فأتيته أتقاضاه أي أطلب منه دراهمي فقال أي العاص لي لا أقضيك دراهمك
حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك خاطبه على اعتقاده
أنه لا يبعث فكأنه قال لا أكفر أبدا زاد الترمذي قال وإني لميت ثم مبعوث فقلت نعم قال فدعني
حتى أموت ثم أبعث بالنصب عطفا على المنصوب السابق فأوتى مالا بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا
للمفعول وولدا ثم أقضيك بالنصب عطفا على السابق فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا الآية وقال
لأوتين مالا وولدا الآية وسقط لأبي ذر لفظ الآية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بالتنوين في اللقطة

في اللقطة

بضم اللام وفتح القاف ويجوز إسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الأزهري وهو الذي سمع من العرب
وأجمع عليه أهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحهما بلاهاء وهي في اللغة الشيء الملقوط

وشرعا

وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفي الالتقاط
معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال
الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف وإذا أخبرت اللقطة أي مالكها بالعلامة
التي بها دفع الملتقط إليه اللقطة وفي النسخة المقروءة على الميدومي دفع إليه بضم الدال ولأبي ذر باب
بالتنوين إذا أخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملي والكشميهني بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة وإذا أخبر
رب اللقطة الخ وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثني بالإفراد
والواو في الفرع مرقوم عليها علامة أبي ذر وفي غير الفرع ح للتحويل حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سلمة بن كهيل أنه قال سمعت سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي
التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله
مائة وثلاثون سنة قال لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال أخذت وللكشميهني وجدت وللمستملي
أصبت صرة مائة دينار بنصب مائة بدل من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار
انتهى قلت كذا في النسخة المقروءة على الميدومي وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لي عرفها حولا أمر من التعريف كأن ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في
الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لأن ذلك أقرب إلى
وجود صاحبها لا في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولأنه
مجمع الناس وقضية التعليل أن مسجد المدينة والأقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم
التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب
قال الأذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للأحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره
ولعل النووي لم يرد بإطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة
إذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت إليه الأحاديث أما لو سأل الجماعة في المسجد بدون
رفع الصوت فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحراء وهناك قافلة
تبعها وعرف فيها وإلا ففي بلد يقصدها قربت أم بعدت ويجب التعريف حولا إن أخذها
للتملك بعد التعريف وتكون أمانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة
أنها لا تتأخر فيها القوافل وتمضي فيها الأزمنة الأربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما
سنة لأنها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وإنما ينقسم بينهما عند التملك
ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كأن
عرف شهرين وترك شهرين وهكذا لأنه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف
على العادة فينادي في كل يوم مرتين في طرفيه في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرتين
أو مرة ثم في الشهر قال أبي بن كعب فعرفتها أي الصرة حولها بالهاء والنصب على الظرفية وسقط
لأبي ذر قوله حولها وثبت في بعض الأصول قوله حولا بإسقاط الهاء ثم عرفها فلم أجد من
يعرفها بالتخفيف ثم أتيته صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد
من يعرفها ثم أتيته عليه السلام ثلاثا أي مجموع إتيانه ثلاث مرات لأنه أتى بعد المرتين
الأوليين ثلاثا وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه لأن ثم إذا تخلفت عن معنى التشريك في
الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الأخفش والكوفيون

بالتخفيف صح

فقال عليه السلام ولابي الوقت قال احفظ وعاءها التي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرها
وهي بكسر الواو وبالهمزة ممدودا او عددها ووكاءها بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط
الذي يشد به راس الصرة او الكيس او نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا تختلط بماله
ولينبه على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالقائه اذا اخرجت النفقة وهل الامر
للوجوب او للندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف
المذكورة قال الماوردي وانه التقطها من موضع كذا في وقت كذا فان جاء صاحبها اي فاردده
اليه فحذف جزاء الشرط للعلم به وفي رواية احمد والنسائي من طريق الثوري واحمد وابو داود من
طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها
فاعطها اياه اي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية
يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج الى البينة
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين
فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف
معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك
ولو قال تعلم انها ملكي فله الحلف انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز
له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصف لها عملا بظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج
الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لا ان الزمه
بتسليمها الي ~~فله اذا لم يعلم صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك~~ اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كالمالكي والحنبلي
فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم
تلفت عند الواصف واثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف
ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولان الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد
بان خلافه فان اقر له بالملك لم يرجع عليه واخذه له باقراره والا بان لم يجئ صاحبها فاستمتع بها اي بعد
التملك للقطة لتملكت وتكفي اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكناية مع النية قال اي فاستمتعت
اي بالصرة قال شعبة فلقيته اي لقيت سلمة بن كهيل بعد بالبناء على الضم حال كونه بمكة فقال اي سلمة
لا ادري قال سويد بن غفلة ثلاثة احوال او قال حولا واحدا ولم يقل احد بان اللقطة تعرف
ثلاثة احوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام
الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة اخرجها
مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة كلهم عن سلمة وقالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال
الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد
الآتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال
يحمل حديث ابي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على
ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغناء ابي

باب حكم التقاط ضالة الابل

هل يجوز التقاطها ام لا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن عباس
بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الرأي بسكون الهمزة انه قال حدثني بالافراد يزيد
من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد

ابن

ابن خالد الجهني المدني رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه
سواء كان ذهبا او فضة او لؤلؤا او غير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم ابن بشكوال ان السائل بلال وعورض
بانه لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ ابن حجر انه سويد والد عقبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد
انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو اولى ما فسر به المهمل الذي في الصحيح لكونه
من رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما
واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد فقال عليه السلام للسائل ولابي الوقت قال عرفها
سنة ثم احفظ ولابوي ذر والوقت ثم اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبعد الفاء المخففة الف ثم صاد مهملة
اي وعاءها التي تكون فيه من العفص وهو الثني لان الوعاء ينثني على ما فيه ووكاءها الخيط الذي
تشد به راس الصرة او الكيس ونحوهما ولم يقل في هذه وعددها فيقاس معرفة خارجها بمعرفة داخلها
كالجنس هل هو ذهب ام غيره والنوع اهروية ام غيرها والقدر بوزن او كيل او عدد فان جاء احد يخبرك
بها اي باللقطة فادها اليه فحذف جواب الشرط للعلم به والا بان لم يجئ احد فاستنفقها اي بعد ان
تعرفها سنة فان جاء ربها فادها اليه قال اي السائل يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها والاكثرون ان
الضالة مختصة بالحيوان وما عداه من سائر الحيوان فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة
واللقطة ولابوي ذر والوقت ضالة الغنم بغير فاء قبل الضاد قال عليه السلام ولابي الوقت فقال
لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط آخر او للذئب ان تركتها ولم
ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وهذا على طريق السبر والتقسيم واشار الى ابطال قسمين فتعين
الثالث فكانه قال ينحصر الامر في ثلاثة اقسام ان تاخذها لنفسك او تتركها فياخذها مثلك او ياكلها
الذئب ولا سبيل الى تركها للذئب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الاول بحيث يكون
الثاني احق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل
هذان القسمان تعين الثالث وهو ان يكون لهذا الملتقط والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس
ما ياكل الشاة ويفترسها من السباع قال السائل ولابي الوقت فقال فضالة الابل ما حكمها فتمعر بتشديد
العين المهملة اي تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال عليه السلام ما لك ولها استفهام
انكاري معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة
وورود المياه النائية وسقاؤها بكسر السين المهملة والمد جوفها اي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد
ماء آخر والسقاء العنق اي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية
عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء
والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ
العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر
لها من الاكل والشرب كما قال ترد الماء وتاكل الشجر ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر
والفرس او بعدوه كالارنب والظبي او بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون
بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه لتطلبه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة
له عن الخونة اما اذا وجد في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة
وفرق الاول بانه في العمارة يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم
ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع
والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في مفازة آمنة

ضمنه ولا يبرأ برده الى مكانه فى سلمه الى الحاكم برئ كما فى الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث
ان ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم
فى باب الغضب فى الموعظة **باب** حكم التقاط **ضالة الغنم** وبه قال
حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد سليمان التيمى مولاهم المدنى ولابوى ذر والوقت
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى عن يزيد مولى المنبعث المدنى انه سمع زيد بن خالد الجهنى
رضى الله عنه يقول سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها وفى الباب السابق ان السائل اعرابى
وقيل هو بلال وقيل عمير ثم زعم اى زيد بن خالد والزعم يستعمل فى القول المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم
قال اعرف عفاصها وعاءها التى تكون فيه ووكاءها الخيط الذى يربط به الوعاء ثم عرفها سنة اى
متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كان عرفها فى كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كان عرفها شهرا
وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فان قصد
التملك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا فمؤنة التعريف الواقع بعد قصد عليه تملك ام لا لان
التعريف سبب لتملكه ولان الحظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقا فمؤنة
التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه او من غيره او يامر
بصرفها ليرجع كما فى هرب الجمال وانما لم تجب على الملتقط لان الحظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد
الانصارى بالاسناد السابق يقول زيد بن خالد ان لم تعترف بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة
وفتح الفوقية والراء ولابى ذر عن الكشميهنى ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اى اللقطة استنفق
بها بفتح الفاء والقاف صاحبها اى ملتقطها وكانت وديعة عنده قال سليمان بن بلال قال يحيى بن
سعيد الانصارى بالاسناد السابق فهذا الذى لا ادرى اى لا اعلم افى حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو قوله وكانت وديعة عنده ام شئ من عنده اى من عند يزيد من قوله وسياتى ان شاء الله تعالى
فى كلام المؤلف باب اذا جاء اى صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة
الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة اخرى فيما اخرجه مسلم عن القعنبى والاسمعيلى
من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها او
لتكن وديعة عندك ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى فى ضالة الغنم قال النبى صلى الله عليه وسلم
خذها فانما هى لك او لاخيك او للذيب اى انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة
بين ان تاخذها انت او اخوك قيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او ملتقط اخر وعورض بان الثلاثة
لا تقتضى ان يعرف صاحبها المستحق لها بالذيب العادى فالمراد ملتقط اخر والمراد جنس ما ياكل
الشاة وفى قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن احمد فى قوله تترك التقاط الشاة
واستدل به المالكية فى انه اذا وجدها فى فلاة يملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج
لهم بالتسوية بين الذيب والملتقط والذيب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله فى الفتح والظاهر
انهم تمسكوا بقوله فى الشاة هى لك واللام للتمليك بخلاف قوله فى غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره انه ليس على
وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر به على الاستمتاع الذى ظاهره الانتفاع لا باصل
الملك بخلاف قوله هى لك واجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية ان ما لا يمتنع من صغار
السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء وجد بمفازة ام لا صيانة له عن السباع
والخونة ويتخير آخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا

ان لم

ان لم يجد حاكما او باذنه فى الاصح ان وجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله اكله ان كان ماكولا فى الحال
متملكا له بقيمته ثم يعرفها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد اكله تعريف فان اخذه من العمران فله الخصلتان
الاوليان لا الثالثة وهى الاكل على الاصح فى المنهاج والاظهر فى الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه فى
المفازة فقد لا يجد فيها من يشترى وتشق النقل الى العمران قال يزيد مولى المنبعث بالاسناد المذكور
وهى اى ضالة الغنم تعرف ايضا اى على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب
تعريفها بعد الاكل اذا وجدت فى الفلاة واما فى القرية فيجب على الاصح ثم قال السائل يا رسول
الله كيف ترى فى ضالة الابل فقال عليه السلام دعها فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة والذال
المعجمة اى خفها وسقاءها بكسر السين جوفها او عنقها ترد الماء وتاكل الشجر فهى مستغنية عن
الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول بطول عنقها وتصونه
بالامتناع عن اكثر السباع حتى يجدها ربها اى مالكها فان اخذها للتملك ضمنها ولا يبرأ من الضمان
بردها الى موضعها كما مر هنا **باب** بالتنوين اذا لم يوجد
صاحب اللقطة بعد سنة اى بعد التعريف سنة فهى لمن وجدها اكتفاء بقصده عند الاخذ
للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضى الحول والتصرف والاظهر
التملك باللفظ كما مر وسواء كان المتملك غنيا او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغنى لان تناول الغير
بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
ملك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن المشهور بالراى المدنى واسم ابيه فروخ عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه انه قال جاء رجل اى اعرابى كما فى السابقة او هو بلال
كما قال ابن بشكوال او سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقد مر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
عن اللقطة (اى عن حكمها) فقال عليه السلام اعرف عفاصها وعاءها التى فيها ووكاءها الخيط الذى يشد به
راس الوعاء للتعرف صدق مدعيها عند طلبها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها اى فادها اليه والا بان لم
يجئ صاحبها فشانك بها بالنصب اى الزم شانك بها والشان الحال اى تصرف فيها وسبق فى حديث ابى
بلفظ فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يات لها طالب فاستنفقها واستدل به على
ان اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعى لكن المشهور عند الشافعية اشتراط
التلفظ بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان
كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت لقوله فى الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك
وقوله ايضا عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فانه يقتضى وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد
البدل وحينئذ فيحمل قوله فى الترجمة فهى لمن وجدها اى فى اباحة التصرف اذ ذاك واما امر ضمانها
بعد ذلك فمسكوت عنه قال السائل يا رسول الله فضالة الغنم قال هى لك او لاخيك او للذيب قال
السائل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال عليه السلام ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتاكل الشجر اى ما لك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها حتى يلقاها ربها
مالكها هذا **باب** بالتنوين اذا وجد شخص خشبة فى البحر او وجد سوطا او وجد
شيئا نحوه كعصى ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة
وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول عند المؤلف فى باب التجارة فى البحر فى رواية ابوى ذر
والوقت حيث قال فى اخر الحديث حدثنى عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بهذا حدثنى بالافراد جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى المصرى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل لم يسم وساق الحديث هنا مختصرا وتاما سبق في
الكفالة ولفظه وسأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال
كفى بالله شهيدا قال ائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى وزاد في الزكاة
فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج اي الرجل
الذي اسلفه وهو فيما قبل النجاشي كما مر في الزكاة والبيع والكفالة ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي
اسلفه فاذا بالخشبة التي ارسلها المستلف ولغير ابوي ذر والوقت فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله
حطبا فلما نشرها وجد المال الذي بعثه المستلف اليه والصحيفة التي كتبها بعث المال المذكور وموضع
الترجمة فاخذها وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه لاسيما اذا ورد
بصورة الثناء على فاعله ولم ينبه للشرط ونحوه في الحديث ذكروا حيث بانا استنبط بطريق الالحاق
هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص تمرة بالمثناة الفوقية وسكون
الميم او غيرها من المحقرات في الطريق جاز له اخذ ذلك واكله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة في الطريق قال ولابوي ذر والوقت فقال
بالفاء بدل القاف لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة المحرمة علي لاكلتها ظاهره انه تركها تورعا خشية
ان يكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك من المحقرات يملك
بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها او ليست لقطة لان اللقطة
ما من شأنه ان يتملك دون ما لا قيمة له وقال يحيى بن سعيد القطان مما وصله مسدد في مسنده عنه
واخرجه الطحاوي من طريق مسدد حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر
وقال زائدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن زائدة عن منصور ايضا عن طلحة
ابن مصرف انه قال حدثنا انس قال المؤلف وحدثنا وفي بعض الاصول ح لتحويل السند وحدثنا
محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
ابن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام الصنعاني اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة بسكون الميم وقال اجد بلفظ المضارع
استحضارا للصورة الماضية فارفعها لاكلها بالنصب ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها بضم الهمزة وسكون
اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني لا يجوز نصب الياء لانه معطوف على فارفعها
فاذا نصب فربما يظن انه معطوف على قوله ان تكون فيفسد المعنى انتهى نعم في فرع اليونينية فالقيها
بالنصب كما في كثير من الاصول التي وقفت عليها وفي الفرع التنكزي فالقيها بالفاء والنصب بدل القاف
وعليها علامة ابي ذر مصححا عليها وخرج بعض علماء العصر النصب على انه عطف على تكون بمعنى القيها
في جوفي اي اخشى ان اطرحها في جوفي واما رواية الفاء والنصب فعلى معنى ثم اخشى ان اجدها من الصدقة
اي ان يظهر لي انها من الصدقة انتهى فليتأمل ويحتمل تخريجه على نحو حذف اللص قبل ان ياخذك كقوله
٭ فما تركت منزلي لبني تميم ٭ والحق بالحجاز فاستريحا ٭ وقرئ شاذا فيه مغعة بالانبياء بالنصب قال
في الكشاف وهو في ضعف هذا باب بالتنوين كيف تعرف بضم اوله وفتح العين
والراء المشددة مبنيا للمفعول لقطة اهل مكة وقال طاوس فيما وصله المؤلف في حديث في باب
لا يحل القتال بمكة من الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط لقطتها
اي مكة وحرمها الا من عرفها للحفظ لصاحبها وقال خالد الحذاء مما وصله في باب ما قيل في الصواغ من كتاب
البيوع

البيوع في حديث عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تلتقط بضم اوله وفتح ثالثه لقطتها يعني مكة الا لمعرف يحفظها لمالكها ولابوي ذر والوقت
لا يلتقط بفتح اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا معرف وقال احمد بن سعد بسكون
العين مضبب عليه ولابوي ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره
ابو نعيم الدارمي حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله
الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة
قال حدثنا زكريا ابن اسحق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عن مكة لا يعضد بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في
الفرع على النفي وجوز الكرماني في الجزم على النهي اي لا يقطع عضاهها بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة
وبعد الالف هاء آخر مرفوع نائب عن الفاعل شجر ام غيلان او كل شجر له شوك عظيم ولا ينفر صيدها
بالرفع ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف على الدوام يحفظها والا فسائر البلاد كذلك فلا يظهر فائدة
التخصيص فاما من يريد ان يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة قال اصحابنا ويلزم
الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم ولا يجيء الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه
التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله اعلم وانما اختصت مكة بان لقطتها لا تملك
لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للآفاقي فلا يخلو غالبا من وارد اليها
فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة
بلقطة مكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار انه كحرم مكة كما في حرمة
الصيد وجرى عليه البلقيني لما روى ابو داود باسناد صحيح في حديث المدينة ولا يلتقط لقطتها
الا لمن اشادها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية
لقطة مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي تمسكا
بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتصر المشهور من مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة
ملك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسب ما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودل عليه استقراء المذهب
بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى المنشد والاستثناء من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد اي المعرف
يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يريد على هذا ان مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف
وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب ان الذي اشكل على غيره
سلك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التحريم وتحريمها قبله ان غير مكة
ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا او تحرم مطلقا وهذا لا قائل به فاذا آل الامر الى هذا فالخطب يسير
وذلك انا اتفقنا على ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب ان لقطة
مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الآفاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من اول وهلة فاستحلها
قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر
للتخصيص فائدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب السياق
وذلك ان المايوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها وقد
نص بعضهم على ان لقطة العسكر ببلد الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة
واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق اهل
الموسم مع ان الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه عليه السلام قال لا يحل لقطتها

الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها بمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل
بنفس فراق العسكر ويكون المذهب حينئذ اسعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون
الى تاويل اللام واخراجها عن التمليك ويحملون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها
لا اخذها فيحل لقول ظاهر اللام وظاهر الاستثناء ويحقق ما قلناه من الغالب على مكة ان لقطتها لا يعود
لها صاحبها انا لم نسمع احدا ضاعت له نفيقة بمكة فرجع اليها ليطلبها ولا بعث في ذلك بل ييأس منها
بنفس التفرق والله اعلم ولا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا اي لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا
كلاها الرطب فقال عباس بدون ال ولابي الوقت قال الا الاذخر بالنصب على الاستثناء لا الاول
قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة
بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وبه قال حدثنا يحيى
ابن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس
الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة واسمه
صالح قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة
رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس عقب قتل رجل من خزاعة
قتل رجلا من بني ليث راكبا على راحلته فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل
بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب
الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في
الفرع الفيل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني وسلط عليها على مكة رسوله والمؤمنين فانها لا تحل اي لم تحل
لاحد كان قبلي وانها احلت لي بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة اي لي ان اقاتل فيها ساعة من نهار وهي ساعة الفتح
وانها لا تحل ولابي ذر لن تحل لاحد بعدي ولابي ذر من بعدي فلا ينفر صيدها بالرفع نائبا عن الفاعل
اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يختلى اي لا يقطع شوكها بالرفع ايضا كسابقه ولا تحل ساقطتها لقطتها
الا لمنشد معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد ومن قتل
بضم القاف وكسر التاء له قتيل بالرفع نائب عن الفاعل فهو بخير النظرين اما ان يفدى بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يعطى الدية واما ان يقيد بضم اوله وكسر ثانيه اي يقتص فقال العباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر وللحموي والمستملي فانما نجعله لقبورنا نمهدها به ونسد
به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وسقف بيوتنا نجعله فوق الخشب والمعنى لكن الاذخر استثنه
من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسألة ان كلا
من المتكلمين انما كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلم بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث
بقول العباس الا الاذخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما بوحي والهام او
اجتهاد على الخلاف المشهور ومثله فقام ابو شاه بالهاء الاصلية منونة وهو مصروف قال عياض
كذا ضبطه بعضهم وقراته انا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتاء منصوبا قال في
المصابيح لا يتصور النصب لانه يضاف اليه في مثل هذا العلم دائما وانما مراده انه معرب بالفتحة في حال
الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة
الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا ومثل ابي هريرة من الصرف ومن
دخول الالف واللام وينصرف مثل ابي بكر ويجب الكلام في مثل امرئ القيس ويجوز في مثل ابن عباس
انتهى وابو شاه رجل من اهل اليمن ويقال انه كلبي ويقال فارسي من الابناء الذين قدموا اليمن

في نصرة ذي يزن قال في الاصابة كذا رايته بخط السلفي وقال ان هاءه اصلية وهو بالفارسي
ومعناه الملك قال ومن ظن انه باسم احد الشياه فقد وهم انتهى فقال اي ابو شاه اكتبوا لي
يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال
الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي عبد الرحمن ما قوله اي ابي شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال
هذه الخطبة بالنصب على المفعولية ولابي ذر قال هذه الخطبة بالرفع التي سمعها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين في نسق واحد لكن قد صرح كل واحد منهم روايته
بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود
وفي العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجه في الديات هذا باب
بالتنوين لا تحلب ماشية احد بغير اذن بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه
بالهاء والماشية فيما قاله في النهاية تقع على البقر والابل والغنم لكنها في الغنم اكثر وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع وفي موطا محمد بن الحسن
عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله وفي رواية يزيد بن الهاد
عن مالك عند الدارقطني في الموطآت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن
بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها احد ماشية
امرئ وكذا امراة مسلمين او ذميين بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته بضم الراء وفتحها
في الفرع وغيره اي موضعه المصون لما يخزن كالغرفة فتكسر بضم التاء التحتية والنصب عطفا
على ان تؤتى خزانته بكسر الخاء وبالرفع نائب عن الفاعل مكانه او وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد
حفظه فينتقل طعامه بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف من فينتقل منصوبا
عطفا على المنصوب السابق فانما تخزن بضم الزاي وللكشميهني تحرز بضم اوله واهمال
الحاء وكسر الراء وبعدها زاي لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم نصب بالكسرة على المفعولية
لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان على اربابها
بالخزانة التي تحفظ ما اودعت من متاع وغيره فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه
وفيه النهي عن ان ياخذ المسلم للمسلم شيئا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس
فيه فنبه به على ما هو اعلى منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر
ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فياخذ
ويغرم عند الشافعي وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن على البستان حائط
جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا
ضمان عليه في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر
مرفوعا اذا مر احدكم بحائط فلياكل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم
يصح وجاء من اوجه اخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح
وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في القضاء وابو داود
في الجهاد هذا باب بالتنوين اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها
عليه لانها وديعة عنده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف
بربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا وفي التابعة اعرابي

وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهني
لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها
قال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة ثم اعرف
وكاها بكسر الواو الخيط الذي يربط به وعاؤها وعفاصها بكسر العين وعاها وهذا يقتضي ان تعريف
يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر
وهي تقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلامات لجمع بينهما النووي بان يكون مامورا بمعرفة العلا
اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى
تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق بها فان جاء ربها اي مالكها فادها
اليه ان كانت موجودة والا فرد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم
دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا ريب ان الماذون في استنفاقه اذا انفق لا تبقى
عينه وان جا المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه
وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقدون بجزم لان شرط الخيار للمشتري وحده
فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الارش لان
جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المولف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قالوا
ولابي ذر والوقت فقال اي الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه السلام خذها فانما
هي لك او لاخيك او للذيب اي ان تركتها ولم ياخذها غيرك ياكلها الذيب غالبا فنبه على جواز التقاطها
وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية
بغير راع والتحفظ عن صغار السباع قال السايل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ما ارتفع من وجهه الكريم او احمر وجهه شك
الراوي ثم قال عليه السلام مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها خفها وجوفها زاد في الرواية الاخرى ترد
الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى ان المانع والفارق بينها
وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش هذا باب بالتنوين
هل ياخذ الشخص اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها حتى لا ياخذها من لا يستحق قال الحافظ
ابن حجر سقطت لا بعد حتى في رواية ابن شبويه واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع
ولا يدعها حتى ياخذها من لا يستحق وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو
لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضايعة ينتهي الى اخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من
كره اللقطة مستندا لحديث الجارود مرفوعا عند النسائي باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحا
المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهو
تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية
استحبابها لامين وثق بنفسه وتكره للفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا تجب وان غلب على ظنه
ضياع اللقطة وامانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يعرفها لحديث زيد
ابن خالد عند مسلم من اوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم
مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي ابي يحيى الكوفي انه قال سمعت سويد بن
غفلة بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام ابن غفلة الجعفي المخضرم التابعي الكبير قال كنت مع سلمان
ابن ربيعة بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان ولي الخيل ايام عمر

وهر

وهو اول من استقضى على الكوفة وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحا المهملة العبدي
التابعي الكبير المخضرم في غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين
المهملة وفتح الذال المعجمة اخره موحدة موضع او هو بين الحادسية او واد بظاهر الكوفة فوجدت
سوطا فقالا لي احدهما ولابي ذر فقالا لي اي سلمان وزيد القه قال ابن غفلة قلت لا القيه ولكن
ولابي ذر ولكني ان وجدت صاحبه دفعته اليه والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة
فسالت ابي بن كعب رضي الله عنه عن حكم التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فيها مائة دينار واستدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة فيعرف الكثير سنة والقليل اياما
وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته عليه السلام فقال عرفها حولا فعرفتها
حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته الرابعة اي بعد ان عرفتها ثلاثا فقال اعرف عددها ووكاها
ووعاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا بان لم يجئ استمتع بها بدون فا قال ابن مالك في هذه الرواية
حذف جواب ان الاولى وحذف ان الثانية وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها فادها
او نحو ذلك وان لم يجئ فاستمتع بها وبه قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال اخبرني بالافراد
ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن سلمة هو ابن كهيل
بهذا الحديث المذكور قال شعبة بن الحجاج فلقيته اي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم بعد بالبنا
على الضم حال كونه بمكة فقال له لا ادري قال سويد ثلاثة احوال او قال حولا واحدا وقد مر ما في هذه
المسئلة من البحث وان الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف
سنة واحدة في اول اللقطة باب من عرف اللقطة ولم يدفعها بالدال ولابي ذر
عن الكشميهني ولم يرفعها بالرا الى السلطان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفا قال حدثنا
سفيان الثوري عن ربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان اعرابيا
من الخلاف اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال عليه السلام عرفها سنة فان جا
احد يخبرك بعفاصها ووعائها ووكائها فادفعها اليه والا بان لم يجي احد او جا ولم يخبر بعلاماتها
فاستنفق بها فان جا صاحبها فرد بدلها وساله الاعرابي عن حكم ضالة الابل فتمعر بتشديد العين
المهملة اي تغير وجهه عليه السلام من الغضب وقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها بالذال
المعجمة ترد الما وتاكل الشجر فهي مستغنية بذلك عن الحفظ دعها اتركها حتى يجدها ربها مالكها نعم
اذا وجد الابل ونحوها في العمارة فيجوز له التقاطها للتملك كما مر مع غيره في ضالة الابل وساله الاعرابي
عن حكم ضالة الغنم فقال عليه السلام هي لك ان اخذتها او لاخيك ملتقط اخر او للذيب ياكلها
ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد اسحق بن ابرهيم بن راهويه قال اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغرا
قال اخبرنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال اخبرني بالافراد البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وبه قال
وحدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري وثقه غير واحد
قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب

عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال ارتحلت وفي علامات النبوة من طريق زهير بن معوية
اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل
لم تات عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه
فروة وقلت نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم
يسوق غنمه فقلت وسقطت فقلت لغير ابي ذر وثبتت له في نسخة لمن ولابي ذر ممن بالميم بدل اللام ا
انت قال لرجل من قريش نسماه فعرفته ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل
ما يدل على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم فقلت هل في غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة
وحكى عياض ان في رواية لُبَّن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن اي ذوات لبن فقال نعم فيها فقلت
هل انت حالب لي قال نعم الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام امعك اذن في الحلب لمن يمر بك على
سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم
ويحتمل ان يكون ابو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له او اذنه العام بذلك قال الراعي نعم
احلب لك قال ابو بكر رضي الله عنه فامرته فاعتقل شاة من غنمه اي حبسها والاعتقال ان يضع
رجله بين فخذي الشاة ويحلبها ثم امرته ان ينفض ضرعها اي ثديها من الغبار ثم امرته ان ينفض
كفيه من الغبار ايضا فقال ولابي الوقت قال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة
بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي قدر قدح او شيئا قليلا او قدر حلبة من لبن وقد جعلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة ركوة على فمها بالميم ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي
على فيها خرقة بالرفع فصببت على اللبن من الماء الذي في الاداوة حتى برد اسفله بفتح الموحدة والراء
فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات فوافقته حين استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله
فشرب حتى رضيت الحديث في شان الهجرة وقد ساقه باتم من هذا السياق في العلامات قال ابن
المنير ادخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك في حكم الضايع المستهلك
فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه واعلا احواله ان يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال
فيها هي لك او لاخيك او للذيب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه في المصابيح بانه قد يمنع
ضياعه مع وجود الراعي بحفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها بمحل مضيعة بخلاف هذا اللبن
والله الموفق والمعين على تمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المظالم

كتاب المظالم

جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيده في سائر نسخها الا
بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثمامة ما تظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابو عبيد
عن ابي بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها وهو اسم لما اخذ بغير حق
والظلم بالضم قاله صاحب القاموس وغيره وضع الشيء في غير موضعه **في المظالم والغصب**
وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر
لابي ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللنسفي
كتاب الغصب باب في المظالم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولا تحسبن الله يا محمد
غافلا عما يعمل الظالمون اي لا تحسبه اذا انظرهم واجلهم انه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم
بل هو محص لذلك عليهم ويعده عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه

غافلا

غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم انما يؤخرهم يؤخر عذابهم
ليوم تشخص فيه الابصار اي تشخص فيه ابصارهم فلا تقر في اماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية
قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعي رؤوسهم اي رافعي رؤوسهم المقنع بالنون والعين
والمقمح بالميم والحاء المهملة معناهما واحد وهو رفع الراس فيما اخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل
اللغة وسقط قوله المقنع الى اخره في رواية غير المستملي والكشميهني وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا
مهطعين اي مديمي النظر اي لا يطرفون هيبة وخوفا ولابوي ذر والوقت مديمي النظر ويقال مسرعين
وهذا تفسير ابي عبيدة في المجاز لا يرتد اليهم طرفهم بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه
من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم وافئدتهم هواء يعني جوفا بضم الجيم وسكون الواو خاوية خالية
لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست بهواء حقيقة وجهة التشبيه
يحتمل ان تكون في فراغ الافئدة من الخير والرجاء والطمع في الرحمة وانذر الناس يا محمد يوم ياتيهم العذاب
يعني يوم القيمة او يوم الموت فانه اول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا
لان القيمة ليست بموطن الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب
اخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا وامهلنا الى امد وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه نجب
دعوتك ونتبع الرسل جواب للامر ونظيره قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق اولم تكونوا
اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان ان يقولوا ذلك بطرا واشرا ولما استولى
عليهم من عادة الجهل والسفه وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا واملوا بعيدا قوله ما لكم
جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال
والمعنى اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى يعني كفرهم
بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري وسكنتم في مساكن
الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما تشاهدون في منازلهم
من اثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم اي بينا لكم انكم مثلهم
في الكفر واستحقاق العذاب او صفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة وقد
مكروا مكرهم اي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل وعند الله
مكرهم ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او وعنده ما يمكرهم به وهو
عذابهم الذي يستحقونه وان كان مكرهم في العظم والشدة لتزول منه الجبال مسوى لازالة
الجبال معدا لذلك وقيل ان نافية واللام مؤكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى
ومحال ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لايات الله وشرائعه لانها بمنزلة الجبال الراسية
ثباتا وتمكنا وتنصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتداء على وان كان مكرهم
من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله
قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلي واصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول
الثاني على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده
احدا فكيف يخلف رسله ان الله عزيز غالب لا يماكر قادر لا يدافع ذو انتقام لاوليائه من اعدائه
ولفظ رواية ابي ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام
وعنده بعد قوله وانذر الناس الاية **باب قصاص المظالم**
اي يوم القيمة وسقط التبويب والترجمة هنا لابي ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد

وبه قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه قال اخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني بالافراد
ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الاكمه
احد الاعلام عن ابي المتوكل علي بن دؤاد بدال مضمومة بعدها واو بهمزة الناجي بالنون والجيم عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خلص المؤمنون نجوا من الصراط
المنصوب على النار حبسوا بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذي على متن النار فيتقاصون
بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص المراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض
وللكشميهني فيتقاصون بالقاف والمعجمة المفتوحة المخففة مظالم كانت بينهم في الدنيا من انواع المظالم
المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه
اخذ من حسناته ولا يدخل احد الجنة لاحد عليه تباعة حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة مبنيا
للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة
المفتوحة اي كملوا التقاص وهذبوا بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي خلصوا من الاثام
لمقاصصة بعضها ببعض اذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة فيقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي
لكل واحد من الحسنات فوالله الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده استعارة لنور قدرته لاحدهم
بالرفع مبتدأ وفتح اللام للتاكيد بمسكنه في الجنة وخبر المبتدأ قوله ادل بالدال المهملة بمنزله وللحموي
والمستملي بمسكنه كان في الدنيا وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وقال يونس بن محمد المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده
في كتاب الايمان قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه
منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو عن قتادة بن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجي
وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن ابي المتوكل باب
قول الله تعالى في سورة هود الا لعنة الله على الظالمين واولها ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير
يبين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الآخرة على رؤوس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان
وقال غيره من جوارحهم وفي قوله الا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم مما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا همام هو ابن يحيى
ابن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد
فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني ويكنى
ابا هلال البصري انه قال بينما بالميم وفي رواية بينا انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده بمد الهمزة
مرفوع بدل من امشي الذي هو خبر لقوله انا والجملة حالية والضمير في بيده لابن عمر وجواب بينما قوله اذ عرض
له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى وللكشميهني يقول في النجوى
اي التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة وهو فضل من الله حيث يذكر المعاصي سرا فقال ابن عمر رضي الله
عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله عز وجل يدني المؤمن اي يقربه فيضع عليه
كنفه بفتح الكاف والنون والفاء اي حفظه وستره عن اهل الموقف فيقول تعالى له اتعرف ذنب كذا
اتعرف ذنب كذا مرتين ولابي ذر ذنبا بالتنوين في الاخيرة فيقول المؤمن نعم اي رب اعرفه حتى اذا قرره
بذنوبه جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في
الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة وسقط في رواية ابي ذر لفظ اذا ورأى في نفسه انه هلك باستحقاقه

العذاب

العذاب قال تعالى له سترتها اي الذنوب عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى حينئذ كتاب حسناته
واما الكافر بالافراد والمنافقون بالجمع في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن الكشميهني ايضا
والمنافق بالافراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن هؤلاء
الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والادب والتوحيد ومسلم
في التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقائق وابن ماجه في السنة هذا باب
بالتنوين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع اسلم اي لا يلقيه
الى الهلكة بل يحميه من عدوه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري
ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل
بالفتح الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سواء كان حرا او عبدا بالغا او لا اخو المسلم في الاسلام لا يظلمه
خبر بمعنى الامر لان ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه
بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته
وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن فرج عن مسلم
كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي ياخذ النفس من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من
كربات يوم القيامة بضم الكاف والراء جمع كربة ومن ستر مسلما رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس
فلو رآه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لا سيما ان كان مجاهرا به فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس
من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيامة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي
ستره الله في الدنيا والآخرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاكراه ومسلم وابو داود والترمذي في
الحدود والنسائي في الرجم هذا باب بالتنوين اعن اخاك المسلم سواء كان ظالما
او مظلوما وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
ابن ابرهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بالتصغير ايضا
الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بضم العين مصغرا ابن مالك الانصاري وحميد الطويل وسقط
الطويل لابي ذر كلاهما انهما سمعا انس بن مالك رضي الله عنه يقول ولابي ذر سمعا بالتثنية اي عبيد الله
وحميد وقول العيني ان الضمير في سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه قال رسول الله ولابي ذر قال
النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه من طريق اخرى عن
هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرأيت اذا كان ظالما كيف انصره
قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه
التي تامره بالسوء وتطغيه وبه قال حدثنا مسدد بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن
مسربل الاسدي البصري قال حدثنا معتمر من الاعتماد هو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
قالوا ولابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه فقال رجل يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل هذا اي الرجل
الذي ننصره حال كونه مظلوما فكيف ننصره حال كونه ظالما قال عليه السلام تاخذ فوق يديه
بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ
بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض
طرقه وذلك فيما رواه حديج بن معوية وهو بالمهملة والجيم مصغر عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا

انصر اخاك ظالما الحديث اخرجه ابن عدي وابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه منه المؤلف قال ابن
بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسّر صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على
ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته
بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر سببا
لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجلان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى
المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا
دعوى الجاهلية قالوا لا الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الآخر فقال لا باس ولينصر الرجل
اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما
جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسّره
النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم ۞ اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم ۞ على القوم لم انصر اخي حين يظلم
قاله الحافظ ابن حجر

باب نصر المظلوم وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الرا
وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بن سليم
بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة والمثلثة ابي الشعثاء الكوفي قال سمعت معوية
ابن سويد بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهي سنة اذا كان له متعهد
والا فواجبة واتباع الجنائز فرض على الكفاية وتشميت العاطس اذا حمد الله سنة ورد السلام فرض كفاية
ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل وبكفه
عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر الله بعبد من عباده ان يضرب في قبره
مائة جلدة فلم يزل يسال الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال
علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي اذا كان هذا
حال من لم ينصره فكيف من ظلمه واجابة الداعي سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة فرض عين
ان كان الداعي مسلما وان تكون في اليوم الاول وان لا يكون هناك منكر كشرب الخمر وابرار المقسم بميم مضمومة
وكسر السين سنة اي الحالف اذا اقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني وابرار القسم
وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله ونصر
المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن التعريف فيه للجنس والمراد
بعض المؤمن للبعض كالبنيان يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد بعضهم بعضا
بميم الجمع وشبك عليه السلام بين اصابعه كالبنيان للوجه اي شدا مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق
المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن اذا اشد المؤمن فقد نصره
والله اعلم

باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره في سورة النسا
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم او التظلم منه وعن السدي
نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها
وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه وكان الله سميعا لكلام المظلوم
عليما بالظالم ولقوله تعالى في سورة الشورى والذين اذا اصابهم البغي يعني الظلم هم ينتصرون

ينتقمون

ينتقمون ويتشفون قال ابرهيم النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما كانوا اي السلف
يكرهون ان يستذلوا بضم اليا وفتح التا والمعجمة من الذل فاذا قدروا بفتح الدال المهملة عفوا عمن بغى عليهم

باب عفو المظلوم عمن ظلمه لقوله تعالى في سورة النسا ان تبدوا خيرا طاعة
وبرا او تخفوه او تفعلوه سرا او تعفوا عن سوء لكم المؤاخذة عليه وهو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه
تسبب له ولذلك رتب عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته
على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث المظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتصار حملا على مكارم
الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمى الثانية سيئة للازدواج ولانها
تسوء من تنزل به فمن عفا واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضا فاجره على الله عدة مبهمة لا يقاس
امرها في العظم انه لا يحب الظالمين المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه
بعد ما ظلم وهو من اضافة المصدر الى المفعول فاولئك ما عليهم من سبيل من مأثم انما السبيل يعني الاثم
والحرج على الذين يظلمون الناس يبتدئونهم بالاضرار ويطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم ويبغون
في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الاذى ولم ينتصر من صاحبه
وغفر تجاوز عنه وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اي ان ذلك منه فحذف
للعلم به كما حذف في قولهم السمن منوان بدرهم ويحكى ان رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب
يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الآية فقال الحسن عقلها والله وفهمها اذ ضيعها الجاهلون
وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] ما من عبد ظلم
مظلمة فيعفو عنها الا اعز الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال
فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى الكف زيادة البغي وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع قوله
تعالى ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده اي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له وثبت قوله تعالى
وترى الظالمين لما راوا العذاب حين يرونه فذكر بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل
اي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية ابي ذر فاجره على الله انه لا يحب الظالمين الى قوله مرد من سبيل فاسقط ما ثبت
في رواية غيره هذا

باب بالتنوين **الظلم ظلمات يوم القيمة**
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة قال
اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الظلم باخذ
مال الغير بغير حق والتناول من عرضه او نحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيمة فلا يهتدي يوم القيمة
بسبب ظلمه في الدنيا او بما دفع قدمه في ظلمة ظلمه تهوي في حفرة من حفر النار وانما ينشا الظلم من ظلمة القلب
لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات
الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يؤتى بالظلمة فيوضعون في
تابوت من نار فيه يرجحون بها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر

باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي الملقب خت
بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي
قال حدثنا زكريا بن اسحق الثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة المكي عن ابي معبد
نافذ بالفاء والمعجمة والمهملة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا الى اهل اليمن واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرائع ويقبض الصدقات فقال له اتق دعوة المظلوم

وان كان عاصيًا فانها اى دعوة المظلوم وللمستملى فانه اى الشان ليس بينها وبين الله حجاب
كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به فى حديث ابى هريرة عند الترمذى بلفظ ثلاثة لا ترد
دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب
السما ويقول الرب وعزتى لانصرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق فى باب اخذ الصدقة
من الاغنيا من كتاب الزكاة باتم من هذا واقتصر منه هنا على المراد باب
من كانت له مظلمة بكسر اللام وحكى فتحها عند الرجل وفى رواية عند رجل فحللها له هل يبين مظلمته
حتى يصح التحليل منها ام لا وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس عبد الرحمن العسقلانى الخراسانى الاصل
قال حدثنا ابن ابى ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام وفى الفرع من رواية مسلك
عن المقبرى من كانت عنده مظلمة لاخيه ولابى ذر لاخيه من عرضه بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح
منه سوا كان فى نفسه او اصله او فرعه او شى من الاشيا كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو
من عطف العام على الخاص فليتحلله منه اليوم نصب على الظرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا لمقابلته
بقوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يوخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيمة والمراد بالتحلل
ان يساله ان يجعله فى حل وليطلبه ببراة ذمته وقال الخطابى معناه يستوهبه ويقطع دعواه
عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلنى فى حل فقد
اغتبتك فقال انى لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت فى حل ولما قال قبل ان لا
يكون دينار ولا درهم كانه قيل فما يوخذ منه بدل مظلمته فقال ان كان له اى للظالم عمل صالح
اخذ منه اى من ثواب عمله الصالح بقدر مظلمته التى ظلمها لصاحبه وان لم يكن حسنات
اخذ من سيات صاحبه الذى ظلمه فحمل عليه اى على الظالم عقوبة سيات المظلوم قال
المازرى وقد زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت
اليه من حسناته فلما فرغت حسناته اخذت من سيات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة
مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه قال ابو عبد الله المؤلف قال اسمعيل بن ابى اويس
هو شيخ المؤلف انما سمى اى ابو سعيد المذكور فى السند المقبرى لانه كان نزل ولابى ذر ينزل
ناحية المقابر بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعى
قال ابو عبد الله البخارى وسعيد المقبرى هو مولى بنى ليث كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة
من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو سعيد بن ابى سعيد واسم ابى سعيد كيسان بفتح
الكاف ومات سعيد المقبرى فى اول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين
ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع سنين
وقد سقط قوله قال ابو عبد الله قال اسمعيل الخ فى غير رواية الكشميهنى وثبت فيها والله اعلم
هذا باب بالتنوين اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه سوا كان معلوما او مجهولا لا
عند من يجيزه وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها زاد الكشميهنى فى هذه الاية
وان امراة خافت من بعلها نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها
او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت عايشة الرجل تكون عنده المراة ما كونه ليس

بستكثر

يستكثر منها اى ليس بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها او لسوء خلقها او لغير ذلك وخبر المبتدا
الذى هو الرجل قوله يريد ان يفارقها اى لما ذكر فتقول المراة اجعلك من اجل شانى فى حل اى من
حقوق الزوجية وتتركنى بغير طلاق فنزلت هذه الاية فى ذلك وعن على رضى الله عنه نزلت
فى المراة تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على ان يجيئها كل ثلاثة ايام او اربعة وروى
من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقنى واجعل يومى لعايشة ففعل ونزلت هذه الاية وقال
حسن غريب وقد تبين ان مورد الحديث انما هو فى حق من تسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول
الكرمانى ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق
به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه فى فتح البارى وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير هذا باب
بالتنوين اذا اذن رجل له اى لرجل اخر فى استيفا حقه او احله ولابى ذر عن الكشميهنى او احل له ولم
يبين كم هو اى مقدار الماذون فى استيفائه او المحلل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن ابى حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاى سلمة الاعرج عن سهل بن سعد الساعدى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فى قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالما فشرب
منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ فقال عليه السلام للغلام اتاذن لى ان اعطى
القدح هولاء اى الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا انما قال ذلك لانه
عليه السلام لم يامره به ولو امره لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله بالمثناة الفوقية
واللام المشددة اى دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده ولم يظهر لى وجه المناسبة بين الترجمة
والحديث فالله اعلم وقد قيل انها توخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام له عليه السلام بدفع الشراب
الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه باب
اثم من ظلم شيا من الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنى بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخى عبد الرحمن بن
عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل القرشى وقيل الانصارى المدنى وليس له فى البخارى الا هذا
الحديث اخبره ان سعيد بن زيد القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيا قليلا او كثيرا وفى رواية عروة فى بدء الخلق من اخذ
شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابى هريرة من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه بضم الطا
المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الرا وقد تسكن اى يوم القيمة
قيل اراد طوق التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيمة ولاحمد والطبرانى من حديث يعلى بن مرة مرفوعا
من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفى رواية للطبرانى فى الكبير من ظلم من الارض شبرا
كلف ان يحفره حتى يبلغ به الما ثم يحمله الى المحشر وقيل انه اراد ان يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة
فى عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جا فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوى وهذا
اصح ويويده حديث ابن عمر المسوق فى هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وفى حديث
ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والطبرانى فى الكبير قلت يا رسول الله اى الظلم اظلم فقال ذراع من الارض
ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيمة الى قعر الارض
ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها او المراد بالتطوق الاثم فيكون الظلم لازما فى عنقه لزوم الاثم
عنقه ومنه قوله تعالى الزمناه طايره فى عنقه وفى هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم

وفى نسخة فى القدح ان النبى صلعم

من بنا المدارس والربط ونحوها مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الالات
واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير ان يعطي فانما يعطي من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل احد بجواز
اخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا اما سمع هذا الظالم
قوله عليه السلام من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين وقوله عليه السلام فيما يروي عن ربه ثلاثة
انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخاري وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي قال حدثني
بالافراد محمد بن ابرهيم التيمي ان ابا سلمة عبد الرحمن بن عوف حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه
وبين قومه خصومة في ارض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه فذكر لعائشة رضي الله عنها
اي ذلك كما في بدء الخلق فقالت له يا ابا سلمة اجتنب الارض فلا تغصب منها شيئا فان النبي صلى
الله عليه وسلم قال وفي رواية يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر شبر
من الارض طوقه من سبع ارضين اي يوم القيمة وفي حديث ابي مالك الاشعري عند ابن ابي شيبة باسناد
حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيمة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان
من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين
ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع
وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا قل او كثر بغير حقه خسف به اي بالاخذ غصبا
تلك الارض المغصوبة يوم القيمة الى سبع ارضين فتصير له كالطوق في عنقه بعد ان يطوله الله
تعالى وان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب
بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان غصب الارض خلافا لابي حنيفة وابي يوسف حيث
قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب عقارا
فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد
ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان
وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني لابي حنيفة وابي يوسف ان الغصب
اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول
الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث الباب
من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين لانه عليه السلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو
وجب لذكره وصورة المسئلة بما اذا اسكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البنا وحفر الارض فيضمن
لانه بحدثه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف
وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف في العين انتهى ومن فوايد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا
على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة
وابنية ومعادن ومن حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد
ان يحفر تحت ارض المسجد ويبني مطامير تكون ابوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له او نحوها

ارجعل

اسد او اسمعيل ابن عبد الرحمن

او جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض تعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز
اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال الفربري قال ابو جعفر ابن ابي حاتم
واسمه محمد البخاري وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث اي حديث الباب
ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك ولابي ذر في كتب ابن المبارك التي صنفها بها املاه اي الحديث والمستملي
والحموي انما املي بزيادة الفا وضم الميم وحذف الضمير المنصوب عليهم بالبصرة لكن نعيم بن حماد المروزي
ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث بخراسان والله اعلم
وهذه الفايدة التي ذكرها الفربري ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة لغيره هذا باب
بالتنوين اذا اذن انسان لاخر شيئا اي في شي جاز وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين
الشيباني انه قال كنا بالمدينة في بعض اهل العراق وعند الترمذي في بعث اهل العراق فاصابتنا سنة
غلا وجدب فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا اي يطعمنا التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا اي ونحن
ناكله فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثي
المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو ان تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه
اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزري بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له ان ياكل كيف شا الا ان
يستاذن الرجل منكم اخاه فياذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا ان يستاذن
الخ مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت
ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهل النهي
للتحريم او للتنزيه نقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للتنزيه وصوب النووي
التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة
والشركة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان
رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام يبيع اللحم ولم يسم فقال له ابو شعيب اصنع
لي طعام خمسة لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره لعلي ادعو النبي خامس خمسة اي احد خمسة
وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع جملة فعلية حالية يعني انه قال لغلامه اصنع لنا في حال
رؤيته تلك فدعاه اي دعا ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجل اي سادس لم يسم ايضا لم يدع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا بتشديد التا اتاذن له في الدخول قال نعم وهذا الحديث
قد مضى في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع باب
قول الله تعالى في سورة البقرة وهو الد الخصام الالد افعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام
المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى اشد الخصومة او ان افعل هنا ليست للتفضيل
بل بمعنى الفاعل اي وهو لديد الخصام اي شديد المخاصمة فيكون من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن
عباس اي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب
واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه وبه قال حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن ابن ابي مليكة

عبد الله بن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير المكي الأحول عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن أبغض الرجال إلى الله عز وجل الألد الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر
فيها والألف واللام في الرجال للعهد فالمراد الأخنس وهو منافق أو المراد الألد في الباطل المستحل له أو هو تغليظ
في الزجر وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير

باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

أي يعلم أنه باطل
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر
ابن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام
أن زينب بنت أبي سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب أخبرته أن أمها

واسم أبي سلمة

أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته التي هي سكن أم سلمة فخرج إليهم أي إلى الخصوم ولم يسموا فقال إنما
أنا بشر من باب الحصر المجازي لأنه حصر خاص أي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب
لأنه أتى به على الرد على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم
ونحو ذلك فأشار إلى أن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها فإنه خلق خلقا
لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء فإذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد
بالوحي السماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر وإنه يأتيني الخصم وفي الأحكام وإنكم تختصمون إلي فلعل
بعضكم أن يكون أبلغ أي أحسن إيرادا للكلام من بعض وهو كذلك في الأحكام ولعل بعضكم أن يكون
ألحن بحجته من بعض أي ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل بأن تشبيها
لها بعسى أن المصدرية فأحسب بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على أن يكون أبلغ وبالرفع
أي أظن لفصاحته بيانا في حجته أنه صادق فأقضي له بذلك الذي سمعته منه فمن قضيت له بحق
مسلم أي ذمي أو معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وإنما خرج مخرج الغالب
كنظيره مما سبق فإنما هي القصة أو الحالة قطعة طائفة من النار أي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن
فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لأنه يأخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار فوضع السبب وهو
قطعة من النار موضع المسبب وهو ما حكم به له فليأخذها أو فليتركها ولأبي ذر أو ليتركها بإسقاط
الفاء قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن
شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بأنه إن أراد أن كلا الصيغتين لا على معنى
أن كل واحد منها للتهديد بل الأمر للتخيير المستفاد من مجموعها بدليل مطرح بقوله فمن شاء فليؤمن ومن
شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي درهما أو خذ دينارا وكذلك في معنى ذلك اعملوا ما شئتم لا يخلو إلى عملوا
خيرا إن شئتم واعملوا شرا إن شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها إنما هي بقرينة
خارجة من اللفظ وهي ما قصد في الكلام من التخويف معاقبة ذلك ويحتمل أن الصيغة الأولى هي للتهديد
وهو قريب من نحو فليتبوأ مقعده من النار وحينئذ فأو للإضراب والصيغة الثانية على حقيقتها
من الإيجاب أي بل ليدعها وقد قال سيبويه إن أو تأتي للإضراب بشرطين سبق نفي أو نهي وإعادة العامل
والشرطان موجودان فيه لأنا إذا حملنا فليأخذها على التهديد كان معناه فلا يأخذها بل يدعها
قاله في العمدة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأحكام والشهادات والحيل ومسلم في القضاء وأبو داود
في الأحكام

باب بالتنوين في ذم من إذا خاصم أحدا فجر

وفي نسخة ترجمة بغير باب

وبه قال حدثنا بشر بن خالد

بالموحدة

بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال أخبرنا محمد غير منسوب ولأبي ذر محمد بن جعفر
عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الأعمش عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
ابن العاصي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربع أي أربع خصال من كن فيه
كان منافقا عمليا لا إيمانيا ومنافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر الملقي في الدرك الأسفل من

أي خلة بفتح الخاء

النار أو كانت فيه خصلة من أربعة ولأبي ذر من أربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
يتركها إذا حدث في كل شيء كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر في الخصومة أي
مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان وزاد في كتاب الإيمان وإذا ائتمن
خان لكنه أسقط وإذا وعد أخلف لأن المسقوط في الموضعين داخل تحت المذكور منها فحصل من الروايتين
خمس خصال وفي حديث أبي هريرة في كتاب الإيمان أيضا آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد
أخلف وإذا ائتمن خان فأسقط الغدر في المعاهدة وفي رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد
بدل الغدر لحديث أبي هريرة هذا فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لأن معناهما قد يتحد وعلى هذا
فالمزيد الفجور في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الأولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على
الثلاثة أنها منبهة على ما عداها إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد
القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان
العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم يوجد منه صورة
النفاق وعند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم
يف فلا إثم عليه قال الكرماني والحق أنها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الأوصاف واللوازم
أيضا ووجه الحصر فيها أن إظهار خلاف الباطن إما في الماليات وهو إذا ائتمن خان وإما في غيرها فهو إما
في حالة الكدورة وهو إذا خاصم وإما في حالة الصفا فهو إما مؤكد باليمين وهو إذا عاهد أو لا
فهو إما بالنظر إلى المستقبل وهو إذا وعد وإما بالنظر إلى الحال وهو إذا حدث وقال البيضاوي
يحتمل أن يكون هذا مختصا بأبناء زمانه فإنه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من
آمن صدقا ومن أذعن له نفاقا وأراد تعريف أصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح بأسمائهم
لأنه عليه السلام علم أن منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولأن عدم التعيين أوقع في النصيحة
وأجلب للدعوة إلى الإيمان وأبعد عن النفور ويحتمل أن يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على
آكد وجه إيذانا بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمج القبائح كأنه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الأرباب
ومسبب الأسباب فعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم أن لا يرتع حولها فإن من
رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه انتهى وسأل الطيبي أي الرذائل أقبح وأجاب بأنه الكذب
قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا
يصنعون من النفاق ليؤذن بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأسه فينبغي للمؤمن المصدق أن يجتنب
الكذب لأنه مناف لوصف الإيمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة وقد سبق الحديث في علامة
النفاق من كتاب الإيمان

باب قصاص المظلوم الذي أخذ ماله إذا وجد مال ظالمه

الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي مسألة الظفر والمفتى به عند المالكية
أنه يأخذ بقدر حقه إن أمن فتنة أو نسبة إلى رذيلة وهذا في الأموال وأما العقوبات البدنية
فلا يقتص فيها لنفسه وإن أمكنه لكثرة الغوائل وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد بن حميد في تفسيره
يقاصه بتشديد الصاد المهملة أي يأخذ مثل ماله وقرأ ابن سيرين وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به

اي من غير زيادة ولا نقص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ام معوية اسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه فقالت يا رسول الله ان ابا سفين صخر بن حرب زوجها والد معوية رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف اي بخيل شديد المسك بما في يده فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا فقال عليه السلام لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم اي باطعامك اياهم بالمعروف اي بقدر ما يتعارف ان ياكل العيال ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه السلام لهند بالاخذ من مال زوجها ابي سفين اذ فيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه وهذا الحديث قد مر ويأتي ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوايد وقوله في شرح السنة ان من فوايده ان القاضي له ان يقضي بعلمه لانه عليه السلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال جماعة به على جواز القضاء على الغايب لان ابا سفين كان حاضرا بالبلد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بالمثلثة بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني انه قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا بفتح اوله واسقاط نون الجمع ولابي ذر لا يقروننا اي لا يضيفوننا فما ترى فيه فقال عليه السلام لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم وللكشميهني فخذوا منه اي من مالهم حق الضيف ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكى القول به عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ان ذلك سنة موكدة واجابوا عن حديث بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة ثم ياخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي او هذا كان في اول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه السلام جايزته يوم وليلة والجايزة تفضل وليست بواجبة او المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم ياخذونه على العمل الذي يتولونه لانه لا انتظام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المولف على مسئلة الظفر بها قال الشافعي يجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بان يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا ياخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا مماطلا او منكرا عليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الى القاضي فيه للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة او نسبة الى رذيلة وقال ابو حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وفي سنن ابي داود من حديث المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فان اصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره انه يقتضي ويطالب ويتبعه المسلمون ليصل الى حقه لا انه ياخذ ذلك بيده من غير علم احد

باب ما جا في السقايف

جمع سقيفة وهي المكان المظلل وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة بني ساعدة التي وقعت

المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المولف في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المولف التنبيه على جواز اتخاذها وهي ان صاحب جانبي الطريق يجوز له ان يبني سقفا على الطريق ثم المار تحته ولا يقال انه تصرف في هوى الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال ابن وهب واخبرني بالافراد ايضا يونس اي ابن يزيد الايلي كلاهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث وسكون ثانيه ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها ولانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب ابن الخزرج قال عمر فقلت لابي بكر الصديق انطلق بنا زاد في الحدود الى اخواننا هولاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فجيناهم في سقيفة بني ساعدة الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة فليس ظلما والحديث اخرجه ايضا في الهجرة والحدود وياتي ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى

هذا باب بالتنوين في قوله عليه السلام

لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة بالافراد لابي ذر ولغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع في جداره ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح ابن الفرج سالت ابا زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود لموافقة ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع وعزاها في الفتح لابي ذر على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن جار جاره الملاصق له ان يغرز خشبة بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره وقال خشبه من غير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين في جداره حمله الشافعي في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة الوداع المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وفي القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحايط واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فان ابى اجبره الحاكم وبه قال احمد واسحق واصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار ام لا لان راس الخشب يسد المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والاثار واما حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما راهم توقفوا عنه ما لي اراكم عنها اي عن المقالة

معرضين وعند ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبه في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم
فقال ابو هريرة مالي اراكم قد اعرضتم والله لارمين بها اي بالمقالة بين اكتافكم بالمثناة الفوقية
جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها اي لاصرخن بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب
الانسان بالشي بين كتفيه ليستيقظ من غفلته او الضمير للخشبة والمعنى ان لم يقبلوا هذا الحكم
ويعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال
الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا القي الخشبة نرمي على الجدار بين اكتافكم
لما اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وابو داود في القضا والترمذي في الاحكام واخرجه ابن ماجه ايضا باب
صب الخمر في الطريق اي المشتركة بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار
وهو من شيوخ المولف روى عنه في الجنائز بغير واسطة قال حدثنا حماد بن زيد البصري واسم جده درهم
قال حدثنا ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة سهل
الانصاري زوج ام انس وقد جاءت اسامي القوم مفرقة في احاديث صحيحة في هذه القصة وهم ابي بن
كعب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضا وابو بكر رجل
من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر وكان خمرهم يومئذ الفضيخ
بفاء معجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي يحمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط
البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم مناديا قال الحافظ ابن حجر لم ارالتصريح باسمه ينادي الا بفتح الهمزة والتخفيف ان الخمر
قد حرمت قال اي انس فقال لي ابو طلحة ولابي ذر فقال فجرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين
في المفرد والجمع اي طرقها وازقتها وفي السياق حذف تقديره حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها
فاريقت فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها بقطع الهمزة في الفرع ووصلها في غيره
والجزم على الامر اي صبها قال انس فخرجت فهرقتها بفتح الها والرا وسكون القاف والاصل اراقتها فابدلت
الهمزة ها وقد تستعمل بالهمزة والها معا كما تقدم هو نادر اي صببتها فجرت اي سالت الخمر في سكك المدينة
وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال المهلب
انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من التاذي بصبها في الطريق
ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الماء في الطريق من اجل
اذى الناس في ممشاهم فكيف الخمر وقال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطرق
للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشا
عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة
عامة لدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البير للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو
جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كالوبل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف
به ويحتمل انها انما اريقت في الطرق المنحدرة بحيث ينصب الى الاسربة والحشوش او الاودية فتستهلك
فيها ويويده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت
في بطن الوادي فقال بعض القوم لما اتفق على اسم القايل قد قتل قوم وهي اي الخمر في بطونهم وعند
النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا اعبثوا فلما صحوا جعل بعضهم
يرى الاثر بوجه الاخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل باحد وروى

البزار

البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود فانزل الله عز وجل الاية التي في سورة المايدة ليس
على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية الاسمعيلي
عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في اخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث
اي عن انس او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم الى اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في تفسير سورة المايدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود في الاشربة باب
جواز تحجير افنية الدور جمع فنا بكسر الفا والمد المكان المتسع امام الدار كما يستطيب فيها اذا لم
يضر الجار والمار وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس على الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين
جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولابي ذر الصعدات
بفتح العين وضمها وقالت عايشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها
فابتنى ابو بكر مسجدا بفنا داره يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف بالقاف والصاد
المهملة المشددة عليه نسا المشركين وابناوهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على
بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يوميذ بمكة
جملة حالية كقوله يعجبون منه وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والمعجمة الزهري
ابو زيد البصري قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة العقيلي بضم العين الصنعاني
نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية
والمهملة المخففة الهلالي المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اياكم بالنصب على التحذير والجلوس على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم وعا لبا من رويته
ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد مساواتها
في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة فقالوا ما لنا بد
اي غنى عنها انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو مجالسنا نتحدث فيها وللحموي
والمستملي فيه بالتذكير قال عليه السلام فاذا ابيتم الا المجالس من الابا وتشديد الا
اي ان ابيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا اتيتم من الاتيان
الى المجالس فاعطوا الطريق حقها بهمزة قطع قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال عليه السلام
غض البصر عن الحرام وكف الاذى عن الناس فلا تحتقرهم ولا تغتابهم الى غير ذلك ورد
السلام على من يسلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوهما مما ندب اليه الشارع من
المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبراني
من حديث عمر واغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه لئلا يضعف
الجالس عن ادا هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول بان سد الذرايع بطريق الاولى لا على
الحتم لانه عليه السلام نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم في الجلوس بها على
شريطة ان يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فترجح اولا عدم الجلوس على الجلوس
وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاستيذان ومسلم فيه وفي اللباس وابو داود في الادب باب
حكم الابار التي حفرت على الطرق ولابي ذر على الطريق بالافراد اذا لم يتاذ بها احد من المارة والابار
جمع بير مونثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من
يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط في البخاري وهذا جمع قلة كابئر وابؤر

بالهمز وتركه فاذا كثرت جمعت على بئار والابار حاز هاوبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام الاعظم عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا ولابي ذر بينما بالميم رجل لم يسم بطريق وفي رواية الدار قطني في الموطآت
من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة اشتد ولابي ذر فاشتد بزيادة فاء عليه العطش والفا
في موضع اذا فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه
او يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة الارض الندية من العطش ويجوز ان
يكون قوله ياكل الثرى خبرا ثانيا فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب مفعول به من العطش مثل الذي
كان بلغ مني برفع مثل فاعل بلغ فنزل البئر فملأ خفه ماء ولابن حبان خفيه بالتثنية فسقى الكلب
بعد ان خرج من البئر حتى روي فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له الفا للسببية اي بسبب قبول عمله
غفر الله له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند احمد وغيره يا رسول الله الامر كما قلت وان
لنا في سقي البهائم لاجرا فقال عليه السلام في ارواء كل ذات كبد رطبة برطوبة الحياة جميع الحيوانات
المحترمة اجر اي اجر حاصل في ارواء المذكور فاجر مبتدأ قدم خبره وفي الحديث جواز حفر الابار في الصحراء
لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل او وقوع بهيمة
ونحوها فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر ومحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع
وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء
من كتاب الشرب

باب اماطة الاذى

اي ازالته عن المسلمين وقال
همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه اخو وهب مما وصله المؤلف في باب من اخذ بالركاب من الجهاد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يميط الاذى هو على حد قوله تسمع بالمعيدي
اي ان تسمع وان تميط الاذى فان مصدرية اي اماطة الرجل الاذى كتنحية حجر او شوك عن الطريق
صدقة على اخيه المسلم لانه لما تسبب الى سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكأنه تصدق
عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة

باب جواز سكنى الغرفة

بضم الغين
المعجمة وسكون الراء وفتح الفا المكان المرتفع في البيت وسكنى العلية بضم المهملة وكسرها وتشديد اللام المشددة
المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية فهو من العطف
التفسيري المشرفة على المنازل وغير المشرفة بالشين المعجمة والفا وتخفيف الراء فيهما صفتان للبناء
في السطوح وغيرها ما لم يطلع منها على حرمة احد وقد تحصل مما ذكره اربعة علية مشرفة على مكان على سطح مشرفة
على مكان على غير سطح غير مشرفة على مكان على سطح غير مشرفة على مكان على غير سطح وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة
والطاء من آطام المدينة بمد الهمزة جمع اطم وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الآطام حصون اهل المدينة
ثم قال عليه السلام هل ترون ما ارى بفتح الهمزة وزاد المستملي اني ارى مواقع الفتن بنصب مواقع على المفعولية
وعلى رواية غير المستملي حذف اني ارى يكون بدلا من ما ارى خلال بيوتكم بكسر الخا المعجمة اي وسطها
وخلال نصب مفعول بان قال شارح المشكاة والاقرب الى الذوق ان يكون حالا كمواقع القطر اي المطر
وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والروية هنا بمعنى النظر اي كشف لي فابصرتها عيانا وقد
سبق

سبق هذا الحديث في اواخر الحج ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور
بالمثلثة وضم العين وفتح الواو في العبد الاول المدني مولى بني نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه
قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه ولابن مردويه في رواية يزيد
ابن رومان عن ابن عباس اردت ان اسال عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا فعدل
عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضي حاجته وعدلت معه بالاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من
جلد يتخذ للماء كالسطيحة فتبرز اي خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة حتى ولابي ذر ثم جاء اي من البراز فسكبت
على يديه منها من الاداوة فتوضأ فقلت له عقب وضوئه يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما ولابي ذر قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله اي من التعاون على رسوله
صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال واعجبي لك بكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وفي نسخة مقابلة على اليونينية
ايضا بالالف في اخره من غير تنوين نحو وازيدا قال الكرماني ندب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس
كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سؤاله عما لا ينتبه
له الا الحريص على العلم من تفسير ما ابهم في القرآن وقال ابن مالك في التوضيح وا في قوله واعجبا اسم فعل
اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله وي وجيء بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل
فيه واعجبي فابدلت المثناة التحتية الفا وفيه استعمال وا في غير الندبة كما هو رأي المبرد قال الزمخشري قال
تعجبا كأنه كره ما سأله عنه عائشة وحفصة هما المرأتان اللتان قال الله لهما ان تتوبا الى الله ثم استقبل
عمر رضي الله عنه الحديث حال كونه يسوقه فقال اني كنت وجار لي من الانصار هو عتبان بن مالك بن عمرو
العجلاني الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري كما سماه ابن سعد
من وجه اخر عن الزهري عن عروة عن عائشة في حديث ولفظه فكان عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيئا
الا حدثه ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه عليه السلام آخى بين عتبان وبين
عمر ان يتجاورا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع
المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية في باب التناوب في كتاب
العلم كنت انا وجار لي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم
عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني
انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله اني قال في المصابيح لكن الشان في الرواية وايضا فالظاهر ان قوله في بني
امية بن زيد بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها خبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح
كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف حذف لا داعي له انتهى وقوله في بني امية في موضع جر صفة لسا
اي وجار لي من الانصار كائنين في بني امية بن زيد وهي اي امكنتهم من عوالي المدينة القرى التي بقربها
وادناها منها على اربعة اميال واقصاها من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه
وسلم فينزل هو يوما وانا انزل يوما والفا تفسيرية للتناوب المذكور فاذا نزلت جئته من خبر
ذلك اليوم من الامر اي الوحي اذ اللام للامر المعهود عندهم او الاوامر الشرعية وغيره من الحوادث الكائنة
عنده صلى الله عليه وسلم واذا نزل اي جاري فعل مثله اي مثل الذي فعله معه من الاخبار بامر الوحي وغيره

اى

بقه

وكنا معشر قريش نغلب النساء اى نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار اى المدينة اذا هم
اى فاجأناهم قوم ولابى ذر عن الكشميهنى اذ هو بسكون الذال قوم تغلبهم نساؤهم فليس
لهم شدة وطأة عليهن فطفق نساؤنا اى اخذوا يأخذن من ادب نساء الانصار بالدال
المهملة اى من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته فى جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
وقال الحافظ ابن حجر انه بالراء قال وهو الفعل فصحت على امرأتى اى رفعت صوتى عليها فراجعتنى ردت
على الجواب فانكرت ان تراجعنى اى تراددنى فى القول فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بسكون العين وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بجر الليل وفى
رواية عبيد بن حنين عند المؤلف فى تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يظل يومه غضبان فافزعنى كلامها ولابى ذر عن الكشميهنى فافزعتنى اى المرأة فقلت خابت
بتاء التانيث الساكنة ولغير الكشميهنى خاب من فعل منهن ذلك بعظيم اى بامر عظيم وفى نسخة لعظيم
بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهنى جاءت من المجئ من فعل منهن بعظيم ثم جمعت على ثيابى اى لبستها
جميعا فدخلت على حفصة يعنى ابنته فقلت اى اى يا حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت نعم انا لنراجعه فقلت خابت وخسرت اى من غاضبته
افتامن الذى تغاضبه منكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين
بكسر اللام وفى اخره نون قال ابو على الصدفى والصواب افتامنين وفى اخره فتهلكى اى بحذف النون
كذا قال وليس بخطأ لامكان توجيهه وقال البرماوى كالكرمانى القياس فيه حذف النون فقط وبدله
فانت تهلكين وقال فى المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول لا تستكثرى على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى لا تطلبى منه الكثير ولا تراجعيه فى شئ اى لا تترددى به فى الكلام ولا تهجريه ولو هجرك
واسأليني بسكون السين بعدها همزة مفتوحة ولابى ذر وسليني بفتح السين واسقاط الهمزة ما بدا لك
اى ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة ان كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون اى
بان كانت جارتك اى ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوى ولكونهما عند شخص
واحد وان لم يكن حسيا هى اوضأ بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من
الوضاءة اى ولا يغرنك كون ضرتك اجمل وانظف منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولغير ابى ذر اوضأ واحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه يريد عمر رضى الله عنه بجارتها الموصوفة
بالوضاءة عائشة رضى الله عنها والمعنى لا تغترى بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها
بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبى صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغترى انت بذلك لاحتمال ان لا تكونى
عنده فى تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذى لها وكنا تحدثنا وفى نسخة عليها علامة السقوط
فى الفرع حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المشددة ان غسان بفتح الغين المعجمة
وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مأرب بماء يقال له
غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف الشام تنعل بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة
عين مهملة مكسورة الدواب النعال بكسر النون وفيه حذف احد المفعولين للعلم به وللحموى
والمستملى تنتعل بمثناتين فوقيتين بينهما نون ساكنة وفى باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل
الخيل لغزونا فنزل صاحبى الانصارى المسمى عتبان بن مالك على النبى صلى الله
عليه وسلم يوم نوبته فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالى
عشاء نصب على الظرفية اى فى عشاء فجاء الى فضرب بابى ضربا شديدا وقال اثم هو

كانت عائشة مجاورة لحفصة فالاولى حمل اللفظ على معنييه

بهمزة

بهمزة الاستفهام وعلى سبيل الاستخبار وللكشميهنى والمستملى أثمّ هو بفتح المثلثة اى فى البيت وذلك
لبطء اجابتهم له فظن انه خرج من البيت قال عمر رضى الله عنه ففزعت بكسر الزاى اى خفت لاجل
الضرب الشديد فخرجت اليه وقال حدث امر عظيم قلت ما هو اجاءت غسان وفى رواية عبيد
ابن حنين جاء الغسانى واسمه كما فى تاريخ ابن ابى خيثمة والمعجم الاوسط للطبرانى جبلة بن الايهم قال لا بل
اعظم منه واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن سعد من حديث عائشة
فقال الانصارى اعظم من ذلك ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه
فوقع طلق مقرونا بالظن وفى جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور طلق بالجزم فيحمل
ان يكون الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزاله
صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن قال اى عمر قد خابت حفصة
وخسرت خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من
وقوع ذلك كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون بكسر الشين اى يقرب كونه لان المراجعة قد تفضى الى
الغضب المفضى الى الفرقة فجمعت على ثيابى اى لبستها فصليت صلاة الفجر مع النبى صلى الله عليه
وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها الموحدة غرفة له فاعتزل
فيها فدخلت على حفصة فاذا هى تبكى قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك اى من معاصى رسول
الله صلى الله عليه وسلم او تراجعيه او تهجريه زاد فى رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء وذلك لما
اجتمع عندها من الحزن على فراق النبى صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب ابيها وقد
قال لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا كلمتك ابدا ثم استفهمها على ما سمعه فقال
اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادرى هو ذا فى المشربة فخرجت من بيت حفصة
فجئت المنبر فاذا حوله رهط يبكى بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبنى ما اجد اى من شغل
قلبه مما بلغه من تطليقه عليه السلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنت عمر وفى ذلك من المشقة
ما لا يخفى فجئت المشربة التى هو صلى الله عليه وسلم فيها وفى نسخة التى فيه فقلت لغلام له
اسود اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظ له فى رواية
ابى ذر استأذن لعمر فدخل فكلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له عليه السلام
فصمت قال عمر رضى الله عنه فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما اجد
فجئت فذكر مثله ولابى ذر فجئت فقلت للغلام اى استاذن لعمر فذكر مثله فجلست مع الرهط
الذين عند المنبر ثم غلبنى ما اجد فجئت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما وليت
حال كونى منصرفا فاذا الغلام يدعونى قال اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
اى فى الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء والاظهر
ما رمل اى نسج من حصر وغيره ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبينه اى الحصير فراش قد اثر
الرمال بجنبه الشريف وهو متكئ على وسادة من ادم بفتحتين جلد مدبوغ حشوها
ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم طلقت نساءك بحذف همزة الاستفهام مقدرة فرفع عليه
السلام بصره الشريف الى فقال لا ثم قلت وانا قائم استانس اى انظر هل يعود صلى الله عليه
وسلم الى الرضى او هل اقول قولا اطيب به قلبه واسكن غضبه يا رسول الله لو رايتنى بفتح التاء
وكنا معشر قريش بسكون العين نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم قد ذكره

اى طلقتهن

اى السابق من القصة فتبسم النبى ولغير ابى ذر وكريمة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رايتنى
ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هى اوضأ منك واحب بالرفع فيهما لابى ذر ولغيره اوضأ
واحب بنصبهما حركات ومعطوفا عليه الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم عليه السلام اخرى
فجلست حين رايته تبسم ثم رفعت بصرى اى نظرت فى بيته فوالله ما رايت فيه شيئا يرد البصر غير اهبة
ثلاثة بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا فقلت ادع الله ليوسع فليوسع على امتك
فالفاء عاطفة على محذوف وكرر لفظ الامر الذى هو بمعنى الدعا للتأكيد قاله الكرمانى فان فارس والروم
وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان عليه السلام متكئا فقال اوفى شك انت
يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو للانكار التوبيخى اى وانت فى شك فى ان التوسع فى الاخرة خير من التوسع
فى الدنيا اولئك فارس والروم قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لى
اى عن جراتى بهذا القول فى حضرتك او عن اعتقادى ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضى الله عنه
فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة وهو انه صلى الله عليه
وسلم خلا بمارية فى يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اكتمى على وقد حرمت
مارية على نفسى فافشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يقربها
شهرا وهو معنى قوله وكان قد قال عليه السلام ما انا بداخل عليهن اى نسائه شهرا من شدة موجدته
بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم مصدر ميمى اى غضبه عليهن حين عاتبه الله ولكلهن حتى عاتبه الله اى
بقوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك والذى فى الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة على
ايتهما دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير انى اجد منك ريح مغافير فقال لا ولكنى كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة
جحش فلن اعود له وقد حلفت لا تخبرى بذلك احدا فقد اختلف فى الذى حرمه على نفسه وعوتب
على تحريمه كما اختلف فى سبب طلقه الاول رواه جماعة يأتى ذكرهم ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة التحريم
وعند ابن مردويه عن ابى هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها
معه فقالت يا رسول الله فى بيتى تفعل هذا معى دون نسائك فحلف لها لا يقربها وقال هى حرام فيحتمل ان تكون
الاية نزلت فى الشيئين معا ووقع عند ابن مردويه فى رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين
وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته
حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة
فانظرى ما تصنع فاخبرتها الجارية بشأن العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن
انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استأذنته ان تأتى
اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت
الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكى فعاتبته فقال اشهدك انها حرام انظرى لا تخبرى بهذا امرأة
وهى عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت اى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون
ليلة دخل عليه السلام على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا
اصبحنا لتسع وعشرين ليلة باللام وللحموى والمستملى بتسع بالموحدة بدل اللام اعدها عدا فقال النبى صلى
الله عليه وسلم الشهر الذى آليت فيه تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين وفى رواية
تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة قالت عائشة رضى الله عنها فانزلت اية التخيير الاتية فبدأ

بى

ولابى ذر بعد فانك

باس

بى اول امرأة فقال ولابى الوقت قال انى ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلى حتى تستأمرى ابويك اى لا
عليك فى عدم التعجيل او لا زائدة اى ليس عليك التعجيل والاستيمار قالت قد علم ان ابوى لم يكونا يأمرانى
بفراقه ثم قال عليه السلام ان الله عز وجل قال يا ايها النبى قل لازواجك الى قوله عظيما سقط
لفظ قوله لابى ذر وهذه اية التخيير المذكورة قلت افى هذا استأمر ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار
الاخرة ثم خير عليه السلام نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة نريد الله ورسوله والدار الاخرة ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله فدخل مشربة له لان المشربة هى الغرفة وكان البخارى يكفيه ان يكتفى من هذا
الحديث بقوله فدخل النبى صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شأنه وعادته والظاهر انه تأسى
بعمر رضى الله عنه فى سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه فى جواب سؤال ابن عباس ان يكتفى بقوله عائشة
وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما فى ذلك من زيادة شرح وبيان وفى هذا الحديث فوائد يأتى الكلام
عليها فى محالها ان شاء الله تعالى بمنه وعونه وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام
هو محمد قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا الفزارى بفتح الفاء والزاى المخففة وبالراء هو مروان بن معوية
ابن الحرث بن اسماء الكوفى نزيل مكة ودمشق عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال آلى بهمزة مفتوحة
ممدودة اى حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه اى انفرجت والفك
انفراج المنكب والقدم عن مفصله فجلس فى علية له فجاء عمر رضى الله عنه اليه فى علية فقال اطلقت نساءك
قال عليه السلام لا ولكنى آليت منهن شهرا فمكث بضم الكاف تسعا وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل
على نسائه وللحموى والمستملى على عائشة وتأتى ان شاء الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفاة فى النكاح ان شاء الله

باب من عقل اى شد **بعيره** بالعقال **على البلاط** بفتح الموحدة **او عقله على باب المسجد**

وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقى قال
حدثنا ابو المتوكل على الناجى بالنون والجيم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال
دخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل اى الذى اشتراه منه صلى الله عليه وسلم
فى السفر فى ناحية البلاط الحجارة المفروشة فى باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك اى الذى
ابتعته منى فخرج عليه السلام من المسجد فجعل يطيف اى يلم بالجمل ويقاربه قال عليه السلام
الثمن اى ثمن الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وعقلت الجمل فى ناحية البلاط
فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال
فى المصابيح يشير بالترجمة الى ان مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا خفاء فى جواز ربط
الدابة بباب المسجد والسوق لحاجة عارضة اذا رمحت ونحوه بخلاف ان يعتاد ذلك ويجعله مربطا لها
دائما راتبا لما يتضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع

باب جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم بضم السين المهملة الكناسة او هى المزبلة ومعناهما
متقارب لان الكناسة الزبل الذى يكنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى بالمعجمة والمهملة البصرى
قاضى مكة عن شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطى البصرى عن منصور هو ابن المعتمر السلمى الكوفى احد الاعلام
عن ابى وائل شقيق بن سلمة الكوفى عن حذيفة رضى الله عنه انه قال لقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم او قال لقد اتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم وكانت
تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافها الى القوم اضافة
اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة فبال قائما لبيان الجواز او لجرح كان فى مابضه اى باطن ركبته
لم يتمكن لاجله من القعود او يستشفى به من وجع الصلب او لغير ذلك مما سبق فى كتاب الوضوء والغرض منه

هنا جواز البول في السباطة وإن كانت لقوم معينين لأنها أعدت لإلقاء النجاسات المستقذرات والله أعلم
باب ثواب من أخذ ولأبي ذر عن الكشميهني من أخر الغصن الذي يؤذي المارة
وثواب من أخذ ما يؤذي الناس في الطريق وفي نسخة الطرق بلفظ الجمع فرمى به في غير الطريق وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير أبي ذر قال أخبرنا مالك الإمام عن سمي
بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح ذكوان الزيات
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل يمشي بطريق وجد غصن
شوك زاد أبو ذر على الطريق فأخذه ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فأخره فشكر الله له الثناء عليه أو
قبل عمله فغفر له هذا باب بالتنوين إذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون
المثناة التحتية وبعد الفوقية ألف ممدودة التي لعامة الناس وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق
ثم يريد أهلها أصحابها البنيان فترك ولأبي الوقت في نسخة فيترك منها الطريق سبعة وفي نسخة
سبع أذرع بالذال المعجمة ولأبي ذر فيترك منها للطريق سبعة أذرع ليسلكها الأحمال والأثقال دخولا
وخروجا وتسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فإن
كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره
وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالجيم في الأول والحاء المهملة والزاي في الثاني
ابن زيد بن عبد الله الأزدي البصري عن الزبير بن خريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية
الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم أي تخاصموا في الطريق الميتاء بسبعة
أذرع متعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية المستملي والكشميهني كذا في فرع اليونينية وقال
الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست محفوظة في
حديث أبي هريرة وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها إلى أن المعتبر ما ورد في بعض طرق الحديث كما دتم
وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها
سبعة أذرع أي يجعل قدر الطريق مما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للأذرعي ومذهب الشافعي اعتبار
قدر الحاجة والحديث محمول عليه فإن ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني باب
النهبى بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة بغير إذن صاحبه أي صاحب الشيء المنهوب وقال عبادة
ابن الصامت الأنصاري مما وصله المؤلف في وفود الأنصار بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ننتهب
لأنه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك
وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت
الأنصاري الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الأنصاري وللكشميهني ابن زيد
قال ابن حجر وهو تصحيف وهو يعني عبد الله بن يزيد جده أي جد عدي بن ثابت أبو أمه فاطمة
واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولأبيه صحبة
وشهد بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة بضم
الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الأعضاء كجدع الأنف وقطع الأذن ونحوهما وبه
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد الإمام قال حدثنا
عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بن المغيرة المخزومي المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يزني

المشترك سبعة أذرع ثم يبني بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر حصته

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن كامل ولا يشرب هو أي الشارب الخمر حين يشرب وهو مؤمن أي كامل
وفي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع إلى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لأن يشرب يستلزم
شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع إلى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي
فيه حذف الفاعل بعد النفي فإن الضمير لا يرجع إلى الزاني بل الفاعل مقدر دل عليه ما قبله ولا يشرب الشارب
الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال إن في كلامه تدافعا فتأمله ووجه التدافع كونه قال فيه
حذف الفاعل ثم قال فإن الضمير لا يرجع إلى الزاني بل الفاعل مقدر لأن الفاعل عمدة فلا يحذف وإنما هو
ضمير مستتر في ولا يسرق أي السارق حين يسرق وهو مؤمن كامل ولا ينتهب الناهب نهبة
يرفع الناس إليه أي إلى المنتهب فيها أي في النهبة أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن كامل
فالمراد سلب كمال الإيمان دون أصله أو المراد من فعل ذلك مستحلا له أو هو من باب الإنذار بزوال
الإيمان إذا اعتاد هذه المعاصي أو استمر عليها وقال في المصابيح انظر ما الحكمة في تقييد الفعل
المنفي بالظرف في الجميع أي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق
ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله أعلم أن ما أضيف إليه الظرف من باب التعبير عن
الفعل بإرادته وهو كثير في كلامهم أي لا يزني الزاني حين إرادته الزنا وهو مؤمن لتحقق قصده
وانتفاء ما عداه بالسهو لوقوع الفعل منه في حين إرادته وكذا البقية فذكر القيد لإفادة كونه
متعمدا لا عذر له انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها
أبصارهم لأنه مستفاد منه التقييد بالإذن في الترجمة لأن رفع البصر إلى المنتهب في العادة لا
يكون إلا عند عدم الإذن ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز ومحله في المنهوب المشاع كالطعام
يقدم للقوم فلكل منهم أن يأكل مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا
في الحدود ومسلم في الإيمان والنسائي في الأشربة وابن ماجه في الفتن وعن سعيد هو ابن المسيب
وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
أي مثل حديث أبي بكر بن عبد الرحمن إلا النهبة فلم يذكرها فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها
قال الفربري محمد بن يوسف وجدت بخط أبي جعفر هو ابن أبي حاتم وراق المؤلف قال أبو عبد الله
أي المؤلف تفسيره أي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن أن ينزع منه يريد الإيمان
كذا في فرعين لليونينية عن المستملي بلفظ يريد من الإرادة وقال في فتح الباري نور الإيمان
والإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان ونوره الأعمال الصالحة واجتناب المنا هي
فإذا زنى أو شرب الخمر أو سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة باب
كسر الصليب وقتل الخنزير وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني
البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني
بالإفراد سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا تقوم الساعة أي القيامة حتى ينزل فيكم أي في هذه الأمة ابن مريم عيسى صلوات
الله وسلامه عليه حكما بفتح الحاء والكاف أي حاكما مقسطا عادلا في حكمه فيحكم بالشريعة
المحمدية فيكسر الصليب الذي تعظمه النصارى زاعمين أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة
على تلك الصورة وفي كسره له إشعار بأنهم كانوا على الباطل في تعظيمه والفاء في قوله فيكسر الصليب
تفصيلية لقوله حكما مقسطا ويقتل الخنزير بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا
قوله ويضع الجزية يتركها فلا يقبل من الكفار إلا الإسلام ويفيض المال بفتح الياء وكسر الفاء

والنصب عطفا على السابق ولابي ذر ويفيض بالرفع على الاستيناف اي يكثر حتى لا يقبله احد لعلمهم
بقيام الساعة واشار المولف بايراد هذا الحديث هنا الى ان من كسر صليبا او قتل خنزيرا لا يضمن لانه
فعل مامورا به لكن محله اذا كان مع المحاربين او الذمي اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوز
وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية وهذا الحديث اخرجه ايضا في
احاديث الانبيا وتقدم من وجه اخر في باب قتل الخنزير من اواخر البيوع واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه
في الفتن **باب** بالتنوين هل تكسر الدنان بكسر الدال جمع دن الحب وهو
الخابية فارسي معرب التي فيها الخمر صفة للدنان ولابي ذر فيها خمر بالتنكير او تخرق الزقاق بضم
التاء وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق اي التي فيها
الخمر ايضا فيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق وتغسل طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها
والا جاز وقال ابو يوسف واحمد في رواية يضمن لان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كان الدن لذمي فقالت
الحنفية يضمن بالاتلاف لانه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم
فكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن بالاطلاق وعن مالك زق الخمر لا يطهره الما لان الخمر غاص
فيه فان كسر صنما ما يتخذ الها من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرها او كسر صليبا
او طنبورا بضم الطا والموحدة بينهما نون ساكنة اله مشهورة من الات الملاهي او كسر ما لا ينتفع بخشبه
قبل الكسر كالات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزا الشرط محذوف اي هل يضمن او يجوز
او ما حكمه واتي بضم الهمزة شريح هو ابن الحرث الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه
عمر بن الخطاب على الكوفة اي اتاه اثنان في طنبور كسر ادعى احدهما على الاخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه
بشي اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخا المعجمة النبيل البصري عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي ابو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع وسبعين رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد يوم غزوة خيبر سنة سبع قال على ما توقد هذه النيران باثبات
الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار واليا منقلبة عن واو
وللاصيلي قال علام بحذف الف ما الاستفهامية ولابي ذر فقال علام بفتح ما قبل القاف وحذف الف ما قالوا
ولابي ذر قال على الحمر بضم المهملة والميم الانسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بني ادم قال
عليه السلام اكسروها اي القدور واهرقوها بسكون الها ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة
تحتية قبل القاف والها مفتوحة اي صبوها قالوا مستفهمين الا نهريقها بضم النون وفتح الها وبعد
الرا المكسورة تحتية ساكنة اي من غير كسر ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اغسلوا بحذف
الضمير المنصوب اي اغسلوها اي القدور وانما قال ذلك عليه السلام لاحتمال تغير اجتهاده او اوحي اليه
بذلك وقال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راى اذعانهم اقتصر على غسل
الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فان الذي دخل القدور من الما الذي طبخت
به الحمير نجس وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها وهذا الحديث تاسع ثلاثيات
البخاري وقد اخرجه ايضا في المغازي والادب والذبائح والدعوات ومسلم في المغازي والذبائح
قال ابو عبد الله البخاري كان ابن ابي اويس اسمعيل وهو شيخ المولف وابن اخت الامام مالك
يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة قال في فتح الباري تعبيره
عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر

على

على خلافه فلا يبادر الى انكاره انتهى وتعقبه العيني فقال ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين
انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف
مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب البنا والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم وبعد التحتية الساكنة حا مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة عن مجاهد
هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي عن عبد الله بن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان وحول البيت
وفي نسخة الكعبة ثلثمائة وستون نصبا بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه في الجاهلية
ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع انصاب والواو في قوله وحول البيت للحال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يطعنها بضم العين في الفرع ويجوز فتحها اي يطعن الاصنام بعود في يده صفة لعود وفيه اذلال للاصنام
وعابديها واظهارا انها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها وجعل عليه السلام يقول جاء الحق وزهق الباطل
اي هلك واضمحل الاية الى اخرها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي
والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي الاسدي
قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر
عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله
عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت او الطاق
يوضع فيه الشي وخزانة او رف سترا فيه تماثيل جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه اي نزعه او خرقه
النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت عائشة رضي الله عنها منه اي من الستر نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون
والرا وسادة صغيرة وقد يطلق على الطنفسة فكانتا يعني النمرقتين في البيت يجلس عليهما النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم اجيب بان هتك الستر الذي فيه التماثيل
من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشي في غير موضعه وهذا الحديث من افراده **باب**
من قاتل دون ماله اي عند ماله لم يقتل فهو شهيد وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة
القرشي العدوي ولاء ابو عبد الرحمن المقري مولى ال عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي
قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو
بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون
ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح
هذا **باب** بالتنوين اذا كسر شخص **قصعة** بفتح القاف اناء من خشب
او كسر شيا لغيره هو من باب عطف العام على الخاص اي هل يضمن المثل والقيمة فجواب اذا محذوف
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه هي عائشة فارسلت احدى امهات المومنين هي صفية
كما رواه ابو داود والنسائي او حفصة رواه الدارقطني وابن ماجه او ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده
اصح من اسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد مع خادم لهم بقصعة
فيها طعام وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت ام سلمة فضربت عائشة بيدها فكسرت

تماثيل

القصعة زاد احمد بنصفين وعند النسائي من حديث ام سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحيفة نضمها
عليه السلام اي القصعة وفي رواية ابن علية عند المولف في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق القصعة
وجعل فيها الطعام الذي كان فيها وقال عليه السلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول
الذي جاء بالطعام والقصعة بالنصب عطفا على المنصوب السابق حتى فرغوا من الاكل واتى بقصعة
من عند عائشة فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول ليعطيها للتي كسرت صحفتها وحبس القصعة
المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام واستشكل بانه انما يحكم في الشيء
بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب
ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل
القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم
وقال ابن ابي مريم هو شيخ المولف سعيد اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المولف سياق هذا بيان التصريح بتحديث انس لحميد قاله
في الفتح هذا **باب** بالتنوين اذا هدم شخص حائطا لشخص اخر فليبن
مثله خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي
الازدي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل
في بني اسرائيل يقال له جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريج الراهب
يصلي اي في صومعته وفي رواية حديث ابي سلمة عند   كان رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص
مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب
فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب
وحبس النفس في الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا فجاءته امه لم تسم فدعته
وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فنادته فقالت اي جريج اشرف حتى اكلمك انا امك
فابى ان يجيبها فقال في نفسه سائلا الله تعالى من غير نطق او نطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم
كما كان عندنا في صدر الاسلام أجيبها او اصلي ثم اتته اي بعد ما رجعت وفي رواية ابي رافع فصادفته
يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم اتته وصادفته يصلي
فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط
انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وقوله امي وصلاتي اي اجتمع علي اجابة امي واتمام صلاتي
فوفقني لافضلهما فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو
وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة من اواخر
كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية ابي ذر عن الوقت والاصيلي حتى تريه وجوه
المومسات وكان جريج في صومعته بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد اعلاه
ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس فقالت امرأة بغي منهم لافتنن جريجا
ولم تسم نعم في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الاعرج
وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم واجيب باحتمال انها خرجت من دارها بغير علم اهلها
متنكرة للفساد الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة راعية
ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته فتعرضت له فكلمته ان يواقعها فابى فاتت

راعيا قال القطب القسطلاني في المبهمات له اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح
الباري في احاديث الانبياء لم اقف على اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
كان ياوي غنمه الى اصل صومعة جريج فامكنته من نفسها فواقعها وحملت منه فولدت غلاما بعد
انقضاء مدة الحمل فسئلت ممن هذا الغلام فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته وفي رواية ابي
رافع فاقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤوس في اصل صومعته فجعل
يسائلهم ويلكم مالكم فلم يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى فانزلوه ولابي ذر فانزلوه بالواو
بدل الفاء وسبوه زاد احمد في رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وفي
رواية ابي رافع عند احمد فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس فتوضأ وفيه ان الوضوء
ليس مختصا بهذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل في القيامة وصلى زاد
في حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام وفي رواية
الاعرج قال يا بابوس من ابوك اي يا صغير وليس هو اسمه هذا الغلام بعينه قال الغلام ابي الراعي وفيه
ان الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى
عليه السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وولد المرأة التي من بني اسرائيل المارة بها رجل
من بني اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم الضحاك في
تفسيره ان يحيى تكلم في المهد واخرجه الثعلبي فان ثبت صاروا سبعة ومبارك اليمامة في الزمن النبوي
المحمدي وتاتي دلائل ذلك ~~في الزمن النبوي~~ ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء قالوا نبني صومعتك
من ذهب قال جريج لا الا من طين كما كانت ففعلوا قال ابن ملك في التوضيح فيه شاهد على حذف المجزوم
بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا اريد الا من طين
فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نبني صومعتك الخ لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت
شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحائط
متقوم لا مثلي لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك جاز جوازا بلا خلاف وفي الحديث ايثار اجابة
الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي وانما دعت
عليه واجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود
الى الدنيا وتعلقاتها انتهى وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد
ابن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة
ربه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الادب

بسم الله الرحمن الرحيم باب الشركة

بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع
وقد تحدث الشركة قهرا كالارث او باختيار كالشراء وهي انواع اربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر
المحترفة ليكون كسبهم متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كان يشترك
وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما
وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بان يكون بينهما كسبهما باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض من
مغرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء
ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة

الأول عن المال المشترك وكثرة الغرر فيها بخلاف الأخيرة فإنها صحيحة ولها شروط العاقدان
وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد فيها من لفظ يدل على الإذن من كل منهما للآخر في
التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه ويجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالإجماع وكذا في سائر
المثليات كالبر والحديد لأنها إذا اختلطت بجنسها ارتفع معها التمييز فأشبهت النقدين
وأن يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط باب في رواية أبي ذر وقال في الشركة بكسر
المعجمة وسكون الراء وفي رواية النسفي وابن شبويه كتاب الشركة في الطعام إلى آخره
في باب مفرد والنهد بكسر النون ولأبي ذر والنهد بفتحها والهاء في الروايتين ساكنة وهو إخراج
القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد تتفق رفقة فيصنعونه
في الحضر كما سيأتي إن شاء الله تعالى والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد
ويدخل فيه الطعام وكيف قسمة ما يكال ويوزن هل يجوز قسمته مجازفة أو لا بد
من الكيل في الكيل والوزن في الموزون كما قال قبضة قبضة يعني مشاعًا وبه لمال في اللام
وتشديد الميم في أصلين مقابلين على اليونينية وغيرهما مما وقفت عليه وقال الحافظ
ابن حجر وتبعه العيني لما بكسر اللام وتخفيف الميم لم يبرأ المسلمون في النهد بأسًا أن
يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا مجازفة وكذلك مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب أي
جواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها
والقران بالجر عطفًا على سابقه وفي رواية والإقران في التمر وتقدم ذكره في المظالم وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن وهب بن كيسان
بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثًا قبل الساحل في رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطئ البحر فأمر عليهم أبا عبيدة بن
الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الألف حاء مهملة واسم أبي عبيدة عامر بن عبد الله وهم أي البعث ثلاثمائة
فأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد أي أشرف على الفناء فأمر الأمير أبو عبيدة بأزواد ذلك
الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر بكسر الميم وإسكان الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية
تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب فكان يقوتنا بتشديد الواو كل يوم بالنصب على الظرفية
قليلًا قليلًا بالنصب كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني وفي رواية عن الحموي والمستملي يقوتنا بفتح
أوله وضم القاف وسكون الواو كل يوم قليل قليل بالرفع حتى فني أكثره فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة
قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما تغني تمرة أي عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين فنيت
مؤثرًا وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم
نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل قال أي جابر ثم انتهينا إلى ساحل البحر فإذا حوت مثل الظرب
بظاء معجمة مشالة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة أي الجبل الصغير وضبط أيضًا في الفرع بكسر الظاء وسكون
الراء أي منبسط ليس بالعالي فأكل منه ذلك الجيش ثلاثًا ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بن الجراح
بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من أضلاعه فنصبا استشكل إسقاط تاء التأنيث لأن الضلع مؤنثة
وأجيب بأن تأنيثها غير حقيقي فيجوز التذكير ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما أي تحت الضلعين
فلم تصبهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع لأنه لما كان يفرق
عليهم قليلًا قليلًا صار في معنى النهد واعترض بأنه ليس فيه ذكر المجازفة لأنهم لم يريدوا المبايعة
ولا البذل وأجيب بأن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث

لفظ م

ازم

أخرجه المؤلف أيضًا في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجه في الزهد والنسائي في الصيد
والسير وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرًا
ابن مرحوم العطار البصري نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني الحارثي
صدوق يهم عن يزيد بن أبي عبيد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة أي ابن الأكوع رضي الله عنه
أنه قال خفت أزواد القوم أي في غزوة هوازن كما عند الطبراني وللحموي والمستملي أزودة القوم وأملقوا أي
افتقروا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم فأذن لهم في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فأخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم إذا نحرتموها لأن توالي المشي قد يفضي إلى الهلاك فدخل على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادِ في الناس
فيأتون بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع بكسر النون وفتح الطاء ويجوز فتح النون
وسكون الطاء فهي أربع لغات وجعلوه أي فضل الأزواد على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
وبرّك بتشديد الراء عليه أي على ما على النطع ثم دعاهم بأوعيتهم جمع وعاء فاحتثى الناس بهمزة وصل وسكون
الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة أي أخذوا حثية حثية وهي الأخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله أشار إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد
الرسالة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع أزوادهم لأنه أخذها منهم بغير قسمة مستوية وقد أخرجه
أيضًا في الجهاد وهو من أفراده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي كما قاله أبو نعيم الحافظ قال حدثنا
الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا أبو النجاشي بتخفيف الجيم وبعد الألف معجمة عطاء بن صهيب قال
سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم رضي الله عنه قال
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورًا فيقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع
قسمة فنأكل لحمًا نضيجًا بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم أي مستويًا قبل أن تغرب الشمس والغرض منه
قوله فيقسم عشر قسم فإن فيه جمع الأنصباء بمجازفة وهو من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها وفي تعجيل
العصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا
الأوزاعي قال حدثني أبو النجاشي مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي
المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله وبه قال حدثنا محمد بن العلاء
ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة عن بريد بضم الموحدة
ابن عبد الله عن جده أبي بردة الحارث أو عامر عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه
أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين بتشديد المثناة التحتية نسبة إلى الأشعر قبيلة
من اليمن إذا أرملوا في الغزو بفتح الراء والميم أي فني زادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة
كما قيل ترب الرجل إذا افتقر كأنه لصق بالتراب أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم
في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم وللحموي والمستملي ثم اقتسموا بينهم بحذف الضمير المنصوب في إناء واحد
بالسوية فهم مني وأنا منهم أي متصلون بي أو فعلوا فعلي في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للأشعريين
وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرًا وحضرًا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العيني بأنه ليس
في الحديث ما يدل له وليس فيه إلا مواساة بعضهم بعضًا والإباحة وهذا لا يسمى هبة لأن الهبة تمليك
المال والتمليك غير الإباحة وأيضًا الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور
العلماء ولا يجوز فيما يقسم إلا محوزة مقسومة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه
مسلم في الفضائل والنسائي في السير والله أعلم هذا باب
بالسوية

ما كان من خليطين أي مخالطين وهما الشريكان فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة قيد بالصدقة
لوروده فيها لأن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله
ابن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله قال حدثني بالإفراد أيضا
ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس وثمامة عم عبد الله بن المثنى أن جده أنسا
هو ابن مالك حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض أي قدر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين تثنية خليط وهو الشريك فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
أي أن الشريكين إذا خلطا رأس مالهما والربح بينهما فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند
القسمة بقدر ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك
على أن كل شريكين في معناهما قاله أبو سليمان الخطابي وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين
في الغنم ليس من باب قسمة الربح وإنما أصله غرم مستهلك لأنا نقدر من لم يعط استهلك مال من أعطى
إذا أعطي عن حق وجب على غرم وقيل إنما يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم
عند التراجع هل يقوم وقت الأخذ أو وقت الوفاء فالأول على أنه استهلك والثاني على أنه استلف
قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وإن لم يكن أذن له في
القيام عنه وأما لو ذبح أحد الخليطين أو الشريكين من الشركة شيئا فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك
قولا واحدا اجلالا ما اخذه الشافعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا وهذا الحديث
بهذا السند قد ذكره المؤلف في مواضع مقطعا في عشرة مواضع سبعة منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة
والخمس واللباس وترك الحيل وأخرجه أبو داود في موضع واحد بتمامه

باب قسمة الغنم

أي بالعدد وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة
المروزي الأنصاري المؤدب قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن سعيد بن مسروق
ابن عدي والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف
مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم عن جده رافع بن خديج
رضي الله عنه أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة زاد مسلم كالمؤلف في باب من عدل عشرا
من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي إنه المهل الذي بقرب المدينة
قاله السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما
بكسر النون والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحد بعير قال رافع وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات
القوم بضم الراء للرفق بهم وحمل المنقطع فعجلوا بكسر الجيم وذبحوا مما أصابوه ونصبوا القدور بعد أن وضعوا
اللحم فيها للطبخ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور أن تكفأ فأكفئت بضم الهمزة الأولى أي أميلت ليفرغ ما فيها
يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا أملته وإنما أكفئت لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال
النووي لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز الأكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فإن
الأكل منها قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب والمأمور به من الإراقة إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم وأما
اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن بأنه أتلفه مال الغانمين لأنه صلى الله عليه وسلم
نهى عن إضاعة المال نعم في سنن أبي داود بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم أكفأ القدور بقوسه ثم جعل يرمل
اللحم بالتراب ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة شك هناد أحد
رواته وقد يجاب بأنه لا يلزم من تتريبه إتلافه لإمكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل أن فعله
صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه أبلغ في الزجر ولو رده إلى المغنم لم يكن فيه كبير زجر لأن ما ينوب الواحد منهم

من

من ذلك نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهوتهم أبلغ في الزجر ثم قسم عليه الصلاة والسلام
فعدل بتخفيف الدال عشرة بإثبات تاء التأنيث في أصل أبي ذر والأصيلي وابن عساكر والأصل المسموع على
أبي الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز إثباتها فالصواب فعدل عشرا من الغنم ببعير
أي سواها به وهو محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الأضحية من إقامة بعير
مقام سبع شياه لأنه الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة وهنا موضع الترجمة على ما لا يخفى فند بفتح
النون وتشديد الدال المهملة أي هرب وشرد منها بعير فطلبوه فأعياهم أي أعجزهم وكان في القوم
خيل يسيرة أي قليلة فأهوى أي مال وقصد رجل منهم إليه بسهم أي فرماه به فحبسه الله أي
بذلك السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أي الإبل أوابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة
أي نوافر وشوارد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا أي ارموه بالسهم كالصيد قال عباية
ابن رفاعة فقال جدي رافع بن خديج إنا نرجو أو قال نخاف العدو غدا والشك من الراوي والرجاء
هنا بمعنى الخوف وليست مدى ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي وليست معنا مدى وللحموي والمستملي
وليست لنا مدى وهي بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا منون جمع مدية مثلث الميم سكين أي وإذا استعملنا
السيوف في المذابح تكل وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها أفنذبح بالقصب ولمسلم أفنذكي بالليط بكسر
اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب أو قشوره قال عليه السلام ما أنهر الدم أي
صبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وكلمة ما موصول مبتدأ والخبر فكلوه أو شرطية والفاء جواب الشرط
وقال البرماوي كالزركشي وروي بالزاي حكاه القاضي عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف
في النقل فإن القاضي قال في المشارق ووقع للأصيلي في كتاب الصيد أنهز بالزاي وليس بشيء والصواب
ما لغيره أنهر أي بالراء كما في سائر المواضع فالقاضي إنما حكى هذا عن الأصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي نحن فيه
وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في روايته في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى وذكر اسم
الله عليه فكلوه هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فإنه علق الإذن في
الأكل بمجموع أمرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض
بحديث عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال
سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب وبقية مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح
قال العلامة البدر الدماميني فإن قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لأنها عبارة عن الآلة التي
هي لا تؤكل فعلى ماذا يعود وأجاب بأنه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لأن إنهار الآلة للدم يدل على شيء
أنهر دمه ضرورة وهو المذكى ولكن لا بد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس
أي فكلوا مذبوحه أو يقدر ذلك مضافا إلى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوه فإن قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ وأجاب بأن الربط حاصل قال وذلك أنا نقدر التركيب
هكذا ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاه فكلوا فالضمير عائد على ملتبس فحصل الربط وقد قال
الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن أن الذين مبتدأ
ويتربصن الخبر والأصل يتربص أزواجهم ثم جيء بالضمير مكان الأزواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر
الضمير لأن النون لا تضاف لكونها ضميرا وحصل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف إلى الضمير وهذا
مثل مسألتنا ليس السن والظفر قال الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هنا للاستثناء
بمعنى إلا وما بعدها نصب على الاستثناء قال في المصابيح الصحيح أنها ناسخة وأن اسمها ضمير راجع للبعض
المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ إلا المنصوب وسأحدثكم عن ذلك أي سأبين

كبة

لكن علته وحكمته ليتفقهوا في الدين أما السن فعظم لا يقطع غالبا وإنما يجرح ويدمى فتزهق النفس
من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على أن النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فأحال بهذا القول على
معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر لذلك معنى يعقل فكأنه عندهم
تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال للشرع علل تعبدية كما أن له
أحكاما تعبدية أي وهذا منها وقال النووي معنى لا تذبحوا بالعظام لأنها تنجس بالدم وقد
نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن انتهى قال في جمع العدة وهو ظاهر
وأما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لأنهم كفار وهم يدمون المذبوح
بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم
والألف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم أهلك الناس الدرهم
البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره متصلا ومنفصلا
طاهرا أو نجسا وكذا السن وجوزه أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث
أخرجه أيضا في الشركة والجهاد والذبائح ومسلم في الأضاحي وأبو داود في الذبائح والترمذي
في الصيد والذبائح والأضاحي والنسائي في الأضاحي **باب** ترك
القران في التمر هو الجمع بين التمرتين
عند الأكل بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه فيه حذف المضاف وهو ترك وأقيم المضاف
إليه مقامه لوجود الدليل عليه والأصل ترك القران فحذف الترك لأن الغاية المذكورة
تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو أحسن من قول غيره إن حتى كانت حين فتصحفت أو
سقط من الترجمة لفظ النهي من أولها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا جبلة بن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين
وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه أن يقرن الرجل
بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء وصحح عليه في الفرع وفي غيره يقرن بكسر الراء قال الصغاني
يقال فيه يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتح أولها ويقرن بكسر الراء مع ضم الأول
بين التمرتين جميعا في الأكل بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه وهذا الحديث قد سبق
في المظالم وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن جبلة بن سحيم أنه قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة عام قحط لم
تنبت الأرض فيه شيئا سواء ترك غيث أو لم ينزل فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا التمر
أي يعطونا إياه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول لا تقرنوا بضم الراء في الفرع وبكسرها
في غيره من باب نصر ينصر وضرب يضرب أي لا تجمعوا في الأكل بين تمرتين فإن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الإقران بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه وللحموي والمستملي عن القران
بغير همز من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الأكل والشره مع
ما فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على
التحريم خلافا للظاهرية لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف
الناس في الأكل لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحمد له ذلك إلا أن يستأذن
الرجل منكم أخاه في القران فلا كراهة **باب**
تقويم الأشياء أي الأمتعة والعروض بين الشركاء حال كون التقويم بقيمة عدل واختلف
في قسمتها

في قسمتها بغير تقويم وإجازة الأكثر إذا كان على سبيل التراضي وسقط للشافعي وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة
بفتح الميم وسكون المثناة التحتية أبو الحسن البصري الأدمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا أيوب بن أبي تميمة السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا
بكسر الشين المعجمة نصيبا له قليلا كان أو كثيرا من عبد أي ذكرا أو أنثى قال تعالى إن كل من في السموات والأرض
إلا آتي الرحمن عبدا فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعا أو قال شركا بكسر الشين أيضا أو قال نصيبا من عبد
مشتركا بينه وبين آخر وكان له أي للذي أعتق ما يبلغ ثمنه أي ثمن بقية العبد أما حصته فهو موسر بها
لملكه لها فيعتق على كل حال قال أصحابنا وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين والمراد
بالثمن هنا القيمة لأن الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن ويأتي إن شاء الله تعالى
في رواية أيوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة العدل بفتح العين من غير زيادة ولا نقص
فهو عتيق أي معتوق كله بعضه بالإعتاق وبعضه بالسراية وفيه أن الموسر يعتق الباقي على الموسر بكله
في السراية إليه وقيل لا يسري إليه اقتصارا على الوارد في الحديث وإلا أي وإن لم يكن له مال يبلغ ثمنه
فقد عتق وللحموي والمستملي فأعتق منه أي من العبد ما عتق أي المقدار الذي عتقه فقط وعتق
عتق في الموضعين مفتوحة ولأبي ذر عتق بضمها وكسر الفوقية وجوزه الداودي وتعقبه السفاقسي
بأنه لم يقله غيره وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لأن الفعل لازم
غير متعد قال أي أيوب كما في باب إذا أعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق لا أدري قوله بالرفع عتق
منه ما عتق قول من نافع فيكون منقطعا مقطوعا أو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا
مرفوعا وفي هذا بحث يأتي إن شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقة الترجمة
ظاهرة وأخرجه أيضا في العتق ومسلم في النذور والعتق وأبو داود في العتق والترمذي في الأحكام والنسائي
في البيوع وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني أبو محمد المروزي صدوق لكنه رمي
بالإرجاء قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة
اسمه مهران اليشكري عن قتادة بن دعامة عن النضر بن أنس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك
الأنصاري عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة السلولي والسدوسي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من
أعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا وزنه ومعنى
من مملوكه فعليه خلاصه في ماله أي فعليه أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق فإن لم يكن له أي
للذي أعتق مال قوم المملوك أي كله قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين أي قيمة
استواء لا زيادة فيها ولا نقص ثم استسعى بضم تاء الاستفعال في البناء للمفعول أي ألزم العبد الاكتساب
لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق غير مشقوق أي مشدد عليه في الاكتساب إذا
عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر
بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم
وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب أبي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور ويأتي
إن شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى
وقد أخرجه أيضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وأبو داود في العتق والترمذي في
الأحكام والنسائي في العتق وابن ماجه في الأحكام هذا **باب** بالتنوين

هل يُقرع بضم اوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة في القسمة بين الشركا والاستهام فيه اي في اخذ السهم
وهو النصيب قال الكرماني والضمير فيه عايد الى القسم او المال الذي تدل عليها القسمة وقال في الفتح
على القسم بدلالة القسمة وتعقبها في عمدة القاري فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكرها
قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى
القسم وفي المغرب القسم اسم من اسما الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال حدثنا زكريا ابن ابي زايدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون
ابن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس قال سمعت عامرا الشعبي يقول سمعت
النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القايم على حدود الله الآمر
بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع فيها اي في الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا
اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او الملك تنازعوا في المقام بها علوا او سفلا فاصاب بعضهم
بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين وللحموي والمستملي فكان الذي في اسفلها اذا استقوا
من الما مروا على من فوقهم قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر
لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يحمل
الذي مخففا من الذين بحذف النون انتهى وفي الشهادات فكان الذي في اسفلها يمرون بالما على
الذين في اعلاها فتاذوا به فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ بضم النون وسكون
الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر من فوقنا وفي الشهادات فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة
فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الما فان يتركوهم وما ارادوا من الخرق في نصيبهم
هلكوا جميعا اهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفينة وهكذا اقامة الحدود تحصل بها النجاة
لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها ومطابقة الحديث للترجمة
غير خفية وفيه وجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل
ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه
من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلما متفقون على القول بالقرعة
الا الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها ويأتي مزيد لما ذكرته هنا
في باب الشهادات ان شا الله تعالى وقد اخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح

باب شركة اليتيم واهل الميراث اي مع اهل الميراث وبه قال حدثنا

الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة ولغير ابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
العامري الاويسي قال حدثنا ابرهيم بن سعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام انه سال خالته عايشة رضي الله عنها وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الطبري في تفسيره
حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ان عايشة بنت ابي بكر انه سال عايشة رضي الله عنها عن معنى قول الله تعالى في سورة النسا وان خفتم
بالفا في الفرع وفي النسخة المقروة على الشرف الميدومي وان خفتم بالواو ان لا تقسطوا تعدلوا
الى قوله ورباع وسقط لغير ابي الوقت الا تقسطوا فقالت اي عايشة ولابي الوقت قالت يا ابن اختي
هي اليتيمة تكون في حجر وليها القايم بامورها زاد في تفسير سورة النسا من رواية ابي اسامة وارثها
تشاركه في ماله زاد ابو اسامة ايضا حتى في العذق فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها الذي هي تحت حجره

الا ان يتزوجها

ان يتزوجها بغير ان يقسط ان يعدل في صداقها في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد ان
ينتقص من صداقها فيعطيها بالنصب عطفا على معمول بغير ان اي يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها
مثل ما يعطيها غيره فنهوا بضم النون والهاء وزن فعوا بحذف لام الفعل لان الاصل نهيوا
فقلبت ضمة اليا الى الها فالتقى ساكنان فحذفت اليا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا
بهن اعلى سنتهن اي طريقتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النسا سواهن
قال عروة بن الزبير بالسند السابق قالت عايشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلبوا منه الفتيا في امر النسا بعد نزول هذه الاية وهي وان خفتم الى ورباع فانزل الله عز وجل ويستفتونك
في النسا الى قوله وترغبون ان تنكحوهن في ان تنكحوهن او عن ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى
عليكم في الكتاب الاية الاولى التي قال تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الا ان خفتم ان لا
تعدلوا في يتامى النسا اذا تزوجتم بهن فانكحوا ما طاب لكم من النسا من غيرهن قالت عايشة
وقول الله في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم ولغير ابوي ذر والوقت يعني
رغبة احدكم ليتيمته التي في حجره ولابي ذر عن الكشميهني بيتيمته باسقاط اللام وللكشميهني والحموي
والمستملي عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال قال ابن حجر ولعل رواية
عن اصوب وقد تبين ان اوليا اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات ويأكلون مالهن
والا يعضلوهن لما في ميراثهن فنهوا ان ينكحوا ما اي الذي رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النسا
الا بالقسط بالعدل من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن وجمالهن فينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين على السوا
في العدل وفي الحديث ان للولي ان يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسياتي البحث فيه
مع غيره ان شا الله تعالى في كتاب النكاح وغيره وقد اخرجه ايضا في الاحكام والشركة ومسلم
واخرجه ابو داود في النكاح وكذا النسائي

باب الشركة في الارضين وغيرها

كالعقارات والبساتين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل
ما لم يقسم اي في كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها ومفهومه ان ما لم يقسم يكون بين
فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد
الشي منع خروج شي منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق اي بينت مصارفها وشوارعها وامر
مشددة فلا شفعة وفيه انه لا شفعة الا في العقار والحديث قد سبق في الشفعة بمباحثه فليراجع

هذا باب بالتنوين اذا اقتسم ولابي ذر قسم الشركا الدور

وغيرها كالبساتين فليس لهم رجوع لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة لان الشفعة
في الشركة لا في القسمة لانها لا تكون الا في المشاع وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال
الاولى المهملات ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا معمر بعين مهملة
ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم تقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة دل منطوقه صريحا ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم
بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت وحصل لنصيب كل طريق
مخصوص لم يبق للشفعة مجال فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة

يق

وليس في الحديث الا نفي الشفعة اجاب ابن المنير بانه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة

باب جواز الاشتراك في الذهب والفضة

بشرط خلطهما حتى لا يتميزا كدراهم سود خلطت ببيض وان لا تكون الدراهم من احدهما والدنانير من الاخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيين الا الثوري وان لا تختلف كصحاح ومكسورة عند الشافعي وظاهر اطلاق المولف يقتضي موافقة الثوري وما يكون فيه الصرف وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف ايضا عن عثمان يعني ابن الاسود بن موسى ابن باذان المكي انه قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول قال سالت ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البناني بضم الموحدة ونونين بينهما الف مخففا البصري نزيل مكة عن الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر يدا بيد اي متقابضين في المجلس فقال اي ابو المنهال اشتريت انا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة اي متاخرا من غير تقابض فجاءنا البراء ابن عازب رضي الله عنه فسالناه عن ذلك فقال فعلت ذلك انا وشريكي زيد بن ارقم وسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه بالذال المعجمة اي اتركوه وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية النسفي ردوه بدون الفاء لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه

باب جواز مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستامنون فيكونون في معنى اهل الذمة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما بتصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر اليهود وكانوا اهل ذمة ان يعملوها ويزرعوها اي بياض ارضها ولهم شطر ما يخرج منها من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جازت في غيرها خلافا لاحمد ومالك الا انه اجازه اذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير واجيب بمشروعية اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم ما فيها وبمعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر والحق بالذمي المشرك نعم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في اموالهما من الشبهة

باب قسمة الغنم والعدل فيها

وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجا البصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بالميم والمثلثة بوزن جعفر ابن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود اي منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال في المشارق هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوي وشب فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت واستدل به على انه يجزى في الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذلك فمن الضان اولى وقد دلت رواية النسائي من طريق معاذ بن عبد الله ابن خبيب عن عقبة بن عامر على الضان صريحا وبقية المبحث في ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على انه فهم ان هذه القسمة هي القسمة المعهودة

الى

التي يعتبر فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما امره بتفرقة غنم على اصحابه فاما ان يكون عليه السلام عين ما تعطيه لكل واحد منهم واما ان يكون وكل ذلك الى رايه من غير تقييد عليه بالتسوية فان في ذلك عسرا وحرجا والغنم لا يتاتى فيها قسمة الاجزاء ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب الى رد لان استواء قيمتها على التحرير بعيد والظاهر ان هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في اول الوكالة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي

باب الشركة في الطعام وغيره

مما يجوز تملكه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد بن منصور ان رجلا لم يسم ساوم شيئا فغمزه اخر حتى اشتراه فراى عمر رضي الله عنه ان له اي للذي غمز شركة فيه مع الذي ساوم اكتفاء بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رحمه الله وقال ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه وبه قال حدثنا اصبغ ابن الفرج ابو عبد الله الاموي مولاهم الفقيه المصري قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي عن زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي ابو عقيل المدني نزيل مصر عن جده عبد الله بن هشام واسم جده زهرة بن عثمان وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده وذهبت به امه زينب بنت حميد الصحابية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول الله بايعه بسكون العين اي عاقده على الاسلام فقال عليه السلام هو صغير فمسح راسه ودعا له اي بالبركة وعن زهرة بن معبد بالاسناد السابق انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله فيقولان له اي لعبد الله بن هشام اشركنا بوصل الهمزة في الفرع وفتح الراء وكسرها وفي غيره بقطعها مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم بفتح الياء والراء في ذلك فربما اصاب اي من الربح الراحلة كما هي اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل والراحلة يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول اولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهري الى المجموع حيث قال يعني ربما يجد دابة مع متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن من اراد الشركة مع غيره في العروض المتقومة باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا او باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا كما صرح به في الروضة واذن بعد ذلك كل منهما للاخر في التصرف سواء تجانس العرضان ام اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز

باب الشركة في الرقيق

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا بكسر الشين وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد هو في الاصل مصدر لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لا بد من اضمار تقديره جزء مشترك او ما يقارب ذلك لان المشترك

في الحقيقة هو جملة العين او الجزء المعين منها اذا افرد بالتعيين كالعبد والرجل مثلا واما النصيب المشاع فلا
اشتراك فيه انتهى وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه او اطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبني على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في
الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من اعتق شقصا وفي اخرى شقيصا له في مملوك
شامل للذكر والانثى وجب عليه ان يعتق بضم اوله وكسر المثناة الفوقية كله قال في المصابيح الغالب على
كل ان تكون تابعة نحو جاء القوم كلهم وحيث تخرج عن التبعية فالغالب ان لا يعمل فيها الا الابتداء ووقعت
هنا في غير الغالب قال ويحتمل ان يجري فيه على غير الغالب بان يجعل كله تاكيدا لضمير محذوف اي يعتقه كله
بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التاكيد وقد قال به امامان من اهل العربية الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث
انه لا فرق بين ان يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال
الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال المالكية
ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه ام لا او يسري فيما اذا كان العبد
مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما
سرى عليه بكل حال ان كان له مال قدر ثمنه يقام عليه قيمة عدل بفتح العين اي قيمة استواء لا زيادة فيه
ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق ويعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول شركاءه رفع نائب
عن المفعول حصصهم نصب على المفعولية ويخلى سبيل المعتق بفتح التاء الفوقية ويخلى مبنيا للمفعول
وسبيل نائب الفاعل وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم
قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري ووثقه ابن معين وضعفه في قتادة خاصة ووثقه
النسائي وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره انتهى ولم يحدث
في حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخاري عن قتادة الا احاديث توبع فيها عن قتادة بن دعامة
عن النضر بسكون الضاد المعجمة ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الشين في الاول
وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية كاف السلولي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعتق شقصا بكسر الشين زاد في رواية غير ابي ذر له في عبد اعتق كله بضم الهمزة ان كان
له مال والا اي وان لم يكن له مال يستسع بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على
الامر بحذف حرف العلة ولابي ذر يستسعى باشباع الفتحة وفي اخرى استسعي بالف وصل وضم المثناة
الفوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه غير
مشقوق عليه بل من قيمتها مسامحا ويأتي ان شاء الله تعالى في العتق ما في ذلك من البحث وقد سبق الحديث
قريبا والله الموفق والمعين

باب الاشتراك في الهدي بسكون
الدال لما يهدى الى الحرم من النعم والبدن بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص بعد العام
واذا اشرك الرجل الرجل ولابي ذر رجلا في هديه بعدما اهدى هل يجوز ذلك ام لا وبه قال
حدثنا ابو النعمان عارم محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي ابو اسماعيل
البصري قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عن عطاء هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم
احد اعلام التابعين عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري وعن طاوس هو ابن كيسان عطف على قوله
عطاء لان ابن جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذي يظهر لي ان ابن جريج عن طاوس منقطع
فقد قال الائمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس من اقرانهما وانما سمع من عطاء
لكونه تاخرت عنهما وقال نحو عشر سنين عن ابن عباس رضي الله عنهم قال ولابي ذر وكريمة قالا اي

جابر

جابر وابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة صبح رابعة وللكشميهني لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة حال كونهم مهلين محرمين وجمع في رواية من اسقط لفظ اصحابه باعتبار
ان قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم اصحابه معه واما على اثباته فواضح وللحموي فهم يلبون بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي هم محرمون بالحج لا يخلطهم بفتح اليا وكسر اللام شيء من العمرة اي في وقت الاحرام فلما
قدمنا اي مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها امرنا عليه السلام فجعلناها اي تلك الحجة عمرة نصرنا
متمتعين وان نحل الى نسائنا ففشت بالفاء والشين المعجمة والفوقية اي فشاعت وانتشرت
في ذلك اي في فسخ الحج الى العمرة القالة بالقاف واللام وللكشميهني المقالة بزيادة ميم قبل القاف اي مقالة
الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة في اشهر الحج وانها من افجر الفجور قال عطاء هو ابن ابي رباح بالسند السابق
فقال جابر الانصاري فيروح استفهام تعجبي بحذف الاداة اي افيروح احدنا الى منى اي محرما بالحج وذكره
لقرب عهده من الجماع يقطر منيا وهو من باب المبالغة فقال جابر بكفه اشار به الى التقطر واما اشار
الى كراهتهم لذلك الفعل ولذا واجههم عليه السلام بقوله الاتي لانا بروا تقى وللكشميهني بكفه
وهو من كفه اذا امنعه اي فاخذ جابر ذلك والحال انه بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه
خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا بلام التاكيد مبتدا خبره قوله ابر واتقى لله عز
وجل منهم وفي الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت
اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في اخره من جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان
معي الهدي لاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي
محله وذلك في ايام النحر لا قبلها فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجي
الصحابي الشهير فقال يا رسول الله هي اي العمرة في اشهر الحج لنا خاصة او للابد فقال عليه السلام
لا اي ليست لكم خاصة بل هي للابد اي الى يوم القيامة ما دام الاسلام قال وجاء علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اي من اليمن فقال احدهما وهو جابر يقول علي لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
وقال الاخر وهو ابن عباس يقول علي رضي الله عنهم لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط
وقال الاول لغير رواية ابي ذر فامر النبي باسقاط ضمير النصب ولابي ذر فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقيم على احرامه اي يثبت عليه واشركه بفتح الهمزة والراء اي شركه صلى الله عليه وسلم عليا في الهدي
قال في فتح الباري فيه بيان ان الشركة وقعت بعدما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة وهو
ثلاث وستون بدنة وجاء علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع
ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة واشرك عليا معه فيها انتهى وقال المهلب ليس في حديث
الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدي بعدما اهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا
بيعه والمراد منه ما اهدى علي من الهدي الذي كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه
فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له في هديه لانه اهدى عنه عليه السلام متطوعا من ماله
ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد فيكون بينهما اذا كان تطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل
بيته بكبش وعن من لم يضح من امته واشركهم في ثوابه فجعل ضمير الفاعل في اشرك لعلي رضي الله عنه لا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر
انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت من المدينة واعطى عليا من البدن التي جاء بها من اليمن ه

باب من عدل عشرا او لابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عشرة من الغنم
بجزور في القسم بفتح القاف وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد غير منسوب وعند ابن شبويه محمد بن سلام

قال أخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم سين مهملة الكوفي عن سفيان الثوري عن أبيه
سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة عن جده رافع بن
خديج رضي الله عنه أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة خرج بقيد تهامة ميقات
أهل المدينة فأصبنا غنما وإبلا ولأبوي الوقت وذر وإبلا فعجل القوم بكسر الجيم فأغلوا بها أي بلحوم
ما أصابوه القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها أي بالقدور أن تكفأ فأكفئت وللكشميهني
فكفئت أريقت بما فيها من المرق واللحم زجرا لهم وقد مر ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا
ثم عدل وفي رواية وعدل عشرا ولأبي ذر عشرة بإثبات تاء التأنيث لكن قال ابن مالك لا يجوز إثباتها
من الغنم بجزور أي سواها به ثم إن بعيرا منها ند أي هرب وليس في القوم إلا خيل يسيرة فرماه رجل
وسقط ضمير النصب لأبي ذر فحبسه بسهم أصابه وفي الرواية السابقة فحبسه الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أي الإبل أوابد كأوابد الوحش كنفراته فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
أي ارموه بالسهم قال عباية قال جدي رافع بن خديج يا رسول الله إنا نرجو أو قال نخاف أن نلقى
العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية أي سكين وإن استعملت السيوف في الذبح تكل عند لقاء العدو
عن المقاتلة أفنذبح بالقصب فقال ولأبي ذر قال اعجل بفتح الجيم أو قال أرني بهمزة مفتوحة وراء ساكنة
ونون مكسورة وياء حاصلة من إشباع كسرة النون وليست بإضافة على ما لا يخفى ولأبي ذر أرن
بكسر الراء وسكون النون وهو بمعنى اعجل أي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فإن الذبح إذا كان بغير حديد
احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة ما أنهر الدم أي أساله بكثرة وذكر اسم الله عليه فكلوا الضمير في فكلوا
لا يصح عوده على ما ولا بد من رابط يعود على ما من جملة أو ملابسها فيقدر أي فكلوا مذبوحه وتكلف
أن تقدر ذلك مضافا إلى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن
والظفر نصب على الاستثناء وإن ليس ناسخة واسمها راجع للبعض المفهوم مما تقدم كامن وسأحدثكم
عن علة ذلك أما السن فعظم يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه في الاستنجاء لأنه زاد إخوانكم
من الجن وأما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه بهم وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب قسم الغنم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب بالتنوين في الرهن في الحضر

الرهن

وللكشميهني كتاب الرهن ولغيره أي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الرهن وفي النسخة المقروءة
على الميدومي كتاب الرهن باب الرهن في الحضر ولابن شبويه باب ما جاء إلى آخره والرهن لغة
الثبوت ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة وقال الإمام الاحتباس ومنه كل نفس بما
كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق
أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وقوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهان مقبوضة بكسر الراء وفتح الهاء وألف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو
كعب وكعاب وكلب وكلاب ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فرهن بضم الراء والهاء من غير ألف
جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف وسقف وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير وابن محيصن
واليزيدي قال أبو عمرو بن العلاء إنما قرأت فرهن للفصل بين الرهان في الخيل وبين
جمع رهن في غيرها ومعنى الآية كما قال القاضي فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء
فجرى مجرى الأمر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب وقيده في الترجمة بالحضر إشارة إلى أن التقييد
بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول

الجمهور

الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فإن أمن بعضكم بعضا فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن
الاستيثاق وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري
عنهما فقالا لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر وفي رواية أبي ذر وقول الله تعالى فرهن
مقبوضة كذا في الفرع وهو مباين لقول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكروا الآية بتمامها وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه قال ولقد رهن رسول
الله هو عطف على شيء محذوف بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس أن يهوديا دعا
رسول الله فأجابه ولقد رهن رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم درعه بكسر الدال وسكون
الراء بشعير أي في مقابلة شعير فالباء للمقابلة عند أبي الشحم اليهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد
وغيره قال أنس ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير بالإضافة وإهالة سنخة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء
ما أذيب من الشحم والألية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لإهالة أي متغيرة الريح وقال أنس أيضا ولقد
سمعته عليه السلام يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم إلا صاع ولا أمسى أي لهم إلا صاع وعند الترمذي والنسائي
من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما أمسى لآل محمد صاع تمر ولا صاع حب وسبق في أوائل
البيوع من وجه آخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالآل أهل بيته عليه السلام وقد بينه بقوله وإنهم أي آله لتسعة
أبيات أي تسع نسوة وأراد بقوله ذلك بيانا للواقع لا تضجرا وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن إجابته
لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه السلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها
والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث
قد سبق في أوائل البيوع **باب من رهن درعه** وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند إبراهيم النخعي الرهن
والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى في السلف فقال إبراهيم بن يزيد النخعي حدثنا الأسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه أبو الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي طعاما ثلاثين صاعا
من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى وعند ابن حبان من طريق
شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا إلى أجل وفي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش أنه ورهنه
درعا أي ذات الفضول كما بينه أبو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرة وقد قيل إنه عليه السلام افتكه قبل موته لحديث أبي
هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا يعارضه
ما وقع في أواخر المغازي من طريق الثوري عن الأعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي
حديث أنس عند أحمد فما وجد ما يفتكها به وأجيب عن حديث نفس المؤمن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند
صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء وإليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في الأقضية النبوية أن أبا بكر افتك الدرع ٤
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز البيع إلى أجل واختلف هل هو رخصة أو عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء إلى أجل
رخصة وهو الظاهر عزيمة لأن الله تعالى يقول في محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه فأثبت الأجل
في الدين وبنى عليه كثيرا من الأحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة **باب
رهن السلاح** وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين بن دينار سمعت جابر
بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف اليهودي أي من يتصدى لقتله
فإنه آذى الله ولأبي ذر رسوله فقد آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان كعب قد خرج من المدينة إلى مكة لما جرى لهم ببدر
ما جرى فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الأشعار فقال محمد بن مسلمة بفتح
الميم واللام ابن خالد أنا لقتله يا رسول الله زاد في المغازي فأذن لي أن أقول شيئا قال قل فأتاه محمد بن مسلمة فقال أردنا أن

ان تسلفنا وزاد في المغازي فقال ان هذا الرجل قد سألنا صدقة وانه قد عنّانا واني قد اتيتك استسلفك وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا او وسقين شك من الراوي قال كعب ارهنوني وللحموي والمستملي ارهنوني نساءكم قالوا يعني محمد بن مسلمة ومن معه كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم بضم المثناة التحتية وفتح المهملة واحدهم رفع نائب عن الفاعل فيقال رهن بوسق او وسقين بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة بالهمزة وقد تترك تخفيفا قال سفين بن عيينة في تفسير اللأمة يعني السلاح فوعده محمد بن مسلمة ان يأتيه زاد في المغازي فجاءه ليلا ومعه ابو نائلة وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت له امرأته اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة وقال غير عمرو قالت اسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة بليل لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفين سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو ابو عبس بن جبر والحرث بن اوس وعباد بن بشر قال عمرو جاء معه برجلين فقال اذا جاء فاني مائل بشعره فاشمه فاذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم اشمكم فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم ريحا اي اطيب وقال غير عمرو قال عندي اعطر نساء العرب واكمل العرب قال عمرو فقال اتأذن لي ان اشم رأسك قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال اتأذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فطرح ودعا لهم قال ابن بطال وليس في قولهم نرهنك اللأمة جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللأمة اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير

هذا **باب** بالتنوين الرهن مركوب ومحلوب اي يجوز اذا كان ظهرا يركب او من ذوات الدر يحلب وهذا لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وقال مغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور عن ابرهيم النخعي تركب الضالة بما ضل من البهائم ذكرا كان او انثى بقدر علفها وتحلب بقدر علفها ولعله يعني علفها قاله في الفتح والاول اصوب والرهن اي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا وصله سعيد بن منصور ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن اي الظهر المرهون يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بنفقته اي يركب وينفق عليه ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من اضافة الشيء الى نفسه وتعقبه العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا تصح الا اذا وقع في الظاهر فيؤول واذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة واحتج به للامام احمد حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده اصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في ابواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال امامنا الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء الا ان ينقصا نه وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوي في شرح الآثار بان هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز لكم ان يجعلوه للراهن

دون ان يجعلوه للمرتهن الا ان يقارنه دليل من كتاب او سنة او اجماع قال ومع ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وثمن الذي يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعني بالركوب وبشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت اشكاله وردت الاشياء الماخوذة الى ابدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة فغير موقوف على مقدارها واللبن ايضا كذلك فارتفع بنسخ الربا ان تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي يجب له عوض منها وباللبن الذي يحتلبه ويشربه وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والله اعلم وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن ولابوي الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر اي ذات الضرع يشرب بنفقته اذا كان مرهونا اي يركبه الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها او المراد المرتهن وهذا الاخير قول احمد كما مر في السابق واحتج له في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه وعلى الذي يركب الظهر ويشرب لبن الدارة النفقة عليها وكذا مؤنة المرهون غيرها التي يبقى بها كنفقة العبد وسقي الاشجار والكروم وتجفيف الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام والمتولي وجهين في ان هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان اصحهما الاجبار حفظا للوثيقة واما المؤن التي تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا تجب عليه

باب الرهن عند اليهود وغيرهم وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم طعاما وكان ثلاثين صاعا من شعير كما مر ورهنه درعه ذات الفضول وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر

هذا **باب** بالتنوين **اذا اختلف الراهن والمرتهن** في اصل الرهن كان قال رهنتني كذا فانكر او في قدره كان قال رهنتني الارض باشجارها فقال بل وحدها او تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر المرهون به كبعشرة فقال بل بعشرين **ونحوه** كاختلاف المتبايعين **فالبينة على المدعي** وهو من اذا ترك ترك واليمين على المدعى عليه وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير المكي الاحول وكان قاضيا لابن الزبير انه قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما اي اسأله في قضية امرأتين ادعت احداهما على الاخرى كما سيأتي في تفسير سورة آل عمران فيه حذف المفعول فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه قال العلماء والحكمة في كون البينة

على المدعى واليمين على المدعى عليه ان جانب المدعى ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة وهى لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيتقوى بها ضعف المدعى وجانب المدعى عليه قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهى اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين فى جانب المدعى فى مواضع تستثنى لدليل كايمان القسامة ودعوى القيمة فى المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط فى محله من كتب الفقه ويأتى فى محله ان شاء الله تعالى من هذا الكتاب ومذهب الشافعية فى مسئلة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده كان كاذبا وطولب بجواب الدعوى فان اصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها قبلنا منه انكاره لجواز صدقه فى نفى الرهن وان كان قد بان كذبه فى الدعوى الاولى وهى نفى الوجود اما اذا تصور حدوثها بعد العقد فان لم يكن وجودها عنده صدق بلا يمين وان امكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهى كالاشجار الحادثة بعد الرهن فى القلع وسائر الاحكام وقد مر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا فى رهن مشروط فى بيع بان اختلفا فى اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا فى شى مما سبق تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا فى اصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا فى كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذى وابن ماجة فى الاحكام وابو داود والنسائى فى القضاء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفى قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه من حلف على يمين اى على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها اى باليمين مالا لغيره وهو فيها اى فى اليمين فاجر اى كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو فى وهو للحال لقى الله وهو عليه غضبان من باب المجازاة اى يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله ولابى ذر والوقت ثم انزل الله تصديق ذلك فى كتابه العزيز ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرا الى عذاب اليم برفعهما على الحكاية ثم ان الاشعث بن قيس الكندى خرج الينا من المكان الذى كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعنى ابن مسعود قال فحدثناه قال فقال صدق لفى بفتح اللام وكسر القاف وتشديد التحتية ولابى ذر فى والله انزلت اى الاية كانت بينى وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدى كرب الكندى خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك بالرفع والافراد ولابى ذر والوقت والاصيلى شاهداك اى ليحضر شاهداك او ليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف او على انه خبر مبتدا محذوف تقديره اى الواجب شرعا شاهداك اى شهادة شاهديك او مبتدا حذف خبره اى شهادة شاهديك الواجب فى الحكم او يمينه عطف عليه قال الاشعث قلت يا رسول الله انه اى الرجل اذا يحلف ولا يبالى بنصب يحلف باذا ثم قرا النبى صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم وهذا الحديث قد سبق فى باب الخصومة فى البئر من كتاب الشرب

العتق وفضله

بسم الله الرحمن الرحيم فى العتق وفضله ولابى ذر ما جاء فى العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملى كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفى كتاب فى العتق باب ما جاء فى العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمى وقوله تعالى بالرفع فى اليونينية على الاستئناف وبالجر عطفا على المجرور السابق فك رقبة برفع الكاف وخفض رقبة او اطعام بوزن اكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدا مضاف الى رقبة واطعام مصدرا ولابى ذر فك رقبة فعلا ماضيا رقبة مفعوله او اطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من تسمية الشى باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه كالغل فى رقبته فاذا اعتق فك من عنقه فى يوم المراد مطلق الزمان ليلا كان او نهارا ذى مسغبة مجاعة يتيما نصب باطعم او بالمصدر على فعله ذا مقربة صفة ليتيما اى قرابة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى قال حدثنا عاصم بن محمد اى ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى قال حدثنى بالافراد ولابى ذر وحدثنا واقد بن محمد بالقاف ابن زيد اخو عاصم الراوى عنه قال حدثنى بالافراد سعيد ابن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث صاحب على بن حسين ولابى ذر صاحب على بن الحسين بالتعريف هو زين العابدين بن حسين بن على بن ابى طالب قال قال لى ابو هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما رجل بالجر فى الفرع وغيره وقال الكرمانى وبالرفع على البدلية وكلمة اى للشرط دخلت عليها ما ولاسمعيلى من طريق عاصم بن على عن عاصم بن محمد كمسلم والنسائى من طريق اسمعيل بن ابى حكيم عن سعيد بن مرجانة ايما مسلم اعتق امرا مسلما استنقذ الله خلص الله بكل عضو منه عضوا منه من النار زاد فى كفارات الايمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابى ويستحب عند بعض العلماء ان لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور او الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود فى عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق فى الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة فى الثمن كالخصى اذا اصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى فقيده شارح الى انه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك ان فى عتق الخصى فضيلة لكن الكامل اولى قال سعيد بن مرجانة بالسند السابق فانطلقت الى ولابى ذر به اى بالحديث الى على بن حسين ولابى ذر ابن الحسين ولمسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من ابى هريرة فذكرته لعلى زاد احمد وابو عوانة من طريق اسمعيل بن ابى حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال على بن الحسين انت سمعت هذا من ابى هريرة فقال نعم فعمد بفتح الميم اى قصد على بن حسين ولابى ذر ابن الحسين الى عبد له اسمه مطرف كما عند احمد وابى عوانة وابى نعيم فى مستخرجيهما على مسلم قد اعطاه به اى فى مقابلة العبد عبد الله بن جعفر اى ابن ابى طالب وهو ابن عم والد على بن الحسين عشرة آلاف درهم او الف دينار فاعتقه وفى رواية اسمعيل عند مسلم فقال اذهب انت حر لوجه الله والشك من الراوى وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم واخرجه المؤلف ايضا فى كفارات الايمان ومسلم فى العتق وكذا النسائى والترمذى هذا باب بالتنوين اى الرقاب افضل اى للعتق وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسى الكوفى عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عن ابى مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو واخره حاء مهملة الغفارى ويقال الليثى المدنى من كبار التابعين وقيل له صحبة

وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره لا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح
عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل
افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قرنهما لان الجهاد كان اذ ذاك افضل الاعمال قلت فاي
الرقاب افضل اي للعتق قال اعلاها بالعين المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعلاها ثمنا بالعين المهملة
ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي
محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري
بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالثنتين افضل قال وهذا بخلاف
الاضحية فان الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال
في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق
وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج
الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط ان اي هما كان اكثر نفعا كان افضل سواء قل
او كثر وانفسها عند اهلها بفتح الفاء اي اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا
يقع الا خالصا قلت فان لم افعل اي ان لم اقدر على العتق وللدارقطني في الغرائب فان لم استطع
قال تعين صانعا بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول كاصل ابي ذر
وابي الوقت والاصيلي وغيرها وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة كالاصل المقروء على
الشرف الميدومي وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره ضايعا بالضاد المعجمة والتحتية قلت يا اي بعين ذا
ضياع من فقر او عيال او مال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح قال القاضي عياض فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم
روايتنا في هذا من طريق هشام فتعين ضايعا بالمعجمة قال وكذا في الرواية الاخرى اي من صحيح مسلم وهي
رواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عن ابي مراوح فتعين الضايع بالمعجمة من جميع طرقنا
عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا
ابا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة الضايع
صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم
الحافظ ابن حجر بانه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال وقد خبط من قال من شراح البخاري انه روي
بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في شي من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح
هو في رواية هشام بالمهملة والنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه ليس
رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن روايته انما هي بالمعجمة واما رواية الزهري
فالمحفوظ عنه انها بالمهملة وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر القاضي عياض انه في
رواية الزهري بالمعجمة الا رواية السمرقندي وليس الامر على ما حكاه في روايات اصولنا بكتاب
مسلم كلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ان القاضي
عياضا جزم انه في البخاري بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضي من قوله صحت الرواية عن هشام بالصاد
المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري فليتامل وقال النووي يروى بهما فيهما والصحيح عند العلما
والاكثر في الرواية المعجمة انتهى وممن نسب هشاما الى التصحيف في هذه الدارقطني وحكاه ابن
المديني وقد تقرر بما ذكرناه ان رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف
ويبقى النظر في تطابق الاصول التي وقفت عليها مع توافق اهل هذا الشان على الاعتماد على

الاصول

الاصول المعتمدة على ما لا يخفى او تصنع لاخرق بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة واخره قاف لا
يحسن صنعة ولا يهتدي اليها قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر اي تكف عنهم شرك
فانها صدقة تصدق بها على نفسك بحذف احدى التاءين والاصل تتصدق والضمير في قوله
فانها للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر وهذا الحديث من اعلى احاديث وقع عند
المؤلف وهو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان هنا
روى عن تابعي اخر وهو ابوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام وابوه
وابو مراوح واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجه في الاحكام

باب ما يستحب من العتاقة بفتح العين اي الاعتاق **في الكسوف والايات** كخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولابوي ذر والوقت
او الايات بالف قبل الواو وبه قال حدثنا موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي بفتح النون
البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي
عن هشام بن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام عن اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة اي فك الرقبة
من العبودية بالاعتاق في كسوف الشمس لان الخيرات تدفع العذاب تابعه اي تابع موسى بن مسعود
علي قال الحافظ ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر انتهى
اي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء والقائل بانه المراد هو الكرماني قال العيني كل من ابن
المديني وابن حجر شيخ المؤلف وروى عنهما فلا حق فا الدليل على تخصيص علي بن المديني ونسبة الوهم
الى غيره عن الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد
التحتية نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد عن هشام اي ابن عروة
عن فاطمة بنت المنذر الحديث وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
قال حدثنا عثام بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم ابن علي بن الوليد العامري
الكوفي قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما انها قالت كنا نؤمر عند الخسوف بالخاء اي خسوف القمر بالعتاقة بفتح العين
اي الاعتاق للرقبة وقد صرح برواية زائدة السابقة ان الامر في رواية هشام هو الرسول
صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للقائل بان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهو الاصح هذا

باب بالتنوين **اذا اعتق** الشخص **عبدا** مشتركا **بين اثنين** او اكثر **او اعتق امة بين الشركا** وانما قال في العبد بين اثنين وفي الامة بين الشركا محافظة على لفظ الحديث
والا فالحكم سوا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا اي وامة بين اثنين فاكثر فان كان الذي اعتق
موسرا صاحب يسار قوم عليه بضم القاف مبنيا للمفعول اي قيمة عدل كما في الرواية الاخرى
اي سوا من غير زيادة ولا نقص ثم يعتق العبد او الامة واول يعتق مضموم وثانيه مفتوح
وقول ابن المنير قوله من اعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة الحاق الجمع على الواحد
لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فاعطى شركاءه حصصهم والمراد شريكه قطعا قال العلامة
البدر الدماميني هذا سهو منه فان الحديث الذي فيه من اعتق عبدا بين اثنين ليس فيه فاعطى

شركاه حصصهم والذي فيه فاعطا شركاته حصصهم ليس فيه من اعتق عبدا بين اثنين انما فيه من اعتق
شركا في عبد انتهى وليس في قوله ثم يعتق دليل للمالكية على انه لا يعتق الا بعد اداء القيمة كما سياتي
بيانه قريبا في الباب ان شاء الله تعالى وهذا الحديث قد سبق في باب تقويم الاشيا بين الشركا بقيمة عدل
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا بكسر الشين اي نصيبا له في
عبد سوا كان قليلا او كثيرا والشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من
اضمار اي جزء مشترك لان المشترك في الحقيقة الجملة فكان له اي للذي اعتق مال يبلغ وللحموي والمستملي
ما يبلغ اي شي يبلغ ثمن العبد اي قيمة بقيته قوم العبد بضم القاف مبنيا للمفعول زاد ابو ذر والاصيلي
عليه قيمة عدل بان لا يزاد من قيمته ولا ينقص فاعطى شركاه حصصهم اي قيمة حصصهم وروي
فاعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاه بالرفع نائب عن الفاعل وعتق عليه بفتح العين والتاء ولا يبنى
للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال اعتق ولابي ذر وعتق عليه العبد والا بان لم يكن موسرا
فقد عتق منه ما عتق اي حصته وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في العتق وبه قال
حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه في
الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه
عتقه كله قال الزركشي وتبعه ابن حجر بالجر على انه تاكيد للضمير المضاف اي عتق العبد كله وتعقبه العيني
بانه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تاكيدا وفيه مساهلة جدا وانما هو تاكيد لقوله في مملوك انتهى اي فعليه
عتق المملوك كله والاحسن ان يقال انه تاكيد للضمير المضاف اليه ان كان له اي للذي اعتق مال يبلغ ثمنه
اي قيمة بقية العبد فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق بفتح التاء ويقوم بفتح الواو المشددة
صفة لقوله مال اي من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة وليس المراد
ان التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوم جوابا للشرط بل هو قوله فاعتق منه بضم الهمزة
وكسر الفوقية مبنيا للمفعول اي فاعتق من العبد ما عتق بفتح الهمزة والتاء اي ما اعتق المعسر قال
الامام البلقيني يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ بقية حصة الشريك بل البعض فيقوم لاجل
ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين في مذهب الشافعي انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما هو موسر به او يحكم
على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس فانها لا تعرف الا من هذا الطريق الذي اورده
به البخاري انتهى وفي نسخة ما اعتق بضم الهمزة وكسر التاء وللحموي والمستملي قيمة عدل على العتق بكسر العين
وسكون المثناة الفوقية وعند النسائي من رواية خالد بن الحرث عن عبيد الله فان كان له مال
قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل
عن عبيد الله بن عمر العمري اختصره مسدد بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط قال في فتح الباري
وقد اخرجه مسدد في مسنده من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه
ولفظه من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه عن مسدد عن بشر مطولا وقد اخرجه النسائي
عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده انه اختصر هذا القدر
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركا
له

له في عبد شك ايوب وكان بالواو ولابي ذر والوقت فكان له من المال ما يبلغ قيمته اي قيمة بقية العبد
بقيمة العدل من غير زيادة ولا نقص فهو اي العبد عتيق اي معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالاعتاق
وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي بحصصهم سرى الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب
الامكان وخرج بقوله اعتق ما اذا عتق عليه قهرا بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق
ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقهاء من اصحابنا الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه
وخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال
ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فاوصى باعتاق بعضه اعتق ذلك البعض
ولم يسر كما قاله الجمهور ولا يتوقف السراية فيما اذا اعتق البعض على اداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الاداء
لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال او فرض اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو
الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النسائي
وابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا وله فيه شركا وله وفاء فهو
حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي نحوه ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع
القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكورة اول
الباب فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه
على اداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقدر زائد على ذلك واما رواية
ملك فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضي ترتيبا لسياقها بالواو ولا فرق بين ان
يكون العبد والشريك مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا ولا خيار للشريك في ذلك
ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب
الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال
المالكية اذا كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه ام لا ام يسري
فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان ن
وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال قال نافع مولى ابن عمر والا اي وان لم يكن له مال فقد عتق
منه ما عتق بفتح العين والتاء فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا
يستسعى العبد في فكه ولابي ذر اعتق منه ما اعتق بضم الهمزة في الاولى وكسر التاء مبنيا للمفعول
وفتحها في الثاني قال ايوب السختياني لا ادري اشي قاله نافع من قبله فيكون منقطعا اي ص
موقوفا او شي في الحديث فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة
يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله
ابن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها عند عبيد الله
مقدم وقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا الشافعي لا احسب
عالما بالحديث يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتى لو استويا
فشك احدهما في شي لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوي ذلك قول
عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك وابن حزم
حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة
ورق منه ما رق ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطني وجزم من طريق اسمعيل بن امية
وغيره عن نافع عن ابن عمر بهذا اللفظ ورق منه ما بقي واستدل به لكن على ترك الاستسعا

لكن في اسناده اسمعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن ايوب وفي حفظه شي وبه قال
حدثنا احمد بن مقدام بكسر الميم وسكون القاف ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا الفضيل
ابن سليمان بضم الفا وفتح الضاد المعجمة في الاول وضم السين وفتح اللام من الثاني النميري قال
حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين شركا فيعتق بضم التحتية وكسر الفوقية
احدهم نصيبه منه من العبد او الامة يقول اي ابن عمر قد وجب عليه عتقه كله بالجر تاكيدا
للضمير المضاف اليه كما مر اي وجب عتق العبد كله او الامة كلها اذا كان للذي اعتق من المال
ما يبلغ اي قيمة نصيب شركائه بحذف المفعول يقوم من ماله اي من مال الذي اعتق قيمة
العدل بفتح العين اي قيمة استوا من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب مفعول مطلق ويدفع
بضم اوله مبنيا للمفعول الى الشركا انصباؤهم بالرفع نايب عن الفاعل ويخلى بفتح اللام مبنيا
للمفعول سبيل المعتق بالرفع نايب عن الفاعل والمعتق بفتح التا اي العتيق ولابي ذر ويدفع
بفتح اوله الى الشركا انصباهم بالنصب على المفعولية ويخلي بكسر اللام مبنيا للفاعل اي المعتق بكسر
التا سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
اي الحديث المذكور الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي وابن ابي ذيب محمد فيما وصله
ابو نعيم في مستخرجه وابن اسحق محمد صاحب المغازي فيما وصله ابو عوانة وجويرية بن اسما فيما
وصله المولف في الشركة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مختصرا بفتح الصاد يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق وقد
اخرج المولف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك كما ترى

هذا **باب** بالتنوين **اذا اعتق** شخص **نصيبا** له **في عبد وليس له مال**

وجواب اذا قوله **استسعى** بضم التا الاستسعا مبنيا للمفعول اي الزم العبد السعي في تحصيل القدر الذي
تخلص به باقيه من الرق حال كونه غير مشقوق عليه على نحو عقد الكتابة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد احمد بن ابي رجا واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن ادم بن
سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة ابو الخطاب
السدوسي قال حدثني بالافراد النضر بن انس بن ملك بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري
البصري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الهاء في الثاني واخره كاف السدوسي ويقال
السلولي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وكسر القاف اي نصيبا من عبد كذا ساقه مختصرا
وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه وحدثنا وفي الفرع حدثنا
بحذف واو العطف مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الرا
مصغرا ابو معوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم
ابو النضر البصري الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط لكنه من اثبت
الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن زريع قبل اختلاطه عن قتاده بن دعامة
عن النضر بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح اولها وكسر ثانيهما وزنا واحدا
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقيصا
بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوي في مملوك مشترك بينه وبين غيره فخلاصه كله من

الرق عليه في ماله بان يودي قيمة باقيه من ماله ان كان له مال والا بان لم يكن للذي اعتق
مال قوم بضم القاف مبنيا للمفعول عليه فاستسعى بضم التا اي الزم العبد به اي باكتساب
ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق او يخدم سيده الذي لم يعتقه
بقدر ما له فيه من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القايل بالاستسعا لاسيما وفي رواية
عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند ابي داود كلاهما عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول
ولفظه واستسعى في قيمته لصاحبه غير مشقوق عليه في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين
معناه لا يستغلى عليه في الثمن وهو قول ابي حنيفة مستندا لهذا الحديث وما رواه مسلم
واصحاب السنن وخالفه اصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة تابعه اي تابع
سعيد بن ابي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية حجاج بن حجاج بتشديد الجيم
فيهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول مما هو في نسخته عن قتادة رواية احمد بن حفص احد شيوخ
البخاري عن ابيه عن ابرهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية وابان بن يزيد العطار مما
اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن انس ولفظه فان
عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى العبد الحديث وموسى بن خلف العمي فيما
وصله الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه كلهم عن قتادة بن
دعامة واراد المص بهذا الرد على من زعم ان الاستسعا في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن
ابي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها
فنفى عنه التفرد ثم قال اختصره اي الحديث شعبة هو ابن الحجاج وكانه جواب عن سوال مقدر
وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعا فاجاب بان هذا لا يوثر
فيه ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ورواية
شعبة اخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ
من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية ايضا هشام الدستوائي عن قتادة
الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا
الشافعية عن الاحاديث المذكور فيها السعاية باجوبة احدها ان الاستسعا مدرج في الحديث
من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق شقصا
من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى
العبد غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها
من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا يثبته اكثر اهل النقل مسندا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف
الشافعي امر السعاية فيما ذكر عنه البيهقي بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائي رويا هذا
الحديث ليس فيه استسعا وهما احفظ ومنها ان الشافعي سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم بالحديث
يقولون لو كان حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسعا منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قاله
الشافعي في القديم وقد انكروا ان من حفظ سعيد قال البيهقي وهذا كما قال فقد اختلط سعيد بن ابي
عروبة في اخر عمره حتى انكروا حفظه الا ان حديث الاستسعا قد رواه الصاحر جرير بن حازم عن قتادة
وكذا اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري برواية الحجاج بن الحجاج وابان وموسى

عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه وانما يضعف الاستسعاء في هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة
فانه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذي اخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام او على
علة اخرى لم يقف عليها انتهى فجزم هولاء الائمة بانه مدرج وابى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع
مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة
ملازمته له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا
ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة
سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد
وقد قال النسائي في حديث ابي قتادة عن ابي المليح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على
قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من همام وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد
به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع
ووافقه عليه اربعة تقدم ذكرهم واخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي
خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم
يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني من حديث جابر واحتج
من ابطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته
لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه
وامره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته
لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر **باب**
حكم **الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه** من الاشيا التي يريد الشخص ان يتلفظ بشي منها
فيسبق لسانه الى غيره فيقول لعبده انت حر او لامراته انت طالق من غير قصد وقال الحنفية يلزمه
الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى
لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال
طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله انه لا يسع امراته ان تقبل
منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان ظنت صدقه
بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار ثم يقع الطلاق والعتق من
الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيها **ولا عتاقة الا لوجه الله** اي لذاته او لجهته ورضاه ومراده بذلك اثبات
اعتبار النية وانه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كما في الطبراني لا طلاق
الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في حديث عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لكل امرئ ما نوى الحديث ولا نية للناسي والمخطي وهو من اراد الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ
ابن حجر وللقابسي والخاطي وهو من تعمد لما لا ينبغي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني الحميدي عبد الله بن الزبير
ابن عيسى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
ابن كدام عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن ابي اوفى وهو من ثقات التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لي اي لاجلي عن امتي ما وسوست به صدورها
جملة في محل النصب على المفعولية وما موصول ووسوست صلته وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل

وسوست

وسوست ولابي ذر صدورها بالنصب على ان وسوست بمعنى حدثت ونسب هذه في الفتح وغيره لرواية
الاصيلي ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما
يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر
ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية من الطاعات
تسمى الهاما ولا يكون الا مع التردد والتزلزل من غير ان يطمئن اليه او يستقر عنده ما لم تعمل في العمليات
بالجوارح او تكلم في القوليات باللسان على وفق ذلك واصله تتكلم بمثناتين حذف احديهما تخفيفا
ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن وكذلك
المخطي والناسي لا توطن لهما واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام
الاصلي وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب والموافق للعلم فزاد به الانتصار لما روي عن الامام
الاعظم مالك انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال في المصابيح وقد اشكل هذا على كثير من اصحابه
لان النية عبارة عن القصد في الحال والعزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى يعمل المقصود
وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرها كذلك ينبغي قاصد الطلاق ثم قول القائل يقع الطلاق بالقصد منازع
وحاصله يقع ما لم يوقعه المكلف الى القصد ضرورة يفتقر الى المقصود النية فكيف يكون القصد نفس
المقصود هذا للحقائق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التاويل والذي يرفع الاشكال ان النية التي
اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل انت طالق فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد
بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاه حقيقة لا ريب فيه وذلك ان الكلام يطلق على النفسي
حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا نقول قاصد الايمان مؤمن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا
مصدقا عن معتقده مؤمن ولذلك المعتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر واما المتكلم في نفسه باحرام
الصلاة وبالقراءة فانما لم يعد مصليا ولا قاريا بمجرد الكلام النفسي لتعبد الشرع في هذه المواضع الخاصة
بالنطق اللفظي الا ترى ان المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخيرات اذا استترت
وتعلت فانها ونحو ذلك كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه
الافعال دلالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز
والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لدلالتها على الكلام النفسي عرفا فاندفع السؤال وصار ما كان
مشكلا هو اللائح انتهى وهذا ينقضه الخطابي بالظهار فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى
يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه
في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام
لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطلاق وبه قال
حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه احمد عن سفيان
الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن محمد بن ابراهيم التيمي القرشي المدني التابعي
عن علقمة بن وقاص الليثي بالمثلثة انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الاعمال انما تصح بالنية بالافراد ولامرئ ثواب ما نوى بحذف انما في الموضعين ومعنى النية القصد
الى الفعل وقال الحافظ المقدسي في اربعينه النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول
نواك الله بحفظه اي قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشيء وقال لما ورد في كتاب
الايمان قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما قال الخطابي قصدك الشيء بقلبك

وتحري الطلب منه له نحو وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض
من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله امتثالا
لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا وللكشميهني لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله والمعنى من قصد بهجرته وجه
الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة فالاولى للتعظيم
والثانية للتحقير ولا يقال اتحد الشرط والجزاء لانا نقول ليس الجزاء هنا نفس الشرط وانما الجزاء محذوف
اقيم هذا المذكور مقامه وتاوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا
فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق اول هذا الكتاب واواخر الايمان فليراجع وتنقسم
النية الى اقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن اقبض رب الدين من جنس دينه
شيئا فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل ان يكون من وفاء الدين وكذا في مواضع
من المعاملات ونحوها ككناية البيع والطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع ومن اكره على الكفر فتكلم به وهو
ينوي خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث
في غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب واستنبط المؤلف منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسي والمخطئ لانه لا نية
لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى النية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا وكان حقيقة فيه فاستغنى عن
النية وقال الحنفية طلاق الخاطئ والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام
صحيح صادر من عاقل بالغ هذا (باب) بالتنوين اذا قال لعبده ولغير ابوي ذر والوقت اذا قال
رجل لعبده هو لله والحال انه نوى العتق صح والاشهاد بالعتق بجر الاشهاد في الفرع اي وباب الاشهاد
وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه
وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جزم بما لا يطيق حمله وفي نسخة بالرفع اي وباب
بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني بسكون
الميم الكوفي ابو عبد الرحمن عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي عن اسمعيل بن ابي
خالد سعد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه لما اقبل حال كونه يريد الاسلام وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكانت في المحرم
سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر ومعه غلامه قال ابن حجر لم اقف على اسمه ضل اي تاه
كل واحد منهما من صاحبه فذهب الى ناحية فاقبل اي الغلام بعد ذلك ولابي ذر بعد ذاك وابو
هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك
قد اتاك فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم اي حقا اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول
اي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة يا ليلة من طولها وعنائها بفتح العين المهملة وتخفيف النون
ممدودا تعبها ومشقتها على انها من دارة الكفر اي الحرب نجت وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم بالمعجمة
والراء الساكنة وهو ان يحذف من اول الجزء حرف لان اصله فيا ليلة وهذا الشعر لابي هريرة
او لغلامه او لابي مرثد الغنوي تمثل به ابو هريرة وفيه التالم من النصب والشغف وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد السرخسي اليشكري ابو قدامة قال حدثنا ابو
اسامة

اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اي اريد الاسلام قلت
في الطريق يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت قال ابو هريرة وابق
بفتحات وحكى ابن القطاع كسر الموحدة اي هرب مني غلام لي في الطريق قال ابو هريرة فلما
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام ولابي ذر فبايعته فبينا بغير ميم انا عنده
وجواب بينا قوله اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك
يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة له عليه السلام فعرفه او رآه مقبلا اليه او اخبره الملك قال
ابو هريرة فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته اي باللفظ المذكور قالها تفسيرا له
وليس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ آخر ولم يقل ولابي ذر قال ابو عبد الله البخاري
ولم يقل ابو كريب هو محمد بن العلاء احد مشايخه في روايته عن ابي اسامة حر بل
قال هو لوجه الله فاعتقه وهذا وصله في اواخر المغازي وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمر العبدي الكوفي قال
حدثنا ابرهيم بن حميد الرؤاسي بضم الراء وبعدها همزة فسين مهملة الكوفي عن اسمعيل
عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال لما اقبل ابو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه
لم يسمه وهو يطلب الاسلام جملة حالية ضل احدهما صاحبه بالنصب على نزع الخافض
اي من صاحبه كما في الطريق الاولى بهذا اللفظ السابق وقوله ضل كذا هو في رواية
ابي ذر لكنه ضبب عليه في اليونينية وقال في الهامش الصواب فاضل اي متعدي اي
بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الى تقدير وقال اما بالتخفيف اني اشهدك انه اي الغلام
لله وهذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا سلطان او ازلت ملكي عنك
واما قوله هو حر او محرر او حررته فصريح لا يحتاج الى نية ولا اثر للخطا في التذكير
والتانيث بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت حر وفك الرقبة صريح على الاصح
ولو كانت امته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء
باسمها القديم عتقت وان قصد نداها لم تعتق على الاصح وقيل يعتق لانه صريح ولو
كان اسمها في الحال حرة او اسم العبد حرا وعتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان
اطلق على الاصح وفي فتاوى الغزالي انه لو اجتاز بالمكاس فخاف ان يطالبه بالمكس عن
عبده فقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى
وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا ان لا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا اطلقت
زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال اردت
طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه في ذلك وان قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال
نعم فصريح لان نعم قائم مقام طلقتها المراد بذكره في السؤال وانه لو قال لعبده افرغ من
هذا العمل قبل العشاء وانت حر وقال اردت حرا من العمل دون العتق دين ولا يقبل
ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي فكناية ولو قال له يا سيدي قال القاضي حسين والغزالي
هو لغو وقال الامام الذي اراه انه كناية ولو قال لعبد غيره انت حر فهو اقرار بحريته
وهو باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذة له باقراره (باب) حكم
ام الولد قال ابو هريرة رضي الله عنه فيما تقدم بمعناه موصولا في الايمان عن النبي

صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها اي سيدها لان ولدها من سيدها ينزل
منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع ام الولد ولا عدمه كما مر
تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخاري بقوله تلد الامة ربها على اثبات حرية
ام الولد وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة ان يعتق الرجل والمراة انما الامة ويعاملا
معاملة السيد تقبيحا لذلك وعده من الفتن ومن اشراط الساعة فدل على انها محرمة شرعا وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت ان عتبة بن ابي وقاص ولابوي ذر
والوقت والاصيلي كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة
زمعة بن قيس العامري ولم تسم الوليدة ثم ذكر مصعب الزبيري في نسب قريش انها كانت امة يمانية واسم
ولدها عبد الرحمن قال عتبة بن ابي وقاص انه اي عبد الرحمن ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة زمن الفتح اخذ سعد بالتنوين ابن وليدة زمعة اخي سودة ام المومنين فقال سعد بالتنوين
وفي اليونينية برفعه من غير تنوين يا رسول الله هذا اي عبد الرحمن ابن اخي عتبة عهد الي انه ابنه
فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا عبد الرحمن اخي ابن وليدة اي زمعة ولد على فراشه من جاريته
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا هو اشبه الناس به اي بعتبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد الرحمن لك اخ اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه
لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علمه من فراشه يا عبد بن زمعة بضم الدال
على الاصل ونصب ابن من اجل انه ولد على فراش ابيه زمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي
منه يا سودة بنت زمعة بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو وذلك
ان توابع المبني المفردة من التاكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه ان
لفظ سودة في يا سودة وعبد في يا عبد منادى مبني على الضم فاذا اكد او نعت او عطف عليه يجوز
فيه الوجهان واما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من
توابع المنادى وجب نصبه واما قول الزركشي يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطأ منه او من
الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد ثبت نسبه
واخوته لها في ظاهر الشرع وقيل يحتمل ان يكون قوله هو لك اي ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان
زمعة لم يقر به فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه ولذا امرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله في رواية
البخاري في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها
وانما امرها بالاحتجاب مما راى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قال امامنا الشافعي رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه
اختيارا انتهى وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك ان الاتفاق على
انه لا يدعي احد عن احد الا بتوكيل من المدعى له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن اخيه عتبة وادعى
عبد بن زمعة على امة ولدا بقوله اخي ابن وليدة ابي ولم يات ببينة تشهد على اقرار ابيه زمعة
بذلك ولا يجوز دعواه على ابيه واجيب باحتمال ان يكون حكما مستوفيا الشروط ولم يستوعب الرواة
القصة وقد سبق ان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا كان
وصي اخيه فهو احق بكفالة ابن اخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة
المخاصمة في اخيه فانه كافله وعاصبه ان كان حرا ومالكه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة

بنصب ابن على المفعولية وكتب بالالف

ولا وصية

ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة وهي حقه اذ احدهما في دعواه عم والاخر اخ وغرض المؤلف من الحديث
قول عبد بن زمعة اخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه
فان فيه ثبوت امية الامة لكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لارقاقها لكن قال الكرماني انه راى في بعض النسخ
في اخر هذا الباب ما نصه تسمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن
عتيقة انتهى وحينئذ فيميل من المؤلف الى انها لا تعتق بموت السيد واجيب بان عتق ام الولد بموت
السيد ثبت بادلة اخرى وقيل غرض البخاري بايراده ان بعض الحنفية لما التزم ان ام الولد المتنازع فيه
كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكانه قال قد ورد في بعض طرقه انها امة فمن ادعى انها
عتقت فعليه البيان واجاب ابن المنير بان البخاري استدل بقوله الولد للفراش على ان ام الولد فراش
كالحرة بخلاف الامة ولهذا سوى بينها وبين الزوجة في اللفظ العام وبقية مباحث هذا الحديث تاتي
ان شاء الله تعالى في الفرائض وقد اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن
عمر عدم جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي
في اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واحمد واسحق وعن ابي بكر الصديق جواز
بيعها وهو كذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر وفي حديثه كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا
والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا امهات الاولاد
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يستند الشافعي الى القول
بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا
يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فقضى قاض بجوازه
فحكى الروياني عن الاصحاب كما قاله في الروضة انه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار
مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها
واستخدامها ووطؤها وارش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت
في يده ضمنها كالقنة وفي تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطأها كالمدبرة
والثاني قاله في القديم لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضي
وجهان احدها نعم بشرط رضاها ورضا السيد والثاني لا باب جواز
بيع المدبر وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر
دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال اعتق رجل منا اي من الانصار يسمى بابي مذكور عبدا له يسمى يعقوب عن دبر بضم الدال المهملة
والموحدة اي بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر اي انه يعتق بعد
ما يدبر سيده ويموت فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به اي بالعبد فباعه من نعيم النحام بثمان مائة درهم
فدفعها اليه كما عند المؤلف وفي لفظ لابي داود فبيع بسبعمائة او بتسعمائة قال جابر رضي الله عنه مات
الغلام يعقوب عام اول بالفتح على البناء وهو من باب اضافة الموصوف لصفته وله نظائر فالكوفيون
يجيزونه والبصريون يمنعونه ويأولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام الزمن
الاول او نحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب احدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي
والمشهور من مذهب احمد وحكاه الشافعي عن التابعين واكثر الفقهاء لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص
بهذا الرجل كما نقله عنه البيهقي في معرفة الاثار الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي
عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتاولوا الحديث بانه لم يبع رقبته

عن ابن عمر

واما خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روى عن ابي جعفر محمد بن الحسين قال انما باع
رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروى عنه موصولا ولا يصح واما ما
عند الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث
فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد دين مستغرق فيباع
في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين فيه
فاعطاه قال اقض دينك وعورض بما عند مسلم انه قال ابدا بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهره انه اعطاه الثمن لا
نفاقه لا لوفاء دين به الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن احمد وجزم به ابن حزم
عنه وقال هذا التفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق الخامس بيعه اذا احتاج
صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي
ابتاعه وكان القايل بهذا راى بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القايل به فان اعتقه تبين ان البيع
صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي
ينافيه الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول انا اقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة
حال لا عموم لها فلا تقوم علي الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووي الصحيح
ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق في البيع

باب بيع الولاء بفتح الواو والمد ميراث المعتق بالفتح ومنع هبته وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله
ابن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء اي ولاء العتق وعن هبته وقد اشتهر هذا
الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى ابو نعيم
الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فاورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث
به عن عبد الله بن دينار واخرج الشافعي من رواية ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
الولاء لحمة كلحمة النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر
ابن اعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما
الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند
عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل
النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية
ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب
ان الله اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان
العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى
وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب انيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء
لمن اعتق والحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته واجاز بعض السلف نقله ولعلهم
لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرائض والنسائي
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا انه كان
له اوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طا مهملة الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر
ابن عبد الله السلمي عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها

قالت

قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاها ان يكون لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعتقيها بهمزة قطع فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الرا الدراهم المضروبة
وللترمذي وانما الولاء لمن اعطى الثمن قالت عائشة فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم
اي دعا بريرة فخيرها من زوجها مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقالت لو اعطاني كذا وكذا
ما ثبت عنده فاختارت نفسها ومراد المؤلف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري اصله
فانما الولاء لمن اعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكانه اشار اليه كعادته ووجه
الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه شي هذا باب بالتنوين
اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى بضم اليا وفتح الدال المهملة بان يعطي مالا ويستنقذ
من الاسر اذا كان اخوه او عمه مشركا وقال انس رضي الله عنه في حديث سبق موصولا
في كتاب الصلاة قال العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت
عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب وكان العباس قد اسر في وقعة بدر ففدى نفسه
بمائة اوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه
وعن ابن اخيه عقيل ونوفل قال البخاري وكان علي بن ابي طالب له نصيب في تلك الغنيمة
التي اصاب من اخيه عقيل وعمه عباس فلو كان الاخ والعم من ذوي الارحام يعتق بمجرد الملك
لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على
ابي حنيفة رحمه الله في ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه واجيب بان الكافر لا يملك بالغنيمة
ابتدا بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفدا والمن فالغنيمة سبب في الملك
بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما تفرد
به سوى حديثين وروى له الباقون الا النسائي فانه اطلق القول بضعفه فانه اخطا في
احاديث رواها من حفظه لكن الذي اخرج له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج بشي من حديثه
غير ما في الصحيح من اجل ذلك قدح النسائي فيه وغيره الا ان يشاركه غيره فيعتبر به قال حدثنا اسمعيل
ابن ابرهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف وثقه النسائي ويحيى بن معين وابو حاتم وتكلم فيه
الساجي بكلام لا يستلزم القدح وقد احتج به البخاري والنسائي لكن لم يكثرا عنه عن موسى ان
رجالا من الانصار لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ائذن زاد ابو ذر لنا فلنترك لابن اختنا بالمثناة الفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا
باخواله انما هم اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو بن احيحة بمهملتين مصغرا وهي
من بني النجار واما ام عباس فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب بالجيم
والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار اتفاقا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة
عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك فداءه اي المال الذي يستنقذ به نفسه
من الاسر فقال عليه السلام لا تدعون منه لا تتركون من فدائه درهما وانما لم يجبهم عليه السلام
الى ذلك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى
الغانمين واراد المؤلف بايراده هنا الاشارة الى ان العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من
ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة

فداءه

ولابي ذر زيادة بن عقبة الامام في المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد انس رضي الله عنه حدثه صح

التي له فيها النصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة
على الحنفية كما سبق والحديث الذي تمسكوا به في ذلك المروي عند اصحاب السنن من طريق الحسن بن
سمرة استنكره ابن المديني ورجح ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد وكان
يشك في وصله وذهب الشافعي الى انه لا يعتق على المرء الا اصوله ذكورا واناثا وان علوا وفروعه
كذلك وان سفلوا لا لهذا الدليل بل لادلة اخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وهو مذهب مالك ايضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف الشافعي
في الاخوة لقصة عقيل وعلي كما مر على ما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي ٥

باب حكم **عتق المشرك** المصدر مضاف للفاعل وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين مصغرا غير مضاف واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي
وحكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن اخي خديجة ام المومنين
اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة رضي الله عنه اعتق في الجاهلية وهو مشرك مائة رقبة وحمل على
مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة في الحج لما روي انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة
قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي اعناقهم اطواق الفضة فنحر واعتق الجميع وظاهر قوله ان حكيم
ابن حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل وهي قوله قال اي
حكيم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني اشياء كنت اصنعها في
الجاهلية كنت اتحنث بها بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة
يعني اتبرر بالموحدة والرائين المهملتين اولهما مشددة اي اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب
الى الله تعالى قال حكيم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير
ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله او انك بفعل ذلك اكتسبت
طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل
الخير او انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات وهذا الحديث قد سبق
في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة **باب من ملك من العرب
رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى** حذف مفعولات الاربع للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله **وسبى
الذرية** قال في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق اي خلقهم الا ان العرب تركت همزها
والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الامصار او عام والاعراب منهم
سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع على اعاريب قال في القاموس والعربة محركة
ناحية قرب المدينة واقامت قريش بعربة فنسب العرب اليها وهي باحة العرب وباحة دار ابي
الفصاحة اسمعيل عليه السلام وقد ساق المولف هنا اربعة احاديث حاله على ما ترجم به الا البيع
لكن في بعض طرق حديث ابي هريرة ذكره كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله
من ملك ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا
حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر
والمومن واختار ابن جرير ان العبد المملوك الذي لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن

مثل

مثل المومن وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن وللحق تعالى اي مثلكم في اشراككم بالله
الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو يتصرف
فيه وينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما
من عباد الله وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شيء للتمييز عن المكاتب والماذون له فانهما يقدران
على التصرف وجعله قسيما للمالك المتصرف يدل على ان المملوك لا يملك ومن في قوله ومن رزقناه
موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير في يستوون لانه للجنس اي هل يستوي الاحرار
والعبيد الحمد لله شكر على بيان الامر بهذا المثال وعلى اذعان الخصم كانه لما قال هل يستوون قال
الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة بل اكثرهم لا يعلمون ابدا ولا يدخلهم ايمان ووجه مطابقة
هذه الاية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق القول في العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل
على ان العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد
ابن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال ذكر عروة
ابن الزبير وفي الشروط اخبرني عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء
المعجمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له واما
المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين
وحينئذ لم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان ووقع في اول الشروط من طريق
شيخ المولف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور
ابن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية قام حين جاءه وفد هوازن
زاد في الوكالة مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه السلام ان معي من ترون
واحب الحديث الي اصدقه بالرفع خبر المبتدا الذي هو احب فاختاروا احدى الطائفتين
اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم اي اخرت قسم السبي ليحضروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل رجع من الطائف
الى الجعرانة وقسم بها الغنائم فلما تبين لهم اي للوفد ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد
اليهم الا احدى الطائفتين المال او السبي قالوا فانا وللحموي والمستملي انا نختار سبينا
زاد في مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا ولابي ذر قد جاؤنا حال كونهم
تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء
وتشديد الياء اي من احب ان يطيب بدفع السبي لهوازن نفسه فليفعل جواب من
المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء ومن احب اي منكم ان يكون على حظه نصيبه
من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل اي يرجع الينا
من اموال الكفار من غنيمة او خراج او غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده ونفي نعم
اوله من افاء فقال الناس طيبنا ذلك ولابي ذر طيبنا لك ذلك قال عليه السلام
انا لا ندري من اذن منكم زاد في الوكالة في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا
عرفاؤكم امركم اراد عليه السلام بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء ٥

الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي الوفد طيبوا ذلك واذنوا له عليه السلام ان
يرد السبي اليهم قال الزهري هذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وزاد في الهبة هذا آخر
قول الزهري يعني هذا الذي بلغنا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من ملك رقيقا
من العرب فوهب وقال انس رضي الله عنه مما سبق موصولا ونبهت عليه قريبا في باب
اذا اسر اخو الرجل قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا
واوله اُتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وفيه فجاء العباس
فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت الخ وبه قال حدثنا علي بن الحسن ولابي ذر زيادة ابن شقيق
ابو عبد الرحمن العبدي مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
ابن عون عبد الله ارطبان البصري قال كتبت وفي نسخة كتب الى نافع مولى ابن عمر فكتب الي
اي نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار ولمسلم من طريق سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى
نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول
الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام
المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو
ابن عامر وهم غارّون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غارّ بالتشديد اي غافلون اي اخذهم
على غرة وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم اي الطائفة البالغين وسبى ذراريهم
بتشديد الياء وقد تخفف وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذاره
بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال
مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان سبي بني المصطلق عرب من خزاعة كما مر
وهذا قول امامنا الشافعي في الجديد وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابي حنيفة وقال جماعة من العلماء
لا يسترقون لشرفهم كما مر وهذا قول امامنا الشافعي في القديم واصاب عليه السلام يومئذ جويرية
بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الاولى بنت الحرث بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف
الراء ابن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان ابوها سيد قومه وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس
وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم
من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعلم امرأة اكثر بركة على قومها
منها قال نافع حدثني بالافراد به بالحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان في ذلك الجيش وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم
المدني المعروف بربيعة الرأي عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
وبعد الالف نون عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بينهما راء وآخره زاي
هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكي انه قال رأيت
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فسألته عن العزل فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة
واحببنا العزل اي نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من
البيع والمرأة تتأذى بذلك ولابي ذر واحببنا الفداء فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا بأس عليكم ان تفعلوا ولا زائدة واختار امامنا الشافعي جوازه في
الامة مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد

الخفي

الخفي وفي حديث جابر عند مسلم التصريح بالنهي حيث قال اعزل عنها ان شئت ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
في النكاح ما من نسمة اي ما من نفس كائنة في علم الله الى يوم القيامة الا وهي كائنة في الخارج لا بد من مجيئها من
العدم الى الوجود وسواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم
الحرص وعند احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث انس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله
عن العزل فقال لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها او يخرج الله منها ولدا وليخلقن
الله نفسا هو خالقها وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة ثقة روى
عنه مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم
عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال لا ازال احب بني تميم هو ابن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر قال المؤلف بالسند وحدثني بالافراد
ابن سلام محمد قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق قريبا عن المغيرة
ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم ابو هشام الكوفي عن الحرث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي عن ابي زرعة
هرم عن ابي هريرة وعن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما زلت احب
بني تميم منذ بالنون ولابي ذر مذ ثلاث اي ثلاث ليال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم
اي في بني تميم سمعته يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم اي صدقات بني تميم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام
في الياس بن مضر وكانت سبية منهم عند عائشة بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية قال ابن حجر لم
اقف على اسمها لكن عند الاسماعيلي وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل وعند ابي عوانة من رواية
الشعبي وكان على عائشة محرر وعند الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها وانه
كان نذرا وعنده في الكبير انها قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها صلى الله عليه وسلم
اصبري حتى يجيء في بني العنبر غدا فجاء في بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة فاخذت رديحا بمهملات مصغرا
وزبيبا بالزاي والموحدة مصغرا ايضا وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاي والخاء المعجمة مصغرا ايضا وسمرة
اي ابن عمرو فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على رؤوسهم وبرّك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذي تعين لعتق
عائشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما زخي ففي سنن ابي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد
الى ذلك انتهى فقال عليه السلام لعائشة اعتقيها اي النسمة فانها من ولد اسمعيل وفيه دليل على جواز
استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل لكن قال ابن المنير تملك العرب لا بد عندي
فيه وتخصيص الشرفا فلو كان العلوي مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان حسنا او حسينا
تزوج امة بشرط لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا افاد كون المسبي من ولد اسمعيل يقتضي استحباب
اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حرمته حتما وقد ساق المؤلف حديث ابي هريرة
هذا هنا عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقه لان احدهما زاد فيه عن جرير اسنادا
اخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي على لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه
مسلم في الفضائل عن زهير والله اعلم

باب فضل من ادب جاريته وعلمها

زاد النسفي واعتقها وسقط له ولابي ذر لفظ فضل وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المشهور
بابن راهويه سمع محمد بن فضيل اي ابن غزوان عن مطرف هو ابن طريف الحارثي عن الشعبي
عامر عن ابي بردة بضم الموحدة الحرث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها اي انفق عليها من عال

الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابي ذر عن الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة
فاحسن ولابي ذر واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران اجر بالنكاح والتعليم واجر بالعتق قال
المهلب فيه ان من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف رجي له جزيل الثواب وياتي مباحث هذا
الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب
تعليم الرجل امته واهله من كتاب العلم واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والنسائي **باب**
ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون وهذا وصله المولف بالمعنى من حديث
ابي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم يسم في الادب المفرد وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه واعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئا صنما او غيره او شيئا من الاشراك جليا او خفيا وبالوالدين احسانا واحسنوا
بهما احسانا وبذي القربى وبصاحب القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الذي قرب
جواره والجار الجنب البعيد والصاحب بالجنب الرفيق في امر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه
صحبك وحصل بجنبك وقيل المراة وابن السبيل المسافر او الضيف وما ملكت ايمانكم العبيد والاماء ان الله
لا يحب من كان مختالا متكبرا يانف عن اقاربه وجيرانه واصحابه وعبيده وامائه ولا يلتفت اليهم فخورا
يتفاخر عليهم يرى ان خيرا منهم لعو في نفسه كبير وهو عند الله حقير واقتصر في رواية ابي ذر من اول الاية
الى اخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا فخورا وزاد في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري
ذي القربى اي القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة ولفظه يعني الذي بينك
وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني
رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وفي غير رواية ابي ذر عند البخاري الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا
قاله مجاهد وقتادة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني العقيلي العابد قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا واصل الاحدب هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي
قال سمعت المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الاولى ولابي ذر سمعت
معرور بن سويد الاسدي ابا امية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة قال رايت ابا ذر
جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه زاد في الايمان من وجه اخر عن شعبة بالربذة
وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة وعليه حلة من برود اليمن ولا تسمى
حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد وعلى غلامه حلة مثلها ولم يسم الغلام فسالناه
عن ذلك بضم المفعول وسقط لابي ذر والمعنى فسالناه عن السبب في الباسه غلامه
مثل لبسه لانه على خلاف المعهود فقال اني ساببت بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية
اي وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وعند الاسمعيلي شاتمت
رجلا قيل هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وزاد مسلم من اخواني وزاد المولف في الايمان فعيرته
بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه زاد في الايمان
انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دلالة على جواز تعدية عيرت
بالباء وقد انكره ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا انما يقال عيرته امه واثبت اخرون انها لغة
والحديث حجة لهم في ذلك ثم قال عليه السلام ان اخوانكم اي مماليككم اخوانكم خبر مبتدا محذوف
واعتبار الاخوة اما من جهة ادم اي انكم متفرعون من اصل واحد او من جهة الدين خولكم
بفتح الخاء المعجمة والواو اي خدمكم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها ومنه الخولي
لمن يقوم باصلاح البستان او التخويل التمليك جعلهم الله تحت ايديكم اي ملككم فمن كان اخوه
تحت يده ملكه ولابي ذر يديه بالتثنية فليطعمه على سبيل الندب مما ياكل وليلبسه على سبيل

الندب ايضا مما يلبس اي من جنس كل منهما والمراد المواساة لا المساواة من كل وجه نعم الاخذ بالاكمل وهو المساواة
كما فعل ابو ذر افضل فلا يستاثر المرء على عياله وان كان جائزا قال النووي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته
بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه حتى لو قتر السيد
على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا او شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته
الا برضاه ولا تكلفوهم اي من العمل ما يغلبهم لصعوبته او عظمته وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا ما يسعه قدرتها تفضلا ورحمة وارشادا وتعليما لنا كيف نعمل فيما ملكنا
فان كلفتموهم ما يغلبهم ولابي ذر عن الكشميهني ما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان واما
قول الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف للعلم به فسهو نعم هو صحيح بالنسبة لما في
كتاب الايمان كما مر يعني ان كلفتم العبيد جنس ما يطيقونه فان استطاعوه فذاك والا فاعينوهم عليه
وهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان **باب** بيان ثواب
العبد اذا احسن عبادة ربه بان اقامها بشروطها ونصح سيده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب القعنبي الحارثي عن مالك الامام الاعظم بن انس الاصبحي المدني امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها
حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش واحسن عبادة
ربه المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها ومستحباتها كان له اجره مرتين لقيامه وانكساره بالرق
واستشكل هذا من جهة انه يفهم منه انه يوجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يوجر على كل عمل الا مرة واحدة لانه
اتى بعملين وكذا الكل ات بطاعتين يوجر على كل واحدة اجرها فلا خصوصية للعبد بذلك واجيب بان التضعيف
مختص بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه مرتين باعتبارين واما
العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والمراد ترجيح العبد المؤدي للحقين
على العبد المؤدي لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين كان له ضعفا اجر الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعة
من امره الله بطاعته وعورض بان مزيد الفضل للعبد انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب
اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير ابو عبد الله العبدي وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل قال اخبرنا سفيان الثوري عن صالح هو ابن صالح
ابن حي ويقال ابن حيان قال احمد ثقة ثقة عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها ولابوي
ذر والوقت ادبها باسقاط الفاء فاحسن تاديبها ولابي ذر تعليمها واعتقها وتزوجها فله اجران اجر بالعتق
واجر بالتعليم والتزويج وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران اجر في عبادة ربه واجر في قيامه بحق مواليه
لكن الاجرين غير متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة الموالي قاله الكرماني وعورض بان طاعة المولى المامور
بها هي من طاعة الله قال ابن عبد البر في الحديث ان العبد المؤدي لحق الله وحق سيده افضل من الحر ويعضده
ما روي عن المسيح عليه السلام انه قال مر الدنيا حلو الاخرة وحلو الدنيا مر الاخرة وللعبودية مضاضة
ومرارة لا تضيع عند الله وبه قال حدثنا بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح في عبادة ربه الناصح لسيده
اجران فان قلت يلزم ان يكون اجر المملوك اضعف اجر السيد اجيب بانه لا محذور في ذلك او يكون اجره
مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة

عنه والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي اسمها أميمة بالتصغير بنت صبيح او صفيح بالموحدة
او الفاء ابن الحرث وهي صحابية ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في الذيل لابي موسى وجزء اسحاق بن ابرهيم
ابن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة امي في النفقة والمؤنة والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق لاحببت
ان اموت وانا مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج
فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذي نفسي بيده
الى اخره ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول ابي هريرة كما جزم به غير واحد من ائمة المحدثين ويشهد له من
حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها واما توجيه الكرماني بانه عليه
السلام اراد به تعليم امته او اورده على سبيل فرض حياتها او المراد امه حليمة السعدية التي ارضعته فمردود
بما ورد من التنصيص على ادراجه فعند الاسمعيلي من طريق اخرى عن ابن المبارك والذي نفس ابي هريرة
بيده الخ وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب والى صفوان الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق
سليمان بن بلال وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه
ابرهيم السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعما بكسر النون
وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال في الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم
في الاخرى قلت وبها قرا ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف والاعمش في قوله تعالى نعما يعظكم به في سورة
البقرة على الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي لغة
هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهو قراءة قالون وابو عمرو وابو بكر وابو جعفر واليزيدي والحسن
واختاره ابو عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم في المستدرك
فتح النون وكسر العين رواية اخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن ابي عمرو وممن
انكره المبرد والزجاج والفارسي لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حدهما قال المبرد لا يقدر احد ان ينطق به
وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر وقال الفارسي لعل ابا عمرو اخفى فظنه الراوي سكونا
واجيب بان الاصل في جامع شروط الرواية الضبط واغتفر التقاء الساكنين وان كان الاول غير مد
لعروضه كالوقف ونحو هذه الاوجه حكاها النووي في شرح مسلم عند قوله نعما للمملوك المصلح المضبوط في
الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم اما في رواية البخاري فالذي رايته وكثير من الاصول المعتمدة
روايته بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ عن ما ذكرته في رواية البخاري فهو حجة وفاعل
نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن اي نعما مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ولمسلم من
طريق همام بن منبه عن ابي هريرة نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له واما قول
ابن مالك ان ما مساوية للضمير في الابهام فلا تمييز اذ التمييز لبيان الجنس المميز عنه فتعقبه في المصابيح
انه مدفوع بان ما ليس مساويا للضمير لان المراد شيء عظيم فالمرفوع يحسن عبادة ربه الخ تفسير
لما في المعنى فلا محل لها من الاعراب **باب كراهية التطاول** اي الترفع **على الرقيق**
وكراهة **قوله** اي الشخص لمن يملكه من الرقيق **عبدي او امتي** كراهة تنزيه **و** يجوز ان يقول ذلك قال الله
تعالى في سورة النور والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عز وجل في سورة النحل عبدا مملوكا وفي سورة يوسف
عليه السلام والفيا سيدها لدى الباب وقال تعالى في سورة النساء من فتياتكم المؤمنات جمع فتاة وهي
الامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد عند المؤلف في المغازي قوموا الى سيدكم يشير
الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سياتي ان شاء الله تعالى في قصة قريظة وقد قال عليه السلام في الحسن ان ابني

هنا

هنا سيد وقال يوسف عليه السلام للذي ظن انه ناج اذكرني عند ربك اي سيدك ولابي ذر عند سيدك
اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني وقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في الادب المفرد من حديث جابر
من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم
لابوي ذر والوقت والنسفي وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية وبه قال
حدثنا مسدد بالمهملات وتشديد ما قبل الاخير ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا
يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد سيده
فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين سماه عبدا ومالكه سيده
ولا ريب انه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره ان يتطاول عليه وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال
حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن
عبد الله عن جده ابي بردة الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال المملوك ولابي ذر للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق
والنصيحة والطاعة فيما يسوغ شرعا له اجران خبر المبتدا الذي هو المملوك وسقط لفظ له من قوله له اجران
من رواية ابي ذر وحينئذ فيكون قوله اجران مبتدا وللمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث ظاهرة وبه قال
حدثنا محمد زاد ابن شبويه في روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابي السكن وحكى عن الحاكم
انه الذهلي وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه
في الصحيح ايضا قاله في الفتح قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة
بينهما ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقل احدكم لمملوكه اطعم ربك بفتح الهمزة امر من الاطعام وضي ربك امر من وضاه يوضيه اسق
ربك بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة مفتوحة تثبت في الابتدا وتسقط في الدرج ويستعمل
ثلاثيا ورباعيا امر من سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو
المالك والقائم بالشيء ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب
متعبد باخلاص التوحيد لله وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك
ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فاما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك
عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب فان قلت قد قال تعالى اذكرني عند ربك وارجع الى ربك
واجيب بانه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم او النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ
هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام
وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد
يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع المضمر على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالنهي من قول
العبد ذلك او الاجنبي ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع ساق المؤلف في الباب قوله تعالى والصالحين
من عبادكم وامائكم وقوله عليه السلام قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهي انما جاء متوجها على السيد اذ هو
في مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جائز لانه يقوله اخبارا وتعريفا
وليس في مظنة الاستطالة والاية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سائلا
وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحي فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي
المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من اراد التعريف وليقل سيدي ومولاي ولابي الوقت

ومولاي بإثبات الواو وإنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل
هو من أسماء الله تعالى ولم يأت في القرآن أنه من أسماء الله تعالى نعم روى المؤلف في الأدب المفرد وأبو داود
والنسائي والإمام أحمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فإن
قلنا إنه ليس من أسماء الله فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه تعالى فليس في الشهرة
والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللغة فالسيد من السودد وهو التقدم
يقال ساد قومه إذا تقدمهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الإطلاق وأما
المولى فقال النووي يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينئذ فلا بأس أن يقول مولاي
أيضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث لا يقل
أحدكم مولاي فإن مولاكم الله وأجيب بأن مسلما قد بين الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه
الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها أصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة وليس
ذلك مذكورا فيها فظهر أن اللفظ الأول أرجح وإنما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ
مفقود فلم يبق إلا الترجيح ولا يقل أحدكم عبدي أمتي لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى
ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في هذا الحديث عند
مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة لا يقول أحدكم
عبدي فإن كلكم عبيد الله وعند أبي داود والنسائي في اليوم والليلة أيضا من طريق محمد بن سيرين عن
أبي هريرة لا يقولن أحدكم عبدي فإنكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول
في الفعل وليقل فتاي وفتاتي وغلامي لأنها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فأرشد عليه السلام
إلى ما يؤدي إلى المعنى مع السلامة من التعاظم مع أنها تطلق على الحر والمملوك لكن إضافته تدل
على الاختصاص قال الله تعالى وإذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم
كما مر وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل عارم
السدوسي البصري قال حدثنا جرير بن حازم الأزدي البصري اختلط في آخر عمره لكنه لم
يحدث في حال اختلاطه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق
نصيبا له من عبد بالتعريف فكان له وقت العتق ولأبي ذر وكان له من المال ما يبلغ قيمته
نصب على المفعولية يقوم ولأبي ذر قوم عليه باقيه قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل
بفتح العين الاستواء أي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص فقيمة يوم الإعتاق وأعتق
بضم الهمزة وكسر التاء من ماله بنفس الإعتاق وهو مشهور مذهب المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع
القيمة وإن كان معسرا حال الإعتاق فقد عتق بفتحات من غير همز منه أي ما أعتقه المعتق
فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولأبي ذر أعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء منه ما عتق
بفتحات من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتقه
كله عند اليسار لكان بذلك متسلطا ولا عليه وقد سبق هذا الحديث في باب إذا أعتق عبدا
بين اثنين وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري أنه قال حدثني بالإفراد نافع عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما وعن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع كقاض أي
حافظ لما قام عليه فمسؤول بالفاء ولأبي ذر ومسؤول عن رعيته فإن وفى ما عليه من الرعاية
كان له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر وإلا طالبه كل أحد من رعيته بحقه فالأمير الذي على الناس راع

فيما

فيما استرعاه الله ولأبي ذر فهو راع عليهم وهو مسؤول عنهم وهذا تفصيل لما أجمله والرجل
راع على أهل بيته زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسؤول
عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده أي وغيرهم كخدمه وأضيافه بحسن التدبير وهي
مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه وهذا موضع الترجمة لأنه إذا كان ناصحا
لسيده في خدمته مؤديا له الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتطاول عليه ألا فكلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته وهذا الحديث سبق في الجمعة في الاستقراض وبه قال حدثنا مالك بن إسماعيل
النهدي أبو غسان الكوفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
حدثني بالإفراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت أبا هريرة
رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال إذا زنت الأمة فاجلدوها أي خمسين جلدة نصف جلد الحرة سواء كانت
محصنة أو غير محصنة لأن الإحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبي
والمجنون والمبعضة كالأمة ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها في الثالثة
أو الرابعة بيعوها أي بعد جلدها ولأبي ذر والوقت والأصيلي فبيعوها بفاء في أوله
ولو بضفير بالضاد المعجمة أي حبل مفتول أو منسوج من الشعر ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة أن الأمة إذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد فإن عادت بيعت وكل ذلك
مباين للتعاظم عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع هذا
باب بالتنوين يذكر فيه إذا أتاه ولأبي ذر والوقت إذا أتى أي الشخص خادمه سواء
كان عبدا أو حرا ذكرا أم أنثى بطعامه فليجلسه معه ليأكل وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
الأنماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد محمد
ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية أبو الحارث القرشي الجمحي التابعي قال سمعت أبا
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أتى أحدكم خادمه بالرفع واحد كم
منصوب به بطعامه فإن لم يجلسه معه معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية
مسلم فليقعده معه فليأكل وعند أحمد والترمذي من رواية معبد بن أبي خالد عن أبيه
عن أبي هريرة فليجلسه معه فإن لم يجلسه معه ولابن ماجه من طريق ابن أبي ربيعة عن
الأعرج عن أبي هريرة فليدعه فليأكل معه فإن لم يفعل فليناوله من الطعام لقمة
أو لقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييده بما إذا
كان الطعام قليلا أو أكلة أو أكلتين بضم الهمزة فيهما يعني لقمة أو لقمتين أو قال فليناوله أكلة أو أكلتين
يجمع بينهما وأتى بحرف الشك ليؤدي المقالة كما سمعها ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر
بكلمة أو وقد صرح بعضهم بجواز ذلك فإنه أي الخادم ولي علاجه أي الطعام عند تحصيل الآلة وتحمل مشقة
حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته واختلف في حكم الأمر بالإجلاس فقال الشافعي في
إنه أفضل فإن لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمر اختيار
غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الأخير وحمل الأول على الوجوب ومعناه أن الإجلاس لا يتعين لكن إن
فعله كان أفضل وإلا تعينت المناولة ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه والثاني أن الأمر للندب
مطلقا وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأطعمة هذا باب بالتنوين العبد راع في مال سيده

هب

ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد في حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا قول
مالك والشافعي وابي حنيفة لان الرق مناف للملك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول
عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله بقوله فالامام الاعظم او نائبه راع ومسؤول عن رعيته
والرجل في اهله راع ومسؤول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم
في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته فرعاية الامام ولاية امور الرعية والاحاطة من ورائهم
واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية
المراة في بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته واولاده وخدمه واضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في
يده من مال سيده والقيام بشغله قال اي ابن عمر فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب
النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسؤول عن رعيته فكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم
ولابي ذر وكلكم مسؤول عن رعيته فالعمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد
لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسبق باتم من هذا هذا **باب**
بالتنوين **اذا ضرب الرجل العبد فليجتنب الوجه** وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
ابن عبيد الله مصغرا ابو ثابت المدني قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني مالك بن انس الامام قال
الحافظ ابن حجر كان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم اره في شيء من المصنفات الا من طريقه قال
قال اي ابن وهب ابو ثابت بالسند واخبرني بالافراد ابن فلان وكان ابن وهب سمعه من مالك وبالقراءة
على الاخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو اسحاق قال ابو
حرب الذي قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو المبهم ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان
ابن سمعان المدني وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن
البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن
سمعان فكان البخاري كنى عنه في الصحيح عمدا لضعفه فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه احمد
ومالك وغيرهما ولما حدث به البخاري خارج الصحيح نسبه لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن
من طريقه مع كونه مقرونا بل ساقه على لفظ رواية همام عن ابي هريرة وهذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق العباس بن الفضل عن ابي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع اخر فقال ابن سمعان عن سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المولف بالسند وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فليتق بدل يجتنب
وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويؤيده حديث مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة
بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة
وعند المولف في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة اذا ضرب احدكم خادمه
ويحتمل ان يكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينهى دافعه عن القصد بالضرب
الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد او تعزير او تاديب وفي حديث ابي بكرة وغيره عند ابي
داود وغيره في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموها واتقوا الوجه

وقد

وقد وقع في مسلم تعليل اتقاء الوجه ففي حديث ابي هريرة من طريق ابي فان الله خلق آدم على صورته
والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل
بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على آدم اي على صفته فامر بالاجتناب اكراما
لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن
عند مسلم انه راى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة **بسم الله الرحمن الرحيم**
في المكاتب بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا اداه
عتق فان عجز رد الى الرق وبكسرها السيد الذي تقع منه الكتابة والكتابة بكسر الكاف عقد
عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد
لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة [..] فيه قبل
الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول
هو الصحيح واول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهي لازمة من جهة السيد الا ان
الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح ولغير ابي ذر كما في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله في المكاتب والبسملة
ثابتة للكل **باب اثم من قذف مملوكه** لم يذكر فيه حديثا اصلا ولعله بيض له
ليثبت فيه ما ورد في معناه فلم يتفق له ذلك نعم ترجم في كتاب الحدود قذف العبد وساق فيه حديث
من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة وقد سقطت هذه الترجمة عند ابي ذر والنسفي
وهو الاولى لما لا يخفى **باب المكاتب ونجومه** بفتح النون بالجر عطفا على سابقه وبالرفع
على الاستئناف **في كل سنة نجم** رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط
للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي
يؤديه المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم
لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات نجوما
بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق والذين يبتغون الكتاب المكاتبة
وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف مثلا منجما اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط
كل نجم وهو اما ان يكون من الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال او لانه مما يكتب
لتاجيله او من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض مما ملكت ايمانكم
عبدا او امة والموصول بصلته مبتدا خبره فكاتبوهم او مفعول بمضمر هذا تفسيره والفاء لتضمن معنى
الشرط واشترط الشافعي التاجيل وقوفا مع التسمية بناء على ان الكتابة من الضم واقل ما يحصل به الضم
نجمان ولانه امكن لتحصيل القدرة على الاداء وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير
منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم واجيب بان هذا احتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم مع ان العجز عن
الاداء في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل ان علمتم فيهم خيرا امانة وقدرة
على اداء المال بالاحتراف كما فسرها بهما امامنا الشافعي رحمة الله عليه وفسره ابن عباس بالقدرة على
الكسب والشافعي ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفي المراسيل لابي داود
عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم
فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال وهما ضعيفان
ولو فقد الشرطان لم يستحب لكن لا يكره لان الخير شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال
ابن القطان يكره والصحيح الاول وآتوهم من مال الله الذي آتاكم امر للموالي ان يبذلوا لهم شيئا

من اموالهم وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفي اقل ما يتمول
وذكر ابن السكن والماوردي من طريق ابن اسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح عن ابيه وكان جد
ابن اسحاق ابا امه قال كنت مملوكا لحاطب فسالته الكتابة فابى ففي نزلت والذين يبتغون
الكتاب الاية قال ابن السكن لم اره ذكر الا في هذا الحديث وصبيح ضبطه في فتح الباري بفتح
الصاد المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكره عقيب صبيح بالتصغير والد ابي الضحى مسلم بن
صبيح والامر في وكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلماء لان الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق
فلا يجب كغيرها اذا طلبها المملوك والا لبطل اثر الملك واحتكم المماليك على المالكين وقال روح
بمهملتين اولها مفتوح بينهما واو ساكنة بن عبادة مما وصله اسمعيل القاضي في احكام القران وعبد
الرزاق والشافعي من وجهين اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال قلت لعطا
هو ابن ابي رباح اواجب علي اذا طلب مني مملوكي المكاتبة اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه
بضم الهمزة ولابي ذر ما اراه بفتحها الا واجبا وقال عمرو بن دينار بفتح العين قلت لعطا تاثره
ولابي ذر اتاثره بهمزة الاستفهام اي ترويه عن احد قال عطا لا اي لا ارويه عن احد وظاهر
هذا انه من رواية عمرو بن دينار عن عطا قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه
الرواية تحريف لزم منه الخطا والصواب ما رايته في الاصل المعتمد من رواية النسفي
عن البخاري بلفظ وقاله اي الوجوب عمرو بن دينار وفاعل قلت لعطا تاثره ابن جريج
لا عمرو وحينئذ فيكون قوله وقاله عمرو بن دينار معترض بين قوله ما اراه الا واجبا
وبين قوله قلت لعطا تاثره ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه
البيهقي كما رايته في المعرفة له عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال قلت لعطا
اواجب علي اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وقال لنا عمرو بن دينار
وقلت لعطا اتاثرها عن احد قال لا قال ابن جريج ثم اخبرني اي عطا ان موسى بن انس
اي ابن ملك الانصاري قاضي البصرة اخبره ان سيرين بكسر السين المهملة ابا عمرة والد محمد بن
سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر اشتراه انس في خلافة ابي بكر وذكره ابن حبان
في ثقات التابعين سال انسا هو ابن ملك الانصاري المكاتبة وكان كثير المال فابى انس
ان يكاتبه فانطلق سيرين الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فقال عمر لانس
كاتبه فابى فضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد الرا الة يضرب بها وتلا عمر رضي الله عنه
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فاداه اجتهاده الى ان الامر في الاية للوجوب وانس الى الندب
فكاتبه وقرات في باب تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن انس بن سيرين عن ابيه قال
كاتبني انس بن ملك على عشرين الف درهم فاتيته بكتابته فابى ان يقبلها مني الا نجوما
فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها من الرجل
فقبلها وقال الربيع قال الشافعي روي عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس جاءه فقال اني اتيت
بمكاتبتي الى انس فابى ان يقبلها فقال ان انسا يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال
فابى فقال اخذها فاضعها في بيت المال فقبلها انس وروى ابن ابي شيبة من طريق
عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه على
كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في
الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب

الزهري

الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة انه قال قال عروة
ابن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل ان تشتريها
فلما كاتبها اهلها دخلت عليها تستعينها في شان كتابتها وعليها خمسة اواق كجوار ولابي ذر
خمس اواق باسقاط تا التانيث من خمس واثبات التحتية في اواقي نجمت بضم النون مبنيا للمفعول
صفة لاواق اي وزعت وفرقت عليها في خمس سنين المشهور ما في رواية هشام بن عروة الاتية
ان شا الله تعالى بعد بابين انها كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية ومن ثم جزم الاسمعيلي ان
هذه الرواية معلقة غلط لكن جمع بينهما بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي
والمحب الطبري وعورض بان في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئا واجيب بانها كانت
حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس او ان الخمس هي التي كانت
استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله
في رواية عمرة عن عائشة السابقة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي
فقالت لها عائشة ونفست بكسر الفا اي رغبت فيها والجملة حالية ارايت اي اخبريني ان عددت
الخمس الاواقي لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك بضم الهمزة والنصب بالفا فيكون
نصب عطفا على السابق ولابي ذر لي فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك الذي قالت عائشة
عليهم فقالوا لا الا ان يكون لنا الولا قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك الذي قالوه له فقال لها اي لعائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها
فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشروط في
الناس فحمد الله واثنى عليه ويحتمل انه اراد بها ضد قعد فيكون دليلا للخطبة من قيام ويحتمل ان
يكون المراد بقام ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة فقال ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله الذي شرطه وجعله شرعا احق اي هو الحق واوثق
بالمثلثة اي اقوى وما سواه واه فافعل التفضيل فيهما ليست على بابها وهذا الحديث قد سبق
في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد واورده في عدة مواضع بوجوه
مختلفة وطرق متباينة وقد افرد بعض الائمة فوائده فزادت على المائة **باب**
ما يجوز من شروط المكاتب بفتح التا ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فيه اي في
الباب ابن عمر بن الخطاب ولابي ذر فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط عن النبي
صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكانه اشار الى حديث ابن عمر الاتي ان شا الله تعالى في الباب التالي
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا الليث بن سعد الامام زاد في
نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت اليها تستعينها في مال كتابتها
ولم تكن قضت من كتابتها شيا قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان
اقضي عنك كتابتك وللكشميهني عن كتابتك ويكون نصب على المعطوف عطفا على المنصوب السابق
ولاؤك لي وجواب الشرط قوله فعلت وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولا لها اذا ادت
جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من اعتقه غيرها وقد ازال هذا الاشكال
ما وقع في رواية ابي اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك

ويكون ولاؤك لي فعلت فينبغي ان تحرصها ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت
الملك قد ذكرت ذلك الذي قالته عائشة بريرة لاهلها فابوا فامتنعوا ان يكون الولاء لعائشة وقالوا
ان شاءت اي عائشة ان تحتسب الاجر عليك عند الله فلتفعل ويكون نصب عطفا على ان تحتسب ولاؤك
لنا لا لها فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشروط فذهبت بريرة الى اهلها فقالت
لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم ه
فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم واخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لها في رواية ابي ذر ابتاعيها فاعتقيها بهمزة قطع فانما
الولاء لمن اعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله قال ابن خزيمة اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب
باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من اوصافه او نجومه ونحو
ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطلة من اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فليس له
وان شرط ولابي ذر وان اشترط مائة مرة ولابي ذر عن المستملي مائة شرط توكيد لان العموم في قوله من اشترط
دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زادت عليها على المائة كان الحكم كذلك لما
دلت عليه الصيغة شرط الله احق واوثق ليست افعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق
والقوي وما سواه واه كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها وسقط لابي ذر ام المؤمنين ان تشتري جارية هي بريرة لتعتقها بضم التاء والنصب وفي نسخة
رقم عليها في الفرع علامة السقوط تعتقها بضم اوله مع اسقاط اللام والرفع فقال ولابي ذر فقال اهلها
نبيعكها على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ولابي ذر لا يمنعنك
بنون التاكيد الثقيلة ذلك الشرط الذي شرطوه من شرائها وعتقها فانما الولاء لمن اعتق وليس في
حديثي الباب الا ذكر شروط الولاء وجمع في الترجمة بين حكمين وكانه فسر الاول بالثاني وان ضابط ه
الجواز ما كان في كتاب الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروطا ان يكاتب
السيد المختار المتاهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب
النجوم الا ان يكون باقيه حرا ويكاتبه مالكاه معا ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا
تصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال وليس له في الثانية لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للاخر في حاله
ودفعه اليه فاذن احدهما لدفع شي للاخر ليختص به لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه ايضا في صور منها اذا اوصى
بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي
فانت حر وينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه
بذلك وان يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة الثالث ان يكون عوضها معلوما فلا يصح مجهول وان لا يكون
العوض اقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار الان
وخدمة شهر لم يصح لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار عند انقضائه او قبله او بعده في
زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما يستحق
المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان
التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في
غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال

باب جواز استعانة المكاتب

اي طلبه العون من غيره ليعينه بشي يضمه الى مال الكتابة وسؤاله الناس وبه قال حدثنا
عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا من غير اضافة الهباري نسبة الى هبار والموحدة المشددة القرشي

قال

قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في
كل عام وقية ولابي ذر اوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهما بمعنى درهما فاعينيني
بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة اي على مال كتابتي ولابي ذر عن الكشميهني فاعيتني بصيغة الخبر
الماضي من الاعياء اي اعجزتني الاواقي عن تحصيلها فقالت عائشة لبريرة ان احب اهلك ان اعدها
اي الاواقي لهم عدة واحدة واعتقك نصب عطفا على ان اعدها فعلت ويكون بالنصب ايضا
ولابي ذر ويكون ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فجاءت الى عائشة فقالت اني قد
عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم اي الا بان فحذف منه حرف الجر اي الا بشرط
ذلك والاستثناء مفرغ لان في ابى معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى ويابى الله الا ان
يتم نوره قد اجرى ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله
ويابى الله الا ان يتم نوره فقوله ويابى الله واقعه موقع لم يرد قالت عائشة فسمع بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال خذيها اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع ه
واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق واستشكل قوله واشترطي لهم الولاء لانه يفسد البيع
ويتضمن للخداع والتغرير وكيف اذن لاهله بما لا يصح ومن ثم انكر يحيى بن اكثم فيما رواه الخطابي
عنه ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط
لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وقال في المعرفة فيما قراته فيها حديث يحيى بن عمرة عن
عائشة اثبت من حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء واحسب حديث
عمرة ان عائشة شرطت لهم الولاء بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فاعلمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك
ولا اري امرها تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب
الذي قبل هذا ولعل هشاما او عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك
راى انه امرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد اثبت
رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده ه
واختلفوا في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة اي عليهم وهذه رواية البيهقي
في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي وقال النووي تاويل اللام بمعنى
على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر
هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكانه
يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص
لعائشة في هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان
الشافعي نص على خلاف هذه المقالة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الشروط قالت عائشة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فايما شرط ليس ولابي ذر كان ليس في
كتاب الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع فهو باطل وان كان مائة شرط قال القرطبي خرج
مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت فقضاء الله احق اي بالاتباع من الشروط
المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها

اذ لا اشتراك بين الحق والباطل فما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن اعتق
ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن اسلم على يديه رجل وفيه جواز
سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه
وان للمكاتب ان يسال من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وانه لا باس بتعجيل
مال الكتابة الى غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محله **باب** جواز
بيع المكاتب اذا رضي وللحموي والمستملي بيع المكاتبة قال في الفتح والاول اصح لقوله اذا رضي وقالت
عائشة رضي الله عنها مما وصله ابن ابي شيبة وابن سعد هو اي المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من
مال الكتابة وقال زيد بن ثابت مما وصله الشافعي وسعيد بن منصور ما بقي عليه درهم وقال
ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها فقالت لها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك بضم الهمزة
والنصب عطفا على ان اصب فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك
وللحموي والمستملي الولاء لنا قال مالك الامام بالاسناد السابق قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة
ان عائشة والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق اي قالت عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة
المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المؤلف وهو مذهب الامام احمد ومنعه
ابو حنيفة والشافعي في الاصح وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها
لانها استعانت بعائشة في ذلك وعورض بانه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما
مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق
حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم ولا اخبرت انها قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه
استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك انتهى لكن قال الشافعي مما رايته في المعرفة
اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة هذا **باب** بالتنوين
اذا قال المكاتب لاحد اشترني من سيدي ولابي ذر اشتر بي واعتقني فاشتراه لذلك جاز
وحذف جواب اذا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن
المخزومي مولاهم المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن الحبشي المكي قال دخلت على عائشة
رضي الله عنها فقلت لها كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب اي ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عم
النبي صلى الله عليه وسلم اسلم عام الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب
ومات لعله في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وورثني بنوه العباس وهاشم وغيرهما وانهم باعوني من ابن
ابي عمرو بفتح العين وللكشميهني باعوني من عبد الله بن ابي عمرو بن عبد الله المخزومي فاعتقني ابن ابي عمرو
واشترط بنو عتبة عليه الولاء لهم علي فقالت عائشة دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني
واعتقيني بواو العطف ولابي ذر فاعتقيني قالت عائشة فقلت لها نعم قالت بريرة لا يبيعوني
يعني اهلها حتى يشترطوا عليك ان يكون ولائي لهم فقالت عائشة فقلت لا حاجة لي بذلك على ان يكون الولاء
لهم فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او قالت فبلغه شك من الراوي فذكر ذلك الذي سمعه او بلغه
لعائشة فذكرت عائشة له عليه السلام ما قالت لها بريرة فقال عليه السلام لها اشتريها واعتقيها

بهمزة قطع بعد واو العطف ولابي ذر فاعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا ولابي ذر يشترطوا باسقاط
باسقاط النون منصوب بان مقدرة فاشترتها عائشة فاعتقتها فيه دليل على ان عقد الكتابة الذي كان
عقدها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها واشترط اهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
وان اشترطوا مائة شرط وفي هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز سعي المكاتبة والسؤال لما
احتاج اليه من دين او غرم او نحوهما وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

ولابي ذر عن الكشميهني وابن شبويه فيها بدل قوله عليها واخر النسفي البسملة والهبة بكسر الهاء مصدر من
وهب يهب واصلها يهب لانه معتل الفاء كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الواو عوض عنها الهاء فقيل هبة وعدة
ومعناها في اللغة ايصال الشيء للغير بما ينفعه مالا كان او غيره يقال وهبه له كودعه وهبا ووهبا وهبة
ولا يقال وهبكه او حكاه ابو عمرو عن اعرابي والموهبة العطية وهي في الشرع تمليك بلا عوض في
الحياة واورد عليه ما لو اهدى لغني من لحم اضحية او هدي او عقيقة فانه هبة ولا تمليك فيه وما
لو وقف شيئا فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة واجيب عن الاول بمنع انه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن
يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثاني بانه تمليك منفعة واطلاقهم التمليك
انما يريدون به الاعيان وهي شاملة للهدية والصدقة فاما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا
بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له ومنها الهدي المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله
فلا يقال اهدى اليه دارا ولا ارضا بل على المنقول كالثياب والعبيد واستشكل ذلك بانهم صرحوا في
باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال لله علي ان اهدي هذا البيت او الارض او نحوهما مما لا ينقل صح وباعه
ونقل ثمنه واجيب بان الهدي وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء
الحرم وتعميمه في المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدي انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير واما الصدقة
فهي تمليك ما يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الاخرة واما الهبة فهي تمليك بلا عوض خال عما ذكر في الصدقة
والهدية بايجاب وقبول لفظا بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان في الهدية
على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا
يهب له فتصدق عليه او اهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المؤلف
المعنى الاعم فانه ادخل فيها الهدايا وبه قال حدثنا عاصم بن علي ابو الحسين الواسطي مولى قريبة بنت محمد
ابن ابي بكر الصديق قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذئب عن المقبري سعيد
عن ابيه كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة قال في الفتح
وصوب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يا نساء المسلمات بضم الهمزة منادى مفرد معرف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له بالرفع على اللفظ
وبالنصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف
تقديره يا نساء الطوائف او نساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ على اضافة الموصوف الى الصفة
وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا
معنى للانكار وفي النسخة المقروءة على الميدومي يا نساء المؤمنات ورواه الطبراني من حديث عائشة
بلفظ يا نساء المؤمنين لا تحقرن جارة لجارتها ولابي ذر لجارة ولو انها تهدي
فرسن شاة بفاء مكسورة وراء ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر
من الفرس ويطلق على الشاة مجازا واشير بذلك الى المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقبوله لا الى

حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه اى لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغى ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفى حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذى من طريق ابى معشر عن سعيد عن ابى هريرة ولم يقل عن ابيه وزاد فى اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر مضعف وقال الطرقى انه احطا لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانة لكن من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم اولى قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابن عمرو بن اويس الاويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدنى قال حدثنا ولابى ذر حدثنى ابن ابى حازم هو عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار عن يزيد ابن رومان بضم الراء مولى ال الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لعروة بن الزبير ابن اختى بوصل الهمزة وبكسر الاختى وفتح النون على النداء واداة النداء محذوفة كذا فى روايتنا بوصل الهمزة وهو الذى فى الفرع وقال الزركشى بفتح الهمزة قال ابن الدمامينى فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام فى ذلك مع ثبوت الرواية انتهى وام عروة هى اسماء بنت ابى بكر وفى رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم والله يا ابن اختى ان كنا لننظر الى الهلال ان هى مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الماضى الناسخ واللام فى لننظر فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب البصريين واما الكوفيون فيرونها ان النافية ويجعلون اللام بمعنى الا ثم الهلال بالجر عطفا على السابق ثلاثة اهلة فى شهرين باعتبار رؤية الهلال فى اول الشهر الاول ثم رؤيته ثانيا فى اول الشهر الثانى ثم رؤيته فى اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئى ثلاثة اهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير ننظر وبالجر وما اوقد بضم الهمزة مبنيا للمفعول فى ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار بالرفع نائب عن الفاعل وعند المؤلف فى الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجه من طريق ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها بلفظ لقد كان يأتى على آل محمد الشهر ما يرى فى بيت من بيوته الدخان الحديث قال عروة فقلت اى لعائشة رضى الله عنها يا خالة بضم التاء منادى مفرد ولابى ذر يا خالة بكسرها ما كان يعيشكم بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية من اعاشه الله عيشة ولابى ذر يعيشكم بضم الياء الاولى وفتح العين وتشديد الياء الثانية وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله وفى بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية تعقبه العينى بانه تصحف عليه لجعله من الاغناء وليس هو الا من القوت كذا قال قالت الاسودان اى قالت عائشة كان يعيشنا التمر والماء من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا لون له وكذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما اطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا لصاحب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج تعقب بان الادراج لا يثبت بالتوهم قاله فى الفتح الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد ابن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم كانت لهم منائح جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره حاء مهملة اى غنم فيها لبن وكانوا يمنحون بفتح اوله وثالثه مضارع منح اى يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم وبضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح اى يجعلونها له منحة اى عطية فيسقينا وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من البان منائحهم وفى الهدية معنى الهبة وفى هذا الحديث

التحديث

التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوى عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم ابو حازم واخرجه مسلم **باب القليل من الهبة** وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدى البصرى بندار قال حدثنا ابن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى واسمه ابراهيم البصرى عن شعبة بن الحجاج عن سليمان اى ابن مهران الاعمش عن ابى حازم سلمان الاشجعى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى ذراع بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه السلام يحب اكله لانه مبادى الشاة وابعد عن الاذى او كراع بضم الكاف وبعد الراء الف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق لاجبت الداعى ولو اهدى الى ذراع او كراع لقبلت وهذا يدل على جواز القليل من الهبة وانه لا يرد واالهبة فى معنى الهدية فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التالف **باب من استوهب من اصحابه شيئا** سواء كان عينا او منفعة جاز بغير كراهة فى ذلك اذا كان يعلم طيب انفسهم وقال ابو سعيد الخدرى فى حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه فى كتاب الاجارة قال النبى صلى الله عليه وسلم اضربوا لى معكم سهما وبه قال حدثنا ابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابى مريم الجمحى المصرى قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثى قال حدثنى بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدى الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ارسل الى امرأة من المهاجرين هذا وهم من ابى غسان والصواب انها من الانصار نعم يحتمل ان تكون انصارية حالفت مهاجريا وتزوجت به او بالعكس واختلف فى اسمها كما مر فى الجمعة قال فى الفتح واغرب الكرمانى هنا فزعم ان اسم المرأة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك فى اسم النجار انتهى وكان لها غلام نجار اسمه باقوم وقيل غير ذلك قال لها مرى عبدك ولابى ذر رفقا امرى عبدك باسقاطها واثبات الفاء قبل القاف فليعمل لنا اعواد المنبر اى ليعمل لنا نعلا فى اعواد من نجر ونسوية وخرط يكون منها منبرا فامرت عبدها بذلك فذهب فقطع من الطرفاء التى بالغابة فصنع له اى للنبى صلى الله عليه وسلم منبرا فلما قضاه اى صنعه واحكمه ارسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم انه اى عبدها قد قضاه اى المنبر قال صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ صلى الله عليه وسلم الخ لابى ذر ارسلى به اى بالمنبر الى وهمزة ارسلى مفتوحة فجاؤا به فاحتمله النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث سبق فى كتاب الجمعة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القسم القرشى العامرى الاويسى قال حدثنى بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى المدنى عن ابى حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابى قتادة الحرث السلمى بفتح السين المهملة واللام الانصارى الخزرجى عن ابيه ابى قتادة رضى الله عنه انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم لانه لم يقصد نسكا او كان النبى صلى الله عليه وسلم ارسله الى جهة ليكشف امر عدو فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى بخاء معجمة ثم صاد مهملة مكسورة اى اخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان اى يلزقان البعض بالبعض وكان نعله كانت تخرقت والواو فى قوله ورسول الله وفى القوم وفى وانا غير محرم وفى وانا مشغول كلها للحال فلم يؤذنونى به اى بالحمار واحبوا لو انى ابصرته وفى الحج فبصر اصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض

فالتفت بالفاء وفي نسخة والتفت فابصرته فوثبت الى الفرس قال في المصابيح اسمه الجرادة كما رواه البخاري في الجهاد فاسرجته ثم ركبت عليه ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء اي لانهم محرمون فغضبت فنزلت فاخذتهما السوط والرمح ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته فجرحته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد من الحمار معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تقدمنا فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شيء استفهام محذوف الاداة فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفدها بتشديد الفاء وبالدال المهملة اي افناها ولابي ذر نفدها بكسر الفاء مخففة لكن رده ابن التين كما حكاه في الفتح وهو اي والحال انه عليه السلام محرم قال محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم فيما سبق وحدثني به بهذا الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطاء بن يسار بالسين المهملة اي محمد الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة عن ابي قتادة المذكور في السند السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله عن النبي الخ عند المستملي والحموي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله معكم منه شيء فانه في معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد في الحج كلوا واطعموني قال في الفتح ولعل المصنف اشار الى هذه الزيادة وانما طلب عليه السلام ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج وابواب

باب من استسقى اي طلب من غيره ماء او لبنا ليشربه او غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه بجوده وقال سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في النكاح قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني يا سهل وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد ابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة وزاد في روايته اي ذر واسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا سقط لفظه له لابي ذر ثم شبته بكسر المعجمة وضمها اي خلطت اللبن من ماء بئرنا هذه فاعطيته ذلك وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه بضم الهاء الاولى اي مقابله واعرابي عن يمينه وهو من قال هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر اي اسقه فاعطى صلى الله عليه وسلم الاعرابي فضله سقط لغير ابي ذر فضله ثم قال عليه السلام الايمنون الايمنون مقدمون الايمنون مبتدأ او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره تقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد للايمنون الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيمنوا امر من التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس فهي اي البداءة بالايمن سنة فهي سنة ثلاث مرات وزاد في رواية ابوي ذر والوقت فهي سنة وسقط لابي ذر وحده قوله ثلاث مرات وانما اعطى الاعرابي ولم يستاذنه ليتالفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاشربة

باب جواز **قبول هدية** صائد **الصيد** وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد سبق موصولا قبل الباب السابق وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم اي اثرنا ونفرنا ارنبا بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو مثنى تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو مر والثاني مجرور ابدا بالاضافة موضع قريب من مكة والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى فسعى القوم نحوه ليصطادوه فلغبوا بفتح الغين المعجمة ولابي ذر فلغبوا بكسرها والاول افصح بل انكر بعضهم الكسر وللكشميهني فتعبوا

اي

اي اعيوا قال انس فادركتها اي الارنب فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة زوج ام انس واسمها ام سليم فذبحها وبعث بها وفي ابي داود انه بعث بها مع انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر لفظ بها بوركها بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء او قال فخذيها مع الافراد فيها او بعث فخذيها بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين مثنى والشك من الراوي قال شعبة فخذيها لا شك فيه قال ابن بطال قول شعبة فخذيها لا شك فيه دليل على انه شك في الفخذين اولا ثم استيقن فقبله بفتح القاف وكسر الموحدة اي قبل المبعوث اليه قلت واكل منه عليه السلام قال واكل منه ثم قال بعد اي بعد القول بالاكل قبله فشك في الاكل واستيقن القبول فجزم به اخرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصيد

باب قبول الهدية كذا ثبت في رواية ابي ذر وسقط لغيره قال في الفتح وهو الصواب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بالصاد والعين الساكنة المهملتين ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنهم انه اي الصعب اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع اقرب الى الجحفة من الابواء والشك من الراوي فرده عليه بحذف ضمير المفعول فلما راى عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لرد هديته عليه قال عليه السلام تطييبا لقلبه انا بفتح الهمزة وتخفيف الميم انا لم نرده بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع هنا والصواب الاول كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ولم يحفظ سيبويه في نحوه الا ذاك وجرح ابن الحاجب وغيره انه مذهب البصريين وللكشميهني وحده لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة عليك وللحموي والمستملي بالهمزة بدل العين لعله من العلل الا انا حرم اي محرمون وعند الحموي والمستملي وانما رده عليه لانه ظن انه صيد له ومباحث هذا الحديث سبقت في الحج ومراد المؤلف منه هنا قوله لم نرده عليك الا انا حرم لان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله

باب قبول الهدية قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى الترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابرهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون يقصدون بهداياهم يوم نوبة عائشة حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم يبتغون اي يطلبون بها اي بهداياهم او يبتغون بذلك اي بالتحري مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مرضات مصدر ميمي بمعنى الرضا وعند ابي ذر مرضاه بكتب التاء هاء وفي الفرع يبتغون في الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين معجمة من الابتغاء فالشك انما هو في بها او بذلك وفي غيره يتبعون بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع او يبتغون بذلك بالغين المعجمة من الابتغاء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء كالسابق وهو ابن ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت ام

ام حُميد بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة اخرى مهملة مصغرا واسمها هُزيلة تصغير هزلة بالزاي وهي اخت ام المؤمنين ميمونة وخالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبنا مجففا وسمنا وأضُبّا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح الضاد والمعجمة والمستملي وضِبابا على الافراد دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويقال انها تبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب ولابي ذر وترك الاضب بلفظ الجمع تقذرا بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل اي لاجل التقذر اي كرهه قال ابن عباس فاكل اي الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه فاكل الضب حلال لا نهي ومباحث الحديث تاتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان اكله دليل على قبول الهدية وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة والاعتصام ومسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابرهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي ولابي ذر زيادة بدون الالف واللام قال حدثنا معن هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ابرهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني احد الائمة وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه للارجاء وقد ذكر الحاكم انه رجع عنه عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون المدني سكن البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله سال عنه اهدية ام صدقة بالرفع فيهما على الخبر اي هذا ويجوز النصب بتقدير اجيتم به صدقة ام هدية فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل لانها حرام عليه وان قيل هدية بالرفع ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا صلى الله عليه وسلم فاكل معهم وسقطت التصلية لابي ذر ومطابقته للترجمة في قوله قيل هدية الخ لان اكله معهم يدل على قبول الهدية

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار هو العبدي البصري النسابي قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقال عنه فقيل تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية اي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الزهد ومسلم في الزكاة واخرجه ايضا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار هو العبدي السابق قال حدثنا غندر الهذلي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي الفقيه ابي محمد المدني الامام ولد في حياة عائشة رضي الله عنها قال اي شعبة سمعته اي الحديث الاتي ان شاء الله تعالى منه اي من عبد الرحمن عن القسم ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة من اهلها وانهم اشترطوا على عائشة ولاءها فذكر بضم المعجمة مبنيا للمفعول اي ذكر ما اشترطوه على عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ومباحث هذا استقت مرات واُهدي بضم الهمزة لها اي لبريرة لحم وفي نسخة واهدت لها لحما ولابي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الاولى يكون السؤال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية اصوب وخيرت بريرة

اي صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه قال عبد الرحمن بن القسم الراوي زوجها مغيث حر او عبد قال شعبة بن الحجاج سالت وفي نسخة ثم سالت عبد الرحمن بن القسم عن زوجها قال لا ادري أحر ام عبد بهمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الاخرى ولابي ذر حر او عبد والمشهور هو قول مالك والشافعي انه عبد وخالف اهل العراق فقالوا انه كان حرا وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق وفي الزكاة بقصة الهدية والنسائي في البيوع والفرائض والطلاق والشروط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم ولابي ذر اعندكم باثبات همزة الاستفهام شيء قالت عائشة لا شيء الا شيء بعثت به ام عطية من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة بفتح الموحدة وسكون المثلثة ونا الخطاب ولابي ذر وبعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال في الفتح وهو الصواب قال عليه السلام انها اي الشاة وللحموي والمستملي انه قد بلغت محلها بفتح الميم وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان والمكان اي صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية وهذا الحديث قد مر في باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة

باب من اهدى الى صاحبه وتحرى اي تقصد بعض نسائه دون بعض

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن هشام ولابي ذر هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الناس يتحرون يتقصدون بهداياهم يومي الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسمعيلي عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن صواحبي الى ام سلمة فقلن لها قولي لرسول الله ان يامر الناس ان يامر الناس ان يهدوا له حيث كان وقالت ام سلمة ام المؤمنين له عليه السلام ان صواحبي يعني من امهات المؤمنين اجتمعن عندي فذكرت له الذي قلن من انه يامر الناس ان يهدوا له حيث كان فاعرض عليه السلام عنها اي عن ام سلمة لم يلتفت لما قالته وفي نسخة عنهن اي عن بقية امهات المؤمنين وهذا الحديث اورده هنا مختصرا واورده في فضل عائشة مطولا واخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي تثنية حزب اي طائفتين فحزب فيه عائشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيي وسودة بنت زمعة والحزب الاخر ام سلمة بنت ابي امية وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وميمونة بنت الحرث وام حبيبة بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحرث وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بضم الحاء فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة يوم نوبتها بعث صاحب الهدية الى ولابي ذر بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس بجزم يكلم وكسره لالتقاء الساكنين وبالرفع فيقول تفسير ليكلم من اراد ان يهدي بضم اليا من اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده بتذكير الضمير اي الشيء المهدى وللحموي والمستملي فليهدها اي الهدية اليه

وقال الحافظ ابن حجر فليهد في رواية الكشميهني بحذف الضمير انتهى وهو الذي في النسخة المقروءة على الميدومي
حيث كان عليه السلام من نسائه ولغير أبي ذر من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن لها فلم يقل لها
عليه السلام شيئا فسألنها أي ما أجابها فقالت أم سلمة ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه بالفاء ولأبي ذر
كلميه قالت أي عائشة وفي نسخة قال فكلمته أي أم سلمة حين دار إليها يوم نوبتها أيضا فلم يقل
لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني
في عائشة لفظة في للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب
امرأة إلا عائشة قالت أي أم سلمة فقلت وفي نسخة قالت أي عائشة فقالت أم سلمة أتوب إلى
الله من أذاك يا رسول الله ثم إنهن أي أمهات المؤمنين الذين هم حزب أم سلمة دعون بالواو وللكشميهني
دعين بالياء أي طلبن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلن أي فاطمة إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو عند عائشة تقول له عليه السلام إن نساءك بتشديد النون وفي اليونينية
إن بجزمة على النون مخففة ينشدنك الله بفتح الياء وضم المعجمة أي يسألنك بالله وسقط لأبي
ذر لفظ الجلالة وقال في الفتح وللأصيلي يناشدنك الله العدل في بنت أبي بكر عائشة أي التسوية
بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فقط لأنه كان يسوي بينهن في الأفعال
المقدورة وقد اتفق على أنه لا يلزمه التسوية في المحبة لأنها ليست من مقدور البشر فكلمته فاطمة
رضي الله عنها في ذلك وعند ابن سعد من مرسل علي بن الحسين أن الذي خاطبت فاطمة منهن زينب بنت جحش
وأن النبي صلى الله عليه وسلم سألها أرسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال أهي التي وليت ذلك
قالت نعم فقال يا بنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى زاد مسلم قال فأحبي هذه أي عائشة فرجعت
فاطمة إليهن فأخبرتهن بالذي قال لها فقلن ارجعي إليه فأبت فاطمة أن ترجع إليه فأرسلن زينب بنت
جحش فأتته عليه السلام فأغلظت في كلامها وقالت إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة
بضم القاف وبعد الحاء المهملة ألف ففاء فهاء تأنيث هو والد أبي بكر الصديق واسمه عثمان رضي الله عنهما
فرفعت زينب صوتها حتى تناولت عائشة أي منها وهي أي عائشة قاعدة جملة اسمية فسبتها أي شتمت زينب
عائشة رضي الله عنهما حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم بحذف إحدى
التاءين قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قال فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة
وقال إنها بنت أبي بكر أي إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وكأنه عليه السلام أشار إلى أن أبا بكر كان
عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه ومن يشابه أبه فما ظلم والولد سر
أبيه قال المهلب في الحديث أنه لا حرج على الرجل في إيثار بعض نسائه بالتحف واللطف من المآكل
واعترضه ابن المنير بأنه لا دلالة في الحديث على ذلك وإنما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وإن
كان يخاطبهم بالعدل بين نسائه فالمهدون الأجانب لعل أحدهم يخاطب بذلك فلهذا لم يتقدم
عليه السلام إلى الناس بشيء في ذلك وأيضا فليس من مكارم الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك
لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال إنه عليه السلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص
من قبله لأنا نقول المهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه
تحجير المالك مع أن الذي يظهر أنه عليه السلام كان يشركهن في ذلك وإنما وقعت المنافسة لكون العطية
كانت تصل إليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية
الأخ عن أخيه والابن عن أبيه ولما تصرف الرواة في حديث الباب بالزيادة والنقص حتى إن منهم من

جعله

من جعله ثلاثة أحاديث قال البخاري الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل لم يسم
عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة ويغتفر جهالة الراوي
في الشواهد والمتابعات وقال أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني سكن واسط عن هشام
عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وعن هشام هو ابن عروة عن رجل من قريش ورجل
من الموالي لم يسميا عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال قالت عائشة كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة الحديث قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق من المقدمة
رواية هشام عن رجل ورواية أبي مروان عن هشام لم أجدهما **باب ما لا يرد**
من الهدية وبه قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء الأنصاري قال حدثني بالإفراد ثمامة
ابن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن أنس قاضي البصرة قال أي عزرة دخلت عليه أي على ثمامة
فناولني طيبا قال كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم أي قال أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرد الطيب لأنه ملازم لمناجاة الملائكة كذا قال ابن بطال ويفهم منه الاختصاص
وليس كذلك وقد اقتدى به أنس في ذلك والحكمة في ذلك ما في حديث أبي هريرة بإسناد صحيح
عند أبي داود والنسائي مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند
الترمذي بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال
الترمذي يعني بالدهن الطيب وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في اللباس والترمذي في الاستئذان
في باب ما جاء في كراهة رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة **باب**
من رأى الهبة أي التي توهب وللحموي والمستملي من يرى ولأبي ذر **الهبة الغائبة جائزة**
نصب مفعول ثاني لرأى وبالرفع خبرا على رواية أبي ذر وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد
ابن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد
عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية الأموي مولاهم عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال ذكر عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان
ابن الحكم أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسألوه
أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم جاءونا
حال كونهم تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد
الياء أي من أحب أن يطيب نفسه بدفع السبي إلى هوازن فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط
ومن أحب أن يكون على حظه أي نصيبه من السبي حتى نعطيه إياه أي عوضه من أول ما يفيء الله علينا
بضم الياء وكسر الفاء من أفاء أي يرجع إلينا من أموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا في هذا
الطريق فقال الناس طيبنا لك زاد في العتق ذلك وقد سبق فيه أن هذه الرواية مرسلة لأن مروان
لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم وإني رأيت أن أرد
عليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك فإنه أنهم وهبوا ما غنموه
من السبي قبل أن يقسم وذلك في معنى الغائب وتركهم إياه في معنى الهبة كذا قرره في فتح الباري
وفيه من التعسف ما لا يخفى وإطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال أن فيه دليلا على
أن للسلطان أن يدفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف وتعقبه ابن المنير
بأنه لا دليل فيه على ذلك بل في نفس الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك إلا بعد تطييب

نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل املاك الناس وكل احد احق بماله وتعقبه ابن الدماميني
من المالكية فقال لنا في المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كدار ملاصقة
للجامع الذي احتيج الى توسعه وغير ذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه وهذا
الحديث قطعة من حديث سبق في العتق

باب المكافاة في الهبة

بالهمز وقد تترك
مفاعلة بمعنى المقابلة وللكشميهني الهدية بدل الهبة بالموحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا
اطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته
صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة
ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى كما في اعارته الحاقا للاعيان بالمنافع فان اثابه المتهب على ذلك فهبة
مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد نظرا للمعنى فانه معاوضة بمال
معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذر صحتها بيعا وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة مستحب
اقتداء به عليه الصلاة والسلام واشار المؤلف بقوله لم يذكر وكيع هو ابن الجراح بما وصله ابن ابي شيبة
ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن هشام
عن ابيه عروة عن عائشة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال البزار لا نعرفه
موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر لم اقف عليها
ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث اخرجه ابو داود في
البيوع والترمذي في البر

باب حكم الهبة للولد

من الوالد واذا اعطى الوالد
بعض ولده شيئا لم يجز له ذلك حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله وللحموي والمستملي ويعطي
بضم اوله وفتح ثالثه الآخر بالافراد والرفع نائب عن الفاعل ولا يشهد عليه مبنيا للمفعول والضمير
في عليه للاب اي لا يسع الشهود ان تشهد على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض وقال النبي صلى
الله عليه وسلم مما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان اعدلوا بين اولادكم في العطية هبة او هدية
او صدقة وسقط لفظ في العطية في الباب اللاحق وهل للوالد ان يرجع في عطيته التي اعطاها لولده
نعم له ذلك وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سواء اقبضها الولد
ام لا غنيا كان او فقيرا صغيرا او كبيرا لحديث الترمذي والحاكم وصححاه لا يحل للرجل ان يعطي عطية او يهب
هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه
والا الحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما في النفقة وحصول العتق وحكم ما ياكل من مال ولده بالمعروف
اذا احتاج ولا يتعدى لكن قال ابن المنير في انتزاعه من حديث الباب خفاء وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال
اولادكم واشترى النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في كتاب البيوع من حديث طويل من عمر بن الخطاب
بعيرا ثم اعطاه اي البعير ابن عمر وقال عليه السلام له اصنع به ما شئت فيه تاكيد للتسوية بين الاولاد
في الهبة لانه عليه السلام لو سأل عمر ان يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه عليه السلام
ثم وهبه له وفيه دليل على ان الاجنبي يجوز له ان يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك
جورا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري

عن

عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة ابن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد
ابن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام آخره سين مهملة التابعي انهما حدثاه عن النعمان بن
بشير ان اباه بشير بن سعد بن ثعلبة اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون
والحاء المهملة وسكون اللام اي اعطيت ابني هذا النعمان غلاما لي فقال عليه السلام
اكل ولدك نحلت اعطيت مثله وهمزة اكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب
بقوله نحلت ولمسلم من رواية ابي حيان فقال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا وفي الموطأ
للدارقطني من رواية ابن القسم قال لا والله يا رسول الله قال فارجعه بهمزة وصل ولمسلم
من طريق ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وتمسك به من اوجب التسوية في
عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب طاوس والثوري وحمل الجمهور الامر على
الندب والنهي على التنزيه فيكره للوالد ان يهب لاحد ولديه اكثر من الآخر ولو
ذكرا لئلا يفضي ذلك الى العقوق وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف
هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة
والاخوات من الام والهبة للاولاد امر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن ابي الدم
فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى
ان يعطي الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكي في البحر استحبابه قال الاسنوي ويتجه
ان يكون محل جوازه او استحبابه في الزائد وعن احمد تجب التسوية ويجب ان يرجع وعنه يجوز
التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين
وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وفي هذا الحديث رواية الابن
عن ابيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف واخرجه ايضا في الهبة والشهادات ومسلم في
الفرائض والترمذي في الاحكام والنسائي في النحل وابن ماجه في الاحكام والله الموفق

باب الاشهاد في الهبة

وبه قال حدثنا حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله
الثقفي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على
المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان والطبراني يقول اعطاني ابي بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس
بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري
الخزرجي عطية كانت العطية غلاما سألت ام النعمان اباه ان يعطيه اياه من ماله كما
في مسلم فقالت عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت رواحة بفتح الراء وبالحاء المهملة الانصارية
ام النعمان لابيه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اعطيته ذلك على
سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية فاتى بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني اعطيت ابني النعمان من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك على ذلك يا رسول الله قال
عليه السلام اعطيت سائر ولدك مثل هذا الذي اعطيته النعمان قال لا وعند ابن حبان والطبراني
عن الشعبي لا اشهد على جور وتمسك به الامام احمد في وجوب العدل في عطية الاولاد
وان تفضيل احدهم حرام لظلم واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وقد
زاد في مسلم اشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه السلام
من الشهادة على وجه التنزه واستضعفه ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ل

ظاهرها الاذن لهذه الا انها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة
والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرا
وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال
فرجع بشير من عند النبي صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التي اعطاها للنعمان وفي الحديث كراهة تحمل
الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وان للامام الاعظم ان
يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه او يؤديها عند بعض نوابه
وقول ابن المنير ان فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه
زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه تعقبه في المصابيح
بان ابطالها ارتفع به جور وقع في القضية فليس في ذلك من سوء العاقبة في شيء

باب حكم **هبة الرجل لامرأته و**حكم هبة **المرأة لزوجها** قال ابراهيم بن يزيد النخعي فيما وصله
عبد الرزاق جائزة اي الهبة من الرجل لامرأته ومنها له وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق
لا يرجعان اي الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هي فيما وهبته له واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم
مما هو موصول في هذا الباب نساءه في ان يمرض في بيت عائشة ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان
امهات المؤمنين وهبن له عليه السلام ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما
مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا
موصولا العائد في هبته زوجا كان او غيره كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه فيمن قال لامرأته هبي لي امر من وهب يهب
او هبي حذفت واوه تبعا للفعل لان اصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغنى عن الهمزة فحذفت
فصار هبي بعض صداقك او قال هبي لي كله ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت
فيه قال الزهري يرد الزوج اليها ما وهبته ان كان خلبها بفتح الخاء المعجمة واللام والموحدة اي خدعها
وان كانت اعطته وهبته ذلك عن طيب نفس منها ليس في شيء من امره خديعة لها جاز ذلك ولا
يجب رده اليها قال الله تعالى في سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا قال البيضاوي الضمير للصداق حملا على المعنى او يجري مجرى اسم الاشارة قال الزمخشري كانه قيل
عن شيء من ذلك وقيل للايتاء ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذا وحد والمعنى فان وهبن لكم من الصداق
شيئا عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمنه معنى التجافي والتجاوز
وقال منه بعثا لهن على تقليل الموهوب وزاد ابو ذر في روايته فكلوه اي فخذوه وانفقوه هنيئا
اي حلالا بلا تبعة والى التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع والا فلا ذهب
المالكية ان اقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين
مطلقا ذهب الجمهور وقال الشافعي لا يرد الزوج شيئا اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود قالت
عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه فاشتد وجعه وكان في بيت ميمونة رضي الله
عنها استاذن ازواجه ان يمرض بضم اوله وفتح الميم وتشديد الراء في بيتي وكان المخاطب لامهات

المومنين

لكن

المؤمنين في ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح فاذن بتشديد النون له عليه السلام ان يمرض في بيت
عائشة فخرج عليه السلام بين رجلين تخط رجلاه الارض بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل اي يؤثر برجليه
في الارض كانه يخط خطا وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله بن عبد الله فذكرت لابن
عباس ما قالت عائشة رضي الله عنهم فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا ادري
قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهذا الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيرها ويأتي ان شاء الله تعالى
وبقية مباحثه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم آخر المغازي وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد زوجا او غيره في هبته
كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه وزاد ابو داود ولا نعلم الا حراما واحتج به الشافعي واحمد على انه
ليس للواهب ان يرجع في هبته الا الذي ينحله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب
ولم يثبه وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة للواهب الرجوع في هبته من الاجنبي ما دامت قائمة
ولم يعوض منها واجاب عن الحديث بانه عليه السلام جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه فالتشبيه
من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبته
عائدا في امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح

باب هبة المرأة لغير زوجها وحكم عتقها جاريتها وفي نسخة بالفرع وعتقها بالرفع
على الاستئناف اذا كان لها زوج ليست اذا للشرط بل هي للظرف لان الكلام فيما اذا كان لها زوج
فتنفذ الهبة والعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جواز تصرفها فهو اي ما ذكر من الهبة والعتق جائز اذا لم
تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولابي ذر وقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من
الثلث قياسا على الوصية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله عن عباد بن عبد الله بتشديد الموحدة بعد
العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام عن جدته لابيه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابيها
انها قالت قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي بتشديد الياء زوجي الزبير بن العوام وصيره
ملكا لها فاتصدق بحذف اداة الاستفهام وللمستملي كما في الفتح أفاتصدق قال عليه
السلام تصدقي ولا توعي بضم اوله وكسر العين من الايعاء فيوعى عليك بفتح العين اي لا تجمعي في الوعاء
وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة بغير
واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث عائشة
له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي
فانه يدل على ان المرأة التي لها زوج لها ان تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها
اللغوي وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث في اوائل كتاب الزكاة وبه قال حدثنا عبيد الله
بضم العين ابن سعيد اليشكري السرخسي قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال
حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتهما
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انفقي بهمزة قطع وكسر الفاء
ولا تحصي بضم اوله وكسر الصاد من الاحصاء فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك بنصب المضارع
الواقع بعد الفاء جوابا للنهي فيهما والاحصاء مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل ان يكون

التوٰ

بتمام

بتحديث

ها

لا توعي صح

من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي اي لا تخبئي الشيء في الوعاء اي مادة الرزق متصلة باتصال النفقة
منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها انما تحصي للتبقية والذخر
فيحصي عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون من الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن
ابي حبيب عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي الله
عنهما ان ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين الهلالية رضي الله عنها اخبرته انها اعتقت وليدة اي امة
وللنسائي انها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمها ولم تستأذن النبي صلى الله
عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت اي علمت يا رسول الله اني اعتقت
وليدتي قال عليه السلام اوفعلت بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي وفعلت العتق قالت نعم فعلته
قال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك بكسر الهمزة في الفرع على ان اما استفتاحية بمعنى الا وفي بعض
الاصول انك بفتح الهمزة على ان اما بمعنى حقا لو اعطيتها اي الوليدة اخوالك من بني هلال قال
العيني ووقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك
بدليل رواية مالك في الموطأ فلو اعطيتها اختيك ولا معارض يحتمل انه عليه السلام قال
ذلك كله كان اعطاؤكها اعظم لاجرك من عتقها وفيه ان الهبة لذوي الرحم افضل من العتق
كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي
بيان وجه الافضلية في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه افلا فديت بها
بنت اختك من رعاية الغنم على انه ليس في حديث الباب نص على ان صلة الرحم افضل من العتق
لانها واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانها عتقت قبل ان تستأمر
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى
فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لابطله قاله في الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق
واحد ونصف رجاله الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق
وقال بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري مما
وصله المؤلف في الادب المفرد وبر الوالدين له عن عمرو بفتح العين ابن الحرث عن بكير المذكور عن كريب
مولى ابن عباس ان ميمونة اعتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي عتقته بغير النصب الراجع لكريب قاله
في الفتح وهو غلط فاحش وشاهد هذا التعليق موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن
عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب اخرجه ابو داود
والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح ورواية بكير بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب
ان ميمونة صورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث
فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر
الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن
يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن اي اي امراة منهن خرج سهمها الذي
باسمها خرج عليه السلام بها معه في صحبته وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة
بنت زمعة ام المؤمنين وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونها تبتغي تطلب بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله

وهبت

وهبت لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال
ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسفيهة ان تهب يومها لضرتها وانما الشفقة في افساد المال
خاصة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وابو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء هذا

باب بالتنوين يذكر فيه بمن يبدأ بالهدية قال في الفتح اي عند التعارض في اصل
الاستحقاق وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحرث مما وصله المؤلف في الادب المفرد وبر الوالدين
له عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب زاد في رواية ابي ذر مولى ابن عباس
ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة امة لها لم تسم فقال لها اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة بل ثبت في النسخة المقروءة على الميدومي كنسخ غيرها ولو
بالواو وفي نسخة لو وصلت بعض اخوالك من بني هلال كان اعظم لاجرك من عتقها وفي حديث سلمان
ابن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة
وعلى ذي الرحم صدقة وصلة والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق تقريره قريبا وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري الملقب بندار
قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح
الجيم وسكون الواو وبالنون عن طلحة بن عبد الله بن عثمان رجل من بني تيم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك
بابا نصب على التمييز واقربهما اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره
من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد

باب من لم يقبل الهدية لعلة

اي لاجل علة كهدية المستقرض الى المقرض وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن سعد وابو نعيم في الحلية
كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة بتثليث الراء اي ما يؤخذ بغير
عوض ويعاب اخذه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة
ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاش الى خلافة عثمان على الاصح يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمار وحش وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة او بودان
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي وهو محرم جملة
حالية فرده اي فرد عليه السلام الحمار على الصعب قال ولابي ذر فقال صعب فلما عرف عليه السلام
في وجهي رده اي عرف اثر التغير في وجهي من كراهة رده هديتي قال ليس بنا اي بسببنا وجهتنا
رد عليك مصدر مفعول عرف ولكنا حرم اي وانما سبب الرد كوننا محرمين وهذا الحديث سبق في باب
اذا اهدى المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي اخره دال مهملة يقال له
ابن الاتبية على الصدقة بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية
وفيه اربعة اقوال سبق التنبيه عليها في كتاب الزكاة قال الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقية
وانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله فلما قدم المدينة وفرغ من عمله حاسبه
عليه السلام قال اي ابن الاتبية هذا لكم وهذا اهدي لي قال عليه السلام فهلا جلس في بيت

أبيه أو قال بيت أمه فينظر يُهدى له بحذف همزة الاستفهام ولأبي ذر أيُهدى له وللحموي والمستملي
إليه أم لا بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس في
بيت أبيه أو بيت أمه والظاهر أن النظر هنا بصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل
نصب وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لأنه من طريق العلم وتوقف فيه ابن
هشام في مغنيه مرة وقال به أخرى حكاه في المصابيح وهذا موضع الترجمة لأنه عليه السلام عاب على ابن
اللتبية قبوله الهدية التي أهديت له لكونه كان عاملاً وفيه أنه يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم
على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه أي من مال الصدقة شيئاً إلا جاء به (يحمله)
يوم القيامة حال كونه على رقبته إن كان المأخوذ بعيراً أي يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط
لدلالة المذكور عليه له رُغاء بضم الراء وبالغين المعجمة ممدود صفة للبعير يقال رغا البعير إذا صوّت
أو كان المأخوذ بقرة يحملها على رقبته لها خُوار بضم الخاء المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها أو كان
المأخوذ شاة يحملها على رقبته تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة
آخره راء صفة لشاة أي تصوت ثم رفع عليه السلام يديه وفي نسخة بيده حتى رأينا عُفرة إبطيه
بضم العين وسكون الفاء وفتح الراء آخره هاء التأنيث أي بياضهما المشوب بالسمرة ولأبي ذر
عُفر بإسقاط هاء التأنيث اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثاً أي قد بلغت أو استفهام
تقريري والتقرير للتأكيد ليسمع من لا يسمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه أن هدايا العمال
تُجعل في بيت المال وأن العامل لا يملكها إلا أن يُطيبها له الإمام كما في قصة معاذ أنه عليه
السلام طيب لهم الهدية فأنفذها له أبو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد سبق حديث الباب في الزكاة وأخرجه أيضاً في الأحكام والنذور وترك الحيل ومسلم
في المغازي وأبو داود في الخراج هذا **باب** بالتنوين إذا وهب الرجل
هبة لآخر أو وعد آخر وزاد الكشميهني عِدَة ثم مات الذي وهب أو الذي وعد أو الذي
وهب له أو الذي وعد قبل أن تصل الهبة أو الذي وعد به إليه أي الموهوب له أو الموعود
لم ينفسخ عقد الهبة لأنه يؤول إلى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون
والإغماء لكن لا يقبضان إلا بعد الإفاقة قاله البغوي وقام وارث الواهب في الإقباض والإذن
ووارث المتهب في القبض مقام المورث فإن رجع الواهب أو وارثه في الإذن في القبض أو
مات هو أو المتهب بطل الإذن ولو مات المهدي أو المهدى إليه قبل القبض فليس للرسول
إيصال الهدية إلى المهدى إليه أو وارثه إلا بإذن جديد كما هو مفهوم مما مرّ وقال عَبيدة بفتح
العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام مما لم أعرف من
وصله إن مات أي المهدي وفي نسخة إن ماتا أي المهدي والمهدى له وكانت فُصلت
الهدية بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فَصَلت بفتحهما وهما من الفصل والمراد
القبض وفي نسخة وصلت بالواو بدل الفاء فالفصل بالنظر إلى المهدي والوصل بالنظر إلى
المهدى إليه إذ حقيقة الإقباض لا بد لها من فصل الموهوب إلى الواهب ووصله إلى المتهب
قاله الكرماني والمُهدى له حي حال القبض ثم مات فهي أي الهدية لورثته وإن لم تكن أي الهدية
فُصلت فهي لورثة الذي أهدى بفتح الهمزة والدال قال في فتح الباري وتفصيله بين أن يكون
انفصلت أم لا مصيره منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه وذهب الجمهور
إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله انتهى ومفهومه أن المراد بقوله
فصلت أي من المهدي إلى الرسول لا قبض المهدى إليه لها وهو خلاف ما قاله الكرماني وقال

الحسن

الحسن البصري رحمه الله مما لم أعرفه موصولاً أيّهما أي أيّ واحد من المهدي والمهدى إليه مات قبل أي
قبل الآخر فهي أي الهدية لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول فإن لم يقبضها فهي للمهدي أو لورثته
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت
جابراً هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين
من الجزية أعطيتك هكذا ثلاثاً فلم يقدم مال البحرين حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم أرسله
العلاء بن الحضرمي فأرسل وفي نسخة فأمر أبو بكر رضي الله عنه منادياً يحتمل أن يكون بلالاً فنادى
من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عِدَة وعد بها أو دين كقرض ونحوه فليأتنا [illegible] ذلك قال
جابر فأتيته رضي الله عنه فقلت له إن النبي صلى الله عليه وسلم وعدني فحثى لي بالحاء المهملة
والمثلثة ثلاثاً أي ثلاث حثيات من حثى يحثي ويحثو لغتان والحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين
وذكر أبو عبيد أنهما بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة وقول الإسماعيلي إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر
ليس هبة وإنما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يتخلف نزلوا وعده منزلة
الضمان في الصحة فرقاً بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي فلا مطابقة بين الحديث
والترجمة إلا على هذا التأويل فيه نظر وبيانه كما في المصابيح أن الترجمة لشيئين أحدهما إذا وهب ثم مات
قبل وصولها فساق لهذا ما ذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما إذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق له
حديث جابر وهو قوله عليه السلام لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثاً وهذا وعد بلا ريب فلم يقع
للمؤلف رحمه الله إخلال بما وقع في الترجمة على ما لا يخفى وليس فعل الصديق واجباً عليه ولم يكن لازماً
للرسول صلى الله عليه وسلم وإنما فعله اقتداء بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان أوفى الناس
بعهده وأصدقهم لوعده وبقية مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الخمس وغيره
هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **كيف يُقبض العبد** الموهوب **والمتاع** الموهوب
ويُقبض مبني للمفعول والعبد نائب عن الفاعل وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما
وصله المؤلف في كتاب البيوع في باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته كنت على بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف جمل صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب لابنه وقال هو لك يا عبد الله
فاكتفى في القبض بكونه في يده ولم يحتج إلى قبض آخر لأجل الهبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الإمام عن ابن أبي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين
المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري رضي الله عنهما أنه قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم أقبية بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدود وهو جنس
من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف ولم يعط مخرمة منها أي من الأقبية شيئاً أي في حال
تلك القسمة فقال مخرمة للمسور يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
حاتم في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيئاً الحديث قال المسور فانطلقت معه فقال ادخل فادعه
عليه الصلاة والسلام لي زاد في رواية تأتي إن شاء الله تعالى فأعظمت ذلك فقال يا بني إنه ليس
بجبار قال فدعوته له فخرج عليه السلام إليه وعليه قباء منها أي من الأقبية والجملة حالية فقال
عليه السلام خبأنا هذا القباء لك قال المسور فنظر إليه إلى القباء مخرمة فقال عليه السلام
رضي مخرمة استفهام أي هل رضي ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون من قول مخرمة ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث إن نقل المتاع إلى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض
أم لا فالجمهور وهو قول الشافعي الجديد والكوفيين أنها لا تملك إلا بالقبض لقول أبي بكر الصديق

لعائشة رضي الله عنها في مرضه فيما نحلها في صحته من عشرين وسقا وددت انك حزته او قبضته وانما
هو اليوم مال الوارث ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفي القديم تملك بنفس العقد
وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها
الثاني وهو قول اشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير في المدونة ولابن القاسم انها للاول
قال محمد وليس بشيء والحائز اولى وقال المرداوي من الحنابلة وتصح بعقد وتملك به ايضا ولو بمعاطاة
بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى الزوج تمليك وهي كبيع في تراخي قبول وتقدمه وغيرهما وتلزم بقبض كبيع
باذن واهب الا ما كان في يد متهب فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة يتأتى قبضه فيها وعنه تلزم
في غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب انتهى وهذا الحديث
اخرجه ايضا في اللباس والشهادات والخمس والادب ومسلم في الزكاة وابو داود في اللباس والترمذي
في الاستئذان هذا **باب** بالتنوين اذا وهب رجل هبة فقبضها الآخر الموهوب له
ولم يقل قبلت جازت واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الابراء
والعتق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتبارهما ذلك الهبة الضمنية كأن قال لغيره اعتق
عبدك عني ففعل فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط الايجاب والقبول
في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم بل يكفي البعث من المملك والقبض من المتملك كما جرى عليه
الناس في الاعصار ولهذا كانوا يبعثون على ايدي الصبيان الذين لا تصح عقودهم فان قيل هذا كان
اباحة لا هدية اجيب بانه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم انه ليس كذلك وبه قال
حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري البناني قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال جاء رجل سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت فعلت ما هو كهلاكي فقال عليه السلام وما ذاك ولاحمد وما الذي اهلكك قال وقعت
باهلي اي وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال عليه السلام تجد ولابي ذر أتجد رقبة المراد الوجود الشرعي
ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعي قال الرجل لا
اجد رقبة قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع ذلك
قال عليه السلام فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال الرجل لا استطيع قال فجاء رجل من الانصار
قال في مقدمة فتح الباري لم يسم واخرج ان المحترق في سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضي
بعرق بفتح العين والراء المهملتين قال ابو هريرة او الزهري او من دونه العرق المكتل بكسر الميم وسكون
الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزبيل فيه تمر زاد ابن ابي حفصة عند احمد فيه خمسة عشر صاعا
وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وعند مسدد من مرسل عطاء فامر
له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر
اراد قدر ما تقع به الكفارة فقال عليه السلام اذهب بهذا العرق فتصدق به بالجزم على الامر قال
الرجل اتصدق به على ناس احوج منا يا رسول الله والله الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها بغير همزة
اي حرتي المدينة المكتنفتين بها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام ولابي ذر والوقت ثم قال
اذهب فاطعمه اهلك ممن تلزمك نفقته او زوجتك وكان من مال الصدقة والكفارة باقية في ذمته
كما سبق تقريره في الصيام قال في الفتح والغرض منه هنا انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر
فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ولمن اشترط القبول ان يجيب عن هذا

بانها

بانها واقعة عين ولا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه **باب** بالتنوين اذا وهب
رجل دينا له على رجل لاحد او لمن هو عليه قال شعبة بن الحجاج مما وصله ابن ابي شيبة عن الحكم بفتحتين
ابن عتيبة هو اي فعل هبة الدين لمن هو عليه جائزة ووهب الحسن بن علي اي ابن ابي طالب عليه السلام
لرجل له عليه دين دينه قال الحافظ ابن حجر لم اقف على من وصله ولم يسم الرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم
مما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان له اي لاحد عليه حق
فليعطه اياه او ليتحلله منه بالجزم على الامر والضمير في منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة
منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل
قبضا فقال بالفاء وفي نسخة وقال جابر قتل ابي عبد الله الانصاري وكان قتل باحد وعليه دين
زاد في الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا ثمر حائطي
اي بستاني ويحللوا ابي وهذا التعليق سبق موصولا في القرض وساقه هنا بتمامه كما قال حدثنا
عبدان هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي
في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد ابن كعب
ابن مالك ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال الكرماني ابن كعب يحتمل ان يكون عبد الرحمن او عبد الله
لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر اخبره ان اباه عبد الله قتل
يوم وقعة احد شهيدا وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء علي في طلب
حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته اي ليشفع لي زاد في علامات النبوة من وجه
آخر فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه
فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا ثمر حائطي بفتح المثلثة والميم اي في دينهم ويحللوا
ابي اي يجعلوه في حل بابرائهم ذمته فابوا اي امتنعوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمر نخل حائطي ولم يكسره بفتح اوله وكسر ثالثه اي لم يكسر التمر من النخل لهم اي لم يعين ولم
يقسم عليهم قاله الكرماني ولكن قال عليه السلام سأغدو عليك زاد ابو ذر ان شاء الله قال جابر
فغدا علينا صلى الله عليه وسلم حين اصبح ولغير ابي ذر حتى اصبح والاول اوجه وصوب على الاخير
في الفرع فطاف في النخل ودعا بالواو ولابي الوقت وذر فدعا في ثمره بالبركة وعند احمد عن
جابر من وجه آخر فجاء هو وابو بكر وعمر فاستقرأ النخل يقوم تحت كل نخلة لا ادري ما يقول
حتى مر على آخرها فجددتها بالجيم والدالين المهملتين اي قطعتها فقضيتهم حقهم الذي لهم وفي نسخة
حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بالمثلثة المفتوحة ولابي الوقت تمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم
اي تمر النخيل بقية وفي علامات النبوة وبقي مثل ما اعطاهم ثم جئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو جالس فاخبرته بذلك الذي وقع من قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعائه
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب اسمع ما يقول جابر وهو اي
عمر جالس يا عمر فقال عمر الا يكون بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب قد علمنا انك رسول الله
والله انك لرسول الله بفتح الهمزة وتشديد اللام من الا واصلها ان المخففة ضمت اليها لا النافية
اي هذا انما يحتاج من لا يعلم انك رسول الله تكذيبك في الخبر فيحتاج الى الاستدلال واما من علم
انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك وقال ابو ذر عن الكشميهني الا بتخفيف اللام كما في فروع على
اليونينية واصول معتمدة ووجه بان الهمزة للاستفهام التقريري واذا تقرر هذا فلينظر

عليهما سار له

جبلة حالية هي

ثم قال الحافظ ابن حجر في علامات النبوة الا تكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها وزعم
بعض المتاخرين ان الرواية فيه بتخفيف اللام وان الهمزة للاستفهام التقريري فانكر عليه عدم علمه
بالرسالة فانه انكار ثبوت علمه بها قال الحافظ وهو كلام موجه الا ان الرواية انما هي بالتشديد
وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تاكيد علم عمر رضي الله عنه
وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجة السالفة وقال في الفتح وقيل النكتة في اختصاص باعلامه بذلك
انه كان معتنيا بقصة جابر مهتما بشانه مساعدا له على وفاء دين ابيه ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ كما قاله في عمدة القاري من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وقوله صلى الله عليه وسلم سال غرما
جابر ان يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابرا الذمة الى جابر من بقية
الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب
دينا له على رجل لاخر فقال المالكية يصح اذا اشهد له بذلك وجمع بينه وبين غريمه وقال الشافعية
بالبطلان لاشتراطهم القبض **باب هبة الواحد** الشيء الواحد **للجماعة** مشاعا
جائز وان كان لا ينقسم كعبد لان الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فتجوز هبته كبيعه
وقال الحنفية تجوز فيما لا ينقسم كالحمام والرحى لا فيما ينقسم الا بعد القسمة كما لا تجوز هبة سهم
في دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس
بكامل لانه في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما
لم يقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفى بالقاصر قاله ابن فرشتاه في شرح المجمع وقبض
المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان او غيره فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيه ووكله
الموهوب له في القبض له جاز وقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك
فيقبضه له الحاكم ويكون في يده لهما اما اذا لم يمتنع الشريك من القبض بان رضي بتسليم نصيبه ايضا
الى الموهوب له فيقبض الجميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة وقالت
اسما بنت ابي بكر الصديق للقسم بن محمد هو ابن اخي اسما وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي
عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن ابن اخي اسما ورثت وفي بعض الاصول الذي ورثت عن اختي
عائشة زاد ابو ذر عن الكشميهني مالا بالغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي
قريب من المدينة بها اموال اهلها وقد اعطاني زاد ابو ذر به معاوية بن ابي سفيان مائة الف
اي وما بعته منه فهو لكما خطاب للقسم وعبد الله بن ابي عتيق وقد كانت عائشة لما ماتت ورثتها
اختاها اسما وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد اخيها محمد لانه لم يكن شقيقها
فكان اسما تصدقت جبر خاطر القسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه
قاله في الفتح والجمع يطلق على الاثنين فحصلت المطابقة بينه وبين الترجمة ولم ار هذا التعليق
موصولا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال حدثنا
مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري
له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن ممزوج
بما فشرب عليه السلام منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ منهم
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام للغلام ابن عباس ان اذنت لي اعطيت هؤلاء
الاشياخ القدح فقال الغلام ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتله بالمثناة
الفوقية المفتوحة وتشديد اللام اي رمى به صلى الله عليه وسلم في يده اي في يد الغلام قال

الاسمعيل

الاسمعيلي ليس في هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب اتي به للنبي صلى الله عليه
وسلم ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما ياكله وليس في قوله للغلام
اتاذن لي على وجه انه حق له بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتدا به وللاشياخ حق
السن واجاب في فتح الباري ان الحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سال الغلام
ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع
ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس فيكون
مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند ابي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤوا بالاكبر ويكون الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل
لخصوص كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الافضل قال الزركشي يؤخذ منه
انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات
والا لم يستاذن ثم قال في المصابيح وقع في النظائر والاشباه لابن السبكي انه بحث
مرة مع ابيه الشيخ تقي الدين في صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم
ايكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتدا
به افضل او في المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في منى وان لم تحصل بها المضاعفة فان في
الاقتدا بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة وهذا الحديث قد سبق
في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في الاشربة **باب** الهبة المقبوضة السابق
حكمها وغير المقبوضة علم من حكم المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة اما المقسومة فحكمها
ظاهر واما غير المقسومة فهي المقسومة بهذه الترجمة وهي مسئلة هبة المشاع السابق
تقريرها اول الباب السابق وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم مما
وصله بتمامه في الباب التالي لهوازن ما غنموا منهم قال المولف نفعنا الله به وهو الذي غنموه
غير مقسوم وفي الفرع علامة السقوط على قوله لهوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابي ذر
ويبقى النظر في قوله منهم على هذه الرواية فليتامل واستدل المولف بهذا التعليق على صحة
هبة المشاع وتعقب بان غير المقسوم لزم منه ان يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال
واجيب بان قبضهم اياه وقع تقديريا باعتبار حيازتهم له على الشيوع وبه قال حدثنا ثابت
ابن محمد ابو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر ولغير ابي ذر ونسب الحافظ
ابن حجر لابي زيد المروزي وقال ثابت لصورة التعليق وهو موصول عند الاسمعيلي وغيره
وبالاول جزم ابو نعيم في المستخرج وفاقا للاكثر قال حدثنا مسعر بكسر الميم ابن كدام عن محارب
بكسر الراء ابن دثار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المدني فقضاني اي على يد بلال ثمن الجمل الذي كان اشتراه
مني بوقية بطريق تبوك او ذات الرقاع بعد ان اعيا وعاله حتى صار يسير ليس يسير مثله
وزادني اي قيراطا وهذا الحديث قد سبق بتمامه في باب شرا الدواب والحمير من كتاب
البيوع وساقه هنا من طريق اخرى فقال بالسند السابق اليه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة المشهور ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار انه قال سمعت جابر بن عبد الله

الانصاري رضي الله عنهما يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال
عليه السلام ائت المسجد فصل فيه ركعتين وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم
قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين فوزن اي ثمن الجمل قال شعبة بن الحجاج اراه بضم الهمزة اظنه
قال فوزن لي فارجح وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما في مسلم ولفظه فلما قدمت
المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني وقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني
زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما زال منها وللكشميهني فما زال معي منها شيء حتى اصابها اهل الشام
يوم وقعة الحرة اي التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية
وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين • وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح
الموحدة وسكون المعجمة عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني القاص عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن شيب بماء وعن يمينه
غلام اي ابن عباس وعن يساره اشياخ منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام للغلام اتاذن
لي ان اعطي هؤلاء الاشياخ القدح فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك زاد في رواية الباب
السابق يا رسول الله احدا فتله اي رمى صلى الله عليه وسلم بالقدح في يده اي يد ابن عباس • وبه قال حدثنا
عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان قال اخبرني ابي هو عثمان بن جبلة
عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي لم يسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين بعير كان اقرضه
عليه السلام منه فهم به اصحابه اي عزموا ان يؤذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما اغلظ في المطالبة على عادة الاعراب في الجفا والغلظة في الطلب
فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة في الطلب وقال عليه السلام اشتروا له
سنا مثل سن بعيره فاعطوها اياه وفي مسلم ان المخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هي افضل من سنه في الثمن والحسن والسن قال عليه السلام
فاشتروها بهمزة وصل فاعطوها اياه فان من خيركم احسنكم قضاء بنصب احسنكم اسم ان وخبرها الجار
والمجرور وفي بعض النسخ فان من خيركم احسنكم بالرفع على حذف اسم ان اي من خيركم ناسا احسنكم ولابي
ذر ايضا فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب احسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفي بعض الاصول
فان من خيركم او خيركم على الشك اي او ان خيركم احسنكم بالرفع خبر ان على ما لا يخفى وفي النسخة المقروة
على الميدومي فان من اخيركم او خيركم بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة في الاول وسكون الخاء
وعلى هذا فالشك في ثبات الهمزة وحذفها احسنكم بالنصب اسم ان لكن الالف مربعة وجزمة الخاء
وفتحة نون احسنكم على كشط بغير خط كاتب الاصل ومداده كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط
لهذا الحديث اسنادا ومتنا لابي ذر وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض هذا **باب**
بالتنوين اذا وهب جماعة لقوم شيئا وزاد الكشميهني او وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة
لا فائدة لتقدمها قبل • وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته
به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب

الزهري

الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم الاموي والمسور بن مخرمة الزهري وروايتهما
هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والاخر انما قدم مع ابيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الآتية
بعده اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الوكالة قام بالميم بدل اللام حين جاءه وفد هوازن القبيلة
المعروفة حال كونهم مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه السلام معي من ترون
من العسكر واحب الحديث الي اصدقه رفع خبر واحب فاختاروا ان ارد اليكم احدى الطائفتين
اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بالهمزة الساكنة محذوفة في الفرع اي انتظرتكم وكان النبي صلى
الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل من الطائف
الى الجعرانة فقسم الغنائم بها فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى
الطائفتين السبي او المال قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة لا نتكلم في شاة ولا بعير
فقام عليه السلام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وفد هوازن
جاؤنا حال كونهم تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بفتح الطاء وتشديد
التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة اي يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه فليفعل
ذلك ومن احب ان يكون وفي الوكالة ومن احب منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه
اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا بضم حرف المضارعة من افاء يفيء فليفعل جواب من المتضمنة معنى
الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفاء فيهما فقال الناس طيبنا بتشديد المثناة التحتية اي جعلناه
طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت انفسهم به يا رسول الله لهم اي هوازن فقال عليه السلام لهم انا
لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع بالنصب في الفرع وبجزم بان مقدرة بعد
حتى وقال الكرماني قالوا هو بالرفع اجود انتهى ولم يبين وجه اجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا الينا
عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا اي ذلك وفي الوكالة قد طيبوا واذنوا له عليه السلام ان يرد
السبي اليهم وهذا الذي بلغنا من خبر سبي هوازن قال البخاري هذا آخر قول الزهري يعني فهذا
الذي بلغنا وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الخ في نسخة ورقم عليه في الفرع علامة السقوط كذلك وفي
نسخة ثابتة بهامشه قال ابو عبد الله اي البخاري قوله هذا الذي بلغنا من قول الزهري ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن
واما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم
الصفي فوهبه لهم او من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له
فوهبها هو لهم قاله في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع
قوم جاز من كتاب الوكالة ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في غزوة حنين من المغازي هذا
باب بالتنوين من اهدي له هدية بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نائب عن
الفاعل وعنده جلساؤه جمع جليس والجملة حالية وجواب من فهو احق اي بالهدية من جلسائه
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله مرفوعا
عبد بن حميد باسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف وموقوفا وهو اصح من المرفوع ان جلساءه
شركاؤه فيما يهدى له ندبا قال البخاري ولم يصح هذا عن ابن عباس ولا يصح في هذا الباب شيء • وبه
قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا معينا من الابل من رجل قرضا فجا صاحبه يتقاضاه اي يطلب
من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه حمله واغلظ بالتشدد في الطلب فقالوا اي القصا به له
ذي الاستغراض وغيره فهم به اصحابه وسقط لغير ابي ذر فقالوا له فقال ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه ٥
افضل من سنه وقال عليه السلام افضلكم في المعاملة احسنكم قضا ووجه المطابقة ان عليه السلام
وهب الفضل بين السنين فامتاز به دون الحاضرين باعتبار ان الزيادة في الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة لا الثمن
او فيها شايبة الهبة والثمن فنزل المولف الامر على ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر قال ابن حجر لم اقف على تعيينه انتهى فكان ولابوي ذر والوقت وكان
بالواو بدل الفاء على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور
لكونه لم يذلل وكان لعمر ابيه وفي بعض النسخ تقدم لعمر على قوله صعب فكان البكر يتقدم النبي صلى
الله عليه وسلم فيقول ابوه عمر رضي الله عنه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له
اي لعمر النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقال ولابوي ذر والوقت قال باسقاط الفاء عمر هو
لك يا رسول الله فاشتراه عليه السلام من عمر ثم قال عليه السلام لابنه هو لك يا عبد الله فاصنع
به ما شيت من انواع التصرفات ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة قال الذي يظهر كما قاله في فتح الباري
ان البخاري اراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق وقال ابن بطال
هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة هذا ما رايته في وجه المناسبة لهم والله اعلم
فليتامل والحديث قد مر في باب اذا اشترى شيا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا هذا **باب** ٢٢
بالتنوين اذا وهب رجل بعيرا لرجل وهو اي والحال ان الموهوب له راكبه اي البعير الموهوب فهو جايز
وقال الحميدي عبد الله ابو بكر المكي مما وصله الاسمعيلي حدثنا سفين قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر رضي الله عنه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه السلام منه ولابي ذر
فباعه اي عمر له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك اي هبة يا عبد الله ومطابقته لما ترجم
به غير خافية **باب** جواز **هدية ما يكره لبسها** انث باعتبار الحلة وفي نسخة بالفرع
ولبسها الحافظ ابن حجر للنسفي لبسه بالتذكير والكراهة هنا اعم من التنزيه والتحريم وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه قال لما راى عمر بن الخطاب حلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالرا
ممدود قال الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر اوله مع المد سوى سيرا وحولا وهو الماء الذي يخرج على راس الولد
وعنبا لغة في العنب وقوله حلة بالتنوين في الفرع وغيره على الصفة وقال عياض ضبطناه عن متقني
شيوخنا حلة سيرا على الاضافة وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة
الشي لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك السيرا هو الوشي من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط
من حرير او قز وانما قيل لها سيرا لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى راى حلة حرير تباع
عند باب المسجد وفي رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم راى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق
وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد
زاد في اللباس اذا اتوك قال عليه السلام انما يلبسها اي حلة الحرير من لا خلاق اي من لا حظ له منه
في الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل اي سيرا منها فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمر

عمر منها حلة زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة واعطا علي بن ابي طالب حلة ولابي ذر
فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر وقال بالواو اي عمر ولابي ذر فقال اكسوتنيها
بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فجا عمر بحلته يحملها فقال بعثت الي بهذه وقلت في حلة
عطارد هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي وكان من جملة وفد بني تميم اصحاب الحجرات
وقد اسلم وحسن اسلامه ما قلت اي مما يدل على التحريم فقال عليه السلام اني لم اكسكها لتلبسها
وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتبيعها او تكسوها فكساها بحذف العين المضموم ولابي ذر
والاصيلي فكساها عمر اخا له من امه او من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذا عثمان
ابن حكيم قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب
لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب واجيب باحتمال ان يكون عمر ارتضع من ام اخيه زيد فيكون
عثمان هذا اخا عمر لامه من الرضاع وقوله له في محل نصب صفة لاخا اي اخا كاينا له وكذا قوله بمكة مشركا
صفة بعد صفة قبل اسلامه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة ويأتي ان شا الله
تعالى في اللباس بعون الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن جعفر اي ابو الحسين الحافظ ابو جعفر الكوفي
نزيل فيد بفتح الفا وسكون التحتية اخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة وقال الحافظ ابن حجر يحتمل
عندي ان يكون هو ابو جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي
وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدي ابو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته ابو جعفر بلا خلاف
وبالاول جزم الكلاباذي قال حدثنا ابن فضيل محمد عن ابيه فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته رضي الله عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ فلم يدخل
عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند ابي داود وابن حبان قال وقل ما كان يدخل الا بدا بها وجا علي زوجها
رضي الله عنه زاد ابن نمير فراها مهتمة فذكرت له ذلك الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله
عليها فذكره علي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جيت فلم تدخل
عليها قال عليه السلام اني رايت على بابها سترا موشيا بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية
اي مخططا بالوان شتى فقال عليه السلام ما لي وللدنيا فاتاها علي رضي الله عنه فذكر ذلك الذي قاله عليه
السلام لها قالت ليامرني بالجزم على الامر فيه اي في الستر بما شا قال عليه السلام لما بلغه قولها ليامرني
فيه بما شا ترسل به اي بالستر الموشي ترسل بضم اللام اي فاطمة ولابي ذر ترسلي بحذف النون على لغة
وقال في المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر وبقا عملها مثل قوله محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت
من امر تبالا ويحتمل وهو الاولى ان يخرج على حذف ان الناصبة وبقا عملها اي امرك ان ترسلي به الى فلان
اهل بيت بها والجر بدل من سابقه وفي نسخة آل بهمزة ممدودة واسقاط اليا بهم حاجة ولبس ستر الباب
حرام لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات قاله الكرماني او لان فيه صورا
ونقوشا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي
الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة
الهلالي الكوفي وفي البونينية ابن ميسرة بحفص بن والظاهر انه سبق قلم قال سمعت زيد بن وهب
الجهني ابو سليمان الكوفي المخضرم عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اهدى بفتح الهمزة والدال
الي بتشديد التحتية النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا نوع من البرد يخالطه حرير فلبستها فرايت الغضب
في وجهه زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها
خمرا بين النسا فشققتها بين نسائي اي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخا المعجمة والميم جمع خمار

بكسر اوله مع التخفيف ما تغطي به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائي ما فسر في رواية ابي صالح حيث قال بين
الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي
ولا اعرف الثالثة وذكر ابو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي
وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن ابي زياد
عن ابي فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم را بوزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال فشققت منها
اربعة اخمرة فذكر الثلاثة المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن ابي
طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فرأيت الغضب في وجهه فانه دال على انه كره له لبسها مع كونه اهداها له وهذه الحلة
كان اهداها له عليه السلام اكيدر دومة كما في مسلم وقد اخرج المؤلف حديث الباب ايضا في النفقات وفي اللباس
ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة **باب قبول الهدية من المشركين**
وقال ابو هريرة مما وصله في احاديث الانبيا عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابرهيم الخليل عليه السلام
بسارة زوجته وكانت من اجمل النسا فدخل قرية فيها ملك او قال جبار هو عمرو بن امرئ القيس
ابن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوق حكاه ابن قتيبة
وانه كان على الاردن وقيل غيره فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل اليها فلما
دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فقال اعطوها آجر بهمزة
بدل الها والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر اي هبة لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها ويأتي الحديث ان
شا الله تعالى تاما في احاديث الانبيا واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم وهذا التعليق ذكره في
هذا الباب موصولا وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي الانصاري مما وصله في باب خرص التمر من الزكاة
اهدى يوحنا بن رؤبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون اللام ممدودا ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون
التحتية بلد معروف بساحل البحر من طريق المصريين الى مكة وهي الان خراب للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة
بيضا وكساه بالها والنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فكساه بردا وكتب اي امر عليه السلام ان يكتب له وفي
نسخة لابي ذر والاصيلي اليه ببحرهم اي ببلدهم اي اهل بحرهم والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية وقد
سبق لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبة الترجمة غير خفية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن
عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي
صلى الله عليه وسلم جبة سندس بضم همزة اهدي وكسر الدال وجبة رفع نائب عن الفاعل والسندس
مارق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان عليه السلام ينهى عن استعمال الحرير والجملة
حالية فعجب الناس منها فقال صلى الله عليه وسلم زاد في اللباس اتعجبون من هذا قلنا نعم قال والله
الذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ الاوسي في الجنة احسن من هذا الثوب قيل وانما خص المناديل
بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها اعلاها بطريق الاولى وقال سعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله احمد عن روح
عنه عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان اكيدر بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن
عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا اسره خالد بن الوليد لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية
وقتل اخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه وكان صاحب دومة
اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ودومة بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها وسكون الواو وهي دومة
الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل

الحجا

الحجارة والدومة مستدار الشي ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الحجارة ومستدارها ومراد المؤلف
من هذا التعليق بيان الذي اهدى ليطابق الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي
البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس
ابن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية اسمها زينب واختلف في اسلامها اتت
النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر بشاة مسمومة واكثرت من السم في الذراع لما قيل لها انه عليه السلام
يحبها ثم قال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة فاكل منها واكل معه بشر بن البرا فجي بها اي باليهودية
فاعترفت فقيل الا نقتلها قال عليه السلام لا لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها
به قصاصا قال انس فما زلت اعرفها اي تلك الاكلة في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح اللام والها والواو جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان
الى منقطع اصل الفم ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا
ويحتمل انه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها او بنتو فيها او تحفر قاله القرطبي فيما نقله
عنه في فتح الباري وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا المعتمر بن سليمان
ابن طرخان التيمي البصري عن ابيه سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام مشددة والميم مثلثة
النهدي بفتح النون وسكون الها المشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة او اكثر عن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع عطف على صاع والضمير
للصاع فعجن ثم جا رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع مشعان
بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة آخره نون مشددة طويل زاد المستملي جدا فوق الطول
ويحتمل ان يكون تفسيرا للمشعان وقال القزاز المشعان الحافي الثائر الراس وقال غيره طويل شعر الراس جدا
البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الراس متفرقه بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم له بيعا نصب بفعل مقدر اي ابيع بيعا او الحال اي اتدفعها بايعا ام عطية او قال عليه السلام
ام هبة عطفا على المنصوب السابق والشك من الراوي فقال المشرك لا ليس هبة بل هو بيع اي مبيع
واطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول اليه فاشترى عليه السلام منه اي من المشرك شاة ولابي ذر والكشميهني منها
اي من الغنم شاة فصنعت اي ذبحت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن منها وهو كبدها
لكن الاول ابلغ في المعجزة او كل ما في بطنها من كبد وغيرها ان يشوى وايم الله بوصل الهمزة قسم ما في الثلاثين
والمائة الذين كانوا معه عليه السلام الا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحا المهملة اي قطع له حزة بضم
الحا المهملة قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه قال الحافظ ابن حجر اي اعطاه اياها نوع من القلب
وقال العيني اي اعطى حزة الشاة هذا الحاضر ولا حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سوا في الاستعمال
وان كان غائبا خبا له منها فجعل منها اي من لحم الشاة قصعتين فاكلوا اجمعون تأكيد للضمير الذي في اكلوا اي اكلوا
من القصعتين مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة اخرى لكونهما وسعتا ايدي القوم كلهم او المراد انهم اكلوا منهما
في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه اي الطعام الذي فضل وفي
رواية المصنف في الاطعمة وفضل في القصعتين ولغير ابي ذر فحملنا باسقاط ضمير المفعول على البعير او كما قال
شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة
حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وهذا الحديث مضى مختصرا في البيع
ويأتي في الاطعمة ان شا الله تعالى **باب الهدية للمشركين** وقول الله تعالى بالجر عطفا على

الهدية في سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الكفرة الذين لم يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير كالنساء والضعفة
منهم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم اي تحسنوا اليهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم قال التميمي اي
تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد ابو ذر ان الله يحب المقسطين اي العادلين. وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون المعجمة ابو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والطاء الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي
مولاهم ابو محمد المدني قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأى عمر ابوه حلة زاد في رواية نافع السابقة سيراء على رجل هو عطارد
ابن حاجب تباع اي عند باب المسجد كما في رواية نافع فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع اشتر هذه الحلة
تلبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفد فقال عليه السلام انما يلبس هذه اي الحلة ولغير ابي ذر هذا اي الحرير من
لا خلاق اي لا حظ له منه في الآخرة فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر منها بحلة
فقال عمر له عليه السلام كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت وفي رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد ما قلت
قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال اني لم اكسكها لتلبسها تبيعها او تكسوها بالرفع فارسل بها
اي بالحلة عمر الى اخ له من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم من اهل مكة زاد نافع مشركا قبل ان يسلم لم يقل نافع
قبل ان يسلم. وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد
الموحدة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها انها قالت ولابوي ذر والوقت قلت يا رسول الله قدمت علي امي
قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا بنت عبد العزى بن اسعد زاد الليث عن هشام في الادب مع ابيها
واسمه كما ذكر الزبير الحرث بن مدرك قال الحافظ ابن حجر لم ار له ذكرا في الصحابة فكأنه مات مشركا وفي
رواية ابن سعد وابي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى
على ابنتها اسماء بنت ابي بكر في الهدنة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت
اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وهي مشركة جملة حالية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمنه فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية حاتم بن اسمعيل في الجزية فقلت
يا رسول الله ان امي قدمت وهي راغبة في شيء تأخذه او عن ديني او في القرب مني ومجاورتي والتردد الي لانها
ابتدأت اسماء بالهدية ورغبت منها في المكافاة لا الاسلام لانه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها
ولو حمل قوله راغبة اي في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يجب من ذكرها في الصحابة واما قول الزركشي
وروي راغمة بالميم اي كارهة للاسلام ساخطة له فوهم انه رواية البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى
ابن يونس عن هشام عند ابي داود أفأصل امي قال عليه السلام نعم صلي امك زاد في الادب عن الحميدي عن ابن
عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين

باب بالتنوين

لا يحل لاحد ان يرجع في هبته التي وهبها ولا صدقته التي تصدق بها. وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الازدي
الفراهيدي بالفاء ابو عمرو البصري قال حدثنا هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا قتادة
ابن دعامة عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد ابو داود في آخره ولا اعلم القيء الا حراما. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد الرحمن بن المبارك ليس اخا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو العيشي بتحتية ومعجمة البصري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان
السختياني البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس لنا وفي رواية منا مثل السوء بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة الذي يعود في هبته اي العائد

قال همام قال قتادة

في هبته كالكلب يرجع في قيئه زاد مسلم من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فيأكله وله في رواية بكير انما
مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود فيأكل قيئه والمعنى كما قال البيضاوي
لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها قال في
الفتح ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة قال النووي هذا
المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب
لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية ويكره الرجوع
فيها لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي
بتراضيهما او بحكم حاكم لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض عنها. وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي المكي قال حدثنا مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن
الخطاب انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته بان يقاتل
عليه في سبيل الله واسمه الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه له تميم الداري فاعطاه عمر فاضاعه
الذي كان عنده بتقصيره في خدمته ومؤنته قال عمر فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص
فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره نهي للتنزيه وان اعطاكه بدرهم واحد
قال في الفتح ويستفاد منه انه لو وجده مثلا يباع باغلى من ثمنه لم يتناوله النهي فان العائد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه الفاء في فان العائد للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء
ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه

باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من السابق

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابرهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن
يوسف الصنعاني اليمني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عبد الله
ابن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا عبد الثاني المكي ان بني صهيب بضم المهملة وفتح
الهاء ابن سنان الرومي لان الروم سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي وعباد
وعثمان ومحمد مولى ابن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل
من كلب واعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وللكشميهني في نسخة والحموي بني جدعان
ادعوا اي بنو صهيب عند مروان بيتين تثنية بيت وحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع
المنفرد في الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك الذي ادعوه من البيتين والحجرة
اباهم صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك الذي ادعيتماه وعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع
فيحمل على ان الذي تولى الدعوى منهم اثنان برضا الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب
الا المدعي وعند الاسمعيلي فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع قالوا كلهم يشهد بذلك ابن عمر عبد الله
فدعاه مروان فشهد لأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح لام لأعطى قال الكرماني كأنه
جعل للشهادة حكم القسم او يقدر قسم اي والله لأعطى عليه السلام صهيبا بيتين وحجرة وهو
الذي ادعى لهم فقضى مروان بشهادته لهم اي بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين
والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده اجاب ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته ويمينهم
وتعقب بانه لم يذكر ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان
السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد آخر ولا يخفى ما في هذا فليتأمل والقاعدة
المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين او شاهد ويمين فالحمل على هذا اولى من حمله
على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لأبي ذر في اليونينية قال ابن حجر وثبتت للأصيلي وكريمة
قبل الباب **باب ما قيل** أي ورد **في العمرى** بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر
مأخوذة من العمر **والرقبى** بوزنها مأخوذة من الرقوب لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه وكانتا
عقدين في الجاهلية وتفسير العمرى بقول الرجل لغيره أعمرتك الدار فهي عمرى أي جعلتها له ملكاً مدة عمره
وتكون هبة ولو زاد فإن مت فهي لورثته فهبة أيضاً طوّل فيها العبارة استعمركم فيها أي
جعلكم عماراً هذا تفسير أبي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم أطال أعماركم أو أذن لكم في عمارتها
واستخراج قوتكم منها. وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد
الرحمن النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضي الله عنه أنه
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى أنها أي حكم في العمرى أنها لمن وهبت له بضم الواو مبنياً
للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن أبي سلمة لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت
فيه المواريث وله من طريق الليث عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه
فلو قال إن مت عاد إلي أو إلى ورثتي إذا مت صحت الهبة ولغا الشرط لأنه فاسد ولإطلاق
الحديث وحديث الباب أخرجه مسلم في الفرائض وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الأحكام
والنسائي في العمرى. وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني
البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثني بالإفراد النضر بن أنس الأنصاري عن بشير
ابن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السلولي عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العمرى جائزة أي للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده
لا حق للمعمر فيها وقال عطاء هو ابن أبي رباح بالإسناد السابق الموصول إلى قتادة حدثني بالإفراد
جابر هو ابن عبد الله الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أي نحو حديث أبي هريرة
ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لأهلها ولعله المراد بقوله نحوه لكن
في رواية أبي ذر بلفظ مثله بدل نحوه قال النووي قال أصحابنا للعمرى ثلاثة أحوال أحدها أن
يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فيصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار
وهي هبة فإذا مات فالدار لورثته وإلا فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال وثانيها أن يقتصر
على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد صحته
وثالثها أن يزيد عليه بأن يقول فإن مت عادت إلي أو إلى ورثتي إن مت صح ولغا الشرط وقال أحمد
تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً ولا تملك
فيها رقبتها بحال ومذهب أبي حنيفة كالشافعية ولم يذكر المؤلف في الرقبى المذكورة في جملة الترجمة
فلعله يرى اتحادهما في المعنى كالجمهور وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً
العمرى والرقبى سواء وقد منعها مالك وأبو حنيفة ومحمد خلافاً للجمهور ووافقهم أبو يوسف وللنسائي
من طريق إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى
قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فإن فعلتم فهو جائز أخرجه مرسلاً وأخرجه
من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعاً لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئاً
أو أرقبه فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي
في طريق ونفاه في طريق أخرى وأجيب بأن معناه لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه

في الجاهلية

كتاب العارية

في الجاهلية من الرجوع أي فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع وأحاديث النهي محمولة
على الإرشاد **باب من استعار من الناس الفرس** زاد أبو ذر والدابة وزاد الكشميهني
وغيرها قال الحافظ ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية وعند بعض الشراح
قبل الباب كتاب العارية ولم أره لغيره والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة
عارة بوزن ناقة وهي اسم لما يعار مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار
لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كأنها منسوبة إلى العار
لأن طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعاً إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والأصل فيها
قبل الإجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض
وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة أنه قال سمعت أنساً
هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع بفتح الفاء والزاي خوف من عدو بالمدينة فاستعار النبي صلى
الله عليه وسلم فرساً من أبي طلحة زيد بن سهل زوج أم أنس يقال له المندوب زاد في الجهاد من طريق سعيد
عن قتادة كان يقطف أو كان فيه قطاف بالشك أي بطيء المشي وقال ابن الأثير المندوب أي المطلوب
وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح وقال
عياض يحتمل أنه لقب أو اسم لغير معنى كسائر الأسماء فركبه عليه السلام زاد في رواية جرير بن حازم
عن محمد عن أنس في الجهاد ثم خرج يركض وحده وركب الناس يركضون خلفه فلما رجع قال ما رأينا
من شيء يوجب الفزع وإن وجدناه أي الفرس لبحراً أي واسع الجري ومنه سمي البحر بحراً لسعته
وتبحر فلان في العلم إذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابي
وإن هنا نافية واللام بمعنى إلا أي ما وجدناه إلا بحراً وعليه اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهذا أقصر
فهذا إنما هو مذهب كوفي ومذهب البصريين أن إن مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين
النافية انتهى وقد سبقه إليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي وإن وجدنا
بحذف الضمير وفي رواية حماد عن ثابت عن أنس في الجهاد أيضاً استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس
عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف وأخرجه الإسماعيلي عن حماد وفي أوله فزع أهل المدينة ليلة
فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس بغير سرج واستدل به على
مشروعية العارية وكانت كما قاله الروياني واجبة أول الإسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها
فصارت مستحبة أي أصالة وقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد وإعارة الحبل لإنقاذ غريق
والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كإعارة الصيد من المحرم والأمة من الأجنبي وقد
تكره كإعارة العبد المسلم من كافر ويشترط في المعير أن يملك المنفعة فتصح الإعارة من المستأجر لا من
المستعير لأنه غير مالك لها وإنما أبيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كأن
يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته أو زوجته أو خادمه لأن الانتفاع راجع إليه بواسطة المباشر
وحكم العارية إذا تلفت في يد المستعير بآفة سماوية أو أتلفها هو أو غيره ولو بلا تقصير الضمان
لحديث أبي داود وغيره العارية مضمونة ولأنه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه فيه
فإن تلفت باستعمال مأذون فيه كاللبس والركوب المعتاد لم يضمن لحصول التلف بسبب مأذون
باب الاستعارة للعروس نعت يستوي فيه الذكر والأنثى ما داما في إعراسهما عند البناء
أي الزفاف وقال ابن الأثير الدخول بالزوجة قيل له بناء لأنهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها
فيها ثم أطلق ذلك على التزوج وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن

أيمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكي قال حدثني بالإفراد أبي أيمن الحبشي
قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة وقطر بكسر القاف
وسكون الطاء ثمن بإضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة وللحموي والمستملي
قطن بضم القاف وآخره نون والجملة حالية ثمن خمسة دراهم برفع ثمن وجر خمسة في الفرع وغيره
من الأصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض خمسة بالجر على الإضافة أو ثمن
خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير أي ثمنه خمسة دراهم ويروى ثُمِّن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة
المجهول من الماضي خمسة بالنصب بنزع الخافض أي قوم بخمسة دراهم قال ووقع في رواية ابن شبويه وحده
خمسة الدراهم فقال ارفع بصرك إلى جاريتي قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها انظر إليها بلفظ الأمر فإنها
تُزهى بضم أوله وفتح ثالثه تتكبر أن تلبسه في البيت يقال زها الرجل إذا تكبر وأعجب بنفسه وهو من
الأفعال التي لم ترد إلا مبنية لما لم يسم فاعله وإن كان بمعنى الفاعل مثل عُني بالأمر ونُتجت الناقة لكن قال
في الفتح إنه رآه في رواية أبي ذر تَزهى بفتح أوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الأصمعي لا يقال بالفتح وقد كان
لي منهن أي من الدروع درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في زمنه وأيامه فما كانت امرأة
تُقيَّن بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية آخره نون مبنيا للمفعول أي تزين قال
صاحب الأفعال قان الشيء قيانة أصلحه وقيل تجلى على زوجها بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره أي ذلك
الدرع لأنهم كانوا إذ ذاك في حال ضيق وكان الشيء الخسيس عندهم نفيسا وهذا الحديث تفرد به البخاري
وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتأمله.

باب فضل المنيحة

بفتح الميم والحاء المهملة بينهما
نون مكسورة فمثناة تحتية ساكنة الناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك والمنيحة بالكسر
العطية وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر فتفضل مرفوع حينئذ. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بن ذكوان
عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
المنيحة الناقة اللقحة بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقها الملقوحة وهي ذات اللبن القريبة
العهد بالولادة الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعمله بغير هاء قال الكرماني
لأنه إما فعيل أو فعول يستوي فيها المذكر والمؤنث وتعقبه العيني بأن قوله بأن قوله إما فعيل غير
صحيح لأنه من معتل اللام الواوي دون اليائي وقال في المصابيح والأشهر استعمالها بغيرها قال العيني
ويروى أيضا الصفية منحة نصب على التمييز قال ابن مالك في التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا
وقد منعه سيبويه إلا مع إضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح انتهى قال في المصابيح
يحتمل أن يقال إن فاعل نعم في الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوصة بالمدح ومنحة تمييز تأخر
عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا يرد على سيبويه حينئذ والشاة الصفي صفة وموصوف
عطف على ما قبله تغدو بإناء وتروح بإناء أي تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي وتغدو بأجرها في الغدو
والرواح والمنحة من باب الصلاة لا من باب الصدقات. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
وإسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه في روايته للحديث السابق نعم الصدقة أي اللقحة الصفي منحة قال
في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الأشربة
أي بلفظ الصدقة. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا ابن وهب عبد الله المصري
قال حدثنا يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال لما
قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم يعني شيئا وسقط لأبي ذر يعني شيئا وكانت الأنصار
أهل الأرض والعقار بالخفض عطفا على السابق وجواب لما قوله فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم

ثمار

ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة والمعنى في حديث أبي هريرة السابق في المزارعة حيث قالوا
اقسم بيننا وبين إخواننا النخل قال لا فالمقاسمة للأصول والمراد هنا مقاسمة الثمار وكانت أمه أم أنس
بدل من أمه والضمير فيه على أنس وأنها مهملة وهي أم سليم بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق أيضا
كانت أم عبد الله بن أبي طلحة أيضا فهو أخو أنس لأمه قال في الفتح والذي يظهر أن قائل ذلك الزهري عن أنس
لكن بقية السياق يقتضي أنه عن أنس فيكون من باب التجريد كأنه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه فكانت
أعطت أي وهبت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عِذاقا بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة
جمع عَذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها وإذا كان حملها موجودا والمراد ثمرها ولأبي ذر عَذاقا
بفتح العين فأعطاهن أي النخلات النبي صلى الله عليه وسلم أم أيمن بركة مولاته وحاضنته أم أسامة
ابن زيد مولاه عليه السلام وهو أخو أيمن بن عبيد الحبشي لأمه وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي
والنسائي في المناقب قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فأخبرني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل ولأبي ذر من قتال أهل خيبر فانصرف إلى المدينة رد المهاجرون
إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم لاستغنائهم بغنيمة خيبر فرد النبي صلى الله عليه
وسلم إلى أمه أم أنس وأم سليم عذاقها بكسر العين ولأبي ذر عَذقها أي الذي كانت أعطته وأعطاه
هو لأم أيمن وأعطى بالواو ولأبي ذر فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته مكانهن
أي بدلهن من حائطه أي بستانه وقال أحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصري
أخبرنا أبي شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري عن يونس بن يزيد الأيلي بهذا الحديث
متنا وإسنادا وقال مكانهن فوافق ابن وهب إلا في قوله من حائطه فقال من خالصه أي خالص ماله وفي مسلم
من طريق سليمان التيمي عن أنس أن الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليه
قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه قال أنس وإن أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه
وسلم وأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله
لا أعطيكهن وقد أعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا
وتقول كلا والذي لا إله إلا هو فجعل يقول كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله
وإنما فعلت ذلك لأنها ظنت أنها هبة مؤبدة وتمليكا لأصل الرقبة فأراد صلى الله عليه وسلم
استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت تبرعا منه عليه السلام
وإكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عيسى بن يونس الهمداني قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن عن حسان بن عطية الشامي عن أبي
كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة السلولي بفتح السين المهملة وضم
اللام الأولى أنه قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي رضي الله عنهما يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة مبتدأ وقوله أعلاهن مبتدأ ثان خبره منيحة العنز الأنثى
من المعز والجملة خبر المبتدأ الأول ما من عامل يعمل بخصلة منها أي من الأربعين رجاء ثوابها
بنصب رجاء ثوابها على التعليل وكذا قوله وتصديق موعودها إلا أدخله الله عز وجل
بها الجنة قال حسان هو ابن عطية ما أبهمها عليه السلام إلا لمعنى هو أنفع من ذكرها
وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا في غيرها من أبواب الخير
وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع أن يوجد غيرها ثم عدد خصالا كثيرة تعقب ابن المنير

في بعضها فقال التعداد سهل ولكن الشرط صعب وهو ان يكون كل ما عدده من الخصال دون منيحة
العنز ولا يحصى فيما عدده ابن بطال بل هو منعكس وذلك ان من جملة ما عدده نصرة المظلوم
والذب عنه ولو بالنفس وهذا افضل من منيحة العنز والاحسن في هذا ان لا يعد لان النبي صلى
الله عليه وسلم ابهمه وما ابهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره مع ان الحكمة في ابهامه
ان لا يحتقر شيء من وجوه البر وان قل وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الزكاة وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عطا
هو ابن ابي رباح ولابي ذر عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
كانت لرجال منا فضول ارضين بفتح الراء فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف بما يخرج منها والواو
في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح اليا
والنون وتحرم على الامر فيها اي يعطها اخاه المسلم فان ابى امتنع فليمسك ارضه وسقط لفظ اخاه
في هذا الحديث في باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة
والغرض منه هنا قوله او ليمنحها اخاه وقال محمد بن يوسف البيكندي مما وصله الاسمعيلي وابو
نعيم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
حدثني بالافراد ايضا عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي قال حدثني بالافراد ايضا ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة
اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له
عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شانها اي القيام بحق الهجرة
شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل فهل لك من ابل قال نعم قال عليه السلام له فتعطي صدقتها
المفروضة قال نعم قال عليه السلام فهل تمنح بفتح النون وكسرها في الفرع كالصحاح منها شيئا قال نعم
وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنيحة قال عليه السلام فتحلبها يوم ورودها بكسر
الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروءة على الميدومي وردها اي يوم شربها
لان الحلب يومئذ اوفق للناقة وارفق للمحتاجين قال نعم قال عليه السلام له فاعمل من وراء البحار
بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر المثناة
الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحا فان الله لن يترك بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية اي لم ينقصك
من ثواب عملك شيئا وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الابل وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار
العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن
عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن طاوس هو ابن كيسان اليماني انه قال حدثني بالافراد اعلمهم بذاك
ولابي ذر بذلك باللام وفي المزارعة قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو اي اعطيهم واغنيهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا اي تتحرك وترتاح لاجل الزرع فقال عليه السلام
لمن هذه الارض فقالوا اكراها فلان فقال عليه السلام اما بالتخفيف انه لو منحها اعطاها المالك اياه
اي فلانا المكري على سبيل المنحة كان خيرا له من ان ياخذ اي من اخذه عليها اجرا معلوما لانها اكثر ثوابا
وسبق هذا الحديث في المزارعة باب بالتنوين اذا قال رجل لاخر اخدمتك هذه الجارية
على ما يتعارف الناس اي على عرفهم فاصد وهذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية

كذا

فهو جائز

فهو جائز جواب اذا وقال بعض الناس قال الكرماني قيل اراد به الحنفية هذه الصفة المذكورة بقوله اذا قال
اخدمتك هذه الجارية مثلا فهي عارية قال الحنفية لانه صريح في اعارة الاستخدام وان قال كسوتك هذا
الثوب فهو ولابي ذر فهذه هبة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم تختلف الامة
ان ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال
وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصح لا يراد اذ اصلها الالباس شرعا الالباس كما نعلم ان
الغني اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعني انني باشرت الباسك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف
وهو العطية وقال الكرماني قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل ان يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود
المؤلف منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل ان يكون عطفا على الترجمة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم بسارة زوجته فدخل قرية فيها ملك جبار من الجبابرة فقيل ان ههنا رجلا معه امرأة من
احسن فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله
فاطلق فدعا بعض حجبته فاعطوها آجر بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم فرجعت سارة الى الخليل فقالت له اشعرت
ان الله عز وجل كبت الكافر اي صرعه واذله واخدم اي الكافر وليدة جارية اي وهبها لاجل الخدمة
وقال ابن سيرين مما هو موصول في احاديث الانبياء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاخدمها هاجر غرض المؤلف ان لفظ الاخدام للتمليك وكذا الكسوة لكن قال ابن بطال لا استدلال له بقوله فاخدم
هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر قال في فتح الباري مراد
البخاري انه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام
منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله اعلم وهذا
الحديث قد مر بتمامه في البيع في باب شراء المملوك من الحربي وساق هنا قطعة منه وههنا فروع لو اعطى انسان
آخر دراهم وقال اشتر لك بها عمامة او ادخل بها الحمام او نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا
ان قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما راى به من كشف الراس وشعث البدن ووسخه وان
لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب
الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه في اداء الشهادة فاعطاه اجرة المركوب فيأتي فيها التفصيل السابق
لكن قال الاسنوي والصحيح ان له صرفها الى جهة اخرى كما ذكروه في بابه والفرق ان الشاهد يستحق
اجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور اولا من باب الصدقة والبر فروعي فيه غرض الدافع وان
اعطاه كفنا لابيه فكفنه في غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بابيه وما يحصله خدم الصوفية
لهم من السوق وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم وما اعطوه لهم مروءة منه فان قصدهم الدافع
معه فالملك مشترك او دونه فمختص بهم وان كان وكيلا عنهم باب بالتنوين
اذا حمل رجل رجلا آخر غيره على فرس ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا حمل رجلا بالنصب على المفعول
والفاعل ضمير اي حمل رجل رجلا على فرس فهو اي حكمه كالعمرى والصدقة في عدم الرجوع فيه وقال بعض
الناس ابو حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيها في الفرس الذي حمله عليها ناويا بها الهبة لانه يجوز عنده
الرجوع في الهبة للاجنبي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال اخبرنا سفين بن عيينة
قال سمعت مالكا الامام الاعظم يسأل زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني قال ولابي ذر فقال سمعت
ابي اسلم يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس اي تصدقت به في سبيل الله عز وجل
وليس المراد انه حبسه كما سيق واسم الفرس الورد فرايته يباع واردت ان يشتريه فسالت رسول

ح

الله صلى الله عليه وسلم تعالى لا تشتره اى الفرس والنهى للتنزيه ولغير ابى ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب
وادنى رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم ولا تعد فى صدقتك ⊙ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

جمع شهادة وهى كما فى القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن
هاؤه وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد والجمع شهود وشهد ولزيد بكذا شهادة ادى ما عنده
من الشهادة فهو شاهد والجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود واشهاد واستشهده سأله ان يشهد له
والشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين فى شهادة انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع انهما خبران كما
فى شرح البرهان لما ذكر ان المخبر عنه فى الرواية امر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات او الشفعة
فيما لم يقسم لا يختص بمعين بل عام فى كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا
دينار الزام لمعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئى كثيرا كحديث يخرب الكعبة
ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال
رمضان فانه من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن
جهة انه مختص باهل المسافة وهذا العام شهادة قاله الكرمانى وقد ثبتت البسملة قبل كتاب فى
الفرع ونسب ذلك فى الفتح لرواية النسفى وابن شبويه وفى بعض النسخ سقوطها

الفرق بين الشهادة والرواية

باب ما جاء فى البينة على المدعى

لقوله تعالى ولابى ذر عز وجل وسقط لغير ابى ذر لقوله الخ يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين اى اذا داين بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا او اخذا
الى اجل مسمى معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج فاكتبوه قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى
لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة ان يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها وميقاتها واضبط
للشاهد ويقال مما ذكره النسفى تندب من ادان دينا ولم يكتب فان نسى دينه ويدعو الله تعالى بان
يظهره يقول الله تعالى امرتك بالكتابة فعصيت امرى والجمهور على ان الامر هنا للاستحباب
وليكتب بينكم كاتب بالعدل اى بالقسط من غير زيادة ولا نقصان ولا يأب كاتب ولا يمتنع احد من
الكتاب ان يكتب كما علمه الله مثل ما علمه الله من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم فليكتب تلك الكتابة
المعلمة وليملل الذى عليه الحق وليكن المملل الذى من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه وليتق الله ربه
اى المملى او الكاتب ولا يبخس ولا ينقص منه شيئا اى من الحق او الكاتب لا يبخس مما امل عليه فان كان الذى
عليه الحق سفيها ناقص العقل مبذرا او ضعيفا صبيا او ضعيفا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو او غير
مستطيع للاملاء بنفسه لخرس وجهل باللغة فليملل وليه بالعدل اى الذى يلى امره ويقوم مقامه من قيم
ان كان صبيا او مختلا او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة فى الاقرار ولعله
مخصوص بما تعاطاه القيم او الوكيل واستشهدوا واطلبوا شهيدين من رجالكم المسلمين الاحرار البالغين
وقال ابن كثير امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وهذا مخصوص
بالاموال عندنا وما عدا الحدود والقصاص عند ابى حنيفة ممن ترضون من الشهداء لعلمكم بعدالتهم
ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اى لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها
الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا لاداء الشهادة عند
الحاكم فاذا دعى لادائها فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية او التحمل وسموا شهداء تنزيلا لما
يشارف منزلة الواقع وما مزيدة ولا تسأموا ولا تملوا من كثرة مداينتكم ان تكتبوه اى الدين او الكتاب
صغيرا او كبيرا صغيرا كان الحق او كبيرا او مختصرا كان الكتاب او مشبعا الى اجله الى وقت حلوله الذى اقر به المديون
ذلكم الذى امرناكم به من الكتابة اقسط عند الله اعدل واقوم للشهادة واثبت لها واعون على اقامتها
اذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال انه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا وادنى ان لا ترتابوا

واقرب

واقرب فى ان لا تشكوا فى جنس الدين وقدره واجله والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال
الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها اى الا ان تتبايعوا يدا
بيد فلا بأس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان واشهدوا اذا تبايعتم هذا التبايع او مطلقا
لانه احوط ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد هذا بخلاف ما سمع او الضرار بهما مثل
ان يعجلا عن امر مهم ويكلفا الخروج عما حد لهما ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت
وان تفعلوا الضرار بالكاتب والشاهد فانه فسوق بكم خروج عن الطاعة لاحق بكم واتقوا الله فى مخالفة
امره ونهيه ويعلمكم الله احكامه المتضمنة لمصالحكم والله بكل شىء عليم عالم بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى
عليه شىء بل علمه محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية ابى ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله
والله بكل شىء عليم وكذا الابن شبويه وساق فى رواية الاصيلى وكريمة الاية كلها قاله الحافظ ابن حجر وقوله تعالى
فى سورة النساء ولابوى ذر والوقت وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط مواظبين
على العدل مجتهدين فى اقامته شهداء لله بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله ولو كانت الشهادة على انفسكم بان
تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه او على غيره او الوالدين والاقربين ولو على اقاربكم
ان يكن اى المشهود عليه او كل واحد منه ومن المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من اقامة الشهادة ولا
ترعوا الغنى لغناه ولا الفقير لفقره فالله اولى بهما بالغنى والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما
او عليهما صلاحا لما شرعها فلا تتبعوا الهوى كراهة ان تعدلوا لان تعدلوا عن الحق وان تلووا السنتكم عن
شهادة الحق او حكومة العدل او تعرضوا عن ادائها فان الله كان بما تعملون خبيرا تهديد للشاهد
لكيلا يقصر فى اداء الشهادة ولا يكتمها ولابى ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون
خبيرا وحذف الاسناد لان ما ذكره فى الترجمة كما قاله ابن المنير ان المدعى لو كان مصدقا بلا بينة
لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفى ضمن
ذلك ان البينة على المدعى ولان الله تعالى حين امر الذى عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر
به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المؤلف رحمه الله حديثا اكتفاء بالاية

باب

بالتنوين اذا عدل بتشديد الدال رجل احدا ولابى ذر عن المستملى
رجلا فقال المعدل لا نعلم الا خيرا او قال ما ولابوى ذر والوقت او ما علمت الا خيرا ما الحكم
فى ذلك زاد ابو ذر وحده فى حديث الافك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاسامة حين
شاوره اهلك ولا نعلم الا خيرا وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا عبد الله بن
عمر بضم العين وفتح الميم ابن غانم النميرى بضم النون وفتح الميم قال حدثنا ثوبان ولابى
ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلى وقال الليث بن سعد مما وصله فى تفسير سورة النور
حدثنى بالافراد يونس الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام وسقط لغير ابى ذر ابن الزبير وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص بتشديد
القاف الليثى وعبيد الله بن عبد الله بضم العين فى الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله
لغير ابى ذر الاربعة عن حديث عائشة رضى الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا اى وحديث
بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب او المراد ان حديث كل منهم يدل على صدق الراوى
فى بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه حين قال لها اهل الافك اهواء الكذب ما قالوا
ما زعموا فبرأها الله وسقط لغير الكشميهنى قوله ما قالوا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا هو ابن ابى طالب واسامة الفاء فى فدعا عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا واسامة حين استلبث الوحي استفعل من اللبث وهو الابطا والتاخر والوحي بالرفع اي ابطا قوله يستامرهما يشاورهما في فراق اهله عدل عن قولها في فراقي الى قولها في فراق اهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فقال اهلك بالرفع اي هم اهلك ولابي ذر اهلك بالنصب على الاغرا اي الزم اهلك اي العفايف المعروفات بالصيانة ولا نعلم الا خيرا هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بان التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعايشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشتبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا اعلم الا خيرا حجة انتهى ولا يلزم من انه لا يعلم منه الا خيرا ان لا يكون فيه شي وعند الشافعية لا يقبل التعديل من عدل غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل علي ولي فان الامام وهو ابلغ عبارات التزكية ويشترط ان تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة او جوار او معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضي ونقل الطحاوي عن ابي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية ان يقول هو عدل جايز الشهادة قال ابن فرشتاه وانما اضاف الى قوله هو عدل كونه جايز الشهادة لان العبد والمحدود في قذف يكونان عدلان اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى وقالت بريرة خادمتها حين سالها عليه السلام هل رايت شيا يريبك ان رايت عليها امرا بكسر همزة ان النافية اي ما رايت عليها شيا اغمصه بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبالصاد مهملة اي اعيبها به اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها لرطوبة بدنها وسقط لابي ذر قوله جارية فتاتي الداجن بدال مهملة وبعد الالف جيم الشاة تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى فتاكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا اي ينصرنا او من يقوم بعذره فيما رمي اهلي به من المكروه او من يقوم بعذري اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووي هذا الثاني في وللكشميهني من رجل هو عبد الله بن ابي بلغني اذاه في اهل بيتي فيما رمي به من المكروه فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا هو صفوان ابن معطل ما علمت عليه ولابي ذر عن الكشميهني فيه الا خيرا وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا في الشهادات والمغازي والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنساي في عشرة النسا والتفسير

باب حكم شهادة المختبي

بالخا المعجمة والموحدة اي الذي يختفي عند تحمل الشهادة واجازه اي الاختبا عند تحملها عمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحا المهملة وبالمثلثة اخره مصغر المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه صحبة ايضا وللكشميهني في البخاري ذكر الا هذا ورواه البيهقي قال اي عمرو بن حريث وكذلك يفعل بما ذكر من الاختبا عند التحمل بالكاذب الفاجر بسببه المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو مختف عمل بذلك وبه قال الشافعي في الجديد ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا وقال الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن ابي شيبة وابن سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح وقتادة بن دعامة السمع شهادة وان لم يشهده المقر وقال ولابي ذر وكان الحسن البصري يقول الذي سمع من قوم شيا للقاضي لم يشهدوني على شي واني ولابي ذر ولكن سمعتهم يقولون كذا وكذا وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال سالم سمعت ابي

عبدالله

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري يؤمان النخل اي يقصدانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى النخل التي فيها ابن صياد واسمه صافي حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل طفق بكسر الفا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر طفق قوله يتقي بجذوع النخل وهو يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخا المعجمة وكسر الفوقية اخره لام اي حال كونه يطلب ان يسمع من ابن صياد شيا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اكاهن ام ساحر قبل ان يراه اي ابن صياد كما صرح به في الجنايز وابن صياد مضطجع الواو للحال على فراشه في قطيفة كسا له خمل له اي لابن صياد فيها في القطيفة رمرمة براين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الرا الثانية ميم اخرى اي صوت خفي او زمزمة بزاين معجمتين ومعناها كالاولى والشك من الراوي فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد اي صاف كقاض اي يا صاف هذا محمد صلوات الله وسلامه عليه فتناهى ابن صياد اي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته او انتهى من زمزمته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين لنا من حاله ما نعرف به حقيقة امره وهذا يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته وهذا الحديث سبق في الجنايز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه واخرجه ايضا في بدء الخلق وغيره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جات امراة رفاعة بكسر الرا القرظي النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح الرا وبالظا المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني عنه قال البغوي ولا اعلم له حديثا غيره واسم زوجته تميمة وقيل غير ذلك مما ياتي ان شا الله تعالى في النكاح ولابي ذر جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له عليه السلام كنت عند رفاعة فطلقني فابت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ الاصول المعتمدة فابت بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت اي بغير همز من الثلاثي المجرد قال وفي النساي فابت من المزيد انتهى نعم رايت في النسخة المقروة على الميدومي فطلقني فبت فزاد فطلقني ولم نقل بعد ابت طلاقي وفي الطلاق عند المولف طلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات فتزوجت بعد انقضا العدة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي انما ايمان الذي معه مثل هدبة الثوب بضم الها وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره او استرخايه وعدم انتشاره قال في الفتح والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد لا يغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحليل فقال عليه السلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة بسبب هذا الاستفهام قولها ذو جا عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها يا شيخ تريد رفاعة قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اختها لا رجوع لك الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن ويذوق هو ايضا عسيلتك بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ما الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينيذ فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل وان العسل في الاصل يذكر ويونث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نايمة

او معرٍ عليها لم تخش باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل وابو بكر
الصديق رضي الله عنه جالس عنده صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص الاموي بالباب
الشريف النبوي ينتظر ان يؤذن له فقال اي خالد وهو بالباب يا ابا بكر الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم من قولها انما معه مثل الهدبة وكانه استعظم تلفظها بذلك
بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد انكر على امراة رفاعة ما كانت تكلم به عند
النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك فاعتماد خالد
على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا معنى للاشهاد الا الاسماع فاذا اسمعه فقد
اشهده قصد ذلك ام لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد والسماع شهادة ولكن اذا
صرح المقر بالاشهاد فالاحسن ان يكتب الشاهد اشهدني بذلك فشهدت عليه حتى يخلص من الخلاف وهذا
الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق

باب بالتنوين

اذا شهد شاهد بقضية او شهد شهود بشيء فقال بالفاء ولابي ذر وقال بالواو آخرون ما علمنا
ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك يحكم بقول من شهد لانه مثبت فيقدم على النافي قال الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف وصله في الحج هذا اي الحكم كما اخبر بلال المؤذن ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في الكعبة عام الفتح وقال الفضل بن العباس لم يصل عليه السلام فيها فاخذ الناس بشهادة
بلال رجحوها على رواية الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز وقال الكرماني
فان قلت ليس هذا من باب ما علمنا بل هما متنافيان لان احدهما قال صلى والآخر قال لم يصل
واجاب بان قوله لم يصل معناه انه ما علم انه صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره
صلى فنفاه عملا بظنه كذلك الحكم ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم وشهد آخران
بالف وخمسمائة مثلا يقضى بالزيادة لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولابي ذر يعطى
بدل يقضى فالباء في بالزيادة على هذا ساقطة او زائدة وبه قال حدثنا حبان بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم حاء حسين
النوفلي المكي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن
ابي مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي المدني عن عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي المكي
صحابي من مسلمة الفتح بقي الى بعد الخمسين انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز بكسر همزة
اهاب وعزيز بفتح العين المهملة وبزايين معجمتين بوزن عظيم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عزيز بضم العين وفتح الزاي الاولى لكن قال في الفتح وتبعه العيني آخره راء فالله اعلم واسم المراة
غنية وهي ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت قد ارضعت
وعند المؤلف في باب الرحلة في النازلة من العلم فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحارث
والمراة التي تزوج بحذف لفظها الثابتة في روايته عنده في باب الرحلة فقال لها عقبة ما اعلم
انك ارضعتني ولا اخبرتني بضم مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفي رواية بباب الرحلة
باثباتها فيهما وعبر بالعلم في المضارع وبالخبر في الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار
فانه كان في الماضي فارسل عقبة الى آل ابي اهاب يسالهم اي عما قالته المراة ولابوي ذر والوقت
فسالهم فقالوا ما علمنا بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر ما علمناه ارضعت صاحبتنا فركب
عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فساله اي سال عقبة النبي صلى الله

جوز م

الماضي م

عليه وسلم

عليه وسلم عن الحكم في هذه الواقعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها
وقد قيل انك اخوها من الرضاع ذلك بعيد من ذي المروءة والورع ففارقها زاد في الرحلة ففارقها
عقبة اي طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز
شهادة امراة واحدة في الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب في دعوى الاتفاق بان
بان شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل عن احمد حتى المالكية فان عندهم رواية
انها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو
ظريب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة آخره موحدة ابن الحارث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امره
صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم واجازها كالشهادة وعقبة نفى العلم وسبق هذا الحديث
في باب الرحلة من كتاب العلم

باب بيان الشهداء العدول

جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل
شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل
شهادة صبي ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا نعم ان كان فسقه بتاويل كذي بدعة قبلت شهادته نصير فلا تقبل من اعمى لانسداد
طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في مواضع غير مغفل اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله
نعم لا يقدح الغلط اليسير لان احدا لا يسلم منه ذو مروءة وهو التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
فالاكل والشرب في سوق لغير سوقي والمشي فيه مكشوف الراس وقبلة زوجته او امته بحضرة الناس
واكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط لاشعاره بالخسة وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق واشهدوا
ذوي عدل منكم فالعدالة في الشاهد شرط وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فاذا لم يرض بهم لمانع عن
الشهادة لا تقبل شهادتهم لكن شهادة اصل الفرع او هو لاصله وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف بضم حاء حميد مصغرا ان عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله
ابن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى زمن عبد الملك بن مروان قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع بوفاته عليه السلام فلم يات الملك بعده عن الله
لبشر لختم النبوة وانما ناخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه بهمزة مقصورة وميم
مكسورة ونون مشددة من الامان اي جعلناه امنا من الشر او صيرناه عندنا امينا وقربناه اي اكرمناه
وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه بمثناة تحتية مضمومة
واثبات ضمير النصب في الفرع وقال ابن حجر محاسبه بميم اوله وهاء آخره ولابي ذر عن الكشميهني يحا
بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة اوله في سريرته ومن اظهر لنا سوءا ولابي ذر عن الكشميهني
شرا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة ويؤخذ منه ان العدل من لم توجد منه ريبة
وهذا الحديث من افراده

باب بيان تعديل كم نفس يجوز

قال مالك والشافعي
وابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يكفي الواحد وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال مر بضم الميم مبنيا للمفعول على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا
فقال عليه السلام وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا واستعمال الثناء في الشر لغة الشاذة
للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا او قال غير ذلك شك الراوي فقال عليه السلام وجبت فقيل القائل

ان م

في

سبب

عمر كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى يا رسول الله قلت لهذا المثنى عليه خيرا وجبت وهذا المثنى عليه شرا
وجبت قال عليه السلام شهادة القوم المؤمنين مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور
بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر شهداء الله في الارض خبر مبتدأ محذوف اي هم شهداء الله
ولابي ذر عن الكشميهني شهادة القوم المؤمنون بالرفع مبتدأ وشهداء الله خبره وشهادة القوم مبتدأ حذف
خبره اي شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية الاصيلي شهادة بالنصب ووجهه
في المصابيح بان يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا في الفعل وخيرا حال منه اي فاثني هو اي الثناء
حالة كونه خيرا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه
عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تانيث عن ابي الاسود ظالم بن عمرو
ابن سفيان الدؤلي انه قال اتيت المدينة يثرب وقد وقع بها مرض جملة حالية لقوله وهم يموتون موتا
ذريعا بفتح المعجمة سريعا فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فاثني خير بضم الهمزة مبنيا
للمفعول ورفع نائب عن الفاعل وحذف عليها ولابي ذر والاصيلي فاثني بضم الهمزة ايضا خيرا بالنصب صفة لمصدر
محذوف اي ثناء خيرا او بنزع الخافض اي بخير فقال عمر وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني خيرا بضم الهمزة
ونصب خيرا كما مر فقال اي عمر وجبت ثم مر بالثالثة ولابي ذر بالثالث بحذف هاء التانيث فاثني بها
بضم الهمزة ونصب شرا ايضا اي ثناء شرا او بشر فقال اي عمر وجبت قال ابو الاسود فقلت ما ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وما اي وما معنى قولك وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة
قلت واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استبعادا ان يكتفى به في مثل هذا المقام
العظيم وسبق هذا الحديث في الجنائز

باب الشهادة على الانساب والرضاع

المستفيض الشائع الذائع والموت القديم الذي تطاول عليه الزمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارضعتني واباسلمة بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المؤمنين
وتوفي سنة اربع فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ثويبة بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة ابي
لهب وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع والتثبت فيه اي في امر الرضاع وهذا من بقية الترجمة وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا عن عراك
ابن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت استاذن علي افلح بتشديد الياء اي طلب الاذن في الدخول علي بعد نزول الحجاب وافلح هو ابو الجعد
اخو ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم ابي القعيس كما قال الدارقطني وائل الاشعري فلم آذن
له بالمد في الدخول علي فقال اي افلح اتحتجبين مني وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ولابي ذر فقال
ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي فقالت اي عائشة سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط لغير الكشميهني قوله عن ذلك فقال صدق افلح ائذني له زاد مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب
عن عراك لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم بالنسب واستشكل كونه عليه السلام عمل
بمجرد دعوى افلح من غير بينة واجيب باحتمال اطلاعه عليه السلام على ذلك وفيه ان لبن الفحل يحرم
وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم له ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
في محله وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والنكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح
المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد التابعي

الازدى ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء ابو الشعثاء البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما قال له علي رضي الله عنه في بنت حمزة بن عبد المطلب
عمه صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب الا تتزوجها لا تحل لي وكان اسمها
امامة او عمارة او عزة لك يحرم من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة ما يحرم من النسب يستثنى من هذا العموم اربع
نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن ويأتي ذكرهن ان شاء الله في النكاح وكما ان الرضاع
يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع
واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة لا في الاحكام من التوارث
وغيرها مما يأتي ان شاء الله تعالى في محله هي اي بنت حمزة امامة بنت ولابي ذر ابنة اخي حمزة من الرضاعة
وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف ومسلم والنسائي وابن ماجه في النكاح وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها
سمعت صوت رجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه يستاذن في بيت حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين
والجملة في محل جر صفة لرجل قالت عائشة فقلت يا رسول الله اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم حفصة
ام المؤمنين من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك الذي فيه
حفصة قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اظنه فلانا لعم اي عن عم
حفصة من الرضاعة لم يسم عم حفصة هذا وسقط قوله قالت عائشة فقلت يا رسول الله اراه الخ في
الاصل المقروء على الميدومي وثبت في عدة من الفروع المقابلة باصل اليونينية وسقوطه اولى لما لا يخفى
فقالت عائشة له عليه السلام لو كان فلان حيا لعمها اللام بمعنى عن اي عن عمها من الرضاعة دخل علي
بتشديد الياء اي هل كان يجوز ان يدخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم عم حفصة ووهم من فسره
بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها
من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستاذن على عائشة فامرها عليه السلام ان تاذن له بعد ان امتنعت
فالمذكور هنا عم اخوي ابيها ابي بكر من الرضاع ارضعتهما امرأة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي
بان عمها في حديث ابي القعيس كان حيا والاخر كان ميتا وانما ذكرت عائشة ذلك في العم الثاني لانها جوزت
تبدل الحكم فسالت مرة اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابها نعم اي يجوز دخوله عليك ثم علل
جواز ذلك بقوله ان الرضاعة تحرم بتشديد الراء المكسورة مع ضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني يحرم منها
بفتح المثناة التحتية وضم الراء المخففة ما يحرم بفتح اوله مخففا من الولادة اي مثل ما يحرم من الولادة
فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى من النسب قال القرطبي
دليل على جواز الرواية بالمعنى وقال عليه السلام اللفظين في وقتين وقطع بالاخير في الفتح معللا بان
الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وهذا الحديث اخرجه في الخمس ايضا والنكاح ومسلم والنسائي
في النكاح وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري وثقه احمد وروى له المؤلف ثلاثة
احاديث في العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشعثاء
بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والاخر ممدود عن ابيه ابي الشعثاء سليم بن الاسود
عن مسروق هو ابن الاجدع ان عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي
رجل الواو للحال واخو عائشة هذا لا اعرف اسمه وقول الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح انه وجد

بخط مغلطاي على حاشية أسد الغابة ما يدل على أنه عبد الله بن يزيد تعقبه في مقدمة فتح الباري
بأنه غلط لأنه تابعي لا شك فيه وهذا صحابي لأنه عليه السلام بلا ريب رآه عند عائشة نعم عبد الله
التابعي هذا المذكور أخوها من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز وكثير بن عبيد الله الكوفي أخوها
أيضا كما عند المؤلف في الأدب المفرد وسنن أبي داود وسبق التنبيه على ذلك في باب الغسل بالصاع
قال عليه السلام ولأبي ذر فقال يا عائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن
بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل من إخوانكن استفهام فإنما الرضاعة الفاء
تعليلية لقوله انظرن من إخوانكن أي ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن أخا لكن بل شرطه أن يكون من المجاعة
بفتح الميم من الجوع أي أن الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال
بسد الجوع وذلك إنما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سيأتي إن شاء الله تعالى تقريره في بابه
بعون الله وقوته وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة
تابعه أي تابع محمد بن كثير ابن مهدي بفتح الميم في رواية الحديث عبد الرحمن فيما وصله مسلم وأبو
يعلى عن سفيان الثوري ثم إن المطابقة بين الترجمة والأحاديث المسوقة في الباب مستفادة
منها فأما النسب فمن أحاديث الرضاعة فإنه من لازمه وأما الرضاعة فبالاستفاضة وأما الموت
القديم فبالإلحاق قاله ابن المنير والله أعلم

باب حكم شهادة القاذف

بالذال المعجمة الذي يقذف أحدا بالزنا **والسارق والزاني** هل تقبل بعد توبتهم أم لا وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه ولأبي ذر عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة قال القاضي أي شهادة كانت
لأنه مفتر وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد أبدا ما لم يتب وعند
أبي حنيفة إلى آخر عمره وأولئك هم الفاسقون المحكوم بفسقهم إلا الذين تابوا عن القذف
بعد ذلك وأصلحوا أي أعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد والاستحلال من المقذوف
فإن شهادتهم مقبولة لأن الله استثنى التائبين عقيب النهي عن قبول شهادتهم ثم ذكره بالتأبيد
يدل على أنها لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل حال والاستثناء ينصرف إلى ما يليه وهو قوله وأولئك
هم الفاسقون فإذا شهد قبل الحد أو قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فإذا استوفي لم تقبل
وإن تاب وكان من الأتقياء الأبرار لتعلقها باستيفاء الحد وتعقبه الشافعي بأن الحدود
كفارات لأهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد في خيرها لتنه ويقبل في شرها ولأن أبدا
في كل شيء على ما يليق كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا أي ما دام كافرا وجلد عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فيما وصله الشافعي أبا بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المهملة المفتوحات الثقفي
وشبل بن معبد بكسر السين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد
ابن الحارث البجلي أخا أبي بكرة لأمه سمية وهو معدود في المخضرمين ونافعا هو ابن الحارث أخو
أبي بكرة لأمه أيضا بقذف المغيرة بن شعبة وكان أمير البصرة لعمر رضي الله عنه لما رأوه وكان
معهم أخوهم لأمهم زياد بن أبي سفيان متبطنا الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالي
زوج الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي فرحلوا إلى عمر فشكوه فعزله وولى أبا موسى الأشعري
وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يبت زياد الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا
وما أدري أخالطها أم لا وعند الحاكم فقال زياد رأيتهما في لحاف واحد وسمعت نفسا عاليا
وما أدري ما وراء ذلك فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف ثم استتابهم وقال من تاب قبلت
شهادته نصب مفعول قبلت وأجازه أي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف عبد الله

ابن عتبة

وقال الحنفية

رد الشهادة

ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه
وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور فيما وصله الطبري أيضا والخلال من طريق ابن جريج عن عمران
ابن موسى عنه وسعيد بن جبير التابعي المشهور فيما وصله الطبري من طريقه وطاوس هو ابن كيسان
اليماني ومجاهد هو ابن جبر المكي فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجيح
والشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه وعكرمة مولى ابن عباس فيما وصله
البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله
ابن جرير عنه ومحارب بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد الحاء المهملة ألف فراء
مكسورة آخره موحدة الكوفي قاضيها وشريح القاضي ومعاوية بن قرة بن إياس لكن قال ابن حجر لم أره عن
واحد من الثلاثة أي الأخيرة التصريح بالقبول وقال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن
منصور الأمر عندنا بالمدينة طيبة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وهذا بخلاف
الحنفية كما مر وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة فيما وصله الطبري عنهما معا إذا أكذب القاذف
نفسه جلد حد القذف وقبلت شهادته لقوله تعالى إلا الذين تابوا وقد سأل ابن المنير فقال إن كان
صادقا في قذفه فلم يتوب إذا وأجاب بأنه يتوب من الهتك ومن التحدث بما رآه ويحتمل أن يقال إن المعاين
للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه فإذا كشفه قبل ذلك عصى
فيتوب من المعصية في الإعلان لا من الصدق في علمه وتعقبه في الفتح بأن أبا بكرة لم يكشف حتى
تحقق كمال النصاب ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بأن عمر لعله لم يطلع
على ذلك فأمره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه انتهى وقال
الثوري سفيان مما هو في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه إذا جلد العبد بالرفع نائب عن الفاعل
ثم أعتق بضم الهمزة مبنيا للمفعول جازت شهادته وإن استقضي المحدود بسكون السين وضم الفوقية
وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة أي طلب منه أن يحكم بين خصمين فقضاياه جائزة وقال بعض الناس
يعني أبا حنيفة رحمه الله لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا
لهم شهادة أبدا كما مر ثم قال أي أبو حنيفة لا يجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة محدودين
في قذف جاز النكاح لأنهما أهل للشهادة تحملا وعدم قبولهما عند الأداء لا يمنع تحققها إذ الأداء من ثمراتها
وفوت الثمرة لا يدل على فوت الأصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على أدائهما الشهادة
كذا علله وفي الحقائق من كتبهم أن محل الخلاف في المحدودين قبل ظهور التوبة إذ بعدها ينعقد إجماعا
وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز لأن الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضي أو لم يرض
والعبد ليس من أهل الولاية وأجاز بعض الناس المذكور شهادة المحدود أي في قذف بعد التوبة
والعبد والأمة لهلال رمضان لجريانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة في المعنى قال البخاري وكيف
تعرف توبته أي القاذف وهذا من كلام المصنف تمام الترجمة وقد قال الشافعي كأكثر السلف لا بد أن
يكذب نفسه وعن مالك إذا ازداد خيرا كفى ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقا في نفس
الأمر وإلى هذا مال المؤلف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة
فيما يأتي موصولا قريبا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ولأبي ذر ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه
ثم هلال بن أمية ومرارة بن الربيع حتى مضى خمسون ليلة كما سيأتي إن شاء الله تعالى موصولا في غزوة
تبوك وتفسير براءة ووجه الدلالة من ذلك أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كلمهم بعد التوبة
بقدر زائد على النفي والهجران وبه قال حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد ابن وهب

عبدالله عن يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو داود لكن بغير هذا اللفظ
فظهر ان اللفظ لابن وهب حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان امراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية على الراجح كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود سرقت في غزوة الفتح وزاد ابن ماجه وصححه الحاكم ان الذي سرقته كان
قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي في الحدود ان شاء الله تعالى الجمع بينه وبين ما رواه ابن
سعد ان الذي سرقته كان حليا فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بالمراة السارقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم امر عليه السلام وزاد ابو ذر عن الكشميهني بها فقطعت يدها اي اليمنى وعند النسائي
من حديث ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها بعد ما ثبت عنده عليه السلام المقتضي للقطع وعند ابي داود
تعليقا عن صفية بنت ابي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها قالت عائشة رضي الله عنها
زاد في الحدود فتابت فحسنت توبتها وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة
السارق اذا تاب وكان المؤلف اراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده وتزوجت وللاسمعيلي
في الشهادات فنكحت رجلا من بني سليم وكانت تاتي بعد ذلك اي عندي فارفع حاجتها الى النبي صلى
الله عليه وسلم وعند الحاكم في اخر حديث مسعود بن الحكم قال ابن اسحق وحدثني عبدالله بن ابي بكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى بقية
مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
عبيدالله بضم العين مصغرا ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني المدني المتوفى بالكوفة
سنة ثمان وستين او سبعين وله ثمانون سنة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر
فيمن زنى ولم يحصن بكسر الصاد ولابي ذر ولم يحصن بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل
والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح والواو للحال بجلد مائة البا تتعلق بامر وتغريب عام
واستشكل الداودي ايراد هذا الحديث في هذا الباب يعني فانه ليس بمجرد الغربة عاما توبة توجب
قبول الشهادة باتفاق فكيف يحتج قول البخاري واجاب ابن المنير بانه اراد ان الحال يتغير في العام
وينتقل الى حال لا يحتاج معها الى تغريب وكانها مظنة الى كسر سورة النفس وهيجان الشهوة ٥

باب بالتنوين لا يشهد الرجل وفي بعض الاصول لا يشهد بالجزم على النهي على شهادة
جور ظلم او حيف او ميل عن الحق اذا اشهد بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبدان هو عبدالله
ابن عثمان المروزي قال حدثنا عبدالله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو حيان بالحاء المهملة والمثناة
التحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
النعمان بن بشير رضي الله عنهما انه قال سالت امي عمرة بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء
المهملة ابي بشيرا بعض الموهبة لي بصيغة المعنى بمعنى الهبة من ماله والموهبة عبدا وامة كما صرح
به في وفي رواية غلام من غير شك ولابي نعيم وفي رواية حديقة وجمعهما ابن حبان على ان النعمان
ثم بدا له بعد ان امتنع اولا فوهبها لي او الحديقة فقالت امي لا ارضى حتى تشهد النبي
صلى الله عليه وسلم فاخذ ابي بيدي وانا غلام فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امه بنت
رواحة سالتني بعض الموهبة لهذا قال عليه السلام ولابي الوقت فقال الك ولد سواه
قال نعم قال اي النعمان فاراه بضم الهمزة اظنه عليه السلام قال لبشير لا تشهدني على جور بفتح الجيم
وبعد الواو الساكنة را وقال ابو حريز بفتح الحا وكسر الرا المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاي

بوزن سعيد عبدالله بن الحسين الازدي قاضي سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني عن الشعبي
عامر بن شراحيل اي عن النعمان في هذا الحديث لا اشهد على جور واستدل به الحنابلة في وجوب العدلة
في عطية الاولاد واجاب الجمهور بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وسبق في الهبة
مزيد لذلك ودفع في البرنبية تقدم قوله وقال ابو حريز الخ على قوله حدثنا عبدان وضبط عليه
والاول تاخيره لما لا يخفى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة
بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة
ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة الجرمي البصري قال سمعت عمران بن
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم اي خير
الناس اهل قرني اي عصري ماخوذ من الاقتران في الامر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن
ثمانون سنة او اربعون او مائة او غير ذلك ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم
وهم اتباع التابعين قال عمران بن حصين مما هو موصول بالاسناد السابق لا ادري اذكر النبي صلى الله
عليه وسلم بعد بالبناء على الضم لنية الاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد قرنه قرنين او ثلاثة
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما بالنصب اسم ان قال العيني وفي رواية النسفي وقال
الحافظ ابن حجر ولبعضهم قوم بالرفع فيحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب
وقال العيني بفعل محذوف اي ثم ان بعدكم يجي قوم يخونون بالخاء المعجمة من الخيانة ولا يؤتمنون
اي لخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة من غير
تحميل او يؤدونها من غير طلب الاداء وهذا لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروزي في مسلم مرفوعا الا
اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان
بحق لا يعلم بها صاحبها فياتي اليه فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فياتي الشاهد
اليهم او الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك او ان الاول في حقوق الادميين وهذا في حقوق الله تعالى
التي لا طالب لها او المراد بها الشهادة على الغيب من امر الناس يشهد على قوم انهم من اهل الجنة بغير دليل
كما يصنع ذلك اهل الاهواء وهذا حكاه الطحاوي وتبعه جماعة منهم الزركشي وتعقبه في المصابيح
فقال هذا مشكل لان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على الغيب مذموم
مطلقا سواء كان باستشهاد او بدونه وينذرون بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة ولابي ذر
وينذرون بضم الذال ولا يفون من الوفا ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم اي يعظم
حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وايثار شهواتها والترفه في نعيمها حتى تسمن اجسادهم او المراد
تكثرهم بما ليس فيهم وادعاؤهم الشرف او المراد جمعهم المال وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف
عن عمران بن حصين ثم يجي قوم يتسمنون ويحبون السمن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون
ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور وقد اخرجه المؤلف ايضا في فضل
الصحابة وفي الرقاق والنذور ومسلم في الفضائل والنسائي في النذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن عبيدة
بفتح العين السلماني عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير
الناس اهل قرني يعني الصحابة ثم الذين يلونهم يعني اتباعهم ثم الذين يلونهم يعني اتباع التابعين
وهذا يقتضي ان الصحابة افضل من التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين لكن هل هذه
الافضلية بالنسبة الى المجموع او الافراد محل بحث والى الثاني ذهب الجمهور والاول قول ابن

العزلة

ف

يعني

بل

عبد البر وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك ويأتي إن شاء الله تعالى مزيد لذلك في فضائل
الصحابة بعون الله تعالى (ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)
أي في حالين لا في حالة واحدة لأنه دور قال البيضاوي وتبعه الكرماني هم الذين يحرصون على الشهادة
مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة
وتارة يعكسون ويحتمل أن يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع
فيهما حتى لا يدري بأيهما يبتدي فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين قال النووي
واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على أنها لا ترد (وقال إبراهيم) النخعي بالإسناد السابق
(وكانوا يضربوننا) زاد المؤلف في الفضائل (ونحن صغار على الشهادة والعهد) أي قول الرجل أشهد بالله
وعلي عهد الله ما كان كذا على معنى الحلف حتى لا يصير لهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح

باب ما قيل في شهادة الزور أي من التغليظ والوعيد (لقول الله) أي لأجل قول الله
ولأبي ذر لقوله عز وجل (والذين لا يشهدون الزور) أي لا يقيمون الشهادة الباطلة أو لا يحضرون
محاضر الكذب والفسق والكفر واللهو والغناء وقال ابن حجر أشار أي المؤلف إلى أن الآية سيقت
في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها وتعقبه العيني فقال
ما سيقت الآية إلا في مدح تاركي شهادة الزور قوله وهو اختيار لأحد ما قيل في تفسيرها
لم يقل به أحد من المفسرين وحينئذ فإيراد المؤلف للآية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور
من الوعيد لا وجه له لأنها ما سيقت إلا في مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله ابن حجر أقعد
ليكون ما قاله المؤلف مطابقا لما أسند له ولعله كالمؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين
وجزم العيني بأنه لم يقل به أحد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى ونقل في الفتح عن الطبري أنه
قال وأولى الأقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل (وما قيل في كتمان الشهادة)
بكسر الكاف (لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة) أيها الشهود إذا دعيتم لتأديتها عند الحاكم (ومن يكتمها
فإنه آثم قلبه) أي يأثم قلبه وإسناد الإثم إلى القلب لأن الكتمان يتعلق به لأنه يضمر فيه (والله بما
تعملون) من كتمان الشهادة وإقامتها (عليم) فيجازي على كتمان الشهادة وأدائها وسقط لغير أبي ذر
لقوله الثانية قبل قوله ولا تكتموا الشهادة (وقوله تعالى) في سورة النساء (وإن تلووا) يعني ألسنتكم
بالشهادة كذا فسره ابن عباس فيما روي عنه من طريق علي بن أبي طلحة كما عند الطبري وروي عنه من
طريق العوفي قال تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها واللي هو
التحريف وتعمد الكذب وأتى المؤلف رحمه الله بكلمة مفردة من التنزيل في معرض الاحتجاج ولم يفصل في
وإن لم تفعل بين الكلمة القرآنية وتفسيرها (وبه قال حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون
آخره راء أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد (أنه سمع وهب بن جرير) هو ابن حازم الأزدي (وعبد الملك بن
إبراهيم) مولى بني عبد الدار القرشي (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس)
بتصغير عبيد عن جده أنس هو ابن مالك رضي الله عنه أنه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر)
جمع كبيرة واختلف فيها والأقرب أنها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا أو صرح بالوعيد فيه (قال) عليه
السلام الكبائر (الإشراك بالله) رفع خبر عن الابتداء المقدر (وعقوق الوالدين) بأن يفعل الولد ما يتأذى
به تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة (وقتل النفس) أي بغير حق قال تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية (وشهادة الزور) الواو في الثلاثة للعطف على السابق
وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر على أكبرها والشرك أعظمها وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأدب

والديات

والديات ومسلم في الإيمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والقصاص والتفسير
(تابعه) أي تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة (غندر) هو محمد بن جعفر (وأبو عامر) عبد الملك العقدي
فيما وصله أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الإيمان (وبهز) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة
زاي ابن أسد العمي فيما وصله أحمد (وعبد الصمد) بن عبد الوارث فيما وصله المؤلف في الديات الأربعة (عن
شعبة) أي ابن الحجاج المذكور وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق
الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال (حدثنا الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى سعيد بن إياس الأزدي
(عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة نفيع بضم النون الثقفي رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم) وسقط لأبي ذر قال الأولى (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه ليدل على تحقق ما بعدها (أنبئكم) أخبركم
(بأكبر الكبائر فقال ذلك ثلاثا) تأكيدا لتنبيه السامع على إحضار فهمه (قالوا بلى يا رسول الله) أي أخبرنا
(قال) عليه السلام أكبر الكبائر (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى
كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها وأما ما وقع للأستاذ أبي إسحاق
الإسفرايني والقاضي أبي بكر الباقلاني والإمام وابن القشيري من أن كل ذنب كبيرة ونفيهم الصغائر
نظرا إلى عظمة من عصي بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشي إن الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي قال
القرافي وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالا له عز وجل مع أنهم وافقوا في الجرح على أنه
لا يكون بمطلق المعصية وأن من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه
وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن والأحاديث به ولأن ما عظم
مفسدته أحق باسم الكبيرة بل قوله تعالى إن تجتنبوا الآية صريح في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر
ولذا قال الغزالي لا يليق إنكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون
هذه المذكورات أكبر الكبائر استواؤها رتبة في نفسها كما إذا قلت زيد وعمرو أفضل من بكر فإنه لا يقتضي
استواء زيد وعمرو في الفضيلة بل يحتمل أن يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فإن الإشراك أكبر الذنوب
المذكورة (وجلس) وكان متكئا تأكيدا للحرمة (فقال ألا وقول الزور) فصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه
والاستفتاح تعظيما لشأن الزور لما يترتب عليه من المفاسد وإضافة القول إلى الزور من إضافة الموصوف
إلى الصفة وفي رواية خالد عن الجريري الآتية ألا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل أن
يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون
الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده (قال
فما زال) عليه السلام (يكررها حتى قلنا ليته) عليه السلام (سكت) قال في الفتح أي شفقة عليه وكراهية
لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه
وقال في جمع العدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين
من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا الحديث أخرجه أيضا في استتابة المرتدين والاستئذان
والأدب ومسلم في الإيمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير (وقال إسماعيل بن إبراهيم) ابن
علية وهي أمه مما وصله المؤلف في كتاب استتابة المرتدين حدثنا الجريري سعيد بن إياس الأزدي
منسوب إلى جرير بن عبادة قال (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن أبي بكرة

باب بيان حكم (شهادة الأعمى و) بيان (أمره) في تصرفاته (ونكاحه) بامرأة (وإنكاحه) غيره (ومبايعته) بيعه
وشراءه (وقبوله في التأذين وغيره) كالإقامة للصلاة وإمامته إذا توقى النجاسة (وما يعرف
بالأصوات) عند تحققها أما عند الاشتباه فلا اتفاقا (وأجاز شهادته) أي الأعمى (قاسم) هو ابن محمد

محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد بن منصور والحسن البصري وابن سيرين
محمد فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما والزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا عنه
وعطا هو ابن ابي رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر وان اعمى في قول
او اصم في فعل يعني فلا يشترط في الشاهد ان يكون سميعا بصيرا وعند الشافعية كالجمهور
لا تقبل شهادة الاعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في اربعة مواضع في
الترجمة لكلام الخصوم او الشهود للقاضي لانها تفسير للفظ فلا يحتاج الى المعاينة واشارة والنسب
ونحوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب
قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهولهما او احدهما وان تعلق
على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي بما سمعه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم
والنسب وما تحمله قبل العمى ان كان وقال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة
تجوز شهادته اذا كان عاقلا اي فطنا مدركا لدقائق الامور بالقرائن وليس احترازا عن
المجنون اذ العقل شرط في البصير والاعمى وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة فيما وصله ابن ابي
شيبة ايضا رب شيء تجوز فيه شهادته وقال الزهري محمد بن مسلم مما وصله الكرابيسي
في ادب القضاء ارايت ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت ترده مع كونه كان اعمى وكان ابن
عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه يبعث رجلا لم يسم اذا غابت الشمس
يفحص عن غروب الشمس للافطار فاذا اخبره انها غربت افطر من صومه ويسال عن الفجر
فاذا قيل زاد في رواية غير ابي ذر له طلع صلى ركعتين ولا يرى شخص المخبر له وانما يسمع صوته وقال سليمان بن
يسار ضد اليمين ابو ايوب استاذنت في الدخول على عائشة فعرفت صوتي قالت ولابي ذر فقالت سليمان
بحذف حرف النداء ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء اي من مال الكتابة وكان مكاتبا لام المؤمنين ميمونة
وفيه ان عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها او ملك غيرها واجاز سمرة بن جندب
شهادة امراة منتقبة بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف من الانتقاب ولابي ذر متنقبة
بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف من التنقب التي على وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر ولم
اعرف اسم هذه المراة وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بضم عين عبيد مصغرا من غير اضافة القرشي
التيمي مولاهم المدني وقيل كوفي التبان قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله
ابن يزيد الانصاري القارئ وزعم عبد الغني انه الخطمي قال ابن حجر وليس في روايته التي سقتها ما ينفيه
كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمي فاصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل يقرا في المسجد فقال
عليه السلام رحمه الله اي القارئ لقد اذكرني كذا وكذا اية وسقط لابي ذر قوله وكذا الثانية
اسقطتهن اي نسيتهن من سورة كذا وكذا كلمة مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم
الاشارة ثم نقلت فصار يكنى بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم اقف على تعيين الايات المذكورة
واغرب من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون اية لان ابن عبد الحكم قال فيمن اقر ان عليه كذا وكذا
درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه اول ما يقع عليه ذلك
انتهى وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا
احد عشر وقال الشافعية يجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرا لما
ابهمه كذا وكذا لو نصب الدرهم او خفض او سكن او كرر كذا بلا عاطف في الاحوال الاربعة لذلك

ولاحتمال

ولاحتمال التاكيد في الاخرى وان اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه اول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه
اذ لا نظر في تفسير المبهم الى الاعراب ومتى كررها وعطف بالواو وثم ونصب الدرهم كقوله علي كذا وكذا
درهما او ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كل من المثالين درهمان لانه اقر بمبهمين وعقبهما
بالدرهم منصوبا فالظاهر انه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف عن انا نقدر في صناعة الاعراب تمييز الاحد
ونقدر مثله للاخر فلو خفض الدرهم او رفعه او سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح تمييزا لما قبله وزاد عباد
ابن عبد الله بفتح العين وتشديد الموحدة في الاول ابن الزبير بن العوام التابعي فيما وصله ابو يعلى
عن عائشة رضي الله عنها تهجد اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد هو ابن بشر
الانصاري الاشهلي الصحابي يصلي في المسجد فقال يا عائشة اصوت عباد هذا بهمزة الاستفهام
قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا وظاهره ان المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر في هذه اذ مقتضى قوله
زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في مبهماته
بان المبهم في الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر فيحتمل انه عليه السلام سمع صوت رجلين فعرف احدهما
فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فسال عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الاية
التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ وبقية مباحثه تاتي ان شا
الله في فضائل القران ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه عليه السلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه
وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز
ابن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد
قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن للصبح بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان
يؤذن او قال حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس القرشي والشك من الراوي
وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت في الاذان اصبحت اصبحت
مرتين ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمى وقد سبق في اذان الاعمى من كتاب الاذان وبه
قال حدثنا زياد بن يحيى بن زياد ابو الخطاب البصري قال حدثنا حاتم بن وردان ابو صالح البصري قال
حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه
عبيد الله بالتصغير واسم ابي مليكة زهير عن المسور بن مخرمة الزهري رضي الله عنهما قال قدمت على
النبي صلى الله عليه وسلم اقبية وفي الهبة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة
شيئا فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه صلوات الله وسلامه عليه عسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابي
على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي خرج
النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء وفي الهبة فخرج اليه وعليه قباء منها وهو يريه محاسنه وهو يقول
خبات هذا لك مرتين ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله لا يخفى **باب**
جواز **شهادة النساء** وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه فان لم يكونا اي فان لم يكن الشهيدان رجلين فرجل
وامراتان فليشهدوا وفي المستشهد رجل وامراتان كذا قاله البيضاوي كالزمخشري قال في المصابيح
الانسب فان لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيد او فليشهد رجل وامراتان او فليشهد رجل وامراتان لان
المامور هم المخاطبون لا الشهداء انتهى وهذا مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند
الحنفية وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير قال اخبرني
بالافراد زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها

حا مهملة القرشي العامري المكي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليس ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل لقوله تعالى فرجل وامراتان قلنا بالف بعد النون ولابي ذر قلن بل قال فذلك بكسر الكاف من نقصان عقلها لان الاستظهار باخرى يوذن بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة

وانواع الشهادات سبعة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال رمضان لحديث ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وما يقبل فيه شاهد ويمين في الاموال خاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس وما يقبل فيه شاهد وامراتان الاموال وعيوب النسا خاصة وما يقبل فيه شاهدان في الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهري مضت السنة انه لا يجوز شهادة النسا في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما في معناها كالقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار وما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو في مسايل دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكر او الثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا شهد له مال وعلى الغايب والميت وولي الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامراته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف في الاول قدم العيب وفي الثاني عدم الوطي وما يقبل فيه اربعة من الرجال في الشهادة على الزنا ثم يكفي في الشهادة على الاقرار به اثنان واجاز الكوفيون شهادة النسا في النكاح والطلاق والنسب والولا واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه امراة واحدة فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك يكفي شهادة اثنتين وقال الحنفية تجوز شهادتها وحدها وهذا الحديث قد مر بتمامه هنا في كتاب الحيض

باب حكم شهادة الاما والعبيد اي في حال الرق وقال انس فيما وصله ابن ابي شيبة من رواية المختار بن فلفل شهادة العبد جايزة اذا كان عدلا واجازه اي حكم شهادة العبد شريح القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور في الشي اليسير اذا كان مرضيا وعنه جوازها الا في سيده واجازه ايضا زرارة بن اوفى قاضي البصرة وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد الله ابن الامام احمد شهادته يعني العبد جايزة الا العبد لسيده واجازه اي شهادة العبد الحسن البصري وابرهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقال شريح كلكم بنو عبيد واما وللاكثر ولابن السكن كلكم عبيد واما فاسقط بنو وهذا قاله لما شهد عنده عبد واجاز شهادته فقيل انه عبد واتفق الايمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الامانة وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى في حد وقود نصا وعنه لا تقبل فيهما وهي اشهر

وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي من مسلمة الفتح وبقي الى بعد الخمسين ح للتحويل قال المولف بالسند وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك انه قال سمعت من ابن ابي مليكة عبد الله قال حدثني بالافراد عقبة بن الحرث وسقط في بعض النسخ من قوله وحدثنا علي الى اخر قوله عقبة بن الحرث او سمعته منه انه تزوج ام يحيى غنية او زينب بنت ابي اهاب بكسر الهمزة قال فجات امة سوداء لم تسم فقالت قد ارضعتكما يعني عقبة والتي تزوجها قال عقبة فذكرت ذلك الذي قالته الامة للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت اي من تلك الناحية الى قبل وجهه فذكرت ذلك الذي قالته له عليه السلام قال وكيف خبر مبتدا محذوف اي كيف ذلك او كيف تبقى الزوجة والحال ان قد زعمت اي قالت الامة

انها

انها وللحموي والمستملي أن قد ارضعتكما فنهاه عنها وهو يقتضي فراقها بقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واجيب بان في بعض طرق الحديث فجاءت مولاة لاهل مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولا فلا دلالة على انها كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث الباب فيه التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان اخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وتعقبه بعضهم فيما ادعاه من لزوم شهادة الامة بانه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امراة سوداء وفي الباب اللاحق فجاءت امراة فلم يقيد بالامة واجيب بان مجي رواية بوصف يجب ان يكون بيانا لرواية الاطلاق فتبين ان المراد الامة اللهم الا ان يدعى انه اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله في الحديث مولاة لاهل مكة فاذن ليس هذا من شهادة الاما في شي على انه لم يعمل بشهادتها في حديث البخاري وانما دل عليه السلام على طريق الورع

باب شهادة المرضعة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بكسر العين وعمر بضم العين بن حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث النوفلي انه قال تزوجت امراة هي ام يحيى بنت ابي اهاب كما في الاخرى فجاءت امراة لم يقل امة فالاولى مقيدة لهذه وقد مر ما في ذلك قريبا فقالت اني قد ارضعتكما زاد المولف في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن حسين عن ابن ابي مليكة ما ارضعتني ولا اخبرتني يعني بذلك قبل التزوج فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال عليه السلام وكيف وقد قيل دعها اتركها عنك او نحوه احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها واجاب الجمهور بحمل النهي في قوله في السابقة فنهاه عنها على التنزيه والامر في قوله في هذا دعها عنك للارشاد

حديث الافك

هذا ساقط عند ابي الوقت

باب تعديل النسا بعضهن بعضا وبه قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصري دخل بغداد وافهمني لبعضه بعض معاني الحديث ومقاصد لفظه احمد مجردا عن النسب ولم ينسبه ابو علي الجياني وفي الاطراف لخلف انه ابن يونس وجزم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع ورقم عليه علامة ق وقال ابن حجر انه راه كذلك في نسخة الحافظ ابي الحسن اليونيني وقد اهمله في جميع الروايات التي وقعت له الا هذه وقال ابن عساكر والمزي انه وهو في طبقات القرا للذهبي انه ابن النضر وزعم ابن حلفون انه ابن حنبل واحمد بن يونس هذا هو احمد ابن عبد الله بن يونس اليربوعي المعروف لشيخ الاسلام وهل احمد المذكور هنا رفيق لابي الربيع في الرواية عن فليح فيكون المولف حمله عنهما معا على الصفة المذكورة او رفيقا للمولف في الرواية عن ابي الربيع قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي العتواري بفتح المثناة التحتية المشددة وكسرها وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة ابلغ ما يكون من الافترا والكذب ما قالوا فبراها الله منه قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وكلهم اي عروة لمن بعده حدثني طايفة قطعة من حديثها وقد استغرق على الزهري روايته هذا الحديث ملفقا عن هولا الاربعة وقالوا كان ينبغي له ان يفرد حديث كل واحد عن الاخر حكاه عياض فيما ذكره في الفتح وبعضهم اوعى احفظ لاكثر هذا الحديث من بعض واثبت له اقتصاصا اي سياقا وقد وعيت بفتح العين اي حفظت عن كل واحد منهم الحديث اي بعض الحديث

الشهادات انواع

الرقيق

في النسخ الثلاثة بالمثناة الفوقية وكسر القاف الحقير مصحح

حديث الافك وقصته بالسند

الذي حدثني به من حديث عائشة فاطلق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث
وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما نبه عليه الكرماني والحاصل ان جميع الحديث عن مجموعهم
لا ان مجموعه عن كل واحد منهم وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة اي قالوا انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض
او ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن فايتهن بالتاء
قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم ار في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروى
فايهن بدون تاء تانيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطا اذ
المنصوص انه اذا اريد باي المؤنث جاز الحاق التاء به موصولا كان او استفهاما او غيرهما انتهى ولم اقف
على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير ابي ذر والمعنى فاي ازواجه خرج سهمها خرج
بها معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب ولعل
ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاقرع عليه السلام بيننا في غزاة غزاها هي غزوة بني
المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيه اشعار بانها كانت في تلك الغزاة وحدها ويؤيده ما في رواية
ابن اسحق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا
في هذه الغزوة فضعيف قالت عائشة فخرجت معه عليه السلام بعد ما انزل الحجاب اي الامر به فانا
احمل في هودج وانزل فيه بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول والهودج بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما
واو ساكنة اخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء
ليكون استر لهن فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل بقاف ففاء اي رجع
من غزوته ودنونا اي قربنا من المدينة اذن بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد اي اعلم ليلة
بالرحيل وفي رواية ابن اسحق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن بالرحيل فقمت حين
اذنوا بالرحيل بالمد والقصر كما مر فمشيت اي لقضاء حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت
شاني اي الذي توجهت له اقبلت الى الرحل الى المنزل فلمست صدري فاذا عقد لي بكسر العين قلادة من
جزع اظفار بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظفار بهمزة مفتوحة وبمعجمة ساكنة
والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق وقد قال التيفاشي لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه
وراى منامات رديئة واذا علق على طفل سال لعابه واذا لف على شعر المطلقة سهلت ولادتها ولابي ذر عن
الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كذا في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار
بالف واهل اللغة لا يعرفونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبني كحضار
مدينة باليمن قالوا فلعل ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد
انواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به وثقبته قلادة
اما لحسن لونه او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت امي قد
ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية ابن اسحق عند ابي عوانة قد انسل من عنقي
وانا لا ادري فرجعت الى المكان الذي ذهبت اليه فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه اي طلبه وعند الواقدي
وكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي فاقبل الذين يرحلون لي بفتح اوله
وسكون الراء مخففا اي يشدون الرحل على بعيري ولم يسم منهم احد نعم ذكر منهم الواقدي ابا موهبة وقال
البلاذري انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عائشة ولابي ذر يرحلون بضم اوله وفتح الراء
فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري الذي

كنت

كنت اركب اي عليه وفي قوله فرحلوه على بعيري تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج
فوقه وهم يحسبون اني فيه في الهودج وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن بكثرة الاكل ولم يغشهن
اللحم ولم يكثر عليهن وانما ياكلن العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف اي القليل من الطعام
فلم يستنكر القوم بالرفع على الفاعلية حين رفعوا ثقل الهودج فاحتملوه ثقل بكسر المثلثة وفتح القاف
الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة
عائشة لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج
وهذه اوضح لان مرادها ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا اردفت
ذلك بقولها وكنت جارية حديثة السن لم تكمل اذ ذاك خمسة عشر سنة فبعثوا الجمل اي اثاروه
وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر فجئت منزلهم
وليس فيه احد وفي التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فاممت بالتخفيف فقصدت
منزلي الذي كنت فيه فظننت اي علمت انهم سيفقدوني بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولابي
ذر والوقت سيفقدونني فيرجعون الي فبينا بغير ميم انا جالسة وجواب بينا قوله غلبتني عيناي
فنمت اي من شدة الغم الذي اعتراها او ان الله تعالى لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة
الانفراد في البرية بالليل وكان صفوان بن المعطل بفتح الطاء المشددة السلمي بضم السين وفتح اللام ثم
الذكواني منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا من وراء الجيش وفي حديث ابن عمر عند
الطبراني ان صفوان كان سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس
قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف
عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان في الاكليل فيحمله فيقدم به
فيعرفه في اصحابه فاصبح عند منزلي كانه تاخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من
الجيش مما يخفيه الليل وكان تاخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه فراى سواد انسان
اي شخص انسان نائم لا يدري ارجل او امراة فاتاني وزاد في التفسير فعرفني حين راني وكان يراني
قبل الحجاب اي قبل نزوله فاستيقظت باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون حين اناخ
راحلته وكانه شق عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع ولابي ذر عن الكشميهني حتى اناخ راحلته
فوطئ يدها اي وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا تحتاج الى مساعد فركبتها
فانطلق صفوان حال كونه يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا حال كونهم معرسين بفتح
العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة نازلين في نحر الظهيرة حين بلغت الشمس منتهاها
من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر او اولها وهو وقت شدة الحر فهلك من هلك
زاد ابو صالح في شاني وفي رواية ابي اويس عند الطبراني فهنالك قال اهل الافك في
وفيه ما قالوا وكان الذي تولى الافك اي تصدى له وتقلده راس المنافقين عبد الله بن ابي ابن سلول
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن سلول يكتب بالالف والرفع لان
سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله صفة لعبد الله لا لابي واتباعه مسطح بن اثاثة وحسان
ابن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن ابي فجر بها ورب الكعبة واعانه
على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر فقدمنا المدينة فاشتكيت مرضت بها شهرا زاد في التفسير
حين قدمتها وزاد هنا بدلها بها والناس يفيضون بضم اوله يشيعون من قول اصحاب الافك
وسقط للحموي والمستملي قوله والناس ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه من اراب اي

اى يشككني ويوهمني في وجعي اني لا ارى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف بضم اللام وسكون الطا عند
ابن الحطيئة عن ابي ذر كذا في حاشية فرع اليونينية وفي متنها زيادة فتح اللام والطا اى الرفق الذى
كنت ارى منه حين امرض بفتح الهمزة والرا انما يدخل علي عليه السلام فيسلم ثم يقول وللحموي والمستملي
فيقول كيف تيكم بكسر المثناة الفوقية وهي في الاشارة للمؤنث مثل ذاكم في المذكر قال في التنقيح وهي
تدل على لطف من حيث سواله عنها وعلى نوع جفا من قوله تيكم لا اشعر بشئ من ذلك الذى يقوله اهل
الافك حتى نقهت بفتح النون والقاف وقد تكسر اى افقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة فخرجت
انا وام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطا المهملتين اخره حاء مهملة قبل المناصع بكسر القاف وفتح
الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة متبرزنا بفتح الزا المشددة بالرفع
اى وهو متبرزنا اى موضع قضا حاجتنا ولغير ابي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع لا نخرج الا ليلا
الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا
المكان المتخذ لقضا الحاجة قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام
في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال
النووي وكلاهما صحيح وقد ضبط ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالمفرد ثم خرجه على تقدير
ثبوته على ان العرب اسم جمع تحته جموع فصير مفرده بهذا التقدير قال والرواية الاولى اشهر وانعقد
انتهى اى لم يتخلقوا باخلاق اهل الحاضرة والعجم في التبرز في البرية بفتح الموحدة وتشديد الواو والمثناة
التحتية خارج المدينة او في التنزه بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد
البعد عن البيوت والشك من الراوي فاقبلت انا وام مسطح سلمى بنت ابي رهم حال كوننا نمشي
اى ماشيين وهو بضم الرا وسكون الها واسمه انيس فعثرت بالعين المهملة والمثلثة والرا المفتوحات
ام مسطح في مرطها بكسر الميم كسا من صوف او خز او كتان قاله الخليل فقالت تعس مسطح بكسر العين
المهملة وفتح الفوقية قبلها اخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهري اى كب لوجهه او هلك
او لزمه الشر فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا وعند الطبراني اتسبين ابنك
وهو من المهاجرين الاولين فقالت يا هنتاه بفتح الها وسكون النون وقد تفتح وبعدها المثناة
الفوقية الف ثم ها ساكنة في الفرع وقد تضم اى يا هذه نداء للبعيد لخاطبتها خطاب البعيد لكونها
نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد الناس الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول اهل الافك وللكشميهني اهل
الافك فازددت مرضا الى مرضي ولابي ذر والوقت على مرضي قال في الفتح وعند سعيد بن منصور
من مرسل ابي صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس
وعند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا
به هممت ان آتي قليبا فاطرح نفسي فيه فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي ان اتي الى ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان
استيقن الخبر من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهتهما فاذن لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك فاتيت ابوي فقلت لامي ام رومان زاد في التفسير يا امتاه ما يتحدث
به الناس بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار
والمجرور فقالت يا بنية هوني على نفسك الشان فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة بالرفع
صفة امراة او بالنصب على الحال واللام في لقل للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتاكيد والوضيئة
لقلما
بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها

كذلك

كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة اى وجيهة رفيعة المنزلة عند رجل يحبها
ولها ضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة الا
اكثرن اى نساء ذلك الزمان عليها القول في عيبها ونقصها فالاستثنا منقطع او بعض اتباع ضرائرها
كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين فالاستثنا متصل والاول هو الراجح لان امهات المؤمنين لم يعبنها
سلمنا انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر كقوله حتى اذا استياس الرسل فاطلق الاياس على الرسل والمراد
بعض اتباعهم بما تاتي بعزم فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فائقة الجمال والحظوة
عنده صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان الله تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عنده
وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم ولقد
يتحدث الناس بهذا بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث بالماضي وفي رواية هشام بن عروة
عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرا فقال لامها ما شانها فقالت
بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت
قالت اى عائشة فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع بالقاف والهمز اى لا ينقطع ولا
اكتحل بنوم لان النوم موجبة للسهر وسيلان الدموع وللمغازي عن مسروق عن ام رومان قالت
عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت
الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطيتها ثم اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن
ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد حين استلبث الوحي حال كونه يستشيرهما لعلمه باهليتهما للمشورة
في فراق اهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها والوحي بالرفع في الفرع اى طال لبث
نزوله وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على انه مفعول لقوله استلبث اى استبطا النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي وكلام النووي يدل على الرفع فاما اسامة فاشار عليه صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم في نفسه من الود
لهم فقال اسامة هم اهلك العفائف اللائقات بك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المؤمنين بالوصف
المذكور او اراد تعظيم عائشة وليس المراد انه تبرا من الاشارة ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
والله
وانما اشار وبراها وجوز بعضهم النصب اى امسك اهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال
هم اهلك يا رسول الله ولا نعلم الا خيرا انما حلف ليقوى عنده عليه السلام براءتها ولا يشك وسقط لفظ
والله لابي ذر واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك وللحموي
لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبنا الفاعل للمفعول والنسا سواها كثير بصيغة التذكير لكل
على ارادة الجنس وللواقدي قال له قد احل الله لك واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده
عليه السلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراى ان بفراق عائشة
يسكن ما عنده بسببها الى ان تتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لارادة راحته لا عداوة لعائشة
وقال في بهجة النفوس لم يجزم علي بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله وسل الجارية بريرة
تصدقك بالجزم على الجزا ففوض الامر في ذلك الى نظره عليه السلام فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة
ففارقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان
بريرة لا تخبر الا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة الا البراءة المحضة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة قال الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عائشة واعتقتها بعد ذلك ثم قال والمخلص
من هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي قال
في المصابيح وهذا الذي قاله الزركشي ضيق عطن فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي
قال والمخلص عندي من الاشكال الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على بريرة

وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه واندفع الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذى
قاله فى المصابيح بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت
فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعباس يا عباس الا تعجب الا تعجب من حب مغيث بريرة ففيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة
فى السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان
ذلك فى اواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وايضا
فقول عائشة ان شاءوا اليك ان اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك فى اخر الامر لانهم كانوا
فى اول الامر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك فى المريسيع سنة ست او سنة
اربع وفى ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها واخرت
عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او كان حصل لها الفسخ وطلب ان ترده لعقد جديد
او كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة فقال عليه السلام يا بريرة هل رايت فيها شيئا
يريبك بفتح اوله يعنى من جنس ما قيل فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما اراد
صلى الله عليه وسلم السؤال عليه وغيره فقالت بريرة لا والذى بعثك بالحق ان رايت بكسر الهمزة اى ما رايت
منها امرا اغمصه بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة اعيبه عليها فى كل امورها
ولابى ذر عن المستملى قط اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين لان الحديثة السن يغلبه النوم
ويكثر عليها فتاتى الداجن فتاكله بدال مهملة ثم جيم الشاة التى تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى
وفى رواية مقسم عن ابن عباس عن عائشة عند الطبرانى ما رايت منها شيئا منذ كنت عندها الا انى
عجنت عجينا لى فقلت احفظى هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت الشاة فاكلتها
وهو تفسير المراد بقولها فتاتى الداجن وهذا موضع الترجمة لانه عليه السلام سال بريرة عن حال
عائشة واجابت ببراءتها واعتمد صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من ابن ابى لكن قال
القاضى عياض وهذا ليس ببين اذ لم يكن شهادة والمسئلة المختلف فيها انما هى فى تعديل النساء
فمنع من ذلك مالك والشافعى ومحمد بن الحسن واجازه ابو حنيفة فى المرأتين والرجل للشهادتهما فى المال
واحتج الطحاوى لذلك بقول زينب فى عائشة وقول عائشة فى زينب فعصمها الله بالورع قال ومن كان
بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان امامه ابا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا فى مواضع مخصوصة
فكيف يطلق جواز تزكيتهن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه على المنبر خطيبا فاستعذر
بالذال المعجمة من عبد الله بن ابى ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنى بفتح حرف المضارعة
وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذرى ان كافاته على قبيح فعله ولا يلمنى او من ينصرنى من رجل بلغنى اذاه فى
اهلى فوالله ما علمت على اهلى الا خيرا وقد ذكروا رجلا زاد الطبرى فى روايته صالحا ما علمت عليه الا خيرا وما
كان يدخل على اهلى الا معى فقام سعد بن معاذ وهو سيد الاوس وسقط لابوى ذر والوقت ابن معاذ
واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست فى غزوة المريسيع كما ذكره ابن
اسحق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية التى رمى بها بالخندق واجيب بانه اختلف
فى المريسيع وقد حكى البخارى عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق فيكون المريسيع
قبلها لان ابن اسحق جزم بانها كانت فى شعبان وان الخندق كانت فى شوال فان كانا فى سنة استقام
ذلك لكن الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فالذى فى البخارى عنه من انها سنة اربع
سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا فى سنة خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب فقال يا رسول الله انا والله

ولابى

ولابى ذر عن المستملى والله انا اعذرك منه ان كان من الاوس قبيلتنا ضربنا عنقه وانما قال ذلك لانه كان
سيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله وان كان من اخواننا
من الخزرج من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابى ذر من اخواننا الخزرج باسقاط من الثانية امرتنا
ففعلنا فيه امرك وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعد انفة وان يحكم بعضهم فى بعض
فاذا امرهم النبى صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره فقام سعد بن عبادة شهد العقبة وكان احد النقباء
ودعا له صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على ال سعد بن عبادة رواه ابو داود وهو سيد
الخزرج بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته وكان قبل ذلك رجلا صالحا اى كاملا فى الصلاح ولكن ولابى
ذر والوقت وكان احتملته من مقالة سعد بن معاذ الحمية اى اغضبته فقال لابن معاذ كذبت وفى
رواية ابى اسامة فى التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت ان تضرب اعناقهم لعمر الله بفتح
العين اى وبقاء الله لا تقتله ولابى ذر عن المستملى والله لا تقتله قال فى الفتح وفسر قوله لا تقتله
بقوله ولا تقدر على ذلك لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله
ابن ابى ولم ترد عائشة انه ناضل عن المنافقين واما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا اى لم
يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم تغمصه فى دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة
قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقى بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى ان
يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع فى بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته
هذه لابن معاذ ففى رواية ابن اسحق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من
الخزرج وفى رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبرانى فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ
والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن فى الجاهلية
لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت وقال فى بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة
لابن معاذ كذبت لا تقتله اى لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك
اى لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذ من بين ايدينا لقوتنا قال وهذا فى غاية النصرة
اذ انه يخبر انه فى القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع
والطاعة للنبى صلى الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل ما حملت الاول واكثر لم يستطع ان يرى غيره قام
فى نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته
الحمية لتبين شدة نصرته فى الغضبة مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح ابدا يعرف منه السكون
والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما نزل عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محمل حسن
ينفى ما فى ظاهر اللفظ كما لا يخفى فقام اسيد بن الحضير بضم الهمزة من اسيد والحاء المهملة والمعجمة من الحضير
مصغرين زاد فى التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه ولابى ذر ابن حضير فقال لابن
عبادة كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اى ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك وليست لكم قدرة على منعنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه
فانك منافق قال له ذلك مبالغة فى زجره عن القول الذى قاله اى انك تصنع صنيع المنافقين
وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال المازرى لم يرد نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم
ظهر منه فى هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان حقيقته اظهار شئ واخفاء غيره قال
ابن ابى جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التى غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله
عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا قام فى نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو
بسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة

اثر عاجهم في المنبر فثار الحيان الاوس والخزرج بمثلثة والحيان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حي
اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت عليه السلام وبكيت يومي بكسر الميم
وتخفيف اليا لا يرقا بالهمز لا يسكن ولا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم لان الهم يوجب السهر وسيلان
الدموع فاصبح عندي ابواي ابو بكر الصديق وام رومان اي جا الى المكان الذي هي فيه من بيتهما وقد ولابوي
ذر والوقت وقد بكيت ليلتين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي بالافراد ويوما ولابي الوقت
عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف اليا ونسبتها الى نفسها لما وقع لها فيها وقال الحافظ ابن حجر
في رواية الكشميهني ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه السلام
الناس والتي تليه حتى اظن ان البكا فالق كبدي قالت فبينما هما اي ابواها جالسان عندي وانا ابكي
جملة حالية اذا استاذنت امراة من الانصار لم تسم فاذنت لها فجلست تبكي معي تفجعا لما نزل بعايشة
وتحزنا عليها فبينا بغير ميم نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي اسامة عن هشام
في التفسير فاصبح ابواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل
وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي فجلس عليه السلام ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل بتشديد اليا
ولابوي ذر والوقت لي ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني امري وحالي شي ليعلم المتكلم
من غيره ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشي قالت عايشة فتشهد عليه السلام وفي رواية هشام
ابن عروة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا عايشة فانه بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رميت به من الافك
فان كنت بريئة فسيبرئك الله بوحي ينزله وان كنت المممت زاد في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني
بذنب اي وقع منك على خلاف العادة فاستغفري الله وتوبي اليه وفي رواية ابي اويس عند الطبراني
انما انت من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب اي منه الى الله
تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي بفتح القاف واللام اخره
صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة حتى
ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة اي ما اجد منه قطرة وقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قال قالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة وانا جارية
حديثة السن لا اقرا كثيرا من القران فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر
في انفسكم وصدقتم به ولين قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة بكسر اللام لا تصدقوني ولابي ذر
لا تصدقوني بذلك ولين اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني بضم القاف وادغام
احد النونين في الاخرى والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف يعقوب عليهما السلام اذ اي حين
قال فصبر جميل اي فشاني صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفي تفسير حيان ابن ابي جبلة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه اي الى الخلق قال
صاحب المصابيح انه راى في بعض النسخ صبر بغير فا فمشى عليه كرواية ابن اسحق في سيرته
والله المستعان على ما تصفون اي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه ثم تحولت على فراشي
زاد ابن جريج في روايته ووليت وجهي نحو الجدار وانا ارجو ان يبرئني الله ولكن بتخفيف النون
والله ما ظننت ان ينزل في شاني بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به في شاني
وحيا زاد في رواية يونس يتلى ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقران في امري بضم يا يتكلم وعند
ابن اسحق يقرا في المساجد ويصلى به ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم
رؤيا يبرئني الله بها ولابوي ذر والوقت يبريني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل فوالله ما رام اي

ما فارق

ما فارق صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل
عليه زاده الله شرفا لديه ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي فاخذه عليه السلام ما كان ياخذ
من البرحا بضم الموحدة وفتح الراء مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي حتى انه ليتحدر بتشديد الدال
واللام للتاكيد اي ينزل ويقطر منه مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف
الميم اي مثل اللؤلؤ من العرق في يوم شات فلما سري بضم المهملة وتشديد الرا المكسورة اي كشف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك سرورا فكان اول كلمة تكلم بها بنصب اول ان قال لي يا عايشة
احمدي الله وعند الترمذي البشرى يا عايشة احمدي الله فقد براك الله اي مما نسبه
اهل الافك اليك مما انزل من القران فقالت ولابي ذر فقالت لي امي قومي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاجل ما بشرك به فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي وانعم علي بما
كنت اتوقعه من ان يتكلم الله في بقران يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها
مع علمهم بحسن طرايقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة فانزل الله تعالى
ان الذين جاوا بالافك بابلغ ما يكون من الكذب عصبة منكم جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله
ابن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم الايات
في براتهم وتعظيم شانهم وتهويل الوعيد لمن تكلم فيهم والثنا على من ظن فيهم خيرا فلما انزل الله عز وجل هذا
في براءتي وطابت النفوس المؤمنة وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه
قال ابو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن اثاثة بكسر الميم وسكون المهملة واثاثة بضم الهمزة ومثلثتين
بينهما الف لقرابته اي لاجل قرابته منه وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له والله لا انفق على
مسطح شيا ولابي ذر عن الكشميهني بشي ابدا بعد ما قال لعايشة اي عنها من الافك فانزل الله
تعالى يعطف الصديق عليه ولا ياتل اي لا يحلف اولوا الفضل منكم اي من الطول والاحسان والصدقة
والسعة في المال الى قوله غفور رحيم اي فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك
فقال ابو بكر الصديق عند ذلك بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع بتخفيف الجيم الى مسطح الذي كان
يجري عليه من النفقة ويجري بضم اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال ولابي ذر وابي الوقت
سال بلفظ الماضي زينب بنت جحش ام المؤمنين عن امري فقال يا زينب ما علمت على عايشة ما رايت منها
فقالت يا رسول الله احمي سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول بصرت ولم ابصر والله
ما علمت عليها الا خيرا قالت اي عايشة وهي اي زينب التي كانت تساميني اي تضاهيني وتفاخرني
بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع فعصمها الله اي حفظها
ومنعها بالورع اي بالمحافظة على دينها ان تقول بقول اهل الافك قال ابو الربيع سليمان بن داود شيخ
المؤلف وحدثنا فليح هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة
رضي الله عنها وعبد الله بن الزبير مثله اي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة قال اي ابو الربيع
ايضا وحدثنا فليح المذكور عن ربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالك الامام ويحيى بن سعيد الانصاري
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق مثله والحاصل ان فليحا روى الحديث عن هولاء الاربعة وقد
اخرج المؤلف الحديث في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات ايضا
ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والفوايد ياتي
ان شا الله تعالى والله الموفق والمعين باب بالتنوين اذا زكى رجل رجلا واحد كفاه
فلا يحتاج الى اخر معه والذي ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين

وقال أبو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سُنَين بضم السين المهملة وفتح النون الأولى مصغرا فيما رواه البخاري
وجدت منبوذا بالذال المعجمة أي لقيطا ولم يُسَمَّ فلما رآني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عسى الغوير بضم
الغين المعجمة تصغير غار أبؤسا بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بؤس
وانتصب على أنه خبر ليكون محذوفة أي عسى الغوير أن يكون أبؤسا وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة
ويخشى منه العطب وأصله كما قال الأصمعي أن ناسا دخلوا يبيتون في غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل أول من
تكلم به الزباء بفتح الزاي وتشديد الموحدة ممدودا لما عدل قصير بالأحمال عن الطريق المألوفة وأخذ على
الغوير أبؤسا أي عساه أن يأتي بالبأس والشر وأراد عمر بالمثل لعلك زنيت بأمه وادعيته
لقيطا قاله ابن الأثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير أبؤسا لغير الأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني كأنه
يتهمني أي كان عمر يتهم أبا جميلة قال ابن بطال أن يكون ولده أتى به ليفرض له في بيت المال قال
عريفي العريف القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويعرف الأمير أحوالهم واسمه سنان فيما
ذكره الشيخ أبو حامد الإسفرايني في تعليقه إنه رجل صالح قال عمر لعريفه كذاك هو صالح مثل ما
تقول قال نعم قال اذهب به زاد مالك فهو حر ولك ولاؤه أي تربيته وحضانته وعلينا
نفقته أي في بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال وهذا موضع الترجمة
فإن عمر اكتفى بقول العريف على ما يفهمه قوله كذاك ولذا قال اذهب وعلينا نفقته وبه قال
حدثنا ولأبوي ذر والوقت حدثني بالإفراد ابن سلام بتخفيف اللام ولأبي ذر محمد بن سلام
قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري عن عبد الرحمن بن
أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي أنه قال أثنى رجل على رجل لم يسميا ويحتمل
كما قال في المقدمة والفتح أن يسمى المثني محجن بن الأدرع والمثنى عليه بعبد الله ذي البجادين
لما سيأتي في الأدب إن شاء الله تعالى عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك نصب
بعامل مقدر من غير لفظه قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرتين وهو استعارة من
قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك قالها مرارا ثم قال عليه السلام من كان منكم
مادحا أخاه لا محالة بفتح الميم لا بد فليقل أحسب بكسر عين الفعل وفتحها أي أظن فلانا والله حسيبه
أي كافيه فعيل بمعنى مفعول ولا أزكي على الله أحدا أي لا أقطع له في عاقبته ولا على ما في ضميره لأن ذلك
مغيب عنا أحسبه أي أظنه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك أي يظنه منه فلا يقطع بتزكيته لأنه لا يطلع على
باطنه إلا الله تعالى ووجه المطابقة أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد لأنه لم يعب عليه
إلا الإسراف والتغالي في المدح وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأدب ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود
وابن ماجه في الأدب **باب ما يكره من الإطناب** بكسر الهمزة المبالغة **في المدح**
وليقل أي المادح في الممدوح **ما يعلم** ولأبي ذر وحده قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد والحاء المهملتين
بينهما موحدة مشددة قال في البزار أبو جعفر البغدادي الثقة الحافظ قال حدثنا إسماعيل بن زكريا
ابن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي الملقب شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم
القاف المخففة وبالصاد المهملة قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد بريد بن عبد الله بضم الموحدة
وفتح الراء مصغرا عن جده أبي بردة الحرث أو عامر واسمه كنيته عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس رضي
الله عنه أنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل لم يسميا أو هما محجن وذو البجادين السابقان
في الباب السابق ويطريه بضم أوله من الإطراء أي يبالغ في مدحه ولأبوي ذر والوقت في المدح فقال
عليه السلام أهلكتم أو قال قطعتم ظهر الرجل فإنه عليه العجب والشك من الراوي ولم يأت المؤلف لما يدل

قال حدثنا
قال الحذاء بالمهملة والمعجمة ممدودا وابن مهران البصري

لجزء الترجمة الأخير ويحتمل أن يقال إن الذي يطنب لا بد أن يقول ما لا يعلم أو أن حديثي أبي بكرة وأبي
موسى متحدان وقد قال في حديث أبي بكرة إن كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح الرجل الرجل إذا
إنما المكروه الإطناب **باب حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم** هل هي معتبرة أم لا
وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وإذا بلغ الأطفال
الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث منكم الحلم فليستأذنوا على كل حال يعني بالنسبة
إلى أجانبهم وإلى الأحوال التي يكون الرجل مع أهله وإن لم يكن في الأحوال الثلاث قاله الأوزاعي عن يحيى
ابن أبي كثير إذا كان الغلام رباعيا فإنه يستأذن في العورات الثلاث على أبويه فإذا بلغ الحلم
فليستأذن على كل حال وقال مغيرة بن مقسم الضبي الفقيه الأعمى الكوفي احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة
وقد قالوا إن عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله في السن سوى ثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء
بجر وبلوغ عطفا على قوله وشهادتهم أي باب بلوغ النساء فهو من الترجمة والذي في الفرع الرفع مبتدأ
وخبره قوله في الحيض ولأبوي ذر والوقت إلى الحيض لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض إلى قوله ولأبوي
ذر والوقت من نسائكم إلى قوله أن يضعن حملهن تعلق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض وأما بعده
فبالأشهر فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم وقد أجمعوا على أن الحيض بلوغ في حق النساء قاله في الفتح
وقال الحسن بن صالح الهمداني الكوفي العابد مما وصله الدينوري في المجالسة من طريق يحيى بن آدم عنه أدركت
جارة لنا جدة نصب بدل من جارة بنت إحدى وعشرين زاد أبو ذر في روايته عن الكشميهني سنة وبنت
نصب صفة لجدة وزاد في المجالسة وأقل أوقات الحمل تسع سنين انتهى وقال الشافعي أعجل من سمعت من النساء
تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقال أيضا إنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين وأنها حاضت لاستكمال
تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن سعيد بكسر العين أبو قدامة اليشكري وجزم البيهقي في الخلافيات بأنه عبيد بن إسمعيل
بالتصغير أيضا من غير إضافة وهو الهباري القرشي الكوفي أحد مشايخ البخاري قال حدثنا أبو أسامة حماد بن
أسامة قال حدثني بالإفراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال
حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر قال حدثني بالإفراد ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرضه يوم أحد في شوال سنة ثلاث وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني بضم أوله من الإجازة
وقال الكرماني فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل أرزاق الأجناد وكان مقتضى السياق
أن يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني وأن يقول ثم عرضه بدل قوله عرضني كالأول لكنه على طريق
الالتفات أو التجريد وقد وقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في المغازي فلم يجزه ولمسلم
عن ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال فلم يجزني وله
أيضا من رواية إدريس وغيره عن عبيد الله فاستصغرني ثم عرضني يوم الخندق سنة خمس وجنح
المؤلف إلى قول موسى بن عقبة أن الخندق في شوال سنة أربع والمرجح قول ابن إسحق وأكثر أهل السير
أن الخندق في سنة خمس لما سيأتي إن شاء الله تعالى وأنا ابن خمس عشرة زاد أبو الوقت وأبو ذر
عن الحموي سنة واستشكل هذا على قول ابن إسحق إذ مقتضاه أن يكون سن ابن عمر في الخندق
ستة عشر سنة وأجاب البيهقي بأنه كان في أحد دخل في أربع عشرة وفي الخندق تجاوزها
فألغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية فأجازني استدل بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية
ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن فيجري عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف
بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الأحكام وقال المالكية بلوغه

ثمان عشرة وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده
فسره ابن عباس بثمانية عشر سنة والجارية سبع عشرة لان نشو الاناث وبلوغهن اسرع فنقص عن ذلك
سنة وقال ابو يوسف ومحمد خمس عشرة في الغلام والجارية وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابن
رشتاه وعليه الفتوى لان العادة جارية على ان البلوغ لا يتاخر عن هذه المدة واجاب بعض المالكية
عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف انه كان عند ذلك السن قد احتلم
فاجازه وقال اخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازه عليه السلام ابن عمر
في الخمس عشرة لانه راه مطيقا للقتال في هذا السن ولما عرضه وهو ابن اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال
رده قال فليس فيه دليل على انه راى عدم البلوغ في الاول ورآه في الثاني انتهى وهذا مردود بما اخرجه
ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما عن عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن جريج اخبرني نافع بلفظ عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق (اربع صح)
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ورآني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا مطعن فيها
لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه
وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روى من غيره لا سيما في قصة تتعلق به قال
قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث
اي الذي حدثه به ابن عمر فقال ان هذا السن وهو خمسة عشر سنة لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله
ان يفرضوا اي يقدروا لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقا في ديوان الجند وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه
في الحدود وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري مولاهم عن عطاء بن يسار
بالمثناة التحتية والمهملة المخففة ابي محمد الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب على
كل محتلم اي بالغ وفيه الاشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس
على سائر الاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في كتاب
الجمعة باب سؤال الحاكم المدعي بكسر العين هل لك بينة تشهد بما تدعي قبل
عرض اليمين على المدعى عليه والمدعي هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذلك جعلت
البينة على المدعي لانها اقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدعي بقوة حجته وضعف
حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه
السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو
يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا
وقد يختلف مثل ان يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
بل اسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهي
مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها
انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو
قال لها اسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه
على الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط
المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والامين في دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد

الذي

الذي هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه اثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه
بينة الرد واما على القول الثاني فهو مدعى عليه لان المالك هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف كل من
الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما وبه قال حدثنا محمد قال في المقدمة جزم ابن السكن بانه محمد بن سلام
ونسبه الاصيلي في بعضها لذلك وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام عن ابي معوية في النكاح وغيره
قال اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي
وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
محلوف يمين سماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل
اليمين محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وهو فيها فاجر كاذب والواو للحال ليقتطع بها باليمين (ليس صح)
مال امرئ مسلم او ذمي او معاهد بان ياخذه بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم
جرى على الغالب وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه
الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك ففيه انه لا فرق
بين المال وغيره لقي الله وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى والغضب
من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو انكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته
له قاله في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة فتاول بما يليق
به تعالى فتحمل على اثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من
صفات الافعال او تحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال
فيكون من صفات الذات قال اي ابن مسعود فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك كان
بيني ولابي الوقت والي ذر عن الحموي والكشميهني كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجفشيش
بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة وسقط لابي ذر من اليهود ارض
زاد مسلم باليمن فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الك بينة تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال
عليه السلام لليهودي احلف وسقط قوله لليهودي احلف لابوي ذر والوقت ولابي ذر عن المستملي
قال احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالي بنصب يذهب
عطفا على سابقه وفي الفرع يحلف ويذهب برفعهما على لغة من لا ينصب باذا ولو وجدت
شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه قال فانزل الله تعالى ولابي
ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية من سورة ال عمران فان
قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قوله اذا يحلف ويذهب بمالي اجيب باحتمال كانه قيل للاشعث
ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وفيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم
وهذا الحديث سبق في الخصومات هذا باب بالتنوين اليمين على المدعى عليه دون المدعي
في الاموال والحدود وقال الكوفيون تختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله قريبا شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف اي المثبت
لدعواك او الحجة لك شاهداك او مبتدا خبره محذوف اي شاهداك هو المطلوب في دعواك
او شاهداك هما المثبتان لدعواك او يمينه عطفا عليه وقال قتيبة اي ابن سعيد وفي بعض
النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن
شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي
الكوفة المتوفى سنة اربع واربعين ومائة انه قال كلمني ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة

(في الهامش: شرائط عمل اذا)

في القول بجواز شهادة الشاهد ويمين المدعي وكان مذهب ابي الزناد القضا بذلك كاهل بلده لانه عليه
الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس واصحاب السنن من حديث ابي هريرة
والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده
فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة فقلت اي لابي الزناد محتجا عليه
قال الله تعالى واستشهدوا على حقكم شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن
ترضون من الشهدا العدول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الشهادة قال ابن شبرمة قلت
اذا كان يكتفي بضم اوله وفتح الفا بشهادة شاهد ويمين المدعي وجواب الشرط فما يحتاج ان تذكر
احداهما الاخرى وما نافية في قوله فما يحتاج واستفهامية في قوله ما كان يصنع بذكر بموحدة ومعجمة
مكسورتين وسكون الكاف وفي نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة هذه
الاخرى وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز ان يكتفي بالشاهد
واليمين فلا احتاج الى تذكر احداهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامها فما فايدة ذكر التذكير في القران
واجيب بانه لا يلزم من التنصيص على الشي نفيه عما عداه وغايته ما في ذلك عدم التعرض له لا النفي
لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القران بحكم مستقل وقد اجاب امامنا الشافعي
عن الاية كما في المعرفة بان اليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القران شيا لانا نحكم بشاهدين
وشاهد وامراتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف
ظاهر القران لانه لا يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما
اراد الله عز وجل وقد امرنا الله تعالى ان ناخذ بما اتانا به وننتهي عما نهانا عنه ونسال الله العصمة
والتوفيق انتهى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل
الجمحي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا انه قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما اي لعبدان كتبت اليه اساله
عن قصة المراتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها كما في تفسير ال عمران وزاد ابو داود
الي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس
عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطايف فذكر
قصة المراتين فكتب الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واسناده حسن
وانما كانت البينة على المدعي لان حجته قوية لانتفا التهمة وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف
الحجة القوية وهي البينة ليتقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فاكتفي بالحجة الضعيفة وهي اليمين
نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع مستثناه لدليل كايمان القسامة لحديث الصحيحين المخصص
لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة ودعوى الغيبة في المتلفات
وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان اليمين متوجهة على المدعى عليه سواكان بينه وبين
المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة ليلا يبتذل
السفها اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة وهذا الحديث
قد سبق في الرهن ويأتي ان شا الله تعالى في تفسير سورة ال عمران باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند ابوي ذر والوقت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان
ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابرهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال

حدثنا

حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو
ابن مسعود من حلف على محلوف يمين ليستحق بها باليمين مالا لقي الله اي يوم القيمة وهو عليه
غضبان غير مصروف للصفة وزيادة الالف والنون مع وجود الشرط وهو ان لا يكون المونث بفعلانة
فلا تقول فيه امراة غضبانة بل غضبى والمراد بالغضب لازمه اي فيعذبه او ينتقم منه ثم انزل الله
عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم برفعهما على الحكاية ولابوي
ذر والوقت وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا من الموضع الذي كان
فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن بن مسعود فحدثناه بما حدثنا به قال فقال صدق ابن مسعود لفي
بلام مفتوحة فقا مكسورة فتحتية مشددة انزلت بضم النون زاد في الرهن والله انزلت هذه الاية
ولابي ذر نزلت باسقاط الهمزة وفتح النون والزاي ولابي الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاي مشددة
كان بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة
ففا ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة خصومة في شي في الرهن في بير وفي رواية في ارض
وزاد مسلم ارض باليمن ولا تمتنع ان تكون المخاصمة في الكل فمن ذكر الارض لان البير داخلة فيها ومن
ذكر البير لانها المقصودة لسقي الارض فاختصما الى رسول الله ولابوي ذر والوقت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قال القاضي عياض كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك
او عليك يمينه او بتقدير لك شاهداك او يمينه اي لك اقامة شاهديك او طلب يمينه فحذف
المضاف من كل من المتعاطفين واقيم المضاف اليه مقامه قال الاشعث فقلت له عليه الصلاة والسلام
انه اي الخصم اذا يحلف بالرفع على لغة من لا ينصب باذا ولا يبالي اي لا يكترث وربما حذفت الالف فقيل
لم أبل وزاد مسلم واصحاب السنن الاربعة وبخوه هذه القصة من حديث وايل بن حجر ليس لك الا ذلك
واستدل بهذا الحصر على رد القضا بالشاهد واليمين وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك
وبان المراد بقوله شاهداك اي بينتك سواكانت رجلين او رجلا وامراتين او رجلا ويمين الطالب فالمعنى
شاهداك او ما يقوم مقامهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين الحلف هو اليمين فخالف
بين اللفظين تاكيدا للعقد وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا
فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها باليمين مالا ليس له والجملة صفة ليمين او حال وهو
فيها في اليمين فاجر كاذب لقي الله زاد ابو ذر عز وجل وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل
غضبان وامراة غضبى وهو من باب المجازاة اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه
والواو في وهو في الموضعين للحال فانزل الله تعالى تصديق ذلك ثم اقترأ صلى الله عليه وسلم هذه الاية
اي السابقة وهي ان الذين يشترون بعهد الله الى عذاب اليم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله شاهداك
او يمينه هذا باب بالتنوين اذا ادعى رجل بشي على اخر او قذف رجل رجلا وقذف
امراته بان رماها بالزنا فله للمدعى عليه او للقاذف ان يلتمس البينة وينطلق بالنصب عطفا على
ان يلتمس اي يمهل لطلب البينة ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة ايام فقط وهل هذا الامهال واجب
او مستحب قال الروياني واذا امهلناه ثلاثا فاحضر شاهدا بعدها وطلب الانظار ليأتي بالشاهد
الثاني امهلناه ثلاثة اخرى وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن عثمان العبدي
البصري ابو بكر بندار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابرهيم عن هشام هو ابن حسان
القردوسي البصري انه قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية الانصاري الواقفي قذف امراته قبل اسمها خولة

بنت عامر رواه ابن منده اى رماها بالزنا عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحما بفتح السين وسكون
الحاء المهملتين اسم امه واما ابوه فعبدة بفتح العين المهملة والموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد الفوقية آخره موحدة كذا ضبطه النووى وضبطه الدارقطنى مغيث بالغين المعجمة
وسكون التحتية آخره مثلثة فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة نصبا اى احضر البينة ويجوز
الرفع اى الواجب عليك البينة او حدا بالنصب بفعل مقدر والرفع اى الواجب عند عدم البينة
حد فى ظهرك اى على ظهرك كقوله ولاصلبنكم فى جذوع النخل فقال هلال ولابى ذر فقال يا رسول الله اذا
رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق حال كونه يلتمس يطلب البينة فجعل عليه الصلاة والسلام يقول
البينة والا حد بنصب البينة ورفع حد اى تحضر البينة وان لم تحضرها فجزاؤك حد فى ظهرك فحذف
ناصب البينة وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة الجزائية والفاء قال ابن مالك وحذف مثل هذا لم
يذكر النحاة انه يجوز الا فى الشعر لكنه يرد عليهم وروده فى هذا الحديث ولابوى الوقت وذر او حد
اى تحضر البينة او يقع حد فى ظهرك قال فى المصابيح وفى هذا التقدير محافظة على تشاكل الجملتين
لفظا وفى نسخة البينة بالرفع والتقدير اما البينة واما حد فى ظهرك فذكر اى ابن عباس حديث اللعان
الآتى تمامه فى تفسير سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف
من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد فى الزوجين والزوج له
مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبى لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان
حيث كان الزوج والاجنبى سواء واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب اولى قاله فى الفتح ومن
قبله الزركشى فى تنقيحه وقال فى المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى
التفسير واللعان والطلاق وابو داود فى الطلاق والترمذى فى التفسير والطلاق **باب**
اليمين بعد العصر وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط
بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبى الكوفى نزيل الرى قاضيها عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم فان من سخط على غيره اعرض عنه زاد فى المساقاة
يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مؤلم على ما فعلوه رجل على فضل ماء فضل عن كفايته
بطريق يمنع منه اى من الفاضل عن كفايته ابن السبيل المسافر ورجل بايع رجلا وفى المساقاة بايع
اماما والمراد الامام الاعظم لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له بتخفيف الفاء فقال وفى
بعهده وبالمد واما بالتشديد فيستعمل فى توفية الحق واعطائه والا بان لم يعطه ما يريد لم يف
له بما عاقده عليه ورجل ساوم رجلا بسلعة جار ومجرور ولابوى ذر والوقت سلعة بالنصب
على المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بفتح الهمزة بائعها الذى اشتراها منه ولابى ذر أعطى
بضم الهمزة اى اعطاه من يريد شراها بها اى بسببها ولغير الكشميهنى به اى بالمتاع الذى يدل عليه
السلعة كذا وكذا ثمنا عنها فاخذها اى السلعة الرجل الثانى بالثمن الذى حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه
وخص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا قال المهلب لشهود ملائكة الليل والنهار
ذلك الوقت قال فى الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح يشاركه فى شهود الملائكة ولم يأت فيه
ما اتى فى وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال وهذا الحديث سبق
فى باب اثم من منع ابن السبيل من الماء هذا **باب** بالتنوين **يحلف المدعى عليه حيث**
ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية

فلا يغلظ عندهم بمكان كالتحليف فى المسجد ولا بزمان كالتحليف فى يوم الجمعة قالوا لان ذلك زيادة
على النص وقال الحنابلة واللفظ للمرداوى فى تنقيحه ولا تغلظ الا فيما له خطر كجناية وطلاق ان قلنا
يحلف فيهما وقال الشافعية يغلظ ندبا ولو لم يطلب الخصم تغليظها لا بتكرير الايمان لاختصاصه
باللعان والقسامة ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد اسماء الله تعالى وصفاته
وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا ام غيره كالنقود والعتق والحد والولاء والوكالة والوصاية
والولادة لكن استثنى من المال اقل من عشرين دينارا او مائتى درهم فلا تغليظ فى ذلك الا ان يراه القاضى
لجراءة الحالف فله ذلك بناء على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم وقضى مروان بن الحكم الاموى وكان والى
المدينة من جهة معاوية بن ابى سفيان فيما وصله فى الموطأ باليمين على زيد بن ثابت على المنبر لما اختصم هو
وعبد الله بن مطيع اليه فى دار فقال اى زيد احلف له مكانى زاد فى الموطأ فقال مروان لا والله الا عند
مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه اى من زيد قال
الشافعى لو لم يعرف زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه مبايعة الصكوك وهو
احترز منه تهيبا وتعظيما للمنبر قال الشافعى ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف وذلك عندى حسن
وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما تقدم موصولا فى حديث الاشعث شاهداك او يمينه قال المؤلف تفقها منه
فلم يخص بالفاء ولابوى ذر والوقت ولم يخص عليه السلام مكانا دون مكان واعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر
فاثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان واجيب بانه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر تغليظ اليمين
بالزمان ولم يصرح هناك بشئ من النفى والاثبات وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف
على يمين اى على شئ مما يحلف عليه سمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين ليقتطع بها اى باليمين
مالا ليس له لقى الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان اى يعامله معاملة المغضوب عليه وهذا
الحديث قد سبق قريبا ولم يظهر لى المطابقة بينه وبين الترجمة والله يوفق للصواب هذا **باب**
بالتنوين **اذا تسارع قوم فى اليمين** حيث وجبت عليهم جميعا ايهم يبدأ اولا وبه قال حدثنا ولابوى
ذر والوقت حدثنى بالافراد اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى البخارى قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام الصنعانى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
الازدى مولاهم البصرى عن همام هو ابن منبه الصنعانى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم عرض على قوم تنازعوا عينا ليست فى يد واحد منهم ولا بينة اليمين فاسرعوا
اى الى اليمين فامر عليه السلام ان يسهم اى يقرع بينهم فى اليمين ايهم يحلف قبل الآخر وعند
النسائى وابى داود من طريق ابى رافع ان رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة فقال
النبى صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ورواه احمد عن عبد الرزاق وقال اذا كره الاثنان اليمين
او استحباها فليستهما عليها فاذا ادعى اثنان عينا فى يد ثالث واقام كل منهما بينة مطلقتى
التاريخ او متفقتيه او احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة ولم يقر لواحد منهما تعارضتا وتساقطتا
وكانه لا بينة واما حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير فاقام كل
واحد منهما بينة انه له فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما فاجيب عنه بانه يحتمل ان البعير
كان بيدهما فابطل النبى صلى الله عليه وسلم البينتين وقسمه بينهما واما حديث ابى داود ان رجلين
اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى كل واحد منهما بشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له

التهم فاجيب عنه بانه يحمل اذا لتنازع كان فى قسمة او عتق **باب**

قول الله تعالى ولابى ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله يعنى يستبدلون عما عاهدوا الله عليه وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا من حطام الدنيا اولئك لا نصيب لهم فى الاخرة ولا يكلمهم الله بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم نظر الرحمة ولا يزكيهم ولا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم مولم موجع قال فى الروضة واستحب الشافعى رحمه الله ان يقرا على الحالف هذه الاية وبه قال حدثنى بالافراد اسحق هو ابن منصور كما جزم به ابو على الغسانى او ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم الاصبهانى قال اخبرنا يزيد بن هرون بن زاذان ابو خالد الواسطى قال اخبرنا العوام بتشديد الواو ابن حوشب قال حدثنى بالافراد ابرهيم بن عبد الرحمن ابو اسمعيل السكسكى بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة واخرى بعد الثانية مكسورة نسبة الى السكاسك بن اشرس بن كندة الكوفى انه سمع عبد الله بن ابى اوفى الصحابى ابن الصحابى رضى الله عنهما حال كونه يقول قام رجل لم يسم سلعته اى روجها فحلف بالله لقد اعطى بفتح الهمزة والطا بها اى بدل سلعته ما لم يعطها بكسر الطا وضم الاول اى يحلف انه دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابى ذر والوقت اعطى بها ما لم يعطها بضم الهمزة وكسر الطا وفتح فى الاخرى وسبق فى باب ما يكره من الحلف فى البيع من كتاب البيع بحذف الضمير نزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية الى اخرها وهم متضمنة لذمهم بما ارتكبوه من الايمان الكاذبة الفاجرة وقاله ولابى ذر قال بحذف الواو ابن ابى اوفى عبد الله بالسند السابق الناجش اكل ربا اى كآكل ربا خاين لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر وبه قال حدثنا بشر بن خالد العسكرى ابو محمد الفرايضى نزيل البصرة قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا محمد بن جعفر غندر البصرى عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابى وايل شقيق عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اى على شى مما يحلف عليه كاذبا ليقتطع بيمينه مال رجل ولابوى ذر والوقت مال الرجل بالتعريف او قال عليه السلام اخيه بدل رجل شك الراوى لقى الله اى يوم القيمة وهو عليه غضبان بغير صرف والمراد من الغضب لازمه اى يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه وانزل الله زاد ابو ذر عز وجل تصديق ذلك فى القران فى سورة ال عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عوضا يسيرا الاية زاد ابو ذر والوقت الى قوله عذاب اليم بالرفع فيهما على الحكاية فلقينى الاشعث بن قيس الكندى فقال ما حدثكم عبد الله يعنى ابن مسعود اليوم قلت كذا وكذا قال اى الاشعث فىّ انزلت اى ان الذين يشترون الى اخرها **باب**

بالتنوين **كيف يستحلف** بضم اوله مبنيا للمفعول اى كيف يستحلف الحاكم من توجه عليه اليمين قال تعالى يحلفون بالله لكم على معاذيرهم فيما قالوا وسقط ذلك عند ابى ذر وقوله عز وجل ولابى ذر وقول الله عز وجل ثم جاوك حين يصابون للاعتذار يحلفون بالله حال ان اردنا الا احسانا وتوفيقا اى يحلفون ما اردنا بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى من عداك الا الاحسان والتوفيق اى المداراة والمصانعة اعتقادا منا صحة تلك الحكومة وزاد فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى قوله ويحلفون بالله انهم لمنكم اى من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم اى بحلفهم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اى اصدق منها واولى ان تقبل وغرض المولف من سياق هذه الايات كما قال فى الفتح انه لا يجب التغليظ بالقول وقال فى العمدة بل غرضه الاشارة الى ان اصل اليمين يكون بالله فقال بالله بالموحدة وتالله بالمثناة الفوقية ووالله بالواو وقال النبى

صل

صلى الله عليه وسلم مما وصله عن ابى هريرة فى باب اليمين بعد العصر بالمعنى ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر وهو احد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا يحلف بغير الله هذا من كلام المولف على سبيل التكميل للترجمة ويحلف بفتح اليا وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما فى الفرع وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن عمه ابى سهيل نافع ولابوى ذر والوقت زيادة ابن مالك عن ابيه مالك بن ابى عامر الاصبحى انه سمع طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمى ابا محمد المدنى احد العشرة استشهد يوم الجمل رضى الله عنه يقول جا رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى باب الزكاة من كتاب الايمان من اهل نجد ثاير الراس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسئله اى الرجل سال النبى صلى الله عليه وسلم عن الاسلام اى عن اركانه وشرايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال الرجل هل على غيرها بالرفع على الخبرية بحال الاستفهامية ولابوى الوقت وذر عن المستملى غيره بتذكير الضمير اى غير المذكور قال عليه السلام لا شى عليك غير الصلوات الخمس الا ان تطوع اى تكن التطوع مستحبا لك او الاستثنا متصل فيستدل به على ان من شرع فى تطوع يلزمه اتمامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان ولابى ذر شهر رمضان قال اى الرجل ولابى ذر فقال هل على غيره اى صيام رمضان ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى غيرها بالتانيث قال عليه السلام لا الا ان تطوع تكن التطوع مستحب ولا يلزمك اتمامه قال طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال الرجل هل على غيرها ولابى ذر عن المستملى غيره اى غير ما ذكر من كلها قال عليه السلام لا الا ان تطوع قال طلحة رضى الله عنه فادبر الرجل وولى وهو يقول والله لا ازيد فى التصديق والقبول على هذا ولا انقص اى منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اى فاز الرجل ان صدق فى قوله هذا زاد فى الصيام فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات وسبقت بقية الحديث لما ترجم به فى قوله والله لا ازيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله فى الفتح وقال فى العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ الله وبالبا الموحدة والحديث سبق فى كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى البصرى قال حدثنا جويرية ابن اسما قال ذكر نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا اى من اراد ان يحلف فليحلف بالله باسم الله او صفة من صفاته اوليصمت بضم الميم وزاد فى التنقيح وكسرها قال فى المصابيح يعنى انه مضارع ثلاثى او رباعى يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت واصمت مثله كذا فى الصحاح ولكن الشان فى الضبط من جهة الرواية انتهى لم ار فى الاصول التى وقفت عليها الا الضم اى او ليسكت كما فى بعض الروايات والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف بالمخلوق لا لسبق لسان مكروه كالنبى والكعبة وجبريل والصحابة وفى الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم وعند النسائى وصححه ابن حبان لا تحلفوا بابايكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعى اخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة فى التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا كما صرح به فى الروضة فان اعتقد فى المحلوف بغير الله ما يعتقده فى الله كفر اما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين فى قصة الاعرابى الذى قال لا ازيد على هذا ولا انقص افلح وابيه ان صدق او هو على حذف مضاف اى ورب ابيه او هو قبل النهى وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت

قد اقسم تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس واجيب بان لله تعالى ان يقسم بما شا من مخلوقاته تنبيها على
شرفها وبقية مباحث هذا تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الايمان والنذور **باب**
من اقام البينة بعد اليمين الصادر من المدعى عليه تقبل وهو مذهب الكوفيين والشافعي واحمد وقال مالك
في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضي له بها وان علم بها فتركها فلا حق له وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في باب اثم من خاصم في باطل من المظالم وذكره في هذا الباب لعل
بعضكم الحن اعرف بحجته من بعض وقال طاوس هو ابن كيسان وابرهيم هو النخعي وشريح القاضي من
طريق ابن سيرين لكن بلفظ من ادعى قضائي فهو عليه حتى ياتي ببينة الحق احق من قضائي الحق احق من يمين
فاجرة البينة العادلة المرضية احق من اليمين الفاجرة صورة ذلك ما اذا شهدت على الحالف بانه
اقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على قول طاوس
وابرهيم موصولين واما شريح فوصله البغوي في الجعديات وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي عن ملك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب عن
ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته
اي اسن وافصح واحسن كلاما واقدر على الحجة من بعض وفيه حذف اي وهو كاذب بدليل قوله في الرواية
السابقة في المظالم فاحسب انه صدق فمن قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله الظاهر المخالف للباطن
وفي المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك فانما اقطع
له قطعة من النار فلا ياخذها اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه
لقوله انما ياكلون في بطونهم نارا وفيه دلالة لمذهب ملك والشافعي واحمد والجمهور من علما الاسلام
وفقها الامصار ان حكم القاضي الصادر منه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بان ترتب على اصل كاذب
ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به لظاهر
العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا
عليه انه طلق امراته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة ينفذ
القضا بشهادة الزور ظاهرا فيما بيننا وباطنا في ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى في العقود
كالنكاح والطلاق والبيع والشرا فاذا ادعت على رجل انه تزوجها واقامت عليه شاهدي زور حل له
وطؤها عند ابي حنيفة وكذا اذا ادعى عليها نكاحا وهي تجحد وهذا عنده بخلاف الاموال خلاف
صاحبيه قال النووي وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق
هو وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث انه يقع منه عليه
السلام حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا
في الاحكام اجيب بانه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده
هل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف الاكثرون على جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد
في شي لانه حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطا بل هو صحيح على ما استقر عليه
التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما واما
الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووي وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة
بعد اليمين من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة بحق المحق بل نهى
الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق ببينته قوي على القيام بها وقد سبق
الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم **باب**

من

من امر بانجاز الوعد اي الوفا به وفعله اي انجاز الوعد الحسن البصري وذكر الله تعالى اسمعيل في
كتابه فقال انه كان صادق الوعد ولغير النسفي واذكر في الكتاب الخ وهذا ثنا من الله تعالى عليه قال ابن جريج
فيما نقله عنه ابن كثير وغيره لم يعد ربه عدة الا انجزها وعند ابن جرير انه وعد رجلا مكانا ان ياتيه فجا
ونسي الرجل فظل به اسمعيل وبات حتى جا الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال اني
نسيت قال لم اكن لابرح حتى تاتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفين الثوري بلغني انه اقام
في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فصدق
الوعد من الصفات الحميدة كما ان خلفه من الصفات الذميمة وقضى ابن الاشوع بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة
فواو مفتوحة فعين مهملة غير منصرف وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضيها في زمان
امارة خالد القسري على العراق بعد المائة ولابي ذر والوقت ابن اشوع
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم
قال ولابي ذر فقال وعدني فوفى لي بحذف الفا الثانية ولابوي ذر والوقت فوعدني فوفى لي
ولابي الوقت وحده فاوفى لي وكان ابو العاص مصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وساله المشركون
ان يطلق زينب فابى فشكر له عليه السلام ذلك ولما اطلقه من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب
من المدينة فعاد الى مكة وارسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي
قال ابو عبد الله البخاري ورايت اسحق بن ابرهيم اي ابن راهويه وسقطت الواو من قوله ورايت
عند ابي ذر يحتج بحديث ابن اشوع الذي ذكره عن سمرة بن جندب في وجوب انجاز الوعد وفي
حاشية الفرع ما نصه عند ابي ذر مخطوطة على قال ابو عبد الله رايت اسحق الى ابن اشوع يحتج هكذا
ح فيعلم ذلك وانه ثابت عند الحموي وحده وبه قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله
بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني
ابو سفين صخر بن حرب ان هرقل بكسر الها وفتح الرا وسكون القاف ملك الروم قال له اي لابي
سفين سالتك ماذا يامركم عليه السلام به فزعمت انه امركم ولابي ذر يامركم بالصلاة
والصدق وهو القول المطابق للواقع والعفاف اي الكف عن المحارم وخوارم المروة والوفا بالعهد
واداء الامانة قال اي هرقل وهذه صفة نبي وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد
لا يعد احدا شيئا الا وفى له به **باب** بالتنوين وسقط من غير الفرع وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابو اسحق
عن ابي سهيل بضم السين مصغرا نافع بن ملك بن ابي عامر الاصبحي التيمي المدني عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق اي علامته ثلاث اخبر
جمع ولفظ مفرد والتقدير اية المنافق معدودة بالثلاث اذا حدث كذب بتخفيف الذال
المعجمة اي اخبر عن الشي على خلاف ما هو به واذا اؤتمن خان في امانته بان تصرف فيها على خلاف
الشرع واذا وعد احدا خيرا اخلف فلم يف لكن لو كان عازما على الوفا فعرض له مانع فلا اثم عليه
ولو وجدت الثلاثة في مسلم فلا يكون منافقا قال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار
للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق لا ان من بدرت منه او فعل
شيا منها من غير اعتبار انه منافق وقد سبق هذا الحديث في باب علامة المنافق من كتاب
الايمان وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير

اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال
اخبرني بالافراد عمرو بن دينار عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهم انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر الصديق رضي الله عنه مال من قبل
العلاء بن الحضرمي بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين
واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة فقال ابو بكر رضي الله عنه من كان له على النبي
صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله عدة بتخفيف الدال اي وعد فليأتنا فنفذ له بذلك قال
جابر فقلت له بعد ان اتيته وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا
وبسط يديه بالتثنية ثلاث مرات قال جابر فعد ابو بكر رضي الله عنه في يدي خمسمائة ثم
خمسمائة ثم خمسمائة ثلاثا كما وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلقه الوفا بالوعد نفذه
ابو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن الميت دينا من الكفالة
ويأتي ان شاء الله تعالى في باب قوله الخمس بعون الله وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني
بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى صاعقة قال اخبرنا سعيد بن سليمان بكسر العين سعدويه
البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري عن
سالم الافطس بن عجلان عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي انه قال سألني يهودي
من اهل الحيرة بكسر الحاء بلد معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم اليهودي
اي الاجلين قضى موسى اطولهما او اقصرهما لما قال له صهره اني اريد ان انكحك احدى ابنتي
هاتين على ان تأجرني اي ان تأجر نفسك مني ثماني حجج اي سنين فان اتممت عشرا فمن عندك
اي فاتمامه من عندك تفضلا لا من عندي الزاما عليك فتحصل البراءة من العهدة بفعل الاقل
ولذا قال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي فلا حرج علي قال سعيد بن جبير قلت لليهودي
لا ادري حتى اقدم اي مكة على حبر العرب بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ابن عباس وعند
ابي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك فاسأله عن ذلك فقدمت مكة
فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال قضى اكثرهما واطيبهما اي نفس شعيب ان رسول الله
موسى صلى الله عليه وسلم او من اتصف بالرسالة ولم يرد نبيا بعينه اذا قال فعل لان محاسن
اخلاق النبوة مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس
كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن
ابي حاتم من مرسل يوسف بن سرح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل اي الاجلين قضى موسى
قال لا علم لي فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال لا علم لي فسأل جبريل ملكا
فوقه فقال لا علم لي فسأل ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل ابرهما وابقاهما وقال ارحمهما
وزاد الاسماعيلي من الطريق التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمته
ذلك فقال صاحبك والله عالم هذا **باب** بالتنوين **لا يسأل** بضم اوله مبنيا
للمفعول **اهل الشرك** بالرفع نائب عن الفاعل **عن الشهادة ولا غيرها** اذ لا تقبل شهادتهم
خلافا للحنفية حيث قالوا بقبولها من اهل الذمة على بعضهم وان اختلفت مللهم لانه
عليه السلام رجم يهوديين زنيا بشهادة اربعة منهم وقال الشعبي عامر بن شراحيل
فيما وصله سعيد بن منصور لا تجوز شهادة اهل الملل بكسر الميم اي ملل الكفر بعضهم على بعض

بكسر القاف وفتح الموحدة جهته

زاد

زاد سعيد بن منصور الا المسلمين لقوله تعالى ولابي ذر عز وجل فاغرينا اي الزمنا من غري بالشيء
اذا لصق به بينهم العداوة والبغضاء ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى
على اختلاف اجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر اليعقوبية
وكذلك الآخرون كل طائفة تكفر الاخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقال ابو هريرة
فيما وصله في تفسير سورة البقرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما لا تعرفون
صدقه من قبل غيرهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الاية وفيه دليل على رد شهادتهم
وعدم قبولها وسقط قوله الاية عند ابوي الوقت وذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد
الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط قوله يحيى عند ابوي ذر والوقت قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس ولابوي ذر والوقت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف
تسألون اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام للانكار وكتابكم القرآن الذي انزل بضم الهمزة
ولابي ذر انزل بفتحها على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله بفتح الهمزة اي اقربها نزولا اليكم
من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم واحدث رفع خبر كتابكم
وانزل صفته تقرؤونه لم يشب بضم اوله وفتح ثانيه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل وقد حدثكم الله في كتابه
ان اهل الكتاب صنف من اليهود وعن ابن عباس هم احبار اليهود وعنه ايضا هم المشركون واهل
الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا هو ولابي ذر عن الكشميهني هذا من عند الله
ليشتروا به ثمنا قليلا قال الحسن الثمن القليل الدنيا بحذافيرها افلا ينهاكم ما ولابوي الوقت وذر
عن المستملي بما جاءكم من العلم عن مسايلتهم بميم مضمومة فسين مهملة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة
ولابي ذر عن مسائلهم بهمزة بعد الالف بدل التحتية ممدودا ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم
عن الذي انزل عليكم وانتم بالطريق الاولى ان لا تسألوهم ولابي ذر قوله ولا والله لتاكيد النفي
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد والاعتصام **باب** مشروعية **القرعة في الاشياء**
المشكلات التي يقع التنازع فيها بين اثنين او اكثر ولابي ذر عن الحموي والمستملي بدل في اي لاجل المشكلات
كقوله تعالى مما خطيئاتهم اي لاجل خطاياهم وقوله زاد ابو ذر عز وجل اي في قصة مريم اذ يلقون اي حين
يلقون اقلامهم اقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا باقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا ايهم يكفل
مريم متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اي يلقونها ليعلموا ايهم يكفلها اي يضمها الى نفسه ويربيها
رغبة في الاجر وذلك لما وضعتها امها حنة واخرجتها في خرقها الى بني الكاهن بن هارون اخي موسى بن
عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة
فاني حررتها وهي بنتي وانا لا اردها الى بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم في الصلاة
فقال زكريا ادفعوها الي فان خالتها تحتي فقالوا لا تطيب نفوسنا هي ابنة امامنا فعند ذلك
اقترعوا عليها وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام التي القوها في نهر الاردن مع الجرية بكسر الجيم
اي جرية الماء الى الجهة السفلى وعال بعين مهملة وبعد الالف لام اي ارتفع قلم زكريا الجرية
فاخذها وضمها الى نفسه وللاصيلي وعالا بالف بعد اللام ولابي ذر عن الكشميهني وعدا بالدال
بدل اللام كذا في الفرع وقال في فتح الباري وفي رواية الكشميهني وعلا اي بعين فلام فالف
من العلو قال وفي نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه فكفلها زكريا وقوله تعالى بالجر
عطفا على قوله الاولى في قصة يونس فساهم قال ابن عباس فيما اخرجه ابن ماجه اي قرع فكان

من المدحضين قال ابن عباس ايضا فيما اخرجه ابن جرير اى من المسهومين واشار المؤلف بما ذكره من قصة
مريم ويونس عليهما السلام الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا
لم يرد ما يخالفه وقال ابو هريرة رضى الله عنه مما وصله فى باب اذا تسارع قوم فى اليمين فامر صلى
الله عليه وسلم ان يسهم بينهم اى يقرع فى اليمين ايهم يحلف قبل الاخر وفيه دلالة لمشروعية القرعة ع ما
يحيى وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة ابن طلق بفتح الطا وسكون اللام ٥
الكوفى قال حدثنا ابى حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى الشعبى عامر بن شراحيل
انه سمع النعمان بن بشير رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل المدهن بضم الميم وسكون الدال
المهملة وكسر الهاء آخره نون اى الذى يرائى فى حدود الله المضيع لها والواقع فيها المرتكبها مثل قوم استهموا
اقترعوا سفينة مشتركة بينهم تنازعوا فى المقام بها علوا او سفلا فاخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة
بالقرعة فصار بعضهم فى اسفلها وصار بعضهم فى اعلاها فكان الذى فى اسفلها يمرون بالماء على الذين فى اعلاها
ولابى ذر عن الحموى والمستملى على الذى فى اعلاها فتاذوا اى الذين اعلاها به بالمار عليهم بالماء حالة السقى
او بالماء الذى مع المار فاخذ الذى فى اسفلها فاسا بهمزة ساكنة وقد تبدل فجعل ينقر بضم القاف اى يحفر
اسفل السفينة ليخرقها فاتوه الذين اعلاها فقالوا ما لك تحفر السفينة فقال تاذيتم بى ولا بد لى من
الماء فان اخذوا على يديه بالتثنية اى منعوه من الحفر ولابى ذر على يده بالافراد انجوه اى الحافر ونجوا
انفسهم بتشديد الجيم من الغرق وان تركوه يحفر اهلكوه واهلكوا انفسهم ومن فوائد هذا الحديث
تبيين الحكم بضرب المثل ووقع فى الشركة من وجه اخر عن عامر وهو الشعبى مثل القائم على حدود
الله والواقع فيها قال فى فتح البارى وهو اصوب لان المدهن والواقع فى الحكم واحد والقائم يقابله
وعند الاسمعيلى فى الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمرائى فى ذلك ووقع عنده هنا
ايضا مثل الواقع فى حدود الله والناهى عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين
فقط لكن اذا كان المداهن مشتركا فى الذم مع الواقع فيها صار بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق
الثلاث فى المثل المضروب ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع فى حدود الله ثم من عداهم
اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وهذا الحديث قد سبق فى باب هل يقرع فى القسمة
فى الشركة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الاموى مولاهم واسم
ابيه دينار عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا خارجة بن زيد الانصارى
احد الفقها السبعة التابعى ان ام العلا بفتح العين ممدود ابنة الحرث بن ثابت يقال انها ام خارجة
الراوى عنها امراة بالنصب صفة للسابق من نسائهم قد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم اى عاقد
اخبرته فى موضع رفع خبر ان ان عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظا المعجمة وضم العين المهملة الجمحى
القرشى طار اى وقع له ولابوى ذر والوقت لهم سهمه فى السكنى حين اقترعت الانصار سكنى
المهاجرين لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن قالت ام العلا فسكن عندنا عثمان بن مظعون
فاشتكى اى مرض فمرضناه بتشديد الراء اى قمنا بامره حتى اذا توفى وجعلناه فى ثيابه اى اكفانه بعد
ان غسلناه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة
كنية عثمان فشهادتى عليك اى لك لقد اكرمك الله فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف
اى من اين علمت ان الله اكرمه فقلت لا ادرى بابى انت وامى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه والله اليقين اى الموت وانى لارجو له الخير والله ما ادرى وانا رسول
الله ما يفعل به اى بعثمان بن مظعون وفى الجنائز من رواية غير الكشميهنى ما يفعل بى وهو موافق

لقوله

عرض النبى صلى الله عليه وسلم
على قوم اليمين فاسرعوا
الى اليمين

لقوله تعالى فى سورة الاحقاف وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم وسبق ما فيه ثم قالت ام العلا فوالله لا
ازكى احدا بعده ابدا واحزننى بالواو ولابى ذر فاحزننى ذلك الذى قاله عليه السلام قالت فنمت فاريت
بهمزة مضمومة فراء مكسورة ولابى ذر عن الكشميهنى فرايت لعثمان عينا تجرى فجئت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته بما رايت لعثمان فقال عليه السلام ذلك بلام وكسر الكاف ولابى ذر ذاك عمله قال
الكرمانى وقيل انما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذى مات مرابطا فان عمله
ينمو الى يوم القيمة وهذا الحديث سبق فى الجنائز ويأتى ان شاء الله تعالى فى الهجرة والتفسير والتعبير
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر الفوقية المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه تطييبا
لقلوبهن فايتهن خرج سهمها الذى باسمها منهن خرج بها معه فى سفره وكان يقسم لكل امراة منهن
يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضى الله عنها وهبت يومها وليلتها لعائشة
رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغى بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث قد سبق فى الهبة وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى اسمعيل بن ابى اويس قال
حدثنى بالافراد مالك الامام الاعظم عن سمى بضم اوله وفتح الميم اخره تحتية مشددة مولى ابى بكر اى
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء اى الاذان وما فى الصف الاول الذى
يلى الامام من الخير والبركة ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوى الا ان يستهموا
اى يقترعوا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير اى التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى
ثواب اداء صلاة العتمة اى العشاء فى جماعة وثواب اداء صلاة الصبح لاتوهما ولو حبوا على اليدين
والركبتين وقد سبق هذا الحديث فى الاذان وقد وقع فى رواية ابوى ذر والوقت حديث عمر بن حفص
ابن غياث السابق فى هذا الباب مؤخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المؤلف رحمه الله بسياق
هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاح فى حق ثبت لاثنين فاكثر
وتكون فى الحقوق المتساوية وفى تعيين الملك فمن الاول الامامة الكبرى اذا استووا فى صفاتها
وفى الاذان والصف الاول كما فى حديث ابى هريرة وفى امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اخوان او زوجتان
فى غسل الميت ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان فى الصلاة على الميت واستوت حالهما
المعرفة وتشاحا وكذا لو سبق اثنان الى مقعد من شارع وتنازعاه ولو جاءا الى معدن ظاهر بكرة
معا اقرع بينهما ولو التقطا لقيطا معا واستويا فى الصفات ولو اجتمع اوليا فى درجة واحدة وتساووا
فى الصفات وتشاحوا واراد كل منهم ان يزوج اقرع ايضا وفى ابتدا القسم بين الزوجات والسفر
ببعضهن كما فى حديث عائشة والحاضنات اذا كن فى درجة واحدة وولاة القصاص عند الاستوا
وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضى وجهل الاسبق او جاءوا معا وكذا عند تعارض البينتين فيما
اذا شهدت بينة انه عتق فى مرضه سالما واخرى انه عتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله واتحد
تاريخ البينتين وان اطلقتا فقيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو عتق ثلاثة وقسمة مالا
يعظم ضرره بالاجزا كمثلى من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة
الاجزا فيجبر الممتنع عليها فتعدل السهام كيلا فى المكيل او وزنا فى الموزون او ذرعا فى المذروع ٥
بعدد الانصبا ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب فى كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد

اى على المذكور من الاذان
والصف الاول لاستهموا
اى لاقترعوا عليهما

القرعة

اوجبة وتدرج في بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف او شمع ثم تخرج من لم يحضرها دفعة
على الجزء الاول ان كتبا الاسما فيعطى من خرج اسمه او على اسم ربيان كتبا الاجزا فيعطى ذلك الجزء ويفعل
كذلك في الرقعة الثانية فمن خرجها على الجزء الثاني او على اسم عمرو ويتعين الثالثة للباقي ان كانت
ثلاثا ونصيب من سته ابه من الشركا فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس في ارض
جزئت الارض على اقل السهام وهو السدس فيكون ستة اجزا وقسمت كما سبق والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم باثبات البسملة كتاب الصلح

ما جاء في الاصلاح بين الناس

زاد الاصيلي وابو ذر عن الكشميهني اذا تفاسدوا
وسقط لغير الاصيلي وابي الوقت كتاب الصلح ولابي ذر ما جا وزاد في الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفي
ايضا قال ولغيرهم باب والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع تمد ما يكون
بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار وتارة يكون على عين لدار او حصة منها
وعلى منفعة في دار ويكون الصلح ايضا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال وبين الفئة
الباغية وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ولابي ذر عز وجل لا خير في كثير من نجواهم
من تناجي الناس الا من امر بصدقة او معروف الاجوى من امر على انه مجرور بدل من كثير كما تقول لا خير
في قيامهم الا قيام زيد ويجوز ان يكون منصوبا على الانقطاع يعني ولكن من امر بصدقة ففي نجواه الخير
والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسرها هنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة
التطوع وسائر ما فسر به او اصلاح بين الناس او اصلاح ذات البين ومن يفعل ذلك الذي ذكر ابتغا
مرضات الله طلبا لثوابه لا للريا والسمعة فسوف نؤتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظم تنبيها على حقارة
ما فات في جنبه من اعراض الدنيا ووقع في رواية ابوي ذر والوقت الاقتصار من الاية على قوله
من امر بصدقة ثم قالا الى اخر الاية وعند الاصيلي الى قوله ابتغا مرضات الله ثم قال الاية
واشار بهذه الاية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه وعن ابي الدردا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة
قالوا بلى قال اصلاح ذات البين قال وفساد ذات البين هي الحالقة رواه احمد وخروج الامام
بالجر ايضا عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابو غسان محمد بن مطرف الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان اناسا من بني عمرو
ابن عوف بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقبا كان بينهم شي من الخصومة حتى
تراموا بالحجارة ولابي ذر عن الكشميهني شر بدل الخير فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه
سمي منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا في الطبراني يصلح بينهم فحضرت الصلاة هي العصر ولم يات النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء بلال فاذن بلال بالصلاة سقط قوله فجاء بلال لابوي ذر والوقت
والاصيلي وفي نسخة المبدو بهي فجاء بلال فاذن بالصلاة فاسقط لفظ بلال الثاني ولم يات النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء بلال الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم
حبس بضم الحاء مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم
ان شئت فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر ودخل في الصلاة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

تعريف المعروف

يمشي

يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره فاخذ الناس بالتصفيح بالحاء المهملة
واوله فوقية ولابي ذر في التصفيح بدل الموحدة وله عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنى اي ضرب
كل يد بالاخرى حتى سمع لها صوت حتى اكثروا منه وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يكاد يلتفت في الصلاة لانه اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة فالتفت لما اكثروا التصفيق فاذا هو بالنبي صلى الله عليه
وسلم وراءه فاشار اليه عليه السلام بيده الكريمة فامره يصلي وللاصيلي ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني
ان يصلي كما هو فرفع ابو بكر يده بالافراد فحمد الله زاد الاصيلي واثنى عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى
لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها حتى دخل في الصف وتقدم بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ عليه السلام من الصلاة اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا
نابكم اي اصابكم في صلاتكم اخذتم بالتصفيح بالموحدة والحاء ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف
واذا للظرفية المحضة لا للشرطية وفي حاشية الفرع مكتوب صوابه ما لكم اذا نابكم انما التصفيح للنسا
من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد يصلي معه الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك
حين اشرت اليك ولابوي ذر والوقت والاصيلي اشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول لم تصل بالناس فقال ما كان
ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما به
ولم يقل ما كان ينبغي لي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته وفي الحديث مشروعية الاصلاح
بين الناس والذهاب اليهم لذلك وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن
مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان ان انسا هو ابن مالك
رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي اي ابن سلول الخزرجي وكان منزله
بالعالية ولو للتمني فلا يحتاج الى جواب او على اصلها والجواب محذوف اي لكان خيرا او نحو ذلك فانطلق اليه
النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا جملة حالية فانطلق المسلمون يمشون معه عليه السلام وهي اي
الارض التي مر فيها عليه السلام ارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ يعلوها الملوحة لا تكاد تنبت الا
بعض الشجر فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي عبد الله بن ابي له عليه السلام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال اليك تنح عني والله لقد آذاني نتن حمارك وفي تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على
الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فامسك ابن ابي بانفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل
الريح من نتن هذا الحمار فقال رجل من الانصار منهم هو عبد الله بن رواحه والله لحمار رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطيب ريحا منك برفع اطيب خبر لحمار واللام للتاكيد فغضب لعبد الله اي لاجل عبد الله بن ابي
رجل من قومه قال ابن حجر لم اعرفه فشتما بالتثنية من غير ضمير اي شتم كل واحد منهما الاخر ولابي ذر عن
الكشميهني فشتمه فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد بالجيم والرا الغصن الذي يجرد
عنه الخوص ولابي ذر عن الكشميهني بالحديد بالحا والدالين المهملتين والاول اصوب وبالايدي والنعال
قال انس بن مالك فبلغنا انها اي الاية انزلت بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي نزلت وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما واستشكل ابن بطال نزول هذه الاية في هذه القصة من جهة ان المخاصمة
وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا حينئذ كفارا واجيب
بان قول انس بلغنا انها نزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت ويؤيده ان نزول اية الحجرات متاخر جدا
وقال مغلطاي فيما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن عباس واعان ابن ابي رجال من قومه وهم مؤمنون
فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال **باب** بالتنوين **ليس الكاذب الذي
يصلح بين الناس** اي ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب القلب قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد العزيز

ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب الزهري ان حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عوف اخبره ان امه
ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط اخت عثمان بن عفان
لامه اخبرته انها سمعت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي ولابي
الوقت والاصيلي بالذي يصلح بين الناس بضم اليا من يصلح والجملة في محل نصب خبر ليس فينمي خيرا
بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف انميه اذا بلغته على وجه
الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نمّيته بالتشديد كذا قاله ابو
عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الحربي هي مشددة واكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير يعني بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشي فانه
خيرا ينتصب بينمي كما ينتصب بقال او يقول خيرا شك من الراوي وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي
اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او لغيره وقد يرخص في بعض الاوقات في الفساد القليل الذي
يؤمل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه في اخر
هذا الحديث ولم اسمعه يرخص في شي مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث تعني الحرب والاصلاح بين
الناس وحديث الرجل امراته لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن
الزهري تجوز فوقوع الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها امثالها وقالوا ان الكذب مذموم
فيما فيه مضرة او ما فيه مصلحة وسجر بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية كان يقول
للظالم دعوت لك امس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته بعطية شي ويريد ان قدر الله وان
يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وانما اطلق عليه السلام للمصلح بين الناس ان يقول
ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا انه يخبر بالشي على خلاف ما هو عليه وقال
في المصابيح ليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك انه قال ليس الكاذب الذي
يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز ان يكون صدقا
بطريق التصريح او التعريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس
وسلب الكذاب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز ان يكون صدقا بطريق التصريح او التعريض
وكذا الواقع بطريق التصريح او التعريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس
واتفقوا على ان المراد بالكذب في حق المراة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس
له او لها وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفي كونه
عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم وهذا الحديث ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط
عند غيرهما **باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح** بالرفع وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي كما جزم به الحاكم قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وهو من مشايخ المؤلف وروى عنه بلا واسطة في الباب
السابق واسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء منسوبا لجد ابيه قالا حدثنا محمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه ان اهل
قبا بالقصر وفي اول كتاب الصلح ان ناسا من بني عمرو بن عوف اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر
رسول الله بضم الهمزة وكسر الموحدة وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لبعض اصحابه

الاصلاح

وسمي منهم أبي بن كعب وسهيل بن بيضا كما في الطبراني اذهبوا بنا نصلح بينهم . ودفع نصلح على تقدير نحن
نصلح ولابي ذر نصلحْ بالجزم على جواب الامر وفي الحديث خروج الامام في اصحابه للاصلاح بين الناس عند
شدة تنازعهم وهذا الحديث طرف من الحديث السابق اول كتاب الصلح ومطابقته للترجمة هنا ظاهرة
باب قول الله تعالى في سورة النسا نشوزا او اعراضا عن حال الزوجين تارة في نفور الرجل
عن المراة وتارة في حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها ان يصالحا بينهما صلحا اصله ان يتصالحا فابدلت
التا صادا وادغمت في تاليها اي يصطلحا بان تحط له بعض المهر او القسم او تهب له شيئا تستميله
به وقرأ الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز ان ينتصب صلحا على المفعول وبينهما
ظرف او حال منه او على المصدر كما في القراءة الاولى والمفعول بينهما او هو محذوف والصلح خير من الفرقة
وسوء العشرة او من الخصومة ويجوز ان لا يراد به التفضيل بل بيان انه من الخيور كما في الخصومة
من الشرور قاله البيضاوي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قال حدثنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها في تفسير قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها توقعت منه لما ظهر لها من المخايل نشوزا
تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت هو الرجل يرى من
امراته ما لا يعجبه كبرا بكسر الكاف وفتح الموحدة اي كبر السن والهرم وفي الفرع كِبْرا بسكون الموحدة او
غيره من سوء خلق او خلق ولابي ذر عن الحموي والمستملي وغيره باسقاط الالف وله ايضا عن الكشميهني
وغيرة بمثناة فوقية بدل الهاء فيريد فراقها فتقول اي المراة لزوجها امسكني ولا تفارقني واقسم
لي ما شئت من النفقة وغيرها قالت عائشة فلا ولابي ذر ولا باس بذلك اذا تراضيا اي الرجل وامراته
ويأتي مباحث ذلك في تفسير سورة النسا ان شاء الله تعالى بعون الله هذا **باب** بالتنوين
اذا اصطلحوا اي المتخاصمون على صلح جور بالاضافة اي ظلم وجور في الفتح وغيره بتنوين صلح فيكون جور صفة
له فالصلح باطل جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ولابوي ذر والوقت والاصيلي فهو مردود وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله
وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
القران او بحكم الله مطلقا والثاني اولى لان النفي والرجم ليسا في القران نعم يؤخذ من الامر بطاعة
الرسول في قوله وما اتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفي حديث عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم فوضح دخوله تحت السبيل المذكور في الاية فيصير التغريب في القران من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع
الرجم منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا ريب انه عليه السلام انما حكم بكتاب الله
فالمراد ان يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصوم فقام خصمه هو في
الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له ولذا يطلق على
الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى ذو كذا على قول
البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع
عن لا تخف خصمان ولم يسم هذا الخصم فقال صدق اقض وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الكشميهني
والمستملي فاقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني لم يسم كان عسيفا وفي الشروط فقال
الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت قال ان ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان القائل ان ابني كان عسيفا هو الثاني لا الاول
وجزم الكرماني بانه الاول لا الثاني ولعله تمسك بقوله هنا فقال الاعرابي ان ابني لكن قال الحافظ ابن
حجر ان قوله فقال الاعرابي ان ابني زيادة شاذة وان المحفوظ في سائر الطرق عن ما هنا انتهى والعسيف
بالسين المهملة المخففة والفاء اي اجيرا على هذا لم يقل هذا ليعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه لكونه لابس العمل
واتمه فزنى ابني بامرأته لم تسم فقالوا لي على ابنك الرجم اي ان كان بكرا واعترف ففديت ابني منه بمائة من
الغنم ووليدة اي جارية ثم سالت اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم وهم
الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات
عبد الرحمن بن عوف فقالوا انما على ابنك جلد مائة باضافة جلد لمائة في الفرع وفي الفرع المقروء على الميدومي
جلد بالتنوين مائة بالنصب على التمييز وقال القاضي عياض انه رواية الجمهور قال وجا عن الاصيلي
جلده مائة بالاضافة مع اثبات الهاء يعني باضافة المصدر الى ضمير الغائب العائد على الابن من باب اضافة
المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا ان ينصب مائة على التفسير او يضمر المضاف الى عدد مائة او نحو
ذلك وتغريب عام ونفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما
بكتاب الله اي بحكمه اما الوليدة الجارية والغنم الذين فديت بها ابنك فرد اي فمردود عليك فاطلق
المصدر على المفعول ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي فترد على صيغة المجهول من المضارع قال
ابن دقيق العيد فيه دليل على ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام زاد في باب اذا رمى امرأته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه مائة وغربه عاما واما انت يا انيس لرجل من اسلم وهو بضم الهمزة
وفتح النون مصغرا هو انيس بن الضحاك لا ابن مرثد ولا خادمه عليه السلام فاغد على امرأة
هذا اي ايتها غدوة او امش اليها فارجمها اي ان اعترفت كما في الرواية الاخرى فغدا عليها انيس
فرجمها بعد ان اعترفت وانما خص عليه السلام انيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المرأة وقد كانوا
ينفرون من حكم غيرهم لكن في بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجمت قال القرطبي وهو يدل على ان انيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وان
تنفيذ الحكم كان منه عليه السلام ويشكل عليه كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد واجيب
بان قوله فاعترفت فامر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري وقد رواه عن الزهري مالك بلفظ
فاعترفت فرجمها لم يقل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما
تقرر من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس به فالظاهر ان انيسا كان
حاكما وليس سلمنا انه كان رسولا فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها
وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود وقد سبق بعض الحديث في كتاب الوكالة
الوكالة في الحدود من كتاب الوكالة ومطابقته لما ترجم له في قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك لانه في
معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا وبه قال حدثنا
يعقوب هو ابن ابراهيم الدورقي كما في المغازي في باب من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال ابو ذر في روايته اي الدورقي وبذلك جزم الحافظ ابن حجر حملا لما اطلقه البخاري هنا على ما قيده
في المغازي قال وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان اخر فيهملها استغناء
عنها بما ذكره قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق المدني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله

ولابوي الوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا دينا هذا ما ليس فيه مما لا يوجد في كتاب
ولا سنة ولابوي الوقت وذر منه فهو رد من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول اي فهو مردود اي باطل
غير معتد به وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاقضية وابو داود وابن ماجة في السنة رواه اي الحديث المذكور
عبد الله بن جعفر اي ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المخرمي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء معجمة
ساكنة فراء مفتوحة نسبة الى جده الاعلى فيما وصله مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في خلق
افعال العباد وعبد الواحد بن ابي عون المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس
لعبد الواحد في البخاري سوى هذا عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **باب**
بالتنوين **كيف يكتب** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي كيف يكتب الصلح يكتب **هذا ما صالح فلان
ابن فلان وفلان ابن فلان** فيكتفي بذلك اذا كان مشهورا **ولم** ولابي ذر عن الكشميهني وان لم
ينسبه الى قبيلته او نسبه ولابي ذر والاصيلي في نسخة الى قبيلة باسقاط المثناة الفوقية التي بعد
اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس ولا فيكتب النسبة وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي البصري المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي انه
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية
بتخفيف الياء في الفرع وغيره قال القاضي عياض كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثون
يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة كتب علي بن ابي طالب
رضوان الله عليه بامره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن ابي طالب بينهم اي بين المسلمين
والمشركين كتابا بالصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم
عامهم فكتب محمد رسول الله فيه حذف اي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية عن ابي ذر صلى الله
عليه وسلم فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال صلى الله عليه
وسلم لعلي رضي الله عنه امحه بضم الحاء في الفرع وفي نسخة بفتحها اي امح الخط لم يريد والذي ثبت انه
يقال محوت الكتابة ومحيتها فقال ولابوي ذر والوقت قال علي رضي الله عنه ما انا بالذي امحاه
ليس بمخالفة لامره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب فمحاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني والمستملي بيده وصالحهم ان يدخل هو واصحابه في العام القابل مكة
ثلاثة ايام ولا بالواو ولابي ذر فلا يدخلوها الا بجلبان السلاح بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد
الموحدة وقال عياض بالتشديد ضبطناه وصوبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوبه
وانما اشترطوا ذلك ليكون امارة للسلم لئلا يظن انهم دخلوها قهرا فسالوه ما جلبان السلاح
بتخفيف الموحدة وتشديدها فقال ولابي ذر قال القراب بما فيه ومطابقته للترجمة في قوله فكتب
محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده واقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لامن اللبس وهذا الحديث
اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الحج وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي
مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء وللاصيلي زيادة
ابن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة بفتح القاف في الفرع وغيره
فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي امتنعوا ان يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم من القضاء وهو
احكام الامر وامضاؤه على ان يقيم بها ثلاثة ايام فقط فلما كتبوا الكتاب بخط علي كتبوا هذا ما قاضى
عليه محمد رسول الله زاد في غير رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم فقالوا اي المشركون لا نقر بها اي بالرسالة

فلو بالفا ولابي ذر ولو نعلم انك رسول الله ما منعناك من دخول مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي
ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى
لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قال في شرح المشكاة لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد
ابن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله بالرفع على الحكاية ولابي ذر امح رسول الله بالنصب على المفعولية
قال اي علي لا والله لا امحوك ابدا لعله علم بالقرائن ان الامر ليس للايجاب فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب فكتب اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الامر بها وقيل كتب وهو لا يحسن
بل اطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه اميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن
الكتابة انما حركها فجا المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بان ذلك مناقض لمعجزة اخرى وهو كونه اميا
لا يكتب وفي ذلك الحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا وقيل لما اخذ القلم اوحى الله
اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب هذا ما قاضى ومفسر له زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه محمد بن عبد الله لا
يدخل بفتح اوله وضم ثالثه سلاح بالرفع وللاصيلي وابي الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولابوي
الوقت وذر لا يدخل بضم اوله وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب على المفعولية الا في القراب وقوله لا يدخل
يفسر لقوله قاضى وكذا قوله وان لا يخرج بفتح اوله وضم الراء من اهلها باحد اي من الرجال ان اراد ان
يتبعه بتشديد المثناة الفوقية ولابي ذر والاصيلي يتبعه بسكونها وان لا يمنع احدا من اصحابه
اراد ان يقيم بها اي بمكة فلما دخلها اي مكة في العام القابل ومضى الاجل وهو الايام الثلاثة اي قرب
انقضائها لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن قاله الكرماني ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفا
بالشرط اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا قل لصاحبك اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لاصحابك اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه اخرج عنا فقد مضى الاجل زاد البيهقي فحدثه
علي بذلك فقال نعم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة وللاصيلي بنت حمزة اسمها
عمارة او امامة يا عم يا عم مرتين تقول له عليه السلام يا عم لانه عمها من الرضاعة فتناولها علي
وللاصيلي علي بن ابي طالب فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك بكسر الكاف اي خذي ابنة
عمك حملتها بلفظ الماضي ولعل الفا سقطت وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي اخرجه
منه البخاري ولابي ذر عن الكشميهني احمليها وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال علي لفاطمة وهي في
هودجها امسكيها عندك فاختصم فيها اي بعد ان قدموا المدينة كما في حديث علي عند احمد والحاكم علي وزيد
هو ابن حارثة وجعفر اخو علي في ايهم يكون عنده فقال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي زاد في حديث علي عند
ابي داود وعندي ابنة رسول الله وهي احق بها وقال جعفر ابنة عمي وخالتها اي اسماء بنت عميس
تحتي زوجتي وقال زيد ابنة اخي لانه صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين حمزة فقضى بها النبي
صلى الله عليه وسلم لخالتها زوجة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف
فقال جعفر اولى بها ورجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة وقال عليه السلام الخالة بمنزلة الام
في الحضانة لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتدا الى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها
متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم واستنبط منه ان الخالة مقدمة في الحضانة
على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها اقرب
العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها وفيه تقديم اقارب الام على اقارب الاب وغير ذلك مما ياتي ان
شاء الله تعالى في محله وقال عليه السلام لعلي انت مني وانا منك اي في النسب والسابقة والمحبة
وغيرها وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي بفتح الخاء الاولى وضمها في الثانية وهي منقبة جليلة لجعفر

وقال لزيد

الوقت صح

١

وقال لزيد انت اخونا في الايمان ومولانا من جهة انه اعتقه فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف
على ما يليق بالحال وان كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك وهذا الحديث اخرجه الترمذي ايضا ويأتي بقية مباحثه
في عمرة القضية ان شاء الله تعالى باب الصلح مع المشركين فيه عن ابي سفين صخر بن حرب في بيان
هرقل المسوق اول الكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى المدة العظيمة المذكورة في قوله ونحن منه في مدة وعزاه لك
وقال عوف بن مالك بفتح العين المهملة وسكون الواو اخره فا الاشجعي الغطفاني فيما وصله المؤلف بتمامه في الجزية
من طريق ابي ادريس الخولاني عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بضم الها وسكون الدال اي صلح بينكم
وبين بني الاصفر هم الروم وفيه اي في الباب روى سهل بن حنيف الانصاري الاوسي فيما وصله في اخر الجزية
وللاصيلي وفيه عن سهل بن حنيف لقد رايتنا يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة
اخره لام العاص بن سهيل حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان
يكتب هو وابوه سهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان ابو جندل قد اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب وجاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخذ ابو سهيل يجره ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر المسلمين أأرد
الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله
جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا انا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر
بهم وسقط قوله لقد رايتنا يوم ابي جندل لغير ابي ذر وفي الباب ايضا روت اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما فيما وصله في الهبة بلفظ قدمت علي امي راغبة في عهد قريش لان فيه معنى الصلح والمسور
ابن مخرمة فيما وصله في كتاب الشروط عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي ان شاء الله تعالى بعد سبعة ابواب
وقال موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه وغيره حدثنا سفين بن سعيد
هو الثوري عن ابي اسحق هو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال صالح النبي صلى الله عليه
وسلم المشركين يوم الحديبية بالتخفيف على ثلاثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم بدل
من قوله ثلاثة اشيا ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اليه وعلى ان يدخلها من قابل اي مكة من عام
قابل والواو في ومن وعلى للعطف على السابق ويقيم بالنصب عطفا على السابق بها اي بمكة ثلاثة
ايام اي لا غير ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها السيف والقوس ونحوه
بالجر فيها بدلا من سابقها قال في التنقيح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله في السياق السابق وسالوه
ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان يشبه الجراب من الادم
يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه واداته ويعلقها في اخرة الرحل وواسطته انتهى قال في المصابيح
فعلى ما قاله الازهري لا يخالف ما في هذا الحديث السياق الاول اصلا فانه هنا فسر السلاح في الجلبان
بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره في الاول حيث قال القراب بما فيه فاي تخالف وقع فتامله
فجاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجعل ابو جندل عبد الله بن العاص بن سهيل يحجل في قيوده بفتح اليا
وسكون الحا المهملة وضم الجيم اي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه
ان ينقل رجليه معا فرده صلى الله عليه وسلم اليهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولان اباه في الغالب
لا يبلغ به الهلاك قال ابو عبد الله اي البخاري لم يذكر مؤمل بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن اسمعيل في
روايته هذا الحديث عن سفين الثوري ابا جندل فتابع موسى بن اسمعيل الا في قصة ابي جندل فلم يذكر
وقال بدل قوله الا بجلبان السلاح الا بجلب السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة واسقاط
الالف والنون وطريق مؤمل هذا اخرجه موصولا احمد في مسنده عنه وبه قال حدثنا محمد بن رافع بالرا
والعين المهملة ابن ابي زيد ابو عبد الله القشيري النيسابوري قال حدثنا شريح بن النعمان بسين مهملة

ولابوي ذر والوقت والاصيلي في نسخة قال ابو عبد الله اي البخاري لم يذكر ها صح

مضمومة آخره جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المؤلف قال حدثنا فليح هو ابن سليمان بن المغيرة
واسمه عبد الملك فاشتهر بلقبه فليح عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من المدينة حال كونه معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام اي منعوه فنحر
هديه وحلق رأسه ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وهي من الحل وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر
العام المقبل ولا يحمل ولابي الوقت وذر عن الحموي والمستملي ولا يحمل بمثناة فوقية بعد الحاء سلاحا عليهم
الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا وفي الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة ايام فاعتمر من العام
المقبل فدخلها عليه الصلاة والسلام كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثني فلما اقام بها ثلاثا
ولابي الوقت في نسخة ثلاثة امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه السلام وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة ابن المفضل قال حدثنا
يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن يسار بالمهملة المخففة
المدني عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصاري المدني الصحابي انه
قال انطلق عبد الله بن سهل الانصاري الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد
المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثي الى خيبر وهي اي خيبر ولابي ذر عن الكشميهني وهم اي
اهلها اليهود وللاصيلي وهو يومئذ صلح مع المسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية والادب
والديات والاحكام ومسلم في الحدود وابو داود في الديات وكذا الترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في القضاء
والقسامة باب الصلح في الدية وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
ابن مالك الانصاري البصري قاضيها قال حدثني بالافراد حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم
ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة آخره عين مهملة وهي ابنة النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة الانصارية عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية اي شابة لا رقيقة ولم تسم فطلبوا اي قوم الجارية
الارش وطلبوا منهم ايضا العفو عن الربيع فابوا اي امتنع قوم الجارية فلم يرضوا باخذ الارش ولا
بالعفو عنها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وتخاصموا بين يديه فامرهم ولابي ذر فامر بحذف ضمير
النصب بالقصاص فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك المستشهد يوم احد المنزل فيه قوله
تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والله الذي
بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال البيضاوي لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا
ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته وقال شارح المشكاة لا في
قوله لا والذي بعثك ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند
الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله في
رواية مسلم لا والله لا يقتص منها ابدا اولانه لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن
التخيير بينهم بين القصاص والدية او اراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم فقال ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال يا انس كتاب الله القصاص برفعهما على الابتداء والخبر والمعنى حكم كتاب الله على حذف المضاف
واشار به الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والسن بالسن
ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا قال في المصابيح كالتنقيح ويروى كتاب الله بالنصب
على الاغراء اي عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ حذف خبره اي القصاص واجب او مستحق ونحو ذلك
فرضي القوم وعفوا عن الربيع وتركوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم
على الله لابره في قسمه وهو صدق الحنث وجعله في زمرة المخلصين اولياء الله المطيعين زاد الفزاري

بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء مروان بن معاوية الكوفي سكن مكة فيما وصله المؤلف في سورة المائدة عن حميد
الطويل عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش وهذا موضع الترجمة لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا
بالصلح وهذا الحديث اخرجه في التفسير والديات ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ باب لابي ذر فيكون قول النبي رفع على ما لا يخفى للحسن بن علي رضي الله عنهما
ابني هذا سيد هذا مبتدأ مؤخر وسيد خبر بعد خبر واللام في للحسن بمعنى عن ولعل الله ان يصلح به بين
فئتين عظيمتين الفئة التي من جهته والتي من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة وقوله جل ذكره
بالجر عطفا على المجرور بالاضافة وبالرفع عطف عليه وعلى رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره في رواية
ابي ذر فاصلحوا بينهما فيه اشارة الى ان الصلح مندوب اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابي موسى اسرائيل بن موسى البصري انه قال سمعت الحسن البصري يقول استقبل والله
الحسن بن علي معاوية نصب على المفعولية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم بكتائب بالمثناة الفوقية اي
بجيوش امثال الجبال اي لا يرى طرفها لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه فقال عمرو بن العاص [illegible]
[illegible] محرضا لمعاوية على قتال الحسن اني لارى كتائب لا تولي اي لا تدبر حتى تقتل اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن
بكسر القاف وهو الكفو والنظير في الشجاعة والحرب فقال له معاوية جوابا عن مقالته وكان والله
خير الرجلين جملة معترضة من قول الحسن البصري اي وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاص لانه كان يحرض
معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح وان الحسن يبايعه ويأخذ منه ما يريده من غير قتال اي عمرو
حرف نداء ومنادى مبني على الضم ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء الاول مرفوع على الفاعلية والثاني
منصوب على المفعولية في الموضعين اي قتل جيشنا جيشه او قتل جيشه جيشنا من لي اي من يتكفل لي
بامور الناس هو جواب الشرط في قوله ان قتل يعني انه المطالب عند الله على كلا التقديرين من لي
ولابي ذر من لنا بنسائهم من لي بضيعتهم بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين المهملة اي عيالهم
وقال العيني ويروى بصبيتهم يعني بالصاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني
بقوله والصبية المراد بها الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى
والذي في النسخة التي وقفت عليها من الكرماني والضيعة بالضاد المعجمة ثم روى المؤلف الحديث في الفتن
بلفظ قال معاوية من لذراري المسلمين ومفهوم هذا ان معاوية كان راغبا في الصلح وترك الحرب ليسلم
من تبعة الناس دنيا واخرى رضي الله عنه فبعث اليه اي بعث معوية الى الحسن رجلين من قريش
من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة بالنصب بدلا من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس القرشي من
مسلمة الفتح وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية آخره زاي وسقط
قوله ابن كريز في رواية الاصيلي فقال معاوية لهما اذهبا الى هذا الرجل الحسن فاعرضا عليه
الصلح وقولا له واطلبا اليه قال الكرماني اي يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا
اليه اي التزما مطالبه فاتياه فدخلا عليه فتكلما ولابوي ذر والوقت فكلماه بالواو بدل الفاء
وقالا ولابي ذر وحده فقالا له وطلبا بالواو ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فطلبا اليه فقال
لهما اي للرسولين ولابي الوقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقال لهم الحسن بن علي اي للرسولين
ومن معهما انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة في الانفاق
والافضال على الاهل والحاشية فان تخليت عن امر الخلافة قطعنا العادة وان هذه الامة قد
عاثت في دمائها بعين مهملة فالف فمثلثة فمثناة فوقية اي اتسعت في القتل والافساد فلا تكف
الا بالمال قالا عبد الرحمن وعبد الله فانه اي معوية يعرض عليك كذا وكذا اي من المال والاقوات

والثياب ونطلب اليك ونسألك وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير في الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر
فيه شروطا وارسل معاوية رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضاء مختوم
على اسفلها وكتب اليه ان اكتب الي في هذه الصحيفة التي ختمت اسفلها ما شئت فهو لك قال الحسن
فمن لي اي من يتكفل لي بهذا الذي ذكرتماه قالا نحن نتكفل لك به فما سألهما الحسن شيئا الا قالا نحن
نتكفل لك به وسقط من قوله فما سألهما الخ في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني فصالحه الحسن على ما وقع
من الشروط رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الامة وقيل ان معاوية اجاز الحسن بثلثمائة الف والف ثوب وثلاثين
عبدا ومائة جمل وقرأت في كامل ابن الاثير ان الحسن لما سلم معاوية امر الخلافة طلب ان يعطيه الشروط
التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية فأبى ذلك معاوية وقال قد اعطيتك ما كنت تطلب وكان الذي
طلب الحسن منه ان يعطيه ما في بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة آلاف الف وخراج دارابجرد من فارس
ثم انصرف الحسن الى المدينة قال الكرماني وقد كان الحسن يومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه
الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت اربعون
الفا فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال الحسن البصري ولقد سمعت ابا بكرة نفيع بن الحرث
الثقفي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس
مرة وعليه اخرى الواو في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان
يصلح به بين فئتين تثنية فئة اي فرقتين عظيمتين من المسلمين قال لي علي بن عبد الله المديني ولابوي
الوقت وذر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري قال لي علي بن عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن
البصري من ابي بكرة نفيع المذكور بهذا الحديث لانه صرح فيه بالسماع وفي رواية ابي ذر لهما باللام بدل الموحدة
وقد اخرج المؤلف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة واخرجه
ايضا في علامات النبوة وفضل الحسن وابو داود في السنة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الصلاة
واليوم والليلة هذا **باب** بالتنوين **هل يشير الامام** لاحد الخصمين او لهما جميعا
بالصلح وحرف الاستفهام ساقط لغير ابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري وكان له اولاد عشرة رجالا كاملين فكني بابي الرجال عن امه
عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بضم الخاء جمع خصم عالية اصواتهم بجر
عالية صفة خصوم وفي نسخة عاليةً بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او من
الضمير المستكن في الظرف المستقر ولغير الكشميهني اصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار من حضر الخصومة
والتثنية باعتبار الخصمين او التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية واحد منهم واذا احدهما احد الخصمين مبتدا خبره يستوضع
الآخر يطلب منه ان يضع من دينه شيئا ويسترفقه في شيء يطلب منه ان يرفق به في الاستيفاء والمطالبة
وهو يقول والله لا افعل ما سأله من الحطيطة فخرج ولابي ذر والوقت والاصيلي خرج بحذف الفاء
عليهما على المتخاصمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين المتألي على الله بضم الميم وفتح المثناة
الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ في اليمين لا يفعل المعروف فقال انا
يا رسول الله المتألي وله اي للخصم اي ذلك احب من وضع المال او الرفق ولابوي ذر والوقت فله
بالفاء بدل الواو اي بالنصب وللاصيلي له باسقاط الفاء والواو واستنبط من الحديث فوايد

بعض

خ فلما اتم المتألي من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الكراهية لما حلف عليه قال [illegible] المتألي وله اي للخصم ان ذلك احب من وضع المال او الرفق

لا يخفى على المتأمل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون واخرجه مسلم في الشركة وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك
انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال وكان اوقيتين كما افاده ابن ابي شيبة في روايته فلقيه ولابي
ذر عن الكشميهني قال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما زاد في باب التقاضي والملازمة
في المسجد من كتاب الصلاة حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج
اليهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم ودعا في المسجد فقال يا كعب زاد في الباب المذكور قال لبيك يا رسول
الله فاشار عليه السلام بيده كانه يقول ضع عنه من دينك النصف فاخذ كعب نصف ماله عليه وسقط
لغير ابي ذر له والضمير في عليه لابن ابي حدرد وترك نصفا وهذا الحديث قد سبق في الصلاة مع مباحثه

باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم وبه قال حدثنا اسحق بن منصور
ابو يعقوب الكوسج المروزي وسقط لغير ابي ذر بن منصور قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف
اللام وفتح الميم مقصورا اي كل مفصل من المفاصل الثلاثمائة والستين التي في كل واحد من الناس عليه
في كل واحد منها صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل ظرف لما قبله وفي الفرع كل بالرفع مبتدا
والجملة بعده خبره والعائد محذوف فيه شكر الله تعالى بان جعل عظامه مفاصل تقدر على القبض والبسط
وتخصيصها من بين ساير الاعضاء لان في اعمالها من دقائق الصنائع ما تتحير فيه الافهام فهي من اعظم
نعم الله على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطي صدقة كما اعطي منفعة
لكن الله تعالى خفف بان جعل العدل بين الناس ونحوه صدقة كما قال يعدل مبتدا على تقدير
العدل كقوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي تعدل المكلف بين الناس وخبره صدقة وهذا
موضع الترجمة لان الاصلاح كما قال الكرماني نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام
على الخاص وهذا الحديث اخرجه في الجهاد ايضا ومسلم في الزكاة **باب** بالتنوين
اذا اشار الامام بالصلح فابى اي امتنع من عليه الحق من الصلح **حكم عليه بالحكم البين** الظاهر وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان اباه الزبير بن العوام كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار
قد شهد بدرا هو حميد كما رواه ابو موسى في الذيل بسند جيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شراج بالشين المعجمة المكسورة آخره جيم اي مسايل الماء من الحرة بالحاء المفتوحة والراء المشددة
المهملتين موضع بالمدينة كانا يسقيان به كلاهما تأكيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير اسق يا زبير بهمزة وصل في الفرع وغيره وسبق في المساقاة ان فيه القطع ايضا ثم
ارسل بهمزة قطع مفتوحة اي الماء الى جارك الانصاري فغضب الانصاري فقال اي الانصاري
يا رسول الله ان كان بفتح الهمزة في الفرع مصحح عليه على الاستفهام وسبق في المساقاة أن فيه [illegible] اي
لاجل ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم فتلون تغير وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ثم قال عليه السلام اسق بهمزة وصل زاد
في المساقاة يا زبير ثم احبس بهمزة وصل اي الماء حتى يبلغ الماء الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
الدال الجدار وقيل والمراد به هنا اصل الحائط وقيل اصول الشجر وقيل جدر المشارب بضم الجيم والدال

الى يجتمع فيها فى اصول الثمار فاستوعى اى استوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير كاملا
بحيث لم يترك منه شيئا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار على الزبير برأى سعة بالنصب اى
للسعة اى مسامحة له وللانصارى وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة وفى الفرع وسعة
بالجر صفة لسابقة فلما احفظ بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة ففاء فظاء اى اغضب الانصارى رسول
الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم وزعم الخطابى ان هذا من قول الزهرى
ادرجه فى الخبر وفى ذلك نظر لان الاصل انه حديث واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال قال عروة قال
الزبير والله ما احسب هذه الاية التى فى سورة النساء نزلت الا فى ذلك فلا وربك اى فوربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية الى اخرها

باب الصلح بين الغرما واصحاب الميراث والمجازفة فى ذلك

عند المعاوضة وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة
لا باس ان يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة
فيخرج هذا الشريك ما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك فى القسمة بالتراضى من غير قرعة مع
استوا الدين فياخذ هذا دينا وهذا عينا فان توى بكسر الواو اى هلك لاحدهما شى مما اخذه لم يرجع
على صاحبه وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة العبدى البصرى
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى البصرى قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر بن الخطاب عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
انه قال توفى ابى عبد الله وعليه دين ثلاثون وسقا لرجل من اليهود فعرضت على غريمه ان ياخذوا
التمر بالمثناة وسكون الميم بما عليه من الدين فابوا ولم يروا ان فيه وفاء بما لهم عليه فاتيت النبى صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته بالمهملة الدالين فى الفرع وغيره وبالمعجمتين كما فى المصابيح
كالتنقيح اى قطعته فوضعته فى المربد بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذى يجفف فيه التمر وجواب اذا قوله
آذنت بهمزة ممدودة وتاء الضمير فيه مفتوحة اى اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع المظهر
موضع المضمر لتقوية الداعى وللاشعار بطلب البركة منه وفى الفرع ضم التاء ايضا فجاء عليه السلام
ومعه ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فجلس عليه اى على التمر ودعا فيه بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم
ديهم قال جابر فما تركت احدا له على ابى دين اليهودى وغيره الا قضيته وفضل ثلاثة عشر
وسقا بفتح الضاد المعجمة من فضل ولابى ذر وفضل بكسرها قال ابن سيدة فى المحكم فضل الشى
من باب دخل يدخل ويفضل نادر جعلها سيبويه كمت يموت وقال اللحيانى فضل يفضل كحسب
يحسب نادر كذلك بمعنى والفضلة ما فضل من الشى سبعة عجوة هى من اجود تمر المدينة وستة
لون نوع من النخل وقيل هو الدقل او ستة عجوة وسبعة لون شك من الراوى فوافيت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فاخبرهما
لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقضية جابر فقالا لما اخبرهما
جابر لقد علمنا اذ صنع اى حين صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك بفتح
اللام مفعول علمنا وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف فى الاستقراض عن وهب
هو ابن كيسان صلاة العصر بدل قوله فى رواية عبيد الله بن وهب المغرب ولم يذكر هشام
ابا بكر بل اقتصر على عمر ولا ذكر قوله فى رواية عبيد الله ضحك وقال وتركنا ابى عليه
ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحاق محمد فى روايته عن وهب عن جابر صلاة الظهر

فاختلفوا

فاختلفوا فى تعيين الصلاة التى صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حين اعلمه بقضيته
وهنا لا يقدح فى صحة اصل الحديث لان الغرض منه وهو توافقهم على حصول بركته صلى الله عليه
وسلم وقد حصل ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة كبير معنى وهذا الحديث قد سبق فى الاستقراض
فى باب اذا قاص او جازفه فى الدين وياتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة

باب الصلح بالدين والعين

وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا
عثمان بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر فى رواية ابى ذر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى
وقال الليث بن سعد مما وصله الذهلى فى الزهريات حدثنى بالافراد يونس بن يزيد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن كعب ان اباه
كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابى حدرد عبد الله دينا كان له عليه
فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد متعلق بتقاضى فارتفعت ولابى ذر
عن الحموى والمستملى حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها اى الاصوات رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو فى بيت من بيوته جملة حالية ولابى ذر فى بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته فنادى كعب
ابن مالك فقال يا كعب فقال اى كعب ولابى ذر قال لبيك يا رسول الله فاشار عليه السلام
بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك فقال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله ما امرتنى
به وعبر بالماضى مبالغة فى امتثال الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه
بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور او ضمير الشطر الباقى من الدين بعد الوضع وفيه اشارة الى انه
لا يجتمع الوضيعة والتاجيل وهذا الحديث قد سبق قريبا وفى الصلاة ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشروط

جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شى وبالثانى
السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود لوجود الحول
الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول
بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود فلزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب
والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة للصلاة وعادى كنصب السلم لصعود
السطح ولغوى وهو المخصص كما فى اكرم بنى تميم ان جاءوا اى الجائين منهم فينعدم الاكرام المامور به
بانعدام المجى ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلى وسقط قوله كتاب الشروط لغير ابى ذر

باب ما يجوز من الشروط فى الاسلام

كشرط عدم التكلف
بالنقلة من بلد الى اخر لا انه لا يصلى مثلا وما يجوز من الشروط فى الاحكام اى العقود والفسوخ
وغيرها من المعاملات والمبايعة من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومى
مولاهم المصرى ونسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع مروان بن الحكم ولا صحبة له والمسور بن مخرمة
وله سماع من النبى صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية
الاتى حديثها هنا مختصرا قبل بسنتين رضى الله عنهما يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم عدول لا يقدح عدم معرفة من لم يسم منهم قال كل منهما لما كاتب سهيل بن عمرو بضم السين مصغرا

وعمرو بفتح العين وسكون الميم احد اشراف قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح يومئذ اى يوم صلح الحد
يبية كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد من قريش وان كان على
دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه بعين مهملة فضاد
معجمة اى غضبوا من هذا الشرط وانفوا منه وقال ابن الاثير شق عليهم وعظم وابى سهيل الا ذلك
الشرط فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد عليه السلام يومئذ ابا جندل بن العاص حين حضر من مكة
الى الحديبية يرسف في قيوده الى ابيه سهيل بن عمرو لانه لا يبلغ به في الغالب الهلاك ولم يأته
بكسر التاء عليه السلام احد من الرجال الا رده الى قريش في تلك المدة وان كان مسلما وفا بالشرط
وجاء المؤمنات ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجاءت المؤمنات مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات
وكانت ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بن ابي معيط بضم العين وسكون القاف
وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ وهي عاتق بعين مهملة فالف فمثناة فوقية فقاف وهي شابة اول بلوغها الحلم فجاء اهلها يسألون
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم بفتح الياء المضارعة لان ماضيه ثلاثي قال الله تعالى فان رجعك الله
فلم يرجعها عليه السلام اليهم لما بكسر اللام وتخفيف الميم انزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات
سماهن لتصديقهن بالسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك لانهن مهاجرات
من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن فاختبروهن بالحلف والنظر في العلامات ليغلب على ظنكم صدق
ايمانهن الله اعلم بايمانهن منكم لانه يعلم حقيقة العلم الى قوله تعالى ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين
المؤمنة والمشرك قال عروة بن الزبير متصل بالاسناد السابق اولا فاخبرتني عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن يختبرهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط
منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك حال كونه كلاما يكلمها به والله ما مست يده عليه
السلام يد امرأة قط في المبايعة بفتح الياء وما بايعهن الا بقوله وهذا الحديث قد اخرجه ايضا في الطلاق
ويأتي ان شاء الله تعالى بما فيه من وجه اخر عن ابن شهاب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن زياد بن علاقة بعين مهملة مكسورة وبقاف التغلبي بالمثلثة
والعين المهملة الكوفي انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء الاولى رضي الله عنه يقول بايعت رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح بالنصب في الفرع لكل مسلم وفي نسخة في الفرع
وغيره وعليها شرح الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعده اى على اقام الصلاة وايتاء الزكاة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي
خالد البجلي انه قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي ايضا عن جرير بن عبد الله
البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة حذف تاء اقامة لان المضاف
اليه عوض عنها وايتاء الزكاة والنصح بالجر عطفا على السابق لكل مسلم ولابي ذر والنصح بالرفع كما في الفرع
هذا **باب** بالتنوين **اذا باع** شخص **نخلا** حال كونها **قد ابرت** بضم الهمزة وتشديد الموحدة
ولابي ذر ابرت بتخفيفها وهو الاكثر اى لقحت وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة
اى المشتري وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمر للبائع الا ان يشترط المشتري وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت مبنيا للمفعول مع تشديد الموحدة ولابي
ذر

ذر ابرت بتخفيفها فثمرتها للبائع بالمثلثة وبالمثناة بعد الراء ولابي ذر فثمرها بحذف المثناة الا ان يشترط
المبتاع اى المشتري وتقدم هذا الحديث في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع **باب**
الشروط في البيع ولابي ذر في البيوع بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
الحارثي القعنبي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر حدثنا ليث عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها
ولم تكن بريرة قضت لمواليها من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع اواق في كل عام وقية قالت
لها عائشة ارجعي الى اهلك بكسر الكاف اى مواليك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك واعتقك ويكون
بالنصب عطفا على السابق ولاؤك الذي هو سبب الارث لي فعلت ذلك فذكرت ذلك الذي قالته
عائشة بريرة الى اهلها ولابي ذر لاهلها فابوا امتنعوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك بكسر
الكاف فلتفعل ويكون بالنصب عطفا على المنصوب السابق لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لها ابتاعيها فاعتقيها بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب في الموضعين للعلم به
فانما الولاء لمن اعتق وفيه دليل لقول الشافعي القديم انه يجوز بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا
ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له اما على الجديد فلا يجوز وترجمة المؤلف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط
في البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه وفي حديث
ابي داود وغيره الا في ستة عشر اولها شرط الرهن ثانيها الكفيل المعينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما
في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن وغيره بطل البيع لاشتماله
على شرط رهن ما لم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم رابعها الخيار
خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع في الاصح لان عائشة اشترت بريرة بشرط العتق والولاء
ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى اخره
ولان استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما لو شرط بيعه او هبته
وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشتري مع العتق في اضعف القولين فيصح البيع
ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما قوله لعائشة
واشترطي لهم الولاء فاجيب عنه بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقضية عائشة وبان لهم
بمعنى عليهم ثامنها البراءة من العيوب في المبيع تاسعها نقله من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى العقد
عاشرها وحادي عشرها قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها ان يعمل فيه البائع عملا بعد ان
كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه في اضعف الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار
القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتماله البيع
على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها ان يشترط كون العبد فيه وصفا مقصودا رابع عشرها
ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا
باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة الى ذلك وهذا الحديث قد سبق في البيع والعتق وغيرها
هذا **باب** بالتنوين **اذا اشترط البائع** على المشتري **ظهر الدابة** اى ركوب ظهر الدابة
الى مكان مسمى بعينه **جاز** هذا البيع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
زكريا بن ابي زائدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه انه كان يسير على جمل له في غزوة تبوك او ذات الرقاع قد اعيا اى
تعب فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له بالفاء فيهما وكانه عجل لدعاله بضربه ولمسلم

واحد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له وللاحمد من هذا الوجه ايضا قلت يا رسول الله ابطأ جملي هذا
قال انخه ونخس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصا من
الشجرة ففعلت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت فسار بسير بلفظ الجار والمجرور
والمصدر ولابي ذر سيرا باسقاط حرف الجر ليس يسير مثله بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه
فانبعث فما كدت امسكه ولمسلم من رواية ابي الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه
ثم قال عليه السلام بعنيه اي الجمل بوقية بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابي ذر باوقية بهمزة مضمومة
والتحتية مشددة فيهما قلت لا ابيعه وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة
وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ الا ان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن وكانه نزه جابرا عن قوله
لا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفي متوجه لترك البيع وعند احمد من رواية
وهب بن كيسان عن جابر اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك ثم قال عليه السلام ثانيا بعنيه
بوقية ولابي ذر باوقية فبعته بها امتثالا لامره عليه السلام والا فقد كان غرضه ان يهبه للرسول
صلى الله عليه وسلم فاستثنيت اي اشترطت حملانه بضم الحاء المهملة وسكون النون اي حمله اياي
بحذف المفعول الى اهلي فلما قدمنا الى المدينة اتيته بالجمل وفي الاستقراض من باب الشفاعة في وضع
الدين من طريق مغيرة عن الشعبي فلما دنونا من المدينة استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث
عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك
جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت اهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل
فلامني زاد في رواية وهب بن كيسان في البيوع فادفع الجمل وادخل فصل ركعتين ونقدني
بالنون والقاف اي اعطاني ثمنه على يد بلال وزادني في الاستقراض وسهم مع القوم ثم انصرفت فارسل
عليه السلام على اثري بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما جئته قال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك ذلك
هبة فهو مالك برفع اللام وعند احمد من رواية يحيى القطان عن زكريا قال اظننت حين ماكستك
اذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك والمماكسة المناقصة في الثمن واشار بذلك الى ما وقع بينهما
من المساومة عند البيع قال ولابي ذر وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق يحيى بن
كثير عنه عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري افقرني
بفتح الهمزة وسكون الفاء فقاف مفتوحة فرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره اي حملني عليه
الى المدينة وقال اسحق بن راهويه مما وصله في الجهاد عن جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم
الكوفي عن عامر عن جابر فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة فيه الاشتراط بخلاف التعليق
السابق وقال عطا هو ابن ابي رباح وغيره اي عن جابر مما سبق موصولا في الوكالة لك ولابي ذر ولك
ظهره الى المدينة وليس فيه دلالة على الاشتراط وقال محمد بن المنكدر مما وصله البيهقي من طريق
المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك
ظهره حتى ترجع اي الى المدينة وكذا وصله الطبراني ايضا وليس فيه ذكر الاشتراط ايضا وقال
ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مما وصله البيهقي عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة وهو عند مسلم
من هذا الوجه لكن قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وقال الاعمش سليمان
ابن مهران مما وصله الامام احمد ومسلم عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ عليه بفوقية وموحدة
مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الامر عليه الى اهلك وليس فيه ما يدل على الاشتراط
وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ايوب وقد اعرناك ظهره الى المدينة قال ابو عبد الله البخاري

الاشتراط

الاشتراط في العقد عند البيع اكثر طرقا واصح عندي مخرجا من الرواية التي لا تدل عليه لان الكثرة تفيد
القوة هذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم
زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان
قوله لك ظهره وافقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وبهذا الحديث تمسك
الحنابلة لصحة شرط البائع نفعا معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير
وذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد واجابوا عن حديث الباب بان الفاظه
اختلفت فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة
وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط
المخالف لمقتضى العقد وصح من حديث جابر ايضا النهي عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب السنن واسناده
صحيح وورد النهي عن بيع وشرط وقال الاسمعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده
لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض
الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يجوز ان يصح ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس
العقد وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته اخرا وسقط في رواية
غير ابي ذر قال ابو عبد الله الخ وقال عبيد الله مصغرا ابن عمر العمري فيما وصله المؤلف في البيوع
وابن اسحق محمد مما وصله احمد وابو يعلى والبزار عن وهب بسكون الهاء ابن كيسان عن جابر رضي
الله عنه اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية ولابي ذر باوقية وتابعه ولابي ذر
باسقاط الواو اي تابع وهبا زيد بن اسلم عن جابر في ذكر الاوقية وهذه المتابعة
وصلها البيهقي وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في
الوكالة عن عطا هو ابن ابي رباح وغيره بالجر عطفا على المجرور السابق عن جابر
اخذته اي قال عليه السلام اخذته باربعة دنانير وهذا قال البخاري وهذا
اي ما ذكر من الاربعة دنانير يكون وقية على حساب الدينار الواحد بعشرة دراهم
قال الكرماني وتبعه ابن حجر الدينار مبتدأ وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف الى
الجملة اي دينار من الذهب بعشرة دراهم واربعة دنانير تكون اوقية من الفضة وتعقبه العيني
فقال هذا تصرف عجيب ليس على وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور
بالاضافة ولا وجه لقطع حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى اصح ما يكون انتهى وسقط
قوله دراهم في رواية ابي ذر ولم يبين الثمن مغيرة بن مقسم فيما وصله في الاستقراض عن الشعبي
عامر عن جابر كذا لم يبين الثمن وابن المنكدر محمد فيما وصله الطبراني وابو الزبير محمد بن اسلم فيما
وصله النسائي عن جابر نعم وقع في رواية ابي الزبير عند مسلم بعنيه بخمس اواق وفي زوائد
تمام باربعة دراهم وقال الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله احمد ومسلم وغيرهما عن سالم
هو ابن ابي الجعد عن جابر بوقية ذهب ولابي ذر اوقية ذهب وقال ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله عن سالم عن جابر بمائتي درهم بالتثنية
وقال داود بن قيس الفراء الدباغ ابو سليمان عن عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف
وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشي المدني عن جابر اشتراه اي اشترى
النبي صلى الله عليه وسلم الجمل بطريق تبوك وجزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته
المشار اليها قبل بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع قال ابن حجر وهي الراجحة في نظري لان اهل

المغازى اضبط لذلك من غيرهم احسبه قال باربع اواق كما ض ولابى ذر والوقت والاصيلى
اواقى باثبات الياء فجزم بزمان القصة وشك فى مقدار الثمن وقد وافقه على ما جزم به على بن زيد
ابن جدعان عن ابى المتوكل عن جابر انه صلى الله عليه وسلم مر بجابر فى غزوة تبوك وقال ابو
نضرة بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدى فيما وصله ابن ماجه عن
جابر اشتراه بعشرين دينارا قال المؤلف وقول الشعبى عامر بن شراحيل بوقية ولابى ذر
باوقية اكثر من غيره فى اكثر الروايات الاشتراط اكثر طرقا واصح عندى مخرجا قاله ابو عبد
الله اى البخارى وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا فى نسخة وسقط فى نسخ والحاصل من
الروايات فى الثمن انه فى رواية الاكثر اوقية واربعة دنانير وهى لا تخالفها واوقية ذهب
واربع اواق وخمس اواق ومائتا درهم وعشرين دينارا وعند احمد والبزار من رواية على
ابن زيد عن ابى المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضى عياض بين هذه الروايات
بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد اوقية الذهب والاربع اواق والخمس بقدر
ثمن الاوقية الذهب والاربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد
وكذلك رواية الاربعين درهما مع المائتى درهم قال وكان الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد
وبالذهب عما حصل به الوفاء او بالعكس **باب الشروط فى المعاملة**
مزارعة وغيرها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الزيات عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى
هريرة رضى الله عنه انه قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا
يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء المعجمة قال عليه السلام
لا اقسم كراهة ان يخرج عنهم شيئا من رقبة نخيلهم الذى به قوام امرهم شفقة عليهم
فقال اى الانصار ايها المهاجرون تكفونا ولابى ذر تكفوننا المؤنة فى النخل بتعهده
فى السقى والتربية والجداد ونشرككم بفتح اوله وثالثه فى الثمرة وهذا موضع الترجمة
لان تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم بينكم او نشرككم وهو شرط لغوى عن غيره صلى
الله عليه وسلم قالوا اى المهاجرون للانصار سمعنا واطعنا وهذا الحديث قد سبق فى المزارعة
فى باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى وسقط لابى
ذر ابن اسمعيل قال حدثنا جويرية ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اى ابن عمر
رضى الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود
اى وفى باب المزارعة مع اليهود من طريق عبيد الله عن نافع على ان يعملوها اى يتعاهدوا
اشجارها بالسقى واصلاح مجارى الماء وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع وسطا بقية الترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كرا الارض بجزء مما
يخرج منها لكن حمله بعضهم على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين
النخل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث فى المزارعة **باب
الشروط فى المهر عند عقدة النكاح** بضم العين وسكون القاف اى وقت عقده
وقال عمر هو ابن الخطاب رضى الله عنه مما وصله ابن ابى شيبة ان مقاطع الحقوق عند
الشروط ولك ما شرطت وقال المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة مما
وصله فى الخمس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع من
الفتح فاثنى عليه خيرا فى مصاهرته وكان قد تزوج زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم

قبل

قبل البعثة فاحسن الثناء عليه قال حدثنى فصدقنى بتخفيف الدال فى حديثه ووعدنى اى ان
يرسل الى زينب وذلك انه لما اسر ببدر مع المشركين فدته زينب فشرط عليه النبى صلى الله عليه
وسلم ان يرسلها اليه ثم فالى بذلك فاثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له وهذا الحديث ياتى ان شا
الله تعالى فى كتاب النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثنى بالافراد يزيد بن ابى حبيب من الزيادة البصرى واسم ابيه سويد عن ابى الخير
مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج معناه عند الجمهور
اولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال ابو عبد الله الابى وهو الاظهر لانه على الاول يلزم ان لا يجب
شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذى يستباح به الفروج ليس بواجب فغيره احرى ومعلوم ان
لكل فى التبايعات وغيرها شروطا لازمة لان لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان امره
احوط وبابه اضيق والمراد شروط لا تنافى مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة
بالمعروف وانه لا يقصر فى شى من حقوقها اما شرطا يخالف مقتضاه كشرط ان لا يتسرى عليها او لا يسافر
بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه يخرج منه الشروط
الفاسدة وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث احق الشروط قاله النووى فى شرح مسلم لكن
رايت فى تنقيح المرداوى من الحنابلة تفصيلا فى ذلك ياتى ان شا الله تعالى فى باب الشروط فى
النكاح من كتابه مع بقية ما فى الحديث من المباحث وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والترمذى وابن ماجه
فى النكاح والنسائى فيه وفى الشروط **باب الشروط فى المزارعة** هذه الترجمة
اخص من سابقه السابقة وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدى الكوفى
قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال سمعت حنظلة الزرقى
ابن قيس قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضى الله عنه يقول
كنا اكثر الانصار حقلا بحا مهملة مفتوحة وقاف ساكنة منصوب على التمييز اى زرعا فكنا نكرى
الارض بضم نون نكرى وفى باب ما يكره من الشروط فى المزارعة عن صدقة بن الفضل كان احدنا
يكرى ارضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك فربما اخرجت هذه القطعة من الارض ولم تخرج ذه
بذال معجمة مكسورة وها مكسورة مع الاختلاس والاشباع وحذف الهاء قبل المعجمة والاصل
ذى فجى بالها للوقف اى ولم تخرج القطعة الاخرى فيفوز صاحب تلك بكل ما حصل ويضيع الاخر
بالكلية فنهينا وفى حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من
حصول المخاطرة المنهى عنها ولم ننه بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول
اى لم ينهنا النبى صلى الله عليه وسلم عن الورق بكسر الراء اى عن الاكرا بالدراهم **باب
ما لا يجوز من الشروط فى عقد النكاح** وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة
الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاى على الرا المصغر ابو معاوية البصرى
قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم البصرى نزيل اليمن
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يبيع باثبات التحتية بعد الموحدة على ان لا نافية وللاصيلى لا يبع بحذفها
وسكون العين على انها ناهية حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان
يقول له اتركه عندى لابيعه لك على التدريج باغلا وقال عليه السلام لا تناجشوا الاصل

تناجشوا احدث اجر كالناس تحقيقا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا
رغبة بل ليغر غيره ولا يزيدن بنون التاكيد الثقيلة وفي البيع من حديث علي بن المديني عن ابن
عيينة ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطبن بنون التاكيد الثقيلة على خطبته بكسر الخاء المعجمة
ولا تسأل المراة بكسر اللام لالتقاء الساكنين على النهي طلاق اختها قال النووي نهي المراة الاجنبية
ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة
وعبر عن ذلك بقوله لتستكفئ بسين مهملة ساكنة بين المثناتين الفوقيتين اي لتقلب اناءها
قال والمراد باختها نسبا او رضاعا او دينا ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختها في الدين اما لان
المراد الغالب او انها اختها في الجنس الادمي وقال ابن عبد البر المراد الضرة وهذا الحديث سبق في البيوع
ويأتي ان شاء الله تعالى في النكاح **باب الشروط التي لا تحل في الحدود**
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا ليث بلام واحد ابن سعد الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم كغيره من
المبهمات في هذا الحديث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة
وضم المعجمة والمهملة اي سالتك الله اي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله
او ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه الا قضيت اي ما اطلب منك
الا قضاءك لي بكتاب الله بحكم الله او المراد به ما كان من القران متلوا فنسخت تلاوته وبقي حكمه
وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه اي
احسن مخاطبة وادبا وافقه منه في هذه القصة لوصفها على وجهها نعم فاقض بيننا بكتاب الله
الفاء جواب شرط محذوف وائذن لي هو بهمزتين الاولى همزة الوصل تحذف في الدرج والثانية فاء
الفعل ساكنة فاذا ابتدأت بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل ياء من جنس حركة الهمزة
قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدى بحرف الخفض للعلم به من السياق
والتقدير وائذن لي في ان اقول وهذا الاستئذان من احسن الادب في مخاطبة الكبير فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا القائل ان ابني الخ هو الخصم الثاني
كما هو ظاهر السياق وجزم الكرماني بانه الاول وعبارته ولفظ ائذن لي عطف على اقض
اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه انتهى والظاهر انه استند لذلك بما تقدم في كتاب الصلح
عن ادم عن ابن ابي ذئب فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في الحديث جاء اعرابي وفيه فقال خصمه
لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة يعني قوله فقال الاعرابي والمحفوظ في سائر
الطرق كما هنا انتهى وينظر في قول الكرماني اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه حيث
جعله علة لقوله ائذن لي عطف على اقض لان ظاهره التدافع على ما لا يخفى وكذا قول العيني في باب
الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود قوله وائذن لي اي في الكلام اتكلم وهذا من جملة كلام الرجل
لا الخصم وهذا من جملة فهمه حيث استاذن بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليتامل
والعسيف بالسين المهملة والفاء الاجير على هذا فزنى اي ابنه بامراته بامراة الرجل
واني اخبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة ان على ابني الرجم لكونه كان بكرا واعترف فافتديت ابني منه
بمائة شاة من الغنم ووليدة جارية فسالت اهل العلم الذين كانوا يفتون في عصر النبوة
وهم الخلفاء الاربعة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاري وزيد بن سعد

وعبد الرحمن بن عوف فاخبروني انما على ابني جلد مائة باضافة جلد الى مائة ولابي ذر مائة جلدة وتغريب
عام من البلد الذي وقع فيه ذلك وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه او بما كان قرانا قبل نسخ لفظه الوليدة والغنم رد اي
مردودة عليك فاطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن اي يجب ردها عليك وسقط قوله عليك
لغير ابي ذر وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار الاب عليه
لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنا وهو بكر فحده ذلك
اغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا الى امراة هذا فان اعترفت بالزنا او شهد عليها اثنان
فارجمها لانها كانت محصنة قال فغدا عليها انيس فاعترفت بالزنا فامر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجمت يحتمل ان يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجمها وان يكون
ذكر له انها اعترفت فامره ثانيا ان يرجمها وبعث انيس كما قاله النووي محمول عند العلماء
اصحابنا على اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو
عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا
بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث ليطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا
لا يحتاط له بالتجسس بل لو اقر الزاني استحب ان يلقن الرجوع ومطابقة الحديث للترجمة
قيل في قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام
وعلى المراة الرجم فجعلوا في الحد الفدا بمائة شاة ووليدة كانهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما
فلا يحل هذا في الحدود كذا قال وفيه تعسف لا يخفى لان الذي وقع انما هو صلح وهذا الحديث
قد ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام
وخبر الواحد واخرجه بقية الجماعة **باب ما يجوز من شروط المكاتب**
اذا رضي بالبيع على ان يعتق بضم اوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كهي في قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم اي اذا رضي بالبيع لاجل عتقه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام ابن صفوان السلمي ابو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالارجاء قال حدثنا
عبد الواحد بن ايمن ضد ايسر الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي عن ابيه ايمن انه قال
دخلت على عائشة رضي الله عنها قبل اية الحجاب او من وراء الحجاب قالت دخلت على بريرة
وهي مكاتبة الواو للحال ولم تكن قضت من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع اواق في كل
سنة وقية فقالت يا ام المؤمنين اشتريني فان اهلي يبيعوني ولابي ذر سيبيعونني بنونين على
الاصل فاعتقيني بهمزة قطع قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها نعم اشتريك فاعتقك
قالت بريرة ان اهلي لا يبيعوني ولابي ذر لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي الذي هو
سبب الارث ان يكون لهم قالت عائشة فقلت لها لا حاجة لي فيك حينئذ فسمع ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم او بلغه شك الراوي فقال ما شان بريرة اي فذكرت له شانها فقال ولابي
ذر قال اشتريها فاعتقيها بهمزة وصل في الاولى وقطع في الاخرى وليشترطوا بلام ساكنة
ولابي ذر ويشترطوا باسقاطها ما شاؤوا قالت عائشة فاشتريتها فاعتقتها ولابي ذر قال اي
الراوي فاشترتها اي عائشة فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت
على عائشة ان تعتقها اذا اشترتها وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرات **باب**

باب الشروط فی الطلاق وقال ابن المسیب سعید والحسن البصری وعطاء هو ابن ابی رباح
فیما وصله عبد الرزاق ان بدا بغیر همز بدأ الفرع وفی غیره بالتاء ثم فی الشرط بالطلاق بان
قال انت طالق ان دخلت الدار او اخر بان قال ان دخلت الدار فانت طالق فهو احق بشرطه
وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة الناجی الشامی بالسین المهملة القرشی البصری قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عدی بن ثابت الانصاری الکوفی عن ابی حازم بالحاء المهملة والزای سلمان
الاشجعی عن ابی هریرة رضی الله عنه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن التلقی للرکبان
لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد وان یبتاع یشتری المهاجر ای المقیم للاعرابی الذی
یسکن البادیة وان تشترط المرأة عند العقد طلاق اختها اعم من ان تکون معها فی العصمة کالضرة
او لا تکون فی العصمة کالاجنبیة وهذا موضع الترجمة کما قاله ابن بطال لان مفهومه انها اذا
اشترطت ذلک وطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم یقع لم یکن للنهی عنه معنی وان یستام
الرجل علی سوم اخیه بان یقول لمن اتفق مع غیره فی بیع ولم یعقداه انا اشتریه بازید وانا
ابیعک خیرا منه بارخص منه ویحرم بعد استقرار الثمن بالتراضی صریحا وقبل العقد ونهی علیه
السلام ایضا عن النجش بنون مفتوحة فجیم ساکنة فشین معجمة وهو ان یزید فی الثمن بلا رغبة
بل لیغر غیره وعن التصریة وهی ربط اخلاف ذات اللبن من ماکول اللحم لیکثر لبنها
لتغریر المشتری وهذا الحدیث اخرجه مسلم فی البیوع وکذا النسائی تابعه ای تابع محمد
ابن عرعرة فی تخریجه برفع الحدیث الی النبی صلی الله علیه وسلم معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان
العنبری البصری فیما وصله مسلم وعبد الصمد بن عبد الوارث فیما وصله مسلم ایضا عن شعبة
ابن الحجاج وقال غندر محمد بن جعفر فیما وصله مسلم ایضا وابو نعیم فی مستخرجه علیه کما فی
المقدمة وعبد الرحمن بن مهدی نُهی بضم النون وکسر الهاء مبنیا للمفعول وقال آدم بن ابی
ایاس عن شعبة نُهینا بضم النون وکسر الهاء مع ضمیر الجمع وقال النضر بفتح النون وسکون
الضاد المعجمة ابن شمیل وحجاج بن منهال بکسر المیم وسکون النون نَهَی بفتح النون والهاء
مبنیا للمعلوم من الماضی المفرد ولم یعینا الفاعل وبعد هاء نهی یاء وفی روایة ابی ذر
کما فی الفرع نهیا بالف بدل الیاء قال الحافظ ابن حجر فی المقدمة فروایة آدم وعبد الرحمن
والنضر لم اقف علیها ای موصولة وروایة حجاج وصلها البیهقی وقال فی الفتح رویناها
فی نسخته واما روایة النضر فوصلها اسحق بن راهویه فی مسنده عنه **باب**
الشروط مع الناس بالقول ای دون الاشهاد والکتابة وبه قال حدثنا ابرهیم بن موسی بن
یزید الفراء ابو اسحق الرازی قال اخبرنا هشام هو ابن یوسف ابو عبد الرحمن الصنعانی قاضیها
ان ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز اخبره ولابی ذر اخبرهم بمیم الجمع قال اخبرنی بالافراد
یعلی بن مسلم علی وزن یرضی ابن هرمز وعمرو بن دینار بفتح العین وسکون المیم عن سعید بن جبیر
الکوفی یزید احدهما علی صاحبه وغیرهما بالرفع عطفا علی فاعل اخبرنی قد سمعته الضمیر المرفوع
لابن جریج والمنصوب للغیر یحدثه عن سعید بن جبیر انه قال انا لعند ابن عباس بفتح اللام
للتاکید رضی الله عنهما قال حدثنی بالافراد ابی بن کعب رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم موسی رسول الله مبتدأ وخبر ای صاحب الخضر هو موسی بن عمران کلیم الله ورسوله
لا موسی آخر کما یزعم نوف البکالی فذکر الحدیث فی قصة موسی والخضر قال ای الخضر لموسی الم اقل

انک لن تستطیع معی صبرا کانت المسئلة الاولی من موسی نسیانا بالنصب خبر کان والمسئلة الوسطی
شرطا یعنی کانت بالشرط بالقول الی الاولی والمسئلة الثالثة عمدا واشار بقوله قال لا
تؤاخذنی بما نسیت ای بالذی نسیته او بشیء نسیته یعنی وصیته بان لا اعترض
علیه وهو اعتذار بالنسیان اخرجه فی معرض النهی عن المؤاخذة مع قیام المانع لها قاله البیضاوی
وقال الشیخ قندک قال ابن عباس هذا من معاریض الکلام لان موسی لم ینس ولکن قال لا تؤاخذنی
بما نسیت اذا کان منی نسیان فلا تؤاخذنی به ولا ترهقنی من امری عسرا لا تکلفنی من امری شدة
واشار الی الوسطی التی کانت بالشرط بقوله لقیا غلاما فقتله والی الثالثة بقوله فانطلقا فوجدا
جدارا یرید ان ینقض یدانی ان یسقط فاستعیرت الارادة للمشارفة فاقامه بمارته او بعمود
عمده به وقیل مسحه بیده فقام قرأها ابن عباس ای وراءهم من قوله تعالی اما السفینة فکانت
لمساکین یعملون فی البحر فاردت ان اعیبها وکان وراءهم امامهم ملک ومطابقة الحدیث للترجمة
فی قوله والوسطی شرطا لان المراد به قوله ان سألتک عن شیء بعدها فلا تصاحبنی والتزم موسی
بذلک ولم یکتبا ذلک ولم یشهدا احدا وفیه دلالة علی العمل بمقتضی ما دل علیه الشرط
فان الخضر قال لموسی لما اخلف الشرط هذا فراق بینی وبینک ولم ینکر علیه موسی صلی الله علیه وسلم
وهذا الحدیث قد اخرجه المؤلف فی مواضع کثیرة تزید علی العشرة مطولا ومختصرا **باب**
الشروط فی الولاء وبه قال حدثنا اسمعیل بن ابی اویس الاصبحی ابن اخت امام الائمة مالک بن
انس قال حدثنا مالک هو خاله الامام الاعظم عن هشام بن عروة وسقط لابی ذر
ابن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر بن العوام عن عائشة رضی الله عنها انها قالت جاءتنی
بریرة فقالت کاتبت اهلی موالی علی تسع اواق بالتنوین من غیر یاء فی کل عام اوقیة فاعینینی
وفی کتاب المکاتبة مما ذکره تعلیقا ووصله الذهلی فی الزهریات عن اللیث عن یونس عن ابن شهاب
قال عروة قالت عائشة ان بریرة دخلت علیها تستعینها فی کتابتها وعلیها خمسة اواق نجمت
علیها فی خمس سنین لکن المشهور ما فی روایة هشام بن عروة تسع اواق وجزم الاسمعیلی بان
الروایة المعلقة غلط لکن جمع بینهما بان الخمس هی التی کانت استحقت علیها بحلول نجومها من
جملة التسع الاواقی المذکورة فی حدیث هشام ویشهد له ان فی روایة عمرة عن عائشة فی ابواب
المساجد فقال اهلها ان شئت اعطیت ما بقی فقالت عائشة لبریرة ان احبوا اهلک
ان اعدها لهم ای الاواقی التسع وهو یشکل علی الجمع الذی ذکرته فلیتأمل ویکون نصب عطفا علی
المنصوب السابق ولاؤک لی ای بعد ان اعتقک وجواب الشرط فعلت فذهبت بریرة
الی اهلها فقالت لهم ما قالته عائشة فابوا علیها ای فامتنعوا ان یکون الولاء لعائشة
فجاءت من عندهم الی عائشة ورسول الله صلی الله علیه وسلم جالس عندها فقالت انی قد
عرضت ذلک بکسر الکاف علیهم تعنی اهلها فابوا الا ان یکون الولاء لهم فسمع النبی صلی الله علیه
وسلم فاخبرت عائشة النبی صلی الله علیه وسلم فقال خذیها اشتریها
فاعتقیها واشترطی لهم الولاء ای علیهم فاللام بمعنی علی کذا رویناه عن حرملة عن الشافعی لکن
ضعفه النووی بانه علیه السلام انکر الاشتراط فلو کانت بمعنی علی لم ینکره قال داود تولی الاجوبة
هذا الحکم خاص بعائشة فی هذه القصة وتعقبه ابن دقیق العید بان التخصیص لا یثبت
الا بدلیل او المراد التوبیخ لهم لانه صلی الله علیه وسلم قد بین لهم ان الشرط لا یصح فلما الحوا فی اشتراطه
قال ذلک ای لا تبالی به سواء شرطتیه ام لا والحکمة فی اذنه ثم ابطاله ان یکون ابلغ فی قطع عادتهم

وزجرهم عن مثله وقد اشار الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد
بها دون اصحاب ابيه لكن قال الطحاوي حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ واشرطي لهم الولاء بهمزة
قطع بغير مثناة فوقية ثم وجهها بان المعنى اظهري لهم حكم الولاء ولا يلزم ان يكون ما نقله الطحاوي
عن المزني ان يكون مذكورا في الام فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة الشراء والعتق ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ما شانهم يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضائه ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
او اكثر قضاء الله احق اي الحق وشرط الله الذي شرطه وجعله شرعا اوثق اي القوى وما سواه واه فافعل
التفضيل فيهما ليست على بابها وانما الولاء لمن اعتق وهذا الحديث قد ذكره المولف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة
وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر موضعا هذا باب بالتنوين

اذا اشترط صاحب الارض في عقد المزارعة اذا شئت اخرجتك

وبه قال حدثنا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولابي ذر وابن السكن عن الفربري ابو احمد مرار بن حمويه بفتح الميم وتشديد
الراء الاولى وابوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم والمعجمة النهاوندي وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا محمد بن يحيى بن علي ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة
المشددة الكناني قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما فدع باتفاق الرواة
والعين المهملتين محركتين وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدغ
وهو كسر الشيء المجوف اهل خيبر بالرفع على الفاعلية ومفعوله عبد الله بن عمر قام ابوه عمر رضي الله
عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل اهل خيبر على اموالهم اي التي كانت لهم قبل ان
يفيئها الله على المسلمين وقال لهم نقركم بضم النون وكسر القاف فيها ما اقركم الله اي ما قدر الله
انا نترككم فاذا شئنا اخرجناكم منها تبين ان الله قد اخرجكم وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك
فعدي عليه بضم العين وكسر الدال المخففة اي ظلم على ماله من الليل والقوه من فوق بيت
ففدعت بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله يداه ورجلاه قال
في القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف او القدم الى انسيها
او هو المشي على ظهر القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطئ الافدع عصفورا ما اذاه او هو عوج في
المفاصل كانها قد زالت عن مواضعها واكثر ما يكون في الارساغ خلقة او زيغ بين القدم وبين عظم
الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه وليس لنا هناك عدو غيرهم
هم عدونا وتهمتنا بضم الفوقية وفتح الهاء ولابي ذر وتهمتنا بسكون الهاء اي الذين نتهمهم
وقد رايت اجلاءهم بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدودا اخراجهم من اوطانهم فلما اجمع عمر على ذلك اي عزم
عليه اتاه احد بني الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية رئيس اليهود فقال
يا امير المؤمنين اتخرجنا بهمزة الاستفهام الانكاري وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم في الوادي وقد كان
وعاملنا على الاموال بفتح الميم واللام من وعاملنا وشرط ذلك اي اقرارنا في اوطاننا لنا فقال له عمر
اظننت اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وتا الخطاب من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة بعين مهملة اي تجري بك قلوصك ليلة بعد ليلة
بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقة الصابرة على السير او الانثى او الطويلة
القوائم واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة فقال احد بني الحقيق
كانت هذه ولابي ذر والمستملي كان ذلك هزيلة من ابي القسم بضم الهاء وفتح الزاي تصغير هزلة

بهمزة الاستفهام الانكاري

من اعلام النبوة

ضه

صنعا لجد اي لم يكن حقيقة وكذبت يا عدو الله قال عمر ولابي ذر فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم
بعد ان اجلاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بالمثلثة وفتح الميم مالا وابلا وعروضا نصب تمييز للقيمة من اقتاب
وحبال وغير ذلك والاقتاب جمع قتب وهو الاكاف الجمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو
نائم فلم يعرف عبد الله من فدعه فاشكل الامر رواه اي الحديث حماد بن سلمة فيما وصله ابو يعلى عن عبيد الله
مصغرا العمري احسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره حماد وشك في وصله ورواه
الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيما قاله البغوي **باب** بيان **الشروط في الجهاد**
وبيان **المصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط** زاد ابو ذر عن المستملي مع الناس بالقول قال في الفتح
وهذه الزيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة
وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى فليتامل مع قوله وكتابة الشروط وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليماني قال اخبرنا معمر بفتح
الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد قال اخبرني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد ايضا عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وروايتهما مرسلة
لان مروان لا صحبة له ومسور وان كانت له صحبة لكنه لم يحضر القصة وانما سمعاها من جماعة من الصحابة
شهدوها يصدق كل واحد منهما من المسور ومروان حديث صاحبه والجملة حالية قالا خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة زمن الحديبية بالتخفيف يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة
في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث بسر بضم الموحدة وسكون
السين المهملة ابن سفيان عينا لخبر قريش حتى كانوا ولابي ذر حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفي المشارق بضم
الغين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة في خيل لقريش وكانوا عند
ابن سعد مائتي فارس فيهم عكرمة بن ابي جهل حال كونهم طليعة وهي مقدمة الجيش ولابي ذر طليعة
بالرفع فخذوا ذات اليمين وهي بين ظهري الحمض من طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف
الراء مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رات خيل قريش
قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد
حتى اذا هم بقترة الجيش بفتح القاف والمثناة الفوقية غبار الاسود فانطلق خالد حال كونه يركض
يضرب برجله دابته استعجالا للسير حال كونه نذيرا منذرا لقريش بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية اي ثنية المرار بكسر الميم التي يهبط بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول عليهم اي على قريش منها بركت به عليه السلام راحلته فقال الناس حل حل
بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما زجر للراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان قلت واحدة
فبالسكون وان اعدتها نونت الاولى وسكنت الثانية وهي معنى قوله في القاموس حل حل منونتين
ازجر واحدة انتهى لكن الرواية بالسكون فيهما فالحت بتشديد الحاء المهملة اي تمادت في البروك
فلم تبرح من مكانها فقالوا خلات القصوا خلات القصوا مرتين وخلات بفتح الخاء المعجمة واللام
والهمزة والقصوا بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو مهموزا ممدودا اسم لناقته
عليه السلام اي حرنت وتصعبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات القصوا اي ما حرنت
وما ذاك لها بخلق بضم الخاء المعجمة واللام اي ليس الخلا لها بعادة كما حسبتم ولكن حبسها اي القصوا
حابس الفيل زاد ابن اسحق عن مكة اي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لانهم لو
دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال

لم يسبق في العلم القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعات ثم قال عليه السلام والذي نفسي بيده
لا يسألوني اي قريش ولابي ذر لا يسالونني بنونين على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة
اي خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بسببها عن القتال في الحرم تعظيما له الا اعطيتهم اياها
اي اجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل مشقة ثم زجرها اي زجر عليه السلام الناقة فوثبت
بالمثلثة واخره مثناة اي قامت قال فعدل عليه السلام عنهم وفي رواية ابن سعد فولى راجعا
حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد بفتح المثلثة والميم اخره دال مهملة قليل الماء قال في القاموس
الثمد ويحرك وككتاب الماء القليل لا مادة له او ما يبقى في الجلد او ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف
انتهى وقوله قليل الماء قيل تاكيد لرفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وعورض بانما
يتوجه ان لو ثبت في اللغة ان الثمد الماء الكثير واعترض في المصابيح قوله تاكيد بانه لو اقتصر على قليل
امكن اما مع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء قال الداودي الثمد
العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال يتبرضه بالموحدة المفتوحة بعد المثناة
التحتية والفوقية ثم الراء المشددة ثم ضاد معجمة اي يأخذه الناس تبرضا نصب على انه مفعول
مطلق من باب التفعل للتكلف اي قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين فلم يلبثه
بضم اوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع وغيره مصححا عليه ونسبه في
الفتح وتبعه في العمدة لقول ابن التين وضبطاه بسكون اللام مضارع اللبث اي لم يتركوه يلبث
اي يقيم حتى نزحوه لم يبقوا منه شيئا يقال نزحت البير على صيغة واحدة في التعدي واللزوم
وشكي بضم اوله مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش بالرفع نايب عن الفاعل
فانتزع سهما من كنانته بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل ثم امرهم ان يجعلوه اي السهم فيه
في الثمد وروى ابن سعد من طريق ابي مروان حدثني اربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذي نزل
البير ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه الواقدي
ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قاله في المقدمة وقال في الفتح ويمكن الجمع بانهم تعاونوا
على ذلك بالحفر وغيره فوالله ما زال يجيش بفتح اوله وكسر الجيم اخره شين معجمة بعد تحتية
ساكنة يفور ويرتفع لهم بالري بكسر الراء ضد العطش حتى صدروا عنه اي رجعوا رواء بعد وروده وزاد
ابن سعد حتى اغترفوا بانيتهم جلوسا على شفير البير فبينما بالميم ولابي ذر عن الكشميهني فبينا
هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وابوه بفتح
الواو وسكون الراء وبالقاف ممدود الصحابي المشهور في نفر من قومه خزاعة منهم عمرو بن سالم
وخراش بن امية فيما قاله الواقدي وخارجة بن كرز ويزيد بن امية كما في رواية ابي الاسود عن
عروة وكانوا اي بديل والنفر الذين معه عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين المهملة
وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون اي موضع سره وامانته تشبيه الصدر الذي
هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة من اهل تهامة بكسر المثناة
الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم مشركها لا يخفون عليه شيئا كان بمكة فقال بديل اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي
بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء فيهما نزلوا اعداد مياه الحديبية بفتح الهمزة وسكون العين
المهملة جمع عد بكسر العين وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبير وفيه انه كان بالحديبية

مسلمها و

والتشديد

مياه

مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور وذكر
ابو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء ونزلوا عليه ومعهم العوذ بضم العين المهملة
وسكون الواو واخره ذال معجمة جمع عائذ اي النوق الحديثات النتاج ذات اللبن المطافيل بفتح الميم
والطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات التي معها اطفالها
ومراده انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال
ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعني انهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم
لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم
العوذ المطافيل والنساء والصبيان وهم مقاتلوك وصادوك اي مانعوك عن البيت
الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا
قد نهكتهم الحرب بفتح اوله وبفتح الهاء وكسرها في الفرع اي بلغت فيهم حتى اضعفت قوتهم وهزلتهم
او اضعفت اموالهم واضرت بهم فان شاءوا ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة معينة اترك
قتالهم فيها ويخلوا بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم زاد ابو ذر عن المستملي
والكشميهني فان شاءوا فان اظهر بالجزم فان شاءوا الشرط معطوف على الشرط الاول ان يدخلوا
فيما دخل فيه الناس من طاعتي وجواب الشرط قوله فعلوا والا اي وان لم اظهر فقد جموا
بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة اي استراحوا من جهد القتال ولابن عايذ من وجه اخر عن
الزهري فان ظهر الناس علي فذلك الذي يبغون فصرح بما حذفه هنا من القسم الاول والترديد
في قوله فان اظهر ليس شكا في وعد الله انه سينصره ويظهره بل على طريق التنزل وفرض الامر
على ما زعم الخصم وان هم ابوا امتنعوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد
سالفتي بالسين المهملة وكسر اللام اي حتى تنفصل رقبتي اي حتى اموت او حتى اموت
وابقى منفردا في قبري ولينفذن الله امره بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال
المعجمة وتشديد النون وضبط في المصابيح كالتنقيح بتشديد الفاء مكسورة اي ليمضين الله امره
في نصر دينه فقال بديل سابلغهم بفتح الموحدة وتشديد اللام ما تقول قال فانطلق بديل
حتى اتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم وسمعناه يقول قولا
فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم قال في الفتح سمى الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل
والحكم بن ابي العاص لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الراي منهم هات بكسر التاء اي اعطني
ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود هو ابن
معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفي اسلم ورجع الى قومه ودعاهم
الى الاسلام فقتلوه فقال اي قوم اي يا قوم الستم بالوالد اي مثل الاب في الشفقة لولده قالوا
بلى قال اولست بالولد مثل الابن في النصح لوالده قالوا بلى وعند ابن اسحق عن الزهري
ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله الستم بالوالد انكم قد ولدتموني
في الجملة لكون امي منكم ولابي ذر فيما قاله الحافظ ابن حجر الستم بالولد والست بالوالد
والاول هو الصواب وهو الذي في رواية احمد وابن اسحق وغيرهما قال فهل تتهموني ولابي
ذر تتهمونني بنونين على الاصل اي هل تنسبونني الى التهمة قالوا لا قال الستم
تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف واخره ظاء
معجمة غير منصرف لابي ذر ولغيره بالتنوين اي دعوتهم للقتال نصرة لكم فلما بلحوا بالموحدة

وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهملة مفتوحة امتنعوا وعجزوا جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني
قالوا بلى قال فان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عرض لكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم
خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خصلة خير وصلاح وانصاف اقبلوها ودعوني
اتركوني آتيه بالمد وبالياء على الاستئناف اي انا آتيه ولابي ذر آتِهِ مجزوم بحذف الياء على جواب
الامر والهاء مكسورة اي اجيء اليه قالوا ائته بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية مكسورة
فهاء مكسورة امر من اتى يأتي فاتاه عليه السلام عروة فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعروة نحوا من قوله لبديل السابق وزاد ابن اسحق واخبره انه لم
يأت يريد حربا فقال عروة عند ذلك اي عند قوله لاقاتلنهم اي محمد اي يا محمد ارايت
اي اخبرني ان استاصلت امر قومك اي استهلكتهم بالكلية هل سمعت باحد من العرب اجتاح
بتقديم الجيم على الحاء المهملة اهلك اهله قبلك بالكلية ولابي ذر في نسخة اصله كذا في الفرع
وصبب على الاولى وان تكن الاخرى وقال الكرماني وتبعه العيني وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى
ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
لم يصرح الا بشق على تبيينه وقال في المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك اصحابك واما
قول الزركشي التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى اصحابك
فقال في المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء لان الاخرى
هي انتصار العدو وظفرهم فيؤول التقدير الى انه ان انتصر اعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم
وظفروا فاني والله لارى وجوها اي اعيان الناس واني لارى اشوابا من الناس بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو اخلاطا من الناس من قبائل شتى ولابي ذر عن الكشميهني
اوشابا بتقديم الواو على المعجمة ويروى اوباشا بتقديم الواو والموحدة اخلاطا من السفلة خليقا
بالخاء المعجمة والقاف حقيقا ان يفروا اي بان يفروا ويدعوك يتركوك لان العادة جرت
ان الجيوش المجتمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يانفون
الفرار في العادة وما علم عروة ان مودة الاسلام ابلغ من مودة القرابة فقال له ابو بكر
رضي الله عنه ولابي ذر ابو بكر الصديق وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فيما
ذكره ابن اسحق امصص بهمزة وصل فميم ساكنة فصادين مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر
من مصص يمصص من باب علم يعلم ولابي ذر وحكاها ابن التين عن رواية القابسي امصُص بضم
الصاد وخطأها ببظر اللات بفتح الموحدة بعدها ظاء معجمة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان
في فرج المراة وقال الداودي البظر فرج المراة وقال السفاقسي والذي عند اهل اللغة انه ما يخفض
من فرج المراة اي يقطع عند خفاضها وقال في القاموس ما بين اسكتي المراة والجمع بظور كالبيظر
والبنظر بالنون كقنفذ والبظارة وتفتح وامة بظراء طويلته والاسم البظر واللات اسم الاصنام
التي قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك تقول ليمصص بظر امه فاستعار
ذلك ابو بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة في سب عروة باقامة من كان
يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته الى الفرار ولابي ذر بظر باسقاط حرف الجر
انحن نفر عنه وندعه استفهام انكاري فقال اي عروة من ذا المتكلم قالوا ابو بكر قال عروة اما
بالتخفيف حرف استفتاح والذي نفسي بيده لولا يد اي نعمة ومنة كانت لك عندي لم اجزك
بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي اي لم اكافئك بها لاجبتك وبين عبد العزيز الامامي عن الزهري

في هذا الحديث ان اليد المذكورة ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي
عشر قلائص قاله الحافظ ابن حجر قال وجعل عروة يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم زاد ابو ذر عن
الحموي والكشميهني كلمة وفي نسخة فكلما كلمه اخذ بلحيته الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية
من يكلمه لا سيما عند الملاطفة والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف
لقصد الحراسة وعليه اي على المغيرة المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ليستخفي من عروة عمه
فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما
بنعل السيف وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه فرفع عروة راسه فقال من هذا
الذي يضرب يدي قالوا ولابي ذر قال المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة قال في الفتح وكذا اخرجه
ابن ابي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان فقال عروة مخاطبا
للمغيرة اي غدر بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غدر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر
الست اسعى في غدرتك اي الست اسعى في دفع شر جنايتك ببذل المال وكان المغيرة قبل اسلامه صحب
قوما من ثقيف من بني مالك لما خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له
الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا غدر بهم فقتلهم جميعا
واخذ اموالهم فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى اخذوا دية
ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا هو سبب قوله اي غدر ثم جاء الى المدينة فاسلم فقال له ابو بكر
ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخمس او ليرى رايه فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام بالنصب على المفعولية فاقبل
بلفظ المتكلم اي اقبله واما المال فلست منه في شيء اي لا اتعرض له لكونه اخذ غدرا لان اموال
المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم
فقد امن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم
محظور وانما تحل اموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان
ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ثم ان عروة جعل يرمق بضم الميم اي يلحظ اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم بعينيه بالتثنية قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون
ما يصعد من الصدر الى الفم الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا
بفضلاته وزاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره اي اسرعوا
الى فعله واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو فضلة الماء الذي توضا به او على ما يجتمع
من القطرات وما يسيل من الماء الذي باشر اعضاءه الشريفة عند الوضوء واذا تكلم عليه السلام
ولابي ذر واذا تكلموا اي الصحابة خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر اي ما يديمون
ولا يديمون النظر اليه تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم اي يا قوم والله لقد وفدت
على الملوك ووفدت على قيصر غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف
وتفتح اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة
وتشديد التحتية وتخفف لقب من ملك الحبشة وهذا من باب عطف الخاص على العام وخص
الثلاثة بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان والله ان بكسر الهمزة نافية اي ما رايت ملكا

قط بعظمه أصحابه كما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدًا والله إن بكسر الهمزة أي ما تنخم بلفظ الماضي
ولأبي ذر يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا
أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم عليه السلام ولأبي ذر تكلموا بضم الميم أي الصحابة
خفضوا أصواتهم عنده إجلالًا له وتوقيرًا وما يحدون إليه النظر تعظيمًا له وإنه بكسر الهمزة عليه السلام
قد عرض عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أي خصلة خير وصلاح فاقبلوها بهمزة وصل
وفتح الموحدة فقال رجل من بني كنانة هو الحليس بمهملتين مصغرًا ابن علقمة سيد الأحابيش كما ذكره الزبير
ابن بكار دعوني آتيه بتحتية قبل الهاء ولأبي ذر آته بحذفها بجزم وما مع كسر الهاء فقالوا ائته بهمزة ساكنة
وكسر الهاء فأتى فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
فلان وهو من قوم يعظمون البدن بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهي من الإبل والبقر
فابعثوها أي أثيروها له فبعثت له واستقبله الناس حال كونهم يلبون بالعمرة فلما رأى الكناني
ذلك المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية قال متعجبًا سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن
يصدوا بضم أوله وفتح الصاد المهملة أي يمنعوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن
قد قلدت بضم القاف وكسر اللام المشددة أي علق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي وأشعرت بضم أوله وسكون
المعجمة وكسر المهملة أي طعن في سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدي أيضًا فما أرى بفتح الهمزة
أن يصدوا عن البيت زاد ابن إسحاق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم أن يصد عن بيت
الله من جاء معظمًا له فقالوا اكفف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى فقام رجل منهم يقال له مكرز
أي حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن الأخيف بخاء معجمة فتحتية ففاء وهو
من بني لؤي فقال دعوني آتيه ولأبي ذر آته بحذف التحتية فقالوا ائته فلما أشرف عليهم على النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر أي غادر لأنه كان مشهورًا
بالغدر ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر فجعل مكرز يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما
بالميم هو أي مكرز يكلمه عليه السلام إذ جاء سهيل بن عمرو مصغر سهل وعمرو بفتح العين وقال
معمر هو ابن راشد بالإسناد السابق فأخبرني بالإفراد أيوب هو السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس أنه لما جاء سهيل بن عمرو سقط لأبي ذر ابن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد
ولأبي ذر قد سهل لكم من أمركم بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا مرسل وله شاهد موصول
عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد
العزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلًا قال قد
سهل لكم من أمركم وهذا من باب التفاؤل وكان عليه السلام يعجبه الفأل الحسن وأتى بمن التبعيضية
في قوله من أمركم إيذانًا بأن السهولة الواقعة في هذه القضية ليست عظيمة قيل ولعله عليه السلام
أخذ ذلك من التصغير الواقع في سهيل فإن تصغيره يقتضي كونه ليس عظيمًا قال معمر بالإسناد السابق
أيضًا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه السابق لحديث عكرمة معترض في أثنائه
فجاء سهيل بن عمرو وفي رواية ابن إسحاق فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول
حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب عشر سنين وأن يأمن بعضهم بعضًا وأن يرجع عنهم عامهم
فقال سهيل هات بكسر التاء اكتب بيننا وبينكم كتابًا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب
هو علي بن أبي طالب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال ولأبي ذر
فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما هي بتأنيث الضمير

أي كلم

آته خ

غادر خ

أي كلمة الرحمن ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب وكان عليه السلام يكتب كذلك في بدء الإسلام كما
كانوا يكتبونها في الجاهلية فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فأدركتهم حمية الجاهلية فقال
المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب باسمك
اللهم ثم قال عليه السلام اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك
رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والله إني لرسول الله وإن كذبتموني بتشديد المعجمة وجزاؤه محذوف أي اكتب محمد بن عبد الله
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق وذلك أي إجابته لسؤال سهيل حينئذ قال
اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله لقوله عليه السلام السابق لا يسألوني أي قريش ولأبي ذر
لا يسألونني بنونين على الأصل خطة بضم الخاء المعجمة خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بها عن
القتال في الحرم إلا أعطيتهم إياها أي أجبتهم إليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا
بيننا وبين البيت فنطوف به بالتخفيف وبالنصب عطفًا على المنصوب السابق وفي نسخة فنطوف
بالرفع على الاستئناف وفي أخرى فنطّوّف بتشديد الطاء والواو وأصله نتطوف وبالنصب والرفع فقال
سهيل والله لا نخلي بينك وبين البيت الحرام تتحدث العرب أنا أخذنا بضم الهمزة وكسر الخاء ضغطة
بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين والنصب على التمييز قهرًا والجملة استئنافية وليست مدخوله لا
ولكن ذلك أي ما ذكر من التخلية من العام المقبل فكتب على ذلك فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا
رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وفي رواية عقيل عن الزهري في أول الشروط ولا يأتيك منا أحد وهي
تعم الرجال والنساء فدخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصصن
قال المسلمون قال في الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون عمر لما سيأتي ويحتمل أن يكون أيضًا أسيد بن حضير وسعد
ابن عبادة كما قاله الواقدي وسهل بن حنيف سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء حال كونه مسلمًا
فبينما هم كذلك بالميم في بينما إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو بالميم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم
السين مصغرًا وعمرو بفتح العين واسم أبي جندل العاصي وكان حبس حين أسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب
الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه يرسف بفتح أوله وسكون الراء وضم السين المهملة آخره
فاء يمشي في قيوده مشي المقيد المثقل وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال أبوه
سهيل هذا يا محمد أول ما ولأبي ذر عن الكشميهني من أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم إنا لم نقض الكتاب بعد بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة أي لم نفرغ من كتابته
ولأبي ذر عن المستملي والحموي لم نقض بالقاف وتشديد المعجمة قال سهيل فوالله إذًا أبدًا لم أصالحك
لا أصالحك على شيء أبدًا قال النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة
فزاي ساكنة أي امض لي فعلي فيه فلا أرده إليك قال سهيل ما أنا بمجيزه ولأبي ذر بمجيز ذلك
لك قال عليه السلام بلى فافعل قال سهيل ما أنا بفاعل قال مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح
الراء المفتوحة زاي ابن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح بل قد أجزناه بحرف الإضراب
وللكشميهني كما في الفتح بلى أي نعم وفي نسخة قال مكرز قد أجزناه لك قال أبو جندل أي معشر المسلمين أرد
بضم الهمزة وفتح الراء إلى المشركين وقد جئت حال كوني مسلمًا ألا ترون ما قد لقيت بفتح القاف
في اليونينية فقط وفي غيرها لقيت بكسرها وكان قد عذب عذابًا شديدًا في الله زاد ابن إسحاق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فإنا لا نغدر وإن الله جاعل لك فرجًا ومخرجًا

[illegible] خ

وقول الكرماني فان قلت لم رد ابا جندل الى المشركين وقد قال مكرز اجزناه لك وجوابه بان المتصدي
لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز متعقب بما نقله في فتح الباري
عن الواقدي انه روى ان مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وانه
ذكر في روايته ما يدل على ان اجازة مكرز لم تكن في ان لا يرده الى سهيل بل في تأمينه من التعذيب وان
مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا اباه عنه وقال الخطابي انما رده الى ابيه والغالب
ان اباه لا يبلغ به الهلاك قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له الست نبي الله بالنصب خبر ليس حقا قال عليه السلام بلى قلت السنا على الحق وعدونا على
الباطل قال عليه السلام بلى قلت فلم نعطي الدنية بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية
والاصل فيه الهمز لكنه خفف وهو صفة لمحذوف اى الحالة الدنية في ديننا اذا بالتنوين اى حينئذ
قال انى رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري فيه تنبيه لعمر رضي الله عنه على ازالة ما حصل
عنده من القلق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لامر اطلعه الله عليه من حبس الناقة
وانه لم يفعل ذلك الا بوحي قال عمر رضي الله عنه قلت له عليه السلام اوليس كنت تحدثنا انا سناتي البيت
فنطوف به بالتخفيف وفي نسخة فنطوّف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدي انه صلى الله عليه وسلم
كان راى في منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت فلما راوا تاخر ذلك شق عليهم قال
عليه السلام بلى فاخبرتك انا ناتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك آتيه ومطوّف به بتشديد
الطاء المفتوحة والواو المكسورة قال عمر فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا
قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الخصلة الدنية الخبيثة في
ديننا اذا اى حينئذ قال ابو بكر رضي الله عنه مخاطبا لعمر رضي الله عنهما ايها الرجل انه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه بفتح الغين
المعجمة وبعد الراء الساكنة زاى وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس اى تمسك بامره ولا تخالفه كما
يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه فوالله انه على الحق قال عمر قلت اليس كان عليه الصلاة والسلام
يحدثنا انا سناتي البيت ونطوف به ولابي ذر فنطوف بالفاء بدل الواو والتشديد قال ابو بكر بلى
افاخبرك عليه السلام انك تاتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به بالتشديد
مع كسر الواو وفي ذلك دلالة على فضيلة ابي بكر ووفور علمه لكونه اجاب بما اجاب به الرسول صلى الله
عليه وسلم قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق قال عمر رضي الله عنه فعملت
لذلك التوقف في الامتثال ابتداء اعمالا صالحة وعند ابن اسحق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق
واصوم واصلي واعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث
ابن عباس قال عمر رضي الله عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث ولم يكن هذا
شكا منه في الدين بل ليقف على الحكمة في القضية وينكشف عنه الشبهة وللحث على اذلال الكفار
كما عرف من قوته في نصرة الدين وقول الزهري هنا منقطع بينه وبين عمر قال فلما فرغ من قضية
الكتاب واشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلي ورجالا من المشركين منهم مكرز
ابن حفص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا الهدي ثم احلقوا وسلم
قال فوالله ما قام منهم رجل رجاء نزول الوحي بابطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم او لاعتقاد

ان الامر المطلق لا يقتضي الفور حتى قال عليه السلام لهم ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل عليه السلام
على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس من كونهم لم يفعلوا ما امرهم به فقالت ام سلمة
يا نبي الله اتحب ذلك وعند ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد
دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت
من الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة في حقهم
وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل لينتفي عنهم هذا
الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك بضم الموحدة وسكون المهملة وتدعو
حالقك بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله فيحلقك فخرج عليه السلام فلم يكلم احدا
منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه بضم الموحدة وسكون الدال وكانت سبعين بدنة فيها جمل لابي
جهل في راسه برة من فضة ولابي ذر عن الكشميهني هديه ودعا حالقه خراش بن
امية بن الفضل الخزاعي الكعبي فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا واهديهم ممتثلين ما امرهم به
اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما اى
ازدحاما وفيه فضيلة ام سلمة ووفور عقلها وقد قال امام الحرمين في النهاية قيل ما اشارت
امراة بصواب الا ام سلمة في هذه القضية ثم جاءه عليه السلام نسوة مومنات بعد ذلك
في اثناء مدة الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات نصب
على الحال فامتحنوهن فاختبروهن بما يغلب على ظنكم حتى بلغ بعصم الكوافر بما
يعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهي المومنين عن المقام على نكاح
المشركات وبقية الاية الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى
الكفار اى الى ازواجهن الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا
اى ما دفعوا اليهن من المهور وهذه الاية على رواية لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا
رددته تكون مخصصة للسنة وهذا من احسن امثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة
من قبيل نسخ السنة بالكتاب اما على رواية لا ياتيك منا رجل فلا اشكال فيه فطلق عمر رضي الله
عنه يومئذ امراتين قريبة بنت ابي امية وابنة جرول الخزاعي كما في الرواية التالية كانتا
له في الشرك لقوله تعالى في الاية لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك جائزا في
ابتداء الاسلام فتزوج احداهما وهي قريبة معوية بن ابي سفين والاخرى صفوان بن امية
وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى ابو جهم ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو
بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش بدل من ابو بصير ومعنى كونه من قريش
انه منهم بالحلف والا فهو ثقفي واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن اسيد بفتح
الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وبنو زهرة من قريش وهو
مسلم جملة حالية فارسلوا اى قريش في طلبه رجلين هما خنيس بخاء معجمة مضمومة ونون
مفتوحة آخره سين مهملة مصغرا ابن جابر وازهر بن عوف الزهري الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا العهد الذي جعلت لنا يوم الحديبية ان ترد الينا من جاءنا وان كان
على دينك وسالوه ان يرد اليهم ابا بصير كما وقع في الصلح فدفعه عليه السلام الى الرجلين
وفاء بالعهد فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد
الرجلين في رواية ابن سعد لخنيس بن جابر ولابن اسحق للعامري والله اني لارى

قصة ابي بصير

سيفك هذا يا فلان جيدًا فاستله الآخر أي أخرج السيف صاحبه من غمده فقال أجل نعم
والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال له أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي به بدل منه أي بيده فضربه أبو بصير حتى برد بفتح الموحدة والراء أي
مات وفر الآخر وعند ابن إسحق وخرج المولى يشتد أي هربًا وهو مولى خنيس واسمه كوثر
حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو بالعين المهملة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رآه لقد رأى هذا ذعرًا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفًا فلما انتهى إلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال قتل بضم القاف مبنيًا للمفعول ولأبي ذر قتل بفتح القاف والتاء أي
قتل أبو بصير والله صاحبي وإني لمقتول أي إن لم تردوه عني [illegible] صاحبي فجاء أبو بصير
فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك كان الغياث ... يقول والله قد وفى الله
ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم قال
النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه برفع اللام في رواية أبي ذر خبر مبتدأ محذوف أي هو
ويل لأمه وبقطع همزة أمه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويلمه بحذف الهمزة مخففًا
وفي أخرى ويل أمه بنصب اللام على أنه مفعول مطلق قال الجوهري وإذا أضفته فليس
فيه إلا النصب وقال أبو عبيدة ويل امه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبعًا للخليل
وي كلمة تعجب وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعًا للهمزة وحذفت
الهمزة تخفيفًا وقال الفراء أصل قولهم ويل فلان وي لفلان أي حزن له فكثر الاستعمال
فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها مسعر حرب بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين بالنصب على التمييز أو الحال مثل لله دره فارسًا ولأبي ذر مسعر بالرفع أي هو مسعر
وحرب مجرور بالإضافة وأصل ويل دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من إقدامه في الحرب والإيقاد
لنارها وسرعة النهوض لها لو كان له أحد ينصره لإسعار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح
فلما سمع أبو بصير ذلك عرف أنه عليه السلام سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر بكسر
السين المهملة وسكون التحتية وبعدها فاء أي ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة
وسكون التحتية آخره صاد مهملة على طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام قال وينفلت بالفاء
والمثناة الفوقية أي يتخلص منهم أبو جندل بن سهيل أي من أبيه وأهل مكة وعبر بصيغة
الاستقبال إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال على حد قوله الله الذي أرسل الرياح فتثير سحابًا
وفي رواية أبي الأسود عن عروة وانفلت أبو جندل في سبعين راكبًا من المسلمين فلحق بأبي
بصير بسيف البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة
بكسر العين جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الأربعين فما دونها لكن عند ابن إسحق
أنهم بلغوا نحوًا من سبعين وبه جزم عروة في المغازي وزاد وكرهوا أن يقدموا المدينة
في مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة
فوالله ما يسمعون بعير بكسر العين قافلة خرجت من مكة لقريش إلى الشام
إلا اعترضوا لها وتعرضوا لها في طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير
فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش أبا سفيان بن حرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم
تناشده بالله والرحم تقول له نسألك بالله وبحق القرابة ولأبي ذر تناشده الله والرحم
لما بالتشديد أي إلا أرسل إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش فمن أتاه منهم مسلمًا

فهو آمن

فهو آمن من الرد إلى قريش فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم زاد في رواية أبي الأسود فقدموا
عليه وفيها فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير مما كرهوا فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم أي أيدي كفار مكة وأيديكم
عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وأظهركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية أي التي تمنع
الإذعان للحق وسقط لأبي ذر قوله ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله
حتى بلغ الحمية حمية وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم
وحالوا بينهم وبين البيت زاد المستملي قال أبو عبد الله البخاري مفسرًا لبعض غريب في بعض
الآية من المجاز لأبي عبيدة معرة مفعلة العر بضم العين وتشديد الراء الجرب بالجيم يعني أن
المعرة مشتقة من عره إذا دهاه ما يكره ويشق عليه والعر هو الجرب قال الجوهري العر
بالفتح الجرب وبالضم قروح مثل القوباء تخرج بالإبل متفرقة في مشافرها وقوائمها يسيل منها
مثل الماء الأصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض تزيلوا انمازوا أي تميز بعضهم من بعض وحميت
القوم منعتهم من حصول الشر والأذى إليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر
وأحميت الحمى بالكسر وفتح الميم مقصورًا لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح الحاء
مبنيًا للمفعول وأحميت الحديد في النار فهو محمى أو أحميت الرجل إذا أغضبته ومصدره
إحماء بكسر الهمزة وقال عقيل فيما تقدم موصولًا في الشروط عن الزهري محمد بن مسلم قال عروة
ابن الزبير فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن أي يختبر
المهاجرات بالحلف والنظر في الأمارات قال الزهري فيما وصله ابن مردويه في تفسيره
وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم
وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
طلق امرأتين قريبة بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة وللكشميهني قريبة بفتح
القاف وكسر الراء بنت أبي أمية وابنة جرول بفتح الجيم وسكون الراء أم عبد الله بن عمر الخزاعي
بالخاء المعجمة والزاي المعجمتين فتزوج قريبة وللحموي والمستملي قريبة بضم القاف معاوية
ابن أبي سفيان وتزوج الأخرى أبو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الأموي فلما أبى
الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم المأمورين في قوله واسألوا ما أنفقتم
وليسألوا ما أنفقوا أي وطالبوا بما أنفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا
بما أنفقوا من مهور أزواجهن اللاتي هاجرن إلى المسلمين أنزل الله تعالى وإن فاتكم وإن سبقكم
وانفلت منكم مرتدًا شيء أحد من أزواجكم وإيقاع شيء موقع أحد للتحقير والمبالغة في التعميم
أو شيء من مهور أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف هو ما يؤدي
المسلمون من المهر إلى من هاجرت امرأته المسلمة من الكفار إلى المسلمين فأمر الله تعالى أن
يعطى بضم الياء مبنيًا للمفعول من ذهب له زوج من المسلمين أي إلى الكفار مرتدة مثل ما أنفق عليها
من المهر مفعول ثان ليعطى من صداق نساء الكفار الجار والمجرور متعلق بيعطى اللاتي أسلمن
وهاجرن إلى المسلمين إذا تزوجن ولا يعطى الزوج الكافر شيئًا وما نعلم أحدًا ولأبي ذر وما نعلم أن
أحدًا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها قال الزهري وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد بفتح الهمزة الثقفي
بالمثلثة فالقاف فالفاء وهذا من مرسل الزهري بخلافه في رواية معمر فإنه موصول إلى المسور قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه مؤمنًا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي مؤمنًا مهاجرًا قال الحافظ ابن حجر وهو

تصحيف مهاجرا حال من الاحوال المترادفة او المتداخلة في المدة التي وقع الصلح عليها فكتب الاخنس
بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة ابن شريق بشين معجمة مفتوحة
فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ابا بصير ان يرده
اليهم وفاء بالعهد فذكر الحديث الخ في الرواية السابقة فأرسلوا في طلبه رجلين وقد سماهما ابن
سعد في طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغرا ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وقال ابن اسحق فكتب
الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى
لهما ورجل من بني عامر استأجراه ببكرين انتهى قال في الفتح والاخنس من ثقيف رهط ابي بصير والازهر
من بني زهرة حلفاء ابي بصير فلكل منهما المطالبة برده **باب الشروط في القرض**
وقال الليث بن سعد الامام مما وصله في باب التجارة في البحر من رواية ابي ذر عن المستملي فقال
حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
القرشي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها المسلف اليه
الى المستسلف الى اجل مسمى معلوم والذي اسلم هو النجاشي كما سماه في مسند الصحابة الذين
نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا
والحديث سبق تاما في باب الكفالة في القرض وقال ابن عمر بن الخطاب وعطاء هو ابن ابي رباح
اذا اجله الى اجل معلوم في القرض جاز اي التأجيل اي صح القرض بشرطه وهذا قد سبق معناه
في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى وهذا الباب جميعه ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
ساقط لغيرهما وقال في الفتح انه ساقط للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض
والمكاتب الى آخره وفي الفرع علامة تأخير الحديث عن الاثر **باب حكم المكاتب**
وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله اي حكم كتاب الله وهو اعم من ان يكون نصا او استنباطا
وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد
عن جابر في المكاتب شروطهم اي شروط المكاتبين وساداتهم بينهم معتبرة وقال ابن عمر او ابوه عمر
ابن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقع في رواية النسفي او عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب
الله اي حكم كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله البخاري يقال عن كليهما
عن عمر وابن عمر كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال ابو عبد الله الخ عند ابي ذر وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتتها بريرة تسألها ان تعينها في كتابتها وفي
رواية عروة عن عائشة تستعينها في كتابتها فقالت عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك
ثمنك واعتقتك ويكون الولاء لي فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء
لهم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ذكرته ذلك بتخفيف الكاف ذكرته ولابي
ذر ذكرته بتشديدها وفتح الراء وسكون الفوقية وفي نسخة بسكون الراء وضم الفوقية قال
النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها بهمزة وصل فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق لا لغيره
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال ما بال ما شأن اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم لان

كونا

الاشتراط وم

كون الولاء للمعتق غير منصوص في القرآن ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بأن
الولاء لمن اعتق من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط التقييد بالمائة
للتأكيد لان العموم في قوله من اشترط شرطا دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت الشروط
على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة **باب**
ما يجوز من الثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا الاستثناء في الاقرار
وبيان الشروط التي يتعارفها ولابي ذر عن الكشميهني يتعارفه الناس بينهم كشرط نقل المبيع من مكان
البائع فانه جائز لانه تصريح بمقتضى العقد او شرط قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح او شرط ان
يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط ان يخيطه في اضعف الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة
يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح
بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد واذا قال لفلان علي مائة الا واحدا او ثنتين
بكسر المثلثة وهذا استثناء قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح ويلزمه في قوله الا واحدا تسعة وتسعون
درهما وفي قوله الا ثنتين ثمانية وتسعون وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة
نون عبد الله بن ارطبان البصري مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه عن ابن سيرين
محمد قال رجل ولابي ذر عن الكشميهني قال الرجل بالتعريف لكريه بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد
التحتية بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري ايضا ادخل بهمزة مفتوحة
فدال مهملة ساكنة فخاء معجمة مكسورة امر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني ارحل بهمزة
مكسورة فراء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة ركابك بكسر الراء المنصوب بارحل الابل التي يسار عليها
الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج
اي لم يرحل معه فقال شريح القاضي من شرط على نفسه شيئا حال كونه طائعا مختارا غير مكره عليه
فهو اي الشرط الذي شرطه عليه اي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء بها وقال ايوب
السختياني مما وصله سعيد بن منصور عن ابن سيرين محمد ان رجلا باع طعاما فقال الآخر وقال المشتري
للبائع ان لم آتك الاربعاء بكسر الموحدة اي يوم الاربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجيء اي
المشتري فقال شريح القاضي للمشتري انت اخلفت الميعاد فقضى عليه برفع البيع وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وقال مالك والشافعي يصح البيع ويبطل الشرط وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان لله تسعة وتسعين اسما بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي
ان لله الف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لاسماء ربي لنفد البحر قبل ان تنفد اسماء ربي
ولو جئنا بسبعة ابحر مثله مددا وفي الحديث اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في
كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها
ولما كانت معرفة اسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما يعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا
ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف
في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور
والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة
وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين او سبعة وتسعين او تسعة وسبعين

نبه بها الاختلاف في المسموع من المسطور اكمن حسنا للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله مائة بالنصب
على البدلية الا واحدا ولابي ذر الا واحدة بالتانيث ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة
من احصاها علما وايمانا وعدها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويدعوه بجميعها
او من عقلها واحاط بمعانيها او حفظها دخل الجنة وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في محالها وكان المؤلف اورده ليستدل به على ان الكلام انما يتم باخره فاذا كان فيه استثناء او شرط
عمل به واخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو في الاستثناء مسلم فلو قال في البيع بعت من هذه
الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بايعا لتسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر
ولا يوخذ باول كلامه ويلغى اخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا
مائة الا واحدا انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستانفة حتى يستنبط منه
هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما واما الشرط فليست صورة
الحديث قال الولي ابن العراقي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي في
الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه **باب الشروط في الوقف**
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثنا ابن عون عبد الله البصري قال انبأني بالافراد اي اخبرني والانباء يطلق على الاخبار
ايضا كما عرف في موضعه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره اي يستشيره فيها فقال
يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة لم اصب
مالا قط انفس اي اجود عندي منه فما تامرني به ان افعل فيها قال عليه السلام ان شئت
حبست بتشديد الموحدة اي وقفت اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع
اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى القرابة والرحم وفي فك الرقاب
وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم وفي سبيل الله منقطع الحاج
ومنقطع الغزاة وابن السبيل الذي له مال في بلده لا يصل اليها وهو تعميم والضيف من
عطف الخاص على العام لا جناح لا اثم على من وليها ولي التحدث على تلك الارض ان ياكل
منها من ريعها بالمعروف بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد ويطعم بالنصب
عطفا على المنصوب بان حال كونه غير متمول قال ابن عون فحدثت به بهذا الحديث
ابن سيرين محمدا فقال غير متاثل بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة
مشددة مكسورة فلام اي جامع مالا وقول الزركشي ما لا نصب على التمييز قال
الامام بدر الدين الدماميني انه خطا وانما نصب على انه مفعول به وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الوصايا وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاحباس **كتاب**

كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا اوصله به لان الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير
ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض
الموت او الملحق به **بسم الله الرحمن الرحيم باب** حكم **الوصايا**

وقدم

وقدم النسفي في روايته البسملة على لفظ كتاب وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم
وصية الرجل مكتوبة عنده التقييد بالرجل خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية
الصحيحة بين الرجل والمراة لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يقف على هذا الحديث باللفظ
المذكور فكانه رواه بالمعنى فان المرء هو الرجل وباب قول الله تعالى ولابي ذر وقال
الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اي حضر اسبابه وظهرت اماراته ان ترك
خيرا مالا وقيل مالا كثيرا لما روي عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة
درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا الخير هو المال الكثير الوصية مرفوع بكتب
وتذكير فعلها على تاويل ان يوصي او الايصاء للوالدين والاقربين بالمعروف بالعدل فلا يفضل
الغني ولا يتجاوز الثلث حقا على المتقين مصدر مؤكد اي حق حقا اي واجبا فمن بدله
اي بدل ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه وصل اليه فانما اثمه على الذين يبدلونه ووقع اجر
الميت على الله ان الله سميع للوصية عليم بما يبدل منها فمجازي المبدل بعمله حق وهذا
الحكم كان في بدء الاسلام قبل نزول اية المواريث فلما نزلت نسختها وصارت المواريث المقررة
فريضة من الله ياخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا يحمل منة الوصي وفي حديث عمرو
ابن خارجة في السنن مرفوعا ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فمن خاف
من موص اي توقع وعلم جنفا او اثما بان تعمد الجور في وصيته فزاد على الثلث فاصلح بينهم
بين الموصى لهم برد ما زاد فلا اثم عليه في هذا التبديل لانه تبديل باطل الى حق بخلاف
الاول ان الله غفور رحيم حيث لم يجعل على عباده حرجا في الدين قال البخاري مفسرا
لقوله جنفا اي ميلا رواه الطبري عن عطاء باسناد صحيح متجانف اي مائل ولغير ابي ذر كما
في فتح الباري متمايل وسقط لابي ذر من قوله والاقربين الى الاخر وقال بعد قوله
للوالدين الى جنفا وللنسفي كما في الفتح الاية وفي نسخة والاقربين بالمعروف الى قوله
ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما اي ليس حق امرئ رجل مسلم او ذمي ولمسلم عن ايوب عن نافع
ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة اي يؤمن بانها حق
له شيء صفة لامرئ وعند البيهقي له مال يوصي فيه صفة لشيء حال
كونه يبيت ليلتين صفة اخرى لامرئ ومحذوف يبيت محذوف تقديره امنا
او ذاكرا او موعوكا وعند البيهقي ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليال
والاختلاف دال على التقريب لا التحديد والمبتدا الذي هو ما حق محصور في خبره المقدر
بعد الا في قوله الا ووصيته اي ما حقه الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده مشهود
بها فان الغالب انما تكتب العدول قال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه
على اعتماد الخط ونقل في المصابيح فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد دفعه
تركته ويعرف انها خطه بشهادة عدلين عن الباجي انها لا يثبت شيء بها لانه قد يكتب
ولا يعزم رواه ابن القاسم في المجموعة ولم يحك ابن عرفة فيها خلافا والواو في ووصيته

ومفعول له

للحال قال في العمدة ويحتمل ان يكون خبر المبتدا ايبيت بتاويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتة
ليلتين الا وهو بهذه الصفة وهذا معنى قوله في المصابيح ان يبيت ارتفع بعد حذف اي مثل
قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وقال في الفتح نحوه وتعقبه العيني فقال هذا قياس فاسد
وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدران في قوله تعالى يريكم البرق لانه في موضع الابتدا لان قوله
ومن اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فيقدر ان فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ
وقوعه مبتدا ومن لم يذق في العربية يتهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قاله انتهى ولم يجب عن ذلك
في انتقاض الاعتراض بشي بل تعرض له كثير من الاعتراضات التي اوردها العيني عليه لكن يدل لما
قالوه رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال
فيها ان يبيت فصرح بان المصدرية والتعبير بالمسلم جرى على الغالب والا فالذمي كذلك فانهم
مخاطبون بالفروع فان قلت الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت
اجيب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو صحيح في الذمي والحربي والتعبير بالذمي من
الخطابي المسمى عند البيانيين بالتهييج اي الذي يمتثل امر الله ويجتنب نواهيه انما هو المسلم
فيه اشعار بنفي الاسلام عن تارك ذلك وقال الشافعي فيما حكاه النووي معنى الحديث ما الحزم
والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده وروى البيهقي في المعرفة مما قراته فيها
عن الشافعي ايضا انه قال في قوله ما حق امرء يحتمل ما لامرء ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده ويحتمل ما المعروف في الاخلاق الا هذا لا من وجه الفرض انتهى وقد اجمع على الامر بها
لكن مذهب الاربعة انها مندوبة لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب وكيف وفي
رواية مسلم من طريق عبيد الله بن عمر وايوب يريد ان يوصي فجعل ذلك متعلقا بارادته سلمنا انه
يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك ادلة اخرى كقوله تعالى فيما قاله السهيلي من بعد وصية يوصي
بها او دين فانه نكر الوصية كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية
نعم روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرء مسلم وقال الكسائي انها
تويد القايل بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذري انها شاذة
نعم يجب الوصية على من عليه حق كزكاة وحج او حق لادمي بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا
يجب وهذا الحكم كذلك في اليسير التي جرت العادة برده مع القرب فيه كلام لبعضهم سالفه
الى ان مثل هذا لا تجب الوصية فيه على التضييق والفور مراعاة للمشقة وهذا الحديث رواه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة تابعه اي تابع مالكا في اصل الحديث محمد بن مسلم الطائفي
فيما رواه الدارقطني في الافراد عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا ابرهيم بن الحرث البغدادي سكن نيسابور قال حدثنا يحيى بن ابي بكير
بضم الموحدة مصغرا العبدي الكوفي لا ابن بكير المصري قال حدثنا زهير بن معوية بضم الزاي
وفتح الهاء مصغرا الجعفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحرث
ابن ابي ضرار الخزاعي ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الخا المعجمة والمثناة الفوقية والجر
وصف لعمرو او عطف بيان او بدل وهو كل ما كان من قبل المراة مثل الاب والاخ اخي جويرية
بنت الحرث ام المؤمنين رضي الله عنها واخي بالجر عطف على المجرور السابق انه قال ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة في الرق ولا شيئا من عطف العام

على الخاص

على الخاص ولابي ذر عن الكشميهني ولا شاة قال ابن حجر والاول اصح وزاد مسلم وابو داود والنسائي
ولا بعيرا الا بغلته البيضا وسلاحه الذي اعده للحرب كالسيوف وارضا جعلها صدقة قال ابن التين
فيما نقله العيني هي فدك والتي بخيبر وانما تصدق بها في صحته واخبر بالحكم عند وفاته واليه اشارت
عائشة بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولا اوصى بشي وقال الكرماني الضمير في قوله
وجعلها راجع الى الثلاث اي البغلة والسلاح والارض لا الى الارض فقط ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت قاله العيني
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الخمس والجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا مالك زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني
هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو اخره لام البجلي الكوفي وهذه الزيادة
من قول المولف قال الكرماني لو لم يقلها كان افترا على شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط
قال حدثنا طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الرا المشددة اخره فا اليامي من بني
يام من همدان قال سالت عبد الله بن ابي اوفى اسمه علقمة رضي الله عنهما هل كان النبي صلى الله عليه
وسلم اوصى فقال لم يوص وصية خاصة فالنفي ليس للعموم لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله
والمراد انه لم يوص بما يتعلق بالمال قال طلحة فقلت لابن ابي اوفى كيف كتب على الناس الوصية
في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية او امروا بالوصية مبنيا للمفعول في امروا وكتب
والشك من الراوي قال في الجواب اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على
الوصية بكتاب الله لكونه اعظم واهم ولان فيه تبيان كل شي اما بطريق النص وبطريق الاستنباط
فاذا تبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه واما ما صح في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلاث
لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله
اجيزوا الوفد بما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك فالظاهر ان
ابن ابي اوفى لم يرد نفيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث في قوله فكيف كتب على الناس
الخ والحديث اخرجه في المغازي وفضائل القران ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي في
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة
بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا اسمعيل ابن علية
عن ابن عون عبد الله عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابرهيم انه قال ذكروا
عند عائشة ان عليا رضي الله عنهما كان وصيا عنه صلى الله عليه وسلم اوصى له بالخلافة في مرض
موته فقالت ردا عليهم متى اوصى اليه بها وقد كنت مسندته خبر كان بلفظ اسم الفاعل
من الاسناد الى صدري او قالت حجري بفتح الحا والشك من الراوي فدعا بالطست فلقد
انخنث بنون ساكنة فخا معجمة فنون فمثلثة مفتوحات اي انثنى ومال لاسترخا اعضايه
الشريفة في حجري عند فراق الحياة فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى اليه بالخلافة فقضت
ذلك مستندة الى ملازمتها له الى ان مات ولم يقع منه شي من ذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في المغازي ومسلم في الوصايا والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجة في الجنايز هذا

باب بالتنوين يذكر فيه **ان يترك ورثته اغنيا** بفتح همزة ان
في الفرع على انها مصدرية اي بان يترك اي تركه ورثته مبتدا **خبر** و في بعض الاصول ان يترك

بكسر الهمزة على انها شرطية والجزاء محذوف تقديره ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير من ان يتكففوا
الناس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن خاله عامر بن سعد بسكون العين كالسابق عن ابيه سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني زاد الزهري في روايته
في الهجرة من وجع اشفيت منه على الموت وانا بمكة في حجة الوداع او في الفتح او في كل منهما وهو اي
النبي صلى الله عليه وسلم او سعد يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء
وفي رواية الزهري في الفرائض لكن البائس سعد بن خولة قال الدمياطي والزهري احفظ من
سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفراء ويحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفراء او يكون
احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه قال سعد بن ابي وقاص قلت يا رسول
الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر بالرفع لابوي ذر والوقت اي ايجوز الشطر
وهو النصف والجر عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي بالنصف وقال الزمخشري هو بالنصب على
تقدير فعل اي اعين النصف او اسمي النصف قال لا قلت الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر
فالثلث بالفاء والرفع والجر قال عليه السلام فالثلث بالنصب على الاغراء وبالرفع على الفاعل اي
يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف اي الثلث كاف او العكس وبالجر ولابي ذر
قال الثلث بغير فاء والثلث كثير بالمثلثة بالنسبة الى ما دونه قال في الفتح ويحتمل ان يكون لبيان
ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي
وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي انك ان تدع ورثتك اي بنته واولاد اخيه عتبة بن
ابي وقاص منهم هاشم بن عتبة الصحابي ولابي ذر ان تدع انت ورثتك اغنياء وهمزة أن تدع
مفتوحة على التعليل المحل أن تدع مرفوع على الابتداء اي تركك اولادك اغنياء والجملة بأسرها
خبر ان وبكسرها على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء سائغ شائع
غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله في حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء
في اشباه ذلك ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق
من ان تدعهم عالة بتخفيف اللام فقراء يتكففون الناس يسألونهم باكفهم بان يبسطوها للسؤال
او يسألون ما يكف عنهم الجوع في ايديهم اي بايديهم او يسألوا باكفهم وضع المسؤول في ايديهم
وانك مهما عطف على ان تدع اي وانك ان عشت فمهما انفقت من نفقة ابتغاء وجه الله فانها
صدقة فالاجر حاصل لك حيا وميتا واجر الواجب يزداد بالنية فالنفقة حتى اللقمة بالجر على ان حتى جارة
وبالرفع لابي ذر على كونها ابتدائية والخبر ترفعها وبالنصب قال في فتح الباري عطفا على نفقة والظاهر
انه سقط من نسخته حرف الجر او مراده العطف على الموضع ولغير ابي ذر حتى اللقمة التي ترفعها
الى في امرأتك فهي لها وعسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك فانه [illegible]
عاش بعد ذلك زيادا من خمسين فينتفع بك ناس من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك
من بلاد الشرك ويضر بك آخرون من المشركين الذين يهلكون على يديك ولم يكن له اي لابن
ابي وقاص يومئذ وارث من ارباب الفروض ومن الاولاد الا ابنة واحدة قيل اسمها عائشة وقال
في الفتح الظاهر انها ام الحكم الكبرى وقال في المقدمة ووهم من قال هي عائشة لان عائشة اصغر
اولاده وعاشت الى ان ادركها مالك بن انس وقد كان لابي وقاص عدة اولاد منهم عمر وابراهيم
ويحيى واسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتي عشرة بنتا وهذا الحديث

معنى

القاسم

نعـ

مضى في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب الجنائز ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة وغيرها
باب الوصية بالثلث وقال الحسن البصري لا يجوز للذمي وصية الا الثلث فلو اوصى
باكثر لا تنفذ وصيته في الزائد وقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل وان احكم بينهم اي بين اليهود بما انزل الله
بالقرآن او بالوحي فاذا تحاكم ورثة الذمي الينا لا ينفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم
الاسلام لهذه الاية قاله ابن المنير وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو غض الناس بغين معجمة وضاد
مشددة معجمة اي لو نقصوا من الثلث الى الربع في الوصية كان اولى وفي رواية ابن عمر في مسنده عن سفيان
كان احب الي وعند الاسماعيلي كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الثلث والثلث كثير بالمثلثة او كبير بالموحدة بالشك وهل يستحب النقص عن الثلث لهذا الحديث
قال النووي ان كان الورثة اغنياء فلا والا فان كانوا فقراء استحب وقال ابن الصباغ في هذه الحالة يوصي بالربع
فما دونه وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالافضل ان لا يوصي واطلق
الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد ولقول علي لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع وبالربع احب
الي من الثلث والتفصيل الاول هو الذي جزم به في التنبيه واقره عليه النووي في التصحيح وجزم
به في شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفرائض والنسائي وابن ماجه
في الوصايا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة
قال حدثنا زكريا بن عدي ابو يحيى الكوفي قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هاشم بن هاشم
بالف بعد الهاء فيهما ابن عتبة بن ابي وقاص رضي الله عنه قال مرضت فعادني النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي بكسر الموحدة وتخفيف التحتية في الفرع
وغيره لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة وقال العيني كانه قال على عقبيّ بتشديد التحتية قال
عليه السلام لعل الله يرفعك يقيمك من مرضك وينفع بك ناسا من المسلمين زاد في رواية الباب
السابق ويضر بك آخرون قلت اريد ان اوصي وانما لي وارث من اصحاب الفروض ابنة واحدة هي ام الحكم
الكبرى قلت ولابي ذر فقلت اوصي بالنصف قال النصف كثير بالمثلثة قلت فالثلث بالجر عطفا على المجرور
السابق ولابي ذر فالثلث بالرفع اي ايجوز الثلث قال الثلث والثلث كثير بالمثلثة او
قال كبير بالموحدة شك الراوي قال سعد اوصى دونه فاوصى بالفاء ولابي ذر واوصى الناس بالثلث
وجاز بالواو ولابي ذر فجاز ذلك لهم وهذا الحديث قد سبق قريبا **باب**
قول الموصي بكسر الصاد **لوصيه** الذي اوصى اليه **تعاهد ولدي** بالنظر في امره **وما يجوز للوصي
من الدعوى** اذا ادعى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة
بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتح الميم ابن قيس العامري ولم تسم الوليدة واما ولدها
فاسمه عبد الرحمن مني اي ابني فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح بالرفع اسم كان ولابي
ذر عاما بالنصب بتقدير في اخذه سعد فقال ابن اخي اي هذا ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام
عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي ذر بفتحها فقال اخي اي هذا اخي وابن امة ابي زمعة ولد على
فراشه من امته المذكورة فتساوقا اي تماشيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله

كذا اصله

ابن اخي اى هذا عبد الرحمن ابن اخي كان عهد الي فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة بسكون الميم وفتحها لابي ذر
هو اخي وابن وليدة ابي زمعة وقال بالواو ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اى عبد
الرحمن لك يا عبد بن زمعة بنصب ابن الولد للفراش اى لصاحبه وللعاهر اى الزاني الحجر اى الخيبة
ثم قال عليه السلام لسودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها احتجبي منه اى من عبد الرحمن لما رأى من شبهه
بعتبة اى ابن ابي وقاص فما رآها حتى لقي الله تعالى والامر بالاحتجاب للندب والاحتياط والا فقد ثبت
نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع والحديث قد سبق مرارا هنا **باب** بالتنوين **اذا اومأ**
المريض اشار **برأسه اشارة بينة** اى ظاهرة **جازت** كذا في فرع اليونينية باثبات جازت وسقطت
في بعض الاصول وحينئذ فيقدر بعد بينة عمل بها او نحو ذلك وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد
بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه ان يهوديا لم يسم رض اى دق راس جارية وكانت من الانصار كما في رواية
ابي داود ولم تسم بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا الرض أفلان فعله بهمزة الاستفهام
الاستخباري او فلان مرتين ليعرف فيطلب فيقتص منه حتى سمي اليهودي بضم السين وكسر الميم
مبنيا للمفعول واليهودي بالرفع نائب عن الفاعل فاومأت بهمزة بعد الميم اشارت برأسها نعم
فجيء به باليهودي الذي اشارت اليه فلم يزل بفتح الاول والثاني حتى اعترف به الراض فامر النبي
صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة وفي رواية موسى بن اسمعيل التبوذكي في الاشخاص
بين حجرين قال في الروضة لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة هذا
باب بالتنوين **لا وصية لوارث** ولو بدون الثلث ان كانت ممن
لا وارث له غير الموصى له والا فموقوفة على اجازة بقية الورثة لحديث البيهقي وغيره من
رواية عطاء عن ابن عباس لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة قال الذهبي اسناده صالح الا
لكن قال البيهقي ان عطاء غير قوي ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة بلفظ
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد
قوى حديثه عن الشاميين جماعة منهم الامام احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل
ابن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي
حديث حسن وقد ورد من طرق باسانيد لا يخلو واحد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي
ان له اصلا بل جنح الامام الشافعي في الام الى ان متنه متواتر لكن نازع الفخر الرازي في ذلك وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر
ابن كليب ابو بشر اليشكري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة
حاء مهملة عبد الله عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان
المال المتخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين
على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل فنسخ الله من ذلك ما احب بآية الفرائض
فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين مع الولد لكل واحد منهما السدس وجعل
للمرأة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر اى
النصف وعند وجوده الربع واحتج بحديث لا وصية لوارث من قال بعدم صحتها للوارث
مطلقا ولو اجاز الورثة وبه قال المزني وداود واحتج الجمهور بالزيادة المتقدمة وهي

قوله

قوله الا ان تجيز الورثة وبان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع ولا
اثر للاجازة والرد من الورثة للوصية قبل موت الموصي فلو اجازوا قبله فلهم الرد بعده
وبالعكس اذ لا حق لهم قبله ولا للموصى له فلا اثر للاجازة الا بعد موته ولو قبل القسمة
والعبرة في كونه وارثا او غير وارث بيوم الموت فلو اوصى لغير وارث كاخ مع وجود ابن
فصار وارثا بان مات الابن قبل موت الموصي او معه فوصية لوارث فتبطل ان لم يكن
وارث غيره والا فتتوقف على الاجازة ولو اوصى لوارث كاخ فصار غير وارث بان حدث
للموصي ابن صحت فيما يخرج من الثلث والزائد عليه يتوقف على اجازة الوارث وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الوصايا والتفسير **باب** جواز **الصدقة عند الموت** وبه قال
حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان
الثوري عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي عن
ابي زرعة هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل قال افضلها ان تصدق بتشديد الطاء والدال
في محل رفع خبر المبتدأ المحذوف وانت صحيح جملة حالية حريص وفي رواية موسى بن
اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد في الزكاة وانت صحيح شحيح بدل حريص تأمل
الغنى بسكون الميم وضم الميم تطمع به وتخشى الفقر ولا تمهل بالجزم بلا الناهية
ولابي ذر ولا تمهل اصله تتمهل فحذفت احدى التاءين تخفيفا حتى اذا بلغت اى الروح
الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية
عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اى وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله
ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث آخر ويحتمل ان يراد بالثالث من يوصى له
وانما ادخل كان في الاخير اشارة الى تقدير القدر له وفي الحديث ان التصدق في الصحة
ثم في الحياة افضل من صدقة مريضا وبعد الموت وفي المرض وفي الترمذي باسناد حسن
وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي
يهدي اذا شبع وعن بعض السلف انه قال في بعض اهل الترف يعصون الله في اموالهم
مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم
يعني بعد الموت فان الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية **باب**
قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قال البيضاوي كالزمخشري متعلق
بما تقدم من قسمة المواريث كلها اى هذه الانصباء للورثة من بعد ما كان من وصية او
دين وانما قال باو التي للاباحة دون الواو للدلالة على انهما متساويان في الوجوب متقدمان
على القسمة مجموعين ومنفردين وقدم الوصية على الدين وهي متأخرة في الحكم لانها مشبهة
بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها والدين انما يكون على الندور وقال غيرهما
تجوز بالوصية عن المال الموصى به والتقدير من بعد اداء وصية او اخراج الوصية
مصدرا كالفريضة ويكون من مجاز التعبير بالقول عن المقول فيه لان الوصية قول
واجاب ابن الحاجب عن تقديم الوصية على الدين وان كان الدين قوي وتقدمته الوصية
بان حكم او في كلام العرب والقرآن حكم الاستثناء في ان ما بعدها يخرج ما قبلها

عبد الرحمن
د
ل
المهملة
بهم

بدليل نفاقا تلونهم او يسلمون فان الاسلام رافع لحكم ما قبله وكانه قال لتقاتلونهم الا ان يسلموا او ان
لم يسلموا فكذلك هنا لانه قال من بعد وصية يوصى بها الا ان يكون دينا فلا يقدم ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه ان شريحا القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف
وعمر بن عبد العزيز مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله وطاوس مما وصله ابن ابي شيبة
باسناد فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ايضا وعطاء وهو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ايضا
وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن قاضي البصرة
التابعي الثقة مما وصله ابن ابي شيبة ايضا باسناد رجاله ثقات اجازوا اقرار المريض بدين وقال
الحسن البصري مما وصله الدارمي احق ما تصدق به الرجل على وزن تفعل بصيغة الماضي آخر يوم اي
في آخر يوم من الدنيا ويجوز رفع آخر خبر لاحق واول يوم من الآخرة بنصب اول عطفا على السابق
ويجوز الرفع كما مر في آخر وقال العيني كالكرماني ما تصدق بالبناء للمفعول من التصديق قال الكرماني
وهو المناسب للمقام اي ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه وقال
ابرهيم النخعي والحكم بن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما اذا ابرأ اي المريض الوارث من الدين
برئ واوصى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال آخره جيم الاوسي الانصاري مما لم يقف عليه
الحافظ ابن حجر موصولا ان لا تكشف امرأته بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبنيا للمفعول
وامرأته رفع نائب عن الفاعل وسقط امرأته للكشميهني الفزارية بفتح الفاء والزاي وبعد الالف راء
عن ما اغلق عليه بابها رفع نائب عن الفاعل واغلق مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي عن ما اغلق عليها
قال العيني والظاهر ان المراد ان المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما في بيتها لها
وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وان
ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك انتهى وقال الحسن البصري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا
اذا قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز وعتق وخالفه الجمهور فقالوا لا يعتق الا من الثلث
وقال الشعبي عامر بن شراحيل اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي قضاني اي حقي وقبضت ذلك
منه جاز اقرارها وقال بعض الناس قيل المراد السادة الحنفية لا يجوز اقراره اي المريض لبعض
الورثة لسوء الظن به اي بهذا الاقرار للورثة ولابي ذر عن الحموي بسوء بالموحدة بدل اللام
قال العيني لم تعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض لورثته بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقية
الورثة ومذهب المالكية كابي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية والاظهر عندهم
انه يقبل مطلقا كالاجنبي لعموم ادلة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر
انه لا يقر الا بتحقيق ثم استحسن اي بعض الناس فقال يجوز اقراره اي المريض بالوديعة والبضاعة
والمضاربة والفرق بين هذه والدين ان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار
بهذه الامانة وبين اللزوم والامانة فرق ظاهر قاله العيني وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اي الكذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف
بهما القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الادب وساقه هنا لقصد الرد على
من اساء الظن بالمريض فمنع تصرفه وهذا مبني على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد علموا
خلافه كما مر ولا يحل مال المسلمين اي لغيرهم من الورثة لقوله النبي صلى الله عليه وسلم السابق

موصولا

آنفا موصولا في كتاب الايمان من حديث ابي هريرة آية المنافق اذا اؤتمن خان قال الكرماني فان قلت
ما وجه دلالته عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا اقر لا بد من اعتبار اقراره والا
لم يكن لايجاب الاقرار فائدة وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص
وارثا ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار
للوارث او غيره قاله الكرماني ونازع العيني البخاري في الاستدلال بهذه الآية لما ذكره بانه على تقدير
تسليم اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الامر لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة
قال فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على ان يكون الدين في ذمته فيه اي في قوله آية
المنافق اذا اؤتمن خان عبد الله بن عمرو بفتح العين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اربع من كن فيه
كان منافقا خالصا وفيه واذا اؤتمن خان وقد سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا سليمان بن داود
ابو الربيع الزهراني العتكي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقي مولاهم المدني قال حدثنا نافع بن مالك
ابن ابي عامر ابو سهيل بضم السين مصغرا الاصبحي عن ابيه مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال آية المنافق اي علامته ثلاث فان قلت القياس جمع آية ليطابق ثلاث
اجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلث وسقط لفظ ثلاث
لابي ذر اذا حدث في كل شيء كذب واذا اؤتمن امانة خان فيها واذا وعد بخير في المستقبل اخلف فلم يف
وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان **باب تأويل قول الله**
ولابي ذر قوله **من بعد وصية توصون** ولابي ذر يوصى بها او دين اي بيان المراد من تقديم الوصية
في الذكر مع ان الدين هو المقدم في الاداء قال ابن كثير اجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم
على الوصية وبعده الوصية ثم الميراث وذلك عند امعان النظر يفهم من فحوى الآية ويذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجة من علي
ابن ابي طالب بلفظ قال انكم تقرون من بعد وصية يوصى بها او دين وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الحديث وفيه الحرث الاعور تكلم فيه لكن قال الترمذي ان العمل
عليه عند اهل العلم وقد قال السهيلي قدمت الوصية في الذكر لانها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف
الدين لانه يقع قهرا فكانت الوصية افضل فاستحقت البداءة وقيل الوصية تؤخذ بغير عوض فهي
اشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت اهم فقدمت وقد نازع بعضهم في اطلاق
كون الوصية مقدمة على الدين في الآية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع
بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية واتى باو التي للاباحة وهي كقولك جالس الحسن او ابن سيرين اي
لك مجالسة كل منهما اجتمعا او افترقا وقوله بالجر عطفا على سابقه وزاد ابو ذر عز وجل ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها خطاب يعم المكلفين والامانات وان نزلت في يوم الفتح في عثمان
ابن طلحة لما اغلق باب الكعبة وابى ان يدفع المفتاح ليدخل فيها فلوى علي يده واخذه منه فامر الله
تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام ان يرده اليه فاداء الامانات الذي هو واجب احق من تطوع
الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في كتاب الزكاة لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى ولفظ
ظهر مقحم والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قاله الكرماني وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا يوصي العبد الا باذن اهله اي سيده وقال
النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في باب كراهة التطاول على الرقيق من كتاب العتق
العبد راع في مال سيده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف

قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي هو عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني
ثم سألته فاعطاني بتكرير الاعطاء مرتين ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه كالفاكهة
خضرة في المنظر حلو في الذوق وذكر الخبر هنا وانثه في الزكاة وتقدم توجيهه ثم لمن اخذه بسخاوة نفس
من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس بكسر الهمزة وسكون
الشين المعجمة مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك له فيه اي للآخذ في المأخوذ
وكان كالذي يأكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب علة من غلبة خلط سوداوي او آفة ويسمى
جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى المنفق عليها قال حكيم
فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بفتح الهمزة وتقديم الراء الساكنة على الزاي آخره
همزة مفتوحة لا آخذ من احد بعدك شيئا من ماله حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه
يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى ان يقبل منه شيئا خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده
ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا بحذف الضمير ولابي ذر عن المستملي دعاه اي حكيما ليعطيه فيأبى
ان يقبل منه شيئا ولابوي ذر والوقت والاصيلي فأبى بلفظ الماضي ان يقبله فقال اي عمر يا معشر المسلمين
اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى بلفظ المضارع ولابي ذر فأبى ان يأخذه فلم يرزأ
حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة
في الاحتراز ولم يظهر لي وجه المطابقة وما ذكروه لا يخلو عن تعسف كبير والله اعلم وهذا الحديث
قد سبق في الزكاة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني بفتح السين المهملة
وكسر التحتية المروزي وسقط لابي ذر السختياني قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم عن ابن عمر عبد الله
عن ابيه رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع حافظ ملتزم صلاح ما قام
عليه وما هو تحت نظره ومسؤول في الآخرة عن رعيته والامام راع فيهم وولي عليهم ومسؤول في الآخرة
عن رعيته والرجل راع في اهله زوجته وعياله ومسؤول في الآخرة عن رعيته والمرأة في بيت
زوجها راعية بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها
ومسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع بحفظه والقيام بخدمته ومسؤول عن رعيته قال
ابن عمر وحسبت بلفظ الماضي ولابي ذر واحسب ان قد قال عليه الصلاة والسلام والرجل راع
في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته وفي كتاب الجمعة ومسؤول عن رعيته وحذفه هنا للعلم به هذا

باب بالتنوين **اذا وقف** شخص **او اوصى لاقاربه ومن الاقارب**

في الوقف

استفهام وقد اختلف في ذلك فقال الشافعية لو اوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته بقرينة
الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم
اجازتهم لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويدخل في الوصية لاقارب زيد ورثة زيد الوارث وغيره
والقريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والانثى والخنثى والفقير والغني لشمول الاسم لهم
ويستوي في الوصية للاقارب قرابة الاب والام ولو كان الموصي عربيا لشمول الاسم وقيل لا
يدخل قرابة الام ان كان الموصي عربيا لان العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها وهذا ما صحح
في المنهاج كاصله لكن قال الرافعي في شرحيه الاقوى الدخول وصححه في اصل الروضة وان اوصى لاقرب
اقارب زيد دخل الابوان والاولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لان اقربهم هو المنفرد بزيادة
القرابة وهو كذلك وان لم يطلق عليهم اقارب عرفا وقال احمد كالحنفية الا انه اخرج

الكافر

الكافر وقال ابو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب او الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام
وقال ابو يوسف ومحمد من جمعهم اب منذ الهجرة من قبل اب او ام من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب
وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا واقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد ولا يصرف
للاغنياء عندهم الا ان يشترط ذلك وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه ام لا ويبدأ بفقرائهم حتى
يغنوا ثم يعطى الاغنياء وقال ثابت مما اخرجه مسلم عن انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي مشهور بكنيته لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قال ابو طلحة ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهد يا رسول الله اني جعلت ارضي بيرحاء لله
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها اي البير ولابي ذر اجعله في فقراء اقاربك فجعلها في حسان
هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب وكانا من بني اعمامه فيه ان الصدقة على الاقارب
افضل منها على الاجانب اذا كانوا محتاجين غير ورثة ولو اوصى لفقراء اقاربه لم يعط مكتفي بنفقة قريب او زوج
ولو اوصى لجماعة من اقرب اقارب زيد فلا بد من الصرف الى ثلاثة من الاقربين وقال الانصاري محمد بن
عبد الله بن المثنى مما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران مختصرا حدثني بالافراد ابي عبد الله
بن انس عن عمه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عن جده انس مثله ولابي ذر
مثل حديث ثابت السابق قريبا قال اجعلها لفقراء اقاربك قال انس فجعلها ابو طلحة لحسان وابي بن
كعب وكانا اقرب اليه مني زاد في تفسير سورة آل عمران في غير رواية ابي ذر ولم يجعل لي منها شيئا
ولابي ذر هنا عن الحموي والمستملي اليه اقرب مني بالتقديم والتأخير قال البخاري او شيخه وهو
الصواب كما وقع التصريح به في سنن ابي داود وكان قرابة حسان وابي بن كعب من ابي طلحة واسمه
اي ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بفتح الميم وتخفيف النون
واضافة زيد الى مناة وليس بين زيد ومناة لفظ ابن لانه اسم مركب منهما قاله الكرماني وحرام بحاء
وراء مهملتين وعمرو بفتح العين كالذي ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار لانه اختتن بالقدوم
او ضرب وجه رجل بقدوم فنجره فقيل له النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين
يجتمعان اي ابو طلحة وحسان الى حرام وهو الاب الثالث لهما لانه جد ابيهما وحرام بن عمرو بن زيد
مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فهو يجامع حسان وابا طلحة على ما لا يخفى وتبين ان قوله
وحرام بن عمرو مسوق لغاية كونه يجامعهما نعم ما بعد ذلك الى النجار مستغنى عنه كما سبق فليتأمل
وابي بالرفع جملة مستأنفة اي وابي يجامعهما الى ستة آباء من ابائه الى عمرو بن مالك ويوضح ذلك
ما زاده في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني حيث قال وهو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن
زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك الجد السادس لابي بن كعب السابع
للآخرين يجمع الثلاثة حسان وابا طلحة وابيا هذا ما ظهر لي من شرح ذلك مع ما فيه من التكرار
وانما يستقيم على ثبوت الواو قبل ابا طلحة من قوله فهو يجامع حسان ابا طلحة لكني لم ارها ثابتة
في شيء من النسخ التي وقفت عليها نعم في الفرع كشط في موضعها يشبه انها كانت ثابتة ثم ازيلت
واصلحت النصبة التي على حسان بخطه علامة للرفع وصح عليها وحينئذ فيكون قوله هو ضمير الشان
مبتدأ خبره الجملة الفعلية وحسان رفع على الفاعلية اي حسان يجامع ابا طلحة في حرام وابي بالرفع
جملة مستأنفة او عطف على حسان اي وابي يجامع ابا طلحة الى ستة آباء ثم رأيت الواو بعد حسان
وقبل ابا طلحة ثابتة في بعض النسخ وفي نسخة حسان بالرفع ايضا ونصب تالييه والضمير للشان اي حسان
يجامع ابا طلحة الى حرام ويجامع ابيا الى ستة آباء وجوز رفع الثلاثة قال ابن مالك ما يتوقف قال الزركشي
وهو صواب ايضا انتهى اي حسان وابو طلحة وابي يجامع كل منهم الآخر وانما كان حسان وابي

ح

نف

بالقاف لابي ذر وهو اي حرام بن عمرو

اقرب الى ابي طلحة من انس لان الذي يجمع ابا طلحة وانسا النجار لان انسا هو ابن مالك بن النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام بمهملتين بن عامر
ابن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن عدي بن النجار وابو طلحة بن كعب كما مر من بني مالك
النجار فلذا كان ابي بن كعب اقرب الى ابي طلحة من انس وقول الكرماني وتبعه العيني انما كان اقرب اليه منه
لانهما يبلغان الى عمرو بن مالك بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا ثم
ساق نسبه الى عدي فقال ابن عمرو بن مالك بن النجار فيه نظر لان عديا المذكور في نسب انس هو اخو مالك
والد عمرو فلا اجتماع لهم فيه ولئن سلمنا ثبوت عمرو بن مالك في هذا كما ذكر فانس انما يبلغ اليه بتسعة
انفس لا باثني عشر فليتامل وقال بعضهم اراد به ابا يوسف صاحب الامام ابي حنيفة اذا اوصى لقرابته
فهو الى ابائه الذين كانوا في الاسلام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة سقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع انسا رضي الله عنه يقول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين اختصره هنا ولفظه في
باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار
بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال
رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ولابي ذر فقال
ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها اي بيرحا في اقاربه وبني عمه هو من عطف الخاص على العام
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء لما نزلت وانذر
عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء
يا بني عدي لبطون قريش زاد في سورة تبت بعد قوله عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين
وهذه الزيادة كما قال القرطبي كانت قرانا فنسخت وزاد ايضا في تفسير الشعراء بعدها صعد النبي صلى الله
عليه وسلم على الصفا وهذا يدل على ان هذا الحديث مرسل وبذلك جزم الاسمعيلي لان ابن عباس كان
حينئذ اما لم يولد واما طفلا لكن روى الطبراني من حديث ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع
بني هاشم ونساءه واهله وفيه فقال يا عائشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة فهذا
ان ثبت كما قاله في الفتح يدل على التعدد لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في الشعراء بانه
صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة عنده من ازواجه الا بالمدينة فتكون متاخرة
عن الاولى فيحضرها ابن عباس ذلك ويحمل قوله جعل اي بعد ذلك لا انه وقع على الفور
وقال ابو هريرة رضي الله عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى
الله عليه وسلم يا معشر قريش وهذا طرف من حديث وصله في الباب اللاحق هذا

باب بالتنوين هل يدخل النساء والولد في الاقارب

اذا اوصى لهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة

عبد الله

عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين اي الاقرب
فالاقرب منهم فان الاهتمام بشانهم اهم وهذا الحديث من مراسيل ابي هريرة لان اسلامه
انما كان بالمدينة نعم ان قلنا بالتعدد المفهوم من حديث ابي امامة عند الطبري حيث
قال يا عائشة الخ انتفى كونه مرسلا ويحمل على ان ابا هريرة حضر القصة بالمدينة كما مر
في الباب السابق قال عليه السلام يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم من الله بان
تخلصوها من العذاب باسلامكم لا اغني لا ادفع عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني
عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول
الله لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شئت من مالي
لا اغني عنك من الله شيئا سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في اخرى
بعد عمة رسول الله وعباس وصفية وفاطمة بالبناء على الضم وقال الزركشي يجوز في عباس
الرفع والنصب وكذا في يا صفية عمة وكذا يا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع
والنصب الضم والفتح ومثله من المناديات يبنى على الضم وفتح للاتباع او للتركيب
على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة ففيه دلالة على
دخول النساء في الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما
قاله في الفتح لكن مذهبنا كابي حنيفة انه لا يدخل في الوصية للاقارب الابوان
والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان بالقريب في العرف بل القريب
من ينتمي بواسطة فيدخل الاحفاد والاجداد وقيل لا يدخل احد من الاصول والفروع
وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي تابعه اي تابع ابا اليمان اصبغ بن الفرج عن ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وهذه المتابعة
اخرجها مسلم هذا

باب بالتنوين هل ينتفع الواقف بوقفه

اذا وقفه على نفسه ثم على غيره او شرط لنفسه جزءا معينا او يجعل للناظر على وقفه
شيئا معينا ويكون هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف على النفس
وهو المنصوص ولو وقف على الفقراء وشرط ان يقضي من غلة الوقف زكاته ودينه
فهذا وقف على نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط ان ياكل من ثماره او ينتفع به ولو استبقى
الواقف لنفسه التولية وشرط اجرة وقلنا لا يجوز ان يقف على نفسه فالارجح جوازه ولو وقف
على الفقراء ثم صار فقيرا ففي جواز اخذه وجهان اذا قلنا لا يقف على نفسه لانه لم يقصد نفسه
وقد وجدت الصفة والاصح الجواز ورجح الغزالي المنع لان مطلقه ينصرف الى غيره وقد
اشترط عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحبيسه ارضه التي بخيبر المسماة بثمغ السابق موصولا
في اخر الشروط لا جناح لا اثم على من وليه وهي المتحدث عنه ان ياكل زاد ابو ذر عن الكشميهني
منها بالتانيث اي من الارض المحبسة قال البخاري تفقها منه وقد يلي الواقف المتحدث على
وقفه وقد يليه غيره واستنبط منه ان للواقف ان يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف
لان عمر شرط لمن ولي وقفه ان ياكل منه ولم يستثن ان كان هو الناظر او غيره فدل على صحة
الشرط واذا جاز في المبهم الذي لم يعينه كان فيما يعينه اجدر وقال المالكية لا يكون
ولاية النظر للواقف قال ابن بطال سدا للذريعة لئلا يصير كانه وقف على نفسه او يطول

هي

كذا

العهد فيعني الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس وهو قول ابي يوسف وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح على نفسه ويصرف الى من بعده في الحال وعنه يصح اختاره جماعة وعليه العمل وهو الظاهر وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او بعضها له او لولده مدة حياته نصا او مدة معينة او استثنى الاكل او الانتفاع لاهله او يطعم صديقه صح ولو مات في اثناء المدة كان لورثته ثم قوى المؤلف ما احتج من قصة عمر بقوله وكذلك من ولابي ذر وكذلك كل من جعل بدنة او شيئا لله على سبيل العموم كالمسلمين فله ان ينتفع بها مثل العين التي جعلها لله كما ينتفع بها غيره من المسلمين بناء على ان المخاطب يدخل في عموم خطابه وان لم يشترط لنفسه ذلك في اصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة فقال له عليه السلام اركبها فقال الرجل يا رسول الله انها بدنة اي هدي فقال عليه السلام في الثالثة او الرابعة ولابي ذر او في الرابعة اركبها ويلك كلمة عذاب او قال ويحك كلمة رحمة او هما بمعنى واحد والشك في الموضعين من الراوي وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة هديا فقال له عليه السلام اركبها قال يا رسول الله انها بدنة هدي قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة واحتج به لمن اجاز الوقف على النفس لانه اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط احرى والحديث سبق في الحج هذا **باب** بالتنوين **اذا وقف** شخص **شيئا فلم يدفعه** ولابي ذر قبل ان يدفعه **الى غيره فهو جائز** اي صحيح لان عمر رضي الله عنه اوقف بهمزة قبل الواو لغة شاذة في وقف باسقاطها ارضه التي بخيبر وقال ولابي ذر فقال لا جناح على من وليه اي الوالي ان ياكل من ريعه ولم يخص ان وليه عمر او غيره ولم يامره صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقريرا لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه قال في الفتح واشتراط المالكية لصحة الوقف خروجه عن يد واقفه وان لم يقبضه الموقوف عليه وبه قال محمد بن الحسن قال ولابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا من طريق اسحق بن ابي طلحة لابي طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه واستشكل الداودي الاستدلال بهذا على صحة الوقف قبل القبض بانه حمل للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه فانه دفع صدقته الى ابي بن كعب وحسان واجاب ابن المنير بان ابا طلحة فوض صدقة ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلما قال له ارى ان تجعلها في الاقربين فوض له قسمتها بينهم فصار كانه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة انتهى وقد وقع التصريح في الحديث كما سياتي ان شاء الله تعالى بان ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها قاله في الفتح وبذلك يتم الجواب انتهى وقرات في المعرفة للبيهقي قال الشافعي ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بامر النبي صلى الله عليه وسلم يلي صدقته حتى قبضه الله ولم يزل علي بن ابي طالب يلي صدقته حتى لقي الله ولم تزل فاطمة تلي صدقتها حتى لقيت الله اخبرنا بذلك اهل العلم من ولد علي وفاطمة وعمر ومواليهم ولقد حفظت الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار لقد حكى لي عدد كثير من اولادهم واهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه وان اكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا **باب** بالتنوين **اذا قال** شخص **داري صدقة لله** عز وجل

والحال

والحال انه لم يبين هل هي للفقراء او غيرهم فهو جائز اي تام قبل تعيين جهة مصرفها ويضعها بعد ذلك في الاقربين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويعطيها للاقربين او حيث اراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين قال احب اموالي الي بيرحاء بكسر الموحدة وفتحها وسكون التحتية وفتح الراء وضمها اخره همز مصروف وغير مصروف ولابي ذر بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية من غير همز وضم الراء اخره الف من غير همز وفيها وجوه اخرى سبقت وانها صدقة لله ولم يبين المتصدق عليه ولا المتصدق عنه قال المؤلف تفقها فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوقف من غير تعيين وقال بعضهم لا يجوز هذا الوقف المطلق حتى يبين واقفه لمن تصرف وهذا قول الشافعي لكن قال بعض الشافعية ان قال وقفته واطلق لم يصح بلا خلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما واستدل بقصة ابي طلحة والاول القائل بالجواز اصح هذا **باب** بالتنوين **اذا قال** الشخص **ارضي او بستاني صدقة** زاد ابو ذر لله **عن امي فهو جائز وان لم يبين** ذلك الموقوف **للفقراء او غيرهم** فهي كالترجمة السابقة الا انه عين في هذه المتصدق عنه وبه قال حدثنا محمد بن سلام وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد يعلى هو ابن مسلم كما سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبانا من الانباء ويستعمله المتاخرون في الاجازة المجردة ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة الانصاري سيد الخزرج توفيت امه عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية سنة خمس وهو غائب عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة اسمية حالية فقال سعد يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها اينفعها عند الله شيء ان تصدقت به اي بشيء وهمزة ان مكسورة عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها عند الله قال سعد فاني اشهدك ان حائطي بستاني المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء عطف بيان كالبدل اسم له او وصف اي المثمر صدقة عليها ولابي ذر عن الكشميهني عنها وهو واضح وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا هذا **باب** بالتنوين **اذا تصدق** شخص **او اوقف** بالف قبل الواو لغة شاذة ولابي ذر او وقف **بعض ماله او بعض رقيقه او** بعض **دوابه فهو جائز** اذا كان عن غير مريض لكن يستحب ان يبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وقوله او بعض رقيقه من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان اباه عبد الله بن كعب قال سمعت ابي كعب بن مالك رضي الله عنه يقول حين تخلف عن غزوة تبوك وتيب عليه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع اي ان اخرج من مالي بالكلية صدقة بالنصب اي لاجل التصدق او حال بمعنى متصدقا الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام امسك عليك بعض مالك فهو خير لك من ان تنفقه كله لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الاضاقة قال كعب قلت يا رسول الله فاني امسك سهمي الذي بخيبر واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال وجواز نقل المنقول ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد ساقه هنا مختصرا كما في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وبتمامه في المغازي **باب** من تصدق الى وكيله ولابي ذر والكشميهني على وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه الى الموكل وقال اسمعيل كذا ثبت في اصل ابي ذر من غير ان ينسبه وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن جعفر واسنده الدمياطي

في أصله بخطه تبعا لرواية إسمعيل قال الحافظ ابن حجر كان محفوظا تعين أنه ابن أبي أويس
وبه جزم المزي قال أخبرني بالإفراد عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة
دينار عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري لا أعلمه إلا عن أنس رضي الله
عنه وجزم به ابن عبد البر عن بعضهم والظاهر كما في الفتح أن الذي قال لا أعلمه إلا عن أنس
البخاري أنه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال
يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وإن أحب أموالي إلي بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء آخره همز غير منصرف
وفيها لغات أخرى سبقت قال وكانت أي بيرحا حديقة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها جملة معترضة بين قوله وإن أحب أموالي إلي بير
حا وبين قوله فهي إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم أي خالصة لله ولرسوله أرجو
بره وذخره بالذال المعجمة والخاء الساكنة المعجمتين فضعها أي يا رسول الله حيث أراك
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا أبا طلحة بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة
من غير تكرار كلمة تقال عند المدح والرضى بذلك الشيء ذلك مال رابح بالموحدة أي يربح
صاحبه فيه في الآخرة قبلناه أي المال منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين
فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه الشامل لقرابة الأب والأم بلا خلاف في العرف
والحكم قال أنس وكان منهم أبي هو ابن كعب وحسان هو ابن ثابت قال أنس وباع
حسان حصته منه من ذلك المال المتصدق به من معوية بن أبي سفين فقيل
له أتبيع صدقة أبي طلحة بحذف همزة الاستفهام فقال ألا أبيع صاعا من تمر
بصاع من دراهم ونقل في الفتح عن أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق أبي بكر
ابن حزم أن ثمن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معوية بن أبي سفين قال
وكانت تلك الحديقة المتصدق بها في موضع قصر بني جديلة بجيم مفتوحة فدال مهملة
مكسورة كذا في الفرع وضبب عليه والصواب أنه بالحاء المضمومة وفتح الدال المهملة كما ذكره
الأئمة الحافظ أبو نصر وأبو علي الغساني والقاضي عياض بطن من الأنصار وهم بنو معوية بن عمرو
ابن ملك بن النجار وجديلة أمهم وإليهم ينسب القصر المذكور الذي بناه معوية بن أبي سفين
لما اشترى حصة حسان ليكون حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني أمية وكان الذي
تولى بناءه لمعوية الطفيل بن أبي كعب قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة وأبو غسان المدني
وغيرهما وليس هو معوية بن عمرو بن ملك بن النجار كما ذكره الكرماني قاله في الفتح وهذا الباب
وحديثه سقط من أكثر الأصول وثبتا في رواية الكشميهني تنطبق تبعت الترجمة بعض الحديث
المنوي لقوله مما تحبون ومطابقته للترجمة في قوله قبلناه منك ورددناه عليك لم يثبته
مما ترجم به باب قول الله تعالى ولأبي ذر عز وجل وإذا حضر القسمة قسمة الميراث

اولوا

أولوا القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه أرضخوا لهم من التركة نصيبا قبل القسمة
وكان ذلك واجبا في ابتداء الإسلام لأن أنفسهم تتشوف إلى شيء من ذلك إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم
آيسون لا يعطون شيئا فأمرهم الله تعالى برأفته ورحمته أن يرضخ لهم شيء من الوسط إحسانا إليهم وجبرا
لقلوبهم ثم نسخ ذلك بآية المواريث وهذا مذهب الجمهور وقالت طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة
وبه قال حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان وفي نسخة حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتأخير
قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسم
أبي وحشية إياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال موقوفا
عليه إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت بضم النون وكسر السين بآية الميراث ولا والله ما نسخت بل هي
محكمة فيعطى الحاضر ممن ذكر من التركة ولكنها ولكن قضية الآية مما تهاون الناس فيها ولم يعملوا بها هما أي
المتصرفان في التركة والمتوليان أمرها واليان وال يرث المال كالعصبة مثلا وذاك بغير لام ولأبي ذر
وذلك الذي يرزق يرضخ الحاضرين من أولي القربى واليتامى والمساكين ووال لا يرث كولي اليتيم
فذاك ولأبي ذر فذلك الذي يقول بالمعروف يقول لا أملك لك أن أعطيك شيئا منه إنما هو لليتيم وليس
لك أن لي منه شيء لأعطيتك وسقط قوله لك في رواية المستملي باب ما يستحب لمن توفي بضم أوله وفتح ثانيه وللأبي ذر توفي بحذف التحتية وضم الفوقية والواو وكسر
الفاء فجاءة بضم الفاء وسكون الجيم من غير مد ولأبي ذر فجاءة بضم الفاء وفتح الجيم مخففة ممدودا لغتة
أن يتصدقوا أهله أو أصحابه عنه واستحباب قضاء النذور بالمعجمة عن الميت الذي مات وعليه نذر وبه
قال حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد ملك الإمام الأعظم عن هشام ولأبي ذر زيادة ابن عروة
عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
إن أمي عمرة بنت مسعود افتلتت بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة وكسر اللام مبنيا للمفعول نفسها
بالنصب مفعول ثان أي افتلتها الله نفسها ولأبي ذر نفسها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أي أخذت نفسها
فلتة والنفس هنا الروح أي ماتت بغتة دون تقدم مرض ولا سبب وأراها بضم الهمزة أظنها لو تكلمت
على الحذف لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال عليه السلام نعم تصدق عنها بجزم تصدق على الأمر وعند
النسائي فهل لها أي في الصدقة قال اسقي الماء وفيه دلالة على أن الصدقة تنفع الميت وهذا الحديث أخرجه النسائي
في الوصايا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا ملك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بضم عين الأول مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله
عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي عمرة ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقضه
عنها وفي رواية سليمان بن كثير عند النسائي أيجزئ عنها أن أعتق قال أعتق عن أمك باب
في الوقف والصدقة وبه قال حدثنا إبرهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال أخبرنا هشام
ابن يوسف الصنعاني أن ابن جريج عبد الملك أخبرهم قال أخبرني بالإفراد يعلى بن مسلم المكي البصري الأصل
أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا أي أخبرنا ابن عباس أن سعد بن عبادة رضي الله عنه أخا بني ساعدة
أي واحدا منهم أي إنه أنصاري ساعدي توفيت أمه عمرة وهو غائب زاد أبو ذر عنها أي مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة دومة الجندل سنة خمس فأتى سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي
توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به أي بشيء عنها قال نعم ينفعها قال فإني أشهدك
أن حائطي بستاني المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان أو وصف له بالثمر وسمي بذلك
لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة تقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابي ولعبد الرزاق في روايته

واذا حضر القسمة الى آخرها
وفيه دليل على ان الصدقة تنفع الميت
الاشهاد
عن

المحرف بغير الف صدقة عليها اى مصروفة على مصلحتها وسقط قوله قال من قوله قال فانى اشهدك للحموى والكشميهنى
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اشهدك ان حائطى صدقة والحق الوقف بالصدقة وعورض بان قوله اشهد
يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر او الاعلام واستدل له المهلب بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم لانه اذا امر
بالاشهاد فى البيع الذى هو عوض فلان يشرع فى الوقف الذى لا عوض له اولى وهذا الحديث سبق قبل ثلاثة ابواب

باب قول الله تعالى ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى وآتوا واعطوا اليتامى
اموالهم اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة ولا تتبدلوا الخبيث من اموالهم الحرام عليكم بالطيب الحلال
من اموالكم وقال سعيد بن جبير والزهرى لا تعطوا ونأخذوا سمينا وقال السدى كان احدهم
يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة ويأخذ الدراهم
الجيدة ويطرح مكانها الزائف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اى مع
اموالكم انه اى اكل اموالهم كان حوبا اثما كبيرا عظيما وان خفتم ان لا تقسطوا ان لا تعدلوا فى
نكاح اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهم وفى رواية ابى ذر بعد قوله الى اموالكم الى
قوله فانكحوا ما طاب لكم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال كان عروة بن الزبير بن العوام يحدث انه سأل
عائشة رضى الله عنها عن هذه الآية وان خفتم ولابى ذر فان بالفاء بدل الواو والاول لفظ التلاوة
ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء سقط قوله من النساء لابى ذر قال
اى عروة مخبرا عن عائشة ولابى ذر قالت وله عن المستملى قالت عائشة هى اليتيمة فى حجر وليها الذى
يلى مالها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها اى باقل من مهر مثلها من قرابتها
فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا اى يعدلوا لهن فى اكمال الصداق فى بيان للاكمال بسنتها وامروا
بنكاح من سواهن سوى اليتامى من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد اى بعد نزول قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى الآية فانزل الله عز وجل ويستفتونك
يطلبون منك الفتوى ولابى ذر يستفتونك بحذف الواو فى النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت عائشة
فبين الله عز وجل فى هذه ان ولابى ذر فى هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فى نكاحها
ولم يلحقوها ولابى ذر والكشميهنى او لم يلحقوها بسنتها بمهر مثلها من قرابتها باكمال الصداق فاذا كانت اى اليتيمة
مرغوبة عنها فى قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها
لقلة مالها وجمالها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها لمالها وجمالها الا ان يقسطوا لها كذات الجمال
فى المال المرغوب فيها الاوفى من الصداق ويعطوها حقها كاملا وهذا الحديث سبق فى باب شركة اليتيم
واهل الميراث ويأتى ان شاء الله تعالى بقية مباحثه فى التفسير وغيره

باب قول الله تعالى ولابى ذر عز وجل وابتلوا اليتامى اى اختبروهم فى عقولهم واديانهم وحفظهم اموالهم حتى اذا
بلغوا النكاح يعنى الحلم بان يروا فى منامهم ما ينزل به الماء الدافق او يستكملوا خمس عشرة سنة فان آنستم ابصرتم
منهم رشدا اى صلاحا فى دينهم وحفظا لاموالهم فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها يا معاشر الاولياء والاوصياء
اسرافا بغير حق وبدارا ومبادرة وانتصبا على الحال اى مسرفين ومبادرين ان يكبروا اى حذرا من ان يكبروا
اى يبلغوا فيلزمكم تسليم المال اليهم ثم بين ما يحل لهم فقال ومن كان غنيا فليستعفف فليمتنع عن مال
اليتيم فلا يرزأه قليلا ولا كثيرا ومن كان فقيرا الى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده فليأكل بالمعروف
اجرة عمله فاذا دفعتم ايها الاوصياء اليهم الى اليتامى اموالهم فاشهدوا عليهم بعد بلوغهم الحلم وايناس
الرشد والامر للندب خوف الانكار وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب حظ مما ترك الوالدان والاقربون

وللنسا

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه من المال او كثر اى الجميع فيه سواء فى حكم الله يستوون فى اصل
الوراثة وان تفاوتوا بحسبها فرض الله لكل منهم ما يدلى به الى الميت من قرابة او زوجية او ولاء فانه لحمة كلحمة النسب
نصيبا مفروضا اى مقدرا وقال المؤلف مفسرا لقوله حسيبا يعنى كافيا وسقط لابى ذر لفظة يعنى وقال غيره محاسبا
ومجازيا وشاهدا به وقد كان المشركون لا يورثون النساء ولا الصغار شيئا فانزل الله ذلك ابطالا لفعلهم ثم بين
تعالى مقادير ما لكل بقوله سبحانه يوصيكم الله فى اولادكم الى آخرها وسياق وابتلوا اليتامى الى آخر قوله مفروضا
ثابت فى رواية الاصيلى وكريمة وقال ابو ذر فى روايته بعد قوله فادفعوا اليهم اموالهم الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا
مفروضا كذا فى الفرع وقال فى الفتح بعد قوله رشدا

باب وما للوصى سقط لابى ذر لفظ باب
ولفظ ما فصار وللوصى ان يعمل فى مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم اى بقدر حق
سعيه واجرة مثله ومذهب الشافعى ان يأخذ اقل الامرين من اجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال
سعيد بن جبير ومجاهد اذا اكل ثم ايسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهبا او فضة لم يجز له ان يأخذ منه شيئا الا
على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد هارون بن الاشعث
بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة الهمدانى الكوفى ثم البخارى ولم يخرج عنه المؤلف سوى هذا وسقط
لغير ابى ذر ابن الاشعث قال حدثنا ابو سعيد بكسر العين عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مولى بنى هاشم قال حدثنا
صخر بن جويرية بصاد مهملة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وجويرية بالجيم مصغرا البصرى عن نافع عن
ابن عمر رضى الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بمال له اى بارض له فهو من اطلاق العام
على الخاص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى زمنه وكان يقال له ثمغ بمثلثة مفتوحة
ثم ميم ساكنة فغين معجمة وحكى المنذرى فتح الميم ارض تلقاء المدينة كانت لعمر وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله انى
استفدت مالا وهو عندى نفيس اى جيد فاردت ان اتصدق به فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق
باصله بالجزم على الامر لا يباع ولا يوهب ولا يورث هذا حكم الوقف وخرج به التمليك المحض ولكن ينفق ثمره
فتصدق به عمر فصدقته ذلك المذكور ولابى ذر عن الكشميهنى تلك فى سبيل الله الغزاة الذين لا رزق
لهم فى الفيء وفى الرقاب وفى الصرف فى فك الرقاب والمساكين الذين لا يملكون ما يقع موقعا من كفايتهم
والضيف الذى ينزل بالقوم للقرى وابن السبيل المسافر ولذى القربى الشامل لجهة الاب والام ولا
جناح اى ولا اثم على من وليه ولى التحدث عليه ان يأكل منه بالمعروف بقدر اجرة عمله او يوكل صديقه بضم الياء
وكسر الكاف وصديقه نصب به اى يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول به اى بالمال الذى تصدق به عمر وهو
الارض قال الكرمانى مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر لا جناح
على من وليه ان يأكل منه بالمعروف وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله
بالتكبير مع الاضافة الهبارى القرشى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها فى قوله تعالى ومن كان غنيا من الاوصياء فليستعفف عن مال اليتيم
ولا يأكل منه شيئا ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر اجرة عمله قالت اى عائشة انزلت فى والى اليتيم ولابى
ذر عن المستملى فى مال اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان الوالى محتاجا بقدر ماله بكسر اللام فى الموضعين
اى مال اليتيم بالمعروف بيان له ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى ان يصيبوا اى الاولياء وهذا
الحديث اخرجه مسلم ايضا

باب قول الله تعالى ولابى ذر عز وجل ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما حراما بغير حق انما يأكلون فى بطونهم نارا اى ما يجر الى النار فكانه نار فى
الحقيقة وسيصلون سعيرا نارا ذات لهب اى يقاسون شدتها وحرها وفى حديث الاسراء
المروى عند ابن ابى حاتم عن ابى سعيد الخدرى قلنا يا رسول الله ما رايت ليلة اسرى بك قال انطلق

فی الی خلق من خلق الله رجالا کل رجل له مشفر کمشفر البعیر موکل بهم رجال یفکون لحی احدهم
ثم یجاء بصخرة من نار فتقذف فی فی احدهم حتی تخرج من اسفله وله جؤار وصراخ قلت یا جبریل
من هؤلاء قال هؤلاء الذین یاکلون اموال الیتامی ظلما وبه قال حدثنا عبد العزیز بن عبد الله القرشی الاویسی قال
حدثنی بالافراد سلیمان بن بلال ابو ایوب القرشی التیمی عن ثور بن زید المدنی وسقط المدنی لابی ذر عن
ابی الغیث مرادف المطر واسمه سالم مولی ابن مطیع القرشی عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله
علیه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات ای المهلکات قالوا یا رسول الله وما هن قال احدها الشرک
بالله بان یتخذ اله غیره والثانی السحر وهو لغة صرف الشیء عن وجهه وتاتی مباحثه ان شاء الله تعالی فی
کتاب الطب بعون الله وقوته والثالث قتل النفس التی حرم الله قتلها الا بالحق والرابع اکل الربا وهو لغة
الزیادة والخامس اکل مال الیتیم الذی مات ابوه وهو دون البلوغ والسادس التولی یوم الزحف ای
الفرار عن القتال یوم ازدحام الطایفتین والسابع قذف المحصنات بفتح الصاد اسم مفعول اللاتی
احصنهن الله تعالی وحفظهن من الزنا المؤمنات احترز به عن قذف الکافرات الغافلات
بالغین المعجمة والفاء ای عما نسب الیهن من الزنا والتنصیص علی عدد لا ینافی ازید منه وفی غیر هذا الحدیث
کالزنا بحلیلة الجار وعقوق الوالدین والیمین الغموس وغیر ذلک مما سیاتی ان شاء الله تعالی بعون الله
وفضله وهذا الحدیث رواته کلهم مدنیون واخرجه ایضا فی الطب والمحاربین ومسلم فی الایمان وابو داود
فی الوصایا والنسائی فیه وفی التفسیر

باب قول الله تعالی ویسئلونک وسقط
لابی ذر لفظ قول الله تعالی والواو من یسئلونک عن الیتامی قال ابن عباس فیما رواه ابن جریر بسنده وابو
داود والنسائی والحاکم لما نزلت لا تقربوا مال الیتیم الا بالتی هی احسن وان الذین یاکلون اموال الیتامی
ظلما الایة انطلق من کان عنده یتیم یعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل یفضل له الشیء من
طعامه فیحبس له حتی یاکله او یفسد فاشتد ذلک علیهم فذکروا ذلک لرسول الله صلی الله علیه
وسلم فانزل الله ویسئلونک عن الیتامی قل اصلاح لهم ای الاصلاح لاموالهم من غیر اجرة ولا عوض
خیر واعظم اجرا وان تخالطوهم تشارکوهم فی اموالهم وتخلطوها باموالکم فتصیبوا من اموالهم
عوضا من قیامکم باموالهم فاخوانکم ای فهم اخوانکم والاخوة تعین بعضهم بعضا ویصیب بعضهم
من مال البعض والله یعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها یعنی الذی یقصد بالمخالطة الخیانة
وافساد مال الیتیم واکله بغیر حق من الذی یقصد الاصلاح ولو شاء الله لاعنتکم ان الله عزیز
فی ملکه حکیم فیما امر به قال البخاری مفسرا لقوله تعالی لاعنتکم ای لاحرجکم وضیق علیکم
وهذا تفسیر ابن عباس فیما اخرجه ابن المنذر وزاد ولکنه وسع ویسر وعنت ای خضعت کذا اورده
المؤلف وعورض بانه لا تعلق له بلاعنتکم لانه من العنو بضم العین المهملة والنون وتشدید الواو
ولیس هو من العنت فی شیء واجیب بانه اوردها استطرادا قال البخاری وقال لنا سلیمان بن حرب
الواشحی حدثنا حماد ابو اسامة بن اسامة عن ایوب السختیانی عن نافع مولی ابن عمر انه قال ما رد ابن
عمر علی احد وصیة یبتغی بذلک الاجر لحدیث انا وکافل الیتیم کهاتین نعم یکره الدخول فی الوصایا
عند خشیة التهمة او الضعف عن القیام بحقها وقول سلیمان هذا قال ابن حجر موصول وقال الکرمانی
وقال بلفظ قال لانه لم یذکره علی سبیل النقل والتحمیل وتعقبه العینی ابن حجر فقال کیف یکون
موصولا ولیس فیه لفظ من الالفاظ الدالة علی الاتصال من التحدیث والاخبار والسماع والعنعنة
فالذی قاله الکرمانی هو الاظهر وکان ابن سیرین محمد احب الاشیاء الیه فی مال الیتیم بنصب احب ولابی ذر
احب بالرفع مبتدا وخبره ان یجتمع الیه وسقط لفظ الیه عند ابی ذر ولابی ذر عن الکشمیهنی ان یجتمع

الیه

الیه نصحاوه بضم النون جمع ناصح واولیاوه فینظروا الذی هو خیر له وفی الاصل المقروء علی المیدومی
فینظرون بالنون ای فهم ینظرون وهذا التعلیق قال ابن حجر لم اقف علیه موصولا وکان طاوس
هو ابن کیسان الیمانی مما وصله سفیان بن عیینة فی تفسیره اذا سئل عن شیء من امر الیتامی قرا قوله
تعالی والله یعلم المفسد لاموال الیتامی من المصلح لها وقال عطاء هو ابن ابی رباح مما وصله ابن ابی شیبة
فی یتامی الصغیر والکبیر بالجر فیهما علی ولابی ذر الصغیر والکبیر بالرفع ای الوضیع والشریف
ینفق الولی ولابی ذر الوالی علی کل انسان منهم بقدره بقدر الانسان اللائق بحاله من حصته

عن المستملی صح

باب حکم استخدام الیتیم فی السفر والحضر اذا کان الاستخدام صلاحا له فیهما وحکم
نظر الام او نظر زوجها للیتیم وان لم یکونا وصیین وبه قال حدثنا یعقوب بن ابرهیم بن کثیر
بالمثلثة الدورقی قال حدثنا ابن علیة بضم العین المهملة وفتح اللام وتشدید التحتیة اسمعیل
ابن ابرهیم قال حدثنا عبد العزیز بن صهیب عن انس رضی الله عنه انه قال قدم رسول الله صلی
الله علیه وسلم المدینة لیس له خادم فاخذ ابو طلحة زید بن سهل الانصاری زوج ام سلیم والدة
انس بیدی فانطلق بی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان انسا غلام کیس
بفتح الکاف وبعد التحتیة المشددة المکسورة سین مهملة عاقل ادغ احمق فلیخدمک بسکون
اللام والجزم علی الامر قال انس فخدمته علیه السلام فی السفر والحضر ما قال لی لشیء صنعته لم صنعت
هذا هکذا ولا لشیء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هکذا وهذا من محاسن اخلاقه العظیمة ومطابقة
الحدیث للترجمة فی السفر والحضر من قوله فخدمته فی السفر والحضر وفی قوله ونظر الام من جهة ان
ابا طلحة لم یفعل ذلک الا بعد رضی ام سلیم وفی قوله وزوجها من قوله فاخذ ابو طلحة بیدی
الخ ورواة الحدیث کلهم بصریون واخرجه البخاری ایضا فی الدیات ومسلم فی فضائل النبی صلی
الله علیه وسلم

هذا باب بالتنوین اذا وقف ای حبس ارضا والحال انه لم یبین الحدود التی
لها فهو جائز اذا کانت الارض مشهورة متمیزة بحیث لا تلتبس بغیرها وکذلک الصدقة ای الوقف بلفظ
الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالک الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة
الانصاری انه سمع انس بن مالک رضی الله عنه یقول کان ابو طلحة الانصاری اکثر انصاری ای اکثر کل
واحد من الانصار قال الکرمانی اذا ارید التفضیل اضیف الی المعرفة النکرة ولابی ذر عن الحموی والمستملی
اکثر الانصار بالمدینة مالا نصب علی التمییز من نخل من حرف الجر للبیان وکان احب ماله الیه بیرحا بفتح
الموحدة وکسرها وسکون التحتیة وضم الراء وفتحها اخره همزة مصروف وغیر مصروف وعند ابی ذر
بالقصر وغیرهم قال فی المشارق وروایة الاندلسیین والمغاربة بضم الراء فی الرفع وفتحها بالنصب
وکسرها فی الجر مع الاضافة الی حاء وحاء علی لفظ الحاء من حروف المعجم وکذا وجدته بخط الاصیلی
قال الباجی وانکر ابو ذر الضم والاعراب فی الراء وقال انما هی بفتح الراء فی کل حال قال الباجی وعلیه ادرکت
اهل العلم بالمشرق وقال لی ابو عبد الله الصوری انما هو بفتح الباء والراء فی کل حال واختلف فی حاء هل هی اسم
رجل او امراة او مکان اضیفت الیه البیر او کلمة زجر للابل وکانت الابل کانت ترعی هناک وتزجر بهذه
اللفظة فاضیفت البیر الی اللفظة المذکورة مستقبلة المسجد وکان النبی صلی الله علیه وسلم یدخلها
زاد عبد العزیز ویستظل فیها ویشرب من ماء فیها طیب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتی تنفقوا
مما تحبون قام ابو طلحة فقال یا رسول الله ان الله عز وجل یقول لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون وان
احب اموالی الی بیرحاء بفتح الموحدة وکسرها وسکون التحتیة وفتح الراء وضمها اخره همزة مصروف ولابی
ذر غیر مصروف وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها حیث اراک الله تعالی فقال علیه السلام
بخ بفتح الموحدة وسکون المعجمة من غیر تکریر ومعناه تفخیم الامر والاعجاب به ذلک مال رابح بالموحدة

او رايح بالتحتية شك من مسلمة بن عبد الله القعنبي وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال
ولابي ذر فقال ابو طلحة افعل ذلك يا رسول الله بضم لام افعل على انه من قول ابي طلحة وسقط لابي ذر لفظة
ذلك فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه وفي رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان وابي وفي رواية
الماجشون السابقة ايضا فجعلها ابو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب وهو يدل على
انه اعطى غيرهما ايضا وسقط لابي ذر لفظة من من قوله وفي بني عمه وقال اسمعيل هو ابن ابي اويس
فيما وصله في التفسير وعبد الله بن يوسف هو التنيسي فيما وصله في الزكاة ويحيى بن يحيى
ابن بكير ابو زكريا التميمي الحنظلي فيما وصله في الوكالة الثلاثة في روايتهم عن مالك
الامام رابح بالمثناة التحتية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم
المشهور بصاعقة قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف
الموحدة ابن العلاء البصري قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي الثقة قال حدثني بالافراد
عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا هو سعد بن
عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت زاد في رواية يعلى بن مسلم عن
عكرمة وهو غائب عنها اينفعها ان تصدقت عنها قال عليه السلام نعم ينفعها قال ابو طلحة
فان لي مخرافا بالالف قال الدمياطي وصوابه مخرفا بحذفها وهو البستان واشهدك
ولابي ذر فاني اشهدك اني قد تصدقت عنها ولابي ذر به عنها هذا باب
بالتنوين اذا اوقف بالالف وهي لغة ولابي ذر وقف جماعة ارضا مشاعا فهو
جائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن
ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد
ابن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد
المدني وزاد في الصلاة فارسل الى ملا من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة
ساوموني بحائطكم ببستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي لا نطلب
ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع او معناه لا نطلب ثمنه الامر فيه
الى الله او ثمنها الى الله فالاستثناء متصل قاله الكرماني وقال في الفتح ظاهره انهم تصدقوا
بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل لما ترجم له كذا قاله
فليتامل فليس فيه تصريح بقبوله عليه السلام ذلك منهم وانما ارادوا وقفه حيث قالوا
لا نطلب ثمنه الا الى الله ولم يبين لهم عليه السلام ان هذا الذي قصدوه باطل وعند ابن
سعد في الطبقات عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير دفعها عنه
ابو بكر الصديق لانه كان ليتيمين لم يقبله من بني النجار الا بالثمن فالمطابقة كما قاله في الفتح
من جهة تقريره عليه السلام لقول بني النجار وعدم انكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر
عليهم وبين لهم الحكم وهذا الحديث قد سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية في اوائل الصلاة

باب الوقف كيف يكتب

ولابي الوقت وكيف بالواو وباب بغير تنوين
مضاف لتاليه كما في الفرع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع من الزيادة
وزريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا وزاد ابو داود وبشر بن المفضل ويحيى بن القطان قال الثلاثة
حدثنا

او لا نطلب الامر فيه الا الى الله

كذا الاصل وصوابه قال سعد

حدثنا ابن عون عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اصاب عمر بخيبر ارضا وعند احمد من رواية
ايوب ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت
ارضا لم اصب مالا قط انفس لي اجود منه قال الداودي سمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس وعند النسائي
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي مائة راس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها قال الحافظ ابن
حجر فيحتمل ان تكون ثمغ من جملة اراضي خيبر وان مقدارها كان مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله
عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر التي حصلها من جزئه من
الغنيمة وغيرها وكانت قصة عمر هذه فيما ذكره ابن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب سنة سبع من الهجرة
وقال البكري في المعجم ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما ففاتته صلاة
العصر فقال لشغلتني ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة فكيف تامرني انا افعل به من افعال البر
والتقرب الى الله تعالى قال عليه السلام ان شئت حبست اصلها بتشديد الموحدة للمبالغة وهذا كان صريحا
في الوقف لا يقتضيه بحسب الغلبة استعمال الحبس على الدوام وحقيقة الوقف تحبيس ما يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف ريعه في جهة خير تقربا الى الله تعالى
وتصدقت بها اي بالارض المحبسة لو صح بنفسه او اذا قيد بقرينة او الضمير راجع الى الثمرة والغلة
وحينئذ فالصدقة على بابها لا على معنى التحبيس لكنه يكون على حذف مضاف اي وتصدقت بثمرتها وريعها
او بغلتها وبه جزم القرطبي فتصدق عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد الدارقطني
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات والارض وظاهره ان الشرط من كلام عمر لكن
سبق في باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم من طريق
صخر بن جويرية عن نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يورث ولكن ينفق ثمره
فتصدق به عمر اي كما امره صلى الله عليه وسلم في الفقراء الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم
وفي القربى اي الاقارب والمراد قربى الواقف لانه الاحق بصدقة قريبه ويحتمل على بعد ان يراد قربى
النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنيمة وفي الرقاب اي في عتقها بان يشترى من غلتها رقابا فيعتقون وفي
سبيل الله اي في الجهاد وهو اعم من الغزاة ومن شراء الات الحرب وغير ذلك والضيف وهو من نزل بقوم
يريد القرى وابن السبيل المسافر او من يريد السفر واطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل
وهي الطريق ولو بالقصد لا جناح لا اثم على من وليها ان ياكل منها بالمعروف اي بالامر الذي يتعارفه
الناس بينهم ولا ينسبون فاعله الى افراط ولا تفريط او يطعم وفي رواية صخر المذكورة او يوكل صديقا
له حال كونه غير متمول فيه اي غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها وزاد الترمذي
من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن ابن عون حدثني به رجل انه قراها في قطعة اديم احمر غير متاثل
مالا قال ابن علية وانا قراتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متاثل مالا ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ان شئت حبست اصلها الخ اذ فيه شروط تكتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله عنه
كتاب وقفه هذا بخط معيقيب كما رواه ابو داود من طريق يحيى بن سعيد الانصاري بلفظ قال نسخها
لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن عمر في ثمغ فقص
من خبره نحو حديث نافع قال غير متاثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة
قال فان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر ~~بن الخطاب~~ امير المؤمنين ان حدث بي حدث ان ثمغا وصرمة
ابن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي اطعمه محمد صلى الله

عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث
رأى من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه وآكلا أي
بالمعاء أي أطعم ووصفه بأمير المؤمنين يشعر بأنه كتبه في زمن خلافته وقد كان معيقيب كاتبه إذ ذاك وحديث
الباب يقتضي أن الوقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه حينئذ باللفظ وكتب بعد وقد قال
الشافعي فيما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي ولم تحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها
وإنما حبس أهل الإسلام وعند أحمد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أول صدقة كانت أي موقوفة في الإسلام
صدقة عمر **تنبيه** أكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه
المؤلف وأخرجه مسلم والنسائي من رواية سفين الثوري من مسند عمر والمشهور الأول قاله في الفتح
وقد سبق في باب الشروط في الوقف وفي باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى وبعضه في باب إذا وقف
شيئا فلم يدفعه إلى غيره **باب** جواز **الوقف للغني والفقير والضيف** وبه قال
حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل قال حدثنا ابن عون عبد الله عن نافع عن ابن عمر
أن أباه عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر وهو اسم جامع لما يملك من ذهب وفضة وحيوان وأراضي
وغراس ونحوها وربما استعمل خاصا كما في حديث نهى عن إضاعة المال وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل
لأنها كانت أكثر أموالهم فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أي فقال كما في الرواية السابقة أصبت
أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت تصدقت بها بالأرض لا تباع
ولا توهب ولا تورث فتصدق بها عمر كما قال له عليه السلام في الفقراء والمساكين وذي القربى الشامل
للغني والفقير والضيف سواء كان محتاجا أو غير محتاج **باب** جواز **وقف الأرض للمسجد**
أي لأجل أن يبنى عليها المسجد وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد إسحق غير منسوب وللأصيلي كما في
الفتح ابن منصور وهو الكوسج قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبي عبد الوارث بن سعيد
العنبري مولاهم التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا أبو التياح بفتح المثناة
الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا أمر بالمسجد ولأبي ذر عن الكشميهني أمر ببناء
المسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة أي ساوموني بحائطكم هذا ولأبي ذر حائطكم بحذف حرف
الخفض فينتصب قالوا ولأبي ذر فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل أي من الله وقد اختلف
فيما إذا بنى صورة المسجد ولم يصرح بأنه بالوقف والجمهور لا يثبت إلا إن صرح به وعن الحنفية إن أذن
للجماعة بالصلاة فيه ثبت والله أعلم **باب** **وقف الدواب والكراع** بضم الكاف
وتخفيف الراء الخيل من عطف الخاص على العام **والعروض** بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع
لا النقدية **والصامت** ضد الناطق أي النقد من الذهب والفضة قال ولأبي ذر وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب مما أخرجه عنه ابن وهب في موطإه فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى
غلام له تاجر يتجر بها بفتح التحتية وسكون الفوقية وضم الجيم وجعل ربحه أي ربح المال المتجر به
صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل الجاعل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي تلك الألف بالتأنيث وهو ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ وإن لم يكن جعل ربحها
صدقة شرط على سبيل المبالغة يعني هل له أن يأكل وإن لم يجعل ربحها صدقة في المساكين قال الزهري
ليس له أن يأكل منها وإن لم يجعل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالإفراد نافع عن ابن عمر

رضي الله عنهما أن أباه عمر حمل على فرس له في سبيل الله فيه حذف المفعول أي حمل رجلا على فرس والمعنى أنه وهبه
إياه وجعله مركوبا له ليقاتل عليه في سبيل الله أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم له ليحمل عليها رجلا
ولأبي ذر فحمل أي عمر عليها فأخبر عمر عن الرجل أنه قد وقفها بفتح القاف مخففة يبيعها فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها من الرجل فقال عليه السلام له لا تبتعها بسكون العين مجزوما على النهي للتنزيه
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا تبتاعها بألف قبل العين ورفعها ولا ترجعن بنون التأكيد الثقيلة في
صدقتك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حمل على فرس في سبيل الله قال العيني وفيه نظر لأنه إنما تصدق
به على الرجل من غير أن يقفه ويدل لذلك أنه أراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان حمل تحبيس لم يبع
إلا أن يحمل على حالة أنه انتهى إلى حالة لا ينتفع به فيما حبس عليه لكن ليس في اللفظ ما يشعر به ويدل
لذلك أيضا قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان تحبيسا ووقفا لعلل به دون الهبة وهذا الحديث
قد سبق في كتاب الهبة **باب نفقة القيم للوقف** ولأبي ذر عن الحموي نفقة قيم
الوقف قال في الفتح والأول أظهر لأن المراد أجرة القيم وهو العامل على الوقف وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم
بالجزم على النهي ولأبي ذر لا يقتسم بالرفع على الخبر ورثتي دينارا زاد أبو ذر عن الكشميهني ولا درهما
وتوجيه الرفع أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما يورث عنه وأما النهي فعلى تقدير أن يخلف شيئا
فنهاهم عن قسمته إن اتفق أنه يخلفه وسماهم ورثته مجازا وإلا فقد قال إنا معاشر الأنبياء لا نورث
ما تركت بعد نفقة نسائي احتج له ابن عيينة فيما قاله الخطابي بأنهن في معنى المعتدات لأنهن لا يجوز
لهن أن ينكحن أبدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها ومؤنة عاملي فهو صدقة بالجر
عطفا على نفقة نسائي وهو القيم على الأرض والخليفة بعده عليه الصلاة والسلام ففيه دليل على
مشروعية أجرة العامل على الوقف وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الفرائض ومسلم في المغازي
وأبو داود في الخراج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم
عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أباه عمر اشترط في وقفه الأرض التي أصابها
بخيبر أن يأكل من وليه أي الوقف ويؤكل أي يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول أي متخذ منه مالا
وهذا الحديث قد سبق قريبا ومطابقته للترجمة هنا في قوله اشترط الخ هذا **باب**
بالتنوين إذا وقف شخص أرضا أو بئرا أو اشترط ولأبي ذر واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين
هل يجوز أم لا وأوقف بالهمزة لغية ولأبي ذر ووقف أنس هو ابن مالك دارا بالمدينة فكان إذا
قدم المدينة مارا بها للحج نزلها وهذا وصله البيهقي وتصدق الزبير بن العوام فيما وصله الدارمي
في مسند بدوره وقال للمردودة أي المطلقة من بناته أن تسكن بفتح الهمزة أي لأن تسكن حال
كونها غير مضرة بكسر الضاد اسم فاعل المؤنث من الضرر ولا مضر بها بفتح الضاد اسم مفعول فإن استغنت
بزوج فليس لها حق في السكنى ومطابقته لما ترجم به من جهة أن البيت قد يكون بكرا فتطلق
قبل الدخول فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه إسكانها فإذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على
نفسه رفع كلفه وجعل ابن عمر نصيبه الذي يخصه من دار أبيه عمر الذي تصدق بها وقال لا تباع
ولا توهب سكنى لذوي الحاجة بالإفراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لذوي الحاجات من آل عبد الله
كبارهم وصغارهم وهذا وصله ابن سعد بمعناه وقال عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي فيما وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما أخبرني بالإفراد أبي هو عثمان عن شعبة

ابو الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي
القارى ان عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث ولابي ذر عن الكشميهني حين حوصر اي لما حاصره
اهل مصر في داره لاجل تولية عبد الله بن سعد بن ابي سرح واجتمع الناس اشرف عليهم وقال
انشدكم الله ناد النسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان والاسلام وفي رواية له ايضا
من طريق الاحنف انشدكم بالله الذي لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة هنا عند غير ابي ذر
ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها المشهور انه اشتراها لا انه حفرها كما في الترمذي بلفظه
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة
فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب
مالي الحديث وعند النسائي انه اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا لكن روى البغوي
الحديث في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة واذا كانت عينا فيحتمل ان
يكون عثمان حفر فيها بئرا او كان العين تجري الى البئر فوسعها عثمان او طوقها فنسب حفرها اليه قاله
في فتح الباري الستم تعلمون انه صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة بضم العين وسكون
السين المهملتين وهي غزوة تبوك فله الجنة فجهزتهم ولابي ذر عن الكشميهني فجهزته قال فصدقوه
بما قال والضمير للصحابة وروى النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه هم علي
ابن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا
في وقفه تلك الارض لا جناح لا اثم على من وليه من ناظر ومتحدث ان ياكل اي منه بالمعروف قال
البخاري وقد يليه اي الوقف الواقف وغيره فهو واسع لكل من الواقف وغيره وقد استدل المؤلف
بما ذكره على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة
كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا او الشرب من بئر وقفها وكذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة
فيه ونحوها وقدر للطبخ فيها وكيزان للشرب ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة
عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة هذا **باب** بالتنوين
اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري عن ابي التياح يزيد بن حميد
الضبعي عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بناء مسجده يا بني النجار ثامنوني
بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم بستانكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي منه ولا يصير الملك
وقفا بقول مالكه لا اطلب ثمنه الا الى الله لكن اجاب ابن المنير بان مراد البخاري ان الوقف يصح باي
لفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينة انتهى والفاظ الوقف صريحة كوقفت كذا وحبست وسبلت وارضي
موقوفة او محبسة او مسبلة وكناية كحرمت هذه البقعة للمساكين او ابدتها او داري محرمة او مؤبدة
ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان اصحهما ان النية تلحق باللفظ ويصير وقفا
وان اضاف الى معين فقال تصدقت عليك او قال لجماعة معينين لم يكن وقفا على الصحيح بل
ينعقد بما هو صريح فيه وهو التمليك المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح
لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه **باب** بيان سبب نزول قول الله تعالى
ولابي ذر عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اي شهادة اثنين فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه او التقدير فيما امرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد واضافتها الى الظرف

افقه

على الاتساع اذا حضر احدكم الموت احدكم نصب على المفعولية واذا حضر ظرف للشهادة وحضور الموت مشارفته
وظهور امارات بلوغ الاجل حين الوصية بدل من اذا حضر قال في الكشاف وفي ابداله منه دليل على وجوب
الوصية وانها من الامور اللازمة التي ما ينبغي ان يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وخبر المبتدا الذي
هو شهادة بينكم قوله اثنان وجوز الزمخشري ان يكون اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض
عليكم ان يشهد اثنان ذوا عدل اي امانة وعقل منكم من المسلمين او من اقاربكم او اخران من غيركم
من غير المسلمين يعني اهل الكتاب عند فقد المسلمين او من غير اقاربكم ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم
فاصابتكم مصيبة الموت اي قاربتموه وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المسلمين
ان يكون ذلك في سفر وان يكون في وصية وهذا مروي عن الامام احمد وهو من افراده وخالفه
الائمة الثلاثة في ذلك وان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقد اجمعوا
على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق نعم جوز ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على
بعض تحبسونهما تمسكونهما لليمين لتحلفا من بعد الصلاة صلاة العصر او صلاة اهل دينهما
فيقسمان فيحلفان بالله ان ارتبتم اي ظهرت لكم ريبة من الذين ليسا من اهل ملتكم انهما
خانا فيحلفان حينئذ بالله لا نشتري به بالقسم ثمنا لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا
الفانية الزايلة ولو كان المشهود عليه ذا قربى اي قريبا الينا وجوابه محذوف اي لا نشتري
ولا نكتم شهادة الله اي الشهادة التي امر الله باقامتها انا اذا لمن الاثمين ان كتمناها فان
عثر فان اطلع على انهما اي الشاهدين استحقا اثما اي استوجباه بالخيانة والحنث في اليمين
فاخران فشاهدان اخران من قرابة الميت يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاثم
اي فيهم ولاجلهم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الاثم فعلى بمعنى في كقوله على
ملك سليمان الاوليان بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هما الاوليان كانه قيل ومن هما فقيل
هما الاوليان وقيل بدل من الضمير في يقومان او من اخران اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما
ومعرفتهما من الاجانب انا اذا لمن الظالمين اذ كنا قد كذبنا عليهما ومعنى الاثنين كما قاله
القاضي ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي نسبه او دينه
على وصيته او يوصي اليهما احتياطا فان لم يجدهما بان كان في سفر فاخران من غيرهم ثم
ان وقع نزاع وارتياب اقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما
كذبا بامارة ومظنة حلف اخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين
فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابت ان كانا وصيين ورد اليمين
الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لامانته او لتغيير
الدعوى ذلك الذي تقدم من بيان الحكم ادنى اقرب ان ياتوا اي الشهداء على نحو تلك الحادثة
بالشهادة على وجهها من غير تحريف ولا خيانة فيها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
اي اقرب الى ان يخافوا رد اليمين بعد يمينهم على المدعين فيحلفون على خيانتهم وكذبهم
فيفتضحون ويغرمون وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم واتقوا الله ان تحلفوا
كاذبين او تخونوا واسمعوا الموعظة والله لا يهدي القوم الفاسقين لا يرشد من كان
على معصية وساق في رواية ابي ذر من قوله يا ايها الذين امنوا الى قوله من غيركم ثم قال الى قوله
والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال المؤلف الاوليان واحدهما اولى ومنه اولى به اي احق
به وقوله عثر اي اظهر قاله ابو عبيدة في المجاز اعثرنا اي اظهرنا قاله الفراء وهذا كله ثابت

وفي رواية الكشميهني فقط وقال لي علي بن عبد الله المديني حدثنا وهذا وصله المؤلف في التاريخ فقال
حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان المخزومي قال حدثنا ابن أبي زائدة يحيى بن زكريا
واسم أبي زائدة ميمون الهمداني القاضي عن محمد بن أبي القسم الطويل عن عبد الملك بن سعيد بن جبير
عن أبيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال خرج رجل من بني سهم هو بزيل بضم الموحدة
وفتح الزاي مصغرا عند ابن ماكولا ولابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن أبي مارية بدال
مهملة بدل الزاي وليس هو بديل بن ورقاء فإنه خزاعي وهذا سهمي وفي رواية ابن جريج أنه كان مسلما
مع تميم الداري الصحابي المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل أن يسلم وعدي بن بداء من المدينة
للتجارة إلى أرض الشام فمات بزيل السهمي بأرض ليس بها مسلم وكان لما اشتد وجعه أوصى إلى تميم
وعدي وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله فلما قدما عليهم بتركته فقدوا بفتح القاف
جاما بالجيم وتخفيف الميم قال في الفتح أي إناء ونقضه العيني فقال هذا تفسير الخاص بالعام
وهو لا يجوز لأن الإناء أعم من الجام والجام هو الكأس انتهى والذي ذكره البغوي وغيره من
المفسرين أنه إناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال وكذا في رواية ابن جريج عن
عكرمة إناء من فضة منقوش بذهب من فضة مخوصا من ذهب بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو
المشددة آخره صاد مهملة أي خطوط طوال كالخوص كانا أخذاه من متاعه وفي رواية ابن جريج عن
عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما فلما مات فتحا
متاعه ثم قدما على أهله فدفعا إليهما ما أرادا ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء
فسألوهما عنها فجحدوا فرفعوهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية إلى قوله لمن الآثمين
فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا أي الذين وجد الجام معهم
ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة من أوليائه أي من أولياء
بزيل السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما يعني يميننا أحق من يمينهما وأن الجام لصاحبهم
قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم زاد أبو ذر إذا حضر أحدكم الموت

باب جواز قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة وبه قال حدثنا محمد بن
سابق بالسين المهملة وبعد الألف موحدة ثم قاف أبو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزاز الفارسي
الأصل ثم الكوفي أو الفضل بن يعقوب الرخامي بالخاء المعجمة البغدادي عنه أي عن محمد بن سابق
والشك من المؤلف وقد روى عنه ابن سابق بواسطة في أول حديث في هذا الباب وفي المغازي والنكاح
والأشربة ولم يرو عنه بغير واسطة إلا في هذا الموضع مع التردد في ذلك قال حدثنا شيبان هو ابن
عبد الرحمن أبو معاوية النحوي البصري ثم الكوفي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء بعد الألف سين مهملة
ابن يحيى الهمداني الحارثي الكوفي أنه قال قال الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالإفراد جابر بن عبد الله
الأنصاري رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم أحد سنة ثلاث وترك ست بنات وترك
عليه دينا ليهودي وغيره فلما حضر جداد النخل بفتح الجيم وبدالين مهملتين أي أوان قطع ثمرتها ولأبي ذر
فلما حضر جذاذ النخل بضم المعجمة وجذاذ بذالين معجمتين وكسر الجيم يقال جددت الشيء كسرته
وقطعته أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد
وترك عليه دينا كثيرا وإني أحب أن يراك الغرماء قال اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية
وكسر الدال المهملة أمر من بيدر يبيدر أي اجعل كل صنف في بيدر أي جرين يخصه ولأبي ذر عن الحموي

فبادر

فبادر كل تمر على ناحيته ففعلت ذلك ثم دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي دعوته وله عن الكشميهني فدعوته بالفاء بدل ثم فلما نظروا أي الغرماء إليه عليه
السلام أغروا بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وبالراء المهملة مبنيا لما لم يسم فاعله أي
هيجوا بي وقال في النهاية أي لجوا في مطالبتي وألحوا علي تلك الساعة فلما رأى عليه السلام
ما يصنعون أطاف بالهمزة قبل الطاء ولأبي ذر طاف بإسقاطها حول أعظمها بيدرا
ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك أي غرماء أبيك فدعوتهم فما زال
يكيل لهم من ذلك البيدر حتى أدى الله أمانة والدي وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة
والدي ولا أرجع إلى أخواتي الستة بتمرة بمثناة فوقية بعد الموحدة وسكون الميم ولأبي ذر عن
الحموي والمستملي تمرة بإسقاط الموحدة فسلم والله البيادر كلها حتى أني أنظر إلى البيدر الذي كان
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة قال أبو عبد الله البخاري في تفسير قوله
أغروا بي يعني هيجوا بي بكسر الهاء وسكون التحتية فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء قال أبو عبيدة
في المجاز الإغراء التهييج والإفساد وسقط قوله قال أبو عبد الله إلخ للحموي والكشميهني وثبت للمستملي
وحده والله أعلم وقد سبق حديث الباب غير مرة منها في الصلح والاستقراض والهبة ويأتي إن شاء الله تعالى
في علامات النبوة **كتاب الجهاد والسير** بكسر المهملة وفتح التحتية جمع سيرة
وهي الطريقة وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته
والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا وأصله جيهاد كقيتال فخفف بحذف
الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها أو من الجهد بالضم وهو
الطاقة لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة دين
الإسلام وإعلاء كلمة الله ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان وهو من أعظم الجهاد والمراد بالترجمة
الأول والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وكان
قبل الهجرة محرما ثم أمر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر
الحرم ثم أمر به مطلقا ثم إن الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لأن الكفار إن دخلوا بلاد
أو أسروا مسلما يتوقع فكه ففرض عين وإن كان ببلادهم ففرض كفاية ويأتي البحث في ذلك إن شاء الله
تعالى في باب وجوب النفير **بسم الله الرحمن الرحيم** قدم النسفي البسملة وسقط كتاب والترجمة
لأبي ذر كما في الفرع **باب فضل الجهاد والسير** سقط لفظ باب لأبي ذر وحينئذ
فقوله فضل رفع بالابتداء وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور أو بالرفع ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى
إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة أي طلب من المؤمنين أن يبذلوا أنفسهم
وأموالهم في الجهاد في سبيل الله ليثيبهم الجنة وذكر الشراء على وجه المثل لأن الأنفس والأموال
كلها لله وهي عندنا عارية ولكنه تعالى أراد التحريض والترغيب في الجهاد وهذا كقوله تعالى من ذا
الذي يقرض الله قرضا حسنا والباء في بأن للمعاوضة وهذا من فضله تعالى وكرمه وإحسانه
فإنه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له ولذا قال الحسن البصري
بايعهم والله فأغلى ثمنهم وقال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم قالوا فما لنا إذا فعلنا ذلك قال
الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم

كتاب الجهاد

وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله أي في طاعته مع العدو وهذا كما قال الزمخشري في
معنى الأمر وهو بيان ما لأجله الشرى فيقتلون ويقتلون أي يقتلون العدو ويقتلهم وعدًا
عليه حقًا مصدر مؤكد أي هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيله وعد ثابت قد أثبته في
التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله مبالغة في الإنجاز وتقرير لكونه حقًا فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به أي فافرحوا به غاية الفرح فإنه أوجب لكم عظائم المطالب وذلك هو الثواب
الوافر إلى قوله وبشر المؤمنين أي الموصوفين بتلك الفضائل من التوبة والعبادة والصوم إلى
غير ذلك مما في الآية وساق في رواية أبي ذر إلى قوله وعدًا عليه حقًا ثم قال إلى قوله والحافظون
لحدود الله وبشر المؤمنين وللنسفي وابن شبويه إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم
بأن لهم الجنة الآيتين إلى قوله وبشر المؤمنين وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيتين جميعًا
قال في فتح الباري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالى تلك
حدود الله الحدود الطاعة وكأنه تفسير باللازم لأن من أطاع الله وقف عند امتثال أمره
واجتناب نهيه. وبه قال حدثنا محمد بن سابق التميمي البزار الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا
مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو الكوفي قال سمعت الوليد بن
العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالزاي وبعد الألف راء ابن حريث العبدي
الكوفي ذكر عن أبي عمرو بفتح العين سعد بن إياس الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة أنه قال
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
أي العمل أفضل قال الصلاة على ميقاتها على بمعنى في لأن الوقت ظرف لها قلت ثم أي بالتشديد
منونًا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لأنه اسم معرب غير مضاف وسبق زيادة بحث في هذا
في المواقيت قال عليه السلام ثم بر الوالدين أي بالإحسان إليهما وترك عقوقهما قلت ثم
أي قال الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على
ما سواها من الطاعات لأن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ ومن ضيعها كان لما سواها أضيع
قال ابن مسعود فسكت عن سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ولو استزدته أي
طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب وهذا الحديث قد سبق في المواقيت في كتاب
الصلاة. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
سفيان الثوري قال حدثني بالإفراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الإمام في التفسير عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يوم افتتح مكة سنة ثمان
لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح أي فتح مكة للاستغناء عن ذلك إذ كان معظم
الخوف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا في أوطانهم والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن
هاجر قبل بدليل الحديث الآخر يقيم المهاجر ثلاثًا بعد قضاء الحج ولكن جهاد في الكفار ونية
في الخير تحصلون بها الفضائل التي في معنى الهجرة وقال النووي معناه أن تحصيل الخير بسبب
الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وأنه
يثاب عليها وإذا بالواو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فإذا استنفرتم بضم التاء وكسر الفاء
فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء أيضًا أي إذا طلبكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه
وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث سبق في كتاب الحج

حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد الحسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار أخو [illegible] أبو علي الواسطي قال حدثنا

في باب لا يحل القتال بمكة. وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الأولى المهملات ابن مسرهد
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا حبيب بن أبي عمرة بفتح وسكون الميم الأسدي
القصاب عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول
الله نرى بضم النون وفي نسخة بفتحها وفي أخرى بمثناة فوقية مضمومة أي نظن ونعتقد
الجهاد أفضل العمل وللنسائي من رواية جرير عن حبيب فإني لا أرى في القرآن أفضل من الجهاد
أفلا نجاهد قال لكن أفضل الجهاد بضم الكاف وتشديد النون لأبي ذر ولغيره لكن بكسر
الكاف وزيادة ألف قبلها أفضل الجهاد بنصب أفضل لكن حج مبرور رفع خبر مبتدأ محذوف أي
هو حج وهذا الحديث قد سبق في الحج. وبه قال حدثنا إسحاق بن منصور وسقط لأبي ذر ابن منصور
قال أخبرنا عفان بن مسلم الصفار قال حدثنا همام بتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار العوذي
الشيباني قال حدثنا محمد بن جحادة بجيم مضمومة فحاء مهملة مخففة فألف فدال قال أخبرني
بالإفراد أبو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي أن ذكوان الزيات
حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل قال ابن حجر لم أقف على اسمه إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال على عمل يعدل الجهاد أي يساويه ويماثله قال
عليه السلام لا أجده أي لا أجد العمل الذي يعدل الجهاد ثم قال عليه السلام مستأنفًا
هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم بالنصب عطفًا على أن تدخل
ولا تفتر وتصوم ولا تفطر بنصبهن عطفًا على السابق قال الرجل ومن يستطيع
ذلك قال أبو هريرة موقوفًا عليه ويأتي إن شاء الله تعالى في باب الخيل ثلاثة
من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح مرفوعًا إن فرس المجاهد ليستن من الاستنان وهو
العدو وقال الجوهري هو أن يرفع يديه ويطرحهما معًا في طوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو
حبله المشدود به المطول له ليرعى وهو بيد صاحبه فيكتب له حسنات أي فيكتب له
استنانه حسنات فالضمير راجع إلى المصدر الذي دل عليه ليستن فهو مثل اعدلوا هو أقرب
للتقوى وحسنات نصب على أنه مفعول ثان وهذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد
أيضًا. باب بالتنوين أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل
الله ولغير الكشميهني مجاهد بالميم صفة لمؤمن وقوله تعالى بالرفع عطفًا على أفضل يا أيها الذين
آمنوا هل أدلكم على تجارة استفهام في اللفظ إيجاب في المعنى تنجيكم تخلصكم من عذاب أليم تؤمنون
بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم استئناف مبين للتجارة وهو الجمع
بين الإيمان والجهاد والمراد به الأمر وإنما جيء به بلفظ الخبر للإيذان بوجوب الامتثال كأنما وجد
وحصلت ذلكم أي ما ذكر من الإيمان والجهاد خير لكم في أنفسكم وأموالكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم
جواب للأمر المدلول عليه بلفظ الخبر قال القاضي ويبعد جعله جوابًا لهل أدلكم لأن مجرد دلالته
لا توجب المغفرة ويدخلكم عطف على يغفر لكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات
عدن ذلك أي ما ذكر من المغفرة وإدخال الجنة الفوز العظيم وفي نسخة بعد قوله من عذاب أليم
إلى الفوز العظيم. وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة أن أبا سعيد
الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل قال في الفتح لم أقف على اسم السائل
وقد سبق أن أبا ذر سأل عن نحو ذلك وللحاكم أي الناس أكمل إيمانًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ت

العلم ح

يل

مؤمن اى افضل الناس مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله لما فيه من بذلهما لله مع النفع المتعدى وعند النسائى
ان من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه من التبعيضية وذلك يقوى قول من قال ان قوله مؤمن يجاهد
المقدر بقوله افضل الناس مؤمن يجاهد عام مخصوص وتقديره من افضل الناس لان العلماء الذين حملوا الناس
على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير افضل وكذا الصديقون قالوا ثم من اى المؤمنين المجاهدين الفضل قال
عليه السلام مؤمن اى ثم يليه مؤمن فى شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة
فى الاول وفتحها فى الثانى اخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال والغالب
على الشعاب الخلو عن الناس فلذا مثل بها للعزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل
فى هذا المعنى كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهرى رجل معتزل يتقى الله ويدع الناس من شره
وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة وفى حديث
بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة بن عبد الله بن ابى هريرة مرفوعا يأتى على الناس
زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه فى سبيل الله يطلب الموت فى مظانه ورجل فى
شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان
وروى البيهقى فى الزهد عن ابى هريرة مرفوعا يأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه الا من
هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا
كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يدى
ابويه فان لم يكن له ابوان كان هلاكه على يد قرابته او الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه
بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التى تهلك فيها نفسه اما عند عدم الفتنة
فمذهب الجمهور ان الاختلاط افضل لحديث الترمذى المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم
اعظم اجرا من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وحديث الباب اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق
ومسلم وابو داود فى الجهاد وابن ماجه فى الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا
هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولابى ذر عن الحموى
والمستملى قال رسول الله مثل المجاهد فى سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد فى سبيله اى الله اعلم بمعتقد نيته
ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد فى سبيله وان كان فى نيته حب المال والدنيا
واكتساب الذكر فقد اشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد فى سبيل
الله وبين قوله كمثل الصائم نهاره القائم ليله وزاد مسلم من طريق ابى صالح عن ابى هريرة كمثل الصائم
القائم القانت بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسائى من هذا الوجه الخاشع الراكع
الساجد وشبهه بالصائم لان الصائم ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد
ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وكما ان الصائم القائم الذى لا
يفتر ساعة عن العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير اجر
قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح
ان الله لا يضيع اجر المحسنين وتوكل الله اى تكفل تعالى على وجه التفضل منه للمجاهد فى سبيله
بان يتوفاه ان يدخله الجنة اى بتوفيه بدخول الجنة فى الحال كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح
فى الجنة بغير حساب ولا عذاب او يرجعه بفتح اوله اى او ان يرجعه الى مسكنه حال كونه سالما مع اجر
وحده او غنيمة مع اجر وحذف الاجر من الثانى للعلم به اذ لا يخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة خلو

لا مانعة الجمع او التقصير بالنسبة الى الاجر الذى بدون الغنيمة اذ القواعد تقتضى انه عند عدم
الغنيمة افضل منه واتم اجرا عند وجودها وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى
مرفوعا ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم ويبقى
لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة
فتكون الغنيمة فى مقابلة جزء من ثواب الغزو وفى التعبير بثلثى الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله
تعالى اعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان واخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية
دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقى له عند الله الثلث
وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا فى مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث
الباب انه اذا غنم لا يحصل له اجر وقيل ان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبى
ورجحه التوربشتى فى شرح المصابيح والتقدير باجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو فى بعض
رواياته ورواه الفريابى وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة او وكذا مالك فى موطئه ولم يختلف
عليه الا فى رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو لكن فى رواية ابن بكير عن مالك مقال وكذا وقع
عند النسائى وابى داود باسناد صحيح فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول
بان او فى هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين لكن استشكله ابن دقيق العيد
من حيث انه اذا كان المعنى يقتضى اجتماع الامرين كان ذلك داخلا فى الضمان فيقتضى
انه لا بد من حصول الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فما فر منه الذى ادعى ان او
بمعنى الواو وقع فى نظيره لانه يلزم على ظاهرها ان من رجع بغنيمة رجع بغير اجر كما يلزم على انها بمعنى
الواو ان كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا واجاب فى المصابيح بانه انما يرد الاشكال اذا
كان القائل بانها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة الخ
واما ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل ان يكون التقدير او يرجعه سالما مع
اجر وحده او غنيمة واجر كامل والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع انه لو سلم ان
القائل بانها للتقسيم صرح بان المراد فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا لم يرد الاشكال
المذكور عليه لاحتمال ان يكون تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجر
ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق
الاجر عنه انتهى وهذا الحديث اخرجه النسائى فى الجهاد ايضا

باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء اى والدعاء بالشهادة
كان يقول اللهم اجعلنى من المجاهدين فى سبيلك والشهادة
كان يقول اللهم ارزقنا الشهادة فى سبيلك وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه
كما سبق موصولا باتم منه فى اخر كتاب الحج ارزقنى ولابى ذر عن الكشميهنى اللهم ارزقنى شهادة فى بلد
رسولك ولابن سعد عن حفصة انها سمعت اباها عمر يقول ارزقنى قتلا فى سبيلك ووفاة فى بلد
نبيك الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك الامام الاعظم عن اسحق
ابن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخل على ام حرام بفتح الحاء والراء المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة
وبعد الالف نون وهى اخت ام سليم وخالة انس بن مالك فتطعمه من ما فى بيتها من الطعام وكانت
ام حرام تحت عبادة بن الصامت الانصارى زوجا له فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطعمته وجعلت تفلى رأسه بفتح المثناة الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلى من باب ضرب

يعني تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه وانما كانت تفلي رأسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته
لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقيل كانت احدى خالاته عليه السلام من الرضاعة قال ابن عبد البر
فأي ذلك كان فام حرام محرم منه ونقل النووي الاجماع على ذلك قال وانما اختلفوا هل ذلك من
النسب او الرضاعة وصوب بعضهم انه لا محرمية بينهما كما بينه الحافظ الدمياطي في جزء افرده لذلك
وقال ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد او زوج او خادم او تابع والعادة تقتضي
المخالطة بين المخدوم واهل الخادم لا سيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة
اذ هو من خصائصه عليه السلام فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو يضحك
فرحا وسرورا لكون امته تبقى بعده متظاهرة بنور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية
قالت ام حرام فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم غزاة في سبيل الله
يركبون ثبج هذا البحر بمثلثة فموحدة مفتوحتين فجيم وسطه او معظمه او هوله اقوال ملوكا نصب بنزع الخافض نص
اي مثل الملوك على الاسرة اي في الجنة كما قاله ابن عبد البر وقال النووي والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون
مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم او قال مثل الملوك على الاسرة شك اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
ظاهر فيما ترجم له المولف في حق النساء ويوخذ منه حكم الرجال بطريق الاولى ولا يقال لا مطابقة بينهما
لانه ليس في الحديث تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو لان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو
واستشكل الدعاء بالشهادة اذ حاصله ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصي الله بقتله فيقل عدد المسلمين
ويدخل السرور على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية ان لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره
واجاب ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس
بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد ثم وضع
عليه الصلاة والسلام رأسه الشريفة ثانيا فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك
يا رسول الله وسقطت الواو من قوله وما لابي ذر قال ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم غزاة في
سبيل الله مثل اي يركبون البحر كما قال في الاول ملوكا على الاسرة ولابي ذر في الاولى بالتانيث قالت
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر في زمان
معاوية بن ابي سفيان مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان
وعشرين وهذا قول اكثر اهل السير وقال البخاري ومسلم في زمان معاوية فعلى الاول يكون المراد زمان
غزو معاوية في البحر لا زمان خلافته فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا
من غزوهم بغير مباشرة للقتال وقد قال عليه السلام من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله
فهو شهيد رواه مسلم وروى ابو داود من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا من وقصه فرسه او بعيره
او لدغته هامة او مات على فراشه فهو شهيد وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي باب درجات المجاهدين في سبيل الله يقال هذه سبيلي
وهذا سبيلي يريد المولف ان السبيل يؤنث ويذكر وبذلك جزم الفراء قال ابو عبد الله البخاري غزا بضم
المعجمة وتشديد الزاي واحدها غاز هم درجات اي لهم درجات اي منازل قاله ابو عبيدة وقال
غيره اي هم ذو درجات وثبت من قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية الحموي والمستملي وبه قال حدثنا
يحيى بن صالح الوحاظي الشامي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الملك

ابي ذر عن ح...

ابن سليمان

وللاصيلي وقال النبي صلعم

ابن سليمان عن هلال بن علي الفهري المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله وبرسوله واقام الصلاة
وصام رمضان لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من احد رواته وقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن
جبل وقال فيه ولا ادري اذكر الزكاة ام لا وايضا فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار
على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا واما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب
الا مرة على التراخي كان حقا على الله بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب ان يدخله الجنة جاهد في سبيل
الله او جلس في ارضه التي ولد فيها وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تانيس لمن حرم الجهاد وانه ليس
محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين
فقالوا يا رسول الله وفي الترمذي ان الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل وعند الطبراني وابو الدرداء
افلا نبشر الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين
الدرجتين كما بين السماء والارض قال وتبعه الكرماني لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم
بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه التي ولد فيها في دخول المومن بالله ورسوله
والمقيم للصلاة والصائم لرمضان في الجنة استدرك صلى الله عليه وسلم قوله الاول بقوله الثاني
ان في الجنة مائة درجة الخ وتعقب بان التسوية ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول الجنة
لا في تفاوت الدرجات كما مر وقال الطيبي في شرح مشكاته هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي
لا تبشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل زد على تلك البشارة
بشارة اخرى وهي الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله ولا تقنع بذلك ايضا بل بشرهم
بالفردوس الذي هو اعلاها وتعقبه في فتح الباري فقال لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قاله
متجها لكن ورد في الحديث زيادة دلت ان قوله في الجنة مائة درجة تعليل لترك البشارة
المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت يا رسول الله الا اخبر الناس قال ذر الناس يعملوا
فان في الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الاعمال
المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل
بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين وتعقبه العيني بان قوله لكن ورد في الحديث
زيادة الخ غير مسلم لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي وغيره في حديث ابي هريرة
وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا
لما في حديث ابي هريرة على ان حديث معاذ لا يعادل حديث ابي هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن
يسار لم يدرك معاذا انتهى وهذا الذي قاله العيني ليس مانعا مما ذكره الحافظ ابن حجر
فالحديث يبين بعضه بعضا وان تباينت طرقه واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى فاذا
سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة اي افضلها واعلى الجنة يعني ارفعها وقال ابن
حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية قال يحيى بن صالح شيخ البخاري اراه بضم الهمزة اي
اظنه قال فوقه عرش الرحمن بفتح القاف قيل وقيده الاصيلي بضمها ولم يصححه ابن قرقول بل قال انه
وهم عليه قال في المصابيح ووجهه ان فوق من الظروف الملازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة
اصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال السفاقسي راجع الى الجنة
كلها قال في المصابيح والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا والا فمقتضى الظاهر في ذلك ان يقال
وفوقها ومنه اي من الفردوس تفجر انهار الجنة الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن

في هامش الاصل لعله بعض شراح المصابيح كما في الفتح

ل

يرة

وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى واصل تفجر تتفجر فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقيل الفردوس مستنزه اهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والترمذي قال محمد بن فليح فيما وصله في التوحيد عن ابيه فليح وفوقه عرش الرحمن لم يشك كما شك يحيى بن صالح حيث قال اراه وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اي ملكين وهما جبريل وميكائيل اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني بالفاء ولابي ذر وادخلاني دارا هي احسن وافضل اي من الاولى المذكورة في الحديث المسوق مطولا في الجنائز حيث قال وادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اي الملكان ولابي ذر عن المستملي قال اما هذه الدار فدار الشهداء وهو يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل باب الغدوة والروحة في سبيل الله بفتح الغين المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها وقاب قوس احدكم من الجنة بجر قاب عطفا على الغدوة المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستيناف ما بين الوتر والقوس او قدر طولها او ما بين السية والمقبض او قدر ذراع او ذراع يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني في الجنة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا حميد هو الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لغدوة في سبيل الله مبتدا تخصص بالصفة وهي قوله في سبيل الله والتنوين لغدوة كالتنكير في سبيل الله واللام في لغدوة للتاكيد وقال ابن حجر للقسم ولابي ذر عن الكشميهني الغدوة في سبيل الله او روحة عطف عليه واو للتقسيم اي لخرجة واحدة في الجهاد من اول النهار او اخره خير من الدنيا وما فيها اي ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس احدكم اي ما صغر في الجنة من المواضع كلها بساتينها وارضها فاخبر ان قصر الزمان وصغر المكان في الجنة خير من طول الزمان وكبر المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي ان يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته اكثر مما يغتبط ان لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه مع ان هذا لا يتصور وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد البخاري وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي بالمهملة والزاي الاسدي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني بالافراد ابي فليح اسمه عبد الملك بن سليمان عن هلال بن علي الفهري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري واسم ابي عمرة عمرو بن محصن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقاب قوس مبتدا واللام للتاكيد في الجنة صفة قوس خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب لانه خل الجنة مع الدنيا تحتا فضل لا يكاد يقال العسل احلى من الخل والغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الاخرة باق وقال لغدوة ولابي ذر الغدوة او روحة في سبيل خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين الثوري عن ابي حازم

كلة

سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروحة والغدوة ولمسلم من طريق وكيع عن سفين غدوة او روحة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب وقد قيل ان بينهما تفاوتا فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما اودعه الله تعالى من الكنوز وغيرها وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لانها في الرابعة او السابعة على الخلاف وللمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا احدهما انها ما على الارض من الهوا والجو والثاني انها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والحاصل من احاديث هذا الباب ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر الجهاد وان من حصلت له من الجنة قدر سوط يصير كانه حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له منها اعلا درجة

باب بيان الحور العين وبيان صفتهن وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وحينئذ فالثلاثة بالرفع فالحور مبتدا والعين وصف له وصفتهن عطف على المبتدا والخبر محذوف اي صفتهن ما نذكره والحور بضم الحاء وسكون الواو ويحرك قال في القاموس ان يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها او شدة بياضها وسواد في شدة بياض الجسد او اسوداد العين كلها مثل الظبا ولا يكون في بني ادم بل يستعار لها والعين بكسر العين جمع عيناء يحار فيها الطرف اي يتحير فيها البصر لحسنها شديدة سواد العين شديدة بياض العين كانه يريد تفسير العين بالكسر وبه قال ابو عبيدة وقال في القاموس وعين كفرح عينا وعينة بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو اعين وزوجناهم بحور اي انكحناهم قاله ابو عبيدة وسقط للغرابي ذلك بحور وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت صفة لعبد له عند الله خير اي ثواب والجملة صفة اخرى يسره ان يرجع الى الدنيا اي رجوعه فان مصدرية والجملة وقعت صفة لقوله خير وان له الدنيا وما فيها بفتح الهمزة عطفا على ان يرجع ويجوز الكسر على ان يكون جملة حالية الا الشهيد مستثنى من قوله يسره ان يرجع لما يرى من فضل الشهادة بكسر اللام التعليلية فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى فيقتل بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول منصوب عطفا على ان يرجع وسمعت ولابي ذر عن المستملي قال اي حميد الطويل سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لروحة في سبيل الله او غدوة بفتح الراء والغين خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم من الجنة او قال موضع قيد بكسر القاف وسكون التحتية دون اضافة التنوين الذي هو عوض من المضاف اليه يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ومن ثم جزم بعضهم بان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد وان زيادة الياء تصحيف واما قول الكرماني انه لا تصحيف فيه وان المعنى صحيح وان غاية ما فيه ان يقال قلب احد الدالين ياء وذلك كثير فتعقبه العيني فقال نفيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادعاه تعليل من ليس له وقوف على علم الصرف وذلك ان قلب احدى الحرفين المتماثلين ياء انما يجوز اذا امن اللبس ولا لبس اشد من ذلك اذا القيد بالياء المقدار والقد بالتشديد السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم وعبر بموضع السوط لانه الذي يسوق به الفرس للزحف نحو القتال لان الة المجاهد ومع كونه ثابتا في الدنيا فتحله في الجنة او ثواب العمل به او نحوه عظيم بحيث انه خير من الدنيا وما فيها وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس والا فليس شيء من الاخرة بعينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل والمراد ان انفاق الدنيا وما فيها

لا يوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن بين ثواب عملين فليس فيه تمثيل الباقي بالفاني ولو أن
امرأة من أهل الجنة اطلعت بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما أي
بين السماء والأرض ولملأته ريحا عن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت الحوراء من أصابع
رجليها إلى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها إلى ثدييها من المسك الأذفر ومن ثدييها إلى عنقها
من العنبر الأشهب ومن عنقها إلى رأسها من الكافور الأبيض ولنصيفها بفتح لام التأكيد والنون وكسر الصاد
المهملة وسكون التحتية وبالفاء أي خمارها على رأسها خير من الدنيا وما فيها وعند الطبراني من حديث أنس
مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو أن بعض بنانها بدى لغلب ضوءه ضوء الشمس والقمر ولو أن
طاقة من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث

باب تمني الشهادة

وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده بسكون الفاء قال عياض هو اليد
هنا الملك والقدرة لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم
عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله بالزاي ولأبي ذر تغدو بالدال المهملة بعد الغين
من الغدو وفي رواية أبي زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الإيمان لولا أن أشق على أمتي ورواية
الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب
لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره ولتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك
في رواية همام عند مسلم ولفظه ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب
أنفسهم أن يقعدوا بعدي قاله في الفتح والذي نفسي بيده لوددت بفتح اللام والواو وكسر
الدال الأولى وسكون الثانية أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا بضم الهمزة على البناء للمفعول
ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا بتكرير ثم سبع مرات قال الطيبي ثم وإن دل
على التراخي في الزمان لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه لأن التمني حصول درجات
بعد القتل والإحياء لم تحصل قبل ومن ثمة كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهي إلى الفردوس
الأعلى ولأبي ذر فأقتل بالفاء في الثلاثة عوض ثم وقال في الفتح ثم إن النكتة في إيراد هذه
عقب تلك إرادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فكأنه قال الوجه الذي
تسيرون إليه فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أن أقتل مرات فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي
من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع واستشكل هذا التمني منه
عليه الصلاة والسلام مع علمه بأنه لا يقتل أجيب بأن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع
فكأنه عليه السلام أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه وبه قال حدثنا
يوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبعد الألف راء الكوفي وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا إسمعيل بن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد
التحتية عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أرسل سرية إلى مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان
واستعمل عليهم زيدا وقال إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس وإن أصيب جعفر فعبد الله
بن رواحة فاقتتلوا مع الكفار فأصيبوا فقال عليه السلام أخذ الراية زيد فأصيب أي قتل
ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة
بكسر الهمزة وسكون الميم أي من غير أن يؤمره أحد لكنه لما رأى المصلحة في ذلك فعله ففتح له بضم الفاء

الثانية

(هامش: ثم اقتل ثم)

الثانية وقال عليه السلام ما يسرنا أنهم أي الذين أصيبوا عندنا وإنما قال عليه السلام ذلك لعلمه
بما صاروا إليه من الكرامة قال أيوب السختياني أو قال عليه السلام ما يسرهم أنهم عندنا
لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمى والدرجة العليا قال ذلك وعيناه تذرفان
بفتح الفوقية وسكون الذال المعجمة وكسر الراء أي تسيلان دمعا على فراقهم أو رحمة لما خلفوه من عيال
وأطفال يحزنون لفراقهم ولا يعرفون مقدار عاقبتهم وما لهم عند الله تعالى والجملة حالية

باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات

عطف على يصرع وعطف الماضي على
المضارع قليل وكان الأصيلي يقول من صرع فمات أو من يصرع فيموت وسقط للنسفي لفظ
فمات وجواب الشرط قوله فهو منهم أي من المجاهدين وقول الله تعالى بالجر عطفا على فضل ولأبي
ذر عز وجل بدل قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت
بقتل أو وقوع من دابة أو غير ذلك فقد وقع أجره على الله وقع أي وجب هذا تفسير أبي عبيدة
في المجاز وسقط قوله وقع وجب للمستملي وروى الطبري أن الآية نزلت في رجل مسلم كان مقيما بمكة
فلما سمع قوله تعالى ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لأهله وهو مريض أخرجوني إلى
جهة المدينة فأخرجوه فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد الإمام قال حدثنا يحيى بن سعيد
الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة عن أنس بن مالك عن خالته
أم حرام بفتح الحاء والراء المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام أنها قالت نام
النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ حال كونه يتبسم وفي رواية مالك عن إسحق
ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في باب الدعاء بالجهاد وهو يضحك فقلت ما أضحكك قال أناس
من أمتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الأخضر قال الزركشي وتبعه الدماميني قيل المراد الأسود
وقال الكرماني الأخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة إذ كل البحار خضر فإن قلت الماء بسيط
لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه انتهى كالملوك على الأسرة
في الدنيا أو في الجنة قالت فادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم نام عليه الصلاة والسلام الثانية
ففعل مثلها أي من التبسم فقالت مثل قولها أي ما أضحكك فأجابها مثلها أي مثل الأولى من
العرض لكن قيل إن المعروضين ركبوا البر فقالت ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت من الأولين
أي الذين يركبون البحر الأخضر فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت حال كونه غازيا أول ما ركب المسلمون
البحر مع معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان رضي الله عنهم فلما انصرفوا من غزوهم ولأبي ذر من غزوه
بزيادة ها الثانية قافلين أي راجعين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت
والفاء في فصرعتها فصيحة أي فركبتها فصرعتها وهذا الحديث قد سبق في باب الدعاء بالجهاد

باب فضل من ينكب في سبيل الله

بضم أوله وفتح ثالثه وآخره موحدة أي من أدمي
عضو منه أو اعمى وفي بعض النسخ ينكب على وزن يقتل وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحاء
المهملة وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة إلى حوض داود محلة ببغداد قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم الأولى ابن يحيى البصري عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه أنه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم أقواما من بني سليم إلى بني عامر في سبعين وهم المشهورون بالقراء
لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم
الدمياطي هذه الرواية بأن بني سليم مبعوث إليهم والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار وقال ابن حجر

(هامش: وسقط الحوضي لأبي ذر)

ان التحقيق ان المبعوث اليهم بنو عامر واما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص
ابن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسمعيل عن همام فقال بعث اخا لام سليم في سبعين راكبا
وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل الاصل بعث اقواما معهم اخو ام سليم الى بني عامر فصارت
من بني سليم فلما قدموا بير معونة قال لهم خالي حرام بن ملحان اتقدمكم اي الى بني سليم فان امنوني بتشديد
الميم حتى ابلغهم بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يدعوهم
الى الايمان والا اي وان لم يؤمنوني كنتم مني قريبا فتقدم اليهم فامنوه فبينما بالميم هو يحدثهم اي يحدث
بني سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اوموا جواب بينما اي اشاروا وفي رواية اومى بضم الهمزة وكسر الميم اي اشير
الى رجل منهم هو عامر بن الطفيل فطعنه برمح فانفذه بالفاء والذال المعجمة في جنبه حتى خرج من الشق
الاخر فقال اي حرام المطعون الله اكبر فزت بالشهادة ورب الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه
اي اصحاب حرام فقتلوهم الا رجلا اعرج بالنصب وهذا الرجل هو كعب بن زيد الانصاري
وهو من بني امية كما عند الاسمعيلي ولابي ذر رجل اعرج بالرفع وقال الكرماني وفي بعضها يكتب
بدون الالف على اللغة الربيعية صعد الجبل قال همام الراوي فاراه بضم الهمزة بعد الفاء ولابي
ذر واراه بالواو اي اظنه اخر معه هو عمرو بن امية الضمري فاخبر جبريل عليه السلام النبي صلى
الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرا اي في جملة القران ان بلغوا
قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ لفظه بعد من التلاوة وها هنا تنبيه
وهو هل يجوز بعد نسخ التلاوة الاية ان يمسها المحدث ويقراها الجنب قال الامدي تردد فيه
الاصوليون والاشبه المنع من ذلك وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك فانه قال ان هذا
المذكور ليس عليه رونق الاعجاز ويقال انه لم ينزل بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القران
فان قيل انه خبر والخبر لا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القران ان يتلى في
الصلاة وان لا يمسه الا طاهر وان يكتب بين الدفتين وان يكون تعلمه فرض كفاية وكل
ما نسخ رفعت منه هذه الاحكام وان بقي محفوظا فهو منسوخ فان تضمن حكما جاز ان يبقى
ذلك الحكم معمولا به انتهى وزاد ابن جرير من طريق عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحاق
ابن ابي طلحة عن انس وانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون فدعا عليهم صلى الله عليه وسلم اربعين صباحا في القنوت على رعل
بكسر الراء وسكون العين المهملة اخره لام مجرور بدل من عليهم باعادة العامل ورعل بطن
من بني سليم وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبني لحيان بكسر اللام وتسكين الحاء
المهملة وبني عصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية الذين عصوا الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وسياتي في اخر الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا على احياء من بني
سليم حيث قتلوا القراء قال في الفتح وهو اصرح في المقصود وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس
ولابي ذر هو ابن قيس عن جندب بن سفين بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
وضمها ابن عبد الله بن سفين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض
المشاهد اي امكنة الشهادة قيل كان في غزوة احد وقد دميت اصبعه بفتح الدال
اي جرحت اصبعه وظهر منها الدم فقال يخاطبها لما توجعت لها على سبيل الاستعارة
او حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها هل انت الا اصبع دميت بفتح الدال صفة لاصبع

مطلب حكم القران الخ

والمستثنى من اعم عام الصفة اي ما انت باصبع موصوفة بشيء الا ان دميت فتغيثي فانك ما ابتليت
بشيء من الهلاك والقطع الا انك دميت ولم يكن ذلك هدرا ولكنه في سبيل الله ورضاه ما لقيت
وهذا مما يتعلق به الملحدون في الطعن فقالوا هذا شعر نطق به والقران ينفي عنه ان يكون شاعرا واجيب
بانه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لقائله راجز لا شاعر او ان الشعر
لا يكون الا بيتا تاما مقفى على احد انواع العروض وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن صادرا
عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفي صفة الشاعرية لا غير وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم والليلة

باب فضل من يجرح في سبيل الله عز وجل

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده بقدرته او في ملكه لا يكلم
بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام اي لا يجرح احد مسلم في سبيل الله اي في الجهاد ويشمل من جرح في ذات
الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وعند مسلم من طريق همام عن ابي هريرة كل كلم يكلمه المسلم والله اعلم بمن يكلم في سبيله
جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم في
سبيل الله ومعناه والله اعلم بعظم شان من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها
انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى اي والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم
الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الريا والسمعة وتنبيها على الاخلاص في الغزو وان
الثواب المذكور انما هو لمن اخلص فيه لتكون كلمة الله هي العليا الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب بالمثلثة
والعين المهملة يجري دما اللون لون الدم والريح ريح المسك اي كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة
بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس له من احكام الدنيا وصفاته
فيها الا اللون فقط وظاهر قوله في رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم انه لا فرق في ذلك بين ان يستشهد او
تبرا جراحته لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك
ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة في بعثته كذلك ان يكون معه شاهد
فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله عز وجل ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت
لونها الزعفران وريحها المسك قال الحافظ ابن حجر وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا
تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح كذا قاله فليتامل وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان
كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق
وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله
عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي ابن العراقي قد يتوقف في دخول المقاتل
دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله
والله اعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله
وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم
القيامة كريح المسك واي بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل وهذا الحديث اورده
المؤلف في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وسبق البحث في وجه ايراده ثم

باب ذكر قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل قل هل تربصون بنا الا احدى
الحسنيين الا احدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب الفتح او الشهادة وسقط قوله قل الخ لغير
ابي الوقت والحرب سجال بكسر المهملة وتخفيف الجيم اي تارة وتارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة
المشركين يكون للمسلمين الشهادة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه الى جده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين من الاول مصغرا ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان
ابا سفيان زاد ابو ذر ابن حرب اخبره ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف آخره لام ملك الروم الملقب بقيصر
قال له اي لابي سفيان سألتك كيف كان قتالكم اياه عليه السلام بفصل ثاني الضميرين قيل وهو اصوب من
وصله ونص عليه الزمخشري فزعمت ان الحرب سجال ودول بكسر الدال ولابي ذر دول بضمها قال القزاز
العرب تقول الايام دول ودول ودول ثلاث لغات فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر وفي بدء الوحي
من طريق شعيب عن الزهري الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه فكذلك الرسل تبتلى اي
تختبر ثم تكون لهم العاقبة وهذا قطعة من حديث سبق اوائل الكتاب باب
قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل من المؤمنين رجال مبتدأ وخبر مقدم صدقوا ما عاهدوا الله عليه اول
ما خرجوا الى احد لا يولون الادبار وقال لمقاتل ليلة العقبة من الثبات مع الرسول عليه السلام والمقا[تلة]
لاعلاء الدين من صدقني اذا قال لي الصدق فان المعاهد اذا وفى بعهده فقد صدق فيه فمنهم من قضى
نحبه اي نذره بان قاتل حتى استشهد كانس بن النضر وطلحة والنحب النذر استعير للموت لانه كنذر لازم
في رقبة كل حيوان ومنهم من ينتظر الشهادة كعثمان وما بدلوا العهد ولا غيروه تبديلا بل استمروا
على ما عاهدوا الله عليه وما نقضوه كنقض المنافقين قالوا ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون
الا فرارا وقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وبه قال حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين
الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة البصري الملقب بمردويه قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة عن حميد الطويل قال سألت انسا حدثنا ولابي
ذر قال وحدثني بالافراد وفي نسخة ح لتحويل السند وحدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم
وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء بينهما الف ابن واقد الهلالي قال حدثنا زياد بكسر الزاي وتخفيف
التحتية ابن عبد الله العامري البكائي قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال غاب عمي انس بن النضر بالنون والضاد المعجمة عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت
عن اول قتال قاتلت المشركين لان غزوة بدر هي اول غزوة غزاها عليه السلام وكانت في السنة
الثانية من الهجرة لئن الله اشهدني احضرني قتال المشركين ليرين الله بنون التاكيد الثقيلة
واللام جواب القسم المقدر ولابي ذر عن المستملي ليراني الله بالف بعد الراء وتحتية بعد النون المكسورة
المخففة ما اصنع فلما كان يوم احد برفع يوم على انه فاعل كان التامة وفي الفرع يوم بالنصب
ايضا على الظرفية اي يوم قتال احد او اطلق اليوم واراد الوقعة لنوع اضمار او مجاز قاله الكرماني
وانكشف المسلمون وفي رواية الاسماعيلي انهزم الناس وهو معنى انكشف قال انس بن النضر
اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه المسلمين من الفرار وابرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني
المشركين من القتال فاعتذر عن الاولين وتبرأ عن الآخرين مع انه لم يرض الامرين جميعا ثم تقدم نحو
المشركين فاستقبله اي استقبل انس بن النضر سعد بن معاذ بضم الميم آخره ذال معجمة وزاد
في مسند الطيالسي من طريق ثابت عن انس فهزمنا فقال يا سعد بن معاذ اين الجنة ورب النضر

اى والذى

اي والذي انا اجد ريحها اي ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة دون احد اي
عنده قال سعد هو ابن معاذ فما استطعت يا رسول الله ما صنع من اقدامه ولا صنعه في المشركين من القتل
مع اني شجاع كامل القوة ولا ما وقع له من الصبر بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة
ورمية كما مر قال انس هو ابن مالك فوجدنا به اي بابن النضر بضعا بكسر الموحدة وقد تفتح وثمانين ضربة بالسيف
او طعنة برمح او رمية بسهم وقال العيني وكلمة او في الموضعين للتنويع وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد
عند الحارث بن ابي اسامة قال انس فوجدناه بين القتلى وبه ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون بفتح
الميم وتشديد المثلثة من المثلة اي قطعوا اعضاءه من انف واذن وغيرهما فما عرفه احد الا اخته
ببنانه باصبعه او بطرف اصبعه قال انس هو ابن مالك كنا نرى بضم النون او نظن شك من الراوي
وهما بمعنى واحد ان هذه الآية نزلت فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه الى آخر الآية وقال ان اخته اي اخت انس بن النضر وهي عمة انس بن مالك وهي تسمى الربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية كسرت ثنية امرأة زاد في الصلح فطلبوا الارش وطلبوا العفو
فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس هو
ابن النضر المستشهد يوم احد يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قاله توقعا ورجاء من
فضله تعالى ان يرضي خصمها ليعفو عنها [illegible] ثم رضوا بالارش عوضا عن القصاص وتركوا
القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
في قسمه وهو ضد الحنث وقصة الربيع هذه سبقت في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا
ولابي ذر وحدثني بالافراد وزيادة واو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني بالافراد والواو اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال اراه بضم الهمزة اي اظنه
عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب الزهري عن خارجة بن زيد الانصاري ان زيد بن ثابت الانصاري
واللفظ لابن ابي عتيق وباقي لفظ شعيب ان شاء الله تعالى في سورة الاحزاب قال نسخت الصحف في
المصحف ففقدت بفتح القاف آية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ بها فلم اجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهادته بشهادة رجلين خصوصية له رضي الله عنه لما كلم عليه السلام رجلا في شيء فانكره فقال خزيمة انا
اشهد فقال عليه السلام اتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فامضى شهادته
وجعلها شهادتين وقال لا تعد وهو قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واستشكل
كونه اثبتها في المصحف بقول واحد او اثنين اذ شرط كونه قرآنا التواتر واجيب بانه كان متواترا عندهم
ولذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها وقد روي ان عمر رضي الله عنه قال اشهد لـ
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن ابي بن كعب وهلال بن امية لكن لا جماعة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في التفسير وفي فضائل القرآن والترمذي والنسائي في التفسير هذا
باب بالتنوين يذكر فيه عمل صالح قبل القتال وفي نسخة باب عمل صالح بالاضافة
وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك الانصاري مما ذكره الدينوري في المجالسة انما تقاتلون باعمالكم
اي متلبسين باعمالكم وقوله عز وجل بالرفع عطفا على المرفوع السابق يا ايها الذين آمنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كان المؤمنون يقولون لو علمنا اي الاعمال احب الى الله لعملناه فانزل الله تعالى ان
الله يحب الذين يقاتلون فكرهوا القتال فوعظهم الله وادبهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون

كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون اى عظم ذلك فى البغض وهذا من افصح الكلام وابلغه فى معناه قصد
فى كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر فى قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شئ خارج
عن نظايره واشكاله واسند كبر الى ان تقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة على ان قولهم ما لا
يفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه اشد البغض وابلغه
ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله اى فى طاعته صفا صافين انفسهم كانهم بنيان مرصوص
اى كانهم فى تراصهم بنيان رص بعضه الى بعض المراد انهم لا يزولون عن اماكنهم ولفظ رواية ابى ذر
بعد قوله ما لا تفعلون الى قوله كانهم بنيان مرصوص فلم يذكرها بجملتها قال ابن المنير ومناسبة الاية
للترجمة فيها خفا وكانه من جهة ان الله تعالى عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى
وثبت عند القتال او من جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا غير مرضى ومفهومه ثبوت الفضل
فى تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفا وذلك من اصلح الاعمال وقال الكرمانى والمقصود من ذكر هذه
الاية ذكر صفا اذ هو عمل صالح قبل القتال وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن عبد الرحيم
المعروف بصاعقة قال حدثنا شبابة بن سوار بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف
موحدة ثانية وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف را الفزارى بفتح الفا وتخفيف
الزاى قال حدثنا اسراييل بن يونس عن ابى اسحق عن جده ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى انه
قال سمعت البرا بن عازب رضى الله عنه يقول اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
اسمه لكنه انصارى اوسى من بنى النبيت بنون مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية
كما فى مسلم ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو
المعروف باصيرم بنى عبد الاشهل فان بنى عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بنى
النبيت ويمكن ان يحمل على ان له فى بنى النبيت نسبة فانهم اخوة بنى عبد الاشهل يجمعهم الانتساب
الى الاوس مقنع بفتح القاف والنون المشددة اى مغطى وجهه بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل
واسلم ولابى ذر عن المستملى او اسلم قال عليه السلام اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اجرا كثيرا بالمثلثة واخرج ابن اسحق
فى المغازى باسناد صحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول اخبرونى عن رجل دخل الجنة
لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت

باب من اتاه سهم غرب فقتله

بفتح الغين المعجمة وسكون الرا اخره موحدة منونا كسهم صفة له واسكن ابن قتيبة السكون ونسبه
لقول العامة وجود الفتح والاضافة سهم غرب وعن ابن زيد فيما حكاه الهروى ان جا من حيث لا يعرف
فهو بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن اصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الرا وقال
ابو عبيد وغيره اى لا يعرف راميه او لا يعرف من اين اتى او جا على قصد من غير راميه وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلى كما جزم به الكلاباذى وتبعه غيره وقد نسبه
المولف الى جده قال حدثنا حسين بن محمد بضم الحا ابو معوية النحوى عن قتادة بن دعامة انه قال
حدثنا انس بن مالك ان ام الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت البرا
بتحتية بنت وتخفيف الرا من البرا وهذا وهم والصواب المعروف ان الربيع بنت النضر بن ضمضم
عمة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم وقال ابن الاثير فى جامعه انه الذى وقع فى كتب النسب
والمغازى واسما الصحابة قال ابن حجر وليس هذا بقادح فى صحة الحديث ولا فى ضبط رواته

وهو ام



وهو ام حارثة بن سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الرا والقاف وحارثة بالحا المهملة
والمثلثة الانصارى اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله الا تحدثنى عن حارثة
بضم المثلثة من تحدثنى وكان قتل يوم وقعة بدر اصابه سهم غرب بتنوين سهم وغرب
مع سكون الرا ولابى ذر غرب بفتح الرا قال ابن قتيبة وهو الاجود لكنه ذكره مع اضافة
سهم لغرب وقدم مع غيره اولا فان كان فى الجنة صبرت قال ابن المنير انما شكت لكونه لم
العدو ولم يقتله قصدا وكانها فهمت ان الشهيد هو الذى يقتل قصدا لانه الاغلب فنزلت
الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم وان كان غير ذلك اجتهدت عليه فى البكا
نقل الحافظ ابن حجر وتبعه العينى عن الخطابى ما نصه اقرها النبى صلى الله عليه وسلم على هذا فيوخذ
منه الجواز ثم تعقباه بان ذلك كان قبل تحريم النوح ولا يلزم من الاجتهاد فى البكا النوح
وليس فيما نقلاه عن الخطابى ما يفهم ذلك بل قوله اقرها على هذا اشارة الى البكا المذكور فى
الحديث ولا ريب ان البكا على الميت قبل الدفن وبعده جايز اتفاقا فلينظر قال عليه السلام
يا ام حارثة انها جنان اى درجات فى الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى فرجعت
وهى تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة والضمير فى قوله انها مبهم يفسره ما بعده
كقولهم هى العرب تقول ما شاءت ويجوز ان يكون الضمير للشان وجنان مبتدا والتنكير
فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابى ذر

باب فضل من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم هو ابن مرة عن ابى وايل شقيق
ابن سلمة عن ابى موسى عبد الله بن قيس رضى الله عنه انه قال جا رجل هو لاحق بن ضميرة الباهلى
كما عند ابى موسى المدينى فى الصحابة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل
للذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة والرجل يقاتل ليرى بضم اليا وفتح الرا مبنيا للمفعول مكانه بالرفع
نايب عن الفاعل اى مرتبته فى الشجاعة وفى رواية الاعمش عن ابى وايل الاتية ان شا الله تعالى فى
التوحيد ويقاتل ريا وزاد فى رواية منصور عن ابى وايل السابقة فى العلم ويقاتل حمية وفى رواية منصور
ويقاتل غضبا فيحصل ان اسباب القتال خمسة طلب المغنم واظهار الشجاعة والريا والحمية والغضب
فمن فى سبيل الله قال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اى كلمة التوحيد هى العليا بضم العين المهملة
فهو المقاتل فى سبيل الله عز وجل لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا الحمية ولا الغضب
فلو اضاف الى الاول غيره اخل بذلك نعم لو حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا لا يخل وقد روى ابو داود
والنساى من حديث ابى امامة باسناد جيد قال جا رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس
الاجر والذكر ماله قال لا شى له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شى له ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه وقال ابن ابى جمرة ذهب
المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلا كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى ومن جوابه
عليه السلام بما ذكر غاية البلاغة والايجاز فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه
بان جميع ما ذكره ليس فى سبيل الله احتمل ان يكون ما عداه فى سبيل الله وليس كذلك فعدل الى
لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة
وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا بجلب المنفعة والذى يرى منزلته اى فى
سبيل الله فتناول ذلك المدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفى قاله فى فتح البارى

وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والتوحيد وسبق في العلم في باب من سال وهو قائم عالما جالسا

باب فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله عند الاقتحام في المعارك لقتال الكفار
وخص القدمين لكونهما العمدة في سائر الحركات وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز
وجل ما كان لاهل المدينة ظاهره خبر ومعناه نهي ومن حولهم من الاعراب سكان البوادي مزينة
وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله اذا غزا الى ان الله لا يضيع اجر المحسنين
ولغير ابي ذر ما كان لاهل المدينة الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين ومناسبة الاية للترجمة كما قال
ابن بطال ان الله تعالى قال لنا الاية ولا يطؤن موطئا اي ارضا يغيظ الكفار وطؤهم اياها ولا ينالون
من عدو نيلا اي لا يصيبون من عدو وهم قتلا او اسرا او غنيمة الا كتب لهم به عمل صالح ففسر
صلى الله عليه وسلم العمل الصالح بان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته
انتهى وبه عن عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه البخاري وفيه استعمال
اللفظ في عمومه لكن المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وبه قال حدثنا اسحق هو
ابن منصور كما نسبه الاصيلي فيما ذكره الجياني قال اخبرنا محمد بن المبارك الصوري قال حدثنا يحيى
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي مريم يزيد
من الزيادة ابو عبد الله قال اخبرنا عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة
والتحتية ورفاعة بكسر الراء وبالفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بن خديج بالفاء والعين المهملة
وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم وسقط لابي ذر ابن خديج
قال اخبرني بالافراد ابو عبس بفتح العين وسكون الموحدة اخره سين مهملة هو عبد الرحمن بن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة اخره راء وسقط هو عبد الرحمن بن جبر لابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما اغبرت قدما عبد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اغبرتا بالتثنية وهي لغة
والاولى افصح وزاد احمد من حديث ابي هريرة ساعة من نهار في سبيل الله فتمسه النار بنصب
تمسه اي ان المس ينتفي بوجود الغبار المذكور واذا كان مس الغبار قدميه دافعا لمس النار اياه
فكيف اذا سعى بهما واستفرغ جهده فقاتل حتى قتل او قتل وفي الاوسط للطبراني عن ابي الدرداء
مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم سائر جسده على النار وحديث الباب قد سبق في باب
المشي الى الجمعة في كتاب الجمعة

باب مسح الغبار عن الناس في سبيل الله
كذا في عدة نسخ من المقابلة على اليونينية وفي بعض الاصول عن الراس في سبيل الله وقيل ان
التعبير بالناس تصحيف قال العيني ولا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا لم يكن مسح الغبار عن
راس من هو في سبيل الله فكذلك مسح غيرها وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى الرازي الصغير قال
اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة ان ابن عباس رضي الله
عنهما قال له اي لعكرمة ولعلي اي ولابنه علي بن عبد الله بن عباس ابي الحسن العابد ائتيا ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا من حديثه فاتيناه ولابي ذر عن الكشميهني فاتيا وهو
واخوه اي من الرضاعة وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الا قتادة
ابن النعمان ولا يصح ان يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي ومات
قتادة بن النعمان قبل ذلك في اواخر خلافة عمر فلما اتانا ابو سعيد جاء فاخذ رداءه فاحتبى
وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد بفتح اللام وكسر الموحدة طوبه التي يتخذ لعمارته لبنة لبنة

مرتين

وسقط لغير ابي ذر ابن رفاعة صح

مرتين وكان عمار هو ابن ياسر ينقل لبنتين لبنتين ذكرها مرتين كلبنة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم
ومسح عن راسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية هم اهل الشام وسقط
لابي ذر قوله تقتله الفئة الباغية عمار يدعوهم اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معوية
الذين قتلوه في وقعة صفين الى طاعة الله اي طاعة علي الامام اذ ذاك من طاعة الله وقال ابن بطال
يريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في ذات الله قال ولا يمكن ان يتاول ذلك
على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله تعالى وانما يدعى الى الله من كان خارجا عن الاسلام ويدعونه اي الفئة
الباغية او اهل مكة الى سبب النار لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين
انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم الناشئة عن الاجتهاد
واذا قلنا المراد اهل مكة وانهم دعوه الى الرجوع الى الكفر وان هذا كان اول الاسلام فلم قال يدعوهم
بلفظ المستقبل فيكون قد عبر بالمستقبل موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل لمعنى
يدعوهم دعاهم الى الله فاشار عليه السلام الى ذكر هذا لما تطابقت شدته في نقله لبنتين
لبنتين شدته وصبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في امر الله قاله ابن بطال
والاول هو ظاهر السياق لاستيماع قوله تقتله الفئة الباغية ولا يصح ان يقال المراد الخوارج
الذين بعث علي عمارا يدعوهم الى الجماعة لان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف
فان ابتداء امر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار
قبل ذلك قطعا فكان ابن بطال تادب حيث لم يتعرض لذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغي
اليهم وفيما تقدم من الاعتذار عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا اخطا له اجر ما يغني عن هذا
التاويل البعيد وهذا الحديث قد مر في باب التعاون في بناء المسجد من كتاب الصلاة

باب جواز الغسل بعد الحرب والغبار
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بغير نسبة ونسبه
ابو ذر عن الكشميهني فقال محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج السلمي البيكندي قال اخبرنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق الذي حفره اصحابه لما
تحزبت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة اربع او سنة خمس ووضع السلاح وسقط لابي ذر لفظ السلاح
واغتسل فاتاه جبريل عليه السلام والحال انه قد عصب راسه الغبار بتخفيف الصاد المهملة اي
ركب على راسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالراس فقال له وضعت السلاح فوالله ما وضعته
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين وفي المغازي من طريق عبد الله بن ابي شيبة عن ابن
نمير عن هشام والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال فالى اين قال ههنا واومى الى بني قريظة بضم
القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة من اليهود قالت عائشة رضي الله عنها
فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه في المغازي ايضا

باب فضل قول الله تعالى اي فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء اي بل هم احياء عند ربهم يرزقون من الجنة فرحين حال من الضمير
في يرزقون بما اتاهم الله من فضله وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله
تعالى والتمتع بنعيم الجنة ويستبشرون عطف على فرحين اي يسرون بالبشارة بالذين لم يلحقوا
بهم اي باخوانهم المؤمنين الذين فارقوهم احياء فيلحقوا بهم ~~اي باخوانهم المؤمنين~~ من خلفهم الا خوف

عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم ولا هم يحزنون على ما خلفوا من اموالهم يستبشرون قال القاضي
كرره للتوكيد او ليعلق به ما هو بيان لقوله الا خوف ويجوز ان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا
بحال انفسهم بنعمة من الله ثواب اعمالهم وفضل زيادة عليه كقوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة
وتنكيرها للتعظيم وان الله لا يضيع اجر المؤمنين من جملة المستبشر به عطف على فضل وفي حديث ابن
عباس عند الامام احمد مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضرا يخرج عليهم رزقهم بكرة
وعشية وقال سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة وراوا ما فيها من الكرامة للشهدا قالوا يا ليت اخواننا
الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة فاذا شهدوا القتال باشروها بانفسهم حتى يستشهدوا
فيصيبوا ما اصبنا من الخير فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرهم وما هم فيه من الكرامة
واخبرهم اني قد انزلت على نبيكم واخبرته بامركم وما انتم فيه فاستبشروا بذلك فذلك قوله ويستبشرون
بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الاية وسياق الاية الى اخرها ثابت في رواية الاصيلي وكريمة
وقال في رواية ابي ذر يرزقون الى وان الله لا يضيع اجر المؤمنين وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد ملك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن
ملك رضي الله عنه انه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة بفتح
الميم وضم العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون موضع من جهة نجد ثلثين غداة على رعل بكسر الرا
وسكون العين المهملة بدل من الذين قتلوا باعادة العامل وذكوان بذال معجمة وعصية بضم العين
وفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية عصت الله ورسوله قال انس انزل في الذين قتلوا ببير معونة
قران قراناه ثم نسخ لفظه بعد بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه
زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحق بن ابي طلحة عند ابن جرير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والاية وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في المغازي
باتم من هذا واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
عن عمرو يعني ابن دينار المكي انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول اصطبح
ناس منهم والد جابر الخمر اي شربوها بالغداة يوم احد وكانت اذ ذاك مباحة ثم قتلوا شهداء
والخمر في بطونهم فلم يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان
التحريم انما يلزم بالنهي وما كان قبل النهي فغير مخاطب به فقيل لسفين بن عيينة من اخر ذلك اليوم
اي في الحديث هذا اللفظ موجود قال سفين ليس هذا فيه واما مطابقة الحديث للترجمة فقال ابن المنير
عسر جدا الا ان يكون مراده التنبيه على ان الخمر التي شربوها لم تضرهم لان الله اثنى عليهم بعد موتهم
ورفع عنهم الخوف والحزن وما ذاك الا ان الخمر كانت يومئذ مباحة ولا يتعلق التكليف بفعل المكلف
باعتبار ما في علم الله تعالى حتى يبلغه رسوله انتهى قال في المصابيح بعد ذكره هذا لم تحصل للنفس على
شفا من مطابقة الحديث للترجمة لان هولا الذين اصطبحوا ثم ماتوا وهي في بطونهم لم يفعلوا ما يتوقع
عتاب ولا عقاب ضرورة انها كانت مباحة حينئذ فهي كغيرها من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم
فالحكمة في تخصيص هذا المباح دون غيره انتهى واجاب في فتح الباري بامكان ان يكون اورد الحديث
للاشارة الى احد الاقوال في سبب نزول الاية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر ايضا ان الله
تعالى لما كلم والد جابر وتمنى ان يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من ورائي فانزل الله ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله الاية وحديث الباب قد اخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير باب

ظل الملائكة

ظل الملائكة على الشهيد وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
سليمان قال سمعت محمد بن المنكدر وسقط لابي ذر لفظ محمد انه سمع جابرا الانصاري يقول جيء بابي عبد الله
اي يوم وقعة احد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع
انفه واذنه او شيء من اطرافه ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه الثوب فنهاني قومي فسمع
عليه السلام صوت امراة صائحة ولابي ذر عن الكشميهني صوت نائحة زاد في الجنائز فقال من هذه فقيل
ابنة عمرو وفاطمة اخت المقتول عمة جابر او اخت عمرو عمة المقتول عبد الله والشك من الراوي فقال
عليه السلام لم تبكي بكسر اللام وفتح الميم اي لم تبكي هي فالخطاب لغيرها والا فلو كان مخاطبا لها لقال
لم تبكين او لا تبكي شك الراوي هل استفهم او نهى ما زالت الملائكة تظله باجنحتها فكيف يبكى
عليه مع حصول هذه المنزلة له قال البخاري رحمه الله تعالى قلت لصدقة اي ابن الفضل شيخه أفيه اي
في الحديث حتى رفع قال اي سفين بن عيينة ربما قاله اي جابر ولم يجزم وقد جزم به في الجنائز من طريق
علي بن عبد الله المديني ولذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفين كما افاده في فتح الباري وهذا الحديث
قد سبق في الجنائز واخرجه ايضا في المغازي باب تمني المجاهد الذي يقتل في سبيل
الله ان يرجع الى الدنيا لما يرى من الكرامة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره را
منونة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن
ملك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا والحال
ان له ما على الارض من شيء وفي رواية مسلم من طريق ابي خالد الاحمر وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد
بالرفع ولابي ذر الا الشهيد بالنصب يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل بالنصب عشر مرات اي في
سبيل الله لما باللام اي لاجل ما يرى من الكرامة ولابي ذر بما بالموحدة اي بسبب ما يرى وهذا الحديث
اخرجه مسلم والترمذي في الجهاد هذا باب بالتنوين الجنة تحت بارقة السيوف
من اضافة الصفة الى الموصوف والبارقة اللمعان وقال المغيرة بن شعبة مما وصله المؤلف تاما في الجزية
اخبرنا نبينا وللاصيلي وابي الوقت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا اي في
سبيل الله صار الى الجنة وسقط قوله عن رسالة ربنا للحموي والمستملي وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مما وصله في قصة عمرة الحديبية للنبي صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار
قال بلى وبه قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد الفزاري لا السبيعي ووهم الكرماني عن موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف الامام في المغازي عن سالم ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن معمر التيمي وكان اي سالم كاتبا له اي لعمر بن
عبيد الله قاله الكرماني وتبعه البرماوي وقد وقع التصريح بذلك في باب لا تمنوا لقاء العدو من رواية
يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعي عن ابي اسحق الفزاري حيث قال فيها حدثني سالم
ابو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله وحينئذ فقول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتبه اي ان سالما كان
كاتب عبد الله بن ابي اوفى سهو وتبعه فيه العلامة العيني وزاد فقال وقد سهى الكرماني سهوا فاحشا
حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه اي من كونه كاتب عبد الله
ابن ابي اوفى قال اي سالم كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى فاعل كتب رضي الله
عنهما زاد في رواية يوسف بن موسى فقراته قال الدارقطني لم يسمع ابو النضر من ابن ابي اوفى فهو

حجة في رواية المكاتبة وتعقب كما في فتح الباري بان شرط الرواية بالمكاتبة عند اهل الحديث ان يكون الرواية صادرة الى المكتوب اليه وابن ابي اوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر بن عبيد الله وحينئذ فتكون رواية سالم له عن عبد الله بن ابي اوفى من صور الوجادة قال الحافظ ابن حجر ويمكن ان يقال الظاهر انه من رواية سالم عن مولاه عن عبد الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله بن ابي اوفى انه كتب اليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة انتهى وفيه التصريح بان سالما كاتب عمر بن عبيد الله فترجح ان قوله الاول سهو او سبق قلم ويستانس له بقول الدارقطني لم يسمع ابو النضر من ابن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشي لما كان ملازما له ولا شك ان ثواب الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لانها اعظم آلات القتال وانفعها لانها اسرع الى الزهوق وفي حديث عمار بن ياسر عند الطبراني باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وفي ترجمة عمار بن ياسر من طبقات ابن سعد تحت البارقة بغير همز قال ابن حجر وهو الصواب والبارقة اللمعان وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف وقيل الابريق السيف ودخلت الها عوضا عن اليا ولم يذكر المولف من الحديث ما يوافق لفظ الترجمة وكانه اشار بها الى حديث عمار المذكور ولم يسقه لكونه ليس على شرطه واستنبط معناها مما هو على شرطه فانه اذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان قاله ابن المنير تابعه اي تابع معوية بن عمرو الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما رواه المولف في غير كتابه هذا عن ابي الزناد عبد الرحمن واسم ابي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن موسى بن عقبة قال في الفتح وقد رواه عمر بن شبة عن الاويسي فبين ان ذلك كان يوم الخندق وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا وفي باب الصبر عند القتال وباب تاخير القتال حتى تزول الشمس مطولا وفي باب النهي عن تمني لقاء العدو واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد **باب**

من طلب الولد للجهاد اي في سبيل الله بان ينوي ذلك عند المجامعة وقال الليث بن سعد الامام الاعظم مما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق يحيى بن بكير عنه وكذا مسلم حدثني بالافراد جعفر ابن ربيعة بن شرحبيل الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين بالشك من الراوي اي والله لاجامعن مائة او تسعا وتسعين وفي رواية ستين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير كلهن ياتي وللاصيلي ياتين بالفوقية بالتحتية بفارس يجاهد في سبيل الله صفة لفارس فقال له صاحبه وهو الملك وفي مسلم فقال له صاحبه او الملك بالشك من احد الرواة قل ناسيا انه ان شاء الله فلم يقل عليه السلام ان شاء الله بلسانه ولم يكن غفل عن التفويض الى الله بقلبه حاشا منصب النبوة عن ذلك فلم يحمل بالتحتية وللاصيلي وابي ذر فلم تحمل بالفوقية منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل اي بنصف رجل كما في رواية اخرى والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل حال كونهم فرسانا جمع فارس اجمعون رفع تاكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا قال شيخ مشايخنا السراج بن الملقن هذا الحديث اخرجه البخاري هنا معلقا واسنده في ستة مواضع منها في الايمان والنذور **باب**

مدح الشجاعة في الحرب وذم الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي قبحه وبه قال حدثنا احمد

ابن عبد الملك

ابن عبد الملك بن واقد بالقاف الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون قال حدثنا حماد ابن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس لان الله تعالى قد اعطاه كل الحسن واشجع الناس اذ هو اكملهم واجود الناس لتخلقه بصفات الله التي منها الجود والكرم ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة اي ليلا وزاد ابو داود في رواية فانطلق الناس قبل الصوت فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس عري استعاره من ابي طلحة يقال له المندوب وكان يقطف اي بطي المشي وقال حين رجع وجدناه اي الفرس بحرا اي جوادا واسع الجري وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والادب والترمذي في الجهاد والنسائي في السير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عمر بضم العين ومطعم بكسرها وضم الميم النوفلي القرشي ان اباه محمد بن جبير قال اخبرني بالافراد ابي جبير بن مطعم رضي الله عنه انه بينما بالميم هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اي والحال انه عليه السلام معه الناس مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام مصدر ميمي او اسم زمان اي زمان رجوعه من حنين واد بين مكة والطايف سنة ثمان تعلقه الناس بفتح العين وكسر اللام المخففة وبالقاف ثم الهاء اي تعلقوا به ولابي ذر فتعلقت بتاء التانيث بدل الهاء الاعراب بدل الناس وله عن الكشميهني تطفقت الناس حال كونهم يسالونه حتى اضطروه اي الجاوه الى سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة من شجر البادية ذات شوك فخطفت رداءه بكسر الطاء اي علق شوكها برداءه الشريف فجبذه لقربه مجازا لانه استعير لها الخطف او المراد خطفته الاعراب فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء وقفا ووصلا شجر كثير الشوك ونعما نصب على التمييز ولي خبر كان ويجوز ان يكون نعما خبر كان والنعم الابل او والبقر والغنم ولابي ذر عدد بالنصب خبر كان مقدما نعم رفع اسمها موخرا لقسمته بينكم ولابي ذر عليكم ثم لا تجدوني بنون واحدة ولابي ذر لا تجدونني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا اي اذا جربتموني لا تجدوني ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن فالمراد نفي الوصف من اصله لا نفي المبالغة التي يدل عليها الصدق والكرم والشجاعة واصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفه في الغزو لا يبخل واذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد لان الخلف انما ينشا من البخل وقوله لو كان لي مثل هذه العضاه تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال نفسه فلان يسمح بقسم غنايمهم عليهم اولى واستعمال ثم هنا بعد ما تقدم ذكره ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطاء وليس المراد هنا بثم الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن العطاء وانما التراخي هنا لعلو رتبة الوصف كانه قال واعلا من العطاء بما لا يتقارب ان يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء الاكرم كعطاء الكريم البخيل ونحو ذلك انتهى وفيه دليل على جواز تعريف الانسان نفسه بالاوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس

باب ما يتعوذ بضم اوله مبنيا للمفعول اي بيان التعوذ **من الجبن** وهو ضد الشجاعة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا ابن سويد الكوفي الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة

[illegible]

الى فرس له سابق قال سمعت عمرو بن ميمون الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى أود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج قال كان سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن بالميم وفي بعض الاصول بهن دبر الصلاة بعد السلام منها اللهم اني اعوذ بك من الجبن وهو ضد الشجاعة واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر هو الخرف اي يعود كهيئته الاولى في زمن الطفولية سخيف العقل قليل الفهم او هو ارداوه وهو حال الهرم والضعف عن اداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيكون كلا على اهله مستثقلا بينهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم واعوذ بك من فتنة الدنيا زاد في باب التعوذ من عذاب القبر من رواية آدم عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب عن سعد واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال وحكى الكرماني ان هذا من زيادات شعبة بن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال فقد بين يحيى بن بكير عن شعبة انه من كلام عبد الملك ابن عمير راوي الخبر اخرجه الاسمعيلي من طريقه وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم الفتن الكائنة في الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين بمطارق من حديد يسمعه خلق الله كلهم الا الجن والانس اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه والاضافة هنا من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في اي من عذاب في القبر قال عبد الملك بن عمير فحدثت به اي بهذا الحديث مصعبا بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين بعدها موحدة ابن سعد بن ابي وقاص فصدقه ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وانما استعاذ من الجبن لانه يؤدي الى عذاب الآخرة كما قاله المهلب لانه يفر من قرنه في الزحف فيدخل تحت الوعيد لقوله ولى فقد باء بغضب من الله وربما يفتن في دينه فيرتد بجبن ادركه وخوف على مهجته من الاسر والعبودية ثبتنا الله على دينه القويم وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بكسر الميم الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز هو ذهاب القدرة والكسل وهو التقاعد عن الشيء مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب والجبن وهو الكون من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة والهرم هو الزيادة في كبر السن المؤدي الى ضعف الاعضاء وتساقط القوة قال ابن المنير فيه دليل على ان الغرائز قد تتبدل من خير الى شر ومن شر الى خير ولولا ذلك لما صح تعوذ الجبان من الجبن واعوذ بك من فتنة المحيا ان تفتتن بالدنيا وتشتغل بها عن الآخرة واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت او هي فتنة الدجال كما مر في تفسير عبد الملك بن عمير والممات قيل المراد فتنة القبر كسؤال الملكين ونحو ذلك والمراد من شر ذلك والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه وفي الحديث انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه فعلى هذا تكون فتنة المحيا قبل ذلك واعوذ بك من عذاب القبر فيه دليل لاهل السنة على اثبات عذاب القبر وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر تشريعا لامته ليبين لهم المهم من الادعية وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاستعاذة وابو داود في الصلاة

باب من حدث بمشاهده في الحرب

ليتأسى بذلك ويرغب فيه لا للرياء والسمعة قاله ابو عثمان

عبد الرحمن النهدي عن سعد هو ابن ابي وقاص فيما وصله في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل الكوفي عن محمد بن يوسف الكندي عن السائب ابن يزيد الصحابي ابن الصحابي وهو جد محمد بن يوسف لامه انه قال صحبت طلحة بن عبيد الله التيمي وصحبت سعدا هو ابن ابي وقاص وصحبت المقداد بن الاسود وصحبت عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا منهم اي من هؤلاء الصحابة الاربعة وسقط لفظ منهم للمستملي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية التزيد والنقصان والدخول في الوعيد الا اني سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن يوم احد اي بما وقع له فيه من ثبات القدم او غير ذلك لانه كان من اهل النجدة وذكر المؤلف في المغازي عن قيس قال رأيت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وعن ابي عثمان النهدي انه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الايام غير طلحة وسعد فلهذا حدث طلحة عن مشاهده يوم احد ليقتدى به ويرغب الناس في مثل فعله وقال الحافظ ابن حجر لم يبين في هذا الحديث ما حدث به طلحة من ذلك وقد اخرجه ابو يعلى من طريق يزيد ابن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد

باب وجوب النفير

بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار وما يجب اي وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر وقول الله عز وجل آمرا بالنفير العام مع الرسول عليه الصلاة والسلام عام غزوة تبوك لقتال اعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال تعالى انفروا خفافا لنشاطكم له وثقالا عنه لمشقته عليكم او لقلة عيالكم ولكثرتها او ركبانا ومشاة او خفافا وثقالا من السلاح او صحاحا ومراضا ولما فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم لم يتخلفوا عن الغزو حتى ماتوا منهم ابو ايوب الانصاري والمقداد بن الاسود ثم رغب تعالى في بذل المهج في مرضاته والنفقة في سبيله فقال وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله اي بما امكن لكم منهما كليهما او احدهما ذلكم خير لكم من تركه ان كنتم تعلمون الخير لو كان عرضا قريبا اي لو كان ما دعوا اليه نفعا دنيويا قريبا سهل الماخذ وسفرا قاصدا متوسطا لاتبعوك طمعا في ذلك النفع ولكن بعدت عليهم الشقة اي المسافة التي تقطع بمشقة وسيحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم الآية الى آخرها وساقها الى آخر قوله بالله وقال في رواية ابي ذر بعد قوله باموالكم وانفسكم الى قوله لكاذبون وحذف ما عدا ذلك وقد ذكر سفيان الثوري عن ابيه عن ابي الضحى ان هذه الآية انفروا خفافا اول ما نزلت من سورة براءة نقله ابن كثير الحافظ وقوله تعالى بالجر او بالرفع على الاستئناف يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم تثاقلتم الى الارض متعلق به كانه ضمن معنى الاخلاد والميل فعدي بالى وكان هذا في غزوة تبوك حين امروا بها بعد رجوعهم من الطائف حين طاب الثمار والظلال في شدة الحر مع بعد المشقة وكثرة العدو فشق عليهم ارضيتم بالحياة الدنيا وغرورها من الآخرة بدل الآخرة ونعيمها الى قوله على كل شيء قدير وقال في رواية ابي ذر بعد قوله الى الارض الى قوله والله على كل شيء قدير ثم اوله مبنيا للمفعول بغير واو ولابي ذر ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه انفروا ثبات سرايا متفرقين ويقال احد الثبات ثبة بضم المثلثة وتخفيف الموحدة نصب بالكسرة كهندات جمع ثبة ولابي ذر والقابسي ثباتا بالالف قال ابن حجر وهو غلط لا وجه له وقال العيني وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم وكذا قال ابن الملقن

بق

والزركشي وتعقبه العلامة ابن الدماميني بان مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقا
وجوز قوم في نحو دنا اللام وعلى كل من الروايتين يكون لهذه الرواية وجه ومن ذا الذي اوجب اتباع المذهب
البصري والغاء المذهب الكوفي حتى يقال بان هذه الرواية لا وجه لها انتهى والمعنى انفروا جماعات متفرقة
حال كونكم سرايا جمع سرية من يدخل دار الحرب مستخفيا حال كونكم متفرقين يقال احد الثبات ولابي ذر
ويقال واحد الثبات ثبة بضم المثلثة فيهما وهذا قول ابي عبيدة في المجاز وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا يحيى القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد
قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح فتح مكة لا هجرة واجبة
من مكة الى المدينة بعد الفتح ولكن جهاد في الكفار ونية فاذا استنفرتم فانفروا بهمزة وصل
وكسر الفاء اي اذا طلبكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه وجوبا فيتعين على من عينه الامام وكذا اذا وطئ
الكفار بلدة للمسلمين واطلوا عليها ونزلوا ببابها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين
فان لم يكن في اهل البلد قوة وجب على من يليهم وهل كان في الزمن النبوي فرض عين او كفاية
قال الماوردي كان عينا على المهاجرين فقط وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم
لما بايعهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤوه وينصروه وقيل كان عينا في الغزوة
التي يخرج فيها عليه السلام دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه صلى الله عليه وسلم
في حقه ولو لم يخرج عليه السلام وهذا الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد **باب**
الكافر يقتل المسلم ثم يسلم القاتل **فيسدد** بالسين المهملة وكسر الدال المهملة المشددة
ولابي ذر فيسدد بفتح الدال **بعد** بالضم اي بعد قتله المسلم **ويقتل** بضم اوله وفتح ثالثه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله
اي يقبل بالرضى الى رجلين اي مسلم وكافر وللنسائي ان الله ليعجب من رجلين يقتل احدهما الآخر
يدخلان الجنة وزاد مسلم من طريق همام قالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا اي المسلم في سبيل الله
عز وجل فيقتل اي فيقتله الكافر زاد همام عند مسلم فيلج الجنة ثم يتوب الله على القاتل زاد همام
ايضا فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد ولاحمد من طريق الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قيل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو
فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة انتهى ومطابقة
الحديث للترجمة على ما سبق ظاهرة فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في
سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل توبته اخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وفي رواية النسائي واحمد وابن
ماجه عن سالم بن ابي الجعد عنه انه قال ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الامام احمد والنسائي من طريق ادريس الخولاني عن معوية سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا
لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه اراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه
جمهور السلف وجميع اهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره ~~وعليه جمهور السلف~~ وقالوا المراد
بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ويأتي ان شاء الله

مزيد

مزيد بحث في هذا بعون الله في تفسير سورة النساء والفرقان وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
عنبسة بن سعيد بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة وسعيد بكسر العين
ابن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر
سنة سبع والجملة حالية بعدما افتتحوها فقلت يا رسول الله اسهم لي من غنائم خيبر وهو اسم قطع
فقال بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بكسر العين لا تسهم له يا رسول الله فقال ابو
هريرة هذا اي ابان بن سعيد قاتل ابن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام بوزن جعفر
واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بصاد مهملة بوزن احمد ابن فهر بن غنم بفتح المعجمة وسكون
النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الاوسي الانصاري وقوقل لقب ثعلبة او لقب
اصرم وعند البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يا رب لا تغيب الشمس
حتى اطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الجنة وليس
به عرج فقال ولابي ذر وقال ابن سعيد بن العاص وا عجبا بالتنوين اسم فعل بمعنى اعجب ووا
مثل واها وعجبا للتوكيد واذا لم ينون فاصله واعجبي فابدلت كسرة الباء فتحة والياء الفا كما فعل
في يا اسفى ويا حسرتا وفيه شاهد على استعمال وا في منادى غير مندوب كما هو رأي المبرد واختيار ابن مالك
ونصب عجبا بوا وفي رواية علي بن عبد الله المديني واعجباه لوبر بلام مكسورة فواو مفتوحة
فموحدة ساكنة فراء قال الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان دويبة اصغر من السنور كحلاء اللون
لا ذنب لها اي طويل يحل اكلها والناس يسمونها غنم بني اسرائيل ويزعمون انها مسخت تدلى اي
انحدر علينا من قدوم ضان بفتح القاف وضم الدال المخففة وضان بالضاد المعجمة وبعد الهمزة نون
اسم في ارض دوس قوم ابي هريرة وقيل هو رأس الجبل لانه في الغالب مرعى الغنم قال الخطابي اراد
ابان تحقير ابي هريرة وانه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع وانه قليل القدرة على القتال ينعى
بفتح اوله وسكون النون وفتح العين المهملة اي يعيب على قتل رجل مسلم اكرمه الله عز وجل بالشهادة
على يدي بتشديد التحتية تثنية يد ولم يهني بان لم يقتلني كافرا على يديه بالتثنية
فادخل النار وقد عاش ابان حتى تاب واسلم قبل خيبر بعد الحديبية قال اي عنبسة او من دونه
فلا ادري اسهم عليه السلام له لابي هريرة ام ولابي ذر او لم يسهم ورواه ابو داود فقال ولم
يقسم له قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق وحدثنيه السعيدي بفتح السين المهملة
وكسر العين عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك لابي ذر
السعيدي هو عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم كما لابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
بكسر عين سعيد فيها وسقط لابي ذر لفظ هو **باب من اختار الغزو على الصوم** لغير ابي ذر صح
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة
وتخفيف النون قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة زيد بن سهل
لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل التقوي على الغزو فلما قبض النبي صلى
الله عليه وسلم وكثر الاسلام واشتدت وطأة اهله على العدو وهو رأى ان يأخذ حظه من الصوم
لم اره مفطرا الا يوم فطر او اضحى منونا اي فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما شرع فيه
الاضحية فيدخل ايام التشريق هذا **باب** بالتنوين **الشهادة سبع سوى القتل**
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن سمي

بضم الشين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية ابي عبد الله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
ابن المغيرة القرشي المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة وعند مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة
سوى القتل في سبيل الله وهو موافق لما ترجم به لكنه ليس على شرطه فلم يورده بل نبه عليه في الترجمة
ايذانا بان الوارد في عددها من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص اشار
اليه ابن المنير المطعون الذي يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج في الاباط والمراق
والمبطون المريض بالبطن والغرق بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف الذي يموت بالغرق
وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال الذي يموت تحته والشهيد في سبيل الله عز وجل وزاد جابر
ابن عتيك في حديثه الحريق وصاحب ذات الجنب والمراة تموت بجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها التي تموت
حاملا جامعة ولدها في بطنها او هي البكر وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ومن مات في سبيل
الله فهو شهيد ولاحمد من حديث راشد بن حبيش والسل بكسر السين المهملة وباللام وفي السنن
وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين
والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو
شهيد وعند الدارقطني وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب وفي حديث ابي هريرة عند ابن
حبان المرابط وللدارقطني من حديث ابن عباس اللديغ والذي يفترسه السبع ولابي داود في
حديث ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد ومن قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرا ثلاث ايات من اخر سورة الحشر فاذا مات من يومه
مات شهيدا قال الترمذي حسن غريب وعند ابي نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام
من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعن ابي ذر وابي هريرة اذا جاء الموت طالب العلم
وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر في كتاب العلم وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد
بن داود الاصبهاني من حديث ابن عباس مرفوعا من عشق وعف وكتم فمات فهو شهيد ورواه
السراج في مصارع العشاق من عشق فظفر فعف فمات مات شهيدا والمراد بشهادة هؤلاء
كلهم غير المقتول في سبيل الله ان يكون لهم في الاخرة ثواب الشهداء تفضلا منه سبحانه وتعالى
وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار
وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو
من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره
بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم
او من الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله
او يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيمة ومن مات بالطاعون او بوجع البطن
او نحوهما مما ذكر يلحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب
ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل وهذا الحديث قد سبق في الصلاة واخرجه
الترمذي في الجنائز والنسائي في الطب وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين
اخت محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون
شهادة لكل مسلم وفي حديث ابي عسيب عند احمد مرفوعا ورجز على الكافر وفي حديث عتبة بن عبد

عند

الذي يقتل

وللطبراني

اقسام الشهداء

عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا صح

عند الطبراني في الكبير باسناد لا باس به مرفوعا ياتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب
الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم
شهداء فيجدونهم كذلك وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الطب ومسلم في الجهاد **باب**
قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل لا يستوي القاعدون عن الجهاد من المؤمنين في موضع الحال من القاعد
او من الضمير الذي فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة
تبوك غير اولي الضرر برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض والمجاهدون في سبيل
الله باموالهم وانفسهم عطفا على قوله القاعدون اي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد
من غير علة وفائدته تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد في الجهاد رفعا لرتبته وانفة عن انحطاط
منزلته فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة نصب بنزع الخافض اي بدرجة
والجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استواء القاعدين والمجاهدين كانه قيل ما بالهم لا يستوون
فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين وكلا من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى المثوبة
الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب
وفضل الله المجاهدين على القاعدين كانه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين اجرا عظيما واراد
بقوله الى قوله غفورا رحيما تمام الاية اي غفورا لما عسى ان يفرط منهم رحيما بهم وقال في رواية
ابي ذر بعد قوله غير اولي الضرر الى قوله غفورا رحيما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه قال لما نزلت اي كادت ان تنزل لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيدا هو ابن ثابت الانصاري فجاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجاءه بكتف بفتح الكاف وكسر
الفوقية عظم عريض يكون في اصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس فكتبها فيه وفي
رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عند احمد اني لقاعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اذ اوحي
اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيئا قط اثقل منها فصرح
خارجة بان نزولها كان بحضرة زيد فيحمل قوله في رواية الباب دعا زيدا فكتبها على انها كادت ان
تنزل كما مر وشكى ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن زائدة العامري وام مكتوم اسم امه واسمها عاتكة
ضرارته بفتح الضاد المعجمة اي ذهاب بصره فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
فان قلت لم كرر الراوي لا يستوي القاعدون من المؤمنين وهلا اقتصر على قوله غير اولي الضرر اجاب
ابن المنير بان الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن اصل الكلام فلا بد ان تعاد الاية الاولى حتى يتصل
بها الاستثناء والنعت وقال السفاقسي ان كان الوحي نزل بقوله غير اولي الضرر فقط فكان الراوي راى
اعادة الاية من اولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه وان كان الوحي نزل باعادة الاية بالزيادة
بعد ان نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال قال ابن حجر والاول الظاهر لرواية سهل بن سعد فانزل
الله غير اولي الضرر وقال ابن الدماميني متعقبا لابن المنير في قوله ان الاستثناء والوصف لا يجوز
فصلهما الخ ليس هذا فصلا ولا يضر ذكره مجردا عما قبله لان المراد حكاية الزائد على ما نزل اولا فيقتصر عليه
لانه الذي يتعلق به الغرض ولذا قال في الطريق الثانية عن زيد فانزل الله تعالى غير اولي الضرر فماذا
يعتذر به عن زيد بن ثابت مع كونه لم يصل الاستثناء او النعت بما قبله والحق ان كلا الامرين سائغ
ثم ان استثناء اولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين اذ الحكم المتقدم
عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثني ضرورة انه لا واسطة بين الاستواء وعدمه وحديث

الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين الزهري قال حدثني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف
وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي الصحابي رضي الله عنه وقال
الزهري لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم لكن له رؤية قال ابن حجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة
انه قال رايت مروان بن الحكم التابعي امير المدينة زمن معاوية ثم صار خليفة بعد جالسا في
المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم املى عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي املى علي لا يستوي القاعدون
من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملها علي بضم المثناة التحتية
وكسر الميم وضم اللام مشددة وهو مثل يمليها علي ويملل بمعنى ولعل الياء منقلبة عن احدى اللامين
فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت اي لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار
واستحضارا لصورة الحال وكان رجلا اعمى وهذا يفسره قوله في الرواية السابقة فشكى ضرارته
فانزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي بالذال المعجمة والواو
للحال فثقلت علي فخذه الشريفة من ثقل الوحي حتى خفت ان ترض بضم المثناة الفوقية
وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة مثقلة اي تدق فخذي ولغير ابي ذر ان ترض بفتح اوله ثم سري
بضم المهملة وتشديد الراء اي كشف عنه فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر وفي رواية خارجة
ابن زيد عند احمد وابي داود قال زيد بن ثابت فوالله لكاني انظر الى ملحقها عند صدع كان في الكتف
وحديث الباب من افراد البخاري **باب فضل الصبر عند القتال** مع الكفار وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين
الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن عقبة الامام في المغازي
عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن ابي اوفى كتب اي الى عمر بن عبيد الله فقراته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم اي الكفار عند الحرب والمصاف فاصبروا ولا
تنصرفوا عن الصف وجوبا اذا لم يزد عدد الكفار على مثليكم بخلاف ما اذا زاد لقوله تعالى فان يكن منكم
مائة صابرة يغلبوا مائتين الاية وهو امر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه الا متحرفا
لقتال لكن ينصرف ليكمن في موضع فيهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال
او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فلا يحرم انصرافه قال تعالى الا متحرفا الاية وخرج بالتصاف
ما لو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذي طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو
في الجماعة وقد مضى هذا الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم يذكر فيه قوله اذا
لقيتموهم فاصبروا وانما قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فقول بعض الشراح هنا ذكر فيه
المؤلف طرفا من حديث ابن ابي اوفى وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب الجنة تحت بارقة
السيوف لا يخفى ما فيه من التجوز اذ لم يقع ذلك لا في المتن ولا في الشرح والله الموفق
باب التحريض على القتال وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق حرض
المؤمنين على القتال اي حثهم عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية
ابن عمرو البغدادي قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم الفزاري عن حميد بضم الميم مصغرا الطويل
انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق
في شوال سنة خمس من الهجرة فاذا المهاجرون والانصار يحفرون فيه بكسر الفاء حال كونهم في

المهملة وفتح

غداة

غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك الحفر لهم فلما راى عليه السلام ما بهم اي الامر الملتبس بهم
من النصب اي التعب والجوع قال عليه السلام محرضا لهم على عملهم الذي هو سبب الجهاد اللهم ان
العيش اي المعتبر او الباقي المستمر عيش الاخرة لا عيش الدنيا فاغفر للانصار والمهاجرة بضم الميم
وكسر الجيم وللانصار بلام الجر ويخرج به عن الوزن وفي نسخة فاغفر الانصار بالالف بدل اللام وهذا
من قول ابن رواحة تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم قاله الداودي وانما قال ابن رواحة لا هم
بلا الف ولا لام فاتى بعض الرواة به على المعنى وانما يتزن هكذا ونقضه في المصابيح فقال هذا
توهيم للرواة من غير داع اليه فلا يمتنع ان يكون ابن رواحة قال اللهم بالف ولام على جهة
الخزم يعني بالخاء المعجمة والزاي وهو الزيادة على اول البيت حرفا فصاعدا الى اربعة وكذا
على اول النصف الثاني حرفا او اثنين على الصحيح هذا امر لا نزاع فيه بين العروضيين
ولم ينقل احد منهم امتناعه وان لم يستحسنوه ولا قال احد ان الخزم يقتضي الغاء ما هو
فيه حتى انه لا يعد شعرا انما الزيادة لا يعتد بها في الوزن ويكون ابتداء النظم ما بعدها
فكذا ما نحن فيه انتهى وقال ابن بطال ليس هو من قوله عليه السلام ولو كان لم يكن به
شاعرا وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف
والخرم والقبض ونحو ذلك انتهى وفيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره
من ذلك فقالوا اي الانصار والمهاجرة حال كونهم مجيبين له عليه السلام نحن الذين
بايعوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا **باب**
ذكر **حفر الخندق** حول المدينة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه انه قال جعل المهاجرون والانصار في غزوة
الاحزاب يحفرون الخندق حول المدينة وكان الذي اشار بحفره سلمان الفارسي رضي
الله عنه وينقلون التراب على متونهم جمع متن ومتن الظهر مكتنفا الصلب عن يمين
وشمال من عصب ولحم يذكر ويؤنث ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما
بقينا ابدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الجهاد وبهذا يتزن البيت بعض الرواية وقال الزركشي
هو الصواب وتعقبه الدماميني بان كونه غير موزون لا يعد خطا فلم لا يجوز ان يكون هذا
الكلام نثرا مسجعا وان وقع بعضه موزونا فعيشا اذ روى احد فيها شيئا لا يدخل في الوزن
حكم بخطائه والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم انه لا خير الا خير الاخرة
فبارك في الانصار والمهاجرة وفي الحديث السابق انهم كانوا يجيبونه عليه السلام فيحتمل انه كان
تارة يجيبهم وتارة يجيبونه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حفر الخندق ينقل اي التراب ويقول
لولا انت ما اهتدينا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المغازي
والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله ولابي ذر رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وسلم
وهو يوم الخندق ينقل التراب من الخندق وقد وارى اي ستر التراب بياض بطنه وهو يقول

لولا انت ما اهتدينا قال الزركشي هكذا روي لولا وصوابه في الوزن لاهم او تالله لولا انت
ما اهتدينا قال في المصابيح وهذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن
لا يجري على لسانه الشريف غالبا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة اي الوقار علينا وللاصيلي وابي
الوقت وذر عن الكشميهني فانزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة بالتنكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فانزل
بحذف النون والجزم سكينة بالتنكير وثبت الاقدام ان لاقينا الكفار ان الالى هو من الالفاظ الموصولات
لا من اسماء الاشارة جمعا للمذكر قد بغوا علينا من البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير متزن فيتزن بزيادة هم فيصير
ان الالى هم قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا من الاباء باب من حبسه العذر
بالذال المعجمة الوصف الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه عن الغزو فله اجر الغازي وبه قال
حدثنا احمد بن يونس اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن معوية
الجعفي قال حدثنا حميد الطويل ان انسا هو ابن ملك حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى
الله عليه وسلم قال المولف حدثنا وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة
هي غزوة تبوك كما في رواية زهير فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا بسكون اللام اي وراءنا ما سلكنا شعبا
بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة طريقا في الجبل ولا واديا الا وهم معنا فيه اي في
ثوابه ولابن حبان وابي عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا وهم معكم وللاسمعيلي من طريق
اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية ولابي داود عن حماد لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير
ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة
قال حبسهم العذر هو اعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر ونحوه وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض
وهو محمول على الغالب وقال موسى بن اسمعيل شيخ المولف حدثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد الطويل
عن موسى بن انس عن ابيه انس بن ملك قال ابو عبد الله البخاري السند الاول المحذوف منه موسى
بين حميد وانس قال النبي صلى الله عليه وسلم اصح من الثاني المثبت موسى ولابي ذر الاول عندي اصح
واعترضه الاسمعيلي بان حمادا عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره قال في الفتح وانما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث
انس له كما تراه ولا مانع ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به او سمع من انس
فثبته فيه ابنه موسى انتهى وفيه ان المومن يبلغ بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل كمن غلبه النوم
عن صلاة الليل فانه يكتب له اجر صلاته ويكون نومه صدقة عليه من ربه رواه ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي ذر وابي الدرداء شك شعبة مرفوعا ورواه ابن خزيمة موقوفا باب
فضل الصوم في الجهاد في سبيل الله والمراد ابتغاء وجه الله لئلا يعارض اولوية الفطر
في الجهاد عن الصوم لانه يضعف عن اللقاء كما يدل لذلك ما في حديث ابي هريرة المروي
في فوائد ابي الطاهر الذهلي ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله
الحديث وحينئذ فالاولوية المذكورة محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد اما من لم
يضعفه فالصوم في حقه افضل لانه يجمع بين الفضيلتين وبه قال حدثنا اسحق بن
نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر فنسبه الى جده ويعرف بالسعدي لانه نزل بباب بني
سعد قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري وسهيل بن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن
ابي عياش بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن

النعمان

النعمان الزرقي الانصاري عن ابي سعيد سعد بن ملك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله
بتشديد العين وجهه اي ذاته كلها عن النار سبعين خريفا اي سنة وعند ابي يعلى من طريق
زبان بن فايد عن معاذ بن انس لبعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد وعند الطبراني
في الصغير والاوسط باسناد حسن عن ابي الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقا
كما بين السماء والارض وفي كامل ابن عدي عن انس تباعدت منه جهنم خمسمائة عام
فبظاهرها التعارض واجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها
مما في الصحيح اولى وان الله اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالادنى ثم بما بعده على التدريج
او ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين كمال الصوم ونقصانه باب
فضل النفقة اي الانفاق في الجهاد في سبيل الله او في الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله تعالى وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان بفتح الشين
المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
انفق زوجين اي صنفين مفترقين شكلين كانا او نقيضين وكل واحد منهما زوج ومراده ان
يشفع المنفق ما ينفقه من دينار او درهم او سلاح او غيره وقال الداودي ويقع الزوج على الواحد
والاثنين وهو هنا على الواحد جزما وفي رواية اسمعيل القاضي من انفق زوجين من ماله في سبيل
الله عام في جميع انواع الخير او خاص بالجهاد دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي خزنة كل باب اي فل
اي فل بضم اللام واسكانها وليس ترخيما لانه لا يقال الا بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها او ضموها
قال سيبويه ليست ترخيما وانما هي صيغة ارتجلت في باب النداء وقد جاء في غير النداء في لجة امسك فلانا
عن فل بكسر اللام للقافية وقال الازهري ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنو اسد يوقعونها على
الواحد والاثنين والجمع والمونث بلفظ واحد وغيرهم يثني ويجمع ويونث تقول يا فلان ويا فلون
ويا فله ويا فلتان ويا فلات وفلان وفلانة كناية عن الذكر والانثى من الناس فان كنيت بهما عن غير
الناس قلت الفلان والفلانة وقال قوم انه ترخيم فلان فحذفت النون للترخيم والالف لسكونها
وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم قاله ابن الاثير اي فلان هلم بفتح الهاء وضم اللام وتشديد
الميم اي تعال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ذاك الذي يدعوه خزنة كل باب
لا توى عليه بفتح المثناة الفوقية والواو مقصورا اي لا باس عليه ان يدخل بابا ويترك اخر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم اي ممن يدعى من تلك الابواب كلها وهذا الحديث
سبق في الصيام واخرجه ايضا في فضل ابي بكر ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون العوقي الباهلي الاعمى قال حدثنا فليح هو ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن
ابي ميمونة الفهري عن عطاء بن يسار بالمهملة المخففة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وفي طريق معاذ بن فضالة عن هشام عن هلال في باب الصدقة
على اليتامى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال انما اخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم
من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا اي حسنها وبهجتها الفانية فبدا باحدهما اي بركات
الارض وثنى بالاخرى اي زهرة الدنيا فقام رجل لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله او ياتي الخير
بالشر بفتح الواو اي تصير النعمة عقوبة فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى اليه وسكت

الناس كان على رؤوسهم الطير كانهم يريدون صيده فلا يتحركون مخافة ان يطير ثم انه عليه السلام
مسح عن وجهه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة ممدودا العرق الذي ادركه عند نزول
الوحي عليه فقال اين السائل آنفا بمد الهمزة وكسر النون الان او خير هو بفتح الواو والهمزة استفهام على
سبيل الانكار اي المال هو خير قالها ثلاثا ان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير وهذا ليس بخير
حقيقي لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الاخرة وانه كلما بفتح اللام ولابي
ذر كل ما انبت الربيع بضم التحتية من الانبات والربيع رفع على الفاعلية وهو الجدول
الذي يستسقى به ما يقتل قتلا حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة منصوب على التمييز
وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل وسقط قوله ما لابي ذر وحده وقوله حبطا له ولابي الوقت والاصيلي
او يلم بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اي يقرب اي يقتل كلما اكلت ضبب على كلا في اليونينية
وكتب على الحاشية صوابه الا آكلة الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين واكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ
والاصل كلما انبت الربيع ما يقتل اكله الا الدابة التي تأكل الخضر فقط اكلتا اي آكلة الخضر حتى اذا امتلات
ولابي ذر حتى اذا امتدت خاصرتاها شبعا استقبلت الشمس فثلطت بفتح المثلثة واللام المخففة
والطاء المهملة اخره فوقية اي القت بعرها سهلا رقيقا وبالت فزال عنها الحبط وانما تحبط الماشية
لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ثم رتعت وهذا مثل
ضربه للمقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر وان هذا المال خضرة
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي من حيث المنظر وانثه مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا فالتانيث
وقع على التشبيه او التاء للمبالغة كراوية وعلامة حلوة اي من حيث الذوق ونعم اي المال صاحب المسلم
لمن اخذه بحقه بان جمعه من حلال فجعله في سبيل الله جميع انواع الخير ومنها الجهاد وهو موضع الترجمة وقد
روى النسائي والترمذي وقال حسن وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم من حديث خريم بن فاتك بالتصغير
ابن فاتك بالفاء والفوقية المكسورة رفعه من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف
وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة وغيره مرفوعا من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم
سبعمائة درهم ومن غزا في سبيل الله بنفسه وانفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة الف درهم
ثم تلا هذه الاية والله يضاعف لمن يشاء واليتامى والمساكين ولابي ذر عن الكشميهني زيادة وابن السبيل
ومن لم يأخذه اي المال بحقه ولابي ذر يأخذها اي زهرة الدنيا فهو كالآكل الذي لا يشبع لانه كلما نال منه
شيئا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه وسقط لابي ذر لفظ الذي ويكون ماله عليه شهيدا
يوم القيامة بان ينطق الله الصامت منه بما فعل او يمثل مثاله وهذا الحديث قد سبق في باب الصدقة
على اليتامى من كتاب الزكاة ويأتي ان شاء الله تعالى بمنه وعونه في الرقاق

باب فضل من جهز غازيا او خلفه

بتخفيف اللام اي قام بعده في اهله ومن تركه بخير بان قام عنه بما كان
يفعله وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
الحسين بضم الحاء وفتح السين المعلم البصريون قال حدثني بالافراد يحيى هو ابن ابي كثير اليماني الطائي
قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد كذلك بسر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين سعيد مولى الحضرمي من اهل المدينة قال حدثني بالافراد ايضا
زيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل
الله بخير بان هيأ له اسباب سفره من ماله او من مال الغازي فقد غزا اي فله مثل اجر الغازي
وان لم يغز حقيقة من غير ان ينقص من اجر الغازي شيء لان الغازي لا يتأتى منه الغزو الا بعد ان يكفى

ابن ذكوان

ذلك

ذلك العمل فصار كانه مباشر معه الغزو ولكن يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله ما لا يضاعف لمن دله او
اعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي ان لا يختلف
ان اجره يضاعف كاجر العامل المباشر لما مر فيمن نام عن حزبه ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير
في اهله ومن يتركه بان قام عنه في مراعاتهم وقضاء آربهم زمان غيبته فقد غزا اي شاركه في الاجر
من غير ان ينقص من اجره شيء لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكان بسبب
من فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او
يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل
اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير وانفق على اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وصححه ابن حبان مرفوعا من اظل رأس غاز اظله الله يوم القيامة الحديث فان قلت هل من جهز غازيا
على الكمال وخلفه بخير في اهله له اجر غازيين او غاز واحد واجاب ابن ابي جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد
ان له اجر غازيين لانه عليه السلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره وحديث الباب
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الجهاد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
ابن اسمعيل لابي ذر قال حدثنا همام بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا يكثر دخوله
بالمدينة غير بيت ام سليم سهلة او اسمها رميلة او الغميصاء وهي ام انس لا احد من ازواجه امهات
المؤمنين رضي الله عنهن فقيل له اي لم تخص ام سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل
فقال عليه السلام اني ارحمها قتل اخوها حرام بن ملحان يوم بئر معونة معي اي في عسكري
او على امري وفي طاعتي لانه عليه السلام لم يشهد بئر معونة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في المغازي وتعليل الكرماني دخوله عليه السلام على ام سليم بانها كانت خالته من الرضاعة
او النسب وان المحرمية سبب جواز الدخول لا يحتاج اليه لان من خصائصه عليه الصلاة
والسلام جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه عليه السلام خلف اخاها في اهله بخير بعد وفاته وحسن العهد من الايمان
وكفى بجبر الخاطر والتودد خيرا لا سيما من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الفضائل

باب التحنط

اي استعمال الحنوط وهو ما يطيب
به الميت عند القتال وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال
حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم قال حدثنا ابن عون عبد الله عن موسى
ابن انس اي ابن مالك انه قال وذكر بواو الحال ولابي ذر باسقاطها يوم وقعة اليمامة
التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب مسيلمة في ربيع الاول سنة اثني عشر
في خلافة ابي بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم امراة
زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام قال اتى انس الى ثابت بالرفع على الفاعلية
ثابت بن قيس هو ابن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم آخره سين مهملة الخزرجي
خطيب الانصار وقد حسر بمهملتين مفتوحتين اي كشف عن فخذيه بالذال المعجمة
واستدل به على ان الفخذ ليس بعورة وهو يتحنط يستعمل الحنوط في بدنه والواو للحال
فقال اي انس لثابت يا عم دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلته الخزرج ٥

بل

وسقط

ما يحبسك اى ما يوخرك الا تجى بتشديد اللام وتجى بالنصب قال الان يا ابن اخى اجى
وجعل يتحنط يعنى من الحنوط بفتح الحا ثم جا زاد الطبرانى وقد تحنط ونشر اكفانه فجلس
فذكر انس فى الحديث انكشافا اى نوع انهزام من الناس وعند ابن ابى زايدة عن ابن عون عند
الطبرانى فجا حتى جلس فى الصف والناس ينكشفون فقال هكذا عن وجوهنا اى افسحوا لنا
حتى نضارب القوم ولابى ذر عن الحموى والمستملى بالقوم بزيادة حرف الجر ما هكذا كنا نفعل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه بيس ما عودتم
اقرانكم من الفرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم وزاد ابن ابى زايدة تقدم فقاتل حتى قتل والاقران
جمع قرن بكسر القاف وهو الذى يعادل الاخر فى الشدة ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى عودتم اقرانكم
بالرفع فاعل عودتم رواه اى الحديث حماد هو ابن سلمة عن ثابت هو البنانى عن انس هو ابن ملك ولفظه
فيما رواه الطبرانى ان ثابت بن قيس بن شماس جا يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين ابيضين
يكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم انى ابرا اليك مما جا به هولا واعتذر اليك مما صنع هولا
ثم قال بيسما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه
قد سرقت فراه رجل فيما يرى النايم فقال انها فى قدر تحت اكاف بمكان كذا وكذا واوصاه بوصايا
فوجدوا الدرع وانفذوا وصاياه وعند الحاكم انه اوصى بعتق بعض رقيقه باب
فضل الطليعة بفتح الطا المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فاكثر وهو من يبعث الى
العدو ليطلع على احوالهم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثورى عن
محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى
الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ياتينى بخبر القوم من بنى قريظة يوم الاحزاب
لما اشتد الامر وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاوا الى المدينة وحفر النبى صلى الله عليه
وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بنى قريظة من اليهود نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا
قريشا على حرب المسلمين قال ولابى ذر فقال الزبير بن العوام القرشى احد العشرة انا اتيك
بخبرهم ثم قال عليه السلام من ياتينى بخبر القوم قال ولابى ذر فقال الزبير انا ثم مرتين وعند
النساى من رواية وهب بن كيسان اشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بنى قريظة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير فجا بخبرهم ثم اشتد
الامر ايضا فقال عليه السلام من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير وفيه ان الزبير
توجه اليهم ثلاث مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى حواريا بفتح الحا المهملة والواو وبعد
الالف را مكسورة فتحتية مشددة اى خاصة من اصحابه وقال التيمى الناصر ومنه الحواريون
اصحاب عيسى بن مريم عليهما السلام اى خلصاوه وانصاره وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق
وحوارى الزبير اضافه الى يا المتكلم فحذف اليا وقد ضبطه جماعة بفتح اليا وهو الذى فى الفرع
وغيره واخرون بالكسر وهو القياس لكنهم حين استثقلوا ثلاث ياات حذفوا يا المتكلم
وابدلوا من الكسرة فتحة وقد اشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن فى التوضيح المشهور كما قاله
شيخنا فتح الدين اليعمرى ان الذى توجه لياتى بخبر القوم حذيفة بن اليمان قال الحافظ ابن حجر رحمه
الله وهذا الحصر مردود فان القصة التى ذهب لكشفها غير القصة التى ذهب حذيفة لكشفها فقصة
الزبير كانت لكشف خبر بنى قريظة هل نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا
قريشا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالات

عليهم

عليهم الطوايف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طايفة من الاخرى وارسل الله
عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب عليه السلام من ياتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة
بعد تكراره طلب ذلك وحديث الباب اخرجه البخارى ايضا فى المغازى ومسلم فى الفضايل والترمذى
فى المناقب والنساى فيه وفى السير وابن ماجة فى السنة هذا باب بالتنوين هل يبعث
الطليعة بالرفع مفعولا نايبا عن الفاعل ولابى ذر يبعث بفتح اوله الطليعة بالنصب على المفعولية
اى هل يبعث الامام الى كشف العدو وحده وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة
سفين قال حدثنا ابن المنكدر محمد انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال ندب
اى دعا النبى صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة شيخ المولف اظنه يوم الخندق وقد رواه الحميدى
عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك فانتدب الزبير اى اجاب ثم ندب الناس فانتدب
الزبير وسقط لفظ الناس لغير ابى ذر ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال النبى صلى الله عليه
وسلم بعد الثالثة ان لكل نبى حواريا بتخفيف الواو ناصرا ووزيرا وان حوارى ولابى ذر عن
الحموى وحوارى الزبير بن العوام وسقط لفظ النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر وفيه منقبة للزبير
وقوة قلبه وشجاعته باب جواز سفر الاثنين الشخصين معا وبه قال حدثنا احمد
بن يونس اليربوعى الكوفى قال حدثنا ابو شهاب موسى بن نافع الاسدى الحناط بالحا المهملة والنون
مشهور بكنيته وهو الاكبر عن خالد الحذا بفتح الحا المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا عن ابى قلابة
بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمى عن ملك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو
اخره مثلثة مصغرا انه قال انصرفت من عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال لنا انا تاكيد او بيان
او بدل من المجرور او خبر مبتدا محذوف وصاحب لى هو ابن عمه وهو ليثى وصاحب بالجر والرفع عطفا
على سابقه اى لما اردنا السفر الى اهلنا اذا انتما خرجتما فاذنا واقيما بكسر الجيم اى ليؤذن احدكما
ان يوذن فليوذن او المراد ان احدهما يوذن والاخر يجيب لانهما يوذنان معا وليومكما بسكون
اللام وفتح الميم اكبركما ومطابقة الحديث للترجمة من كونهما لما ارادا السفر قال لهما عليه السلام
اذنا واقرهما على ذلك وحديث الراكب شيطان ان المروى باسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال
الطبرى انه زجر ادب وارشاد حسما للمادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلك وياتى ان شا الله
تعالى البحث فى ذلك فى محله وقد سبق الحديث فى باب الاذان للمسافرين من كتاب مواقيت الصلاة
هذا باب بالتنوين الخيل معقود فى نواصيها الخير اى لازم لها الى يوم القيمة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا ملك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيمة
لفظ عام والمراد به الخصوص اى الخيل الغازية فى سبيل الله لقوله فى الحديث الاخر الخيل لثلاثة او المراد
جنس الخيل اى انها بصدد ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك
الامر العارض ولابى ذر معقود فى نواصيها الخير فاثبت لفظ معقود كالاسمعيلى من رواية عبد الله
بن نافع عن ملك وسقطت فى الموطا رواية غير ابى ذر وكذا فى مسلم من رواية ملك ايضا ومعنى معقود
ملازم لها كانه معقود فيها قال فى شرح المشكاة ويجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة فى الحديث
الاتى فى الباب اللاحق استعارة مكنية لان الخير ليس بشى محسوس حتى تعقد عليه الناصية لكنه شبهه
لظهوره وملازمته بشى محسوس معقود بحبل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر
الناصية تجريد للاستعارة والحاصل انهم والحاصل انهم يدخلون المعقول فى جنس المحسوس

ويحكون عليه بما كان يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل
من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس قال الولي ابن العراقي ويحتمل انه اشير بذكر الناصية
الى ان الخير انما هو في مقدمها للاقدام به على العدو دون موخرها لما فيه من الاشارة الى الادبار وفي
هذا الحديث كما قاله القاضي عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن
مع الجناس الذي بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه عليه السلام
لم يات عنه في غيرها مثل هذا القول وروى النسائي عن انس لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات ابن سعد عن عريب بضم المهملة المليكي ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون من هم قال عليه الصلاة والسلام هم اصحاب الخيل ثم قال
ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها كذكي المسك يوم القيمة ويروى
ان الفرس اذا التقت الفئتان يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو اشد الدواب عدوا
وفي طبعه الخيلاء في مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عمر الفرس الى ستين سنة وحديث
الباب اخرجه ايضا في المغازي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي وابن ابي السفر بفتح السين المهملة
والفاء سعيد كلاهما عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
البارقي الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل اي المعدة للجهاد في سبيل الله او جنس الخيل
معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والخمس وعلامات النبوة ومسلم
في المغازي والترمذي في الجهاد والنسائي في الخيل وابن ماجه في الجهاد قال سليمان اي ابن حرب شيخ المولف
مما رواه ابو نعيم في مستخرجه موصولا مخالفا لحفص بن عمر شيخ المولف ايضا عن شعبة بن الحجاج انه قال في
روايته اي عن حصين وابن ابي السفر عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد فزاد لفظ ابي بين ابن والجعد
على رواية حفص وليس مراده ان شعبة يروي عن عروة كيف وشعبة لم يدركه وانما مراده ان شعبة
قال في روايته عروة بن ابي الجعد كما مر وتابعه اي تابع سليمان بن حرب على زيادة ابي مسدد هو ابن
مسرهد احد شيوخ المولف ايضا مما هو موصول في مسند مسدد عن هشيم بالتصغير هو ابن بشير بوزن
عظيم السلمي الواسطي عن حصين هو ابن عبد الرحمن السابق عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد فاثبت
لفظ ابي وصوبه ابن المديني وذكر ابن ابي حاتم ان اسم ابي الجعد سعد وسيكون لي عودة الى زيادة
كلام في هذا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه وقوته وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح
الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة حاصلة في نواصي الخيل وعند الاسمعيلي
البركة تنزل في نواصي الخيل فصرح فيه بما يتعلق به الجار والمجرور ولم يقل في هذا الحديث الى يوم القيمة
وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والاجر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في علامات النبوة ومسلم في المغازي والنسائي في الخيل هذا **باب** بالتنوين
الجهاد ماض اي مستمر مع الامام البر اي العادل ومع الامام الفاجر اي الجائر لقول النبي صلى الله
عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الموصول في السابق واللاحق وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه حدثنا عروة

هو ابن الجعد او ابن ابي الجعد السابق قريبا البارقي بالموحدة والراء بعد الالف فالقاف نسبة الى
بارق جبل باليمن او قبيلة من ذي رعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيمة والخير هو الاجر اي الثواب في الاخرة والمغنم اي الغنيمة في الدنيا فهما بدلان من الخير
او خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم كما مر وذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيمة وفسره
بالاجر والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام
عدلا فدل على انه لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل والجائر
وان الاسلام باق واهله الى يوم القيمة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث
ابي داود عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر
واسناده لا باس به الا ان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة وفي حديث انس عنده ايضا مرفوعا والجهاد
ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث
جابر عند الامام احمد من الزيادة على حديث الباب في نواصيها الخير والنيل بفتح النون وسكون
التحتية بعدها لام واهلها يقاتلون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وزاد ابن سعد في
الطبقات وابن منده في الصحابة والمنفق عليها كباسط كفه في الصدقة **باب**
فضل **من احتبس فرسا** زاد الكشميهني في سبيل الله لقوله تعالى ومن رباط الخيل اي للغزو
وبه قال حدثنا علي بن حفص المروزي وقيل حفص اسم جده قاله ابن ابي حاتم والصواب انه علي بن
الحسن بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال حدثنا ابن المبارك عبد الله قال
اخبرنا طلحة بن ابي سعيد المصري نزيل الاسكندرية المدني الاصل قال سمعت سعيدا المقبري
يحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في
سبيل الله بنية جهاد العدو ولا يقصد الزينة والترفه والتفاخر ايمانا بالله بالنصب على انه
مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره وتصديقا بوعده الذي وعد به من الثواب على
ذلك فان شبعه بكسر المعجمة اي ما يشبع به وريه بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يروى به من الماء
وروثه بالمثلثة وبوله ثواب في ميزانه يوم القيمة وعند ابن ابي عاصم في الجهاد عن يزيد بن عبد الله
ابن عريب بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة المليكي عن ابيه عن جده
مرفوعا في الخيل وابوالها وارواثها كف من مسك الجنة ورواه ابن سعد في الطبقات بلفظ المنفق
على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها عند الله يوم القيمة كذكي المسك
وعند ابن ماجة من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج
علفه بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن ابي عاصم ايضا من حديث شرحبيل بن مسلم ان روح
ابن زنباع الجذامي زار تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله اهله فقال
له روح اما كان لك من هولاء من يكفيك قال نعم بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة ورواه
الامام احمد في مسنده **باب اسم الفرس والحمار** اي مشروعية تسميتهما كغيرهما
من الدواب باسماء تخصها لتميزها عن غيرها من جنسها وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال
حدثنا فضيل بن سليمان عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري انه خرج مع النبي ولابي ذر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي عام الحديبية فتخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون بالعمرة وهو غير محرم

لانه عليه السلام بعثه ليكشف حال عدو لهم بجهة الساحل فرأوا حمارا وحشيا ولأبي ذر حمار وحش قبل أن يراه
أبو قتادة فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة فركب فرسا له يقال له بالتذكير ولأبي ذر لها الجرادة بفتح الجيم
والرا المخففة والفرس واحد الخيل والجمع أفراس الذكر والأنثى فيه سوا وأصله التأنيث وروى أبو داود
من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الأنثى من الخيل فرسا قالوا ولا يقال لها
فرسة نعم وحكى ابن جني والفراء فرسة وتصغير الفرس فريس وإن أردت الأنثى خاصة لم يقل إلا فريسة
بالهاء والجمع أفراس وفروس ولفظها مشتق من الافتراس كأنها تفترس الأرض لسرعة مشيها وللفرس كنى
منها أبو شجاع وأبو مدرك والحجر الأنثى من الخيل قال في القاموس وبالهاء لحن وقال بعضهم لم يدخلوا فيه
الهاء لأنه اسم لا يشركها فيه الذكر والجمع أحجار وحجور لكن روى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده مرفوعا ليس في حجرة ولا بغلة زكاة وهذا يدل على أنه يقال حجرة بالهاء فسألهم أي سأل أبو
قتادة أصحابه المحرمين أن يناولوه سوطه فأبوا أي أن يناولوه فتناوله فحمل أبو قتادة على الحمار فعقره ثم
أكل منه فأكلوا فندموا بالقاف ولأبوي ذر في نسخة والوقت والأصيلي فندموا بالنون بدل القاف
من الندامة أي ندموا على أكله لكونهم محرمين فلما أدركوه صلى الله عليه وسلم وكان قد سبقهم وسألوه
عن حكم أكله قال هل معكم منه شيء قال معنا رجله فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها وهذا الحديث
قد سبق مباحثه في الحج ولم تسم فرس أبي قتادة ووقع في سيرة ابن هشام أن اسمها الحزورة بفتح الحاء
المهملة وسكون الزاي بعدها واو والذي في الصحيح هو الصحيح أو يكون لها اسمان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن جعفر المديني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون القزاز بالقاف
وتشديد الزاي الأولى المدني قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد أبي بن عباس بن سهل بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعباس بالموحدة آخره سين مهملة وسهل بفتح السين المهملة وسكون
الهاء ابن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا بستاننا فرس
يقال له اللحيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغرا وضبط بعضهم بفتح أوله
وكسر ثانيه على وزن رغيف ورجحه الدمياطي وجزم به الهروي وقال سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى
فاعل كأنه يلحف الأرض بذنبه وزاد أبو ذر والوقت والأصيلي هنا قال أبو عبد الله أي البخاري قال
بعضهم اللخيف أي بضم اللام وفتح الخاء المعجمة قال عياض وبالأول ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثاني
عن أبي الحسين اللغوي وأنكر لا وجه لضبطه بالخاء المعجمة وفي النهاية أنه روي بالجيم بدل الخاء المعجمة
وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من النحافة وهذا الحديث من أفراد المؤلف وبه قال حدثني بالإفراد
ولأبي ذر حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي أنه سمع يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي
قال حدثنا أبو الأحوص هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وعليه يدل كلام المزي وهو عمار
ابن زريق وبه جزم ابن حجر لإخراج النسائي الحديث وصرح فيه به وجزم الكرماني بالأول وتبعه العيني
وقال لا يصح أن يكون هو عمارا لأنه مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله
الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين وسكون الميم الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال
المهملة عن معاذ هو ابن جبل الأنصاري رضي الله عنه أنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر الراء وسكون الدال أي راكبا خلفه على حمار له عليه السلام يقال له عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء بعدها تحتية ساكنة راء تصغير أعفر خرجوه عن بناء أصله كما قالوا سويد في تصغير أسود
مأخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وأما عبدوس
حيث قال إنه يقال له أيضا يعفور فإن عفيرا أهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم أهداه فروة

ويعفور

ابن عمرو

ابن عمرو وقيل بالعكس فقال يا معاذ هل ولأبي ذر وهل تدري حق الله كذا بإسقاط ما في
الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم قال
عليه السلام فإن حق الله على العباد أن يعبدوه وللكشميهني أن يعبد وا بحذف المفعول
ولا يشركوا به شيئا وحق العباد بالنصب عطفا على فإن حق الله ولأبي ذر وحق العباد
على الله بالرفع على الاستئناف فضلا منه أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول
الله أفلا أي قلت ذلك فلا أبشر به الناس فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة قال لا تبشرهم
بذلك فيتكلوا بتشديد المثناة الفوقية من الاتكال وللكشميهني فينكلوا بالنون
الساكنة وكسر الكاف من النكول ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير
لأن الحمار اسم جنس يسمى ليتميز به عن غيره والحديث أخرجه أيضا في الرقاق لكنه لم يسم فيه
الحمار وبه قال حدثنا محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله
عنه أنه قال كان فزع أي خوف بالمدينة أي ليلا فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم
فرسا لنا لا ينافي قوله فيما سبق أنه لأبي طلحة لأنه زوج أمه يقال له مندوب
بغير ألف ولام وكان يبطئ المشي فقال حين استيقظ الخبر ورجع ما رأينا من فزع وإن
وجدناه أي الفرس لبحرا شبهه بحر لما كان كثيرا الجري لكثرة ما به وعدم انقطاعه
وقال الخطابي إن هي نافية واللام في لبحرا بمعنى إلا أي ما وجدناه إلا بحرا والعرب
تقول إن زيد لعاقل أي ما زيد إلا عاقل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان
للنبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر فرسا ولكل واحد منهن اسم مخصوص بعينه ويميزه عن
غيره من جنسه وكان له بغلة تسمى دلدل وناقة تسمى القصوى وأخرى تسمى العضباء وغير ذلك

باب ما يذكر في الحديث من شؤم الفرس

بالهمزة وتخفف واوا وهو ضد اليمن وبه قال حدثنا أبو اليمان
الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال أخبرني بالإفراد سالم بن
عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما الشؤم
كائن في ثلاثة في الفرس أي إذا لم يغز عليه أو شموسا والمرأة إذا كانت غير ولود أو غير قانعة أو سليطة
والدار ذات الجار السوء أو الضيقة أو البعيدة من المسجد لا تسمع الأذان وقد يكون الشؤم في غير
هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة وقال الخطابي
اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله وهذه الأشياء
الثلاثة ظروف جعلت مواقع لأقضيته ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء إلا أنها
لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوج
يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان
وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى وقد روى الحديث مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف
إنما واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة نعم زادت أم سلمة في حديثها المروي
عند ابن ماجه والسيف ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة
المرأة والفرس والدار وظاهره أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة وعند أبي داود من حديث سعد
ابن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمرأة
قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا في هذه الثلاثة

وقال الطيبي في شرح مشكاته يحتمل ان يكون معنى الاستثناء على حقيقته ويكون هذه الثلاثة خارجة عن
حكم المستثنى منه اى الشوم ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل ان ينزل على قوله صلى الله
عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر سبقته العين والمعنى ان فرض شيء له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان
عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال رحمه الله تعقيب قوله ولا طيرة بهذه
الشريطة يدل على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها
اقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى قال الطيبي فعلى هذا الشوم في الاحاديث
المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شوم الدار ضيقها
وسوء جيرانها وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما وشوم الفرس ان لا يغزى عليها فالشوم
فيها عدم موافقتها له شرعا او طبعا ويؤيده ما ذكره في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره
سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة
ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال
يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه
ابو داود وصححه الحاكم فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فامرهم صلى الله
عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انها سبب في ذلك وقيل يحمل الشوم
هنا على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن ابي وقاص عند احمد مرفوعا من سعادة المرء
المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء ومن شقاوة المرء المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء
وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت على ابي هريرة تحديثه بذلك فعند ابي داود الطيالسي في مسنده
عن مكحول قال قيل لعائشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة فقالت
لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله
لكنه منقطع لان مكحولا لم يسمع من عائشة نعم روى احمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن ابي
حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية
كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت انه عليه السلام انما قال ذلك حكاية عن اهل الجاهلية فقط لكن لا معنى
لانكارها على ابي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة
النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي حازم بن دينار اسمه سلمة
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء اي ان كان
الشوم في شيء حاصلا ففي المراة والفرس والمسكن اخبار انه ليس فيهن شيء فاذا لم يكن في هذه الثلاثة
فلا يكون في شيء واتفقت النسخ على اسقاط قوله الشوم وكذا هو في الموطا نعم زاد في اخره يعني الشوم
وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك
بلفظ ان كان الشوم في شيء ففي المراة الخ الا ان اسمعيل لم يقل في شيء وهذا الحديث اخرجه ايضا
في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجة في النكاح هذا

باب بالتنوين يذكر فيه
الخيل لثلاثة وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله عز وجل والخيل اي وخلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة مفعول له عطف على محل لتركبوها واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من
تعليل الفعل بما يقصد به غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا ويدل له ان الاية مكية وعامة المفسرين
والمحدثين على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر وزاد ابو ذر ويخلق ما لا تعلمون وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك هو امام دار الهجرة ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة جار
ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل

وزر

وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله عز وجل فاطال في الحبل الذي ربطها
به حتى تسرح للرعي في مرج بفتح الميم وسكون الراء آخره جيم موضع كلاء او روضة بالشك من
الراوي كالاتي فما اصابت اي ما اكلت وشربت ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية
حبلها المربوطة فيه من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها حسنات يوم القيمة يجدها موفورة
ولو انها قطعت طيلها حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط
شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي
ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره كانت ارواثها بالمثلثة وآثارها بالمثلثة في الارض بحوافرها
عند خطواتها حسنات له اي لصاحبها يوم القيمة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها فشربت
منه لغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقيها كان ذلك اي شربها وارادته ان يسقيها حسنات
له واما الرجل الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا بالنصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما ورياء
اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر النون وفتح الواو والمد معاداة لاهل الاسلام
فهي وزر اي اثم على ذلك الرجل وقيل الواو في رياء ونواء بمعنى او لان هذه الثلاثة قد تفترق
في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وحذف من هذه الرواية احد هذه الثلاثة اختصارا
وهو كما ثبت في اخر كتاب الشرب رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها
فهي لذلك ستر وياتي في علامات النبوة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل صعصعة
ابن ناجية جد الفرزدق عن الحمر اي عن صدقتها فقال عليه السلام ما انزل علي فيها شيء منصوص
الا هذه الاية الجامعة العامة الشاملة الفاذة بالفاء والذال المعجمة المشددة القليلة المثل
المنفردة في معناها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي هذه الاية كما قال
ابن بطال تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكر وتعقبه
ابن المنير بان هذا ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن انكر
او وقف وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى

باب من ضرب دابة غيره في الغزو لما عيبت اعانة له وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابرهيم الفراهيدي بالفاء قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي
البصري قال حدثنا ابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية بن سامة قبيلة
كبيرة منهم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه فقلت له حدثني بما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو عقيل بشير المذكور لا ادري قال
ابو المتوكل غزوة او عمرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ام عمرة بالميم بدل الواو وقال داود بن قيس
يعني الفراء الدباغ فيما نقله المؤلف في الشروط عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك
فيكون الغزوة جازما بها ووافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل لكن جزم ابن اسحق
بانه كان في غزوة ذات الرقاع ورجح بان اهل المغازي اضبط فلما ان اقبلنا بزيادة ان قال النبي
صلى الله عليه وسلم من احب ان يتعجل الى اهله فليعجل بسكون اللام وضم التحتية بعدها عين وتشديد
الجيم المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فليستعجل بمثناة فوقية بعد التحتية من باب الاستفعال قال جابر
فاقبلنا وانا على جمل لي ارمك بهمزة مفتوحة فراء ساكنة ثم ميم مفتوحة فكاف بجملة احمر فيه
سواد ليس فيه اي في الجمل ولابي ذر فيها شية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة
علامة اي ليس فيه لمعة من غير لونه او لا عيب فيه والناس خلفي جملة حالية من قوله وانا على جملي

اى ان جمله كان يسبق جمال غيره فبينما بالميم انا كذلك اذ قام على اى وقف جملى من الاعيا والكلال لقوله
تعالى واذا اظلم عليهم قاموا اى وقفوا فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا جابر استمسك فضربه بسوطه
ضربة فوثب البعير مكانه ولاحمد قلت يا رسول الله ابطا جملى هذا قال انخه واناخ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال اعطنى هذه العصا ففعلت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت فقال اتبيع
الجمل قلت نعم وفى باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة من كتاب الشروط من طريق عامر الشعبى عن جابر فقلت
لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته وفى رواية داود بن قيس احسبه باربع اواق فاستثنيت حملانه
الى اهلى فلما قدمنا المدينة ودخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فى طوايف اصحابه فدخلت اليه و
ذرعى الكشميهنى عليه وعقلت الجمل بالعقال فى ناحية البلاط بفتح الموحدة الحجارة المفروشة عند باب
المسجد فقلت له عليه السلام هذا جملك الذى بعتنيه فخرج من المسجد فجعل يطيف بالجمل
ويقول الجمل جملنا فبعث النبى صلى الله عليه وسلم اواق من ذهب فقال اعطوها جابرا بقطع همزة
اعطوها مفتوحة ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك هبة قال السهيلى ما محصله انه
صلى الله عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه باحد ان الله احياه وقال ما تشتهى فازيدك اكد
صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم رد عليه الجمل والثمن
وزاده على الثمن كما اشترى من المؤمنين انفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما
قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فتشاكل الفعل مع الخبر وهذا الحديث قد سبق مختصرا
فى المظالم وشرحه فى الشروط **باب الركوب على الدابة الصعبة** بسكون
العين اى الشديدة **وعلى الفحولة من الخيل** جمع فحل والتاء فيه كما قال الكرمانى لعلها لتاكيد الجمع كما فى الملا
وقال راشد بن سعد بسكون العين المقرى بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة
نسبة الى قرية من قرى دمشق تابعى ليس له فى البخارى سوى هذا كان السلف اى من الصحابة فمن
بعدهم يستحبون الفحولة من الخيل ان يقاتلوا عليها فى الجهاد لانها اجرى بهمزة مفتوحة فجيم
ساكنة فراء مفتوحة بغير همز من الجرى وفى بعض الاصول اجرا بالهمز من الجراة واجسر بالجيم والسين
المهملة اى من الاناث وروى الوليد بن مسلم فى الجهاد له من طريق عبادة بن نسى بضم النون وفتح
المهملة مصغرا او ابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل فى الغارات والبيات ولما خفى من امور
الحرب ويستحبون الفحول فى الصفوف والحصون ولما ظهر من امور الحرب وبه قال حدثنا احمد بن محمد
قال الدارقطنى هو احمد الملقب بشبويه واسم جده ثابت وقال الحاكم هو احمد بن محمد بن موسى
ولقبه مردويه المروزى وهذا اشهر واكثر من الاول كما قاله فى الفتح قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انس
ابن مالك رضى الله عنه قال كان بالمدينة فزع بفتح الفا والزاى خوف فاستعار النبى صلى الله
عليه وسلم فرسا لابى طلحة يقال له مندوب كان يبطئ المشى فركبه وقال حين رجع
ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا ان فى قول الكوفيين بمعنى ما واللام فى لبحرا بمعنى الا اى
ما وجدناه الفرس الا بحرا وعند البصريين ان مخففة من الثقيلة قاله ابن الملقن وقال
ابن المنير ولا دليل فى لفظ الفرس فى الحديث لما ترجم له حيث قال والفحولة من الخيل الا ان لفظ الفرس
بينا وكذا الفحل والانثى وانما الحصان الفحل الا ان يستدل البخارى بانه فحل لعود
ضمير المذكر عليه معنى فى قوله وان وجدناه وهو استدلال ضعيف ايضا لان العود يصح اتباعا
للفظ كما يصح على المعنى ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المؤنث عكس لفظ الجماعة فانه مؤنث
ولكنه يقع على المذكر فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى الا انهم قالوا فى تصغير الفرس المذكر
فريس

فريس والانثى فريسة فاتبعوا المعنى لا اللفظ فهذا يقوى استدلاله قال فى المصابيح
لا نقويه ولا يعضده بوجه فتامله تجده كما قلنا **باب كيفية سهام الفرس**
وقال مالك امام دار الهجرة يسهم للخيل وللبراذين بفتح الموحدة والراء وبالذال المعجمة جمع
برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة وسكون الواو التركى منها اى من الخيل
وخلافها العراب والانثى برذونة وزاد فى الموطا والهجين لقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها لان الله تعالى امتن بركوب الخيل واسهم لها صلى الله عليه وسلم واسم الخيل
يقع على البرذون والهجين خلاف البغال والحمير والمراد بالهجين ما يكون احد ابويه عربى
والاخر غير عربى ولا يسهم لاكثر من فرس هو بقية قول مالك وهو مذهب الشافعية والحنابلة
وابو يوسف ومحمد وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله
الهبارى القرشى الكوفى عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بالتصغير بن عمر العمرى
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
للفرس سهمين ولصاحبه سهما اى غير سهمى الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم ولا يزاد
الفارس على ثلاثة وان حضر باكثر من فرس كما لا ينقص عنها وقال ابو حنيفة لا يسهم
للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم واحتج له
فى ذلك بظاهر ما رواه الدارقطنى من طريق احمد بن منصور الرمادى عن ابى بكر بن ابى
شيبة عن ابى اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم للفارس
سهمين واجيب بان المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به
فلا حجة فيه وقد روى ابو داود من طريق ابى عمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى الفرس
سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وفى رواية ابى ذر تقديم
هذا الحديث على قوله قال مالك **باب من قاد دابة غيره فى الحرب**
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سهل بن يوسف الانماطى عن شعبة بن الحجاج
عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى انه قال قال رجل فى رواية عند المؤلف فى غزوة
حنين انه من قيس للبراء بن عازب رضى الله عنه افررتم وفى باب بغلة النبى صلى الله عليه
وسلم والمغازى اوليتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم وقعة حنين وكانت لست
خلت من شوال سنة ثمان قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر بتشديد الراء
يعنى فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذف لانه لم يرد ان يصرح بفرارهم
ومعلوم من حال نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار المفرط باقدامهم
وثباتهم وثقتهم بوعد الله فى رغبتهم فى الشهادة ولم يثبت عن احد منهم انه فر ومن قال
ذلك فى النبى صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب عند مالك ان هوازن وهى قبيلة كبيرة
من العرب ينتسبون الى هوازن بن منصور كانوا قوما رماة جمع رام وانا لما لقيناهم
حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا اى هوازن ولابى ذر فاستقبلونا
بالنبل والسهام فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر اى فاما نحن فقد
فررنا واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر وفيه من شعبة ان فرار من فر لم يكن على نية
الاستمرار فى الفرار وانما انكشفوا من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو ان ينوى عدم العود
واما من تحيز الى فئة او كان فراره لكثرة عدد القوم بان كانوا اضعافهم او اكثر او نوى العود

اذا امكنه فليسرح اخلافي الوعيد فلقد رايته عليه السلام وانه لعلى بغلته البيضا التى
اهداها له ملك ايلة او فروة الجذامى وان ابا سفين بن الحرث بن عبد المطلب آخذ بلجامها
والنبى صلى الله عليه وسلم يقول انا النبى لا كذب اى انا النبى والنبى لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى
انهزم وانا متيقن ان الذى وعدنى الله به من النصر حق فلا يجوز على الفرار وقوله لا كذب بسكون البا وحكى
ابن التين عن بعض اهل العلم انه كان يقوله بفتح البا ليخرج عن الوزن قال فى المصابيح وهذا تغيير للرواية
الثابتة بمجرد خيال يقوم فى النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو
عليه فى الرواية انا ابن عبد المطلب انتسب الى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة
الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله ابيه فانه مات شابا ولانه اشتهر انه يخرج من ذرية
عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدى الله الخلق به وانه خاتم الانبيا فانتسب اليه ليتذكر ذلك
من كان يعرفه **باب الركاب** بكسر الرا **والغرز للدابة** بالغين المعجمة المفتوحة
وتقديم الرا الساكنة على الزاى واختلف هل الركاب والغرز مترادفان او الغرز للجمل والركاب للفرس
او الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد وبه قال حدثنى بالافراد عبيد بن
اسمعيل الهبارى عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ادخل رجله الشريفة فى الغرز واستوت به
ناقته حال كونها قايمة اهل بالحج والعمرة من عند مسجد ذى الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام
قرية خربة على ستة اميال من المدينة والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة فى الغرز والركاب
لمعناه فالحقه به او اشار به الى انهما مترادفان **باب ركوب الفرس العرى**
بضم العين المهملة وسكون الرا وقال السفاقسى بفتح العين وتشديد التحتية وقال ابن فارس
اعروريت الفرس اذا ركبته عريا وهى نادرة والمراد ليس له سرج ولا اداة ولا يقال مثل هذا فى الادمى
انما يقال عريان وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين وسكون تاليها فيهما ابن اوس السلمى الواسطى
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه استقبلهم النبى صلى الله عليه
وسلم لما فزعوا ليلة بالمدينة وكان قد سبقهم الى الصوت على فرس استعاره من ابى طلحة عرى ما
عليه سرج حال كونه فى عنقه سيف معلق وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع
والفروسية البالغة **باب الفرس القطوف** بفتح القاف وضم الطا الذى يبطى
المشى مع تقارب الخطا وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد البصرى ثم البغدادى قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاى وفتح الرا مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن
ابى عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان اهل المدينة فزعوا مرة ليلا فركب
النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة يقال له مندوب استعاره منه كان يقطف بكسر الطا
المهملة وضمها او كان فيه قطاف بكسر القاف والشك من الراوى وعند المولف فى باب السرعة
والركض من طريق محمد بن سيرين عن انس فلفظ فركب فرسا لابى طلحة بطيا فلما رجع بعد ان سبق الخيل
قال وجدنا فرسكم هذا بحرا قال فى اساس البلاغة وصفه بالبحر لسعة جريه فكان بعد ذلك
لا يجارى بضم اوله وفتح الرا مبنيا للمفعول اى لا يطيق فرس الجرى معه ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم
باب السبق بين الخيل بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدرا
فاما بفتحها فهو المال الذى يدفع الى السابق وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة قال حدثنا سفين الثورى عن عبيد الله بن عمر العمرى

عن

عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال اجرى اى سابق النبى صلى الله عليه وسلم ما ضمر بضم الضاد
المعجمة وكسر الميم المشددة من الخيل اى علفت حتى سمن وقوى ثم قلل علفها الا قوتا ثم ادخلت بيتا كنينا
وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت وجف عرقها فخف لحمها وقويت على الجرى من الحفيا بفتح الحا المهملة
وسكون الفا بعدها تحتية ممدودا ويقصر مكان خارج المدينة الى ثنية الوداع بفتح الواو والثنية بفتح
المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية اعلا الجبل والطريق فيه او غير ذلك وسميت بذلك لان الخارج من
المدينة يمشى معه المودعون اليها واجرى ما لم يضمر اى سابق عليه السلام ما لم يضمر من الخيل من الثنية
المذكورة الى مسجد بنى زريق بتقديم الزاى المضمومة على الرا آخره قاف مصغرا قبيلة من الانصار
واضيف المسجد اليهم لصلاتهم فيه فالاضافة اضافة تعريف لا ملك قال ابن عمر رضى الله عنه وكنت
فيمن اجرى اى سابق قال عبد الله بن الوليد العدنى حدثنا سفين الثورى قال حدثنى بالافراد
عبيد الله بن عمر العمرى ومراد المولف من هذا بيان تصريح الثورى عن شيخه بالتحديث بخلاف الروا ية
الاولى فانها بالعنعنة قال سفين الثورى بالسند السابق بين الحفيا ولابى ذر من الحفيا الى ثنية
الوداع خمسة اميال او ستة وبين ثنية بالجر ولابى ذر ثنية بالفتح الى مسجد بنى زريق ميل
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اجرى وقد مضى فى باب هل يقال مسجد بنى فلان من كتاب الصلاة
باب اضمار الخيل للسبق اى هزالها لاجل السبق وسبقت كيفية ذلك فى الباب
السابق وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعى الكوفى قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن نافع عن عبد الله هو ابن عمر رضى الله عنه وعن ابيه ان النبى صلى الله
عليه وسلم سابق اى بنفسه او امر او اباح المسابقة بين الخيل التى لم تضمر بتشديد الميم
المفتوحة وكان امدها اى غايتها من الثنية المعروفة بثنية الوداع الى مسجد بنى زريق
بضم الزاى بعدها را مفتوحة وان عبد الله بن عمر كان سابق بها اى بالخيل التى لم تضمر وفيه دليل
على ان المراد بالمسابقة بين الخيل مركوبة وليس المراد ارسال الفرسين ليجريا بانفسهما
قال ابو عبد الله البخارى تبعا لابى عبيدة فى المجاز امدا اى غاية فطال عليهم الامد وهذا مما
اتفق عليه اهل اللغة وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الخ فى رواية الحموى والكشميهنى وقد
اورد ابن بطال هنا سوالا وهو كيف ترجم على اضمار الخيل وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل التى لم تضمر واجاب بانه اشار بطرف من الحديث الى بقيته واحال على سايره
لان تمام الحديث انه عليه السلام سابق بين الخيل التى ضمرت وبين الخيل التى لم تضمر وتعقبه ابن
المنير فقال انما كان البخارى يترجم على الشى من الجهة العامة لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا
فمعنى قوله باب اضمار الخيل للسبق اى هل هو شرط او لا فبين انه ليس بشرط لان النبى صلى الله عليه
وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا اقعد بمقاصد البخارى من قول الشارح انما ذكر طرفا
من الحديث ليدل على تمامه لان لقايل ان يقول اذا لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطابق
للترجمة اولى فى البيان لا سيما والطرف المطابق هو اول الحديث اذ اوله عن ابن عمر سابق
النبى صلى الله عليه وسلم بين الخيل التى اضمرت من الحفيا الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التى لم تضمر
كما ساق فى هذه الترجمة فحمله على تاويلها لا معترض عليه قال ابن حجر ولا منافاة بين كلامه وكلام
ابن بطال بل افاد النكتة فى الاقتصار **باب غاية السبق للخيل المضمرة**
بتشديد الميم المفتوحة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا معوية بن عمرو الازدى
قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن الحرث الفزارى عن موسى بن عقبة الاسدى المدنى عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد أضمرت بضم
الهمزة وكسر الميم فارسلها من الحفيا وكان امدها اي غايتها ثنية الوداع واضيفت الثنية الى الوداع
لانها موضع التوديع قال ابو اسحق فقلت لموسى اي ابن عقبة فكم كان بين ذلك قال ستة اميال او
سبعة وقال سفين في الرواية السابقة خمسة او ستة وهو اختلاف قريب وسابق عليه السلام
بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها اي غايتها مسجد
بني زريق قال ابو اسحق قلت اي لموسى فكم بين ذلك قال ميل او نحوه وقال سفين ميل ولم يشك
وكان ابن عمر ممن سابق فيها وذكر المولف هذا الحديث في هذه الابواب الثلاثة من ثلاثة طرق
فاشار في الاول الى مشروعية السبق بين الخيل وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة
الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة والاصل في السبق بالخيل والابل
قال صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الترمذي من حديث ابي هريرة وحسنه
وابن حبان وصححه قال الامام الشافعي رحمه الله الخف الابل والحافر الخيل فيجوز المسابقة على
الفيل والبغل والحمار على المذهب اخذا من الحديث السابق والثاني لاقتصار الحديث على ما فسره الشافعي
واشار بالثاني الى ان السنة ان يتقدم اضمار الخيل وانه لا يمتنع المسابقة عليها عند عدمه
وبالثالث غاية السبق فيشترط الاعلام بالموضع الذي يبدآن بالجري منه والموضع المنتهي
اليه ويساوي المتسابقين فيهما فلو شرط تقدم مبتدا احدهما او منتهاه لم يجز وفي الحديث
ان المضمر لا يسابق مع غيره وهو محل اتفاق ولم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك
بل وليس في الكتب الستة له ذكر لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل ولعله
اشار الى ما اخرجه الامام احمد والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن واتفقوا على جواز المسابقة بغير عوض
وبعوض لكن بشرط ان يكون العوض من غير المتسابقين اما الامام او غيره من الرعية بان يقول
من سبق منكما فله في بيت المال كذا او علي كذا لما في ذلك من الحث على المسابقة وبذل
مال في طاعة وكذلك يجوز ان يكون من احد المتسابقين فيقول ان سبقتني فلك كذا
او سبقتك فلا شيء لك علي فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبقه الاخر فهو له لم يجز
لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا ان يكون معهما محلل
فيجوز وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد
عن صورة القمار وصورته ان يخرج كل منهما مالا ويقولا للثالث ان سبقتنا فالمالان لك
وان سبقناك فلا شيء لك وهو فيما بينهما ايهما سبق اخذ الجعل من صاحبه وهذا مذهب
الشافعي واحمد والجمهور ومنع المالكية اخراج السبق منهما ولو بمحلل ولم يعرف مالك المحلل
لنا ما رواه ابو داود وابن ماجه من رواية سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني
وهو لا يامن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق
فهو قمار ولم ينفرد به سفين بن حسين كما زعم بعضهم فقد رواه ابو داود ايضا من طريق
سعيد بن بشير عن الزهري **باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم** قال
قال ولابي ذر وقال ابن عمر رضي الله عنهما اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن
زيد على القصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدود اسم ناقته عليه السلام

وهذا

وهذا طرف من حديث وصله في الحج وقال المسور بن مخرمة فيما وصله في باب الشروط في الجهاد
من كتاب الشروط مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء اي ما حرنت
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية بن عمرو الازدي قال حدثنا
ابو اسحق ابرهيم الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ساكنة ممدود
وبه قال حدثنا ملك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغر
ابن معوية الجعفي الكوفي عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان للنبي صلى
الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد الطويل بالاسناد المذكور او لا تكاد تسبق
على الشك فجاء اعرابي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد
على قعود بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل واقل ذلك ان يكون ابن سنتين
الى ان يدخل في السادسة فيسمى جملا ولا يقال الا للذكر فسبقها فشق ذلك على المسلمين
حتى عرفه اي عرف صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم فقال عليه السلام حق على الله ان
لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه وفي رواية ان حقا على الله متعلق بحقا وان لا يرتفع
خبر ان وان مصدرية فتكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب ان عدم الارتفاع
حق على الله طوله اي رواه مطولا موسى بن اسمعيل التبوذكي عن حماد هو ابن مسلمة عن
ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابو داود ووقع في روا
المستملي وحده عقب حديث عبد الله بن محمد ووقع في رواية غير ابي ذر الهروي بعد رواية
زهير لان انسا ساقه عند ابي داود باطول من سياق زهير بن معوية عن حميد ثم هو اطول
من سياق ابي اسحق الفزاري فتخرج رواية المستملي وكانه اعتمد رواية ابي اسحق لما
وقع فيها من التصريح بسماع حميد من انس واشار الى انه روي مطولا من طريق ثابت
ثم وجده من رواية حميد مطولا فاخرجه قاله في فتح الباري ومطابقة الترجمة لما ذكره
من حيث ان ذكر الناقة يشمل القصواء وغيرها قاله في النهاية والقصواء الناقة التي قطع
طرف اذنها وكلما قطع من الاذن فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو قصو فاذا جاوزه فهو عضب فاذا
استوصلت فهو صلم يقال قصوته قصوا فهو مقصو والناقة قصواء ولا يقال بعير اقصى
ولم تكن ناقته عليه السلام قصواء وانما كان هذا لقبا لها كقوله تسمى العضباء ويقال لها العضباء ولو كانت
تلك صفتها لم يحتج لذلك وقيل وقد جاء انه كان له ناقة تسمى العضباء واخرى تسمى الجدعاء واخرى صلماء واخرى
مخضرمة وهذا كله في الاذن فيحتمل ان يكون كل واحد صفة ناقة مفردة وان يكون الكل صفة ناقة
واحدة فسماها كل واحد منهم بما تخيل وبذلك جزم الحربي ويؤيد ذلك ما روي في حديث علي
حين بعثه عليه الصلاة والسلام ببراءة فروى ابن عباس انه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم القصوى وروى جابر العضباء ولغيرهما الجدعاء فهذا يصرح ان الثلاثة صفة ناقة واحدة
لان القصة واحدة **باب الغزو على الحمير** كذا وقع للمستملي وحده
من غير ذكر حديث ويناسبه حديث معاذ السابق كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على
حمار يقال له عفير فيحتمل ان المؤلف رحمه الله تعالى بيض له ليكتبه من غير الطريق السابقة
كعادته فاخترمته المنية قبل وضم النسفي هذه الترجمة لتاليتها فقال باب الغزو
على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه لا ذكر للحمير في حديثي الباب واجيب

باحتمال ان يوخذ حكم الحمار من البغلة او ان المؤلف بيض له **باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضا** قاله انس في حديثه الطويل في قصة حنين وقال ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في غزوة تبوك السابق موصولا في اواخر الزكاة اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة على ساحل البحر بين مصر ومكة في قول ابي عبيد وقال غيره هي اخر الحجاز واول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة واسم ملكها يوحنا بن روبة واسم امه العلماء للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا وهذه غير البغلة التي كان عليها يوم حنين وفي مسلم عن العباس ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون وبعد الفا المخففة المفتوحة مثلثة وهذا هو الصحيح وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفين الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو بن الحرث المصطلقي الخزاعي اخا ام المومنين جويرية بنت الحرث رضي الله عنهما قال ما ترك النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضا هي دلدل لان اهل السير لم يذكروا البغلة بقيت بعده عليه السلام سواها والشهبة غلبة البياض على السواد فسماها بيضا لذلك وسلاحه الذي اعده للحرب وارضا تركها وفي الوصايا جعلها صدقة اي في صحته واخبر بحكمها عنده وفاته والارض هي نصف فدك وثلث ارض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحصته من بني النضير قاله الكرماني رحمه الله وهذا الحديث خرجه ايضا في الجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس وسبق في الوصايا وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري انه قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال له رجل من قيس يا ابا عمارة وليتم وفي باب من قاد دابة غيره افررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي هذا الجواب من بديع الادب لان تقدير الكلام افررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البرا لا والله ما فر النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان السائل اخذ التعميم من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين فبين له البرا انه من العموم الذي اريد به الخصوص ثم اوضح سبب ذلك بقوله ولكن ولى سرعان الناس بفتح السين المهملة والرا وقد تسكن اي المستعجلون منهم فلقيهم هوازن بالنبل بفتح النون لا واحد له من لفظه وفي باب من قاد دابة غيره ان هوازن كانوا قوما رماة وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنايم فاستقبلونا بالسهام فيبين السبب في الاسراع والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضا التي اهداها له فروة بن نفاثة كما مر عن رواية مسلم ولابي ذر على بغلة بيضا وابو سفين بن الحرث بن عبد المطلب اخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب اي فلا انهزم لان الذي وعدني الله به من النصر حق لا يخلف لميعاده تعالى انا ابن عبد المطلب انتسب لجده لشهرته به كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم ايكم ابن عبد المطلب **باب جهاد النسا** وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفين الثوري عن معوية بن اسحق بن طلحة التيمي الاعرج عن عمته عايشة بنت طلحة التيمية عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد وهو القتال في سبيل الله فقال عليه السلام جهادكن الحج وسبق هذا الحديث بمعناه في اول الجهاد واواخر الحج وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا

سفين

سفين الثوري مما هو موصول في جامعه عن معوية بن اسحق بهذا وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي العامري قال حدثنا سفين بن سعيد بن مسروق الثوري عن معاوية بن اسحق بهذا الحديث وعن حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب ابو عبد الله الحماني بكسر الحا المهملة وتشديد الميم الكوفي عن عايشة بنت طلحة التيمية عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ساله نساوه عن الجهاد في سبيل الله هل يفعلنه فقال عليه السلام نعم الجهاد الحج بكسر النون وسكون العين المهملة ورواية حبيب هذه قال الحافظ ابن حجر انها موصولة من رواية قبيصة المذكورة قال والحاصل ان عنده يعني المؤلف فيه عن سفين اسنادين وفيه كما قال ابن بطال ان النسا لا يجب عليهن الجهاد لانهن لسن من اهل القتال للعدو والمطلوب منهن الستر ومجانبة الرجال فلذا كان الحج افضل لهن نعم لهن ان يتطوعن بالجهاد وللامام ان يستعين بامراة وخنثى ومراهق اذا كان فيهم غنى في القتال او غيره لسقي الماء ومداواة الجرحى كما سياتي ان شا الله تعالى **باب غزو المراة في البحر** ولابي ذر غزوة المراة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية بن عمرو بفتح العين الازدي قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن الحرث وزاد ابو ذر هو الفزاري بفتح الفا والزاي عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ابي طوالة بضم الطا المهملة وتخفيف الواو وليس بينه وبين سابقه زايدة بن قدامة كما زعم ابو مسعود في الاطراف واقره المزي عليه فقد اخرجه الامام احمد وغيره كالبخاري ليس فيه زايدة على ابي طوالة وقد ثبت سماع ابي اسحق من ابي طوالة انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حا مهملة قال المؤلف فنون ام حرام خالة انس فاتكا عندها فنام ثم ضحك بعد ان استيقظ من نومه فقالت ام حرام لم تضحك يا رسول الله فقال ناس اي اضحكني ناس من امتي يركبون البحر الاخضر في سبيل الله مثلهم في الدنيا او في الجنة مثل الملوك على الاسرة فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال ولابي ذر فقال اللهم اجعلها منهم ثم عاد الى النوم ثم استيقظ فضحك فقالت له مثل اي مثل قولها الاول لم تضحك او قالت مم ذلك اي الضحك فقال لها مثل ذلك ناس من امتي يركبون الخ لكن قيل في هذا يركبون البر وهو الظاهر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين الذين يركبون البحر ولست من الاخرين الذين يركبون البر قال ابو طوالة قال انس فتزوجت عبادة بن الصامت وفي رواية اسحق عن انس في اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر هذه انها كانت حينيذ زوجته بخلاف الاولى والجواب بانها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قاله ابن المنير وقيل انما تزوجها بعد ذلك وهذا اولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن انس على ان عبادة تزوجها بعد كما سياتي ان شا الله تعالى في باب ركوب البحر ويحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد ذلك قاله في الفتح فركبت البحر مع بنت قرظة بالقاف والرا والظا المعجمة المفتوحات فاختة امراة معوية بن ابي سفين وكان اخذها معه لما غزا البحر سنة ثمان وعشرين وهو اول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله عنهما وقرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وليس هو قرظة بن كعب الانصاري فلما قفلت اي رجعت ركبت دابتها فوقصت بها بفتح الواو

لعله وعل

قرس في حم

عن الكشميهني صح

له

حلقته

فسقطت عنها فانكسر الوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه أقصها وقصًا ووقصت به راحلته
كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وُقص الرجل فهو
موقوص **باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه** وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد السلمي الانماطي البرساني البصري قال حدثنا عبد الله
ابن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة
ابن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن حديث عائشة
رضي الله عنها كل حدثني طائفة اي قطعة من الحديث عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يخرج الى سفر اقرع بين نسائه تطييبا لقلوبهن فايتهن بالتأنيث
يخرج بفتح حرف المضارعة وضم الراء سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا في
غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما انزل الحجاب اي الامر به وفي رواية ابن اسحق فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه وهو ظاهر
بانه خرج بها وحدها واما ما ذكره الواقدي من ان ام سلمة خرجت معه ايضا في هذه الغزوة فغير
صحيح **باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال** وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج ميسرة المقعد التميمي المنقري مولاهم
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن
انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت صلى
الله عليه وسلم ولم يبق معه من اصحابه الا اثني عشر رجلا وكان سبب الهزيمة اشتغالهم
بغنيمة الكفار لما هزمهم المسلمون كما يأتي ان شاء الله تعالى في المغازي قال انس ولقد رأيت
عائشة بنت ابي بكر الصديق وام سليم هي ام انس وانهما لمشمرتان بكسر الميم الثانية المشددة
أرى خدم سوقهما بفتح الخاء والدال المهملة خلاخيلهما وقيل سمي الخلخال خدمة لانه ربما
كان من سيور يركب فيه الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير والمخدم موضع الخلخال من
الساق ولعل رؤيته لذلك كانت عن غير قصد للنظر او قبل الحجاب تنقزان القرب بفتح
حرف المضارعة وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي الف فنون والنقز الوثب وهو لازم
اي تثبان وتقفزان من سرعة السير والقرب بالنصب واستبعد لان ينقز غير متعد
واوله بعضهم على نزع الخافض اي يثبان بالقرب وقراه بعضهم بالرفع على انه مبتدأ خبره على متونهما
والجملة حالية وضبطا آخر ينقزان بضم حرف المضارعة من انقز فعداه بالهمزة اي تحركان
القرب لشدة عدوهما ويصح نصب القرب على هذا الوجه واعربه البدر الدماميني على انه
مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف اي تنقزان حاملتين القرب او ناقلتين
القرب على متونهما قال وحذف العامل لدلالة الكلام عليه وقال غيره اي غير ابي معمر وهو جعفر
ابن مهران عن عبد الوارث تنقلان القرب باللام بدل الزاي على متونهما اي ظهورهما
ولا اشكال في النصب على هذه الرواية ثم تفرغانه بضم حرف المضارعة من افرغ
اي تفرغان الماء الذي في القرب في افواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها اي
القرب ولابي ذر فتفرغانه اي الماء في افواه القوم قال ابن المنير بوب على قتالهن وليس
هو في الحديث فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما ثبتن للمداواة
ولسقي الجرحى الا وهن يدفعن عن انفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك انتهى

ويبدو

ويبدو الاول حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويبدو الثاني حديث
انس عند مسلم ايضا ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين
بقرت به بطنه وقد روي ان ام سليم كانت تسبق الشجعان في الجهاد وثبتت يوم حنين
والاقدام قد زلت والصفوف قد انتقضت والمنايا تفغر فالتفتت اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي يدها خنجر فقالت يا رسول الله اقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك
كما تقتل الذين يحاربونك فليسوا بشر منهم فقال يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن وقد قاتل
نساء قريش يوم اليرموك حين دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين يضربن النساء
يومئذ بالسيوف وذلك في خلافة عمر وحديث الباب اخرجه ايضا في فضل ابي طلحة وفي المغازي
ومسلم في المغازي **باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو** وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى القرظي امام
بني قريظة ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وله رؤية وطال عمره قاله الذهبي وقال غيره
اختلف في صحبته وله حديث مرفوع لكن جزم ابو حاتم بانه مرسل وصرح الزهري عنه بالاخبار
في حديث آخر سيأتي ان شاء الله تعالى في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قسم مروطا اي اكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها بين نساء من
نساء المدينة فبقي منها مرط جيد بكسر الميم وسكون الراء فقال له بعض من عنده قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمه يا امير المؤمنين اعط هذا بهمزة قطع مفتوحة ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي عندك يريدون زوجته ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت علي وكانت اصغر
بنات فاطمة الزهراء واولاد بناته عليه السلام ينسبون اليه فقال عمر ام سليط بفتح السين
المهملة وكسر اللام احق به وام سليط هي كما ذكره ابن سعد ام قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة
من بني مازن تزوجها ابو سليط بن ابي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت
سليطا وفاطمة فكنيت بام سليط لذا فهي من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عمر فانها كانت تزفر بفتح المثناة الفوقية وسكون الزاي وبعد الفاء المكسورة
راء اي تحمل لنا القرب يوم احد وشهدت ايضا خيبر وحنينا قال ابو عبد الله البخاري تزفر اي
تخيط قال عياض وهذا غير معروف في اللغة ولعل البخاري تابع في ذلك ما روي عن ابي صالح
كاتب الليث حيث قال فيما رواه ابو نعيم عنه تزفر تخرز وسقط قوله قال ابو عبد الله من رواية
الحموي والكشميهني وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي **باب**
مداواة النساء الجرحى من الرجال وردهم في الغزو وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال
حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف وشين معجمة
البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان المدني نزيل البصرة عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتية المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة وبالذال
المعجمة ابن عفراء الانصارية من المبايعات رضي الله عنها انها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الغزو نسقي اصحابه ونداوي منهم الجرحى من غير لمس بان يضعن الدواء ويضعه غيرهن
على الجرح او المراد المحارم منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بمسه بل يقشعر منه الجلد ويهابه
النفس ولمسه مؤلم للامس والملموس والضرورات تبيح المحظورات ونرد القتلى منهم من المعركة
الى المدينة وزاد الاسماعيلي من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان ولا نقاتل وسقط قوله الى المدينة

لابي ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الباب التالي لهذا والنسائي في السير باب
رد النساء الجرحى والقتلى الى المدينة زاد ابو ذر عن الكشميهني الى المدينة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ انها قالت
كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم اي الصحابة ونخدمهم ونرد الجرحى
والقتلى منهم الى المدينة قال النسائي كانوا يوم احد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهدا
على دابة وترد هن النساء الى موضع قبورهن باب جواز نزع السهم من
البدن وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابي بردة عن جده ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال
رمي بضم الراء بصيغة المجهول ابو عامر عبيد بن وهب بضم العين مصغرا الاشعري عم ابي موسى
وكان من كبار الصحابة في ركبته بسهم في غزوة اوطاس رماه جشمي فانتهيت اليه
قال ولابي ذر فقال انزع بكسر الزاي هذا السهم فنزعته من ركبته فنزا بالنون والزاي
المفتوحتين اي جرى منه الماء ولم ينقطع فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في المغازي
في بيته فاخبرته بذلك فقال عليه السلام اللهم اغفر لعبيد بالتنوين ابي عامر زاد في المغازي
ورايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس وانما دعا
له لانه علم انه ميت من ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا مقطعا في الجهاد وياتي ان شاء الله تعالى
تاما في المغازي باب فضل الحراسة بكسر الحاء الحفظ في الغزو في سبيل
الله وبه قال حدثنا اسمعيل بن خليل الخزاز بمعجمات الكوفي قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون
المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا عبد الله
ابن عامر بن ربيعة القرشي العنزي قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم سهر بفتح السين المهملة وكسر الهاء فلما قدم المدينة بعد زمان السهر قال ليت رجلا من
اصحابي صالحا يحرسني الليلة وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا الخ وظاهره ان السهر والقول
معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية الباب فان ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول
بعد وهو محمول على التقديم والتاخير اي سمعت عائشة تقول لما قدم سهر وقال ليت وبوايد
رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة سهر وليس المراد بقدومه
المدينة اول قدومه اليها من الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده اذ سمعنا صوت سلاح
فقال عليه السلام من هذا فقال انا سعد بن ابي وقاص جئت لاحرسك وفي رواية مسلم
فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونام ولابي ذر فنام النبي صلى الله عليه وسلم زاد المؤلف في التمني من طريق سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وبه قال حدثنا يحيى بن يوسف بن ابي كريمة
ابو يوسف الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم الخراساني نزيل بغداد قال اخبرنا ابو بكر الحناط
بالنون المقرئ وزاد ابو ذر يعني ابن عياش بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان
السمان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس بفتح
الفوقية وكسر العين المهملة وبفتحها بعدها سين مهملة انكب على وجهه او بعد او هلك او شقي

عبد

عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة بفتح القاف وكسر الطاء دثار وعبد الخميصة بفتح
الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له اعلام وخطوط يعني اذا طلب ذلك فقد استعبده وصار
عمله كله في طلبها كالعبادة لها فهو تحقير له عن حرصه عليه وتحمله الذل لاجله ان اعطي بضم اوله
وكسر ثالثه اي ان اعطي مالا له عمل رضي عن خالقه وان لم يعط لم يرض بما قدر له فصح انه عبد
في طلب ذلك فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه اوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي
لم يرفعه اي لم يرفع الحديث اسرائيل بن يونس ومحمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة
وبعد الالف دال مهملة كلاهما عن ابي حصين عثمان الاسدي بل وقفاه عليه وسقط لغير ابي ذر
ومحمد بن جحادة قال البخاري وزادنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرزوق احد مشايخه
وفي نسخة وزاد لنا عمرو قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح
ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس عبد الدينار
وعبد الدرهم وعبد الخميصة لم يقل وعبد القطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط
بكسر الخاء المعجمة بدل قوله في الاولى لم يرض والذي زاده عمرو هو قوله تعس وانتكس بالسين المهملة
اي عاوده المرض كما بدا به او انقلب على راسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب
وخسر واذا شيك بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة كاف اصابته شوكة فلا انتقش
بالقاف والشين المعجمة اي فلا اخرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوك اذا استخرجته
طوبى اسم الجنة او شجرة فيها لعبد آخذ بمد الهمزة وبعد الخاء المعجمة المكسورة ذال معجمة اسم
فاعل من الاخذ مجرور صفة لعبد بعنان فرسه بكسر العين اي لجامها في الجهاد في سبيل الله
اشعث بالمثلثة مجرور بالفتحة لمنعه الصرف على انه صفة للمجرور من قوله طوبى لعبد
راسه بالرفع فاعل ولابي ذر اشعث بالرفع قال في الفتح على انه صفة الراس اي راسه
اشعث وتعقبه في العمدة فقال لا يصح عند المعربين والراس فاعل وكيف يكون صفة
والموصوف لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي قدره يؤدي الى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعث
انتهى والظاهر انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو اشعث مغبرة قدماه بسكون الغين وتشديد
الراء واعرابه مثل اشعث راسه وقال الطيبي في شرح مشكاته اشعث راسه ومغبرة قدماه
حالان من لعبد لانه موصوف ان كان في الحراسة اي حراسة العدو خوفا من هجومه كان في الحراسة
وهي مقدمة الجيش وان كان في الساقة مؤخر الجيش كان في الساقة وفي اتحاد الشرط والجزاء
دلالة على فخامة الجزاء وكماله اي فهو في امر عظيم لم يحوم كانت هجرته الى الله ورسوله لهجرته الى الله
ورسوله وقال ابن الجوزي المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فاي موضع اتفق له كان فيه
فمن لزم هذه الطريقة كان حريا ان استاذن لم يؤذن له وان شفع اي عند الناس لم يشفع
بتشديد الفاء المفتوحة اي لم تقبل شفاعته قال ابو عبد الله البخاري لم يرفعه اسرائيل ومحمد
ابن جحادة عن ابي حصين وسبق هذا قريبا وهذا ساقط في رواية غير ابي ذر وقال فتعسا لفظ
القران فتعسا لهم كانه يقول فاتعسهم الله واما طوبى فهي فعلى بضم الفاء وسكون العين
وفتح اللام من كل شيء طيب وهي ياء في الاصل اي طيبى بطاء مضمومة فياء ساكنة ثم حولت
اي الياء الى الواو لانضمام ما قبلها وهي من يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه قال في الفتح ان قوله
تعسا الخ في رواية المستملي وحده وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القران
والحديث اخرجه ايضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد وفي الباب احاديث كحديث عثمان مرفوعا

حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم وصححه وابن ماجه
باب فضل الخدمة في الغزو بكسر الخاء وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين
بينهما راء ساكنة وبعد الثانية أخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره
دال مهملة الشامي بالمهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد بضم العين
مصغرا من غير إضافة العبدي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسقط لأبي ذر لفظ
ابن مالك أنه قال صحبت جرير بن عبد الله البجلي زاد مسلم في سفر وهو أعم من أن يكون في الغزو
أو غيره فكان يخدمني وهو أكبر من أنس كان الأصل أن يقول وهو أكبر مني لكنه فيه التفات أو تجريد
ويحتمل أن يكون قوله وهو أكبر من أنس من قول ثابت قال جرير البجلي إني رأيت الأنصار يصنعون
من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمته شيئا لا أجد أحدا منهم إلا أكرمته قال في فتح الباري
وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المص في غير مظنتها واللائق بها مواضع به المناقب انتهى
وفيه إشعار بأنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لكن قال العيني إن المطابقة تؤخذ مما زاده
مسلم وهو قوله في سفر لشموله الغزو وغيره كما سبق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الأويسي المدني قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير الأنصاري
عن عمرو بن أبي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن حنطب بفتح الحاء والطاء المهملتين
بينهما نون ساكنة آخره موحدة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة خيبر سنة ست أو سبع حال كوني أخدمه
فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه راجعا إلى المدينة وبدا أي وظهر له أحد
الجبل المعروف قال عليه السلام هذا مشيرا إلى أحد جبل يحبنا حقيقة ونحبه
فأجري من حب إلا أن يحب والمراد يحب أهل المدينة وسكانها له كقوله تعالى
واسأل القرية والأول أولى ويؤيده حنين الأسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم
ثم أشار عليه السلام بيده إلى المدينة قال اللهم إني أحرم ما بين لابتيها بتخفيف
الموحدة تثنية لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين وسقط لفظ اللهم للمستملي وفي
نسخة وقال بإثبات الواو كتحريم إبراهيم الخليل مكة في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء
اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا دعا بالبركة في أقواتهم وهذا الحديث أخرجه أيضا في أحاديث
الأنبياء ومسلم في المناسك والترمذي في المناقب وبه قال حدثنا سليمان بن داود أبو
الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي الزهراني البصري عن إسمعيل بن زكريا الخلقاني
بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أبو زياد الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة
وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الأحول عن مورق
بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة آخره قاف ابن مشمرج بضم أوله وفتح الميم
وكسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري
عن أنس رضي الله عنه أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم
في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء وفي نسخة
الذي يستظل من الشمس بكسائه وزاد مسلم ومنا من يتقي الشمس بيده وأما الذين صاموا
فلم يعملوا شيئا لعجزهم وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب بكسر الإبل التي يسار عليها واحدها

(في الحاشية: الشين المعجمة وسكون الميم)

راحلة

راحلة ولا واحد لها من لفظها أي أثاروها إلى الماء للسقي وغيره وامتهنوا بفتح الفوقية والهاء وعالجوا
أي خدموا الصائمين وتناولوا السقي والعلف وفي رواية مسلم فضربوا الأبنية أي البيوت التي
يسكنها العرب في الصحراء كالخباء والقبة وسقوا الركاب فقال النبي وفي نسخة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر الوافر وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين
بضرب الأبنية والسقي وغير ذلك لما حصل منهم من النفع المتعدي ومثل أجر الصوام لتعاطيهم
أشغالهم وأشغال الصوام وأما الصائمون فحصل لهم أجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم
من الأجر ما حصل للمفطر من ذلك ولم تظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث نعم يحتمل أن يكون
مما زاده مسلم حيث قال في سفر الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا
وعالجوا المفسر بالخدمة وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي باب
فضل من حمل متاع صاحبه في السفر وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إسحق بن نصر هو
إسحق بن إبرهيم بن نصر السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني
عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام الأصابع
عليه صدقة كل يوم بنصب كل على الظرفية يعين الرجل مبتدأ على تأويل المصدر نحو تسمع
بالمعيدي أي وإعانتك الرجل في دابته يحامله بالحاء المهملة يساعده في الركوب عليها
أي الدابة ولأبي ذر عليه أو يرفع عليها متاعه وخبر المبتدأ قوله صدقة والكلمة الطيبة
وكل خطوة بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة ولأبي ذر خطوة بضمها ما بين القدمين يمشيها إلى
الصلاة صدقة ودل الطريق بفتح اللام أي الدلالة عليه للمحتاج إليه صدقة ومطابقته
للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته وسبق بعض الحديث في الصلح باب
فضل رباط يوم في سبيل الله بكسر الراء رباط وتخفيف الموحدة مصدر رابط ووزنه
المفاعلة وهنا أن كلا من الكفار والمسلمين ربطوا أنفسهم على حماية طرف بلادهم
من عدوهم والرباط مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من
بها من المسلمين وهو في الأصل الإقامة على الجهاد وقيل الرباط مصدر رابط
بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشيء أي يشد فكأنه يربط نفسه عما يشغله
عن ذلك أو أنه يربط فرسه التي يقاتل عليها وقول ابن حبيب من المالكية
ليس من سكن الرباط بأهله وماله وولده مرابطا بل من يخرج عن أهله وماله
وولده قاصدا للرباط تعقبه في الفتح فقال في إطلاقه نظر فقد يكون وطنه
وينوي بالإقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور
وقول الله تعالى بالجر عطفا على رباط المجرور ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا اصبروا أي على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد
وصابروا وغالبوا أعداء الله في الصبر على شدائد الحرب ورابطوا أبدانكم وخيولكم
في الثغور مترصدين للغزو وأنفسكم على الطاعة وفي الموطأ حديث أبي هريرة
مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم الرباط وروى ابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن قال أقبل علي أبو هريرة يوما فقال أتدري يا ابن أخي فيما نزلت هذه
هذه يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا قال أما إنه لم يكن في

(في الحاشية: الدال المهملة وتشديد)

زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد يصلون
الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها ففيهم أنزلت اصبروا على الصلوات الخمس وصابروا
أنفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم الحديث وكذا رواه الحاكم بنحوه في مستدركه لكن حمل الآية على
الأول أظهر كما قاله في الفتح وعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع
ذلك من الأمر به والترغيب فيه انتهى وعن محمد بن كعب اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم
عليه ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقوا الله في جميع أموركم وأحوالكم لعلكم
تفلحون غدا إذا لقيتموني تعالى وسقط في رواية غير أبي ذر بعد قوله اصبروا إلى آخر الآية نحو وبالسند
وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي أنه سمع أبا النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة هاشم بن القسم التميمي أو الليثي الكناني البغدادي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار مولى ابن عمر عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم أي ثواب رباط يوم في سبيل الله خير من النعيم
الكائن في الدنيا وما عليها كله لو ملكه إنسان وتنعم به لأنه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة فإنه باق
وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو أعم من الظرفية وأقوى وفيه دليل على أن الرباط يصدق ق
بيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل إلى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به إلى الله تعالى كأداء
الفرائض والنوافل لكنه غلب إطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه وفي رواية وموضع سوط
أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به لأنه الذي يسوق به الفرس
للزحف وهو أقل آلات الجهاد مع كونه ثابتا في الدنيا لمحله في الجنة وثواب العمل به والروحة بفتح
الراء المرة الواحدة من الرواح وهو السير فيما بين الزوال إلى الليل يروحها العبد في سبيل
الله أو الغدوة بفتح الغين المعجمة المرة من الغدو وهو السير من أول النهار إلى الزوال خير من
الدنيا وما عليها وأو هنا للتقسيم لا للشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق
إلى الغزو وفي موضع القتال وهذا الحديث أخرجه الترمذي. باب
من غزا بالصبي للخدمة بطريق التبعية لأنه مخاطب بالغزو. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد
الياء نسبة للقارة المدني الأصل ثم الإسكندراني عن عمرو هو ابن عمرو مولى المطلب عن أنس بن
مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس
التمسوا لي غلاما من غلمانكم يخدمني بالرفع في الفرع أي هو يخدمني وفي نسخة يخدمني
بالجزم جواب الأمر حتى أخرج إلى غزوة خيبر وكانت سنة سبع بتقديم السين على الموحدة
واستشكل من حيث أن ظاهره أن أول خدمته كان حينئذ فيكون إنما خدمه أربع سنين وقد
صح عنه أنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين وأجيب بأن
يحمل قوله لأبي طلحة التمسوا لي غلاما من غلمانكم على أن يعين له من يخرج معه في تلك السفرة فعين
الالتماس على الاستيذان في المسافرة به لا في أصل الخدمة لأنها كانت متقدمة فخرج بي أبو طلحة
مردفي أي أردفني خلفه على الدابة وأنا غلام راهقت الحلم أي قاربت البلوغ والواو للحال
فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل فكنت أسمعه كثيرا يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم
على ما يتوقع ولم يكن والحزن على ما وقع وهو بفتح الحاء والزاي أو الهم هو الغم والحزن يقول أهمني
هذا الأمر وأحزنني والعجز والكسل والبخل والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة

وضلع الدين

وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام المثقلة وغلبة الرجال الهرج والمرج أو تؤخذ الرجال في أمره
وتغلب الرجال عليه ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن المسمى بالقموص ذكر له جمال صفية
بنت حيي بن أخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة آخره موحدة وحيي بضم الحاء
المهملة وفتح التحتية الأولى وتشديد الثانية وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق
وكانت عروسا قال الخليل رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرائس قال والعروس
نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في تعريسهما أياما فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه لأنها بنت ملك من ملوكهم فخرج بها من خيبر حتى بلغنا ولأبي ذر عن الكشميهني حتى
إذا بلغنا سد الصهباء بفتح السين وتضم وتشديد الدال المهملتين والصهباء بفتح الصاد
المهملة وسكون الهاء وبعد الهاء موحدة ممدودا اسم موضع حلت أي طهرت من الحيض
فبنى بها عليه السلام ثم صنع حيسا بحاء مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فسين
مهملة طعاما من تمر وأقط وسمن في نطع صغير بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها
أربع لغات ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لأنس آذن بمد الهمزة وكسر المعجمة
أعلم من حولك من المسلمين فدعوتهم إلى وليمته فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم على صفية فما كان فيها خبز ولا لحم ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحوي بضم أوله وفتح الحاء وتشديد الواو لها أي لأجلها بعباءة أي يجعلها
حوية تدار حول سنام البعير ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها
على ركبته حتى تركب فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى جبل أحد فقال هذا جبل يحبنا
حقيقة أو مجازا على حذف مضاف أهل أحد ونحبه ثم نظر إلى المدينة فقال اللهم إني أحرم
ما بين لابتيها أي حرتيها مثل ما حرم إبراهيم مكة الآية وجوب الجزاء اللهم بارك
لهم في مدهم وصاعهم يريد أن يبارك الله لهم في الطعام الذي يكال بالصيعان
والأمداد.

باب ركوب البحر أي للجهاد وغيره للرجال والنساء وكره
مالك ركوبه للنساء في الحج خوفا من عدم التستر من الرجال ومنع عمر رضي الله عنه ركوبه مطلقا
فلم يركبه أحد طول حياته ولا يحتج بذلك لأن السنة أباحته للرجال والنساء في الجهاد
كما في حديث الباب وغيره ولو كان يكره لنهى عنه عليه السلام الذين قالوا له إنا نركب البحر
الحديث لكن في حديث زهير بن عبد الله مرفوعا من ركب البحر عند ارتجاجه فقد برئت منه
الذمة ومفهومه الجواز عند عدم الارتجاج وهو المشهور وقد قال مطر الوراق ما ذكره
الله إلا بحق قال تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر فإن غلب الهلاك في ركوبه حرم
وإن استويا ففي التحريم وجهان صحح النووي في الروضة التحريم وبه قال حدثنا
أبو النعمان محمد بن الفضل عارم البصري السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم
عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
ابن منقذ الأنصاري المدني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال حدثتني أم حرام
بنت ملحان خالة أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أي نام في الظهيرة يوما
في بيتها فاستيقظ وهو يضحك من الفرح قالت ولأبي ذر فقلت بدله قالت يا رسول
الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من أمتي وسقط للمستملي قوله من قوم يركبون البحر
كالملوك على الأسرة في الدنيا لسعة ما لهم واستقامة أمرهم أو في الجنة فقلت يا رسول الله

وراه م

ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت منهم ولابي ذر عن الكشميهني منهم ثم نام فاستيقظ وهو
يضحك فقال مثل ذلك القول الاول مرتين او ثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم فيقول مجيبا لها انت من الاولين الذين يركبون البحر فتزوج بها عبادة بن الصامت
اي بعد ذلك وظاهر قوله في رواية اسحق في اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت
فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت زوجته قبل وهو محمول على ان قوله
وكانت تحت عبادة جملة معترضة قصد بها وصفها بذلك غير مقيد بحال كما سبق في باب
غزو المرأة فخرج بها الى الغزو وزاد في اول الجهاد عن اسحق فركبت البحر في زمان معوية
ابن ابي سفين اي لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة
لتركبها فوقعت فاندقت عنقها اي فماتت وهذا الحديث قد سبق مرات

باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

اي ببركتهم ودعائهم وقال ابن عباس
فيما سبق موصولا اول البخاري في باب بدء الوحي اخبرني بالافراد ابو سفين صخر بن حرب
انه قال لي قال لي قيصر هو لقب هرقل سألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم بعد
همزة اشراف فزعمت ضعفاءهم بالنصب وفي بدء الوحي فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه
وهم اتباع الرسل اي في الغالب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي قال
حدثنا محمد بن طلحة عن ابيه طلحة بن مصرف اليامي عن مصعب بن سعد بسكون العين
انه قال رأى اي ظن سعد هو ابن ابي وقاص والد مصعب لم يدرك زمان هذا القول
وحينئذ فيكون مرسلا لكنه محمول على انه سمعه من ابيه ويؤيده ان في رواية الاسمعيلي
عن مصعب عن ابيه انه رأى ان له فضلا من جهة الشجاعة والغنى على من دونه زاد
النسائي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم زاد النسائي بصومهم وصلاتهم ودعائهم
ووجه بان عبادة الضعفاء اشد اخلاصا لخلاء قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم
مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري الصحابي عن ابي سعيد سعد بن مالك
الانصاري الخدري رضي الله عنهم وسقط لفظ الخدري لابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يأتي زمان يغزو فئام بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعدها الف ميم اي جماعة
من الناس والفئام لا واحد له من لفظه والجار والمجرور في موضع رفع صفة لزمان
والعائد محذوف اي فيه وللحموي والكشميهني يغزو فيه فئام من الناس فيقال لهم
بحذف همزة الاستفهام من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليهم ثم يأتي
زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اي
عليهم ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب صاحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال
نعم فيفتح اي عليهم وحذفت منها لدلالة الاولى والمراد من الثلاثة الصحابة
والتابعون واتباع التابعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة وفضائل
الصحابة ومسلم في الفضائل

باب بالتنوين لا يقول فلان شهيد

على سبيل القطع بذلك الا ان ورد به الوحي قال ابو هريرة فيما وصله في باب
افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الله اعلم بمن يجاهد في سبيله والله ولابي ذر والله اعلم بمن يكلم بضم اوله وفتح ثالثه

اي يجرح

اي يجرح في سبيله فلا يعلم ذلك الا من اعلمه الله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد الياء الاسكندراني عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم التقى هو والمشركون في حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في باب ان الله يؤيد
الدين بالرجل الفاجر التصريح بوقوع ذلك في خيبر لكن في كون اتحاد القصتين نظر لما وقع بينهما
من الاختلاف في بعض الالفاظ وقد جزم ابن الجوزي بان قصة سهل هذه وقعت باحد ويؤيده
ان في حديث الباب عند ابي يعلى الموصلي انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
ما رأينا مثل ما ابلى فلان الحديث وفي ذلك شيء يأتي ان شاء الله تعالى في المغازي فاقتتلوا فلما
مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره اي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم ومال
الاخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل هو قزمان بضم القاف
وسكون الزاي بعدها ميم فالف فنون لا يدع لهم اي للمشركين شاذة بشين معجمة وبعد الالف
ذال معجمة مشددة ولا فاذة بالفاء والذال المعجمة ايضا والاول التي تكون مع الجماعة ثم
تفارقهم والاخرى التي لم تكن قد اختلطت بهم اصلا اي انه لا يرى شيئا الا اتى عليه فقتله
والتانيث اما ان يكون للمبالغة كعلامة ونسابة او نعت لمحذوف اي لا يترك لهم نسمة
شاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا اي قائل وعند الكشميهني في المغازي فقلت
فان كانت محفوظة فهو سهل الساعدي ما اجزأ بجيم وزاي فهمزة اي ما اغنى منا اليوم
احد كما اجزأ فلان اي قزمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم استفتاحية
فتكسر الهمزة من قوله انه من اهل النار لنفاقه في الباطن فقال رجل من القوم هو اكثم
ابن ابي الجون الخزاعي انا صاحبه اي اصحبه والازمه لانظر السبب الذي به يصير من اهل
النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب
عجيب فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل
جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه
اي طرفه الذي بين ثدييه
بفتح المثلثة تثنية ثدي ثم تحامل اي مال على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل اكثم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال عليه السلام وما ذاك قال الرجل
الذي ذكرت آنفا بمد الهمزة وكسر النون اي الآن انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك
فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا بضم الجيم فاستعجل الموت فوضع نصل
سيفه في الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه واستشكل القطع بكونه من
اهل النار لمجرد عصيانه بقتل نفسه والمؤمن لا يكفر بالمعصية واجيب باحتمال
انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه ليس مؤمنا او انه سيرتد ويستحل قتل نفسه وفي
حديث اكثم بن ابي الجون عند الطبراني فقلنا يا رسول الله فلان يجزي في القتال قال
هو في النار قلنا يا رسول الله اذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار
فاين نحن قال ذاك اخباث النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو اي يظهر للناس وهو من اهل النار وان
الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو ويظهر للناس وهو من اهل الجنة قال
النووي فيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل عليها
ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط

والغيب ان لا يقنط من رحمة الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم شهدوا
برجحانه في امر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهدوا له بالشهادة فلما ظهر انه لم يقاتل
لله وانما قاتل غضبا علم انه لا يحكم على كل مقتول في الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان يكون
مثل هذا نعم اطلقها السلف والخلف بناء على الظاهر اما من استشهد معه صلى الله عليه
وسلم كشهداء احد وبدر ونحوهم فلا خفاء به ظاهرا والظاهر ان من بعد كذلك وقد اجمع
الفقهاء على ان شهيد المعركة لا يغسل وللفقيه اذا سئل عن مؤمن قتل كذلك ان يقول
هو شهيد والذي منعه صلى الله عليه وسلم ان يطلقه الانسان جزما على الغيب وهذا
ممنوع حتى في زمانه عليه السلام الا بوحي خاص قاله ابن المنير وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي ومسلم في الايمان والنذور **باب التحريض على الرمي**
بالسهام وقول الله تعالى بالجر عطفا على التحريض ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى واعدوا
ايها المؤمنون لهم لناقضي العهد او الكفار ما استطعتم من قوة من كل ما يتقوى به في الحرب
وحديث مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان
القوة الرمي قالها ثلاثا وخصه عليه السلام بالذكر لانه اقواها قاله البيضاوي
كالزمخشري وتعقبه الطيبي بان تفسير النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي
بخلاف ما ذكره ولان ما في قوله تعالى ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة
بيان له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه العدة
لا تستتب بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب واداتها
احوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر عليه السلام
تفسير القوة بالرمي ومن رباط الخيل اي الذي تربط في سبيل الله فعال بمعنى مفعول
وعطفها على القوة من عطف الخاص على العام كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة
ترهبون به تخوفون به عدو الله وعدوكم يعني كفار مكة وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة بعدها الف ثم فوقية الكوفي
عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من عزا صافية مولى سلمة بن الاكوع انه قال
سمعت سلمة بن الاكوع اسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي رضي الله عنه قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم على نفر عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة من اسلم القبيلة المشهورة
وهو بلفظ افعل التفضيل من السلامة حال كونهم ينتضلون بالضاد المعجمة اي يترامون
والنضال الرمي مع الاصحاب قال الجوهري يقال ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته وانتضل
القوم وتناضلوا اي رموا للسبق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل اي
يا بني اسمعيل بن ابرهيم الخليل وهو ابو العرب قاطبة كما قال الخطابي ان اهل اليمن من ولده
او اراد بنوة القوة لانهم رموا مثل رميه ورجح الاول لما سيأتي ان شاء الله تعالى في
مناقب قريش فان اباكم اسمعيل عليه السلام كان راميا ارموا وانا مع بني فلان وفي حديث ابي
هريرة عند ابن حبان في صحيحه ارموا وانا مع ابن الادرع واسمه محجن كما عند الطبراني وقيل
سلمة كما عند ابن منده قال والادرع لقب واسمه ذكوان قال فامسك احد الفريقين بايديهم
عن الرمي والباء في بايديهم زائدة في المفعول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون
قالوا كيف نرمي وانت معهم ذكر ابن اسحق في المغازي عن سفيان بن فروة الاسلمي عن اشياخ من قومه

من

من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال
نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمي معه وانت معه وفيه فقال نضلة لا يغلب من كنت
معه قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا فانا بالفاء معكم كلكم بجر اللام تاكيد
للضمير المجرور واستشكل كونه عليه السلام مع الفريقين واحدهما مغلوب واجاب
الكرماني بان المراد بالمعية معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدريب فيه للقتال
وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومناقب قريش وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل
الملائكة الانصاري المدني عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية
ولابي ذر في نسخة اسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة وقد حكى البغوي الخلاف في فتح الهمزة
وقال الدوري عن ابن معين الضم اصوب الانصاري الساعدي عن ابيه ابي اسيد
مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون شهد بدرا واحدا وما بعدها
وهو اخر البدريين موتا رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين
صففنا لقريش وصفوا لنا اذا اكثبوكم بهمزة مفتوحة فكاف فمثلثة مفتوحة
فموحدة مضمومة اي اذا دنوا منكم وقاربوكم قربا يتبين بحيث تنالهم السهام لا قرب
تلتحمون معهم به فعليكم ان ترموهم بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة وهي السهام
العربية اللطاف والهمزة في اكثبوكم للتعدية كثب ولذلك عداها الى ضميرهم وانما امرهم
بالرمي عند القرب لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم ويذهب في غير منفعة والى
ذلك الاشارة بقوله في رواية ابي داود واستبقوا نبلكم وليس المراد الدنو الذي لا يليق
به الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى وفي رواية ابي ذر اكتبوكم بالمثناة
الفوقية بدل المثلثة والكتيبة بالمثناة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب ولعل
الداودي شرح على هذه الرواية فقال المعنى كاثروكم فليتأمل **باب**
اللهو بالحراب ونحوها من الات الحرب كالسيف والقوس وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى
الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني عن معمر بسكون
العين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال بينا بغير ميم الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن
حجر وتبعه العيني ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب وكأنه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما
تقدم بيانه في باب اصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة انتهى ومراده حديث ابن شهاب
عن عروة عن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم وهذا عجيب فقد
ثبت ذكر ذلك في حديث الباب في غيرها نسخة من فروع اليونينية من رواية ابي ذر لفظه
يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاهوى اي قصد
الى الحصى فحصبهم بها اي رماهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة وظنه انه من اللهو الباطل فقال صلى
الله عليه وسلم دعهم يا عمر اي يلعبون للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو
وزاد بالواو ولابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد باسقاطها وللكشميهني زادنا بضمير المفعول
علي هو ابن المديني فقال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قوله في المسجد

يعني ان لعبهم وقع في المسجد وانما جاز ذلك فيه لانه من منافع الدين وهذا الحديث اخرجه مسلم
في العيد **باب** ذكر **المجن** بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الدرقة وفي النهاية
هو الترس لانه يستر حامله والميم زائدة ومن يتترس بفتحة فوقيتين فراء مشددة
مهملة ولابي ذر يترس بفوقية واحدة مشددة وكسر الراء اي يستتر بترس صاحبه
عند قتاله وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابو الحسن الخزاعي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابو طلحة رضي الله عنه يتترس مع
النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد لانه يرمي بالسهام والرامي يرمي بيديه جميعا فلا يمكنه
غالبا ان يمسك الترس فيستره النبي صلى الله عليه وسلم خوف ان يرميه العدو وكان
ابو طلحة حسن الرمي بالنبل فكان اذا رمى تشرف بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء
المشددة والفاء اي تطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يشرف بضم التحتية وكسر الراء من الاشراف فينظر بلفظ المضارع في اوله فا ولابي ذر
عن الكشميهني نظر الى موضع نبله ابن بقع وهذا الحديث اورده المولف هنا مختصرا من
هذا الوجه وياتي ان شاء الله تعالى باتم من هذا السياق في المغازي وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفا مصغرا الانصاري مولاهم البصري قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد التحتية عن ابي
حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه
انه قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة والضاد المعجمة بينهما
تحتية ساكنة خوذة على راسه يوم احد وادمي وجهه وكسرت رباعيته بفتح الراء
والموحدة المخففة السن التي بين الثنية والناب وكان الذي كسر رباعيته عتبة بن
ابي وقاص ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو ابخر اي مكسور
الثنايا من اصلها يعرف ذلك في عقبه وعند ابن هشام انها اليمنى السفلى وزاد
وجرح شفته السفلى وان عبد الله بن شهاب الزهري شجه في جبهته وان ابن قمئة جرح
وجنته فدخلت حلقتان من المغفر في وجنته وعند الطبراني ان عبد الله بن قمئة
رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال خذها وانا ابن
قمئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقماك الله فسلط الله عليه تيس جبل
فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وعند الحاكم في مستدركه من حديث حاطب
ابن ابي بلتعة انه صلى الله عليه وسلم قال له باحد ان عتبة بن ابي وقاص هشم وجهي
ودق رباعيتي بحجر رماني به الحديث وفيه ان حاطبا ضرب عتبة بالسيف فطرح راسه
وعند ابن عائذ من طريق الاوزاعي بلغنا انه صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد اخذ شيئا
فجعل ينشف دمه وقال لو وقع منه شي على الارض لنزل عليهم العذاب من السما وكان علي
رضي الله عنه يختلف بالماء في المجن يذهب بالماء في الترس مرة بعد اخرى وكانت فاطمة
ابنته صلى الله عليه وسلم تغسله بفتح اوله وسكون المعجمة من الدم بذلك الما فلما رات الدم
يزيد على الماء كثرة بالنصب على التمييز عمدت بفتح المهملة والميم الى حصير فاحرقتها وعند

الطبراني

وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن ابي حازم فاحرقت حصيرا حتى صارت رمادا والصقتها
على جرحه بضم الجيم فرقأ الدم بهمزة بعد القاف اي انقطع وفيه امتحان الانبيا ليعظم
اجرهم ويتاسى بهم من ناله شدة فلا يجد في نفسه غضاضة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي والطب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون النصري بالنون
المدني له رؤية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير بفتح
النون وكسر الضاد المعجمة الساقط بطن من اليهود مما افاء الله مما اعاده الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم يعني صيره له فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته
وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته وهو جدير بان يكون للمطيعين منهم من بني
النضير مما لم يوجف المسلمون عليه بكسر الجيم لم يعملوا في تحصيله بخيل ولا ركاب
اي ولا ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء فيها بالمبارزة والمحاولة بل حصل ذلك بما نزل
عليهم من الرعب الذي القى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت
اموال بني النضير اي معظمها لسبب ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فالامر
فيه مفوض اليه يضعه حيث شا فلا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها وكان عليه
السلام ينفق منه على اهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي منه في السلاح الشامل للمجن
وغيره من الات الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والكراع بضم الكاف الخيل
حال كونه عدة بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعدادا في سبيل الله عز وجل وهذا
الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النسا
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين قال حدثني
بالافراد سعد بن ابرهيم عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد الليثي المدني عن علي هو ابن ابي طالب
كذا ساقه وهو ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ابن عقبة بن محمد السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد الكوفي وليس هو تصحيف قتيبة
بالمثناة الفوقية بعد القاف المضمومة كما زعم ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن سعد بن ابرهيم انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد
الدال المهملة الاولى ابن الهاد المدني قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يفدي رجلا بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال المهملة مضارع
فداه اذا قال له جعلت فداك بعد سعد هو ابن ابي وقاص واسمه مالك بن وهيب احد العشرة
المبشرة سمعته يقول اي يوم احد ارم اي الكفار بالنبل فداك ابي وامي بكسر الفاء قال ابن
الزملكاني الحق ان كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضى فكانه
قال ارم مرضيا عنك وزعم المهلب ان هذا مما خص به سعد وعورض بان في الصحيحين انه
عليه الصلاة والسلام فدى الزبير وجمع له بين ابويه يوم الخندق لكن ظاهر قول علي ما
رايته يفدي رجلا بعد سعد التعارض وجمع بينهما باحتمال ان يكون علي رضي الله عنه لم يطلع
على ذلك او مراده ذلك بقيد يوم احد وقول صاحب المصابيح متعقبا للزركشي في التنقيح حيث
قيل وقد صح انه فدى الزبير ايضا فلعل عليا لم يسمعه انما يحتاج الى الاعتذار اذا ثبت انه

عن هامش الاصل لعله الثوري

فدى الزبير بعد سعد والا فقد يكون فداه قبله فلا يعارض قول علي هذا عجيب فانه ثبت في باب
مناقب الزبير من البخاري انه عليه السلام لما قال يوم الاحزاب من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم
انطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع له عليه السلام بين ابويه وغزوة الاحزاب المفدى فيها الزبير كانت
سنة اربع او خمس واحد المفدى فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا نعم وقوع ذلك للزبير كان بعد
سعد بلا خلاف كما لا يخفى ولم تظهر المناسبة بين الحديث والترجمة فليتأمل وهذا الحديث اخرجه
في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وابن ماجه في السنة باب
مشروعية اتخاذ الدرق وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله المصري قال عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن
عبد الرحمن المعروف بيتيم عروة وكان وصيه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ايام منى وعندي جاريتان اي دون البلوغ من
جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله بن سلام كما في الاربعين للسلمي
تغنيان ترفعان اصواتهما بغناء بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الالف مثلثة غير مصروف
اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد وكان كل من الفريقين
ينشد الشعر يذكر مفاخر نفسه فاضطجع على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لكن عدم
انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره فدخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي لتقريرها
لهما على الغناء وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحذف اداة الاستفهام
وكسر الميم اخره هاء تانيث يعني الغناء او الصوت الذي له صفير والصوت الحسن واضافها
الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وانما قال ذلك لانه لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن
على هذا القدر اليسير لكونه ظنه نائما لما راه مضطجعا فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دعهما وزاد هشام بن عروة عن ابيه عند المؤلف في العيدين باسناد صحيح يا ابا بكر ان
لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه السلام الشأن مع بيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور
شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة فلما غفل بفتح العين المعجمة والفاء
وللحموي والمستملي عمل بميم مكسورة بدل الفاء اي اشتغل ابو بكر بعمل غمزتهما فخرجتا قالت عائشة
وكان يوم عيد وفي نسخة يوم بالرفع والنصب افصح وللحموي والمستملي وكان يوما عندي يلعب
السودان الحبوش بالدرق والحراب فاما سالت النبي صلى الله عليه وسلم النظر اليهم واما
قال تشتهين تنظرين فقالت ولابوي الوقت وذر والاصيلي ان تنظري اي النظر الى لعب
السودان قلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده متلاصقين ويقول اي للسودان
في العيدين وهو يقول دونكم بالنصب على الظرفية بمعنى الاغراء اي الزموا هذا اللعب يا بني ارفدة
بفتح الهمزة وكسر الفاء وفتحها وهو جد الحبشة الاكبر حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى قال حسبك
اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام قلت نعم حسبي قال فاذهبي قال احمد بن ابي صالح
المصري ولابي ذر قال لنا ابو عبد الله اي المؤلف قال احمد عن ابن وهب عبد الله فلما غفل بالفاء من
الغفلة وسقط لابي ذر عن ابن وهب وسبق هذا الحديث في باب الحراب والدرق يوم العيد
في ابواب العيدين باب
ذكر الحمائل جمع حمالة بالكسر وهي علاقة السيف
وجواز تعليق السيف بالعنق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
اى

اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
احسن الناس واشجع الناس زاد في باب الشجاعة في الحرب واجود الناس ولقد فزع بكسر الزاي
اي خاف اهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت وسقط لابي ذر ليلة فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم
راجعا وهم ذاهبون وقد استبرأ الخبر اي حققه وهو على فرس لابي طلحة استعاره منه وكان
بطيء السير عري بضم العين وسكون الراء صفة لفرس وفي عنقه صلى الله عليه وسلم السيف معلق
بالحمائل قال الجوهري وهو السيف الذي يتقلده المتقلد وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا كذا في
رواية الكشميهني والحموي مرتين في الفتح وفي رواية غيرهم مرة واحدة اي لا تخافوا قال الكرماني
والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا ثم قال عليه السلام وجدناه اي الفرس البطيء السير
بحرا واسع الجري او قال عليه السلام انه لبحر بالشك من الراوي وسبق الحديث مرارا باب
ما جاء في حلية السيف بالذهب والفضة من الجواز وعدمه وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابو
العباس مردويه المروزي قاله الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم زاد الكلاباذي السمسار قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سمعت سليمان
ابن حبيب المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز قال سمعت ابا امامة صدي بضم الصاد
وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان الباهلي الصحابي رضي الله عنه يقول
لقد فتح الفتوح قوم اي من الصحابة ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة بضم الحاء وكسرها
انما كانت حليتهم العلابي بفتح العين المهملة واللام المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية
جمع علباء بكسر العين عصب في عنق البعير يشق ثم يشد به اسفل جفن السيف واعلاه ويجعل
في موضع الحلية منه وفسره الاوزاعي في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام
التي ليست بمدبوغة وقال الداودي هي ضرب من الرصاص ولذلك قرن بالآنك وخطاه في
الفتح ولعله كقول القزاز انه غير معروف واجيب بان كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطئة
القائل به لا سيما وقد قال الجوهري هو الرصاص او جنس منه لكن قال في المصابيح ان قرانه بالآنك
يشبه ان يكون مانعا من تفسيره بالرصاص لا مقتضيا ووقع عند ابن ماجه لتحديث ابي امامة
بذلك سبب وهو دخلنا على ابي امامة فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال لقد
فتح قوم الفتوح فذكره والآنك بمد الهمزة وضم النون بعدها كاف مخففة الرصاص وهو واحد
لا جمع والحديد وهو لا يلزم من كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية
السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة
والرانين بالراء المهملة والنون خف يلبس للساق ليس له قدم بل يكون بين الركبة والكعبين
وكذا الخف لانه يغيظ الكفار وقد كان للصحابة رضي الله عنهم غنية عن ذلك لشدتهم في انفسهم
وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز تحلية شيء مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على النساء تحلية آلة
الحرب بالفضة والذهب جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبيها بالرجال وليس لهن التشبه
بالرجال كذا قاله الجمهور فيما حكاه في الروضة وصوبه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الجهاد
باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة اي الظهيرة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد سنان بن ابي سنان يزيد بن امية الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة
نسبة الى الدئل من كنانة وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان جابر بن عبد الله الانصاري

رضي الله عنهما أخبره ولأبي ذر أخبرني أن كلا من سنان وأبي سلمة قال ان جابرا أخبره أنه غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة أي ناحية نجد في غزوته إلى غطفان وهي غزوة
ذي أمر بفتح الهمزة والميم موضع من ديار غطفان وكانت على رأس خمس وعشرين شهرا من الهجرة
فلما قفل أي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل أي رجع معه فأدركتهم القائلة الظهيرة في
واد كثير العضاه بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة شجر أم غيلان
وكل شجر عظيم له شوك فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة بفتح السين وضم الميم شجرة طلح
ولأبي ذر عن الكشميهني تحت شجرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعونا وإذا عنده أعرابي اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء آخره مثلثة
فقال عليه السلام إن هذا أي الأعرابي اخترط أي سل علي سيفي من غمده وأنا نائم فاستيقظت
وهو في يده حال كونه صلتا بفتح الصاد المهملة وسكون اللام أي مصلتا مجردا عن غمده
فقال لي الأعرابي من يمنعك مني بضم العين ومن استفهام يتضمن النفي كأنه قال لا مانع
لك مني زاد أبو ذر من يمنعك مني مرة أخرى بل كتب بالفرع بإزاء هذه الزيادة ثلاثة
بالقلم الهندي ومفهومه تكريرها ثلاثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الله
أي يمنعني منك ثلاثا أي قال له ذلك ثلاث مرات وعند ابن أبي شيبة من حديث أبي سلمة عن
أبي هريرة قال يا محمد من يعصمك مني فأنزل الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذا من أعظم الخوارق
للعادة فإنه عدو متمكن بيده سيف مشهور ثم لم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم روع ولا جزع ولم يعاقبه
أي ولم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي المذكور وجلس حال من المفعول وعند ابن إسحاق أن
الكفار قالوا لغورث وكان شجاعا قد انفرد محمد فعليك به فأقبل ومعه صارم حتى قام على رأسه
فقال من يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع من يده
فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك أنت مني اليوم قال لا أحد فقال قم فاذهب
لشأنك فلما ولى قال كنت خيرا مني فقال صلى الله عليه وسلم أنا أحق بذلك ثم أسلم بعد وفي لفظ
قال وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ثم أتى قومه فدعاهم إلى الإسلام وقال
الذهبي في الصحابة غورث بن الحارث ويقال دعثور أسلم قاله البخاري من حديث جابر وتعقبه
الجلال البلقيني فقال ما نسبه من إسلامه إلى البخاري لم أقف عليه فإن البخاري أعاد
هذا الحديث في الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم في غزوة بني المصطلق وهي المريسيع ولم يذكر
إسلامه فليحرر وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
والنسائي في السير **باب لبس البيضة** وهي الخوذة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم واسمه سلمة بن دينار الأعرج
عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد
فقال جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم جرح وجنته ابن قمئة وكسرت رباعيته كسرها عتبة بن أبي وقاص
وهشمت البيضة وهي الخوذة على رأسه كسرها عبد الله بن هشام فكانت فاطمة الزهراء عليها السلام
تغسل الدم وعلي رضي الله عنه يمسك فلما رأت فاطمة أن الدم لا يزيد من الزيادة ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي لا يرتد إلا كثرة أخذت حصيرا فأحرقته حتى صار رمادا ثم ألزقته بالزاي أي الرماد بالجرح
وسقط لفظ ثم لأبي ذر فاستمسك الدم أي انقطع وهذا الحديث قد مر قريبا **باب
من لم ير كسر السلاح عند الموت** وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس
آخره مهملة أبو عثمان البصري الأهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري عن

سفيان

سفيان الثوري عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث بفتح العين ابن أبي ضرار المصطلقي
الخزاعي أخي أم المؤمنين جويرية رضي الله عنهما أنه قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند موته إلا سلاحه
الذي أعده لحرب الكفار كالسيوف وبغلة بيضاء هي الدلدل وأرضا بخيبر وفدك جعلها في صحته
صدقة وأجرى حكمها عند موته وخالف صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية فيما كانوا يوصون به من كسر
السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع من تركه بغلته وسلاحه وأرضه من غير إيصاء في ذلك بشيء
إلا صدقة في سبيل الله وفي إبقاء السلاح كما قاله ابن المنير عنوان المسلم على إبقاء ذكره واستمرار أعماله
الحسنة التي سنها للناس وعادته الجميلة التي حمل عليها العباد بخلاف أهل الجاهلية فإن فعلهم ذلك
إشارة إلى انقطاع أعمالهم وذهاب آثارهم وقد مر الحديث في أول الوصايا **باب
تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر** وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
سنان بن أبي سنان يزيد بن أمية وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابرا أخبره وبالسند قال حدثنا
ولأبي ذر وحدثنا وفي نسخة ح وحدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد
بسكون العين قال أخبرنا ابن شهاب الزهري عن سنان بن أبي سنان الدؤلي بضم الدال وفتح
الهمزة أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أخبره أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في باب من علق سيفه بالشجر قبل نجد وسبق أنها غزوة ذي أمر فأدركتهم القائلة في واد
كثير العضاه بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة فالألف شجر أم غيلان فتفرق الناس في العضاه
يستظلون بالشجر من حر الظهيرة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام
فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا اخترط بالخاء المعجمة
والمثناة الفوقية والراء آخره طاء مهملة أي سل سيفي فقال من ولأبي ذر عن المستملي فمن يمنعك
أي مني كما في الرواية السابقة قريبا والمعنى لا يمنعك مني قلت الله أي يمنعني فشام السيف
بالفاء والشين المعجمة أي غمده فها هو ذا جالس بالرفع في الفرع كأصله على أن ذا خبر المبتدأ وجالس
خبر ثان أو بدل وروي جالسا بالنصب على الحال على جعل ذا خبر المبتدأ أو صاحب الحال وها من معنى
التنبيه أو ذا من معنى الإشارة ثم لم يعاقبه أي لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل وهذا الحديث
سبق قريبا **باب ما قيل في اتخاذ الرماح** واستعمالها من الفضل ويذكر بضم
أوله مبنيا للمفعول عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال جعل رزقي تحت ظل رمحي
أي من الغنيمة وجعل الذلة والصغار بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة على
من خالف أمري وهذا طرف من حديث رواه أحمد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أخبرنا مالك الإمام عن أبي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء سالم بن أبي أمية
مولى عمر بن عبيد الله بضم العين مصغرا المدني عن نافع هو ابن عباس بموحدة مشددة آخره
سين مهملة ويقال عياش بتحتية معجمة مولى أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري وإنما قيل له
ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف أي أبو قتادة مع
أصحاب له محرمين أي بالعمرة وهو غير محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه لكشف حال
عدو لهم بجهة الساحل والجملة حالية فرأى حمارا وحشيا ولأبي ذر حمار وحش فاستوى

على رؤوسه الجرادة فيما لأصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا أي امتنعوا أن يناولوه فسألهم رمحه
أي أن يناولوه إياه فأبوا ~~أي امتنعوا أن يناولوه~~ وهذا موضع الترجمة فأخذه ثم شد
على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعض أي امتنع أن يأكل منه فلما
أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك أي الحكم في أكله قال عليه السلام إنما هي
طعمة بضم الطاء المهملة وسكون العين أطعمكموها الله وعن زيد بن أسلم العدوي المدني
عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة بن الحرث الأنصاري في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر المذكور
إلا أنه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي الوقت وقال هل معكم من لحمه شيء وهذا وصله المؤلف في الذبائح
في باب ما جاء في الصيد ولم يذكر في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أكل منها نعم في الهبة فناولته
العضد فأكلها حتى تعرقها وقد سبق هذا الحديث في الحج مع كثير من مباحثه والله الموفق والمستعان

باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم أي من أي شيء كانت وبيان حكم القميص
في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الزكاة أما خالد هو ابن الوليد فقد احتبس
أدراعه أي وقفها في سبيل الله والأدراع جمع درع بكسر الدال المهملة وهو الزردية وبه قال حدثني بالإفراد
محمد بن المثنى الزمن العنزي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ~~قال النبي صلى الله عليه~~
وسلم يوم غزوة بدر وهو في قبة كالخيمة من بيوت العرب اللهم إني أنشدك بفتح الهمزة وضم الشين
المعجمة أي أسألك عهدك أي بالنصر لرسلك ووعدك بإحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان
اللهم إن شئت هلاك المؤمنين لم تعبد بعد اليوم وهذا التسليم لأمر الله فيما يشاء أن يفعله
وفيه رد على المعتزلة القائلين بأن الشر غير مراد الله وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك
ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان وفيه أن النفوس البشرية لا يرتفع الخوف عنها
والإشفاق جملة واحدة لأنه عليه السلام كان وعد النصر وهو الوعد الذي نشده ولذا قال تعالى عن
موسى عليه السلام حين ألقى السحرة حبالهم وعصيهم فأخبر الله بعد أن أعلمه أنه ناصره وأنه معهما
يسمع ويرى فأوجس في نفسه خيفة موسى فأخذ أبو بكر الصديق رضي الله عنه بيده عليه السلام فقال
حسبك أي يكفيك مناشدتك يا رسول الله فقد ألححت على ربك بحائين مهملتين الأولى مفتوحة
والأخرى ساكنة داومت وبالغت وأطلت فيه وهو في الدرع جملة حالية وهي موضع الترجمة فخرج
عليه السلام لما علم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة وهو يقول سيهزم
الجمع أي سيفرق شملهم ويولون الدبر أي الأدبار وأفراده لإرادة الجنس أو لأن كل واحد يولي
دبره وعند ابن أبي حاتم عن عكرمة لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر أي جمع يهزم أي جمع يغلب
قال عمر فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع
ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ بل الساعة موعدهم أي موعد عذابهم الأصلي وما يحيق بهم
في الدنيا من طلائعه والساعة أدهى أشد والداهية أمر فظيع لا يهتدى لدوائه وأمر مذاقا من عذاب
الدنيا وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والتفسير والنسائي في التفسير وقال وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري فيما وصله المؤلف في سورة القمر حدثنا خالد الحذاء أي عن عكرمة عن ابن عباس وزاد
أن ذلك كان يوم بدر وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال أخبرنا سفيان بن عيينة
عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه ذات الفضول مرهونة عند يهودي يسمى أبا الشحم بثلاثين صاعا
أي في مقابلة ثلاثين صاعا من شعير فالباء للمقابلة وقال يعلى بفتح أوله وثالثه ابن عبيد

انه قال قال

ابا

ابن عبيد الطنافسي الكوفي مما سبق موصولا في الرهن في السلم حدثنا الأعمش أي في روايته
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وزاد فقال إنه درع من حديد وقال معلى بضم الميم وفتح
العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن أسد العمي البصري مما وصله في الاستقراض
حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الأعمش سليمان أي عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة وقال فيه أيضا رهنه درعا من حديد وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل
المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن
أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل المتصدق مثل
وفي الزكاة كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة قد اضطرت
أيديهما إلى تراقيهما جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما
ترقوتان من الجانبين وخصهما بالذكر لأنهما عند الصدر وهو مسكن القلب وهو يأمر المرء
وينهاه فكلما هم المتصدق بصدقته ولأبي ذر عن الكشميهني بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي أثره
أي تمحو أثر الجبة أي مشيه ~~لسبوغ~~ لسبوغها ومراده أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما تستر الثوب
الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل
حلقة بسكون اللام من الجبة إلى صاحبتها وتقلصت أي انزوت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه
والمعنى أن البخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه فسمع أي
أبو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن يوسعها أي الجبة فلا تتسع قال الكرماني
فإن قلت مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه
بالكلمة الأخيرة وأجاب بأن لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله عليه السلام كررها
دون أخواتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جبتان لأنه روي بالموحدة وهو المناسب لذكر
القميص في الترجمة وروي بالنون كما عند المؤلف في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة من طريق
حنظلة وابن هرمز وهو المناسب للدرع

باب لبس الجبة في السفر والحرب

وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الأعمش سليمان
ابن مهران عن أبي الضحى مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره حاء مهملة العطار وسقط
لأبي ذر مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الأجدع أنه قال حدثني بالإفراد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته في غزوة تبوك ثم أقبل فلقيته بماء توقيه قبل
اللام وفتح القاف مشددة زاد في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي ~~فلقيته بماء توقيه قبل اللام~~
~~وفتح القاف مشددة زاد في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي~~ فتوضأ وعليه جبة شامية من نسج
الكفار القاطنين بالشام لأنها إذ ذاك كانت دارهم فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب
يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا بالإفراد ولأبي ذر وكانا ضيقين فأخرجهما من تحت بالبناء على
الضم فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه وسبق هذا الحديث في الصلاة

باب جواز لبس الحرير في الحرب بحاء مهملة وسكون الراء في رواية أبي ذر وله في نسخة للحرير في الجرب بجيم
وفتح الراء الأولى أولى بأبواب الجهاد على ما لا يخفى وبه قال حدثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث
العجلي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسقط لغير أبي ذر ابن الحرث قال
حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة أن أنسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي والزبير بن العوام

في لبس قميص من حرير من اجل حكة كانت بهما قال النووي كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة
وتعقب بان الحرير حار فالصواب فيه ان الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة ولمسلم من طريق ابي كريب عن
ابي اسامة عن سعيد بن ابي عروبة رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر
من حكة كانت بهما او وجع كان بهما اخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود وابن ماجة واخرجه النسائي في
الزينة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون
العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف المكسورة كان ينزل العوقة وهم بطن من عبد القيس فنسب
اليهم قال حدثنا همام العوذي عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام شكوا بالواو ولابي ذر والاصيلي شكيا وصوب ابن التين الاول لان لام الفعل منه واو
كدعوا الله ربهما واجيب بان في الصحاح يقال شكيت وشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل
وكان الحكة نشأت عن اثر القمل فنسبت العلة الى السبب اما لعلة باحد الرجلين فارخص لهما في لبس
الحرير بهمزة مفتوحة فراء ساكنة قال انس فرايته عليهما في غزاة والظاهر ان المؤلف اخذ قوله في الترجمة
في الحرب من قوله هنا في غزاة وقد اجاز الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كالجرب ولم يجد
غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون
استحباب لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ ارهابا للعدو ولتقذف الرعب والخشية في قلوبهم
ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة وهو يتبختر في مشيته
انها المشية يبغضها الله الا في هذا الموطن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن شعبة بن الحجاج انه قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم قال رخص النبي
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس حرير ولم يذكر العلة والسبب
فهو محمول على السابقة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد الشين المعجمة بندار
العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة عن انس
رضي الله عنه انه قال رخص بفتح الراء والخاء مبنيا للفاعل واخرجه احمد عن غندر بلفظ فرخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم او رخص بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك من الراوي وزاد ابو داود
لهما اي لعبد الرحمن والزبير اي في الحرير لحكة اي لاجل حكة بهما ولم يذكر في هذه الرواية الحرير
لعلمه من السابقة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز
في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وسوف يكون لنا عودة ان شاء الله
تعالى الى مباحث ذلك في كتاب اللباس بعون الله وقوته باب ما يذكر في السكين
بكسر السين اي من جواز الاستعمال وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني عن ابن شهاب
الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري ولابي ذر زيادة الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم عن ابيه
عمرو بفتح العين رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل من كتف اي من لحم كتف شاة
في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب او في بيت ميمونة حال كونه يحتز بالحاء المهملة والزاي المشددة
اي يقطع منها ثم دعي الى الصلاة في النسائي ان الذي دعاه بلال فصلى ولم يتوضأ فلم يجعله ناقضا للوضوء
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
الخ وزاد فالقى السكين وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ووجه ادخال
الحديث هنا كون السكين من انواع السلاح وقد مر الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب

الوضوء

بالواو ولابي ذر فرايت صح

قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري المدني

الوضوء ياتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة باب ما قيل في قتال الروم اي الكفار المنقل
وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن يزيد من الزيادة وهو ابرهيم ونسبه لجده لشهرته به الفراديسي الدمشقي قال
حدثني يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ابو عبد الرحمن الدمشقي قال حدثني بالافراد ثور بن يزيد من الزيادة وثور
بالمثلثة الحمصي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي ان عمير بن الاسود بضم
العين مصغرا العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة حمصي سكن داريا مخضرم من
كبار التابعين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث حدثه انه اتى عبادة بن الصامت وهو نازل في
ساحل حمص وهو في بناء له ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان قال عمير فحدثتنا ام حرام انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر هو جيش معاوية قد اوجبوا لانفسهم المغفرة
والرحمة باعمالهم الصالحة قالت ام حرام قلت يا رسول الله انا فيهم قال عليه السلام انت فيهم ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر ملك الروم يعني القسطنطينية مغفور لهم
قالت ام حرام فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين
فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن
معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي ايوب الانصاري وتوفي
بها سنة اثنين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وانه من اهل الجنة
لعمومه في دخول قوله مغفور لهم واجيب بان هذا جار على طريق الحمية لبني امية ولا يلزم من دخوله
في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله عليه السلام مغفور لهم مشروط بكونه
من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قاله ابن
المنير وقد اطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على يزيد لما انه كفر حين امر بقتل الحسين واتفقوا على
جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه ورضي به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره
بذلك واهانته اهل بيت النبي مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل
في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى ومن منع مستدل بانه عليه السلام نهى عن لعن
المصلين ومن كان من اهل القبلة باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتال اليهود الكائن في مستقبل الزمان وبه قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي بفتح
الفاء وسكون الراء منسوب الى جد ابي ابيه فروة قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مخاطبا للحاضرين والمراد
غيرهم من امته تقاتلون اليهود لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين
يكونون معه واليهود مع الدجال حتى يختبي بالخاء المعجمة والهمز ويترك اي يختفي احدهم وراء الحجر
فيقول اي الحجر حقيقة يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم
ابن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير
البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا اليهود الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام حتى يقول الحجر
وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله فيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى نزول
عيسى فانه هو الذي يقاتل الدجال ويستاصل اليهود الذين معه باب
قتال المسلمين مع الترك الذي من اشراط الساعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا

وتغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون ع

عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الغين المعجمة وبعد اللام المكسورة موحدة العبدي قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة من علامات يوم القيامة ان تقاتلوا قوما ينتعلون نعال
الشعر بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل اي انهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر او
المراد طول شعورهم وكثافتها وطولها انهم كذلك يمشون فيها وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا
قوما عراض الوجوه كأن وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر
الميم الترس المطرق بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة ولابي ذر المطرقة
بفتح الطاء وتشديد الراء والاولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة وهي التي
البست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوي شبه وجوههم
بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
عراض الوجوه لانه وصف الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة وابن ماجه في
الفتن وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن محمد الجرمي بالجيم الكوفي قال حدثنا
يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابرهيم عن صالح هو ابن
كيسان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك هم كما قال ابو عبيد
البكري ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤوس الجبال والبراري
ليس لهم عمل سوى الصيد وياكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين
بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحر صغار الاعين حمر الوجوه باسكان
الميم اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على اجسامهم ذلف الانوف بنصب
الثلاثة صفة للمنعوت السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف اي
قصير الانوف فصارها مع انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطامن وكل متقارب
كأن وجوههم المجان المطرقة ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء التي البست الاطرقة
من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى ولا
تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولمسلم من طريق سهيل بن ابي صالح
عن ابي هريرة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر **باب** قتال
القوم الذين ينتعلون الشعر وهم الترك ايضا وسقط لغير الكشميهني لفظ الشعر وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما اي من الترك نعالهم
الشعر اي متخذة منه ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان
الترس المطرقة الذي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا
طرق بعضها فوق بعض ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء قال سفيان بن عيينة
بالسند السابق وزاد فيه ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية لا على سبيل المذاكرة
اي قاله عند التحمل لا عند التذاكر قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر رواية
هو قوله عوض عن النبي صلى الله عليه وسلم صغار الاعين بالنصب على المفعولية ذلف

الانوف

الانوف فطسها مع القصر كأن وجوههم المجان المطرقة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء
ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لما ذكر هنا في علامات النبوة بعون الله وعند البيهقي ان امتي
تسوقها قوم عراض الوجوه كأن وجوههم الحجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب
قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين

باب من صف اصحابه عند الهزيمة وثبت هو **ونزل عن دابته واستنصر**

اي بالله ولابي ذر فاستنصر بالفاء بدل الواو وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وسكون الميم
الحراني الجزري وسقط لفظ الحراني لغير ابي ذر قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معوية
قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء هو ابن عازب رضي الله عنه
وسأله رجل هو من قيس كما عند المؤلف في غزوة حنين اكنتم فررتم يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف
الميم وهي كنية البراء يوم وقعة حنين اي افررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم
قال اي البراء لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خرج شبان اصحابه
واخفاؤهم الذين ليس معهم سلاح يثقلهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي وخفافهم حال كونهم
حسرا بضم الحاء وفتح السين المشددة المفتوحة المهملتين ليس بسلاح اي ليس احدهم ملتبسا
بسلاح فاسم ليس مضمر وقيل الحاسر الذي لا درع له ولا مغفر فاتوا قوما رماة بالنصب صفة
قوما جمع هوازن بنصب جمع بدلا من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هم
جمع هوازن وجر هوازن بالفتحة لانه لا ينصرف وبني نصر قبيلة من بني اسد
ما يكاد يسقط لهم سهم في الارض موجودة فيهم ويحتمل ان يكون في كاد ضمير
الشأن مستتر والجملة الفعلية خبر كاد ويحتمل ان يكون سهم اسمها ويسقط
لهم خبرها مثل ما كاد يقوم زيد على خلاف فيه فرشقوهم رشقا اي رموهم
بالنبل ما كادوا يخطئون فاقبلوا اي المسلمون هنالك الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء التي اهداها له ملك ايلة او فروة
الجذامي وابن عمه مبتدأ والواو للحال ابو سفيان بن الحرث بن عبد
المطلب يقود به خبر المبتدا وفي طريق شعبة عن ابي اسحاق في باب من قاد
دابة غيره في الحرب وان ابا سفيان اخذ بلجامها فنزل عليه الصلاة والسلام
عن بغلته واستنصر اي دعا الله بالنصر فنصره الله تعالى اذ رماهم بالتراب
كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعونه في المغازي ثم قال انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب
اي فلست بكاذب في قولي حتى انهزم بسكون باء كذب والمطلب وانتسب
لجده لشهرته به بخلاف ابيه عبد الله فانه مات شابا او لغير ذلك مما سبق عند
ذكره في الجهاد ثم صف اصحابه الذين ثبتوا معه بعد الهزيمة من انهزم لكثرة
العدد بان كانوا صفين او اكثر ادنوا العود عند الامكان **باب**
الدعاء اي دعاء الامام على المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلزلة وبه قال
حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا هشام قال في الفتح هو الدستوائي وزعم
الاصيلي انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطأ من وجهين

وتجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة وتعقبه في العمدة فقال هو
الذي تجاسر حيث قال انه هشام الدستوائي وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام
ابن حسان مثل ما قال الاصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين
وكذا قال الكرماني ثم قال لكن المناسب لما مر في شهادة الاعمى هشام بن عروة
فلم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم بانه هشام بن عروة وانما غرته رواية عيسى بن
يونس عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور فظن ان هاهنا ايضا كذلك انتهى
وسياتي في غزوة الاحزاب ان شاء الله ان ابن حجر قال فيما كتبت ذكرت في الجهاد
انه الدستوائي لكن جزم المزي في الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدته مصرحا
به في عدة طرق لهذا المتن فهو المعتمد واما تضعيف الاصيلي للحديث به وليس بمعتمد
كما سبق وصححه في التفسير ان شاء الله تعالى عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة بفتح
العين ابن عمرو السلماني الكوفي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
لما كان يوم وقعة الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم
اي بيوت الكفار احياء وقبورهم اموات نارا شغلونا بقتالهم عن الصلاة وفي
ذر عن صلاة الوسطى حين اي وقت ولابي ذر حتى غابت الشمس وفي مسلم عن
ابن مسعود ان المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت
ومقتضاه انه لم يخرج الوقت وجمع بينه وبين سابقه بان الحبس انتهى الى وقت
الحمرة او الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب واختلف في الصلاة
الوسطى على اقوال وللحافظ الشرف الدمياطي فيها تصنيف مفرد في ذلك سماه
كشف المغطى عن الصلاة الوسطى فبلا الان في احراق بيوتهم غاية التزلزل
في انفسهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والدعوات والتفسير
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي واخرجه الترمذي في التفسير وبه
قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن ذكوان
عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت في الصبح بعد الرفع من الركوع في
الثانية اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج عياش
ابن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من العام بعد الخاص
وهمزة انج في الاربعة همزة قطع مفتوحة والجيم مكسورة اللهم اشدد وطأتك
بفتح الواو وسكون الطاء المهملة اي باسك وعقوبتك واخذتك الشديدة على
مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف لانه علم للقبيلة اللهم سنين نصب
بتقدير اجعل كسني يوسف بن يعقوب صلى الله عليه وسلم اي سنين كسني الغلاء الواقع
في زمنه بمصر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اللهم اشدد وطأتك لانها اعم من
ان يكون بالهزيمة والزلزلة وبغير ذلك من الشدائد وقد سبق هذا الحديث في اول
الاستسقاء وبه قال حدثنا احمد بن محمد مردويه السمسار الرازي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد
سعد

حكم

سعد انه سمع عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي رضي الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم اي يا الله يا منزل الكتاب القرآن يا سريع الحساب
قال الكرماني اما ان يراد به سريع حسابه بمجيء وقته واما انه سريع في الحساب اللهم اهزم الاحزاب
اي اكسرهم وبدد شملهم اللهم اهزمهم وزلزلهم فلا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وترعد
اقدامهم ومطابقة هذا للترجمة ظاهرة وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون
ان يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء ان يتوبوا من
الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك الماحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي
في السير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو عثمان قال حدثنا جعفر بن عون بفتح
العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون القرشي الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن ابي اسحق
عمرو السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي ادرك الجاهلية عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال ابو جهل عمرو بن هشام
فرعون هذه الامة وناس من قريش سمعوا في الدعاء الاتي فيه ونحرت جزور بناحية مكة
جملة حالية معترضة بين قول ابي جهل ومن معه ومقولهم المحذوف المقدر بقوله هاتوا
من سلا الجزور التي نحرت فارسلوا اليها فجاءوا من سلاها بفتح السين المهملة وتخفيف
اللام مقصور من جلدتها الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي وطرحوه عليه وكان الذي
طرحه عقبة بن ابي معيط فجاءت فاطمة الزهراء رضي الله عنها فالقته عنه عليه السلام واستدل
به للمالكية على طهارة روث الماكول لحمه واجاب من قال بنجاسته بانه لم يكن في ذلك
الوقت تعبد به وايضا الفرث في السلا وهو عضو منها فان قيل هو ميتة اجيب باحتمال
انه كان قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان وان قيل كان معه فرث ودم قيل لعله كان قبل التعبد
بتحريمه فقال عليه السلام اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش
قالها ثلاثا لابي جهل بن هشام اللام للبيان نحو هيت لك اي هذا الدعاء مختص به او للتعليل
اي دعا او قال لاجل ابي جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة بضم العين
وسكون الفوقية وابي بن خلف بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعقبة بن معيط
بضم الميم وفتح العين المهملة وعقبة بسكون القاف قال عبد الله هو ابن مسعود فلقد رايتهم
في قليب بدر قتلى مفعول ثان لرايتهم والقليب البئر قبل ان تطوى قال ابو اسحق السبيعي
بالسند السابق ونسيت السابع هو عمارة بن الوليد وقال يوسف بن اسحق ولابي ذر
قال ابو عبد الله اي البخاري قال يوسف بن ابي اسحق نسبه الى جده عن جده ابي اسحق عمرو
السبيعي مما وصله في الطهارة امية بن خلف بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بدل
من قوله في رواية سفين الثوري عن ابي بن خلف وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله في
كتاب المبعث عن ابي اسحق امية او ابي بالشك وكانه حدث به مرة امية ومرة ابي وحدث
به اخرى فشك فيه والشك من شعبة وهو الظاهر قال البخاري والصحيح امية لا ابي
لان ابيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد بعد بدر ورواة هذا الحديث كوفيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وسبق في باب المراة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى

من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن
عبد الله بن جدعان التيمي الاحول عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام بتخفيف الميم الموت عليك قالت عائشة فلعنتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ولعنتهم فقال عليه السلام ما لك بكسر الكاف اي اي شي حصل لك حتى لعنتهم فاجابت بقولها
قلت ولابي ذر قالت اولم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم اي السام يرد
عليهم ما قالوا فان ما قلت يستجاب لي وما قالوا يرد عليهم قال الخطابي رواية المحدثين وعليكم
بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم
واذا اثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف عطف والاجتماع بين
الشيئين قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعوا عليكم بما دعوتم به علينا على انا اذا فسرنا
السام بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه انتهى وقال من فسرها بالموت فلا يبعد الواو ومن
فسرها بالسامة فاسقاطها هو الوجه وقال ابن الجوزي وكان قتادة يمد الف السام انتهى لكن
اثبات الواو اصح في الرواية واشهر وسيكون لنا عودة الى مباحث ذلك مع مزيد لزوائد الفوائد
ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والدعوات هذا
باب بالتنوين **هل يرشد المسلم اهل الكتاب** الطريق الهدى ويعرفهم محاسن
الاسلام ليرجعوا اليه **او يعلمهم الكتاب** اي القران ان رجا ان يرغبوا في دين الاسلام وبه قال حدثنا
اسحق بن منصور بن كوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية
بعدها موحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى قيصر وهو هرقل ملك الروم وقال فيما كتبه اليه فان توليت عن الاسلام فان عليك مع
اثمك اثم الاريسيين بهمزة مفتوحة فرا مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة مكسورة فتحتية مشددة
واخرى ساكنة اخره نون اي الزراعين فارشده الى طريق الهدى والحق والظاهر ان المولف استنبط
ما ترجم به من كونه عليه السلام كتب له بعض القران بالعربية فكانه سلطه على تعليمه او لا يقراه
حتى يترجم له ولا يترجم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
من كتابة القران ومن مكاتبته وقد منع مالك من تعليم المسلم الكافر القران واجازه ابو حنيفة
واحتج له الطحاوي بهذا الحديث مع قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام
الله وبحديث اسامة مر النبي صلى الله عليه وسلم على ابن ابي قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط من المسلمين
والمشركين فقرا عليهم القران وهذا احد قولي الشافعي قاله في فتح الباري والذي يظهر ان الراجح
التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن
فيه وبين من يتحقق ان لا ينجع فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين **باب**
الدعا للمشركين بالهدى الى الاسلام **ليتالفهم** وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال قال
ابو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل بن عمرو بفتح العين وطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية
اخره لام الدوسي بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم

وهو بخيبر وكان اصحابه ثمانين او تسعين وهم الذين قدموا معه وهم اهل بيت من دوس وكان قد قدم
قبلها بمكة واسلم وصدق فقالوا اي طفيل واصحابه يا رسول الله ان دوسا قبيلة ابي هريرة عصت على الله
وابت ان تسمع كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام فادع الله عليها اي بالهلاك فقيل هلكت دوس
قال عليه السلام اللهم اهد دوسا الى الاسلام وائت بهم مسلمين وهذا من كمال الخلقة العظيم ورحمته ورافته
بامته جزاه الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته وصلى الله عليه وعلى اله وصحبه واما دعاوه عليه السلام على
بعضهم فذلك حيث لا يرجوا ويخشى ضررهم وشوكتهم **باب دعوة اليهودي والنصراني**
اي الى الاسلام ولابي ذر دعوة اليهود والنصارى **وعلى ما يقاتلون عليه** بفتح الفوقية من يقاتلون
وبيان **ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى** ملك الفرس **وقيصر** ملك الروم ومعنى قيصر البقير
في لغتهم لانه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفتخر بذلك لانه لم يخرج من فرج
وبيان **الدعوة** الى الاسلام **قبل القتال** وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن
عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال
سمعت انسا رضي الله عنه يقول لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له انهم لا يقرون
كتابا الا ان يكون مختوما كراهية ان يقراكتابهم غيرهم وروي من كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المقفع من كتب الى
اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به فاتخذ خاتما اي فامر ان يصنع له خاتما من فضة سنة ست فكاني انظر
الى بياضه في خنصر يده اليسرى كما في مسلم او اليمنى كما في الترمذي ونقش فيه محمد رسول الله ثلاثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضي
ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا ولعل مراد المولف من الحديث قوله لما اراد ان
يكتب لانه يدل على انه قد كتب وهو الذي ذكره ابن عباس في حديث طويل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة
السهمي الى كسرى فامره اي امر النبي صلى الله عليه وسلم ابن حذافة ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى
بفتح السين المهملة والواو وكان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان وعبر بعظيم دون
ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار بدفعه عظيم البحرين الى كسرى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه
ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه كسرى خرقه بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة وفي طريق صالح عن ابن
شهاب عند المولف في كتاب العلم مزقه بدل خرقه قال ابن شهاب فحسبت ان سعيد بن المسيب قال
لما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غضب فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اي بان يمزقوا اي بالتمزيق
كل ممزق بفتح الزاي فيهما اي يتفرقوا كل نوع من التفريق فسلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق
بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث
الدعا الى الاسلام بالكلام والكتابة وان الكتابة تقوم مقام النطق وقد اختلف في اشتراط الدعا قبل
القتال ومذهب الشافعية وجوب عرض الاسلام اولا على الكفار بان يدعوهم اليه ان علمنا انه لم
تبلغهم الدعوة والا استحب **باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام**
ولابي الوقت الناس الى الاسلام **والنبوة** اي الاعتراف بها **وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون**
الله لان كلا منهم بشر مثلهم وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ما كان لبشر ان يوتيه الله وزاد في رواية
ابي ذر الكتاب الى اخر الاية وسقط لابي ذر لفظ الى اخر والمعنى ما ينبغي لبشر ان يوتيه الله الكتاب والحكم

والنبوة ان يقول للناس اعبدوني مع الله واذا كان لا يصلح لنبي ولا لمرسل فلان لا يصلح لاحد من الناس غيرهم بطريق الاولى
وقد كان اهل الكتاب يتعبدون لاحبارهم ورهبانهم كما قال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون وبه قال حدثنا ابرهيم
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشي
الاسدي الزهري المدني قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين المهملة ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
كتابا الى قيصر ملك الروم اسمه هرقل يدعوه فيه الى الاسلام وبعث عليه السلام بكتابه هذا اليه الى قيصر
مع دحية الكلبي في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي امر دحية ان يدفعه الى قيصر عظيم اهل بصرى بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء
مقصورا مدينة حوران ذات قلعة بين الشام والحجاز وعظيمها اميرها الحرث بن شمر الغساني
ليدفعه الى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس عند غلبة جنوده الروم في سنة عمرة
الحديبية مشى من حمص مجرورا بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث وزاد ابن اسحق
عن الزهري انه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها الى ايليا بكسر الهمزة
واللام بينهما تحتية ممدود وهي بيت المقدس شكرا لما ابلاه الله بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة
اي انعم عليه بدفع فارس عنه بعد ان ملكوا الشام وما والاها من الجزيرة واقاصي بلاد الروم •
واضطروا هرقل حتى الجاوه الى القسطنطينية وحاصروه بها مدة طويلة فلما جاء قيصر وهو بايليا
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه مع دحية فاعطاه دحية لعظيم بصرى فدفعه عظيم
بصرى الى قيصر فلما وصل اليه قال حين قراه التمسوا لي هاهنا احدا من قومه لاسالهم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي عن نسبه وصفته ونعته وما يدعو اليه قال ابن عباس بالسند السابق
فاخبرني ابو سفيان بن حرب وسقط لغير ابي ذر ابن حرب انه كان في الشام في رجال من قريش صفة
لرجال وكانوا ثلاثين رجلا كما عند الحاكم حال كونهم قدموا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم في المدة
التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش وهي مدة صلح الحديبية قال ابو سفيان
فوجدنا بفتح الدال فعل ومفعول رسول قيصر برفع رسول فاعله ببعض الشام قيل بغزة المدينة المشهورة
فانطلق بي وباصحابي رسول قيصر حتى قدمنا ايليا فادخلنا عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاذا هو
جالس في مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء الروم وعند ابن السكن وغيره بطارقته
والقسيسون والرهبان فقال لترجمانه بفتح التاء وقد تضم وضم الجيم وهو المفسر لغة بلغة سلهم
ايهم اقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابو سفيان فقلت انا اقربهم اليه نسبا قال
قيصر ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي لانه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع له صلى الله
عليه وسلم ولابي سفيان [illegible] ولابي ذر ابن عم باسقاط اليا [illegible] وليس في الركب يومئذ احد من
بني عبد مناف غيري فقال قيصر ادنوه بهمزة مفتوحة اي قربوه زاد في اول الكتاب مني واراد
بذلك الامعان في السؤال وامر باصحابي القرشيين فجعلوا خلف ظهري عند كتفي لئلا يستحيوا ان
يواجهوه بالكذب ان كذب وكتفي بكسر الفاء وتخفيف اليا في الفرع ثم قال لترجمانه قل لاصحابه اني
سائل هذا الرجل ابا سفيان عن الرجل الذي يزعم انه نبي فان كذب في حديثه عنه فكذبوه بتشديد الدال
قال ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان ياثروا بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة اي يرووا ويحكوا

اصحابي

اصحابي علي الكذب لكذبته حين سالني عنه عليه السلام لبغضي اياه اذ ذاك ولكني استحييت ان ياثروا الكذب عني
فصدقته بتخفيف الدال ثم قال هرقل لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم
ام لا قلت هو فينا ذو نسب عظيم قال فهل قال هذا القول احد منكم من قريش قبله قلت لا قال كنتم
اي هل كنتم تتهمونه على الكذب وفي رواية شعيب عن الزهري اول هذا الكتاب فهل كنتم تتهمونه بالكذب
قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل كان من ابائه من ملك بكسر الميم من حرف جر وكسر لام ملك صفة
مشبهة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ملك بفتح ميم من اسم موصول وفتح لام ملك فعلا ماضيا
قلت لا قال فاشراف الناس اهل النخوة والتكبر منهم يتبعونه بتشديد الفوقية واسقاط همزة
الاستفهام وهو قليل ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم اي اتبعوه قال فيزيدون او ينقصون وفي
رواية شعيب ام بالميم بدل الواو قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد اي منهم كما في رواية شعيب
سخطة لدينه بالنصب على الحال اي ساخطا بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل يغدر اي ينقض
العهد قلت لا ونحن الان منه في مدة اي مدة صلح الحديبية نحن نخاف ان يغدر قال ابو سفين
ولم تمكني كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به وسقط في رواية شعيب لفظ انتقصه به لا اخاف
ان تؤثر تروى عني غيرها قال فهل قاتلتموه او قاتلكم قلت نعم قال فكيف كانت حربه وحربكم
قلت كانت دولا بضم الدال وفتح الواو وسجالا بكسر السين وبالجيم اي نوبا نوبة لنا ونوبة
له كما قال يدال علينا المرة وندال عليه الاخرى بضم اول يدال وندال بالبنا للمفعول اي
يغلبنا مرة ونغلبه اخرى قال فما ذا يامركم زاد ابو ذر به قال ابو سفيان فقلت يامرنا ان
نعبد الله وحده لا نشرك ولابي الوقت ولا نشرك به شيئا بزيادة الواو قبل لا وينهانا عما كان يعبد
اباؤنا من عبادة الاصنام ويامرنا بالصلاة المعهودة والصدقة المفروضة وفي رواية شعيب
والصدق بدل الصدقة والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة والوفا بالعهد
واداء الامانة فقال لترجمانه حين قلت ذلك له قل له اني سالتك عن نسبه
فيكم فزعمت انه فيكم ذو نسب اي عظيم وكذلك الرسل تبعث في اشرف نسب قومها وسالتك
هل قال احد منكم هذا القول قبله فزعمت ان لا فقلت في نفسي لو كان احد منكم قال هذا القول
قبله قلت رجل ياتم اي يقتدي بقول قد قيل قبله وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب
قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته
ويكذب على الله بعد اظهارها وسالتك هل كان من ابائه من ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان
من ابائه ملك قلت يطلب ملك ابائه بالجمع وفي رواية شعيب ابيه بالافراد وسالتك اشراف
الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا وسالتك
هل يزيدون او وفي رواية شعيب ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان
فانه لا يزال في زيادة حتى يتم امره بالصلاة والزكاة والصيام ونحوها ولذا نزل في اخر
سنيه عليه السلام اليوم اكملت لكم دينكم الاية وسالتك هل يرتد احد سخطة لدينه
بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا فكذلك الايمان حين تخلط بشاشته القلوب بفتح
الموحدة والاضافة الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي تخالط بشاشة
الايمان القلوب التي يدخل فيها لا يسخطه احد وفي رواية ابن اسحاق وكذلك حلاوة
الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه وسالتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا
يغدرون وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه تكون

[margin] ويكون [illegible] بفتح الشاه [illegible] الخا المعجمة وبعد الالف [illegible] القلوب فاعله

دو لابي ذر بالواو وسقطت لابي ذر عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلي
اى تختبر بالغلبة عليها ليعلم صبرهم وتكون لها ولابي ذر عن الحموى والمستملى له اى للمبتلى منهم العاقبة
وسالتك بماذا يامركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل وسبق في اول الكتاب من بدون الف
فلتنظر فزعمت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وانه ينهاكم عما كان يعبد اباؤكم اي
من عبادة الاوثان وانه يامركم بالصلاة والصدقة وللحموى والكشميهني الصدق بدل الصدقة
والعفاف والوفا بالعهد وادا الامانة قال هرقل وهذه صفة النبي ولابي ذر عن الكشميهني والمستملى
نبي قد كنت اعلم انه خارج قال ذلك لما راى من علامات نبوته الثابتة في الكتب السابقة ولكن
لم اظن ولابي ذر عن الكشميهني لم اعلم انه منكم اي من قريش وان يك ما قلت حقا فيوشك بكسر
الشين المعجمة اي فيسرع ان يملك عليه السلام موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس وارض ملكه
ولو ارجو ان اخلص بضم اللام اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة لتكلفت لقيه ولابي ذر عن
الكشميهني لقاءه وفي مرسل ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل
ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله
ابن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه قال ابو سفيان
ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من وكل ذلك اليه او من ياتي به وزاد في رواية
شعيب عن الزهري الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرى فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله قدم لفظ العبودية على الرسالة ليدل
على ان العبودية اقرب طرق العباد اليه وتعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه
ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله الى هرقل عظيم اهل الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد
فاني ادعوك بداعية الاسلام مصدر بمعنى الدعوة كالعافية وفي رواية شعيب بدعاية الاسلام
بدعوته وهي كلمة الشهادة التي تدعى اليها اهل الملل الكافرة اسلم تسلم واسلم بكسر اللام في
الاولى والاخيرة وفتحها في الثانية وهذا في غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه
من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل
واخذ الديار والاموال ومن عذاب الاخرة يؤتك الله اجرك مرتين اي من جهة ايمانه
بنبيه ثم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه سبب اسلام اتباعه فان توليت
اعرضت عن الاسلام فعليك مع اثمك اثم الاريسيين بالهمزة وتشديد اليا بعد السين
جمع اريسي اي الاكارين وهم الفلاحون والزراعون وللمستملى في رواية عليك اثم الاكارين
اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا
لانهم الاغلب واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويا اهل الكتاب بواو
العطف على ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيئا
ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا
نقول عزير ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل فان تولوا عن التوحيد
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون
بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل قال ابو سفيان فلما ان قضى هرقل مقالته علت اصوات
الذين حوله من عظما الروم وكثر لغطهم اي صياحهم وشغبهم فلا ادري ماذا قالوا وامر بنا فاخرجنا

بهم

بضم الهمزة وكسر الراء فلما ان خرجت مع اصحابي وخلوت بهم قلت لهم لقد امر امر
بفتح الهمزة وكسر الميم اي كثر وعظم امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية رجل من خزاعة
خالف قريشا في عبادة الاوثان يعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في المخالفة وقيل غير ذلك مما
سبق اول الكتاب في بدء الوحي اي لقد عظم شانه انه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم قال ابو سفيان
والله ما زلت ذليلا بالذال المعجمة مستيقنا بان امره عليه الصلاة والسلام سيظهر حتى ادخل الله قلبي
الاسلام وانا كاره اي للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك رضي الله
عنه وهذا الحديث سبق في بدء الوحي مع زيادات ومباحث والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
بسكون العين الساعدي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر في اول سنة سبع
لاعطين الراية اي العلم رجلا يفتح الله على يديه زاد ابن اسحق عمرو بن الاكوع ليس بفرار
فقاموا اي الصحابة الحاضرون يرجون لذلك ايهم يعطى بضم اوله مبنيا للمفعول اي فقام الحاضرون
من الصحابة حال كونهم راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه فغدوا وكلهم يرجو ان يعطاها
وكلمة ان مصدرية فقال عليه السلام اين علي اي ما لي لا اراه حاضرا وكانه عليه السلام استبعد غيبته عن حضرته
في مثل هذا الموطن لا سيما وقد قال لاعطين الراية الخ وحضر الناس كلهم طمعا ان يفوزوا بذلك الوعد فقيل
على سبيل الاعتذار عن غيبته يشتكي عينيه من الرمد فامر صلى الله عليه وسلم باحضاره فدعي له بضم الدال
مبنيا للمفعول اي دعي علي للنبي صلى الله عليه وسلم فبصق في عينيه فبرا مكانه بفتح الموحدة والراء حتى كانه
لم يكن به شيء من الرمد فقال علي يا رسول الله نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين مثلنا فقال عليه السلام له على
رسلك بكسر الراء وسكون السين اي اتئد فيه وكن على الهينة حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام
اي قبل القتال وهذا موضع الترجمة واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدى بك رجل واحد بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول خير لك من حمر النعم بضم الحاء المهملة والنعم بفتح النون اي حمر الابل وهي احسنها واعزها
اي خير لك من ان تكون لك فتتصدق بها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضائل علي ومسلم في الفضائل
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية بن عمرو بفتح العين قال حدثنا
ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله
عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر بضم اوله من الاغارة
حتى يصبح فان سمع اذانا امسك عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم بعد ما يصبح
اي انه كان اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة ام لا ينتظر بهم الصباح ليستبرئ
حالهم بالاذان فان سمعه امسك عن حالهم والا غار عليهم فنزلنا خيبر ليلا نصب على
الظرفية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير
عن حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا هذا طريق اخرى
لحديث انس اخرجه بتمامه في الصلاة بلفظ اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح
وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث وبه قال حدثنا
ولابي ذر وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك الامام عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاءها ليلا
نصب على الظرفية وكان اذا جا قوما بليل لا يغير وفي رواية لم يغر عليهم حتى يصبح
اي يطلع الفجر فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم بتخفيف اليا جمع مسحاة وهي المجارف الا انها من

اى وكل واحد منهم

فقال م

ل

من حديث [?] ومكاتلهم تقعقهم لزرعهم فلما راوه قالوا جاء والله محمد والخميس بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم
اي الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الله اكبر ثلثا الطبراني في رواية خربت خيبر قاله بوحي او تفاولا لما راى الات الخراب
معهم من المساحي والمكاتل انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وهذا طريق ثالث لحديث
انس واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله بان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي
اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت
ان اقاتل المشركين حتى اي الى ان يقولوا لا اله الا الله ولمسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند المؤلف في كتاب الايمان ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فمن قال لا اله الا الله فقد عصم اي حفظ مني نفسه وماله الا بحقه اي الاسلام من قتل النفس
المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين وحسابه على الله فيما يسر من الكفر والمعاصي
يعني انا نحكم عليه بالاسلام ونواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله رواه عمر وابن عمر
بضم العين فيهما مثل حديث ابي هريرة هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصل المؤلف رواية عمر في
الزكاة ورواية ابنه في الايمان

باب من اراد غزوة فورّى

بتشديد الراء اي سترها وكنى عنها بغيرها اي بغير تلك الغزوة التي ارادها والتورية ان يذكر لفظا
يحتمل معنيين احدهما اقرب من الاخر فيسال عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب
ذلك انه يقصد المكان القريب والمتكلم صادق لكن الخلل وقع من فهم السامع خاصة واصله
من وراء الانسان لان من ورى بشيء فكانه جعله وراءه ونبه السيرافي في شرح سيبويه
بالهمز قال واصحاب الحديث يسقطونها انتهى وليس ذلك خطا منهم ففي الصحاح وريت الشيء
اذا اخفيته وتوارى هو اي استتر قال وتقول ورّيت الخبر تورية اذا سترته واظهرت
غيره لا يقال ان كونه ماخوذا من وراء الانسان يقتضي ان يكون مهموزا لان همزة وراء
ليست اصلية وانما هي منقلبة عن ياء فاذا لوحظ في فعل معنى وراء لم يجر فيه الاتيان
بالهمز لفقدان الموجب لقلبها في الفعل وثبوته في وراء وهذا مما يقتضي القطع
بتخطئة من خطأ المحدثين ولا ادري مع هذا كيف يصح كلام السيرافي فتامله قاله في المصابيح

وبيان من احب الخروج الى السفر يوم الخميس روي في حديث ضعيف عند الطبراني عن نبيط
ابن شريط مرفوعا بورك لامتي في بكورها يوم الخميس ولا يلزم من حبه عليه السلام لذلك المواظبة عليه
وقد خرج عليه السلام في بعض اسفاره يوم السبت ولعله كان يحبه ايضا كما روي بارك الله لامتي في
سبتها وخميسها وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن عبد الله يقال لعبد الله هذا رؤية ابن كعب بن مالك الانصاري ان اباه عبد الله بن كعب
زاد في اليونينية بين الاسطر من غير رقم عليه رضي الله عنه وكان اي عبد الله قائد كعب ابيه
حين عمي من بنيه عبيد الله هذا واخوه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن قالا اي عبد الله سمعت ابي

كعب

كعب بن مالك هو ابن ابي كعب عمرو الشيباني حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها لئلا يفطن العدو فيستعد
للدفع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن محمد هو ابن موسى المروزي ابو العباس مردويه
زاد الكفاية بابي ذر السمسار قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت جدي كعب بن مالك
اعترضه الدارقطني بان عبد الرحمن لم يسمع من جده كعب وانما سمع من ابيه عبد الله واستدل لذلك
بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال عن ابيه عن كعب كما قال الجماعة لكن جوز الحافظ ابن
حجر سماعه من جده كابيه وثبته فيه ابوه فكان في اكثر الاحوال يرويه عن ابيه عن جده وربما رواه
عن جده لكن رواية سويد بن نصر توجب ان يكون الاختلاف فيها على ابن المبارك وحينئذ
فيكون رواية احمد بن محمد شاذة ولا يترتب على تخريجها كبير تعليل فان الاعتماد انما هو على الرواية
المتصلة انتهى وحمله بعضهم على ان يكون ذكر ان موضع عن تصحيفا من بعض الرواة وكانه كان
اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلما بوصل اللام بالميم وفي نسخة ابي ذر قل ما بفصلها منها يريد غزوة يغزوها الا ورى بتشديد
الراء اي سترها وكنى عنها بغيرها حتى كانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة بتقديم الفوقية
على المهملة والمشهور في تبوك عدم الصرف للتانيث والعلمية ومن صرفها اراد الموضع فغزاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا بفتح الميم والفاء والزاي البرية التي بين
المدينة وتبوك سميت مفازا تفاؤلا بالفوز والا فهي مهلكة كما قالوا للديغ سليم واستقبل عدوا وعددا
كثيرا فجلى قال الزركشي وابن حجر والدماميني وغيرهم بالجيم وتشديد اللام زاد ابن حجر ويقال ويجوز
تخفيفها وقال العيني بتخفيف اللام وضبطه الدمياطي في حديث سعد في المغازي بالتشديد
وهو خطا اي اظهر امرهم بالجمع ولابي ذر عن الحموي امره ليتاهبوا اهبة عدوهم اي ليكونوا
على اهبة بلا قوة بها عدوهم ويعتدوا لذلك واخبرهم بوجهه الذي يريد اي لجهته
التي يريدها وهي جهة تبوك وبالسند السابق عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن عم عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
ابن مالك ان كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج في يوم من الايام اذا خرج في سفر الا يوم الخميس فان اكثر خروجه في السفر فيه وقد
وهم من زعم ان الحديث معلق وبه قال حدثني وفي بعض النسخ حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي بفتح النون قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن اخي عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس من المدينة في غزوة تبوك وكان
يحب ان يخرج في السفر جهادا او غيره يوم الخميس والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة
وحاصل ما سبق في اسانيد هذا ان الزهري سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كما في الحديثين
الاول ومن عمه عبد الرحمن بن كعب كما في بابيها وكذا روى ايضا عن ابيه عبد الله بن كعب نفسه
وكذا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب بالتصغير

باب

بيان الخروج في السفر بعد الظهر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالشين
المعجمة والحاء المهملة البصري قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن

جده

الاحاديث

ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اراد حجة الوداع صلى بالمدينة الظهر اربعا يوم السبت خامس عشري القعدة
لان الوقفة بعرفة كانت يوم الجمعة فاول الحجة الخميس قطعا ولا يقال ان الخامس والعشرين
والعشرين من القعدة الجمعة لانه عليه السلام صلى الظهر اربعا فتعين ان يكون اول القعدة الاربعا
والخامس والعشرين منه السبت فيكون ناقصا وصلى عليه السلام العصر بذي الحليفة ركعتين
قصرا قال انس وسمعتهم يصرخون بضم الراء في الفرع ويجوز فتحها اي يلبون برفع الصوت
بهما اي بالحج والعمرة جميعا وفي الحديث الاشارة الى جواز التصرف في غير وقت البكور لان خروجه
عليه السلام كان بعد الظهر وحينئذ فلا يمنع حديث بورك لامتي في بكورها المروي في السنن
وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة والدال المهملة جواز ذلك وانما
كان في البكور بركة لانه وقت نشاط **باب** جواز **الخروج** الى السفر **اخر**
الشهر من غير كراهة **وقال كريب** مولى ابن عباس مما وصله المؤلف في حديث طويل في الحج عن ابن
عباس رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من
ذي القعدة يوم السبت في ذهابه حالة الخروج ... فاتفق ان كان الشهر ناقصا
فاخبر بما كان في الذهاب يوم الخروج لان الاصل التمام او ضم يوم الخروج الى ما بقي لان
التاهب وقع في اوله كانهم لما باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة ايام السفر
قاله في الفتح وفيه جواز السفر في اواخر الشهر خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية حيث
كانوا يتحرون اوائل الشهر للاعمال ويكرهون فيه التصرف وقدم عليه السلام مكة لاربع
ليال خلون من ذي الحجة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن المستملي
خرج لخمس ليال بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي به لانهم يقعدون فيه عن القتال
ولا نرى بضم النون وفتح الراء اي لا نظن الا الحج فلما دنونا بفتح الدال والنون اي قربنا من مكة
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت الحرام وسعى بين الصفا
والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه من نسكه قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا بضم الدال
مبنيا لما لم يسم فاعله يوم النحر نصب على الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال
نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اي البقر واستعمل النحر موضع الذبح قال
يحيى بن سعيد الانصاري فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
فقال اي القاسم اتتك عمرة والله بالحديث الذي حدثتك به على وجهه لم تختصر منه شيئا ولا
غيرته **باب** جواز **الخروج** الى السفر **في رمضان** من غير كراهة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في غزوة فتحها يوم الاربعاء بعد العصر
في رمضان لعشر مضين منه فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف ودالين مهملتين الاولى مكسورة
على وزن رغيف عين جارية على نحو مرحلتين من مكة وهو ما بين قديد وعسفان افطر
وفي رواية النسائي حتى اتى قديدا ثم اتي بقدح من لبن فشرب فافطر هو واصحابه قال سفين

لعل السفر

ابن عيينة بالسند السابق قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
... عن ابن عباس رضي الله عنهما وساق الحديث بطوله كما سبق عند المؤلف في باب اذا صام اياما من
رمضان في كتاب الصيام وافاد في هذه ان الزهري رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالاخبار
بخلاف الاولى فبالعنعنة وزاد المستملي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري هذا قول الزهري محمد بن مسلم
ولعل مذهبه ان طرو السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله فهو كطروه في اثناء
اليوم قال المؤلف وانما يقال بالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد افطر
عند الكديد وهو افضل في السفر لانه انما يفعل في المختار فيه الافضل نعم ان لم يتضرر بالصوم فهو
افضل عند الشافعية وفيه رد على من كره السفر في رمضان **باب** بيان مشروعية
التوديع عند السفر من المسافر للمقيم ومن المقيم للمسافر وقال بالواو ولابي ذر قال ابن وهب عبد الله
المصري مما وصله النسائي والاسمعيلي وكذا المؤلف لكن من وجه اخر كما سيأتي ان شاء الله تعالى اخبرني بالافراد
عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار
مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث اي جيش امره حمزة
ابن عمرو الاسلمي وقال عليه السلام بواو العطف ولابي ذر فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين ولابي ذر
عن الحموي والمستملي لرجلين من قريش سماهما عليه السلام فحرقوهما بالنار هما هبار بن الاسود بتشديد
الموحدة ونافع بن عمرو كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير او هبار وخالد بن عبد قيس
كما في سيرة ابن هشام ومسند البزار او هبار ونافع بن عبد قيس بن لقيط بن عامر الفهري وهو والد عقبة
كما جزم به البلاذري وهو الذي نخس بزينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم بعيرها وكانت حاملا فالقت
ما في بطنها وكان هو وهبار معه فلذا امر عليه الصلاة والسلام باحراقهما قال ابو هريرة ثم اتيناه عليه السلام
نودعه حين اردنا الخروج للسفر فيه توديع المسافر للمقيم وتوديع المقيم للمسافر بطريق الاولى وهو اكثر
في الوقوع فقال عليه السلام اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا
الله عز وجل خبر بمعنى النهي وظاهره التحريم فان اخذتموهما فاقتلوهما فالامر بعد امره باحراقهما فيه النسخ
قبل العمل او قبل التمكن من العمل به ولا حجة في قصة العرنيين حيث سمل عليه السلام اعينهم بالحديد المحمى
لانها كانت قصاصا او منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار **باب**
السمع والطاعة للامام زاد ابو ذر عن الكشميهني ما لم يامر بمعصية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص العمري قال حدثني بالافراد
نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف وحدثني بالافراد ولابي ذر
وحدثنا محمد بن الصباح بتشديد الموحدة اخره حاء مهملة البزار الدولابي البغدادي عن اسمعيل بن زكريا
ابن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة واللام بعدها قاف الملقب شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة
وبالصاد المهملة عن عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري السابق قريبا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع لاولي الامر باجابة قولهم والطاعة لاوامرهم حق واجب وهو
شامل لامراء المسلمين في عهد الرسول وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة ما لم يؤمر احدكم بالمعصية لله
ولابي ذر بمعصية فاذا امر احدكم بمعصية فلا سمع لهم ولا طاعة اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وانما الطاعة في المعروف والفعلان مفتوحان والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية هذا
باب بالتنوين **يقاتل** بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول **من وراء الامام**

عبد

وسكون

القايم بامور الانام ويتقى به بضم اوله وكسر ثالثه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون في الدنيا السابقون في
الاخرة وهذا طرف من حديث وقد سبق الكلام فيه في كتاب الطهارة والجمعة ومطابقته لما ترجم له هنا
غير بينة لكن قال ابن المنير ان معنى يقاتل من ورايه اي من امامه فاطلق الورا على الامام لانهم وان تقدموا
في الصورة فهم اتباعه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه
ماخوذ عهده ان يؤمن به وينصره كاحاد امته ولذلك ينزل عيسى عليه السلام ماموما فهم في الصورة اماما
وفي الحقيقة خليفة فناسب ذلك قوله يقاتل من ورايه وهذا كما تراه في غاية من التكلف والظاهر انه انما
ذكره جريا على عادته ان يذكر الشي كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا
وبهذا الاسناد السابق قال صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله لانه عليه السلام في الحقيقة
مبلغ والامر هو الله عز وجل ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير امير السرية او الامام مطلقا فيما
يامره به فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني قيل وسبب قوله عليه السلام ذلك ان قريشا
ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤسا قبايلهم فاعلمهم عليه السلام ان طاعة
الامرا حق واجب وانما الامام القايم بحقوق الانام جنة بضم الجيم وتشديد النون سترة ووقاية
يمنع العدو من اذى المسلمين ويحمي بيضة الاسلام يقاتل بضم اوله مبنيا للمفعول معه الكفار والبغاة
من ورايه اي امامه تجوز بالورا عنه لقوله تعالى وكان وراهم ملك اي امامهم فالمراد المقاتلة للدفع
عن الامام سوا كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه فان لم يقاتل من ورايه واتى عليه شرح [illegible]
الناس وسطا القوي على الضعيف وضيعت الحدود والفرايض ويتقى به بضم اوله مبنيا للمفعول فلا
يعتقد من قاتل عنه انه حماه بل ينبغي ان يعتقد انه احتمى به لانه تقيته وبه قويت همته وفيه اشارة الى
صحة تعدد الجهاد وان لا تعدد من التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضي ان يتقدم وكونه
يقاتل من ورايه يقتضي ان يتاخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين فان امر رعيته بتقوى الله وعدل
فيهم كان له بذلك الامر والعدل اجرا وان قال اي امر وحكم بغيره اي بغير تقوى الله وعدله فان عليه منه
وزرا كذا ثبتت هذه في بعض طرق الحديث كما سياتي ان شا الله تعالى وحذفت هنا لدلالة مقابله الاول
عليه ومنه للتبعيض فيكون المراد ان بعض الوزر عليه او المراد ان الوبال الحاصل منه عليه لا على المامور
وحكى صاحب الفتح انه وقع في رواية ابي زيد المروزي فان عليه منة بضم الميم وتشديد النون بعدها تا
تانيث قال وهو تصحيف بلا ريب وبالاول جزم ابو ذر

باب البيعة في الحرب على ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت

اي على ان لا يفروا ولو ماتوا لقوله تعالى ولابي ذر عز وجل
بدل قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك يوم الحديبية بيعة الرضوان تحت الشجرة
السمرة او ام غيلان وهم نحو الف وخمسماية واربعون رجلا وقد اخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع
تحت الشجرة انه بايع على الموت وليس المراد ان يقع الموت ولا بد بل على عدم الفرار ولو ماتوا وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغر جارية ابن اسما الضبعي
البصري عن نافع مولى ابن عمر قال قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رجعنا من العام المقبل الذي بعد
صلح الحديبية اليها فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها اي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها
هي التي وقعت المبايعة تحتها بل خفي مكانها واشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير

فلو

فلو بقيت لما أمن من تعظيم الجهال لها حتى ربما يفضي بهم الى اعتقاد انها تضر وتنفع فكان في اخفايها رحمة
والى ذلك اشار ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله فقال جويرية فسالت ولابي ذر عن الكشميهني فسالنا
نافعا مولى ابن عمر على اي شي بايعهم عليه السلام على الموت وهمزة الاستفهام مقدرة قال لا
بايعهم ولابي ذر عن الكشميهني بل بايعهم على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار سوا افضى بهم ذلك الى الموت
ام لا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وسقط عند ابي ذر ابن اسمعيل قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني عن عباد
ابن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري المدني
رضي الله عنه قال لما كان زمن الحرة بفتح الحا وتشديد الرا اي زمن الحرة الوقعة في حرة زهرة او
واقم بالمدينة سنة ثلاث وستين وسببها ان عبد الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا
الى يزيد بن معوية فراوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير
رضي الله عنه فارسل يزيد مسلم بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس
الفا وسبعماية ومن اخلاط الناس عشرة الاف سوى النسا والصبيان اتاه آت فقال له ان ابن
حنظلة هو عبد الله بن حنظلة ابن ابي عامر الذي يعرف ابوه بغسيل الملايكة يبايع الناس على
الموت فقال عبد الله بن زيد لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والنكتة
انه عليه السلام يستحق على كل مسلم ان يفديه بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز لاحد ان يشهد
عن احد بقصد فايدته او يكون ذلك من القا اليد الى التهلكة تردد فيه ابن المنير قال لا
خلاف انه لا يؤثر احد احدا بنفسه لو كانا في مخمصة ومع احدهما قوت نفسه خاصة قاله في المصابيح
وهذا الحديث اخرجه المولف في المغازي وكذا مسلم وبه قال حدثنا المكي بن ابرهيم بن بشير بن فرقد
الحنظلي التميمي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع سنان بن عبد الله
رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة ثم عدلت
الى ظل الشجرة المعهودة ولابي ذر الى ظل شجرة فلما خف الناس قال عليه الصلاة والسلام يا ابن
الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال وبايع ايضا مرة اخرى فبايعته الثانية
وانما بايعه عليه الصلاة والسلام مرة ثانية لانه كان شجاعا بذالا لنفسه فاكد عليه العقد احتياطا
حتى يكون بذله لنفسه عن رضى متاكد وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول
خلافا لبعض الشافعية قاله ابن المنير قال يزيد بن عبيد فقلت له اي لسلمة بن الاكوع يا ابا مسلم
وهي كنية سلمة على اي شي كنتم تبايعون يومئذ قال كنا نبايع على الموت اي على ان لا نفر ولو متنا
وفي هذا الحديث الثلاثي التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في المغازي والترمذي والنساي
في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد
الطويل قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت الانصار يوم حفر الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا
على الجهاد ما حيينا ابدا وفي بعض الاصول كما نبه عليه البرماوي نحن الذي بغير نون وهو على حد وخضتم
كالذي خاضوا وسبق في باب حفر الخندق بلفظ على الاسلام بدل قوله هنا على الجهاد وهو الموزون فاجابهم
متمثلا بقول ابن رواحة يحرضهم على العمل فقال ولغير ابي ذر فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
لكن قال الداودي انما قال ابن رواحة لاهم بغير الف ولا لام فاتى به بعض الرواة على المعنى وليس بموزون
ولا هو رجز لا عيش [illegible] الا عيش الاخرة فاكرم الانصار والمهاجره ومطابقته للترجمة
من قوله على الجهاد ما حيينا ابدا فان معناه مول الى انهم لا يفرون عنه في الحرب اصلا وبه قال

حدثنا إسحق بن إبراهيم بن راهويه أنه سمع محمد بن فضيل بضم الفاء مصغرا ابن غزوان الكوفي عن عاصم
هو ابن سليمان الأحول عن أبي عثمان عبد الرحمن النهدي بالنون البصري عن مجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم
وكسر الشين المعجمة آخره عين مهملة ابن مسعود السلمي بضم السين قتل يوم الجمل رضي الله عنه قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أنا وأخي مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام آخره دال مهملة ابن مسعود
قال مجاشع فقلت يا رسول الله بايعنا بكسر المثناة التحتية وسكون العين على الهجرة فقال عليه الصلاة والسلام
مضت الهجرة أي حكمها لأهلها الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية فقلت يا
رسول الله علامَ بحذف الألف وإبقاء الفتحة دليلا عليها وفي نسخة للفرق بين الاستفهام والخبر ولأبي
ذر قلت على ما بإسقاط الفاء قبل القاف وإثبات الألف بعد الميم أي على أي شيء تبايعنا قال
عليه الصلاة والسلام أبايعكم على الإسلام والجهاد إذا احتيج إليه وقد كان لمن بايع قبل الفتح
لزمه الجهاد أبدا ما عاش إلا لعذر ومن أسلم بعده فله أن يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة
إلا إن احتيج كنزول عدو فيلزم كل أحد وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في
المغازي. **باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون** أي إلى وجوب
طاعة الإمام على الناس محله فيما لهم به طاقة فالجار والمجرور متعلق بمحله المحذوف من
اللفظ وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العبسي الكوفي
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور عن أبي وائل شقيق بن سلمة
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد أتاني اليوم رجل لم يعرف اسمه فسألني عن
أمر ما دريت بفتح الدال والراء ما أرد عليه في موضع نصب مفعول دريت فقال أرأيت
رجلا مؤديا أي أخبرني ففيه إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار وإطلاق الاستفهام
وإرادة الأمر كأنه قال أخبرني عن أمر هذا الرجل ومؤديا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر
الدال وتخفيف المثناة التحتية أي قويا من آدَ الرجل قوي وقيل مؤديا كامل الأداة
أي السلاح ومنه وعليه أداة الحرب وأداة كل شيء آلته وما يحتاج إليه وفي هامش الفرع مما يناسب
لأنه يعني ذا أداة وسلاح وقال النضر المؤدي القادر على السفر وقيل المتهيئ المعد
لذلك أداته ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من أودى إذا هلك نشيطا بنون مفتوحة
ومعجمة مكسورة من النشاط وهو الذي ينشط له ويخف إليه ويؤثر فعله يخرج بالمثناة
التحتية وسكون الخاء أي الرجل مع أمرائنا في المغازي فيه التفات وإلا لكان يخرج مع أمرائه
ليوافق رجلا وضبطه الحافظ ابن حجر نخرج بالنون وقال كذا في الرواية ثم قال والمراد بقوله
رجلا أحدنا أو هو محذوف الصفة أي رجل منا وفيه حينئذ التفات فيعزم علينا الأمير
أي يشدد علينا في أشياء لا نحصيها بضم النون لا نطيقها ولا ندري أطاعة هي أم معصية أيجب
على هذا الرجل طاعة الأمراء أم لا فقال عبد الله بن مسعود فقلت له أي للرجل والله ما أدري
ما أقول لك سبب توقفه أن الإمام إذا عين طائفة للجهاد أو لغيره من المهمات تعينوا
وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استفتى أحدهم عليه وادعى أنه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهي
أشكلت الفتيا حينئذ لأنا إن قلنا بوجوب طاعة الإمام عارضنا فساد الزمان
وإن قلنا بجواز الامتناع فقد يفضي ذلك إلى الفتنة فالصواب التوقف لكن ظاهر
أن ابن مسعود بعد أن توقف أفتاه بوجوب الطاعة بشرط أن يكون المأمور به موافقا
للتقوى كما علم ذلك من قوله إلا أنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى أن لا يعزم علينا في

أمر

أمر إلا مرة إذ لولا صحة الاستثناء لما أوجبه الرسول حتى نفعله غاية لقوله لا يعزم أو للعزم
الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله عز وجل وإذا شك في نفسه
شيء مما تردد فيه أنه جائز أم لا وهو من باب القلب أي شك نفسه في شيء سأل
رجلا عالما فشفاه منه بأن أزال المرض ترددُه منه بإجابته له بالحق فلا يقدم
المرء على ما يشك فيه حتى يسأل عنه من عنده علم وأوشك بفتح الهمزة والشين أي كاد
أن لا تجدوه في الدنيا لذهاب الصحابة رضي الله عنهم فيفقدوا من يفتي بالحق ويشفي القلوب
عن الشبه والشكوك والذي لا إله إلا هو ما أذكر ما غبر بفتح الغين المعجمة والموحدة أي ما بقي أو
مضى من الدنيا إلا كالثغب بفتح المثلثة وإسكان الغين المعجمة وقد تفتح آخره موحدة الماء
المستنقع في الموضع المطمئن شرب صفوه وبقي كدره شبه بقاء الدنيا بما في غدير ذهب صفوه
وبقي كدره هذا **باب** بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم
يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس لأن رياح النصر تهب حينئذ غالبا ويتمكن
من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لأن الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص
عليه الصلاة والسلام بالنصر بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية بن عمرو
بفتح العين ابن المهلب الأزدي البغدادي قال حدثنا أبو إسحق بن إبراهيم بن محمد هو الفزاري
بفتح الفاء والزاي عن موسى بن عقبة بن أبي عياش بالشين المعجمة آخره إمام المغازي عن
سالم أبي النضر بالضاد المعجمة ابن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي وكان سالم
كاتبا له أي لعمر بن عبيد الله كما قاله البرماوي كالكرماني لكن خطأه العيني كالحافظ ابن حجر ولم يذكرا
له دليلا وفيه نظر كما لا يخفى ويؤيده ما قاله الكرماني قوله في باب لا تمنوا لقاء العدو حدثني سالم
أبو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فهو صريح في أن سالما كاتب عمر بن عبيد الله لا كاتب عبد الله
ابن أبي أوفى وكيف يرجع الضمير على متأخر رتبة والأصل خلافه قال كتب إليه أي إلى عمر بن عبيد الله
عبد الله بن أبي أوفى بفتح الهمزة والفاء رضي الله عنهما فقرأته أن بفتح الهمزة وكسرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه غزواته التي لقي فيها العدو أو الحرب واللفظ يحتملهما انتظر حتى إذا
حتى مالت الشمس أي زالت ثم قام في الناس خطيبا فقال أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو
لأن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر وسلوا الله العافية أي من هذه المحذورات المتضمنة للقاء
العدو ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال فإذا لقيتموهم فاصبروا فإن النصر مع الصبر
واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف أي السبب الموصل إلى الجنة عند الحرب بالسيف في سبيل الله
وهو من المجاز البليغ لأن ظل الشيء لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف
المشهورة في الجهاد تحتها الجنة أي ملازمها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت أقدام الأمهات
وهو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف
تظل المقاتلين قال ابن الجوزي إذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على
رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال ثم قال عليه السلام اللهم يا منزل الكتاب
القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم
عليهم والمراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الأنبياء فيكون المراد تسريع الطلب للنصر
كنصر هذا الكتاب بجدال من يكفر به ويجحده ويا مجري السحاب بقدرته أشار إلى سرعة إجرائه
ما يريد فإنه قدر جريان السحاب على أسرع حال وكأنه سأل بذلك سرعة النصر والظفر ويا هازم

ف

الاحزاب وحده لا بجمع اهزمهم وانصرنا عليهم فانت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة او ان المراد
التوسل اليه بحمده والاشارة بالاول الى نعمة الدين بانزال الكتب وبالثاني الى نعمة الدنيا وحياة النفوس باجرا
السحاب الذي جعله سببا في نزول الغيث والارزاق وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكانه قال
اللهم كما انعمت بعظيم نعمتيك الاخروية والدنيوية وحفظتها فابقها وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير
قصد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في باب لا تتمنوا لقا العدو **باب**
استيذان الرجل من الرعية **الامام** في الرجوع او التخلف عن الخروج في الغزو لعذر زاد في رواية عز وجل
انما المومنون الكاملون في الايمان الذين امنوا بالله ورسوله من صميم قلوبهم واذا كانوا معه على امر
جامع لهم من امر الجهاد والحرب لم يذهبوا عن حضرته حتى يستاذنوه صلى الله عليه وسلم فياذن لهم واعتباره
في كمال الايمان لانه كالمصداق لصحته والمميز للمخلص فيه عن المنافق ان الذين يستاذنونك الى اخر الاية يفيد
ان المستاذن مومن لا محالة وان الذاهب بغير اذنه ليس كذلك وفيه ان الامام اذا جمع الناس لتدبير
من امور المسلمين ان لا يرجعوا الا باذنه وكذلك اذا خرجوا للغزو فلا ينبغي لاحد ان يرجع بغير اذنه
ولا يخالف امير السرية لا يقال لا يستاذن غيره عليه السلام اذ الحكم السابق من خصوصياته عليه
السلام لانه اذا كان ممن عينه الامام فطرا له ما يقتضي التخلف والرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان
والاحتجاج بالاية للترجمة في تمام الاية فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شيت منهم فانها
نزلت في عمر رضي الله عنه استاذن في الرجوع الى اهله في غزوة تبوك فاذن له وقال انطلق لست بمنافق
يريد بذلك تسميع المنافقين ولابي ذر على امر جامع الاية ولابن عساكر الى قوله تعالى ان الله غفور رحيم
وبه قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير بالجيم هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف
وسكون الراو بعدها طا مهملة الضبي الكوفي عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبوك كما في البخاري او ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد او الفتح كما في مسلم بلفظ اقبلنا من مكة الى المدينة
قال فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح لنا بنون وضاد معجمة بعير يستقى عليه وسمي
بذلك لنضحه الماء حال سقيه وعند البزار انه كان احمر قد اعيا بهمزة قبل العين الساكنة اي تعب
وعجز عن المشي فلا يكاد يسير فقال لي عليه السلام ما لبعيرك قال قلت عيي ولابي ذر
عن الكشميهني اعيا بالهمزة قبل العين قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر سقوط
التصلية فزجره ودعا له ولمسلم واحمد فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا
عند الاسمعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها فما زال
بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي عليه السلام كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك
قال افتبيعنيه بنون وتحتية بعد العين ولابن عساكر افتبيعه باسقاطها فاستحييت منه ولم يكن
لنا ناضح غيره قال فقلت له عليه السلام نعم قال فبعنيه زاد في الشروط باوقية قال فبعته اياه على ان
لي فقار ظهره بتقديم الفا على الراء جمع فقارة وهو مفاصل عظام الظهر اي على ان لي الركوب عليه حتى اي الى ان
ابلغ المدينة وفي الشروط وغيرها فاستثنيت حملانه الى اهلي بضم الحا اي الحمل والمفعول محذوف اي
حملانه اياي او متاعي او نحو ذلك فالمصدر مضاف للفاعل واختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب
البايع فجوزه المولف لكثرة روايات الاشتراط وعليه احمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة ومنعه
الشافعي وابو حنيفة مطلقا لحديث النهي عن بيع وشرط واجيب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه
وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه الثمن بهذه الصورة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد

بل كان

بل كان سابقا او لاحقا فلم يوثر في العقد ووقع عند النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى
المدينة فزال الاشكال لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفين بن عيينة وحماد اعرف بحديث ايوب
من سفين والحاصل ان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا
وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة
وهم حفاظ فيكون حجة قال فقلت يا رسول الله اني عروس يستوي فيه الذكر والانثى وفي النكاح
قريب عهد بالدخول على المراة فاستاذنته عليه السلام في التقدم فاذن لي فتقدمت الناس
الى المدينة حتى اتيت المدينة فلقيني خالي اسمه ثعلبة بن عنمة بن عدي بن سنان وله خال
اخر اسمه عمرو بن عنمة وعند ابن عساكر اسمه الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وقد
ذكروا انه خاله من جهة مجازية فيحتمل ان يكون الذي لامه على بيع الجمل ايضا لانه كان يتهم
بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو ابني عنمة فسالني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه ولابي ذر
صنعت به فلامني على بيعه من جهة انه ليس لنا ناضح غيره ولاحمد من رواية نبيح بضم النون
وفتح الموحدة اخره حا مهملة فاتيت عمتي بالمدينة فقلت لها الم تري اني بعت ناضحنا
فما رايت اعجبها ذلك الحديث واسمها هند بنت عمرو ويحتمل انهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما ذكر
من انه لم يكن عنده ناضح غيره قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين
استاذنته في التقديم الى المدينة هل تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا قال ابن ملك
في توضيحه فيه شاهد على ان هل قد تقع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعيين
فيكون ام بعدها متصلة غير منقطعة لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جابرا
لم يكن الا بعد علمه بتزوجه اما بكرا واما ثيبا فطلب منه الاعلام بالتعيين كما كان يطلب
باي فالموضع اذا موضع الهمزة لكن استغني بهل وثبت بذلك ان ام المتصلة قد تقع
بعد هل كما تقع بعد الهمزة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال يمكن ان يقال لا نسلم انها
في الحديث متصلة ولم لا يجوز ان تكون منقطعة وثيبا مفعول بفعل محذوف اي
فاستفهم اولا ثم اضرب واستفهم ثانيا والتقدير ابل تزوجت ثيبا قال ولا شك
ان المصير الى هذا اولى لما في الاول من اخراج ام عما عهد فيها من كونها لا تقع الا بعد الهمزة
فقلت له عليه السلام تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود الاوسية فقال عليه السلام بفا
قبل القاف هلا بكرا فتلاعبها ولابي ذر قال افهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك
المراد الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه في رواية اخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك
فقلت يا رسول الله توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار ولمسلم قلت ان عبد الله
هلك وترك تسع بنات وكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تودبهن بالرفع ولابي ذر فلا
تودبهن بالنصب ولا تقوم بالرفع ولابي ذر ولا تقوم بالنصب عليهن فتزوجت ثيبا
لتقوم عليهن وتودبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه
بالبعير فاعطاني ثمنه ورده اي البعير علي فحصل له الثمن والمثمن معا وفي رواية معمر
الماضية في الاستقراض فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم وكلها بطريق المجاز لان
العطية انما كانت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال
اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المغيرة المذكور بالسند السابق او هو من التعليقات

بعرس اي قريب عهد

هذا اى البيع بمثل هذا الشرط وقضايا حكما حسنا لا نرى به باسا لانه امر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع وهذا الحديث ذكره المؤلف في عشرين موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى

باب من غزا وهو اى والحال انه **حديث عهد بعرسه** بضم العين كما فى الفرع اى بزمان عرسه بكسرها اى بزوجته ولابى ذر عن الكشميهنى بعرس بغير ضمير مع ضم العين فيه جابر اى فى الباب حديث جابر السابق قريبا عن النبى صلى الله عليه وسلم واكتفى بالعزو عن التثبيت

باب من اختار الغزو بعد البنا اى الدخول بزوجته لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد واقباله عليه بنشاط لان الذى يعقد عقده على امراة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها فانه يصير الامر فى حقه اخف غالبا فيه ابو هريرة اى فى الباب حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم الاتى فى الخمس من طريق همام عنه بلفظ غزا نبى من الانبيا فقال لا يتبعنى رجل ملك بضع امراة ولما يبن بها وانما لم يسقه هنا لانه جرى على عادته الغالبة فى انه لا يعيد الحديث الواحد الا اذا اتحد مخرجه فى مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار واما قول الكرمانى وانما لم يذكره واكتفى بالاشارة اليه لانه لم يكن على شرطه فاراد التنبيه عليه فليس بجيد

باب مبادرة الامام بالركوب عند فزع وهو الاغاثة وفى الاصل الخوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال حدثنى بالافراد قتادة ابن دعامة عن انس بن ملك رضى الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا هو المندوب لابى طلحة زيد بن سهل الانصارى زوج ام انس بن ملك فقال ما راينا من شى فى موجب الفزع وان وجدناه اى الفرس لبحرا بلام التاكيد وان مخففة من الثقيلة والمعنى انه كالبحر فى سرعة جريه كانه يسبح فى جريه كما يسبح ما البحر اذا ركب بعضه بعضا بامواجه

باب السرعة والركض وهو ضرب من السير **فى الفزع** وبه قال حدثنا الفضل بن سهل بفتح السين المهملة وسكون الها الاعرج البغدادى قال حدثنا حسين بن محمد هو ابن بهرام التميمى قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم فى الاول وبالحا المهملة والزاى فى الاخر ابن زيد الازدى البصرى عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن ملك رضى الله عنه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة بطيا ثم خرج عليه السلام يركض الفرس وحده من غير دفيق فركب الناس يركضون خلفه فقال عليه السلام لم تراعوا اى لا تراعوا ولم بمعنى لا اى لا تخافوا فهو مجزوم بحذف النون انه اى الفرس لبحر اى كالبحر فى سيره فما سبق بضم السين مبنيا للمفعول ولابى الوقت قال فما سبق بعد ذلك اليوم

باب الخروج فى الفزع وحده كذا ثبتت هذه الترجمة فى اليونينية وغيرها من غير ترجمة ولعله اراد ان يكتب فيه حديث انس من وجه اخر فلم يتيسر له ذلك وقدر فى عليه النويلينى علامه الى

باب الجعايل والحملان بالجيم والعين المفتوحتين جمع جعلة ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه والحملان بضم الحا المهملة وسكون الميم مجرور عطفا على سابقه مصدر كالحمل **فى السبيل** اى فى سبيل الله وهو الجهاد وقال مجاهد هو ابن جبر ضد الكسر المفسر التابعى وصله المؤلف فى غزوة الفتح بمعناه قلت لابن عمر بن الخطاب الغزو اريد بالرفع كما فى الفرع مبتدا خبره محذوف

وفى بعض الاصول الغزو بالنصب مفعول بفعل محذوف اى اريد الغزو وقول ابن حجر على الاغراء والتقدير عليك الغزو تعقبه العينى بانه لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا يخبر عن نفسه انه يريد الغزو ولانه يطلب من ابن عمر ذلك ويدل له قوله قال ابن عمر انى احب ان اعينك بطائفة من مالى قلت قد اوسع الله على قال ان غناك لك وانى احب ان يكون من مالى فى هذا الوجه فيه انه لا يكره اعانة الغازى بنحو فرس ثم اختلف فيما اذا آجر الغازى نفسه او فرسه فى الغزو فجوزه الشافعية وكرهه المالكية وكذا الحنفية لكنهم استثنوا ما اذا كان بالمسلمين ضعف وليس فى بيت المال شى وان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل وقال عمر بن الخطاب مما وصله ابن ابى شيبة وكذا المؤلف فى تاريخه من هذا الوجه ان ناسا ياخذون من هذا المال ليجاهدوا نصب باللام كى بحذف النون ثم لا يجاهدون فمن فعله اى الاخذ ولم يجاهد ولابى ذر فمن فعل فنحن احق بماله حتى ناخذ منه ما اخذ اى الذى اخذه وفيه ان كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل اذا اهمل العمل رد ما اخذ بالقضا وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتهيا له وقال طاوس ومجاهد اذا دفع اليك شى بضم الدال مبنيا للمفعول تخرج به فى سبيل الله فاصنع به ما شيت مما يتعلق بسبيل الله وضعه اى ضعه حتى الوضع عند اهلك فانه ايضا من تعلقاته وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال سمعت ملك بن انس الاصبحى امام دار الهجرة سال زيد بن اسلم فقال زيد سمعت ابى اسلم مولى عمر بن الخطاب يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حملت على فرس فى سبيل الله اى ملكته وعند المؤلف انه اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجل الحديث قال عمر فرايته اى الفرس يباع فسالت النبى صلى الله عليه وسلم اشتريه بهمزة الاستفهام ممدودة فقال لا تشتره بحذف اليا قبل الها جزم على النهى ولا تعد اى لا ترجع فى صدقتك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الفرس الذى حمل عليه فى سبيل الله انه كان حملانا ولم يكن حبسا اذ لو كان حبسا لم يجز بيعه وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد ملك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر ولابى ذر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب سقط فى رواية ابى ذر ابن الخطاب حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع بضم اوله مبنيا للمفعول فاراد ان يبتاعه اى يشتريه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه بسكون الموحدة وجزم العين على النهى اى لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى قال حدثنى بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى ما تخلفت عن سرية هى القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعماية تبعث بها الى العدو ولكن لا اجد حمولة هى التى يحمل عليها من كبار الابل ولا اجد ما احملهم عليه ويشق على ان يتخلفوا عنى ولوددت اى والله لوددت انى قاتلت فى سبيل الله فقتلت ثم احييت بالبنا للمفعول فى الاربعة وتمنيه عليه الصلاة والسلام ذلك للحرص منه على الوصول الى اعلا درجات الشاكرين بذلا لنفسه فى مرضاة ربه واعلا لكلمته ورغبته فى الازدياد من الثواب ولتتاسى به امته

باب ما قيل فى لوا النبى صلى الله عليه وسلم اللوا بكسر اللام والمد الراية وهى العلم ايضا او هو غيرها وهى ثوب يجعل فى طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح والعلم يعقد ارهو دونها او هو العلم الضخم وعلم التفرقة قوم كالترمذى ويؤيده حديث ابن عباس المروى عنده واحمد كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا ولواوه ابيض ومثله عند الطبرانى عن بريدة وعند ابن عدى

عن ابي هريرة وزاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير والذي صرح به غير واحد
من اهل اللغة ترادفهما فلعل التفرقة بينهما عرفية وكانت الراية يمسكها رئيس الجيش ثم صارت
تحمل على رأسه واما العلم فعلامة لمحل الامير تدور معه حيث دار وكان اسم رايته عليه السلام العقاب
وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر العين هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد قال اخبرني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد ثعلبة بن ابي مالك عبد الله المدني القرظي ان قيس بن سعد اي ابن عبادة الانصاري
الصحابي بن الصحابي سيد الخزرج بن سيدهم رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله
عليه وسلم جملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله اراد الحج فرجّل بتشديد الجيم لا بالحاء المهملة
اي سرّح شعر رأسه قبل ان يحرم بالحج لقوله رجل محذوف وهذا طرف من حديث اخرجه الاسمعيلي
وتمامه فرجّل احد شقي رأسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس فاذا هديه قد قلد فاهل
بالحج ولم يرجل شعر رأسه الاخر وانما اقتصر على هذا القدر الذي ساقه لانه موقوف
وليس من غرضه وانما اراد منه ان قيسا كان صاحب لوائه عليه السلام اي الذي يختص
بالخزرج من الانصار وقد كان عليه السلام يدفع الى كل رئيس قبيلة لواء يقاتلون تحته
ثم قوله وكان صاحب لوائه مرفوع لانه لا يتقرر في ذلك الا باذن له عليه الصلاة والسلام
وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء
المهملة الكوفي سكن المدينة عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه تخلف عن النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكان به رمد فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني لاجل الرمد والهمزة في انا للاستفهام مقدرة او ملفوظة للانكار كانه انكر
على نفسه تخلفه فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر او في اثناء الطريق فلما كان
مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية
بضم الهمزة وفي اليونينية لاعطين بفتحها او قال ليأخذن شك الراوي ولابي ذر او ليأخذن
فاسقط لفظ قال غدا رجل بالرفع على الفاعلية وللحموي والمستملي رجلا بالنصب مفعول
لاعطين يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه خيبر فاذا نحن بعلي
قد حضر فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه خيبر والغرض منه
قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله واشعر بان الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه
بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن نافع بن جبير اي ابن مطعم قال سمعت العباس بن عبد المطلب يقول للزبير بن العوام
رضي الله عنهما ههنا اي بالحجون امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية بفتح التاء
وضم الكاف وتمامه قال نعم والحديث مطولا في غزوة الفتح يأتي ان شاء الله تعالى مع مباحثه
وفيه ان الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغي ان يتصرف
فيها الا بامره

باب الاجير في الغزو وهل يسهم له ام لا وقال الحسن

البصري وابن سيرين محمد مما وصله عبد الرزاق عنهما بمعناه يقسم للاجير من المغنم خصه
الشافعية بالاجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحوها مع القتال لانه
شهد الوقعة وتبين بقتاله انه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما اذا لم يقاتل
ومحل ذلك في اجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته اعطي وان لم يقاتل
سواء تعلقت بمدة معينة ام لا اما الاجير للجهاد فان كان ذميا فله الاجرة دون
السهم والرضخ اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة او مسلما فلا اجرة له لبطلان
اجارته له لانه بحضور الصف تعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان في الروضة
واصلها احدهما نعم لشهود الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سواء قاتل ام لا اذ لم
يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه وقال المالكية
والحنفية اذا استؤجر لان يقاتل لا يسهم له واخذ عطية بن قيس الكلابي الحمصي او الدمشقي
المتوفى سنة عشر ومائة فرسا لم يسم صاحب الفرس على النصف مما يخص غزوها من
الكراع وقت القسمة فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار فاخذ مائتين واعطى صاحبه النصف
مائتين وقد وافقه على ذلك الاوزاعي واحمد خلافا للائمة الثلاثة وقد زاد المستملي
هنا باب استعارة الفرس في الغزو وقال الحافظ ابن حجر وهو خطأ لانه يستلزم
ان يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن امية
انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر فتى الابل فهو اوثق اعمالي في نفسي بالمثلثة قبل
القاف واعمالي بالعين المهملة وللحموي اوفق اجمالي بالفاء بدل المثلثة والجيم والحاء المهملة
بدل العين وللمستملي اوثق اجمالي بالمثلثة والجيم وصوب البرماوي الاولى فاستأجرت
اجيرا لابي نعيم وفي رواية ابي داود اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وانا شيخ ليس
لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمي فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال
ما ادري ما السهمان سم لي شيئا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فقاتل
الاجير رجلا هو يعلى بن امية نفسه فعض احدهما الاخر وفي مسلم ان العاض هو يعلى بن
امية فانتزع المعضوض يده من فيه من في العاض ونزع ثنيته واحدة الثنايا
من الاسنان فاتى العاض الذي نزعت ثنيته النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها اي
اسقطها فقال بالفاء ولابي ذر وقال ايدفع يده اليك فتقضمها بفتح المثناة الفوقية
والضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة تقضم بالفتح
كما يقضم الفحل بالحاء المهملة لا الفجل بالجيم والغرض منه قوله واستأجرت اجيرا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر

اي مسافته وقوله جل وعز ولابي ذر وقول الله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب
قال اهل التفسير يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم الاحزاب حتى تركوا القتال ورجعوا
من غير سبب وزاد في غير رواية ابي ذر بما اشركوا بالله اي بسبب اشراكهم به قاله ولابي ذر قاله
جابر مما وصله المؤلف في اول كتاب التيمم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اعطيت خمسا لم يعطهن

اه فقيل نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث وانما اقتصر على الشهر لانه لم يكن بينه وبين الممالك
الكبار كالشام والعراق ومصر اكثر من شهر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب
بل هو وما ينشا عنه من الظفر بالعدو (وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب بفتح التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعثت بضم الموحدة بجوامع الكلم من اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة
لفظا المتسعة معنى وهذا شامل للقران والسنة فقد كان عليه السلام يتكلم بالمعاني الكثيرة
في الالفاظ القليلة ونصرت على الاعدا بالرعب اي الخوف زاد في رواية التيمي السابقة مسيرة شهر
وللطبراني من حديث السايب بن يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي ولا تنافي بينهما وبين حديث جابر على
ما لا يخفى فبينا انا نايم اوتيت مفاتيح بضم الهمزة وواو بعدها وبحذف الموحدة من مفاتيح ولغير
ابي ذر اتيت بمفاتيح خزاين الارض كخزاين كسرى وقيصر ونحوهما او معادن الارض التي منها الذهب والفضة
فوضعت في يدي كناية عن وعد ربه له بما ذكر انه معطيه امته وكذا وقع ففتح لامته ممالك كثيرة فغنموا
اموالها واستباحوا خزاين ملوكها وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزاين اجناس العالم
ليخرج لهم بقدر ما يطلبون لذواتهم فكل ما ظهر من رزق العالم فان الاسم الالهي لا يعطيه الا عن
محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو واعطى
هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطايه مفاتيح الخزاين انتهى قال ابو هريرة رضي الله عنه
وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها بفتح المثناة الفوقية وسكون
النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة اي تستخرجونها اي الاموال من مواضعها يشير الى انه عليه
الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيا (وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفين صخر بن حرب
اخبره ان هرقل عظيم الروم الملقب بقيصر ارسل اليه وهو بايليا بيت المقدس ثم بعد حضورهم
دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى
هرقل فقراه فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب اختلاط الاصوات ولابي ذر كثرت
بالتانيث فارتفعت الاصوات بالفا ولابي ذر وارتفعت الاصوات واخرجنا من مجلسه
قال ابو سفين فقلت لاصحابي حين اخرجنا لقد امر جواب قسم محذوف والله لقد امر بكسر
الميم اي عظم امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبي صلى الله عليه وسلم
انه بكسر الهمزة على الاستيناف البياني ويجوز فتحها على انه مفعول لاجله يخافه ملك بني الاصفر
الروم وهذا موضع الترجمة لانه كان بين المدينة وبين الموضع الذي ينزله قيصر مدة شهر او نحوه

باب حمل الزاد في الغزو

وقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى
وتزودوا في سفركم للحج والعمرة ما تكفون به وجوهكم عن المسئلة فان خير الزاد التقوى كان ناس
من اهل اليمن يحجون بلا زاد مظهرين التوكل ثم يسالون الناس فنزلت اي فان التقوى الكف عن
السوال والابرام وقال بعضهم تزودوا لسفر الدنيا بالطعام وتزودوا لسفر الاخرة بالتقوى
فان خير الزاد التقوى (وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا الهباري الكوفي قال

حدثنا

حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
وحدثتني بالافراد فاطمة بنت المنذر زوج هشام كلاهما عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها وعن ابيها
قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم السين سفرة وسكون الفا هي طعام يتخذه المسافر
واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية في بيت ابي بكر
رضي الله عنه حين اراد ان يهاجر من مكة الى المدينة قالت اسما فلم نجد لسفرته ولا لسقايه بكسر
السين ظرف الماء من الجلد ما يربطهما به بكسر الموحدة كاللاحقة كما في الفرع وهذا موضع الترجمة
لانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو واجيب بالقياس فقلت
لابي بكر والله ما اجد شيا اربط به الا نطاقي بكسر النون ما تشد به المراة وسطها ليرتفع به ثوبها
من الارض عند المهنة او ازار فيه تكة او ثوب تلبسه المراة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على
الاسفل قال لها ابو بكر فشقيه باثنين فاربطيه وفي نسخة فاربطي بواحد السقا وبالاخر
السفرة ففعلت ذلك قال الراوي فلذلك سميت اسما ذات النطاقين وقيل لانها كانت تجعل
نطاقا على نطاق او كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الاخر الزاد والمحفوظ الاول (وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر قال عمرو واخبرني عطا هو ابن ابي رباح سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
كنا نتزود لحوم الاضاحي بتشديد اليا كما في الفرع ويجوز التخفيف جمع اضحية ما يذبح في يوم
عيد الاضحى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهذا وان لم يكن سفر غزو لكن سفر
الغزو مقاس عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كنا نتزود وهذا الحديث اخرجه المولف
في الاضاحي والاطعمة ومسلم في الاضاحي والنسائي في الحج (وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد
العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ويسار ضد اليمين الحارثي
المدني الانصاري ان سويد بن النعمان بن مالك الانصاري رضي الله عنه اخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم عام خيبر في غزوتها سنة سبع وخيبر غير منصرف للتانيث والعلمية حتى اذا كانوا النبي واصحابه
بالصهبا بالمهملة والموحدة والمد وهي اي الصهبا من خيبر وهي ادنى خيبر اي اسفلها فصلوا العصر فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة فلم يوت بالفا ولابي ذر ولم يوت النبي صلى الله عليه وسلم الا بسويق
وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد فلكنا بضم اللام وسكون الكاف اي مضغنا السويق وادرناه
في الفم فاكلنا وشربنا من الما ومن رابن السويق ثم قام النبي الى الصلاة المغرب فمضمض قبل الدخول
في الصلاة ومضمضنا كذلك وصلينا نحن والنبي صلى الله عليه وسلم ولم نتوضا وموضع الترجمة في قوله
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة ومن قوله الا بالسويق وتقدم الحديث في باب من مضمض من السويق
من كتاب الطهارة (وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بالحا
المهملة جده واسم ابيه عبيس بالعين والسين المهملتين العطار البصري مولى ال معوية قال
حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحا المهملة وكسر المثناة الفوقية ابن سمعيل الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن
الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خفت ازواد الناس واملقوا اي افتقروا وفنيت ازوادهم
كذا قرره الزركشي وابن حجر والبرماوي والعيني ورده في المصابيح بان قبله خفت ازواد الناس ثم
الواقع انها لم تفن بالكلية بدليل انهم جمعوا افضل ازوادهم فبرك عليه السلام عليها فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في نحر ابلهم فاذن لهم عليه السلام في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ايضا
فر

فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد نحر ابلكم فدخل عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما بقاؤهم بعد نحر ابلهم اي بقاء وهم يسير لغلبة الهلاك على الرجال وقول ابن حجر
والدماميني تبعا للزركشي وهذا اخذه عمر رضي الله عنه من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم
الحمر الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها ليحمل عليها المسلمين ويحمل ازوادهم تعقبه صاحب اللامع بان
الراجح تحريم الحمر لعينها قال ولا يبذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادِ في الناس يأتون بفضل ازوادهم
قال ابن حجر اي فهم يأتون وكذلك رفعه وتعقبه العيني فقال لكونه حالا على ما لا يخفى فدعا صلى الله عليه وسلم
وبرّك بتشديد الراء اي دعا بالبركة عليه اي على الطعام ولابي ذر على المستمل عليهم على الازواد ثم دعاهم
باوعيتهم فاحتثى الناس بالحاء المهملة والمثلثة اي اخذوا بالحثيات لكثرته اي حفنوا بايديهم منه لكل
حتى فرغوا من حاجتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اشارة
الى ظهور المعجزة المؤيدة للرسالة ومطابقته للترجمة في قوله خفت ازواد الناس **باب**
حمل الزاد على الرقاب عند تعذر حمله على الدواب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة بعد العين المفتوحة ابن سليمن عن هشام هو ابن عروة
عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه ولابي ذر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا
اي في رجب سنة ثمان من الهجرة في بعث قبل الساحل وكان اميرهم ابا عبيدة ابن الجراح ونحن ثلثمائة
نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا هذا موضع الترجمة والظاهر انه كان لهم زاد بطريق العموم وزاد
بطريق الخصوص فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى راي ابي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص
للمواساة بينهم في ذلك وجوّز العيني ان يكون معنى فني اشرف على الفناء حتى كان الرجل منا ياكل تمرة
وتكشبه بينه في كل يوم تمرة قال رجل هو ابن الزبير كما في مسلم وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي
مما يدل على انه وهب بن كيسان يا ابا عبيدة واين كانت التمرة تقع اي من جهة الغناء او القوت
من الرجل قال لقد وجدنا فقدها اي حزنا على فقدها او وجدناه مؤثرا حين فقدناها بفتح القاف
وفي رواية ابي الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها فقال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها
من الماء فيكفينا يومنا الى الليل حتى اتينا البحر اي ساحله فاذا حوت زاد في رواية غزوة سيف البحر
من المغازي مثل الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء اخره موحدة الجبل الصغير والحوت اسم جنس لجميع السمك
او ما عظم منها وفي رواية الخولاني فهبطنا ساحل البحر فاذا نحن باعظم حوت قد قذفه وللحموي والكشميهني
قد قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما ما احببنا وفي رواية عمرو بن دينار نصف شهر وفي رواية
ابي الزبير فاقمنا عليها شهرا ورجح النووي هذه الاخيرة لما فيها من الزيادة وفيه جواز اكل الحوت
الطافي **باب** **ارداف المراة خلف اخيها** الراكب وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري قال حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك قال
حدثنا عثمان بن الاسود الجمحي قال حدثنا ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
واسم ابي مليكة زهير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله يرجع اصحابك باجر عمرة وحج ولم
ازد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك بضم الياء اخوك عبد الرحمن وهذا موضع الترجمة فامر
عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم بفتح المثناة الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو على اربعة
اميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهاني وزاد ابو داود في روايته فاذا هبطت
بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وروى الفاكهاني من طريق محمد بن عمر قال انما سمي التنعيم لان

الجبل

عبد الله هي كنية جابر

الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان *
فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلا مكة حتى جاءت وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد اي المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو بن دينار
بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر وهو ابن دينار عن عمرو بن اوس بفتح العين والهمزة ابن
ابي اوس الثقفي الطائفي التابعي وليس بصحابي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اردف اختي عائشة رضي الله عنها واعمرها من التنعيم
بفتح العمرة من اردف واعمرها فان قلت ما وجه دخول هذين الحديثين هنا اجيب
باحتمال ان يكون من قوله جهادكن الحج **باب** **الارتداف في سفر الغزو**
وسفر الحج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية ابي ذر ابن سعيد قال حدثنا
عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه قال كنت رديف ابي طلحة وانهم اي النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ليصرخون باللام التاكيد اي يرفعون اصواتهم بهما جميعا الحج والعمرة بالجر فيهما
بدلا من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما الحج والاخر
العمرة وموضع الترجمة ظاهر وقيس الغزو على الحج **باب** **الردف على**
الحمار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الاموي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد على الحمار
كالسرج للفرس عليه اي على الاكاف قطيفة دثار مخمل واردف اسامة بن زيد
وراءه والحديث اخرجه المؤلف ايضا في اللباس وفي التفسير والادب والاستئذان والطب
ومسلم في المغازي والنسائي في الطب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد قال يونس بن يزيد الايلي اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح
في رمضان سنة ثمان من الهجرة من اعلى مكة من كدا بالفتح والمد على راحلته حال كونه مردفا
اسامة بن زيد خادمه وهذا موضع الترجمة ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على
الحمار نعم هو عليه اقوى في التواضع ومعه بلال مؤذنه ومعه عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد
العزى لكونه من الحجبة بفتح الحاء المهملة والجيم اي حجبة الكعبة وسدنتها الذي بيدهم
مفتاحها حتى اناخ عليه السلام راحلته في المسجد الحرام فامره ان ياتي بمفتاح البيت
العتيق فاتى به من عند امه سلافة بضم السين المهملة ففتح عليه السلام الكعبة البيت
ولابي ذر ففتح بضم ثانيه مبنيا للمفعول ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ومعه
اسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فمكث فيها نهارا طويلا يصلي ويكبر ويدعو ثم خرج
منها فاستبق الناس اي فتسابقوا في الولوج الى الكعبة وكان بالواو ولابي ذر فكان عبد الله بن عمر
ابن الخطاب اول من دخل الكعبة فوجد بلالا وراء الباب قائما فسالة اين صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الكعبة فاشار بلال له الى المكان الذي صلى رسول الله فيه منها وفي رواية
مسلم انه قال صلى بين العمودين اليمانيين قال عبد الله بن عمر فنسيت ان اسال
اي بلالا كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم من سجدة اي من ركعة ولابي ذر عنه نفل اسامة صلاته

قال حدثنا الحسن ... عبيد الله بن عبيد [illegible]

عليه الصلاة والسلام فيها المروي في مسلم لأن بلالا مثبت فهو مقدم على النافي نعم روي عن أسامة إثباتها كما عند أحمد والطبراني ولا تناقض في روايته لأن النفي بالنسبة لما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى لاشتغاله في ناحية من نواحي الكعبة أو لإتيانه بما يمحو به النبي صلى الله عليه وسلم الصور التي كانت بالكعبة والإثبات أخرج به غيره فرواه عنه

باب من أخذ بالركاب للراكب ونحوه كالإعانة على الركوب. وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي كما رجحه الحافظ ابن حجر قال أخبرنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر بسكون ثانيه عن همام هو ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين وفتح الميم مقصورا الأنملة من أنامل الأصابع من الناس أو كل عظم مجوف من صغار العظام قال التوربشتي وفي معناه خلق الإنسان على ثلاثمائة وستين مفصلا عليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة وقال في الفتح والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى شكرا له بأن جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي انتهى وقال البيضاوي المعنى أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه وأفعاله صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه انتهى وكل سلامى مبتدأ أضاف صفة لسلامى عليه صدقة جملة من المبتدأ والخبر خبر المبتدأ الأول فإن قلت كان القياس أن يقول عليها لأن السلامى مؤنثة أجيب بأنه جاء على وفق لفظ كل وأنه ضمن لفظ سلامى معنى العظم أو المفصل وأعاد الضمير عليه كذلك كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل على الظرفية يعدل المسلم المكلف أي يصلح بالعدل بين الاثنين صدقة بفتح أول يعدل وكسر ثانيه وهو مبتدأ تقديره أن يعدل مثل قوله تسمع بالمعيدي خير من أن تراه ويعين المسلم المكلف الرجل أي يساعده على دابته يحمل عليها الراكب وقوله فيحمل بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة أو يرفع عليها متاعه صدقة وهذا موضع الترجمة فإنه يدخل فيه الأخذ بالركاب وغيره وأو للشك من الراوي أو للتنويع والكلمة الطيبة يكلمها أخاه المسلم صدقة وكل خطوة بفتح الخاء ولأبي ذر خطوة بضمها يخطوها إلى الصلاة ذاهبا وراجعا صدقة ويميط أي يزيل الأذى عن الطريق صدقة

باب السفر وللمستملي كراهية السفر **بالمصاحف إلى أرض العدو** وكذلك يروى القول بالكراهة الثابت عند المستملي كما مر عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة العبدي الكوفي مما وصله إسحق بن راهويه في مسنده عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية ابن إسحق كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو الحديث وأراد بالقرآن المصحف وتابعه أي تابع محمد بن بشر ابن إسحق صاحب المغازي مما رواه أحمد بمعناه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكر المؤلف هذه المتابعة ليبين ما زاده بعضهم في هذا الحديث وهو قوله مخافة أن يناله العدو وزعم أنه من قول الرسول أنه لا يصح مرفوعا وإنما هو من قول مالك لما أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك أراه مخافة وكذا أكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه وأشار ابن عبد البر إلى أن ابن وهب تفرد بها كذا قرره ابن بطال وغيره نعم لم ينفرد بها ابن وهب فقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة أن يناله العدو وكذا رواها إسحق في مسنده المشار إليه قريبا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه أيضا من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق أيوب بلفظ فإني لا آمن أن يناله العدو فصح أنه مرفوع وليس بمدرج وحينئذ فالمتابعة

انما

إنما هي في أصل الحديث قاله في الفتح والعطف في قوله وكذلك يروى صحيح على رواية المستملي أما على رواية غيره فاستشكله الخطابي من حيث إنه لم يتقدمه ما يعطف عليه وأجاب باحتمال غلط النساخ بالتقديم والتأخير وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في أرض العدو وهم يعلمون القرآن بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا في الفرع وأصل الدمياطي وغيرهما فالنهي عن السفر بالقرآن إنما المراد به السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه لأن القرآن المنزل لا يمكن السفر به فدل على أن المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن أي بالمصحف إلى أرض العدو خوفا من الاستهانة به واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها آثار السلف بل قال السبكي الأحسن أن يقال كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق فيها بالشرع ككتب النحو واللغة انتهى فإن قلت ما الجمع بين هذا وبين كتابه عليه الصلاة والسلام إلى هرقل من قوله يا أهل الكتاب الآية أجيب بأن المراد بالنهي حمل المجموع أو المتميز والمكتوب لهرقل إنما هو في ضمن كلام آخر غير القرآن

باب مشروعية **التكبير عند الحرب** وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لا تضاد بين هذا وبين قوله في رواية حميد عن أنس أنهم قدموا ليلا فإنه يحمل على أنهم لما قدموا ناموا دونها ثم ركبوا إليها فصبحوها وقد خرجوا أي أهلها بالمساحي على أعناقهم طالبين مزارعهم فلما رأوه عليه الصلاة والسلام قالوا هذا محمد والخميس هذا محمد والخميس مرتين أي الجيش وسمي به لأنه مقسوم بخمسة المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب والمعنى أن محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم فلجأوا إلى الحصن الذي بخيبر ولجأوا باللام المفتوحة والجيم وبالهمزة المضمومة أي تحصنوا به فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله أكبر كذا بزيادة التكبير في معظم الطرق عن أنس وهذا موضع الترجمة خربت خيبر قاله عليه السلام تفاؤلا لما رأى معهم من آلة الهدم أو قاله بطريق الوحي ويؤيده قوله إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة وأصبنا حمرا بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار والمراد الأهلي فطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أبو طلحة زيد بن سهل كما في مسلم إن الله ورسوله ينهيانكم بالتثنية وللكشميهني ينهاكم بالإفراد عن لحوم الحمر الأهلية لأنها رجس فتحريمها لعينها لا لأنها تخمس ولا لكونها تأكل العذرة ولا لأنها كانت حمولتهم فأكفئت القدور أي أميلت أو قلبت بما فيها تابعه أي تابع عبد الله بن محمد المسندي علي هو ابن المديني عن سفيان في رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه

باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي أو هو الفريابي كما نص عليه أبو نعيم قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا أي اطلعنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا جملة فعلية حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم بكسر الهمزة وفتح الموحدة أي ارفقوا أو انتظروا أو امسكوا عن الجهر وتعففوا عنه واعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم إنه سميع في مقابلة أصم قريب في مقابلة غائبا زاد في غير رواية أبي ذر تبارك اسمه وتعالى جده قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين

وموضع الترجمة من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه عليه السلام كره رفع الصوت بالذكر والدعا **باب**
التسبيح اذا هبط اى نزل المسافر واديا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفين بن
عيينة عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد المهملتين عن سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون
العين عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال كنا اذا صعدنا بكسر العين اى طلعنا موضعا
عاليا كالجبل ونحوه كبرنا استشعارا لكبريا الله تعالى عندما يقع البصر على الاكمة العالية لان الارتفاع محبوب
للنفوس لما فيه من استشعار انه اكبر من كل شى واذا نزلنا الى مكان منخفض كواد سبحنا استنباطا
من قصة يونس وتسبيحه فى بطن الحوت لينجوا من بطن الاودية كما نجى يونس بالتسبيح من بطن الحوت
وعن بعضهم لما كان التكبير لله عند روية عظيم من مخلوقاته وجب ان يكون فيما انخفض من الارض
تسبيح لله تعالى لان تسبيحه تعالى تنزيه عن صفات الانخفاض والضعة وقال ابن المنير ينبغى ان
يكون التنزيه فى محل الانخفاض والاستعلا لان جهتى العلو والسفل كلاهما محال على الحق تعالى
فالعلو وان كان معنويا لاحسيا ولم يؤذن فى وصفه بالانخفاض البتة ولا له اسم مشتق من ذلك
وقد ورد ينزل ربنا الى سما الدنيا واولناه بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم المتنزل بخلاف اسمه المتعالى
سبحانه وتعالى **باب** التكبير اذا علا المسافر فى الغزو والحج او غيرهما شرفا
اى مكانا مشرفا عاليا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة العبدى
البصرى قال حدثنا ابن ابى عدى هو محمد بن عدى واسم ابى عدى ابرهيم السلمى عن شعبة بن الحجاج
عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن سالم هو ابن ابى الجعد عن جابر
هو ابن عبد الله رضى الله عنه قال كنا اذا صعدنا بكسر العين اى علونا مكانا عاليا كبرنا
واذا تصوبنا اى انحدرنا ونزلنا سبحنا وبه قال حدثنا عبد الله هو ابن يوسف كما قاله ابن السكن
وتردد ابو مسعود الدمشقى بين ان يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين ان يكون هو ابن
رجا الغدانى والمعتمد الاول كما قاله الجيانى قال حدثنى بالافراد عبد العزيز بن ابى سلمة بفتح
اللام عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قفل بقاف ثم فا اى رجع من الحج
او العمرة ولا اعلمه قال الغزو بالنصب على المفعولية والجر عطفا على المجرور السابق وهذه
الجملة كالاعتراض عن الحج والعمرة كانه قال اذا قفل من الغزو ثم ان ظاهره اختصاص [illegible] ذلك
بالمذكورات والجمهور مشروعيته لكل سفر طاعة يقول عليه السلام كلما اوفى بفتح الهمزة والفا
وسكون الواو اشرف وعلا على ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية اعلا الجبل
او الطريق فى الجبال او فدفد بفاين مفتوحتين بينهما دال ساكنة وبعد الاخيرة
اخرى مهملتين الفلاة من الارض لا شى فيها او الغليظة او ذات الحصى المرتفعة او المستوية
كبر الله ثلاثا هو جواب الشرط وموضع الترجمة كما لا يخفى ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير قال القرطبى فى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه
المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع الاماكن وقال فى الفتح يحتمل انه عليه السلام
كان ياتى بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل ان التكبير يختص بالمكان المرتفع
وما بعده ان كان متسعا اكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل ان
يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم ياتى بالتسبيح اذا هبط آيبون بمد الهمزة اى نحن راجعون الى الله
تعالى نحن تائبون اليه تعالى فيه اشارة الى التقصير فى العبادة وقاله عليه السلام على سبيل التواضع

تعالى

الاثم

اوتعليما

اوتعليما لامته نحن عابدون نحن ساجدون لربنا نحن حامدون والجار والمجرور اما متعلق بساجدون
او بحامدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة على طريق التنازع صدق الله وعده
فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب الذين تحزبوا فى
غزوة الخندق لحربه عليه السلام فاللام للعهد او المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه السلام
فتكون جنسية او المراد اللهم اهزم الاحزاب فيكون بمعنى الدعا والاول هو الظاهر
وقد كان عليه السلام اذا خرج للغزو اعتد له بالعدد والعدد فيجمع اصحابه ويتخذ الخيل
والسلاح فاذا رجع تعرى عن ذلك ورد الامر فيه اليه فقال وهزم الاحزاب وحده فنفى
السبب فنا فى المسبب وهذا هو المعنى الحقيقى لان الانسان وفعله خلق لربه تعالى
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فما حصل من الهزيمة والنصرة مضافا اليه وبه وهو خير الناصرين
قال صالح هو ابن كيسان فقلت له اى لسالم بن عبد الله الم يقل عبد الله بن عمر بعد قوله آيبون
ان شا الله كما فى رواية نافع قال سالم وما ثبت فى باب ما يقول اذا رجع من الغزو لا اى لم
يقله لك هنا **باب** بالتنوين **يكتب للمسافر** سفر طاعة **مثل ما** ولغير ابى ذر
مثل ما **كان يعمل فى الاقامة** وبه قال حدثنا مطر بن الفضل المروزى قال حدثنا يزيد بن هرون
ابن زاذان الواسطى قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن
حوشب قال حدثنا ابرهيم ابو اسمعيل بن عبد الرحمن السكسكى بسينين مهملتين مفتوحتين
بينهما كاف ساكنة وفى اخره اخرى ايضا نسبة الى السكاسك بن اشرس بن كندة قال سمعت ابا
بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر بن ابى موسى الاشعرى واصطحب اى ابو بردة هو ويزيد
ابن ابى كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة الشامى واسم ابيه حيويل
بفتح الحا المهملة وسكون التحتية وكسر الواو وبعدها تحتية اخرى ساكنة ثم لام وولى خراج
السند لسليمان بن عبد الملك وتوفى فى خلافته وليس له فى البخارى ذكر الا هنا والمعنى اصطحب
معه فى سفر فكان يزيد يصوم فى السفر فقال له ابو بردة سمعت ابى ابا موسى الاشعرى
رضى الله عنه مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد المؤمن
وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه او سافر
سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات ونيته المداومة كتب له مثل ما كان يعمل
مقيما حال كونه صحيحا فهما حالان مترادفان او متداخلان فيه اللف والنشر الغير مرتب لان مقيما
يقابل او سافر وصحيحا يقابل اذا مرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرايض
فلا يسقط بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنير بانه تحجر واسعا بل يدخل فيه الفرايض التى
شانه ان يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن جملتها او بعضها بالمرض كتب له اجر ما عجز عنه فعلا لانه
قائم به عزما ان لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس فى الفرض لمرضه يكتب له عليها اجر صلاة القائم
انتهى وهذا ذكره فى المصابيح من غير عزو وسكت عليه وتعقبه صاحب الفتح فقال وليس اعتراضه
بجيد لانهما لم يتواردا **باب** حكم **السير** حال كون السائر **وحده** من غير رفيق معه
هل يكره ام لا وبه قال حدثنا الحميدى بضم الحا وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما يقول
ندب اى دعا النبى صلى الله عليه وسلم الناس يوم غزوة الخندق وهى الاحزاب سيتى فى فضل الطليعة
من ياتينى بخبر القوم وياتى ان شا الله تعالى فى مناقبه من ياتينى بخبر بنى قريظة فانتدب الزبير

م

ابن العوام رضي الله عنه ثم ندبهم عليه السلام ثانيا فانتدب اجاب الزبير بن العوام ثم ندبهم عليه السلام ثالثا
فانتدب الزبير زاد في رواية ابي ذر ثلاثا وفيه شدة شجاعته رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان لكل نبي حواريا بفتح الحا المهملة منونا اي خاصة من اصحابه وحواري الزبير قال الزجاج الحواري
ينصرف لانه منسوب الى الحوار وليس كبخاتي وكراسي لان واحده بختي وكرسي واذا اضيف الى يا المتكلم فقد
يحذف وقد ضبطه جماعة بفتح اليا وهو الذي في الفرع واكثرهم بكسرها وهو القياس لكنهم حين استثقلوا
الكسرة وثلاث يا ات حذفوا يا المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة قال سفين بن عيينة الحواري هو
الناصر وهذا اخرجه الترمذي وغيره عنه وعن ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم سمي الحواريون لبياض
ثيابهم وانهم كانوا صيادين واخرج عن الضحاك ان الحواري هو الغسال بالنبطية وعن قتادة
الحواري الذي يصلح للخلافة وعنه هو الوزير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث
انتداب الزبير وتوجهه وحده كما يدل على ذلك ما سبق ان شا الله تعالى في مناقب الزبير وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا عاصم بن محمد وللمستملي زيادة ابن زيد بن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم قال حدثني بالافراد ابي محمد عن جده ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح
للتحويل وسقطت في الفرع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم ما في الوحدة
بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ونصبه على الظرفية عند الكوفيين
والمصدرية عند البصريين ما اعلم جملة في محل نصب مفعول يعلم ما سار راكب وكذا ماش فالاول
خرج مخرج الغالب بليل وحده وهذا الحديث رواه النسائي من رواية عمر بن محمد اخي عاصم بن محمد
وهو يرد على الترمذي حيث قال ان عاصم بن محمد تفرد بروايته ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر
منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك
ويحتمل ان يكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة

الناس [في الهامش]

باب السرعة في السير عند الرجوع الى الوطن قال ولابي ذر وقال ابو حميد
بضم الحا المهملة عبد الرحمن الساعدي مما سبق في حديث مطولا في الزكاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اني
متعجل بميم مضمومة ففوقية فعين مفتوحتين فجيم مكسورة الى المدينة فمن اراد ان يتعجل معي فليعجل
بضم التحتية وكسر الجيم ولابي ذر فليتعجل بفتح التحتية والفوقية والجيم قال المهلب تعجله عليه السلام
ليريح نفسه ويفرح اهله وبه قال حدثني محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سئل اسامة بن
زيد رضي الله عنهما قال البخاري قال ابن المثنى كان يحيى القطان يقول نقلتها عن عروة اي
مسندا اليه سئل اسامة وانا اسمع السؤال قال يحيى فسقط عني لفظ وانا اسمع عند رواية الحديث
كانه لم يذكرها ولا استدركه اخرا وهذه الجملة معترضة بين قوله سئل اسامة بن زيد رضي الله
عنهما وبين قوله عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين افاض من عرفة فقوله عن مسير
متعلق بقوله سئل على ما لا يخفى قال اي اسامة ولابي ذر فقال فكان يسير العنق بفتح العين
المهملة والنون وهو السير السهل فاذا وجد فجوة بفتح الفا وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين
نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة والنص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده فهو فوق
العنق المفسر بالسهل وانما تعجل عليه السلام الى المزدلفة ليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم نسبه لجده الاعلى والا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري قال

اخبرنا

اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم عن ابيه اسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد بالتصغير الصحابية
الثقفية اخت المختار وكانت من العابدات شدة وجع فاسرع السير لعله يدرك حياتها لما يمكنه ان
تعهد اليه بما لا تعهده الى غيره حتى اذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل عن دابته فصلى المغرب
والعتمة يجمع بينهما ولابي ذر جمع بينهما بصيغة الماضي وقال اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا جد به السير اي اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض جد اسرع كذا قال وكانه نسب
الاسراع الى السير توسعا اخر المغرب وجمع بينهما اي المغرب والعشا كذلك وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر اي ابن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه نصب بنزع الخافض
اي من نومه او مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين كاعطى وطعامه وشرابه اي كال نومه
وكال طعامه وشرابه ولذة ذلك لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى
وفراق الاهل والاصحاب وخشونة العيش فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون اي بلغ همته
من مطلوبه فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم الى اهله هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال في المعالم
السنة فيه الترغيب في الاقامة لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات
وهذا في الاسفار غير الواجبة الا تراه يقول عليه السلام فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشار الى
السفر الذي له نهمة وارب من تجارة او غيرها دون السفر الواجب كالحج والغزو هذا باب
بالتنوين اذا حمل رجل اخر على فرس ليجاهد عليها في سبيل الله فراها تباع هل له ان يشتريها ام لا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب حمل على فرس اي اركب غيره وجعلها في سبيل الله هبة لا وقفا فوجده
اي فوجد عمر الفرس يباع وكان اسمه الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه
لعمر رضي الله عنه فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يشتريه
فقال بالفا قبل القاف ولابي ذر قال لا تبتعه اي لا تشتره ولا تعد في صدقتك سمى الشرا عودا
في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البايع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي
يسامح به رجوعا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد
ابن اسلم عن ابيه اسلم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في الجهاد في سبيل
الله فابتاعه اي باعه كما جا اشترى بمعنى باع او الاصل اباعه فهو بمعنى عرضه للبيع او فاضاعه الذي
كان عنده بان فرط في القيام به واو للشك من الراوي فاردت ان اشتريه وظننت انه بايعه برخص
بضم الرا مصدر رخص السعر وارخصه فهو رخيص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
نهي تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم تشبيهه بالعايد في قيئه وان كان بدرهم مبالغة
في رخصه فان العائد الراجع في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه فياكله وهو دليل من الرجوع
في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقي والرجوع
في الصدقة برجوع الكلب في قيئه

وسبق الحديث في الهبة [في الهامش]

باب الجهاد باذن الابوين
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت
قيس بن دينار الاسدي الكوفي قال سمعت ابا العباس السايب بن فروخ المكي الاعمى الشاعر
وكان لا يتهم في حديثه قال ذلك لئلا يظن انه بسبب كونه شاعرا يتهم قال سمعت عبد الله بن عمرو

هو ابن العاص رضي الله عنهما يقول جاء رجل هو جاهمة بن عباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد
أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال عليه السلام
أحي والداك قال نعم حيان قال ففيهما أي الوالدين فجاهد الجار متعلق بالأمر قدم للاختصاص والفاء
الأولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أي إذا كان الأمر كما قلت فاختصهما
بالجهاد نحو قوله تعالى فإياي فاعبدون أي إذا لم يتسهل لكم إخلاص العبادة في بلدة ولم يتيسر لكم إظهار
دينكم فهاجروا إلى حيث يتمشى لكم ذلك فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا
وقوله فجاهد جيء به للمشاكلة وهذا ليس ظاهره مرادا لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير وإنما المراد القدر
المشترك في كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيكون المعنى ابذل مالك وتعب بدنك في رضى
والديك والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله ففيهما فجاهد لأن أمره بالمجاهدة فيهما
يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الإذن له عند الاستيذان وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود فارجع
فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد إذا امتنعا أو أحدهما
بشرط إسلامهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن وهل يلتحق الجد والجدة
بهما في ذلك الأصح نعم لشمول طلب البر **باب ما قيل في الجرس** بفتح الجيم والراء آخره سين
مهملة المصوت **ونحوه** مما يعلق كالقلائد **في أعناق الإبل** من الكراهة وتخصيصه الإبل كالحديث
لا لمطيتها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الإمام عن عبد الله
ابن أبي بكر هو ابن محمد بن حزم عن عباد بن تميم المازني أن أبا بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الأنصاري
قيل اسمه قيس الأكبر بن حرير بمهملات بين الأخوين مثناة تحتية ساكنة وإنه معزوم مصغرا وليس
له في هذا الكتاب سند غير هذا رضي الله عنه أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
أسفاره قال في الفتح لم أقف على تعيينها قال عبد الله بن أبي بكر بن حزم الراوي حسبت أنه
قال والناس في مبيتهم كأنه شك في هذه الجملة فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا هو
زيد بن حارثة رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده لا يبقين بالمثناة التحتية والقاف المفتوحتين
ولغير أبي ذر أن لا تبقين بزيادة أن وبالفوقية بدل التحتية في رقبة بعير قلادة من وتر بالمثناة
الفوقية لا بالموحدة أو قال قلادة إلا قطعت كذا هنا بلفظ أو للشك أو للتنويع والنهي للتنزيه كما حكاه
النووي عن الجمهور وقيل إن حكمة النهي خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض أو لأنهم كانوا يعلقون
بها الأجراس وفي حديث أبي داود والنسائي عن أم حبيبة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو
أنهم كانوا يقلدونها أوتار القسي خوف العين فأمروا بقطعها إعلاما بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئا
وهذا الأخير قال مالك وأما المطابقة فمن جهة أن الجرس لا يعلق في أعناق الإبل إلا بعلاقة وهي الوتر ونحوه
تذكر المؤلف الجرس الذي يعلق بالقلادة فإذا ورد النهي عن تعليق القلائد في أعناق الإبل دخل فيه النهي عن الجرس
ضرورة والأصل هو النهي عن الجرس لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فإنهم ورواة الحديث ثلاثة مدنيون
وثلاثة أنصاريون وفيه تابعيان والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في الجهاد
والنسائي في السير **باب** من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حال كونها حاجة وكان ولأبي ذر
أو كان له عذر غير ذلك هل يؤذن له في الحج معها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن أبي معبد بفتح الميم والموحدة وبينهما مهملة ساكنة اسمه نافذ
بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة سفرا طويلا أو قصيرا إلا ومعها محرم بنسب وغيره أو زوج
لها أمنا على نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسببه
أن الوازع الطبعي أقوى من الشرعي وكما يحرم عدها الأجنبي والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعي لا

لا من الجملة الأخيرة لكنه منقطع لأنه متى كان معها محرم لم يبق خلوة فالتقدير لا يقعدن رجل مع امرأة إلا
ومعها محرم واستشكل فإن الواو تقتضي معطوفا عليه وأجيب بأن الواو للحال أي لا يخلون في حال
إلا في مثل هذه الحال والحديث مخصوص بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل أولى بالجواز
فقام رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا بضم التاء الثانية اكتتبت مبنيا
للمفعول كما في الفرع وفي بعض الأصول للفاعل أي أثبتت اسمي في جملة من يخرج فيها من قولهم
اكتتب الرجل إذا كتب نفسه في ديوان السلطان ولم تعين الغزوة وخرجت امرأتي حال
كونها حاجة ولم يعرف اسم المرأة قال عليه السلام اذهب فحج ولأبي ذر فاحجج بفك الإدغام
مع امرأتك فقدم الأهم لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره
وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد **باب** حكم **الجاسوس** إذا كان من جهة الكفار
ومشروعيته من جهة المسلمين وهو بالجيم والمهملتين بوزن فاعول التجسس ولأبي ذر
والتجسس هو التبحث كذا فسره أبو عبيدة وهو التفتيش عن بواطن الأمور وقول
الله تعالى بالجر عطفا على الجاسوس ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
أولياء نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وأولياء مفعول ثان لقوله لا تتخذوا وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار المكي سمعته ولغير
النسفي ولأبي ذر سمعت منه مرتين قال أخبرني بالإفراد حسن بن محمد أي ابن الحنفية
قال أخبرني بالإفراد أيضا عبيد الله بضم العين ابن أبي رافع أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سمعت عليا رضي الله عنه هو ابن أبي طالب يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا والزبير والمقداد زاد في رواية غير أبي ذر ابن الأسود وقوله أنا تأكيد للضمير المنصوب ولا
منافاة بين هذا وبين رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بعثني وأبا مرثد الغنوي والزبير
ابن العوام لاحتمال أن يكون ذلك البعث لهم جميعا قال ولأبي ذر فقال انطلقوا حتى تأتوا
روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما ألف لا بمهملة ثم جيم موضع بين مكة والمدينة على
اثني عشر ميلا من المدينة فإن بها ظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وفتح النون
المرأة في الهودج واسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هشام بن عبد المطلب
أو اسمها كنود كما قاله البلاذري وغيره وتكنى أم سارة ومعها كتاب من حاطب فخذوه منها
فانطلقنا تعادى بحذف أحد المثلين تخفيفا إذ الأصل تتعادى أي تجري بنا
خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة المذكورة فإذا نحن بالظعينة سارة المذكورة فقلنا
لها أخرجي الكتاب بفتح الهمزة وكسر الراء والجيم أو لتلقين عنك الثياب كذا في الفرع بضم
النون وكسر القاف وفتح المثناة التحتية ونون التأكيد الثقيلة وللأصيلي وأبي ذر
كما في الفرع أو لتلقين بالفوقية المضمومة وحذف التحتية وفي بعض الأصول أو لتلقين
بتحتية مكسورة أو مفتوحة بعد القاف والصواب في العربية أو لتلقن كما يأتي
لأن النون الثقيلة إذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين لكن
أجاب الكرماني وتبعه البرماوي وغيره بأن الرواية إذا صحت تؤول الكسرة بأنها لمشاكلة
كلة
لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات
من الخطاب إلى الغيبة فأخرجته أي الكتاب من عقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف
والصاد المهملة الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب والشعر المضفور وقال

المنذري هو كشف الشعر بعضه على الرأس ويدخل أطرافه في أصوله وقيل هو الشعر الذي يجمع به
شعرها على رأسها فأتينا به أي بالكتاب وللمستملي بها أي بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقول الكرماني أو بالمرأة معارض بما رواه الواحدي بلفظ وقالا انطلقوا حتى تأتوا
روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب إلى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فإن لم تدفعه إليكم
فاضربوا عنقها فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة بالحاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحدة
ولبلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة فوقية وعين مهملة مفتوحتين
واسمه عامر وتوفي حاطب سنة ثلاثين إلى أناس من المشركين من أهل مكة هم صفوان
ابن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل كما رواه الواقدي بسند له مرسل يخبرهم
ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الكتاب كما في تفسير يحيى بن سلام أما بعد
يا معشر قريش فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله
لو جاءكم وحده لنصره الله عليكم ولأنجز له وعده فانظروا لأنفسكم والسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا
في قريش بفتح الصاد أي مضافا إليهم ولا نسب لي فيهم من إلصاق الشيء بغيره وليس
منه أو حليفا لقريش ولم أكن من أنفسها وعند ابن إسحق وليس لي في القوم أصل ولا
عشيرة وقال السهيلي كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى
وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني
حين فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا أي نعمة ومنة عليهم يحمون بها
قرابتي في رواية ابن إسحق وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم وأن في قوله أن
أتخذ مصدرية في محل نصب مفعول أحببت وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا
أي عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم
بتخفيف الدال أي قال الصدق وزاد في فضل من شهد بدرا من المغازي ولا تقولوا له إلا
خيرا ولأبي ذر فقد صدقكم فأسقط اللام التي قبل قاف قد فقال عمر بن الخطاب يا رسول
الله دعني أضرب عنق هذا المنافق واستشكل إطلاق عمر عليه النفاق مع شهادة النبي عليه
السلام بأنه ما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام وهذه الشهادة
نافية للنفاق قطعا وأجيب بأنه إنما قال ذلك لما كان عنده من القوة في الدين
وبغض المنافقين وظن أن فعله هذا يوجب قتله وأطلق عليه النفاق لكونه أبطن خلاف
ما أظهر وعذره النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان متأولا وأن لا ضرر فيما فعله قال عليه السلام
مرشدا إلى علة ترك قتله إنه قد شهد بدرا وكأنه قال وهل أسقط عنه شهوده بدرا هذا
الذنب العظيم وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر الذين حضروا وقعتها واستعمل
لعل استعمال عسى فأتى بأن قال النووي ومعنى الترجي هنا راجع إلى عمر لأن وقوع هذا
الأمر محقق عند الرسول فقال تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف وإكرام اعملوا ما شئتم
في المستقبل فقد غفرت لكم عبر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحقيقه وعند الطبراني من طريق
معمر عن الزهري عن عروة فإني غافر لكم وفي مغازي ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم
فسأغفر لكم قال القرطبي وهذا الخطاب قد تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها

ذنوبهم

ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن يغفر لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت منهم وما أحسن قول بعضهم
وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع وليس المراد أنه نجز لهم في ذلك
الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع ولا يلزم من وجود
الصلاحية لشيء وجود ذلك الشيء وحمله البرماوي على أنهم لم يقع منهم ذنب في المستقبل ينافي
عقيدة الدين بدليل قوله عليه الصلاة والسلام عمر لما علم من صحة عقده وسلامة قلبه وقيل
المراد غفران الماضي لا المستقبل وتعقب بأن هذا الصادر من حاطب إنما وقع في المستقبل لأنه صدر
منه بعد بدر فلو كان للماضي لم يحصل التمسك به هنا وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله عليه السلام
في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا ولو قدر
صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة ولازم الطريقة المثلى كما لا يخفى والمراد الغفران لهم
في الآخرة وإلا فلو توجه على أحد منهم حد مثلا استوفي منه بلا ريب قال سفيان بن عيينة وأي إسناد
هذا أي عجبا لجلالة رجاله لأنهم الأكابر والعدول الأيقاظ والثقات الحفاظ باب
الكسوة للأسارى بما يواري عوراتهم إذ لا يجوز النظر إليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم مثال
كسوته إذا ألبسته ثوبا والأسارى بضم الهمزة جمع أسير وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
البخاري المسندي بفتح النون قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار أنه سمع جابر
ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر أتي بضم الهمزة وكذا اللاحقين
بأسارى بدر وأتي بالعباس بن عبد المطلب وكان من جملتهم ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي
صلى الله عليه وسلم له أي نظر يطلب لأجل العباس قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية هو ابن مالك بن الحرث وسلول أم أبي مالك وكان عبد الله
سيد الخزرج ورأس المنافقين يقدر عليه بفتح أوله وضم ثالثه المخفف وللأصيلي يقدر عليه
بضم ثم فتح أي على قدره فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه أي قميص عبد الله بن أبي وذلك أنهم
لم يجدوا قميصا يصلح للعباس إلا قميص عبد الله لأن العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله
فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه عن بدنه الذي ألبسه لعبد الله بن أبي بعد أن أخرج من
قبره قال ابن عيينة سفيان كانت له أي لعبد الله بن أبي عند النبي صلى الله عليه وسلم يد أي نعمة
فأحب عليه السلام أن يكافئه عليها وفيه أن المكافأة تكون بعد الموت كالحياة والحديث سبق في باب
هل يخرج الميت من القبر من كتاب الجنائز باب فضل من أسلم على يديه رجل
من الكفار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين البغلاني قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة التحتية من غير همز مرفوع صفة ليعقوب
وهو منسوب لبني القارة وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة عن أبي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار الأعرج قال أخبرني بالإفراد سهل بفتح السين وسكون الهاء رضي الله عنه
زاد في رواية غير أبي ذر يعني ابن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة خيبر لأعطين
الراية رجلا يفتح الله على يديه بالتثنية وهمزة لأعطين مفتوحة في اليونينية مضمومة في غيرها
وللمستملي والحموي على يده بالإفراد يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم أيهم
يعطى الراية الموعود بها بضم المثناة التحتية من أيهم ويعطى مع فتح طائها مبنيا للمفعول وللأصيلي أيهم
يعطي بفتح المثناة من أيهم وضمها من يعطي وكسر الطاء فغدوا وللحموي والمستملي غدوا كلهم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرجوه أي الغزو بالوعد وحذف النون بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ولأبي
ذر يرجونه فقال عليه السلام ولأبي ذر فقال أين علي أي ما لي لا أراه حاضرا فقيل يا رسول الله

هو يشتكي عينيه قال عليه السلام فارسلوا اليه فاتي به فبصق عليه السلام في عينيه ودعا له فبرأ
بفتح الراء كضرب وتكسر كعلم والاول لاهل الحجاز كما في الصحاح اي شفي كان لم يكن به وجع زاد الطبراني
من حديث علي فما رمدت ولا صدعت منذ دفع الي النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر
فاعطاه الراية فقال علي اقاتلهم بحذف همزة الاستفهام حتى يكونوا مثلنا مسلمين فقال
عليه الصلاة والسلام انفذ بضم الفاء وبالذال المعجمة اي امض على رسلك بكسر الراء على
هينتك حتى تنزل بساحتهم بفنائهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من
حق الله تعالى فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم
فتتصدق بها وحمر بضم الحاء وسكون الميم من الوان الابل المحمودة وهي انفسها وخيارها
ثم ضرب بها المثل في نفاسة الشيء وان اجر لان يهدي الله بمصدريته في محل رفع على الابتدا
والخبر قوله خير لك وكانه عليه السلام استحسن قول علي اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا واستحسن
على ما اتصل به من مقاتلته اياهم حتى يكونوا مهتدين اعلاء لدين الله ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم
على ما نواه بقوله فوالله لان يهدي الله بك الى اخره وهذا موضع الترجمة ويأتي مباحثه في المغازي
ان شاء الله تعالى **باب الاسارى في السلاسل** بفتح همزة الاسارى وضمها وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة
اي وكانوا في الدنيا في السلاسل حتى دخلوا في الاسلام وبهذا التقدير يكون المراد
حقيقة وضع السلاسل في الاعناق ويقع التطابق بين الترجمة والحديث ويؤيد ان
المراد الحقيقة ما عند المؤلف في تفسير ال عمران من وجه اخر عن ابي هريرة في قوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس تأتون بهم في اعناقهم السلاسل
اعناقهم حتى يدخلون في الاسلام وحمله جماعة على المجاز فقال المهلب المعنى يدخلون في
الاسلام مكرهين وسمي الاسلام بالجنة لانه سببها وقال ابن الجوزي معناه انهم
اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على
الاسر والتقييد هو السبب الاول فكانه اطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو
السبب في دخول الجنة اقام المسبب مقام السبب وقال الكرماني وتبعه البرماوي
لعلهم المسلمون الذين هم اسارى في ايدي الكفار فيموتون او يقتلون على هذه
الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك انتهى **باب
فضل من اسلم من اهل الكتابين** التوراة والانجيل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن حي ضد الميت لقب له
وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وكنيته ابو حسن بفتح الحاء والسين المهملتين
قال اي صالح سمعت الشعبي عامر بن شراحيل يقول حدثني بالافراد ابو بردة
بضم الموحدة الحارث انه سمع اباه عبد الله ابا موسى بن قيس الاشعري رضي الله عنه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من الرجال مبتدأ خبره قوله
يؤتون اجرهم مرتين الرجل يكون له الامة بالرفع الرجل فيعلمها ما يجب تعليمه من الدين
فيحسن تعليمها الادب ولابي ذر فيحسن تعليمها ويؤدبها فيتخلق بالاخلاق الحميدة فيحسن
ادبها من غير عنف ولا ضرب بل بالرفق وانما غاير بينه وبين التعليم وهو داخل فيه لتعلقه
بالمرادات

بالمروات والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني ثم يعتقها
فيتزوجها بعد ان يصدقها فله اجران اجر العتق واجر التزويج وانما اعتبرهما لانهما الحادثان بالاحاد دون
السابقين ومؤمن اهل الكتاب اليهودي والنصراني الذي كان مؤمنا بنبيه موسى وعيسى ثم امن بالنبي
محمد صلى الله عليه وسلم في عهد بعثته او بعدها الى يوم القيامة جزم الكرماني وتبعه العيني بالاول معللا بان
نبيه بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته ولا يخفى ما فيه فان بعثته عليه السلام
في عهده وبعده عامة لا فرق بينهما وجزم بالثاني الامام البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ
وفي كل منهما نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه السلام قاطعة لدعوة عيسى فلا نبي للمؤمن من اهل الكتاب
الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف ترتب الاجر مرتين
اجيب بان مؤمن اهل الكتاب لا بد ان يكون مع ايمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد
المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية المفسر باخذ الميثاق من النبيين
واممهم مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فايمانه مستمر فان قلت
فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه حتى تعدد اجره اجيب بان ايمانه اولا تعلق بان
الموصوف بكذا رسول وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات
فهما معلومان متباينان فجاء التعدد فله اجران اجر الايمان بنبيه واجر الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
وكذا حكم الكتابية لان النساء شقائق الرجال في الاحكام واستشكل دخول اليهود في ذلك لان شرعهم
نسخ بعيسى عليه السلام والمنسوخ لا اجر في العمل به فيختص الاجر بالنصراني واجيب بانا لا نسلم
ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره
لكن قال في الفتح لا خلاف ان عيسى عليه السلام ارسل الى بني اسرائيل فمن اجاب منهم نسب اليه ومن كذب
منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل
في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي مؤمن
اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان
بهذه المثابة وامن به لم يشكل انه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا
بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص
اولئك يؤتون اجرهم مرتين نزلت في طائفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من
حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الايات في وفي من امن معي وروى الطبري باسناد صحيح عن علي
ابن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا
فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الايات فهؤلاء من بني اسرائيل
ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
انهم يؤتون اجرهم مرتين قال الطيبي فيحتمل اجراء الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان
يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت
منسوخة انتهى ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام
لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام
الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم
في الكتابي بقاءه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله
عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل ممن كان دخل في النصرانية بعد

بعد التبديل والتقييد باهل الكتاب يخرج لغيرهم من الكفار فلا ينبغي حمله على العموم
وان جاء في الحديث ان حسنات الكفار تقبل بعد اسلامهم لان لفظ الكفار يتناول
الكافر الحربي وليس له اجران والعبد المملوك الذي يؤدي حق الله كالصلاة والصوم
وينصح لسيده في خدمته وغيرها له اجران ايضا اجر بادائه للعبادة واجر لنصحه ثم قال
عامر الشعبي يخاطب صالحا واعطيتكها بواو القطع اي المسألة او المقالة وللحموي
والمستملي أعطيتكها بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية بغير شيء من الاجرة
وقد كان الرجل يرحل يسافر في اهون منها اي من المسألة الى المدينة النبوية

باب حكم اهل الدار الحربيين يبيتون بفتح المثناة التحتية

بعد الموحدة مبنيا للمفعول اي يغار عليهم بالليل بحيث لا يميز افرادهم فيصاب الولدان اي الصغار
بسبب التبييت والذراري بالذال المعجمة والرفع والتشديد عطفا على الولدان هل يجوز ذلك ام لا
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تفسير ثلاث ايات من القرآن موافقة لما في الخبر على عادته الاولى بياتا
بالموحدة ثم المثناة التحتية الخفيفة وبعد الالف فوقية لا نياما بالنون والميم من النوم لان مراده
قوله تعالى في الاعراف فجاءها بأسنا اي عذابنا بعد التكذيب بياتا يعني ليلا وسمي الليل بياتا
لانه يبات فيه والثانية قوله في سورة النمل قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه من البيات وهو مباغتة
العدو ليلا والثالثة يبيت بمثناة تحتية ثم موحدة ثم مثناة مفتوحة مشددة ثم فوقية مضمومة اي
ليلا لكن لفظ التلاوة في سورة النساء بيّت بموحدة ثم مثناة تحتية مشددة ثم فوقية مفتوحات والله
يكتب ما يبيتون والثانية والثالثة من زيادة ابي ذر كما في الفتح والذي في الفرع سقوطهما عنه
فالله اعلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وفي مسند الحميدي عن سفيان
عن الزهري اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد
المثلثة الليثي رضي الله عنهم قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء بفتح الهمزة واسكان الموحدة
ممدود واد من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت بذلك
لتبوء السيول بها او بودان بفتح الواو بعد الموحدة وتشديد المهملة وبعد الالف نون قرية جامعة
بينها وبين الابواء ثمانية اميال وهما معا من عمل الفرع والشك من الراوي وسئل بواو الحال وضم
السين مبنيا للمفعول قال في الفتح ولم اقف على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد
ابن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين انقتلهم
معهم قال نعم فظهر ان الراوي هو السائل ولابي ذر فسئل عن اهل الدار الحربيين حال كونهم يبيتون
بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول اي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة من المشركين
بيان لاهل الدار فيصاب بضم المثناة من نسائهم وذراريهم بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية
قال عليه السلام مجيبا للسائل هم اي النساء والذراري منهم اي من اهل الدار من المشركين وليس المراد
اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا لم يوصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا تقصد الاطفال
والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان
وما هنا قال الصعب بن جثامة وسمعته عليه السلام ولابي ذر فسمعته يقول قال الحافظ ابن حجر
والاول اوضح يقول لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومن يقوم مقامه من خلفائه واصل
الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى

صوته

صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه فابطل الشرع ذلك وحمى بغير
تنوين كما في اليونينية وفي بعض النسخ حمًى بتنوينه فيكون لا بمعنى ليس وعلى الاول تكون للاستغراق
بخلاف الثاني وهذا حديث مستقل ذكره المؤلف فيما سبق في كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه نقله كذلك
كذلك وبالسند السابق عن ابن شهاب الزهري انه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
حال كونه يقول حدثنا الصعب بن جثامة في الذراري فقط قال سفيان كان عمرو اي ابن دينار يحدثنا
هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اباهم وقد اخرج
الاسمعيلي الحديث من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدث قبل ان يقدم
الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري
فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث فانتفى الارسال ثم صورته صورة الارسال ولا
يندفع باخراج الاسمعيلي له قال سفيان فسمعناه بعد ذلك عن الزهري قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم
منهم ولم يقل كما قال عمرو وهو ابن دينار هم من اباهم واخرج الحديث مسلم في المغازي وابو
داود وابن ماجه في الجهاد والترمذي والنسائي في السير

باب النهي عن قتل الصبيان في الحرب

لقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم من الانتفاع
بهم اما بالرق او بالفداء عند من يجوز ان يفادى به وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد
ابن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال اخبرنا الليث بن سعد المصري ولابي ذر
حدثنا ليث عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان امرأة لم تسم
وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم هو غزوة الفتح كما في المعجم الاوسط للطبراني
مقتولةً بالنصب فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان وهذا الحديث
اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد

باب النهي عن قتل النساء في الحرب

وبه قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه قال
قلت لابي اسامة بضم الهمزة حماد بن ابي اسامة حدثكم عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال وجدت امرأة حال
كونها مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان استدل به الترمذي كالكرماني على انه اذا قال للشيخ
اخبركم او حدثكم ونحوهما فلان وسكت عن جوابه مع قرينة الاجابة جاز له ان يرويه
عنه لكن رده الحافظ ابن حجر بان اسحق بن راهويه روى الحديث في مسنده كذلك وزاد في اخره
فأقر به ابو اسامة وقال نعم وحينئذ فلا حجة فيه لما ذكره لانه تبين من هذه الطريق
الاخرى انه لم يسكت وتعقبه العيني بانه لا يستلزم من قوله نعم في احدهما عدم سكوته
في الاخرى كذا قال فليتأمل هنا

باب بالتنوين لا يعذب بعذاب الله

بفتح الذال من يعذب مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث
ابن سعد عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار بفتح المثناة
التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة او ام سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
كذا اخرجه النسائي كالمؤلف هنا وخالف محمد بن اسحق فرواه في السيرة عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة ابا اسحق الدوسي وسليمان قد صح سماعه من ابي هريرة

وهو عند ابن السكن من رواية ابن اسحق بن المزيد في متصل الاسانيد انه اي ابا هريرة
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث اميره حمزة بن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود
باسناد صحيح فقال ان وجدتم فلانا وفلانا هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو
اوغيرها كما مر فاحرقوهما بالنار بهمزة قطع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا
الخروج للسفر ووادعناه اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا
الله عز وجل خبر بمعنى النهي وهو نسخ لامره السابق وفي رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي
ولابن اسحق ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع
التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب
بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع الناس وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها
في الاضرار ولكن له تعالى ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب
بها والمنع منه واليه اشار بقوله في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين
في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة للناس
يذكرون ما اوعدوا به وجعلناها اسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف
في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاص
واجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي في التحريم بل على سبيل التواضع
وقد سمل عليه السلام اعين العرنيين بالحديد المحمي وحرق ابو بكر اللائط بالنار بحضرة
الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا او
منسوخا وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره فان وجدتموهما بالواو والجيم وفي باب
التوديع فان اخذتموهما فاقتلوهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان عليا رضي الله عنه
حرق قوما هم السبائية اتباع عبد الله بن سبا كانوا يزعمون ان عليا ربهم تعالى الله
وتقدس عن مقالتهم وعند ابن ابي شيبة كانوا قوما يعبدون الاصنام فبلغ ذلك ابن عباس
رضي الله عنهما فقال لو كنت انا بدله فالخبر محذوف واتى بانا تاكيدا للضمير المتصل
لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وهذا اصرح في النهي من
السابق في الحديث الذي قبل ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
الحق وهو دين الاسلام فاقتلوه وفي حديث مروي في شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال
صدق ابن عباس وانما حرقهم علي رضي الله عنه بالراي والاجتهاد وكانه لم يقف على النص
في ذلك فتبل يجوز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكال والنكاية وقوله ولقتلتهم
عطف على جواب لو واتى باللام لافادتها معنى التاكيد وخصها بالثاني دون الاول وهو لم احرقهم
لان القتل اهم واحرى من غيره لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وابو داود وابن ماجة في الحدود وكذا الترمذي
والنسائي في المحاربة هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه التخيير بين المن
والفدا في الاسرى لقوله تعالى في سورة القتال فاما منا بعد واما فداء اي فاما تمنون
منا او تفدون فداء والمراد التخيير بعد الاسر بين المن والاطلاق وبين اخذ الفداء
وعند بعض السلف انها منسوخة بقوله واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية والاكثر
على انها

اختلف السلف في التحريق

على انها محكمة قال بعضهم التخيير بين القسمين فلا يجوز قتله والاكثرون منهم وهو قول اكثر السلف
على التخيير بين المن والمفاداة والقتل والاسترقاق فيه اي في الباب حديث ثمامة
بضم المثلثة وقد ذكره المؤلف في مواضع ولفظه في وفد بني حنيفة من المغازي بعث النبي
صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه
بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال
عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه
ما شئت حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر
فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فقال اطلقوا
ثمامة الحديث وهذا موضع الترجمة منه فانه صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه
التقسيم ثم من عليه بعد ذلك وهو يؤيد قول الجمهور ان الامر في اسرى الكفار من الرجال الى الامام
يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين وعن مالك لا يجوز المن بغير فدا وعن الحنفية لا يجوز اصلا
لا بفدا ولا بغيره وفي الباب ايضا قوله عز وجل في سورة الانفال ما كان لنبي ان يكون له اسرى الاية
اي ما صح وما استقام لنبي من الانبياء ان ياخذ اسارى ولا يقتلهم زاد في رواية ابي ذر وكريمة حتى يثخن
في الارض يعني يغلب في الارض وهذا تفسير ابي عبيدة وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة
اي حتى يكثر فيعز الاسلام ويذل الكفر تريدون عرض الدنيا حطامها وهو الفدا الاية وتمامها والله يريد
الاخرة يريد لكم ثواب الاخرة او سبب نيل الاخرة من اعزاز دينه وقمع اعدائه والله عزيز يغلب اولياءه
على اعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بها كما امر بالاثخان ومنع من الافتداء حين كانت الشوكة للمشركين
وخير بينه وبين المن لما تحولت الحال وصارت الغلبة للمؤمنين نزلت حين جاءوا باسارى بدر فاستشار
صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمر هم ائمة الكفر والله اغناك عن الفدا فاضرب اعناقهم وقال ابو بكر هم
قومك واهلك لعل الله ان يتوب عليهم فخذ منهم فدية تقوى بها اصحابك فقبل الفدا وعفى عنهم
باب بالتنوين **هل للاسير** في ايدي الكفار **ان يقتل ويخدع**
ولابي ذر او يخدع **الذين اسروه حتى ينجو من الكفرة** فيه اي في حكم الباب حديث المسور بن
مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية وفيه وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك
الا رددته الينا الى ان قال ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش
وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى
بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك
هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير
ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني
اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما عرف
انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وينفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير
فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون
بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش
الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما ارسل فمن اتاه فهو آمن فارسل النبي صلى الله
عليه وسلم اليهم فلم ينكر صلى الله عليه وسلم على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بقود ولا دية

سمع ذلك

وانما لم يجزم المؤلف رحمه الله بالحكم لانه اختلف في الاسير يعاهد ان لا يهرب فقال الشافعي والكوفيون لا يلزمه
وقال مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن المواز ان اكره على ان يحلف لم يلزمه لانه مكره وقال بعض الفقهاء
ولا فرق بين الحلف والعهد وخروجه من بلد الكفر واجب والحجة في ذلك فعل ابي بصير وتصويب النبي صلى الله
عليه وسلم فعله انتهى قال ابو عبد الله الابي ولا حجة فيه لانه ليس لان ابا بصير عاهدهم على ذلك والنبي
صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على ان لا يخرج معه باحد منهم ولا يحبسه عنهم ولا عاهدهم على ان لا يخرج منهم
من اسلم فيلزم ذلك ابا بصير هنا **باب** بالتنوين **اذا حرق المشرك الرجل المسلم هل يحرق**
هذا المشرك جزاء لفعله وبه قال حدثنا معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ولغير ابي ذر ابن اسد قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة ثمانية
نصب بدلا من رهطا او بيان له قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة
وفتح المثناة والواو الاولى من الاجتواء اي كرهوا الاقامة بها او لم يوافقهم هواها فقالوا يا رسول
الله ابغنا رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة اي اطلب لنا لبنا قال ولابي ذر فقال ما اجد لكم الا
ان تلحقوا بالذود بفتح الذال المعجمة اخره مهملة من بين الثلاث الى العشرة من الابل فانطلقوا
فشربوا من ابوالها والبانها حتى صحوا وسمنوا وللاسمعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم وقتلوا
الراعي يسارا غلامه عليه السلام واستاقوا الذود افتعالا من السوق وهو السير العنيف وكفروا
بعد اسلامهم فاتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المهملة والخاء المعجمة فعيل بمعنى فاعل
اي صوت المستغيث فبعث عليه السلام الطلب في آثارهم وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم
كرز بن جابر الفهري ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا
وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم فما ترجل النهار بالجيم اي ارتفع حتى اتي بهم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية
اليه عليه السلام فقطع ايديهم وارجلهم اي امر بها فقطعت وظاهره انه قطع يدي كل واحد ورجليه لكن يرده
رواية الترمذي من خلاف وللمؤلف من رواية الاوزاعي لم يحسمهم اي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع
الدم بل تركهم ينزفون ثم امر عليه السلام بمسامير فاحميت بضم الهمزة رباعيا وهو المعروف في اللغة فكحلهم
بها بالتخفيف اي امر بذلك وفي رواية فكحلوا بهمزة مضمومة وكسر الحاء وانما فعل ذلك بهم لما في رواية
التيمي انهم كانوا فعلوا ذلك بالرعاء فشاكل ذلك وعليه ينزل تبويب البخاري ولولا ذلك لم يكن مناسبة
وقيل انه منسوخ باية المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قاله الشافعي وطرحهم بالحرة
بالحاء المهملة ارض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا واستشكل بان الاجماع
كما قاله على ان من وجب قتله فاستسقى يسقى واجيب بانه ليس في الحديث ما يدل على انه صلى
الله عليه وسلم امر بذلك ولا اذن فيه او لانهم بارتدادهم لم يكن لهم حرمة ولذلك قال اصحابنا من معه
ما يحتاج اليه لعطش وهناك مرتد لو لم يسقه مات يتوضا به ولا يسقيه بخلاف الذمي والبهيمة
قال ابو قلابة عبد الله قتلوا وسرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا اخذه ابو قلابة استنباطا
لكنه نوزع فيه بان هذه ليست سرقة وانما هي حرابة وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وسعوا في الارض فسادا **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من سابقه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت بفتح القاف والراء والصاد المهملتين

او لدغت

اي لدغت نملة نبيا من الانبياء هو عزير وعند الترمذي الحكيم انه موسى فامر بقرية النمل موضع اجتماعهن
فاحرقت بتاء التانيث اي القرية ولابي ذر فاحرق اي النمل لجواز التعذيب بالنار واحراق النمل قصاصا
وهو غير مكلف في شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذي لان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم
يات في شرعنا ما يرفعه نعم ورد فيه النهي عن التعذيب بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا
قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة فاوحى الله اليه
الى ذلك النبي أان قرصتك نملة بفتح الهمزة وبهمزة الاستفهام مقدرة او ملفوظ بها احرقت امة من
الامم تسبح الله تعالى في بدء الخلق فهلا نملة واحدة اي فهلا احرقت نملة واحدة وهي التي آذتك
بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية وفيه اشارة الى انه لو حرق التي قرصته لما عوتب وقيل لم يقع
عليه العتب في اصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وهو يدل لجوازه في شرعه
وتعقب بانه لو كان كذلك لم يعاتب اصلا وراسا وانه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين
وقد روي كان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا
فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة
فنبهه الله على ان الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ وتقتل اولاده وان لم تبلغ الاذى والحاصل انه لم يعاتبه
انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول الاهلاك لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك
اي اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك
الجميع وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحيوان وابو داود في الادب والنسائي في الصيد وابن ماجه
باب جواز **حرق الدور والنخيل** التي للمشركين وحرق بفتح الحاء وسكون الراء
واعترضه في فتح الباري بانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي وقال الزركشي
الصواب احراق وتعقبه في المصابيح بان في المشارق والحرق يكون من النار والاعرف الاحراق فجعل
الحرق معروفا لا خطا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي قال قال
لي جرير بفتح الجيم ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني
بفتح الهمزة وتخفيف اللام وبالراء والحاء المهملتين طلب يتضمن الامر باراحة قلبه المقدس من ذي الخلصة
بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحات وبفتح اوله وسكون ثانيه او بضمهما او بفتح ثم ضم
والاول اشهر لانه لم يكن شيء اتعب لقلبه عليه السلام من بقاء ما يشرك به من دون الله وخص جريرا بذلك
لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من اشرافهم وكان ذو الخلصة بيتا لصنم خثعم بفتح الخاء المعجمة
وسكون المثلثة وفتح العين المهملة كجعفر قبيلة شهيرة ينتسبون الى خثعم بن انمار بفتح الهمزة وسكون
النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء آخره شين معجمة واسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو
الخلصة وضعفه الزمخشري بان ذو لا تضاف الا الى اسماء الاجناس يسمى اي ذو الخلصة كعبة
اليمانية بالتخفيف لانه بارض اليمن ضاهوا به الكعبة الحرام من اضافة الموصوف الى صفته وجوزه الكوفيون
وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية قال جرير فانطلقت اي قبل وفاته عليه السلام
بشهرين في خمسين ومائة فارس من احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة
قبيلة من العرب وكانوا اصحاب خيل اي يثبتون عليها لقوله قال وكنت لا اثبت على الخيل فضرب عليه
السلام في صدري لان فيه القلب حتى رايت اثر اصابعه الشريفة في صدري وقال اللهم ثبته على الخيل
واجعله هاديا للغير حال كونه مهديا بفتح الميم في نفسه فانطلق جرير اليها الى ذي الخلصة فكسرها

اى هدم بناها وحرّقها بتشديد الراء بان رمى النار فيها بما فيها من الخشب ثم بعث جريرا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يخبره بتكسيرها وتحريقها فقال رسول جرير هو ابو ارطاة حصين بن
ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم والذى بعثك بالحق ما جئتك
حتى تركتها كانها جمل اجوف بهمزة وبالجيم والواو والفاء اى صارت كالبعير الخالى عن الجوف او
قال اجرب بالراء والموحدة كناية عن نزع زينتها واذهاب بهجتها وقال الخطابى شبّه الجمل المطلى
بالقطران من جربه اشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق قال فبارك عليه السلام فى
خيل احمس ورجالها اى دعا لها بالبركة خمس مرات مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال حرّق النبى صلى الله عليه وسلم بتشديد
الراء نخل بنى النضير قبيلة من اليهود بالمدينة سنة اربع من الهجرة وخرّب بيوتهم بعد ان حاصرهم
خمسة عشر يوما وفيهم نزلت الايات من سورة الحشر وفى رواية المغازى عند المولف قال حرّق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها فباذن الله والبويرة موضع نخل بنى النضير وقوله فنزلت يدل على ان نزول
الاية بعد التحريق فيحتمل ان يكون التحريق باجتهاد او وحى ثم نزلت واستدل الجمهور بذلك على
جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو اذا تعين طريقا فى نكاية العدو وخالف بعضهم فقال
لا يجوز قطع المثمر اصلا وحمل ما ورد من ذلك اما على غير المثمر واما على ان الشجر الذى قطع فى نخل
بنى النضير كان فى الموضع الذى يقع فيه القتال وهذا قول الليث والاوزاعى وابى ثور ويأتى الحديث
تاما ان شاء الله تعالى فى المغازى مع بقية مباحثه **باب قتل النائم
المشرك** وبه قال حدثنا على بن مسلم بكسر اللام المخففة ابن سعيد الطوسى قال حدثنا يحيى
ابن زكريا بن ابى زائدة ميمون الهمدانى الكوفى القاضى قال حدثنى بالافراد ابى زكريا الاعمى عن ابى
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى عن البراء بن عازب الانصارى رضى الله عنهما قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى فى رمضان سنة ست او فى ذى الحجة سنة خمس او فى اخر سنة اربع رهطا
ما بين الثلاثة الى التسعة من الرجال من الانصار الى ابى رافع عبد الله او سلام بن ابى الحقيق بضم
الحاء المهملة وفتح القاف الاولى اليهودى وكان قد حزّب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقتلوه بسبب ذلك فانطلق رجل منهم هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية
الانصارى فدخل حصنهم بخيبر او بارض الحجاز وجمع بينهما بان يكون حصنه كان قريبا من خيبر فى طرف ارض
الحجاز قال عبد الله بن عتيك فدخلت فى مربط بفتح الميم وكسر الموحدة دواب لهم قال واغلقوا باب
الحصن ثم انهم فقدوا بفتح القاف حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج اريهم بضم الهمزة وكسر
الراء من الاراءة انى بفتح الهمزة والنون الاولى المشددة وكسر الثانية ولابى ذر انى بنون واحدة
مكسورة مشددة اطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت معهم واغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا
المفاتيح فى كوة بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو نقب فى جدار البيت حيث اراها بفتح الهمزة فلما
ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب مكان من الحصن فيه ابو رافع ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع
لا تحقق انه هو فى ناس ان اقتل غيره ممن لا غرض لى فى قتله فاجابنى فتعمدت الصوت اى اعتمدت جهة

الصوت

الصوت لان الموضع كان مظلما فضربته عند وصولى اليه فصاح فخرجت من عنده ثم جئت ثم رجعت اليه ولابى ذر
فخرجت ثم رجعت كانى مغيث له فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتى فقال مالك ما استفهامية وخبره لك
لامك الويل القياس ان يقال على امك الويل وذكر اللام لارادة الاختصاص فقلت ما شانك قال لا ادرى
من دخل علىّ فضربنى قال فوضعت سيفى فى بطنه ثم تحاملت عليه اى تكلفته على مشقة حتى قرع
العظم اى اصابه ثم خرجت وانا دهش بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة اى متحير والجملة حالية وهذا
يقتضى ان الفاعل لذلك كله عبد الله بن عتيك لكن عند ابن هشام عن الزهرى عن كعب بن مالك انه خرج
اليه خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة الحرث بن ربعى
وخزاعى بن اسود حليف لهم من اسلم وامّر عليهم عبد الله بن عتيك وانهم لما دخلوا عليه ابتدروه باسيافهم
وان عبد الله بن انيس تحامل عليه بسيفه فى بطنه حتى انفذه وهو يقول قطنى قطنى اى حسبى لكن ما فى
البخارى كما ترى قال عبد الله بن عتيك فاتيت سلما لهم بضم السين وفتح اللام المشددة لانزل منه فوقع
الصرع فوقعت فوثئت بضم الواو وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة مبنى للمفعول اى اصاب عظم رجلى
شىء لا يبلغ الكسر كانه فك وانما وقع من الدرجة لانه كان ضعيف البصر فخرجت الى اصحابى فقلت
لهم ما انا ببارح بموحدتين فالف فراء فحاء مهملة اى بذاهب حتى اسمع الناعية بالنون وكسر العين
اى المخبرة بموته ولابى ذر الواعية بالواو بدل النون اى الصارخة التى تندب القتيل والوعى
الصوت فما برحت حتى سمعت نعايا ابى رافع بفتح النون والعين وبعد المثناة التحتية الف
وقول الخطابى كذا روى وحقه نعاء ابى رافع اى انعوا ابا رافع كقولهم دراك بمعنى ادرك تعقبه
فى المصابيح فقال هذا قدح فى الرواية الصحيحة بوهم يقع فى الخاطر فالنعايا هنا جمع نعى كصفى
وصفايا والنعى خبر الموت اى فما برحت حتى سمعت الاخبار مصرحة بموت ابى رافع تاجر اهل الحجاز
فيه قبول خبر الواحد فى الوفاة بقرائن الاحوال ولو كان الناقل كافرا لان الحكم للقرينة لا للنقول قال
فقمت وما بى قلبة بالقاف واللام والموحدة المفتوحات اى ما بى علة او داء تتقلب له رجلى ليعالج
حتى اتينا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بموت ابى رافع فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين
الترجمة والحديث اجيب بانه انما قصد ابا رافع وهو نائم وانما ايقظه ليعلم مكانه بصوته فكان حكمه
حكم النائم لانه حينئذ استمر على خيال نومه لانه بعد ان ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه
حتى عاد اليه فقتله على انه قد صرح فى الحديث الاتى بانه قتله فى حال النوم انتهى وفى الحديث
جواز التجسس على المشركين وجواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغته قبل ذلك وقتله اذا
كان نائما مع تحقق استمراره على الكفر واليأس من فلاحه او القرائن الدالة على ذلك واخرج المولف الحديث
ايضا مختصرا هنا وفى المغازى وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى عبد الله بن محمد المسندى قال
حدثنا ولابى ذر حدثنى يحيى بن ادم هو ابن سليمان القرشى المخزومى الكوفى قال حدثنا يحيى بن ابى زائدة
هو يحيى بن زكريا بن ابى زائدة وسقط لفظ يحيى لابى ذر عن ابيه زكريا عن ابى اسحق السبيعى
الكوفى عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا بفتح الراء وسكون
الهاء من الانصار الى ابى رافع ليدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته الذى هو فيه من الحصن وللحموى
والمستملى بيّته بتشديد المثناة التحتية المفتوحة بعد الموحدة من التبييت اى حال كونه قد بيّته
ليلا فقتله وهو نائم صرح بان ابن عتيك هو الذى قتله وانه كان نائما كما نبه عليه قريبا هنا
باب بالتنوين **لا تمنوا لقاء العدو** باسقاط احدى
التاءين من تتمنوا تخفيفا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن عيسى المروزى قال حدثنا عاصم
ابن يوسف اليربوعى الخياط الكوفى قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد الفزارى بفتح الفاء والزاى

وذكر الراوي عن موسى بن عقبة قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي امية ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما التيمي المدني وكان اميرا على حرب الخوارج قال كنت كاتبا
له اي لعمر بن عبيد الله لا لعبد الله بن ابي اوفى قال اي سالم كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله
التيمي عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وفي نسخة قال كنت كاتبا لعمر
ابن عبيد الله واتاه كتاب عبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية بفتح الحاء المهملة فقرأته
فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى
مالت الشمس عن خط وسط السماء ثم قام في الناس خطيبا فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء
العدو فان قلت تمني لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة اجيب
بان المرء لا يدري ما يؤول اليه الحال وقصة الرجل الذي اثخنته الجراح في غزوة خيبر وقتل
نفسه حتى ال امره ان كان من اهل النار شاهدة لذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق
يحيى بن ابي كثير مرسلا لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى ان تبتلوا بهم
والنهي لما في التمني من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة
الاهتمام بالعدو وتمني الشهادة ليس مستلزما لتمني لقاء العدو فيجوز وتمني لقاء العدو
جهاد او مستلزم له وتمني الجهاد مستلزم للقاء العدو وهو يتضمن الضرر المذكور ولذا تممه
عليه السلام بقوله وسلوا الله العافية من هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدو وهو نظير
سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق الاكبر ابو بكر رضي الله عنه لأن أعافى فأشكر
أحب الي من ان ابتلى فاصبر وهل يؤخذ منه منع طلب المبارزة لانه من تمني لقاء
العدو ومن ثم قال علي لابنه يا بني لا تدع احدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج
اليه لانه باغ والله قد ضمن نصر من بغي عليه ولطلب المبارزة شروط معروفة في الفقه
اذا جمعت امن منها المحذور في لقاء العدو والنهي عنه تمنيه فاذا لقيتموهم فاصبروا
اي اثبتوا ولا تظهروا التألم من شيء يحصل لكم فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير اظهار شكوى
ولا جزع وهو الصبر الجميل واعلموا ان الجنة اي ثواب الجنة تحت ظلال السيوف وقال النووي معناه
ان الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب لدخولها ثم قال صلى الله عليه وسلم
اللهم يا منزل الكتاب القرآن او سائر الكتب السماوية ويا مجري السحاب بنزول الغيث بقدرته
ويا هازم الاحزاب وحده اشارة الى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من احزاب العدو اهزمهم
وانصرنا عليهم وفي رواية الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا
فقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا
عليهم وقال موسى بن عقبة بالاسناد المذكور وكان المؤلف رواه بالاسناد الواحد مطولا
ومختصرا حدثني بالافراد سالم ابو النضر كذا في رواية ابي ذر وسقط عند غيره من قوله مولى عمر
ابن عبيد الله الى هنا وساق في رواية ابي ذر الحديث كاملا قبل كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله
وهو يرد على العيني كالحافظ ابن حجر حيث رجحا الضمير في قوله في باب الجنة تحت بارقة السيوف
عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له الى عبد الله بن ابي اوفى واتاه اي عمر
ابن عبيد الله كتاب عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا
لقاء العدو في حدث احدى ثنائي تمنوا وقال ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري العقدي
لا عبد الله بن براد مما وصله مسلم حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا تمنوا

لا تمنوا بحذف احدى التاءين تخفيفا ولابي ذر لا تتمنوا باثبات التاءين لقاء العدو فاذا لقيتموهم
فاصبروا والامر مع الصبر يبقى الثبات ويرجى النصر باب بالتنوين
الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وبضم كما في الفرع وهي الافصح وجزم
بها ابو ذر الهروي والقزاز وقال ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي
فيما قاله في الفتح خدعة بضم الخاء مع اسكان الدال ويجوز خدعة بضم اوله وفتح ثانيه كهمزة
ولمزة وهي صيغة مبالغة وحكى المنذري خدعة بفتح الاول والثاني جمع خادع وحكى مكي
وغيره خدعة بكسر اوله وسكون ثانيه فهي خمسة ومعنى الاسكان انها تخدع اهلها من
وصف الفاعل باسم المصدر او وصف للمفعول كهذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وعن
الخطابي انها المرة الواحدة يعني انها اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته ومعنى الضم
مع السكون انها تخدع الرجال اي هي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال اي تخدع الرجال
تمنيهم الظفر ولا تفي لهم كالضحكة اذا كان يضحك بالناس وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء
الدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكانه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة
وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم
لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هلك اي مات كسرى بكسر الكاف وقد تفتح معرب
خسرو اي واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس ثم لا يكون كسرى بعده بالعراق وفي رواية
اذا هلك كسرى الى اخره قال القرطبي وبين روايتي هلك واذا هلك تنافي ويمكن الجمع بان يكون
ابو هريرة سمع احد اللفظين قبل ان يموت كسرى والاخر بعد ذلك قال ويحتمل ان يقع التعبير
بالموت والهلاك فقوله اذا هلك كسرى اي هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسرى
ثم لا يكون كسرى بعده المراد به كسرى حقيقة او المراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع
ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد للمبالغة وذلك كما في قوله تعالى اتى امر الله
فلا تستعجلوه وقيصر بغير صرف للعجمة والعلمية مبتدأ خبره ليهلكن بفتح الياء وكسر اللام الثانية
وفي الفرع وقيصر بالتنوين مصحح عليه وفي نسخة ولا قيصر ليهلكن بالصرف بعد النفي لزوال العلمية
بالتنكير ثم لا يكون قيصر بعده بالشام قال الامام الشافعي وسبب الحديث ان قريشا كانت
تأتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم
بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الاقليمين ولا ضرر عليكم
فلم يكن كسرى بعده بالعراق ولا قيصر بالشام ولا يكون ولتقسمن كنوزهما اي مالهما المدفون وكان
يجمع ويدخر في سبيل الله عز وجل ولتقسمن بضم المثناة الفوقية وفتح السين والميم وتشديد النون
مبنيا للمفعول وسمى صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين
قريش وغطفان واليهود قاله الواقدي ويكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد وذلك من المستثنى
الجائز المخصوص من المحرم وقال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما امكن الا
ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو بكر بن اصرم
بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة ميم ولابي الوقت ابو بكر بور بضم الموحدة وبعد

الواو الساكنة را وهو اسمه ولابي ذر اسمه بور المروزي واقتصر في رواية ابي الوقت على بور قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد
الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
وهذه طريق ثانية لحديث ابي هريرة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
سفين عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحرب خدعة فيلوه وفيه كالسابق الاشارة الى استعمال الراي في الحرب بل الاحتياج اليه اكثر من
الشجاعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود والترمذي في الجهاد والنسائي في
السير **باب حكم الكذب في الحرب** وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي
قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف بالشين المعجمة اليهودي القرظي فانه قد آذى الله ورسوله
اي آذى رسول الله واذاه لرسول الله هو اذى الله لانه لا يرضى به قال محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام
الانصاري اتحب ان اقتله بهمزة الاستفهام وان مصدرية اي اتحب قتله يا رسول الله قال نعم
زاد في رواية الباب اللاحق قال فأذن لي فاقول قال قد فعلت وبهذه الزيادة تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا قال جابر فاتاه اي فاتى
محمد بن مسلمة كعبا فقال له ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا بفتح العين والنون
المشددة اتعبنا بما كلفنا به من الاوامر والنواهي التي فيها تعب لكن في مرضاة الله وهذا من التعريض
وسألنا الصدقة بفتح اللام والصدقة مفعول ثان اي طلبها منا ليضعها مواضعها قال كعب وايضا والله
لتملنه بفتح اللام والفوقية والميم وضم اللام المشددة اي تزيد ملالتكم وتتضجرون
منه اكثر وازيد من ذلك وسقط لابي ذر لتملنه قال محمد بن مسلمة انا قد اتبعناه فنكره ان ندعه
حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل ابن مسلمة يكلمه حتى استمكن منه فقتله في السنة الثالثة
من الهجرة وجاء براسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تجويز الكذب في الحرب تعريضا وهل يجوز
تصريحا نعم تضمنت الزيادة المنبه عليها آنفا التصريح واصرح منها ما في الترمذي من حديث اسماء
بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح
بين الناس قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى وهذا
الحديث قد مر في باب رهن السلاح **باب جواز الفتك** بفتح الفاء وسكون الفوقية
اخره كاف **باهل الحرب** اي قتلهم على غفلة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لكعب بن الاشرف زاد في الرواية الاولى فانه قد آذى
الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني عبد الاشهل اتحب ان اقتله زاد ابن اسحق انا له
يا رسول الله قال نعم قال فأذن لي فاقول بالنصب اي عني وعنك ما رايته مصلحة من التعريض
وغيره مما لم يحق باطلا ولم يبطل حقا قال عليه السلام قد فعلت اي اذنت وهذا مختصر من الحديث
السابق ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من معناه لان ابن مسلمة غر ابن الاشرف وقتله
وهو الفتك على ما تقرر فان قلت كيف قتله بعد ان غدر به فالجواب لانه نقض العهد واعان

على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه فان قلت كيف امنه ثم قتله اجيب بانه لم يصرح له بالتامين وانما
اوهمه بذلك وانسه حتى تمكن من قتله **باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من تخشى
معرته** بفتح الميم والعين المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية ولابي ذر تخشى بضم اوله مبنيا
للمفعول معرته بالرفع نايب عن الفاعل اي فساده وشره قال ولابي ذر وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله الاسمعيلي حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر لفظ عبد الله انه قال انطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد فحدث به
بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول اي فاخبر بابن صياد والحال انه في نخل بالنون والخاء المعجمة فلما
دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق جعل عليه السلام يتقي يخفي نفسه بجذوع النخل حتى
لا يراه ابن صياد قال العيني وهذا احتيال وحذر لان ابن صياد ممن تخشى معرته وابن صياد في قطيفة
كساء له خمل له فيها اي لابن صياد في القطيفة رمرمة براءين مهملتين وميمين اي صوت فرات ام
ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا صاف بكسر الفاء واوله صاد مهملة اسم ابن صياد
هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته اي امه بحيث لا تعرفه بقدومه صلى
الله عليه وسلم بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره ويظهر حاله **باب**
انشاد الرجز في الحرب وما جاء في رفع الصوت في حفر الخندق يوم الاحزاب فيه اي في هذا الباب
سهل بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي مما وصله في غزوة الخندق وانس مما سبق موصولا
في حفر الخندق كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا يزيد بن ابي عبيد عن مولاه سلمة بن الاكوع
مما سياتي في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله
عنه انه قال رايت النبي ولابي ذر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب
الواو للحال حتى وارى اي ستر التراب شعر صدره الشريف وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله
ابن رواحة الانصاري البدري النقيب الشاعر وسقط لابي ذر عن الكشميهني والحموي لفظ ابن رواحة
اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاعدا
بفتح اللام وسكون العين آخره همزة ممدود قد بغوا اي استطالوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا
من الاباء وهو الامتناع يرفع بها صوته حال من قوله وهو يرتجز وهذا الحديث قد سبق في باب حفر
الخندق **باب من لا يثبت على الخيل** وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا ابن ادريس عبد الله عن اسمعيل بن ابي
خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير هو ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه
انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم اي ما منعني مما التمست منه او من دخول منزله ولا يلزم منه النظر
الى امهات المؤمنين رضي الله عنهن منذ اسلمت ولا راني الا تبسم في وجهي ولابي ذر عن المستملي
في وجهه وهو التفات من التكلم الى الغيبة ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده
في صدري لانه محل القلب ولابي ذر عن المستملي في صدره وهو على طريق الالتفات كالسابق وقال
اللهم ثبته واجعله هاديا بالفرع حال كونه مهديا بفتح الميم في نفسه قال ابن بطال فيه تقديم وتاخير
لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي فيكون مهديا انتهى واجيب بانه اذا قلنا انه حال من
الضمير فلا تقديم ولا تاخير وايضا فليس هنا صيغة ترتيب **باب دواء الجرح** بفتح الجيم

باحراق الحصير وحشوه به وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس لأجل ذلك وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج
قال سألوا سهل بن سعد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه بأي شيء الجار متعلق بسأل والمجرور للاستفهام
دووي بواوين ساكنة بعد الدال المضمومة وواو أخرى مكسورة على البناء للمفعول من المداواة جرح رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه بأحد فقال سهل ما بقي أحد من الناس أعلم به مني قال ذلك
لأنه آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كان علي هو ابن أبي طالب يجيء بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة
رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه الشريف وأخذ حصير بالواو وضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله
كقوله فأحرق ثم حشي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم والفاعل لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في
الطب وهذا الحديث سبق في باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه من الطهارة باب
ما يكره من التنازع وهو التخاصم والتجادل والاختلاف في المقاتلة في أحوال الحرب بأن يذهب كل
واحد منهم إلى رأي وبيان عقوبة من عصى إمامه أي بالهزيمة وقال الله تعالى بعد أن أمر المؤمنين
بالثبات عند ملاقاتهم العدو والصبر على مبادرتهم ولا تنازعوا باختلاف الآراء كما فعلتم بأحد
فتفشلوا جواب النهي فتجبنوا عن عدوكم وتذهب ريحكم استعارة للدولة من حيث إنها في نفوذ أمرها
مشبهة بالريح في هبوبها وقيل المراد بها الحقيقة فإن النصرة لا تكون إلا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث
نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور وقال قتادة مما وصله في تفسيره الريح الحرب وهو تفسير مجازي
وسقط لأبي ذر قول قتادة الريح الحرب وثبت له في روايته عن الكشميهني قال يعني الحرب وبه قال
حدثنا يحيى هو ابن جعفر بن أعين البيكندي أو ابن موسى بن عبد الله الختي بالخاء المعجمة وتشديد الفوقية
السختياني البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء والهمزة المهملة الكوفي عن شعبة بن الحجاج
عن سعيد بن أبي بردة عامر عن أبيه أبي بردة عامر عن جده أي جد أبي سعيد أبي موسى عبد الله بن
قيس الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هو ابن جبل وأبا موسى الأشعري
إلى اليمن قبل حجة الوداع قال لهما يسرا بفتح المثناة التحتية وتشديد السين المهملة المكسورة أي خذا
بما فيه التيسير ولا تعسرا من التعسير وهو التشديد وبشرا بالموحدة والشين المعجمة من التبشير
وهو إدخال السرور ولا تنفرا من التنفير أي لا تذكرا شيئا تنهزمون منه ولا تقصدا ما فيه الشدة وتطاوعا
بفتح الواو تحابا ولا تختلفا فإن الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك وهذا الحديث أخرجه
أيضا في المغازي والأحكام والأدب ومسلم في الأشربة والمغازي والنسائي في الأشربة والوليمة وابن
ماجه في الأشربة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني من أفراده قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
قال حدثنا أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما حال كونه
يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة بفتح الراء والجيم المشددة جمع راجل على
خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم يوم أحد نصب على الظرفية وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة الأنصاري استشهد يوم أحد وعبد الله نصب بجعل فقال عليه السلام لهم إن رأيتمونا
تخطفنا الطير بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح المهملة مخففة ولأبي ذر تخطفنا بفتح الخاء وتشديد
الطاء وأصله تتخطفنا بتاءين حذفت إحداهما أي إن رأيتمونا قد زلنا من مكاننا ووليتم منهزمين أو إن
قتلنا وأكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وعند ابن إسحاق قال انضحوا الخيل
عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم بهمزة مفتوحة فواو ساكنة
فطاء مهملة ساكنة أي مشينا عليهم وهم قتلى على الأرض فلا تبرحوا أي مكانكم حتى أرسل إليكم

وعند

وعند أحمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع ثم قال
احموا ظهورنا فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وإن رأيتمونا غنمنا فلا تشركونا فهزموهم أي هزم
المسلمون الكفار قال أي البراء فأنا والله رأيت النساء المشركات يشتددن بمثناة فوقية
بعد الشين المعجمة وكسر الدال الأولى يفتعلن أي يسرعن المشي أو يشتددن على الكفار يقال
شد عليه في الحرب أي حمل عليه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يشددن بإسقاط الفوقية
وضم الدال الأولى وقال عياض ووقع للقابسي في الجهاد يسندن بضم أوله وسكون السين
المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أي يمشين في سند الجبل يردن أن يصعدنه حال
كونهن قد بدت ظهرت خلاخلهن وأسوقهن بضم الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بالهمز
لأن الواو إذا انضمت جاز همزها نحو أدور وأدؤر حال كونهن رافعات ثيابهن
ليعينهن ذلك على الهرب وسمى ابن إسحاق النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت
مع أبي سفيان وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل وفاطمة بنت
الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن
أمية وهي أم ابن صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي
والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحجبي وخناس بنت
مالك أم مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة وعند غيره كان النساء اللواتي خرجن مع المشركين
يوم أحد خمس عشرة امرأة وإنما خرجت قريش بنسائها لأجل الثبات فقال أصحاب عبد الله
ابن جبير وهم الرجالة الغنيمة أي قوم أي يا قوم الغنيمة نصب على الإغراء فيهما ظهر
أي غلب أصحابكم المؤمنون الكفار فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما
قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في أنسيتم للاستفهام الإنكاري قالوا والله
لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم أي قلبت وحولت إلى
الموضع الذي جاؤوا منه فأقبلوا حال كونهم منهزمين عقوبة لعصيانهم قوله عليه السلام لا تبرحوا
فذاك إذ حين يدعوهم الرسول في أخراهم في جماعتهم المتأخرة إلي عباد الله أنا رسول
الله من يكر فله الجنة ولم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا منهم أبو بكر
وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وجبار بن المنذر وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير فأصابوا
منا أي من طائفة المسلمين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي منها سبعين منهم حمزة بن عبد المطلب
ومصعب بن عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصاب ولأبي ذر عن الكشميهني
أصابوا من المشركين أربعين ومائة سبعين أسيرا وسبعين قتيلا سقط قوله قتيلا من
بعض النسخ فقال أبو سفيان صخر بن حرب أفي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله
عليه وسلم أن يجيبوه ثم قال أفي القوم ابن أبي قحافة أبو بكر الصديق ثلاث مرات ثم قال
أفي القوم ابن الخطاب عمر ثلاث مرات والهمزة في الثلاثة للاستفهام الاستخباري
ونهيه عليه السلام عن إجابة أبي سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصام
مثله وكان ابن قمئة قال لهم قتلته ثم رجع أبو سفيان إلى أصحابه فقال أما هؤلاء فقد
[illegible] فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت يا عدو الله إن الذين عددت لأحياء كلهم
وإنما أجابه بعد النهي حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل وأن بأصحابه
الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة وقد بقي لك ما يسوءك يعني يوم الفتح قال

اى ابو سفين يوم بيوم بدر اى هذا اليوم فى مقابلة يوم بدر والحرب سجال اى دول مرة لهولاء ومرة لهولاء انكم ستجدون فى القوم مثلة بضم الميم وسكون المثلثة اى انهم جدعوا انوفهم وبقروا بطونهم وكان حمزة رضى الله عنه ممن مثل به لم آمر بها يعنى انه لا يامر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعا ولم تسؤنى اى لم اكرهها وان كان وقوعها بغير امرى وعند ابن اسحق والله ما سخطت وما نهيت وما امرت وانما لم تسؤه لانهم كانوا اعداء الله وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر ثم اخذ يرتجز يقول اعل هبل اعل هبل بضم الهمزة وسكون العين المهملة وهبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان فى الكعبة اى علا حزبك يا هبل فحذف حرف النداء قال ولابى الوقت فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا تجيبوا له اى لابى سفين وتجيبون بحذف النون بدون ناصب لغة فصيحة ولابى ذر الا تجيبونه بالنون بدلا من اللام قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل قال ابو سفين ان لنا العزى صنم كان لهم ولا عزى لكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا تجيبوا له باللام ولابى ذر والاصيلى الا تجيبونه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم اى الله ناصرنا وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى والتفسير وابو داود فى الجهاد والنسائى فى السير والتفسير

باب اذا فزعوا بالليل ينبغى للامام العسكر ان يكشف الخبر بنفسه او بمن يندبه لذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال انس وقد فزع بكسر الزاى اى خاف اهل المدينة ليلة ولابى ذر عن الكشميهنى ليلا سمعوا صوتا قال انس فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم راجعا وقد استبرا الخبر على فرس اسمه المندوب لابى طلحة عرى بضم العين وسكون الراء بغير سرج وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا مرتين اى لا تخافوا ولا يضركم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا بصيغة التوحيد يعنى الفرس وشبهه به لسعة جريه وسبق هذا الحديث مرارا

باب من راى العدو فنادى باعلا صوته يا صباحاه اى اغيثوا فى وقت الصباح اى وقت الغارة حتى يسمع الناس بضم المثناة التحتية من الاسماع والناس نصب على المفعولية وبه قال حدثنا المكى بن ابرهيم بن بشير بن فرقد البرجمى البلخى قال اخبرنا يزيد بن ابى عبيد مصغرا من غير اضافة عن مولاه سلمة بن الاكوع انه اخبره قال خرجت من المدينة حال كونى ذاهبا نحو الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وهى على بريد من المدينة فى طريق الشام حتى اذا كنت بثنية الغابة هى كالعقبة فى الجبل لقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف لم يسم الغلام ويحتمل انه رباح الذى كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم قلت له ويحك ما بك قال اخذت بضم الهمزة اخره مثناة فوقية مبنيا للمفعول ولابى ذر عن الحموى والمستملى اخذ باسقاط الفوقية لقاح النبى صلى الله عليه وسلم بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة مرفوع نايب عن الفاعل واحدها لقوح وهى الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم عيينة بن حصن الفزارى قلت من اخذها قال غطفان وفزارة بفتح الفاء والزاى قبيلتان من العرب منها ابو ذر فصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين لابتيها اى لابتى المدينة واللابة الحرة يا صباحاه يا صباحاه مرتين بفتح الصاد والموحدة وبعد الالف حاء مهملة فالف فهاء مضمومة منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت وكانه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح وقال ابن المنير الالف للندبة وربما سقطت فى الوصل وقد ثبتت فى الرواية فيوقف عليها بالسكون قال القرطبى معناه الاعلام بهذا الامر

المهم

المهم الذى دهمهم فى الصباح وهى كلمة يقولها المستغيث ثم اندفعت بسكون العين اسرعت فى السير وكان ماشيا على رجليه حتى القاهم وقد اخذوها فجعلت ارميهم بالنبل واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة جمع لم يلتزم فيه الوزن واليوم رفع فى الموضعين مبتدا وخبر وبنصب الاول على الظرفية ورفع الثانى مبتدا خبره الظرف فيما قبله تقديره وفى هذا اليوم يوم الرضع اى يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع واصله ان رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته ليلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا سواء فعل ذلك او لم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من ارضعته كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته او اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره فاستنقذتها بالقاف والذال المعجمة اى استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة منهم قبل ان يشربوا اى الماء فاقبلت بها حال كونى اسوقها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم وكان قد خرج عليه السلام اليهم غداة الاربعاء فى الحديد مقنعا فى خمسماية وقيل سبعماية بعد ان جاء الصريخ ونودى يا خيل الله اركبى وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض حتى تلحقك الخيول وانا على اثرك فقلت يا رسول الله ان القوم يعنى غطفان وفزارة عطاش بكسر العين المهملة وانى اعجلتهم ان يشربوا مفعول له اى كراهة شربهم سقيهم بكسر السين اى حظهم من الشرب فابعث فى اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثتنى فى ماية رجل استنقذت ما بايديهم من السرح واخذت باعناق القوم فقال عليه السلام يا ابن الاكوع ملكت اى قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم فى الاصل احرار فاسجح بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة اى فارفق واحسن العفو ولا تاخذ بالشدة ان القوم غطفان وفزارة يقرون بضم المثناة التحتية وسكون القاف والواو بينهما راء مفتوحة اخره نون اى يضافون فى قومهم يعنى انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فايدة فى البعث فى الاثر لانهم لحقوا باصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان الغطفانى فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها راوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا الحديث وفيه معجزة حيث اخبر عليه السلام بذلك فكان كما قاله وفى بعض الاصول من البخارى يقرون بضم الراء مع فتح اوله اى ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم ولابى ذر عن الحموى والمستملى يقترون بفتح اوله وكسر القاف وتشديد الراء وهذا الحديث الثانى عشر من ثلاثيات البخارى واخرجه ايضا فى المغازى وكذا مسلم واخرجه النسائى فى اليوم والليلة

باب من قال خذها اى الرمية وانا ابن فلان وقال سلمة فى حديثه السابق خذها وانا ابن الاكوع المشهور فى الرمى بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر وهو منهى عنه الا فى هذه الحالة لاقتضاء الحال فعله ليخوف الخصم وبه قال حدثنا عبيد الله بتصغير العبد بن موسى بن باذام العبسى الكوفى عن اسرايل بن يونس عن جده ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى انه قال سال رجل من قيس البراء بن عازب رضى الله عنه فقال يا ابا عمارة بضم العين وهى كنية البراء اوليتم اى ادبرتم منهزمين يوم غزوة حنين والهمزة للاستفهام الاستخبارى قال البراء وانا اسمع هو من قول ابى اسحق والواو للحال اما رسول الله لم يول يومئذ لفرط شجاعته وثقته بوعد الله ورغبته فى الشهادة ولقاء ربه ولا يجوز على نبى الانهزام ومن نسب احدا منهم لذلك قتل وحذف جواب اما فى قوله لم يول قال ابن ملك هو جايز نظما ونثرا يعنى فلا يختص بالضرورة كان ابو سفين بن الحرث بن عبد المطلب اخذ بعنان

بغلته البيضا يكفها عن الاسراع به الى العدو فلما غشيه المشركون اى احاطوا به صلى الله عليه وسلم نزل عن بغلته فجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب بسكون الموحدة فيهما وفيه التنويه بشجاعته صلى الله عليه وسلم وثباته في الحرب وانتسب لجده لشهرته في العرب او لغير ذلك مما سبق قال اى البرا فما رؤى بضم الرا وكسر الهمزة وفتح اليا من الناس يومئذ اشد منه صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في الجهاد في باب من قاد دابة غيره في الحرب هذا باب بالتنوين اذا نزل العدو من المشركين على حكم رجل من المسلمين ينفذ اذا اجازه الامام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي امامة بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما الف سعد هو ابن سهل بن حنيف بضم الحا المهملة وفتح النون مصغرا الانصاري عن ابي سعيد سعد بن ملك بن سنان الخدري الانصاري رضي الله عنه انه قال لما نزلت بنو قريظة القبيلة المشهورة من اليهود من قلعتهم على حكم سعد هو ابن معاذ وكان عليه السلام فيما ذكره ابن اسحق قد حاصرهم خمسة وعشرين ليلة وقذف الله في قلوبهم الرعب فلذا تمنوا ان ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فيهم سعد ابن معاذ وكان قد رمي في غزوة الخندق بسهم قطع منه الاكحل فلما نزل على حكمه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في طلبه وكان سعد قريبا منه لانه عليه السلام قد جعله في خيمة رفيدة الاسلمية ليعوده من قريب في مرضه الذي اصابه من تلك الرمية فجاء دعمه قومه من الانصار على حمار وقد وطاوا له بوسادة من ادم واحاطوا به في طريقهم يقولون له احسن في مواليك فقال لهم لقد آن لسعد ان لا تاخذه في الله لومة لائم وكان رجلا جسيما فلما دنا اى قرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فقاموا اليه وانزلوه فجاء سعد فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ان هولا اليهود من بني قريظة نزلوا على حكمك فيهم قال سعد فاني احكم فيهم ان تقتل الطائفة المقاتلة منهم وهم الرجال وان تسبى الذرية اى النسا والصبيان قال عليه السلام لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام اى بحكم الله ونقل القاضي عياض ان بعضهم ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل يعني بالحكم الذي جاء به الملك عن الله وعورض بانه لم ينقل انه نزل ملك في ذلك بشي ولو نزل بشي اتبع وترك الاجتهاد وبانه ورد في بعض الفاظ الصحيح فقضيت بحكم الله نعم ورد في غير البخاري مما ذكره بعضهم انه قال في حكم سعد بذلك طرقني الملك سحرا قال ابن المنير ويستفاد من هذا الحديث لزوم حكم المحكم برضى الخصمين سوا كان في امور الحرب او غيرها وهو رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم على علي رضي الله عنه وفيه ايضا تصحيح القول بان المصيب واحد وان المجتهد ربما اخطا ولا حرج عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك فدل ذلك على ان حكم الله في الواقعة متقرر لنا ما به فقد اصاب الحق ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية في الصواب لا يقال كانت المسئلة قطعية والمسائل القطعية لله فيها حكم واحد لانا نقول بل كانت اجتهادية ظنية ولهذا كان راى الانصار ان يعفى عن اليهود خلافا لسعد وما كان الانصار ليتفق اكثرهم على خلاف الصواب قطعا وفيه جواز الاجتهاد في زمنه عليه السلام وبحضرته فكيف بعد وفاته وفيه انه يسوغ للامام الاعظم اذا كانت له حكومة في نفسه ان يولي نائبا يحكم بينه وبين خصمه للضرورة ويستفاد ذلك على خصمه اذا كان عدلا ولا يقدح فيه انه حكم له وهو نائبه نقله في المصابيح وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضائل والاستيذان والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود في الادب والنسائي في المناقب والسير والفضائل

باب حكم

باب حكم قتل الاسير وحكم قتل الصبر بان يمسك ذا روح ثم يرمى بشي حتى يموت وفي الحديث النهي عن قتل شي من الدواب وللكشميهني قتل الاسير صبرا بزيادة صبرا بعد الاسير وحذف قوله وقتل الصبر وهي اخصر والصبر لغة الحبس واذا شدت يدا الرجل ورجلاه او مسكه اخر وضرب عنقه يقال قتل صبرا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن ملك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفا المفتوحة را زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جاء رجل هو ابو برزة الاسلمي فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان يغنيان له بهجا المسلمين فابتدره سعيد بن حريث او ابو برزة او الزبير بن العوام او سعيد بن ذويب او تعاونوا كلهم على قتله وهذا مخصص لقوله عليه السلام من دخل المسجد فهو آمن وفيه جواز اقامة الحدود والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتاول الحديث بانه قتل ابن اخطل في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن اخطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر وهذا الحديث قد مر في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام في اواخر كتاب الحج هذا باب بالتنوين هل يستاسر الرجل اى هل يسلم نفسه للاسر ام لا وبيان حكم من لم يستاسر اى لم يسلم نفسه للاسر ومن ركع ولابي ذر ومن صلى ركعتين عند القتل وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عمرو بن ابي سفين بفتح العين وسكون الميم ابن اسيد بن جارية بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية بالجيم الثقفي وهو حليف لبني زهرة بضم الزاي وسكون الها وكان من اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليه بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا عشرة رهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة سرية نصب على البيان عينا اى جاسوسا وانتصابه بدل من سرية وعند ابن اسحق انهم كانوا ستة نفر من اصحابه وهم مرثد ابن ابي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن البكير الليثي حليف بني عدي وعاصم بن ثابت بن ابي الافلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وما في الصحيح اصح وقد عد فيهم معتب بن عبيد البلوي حليف الانصار وامر عليهم عاصم بن ثابت اى ابن ابي الافلح الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه لان ام عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة بفتح الجيم وقال مصعب الزبيري انما هو خال عاصم لا جده لان عاصم بن عمر بن الخطاب امه [illegible] بنت ثابت بن الافلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية قال الكرماني وعليه الاكثر وسقط قوله ابن الخطاب لغير ابي ذر فانطلقوا اى الرهط العشرة حتى اذا كانوا بالهداة بفتح الها وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة ولغير الكشميهني بالهدأة بفتح الدال وقد تحذف الهمزة وهو موضع بين عسفان بضم العين وسكون السين ومكة ذكروا بضم المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول لحي من هذيل بضم الها وفتح الذال المعجمة يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام

وحكى فتحها وسكون الحا المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر وعند الدمياطي الهدة
بغا باجرهم فنفروا بتشديد الفا اى استنجدوا لاجلهم قريبا بالنصب على المفعولية وفى
نسخة فنفروا بتخفيف الفا قريبا بالنصب بنزع الخافض وفى اخرى فنفروا بالتخفيف
ايضا قريب بالرفع اى خرج اليهم قريب ولابى الوقت فنفذ بالذال المعجمة بدل الرا من مائتى رجل
كلهم رام بالنبل فاقتصوا اى اتبعوا اثارهم حتى وجدوا ماكلهم تمرا اسم مكان نصب بتقدير
الجار على حد رميت مرمى زيد وتمرا نصب مفعول وجدوا تزودوه من المدينة صفة لتمرا
فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا اثارهم فلما راهم عاصم امير السرية واصحابه لجاوا بالجيم
اشتندوا الى فدفد بفاين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة واخره دال مهملة ايضا
رابية مشرفة واحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطونا بايديكم ولكم العهد
والميثاق ولا نقتل منكم احدا قال ولابى ذر فقال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا
فوالله لا انزل اليوم فى ذمة كافر اى فى عهده اللهم اخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم
فرموهم اى رمى الكفار المسلمين بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة بالسهام العربية
فقتلوا عاصما امير السرية فى جملة سبعة من العشرة وعند ابن اسحق انهم كانوا ستة
نفر كما مر وانهم قتلوا منهم ثلاثة واسروا ثلاثة فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق
منهم خبيب بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة بن عدى الانصارى الاوسى
وابن دثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وبفتحها وفتح النون زيد بن معاوية بن عبيد
الانصارى البياضى ورجل اخر هو عبد الله بن طارق البلوى حليف بنى ظفر من الانصار
كما عند ابن هشام فى السيرة فلما استمكنوا اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم بها فقال الرجل
الثالث هو عبد الله بن طارق هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لى فى هؤلاء ولابى ذر ان
لى بهؤلاء لاسوة بالنصب اسم ان اقتدا يريد القتلى عاصما والستة فجرروه بفتح الرا
الاولى وعالجوه على ان يصحبهم الى مكة فابى اى فامتنع من الرواح معهم فقتلوه بمر الظهران
فقبره هناك فانطلقوا بخبيب وابن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ولابى ذر
عن الحموى والمستملى وقيعة بدر بكسر القاف ومثناة تحتية قال الكرمانى وقوله بعد وقعة
بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الظاهر كان بعد احد لا بالبيع فقط اى
المذكور قوله فابتاع اى فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
وهم عقبة وابو سروعة واخوهما لامهما حجير بن ابى اهاب واشترى ابن الدثنة صفوان
ابن امية بعض القرابة منهم وقتله بمكة بابيه كما عند ابن اسحق وكان خبيب هو قتل الحرث بن
عامر يوم بدر فاخروه عندهم حتى تنقضى الاشهر الحرم فلبث خبيب عندهم اسيرا
قال ابن شهاب الزهرى فاخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عياض بكسر
العين المهملة وتخفيف التحتية وبعد الالف ضاد معجمة القارى من القارة ان بنت
الحرث اسمها زينب كما عند خلف فى الاطراف اخبرته انهم حين اجتمعوا اى لقتله استعار منها
موسى بعدم الصرف لانه على وزن فعلى وبه على انه على وزن مفعل على خلاف بين الصرفيين
يستحد بها اى يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله فاعارته قالت فاخذ خبيب
ابنا لى والحال انا غافلة حين اتاه ولابى ذر حتى وكان اسم ابنها هذا ابو الحسين بن الحرث بن
عدى بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين المكى المحدث

من اولاد

من اولاد الزهرى قالت فوجدته مجلسه بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام اى الصبى على فخذه بالخا المعجمة والذال
والحال ان الموسى بيده بيد خبيب ففزعت بكسر الزاى وسكون العين فزعة بفتح الفا وسكون الزاى
عرفها خبيب فى وجهى فقال تخشين ان اقتله بحذف همزة الاستفهام ما كنت لافعل ذلك وعند ابن
سعد ما كنت لاغدر والله اى قالت بنت الحرث والله ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته
يوما ياكل من قطف عنب بكسر القاف وسكون الطا اى عنقود عنب فى يده والحال انه لموثق بفتح المثلثة
اى لمقيد فى الحديد والحال ان ما بمكة من ثمر بفتح المثلثة والميم وكانت تقول انه لرزق من الله رزقه
خبيبا وهذه كرامة جعلها الله تعالى لخبيب اية على الكفار وبرهان لنبيه صلى الله عليه وسلم وتصحيحا لرسالته
عند الكفرة واهل بلدها الكفار والكرامة ثابتة للاوليا عند اهل السنة والفرق بينها وبين المعجزة
التحدى كما هو مقرر فى موضعه فلما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه فى الحل قال لهم خبيب
ذرونى اى اتركونى اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين وعند ابن سعد انه ركعهما فى موضع مسجد التنعيم
ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بى جزع اى من القتل لطولتها يعنى الصلاة وفى نسخة لطولتهما اى الركعتين
وهو جواب لولا والظاهر انه سقط من النسخة التى شرح عليها الكرمانى لفقده بقوله لزدت على ركعتين او
لاطلتهما بعد ان صح بحذفه اللهم احصهم عددا اى عمهم بالهلاك وزاد موسى بن عقبة ولا تبق منهم
احدا واقتلهم بددا بفتح الموحدة يعنى متفرقين فلم يحل الحول ومنهم احد حى وقال خبيب بعد فراغه
من الدعا عليهم ما ابالى ولابى ذر عن الكشميهنى وما ان ابالى وله ايضا عن الحموى والمستملى ولست
ابالى حين اقتل مسلما على اى شق بكسر الشين المعجمة وفى المغازى على اى جنب كان لله مصرعى وذلك
فى ذات الاله اى فى وجه الله وطلب ثوابه وان يشا يبارك على اوصال شلو بكسر الشين المعجمة
وسكون اللام اى اوصال جسد ممزع بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاى المشددة وبعدها عين مهملة
اى متقطع مفرق وهذان البيتان من قصيدة اولها • لقد جمع الاحزاب حولى والبوا • قبائلهم واستجمعوا
كل مجمع • وقد قربوا ابناءهم ونساءهم • وقربت من جذع طويل ممنع • وساقها ابن اسحق ثلاثة عشر
بيتا فاتى ان شا الله تعالى فى المغازى بعون الله وقال ابن هشام اكثر اهل العلم بالشعر ينكرها
لخبيب فقتله ابن الحرث عقبة بالتنعيم وصلبه ثم وقيل الذى قتله ابو سروعة بكسر السين المهملة وفتحها
عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل كما رواه ابو داود الطيالسى وغيره فكان خبيب هو سن الركعتين لكل
مسلم قتل صبرا اى مصبورا محبوسا للقتل وانما صار فعل خبيب سنة لانه فعل ذلك فى حياة الشارع
صلى الله عليه وسلم واستحسنه وقد صلاهما ابن الركعتين زيد بن حارثة مولاه عليه السلام فى حياته عليه السلام
لما اراد رجل قتله كما رويناه من طريق السهيلى بسنده الى الليث بن سعد بلاغا عنه فاستجاب الله لعاصم
ابن ثابت امير السرية دعاه يوم اصيب حيث قال اللهم اخبر عنا نبيك فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه
خبرهم وما اصيبوا اى مع ما جرى عليهم وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم امير السرية حين حدثوا بضم
الحا المهملة وكسر الدال اى حين اخبروا انه قتل ليؤتوا بفتح التاء بشى منه نحو راسه يعرف به وكان اى
عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم يوم وقعة بدر وهو عقبة بن ابى معيط فبعث على عاصم مثل بضم الموحدة
وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول ومثل بالرفع نايب عن الفاعل ولابى ذر عن المستملى فبعث الله على عاصم مثل
نصب على المفعولية الظلة بضم الظا المعجمة وتشديد اللام اى السحابة المظلة من الدبر بفتح الدال المهملة
واسكان الموحدة ذكور النحل والزنابير فحمته اى حفظته من رسولهم فلم يقدروا ان يقطعوا ولابى ذر
عن الحموى ان يقطعوا من لحمه شيا ولابى ذر عن الكشميهنى فلم يقدر بضم اوله وفتح ثالثه ولابى ذر عن
المستملى والكشميهنى ان يقطع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من لحمه شى بالرفع نايب عن الفاعل

على صح
والمستملى صح

كان حلف لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه وانما لم يحمه الله تعالى من القتل وحماه من قطع
شيء من بدنه لان القتل موجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته وذكر
انه لما نزل خبيب اذا هو رطب لم يتغير بعد اربعين يوما ويده على جرحه وهو ينبض دما كالمسك وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وفي الشعر دون الدعا
باب وجوب فكاك الاسير من ايدي العدو بمال او بغير مال فيه اي في الباب
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه مما وصله في الاطعمة والنكاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
هذا التعليق في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني وسقط لابي ذر ابن سعيد
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني بالعين المهملة وبعد الالف
نون على وزن القاضي قال جرير وقتيبة يعني الاسير اي من المسلمين من بيت المال وسقط لفظ يعني
لابي ذر وفي رواية له فكوا العاني اي الاسير بدل يعني واطعموا الجائع ادميا وغيره وعودوا المريض
وهذه الاخيرة سنة مؤكدة والاولتان فرض كفاية كما عليه كافة العلما وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التيمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي
الكوفي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة بعدها فا ابن طريف الحارثي
الكوفي ان عامرا الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة
فا وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم اهل البيت
النبوي شيء من الوحي خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة الا ما في كتاب الله
قال علي لا والذي فلق الحبة اي شقها في الارض حتى نبتت ثم اثمرت فكان منها حب كثير وبرأ النسمة
اي خلقها ما اعلمه عندنا الا فهما بسكون الها وفتحها والنصب ولابي ذر الا فهم بالرفع يعطيه الله
رجلا في القران فيه جواز استخراج العالم بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة
وهذا فيه تاييد لقول امام دار الهجرة مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه
الله في قلب من يشا وما في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند
النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه وما اي اي شيء
في هذه الصحيفة قال فيها العقل اي حكم العقل وهو الدية اي احكامها ومقاديرها واصنافها
واسنانها وفكاك الاسير وهو ما يحصل به خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر ولابي ذر وفي الصحيفة حكم
العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية مستدلين بانه صلى الله
عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد رواه الدارقطني لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وهذا الحديث سبق
في باب كتابة العلم من كتاب العلم باب فدا المشركين بال[illegible]
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحق
المدني عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
ائذن زاد في رواية ابي ذر في باب اذا اسر اخو الرجل من كتاب العتق لنا فلنترك لابن اختنا بضم الهمزة والفوقية
عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله بل اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو من بني النجار
وليست نتيلة ام عباس من نصارية اتفاقا وقالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف
ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك فداءه اي المال الذي يستنقذ به نفسه من الاسر فقال عليه

السلام

السلام لا تدعون ولابي ذر لا تدعوا منها من فديته درهما وانما لم يجبهم صلى الله عليه وسلم الى الترك
لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين
ولابي ذر عن الكشميهني لا تدعوا بحذف النون مجزوم على النهي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
منه اي من الفداء وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال يا عباس افد نفسك وابني اخيك عقيل
ابن ابي طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو وعند موسى بن عقبة ان فداهم كان اربعين اوقية
ذهبا وقال ابرهيم ولابي ذر ابرهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتي النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمال وكان مائة الف كما رواه ابن ابي شيبة مرسلا وكان
خراجا من البحرين بلد بين البصرة وعمان فجاءه العباس عمه فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت
نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب فقال له عليه السلام خذ فاعطاه
في ثوبه اي في ثوب العباس من ذلك المال وهذا التعليق سبق في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد
في ابواب المساجد من الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان العدوي
مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين
ساكنة اخره را هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد
ابن جبير عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه وكان جا في طلب فدا اسارى بدر وفكاكهم كافرا
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور زاد في التفسير
فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي
يطير ومطابقة الحديث للترجمة وكان جا في اسارى بدر وقد سبق هذا الحديث في باب الجهر في المغرب
من كتاب الصلاة باب حكم الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان هل يجوز قتله
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان
التحتية اخره سين مهملة عتبة بن عبد الله الهذلي عن اياس بن سلمة بفتح اللام ابن الاكوع عن
ابيه رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين اي جاسوس من المشركين قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو في سفر وعند مسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن فجلس عند اصحابه
يتحدث ثم انفتل اي انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتله سلمة بن الاكوع
فنفله بتشديد الفا اي اعطاه عليه السلام سلبه نافلة زائدة على ما يستحقه من الغنيمة بفتح المهملة
واللام والموحدة وهو الشيء المسلوب سمي به لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القتيل والخف
والات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والنفقة معه ونحو ذلك مما هو مبسوط
في الفقه وهذا السلب الذي اعطيه سلمة من مقتوله جمل احمر عليه رحله وسلاحه كما وقع مبينا في مسلم
وكان القياس ان يقول فنفلني لكنه فيه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة نعم في رواية ابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فنفلني بضمير المتكلم على الاصل وعند مسلم فقال من قتل الرجل
قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق واما المعاهد
والذمي فقال مالك ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض
اتفاقا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير هذا باب
بالتنوين يقاتل بفتح التاء عن اهل الذمة لانهم بذلوا الجزية على ان يامنوا في انفسهم
واموالهم واهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين ولا يسترقون بضم اوله والقاف المشددة
مبنيا للمفعول ولو نقضوا العهد خلافا لابن القاسم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال

حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي
الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال بعد
ان طعنه ابو لؤلؤة الطعنة التي مات بها واوصيه يعني الخليفة بعدي بذمة الله وذمة رسوله
اي بعهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم ومراده اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم
بضم اول يوفى وفتح ثالثه وفي نسخة ان يوفي بكسرها لله وان يقاتل بضم اوله وفتح الفوقية
من ورائهم اي بين ايديهم فيدفع الكافر الحربي عنهم وقد سبق استعمال وراء بمعنى امام ولا تكلفوا
بضم اوله وفتح اللام المشددة في اعطاء الجزية الا طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدارها وسبق
هذا الحديث بطوله هذا في اواخر الجنائز ويأتي ان شاء الله تعالى في المناقب باب
جوائز الوفد جمع جائزة وهي العطية والوفد الجماعة يردون باب
بالتنوين هل يستشفع بضم اوله وفتح الفاء الى اهل الذمة ومعاملتهم بالجر عطفا على الجملة
المضاف اليها لفظ الباب ووقع في رواية ابن شبويه عن الفربري وهو عند الاسمعيلي تأخير باب
جوائز الوفد عن باب هل يستشفع وهو اوجه لان ما ساقه من الحديث مطابق لترجمة جوائز
الوفد لانه قال فيه واجيزوا الوفد وكانه كتب باب جوائز الوفد ثم بيض له ليسوق فيه حديثا
يليق به فلم يقع له ذلك واسقط النسفي هذه الترجمة اصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع وبه قال
حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا ابن عيينة سفين ولم يقع لقبيصة في هذا الكتاب رواية عن
ابن عيينة الا هذه وروايته فيه عن سفين الثوري كثيرة جدا وحكى الجياني عن رواية ابن السكن
عن الفربري في هذا قتيبة بدل قبيصة وقد اخرجه المؤلف في المغازي عن قتيبة ومسلم في
الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابن ابي شيبة والناقد عن ابن عيينة عن سليمان بضم اوله
وفتح ثانيه الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس قال
الكرماني خبر المبتدأ المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا انا والغرض منه تفخيم
امره في الشدة والمكروه وهو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس وما يوم الخميس اي اي يوم هو
تعجب منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وسلم ثم بكى حتى خضب بفتح الخاء والضاد المعجمتين
والموحدة اي رطب وبل دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه
الذي توفي فيه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب اي ائتوني بادوات كتاب كالقلم والدواة
او اراد بالكتاب ما من شأنه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف اكتب لكم كتابا بجزم اكتب
جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف وهو من باب المجاز اي آمر ان يكتب لكم كتابا لن تضلوا
بعده ابدا فتنازعوا وفي باب كتابة العلم من كتاب العلم قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا
كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط ولا ينبغي عند نبي من الانبياء تنازع وفي كتاب العلم
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ففيه التصريح بانه
من قوله عليه السلام لا من قول ابن عباس والظاهر ان هذا الكتاب الذي اراده انما هو في
النص على خلافة ابي بكر لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه عدل عن ذلك معولا على ما اصله من استخلافه
في الصلاة وعند مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ادعي لي ابا بكر واخاك اكتب كتابا
فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر وعند البزار
من حديثها لما اشتد وجعه عليه السلام قال ائتوني بدواة وكتف او قرطاس اكتب لابي بكر كتابا
لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه

وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك كتابه معولا على انه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول من قال انه كتاب بزيادة
احكام وتعليم وخشي عمر عجز الناس عن ذلك فقالوا ما شأنه أهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء والجيم من غير همز
في اوله بلفظ الماضي وقد ظن ابن بطال انها بمعنى اختلط وابن التين انها بمعنى هذى وهذا غير لائق بقدره
الرفيع اذ لا يقال ان كلامه غير مضبوط في حالة من الحالات بل كل ما يتكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط
سواء كان في صحة او مرض ونوم او يقظة او رضى او غضب ويحتمل ان يكون المراد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم هجركم من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية ولذا قال في
الرفيق الاعلى وقال النووي وان صح بدون الهمزة فهو لما اصابه الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من هذه
الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع قال الكرماني فهو مجاز لان الهذيان
الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم واراد اللازم وللمستملي والحموي أهجر بهمزة الاستفهام
الانكاري اي أهذى انكارا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كأمر من هذى في كلامه او على من ظنه
بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض عليه قال عليه السلام دعوني اي اتركوني فالذي
انا فيه من المراقبة والتأهب للقاء الله والفكر في ذلك خير مما تدعوني اليه من الكتابة ونحوها واوصى
عند موته بثلاث فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وهي ما بين عدن الى ريف العراق طولا
ومن جدة الى اطراف الشام عرضا قاله الاصمعي فيما رواه عنه ابو عبيد وقال الخليل سميت جزيرة
العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والعراق ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب ومعدنها ولم يتفرغ
ابو بكر لذلك فاجلاهم عمر رضي الله عنه وقيل انهم كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفاء
انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما ولاي الوقت بنحو مما كنت اجيزهم
قال ابن المنير والذي بقي من هذا الرسم ضيافات الرسل واقطاعات الاعراب ورسومهم في اوقات
ومنه اكرام اهل الحجاز اذا وفدوا قال ابن عيينة كما عند الاسمعيلي هنا والبخاري في الجزية او سليمان
الاحول كما في مسند الحميدي او سعيد بن جبير كما عند النووي في شرح مسلم ونسيت الثالثة هي انفاذ
جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند
موته او هي قوله لا تتخذوا قبري وثنا قاله في المقدمة ووقع في صحيح ابن حبان ما يرشد الى انها الوصية بالارحام
وقال يعقوب بن محمد الزهري فيما وصله اسمعيل القاضي في احكامه سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة
العرب فقال هي مكة والمدينة واليمامة واليمن وهذا موافق لما روي عن مالك امام دار الهجرة وقال
يعقوب بن محمد المذكور والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة من الفرع
على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة اول تهامة بكسر المثناة الفوقية وقد استدل بهذا الحديث امامنا
الشافعي وجمع من العلماء على منع اقامة الكافر ذميا كان او حربيا بمكة والمدينة واليمامة وقراهن وما
يتخلل ذلك من الطرق فلا يقر في شيء منها بجزية ولا بغيرها لشرفها نعم لا يمنع من الاقامة باليمن لانه
ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب لان عمر اجلى اهل الذمة من الحجاز واقرهم فيما عداه من اليمن
ولم يخرجهم هو ولا احد من الخلفاء منه وانما اخرج اهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم
العهد باكلهم الربا المشروط عليهم تركه ولذا يمنع من دخول الحرم المكي فلا يدخله لمصلحة ولا غيرها لقوله
تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى فان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم
وانقطاع ما كان لكم من قدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما
يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه فلو دخله كافر بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع منه
وان اذن الامام او نائبه له في الدخول للحجاز خارج الحرم لمصلحة لنا من رسالة او عقد هدنة

او حمل ميرة او متاع يحتاجه ولا تقيمه فيه اكثر من اربعة ايام ولا يمنع من دونها وليس حرم المدينة كحرم مكة
فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة
براءة وجوز ابو حنيفة رحمه الله دخولهم حرم مكة وقال العيني مذهب ابي حنيفة انه لا باس بان يدخل
اهل الذمة المسجد الحرام لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه ابو داود
والآية محمولة على منعهم ان يدخلوه مستولين او مستعلين على اهل الاسلام من حيث القيام بعمارة المسجد

باب التجمل باللبس للوفود وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن
بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر بن الخطاب
حلة استبرق هو ما غلظ من الحرير تباع في السوق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ابتع اي اشتر هذه الحلة فتجمل اي تزين بها للعيد وللوفود زاد في الجمعة اذا قدموا عليك
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والوفد بالتوحيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هذه الحلة الحرير لباس من لا خلاق اي من لا نصيب له من الخير في الآخرة وهذا خاص بالرجال
وان كانت كلمة من تدل على العموم لادلة اخرى على اباحة الحرير للنساء او انما يلبس هذه من لا خلاق له شك
من الراوي ولم ينكر عليه السلام عليه طلبه التجمل وانما انكر عليه التجمل بهذا الشيء المنهي عنه وهذا موضع الترجمة
فلبث اي عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج بكسر الدال فاقبل بها عمر حتى
اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس
هذه من لا خلاق له بالشك من الراوي ايضا ثم ارسلت الي بهذه فقال تبيعها اي ارسلتها اليك لتبيعها
او قال تصيب بها بعض حاجتك وعند احمد انه باعها بالفي درهم وهو مشكل بما زاده في البخاري
في الجمعة حيث قال فكساها عمر اخا له بمكة مشركا هذا **باب** بالتنوين
كيف يعرض الاسلام على الصبي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر ابيه رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عمر انطلق
في رهط دون العشرة او الى الاربعين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وكان غلاما من اليهود وكان يتكهن احيانا فيصدق
ويكذب فشاع حديثه وتحدث انه الدجال واشكل امره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يختبر حاله
اذ لم ينزل في امره وحي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ابن الصياد بالتعريف حتى وجدوه ولابي ذر
وجده بالتوحيد حال كونه يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء اطم وهو البناء المرتفع
ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة واللام بطن من الانصار او حي من قضاعة وقد قارب ابو سعيد ابن صياد
يحتلم فلم يشعر اي ابن صياد حتى ولابي ذر عن الكشميهني بشيء حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره
بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال
اشهد انك رسول الاميين اي العرب فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله بالجمع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ورسوله
بالافراد كذا في الفرع واصله ونسب ابن حجر الافراد للمستملي وقال الكرماني فان قلت كيف طابق
قوله آمنت بالله ورسوله جوابا للاستفهام واجاب بانه لما اراد ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان حتى
يبينه عند المغتر به فلهذا قال آخرا اخسأ انتهى وقيل يحتمل انه اراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي

لدعوى

لدعوى النبوة ولما كان ذلك هو المراد اجابه بجواب منصف فقال آمنت بالله ورسله ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم له ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب وعند الترمذي من حديث ابي سعيد قال ارى عرشا
فوق الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس فوق البحر قال ما ترى قال ارى صادقا وكاذبين
او صادقين وكاذبا قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مشددة في الفرع
مصححا عليها ومخففة في غيره اي خلط عليك الحق والباطل على عادة الكهان قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قد
خبأت لك خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالهمز فيه وفي السابق اي اضمرت لك
في نفسي شيئا وفي الترمذي انه خبأ له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال
وبعدها خاء معجمة فادرك البعض على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير
وقوف على تمام البيان فان قلت كيف اطلع ابن صياد او شيطانه على ما في الضمير اجيب باحتمال
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه او اصحابه بذلك فاسترق الشيطان ذلك او بعضه
فان قلت ما وجه التخصيص بلفظ هذه الآية اجاب ابو موسى المديني بانه اشار بذلك
الى ان عيسى بن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد بذلك
وحكى الخطابي ان الآية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها
الا لهذا القدر الناقص على طريق الكهنة ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ بالخاء المعجمة
الساكنة وفتح السين المهملة آخره همز كلمة زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو
قدرك اي لن تتجاوز القدر الذي تدركه الكهان من الاهتداء الى بعض الشيء ولا تتجاوز منه الى النبوة
قال الكرماني وفي بعضها تعد بغير واو على انه مجزوم بلن في لغة حكاها الكسائي كما ذكره ابن مالك
في توضيحه قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه اي في ابن صياد اضرب عنقه بهمزة قطع
مجزوم جواب الطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه فيه اتصال الضمير اذا وقع خبرا
لكان واسمها مستتر فيه وابن مالك في الفيته يختار فيه الانفصال عكس ما اختاره ابن الحاجب
وللاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي ان يكن هو بانفصال الضمير وهو الصحيح
واختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه ولفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان
تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه وفي حديث ابن مسعود عند احمد ان يكن هو الذي
تخاف فلن تستطيعه وعند الحارث بن ابي اسامة مرسلا ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه
لان عيسى هو الذي يقتله وفي حديث جابر عند الترمذي فلست بصاحبه انما صاحبه
عيسى بن مريم وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله قال الخطابي وانما لم ياذن النبي صلى الله
عليه وسلم في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لانه كان غير بالغ او لانه كان من جملة اهل المهادنة
قال في الفتح والثاني هو المتعين وقد جاء مصرحا به في حديث جابر عند احمد وفي مرسل عروة فلا
يحل لك قتله ولم يصرح ابن صياد بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعواها
دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين وبالسند قال ابن عمر رضي الله
عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب معه حال كونهما ياتيان النخل الذي فيه ابن صياد
حتى اذا دخل عليه السلام النخل طفق اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يتقي يستتر بجذوع النخل بالذال
المعجمة اصولها وهو يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يسمع في خفية
ان يسمع من ابن صياد شيئا وفي حديث جابر رجاء ان يسمع من كلامه شيئا ليعلم انه صادق ام كاذب
قبل ان يراه اي ابن صياد كما في الجنائز وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة اي كساء

ابن صياد صح

له خط له لابن صياد فيها في القطيفة رمزة براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة اي صوت حتى فرات ام
ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه السلام يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد
اي صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسمه زاد في الجنائز هذا محمد فثار ابن صياد بالمثلثة اي نهض
من مضجعه مسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بما بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع
به على حقيقة حاله وقال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد السابق قال ابن عمر رضي الله عنهما ثم قام
النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الناس خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه
وما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه خص نوحا بالذكر لانه ابو البشر الثاني او انه اول مشرع
ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور وقد ذكر في هذا
الحديث ثلاث قصص فقصرها والشهادات على الثانية وفي الفتن على الثالثة وقد اختلف في امر
ابن صياد اختلافا كثيرا يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام بعون الله ومنته **باب**

قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا بفتح الهمزة وكسر اللام من الاسلام **تسلموا** بفتح الفوقية
واللام من السلامة اي تسلموا في الدنيا من القتل والجزية وفي الاخرة من العذاب الدائم قاله المقبري
بفتح الميم وضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث يأتي ان شاء الله تعالى موصولا
في الجزية هذا **باب** بالتنوين **اذا اسلم قوم من اهل الحرب في دار الحرب**

ولهم مال وارضون فهي لهم وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام ولابي ذر
وحده كما في الفتح حدثنا عبد الله هو ابن المبارك بدل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن حسين بدون تعريف ابن علي بن زين العابدين عن عمرو بن عثمان بن عفان
الاموي القرشي المدني عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته
حجة الوداع قال وهل ترك لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب منزلا زاد في باب توريث
دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا
لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين الى عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك قيل
ولما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم
الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد الهجرة عليها وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم
ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين واذا اجاز عليه السلام
لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بطريق الاولى وبهذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث
ثم قال عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة بكسر الكاف ونونين بينهما الف المحصب بفتح الصاد
بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف وفي الحج من حديث ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى ونحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وفيه تجوز عن الزمان
المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي لان النزول في المحصب انما يكون في الثالث
عشر من الحجة لا في اليوم الثاني البعيد الذي هو الغد حقيقة حيث قاسمت قريش وفي باب نزول النبي
صلى الله عليه وسلم مكة من الحج حيث تقاسموا بمثناة قبل القاف بلفظ الجماعة اي تحالفوا على الكفر وذلك ان بني
كنانة حالفت قريشا وفي الحج وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم زاد في الحج من رواية الوليد
وبني عبد المطلب وبني المطلب بالشك ان لا يبايعوهم ولا يؤوهم وفي الحج ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
قال الامام النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب
من مكة الى خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وفيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة

فاكلت

فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه ابا طالب
فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر وقد ذكر الخطيب ان قوله هنا وذلك ان بني
كنانة الى اخره المعطوف على حديث اسامة مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن
اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري
ففصل بين الحديثين وروى محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن
راشد وابرهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال الحافظ ابن
حجر بعد ان ذكر ذلك احاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب عنده لحديث اسامة في الحج ولحديث
ابي هريرة في التوحيد واخرجهما مسلم معا في الحج قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والخيف المذكور المنسوب
لبني كنانة هو الوادي وقال غيره ما ارتفع من سيل الوادي ولم يبلغ ان يكون جبلا وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية
وقد يهمز على الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا عن الغير
وعند ابن سعد من طريق عمير بن هني عن ابيه انه كان على حمى الربذة فقال عمر له يا هني اضمم جناحك عن المسلمين
اي اكفف يدك عن ظلمهم واتق دعوة المظلوم فانها لا تحجب عن الله ولابي ذر عن المسلمين كذا في عدة من فروع
اليونينية وغيرها وعزى الاولى في فتح الباري للاسمعيلي والدارقطني وابي نعيم وتبعه العيني والعجب منه انها
في المتن الذي ساقه بلفظ المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة
يعني ادخل في الحمى والمرعى رب الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهي القطيعة من الابل بقدر الثلاثين
ورب الغنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم والمراد القليل منهما كما دل عليه التصغير واياي ونعم ابن عوف
عبد الرحمن ونعم ابن عفان عثمان كان القياس ان يقول واياك لان هذه الكلمة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه
قليل كما مر ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير من يخاطبه وهو ابلغ لانه ينهى نفسه ومراده
نهي من يخاطبه عن ايثار ابن عوف وابن عفان على غيرهما في الرعي وتقديمهما على الغير وخصهما بالذكر على طريق المثال
لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا نعم احد الفريقين
فنعم المقلين اولى وقد بين وجه ذلك بقوله فانهما اي ابن عوف وابن عفان ان يهلك بكسر اللام والجزم ماشيتهما
يرجعان الى عوض ذلك من اموالهما من نخل وزرع وغيرهما وان رب الصريمة القليلة ورب الغنيمة
القليلة الذين ليس لهما الا ذلك ان تهلك ماشيتهما يأتني بمجزوم بحذف الياء ببنيه اي باولاده ولغير
الكشميهني كما في الفتح ببيته بمثناة فوقية قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت والمعنى متقارب فيقول
يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين مرتين اي نحن فقراء محتاجون او نحو ذلك وعند ابي ذر يا امير المؤمنين مرة
واحدة افتاركهم انا بهمزة الاستفهام الانكاري اي انا لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك فلا بد لي من اعطاء
الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلأ من بيت المال لا ابا لك بغير تنوين لانه كالمضاف وظاهره الدعاء عليه
لكنه على المجاز لا الحقيقة فالماء والكلأ ايسر علي من الذهب والورق اي من انفاقهما من بيت المال
وايم الله انهم اي ارباب المواشي القليلة من اهل المدينة وقراها ليرون بفتح المثناة التحتية اي ليعتقدون
وبضمها اي ليظنون اني قد ظلمتهم انها اي هذه الاراضي لبلادهم فقاتلوا بفتح القاف وقبل القاف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر فقاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها عفوا في الاسلام فكانت اموالهم وهذا
بخلاف من اسلم من اهل العنوة فان ارضه فيء للمسلمين لانهم غلبوا على بلادهم كما غلبوا على اموالهم بخلاف اهل
الصلح في ذلك وانما ساغ لعمر رضي الله عنه ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين

والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه من لا يجد ما يركبه في سبيل الله من الابل والخيل ما حميت عليهم
من بلادهم شبرا وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرهما
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انها لبلادهم الى اخرها واشار بالترجمة الى الرد على من قال من
الحنفية ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع ماله الا ارضه
وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم ابو يوسف في ذلك فوافق الجمهور قاله في فتح الباري
وهذا الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال الدارقطني انه غريب صحيح **باب**
كتابة الامام الناس بالنصب مفعول للمصدر المضاف لفاعله اي من المقاتلة وغيرهم ولابي ذر للناس
اي لاجلهم والمفعول محذوف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من تلفظ بفتح المثناة الفوقية واللام والفاء المشددة وللاصيلي
وابي عساكر واي الوقت يلفظ بالتحتية وسكون اللام وكسر الفاء بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا
وخمس مائة رجل ولعله كان عند خروجهم الى احد او عند حفر الخندق وبه جزم الشفا قيل او بالحديبية
لانه اختلف في عددهم هل كانوا الفا وخمس مائة او الفا واربع مائة وفيه مشروعية كتابة الامام الناس
عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين فقلنا نخاف اي اتخاف ونحن الف وخمس مائة زاد ابو معوية عن الاعمش
عند مسلم فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا فلقد رايتنا بضم التاء للمتكلم اي لقد رايت انفسنا
ابتلينا بضم التاء مبنيا للمفعول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو
خائف اي مع كثرة المسلمين لعله اشار الى ما وقع في خلافة عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض
امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة او لا يقيمها على وجهها وكان بعض الورعين
يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية الفتنة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة عن
ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران اي عن ابي وائل
عن حذيفة الحديث وفيه فوجدناهم خمس مائة فلم يذكر ابو حمزة الالف التي ذكرها سفيان قال
ابو معاوية بن خازم بالخاء المعجمة مما وصله مسلم واحمد والنسائي وابن ماجه ما بين ستمائة الى سبعمائة
وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ولذا قدم المؤلف رواية الثوري وابو معوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش
خصوصه فالثوري احفظ مطلقا وقد قيل في الجمع بان المراد بالخمسمائة المقاتلة من اهل المدينة
خاصة وبما بين الستمائة الى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم من
اهل القرى والبوادي لكن الحديث متحد المخرج ومداره على الاعمش بسنده واختلاف اصحابه عليه في العدد
المذكور وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في السير وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عمرو
ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء رجل لم يعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني كتبت بضم الكاف وكسر الفوقية مبنيا للمفعول في غزوة كذا وكذا والحال ان امراتي حاجة لم يعرف
اسم المراة ولا الغزوة ايضا قال عليه السلام ارجع فحج مع امراتك وانما كان ذلك لانه ليس لها
محرم غيره والجهاد يقوم غيره فيه مقامه وفيه اشعار بانه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج للجهاد
وسبق الحديث في الحج والجهاد هذا **باب** بالتنوين ان الله يؤيد الدين بالرجل
الفاجر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري

له

محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند وحدثني بالافراد محمود بن غيلان سقط لابي ذر ابن غيلان قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد واللفظ لروايته لا لشعيب عن الزهري
عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد
الاصيلي خيبر فقال لرجل ممن يدعي الاسلام بفتح الياء وتشديد الدال وكسر العين والاسلام نصب على
المفعولية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ممن يدعى بالاسلام بضم الياء وسكون الدال وفتح العين وبالاسلام
جار ومجرور هذا من اهل النار علم بالوحي انه لم يؤمن او انه سيرتد ويستحل قتل نفسه وقد قيل
ان اسمه قزمان الظفري وهو معدود في جملة المنافقين وعورض بان قصة قزمان كانت في وقعة احد
كما سبق في حديث سهل بن سعد والاول يبتني على ان القصة التي في حديث سهل متحدة مع قصة حديث ابي هريرة
هذا وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على ما لا يخفى لكن صنيع البخاري حيث ساق الحديثين في غزوة
خيبر يشعر باتحادهما عنده واما قول ابي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز
فالمراد جنسه من المسلمين لان الثابت انه انما جاء بعد ان فتحت خيبر ووقع عند الواقدي انه قدم بعد فتح
معظم خيبر فحضر فتح اخرها وفي الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحها فقلت يا رسول الله اسهم لي فلما حضر القتال بالرفع فاعل حضر ويجوز
النصب على المفعولية على التوسع وفي حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله قاتل قتالا شديدا فاصابته جراحة وفي رواية
شعيب عن الزهري في غزوة خيبر قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراحة فقيل القائل هو اكثم بن ابي
الجون ان قلنا باتحاد القصتين يا رسول الله الذي قلت انه وللاربعة الذي قلت له انفا اي الذي قلت فيه
انه من اهل النار فاللام بمعنى في فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الى النار قال ابو هريرة او غيره فكاد بالدال اي قارب بعض الناس ان يرتاب ان يشك في صدق الرسول
صلى الله عليه وسلم وفيه دخول ان على خبر كاد وهو جائز مع قلته وسقطت في رواية شعيب ولابي ذر عن الكشميهني
فكان بهمزة ونون مشددة بعض الناس اراد ان يرتاب فبينما بالميم هو على ذلك اذ قيل انه لم يمت
ولكن بتشديد النون به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه وفي رواية شعيب
فوجد الرجل الم الجراحة فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها اسهما فنحر بها نفسه فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا
المؤذن فنادى بالناس ولابي ذر في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه اشعار بسلب الايمان
عن الرجل المذكور وان الله بكسر الهمزة وفتحها ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يحتمل ان تكون اللام للعهد والمراد
قزمان المذكور وان يكون للجنس وهذا لا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم انا لا
نستعين بمشرك لانه خاص بذلك الوقت وحجة النسخ شهود صفوان بن امية حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه ان لا يتخيل في الامام
او السلطان الفاجر اذا حمى حوزة الاسلام انه مطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وان يخلع
لان الله قد يؤيد به دينه وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له في غير المعصية ومن هذا
استجاز الدعاء للسلاطين بالتاييد والنصر وغير ذلك من الخير وهذا الحديث قد مر نحوه في باب لا يقول
فلان شهيد ومن حديث سهل بن سعد الساعدي ويأتي ان شاء الله تعالى في غزوة خيبر من كتاب
المغازي بعون الله وقوته **باب** من تامر اي جعل نفسه اميرا على قوم
في الحرب من غير امرة اي من غير تامير الامام او نائبه اذا خاف العدو اي فانه جائز وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية

قاتل الرجل

اسمعيل بن ابرهيم البصري وعلية امه عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي ابو نصر البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما النعي الناس بموتة
وكشف له ما بينهم حتى نظر الى معتركهم فقال اخذ الراية زيد هو ابن حارثة فاصيب اى فقتل
ثم اخذها جعفر هو ابن ابي طالب فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة الانصاري فاصيب
ثم اخذها خالد بن الوليد المخزومي سيف الله عن غير امرة اى صار اميرا بنفسه من غير ان يفوض
الامام اليه وهو متعلق بخالد بن الوليد فيما في المغازي من هذا الكتاب من حديث ابن عمر قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة ويروى من غير امرة
ففتح عليه وما ولابي ذر ففتح الله عليه فما يسرني او قال فما يسرهم اى المقتولين انهم عندنا
لان حالهم فيما هم فيه خير مما لو كانوا عندنا والشك من الراوي وقال انس وان عينيه عليه السلام
لتذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا ويوخذ من الحديث كما قاله ابن المنير ان من تعين لولاية
وتعذرت مراجعة الامام ان الولاية تثبت لذلك المتعين شرعا وتجب طاعته حكما اى اذا اتفق
عليه الحاضرون وان الامام لو عهد الى جماعة مرتبين فقال الخليفة بعد موتي فلان وبعد
موته فلان جاز وانتقلت الخلافة اليهم على ما رتب كما رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء جيش
غزوة موتة فلو مات الاول في حياة الخليفة فالخلافة للثاني ولو مات الاول والثاني في حياته
فهي للثالث ولو مات الخليفة وبقيت الثلاثة احياء فانتصب الاول للخلافة ثم اراد ان يعهد
بها الى غير الاخرين فالظاهر من مذهب الشافعي جوازه لانها لما انتهت اليه صار املك بها على انه
ما اذا مات ولم يعهد الى احد فليس لاهل البيعة ان يبايعوا غير الثاني ويقدم عهد الاول على
اختيارهم والعهد موقوف على قبول المعهود اليه واختلف في وقت قبوله فقيل بعد موت الخليفة
والاصح ان وقته ما بين عهد الخليفة وموته قاله في الروضة واشار اليه المهلب واعترضه
صاحب المصابيح من المالكية بان للنبي لا للامام حسبه يرجع الى انها حبس على الخليفة يحكم فيها الى
يوم القيمة فيقول فلان بعد فلان وعقب فلان بعد فلان ولا يصلح هذا في مصالح المسلمين المختلفة
باختلاف الاوقات في الجهاد باب العون بالمدد بالميم المفتوحة ما يمد به الا
بعض العسكر من الرجال وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي
عدي محمد بن ابرهيم ابو عمرو السلمي البصري وسهل بن يوسف الانماطي كلاهما عن سعيد هو ابن
ابي عروبة البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رعل
بكسر الراء وسكون العين ابن خالد بن عوف بن امرى القيس وذكوان بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة
وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن خفاف وبنو لحيان بكسر اللام وفتحها حي من هذيل
فزعموا انهم قد اسلموا واستمدوه عليه السلام اى طلبوا منه المدد على قومهم فامدهم النبي صلى الله
عليه وسلم بسبعين من الانصار وكان اميرهم المنذر بن عمرو وقيل مرثد بن ابي مرثد قال انس
كنا نسميهم القراء لكثرة قراءتهم يحطبون بكسر الطاء اى يجمعون الحطب بالنهار ويشترون به الطعام
لاهل الصفة ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة
وسكون الواو بعدها نون موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان غدروا بهم وقتلوهم وكان
ذلك في صفر من السنة الرابعة لكن قوله وبنو لحيان وهم كما نبه عليه الدمياطي لان بني لحيان
ليسوا اصحاب بئر معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما واصحابه واسروا خبيبا
وكذا قوله اتاه رعل وذكوان وعصية وغيرهم ايضا وانما اتاه ابو براء من بني كلاب واجار اصحاب النبي

صل

بينه

صلى الله عليه وسلم فاخفر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل من بني سليم فقنت عليه
السلام شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان فشرك بين بني لحيان وعصية وغيرهم في الدعا
لان خبر بئر معونة وخبر اصحاب الرجيع جا اليه صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة قال قتادة بن دعامة
وحدثنا انس انهم قرءوا بهم قرانا الا بفتح اللام بلغوا قومنا ولابي ذر عن الكشميهني بلغوا عنا قومنا
بانا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم رفع ذلك بعد بالبنا على الضم لقطعه عن الاضافة
ولابي ذر بعد ذلك اى نسخت تلاوتها وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطب ايضا والمغازي واخرجه
مسلم في الحدود والنساي في الطهارة والحدود والطب والمحاربة باب
من غلب العدو فاقام على عرصتهم بفتح العين والصاد المهملتين بينهما را اى بقعتهم الواسعة التي
لا بناء بها من دار وغيرها ثلاثا وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا روح بن عبادة
بفتح را روح وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
انه قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر
على قوم اى غلبهم اقام بالعرصة التي لهم ثلاث ليال لان الثلاث اكثر ما يستريح المسافر فيها او لعله
احتقارا لهم كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة
تبديل السيئات واذهابها بالحسنات واظهار عز الاسلام في تلك الارض كانه يضيفها بما يوقع فيها
من العبادات والاذكار لله واظهار شعاير المسلمين واذا تاملت البقاع وجدتها تشقى كما تشقى الرجال وتسعد
واذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب ان يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاث تابعه اى تابع روح
ابن عبادة معاذ هو ابن معاذ العنبري فيما وصله الاسمعيلي وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة
فيما وصله مسلم حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ مسلم لما كان يوم يوم بدر وظهر عليهم نبي الله الحديث وقد اخرج البخاري الحديث في المغازي في غزوة بدر
عن شيخ اخر عن روح باتم من هذا السياق باب من قسم الغنيمة في غزوه
وسفره وقال رافع هو ابن خديج مما وصله في الذبايح كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة وهو
ميقات اهل المدينة فاصبنا غنما وابلا ولابي ذر ابلا وغنما زاد في الشركة فعجل القوم فاغلوا بها
القدور فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفيت فعدل بتخفيف الدال المهملة اى قوم عشرة
بثبات التا لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها ولابي الوقت كل عشرة وفي نسخة عشرا من الغنم ببعير
اى جعلها معادلة له وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الها وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ابو الاسود
القيسي قال حدثنا همام بتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال
عن قتادة بن دعامة ان انسا اخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون العين
وهي بين الطايف ومكة حيث قسم حنين بالتنوين واد بينه وبين مكة ثلاث اميال ومطابقته
الحديث للترجمة غير خفية وفي الحديث جواز قسم الغنايم بدار الحرب وانه راجع الى راي الامام فيقسم
عند الحاجة ويوخر اذا راى فيه للمسلمين غنى ومنع ابو حنيفة القسمة في دار الحرب واحتج له
بان الملك لا يتم الا بالاستيلا ولا يتم الاستيلا الا باحرازها في دار الاسلام هذا باب
بالتنوين اذا غنم المشركون المحاربون مال المسلم ثم وجده المسلم بعد استيلا المسلمين عليهم هل ياخذه
لانه احق به او يكون من الغنيمة قال ولابي ذر وقال ابن نمير عبد الله الهمداني الكوفي حدثنا عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذهب فرس له فاخذه العدو من اهل الحرب ولابي ذر عن الكشميهني

ذهبت بزيادة تاء التأنيث فأخذها بتأنيث الضمير لأن الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث فظهر عليه أي غلب على
العدو المسلمون فرد عليه الفرس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق أي هرب عبد له أي لابن
عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده أي العبد عليه على ابن عمر
خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم في زمن أبي بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير
منهم وفيه دليل للشافعية وجماعة على أن الحربي لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه أخذه
قبل الغنيمة وبعدها وعند مالك وأحمد وآخرين إن وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعدها فلا
يأخذه إلا بالقيمة رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا لكن إسناده ضعيف جدا وبذلك قال أبو
حنيفة إلا في الآبق فقال مالكه أحق به مطلقا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري أنه قال أخبرني بالإفراد نافع أن عبدا لابن عمر رضي الله عنهما
أبق فلحق بالروم فظهر عليه أي على الآبق خالد بن الوليد فرده على عبد الله وأن فرسا لابن عمر
عار بعين وراء مهملتين بينهما ألف أي انطلق هاربا على وجهه فلحق بالروم فظهر عليه خالد فرده
وفي نسخة فرده على عبد الله أي بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله البخاري عار مشتق من
العير بفتح العين وسكون التحتية وهو حمار وحش أي هرب يريد أنه فعل فعله من النفار والهرب
وقال الطبري يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة وسقط لغير أبوي ذر والوقت قوله قال أبو عبد الله
إلى آخره وبه قال حدثنا أحمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي
عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون
بحذف المفعول قال الكرماني أي كفار الروم وعند الإسمعيلي في روايته عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة
وأبي نعيم من طريق أحمد بن يحيى الحلواني كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه بلفظ يوم لقي المسلمون طيئا
وأسدا فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فأخذه العدو وأمير
المسلمين يومئذ خالد بن الوليد رضي الله عنه بعثه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في زمن خلافته فأخذه
أي الفرس العدو فلما هزم العدو بضم الهاء مبنيا للمفعول والعدو رفع نائب عن الفاعل وفي نسخة هَزَم
العدوَّ بفتح الهاء مبنيا للفاعل أي هزم الله العدو رد خالد فرسه عليه وقد صرح في هذه الرواية بأن
قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر وفي رواية ابن نمير الأولى أنها كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وقصة العبد بعده وخالفه يحيى القطان فجعلهما معا بعده صلى الله عليه وسلم لكن وافق ابن نمير إسمعيل بن
زكريا كما عند الإسمعيلي وصحح الداودي وأنه كان في غزوة مؤتة قال وعبيد الله أثبت في نافع
من موسى بن عقبة

باب من تكلم بالفارسية

أي باللغة الفارسية **والرطانة** بفتح الراء ويجوز كسرها وهي التكلم بلسان العجم وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولأبي ذر وقول الله
عز وجل واختلاف ألسنتكم أي ومن آياته اختلاف لغاتكم أو أجناس نطقكم وأشكاله خالف
جل وعلا بين هذه الأشياء حتى لا يكاد يسمع منطقين متفقين في همس واحد ولا جهارة ولا حدة ولا رخاوة
ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا أسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق وأحواله وألوانكم بياض الجلد
وسواده أو تخطيطات الأعضاء وهيئاتها وألوانها لاختلاف ذلك وقع التعارف وإلا فلو اتفقت
وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة وما أرسلنا ولأبي ذر
وقال وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه فيه إشارة إلى أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان عارفا
بجميع الألسنة لشمول رسالته الثقلين على اختلاف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه وبه قال حدثنا عمرو
ابن علي بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري قال أخبرنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون
التحتية

التحتية وبالنون ممدودا ويقصر أبو الوليد المكي قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال
قلت يوم الخندق يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة بإسكان
الهاء ولد الضأن الذكر والأنثى وطحنت بسكون النون صاعا من شعير وفي رواية وطحنتُ بسكون التاء أي
امرأته فقوله هنا وطحنت أي أمرتها أن تطحن فتعال أنت ونفر أي ومعك نفر فصاح النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا أهل الخندق إن جابرا قد صنع سُورًا بضم السين المهملة وسكون الواو من
غير همز هو بالفارسية أي طعاما دعا إليه الناس فحيّ هلا بكم بتخفيف اللام منونة أي فأقبلوا وأسرعوا
أهلا بكم أيتها أهلكم وهذا موضع الترجمة وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة وبالنون أبو محمد السلمي المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن خالد بن سعيد عن أبيه سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص عن أم خالد اسمها أمة بفتح الهمزة بنت خالد بن سعيد الأموية أنها قالت
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي هو خالد وعلي قميص أصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنه سنه بفتح السين المهملة وكسرها القابسي وسكون الهاء فيهما ولأبي ذر سناه سناه بألف بعد النون
فيهما وحكى ابن قرقول تشديد النون لغير أبي ذر قال عبد الله أي ابن المبارك وقال الكرماني وفي بعضها أي
الفتح أبو عبد الله أي البخاري وسقط في بعضها قال عبد الله وهي أي سنه باللغة الحبشية حسنة وهو
الرطانة بغير العربي قالت أم خالد فذهبت ألعب بخاتم النبوة الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم
فزبرني بفتح الفاء والزاي والموحدة والراء أي نهرني أبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها أي اتركها
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلي وأخلقي بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام وبالقاف هذا الثاني من أخلقت
الثوب إذا جعلته عتيقا وأخلقي أيضا من باب الإفعال وهو بمعناه أيضا وجاز أن يكون من الثلاثي وليس
قوله أخلقي بعد أبلي عطف الشيء على نفسه لأن في المعطوف تأكيدا وتقوية ليس في المعطوف عليه لقوله
لا يستعملون ثم لا يستعملون أو معنى أخلقي خرقي ثيابك وارقعيها ولأبي ذر والمروزي واخلفي بالفاء قال ابن
الأثير بمعنى العوض والبدل أي اكتسبي خلفه بعد بلائه يقال خلف الله وأخلف بالهمز أي جعلك الله ممن يخلفه
عليك بعد ذهابه وتمزقه ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي ثلاثا قال عبد الله بن المبارك فبقيت أي أم خالد
حتى دكن أي الثوب بدال مهملة مفتوحة وكاف مفتوحة ونون وللكشميهني ورجحه أبو ذر أي
أسود لونه من كثرة ما لبس من الدكنة وهي غبرة كدرة وللمستملي والحموي حتى ذكر بالذال المعجمة المفتوحة
والراء بدل المهملة والنون مبنيا للفاعل وعند ابن السكن ذكر دهرا وهو تفسير لرواية من روى
ذكر وكأنه أراد بقي هذا القميص مدة من الزمان طويلة نسيها الراوي فعبر عنها بقوله ذكر دهرا
أي زمانا طويلا لنسبة تحديده ففي ذكر هذا ضمير يرجع إلى الراوي أي ذكر الراوي دهرا نسي الذكر في
عدد تحديده وقيل في ذكر ضمير القميص أي بقي هذا القميص حتى ذكر دهرا مجازا وقال الكرماني وفي
بعضها ذكرت بلفظ المعروف أي بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا وفي بعضها حتى ذكرت بلفظ
المجهول أي حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة انتهى وقال في المصابيح والضمير في
بقيت عائد على الخميصة فذكر وأنث باعتبارين إذ المراد بالقميص هو الخميصة وأحسن من هذا أن يعود
ضمير المؤنث على أم خالد وضمير المذكر على القميص وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس والأدب
وأخرجه أبو داود في اللباس وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي
البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي
وتخفيف التحتية أبي الحرث القرشي البصري لا الألهاني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن
ابن علي رضي الله عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

بالفارسية كخ كخ اما تعرف انا لا ناكل الصدقة بفتح الكاف وكسرها وسكون الخا المعجمة وكسرها منونة
فيهما كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ اى اتركها وارم بها وهى كلمة اعجمية ولذا ادخلها
المولف فى هذا الباب قاله الداودى وقال ابن المنير وجه مناسبته انه صلى الله عليه وسلم خاطبه
بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبة العجمى بما يفهمه من لغته ومقصود البخارى من ادراج هذا
الباب فى الجهاد ان الكلام بالفارسية يحتاج اليه المسلمون لاجل رسل العجم وسقط قوله بالفارسية فى بعض الاصول
وضبب عليها بالفرع وهذا الحديث قد سبق فى الزكاة **باب** حرمة **الغلول**
بضم الغين المعجمة واللام مطلق الخيانة او فى الفئ خاصة قال فى المشارق كل خيانة غلول لكنه صار فى
عرف الشرع الخيانة فى المغنم وزاد فى النهاية قبل القسمة انتهى فاذا كان الغلول مطلق الخيانة فهو اعم
من السرقة وان كان من المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه ونقل النووى الاجماع على انه من
الكبائر وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى ومن يغلل يات بما غل وعيد
شديد وتهديد اكيد ياتى فى التفسير ان شاء الله تعالى مباحثه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن ابى حيان بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمى انه قال حدثنى
بالافراد ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلى الكوفى قال حدثنى بالافراد ايضا ابو هريرة رضى الله
عنه قال قام فينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول وهو الخيانة فى المغنم كما مر فعظمه
وعظم امره قال ولابى الوقت فقال لا الفين احدكم بفتح الهمزة والقاف من اللقاء ولابى ذر
عن الكشميهنى لا الفين بفتح الهمزة والفا وبضم الهمزة وكسر الفا من الالفا وهو الوجدان وهو بلفظ النفى
المؤكد بالنون والمراد به النهى وهو مثل قولهم لا ارينك هاهنا مما اقيم فيه المسبب مقام السبب والاصل
لا تكن هاهنا فاراك وتقديره فى الحديث لا يغل احدكم فالفيه اى اجده يوم القيمة على رقبته شاة
لها ثغاء بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فالف ممدودة صوت الشاة وقول ابن المنير وما
اظن اهل السياسة فهموا تجريس السارق وحملته على رقبته ونحو هذا الا من هذا الحديث تعقبه فى
المصابيح بانه لا يلزم من وقوع ذلك فى الدار الاخرة جواز فعله فى الدنيا لتباين الدارين وعدم استوا
المنزلتين على رقبته فرس له حمحمة بفتح الحائين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الاخيرة ميم اخرى
مفتوحة صوت الفرس اذا طلب علفه وهو دون الصهيل وسقط للكشميهنى لفظ فرس وكذا فى رواية
ابن شبويه والنسفى يقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا من المغفرة ولابن عساكر
لا املك لك من الله شيئا وسقط للحموى والمستملى لفظة لك قد ابلغتك حكم الله فلا عذر لك
بعد الابلاغ وهذا غاية فى الزجر والا فهو عليه السلام صاحب الشفاعة فى المذنبين وعلى رقبته
بعير له رغاء بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدود صوت البعير يقول يا رسول الله اغثنى فاقول
له لا املك لك شيئا قد ابلغتك حكم الله وعلى رقبته صامت اى ذهب او فضة فيقول يا رسول الله
اغثنى فاقول له لا املك لك شيئا قد ابلغتك حكم الله او بالف قبل الواو وسقطا معا لابى ذر
على رقبته رقاع بكسر الرا وفتح القاف وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة تخفق بكسر الفاء اى
تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الرياح او تلمع يقال اخفق الرجل بثوبه اذا لمع وقال الحميدى وتبعه
الزركشى وغيره اراد ما عليه من الحقوق المكتوبة فى الرقاع وتعقبه ابن الجوزى بان الحديث سيق
لذكر الغلول الحسى فحمله على الثياب انسب فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول له لا املك لك
شيئا قد ابلغتك وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد فى ذلك الموقف العظيم
وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة اى يات به حاملا له

على رقبته وقال ايوب السختيانى فيما وصله مسلم عن ابى حيان يحيى بن سعيد المذكور فرس له حمحمة
كما فى الرواية الاولى عن غير الكشميهنى وابن شبويه والنسفى **باب** حكم
القليل من الغلول هل هو مثل الكثير ام لا ولم يذكر عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم فى حديث هذا
الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه اى متاع الرجل قال البخارى وهذا الحديث المذكور اصح
من الحديث المروى عند ابى داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثى المدنى احد الضعفا قال دخلت مع مسلمة
ابن عبد الملك ارض الروم فاتى برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت ابى يحدث عن عمر رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه قال المولف فى التاريخ يحتجون بهذا
الحديث فى احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وراويه لا يعتمد عليه وبه قال حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة عن عبد الله هو ابن عمرو هو ابن العاصى انه قال كان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة
والقاف اى على عياله وما يثقل حمله من الامتعة رجل يقال له كركرة بكسر الكافين فى هذه الرواية
وبينهما را ساكنة والرا الاخرى مفتوحة وكان اسود وكان يمسك دابة النبى صلى الله عليه وسلم
فى القتال وفى شرف المصطفى انه كان نوبيا اهداه له هوذة بن على الحنفى صاحب اليمامة فمات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى النار على معصية ان لم يعف الله عنه فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا
عباءة قد غلها من المغنم قال ابو عبد الله اى البخارى وسقط ذلك لابى ذر قال ابن سلام بتخفيف اللام
محمد شيخ المولف فى روايته بهذا الاسناد عن ابن علية كركرة يعنى بفتح الكاف الاولى والثانية وهو
مضبوط كذا قال عياض هو بفتح الكافين وكسرهما وقال النووى انما اختلف فى كافه الاولى واما الثانية
فمكسورة اتفاقا انتهى والذى رايته فى الفرع كسرهما فى الطريق الاولى وفتحهما فى الثانية فالله اعلم وسقط
قوله قال ابو عبد الله الى اخره لابى ذر ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فوجدوا عباءة لانها قليل بالنسبة
الى غيرها من الامتعة والنقدين **باب** ما يكره من **ذبح الابل والغنم**
فى المغانم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن سعيد
ابن مسروق الثورى والد سفين الثورى عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة ورفاعة بكسر الرا وفتح
الفاء عن جده رافع هو ابن خديج الانصارى انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة ميقات اهل
المدينة فاصاب الناس جوع واصبنا ابلا وغنما وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى اخريات الناس فعجلوا
بكسر الجيم مخففة فذبحوا من شئ مما اصابوه بغير اذن فنصبوا القدور للطبخ فامر عليه السلام بالقدور
فاكفئت اى فقلبت ونكست ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها بعد قسمتها لها وذلك ان القصة وقعت
فى دار الاسلام لقوله فيها بذى الحليفة وليس لاهل الاسلام ان ياخذوا فى ارض الاسلام الا ما قسم لهم
قاله المهلب وقال القرطبى المامور باكفائه انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا واما نفس اللحم فلم يتلف
بل يحمل على انه جمع ورد الى المغانم ولا يظن انه امر باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى عليه السلام عن
اضاعة المال ثم قسم عليه السلام ما اصابوه فعدل بتخفيف الدال عشرة بفتح الشين اخره فوقية
وفى نسخة عشرا اى باسكان الشين من الغنم ببعير فند بالفاء والنون والدال المهملة المشددة اى نفر
منها بعير وفى القوم خيل يسيرة بالمثناة الفوقية اخره كذا لابى ذر ولابن عساكر والاصيلى ولغيرهم
يسير فطلبوه اى البعير فاعياهم اى اعجزهم فاهوى اى قصد اليه رجل لم يسم وقيل هو رافع الراوى
بسهم فحبسه الله تعالى فقال عليه السلام هذه البهايم لها اوابد كاوابد الوحش جمع ابدة وهى التى قد
تابدت اى توحشت ونفرت من الانس فما ند نفر عليكم فاصنعوا به هكذا قال عباية فقال جدى

رافع بن خديج انا بتشديد النون نرجو اي نخاف والرجا يأتي بمعنى الخوف او نخاف شك من الراوي ان نلقى
العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية وهي السكين انذبح بالقصب قال الكرماني فان قلت ما الغرض
من ذكر لقا العدو عند السوال عن الذبح بالقصب واجاب بان الغرض انا لو استعملنا السيوف في المذابح
لكلت وعند اللقا نعجز عن المقاتلة بها فقال عليه السلام ما انهر الدم بالنون الساكنة بعد الهمزة
المفتوحة اي اساله او اجراه وذكر اسم الله بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد ذا لابي ذر
عليه فكل ليس السن والظفر كلمة ليس بمعنى لا وما بعدها نصب وسأحدثكم عن ذلك اي سأبين
لكم العلة في ذلك اما السن فعظم اذا ذبح تنجس بالدم وهو زاد اخواننا من الجن ولذا نهي عن الاستنجا به
واما الظفر فمدى الحبشة لانهم يدمون مذبح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا
ويحلونها محل الذكاة قاله الخطابي وقال النووي لانهم كفار ولا يجوز التشبه بهم وبشعارهم
وهذا الحديث سبق في باب قسمة الغنم من كتاب الشركة باب مشروعية
البشارة في الفتوح وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسمعيل بن خالد
الاحمسي البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي جرير بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها العرض
والتحضيض وتختص بالجملة الفعلية تريحني من الاراحة بالرا والحا المهملة من ذي الخلصة بالخا
المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات وكان بيتا فيه خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح
العين المهملة قبيلة من اليمن يسمى كعبة اليمانية بتخفيف اليا على المشهور لان الالف بدل من احدى
يائي النسب وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقدره البصريون حذفا تقديره كعبة الجهة
اليمانية وطلب ذلك عليه السلام لانه كان فيه صنم يعبدونه من دون الله اسمه الخلصة قال جرير
فانطلقت اي قبل وفاته عليه السلام بشهرين في خمسين ومائة من رجال احمس بفتح الهمزة وسكون
الحا المهملة وبعد الميم المفتوحة سين مهملة قبيلة جرير وكانوا اصحاب خيل فاخبرت النبي صلى الله عليه
وسلم اني لا اثبت على الخيل فضرب عليه السلام في صدري بيده الشريفة لان فيه القلب
حتى رأيت اثر اصابعه في صدري فقال اللهم ثبته فلم يسقط بعد ذلك من فرس واجعله هاديا
اشارة الى قوة التكميل والى قوة الكمال بقوله مهديا بفتح الميم وهو من باب التقديم والتاخير لانه
لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا فانطلق جرير اليها اي الى ذي الخلصة
فكسرها وحرقها بتشديد الرا فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم حصين بن ربيعة ويكنى ابا ارطاة
الاحمسي يبشره من الاحوال المعدية وهذا موضع الترجمة فقال رسول جرير حصين يا رسول الله
ولابي ذر لرسول الله والذي بعثك بالحق الى الخلق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجرب
شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها فصارت سودا من الاحراق كالجمل الذي زال شعره ونقص جلده
من الجرب وصار الى الهزال فبارك عليه السلام على خيل احمس وعلى رجالها اي دعا بالبركة لها خمس مرات
قال ولابي ذر وقال مسدد هو ابن مسرهد في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان بالاسناد المذكور
انفا بدل قوله في رواية محمد بن المثنى بيتا فيه خثعم بيت في خثعم وصوب هذه الرواية محققوا
الحفاظ ويؤيد ذلك ما رواه احمد في مسنده عن يحيى بلفظ بيتا لخثعم وهذا الحديث وحديث
الباب قدمهما في باب حرق الدور والنخيل من كتاب الجهاد قريبا باب
ما يعطى للبشير واعطى كعب بن مالك السلمي المدني احد الثلاثة الذين تيب عليهم واحد السبعين الذين
شهدوا العقبة ثوبين حين بشر بالتوبة اي حين بشره سلمة بن الاكوع بقبول توبته لاجل تخلفه عن غزوة

كذا في فتح الباري وتبعه العيني ان المبشر سلمة بن الاكوع والذي في المقدمة حمزة بن عمرو

تبوك

تبوك من المغازي وسيأتي ذلك ان شا الله تعالى في حديثه الطويل في غزوة تبوك من المغازي بعون الله
هنا باب بالتنوين لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد
هو ابن جبر عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة لا هجرة من مكة ولكن جهاد ونية اي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله وبسبب النية الخالصة
لله عز وجل لطلب العلم والفرار من الفتن باقية مدى الدهر واذا استنفرتم بضم الفوقية وكسر الفا فانفروا
بكسر الفا الثانية اي اذا طلب منكم الخروج الى الغزو فاخرجوا وهذا الحديث قدمه في اول كتاب الجهاد وبه
قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي
مصغرا عن خالد الحذا عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن مجاشع بن مسعود بضم الميم
وبعد الجيم الف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة السلمي انه قال جا مجاشع باخيه مجالد بن مسعود بميم مضمومة
فجيم مخففة آخره دال مهملة الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال
عليه السلام لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام زاد في باب البيعة في الحرب ان لا يفروا
من طريق عاصم عن ابي عثمان والجهاد اي وعلى الجهاد والخير وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وابن جريج عبد الملك اي قال كل منهما سمعت عطا هو ابن ابي
رباح يقول ذهبت مع عبيد بن عمير بضم العين فيهما ابن قتادة الليثي قاص مكة الى عائشة
رضي الله عنها وهي مجاورة بثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة را بالصرف
وعدمه جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى فقالت لنا انقطعت الهجرة من مكة منذ
بالنون ولابي ذر مذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة لان المؤمنين كانوا يفرون بدينهم الى
الله والى رسوله مخافة ان يفتنوا في دينهم واما بعد فتحها فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث
شا ولكن جهاد ونية كما مر هذا باب بالتنوين اذا اضطر الرجل الى النظر الى
شعور اهل الذمة جواب اذا محذوف تقديره يجوز للضرورة و اذا اضطر الرجل الى النظر الى المؤمنات
اذا عصين الله واذا اضطر ايضا الى تجريدهن من الثياب وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة
الطائفي قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حصين بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن سعد بن عبيدة بسكون العين الاول وتصغير الثاني اي حمزة
السلمي عن ابي عبد الرحمن عبد الله السلمي وكان اي ابو عبد الرحمن عثمانيا يقدم عثمان بن عفان
على علي بن ابي طالب في الفضل كما هو مذهب الاكثرين فقال لابن عطية حبان بكسر الحا المهملة وتشديد
الموحدة وكان اي ابن عطية علويا يقدم عليا في الفضل على عثمان كما هو مذهب قوم من اهل السنة بالكوفة
اني لاعلم ما الذي جرأ بالجيم المفتوحة والرا المشددة والهمزة اي جسر صاحبك عليا على الدما
وهذه العبارة فيها سوء ادب وقد كان علي رضي الله عنه على اعلى درجات الفضل والعلم لا يقتل احدا
الا باستحقاق سمعته يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام رضي الله عنه فقال
ائتوا روضة كذا هي روضة خاخ كما في باب الجاسوس وتجدون بها امراة اسمها سارة بالسين المهملة
والرا اعطاها حاطب بالحا والطا المهملتين ابن ابي بلتعة كتابا فاتينا الروضة المذكورة فقلنا لها
هات الكتاب الذي اعطاه لك حاطب قالت لم يعطني حاطب كتابا فقلنا لتخرجن بلام مفتوحة
للتاكيد وضم الفوقية وكسر الرا وتشديد النون اي لتخرجن الكتاب او لاجردنك من ثيابك واو

علي بن م

لغير ابي ذر وعدمه لغيره صح

بمعنى الا اى الا استثنا ولا اجدنك نصب بان المقدرة يعنى لتخرجن الكتاب الا ان تجردى كما فى قوله لا تقتلنك
او تسلم اى الا ان تسلم وهذا مطابق لما فى الترجمة من قوله وتجريدهن ولما كانت هذه المراة ذات عهد
كان حكمها حكم اهل الذمة فاخرجته من حجزتها بضم الحا المهملة واسكان الجيم وبالزاى معقد ازارها
الكتاب وفى باب الجاسوس فاخرجته من عقاصها وهى شعورها المظفورة وهذا مناسب لقوله فى الترجمة
اذا اضطر الرجل الى النظر فى شعور اهل الذمة لانه من لازم رؤيتهم لاخراج الكتاب من عقاصها
نظرهم الى شعرها ولا تنافى بين قوله هنا حجزتها وقوله الاخر عقاصها لاحتمال ان تكون اخرجته اولا
من حجزتها ثم اخفته فى عقاصها او بالعكس او كانت عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها ه
فربطته فى عقيصتها وغرزته فى حجزتها زاد فى باب الجاسوس فاتينا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابى بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض
امر النبى صلى الله عليه وسلم فارسل عليه السلام الى حاطب فلما حضر قال له يا حاطب ما هذا فقال
يا رسول الله لا تعجل اى علىّ والله ما كفرت بعد اسلامى ولا ازددت فى الاسلام الا حبا ولم يكن
احد من اصحابك الا وله بمكة من يدفع الله به عن اهله وماله ولم يكن لى احد فاحببت ان اتخذ
عندهم يدا كلمة مصدرية فى محل نصب مفعول احببت فصدقه النبى صلى الله عليه وسلم قال
ولابى ذر فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله دعنى اضرب عنقه بجزم اضرب فانه قد
نافق قال ذلك لانه والى كفار قريش وباطنهم وانما فعل ذلك حاطب متاولا ولا فى غير ضرر فقد علم
الله منه صدق نيته فنجاه من ذلك فقال عليه السلام ما ولابوى الوقت وذر وما يدريك لعل
الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم اى فقد غفرت ذنوبكم السالفة وتاهلتم ان تغفر لكم
ذنوب مستانفة ان وقعت منكم ومعنى الترجى كما قاله النووى راجع الى عمر رضى الله عنه لان وقوع
هذا الامر محقق عند النبى صلى الله عليه وسلم فهذا اى قوله اعملوا ما شئتم الذى جراه اى جرأ
عليا رضى الله عنه على ما دماه وهذا الحديث تقدم فى باب الجاسوس من غير هذه الطريق بدل قوله
ابى عبد الرحمن السلمى لابن عطية **باب استقبال الغزاة** اى عند
رجوعهم من غزوهم وبه قال حدثنا عبد الله بن ابى الاسود ولابى ذر عن الحموى والمستملى ابن ابى الاسود
وهو عبد الله بن محمد بن حميد بن اخت عبد الرحمن بن مهدى الحافظ وحميد جد عبد الله يكنى ابا الاسود
فنسب تارة الى جده واخرى الى جد ابيه قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الرا مصغرا
وحميد بن الاسود بضم الحا مصغرا ابو الاسود البصرى صاحب الكرابيسى وهو جد عبد الله بن ابى
الاسود كلاهما عن حبيب بن الشهيد بفتح الشين المعجمة وكسر الها الازدى الاموى البصرى
عن ابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسمه زهير الاحول المكى انه قال
قال ابن الزبير عبد الله لابن جعفر عبد الله رضى الله عنهم اتذكر اذ اى حين تلقينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال بعضهم اذكر ذلك فحملنا بفتح اللام عليه الصلاة
والسلام انا وابن عباس وتركك وعند مسلم واحمد ان عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير
قال ابن الملقن والظاهر انه انقلب على الراوى كما نبه عليه ابن الجوزى فى جامع المسانيد
وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد ابو غسان النهدى الكوفى قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال السائب بن يزيد بالسين المهملة ويزيد
من الزيادة الكندى رضى الله عنه ذهبنا نتلقى بتشديد القاف المفتوحة رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع اى لما قدم من تبوك كما عند الترمذى وحديث

الباب اخرجه ايضا فى المغازى وابو داود والترمذى فى الجهاد **باب**
ما يقول الغازى **اذا رجع من الغزو** وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا
جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسما الضبعى البصرى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله
عنه وعن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل بالقاف والفا واللام المفتوحات اى رجع
من غزوه كبّر ثلاثا قال آيبون بعد التكبير اى نحن راجعون الى الله ان شا الله نحن تائبون اليه
تعالى نحن عابدون نحن حامدون لربنا نحن ساجدون والجار والمجرور يتعلق بحامدون او بساجدون
او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالجميع على طريق التنازع وقول ابن بطال ان المشيئة
لا تتعلق بقوله آيبون لوقوع الاياب وانما تتعلق بما فى الكلام الذى بعده والنبى صلى الله عليه
وسلم قد تقرر عنده انه لا يزال تائبا عابدا ساجدا لله هذا هو ادب الانبيا عليهم السلام
يظهرون الافتقار الى الله تعالى مبالغة فى شكره وان علموا حصول مقامهم الشريف عنده
وانهم آمنون مما يخاف غيرهم تعقبه ابن المنير فقال الظاهر ان المشيئة انما علق عليها
الاياب خاصة وقوله قد وقع فلا تعلق وهم لان الاياب المقصود انما هو الرجوع الموصل
الى نفس الوطن وهو مستقبل بعد فلا يبعد ان يعلق النبى صلى الله عليه وسلم بقية الافعال
على المشيئة لانه قد حمد الله تعالى ناجزا وعبد دائما والعمل الناجز لا ينبغى تعليقه
على المشيئة ولو صلى انسان الظهر فقال صليت ان شا الله لكان غلطا منه لان الله قد
امره ان يصلى وصلى فلا تشكيك فى معلوم وبعض الصوفية لا يقول حججت ولكن يقول
وصلت الى مكة وهذا تنطع اجمع السلف على خلافه وصدق الله وعده فيما وعد به من اظهار
دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم على اعدائه وهزم الاحزاب الذين تحزبوا فى غزوة
الخندق لحربه عليه السلام فاللام للعهد او كل من تحزب من الكفار لحربه فتكون جنسية
وفى قوله وحده نفى السبب فناء فى المسبب وهذا الحديث قد سبق فى باب التكبير اذا علا شرفا
من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنورى قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر حدثنا يحيى بن ابى اسحق مولى الحضارمة عن انس بن مالك رضى الله عنه
انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفا اى مرجعه
من عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته اى ناقته وقد اردف صفية بنت حيى فعثرت ناقته
فصرعا اى فوقعا جميعا قال الحافظ الدمياطى ذكر عسفان مع قصة صفية وهم وانما
هو عند مقفله من خيبر لان غزوة عسفان الى بنى لحيان كانت فى سنة ست وغزوة
خيبر كانت فى سنة سبع وارداف صفية مع النبى صلى الله عليه وسلم ووقوعهما كان فيها فاقتحم
بالفا والقاف والحا المهملة اى رمى نفسه ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى زاد فى الطريق
الاتى عن مغيرة فقال يا رسول الله جعلنى الله فداك بكسر الفا وبالمد قال عليه السلام له
عليك المراة بالنصب اى الزم المراة فقلب ابو طلحة ثوبا على وجهه حتى لا ينظر الى صفية واتاها
فالقاها اى الخميصة التى لقاها على وجهه المسماة بالثوب ولابى ذر فالقاه اى الثوب
عليها اى على صفية فسترها عن الاعين واصلح لهما مركبهما بفتح الكاف فركبا واكتنفنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى احطنا به فلما اشرفنا اى اطلعنا على المدينة قال عليه السلام عن

ايبون راجعون الى الله نحن تائبون اليه نحن عابدون لربنا نحن حامدون وسقط من هذه الرواية قوله في السابقة ساجدون ثم لم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة شكرا لله تعالى وتعليما لامته وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة ولابي ذر عن يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اقبل هو وابو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم اي من غزوة خيبر ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي مردفها ولابوي ذر والوقت يردفها بالتحتية بدل الميم على راحلته اي ناقته فلما كانوا ولابي ذر كان ببعض الطريق عثرت الناقة ولابي ذر والاصيلي الدابة بدل الناقة فصرع بضم الصاد المهملة اي وقع النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع عطفا على النبي ويجوز النصب اي مع المراة وان ابا طلحة بكسر همزة ان قال احسب اي اظن قال اقتحم عن بعيره اي رمى بنفسه عنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط قوله فاتى الى اخره لابي ذر فقال يا نبي الله جعلني الله فداك هل اصابك من شيء حرف الجر زايد قال لا ولكن عليك المراة اي الزمها وانظر في امرها ولغير ابي ذر بالمراة جار ومجرور فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها اي نحا نحوها فالقى ثوبه عليها يسترها فقامت المراة صفية فشد لهما ابو طلحة على راحلتهما فركبا النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فساروا حتى اذا كانوا بظهر المدينة بفتح الظا المعجمة وسكون الهاء اي بظاهرها او قال اشرفوا على المدينة بالشك من الراوي قال النبي صلى الله عليه وسلم ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة وسقط ايضا قوله ساجدون وهذا الحديث من هذه الطريق ثابت في رواية الكشميهني ساقط من رواية غيره بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وابن عساكر

باب الصلاة اذا قدم الغازي او المسافر من سفره

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب ابن دثار بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي مكة انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا الى المدينة قال لي عليه الصلاة والسلام ادخل المسجد فصل ركعتين للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه عبد الله وعمه عبيد الله بضم العين مصغرا ابني كعب عن كعب جد عبد الرحمن ووالد عبيد الله وهو ابن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر زاد ابو ذر عن الكشميهني ضحى بالضم والقصر دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس تبركا اول ما يبدأ في الحضر واستنبط منه الابتدا بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه وهذا الحديث سبق في الصلاة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجهاد والنسائي في السير

باب الطعام عند القدوم

اي من السفر مشروعية عمل الطعام عند القدوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله اسمعيل القاضي في احكامه بمعناه يفطر اذا قدم من سفر اياما لمن يغشاه اي لاجل من يغشاه للسلام عليه والتهنية بالقدوم لانه كان لا يصوم في السفر لا فرضا ولا نفلا ويكثر من صوم التطوع حضرا فاذا قدم من السفر صام لكنه يفطر اول قدومه لما ذكر ولابي ذر عن الكشميهني

بصنع

يصنع بدل يفطر ومعناه صحيح لكن الاول اصوب كما في الفتح وفي نسخة وقال ابن عمر بدل وكان وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي السلمي مولاهم قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة فسين مهملة ابو سفيان الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار السدوسي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من غزوة تبوك او غزوة ذات الرقاع نحر جزورا ناقة او جملا او بقرة بالشك من الراوي زاد معاذ هو ابن معاذ العنبري مما هو موصول عند مسلم عن شعبة بن الحجاج عن محارب السدوسي انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين بواو مفتوحة من غير همز ولابي ذر باوقيتين بهمزة مضمومة بدل الواو واو ساكنة ودرهم او درهمين شك من الراوي وفي رواية عند المولف باوقية وفي اخرى احسبه باربع اواق وفي اخرى بعشرين دينارا وقال المولف ان رواية وقية اكثر وجمع القاضي عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد اوقية الذهب والاربع اواق بقدر ثمن الاوقية الذهب فلما قدم عليه السلام صرارا بكسر الصاد المهملة وتخفيف الرا الاولى ووهم من ضبطه بالضاد المعجمة بدل المهملة في اوله موضع ياتي ان شا الله تعالى قريبا اخر هذا الباب بيانه امر ببقرة فذبحت وطبخت فاكلوا منها وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف مشتق فيما قيل من النقع وهو الغبار لان المسافر ياتي وعليه غبار السفر فلما قدم المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي فيه ركعتين نصب فاصلي عطفا على المسجد ووزن لي ثمن البعير سقط لفظة لي عند ابي ذر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار عن جابر انه قال قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين استشكل ايراد طريق ابي الوليد هذه من حيث عدم المطابقة للترجمة وان اللايق ذكر ذلك في الباب السابق واجيب بانه اشار بذلك الى ان القدر الذي ذكره طرف من الحديث لان الحديث عند شعبة عن محارب فروى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدومه المدينة وروى ابو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو امره بصلاة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار قاله في الفتح صرار موضع ناحية بالنصب اي في ناحية بالمدينة على ثلاثة اميال منها من جهة المشرق وهذا من قول المولف وهو ساقط في رواية ابي ذر وابن عساكر

وهذا اخر كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض الخمس

بضم الخا المعجمة والميم وكان ابتدا فرضه باية واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول واضافته لله للتبرك بالابتدا باسمه تعالى وفي نسخة كتاب بدل باب وفي نسخة حذف ذلك والاقتصار على قوله فرض الخمس وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد علي بن الحسين ان اباه حسين بن علي عليهما السلام وفي نسخة رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارف بالشين المعجمة اخره فا مسنة من النوق من نصيبي من المغنم يوم بدر ولابن عساكر كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس اي الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وكان ابن جحش قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض الخمس فعزل

طعام النقيعة

فرض الخمس

له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه فوقع رضي الله بذلك كذا قرره ابن بطال وتبعه ابن الملقن بحجين
عما نقلاه من اتفاق أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر وعن إسمعيل القاضي في غزوة بني قريظة
أنه قيل أنه أول يوم فرض فيه الخمس وجاء من بعض مغازي غنائم حنين وهي آخر غنيمة حضرها النبي صلى الله عليه
وسلم ويعارض هذا قوله في غزوة بدر منها لمغازي من البخاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم
أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ إذ ظاهره أن الذي أعطاه منه كان يوم بدر وقد
ثبت الله وقع في الغنيمة التي قبل بدر ورضي الله بذلك فكيف يثبت هناك وينفيه في يوم بدر مع أن سورة
الأنفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر وقد جزم الداودي بأن آية الخمس نزلت
يوم بدر وقال السبكي نزلت في بدر وغنائمها قال علي رضي الله عنه فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أدخل بها واعدت رجلا صواغا بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو ولم يسم
من بني قينقاع بفتح القاف وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود
قاله الكرماني وقال في القاموس شعب من اليهود كانوا بالمدينة أن يرتحل معي فنأتي بإذخر بكسر
الهمزة وذال معجمة حشيشة طيبة الرائحة أردت أن أبيعه الصواغين وأستعين به بالنصب عطفا
على أبيعه أي أستعين بثمنه في وليمة عرسي بضم العين المهملة قال الجوهري العرس يعني بضم العين طعام
الوليمة وعرس الرجل إذا بنى بأهله وكذلك إذا غشيها وفي القاموس نحوه وبكسر العين امرأة الرجل والوليمة
طعام الزفاف وحينئذ فينبغي كسر العين أي طعام وليمة المرأة وإلا فيصير المعنى طعام وليمة وليمتي
وإنما سمي طعام الوليمة المعمول عند العرس عرسا باسم سببه فبينا بغير ميم أنا أجمع لشارفي متاعا
من الأقتاب جمع قتب وهو معروف والغرائر بالغين المعجمة والراء المكررة جمع غرارة ما يوضع فيها الشيء
من التبن وغيره والحبال وشارفاي مبتدأ خبره مناخان وللأربعة مناختان بزيادة الفوقية
بعد الخاء فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتأنيث باعتبار معناه والمعنى مبركان إلى جنب حجرة
رجل من الأنصار لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه رجعت ولأبي ذر والوقت وابن عساكر فرجعت
حين جمعت ما جمعت أي من الأقتاب وغيرها فإذا شارفاي قد أجتبت بهمزة مضمومة وجيم مكسورة
وموحدة مشددة ولأبي ذر عن الكشميهني جبت بحذف الهمزة وضم الجيم أي قطعت أسنمتهما
بالرفع نائب عن الفاعل وبقرت بضم الموحدة وكسر القاف أي شقت خواصرهما بالرفع أيضا كذلك
وأخذ بضم الهمزة من أكبادهما فلم بالفاء ولأبي ذر عن الكشميهني ولم أملك عيني من البكاء حين ولأبي
ذر عن الكشميهني حيث رأيت ذلك المنظر منهما بفتح الميم والظاء المعجمة وسقط لفظ منهما في رواية ابن عساكر
وإنما بكى علي رضي الله عنه خوفا من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها أو في تأخر الابتناء بها لا لمجرد
فوات الناقتين فقلت من فعل هذا أي الجب والبقر والأخذ فقالوا فعل أي ذلك حمزة بن عبد المطلب
وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب
الخمر اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الأخفش فانطلقت حتى أدخل بالرفع والنصب ورجح
ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال وإلا فكان الأصل أن يقول
حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي
الذي لقيت من فعل حمزة رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم
قط عدا بالعين والدال المهملتين حمزة على ناقتي بفتح الفوقية وتشديد التحتية تثنية
ناقة فأجب ولأبي ذر عن الكشميهني فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب
بفتح الشين جماعة يجتمعون لشرب الخمر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به ثم انطلق يمشي

أي ظلم

واتبعته

واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن في الدخول فأذنوا لهم فإذا هم شرب
فطفق بكسر الفاء الثانية أي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل بشارفي علي فإذا حمزة
قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم آخره لام أي سكر حال كونه محمرة عيناه بسبب ذلك فنظر حمزة رضي الله عنه
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين أي رفعه فنظر إلى
ركبته بالإفراد ولأبي ذر ركبتيه بالتثنية ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلى
وجهه ثم قال حمزة هل أنتم إلا عبيد لأبي أي كعبيد لم يرد والله أعلم أن عبد الله وأبا طالب كانا
كأنهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته والجد يدعى سيدا وأنه أقرب إليه منهما فأراد الافتخار عليهما
بذلك فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل أي سكر فنكص أي رجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عقبيه بالتثنية رجوع القهقرى بأن مشى إلى خلف ووجهه إلى حمزة خشية أن يزداد
عبثه في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما دفع منه بمرأى منه ليدفعه
إن وقع منه شيء وخرجنا معه صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل تحريم الخمر كما في رواية ابن جريج عن ابن
شهاب في الشرب ولذا لم يؤاخذ عليه السلام حمزة بقوله ومن تداوى بمباح أو شرب لبنا أو أكل
طعاما فسكر فقذف غيره فهو كالمجنون والمغمى عليه والصبي يسقط عنهم حد القذف وسائر
الحدود غير إتلاف الأموال لرفع القلم عنهم فمن سكر من حلال فحكمه حكم هؤلاء وحكى الطحاوي
الإجماع على أن من سكر من ذلك لا طلاق عليه وهو مذهبنا أيضا حتى لو سكر مكرها عند
فكذلك واستشكل أيضا ضمان إتلاف الناقتين فقيل إنها لازم لحمزة لو طالبه علي به إذ العلماء
متفقون على أن ضمانات الأموال لا تسقط عن المجانين وعن المكلفين ويلزمهم ضمانها
في كل حال كالعقلاء وعند ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش أن النبي صلى الله عليه وسلم أغرم
حمزة ثمن الناقتين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أعطاني شارفا من الخمس وقد سبق في
كتاب الشرب وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي العامري قال حدثنا إبراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أن
عائشة رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة الزهراء عليها السلام ابنة ولأبي ذر بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يقسم لها ميراثها ما ترك بدل من قوله ميراثها أو عطف بيان ولابن عساكر وأبي ذر عن
الكشميهني مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه وهو ما أخذ من الكفار على
سبيل الغلبة بلا قتال ولا إيجاف أي إسراع خيل أو ركاب أو نحوهما من جزية أو ما هربوا عنه
لخوف أو غيره أو صولحوا عليه بلا قتال وسمي فيئا لرجوعه من الكفار إلى المسلمين وأما الغنيمة
فهي ما أخذ من الكفار بقتال أو إيجاف ولو بعد انهزامهم وما أخذ من دارهم اختلاسا أو سرقة
أو لقطة ولم تحل الغنيمة إلا لنا وقد كانت في أول الإسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة
يصنع فيها ما شاء وعليه يحمل إعطاؤه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك
فخمست كالفيء لآية واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وسميت بذلك لأنها فضل وفائدة
محضة والمشهور تغاير الفيء والغنيمة وقيل يقع اسم كل منهما على الآخر إذا أفرد فإن جمع بينهما
افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفيء يقع على الغنيمة دون العكس وقد كان عليه السلام
يخمس الفيء خمسة أخماس لآية ما أفاء الله على رسوله ويقسم خمسه على خمسة أسهم فالقسمة

قدم

نها

أم المؤمنين ح

من خمسة وعشرين سهم منها له عليه الصلاة والسلام كان ينفق منه على مصالحه وما فضل منه
يصرفه في السلاح وسائر المصالح واما بعد وفاته عليه السلام فيصرف هذا السهم المصالح
العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر وارزاق القضاة والائمة والسهم الثاني
لذوي القربى بني هاشم وبني المطلب وللثالث لليتامى الفقرا والرابع والخامس للمساكين وابن
السبيل واما الاربعة الاخماس فهي للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت للنبي
صلى الله عليه وسلم حياته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفي احد وعشرون سهما
سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له ان ياخذ ذلك لكنه لم ياخذه وانما كان ياخذ
خمس الخمس كما مر واما الغنيمة فالخمس حكم الفي فتخمس خمسة اسهم للاية واربعة اخماسها
للغانمين وقال الجمهور يصرف الفي كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه بحسب المصلحة
لقول عمر الاتي وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اي لفاطمة
رضي الله عنها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية معمر عن الزهري في
الفرائض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث بالنون وفي حديث الزبير
عند النسائي انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتدا الذي هو
ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية وحرفه الامامية فقالوا لا يورث
بالمثناة التحتية بدل النون وصدقة بالنصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم
فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى ان ما يترك صدقة لا يورث وهذا تحريف
يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دل عليه قوله عليه السلام في بعض الطرق نحن معاشر
الانبيا لا نورث ويعود الكلام بما حرفوه الى امر لا يختص به الانبيا لان احاد الامة اذا وقفوا
اموالهم او جعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحامقهم او تجاهلهم وقد اورده
بعض اكابر الامامية على القاضي شاذان صاحب القاضي ابي الطيب فقال له اي القاضي شاذان
وكان ضعيف العربية قويا في علم الخلاف لا اعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج الى علمه فانه
لا خفا بك ان فاطمة وعليا من افصح العرب لا تبلغ انت ولا امثالك الى ذلك منهما فلو كانت
لها حجة بما لحظته لابدياها حينئذ لابي بكر فسكت ولم يحر جوابا وانما نقل الامامية ذلك
لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون بانه صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره
من المسلمين لعموم الاية الكريمة وذهب النحاس الى انه يجوز النصب على الحال وانكره
القاضي لتاييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركناه متروك صدقة فحذف الخبر وبقي
الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر
وفي رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه اخر عن معمر فلم تكلمه
في ذلك المال وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة لابي بكر وعمر لا اكلمكما اي في
هذا الميراث وتعقب بانه قرينة قوله غضب يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وكذا صرح بالهجر قاله في
الفتح وقال الكرماني واما غضب فاطمة فهو امر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك او الحديث كان مأولا
عندها بما فضل عن معاش الورثة وضروراتهم ونحوها واما هجرها فمعناه انقباضها عن لقائه لا الهجران
المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر انتهى ولعل فاطمة رضي الله عنها

لما

لما خرجت غضبى من عند ابي بكر تمادت في اشتغالها بشانها ثم بمرضها والهجران المحرم انما هو ان يلتقيا فيعرض
هذا وهذا قالت عائشة رضي الله عنها وكانت فاطمة تسال ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سهمه في الخمس من خيبر وفدك وهو الخمس بفتح الفا والدال المهملة بالصرف ولابي ذر وفدك
بعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة وصدقته بالمدينة بنصب
صدقته عطفا على المنصوب السابق وبالجر عطفا على المجرور اي نخل بني النضير التي في ايدي بني فاطمة وكانت
قريبة من المدينة او وصية مخيريق يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم
وحقه من الفي من اموال بني النضير وثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اليهود وحصنان
من حصون خيبر الوطيح والسلالم حين صالح اليهود ونصف فدك وسهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها
عنوة فابى اي امتنع ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به
الا عملته فاني اخشى ان تركت شيئا بكسر همزة ان تركت من امره ان ازيغ بفتح الهمزة وكسر الزاي
وبعد التحتية الساكنة غين معجمة اي ان اميل عن الحق الى غيره قالت عائشة فاما صدقته عليه السلام بالمدينة
فدفعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى علي وعباس ليستغلا منها بقدر حقهما لا على جهة التمليك
فاما بالفا ولابي ذر واما خيبر اي الذي يخص النبي صلى الله عليه وسلم منها وفدك فامسكها عمر ولم يدفعها
لغيره وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه اي التي تنزل به ونوائبه
اي الحوادث التي تصيبه وامرهما الى من ولي الامر بعده عليه السلام فكان ابو بكر رضي الله عنه يقدم نفقة
امهات المومنين وغيرها مما كان يصرفه عليه السلام فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله
في المصالح وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما راى فاقطعها لمروان لانه تاول
ان الذي يختص به صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده واستغنى عثمان عنها باموال فوصل بها بعض قرابته
قال الزهري حين حدث بهذا الحديث فهما اي الذي كان يختص عليه السلام من خيبر وفدك على ذلك يتصرف
فيهما من ولي الامر الى اليوم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي اي في غزوة خيبر قال ابو عبد الله البخاري
مفسرا لقوله في الحديث تعروه بما في القران من قوله تعالى ان نقول الا اعتراك افتعلت بسكون اللام
وفتح الفوقية اي انه من باب الافتعال واصله من عروته فاصبته ومنه يعروه واعتراني وهذا وقع
في البخاري لابي عبيدة وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره لابن عساكر وزاد ابو ذر في رواية الحموي
هنا ترجمة فقال قصة فدك وهي زيادة مستغنى عنها بما سبق في الحديث المتقدم وبه قال
حدثنا اسحق بن محمد الفروي بفتح الفا وسكون الرا وكسر الواو القرشي المدني الاموي قال حدثنا مالك بن انس
امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين
المهملة والحدثان بالحا والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون ابن عوف بن ربيعة
النصري بالنون من بني نصر بن معوية اختلف في صحبته قال الزهري وكان محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
ابن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك اي الاتي ذكره فانطلقت حتى ادخل بالنصب اي الى ان ادخل
والرفع على ان تكون عاطفة ورجح ابن مالك النصب على مالك بن اوس فسالته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا
انا جالس في اهلي حين متع النهار بميم ففوقية فعين مهملة مفتوحات اشتد حره وارتفع
وطال وجواب بينما قوله اذا رسول عمر بن الخطاب يحتمل ان يكون الرسول يرفا الحاجب ياتيني فقال
اجب امير المومنين فانطلقت معه حتى ادخل بالنصب والرفع على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير
بكسر الرا رمال وقد تضم وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليس بينه وبينه فراش متكئ
على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال بكسر اللام على اللغة المشهورة يا مالك

قصة فدك

على الترخيم ويجوز الضم على انه صار اسما مستقلا يعرب اعراب المنادى المفرد انه قدم علينا من قومك اهل
ابيات من بني نصر بن معوية بن بكر بن هوازن وكان قد اصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة
وقد امرت لهم برضخ بفتح الرا وسكون الضاد آخره خاء معجمتين اي بعطية قليلة غير مقدرة فاقبضه بكسر
الموحدة فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين لو امرت به غيري اي بان يدفع الرضخ لهم غيري وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي له باللام بدل الباء بالموحدة ولعله قال ذلك تحرجا من قبول الامانة قال عمر
اقبضه ولابي ذر فاقبضه ايها المرء لم يبين هل قبضه ام لا والظاهر انه قبضه لعزم عمر عليه فبينا
بغير ميم ولابي ذر فبينما انا جالس عنده اتاه حاجبه يرفا بمثناة تحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فاء فالف
وقد تهمز قال الحافظ ابن حجر وهي روايتنا من طريق ابي ذر وكان يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا
يعرف له صحبة فقال هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد
ابن ابي وقاص زاد النسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب على الاربعة طلحة بن
عبيد الله حال كونهم يستاذنون في الدخول عليك قال نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا
يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس زاد شعيب في روايته في المغازي يستاذنان قال عمر رضي الله عنه
نعم فاذن لهما بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني
وبين هذا اي علي وهما يختصمان اي يتنازعان ويتجادلان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من بني النضير ولابي ذر عن الحموي والمستملي من مال بني النضير
فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر قال ولابي
ذر فقال عمر تيدكم بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية ونصب الدال على وزن
كيدكم وليس في الفرع غيرها ونسبها عياض للقابسي وعبدوس وقد حكى سيبويه عن بعض العرب
بيس فلان بفتح الموحدة قال عياض فالياء يعني التحتية مبدلة من همزة والتاء يعني الفوقية
مبدلة من واو ولانه في الاصل اتأد وه انتهى فالنصب على المصدر والتقدير تيدوا تيدكم ولابي ذر
تئدكم بفتح المثناة وهمزة مكسورة وقال في الفتح وفتح الدال وضبطها غيره بالضم باسكانها واخر
بالضم ايضا برفعها وللاصيلي تئدكم بكسر اوله وضم الدال مع الهمزة المفتوحة وضبطها بعضهم بالفتح
بسكون الدال وعند بعضهم تيدكم بكسر الفوقية كانه مصدر تاد يتيد فترك همزه قال في القاموس
التيد الرفق يقال تيدك يا هذا اي اتئد وتيدك زيدا اي امهله اما مصدر والكاف مجرورة
او اسم فعل والكاف للخطاب ابن ملك لا يكون الا اسم فعل ويقال تيد زيدا انتهى والمعنى هنا اصبروا
وامهلوا وعلى رسلكم انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اي اسالكم بالله الذي باذنه تقوم السما
فوق رؤسكم بغير عمد والارض على الماء تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث معاشر الانبيا ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما الموصولة وتركنا صلته
والعايد محذوف اي الذي تركناه صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وكذا غيره من الانبيا
بدليل قوله في الرواية الاخرى معاشر الانبيا فليس خاصا به عليه السلام واما قول زكريا يرثني ويرث
من آل يعقوب وقوله وورث سليمان داود فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة قال الرهط عثمان
واصحابه قد قال عليه السلام ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهم وقال انشدكما الله باسقاط
حرف الجر ونصب لفظ الجلالة لابي ذر اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك اي لا
نورث ما تركنا صدقة قالا قد قال ذلك وسقط هذه الجملة من قوله قالا لابي ذر قال عمر فاني احدثكم

عن

عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفي بشي لم يعطه احدا غيره ثم قرا
وما افا الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه اي بني النضير وخيبر وفدك خالصة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره فكان ينفق منها نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين
هذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم الفي خمسة اقسام كما مر مفصلا وتاول قول عمر هذا بانه يريد الاخماس
الاربعة والله ولابي ذر ووالله ما احتازها بحا مهملة ساكنة وزاي مفتوحة من الحيازة وهي الجمع يقال
حاز الشي واحتازه جمعه وضمه دونكم وللكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والرا ولا استاثر بالمثناة
الفوقية وبعد الهمزة مثلثة اي ما تفرد بها عليكم قد اعطاكموه اي الفي وللكشميهني اعطاكموها اي
اموال الفي وبثها بالموحدة المفتوحة والمثلثة المشددة المفتوحة اي فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله
مجعل بفتح الميم والعين المهملة بينهما جيم ساكنة مال الله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وهذا
لا يعارضه حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان
يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج شي منه فيخرجه فيحتاج الى التعويض
ما اخذ منها فلذلك استدان فعمل بكسر الميم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته ثم انشدكم بالله
بحرف الجر هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله ولابي ذر انشدكما الله باسقاط
الجار هل تعلمان ذلك زاد في رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرايض قالا نعم قال عمر ثم توفى الله نبيه
صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما
عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها لصادق بار بتشديد الرا راشد تابع للحق
زاد في مسلم بعد قوله قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيتما تطلب ميراثك من ابن اخيك
ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركنا
صدقة ثم توفى الله ابا بكر فكنت انا ولي ابي بكر فقبضتها سنتين من امارتي بكسر الهمزة اعمل بفتح
الميم فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد
تابع للحق ثم جيتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وامركما واحد جيتني يا عباس تسالني نصيبك
ميراثك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم وجاني هذا يريد عليا يريد نصيب امراته اي ميراثها
من ابيها عليه السلام فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
فلما بدا اي ظهر لي ان ادفعه اليكما قلت ان شيتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه
لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها
بفتح الواو وتخفيف اللام اي لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر لا على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم فقلتما ادفعها
الينا فبذلك دفعتها اليكما فانشدكم بالله بحرف الجر هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط
عثمان واصحابه نعم ثم اقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم
قال فتلتمسان اي افتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السما بغير عمد والارض على
الما لا اقضي فيها قضاء غير ذلك وعند ابي داود والله لا اقضي بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما
عنها فادفعاها الي فاني اكفيكماها وقد استشكل الخطابي هذه القصة بان عليا وعباسا اذا كانا
قد اخذا هذه من عمر على شريطة ان يتصرفا فيها كما تصرف فيها صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده وعلما
انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فان كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف

يطلبانه من ابى بكر وان كانا سمعاه من ابى بكر او فى زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه
بعد ذلك من عمر واجيب بانهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما خلفه دون بعض
واما مخاصمة على وعباس بعد ذلك فلم يكن فى الميراث بل فى ولاية الصدقة وصرفها كيف يصرف وعورض
بقوله فى اخر الحديث فى رواية النسائى ثم جئتمانى الان تختصمان يقول هذا اريد نصيبى من ابن اخى
ويقول هذا اريد نصيبى من امراتى والله لا اقضى بينكما الا بذلك اى الا بما تقدم من تسليمها على
سبيل الولاية هذا باب بالتنوين اداء الخمس من الدين بكسر الدال
والخمس بضم الميم وتسكن اى اعطاء خمس الغنيمة للجهات الخمسة من الدين وفى كتاب الايمان عبر بقوله من
الايمان بدل قوله هنا من الدين وجمع بينهما بانه ان قررنا ان الايمان قول وعمل دخل اداء الخمس
فى الايمان وان قررنا انه تصديق دخل فى الدين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابى جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
من بنى ضبيعة بطن من عبد القيس انه قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم وفد عبد
القيس بن افصى بهمزة مفتوحة ففا ساكنة فصاد مهملة مفتوحة ابن دعمى بدال مهملة
مضمومة فعين مهملة ساكنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحى من ربيعة
بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل اليك الا فى هذا الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر
الحرم الاربعة المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة لحرمة القتال فيها عندهم فمرنا بامر زاد فى الايمان فصل
اى يفصل بين الحق والباطل ناخذ منه ولابن عساكر ولابى ذر عن الكشميهنى به وندعوا اليه من وراءنا
من البلاد البعيدة عن المدينة او اولادنا واخلافنا قال عليه السلام امركم باربع وانهاكم عن اربع
الايمان بالله بالجر بيان او بدل من الاربع المامور بها شهادة ان لا اله الا الله بالجر الصاد بيان
لسابقه وعقد عليه السلام بيده واقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة وصيام رمضان
لم يذكر الحج لانه عليه السلام علم انهم لا يستطيعونه بسبب كفار مضر او غير ذلك وان تؤدوا لله
خمس ما غنمتم هذا موضع الترجمة واستشكل كونه قال امرهم باربع وذكر خمسة واجيب بان الاربع
هى ما عدا الشهادة لانهم كانوا معترفين بها وانهاكم عن الانتباذ فى الدبا بضم الدال المهملة
وتشديد الموحدة ممدودا وعاء القرع اليابس وعن الانتباذ فى النقير بالنون المفتوحة والقاف
المكسورة جزع ينقر وسطه وينتبذ فيه وعن الانتباذ فى الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة والنون
الساكنة والفوقية المفتوحة الجرار الخضر او مطلقا وعن الانتباذ فى المزفت بتشديد الفاء المطلى بالزفت
وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الايمان باب نفقة نساء النبى صلى الله عليه
وسلم بعد وفاته وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا مالك الامام عن ابى
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم من الاقتسام من باب الافتعال ولابى ذر وليست ناهية
فيقتسم مرفوع لا مجزوم ويروى كما قاله العينى وعجز لا يقتسم ورثتى دينارا التقييد بالدينار
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ما تركت بعد نفقة نسائى امهات المؤمنين ومؤنة عاملى الخليفة
بعدى فهو صدقة لانى لا اورث ولا اخلف مالا ونص على نفقة نسائه لكونهن محبوسات عن
الازواج بسببه او لعظم حقوقهن فى بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين
ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الوصايا والفرائض
ومسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج وبه قال حدثنا عبد الله بن ابى شيبة قال حدثنا ابو اسامة

حماد

حماد بن اسامة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها
قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فى بيتى من شىء ياكله ذو كبد بكسر الموحدة انسان او حيوان غير
الا شطر شعير برفع شطر اى نصف وسق او جزء شىء من شعير فى رف لى بفتح الراء وتشديد الفاء خشبة الطاق
او خشب يرفع عن الارض الى جنب الجدار يتوقى به ما يوضع عليه او كالغرفة القصيرة فى البيت لا باب عليه
فاكلت منه حتى طال على فكلته ففنى اى فرغ قيل ان البركة مع جهل الماخوذ منه فلما كالته علمت
مقامه ففنى عند تمام ذلك الامد واما حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فمحمول على اول تملكه اياه او
عند اخراج النفقة منه بشرط ان يبقى الباقى مجهولا ومطابقة الحديث للترجمة فى قولها فاكلت منه
الى اخره فانها لو لم تذكر انها اخذته فى نصيبها بالميراث اذ لو لم تستحق النفقة لاخذ الشعير منها لبيت المال
وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق ومسلم فى اخر الكتاب وابن ماجه فى الاطعمة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثورى انه قال حدثنى بالافراد
ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى قال سمعت عمرو بن الحرث المصطلقى الخزاعى اخا جويرية ام المؤمنين
قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى الوصايا عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة
ولا شيئا الا سلاحه الذى اعده لحرب الكفار وبغلته البيضاء دلدل وارضا تركها صدقة وهذا موضع الترجمة
لان نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله به من الفىء ومنه فدك وسهمه يوم خيبر
وهذا الحديث قد سبق فى اول الوصايا باب ما جاء من الاخبار فى بيوت ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن رضى الله عنهن وقول الله تعالى بالجر
عطفا على المجرور السابق وقرن بكسر القاف وفتحها قراءتان فى بيوتكن اى لا تخرجن منها وقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم اى الا وقت الاذن وبه قال
حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمى المروزى ومحمد غير منسوب او هو ابن
مقاتل المروزى قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد
الايلى كلاهما عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم
قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة وضم القاف اى ركدت اعضاؤه الشريفة
عن خفة الحركات زاد فى باب حد المريض ان يشهد الجماعة من الصلاة واشتد وجعه استاذن ازواجه
اى طلب منهن الاذن ان يمرض بضم التحتية وفتح الميم وتشديد الراء فى بيتى فاذن رضى الله عنهن له
عليه السلام الحديث وذكره هنا مختصرا وثم مطولا فى الصلاة ومطابقته لما ترجم له هنا فى قولها
فى بيتى حيث اسندت البيت الى نفسها ووجه ذلك ان سكنى ازواجه عليه السلام فى بيوته من الخصائص فكما
استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما بقين فنبه المؤلف على ان هذه النسبة تحقق دوام
استحقاقهن لسكنى البيوت ما بقين وبه قال حدثنا ابن ابى مريم سعيد بن الحكم الجمحى المصرى قال
حدثنا نافع هو ابن يزيد المصرى قال سمعت ابن ابى مليكة عبد الله بن عبيد الله قال قالت عائشة
رضى الله عنها توفى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى هذا موضع الترجمة وفى يوم نوبتى اى على
حساب الدور الذى كان قبل المرض وبين سحرى بفتح السين وسكون الحاء المهملتين رئتى او باطن
حلقومى ونحرى بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة صدرى يعنى انه عليه السلام توفى وهو مستند
الى صدرها وما يحاذى سحرها منه وجمع الله بين ريقى وريقه اى فى اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة
قالت دخل اخى عبد الرحمن بن ابى بكر ومعه سواك فبان لحج الله تعالى بين ريق النبى صلى الله عليه وسلم

المصرى
كذا لابى ذر

رئتى

ودنتها فصغت النبى صلى الله عليه وسلم عنه فاخذته فقضمته باسنانى ولينته ثم سننته بنون مفتوحة
فاخرى ساكنة اى سوكته عليه الصلاة والسلام به وبه قال حدثنا سعيد بن عفير نسبه لجده واسم ابيه
كثير بالمثلثة قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب الزهرى عن على بن حسين زين العابدين ان صفية بنت حيى رضى الله عنها زوج
النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف فى المسجد
فى العشر الاواخر من رمضان الواو فى وهو معتكف للحال ثم قامت تنقلب اى ترد الى منزلها فقام
معها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم مر رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فسلما على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم نفذا بنون ففا فذال معجمة مفتوحات اى مضيا وتجاوزا فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الرا وسكون السين المهملة اى امشيا على هينتكما ه
فليس شئ تكرهانه قالا سبحان الله يا رسول الله اى ننزه الله عن ان يكون رسوله عليه الصلاة
والسلام متهما بما لا ينبغى او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما ذلك بضم الموحدة
اى شق عليهما ما قاله عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط للكشميهنى
والحموى قوله رسول الله الى اخره ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم اى كمبلغ الدم
ووجه الشبه شدة الاتصال وهو كناية عن الوسوسة وانى خشيت ان يقذف
الشيطان فى قلوبكما شيئا من السوء قال امامنا الشافعى خاف عليهما الكفر ان ظنا به تهمة فبادر
الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان فى نفوسهما شيئا يهلكان به وبه قال
حدثنا ابرهيم بن المنذر القرشى الحزامى قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثى عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما انه قال ارتقيت اى صعدت فوق بيت حفصة وفى باب التبرز فى البيوت من
الطهارة فوق ظهر بيت حفصة فرايت النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضى حاجته وحال
كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام ومطابقته للترجمة فى قوله بيت حفصة وبه قال
حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامى قال حدثنا انس بن عياض الليثى عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اى من بيت عائشة وهذا موضع الترجمة
وكان القياس ان تقول من حجرتى لكنه من باب التجريد كانها جردت واحدة من النساء
واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به وسبق الحديث فى باب وقت العصر من الصلاة
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مخففا
مصغرا ابن اسما الضبعى البصرى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اى ابن عمر رضى الله عنه
وعن ابيه انه قال قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة اى بيتها
فقال هنا اى جانب المشرق الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان وهو
طرف راسه اى حيث يدنى راسه الى الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الله بن ابى بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم
الانصارى عن عمرة ابنة ولابى ذر بنت عبد الرحمن بن زرارة الانصارية ان عائشة
زوج

زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها فى بيتها وانها
سمعت صوت انسان لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه يستاذن فى بيت حفصة بنت عمر ام المؤمنين
والجملة فى محل جر صفة لانسان قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن فى
بيتك ولابن عساكر فى بيت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اى
اظنه فلانا لعم اى عم حفصة من الرضاعة ولم يسم ثم قال عليه السلام الرضاعة بفتح الرا
تحرم ما تحرم الولادة بتشديد الرا المكسورة بعد ضم اول الفعل فيهما ولابى ذر ما يحرم من الولادة
بفتح اوله وسكون الحا المهملة وضم الرا مخففا وزيادة من الجارة اى مثل ما يحرم منها فهو على
حذف مضاف وهذا الحديث قد سبق فى باب الشهادة على الانساب والرضاع ه

باب ما ذكر فى درع النبى صلى الله عليه وسلم بكسر الدال وسكون الرا

وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفا بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته
اى على سبيل قسمة الصدقات ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف ولابى ذر مما لم تذكر باسقاط من
وتذكر بالفوقية بدل التحتية ومن شعره بفتح العين ونعله بسكونها وانيته مما تبرك
بفتح التحتية والموحدة والرا المشددة ولابى ذر عن الحموى والمستملى ما يتبرك بزيادة فوقية
بعد التحتية من باب التفعل من البركة وحذف العايد للعلم به وقال الحافظ ابن حجر ولابى ذر
عن شيخيه يعنى الحموى والمستملى يشترك بالشين المعجمة من الشركة قال الباجى وهو ظاهر
لقوله قبله مما لم يذكر قسمته وله عن الكشميهنى مما يتبرك فيه اصحابه فزاد لفظ فيه
وغيرهم بعد وفاته وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله الانصارى البصرى
قال حدثنى بالافراد ولابى ذر اخبرنا ابى عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وبميمين
بينهما الف ابن عبد الله بن انس قاضى البصرة ولابى ذر حدثنا ثمامة عن جده انس
ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه لما استخلف بضم الفوقية مبنيا للمجهول بعثه الى
البحرين تثنية بحر بلد مشهور بين البصرة وعمان وكان الاصل ان يقول بعثنى لكنه من
باب الالتفات من الغايب الى الحاضر وكتب له هذا الكتاب اى كتاب فريضة الصدقة
السابق ذكره فى باب زكاة الغنم ولشهرته عندهم اطلق واشار اليه بقوله هذا الكتاب
ولفظه فى الباب المذكور ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى امر
الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فى اربع
وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة الحديث بطوله
مما يخرج سياقه كله عن غرض الاختصار لا سيما وليس المراد الا قوله وختمه اى
ختم ابو بكر الكتاب المذكور بخاتم النبى صلى الله عليه وسلم وسقط قوله بخاتم النبى الى اخره للحموى والمستملى
وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وزاد فى اللباس
ان هذا الخاتم كان فى يد ابى بكر وفى يد عمر بعده وانه سقط من يد عثمان وهو جالس على
بير اريس وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابى شيبة قال
حدثنا محمد بن عبد الله مكبرا الاسدى بفتح الهمزة والسين المهملة ابو احمد الزبيرى الكوفى قال
حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها الجشمى بضم الجيم وفتح الشين المعجمة

البصري نزيل الكوفة قال اخرج الينا انس هو ابن مالك نعلين جرداوين بفتح الجيم وسكون الراء تثنية
جرداء مؤنث الاجرد اى خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر ولابى ذر وابن عساكر جرداوين بالمثناة
الفوقية بعد الواو وتثنية التحتية والقياس الاول كحمراوين لها ولابى ذر عن الكشميهني لهما قبالان بكسر
القاف تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين قال ابن طهمان فحدثني
ثابت البناني بضم الموحدة بعد اى بعد ان كان انس اخرج الينا النعلين عن انس انهما نعلا النبي صلى
الله عليه وسلم وكانه راى النعلين مع انس ولم يعلم انهما نعلاه عليه الصلاة والسلام فحدثه بذلك ثابت
عن انس وهذا الحديث ياتى ان شاء الله تعالى في اللباس وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثني محمد بن بشار
بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري الملقب بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي ابو نصر البصري ولابى ذر حدثنا
حميد بن هلال عن ابى بردة بن ابى موسى الاشعري انه قال اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها
كساء من صوف ملبدا مرقعا وقالت في هذا نزع بضم النون وكسر الزاي روح النبي صلى الله عليه وسلم
وكان لبسه عليه السلام له تواضعا او اتفاقا لا عن قصد اذ كان يلبس ما وجد وهذا الحديث اخرجه في
اللباس ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وزاد سليمان هو ابن المغيرة القيسي البصري
عن حميد عن ابى بردة في هذه الرواية ايوب عن حميد بن هلال عن ابى بردة مما وصله مسلم عن شيبان بن
فروخ عن سليمان بن المغيرة قال اخرجت الينا عائشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه
التي يدعونها بالمثناة الفوقية ولابى ذر يدعونها وله بسلم تسمونها الملبدة بضم الميم وفتح اللام والموحدة
المشددة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي عن ابى حمزة
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابن سيرين محمد عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين
المعجمة اى الصدع والشق سلسلة من فضة وفاعل اتخذ اى انس او النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بالاول
بعضهم لقوله في رواية فجعلت مكان الشعب سلسلة قال في الفتح ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون فجعلت
بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع الى الاحتمال لابهام الفاعل ولابى ذر فاتخذ مبنيا للمفعول سلسلة بالرفع
نائب عن الفاعل قال عاصم الاحول رايت القدح المذكور وشربت فيه اى تبركا به عليه السلام وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاشربة وبه قال حدثنا سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي قال
حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابى ابرهيم
ان الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وسكون الميم وحلحلة بفتح
الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى الدؤلي بدال مهملة مضمومة فهمزة مفتوحة ولابى ذر عن الكشميهني
الديلي بكسر الدال وسكون التحتية من غير همز وصوبه عياض حدثه ان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
حدثه ان علي بن حسين هو زين العابدين حدثه انهم حين قدموا المدينة النبوية من عند يزيد بن
معاوية مقتل ابيه حسين بن علي رحمة الله عليه في عاشوراء سنة احدى وستين لقيه المسور بن مخرمة
بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحهما وسكون الخاء المعجمة وهما صحابيان فقال له اى قال المسور
لزين العابدين هل لك الى من حاجة تامرني بها قال زين العابدين فقلت له لا فقال له المسور فهل انت
معطي بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وتشديد التحتية اى هل انت معطي سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياي ولعل هذا السيف ذو الفقار وفي مرآة الزمان انه عليه السلام وهبه لعلي

قبل

قبل موته ثم انتقل الى آله واراد المسور بذلك صيانة سيف النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يأخذه من لا
يعرف قدره كما قال فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه اى ياخذونه منك بالقوة والاستيلاء وايم الله لئن
اعطيتنيه لا يخلص بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنيا للمفعول اى لا يصل السيف اليهم ولابن عساكر
اليه اى لا يصل الى السيف احد ابدا حتى تبلغ نفسي بضم الفوقية وفتح اللام اى تقبض روحي ان
علي بن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل جويرية تصغير جارية او جميلة بفتح الجيم على فاطمة عليها السلام
فسمعت بسكون العين رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ
محتلم ولابى ذر عن الحموي والكشميهني محتلم فقال عليه السلام ان فاطمة مني اى بضعة مني وانا اتخوف
ان تفتن في دينها بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم اوله وفتح ثالثه ثم ذكر عليه السلام صهرا له من بني عبد
شمس واراد به العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة
فاثنى عليه خيرا في مصاهرته اياه قال حدثني فصدقني بتخفيف الدال في حديثه ووعدني اى ان يرسل الى
زينب فوفى لي بما وعدني ولابى ذر عن الحموي والمستملي فوفاني بالنون بدل اللام واني لست احرم حلالا ولا
احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله ابدا فيه اشارة
الى اباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين ابنته فاطمة رضي الله عنها لان ذلك
يؤذيها واذاها يؤذيه صلى الله عليه وسلم وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فيكون من جملة محرمات النكاح
الجمع بين بنت نبي الله عليه السلام وبنت عدو الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل ويأتي ان شاء الله
تعالى في النكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة بضم السين
المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الكوفي الثقة العابد عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال
المعجمة ابن يعلى الثوري الكوفي عن ابن الحنفية محمد بن علي بن ابي طالب انه قال لو كان علي رضي
الله عنه ذاكرا عثمان اى ابن عفان رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن محمد بن سوقة
حدثني منذر قال كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال مه فقلنا له أكان ابوك
يسب عثمان فقال لو كان ذاكرا عثمان بسوء كما زاده الاسماعيلي وجواب قوله لو ذكره يوم جاءه ناس يشكوا
سعاة عثمان عماله على الزكاة ولم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الشاكي ولا المشكو فقال لي علي اذهب
الى عثمان فاخبره انها اى الصحيفة التي ارسل بها الى عثمان صدقة رسول الله اى مكتوب فيها مصارف
صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر سعاتك يعملون فيها اى بما فيها ولابى ذر يعملوا بحذف النون
ولابن عساكر وابى ذر بما فيها بدل فيها اى بهذه الصحيفة قال ابن الحنفية فاتيته بها فقال اغنها بقطع الهمزة
المفتوحة وسكون الغين المعجمة وكسر النون اى اصرفها عنا وانما ردها لانه كان عنده نظيرها فاتيت
بها عليا فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها قال ولابى ذر وقال الحميدي عبد الله بن الزبير شيخ المؤلف
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت منذرا الثوري عن ابن الحنفية قال ارسلني
ابي علي بن ابي طالب خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة
ولابى ذر عن الكشميهني بالصدقة بالموحدة بدل في واراد المؤلف بايراد هذا بيان تصريح سفيان بالتحديث ومحمد
ابن سوقة بسماعه من منذر وقد ترجم المؤلف لاشياء ذكر بعضها دون بعض فذكره ولم يخرج له حديثا
الدرع ويحتمل انه اراد ان يكتب حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة فلم يتفق له
ذلك وقد سبق في البيوع ومن ذلك العصا ولعله قصد كتابة حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج ومن ذلك الشعر وفيه حديث انس السابق في الطهارة في قول
ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وذكره للقدح يدل على ما عداه من آنيته صلى الله
عليه وسلم

باب الدليل على ان الخمس من الغنيمة لنوائب رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهي ما ينزل به من المهمات والحوادث والمساكين اى لاجلهم ولاجل ايثار النبي صلى الله
عليه وسلم اهل الصفة نصب مفعول المصدر المضاف لفاعله والارامل عطف على اهل الصفة جمع
ارمل الرجل الذى لا امراة له والارملة المراة التى لا زوج لها حين سالته عليه السلام ابنته
فاطمة الزهرا وشكت اليه الطحن اى شدة ما تقاسيه منه وللكشميهني الطحين بكسر الحاء تحتية
ساكنة بعدها وشدة معالجة الرحى ان يخدمها بضم اليا من الاخدام اى يعطيها خادما من السبي الذى
حضر عنده فوكلها بتخفيف الكاف اى فوض امرها الى الله وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة
المشددة والدال المهملة المخففة والمحبر بضم الميم وفتح الحا المهملة وفتح الموحدة المشددة قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد الحكم بن عتيبة قال سمعت ابن ابي ليلى عبد الرحمن حدثنا ولابي ذر
اخبرنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن وفي
مسلم ما تلقى من الرحا في يدها فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسبي بضم الهمزة قال ابن
الاثير السبي النهب واخذ الناس عبيدا فاتته تساله خادما عبدا او جارية فلم توافقه اى تصادفه
ولم تجتمع به ولمسلم فلم تجده ولقيت عائشة فذكرت لعائشة مجي النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك عائشة له فاتانا عليه السلام والحال انا قد دخلنا ولابي ذر عن الكشميهني اخذنا مضاجعنا
فذهبنا لنقوم اى لان نقوم فقال على مكانكما اى الزماه ولمسلم فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه
بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني قدمه على صدري وحتى غاية لمقدر اى دخل عليه السلام في مضجعنا حتى
فقال الا ادلكما على خير مما سالتماه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني سالتماني واسند الضمير اليهما
والسائل انما هو فاطمة فقط لان سوالها كان برضاه اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا الله اربعا وثلاثين
واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين بكسر الموحدة في الموضعين وفتح الميم فان ثواب ذلك
في الاخرة خير لكما مما سالتماه من فائدة الخادم خدمة الطحن ونحوه ولابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني سالتماني بحذف الضمير فان قلت لا تطابق بين الترجمة والحديث لانه لم يذكر فيه اهل
الصفة ولا الارامل اجيب بانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته نعند الامام
احمد من وجه اخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه والله لا اعطيكم وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من
الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم انتهى وحديث الباب اخرجه ايضا
في الفضائل وفي النفقات والدعوات ومسلم في الدعوات باب
معنى قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى فان لله خمسه مبتدا خبره محذوف
اى ثبت لله خمسه والجمهور على ان ذكر الله للتعظيم كما في قوله والله ورسوله احق ان يرضوه وان المراد قسم الخمس
على الخمسة المعطوفين وللرسول اللام للملك وقال البخاري يعني للرسول قسم ذلك فقط لا ملكه واضاف
نسبة الخمس اليه اشارة الى انه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض الى رايه وكذلك الى الامام بعده وذهب
ابو العالية الى ظاهر الاية فقال يقسم ستة اقسام ويصرف سهم الله الى الكعبة لما روى انه عليه السلام
كان ياخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي على خمسة وقيل سهم الله لبيت المال وقيل مضموم الى سهم
الرسول وسقط قوله وللرسول لغير ابي ذر واستدل البخاري لما ذهب اليه بقوله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما انا قاسم وهذا طرف من حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب وفي حديث
معاوية السابق في العلم انما انا خازن والله يعطي وذكره موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ وبه قال
حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش ومنصور
هو ابن المعتمر وقتادة انهم سمعوا سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا من الانصار غلام اسم الرجل انس بن

فضالة

ابو الوليد

محمدا قال

فضالة الانصاري فاراد ان يسميه شعبة بن الحجاج في حديث منصور هو ابن المعتمر ان الانصاري
يعني انس بن فضالة قال حملته يعني ولده على عنقي فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم
وقال شعبة ايضا وفي حديث سليمان الاعمش ولد له اى للانصاري المذكور غلام فاراد ان يسميه
محمدا قال عليه السلام سموا بفتح السين وضم الميم المشددة باسمي فيه الاذن في التسمية
باسمه للبركة الموجودة ولما فيه من الفال الحسن من معنى الحمد ليكون محمودا وفيه احاديث
جمعها بعضهم في جزء ورويناه ولا تكنوا بفتح اوله وثانيه والنون المشددة واصله
تتكنوا فحذفت احدى التاءين بكنيتي ابي القاسم فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم
اى اموال المواريث والغنائم وغيرها عن الله وليس ذلك لاحد الا له فلا يطلق هذا الاسم
بالحقيقة الا عليه وحينئذ فيمتنع التكني بذلك مطلقا وهذا مذهب اهل الظاهر وعن مالك
يباح مطلقا لان هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم وقال ابن
جرير النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وقال اخرون النهي مخصوص بمن اسمه محمد او احمد
ولا باس بالكنية وحدها وقال حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي
الكوفي فيما رواه مسلم موصولا بعثت قاسما اقسم بينكم وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك
تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطا قال ولابي ذر وقال عمرو بفتح العين ابن مرزوق
شيخ المولف مما وصله ابو نعيم في مستخرجه اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة انه قال سمعت
سالما هو ابن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه انه قال اراد اى الانصاري ان يسميه
القاسم اى اراد الانصاري ان يسمي ولده القاسم ومن لازم تسميته به ان يكون ابوه ابا
القاسم فيكون مكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح المهملة
وضم الميم ولابي ذر تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم باسمي ولا تكتنوا بفتح
الفوقيتين بينهما كاف ساكنة ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا تكنوا بفتح
الكاف والنون المشددة اصله تتكنوا فحذف احدى التاءين بكنيتي وهذا الحديث اخرجه
ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب ومسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف البيكندي قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن
ابي الجعد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا اسمه انس
ابن فضالة غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى وكسر
الثانية بينهما كاف ساكنة اخره كاف قبلها تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك
بحذف التحتية ابا القاسم ولا ننعمك عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين
المهملة ورفع الميم ولابي ذر عن الكشميهني ننعمك بالجزم اى لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك
فاتى الانصاري النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم
فقالت الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى وسكون الكاف وبعد النون المكسورة تحتية
ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية ابا القاسم ولا ننعمك عينا بضم النون
الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة ورفع الميم ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننعمك
بالجزم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار سموا بفتح السين المفتوحة وضم الميم
ولابي ذر تسموا بزيادة فوقية قبل السين وله ايضا تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم
باسمي ولا تكنوا بكنيتي بفتح التا والكاف والنون المشددة ولابي ذر ولا تكتنوا بسكون

الكاف بعدها فوقية والنون مخففة فانما انا قاسم بيّن البخاري رحمه الله تعالى الاختلاف على شعبة هل
اراد الانصاري ان يسمي ابنه محمدا او القاسم واشار الى ترجيح انه اراد ان يسميه القاسم بطريق الثوري
هذه ويقوى ذلك انه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من تسميته ولده القاسم ان يصير
هو ابو القاسم كما مرّ وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي وسقط
ابن موسى لغير ابي ذر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا ابن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري انه
سمع معوية بن ابي سفين رضي الله عنه قال ولابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا بالتنكير في سياق الشرط وهو كالنكرة في سياق الشرط يعم اي من يرد الله به جميع الخيرات
يفقهه في الدين والله المعطي وانا القاسم فاعطي كل واحد ما يليق به وفي باب من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين من كتاب العلم وانما انا قاسم باداة الحصر واستشكل من حيث ان معناه ما انا الا
قاسم وكيف يصح وله صفات اخرى كالرسول والمبشر والنذير واجيب بان الحصر انما هو بالنسبة
الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده
السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا
الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اي لا شركة في الوصفين
بل انا قاسم فقط ولا تزال هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي امر الله
اي القيمة وهم ظاهرون وفيه بيان ان هذه الامة اخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت
اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به وهذا الحديث سبق في العلم وبه قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين المهملة بعدها نونين بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره
مهملة مصغرا لقب عبد الملك بن سليمان بن المغيرة قال حدثنا هلال هو ابن علي الفهري عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخرها تانيث الانصاري النجاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع انا
ولابي ذر عن الكشميهني انما انا قاسم اضع حيث امرت لا برايي فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن
قسمت له كثيرا فبقدر الله ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ مولى
ال عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب بكسر العين الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص وسقط لغير المستملي
ابن ابي ايوب قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي عن ابن ابي عياش بالتحتية
المشددة اخره شين معجمة واسمه نعمان بضم النون وسكون العين الانصاري الزرقي واسم ابي عياش عبيد
او زيد بن معوية بن الصامت عن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بنت قيس بن قهد الانصارية
زوج حمزة بن عبد المطلب او زوج حمزة هي خولة بنت ثامر بالمثلثة الخولانية او ثامر لقب لقيس بن قهد
وبه جزم ابن المديني رضي الله عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون
بالخاء والضاد المعجمتين من الخوض وهي المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التصرف في الشيء اي يتصرفون في مال
الله الذي جعله لمصالح المسلمين بغير قسمة حق بل بالباطل واللفظ وان كان اعم من ان يكون بالقسمة او
بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحا كما قاله الكرماني فلهم النار يوم القيمة فيه ردع الولاة
ان يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حق

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم

اي ولم تحل لغيركم وقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وعدكم الله مغانم
كثيرة تاخذونها هي ما اصابوها مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعده الى يوم القيمة فعجل لكم هذه اي غنائم خيبر

واتفقوا

واتفقوا على ان الاية نزلت في اهل الحديبية وزاد ابو ذر الاية وهي ولابي ذر وهي اي الغنيمة للعامة
من المسلمين حتى يبينه اي الاستحقاق الرسول صلى الله عليه وسلم انه للغانمين ولاصحاب الخمس
فالقران مجمل والسنة مبينة له وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
ابن عبد الرحمن الطحان قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر
الشعبي عن عروة بن الجعد البارقي بموحدة والراء والقاف الازدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر هو نفس الخير اي الثواب في الاخرة والمغنم بفتح الميم
وسكون المعجمة اي الغنيمة في الدنيا الى يوم القيمة فيه ان الجهاد لا ينقطع ابدا وسبق هذا الحديث في الجهاد
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده اي في العراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده اي في
الشام والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وقد صدق الله تعالى رسوله وانفقت
كنوزهما في سبيل الله وبه قال حدثنا اسحق هو ابن ابرهيم بن راهويه انه سمع جريرا بفتح الجيم ابن عبد
الحميد عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي
نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة والايمان والنذور
ومسلم في الفتن وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير
بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطي قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي سيار
واسمه وردان الواسطي قال حدثنا يزيد الفقير لانه اصيب في فقار ظهره ابن صهيب الكوفي قال حدثنا
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم بسره
هي من خصائصه لم تحل لاحد غيره وامته وهذا الحديث سبق في الطهارة في باب التيمم وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا
الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بان ولابن عساكر ان يدخله بفضله الجنة بعد الشهادة في الحال او بغير
حساب ولا عذاب بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته
وعبر عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ تكفل الله لتطمئن به النفوس وتركن اليه القلوب او يرجعه بفتح اليا
لان رجع يتعدى بنفسه اي او ان يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع اجر ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
مع ما نال من اجر اي بلا غنيمة ان لم يغنموا او اجر وغنيمة ان غنموا فالقضية مانعة الخلو لا الجمع لان
الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة
معا وهذا بخلاف او التي في او يرجعه فانها تفيد منع ومنع الجمع كليهما وهذا الحديث قد سبق في الايمان
والجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم
غزا اي اراد ان يغزو نبي من الانبياء وعند الحاكم في مستدركه من طريق كعب الاحبار ان هذا النبي هو يوشع
ابن نون وكان الله تعالى قد نبأه بعد موسى عليه السلام وامره بقتال الجبارين فقال لقومه بني اسرائيل

ولابن عساكر بنواصيها

لا يتبعني بالجزم على النهي ويجوز الرفع على النفي رجل ملك بضع امرأة بضم الموحدة وسكون المعجمة اي عقد نكاح
امرأة وهو اي والحال انه يريد ان يبني بها اي يدخل عليها وتزف اليه ولما يبن بها اي والحال انه لم
يدخل عليها لتعلق قلبه غالبا بها فيشتغل عما هو عليه من الطاعة وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف
ذلك بعد الدخول ولا يتبعني احد بنى بيوتا بالجمع ولم يرفع سقوفها ولا احد ولابن عساكر واي ذر
عن الحموي والمستملي ولا آخر بالخاء المعجمة والراء اشترى غنما اي حوامل او خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر
اللام بعدها فاء مخففة جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق وهو اي والحال انه
ينتظر ولادها بكسر الواو وبعد الدال ها مصدر ولد يلد ولادا وولادة واو في قوله غنما او خلفات
للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه ويؤيد كونها للتنويع رواية ابي يعلى عن محمد
ابن العلاء ولا رجل له غنم او بقر او خلفات ويحتمل ان تكون للشك اي هل قال غنما بغير صفة او خلفات
اي بصفة انها حوامل والمراد ان لا تتعلق قلوبهم بما خلفوه فتركوا معوقا فغزا يوشع بن نون من بني اسرائيل
ممن لم يتصف بتلك الصفة فدنا من القرية هي اريحا بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فحاء
مهملة مقصورا صلاة العصر او قريبا من ذلك وعند الحاكم من رواية كعب وقت عصر يوم الجمعة فكادت
الشمس ان تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحق فتوجه ببني اسرائيل الى اريحا فاحاط بها ستة
اشهر فلما كان السابع نفخوا في القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال
يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه السلام
ان يعجزوا لانه لا يحل لهم قتالهم فيه فقال للشمس انك مامورة امر تسخير بالغروب وانا مامور امر تكليف
بالصلاة او القتال قبل غروبك وهل مخاطبته للشمس حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا
يأتي ذلك ان شاء الله تعالى في الفتن في سجودها تحت العرش واستيذانها من حيث تطلع اللهم احبسها
علينا حتى نفرغ من قتالهم فحبست بضم الحاء وكسر الموحدة اي ردت على ادراجها او وقفت او بطئت
حركتها حتى فتح الله عليه ولابي ذر عن الكشميهني عليهم فجمع يوشع الغنائم زاد في رواية سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة عند النسائي وابن حبان وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار
فتاكلها فجاءت يعني النار لتاكلها فلم تطعمها بفتح اوله وثالثه اي لم تذق طعمها وهو على طريق المبالغة
اذ كان الاصل ان يقال فلم تاكلها ولان المجيء علامة القبول وعدم الغلول فقال يوشع عليه السلام
ان فيكم غلولا اي سرقة من الغنيمة فليبايعني من كل قبيلة رجل اي فبايعوه فلزقت يد رجل بيده
بكسر الزاي فقال يوشع فيكم الغلول فليبايعني بالتحتية بعد اللام ولابي ذر فلتبايعني بالفوقية
قبيلتك اي فبايعته فلزقت يد رجلين او ثلاثة بيده وفي رواية ابن المسيب رجلين بالجزم
فقال يوشع فيكم الغلول فجاؤوا براس مثل راس بقرة ولابن عساكر البقرة بالتعريف من الذهب
فوضعوها فجاءت النار فاكلتها قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال والهم
ذلك يوشع فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه
الامة من العلماء لمثل هذا الاستدلال فقد روي في الحكايات المسندة عن الثقات انه كان بمكة
محمة تغسل فيها النساء وانه جيء اليها بامرأة فبينما هي تغسل اذ وقفت عليها امرأة فقالت انك زانية
وضربت يدها على عجيزة المرأة الميتة فالتزقت يدها فحاولت وحاول النساء نزع يدها فلم يمكن ذلك
فرفعت الى والي المدينة فاستشار الفقهاء فقال قائل تقطع يدها وقال آخر تقطع بضعة من الميتة
لان حرمة الحي آكد فقال الوالي لا ابرم امرا حتى اوامر ابا عبد الله فبعث الى مالك رحمه الله فقال لا تقطع من

عن م

هذه

٢١٧

هذه ولا من هذه ما ارى هذه الا امرأة تطلب حقها من الحد فحد واهذه القاذفة فضربها تسعة وسبعين سوطا
ويدها ملتصقة فلما ضربها تكملة الثمانين انحلت يدها فما شاء ان يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا الحد
فاشتغله بنور التوفيق لمكانه وما شاء ان يكون وفق توافق وقد كان الزاق يد الغال بيد يوشع تنبيها
على انها يد عليها حق تطلب ان تتخلص منه او دليلا على انها يد ينبغي ان يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى
يؤدي الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة واستنبط من هذا الحديث ان احكام
الانبياء قد تكون بحسب الامر الباطن ثم احل الله لنا الغنائم خصوصية لنا وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر
راى سبحانه وتعالى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا رحمة بنا لشرف نبينا عليه السلام ولم يحلها لغيرنا
لئلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم في الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيهم غالبا جعلنا
الله من المخلصين بمنه وكرمه وفي التعبير بلنا تعظيم حيث ادخل عليه السلام نفسه الكريمة معنا وفي قوله
ان الله راى عجزنا وضعفنا اشارة الى ان الفضيلة عند الله تعالى هي اظهار الضعف والعجز بين يديه تعالى
وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في المغازي هذا **باب** بالتنوين
الغنيمة لمن شهد الوقعة لا لمن غاب عنها وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا
عبد الرحمن هو ابن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن ابيه اسلم
انه قال قال عمر رضي الله عنه لولا آخر المسلمين الذين لم يوجدوا بعد ما فتحت قرية الا قسمتها
اي ارضها خاصة بين اهلها الفاتحين لها لان ذلك حقهم بطريق الاصالة لكنه رضي الله عنه راى انه اذا فعل ذلك
لم يبق شيء لمن يجيء بعد ممن يتجدد من الاسلام مسعدا فاقتضى حسن نظره رضي الله عنه ان يفعل في ذلك
امرا يسع اولهم وآخرهم فوقفها وضرب عليها الخراج للغانمين ولمن يجيء بعدهم من المسلمين ومنع بيعها
وان الحكم في ارض العنوة ان تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اي بين من شهدها كما تقسم
الغنائم وقال ابو حنيفة وصاحباه الامام بالخيار ان شاء خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شاء تركها
ارض خراج واحتج لهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج
به عمر رضي الله عنه في هذا الحديث وترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روي عن ابن عباس وابن عمر وجابر
والذي كان قسمه منها هو الشق والنطاة وترك سائرها وعن سهل بن ابي حثمة فيما رواه الطحاوي قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين فقيل انه كان
وقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم بقيتها بين من شهدها وان الذي وقفه منها هو الذي كان دفعه
الى اليهود مزارعة على ما في حديث ابن عمر وجابر قال الطحاوي فعلمنا من ذلك انه قسم وله ان يقسم
ويترك وله ان يترك فثبت بذلك ان هذا حكم الاراضي المفتتحة للامام ان يقسمها ان راى ذلك صلاحا
للمسلمين كما قسم عليه السلام ما قسم من خيبر وله تركها ان راى ذلك صلاحا للمسلمين وقد فعل عمر ذلك في ارض
السواد باجماع الصحابة تركها للمسلمين ارض خراج لينتفع بها من كان في عصره من المسلمين ومن بعدهم
واجاب الشافعي فيما قاله ابن المنذر بان عمر استطاب انفس الغانمين الذين فتحوا ارض السواد وتعقب
بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا آخر المسلمين واجيب بان معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت
انفس الغانمين وروى الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه لما فتح ارض مصر جمع من كان معه
من الصحابة واستشارهم في قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمها وكما قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها او يوقفها حتى يراجع عمر رضي الله عنه فقال نفر منهم فيهم الزبير
ابن العوام والله ما ذاك اليك ولا الى عمر انما هي ارض فتحها الله عز وجل علينا واوجفنا عليها خيلنا
ورجالنا وحوينا ما فيها وقال نفر منهم لا نقسمها حتى نراجع امير المؤمنين فيها فاتفق رايهم على ان يكتبوا
الى عمر في ذلك فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الي ما كان من اجماعكم على

المسلمين
ان تفيئوا عطايا المسلمين دون تغزوا العدو من اهل الكفر ولا ان قسمتها عليكم لم يكن لمن بعدكم من
مادة تغزون بها عدوكم ولولا ما احمل عليه في سبيل الله عز وجل وادفع عن المسلمين من سوتهم واجري على
ضعفائهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فاو تغزوها فيا شاء على من بقي من المسلمين حتى ينقرض عصابة
تغزو من المومنين والسلام عليكم ولما وضع عمر الخراج على ارض العراق طلبوا منه ان يقسمها بينهم واحتج
عليه بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الى قوله وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين
فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان يريد الانصار فادخلهم معهم احتج عليهم بقوله
تعالى والذين جاؤا من بعدهم فادخل فيهم من يجي من بعدهم فان قلت الم لا يكون قوله
والذين جاؤا من بعدهم استينافا والخبر في قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ويكون الفرق بين هؤلاء
الذين لم يوجدوا بعد وبين الذين تبوؤا الدار وهم الانصار وكانوا يحضرون الوقائع فيستحقون
كالمهاجرين واما هؤلاء فلا يوجد فيهم الاستحقاق ولم يدع ضرورة الى العطف لامكان الاستيناف
واجيب بان الاستيناف هنا لا يصح لانه حينئذ يكون خبرا عن كل من جاء بعد الصحابة ان يستغفر
لهم وقد وقع خلاف هذا مما اكثر الرافضة وغيرهم من الشاتمين غير المستغفرين فلو كان خبرا لزم
الخلف وهو باطل فاذا جعلنا ذلك معطوفا ادخلنا الذين جاؤا من بعدهم في الاستحقاق
للغنيمة وجعلنا قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق كانه قال يستحقون في حالة
الاستغفار وشرطه ولهذا قال مالك لا حق لمن سب السلف في الفيء وحينئذ فلا يلزم خلف
والذي تقرر ان مذهب الحنفية والحنابلة ان الامام مخير فيما فتح عنوة بين قسمة ارضه
كالمنقولات ووقفها وان مذهب الشافعية قسمتها على من حضر الوقعة وعن المالكية
انها تصير وقفا بنفس الظهور وقال الشافعية في ارض التي يقفها الامام تبقى رقبته موبدة
وينتفع بغلتها المستحق كل عام بخلاف المنقول فانه معرض للهلاك وبخلاف الغنيمة فانها
بعيدة عن نظر الامام واجتهاده لما لهم حق الغانمين وان الامام ان راى قسمة ارض الفيء
او بيعها وقسم ثمنها جاز لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف ويصرف غلته في المصالح
او يباع ويصرف ثمنه اليها

باب من قاتل للمغنم

اي مع قصد ان تكون كلمة الله هي العليا هل ينقص من اجره ظاهر صنيع المولف واحتج له ابن المنير بان قصد
الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منقصا له اذا قصد معه اعلاء كلمة الله لان السبب لا يستلزم
الحصر ولو كان قصد المغنم ينافي قصد ان تكون كلمة الله هي العليا لما كان الجواب من الشارع
عاما حيث قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولكان الجواب
المطابق ان يقال من قاتل للمغنم فليس في سبيل الله نعم الظاهر انه ينقص لكنه كما قال في
الفتح انه نقص نسبي فليس من قصد اعلاء كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم الى هذا
القصد قصدا اخر من غنيمة او غيرها وقال العيني ليس له اجر فضلا عن النقصان لان المجاهد
هو الذي يجاهد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله والظاهر انه اراد من قاتل للغنيمة فقط من غير قصد
لاعلاء كلمة الله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة
والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عمرو بفتح العين بن مرة انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة قال حدثنا ابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال اعرابي هو لاحق بن ضميرة الباهلي للنبي
صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم اي لاجل الغنيمة والرجل يقاتل ليذكر بفتح اليا مبنيا
للمفعول اي لاجل ان يذكر مكانه بالرفع نايب عن الفاعل اي مرتبته في الشجاعة من

ولابن عساكر

ولابن عساكر فهو في سبيل الله فقال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد هي العليا بضم
العين فهو المقاتل في سبيل الله وان قصد مع ذلك الغنيمة كما سبق اما لو قصد الغنيمة فقط فليس في سبيل
الله فلا اجر له البتة على ما لا يخفى قال ابن المنير فكيف ترجم انه ينقص الاجر وجوابه ان مراده مع قصد الاعلا
كما ذكرته فتامله

باب قسمة الامام ما يقدم عليه من هدايا اهل الحرب

بين اصحابه وقوله ما يقدم بفتح الدال ويخبأ بفتح التحتية والموحدة لمن لم يحضره في مجلس القسمة او غاب عنه
او غائبا عن بلد القسمة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده
درهم عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة التيمي الاحول القاضي التابعي ان النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا مرسل لكن وقع في رواية الاصيلي كما في الفتح عن ابن ابي مليكة عن المسور قال الحافظ ابن حجر
وهو وهم والمعتمد الاول اهديت له اقبية جمع قباء من ديباج مزررة بالذهب من زررت القميص
اذا اتخذت له ازرارا ولابي ذر عن المستملي مزردة بالدال المهملة بدل الراء الاخيرة من الزرد وهو تداخل
حلق الدرع بعضها في بعض فقسمها عليه السلام في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فجاء اي مخرمة ومعه ابنه المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو فقام على الباب النبوي فقال لابنه المسور ادع لي اي عرفه عليه السلام اي حضرته وفي
رواية قال المسور فاعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته اي صوت مخرمة
فاخذ قباء فتلقاه به اي بذلك القباء واستقبله بازراره الذهب ليريه محاسنه ليرضيه فقال يا ابا
المسور خبأت هذا لك يا ابا المسور خبأت هذا لك مرتين وكان في خلقه اي مخرمة شدة
ولابي ذر عن الكشميهني شيء فلاطفه النبي صلى الله عليه وسلم بما فعله معه وكان بالمؤمنين رحيما ورواه اي
هذا الحديث ولابي ذر ورواه ابن علية اسمعيل واسم ابيه ابراهيم الاسدي البصري مما وصله في الادب عن
ايوب السختياني اي مرسلا مثل الرواية الاولى قال ولابي ذر وقال حاتم بن وردان مما وصله في باب
شهادة الاعمى حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور قدمت ولابي ذر عن المسور
ابن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية والمسور وابوه مخرمة صحابيان فالحديث
موصول في هذه الطريق تابعه اي تابع ايوب الليث بن سعد الامام مما وصله عن ابن ابي مليكة عن المسور
وهذه المتابعة وصلها في باب كيف يقبض المتاع في الهبة والحاصل انه اتفق اثنان عن ايوب على ارساله
ووصله ثالث عن ايوب ووافقه اخر عن شيخهم واعتمد المولف الموصول لحفظ من وصله فظهر ان رواية
الاصيلي الموصولة في الرواية الاولى وهم كما مر وهذا الحديث قد سبق مرارا

هذا باب

بالتنوين كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى عليه السلام من ذلك في ولابي ذر
عن الكشميهني من نوائبه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود بن اخت عبد الرحمن بن مهدي واسم
ابي الاسود حميد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان الرجل اي من الانصار يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات اي من عقارهم
هدية ليصرفها في نوائبه حتى افتتح قريظة اي حصنا كان لقريظة واجلا النضير فكان بعد ذلك
يرد عليهم نخلاتهم وكانت النضير مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
واجلى عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة له عليه السلام فحبس منها لنوائبه وما يعروه وقسم اكثرها
في المهاجرين خاصة دون الانصار وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا المدينة
ولا شي لهم فاستغنى الفريقان جميعا ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد
وقسمها صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه في نوائبه اي في نفقات اهله ومن يطرا عليه

ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله وهذا الحديث مختصر من حديث يأتي إن شاء الله تعالى بتمامه مع بيان كيفية قسمه عليه السلام المترجم بها في المغازي بعون الله وقوته

باب بركة الغازي في ماله بالموحدة وصحفه بعضهم بالمثناة الفوقية ويؤيده قوله حيا وميتا اي في حال كونه حيا وميتا فكم من فقير اغناه الله ببركة غزوه مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق بن ابرهيم بن راهويه الحنظلي المروزي قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي احدثكم بهمزة الاستفهام ولابن عساكر حدثكم باسقاطها هشام بن عروة لم يذكر جواب الاستفهام لكن عند اسحق بن راهويه في مسنده بهذا الاسناد قال نعم حدثني هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير انه قال لما وقف الزبير بن العوام يوم وقعة الجمل التي كانت بين عائشة ومن معها وبين علي ومن معه رضي الله عنهم على باب البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان واضيفت الوقعة الى الجمل لكون عائشة عليه حال الوقعة حتى عقر دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم عند خصمه او مظلوم عند نفسه لان كلا الفريقين كان يتاول انه على الصواب قال ابن بطال وقال السفاقسي اما صحابي متاول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقد كان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة لطلب قتلة عثمان واقامة الحد عليهم لا لقتال علي لانه لا خلاف ان عليا كان احق بالامامة من جميع اهل الارض زمانه وكان قتلة عثمان لجاوا الى علي فراى انه لا يسلمهم للقتل حتى تسكن حال الامة وتجري الامور على ما اوجب الله فكان ما قدر الله مما جرى به القلم ولذا قال الزبير لابنه لما راى شدة الامر وانهم لا ينفصلون الا عن تقاتل واني لا اراني بضم الهمزة اي لا اظنني الا ساقتل اليوم مظلوما لانه لم ينو قتالا ولا عزم عليه او لقوله صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفية بالنار وان من اكبر همي لديني بفتح اللام للتاكيد أفترى بهمزة الاستفهام وضم الفوقية اي اتظن وبفتحها اي اتعتقد يبقي بضم اوله وكسر ثالثه من الابقاء ديننا بالرفع على الفاعلية من مالنا شيئا بالنصب على المفعولية وقال ذلك استكثارا لما عليه واشفاقا من دينه فقال يا بني بع مالنا فاقض ولابي ذر واقض ديني واوصى بالثلث من ماله مطلقا وثلثه اي وبثلث الثلث لبنيه يعني عبد الله بن الزبير ولابي ذر يعني بني عبد الله بن الزبير خاصة يقول ثلث الثلث كما ذكرته فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه اي ثلث ذلك الفضل لصاحب لولدك وسقط قوله شيء لابن عساكر ومقتضاه ان الفاضل بعد قضاء الدين يصرف ثلثه لبني عبد الله وفيه شيء لانه انما اوصى لهم بثلث الثلث ويحمل الكلام على ان المراد فان فضل بعد الدين شيء يصرف لجهة الوصية التي اوصيتها فثلثه لولدك وحكى الدمياطي عن بعضهم ان ثلثه ليس اسما وانما هو فعل امر بفتح المثلثة وكسر اللام المشددة لصحة اضافته الى ولده اي ليكون الثلث وصله الى قضاء ثلث الثلث الى بني عبد الله قال الدمياطي فيه نظر قال هشام هو ابن عروة بالسند السابق وكان بعض ولد عبد الله بن الزبير قد وازى بالزاي المعجمة اي ساوى بعض بني الزبير اي في السن وقال ابن بطال اي ساوى بنو عبد الله في انصبائهم من الوصية بعض بني الزبير في انصبائهم من ميراث ابيهم الزبير وهذا اولى والا لم يكن لذكر كثرة اولاد الزبير معنى وتعقبه في الفتح بانه في تلك الحالة لم يظهر مقدار الموروث ولا الموصى به واما قوله لا يكون له معنى فليس كذلك لان المراد انه خص اولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كبروا وتاهلوا حتى ساووا اعمامهم في ذلك فجعل لهم نصيبا من المال ليتوفر على ابيهم حصته وفيه الوصية للحفيد اذا كان لهم اب في الحياة يحجبهم خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة مصغرا مرفوع بدل او بيان من بعض في قوله وكان بعض ولد

الحافظ

الحافظ ابن حجر ويجوز جره على انه بيان للبعض سهو لان بعض في موضعين احدهما مرفوع اسم كان والثاني منصوب على المفعولية وعباد بفتح العين وتشديد الموحدة هما ولد عبد الله بن الزبير ولم يكن له يومئذ سواهما وهاشم وثابت وله اي للزبير لا لابنه عبد الله ووهم الكرماني يومئذ اي يوم وصيته تسعة بنين عبد الله وعروة والمنذر امهم اسماء بنت ابي بكر وعمرو وخالد امهما ام خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما زينب بنت بشر وتسع بنات خديجة الكبرى وام الحسن وعائشة امهن اسماء بنت ابي بكر وحفصة امها زينب وزينب امها ام كلثوم بنت عقبة وحبيبة وسودة وهند امهن ام خالد ورملة امها الرباب قال عبد الله فجعل اي ابي الزبير يوصيني بدينه اي بقضائه ويقول يا بني ان عجزت عنه في شيء ولابي ذر وابن عساكر ان عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي عز وجل قال عبد الله فوالله ما دريت بفتح الراء ما اراد حتى قلت يا ابت من مولاك لعله ظن ان يكون اراد بعض عتقائه فلما استفهمه قال الله قال عبد الله فوالله ما وقعت في كربة بضم الكاف وبالموحدة من دينه الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير غدرا فتك به عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة واخره زاي وهو نائم وروى الحاكم من طرق متعددة ان عليا ذكر الزبير بان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وانت ظالم له فرجع لذلك وعند ابن ابي خيثمة في تاريخه انه رجع قبل ان يقع القتال وعند يعقوب بن سفيان ان ابن جرموز قتله بوادي السباع رضي الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين بفتح الراء وكسر الضاد منها الغابة بغين معجمة وموحدة مخففة ارض عظيمة من عوالي المدينة اشتراها بسبعين ومائة الف وبيعت في تركته بالف الف وستمائة الف واحدى عشرة دارا بالمدينة بسكون الشين ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال اي عبد الله وانما وسقط لابي ذر لفظة قال وفي روايته عن الحموي والمستملي وقال انما كان دينه الذي عليه ان الرجل كان ياتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا اقبضه وديعة ولكنه سلف قرض في ذمتي فاني اخشى عليه الضيعة فيظن بي التقصير في حفظه وهذا اوثق لرب المال وابقى لمروءة الزبير رضي الله عنه وما ولي امارة قط بكسر الهمزة ولا جباية خراج بكسر الجيم وبالموحدة ولا شيئا مما يكون سببا لتحصيل المال ولم تكن كثرة ماله من جهة مقتضية لظن سوء بها جهة الا ان يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فيكسب من الغنيمة ولقد كان صاحب ذمة وافرة وعقارات كثيرة وروى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون له الخراج وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال عبد الله بن الزبير بالاسناد السابق فحسبت بفتح السين من الحساب ما عليه من الدين فوجدته الفي الف ومائتي الف بالتثنية في الموضعين قال فلقي حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي عبد الله بن الزبير نصب على المفعولية فقال يا ابن اخي اي في الدين كم على اخي اي الزبير من الدين فكتمه عبد الله فقال بالفاء ولابي ذر وقال مائة الف ولم يذكر الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر اليه بعين الاحتياج فقال حكيم والله ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن اموالكم تسع اي تكفي لهذه فلما استعظم حكيم امر مائة الف احتاج عبد الله ان يذكر له الجميع فقال له عبد الله افرايتك بفتح التاء اي اخبرني ان كانت الفي الف ومائتي الف ولم يكن كتمانه الزائد كذبا لانه اخبر ببعض ما عليه وهو صادق نعم من يعتبر مفهوم العدد يرى انه اخبر بغير الواقع قال حكيم ما اراكم

تطيقون وفاء هذا فان عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين
ومائة الف بالموحدة بعد السين المهملة فباعها عبد الله ابنه بالف الف وستمائة الف ثم قام فقال
من كان له على الزبير حق فليوافنا اي فليأتنا بالغابة فاتاه عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب
وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبد الله بن الزبير ان شئتم تركتها اي الاربعمائة الف
لكم قال عبد الله له لا نترك دينك قال عبد الله بن جعفر فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون اذا اخرتم
فقال بالفاء ولابي ذر وقال عبد الله بن الزبير له لا تؤخر قال عبد الله بن جعفر فاقطعوا لي قطعة فقال
قال صح
عبد الله بن الزبير له لك من هاهنا الى هاهنا قال فباع منها اي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها
فقضى دينه اي دين ابيه فاوفاه جميعه وكان الفي الف كما عند ابي نعيم في المستخرج وبقي منها من
الغابة بغير بيع اربعة اسهم ونصف فقدم عبد الله بن الزبير على معاوية بن ابي سفيان دمشق
وعنده عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم ابن عفان والمنذر بن الزبير اخو عبد الله بن الزبير
وابن زمعة بالزاي والميم والعين المفتوحات وتسكين الميم اسمه عبد الله اخو ام المؤمنين سودة
فقال له معاوية كم قومت الغابة بضم القاف مبنيا للمفعول والغابة رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر
كم قومت الغابة مبنيا للفاعل الغابة نصب على المفعولية قال عبد الله بن الزبير كل سهم اي من اصل
ستة عشر سهما مائة الف بنصب مائة على نزع الخافض اي جا كل سهم بمائة الف وهذا يؤيد ما سبق انه لم
يبع الغابة وحدها لانه سبق ان الدين كان الفي الف ومائتي الف وانه باع الغابة بالف الف وستمائة
الف وانه بقي منها اربعة اسهم ونصف باربعمائة وخمسين الفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك الف
الف ومائة الف وخمسين الفا خاصة فيتاخر من الدين الف الف وخمسون الفا فكانه باع بها شيئا
من الدور قاله في الفتح قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف قال ولابي ذر فقال المنذر بن الزبير قد اخذت
سهما بمائة الف قال ولابي ذر وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت
سهما بمائة الف فقال معاوية كم بقي فقال سهم ونصف قال اخذته ولابي ذر قد اخذته بخمسين ومائة
الف قال وباع بالواو ولابي ذر فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة الف
وربح مائتي الف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه اي دين ابيه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا
قال لا والله لا اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فليأتنا
فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه فلما مضى
اربع سنين ولم ياته احد قسم بينهم قيل وتخصيص الاربع سنين لان الغالب ان المسافة التي بين
مكة واقطار الارض سنتان فيصل الى الاقطار ثم تعود اليه ولعل الورثة اجازوا هذا التاخير والا فهي
طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به اجيب اليها فاذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد منه قال
فكان بالفاء ولابي ذر وكان للزبير اربع نسوة مات عنهن ام خالد والرباب وزينب المذكورات
قبل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد احد العشرة ورفع عبد الله الثلث الموصى به فاصاب كل
امرأة الف الف ومائتا الف ولابن عساكر ومائتي الف فجميع ماله المحتوي على الوصية والميراث دالة
خمسون الف الف ومائتا الف وهذا كما قالوا فيه الغلط في الحساب قال الدمياطي فيما حكاه في الفتح
وانما وقع الوهم في رواية ابي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه الف الف ومائتا الف
وان الصواب انه الف الف سواء بغير كسر واذا اخذ الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه
على الصحة لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة الاف الف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا الف
عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن ويؤيده ما رواه ابو نعيم في المعرفة

من طريق ابي معشر عن هشام عن ابيه قال ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن الف الف درهم وقد وجهه الدمياطي
ايضا باحسن منه فقال ما حاصله ان قوله فجميع مال الزبير خمسون الف الف ومائتا الف صحيح والمراد به
قيمة ما خلفه عند موته وان الزائد على ذلك وهو تسعة الاف الف وستمائة الف بمقتضى ما يحصل
من ضرب الف الف ومائتي الف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع
من الجميع تسعة وخمسون الف الف وثمانمائة الف حصل هذا الزائد من نماء العقار والاراضي في المدة
التي اخرها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما مر وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم
تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها والظاهر ان الغرض ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في
تركة الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا
المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالغاء الكسر مرة وجبرها اخرى فهذا من ذاك وقد وقع الغاء الكسر
في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفات لا نطيل بذكرها انتهى ملخصا من فتح الباري
هذا باب بالتنوين اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره
بالمقام بضم الميم اي ببلده هل يسهم له اي مع الغانمين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان بن موهب بفتح الميم والهاء
بوزن جعفر ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله الاعرج الطلحي التيمي القرشي عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال انما تغيب عثمان عن وقعة بدر فانه كانت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان تحته
بنت ولابن عساكر ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وكانت مريضة فتكلف الغيبة لاجل تمريضها
وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل
ممن شهد بدرا وسهمه واسهمه وقال اللهم ان عثمان كان في حاجة رسولك واحتج ابو حنيفة بهذا
على ان من بعثه الامام لحاجة ان يسهم له وقال الشافعي ومالك واحمد لا يسهم من الغنيمة الا لمن
حضر الوقعة واجابوا عن هذا الحديث بانه خاص بعثمان ويدل له قوله عليه السلام ان لك اجر رجل
شهد بدرا وسهمه وهذا لا سبيل الى ان يعلمه غيره صلى الله عليه وسلم وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في
المغازي وفي فضل عثمان والترمذي في المناقب باب بالتنوين ولابي ذر
وابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري باب بالتنوين ايضا وفي بعض الاصول باب بالتنوين
كذا قال ومن الدليل على ان الخمس من الغنيمة لنوائب المسلمين التي تحدث لهم ما سأل هوازن النبي
صلى الله عليه وسلم برفع هوازن على الفاعلية ونصب النبي على المفعولية برضاعه بفتح الراء اي بسبب
رضاعه فيهم لان حليمة السعدية مرضعته منهم والمراد قبيلة هوازن واطلقها على بعضهم مجازا
فتحلل عليه السلام من المسلمين اي استحل من الغانمين ما كان حصهم من ما غنموه منهم والواو في قوله
ومن الدليل قال في فتح الباري عطف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على ان
الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل
على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم
مع تولي قسمته ان ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه
وتعقبه العيني بانه لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد المتخلل بين العطف والمعطوف ابواب
باحاديثها وليست هذه بواو العطف بل مثل هذا ياتي كثيرا بدون ان يكون معطوفا على شيء وتسمى هذه
واو الاستفتاح وهو المسموع من الاساتيذ الكبار انتهى ومن الدليل ايضا على ان الخمس لنوائب المسلمين
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفيء وهو ما حصل بغير قتال

والانفال من الخمس جمع نفل بتحريك الفاء اكثر من اسكانها وهو ان يشترط الامير زيادة على سهم
الغنيمة لمن يستعين به في ما فيه نكاية زايدة في العدو او توقع ظفر او دفع سوء ليقدم على طليعة
بشرط الحاجة اليه وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه بقدر العمل وهو من خمس الخمس وكذا يكون النفل
لمن صدر منه في الحرب اثر محمود كمبارزة وحسن اقدام زيادة على سهمه بحسب ما يليق بالحال ومن
الدليل ايضا ما اعطى عليه السلام الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله الانصاري من تمر خيبر بالمثناة
الفوقية وسكون الميم وبه قال حدثنا سعيد بن عفير اسم ابيه كثير ونسبه لجده عفير بضم العين مصغرا
لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير بن العوام والواو في وزعم قال في الفتح معطوف على
قصة الحديبية والمراد ذكره وجهه وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة
ابن الزبير ان مروان بن الحكم لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة ومسور ولابي ذر والمسور
ابن مخرمة له ولابيه صحبة لكنه انما قدم وهو صغير مع ابيه بعد الفتح اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال حين جاءه وفد هوازن حال كونهم مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم
وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظاير الا امهاتك وخالاتك
وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك وفي شعر زهير بن صرد فيما رويناه في المعجم الصغير
للطبراني * امنن على نسوة قد كنت ترضعها * اذ فوك تملاه من محضها الدرر *
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه احب مبتدا خبره قوله اصدقه فاختاروا
ان اردا اليكم احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت اي انتظرت
بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم ولغير الكشميهني انتظر اخرهم بضع
عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل اي رجع من الطايف الى الجعرانة
وقسم الغنايم بها وكان توجه الى الطايف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد
ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحضروا فابطاوا فلما تبين لهم اي ظهر لوفد هوازن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين المال او السبي قالوا فانا
نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم وفد هوازن هولاء قد جاؤنا حال كونهم تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم
من احب ان يطيب بضم اوله وفتح الطا وتشديد التحتية المكسورة اي يطيب نفسه بدفع
السبي مجانا من غير عوض فليفعل جواب الشرط ومن احب منكم ان يكون على حظه من السبي
حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افاء
تقدم
فقال الناس طيبنا ذلك يا رسول الله لهم ولابي ذر طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لاجله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن
لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم اراد بذلك التقصي عن امرهم استطابة
لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه
انهم قد طيبوا ذلك فاذنوا بالفاء ولابي ذر واذنوا اي له عليه السلام ان يرد السبي اليهم
قال ابن شهاب فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وهذا الحديث قد مر في الوكالة والعتق
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال
حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال ايوب وحدثني

بالافراد

بالافراد القاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف مصغرا وانا لحديث القاسم احفظ مني حديث ابي
قلابة عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وبعد الدال المهملة المفتوحة ميم ابن مضرب الازدي
الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري فاتي بفتح الهمزة والفوقية بلفظ الماضي
من الاتيان ذكر دجاجة بكسر الذال المعجمة وسكون الكاف ودجاجة بالجر والتنوين على الاضافة
وللاصيلي فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول ذكر بفتحات دجاجة بالتنوين فالنصب على المفعولية
وكان الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة وفي النذور فاتي بطعام فيه دجاج وهو
المراد وعنده رجل من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية نسبة الى بطن من بني بكر بن
عبد مناة بن كنانة ومعنى تيم الله عبد الله احمر اللون كانه من الموالي اي من سبي الروم فدعاه
للطعام فقال اني رايته ياكل شيا من النجاسة فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهته فحلفت
لا اكل ولابي ذر ان لا اكل فقال ابو موسى هلم فلاحدثكم بجزم المثلثة وكسر اللام ولابي ذر
وابن عساكر فاحدثكم باسقاط اللام عن ذاك اي عن الطريق في حل اليمين اني اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة
نستحمله نطلب منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا على الابل في غزوة تبوك فقال عليه السلام والله لا احملكم
وما عندي ما احملكم واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتي مبنيا للمفعول بنهب
ابل غنيمة فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون اي فاتينا فامر لنا بخمس ذود بالاضافة
وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة او ما بين الثلاث الى العشرة من الابل غر الذرى
بضم العين المعجمة وتشديد الرا والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الرا اي ذوي الاسنمة البيض
من سمنهن وكثرة شحومهن فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فيما اعطانا فرجعنا
اليه عليه السلام فقلنا يا رسول الله انا سالناك ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا بفتح اللام افنسيت
بهمزة الاستفهام الاستخباري قال عليه السلام لست انا حملتكم ولكن الله حملكم يحتمل انه اراد
ازالة المنة عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى ولو لم يكن له صنع في ذلك لم يحسن ايراد قوله
واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي محلوف يمين والمراد ما شانه ان يكون
محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه ولمسلم على امر بدل قوله على يمين فارى
غيرها خيرا منها اي من الخصلة المحلوف عليها الا اتيت الذي هو خير اي منها وتحللتها
بالكفارة ومناسبته للترجمة من جهة انهم سالوه فلم يجد ما يحملهم عليه ثم حضر من الغنايم
كذا باصله
فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص بالخمس واذا كان له التصرف بالتنجيز من غير
تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ما علق واخرجه ايضا في التوحيد والنذور والذبايح
والكفارات والمغازي ومسلم في الايمان والنذور والترمذي في الاطعمة والنسائي في
الصيد والنذور وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية
فيها عبد الله بن عمر سقط لابي ذر ابن عمر قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها
فغنموا ابلا كثيرة وللاصيلي كثيرا وزاد مسلم وغنما فكانت سهامهم ولابي ذر عن الكشميهني
سهمانهم بضم السين وسكون الهاء جمع سهم اي نصيب كل واحد اثني عشر بعيرا ولابي الوقت
وابن عساكر اثنا عشر على لغة من يجعل المثنى بالالف مطلقا او احد عشر بعيرا بالشك من الراوي
ونفلوا بضم النون مبنيا للمفعول اي اعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بعيرا بعيرا

وفي رواية أبي إسحاق عند أبي داود أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية
الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا
له لأنه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره بمنزلة فعله واختلفوا هل النفل يكون
من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس والأصح عند أصحابنا أنه من خمس الخمس وحكاه
النووي عن مالك وأبي حنيفة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده
قال أخبرنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينفل بضم أوله وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ولأبي ذر عن الحموي ينتفل بفتح أوله وسكون النون
وفوقية مفتوحة وتخفيف الفاء بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم بفتح القاف
بخط الدمياطي وكسرها عن ابن مالك وسكون المهملة عامة الجيش أي من خمس خمس الغنيمة. وقد جاء في
الترمذي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث والبداءة السرية
التي يبعثها الإمام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش
لدارنا ونقص في البداءة لأنهم مستريحون إذ لم يطل بهم السفر ولأن الكفار في غفلة ولأن الإمام
من ورائهم يستظهرون به والرجعة بخلافها في كل ذلك وحديث الباب هذا أخرجه مسلم في المغازي
وأبو داود في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد الهمداني الكوفي قال حدثنا أبو أسامة
حماد بن أسامة قال حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده أبي بردة عامر أو الحرث عن أبيه
أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم
وسكون الخاء مرفوع على الفاعلية ونحن باليمن الواو للحال فخرجنا حال كوننا مهاجرين إليه أنا وأخوان
لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة بضم الراء وبعد الهاء الساكنة ميم اسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر
الدال المهملة وتشديد التحتية أو مجيلة بفتح الميم وكسر الجيم وسكون التحتية ثم لام ثم هاء إما قال في بضع بكسر
الموحدة وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي من الأشعريين فركبنا سفينة
فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي أصحمة بالحبشة ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده
أي بأرض الحبشة فقال جعفر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ها هنا بفتح المثلثة وأمرنا
بالإقامة فأقيموا معنا بفتح العين فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسكون القاف حين افتتح خيبر فأسهم لنا أي من غنيمتها أو قال فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن
فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه عليه السلام إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه
قسم لهم معهم أي مع من شهد الفتح والاستثناء الأول منقطع والثاني متصل والإخراج فيه من جملة الأول
قال ابن المنير وظاهر هذا الحديث عدم المطابقة لما ترجم به لأن الظاهر كونه عليه السلام قسم لأصحاب
السفينة من أصحاب الغنيمة مع الغانمين وإن كانوا غائبين تخصيصا لهم لا من الخمس إذ لو كان منه لم يظهر
الخصوصية والحديث ناطق بها ووجه المطابقة أنه إذا جاز أن يجتهد الإمام في أربعة أخماس الغانمين فلأن
يجوز اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين بطريق الأولى وقال السفاقسي يحتمل أن يكون أعطاهم برضى
بقية الجيش انتهى قال في الفتح وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه وعند البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قبل أن
يسهم لهم كلم المسلمين فأشركوهم وجزم أبو عبيد في كتاب الأموال بأنه أعطاهم من الخمس وهو الموافق للترجمة
وقال الكرماني إنما أسهم لهم لأنهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة قال الطيبي وهذا أبين لقول
من قال إنه أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لأن قوله فأسهم يقتضي القسمة

من

اسمه عامر بن قيس الأشعري والآخر أبو رهم

من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم وأيضا الاستثناء في قوله إلا أصحاب سفينتنا يقتضي إثبات
القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس ولأن سياق كلام أبي موسى وارد على الافتخار والمباهات فيستدعي
اختصاصهم بما ليس لأحد غيرهم وهذا الحديث أخرجه أيضا مقطعا في الخمس وهجرة الحبشة والمغازي ومسلم
في الفضائل وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر بن
عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني سمع جابرا الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو قد جاءني بالإفراد ولأبي ذر جاءنا بالجمع ولابن عساكر جاء مال البحرين أي من جهة الجزية لقد أعطيتك
وسقط لأبي ذر لقد وللحموي والمستملي أعطيك بضم الهمزة وكسر الطاء وحذف الفوقية هكذا وهكذا وهكذا
ثلاثا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين من عند العلاء بن الحضرمي أمر
أبو بكر رضي الله عنه مناديا قيل إنه بلال فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة
بكسر العين وتخفيف الدال المهملة أي وعد فليأتنا نف له فأتيته فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لي كذا وكذا فحثا لي بالمهملة والمثلثة أبو بكر رضي الله عنه ثلاثا وجعل سفيان بن عيينة يحثو بكفيه
جميعا هذا يقتضي أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعا والذي قاله أهل اللغة أن الحثية ما يملأ الكف
والحفنة ما يملأ الكفين لكن ذكر الهروي أن الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك ثم قال لنا
سفيان بالسند السابق هكذا قال لنا ابن المنكدر محمد وقال أي سفيان أيضا بالسند مرة فأتيت
أبا بكر فسألت بحذف ضمير المفعول ولأبي الوقت فسألته فلم يعطني ثم أتيته فلم يعطني ثم أتيته
الثالثة فقلت سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني ثلاثا فإما أن تعطيني
وإما أن تبخل بفتح أوله وسكون الموحدة عني أي من جهتي ولأبي الوقت علي قال أي أبو بكر رضي الله
عنه قلت بتاء المخاطبة لجابر تبخل علي ولأبي ذر وابن عساكر عني ما منعتك أي من العطاء من مرة
إلا وأنا أريد أن أعطيك ومنعه هذا لعله لئلا يحرص على الطلب أو لئلا يزدحم الناس عليه
فلم يقصد المنع الكلي قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وحدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار
عن محمد بن علي أي ابن الحسين بن علي عن جابر رضي الله عنه فحثى لي أي أبو بكر رضي الله عنه حثية
بفتح الحاء من حثى يحثي ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان وقال عدها أي فعددتها فوجدتها
خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي مثليها بالتثنية قال سفيان وقال
يعني ابن المنكدر وأي داء أدوى من البخل وهذا يشعر بأنه من كلام ابن المنكدر لكن في مسند الحميدي عن سفيان
في هذا الحديث وقال ابن المنكدر في حديثه فيفيد اتصال ذلك إلى أبي بكر وأدوأ بالهمزة على الصواب
أي أقبح والمحدثون يروونه أدوى بغير همز وهو من دوي إذا كان به مرض في جوفه فيحمل على أنهم سهلوا
الهمزة وهذا الحديث قد سبق بعضه في الهبة وغيرها وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي
الأزدي مولاهم قال حدثنا قرة بن خالد السدوسي وسقط لغير أبوي ذر والوقت ابن خالد قال
حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال بينما بالميم رسول الله
يقسم غنيمة بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وهذه القسمة كانت غنيمة هوازن وجواب بينما
قوله إذ قال له رجل هو ذو الخويصرة التميمي اعدل فقال له شقيت إن لم أعدل بفتح التاء المثناة
الفوقية أي ضللت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل وحيث
تعتقد في نبيك هذا القول لأنه لا يصدر عن مؤمن لكن لا يلائمه حينئذ قوله إن لم أعدل إلا أن
يقدر له جواب محذوف ولأبي ذر فقال لقد شقيت بحذف فاء فقال ولفظ له وزيادة لقد وضم تاء
شقيت ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لأنه ليس ممن لا يعدل حتى

يحصل له الشفاء بل هو عادل فلا يتوقع حاشاه الله مما يكره باب ما من النبي صلى
الله عليه وسلم على الاسارى من غير ان يخمس لان له عليه السلام التصرف في الغنيمة بما يراه
مصلحة وبه قال حدثنا اسحق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان
المطعم بن عدي اي ابن نوفل بن عبد مناف مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر حيا ثم كلمني
في هولاء النتنى بنونين مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة مقصورا جمع نتن كزمنى وزمن او جمع نتين
كجريح وجرحى لتركتهم له اي اطلقتهم لاجله بغير فداء مكافاة له لما كان احسن السعي في نقض الصحيفة
التي كتبتها قريش في ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم او لانه عليه السلام لما رجع من
الطائف لمكة رجع في جواره وفيه دليل على ان للامام ان يمن على الاسارى من غير فداء لكن قال
اصحابنا الشافعية لو ترك السبي للمطعم كان يستطيب الغانمين كما فعل في سبي هوازن قاله ابن
المنير وهذا تاويل ضعيف لان الاستطابة اعتقد من العقود الاختيارية يحتمل ان يذعن صاحبها وان لا
يذعن فكيف بت الرسول عليه السلام القول بانه يعطيه اياهم والامر موقوف على اختيار من يحتمل ان
لا يختار والبت في موضع الشك لا يليق بمنصب النبوة والفرق بين هذا وبين سبي هوازن انه عليه
السلام لم يعط هوازن ابتداء بل دفع امرهم ووعدهم ان يكلم المسلمين ويستطيب نفوسهم بخلاف
حديث المطعم فانه جزم بانه لو كان حيا وكلمه في السبي لاعطاهم اياه واجاب في الفتح بان الذي يظهر
ان هذا كان باعتبار ما تقدم في اول الامر ان الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث
شاء وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر فلا حجة اذا في هذا الحديث وقد اخرج المو
الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد باب بالتنوين
ومن الدليل على ان الخمس للامام وانه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي
صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم والمطلب وهاشم ولدا عبد مناف من خمس خيبر
قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم ولابي ذر لم يعمهم بسكون العين وضم الميم
وزيادة اخرى ساكنة اي لم يعم عليه السلام قريشا بذلك القسم ولم يخص قريبا دون
من احوج اليه اي الى القسم قال ابن مالك فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل
ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذي احسن برفع النون اي الذي هو احسن واذا طال
الكلام فلا ضعف ومنه وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اي وفي الارض هو اله
انتهى لكن في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي من هو احوج اليه بذكر العائد فاستغنى
عن ذكر ما سبق وان كان الذي اعطى ابعد قرابة ممن لم يعط لما يشكوا اليه من الحاجة
تعليل لعطية الابعد قرابة ولما مسهم ولابي ذر وابن عساكر مستهم باسقاط الموقية
في جنبه اي في جانبه عليه السلام من قومهم كفار قريش وحلفائهم بحاء مهملة اي حلفا
قومهم بسبب الاسلام وهذا وصله عمر بن شبة في اخبار المدينة بنحوه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد بن عقيل بفتح العين عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب بفتح الياء
المشددة سعيد عن جبير بن مطعم هو ابن نوفل انه قال مشيت انا وعثمان بن عفان
وهو من بني عبد شمس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو داود والنسائي من طريق

يونس

٢٣٤
٢

يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب
وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة اي في الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفل وهاشم
والمطلب بنوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد بالشين المعجمة
ولابي ذر عن الكشميهني سي بسين مهملة مكسورة وتشديد الياء التحتية قال الخطابي وهو اجود
ولم يبين وجه الاجودية قال في المصابيح والظاهر انهما سوا يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره وفي
رواية ابي زيد المروزي مما حكاه في الفتح احد بغير واو مع همزة الالف فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذي
ينفرد بشيء لم يشاركه فيه غيره والواحد اول العدد وقيل غير ذلك قال الليث ولابي ذر قال الليث بن سعد
الامام بهذا الاسناد ووصله في المغازي حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي وزاد على رواية عقيل
قال جبير هو ابن مطعم ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولابن عساكر لعبد شمس ولا لبني
نوفل وزاد ابو داود في رواية يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده قال الحافظ
ابن حجر وهذه الزيادة بين الذهلي في جمع حديث الزهري انها مدرجة من كلام الزهري وقال ولابي ذر قال
ابن اسحق محمد صاحب المغازي مما وصله المولف في التاريخ عبد شمس ولابي ذر وعبد شمس وهاشم والمطلب
اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة بن هلال من بني سليم وكان نوفل اخاهم لابيهم واسم امه واقدة
بالقاف بنت عدي وفي هذا الحديث حجة لامامنا الشافعي رحمه الله ان سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب
دون بني عبد شمس وبني عبد نوفل وان كان الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسمة
على بني الاولين مع سوال بني الاخرين له كما مر ولانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث
بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الاخرين بل كانوا يوذونه والعبرة بالانتساب الى الاباء كما صرح به
في الروضة اما من ينتسب منهم الى الامهات فلا شيء له لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان
ام كل منهما هاشمية لطيفة قال ابن جرير كان هاشم توام اخيه عبد شمس وان هاشما خرج ورجله
ملتصقة براس عبد شمس فما تخلص حتى سال بينهما دم فقال الناس بذلك انه يكون بين اولادهما حروب
فكانت وقعة بني العباس مع بني امية بن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة باب
من لم يخمس الاسلاب بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو ما على القتيل او ما في معناه من ثياب
كران وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا وآلته كسرج ولجام ومقود وكذا
لباس زينة لانه متصل به وتحت يده كمنطقة وسوار وهميان وما فيه من نفقة لا حقيبة مشدودة على
الفرس فلا ياخذها ولا ما فيها من دراهم وامتعة كسائر الامتعة المخلفة في خيمته وعن احمد لا تدخل
الدابة ومشهور مذهب الشافعية ان السلب لا يخمس ومن قتل قتيلا فله سلبه سواء قال الامام ذلك ام لم يقله
من غير ان يخمس بفتح الميم المشددة وكسرها اي السلب ولابن عساكر من غير خمس بضم المعجمة والمهملة
ولابي ذر الخمس معرفا وعن الحنفية والمالكية لا يستحقه الا ان شرط له الامام وعن
مالك يخير الامام بين ان يعطيه السلب وبين ان يخمسه وحكم الامام فيه اي في السلب
عطف على من لم يخمس قال الكرماني فان قلت كيف يتصور قتل القتيل وهو تحصيل
الحاصل قلت المراد من القتيل المشارف للقتل نحو هدى للمتقين اي الضالين الصائرين
الى التقوى وهو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتل لا بقتل سابق لئلا يلزم
تحصيل الحاصل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يوسف بن الماجشون
بكسر الجيم وضم الشين المعجمة بالفارسية الموز واسمه يعقوب عن صالح بن ابرهيم

الفرق بين الاحد والواحد

ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ابرهيم عن جده عبد الرحمن انه قال سقط لفظ قال
لابي ذر بينا بغير ميم انا واقف في الصف يوم وقعة بدر فنظرت ولابي نظرت عن
يميني وشمالي ولابي ذر وعن شمالي وجواب بينا قوله فاذا انا بغلامين من الانصار
حديثة اسنانهما بالرفع فاعل حديثة وهي جر صفة لغلامين ويجوز الرفع والغلامان
معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفرا كما في الحديث تمنيت ان اكون بين اضلع بفتح الهمزة وسكون
الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة اي اشد واقوى منهما اي من الغلامين
لان الكهل اصبر في الحروب ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي اصلح بصاد وحا مهملتين
فغمزني احدهما اي الغلامين فقال يا عم هل تعرف ابا جهل هو عمرو بن هشام
فرعون هذه الامة قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته
لا يفارق سوادي سواده بفتح السين المهملة فيهما اي لا يفارق شخصي شخصه حتى يموت
الاعجل منا باللام لا بالزاي اي الاقرب اجلا فتعجبت لذلك فغمزني الاخر فقال لي
مثلها فلم انشب بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة اخره موحدة اي
فلم البث ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس بالجيم وفي مسلم يزول بالزاي
بدلها اي يضطرب في المواضع لا يستقر على حال قلت ولابي ذر فقلت الا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتحضيض ان هذا صاحبكما الذي سالتماني
اي عنه فابتدراه بسيفيهما اي سبقاه مسرعين فضرباه بهما حتى قتلاه ثم انصرفا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه بقتله فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا
قتلته فقال عليه السلام ولابي ذر قال هل مسحتما سيفيكما اي من الدم قالا لا
لم نمسحه فنظر عليه السلام في السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق
دخولهما في جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان ابلغ ولو مسحاه لما تبين المراد
من ذلك فقال عليه السلام كلاكما قتله سلبه اي سلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو
ابن الجموح بفتح العين وسكون الميم والجموح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حا مهملة لانه
هو الذي اثخنه وكانا اي الغلامان معاذ بن عفرا بفتح العين المهملة وبعد الفا الساكنة
را ممدودا وهي امه واسم ابيه الحرث بن رفاعة ومعاذ بن عمرو بن الجموح وانما
قال كلاكما قتله وان كان احدهما هو الذي اثخنه تطييبا لقلب الاخر وقال
المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء وقال الطحاوي لو كان
يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما في قتله فلما خص به
احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام انتهى وجوابه ما سبق وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم وزاد في رواية ابي ذر هنا قال محمد يعني البخاري سمع يوسف
اي ابن الماجشون صالحا وسمع ابرهيم اباه عبد الرحمن بن عوف ولعله اشار بهذه الزيادة
للرد على من قال ان بين يوسف وصالح رجلا وهو عبد الواحد بن ابي عون فيكون الحديث منقطعا

وبه

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح
هو عمر بن كثير بن افلح بالفا والحا المهملة عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين بالحا المهملة والنون مصروف واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان في السنة
الثامنة فلما التقينا اي مع العدو كانت للمسلمين جولة بالجيم اي تقدم وتاخر وعبر بذلك
احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لا في رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن حوله فرايت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين اي ظهر عليه واشرف على
قتله او صرعه وجلس عليه والرجلان لم يسميا فاستدرت من الاستدارة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فاستدبرت من الاستدبار حتى اتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف
على حبل عاتقه بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة عرق او عصبة عند موضع الردا من
العنق او ما بين العنق والمنكب فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت
استعارة عن اثره اي وجدت منه شدة كشدة الموت ثم ادركه الموت فارسلني
فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس اي منهزمين قال امر
الله اي قضاوه او المراد ما حال الناس بعد الانهزام فقال امر الله غالب والعاقبة للمتقين
ثم ان الناس رجعوا اي ثم ان المسلمين رجعوا بعد الهزيمة وعلى الثاني رجعوا بعد انهزام
المشركين وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
قال ابو قتادة فقمت فقلت من يشهد لي اي بقتل ذلك الرجل ثم جلست ثم قال عليه السلام
مثله ولابن عساكر ثم قال الثانية مثله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
اوقع القتل على المقتول باعتبار ماله كقوله تعالى اعصر خمرا فقمت فقلت من يشهد
لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل لم يسم كذا في الفتح
وقال في مقدمته ذكر الواقدي ان الذي شهد له بالسلب هو اسود بن خزاعي الاسلمي
والذي اخذ السلب وقع في رواية اخرى عند المصنف انه من قريش كذا رايته فليتامل
فان سياق الحديث يقتضي انهما واحد صدق يا رسول الله وسلبه عندي فارضه عني بقطع
الهمزة وكسرها فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله بوصل الهمزة وقطعها وكلاهما مع
اثبات الفها وحذفها كما في القاموس والمغني وغيرهما فهي اربعة النطق بلام بعدها ها التنبيه من غير الف
ولا همزة والثاني بالف من غير همز والثالث بثبوت الالف وقطع الجلالة والرابع بحذف الالف وثبوت
همزة القطع والمشهور في الرواية الاول والثالث وفي هذا كما قال ابن مالك شاهد على جواز الاستغنا
عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله اي لم يسمع لاها الرحمن واما لفظ الجلالة
هنا فجر لان ها التنبيه عوض عن واو القسم وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وان جر ما
بعدها المقدر يلفظ به كان نصب المضارع بعد الفا ونحوه مقدر ولا يلفظ والمعنى لا والله اذا
لا يعمد بكسر الميم اي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الى اسد اي الى رجل كانه اسد من اسد الله بضم
الهمزة والسين يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اي صدر قتاله عن رضا الله ورسوله اي
بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن امري او المعنى يقاتل ذابا عن دين الله اعدا الله او يقاتل
لنصر دين الله شريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا يعطيك سلبه اي سلب قتيله الذي

في الشجاعة م

قتله بغير طيب نفسه واما فرالبه باعتبار انه ملكه وقوله اذاً بهمزة مكسورة فذال معجمة منونة حرف
جواب وجزا في جميع الروايات في الصحيحين وغيرهما لكن اتفق كثير ممن تكلم على الحديث الى تخطئة جهابذة
المحدثين ونسبتهم الى الغلط والتصحيف وان الصواب ذا بغير همزة ولا تنوين نقله الخطابي المحدثون
يروونه اذا وانما هو في كلام العرب لاها الله ذا والها فيه بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا وقال
المازني الصواب لاها الله ذا اي ذا يميني وقسمي وقال ابن الحاجب حمل بعض النحويين ادخال اذا في هذا
المحل على الغلط من الرواة لان العرب لا تستعمل هنا الله الا مع ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس
هذا موضع اذن لانه للجزا وهو هنا على نقيضه ومعرفة هذا تتوقف على ان يعلم ان مدخول اذن جزا
الشرط مقدر على ما نقله في المفصل عن الزجاج واذا كان كذلك وجب ان يكون الشرط المقدر يصح وقوعه
سببا لما بعد اذن اذا الشرط يجب ان يكون سببا للجزا واذا تقرر هذا نقوله لاها الله اذن لا يعمد جواب
لمن طلب السلب نقوله فارضه عني وليس بقابل ويعمد رفع في الرواية مع لا فيكون تقريرا الكلام وان
ارضاه عنك لا يكون عامدا الى اسد ومعطيا سلبه الطالب واذا لم يكن سببا له بطل كون لا يعمد جزا
للارضا ومقتضى الجزائية ان لا يذكر لا ويقال اذن يعمد ليصح جوابا لطالب السلب فيكون التقدير
ان يرضيه عنك يكون عامدا الى اسد ومعطيا سلبه فتحقق الجزائية لصحة كون الارضا سببا لكونه
عامدا الى اسد من اسد الله معطيا سلب مقتوله غير القاتل فقالوا الظاهر ان الحديث لاها الله ذا لا
يعمد الى اسد من اسد الله فصحفها بعض الرواة ثم نقلت الرواية المصحفة واجاب ابو جعفر الغرناطي
بان اذا جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فارضه فكان ابا بكر قال اذا صدق في انه صاحب السلب
اذا لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه فالجزا على هذا صحيح لان صدقه سبب ان لا يفعل ذلك وقال
الدار الحديثي لا يجب ان يلازم ذاها القسم كما لا يجب ان يلازم غيرها من حروفه وتحقيق الجزائية بأذن
لا يعمد صحيح اذ معناه اذا صدق اسد غيرك لا يعمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطا سلبه
اياك وقال الطيبي هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا لا افعل فالتقدير اذا لا يعمد
الى اسد الى اخره قال وبحتمل ان يكون اذا زائدة كما قال ابو البقا انتهى نعم في رواية غير ابي ذر وابن عساكر
اذا يعمد باسقاط لا وحينئذ فلا اشكال كما لا يخفى ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى في المغازي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صدق اي ابو بكر فاعطاه اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الدرع وكان
الاصل ان يقول اعطاني لكنه عدل الى الغيبة التفاتا او تجريدا وانما اعطاه لعلمه انه القاتل بطريق
من الطرق فلا يقال اعطاه باقرار من بيده السلب لان ذلك منسوب الجميع الخمس فلا اعتبار باقراره
قال ابو قتادة فبعت الدرع بكسر الدال فاشتراه منه حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق فابتعت
اي اشتريت به مخرفا بفتح الميم وكسر الرا وبفتحها لابي ذر مع اسقاط لفظ به اي بستانا لانه يخترف
منه الثمار اي يجتنى في بني سلمة بكسر اللام قوم قتادة وهم بطن من الانصار فانه لاول مال تأثلته
بمثلثة بعد الالف ثم فوقية بهمزة مفتوحة فمثلثة مشددة فلام ساكنة ففوقية اي تكلفت جمعه في الاسلام
واستدل به على ان السلب لا يخمس فيعطى للقاتل او لا من الغنيمة ثم المؤن اللازمة كاجرة
الحمال والحارس ثم تقسم الباقي خمسة اسهم متساوية باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وهم من اسلم ونيته ضعيفة
او كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه وغيرهم ممن يظهر له المصلحة في اعطائه من الخمس ونحوه
من الخراج والفي والجزية رواه اي ما ذكر عبد الله بن زيد الانصاري المازني في حديثه الطويل
المروي موصولا في المغازي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف

لاها الله صح

الزباني

الزباني قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
المسيب وعروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بحا مهملة فزاي معجمة وكان من المؤلفة
رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني
مرتين ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضرة بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر عن الحموي
والمستملي خضرة بالتا تأنيث باعتبار الانواع او تقديره كالفاكهة الخضرة حلوة بالتذكير
فشبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق
فاذا اجتمعا زادا في الرغبة فمن اخذه ممن يدفعه بسخاوة نفس منشرحا بدفعه
فالسخاوة راجعة الى المعطي او ترجع الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع بورك له فيه ومن
اخذه باشراف نفس بان تعرض له لم يبارك له فيه وكان كالذي به الجوع الكاذب
يأكل ولا يشبع ويسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا بضم العين
مقصور المنفقة او المتعففة خير من اليد السفلى الاخذة قال حكيم فقلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الزاي اخره همزة اي لا انقص
مال احد بالاخذ بعدك بعد سؤالك او غيرك شيئا حتى افارق الدنيا وانما امتنع من
الاخذ مطلقا وان كان مباركا بسعة الصدر مع عدم الاشراف مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى
الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يواقعه فكان
بالفا ولابي ذر وابن عساكر وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطا
فيأبى اي يمتنع ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى ان
يقبل زاد ابو ذر عن الكشميهني منه فقال اي عمر يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه
الذي قسم الله له من هذا الفي فيأبى ان يأخذه وانما فعل ذلك عمر ليبرئ ساحته بالاشهاد
فلم يرزأ حكيم احدا من الناس زاد ابو ذر عن الكشميهني شيئا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى توفي رضي الله عنه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
ابن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال يا رسول الله كذا رواه حماد عن ايوب عن نافع مرسلا لم يذكر ابن عمر ويأتي في المغازي
ان البخاري نقل ان بعضهم رواه عن حماد موصولا انه كان علي اعتكاف يوم ولابن ماناة
بين ما في كتاب الاعتكاف انه نذر ليلة لجواز اجتماع نذرهما في الجاهلية قبل الاسلام
وفي رواية جرير بن حازم عند مسلم ان سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد ان رجع من
الطائف فامره صلى الله عليه وسلم ان يفي به بالاعتكاف قال اي نافع واصاب عمر رضي
الله عنه جاريتين لم يسمهما من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة قال اي نافع فمنّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين هوازن اي اطلقهم فجعلوا يسعون
في السكك فقال عمر لابنه يا عبد الله انظر ما هذا اي فنظر وسأل عن سبب سعيهم في السكك
فقال ولابي ذر قال منّ اي اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي وفي رواية
ابن عيينة عند الاسمعيلي قلت ما هذا قالوا السبي اسلموا فارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم قال
اي عمر لابنه اذهب فارسل الجاريتين بهمزة قطع في فارسل ويستفاد منه العمل بخبر الواحد
قال نافع مولى ابن عمر ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون العين كذا

ق

د

كذا باصله

رواه ابو النعمان مرسلا ووصله مسلم وابن خزيمة ولو اعتمر عليه السلام منها لم يخف على عبد الله
قال السفاقسي الذي ذكره جماعة انه اعتمر من الجعرانة حين فرغ من حنين والطائف وليس
في قول نافع حجة لان ابن عمر لم يحدث بكل شيء علمه ولا كل ما علمه حدث به نافعا ولا كل ما حدث به نافع حفظه
نافع وزاد جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال ولابي ذر وقال من الخمس
اي كانت الجاريتان من الخمس وهذا موصول لكن قال الدارقطني حماد اثبت من جرير
في ايوب ورواه اي حديث الاعتكاف معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر في حديث النذر ولم يقل فيه يوم بالجر
والتنوين على الحكاية ولابي ذر يوما بالنصب على الظرف وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا الحسن البصري قال
حدثني بالافراد عمرو بن تغلب بفتح العين واسكان الميم وتغلب بمثناة فوقية مفتوحة
فغين معجمة ساكنة وبعد اللام المكسورة موحدة غير منصرف رضي الله عنه انه قال اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع آخرين فكانهم عتبوا عليه قال الخليل حقيقة
العتاب الادلال ومذاكرة الموجدة فقال عليه السلام اني اعطي قوما اخاف ضلعهم
بفتح الضاد المعجمة واللام اي مرض قلوبهم وضعف يقينهم وفي بعض الاصول بالظاء المعجمة المشالة
وهو الذي في اليونينية وكذا ذكره في النهاية في باب الظاء مع اللام وقال اي ميلهم عن الحق وضعف
ايمانهم ثم قال وقيل ان المائل بالضاد وجزعهم بالجيم والزاي اي ما كلوا انوا ما الى ما جعل الله في قلوبهم
من الخير والغنى بكسر الغين المعجمة مقصورا ضد الفقر ولابي ذر عن الحموي والمستملي والغناء
بفتح الغين ممدود الكفاية منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب ان لي بكلمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي التي قالها في حقه وهي ادخاله في اهل الخير والغناء حمر النعم بفتح النون
واحد الانعام الراعية واكثر ما يقع على الابل والحمر بضمتين والباء في بكلمة للبدلية وهذا الحديث
مر في كتاب الجمعة زاد ولغير ابي ذر وزاد ابو عاصم الضحاك النبيل شيخ المؤلف مما سبق في اواخر الجمعة
موصولا عن محمد بن معمر عن ابي عاصم عن جرير هو ابن حازم انه قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا
عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بمال او بسبي بفتح
السين المهملة وسكون الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني بشيء بالشين المعجمة والتحتية والهمزة
وصوابه بسبي فقسمه بهذا الذي ذكره وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اعطي قريشا اتالفهم اي اطلب الفهم لانهم حديث عهد بجاهلية اي قريب
عهد بكفر قال في المصابيح قيل صوابه حديثوا عهد واجاب بانه يجوز له موصوف مفرد لفظا دال
على الجمع معنى كفريق ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في مناقب قريش وفي المغازي وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر حين ولابي ذر عن الكشميهني حيث
افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر كالسابقة من اموال هوازن
ما افاء فطفق بكسر الفاء اي اخذ يعطي رجالا من قريش المائة من الابل بيان لقوله
وهو فيما ذكره ابن اسحاق ابو سفيان وابنه معوية وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث بن كلدة والحارث

ابو هشام

ابو هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن وصفوان
ابن امية والاقرع بن حابس ومالك بن عوف النصري فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقطت التصلية ايضا لابي ذر يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس فحدث
بضم الحاء مبنيا للمفعول اي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم وعند ابن اسحاق ان الذي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم جلد تم دباغه ولم يدع
بسكون الدال معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم
ما كان حديث بلغني عنكم قال له فقهاؤهم اي اصحاب الفهم منهم اما ذوو ارائنا اي اصحاب رأينا الذين يرجع
امورنا اليهم وفي اليونينية اراؤنا بهمزة قبل الراء ممدودا فلم يقولوا شيئا من ذلك واما اناس منا حديثة
اسنانهم رفع بحديثة اي شبان لم يجدوا الصواب فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اني اعطي
ولابن عساكر ولابي ذر لاعطي رجالا حديث عهدهم بتنوين حديث بغير اضافة ولابي ذر وابن عساكر حديثي
عهدهم بكفر بياء تحتية ساكنة بعد المثلثة مضاف للاحقه وفيه شاهد لسيبويه في اجازة مثل مررت
برجل حسن وجهه باضافة حسن الى وجهه وغيره يخالفه في ذلك والمسئلة مقررة في كتب العربية
بادلتها قال في المصابيح اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون
ولابي ذر وترجعوا بحذف النون علامة للنصب الى رحالكم جمع رحل ما يسكنه او ما يستصحبه
من المتاع برسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر فوالله ما تنقلبون به
زهوا لرسول صلى الله عليه وسلم خير مما ينقلبون به من المال وما موصول مبتدأ خبره خير قالوا بلى يا رسول
الله قد رضينا فقال عليه السلام لهم انكم ستروون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة
وبفتحها لابي ذر وبالوجهين قيده الجياني وبفتحهما الاصيلي اي ستروون بعدي استقلال الامراء بالاموال
وحرمانكم منها فاصبروا حتى تلقوا الله يوم القيامة ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض فتنظروا بالثواب
الجزيل على الصبر قال انس فلم نصبر وسقطت التصلية ايضا لابي ذر وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف
ايضا في غزوة حنين من اربعة اوجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح
الواو مصغرا قال حدثنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان اباه محمد بن جبير قال
اخبرني بالافراد ابي جبير بن مطعم رضي الله عنه انه بينا بغير ميم هو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه مقبلا ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء
واللام اي زمان رجوعه من غزوة حنين علقت رسول الله بكسر لام علقت مخففة ونصب لام
رسول على المفعولية ولابن عساكر برسول الله صلى الله عليه وسلم الاعراب حال كونهم يسألونه
ان يعطيهم من الغنيمة حتى اضطروه اي الجاؤه الى سمرة شجرة لها شوك صغار فخطفت رداءه
بكسر الطاء المهملة الشجرة على سبيل المجاز فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر
ثم قال اعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاه بكسر العين المهملة وبعد الضاد المعجمة الف
هاء وقفا ووصلا شجر عظيم له شوك نعما بفتح النون والعين الابل والبقر لقسمته بينكم
ثم لا تجدوني ولابي ذر لا تجدوني بنونين على الاصل بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا وهذا الحديث
سبق في باب الشجاعة في الحرب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري
قال حدثنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة وسكون الراء

نوع من الثياب معروف والواو للحال وفي رواية الاوزاعي وعليه رداء نجراني بفتح النون وسكون الجيم نسبة
الى نجران بلدة باليمن غليظ الحاشية فادركه اعرابي من اهل البادية لم يسم فجبذه بجيم فذال معجمة ثم جبذه
جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم اي ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين
المنكب والعنق قد اثرت به حاشية الرداء وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه
من شدة جبذته ثم قال مر لي وفي رواية الاوزاعي اعطني من مال الله الذي عندك فالتفت اليه
صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء وفيه مزيد حلمه عليه السلام وصبره على الاذى في النفس والمال
والتجاوز عمن يريد تألفه على الاسلام وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله في اللباس والادب وبه قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين آثر بمد الهمزة اي خص
النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة بالزيادة فاعطى بيان للقسمة المذكورة ولابوي ذر والوقت اعطى
الاقرع بن حابس بالحاء المهملة والموحدة والسين المهملة المجاشعي احد المؤلفة قلوبهم مائة من الابل
واعطى عيينة بن حصن الفزاري مثل ذلك اي مائة واعطى اناسا اخرين من اشراف العرب فآثرهم
بالفاء ولابي ذر واثرهم يومئذ في القسمة على غيرهم قال رجل هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدي
وابن عساكر صح
والله ان هذه القسمة ولابي الوقت لقسمة ما عدل فيها بضم العين وكسر الدال وما اريد بها اي بهذه القسمة
وجه الله بالرفع نائب عن الفاعل قال ابن مسعود فقلت والله لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته
فاخبرته فقال عليه السلام فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه عليه السلام
عاقبه فيحتمل كما قاله المازري انه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة فلعله
لم يعاقبه لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وبشهادة واحد لا يراق الدم رحم الله موسى النبي
قد اوذي باكثر من هذا الذي اوذيت فصبر وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الزكاة وبه قال
حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء ابنة ولابي ذر بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت
كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي متعلق
بانقل وهو ولابي الوقت وهي الارض التي اقطعه مني على ثلثي فرسخ بتثنية ثلثي وقال ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وهذا التعليق المرسل لم يجد ابن حجر رحمه الله من وصله
وفائدة ذكره هنا ان ابا ضمرة خالف ابا اسامة في وصله فارسله وتعيين الارض المذكورة وانها مما افاء
الله على رسوله من اموال بني النضير وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح مطولا وكذا اخرجه النسائي
في عشرة النساء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم الاولى
قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفاء مصغرا النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب
المغازي قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود
والنصارى بالجيم اي اخرجهم من ارض الحجاز لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة
العرب ولم يخرجهم الصديق لاشتغاله بقتال اهل الردة او لم يبلغه الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما ظهر على اهل خيبر ولابن عساكر على ارض خيبر اراد ان يخرج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها
بفتح اكثرها قبل ان يسأله اليهود ان يصالحوه بان ينزلوا عن الارض لليهود وللرسول ولابي الوقت وابن عساكر
لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين وهو محمول على انه بعد ان صالحهم كانت لله ولم يبق لليهود فيها حق
فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم على ان يكفوا العمل بفتح الياء وسكون الكاف وتخفيف
الفا

الفاء من يكفوا ولهم نصف الثمر بالمثلثة وفتح الميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم من التقرير
ولابي ذر نترككم على ذلك ما شئنا فقروا على ذلك حتى اجلاهم عمر في امارته الى تيماء بفتح الفوقية
وسكون التحتية قرية على البحر من بلاد طي واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء وبالحاء المهملة ممدودا قرية
بالشام ولابي ذر واريحا بزيادة الالف للشك وقد سبق الحديث في كتاب المزارعة ومطابقته لما ترجم
به هنا من حيث انه ذكر فيه جهات قد علم من مكان اخر انها كانت جهات عطايا فبهذا الطريق تدخل تحت
الترجمة قاله ابن المنير رحمه الله تعالى باب حكم ما يصيب المجاهد من الطعام في ارض
الحرب وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد
ابن هلال العدوي البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله
عنه انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه بجراب بكسر الجيم لا
بفتحها ومن الطف قول القائل لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب وحكى ابن التين اللغتين وقال القزاز
بالفتح وعاء من جلود وبالكسر جراب الركية وهو ما حولها من اعلاها الى اسفلها فيه شحم بمعجمة مفتوحة
فمهملة ساكنة فنزوت بنون فزاي مفتوحتين اي وثبت مسرعا لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله
عليه وسلم فاستحييت منه عليه السلام لكوني اطلع على حرصي عليه وتوقيرا له واعراضا عن خوارم المروءة
وموضع الاستدلال منه كونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بل في مسلم ما يدل على رضاه عليه السلام لان فيه
انه تبسم لما رآه بل صرح في رواية ابي داود الطيالسي حيث قال عليه السلام هو لك وكانه عرف
شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والذبائح
ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الذبائح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ولابوي ذر والوقت ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب زاد ابو نعيم من رواية يونس بن محمد وابراهيم عند
الاسمعيلي كلاهما عن حماد بن زيد والفواكه وعند الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد
كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فنأكله ولا نرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني
بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة سليمان بن ابي سليمان الكوفي قال سمعت ابن ابي
اوفى عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا مجاعة جوع شديد ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا
في الحمر الاهلية فانتحرناها وفي رواية البراء وابن ابي اوفى في المغازي فاصبنا حمرا فطبخوها فلما غلت
القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طلحة اكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر
الفاء وبهمزة ولابن عساكر ان اكفئوا اي ميلوا القدور ليراق ما فيها فلا تطعموا بفتح اوله وثالثه
اي فلا تذوقوا من لحوم الحمر شيئا قال عبد الله هو ابن ابي اوفى فقلنا اي بعض الصحابة انما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم اي عنها لانها لم تخمس بضم اوله وفتح ثالثه المشدد اي لم يؤخذ منها الخمس قال
وقال اخرون من الصحابة حرمها عليه السلام البتة اي قطعا من البت وهو القطع والنصب على
المصدرية قال الشيباني وسألت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة وذكر الواقدي ان عدد
الحمر التي ذبحوها كانت عشرين او ثلاثين كذا رواه بالشك وسيأتي ما وقع من اختلاف الصحابة
في علة النهي عن لحم الحمر ان شاء الله تعالى واستفيد من هذه الاحاديث اباحة اكل الغانمين قبل
اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران الاسلام مما يوجد من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد
اكله للآدمي عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا او تبنا لما ذكر ولحديث ابي داود والحاكم وقال

صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما
فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحرازا هل له عنا
فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان
معه طعام يكفيه ام لا لعموم الاحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التي بين ايديهم
بقدر الحاجة ولو كانوا اغنياء عنه نعم لو اكل فوق حاجته لزم قيمته كما صرح به في الروضة
قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب لا الفانيذ والسكر والادوية
التي تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة
كما يلزمه الغنيمة اذا تلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر البسه الامام بالاجرة
مدة حاجته ثم يرده الى المغنم بعد ردها فان لم يكن ضرورة لم يجز له استعماله والحديث الاخير
اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الذبائح والنسائي في الصيد وابن ماجه في الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لابي ذر

باب الجزية

الجزيه

بكسر الجيم وهي مال ماخوذ من اهل الذمة لاسكاننا اياهم في ديارنا او لحقن دمائهم وذراريهم
وأموالهم او لكفنا عن قتالهم والموادعة والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة
مع اهل الذمة والحرب لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع
اهل الحرب وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر كايمان الموحدين

من الذين اوتوا الكتاب صح

ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله يعني الخمر والميسر ولا يدينون دين الحق لا يتدينون بدين الاسلام
حتى يعطوا الجزية ان لم يسلموا عن يد اي عن قهر وغلبة وهم صاغرون قال البخاري مفسرا
لقوله صاغرون اذلاء ولابي ذر يعني اذلاء وزاد ابو ذر وابن عساكر والمسكنة مصدر
المسكين يقال فلان اسكن من فلان اي احوج منه ثم من المسكنة ولم يرد هنا اي البخاري
الى السكون وجه ذكر المسكنة هنا انه فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف اهل الكتاب
ضربت عليهم الذلة والمسكنة فناسب ذكرها عند ذكر الذلة وساق في رواية ابي ذر
وابن عساكر الى قوله ولا يحرمون ثم قال الى قوله وهم صاغرون وما جاء في اخذ الجزية
من اليهود والنصارى اهل الكتاب والمجوس الذين لهم شبهة كتاب والعجم وهذا قول
ابي حنيفة يؤخذ من جميع الاعاجم سواء كانوا من اهل الكتاب او من المشركين وعند الشافعي
واحد لا تؤخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب فلا تؤخذ من عبدة الاوثان والشمس
والقمر ومن في معناهم ولا من المرتد لان الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الى ان يسلموا
بقوله اقتلوا المشركين الآية السابقة ويؤخذ ايضا ممن زعم انه متمسك بصحف ابرهيم
وزبور داود ومن احد ابويه كتابي والآخر وثني وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من
ارتد وقال ابن عيينة سفين مما وصله عبد الرزاق عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله قلت لمجاهد ما شأن اهل الشام اي من
اهل الكتاب عليهم في الجزية اربعة دنانير واهل اليمن من اهل الكتاب عليهم فيها دينار
واحد قال جعل ذلك من قبل اليسار بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة اليسار وفيه جواز
التفاوت في الجزية واقلها عند الشافعية والجمهور دينار في كل حول ومن متوسط الحال
ديناران ومن الموسر اربعة استحبابا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا

سفين

سفين بن عيينة قال سمعت عمرا هو ابن دينار قال كنت جالسا مع جابر بن زيد ابي الشعثاء البصري
وعمرو بن اوس بفتح العين واوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها سين مهملة الثقفي المكي فحدثهما
بجالة بفتح الموحدة والجيم المخففة واللام بعدها هاء تأنيث ابن عبدة بالمهملتين بينهما موحدة
مفتوحات التميمي البصري التابعي وليس له في البخاري الا هذا سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير
ابن العوام باهل البصرة وحج معه بجالة كما عند احمد وكان مصعب اميرا على البصرة من قبل اخيه عبد الله
ابن الزبير عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معوية بفتح الجيم وبعد الزاي الساكنة همزة
عند المحدثين ويقوله اهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتية ساكنة ثم همزة عم الاحنف بن قيس وكان
معدودا في الصحابة فاتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته اي موت عمر بسنة
سنة اثنين وعشرين فرقوا بين كل ذي محرم بمهملة وجيم من المجوس فان قلت السنة ان لا تكشفوا
عن بواطن امورهم وعما يستحلون به من مذاهبهم في الانكحة وغيرها اجاب الخطابي بان امر عمر
رضي الله عنه بالتفرقة بين الزوجين المراد منه ان يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة به في مجالسهم
التي يجتمعون فيها للاملاك كما يشترط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم ولم
يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذها من مجوس هجر بفتح الهاء والجيم بالصرف ولابي ذر بعدمه قال الجوهري اسم بلد مذكر
مصروف قال الزجاجي يذكر ويؤنث وفي الترمذي جاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية
فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني فذكره وفي الموطا باسناد رواته ثقات الا انه منقطع عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابن عبد البر في الجزية فقط واشار بقوله
سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل كتاب نعم روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن
عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب اميرهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح
دعا اهل الطمع فاعطاهم وقال ان آدم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري
على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء وحديث الباب اخرجه ابو داود ايضا في الخراج
والترمذي في السير وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن المسور
ابن مخرمة انه اخبره ان عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم الانصاري عند ابن اسحق وابن سعد
ممن شهد بدرا من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا وهو حليف لبني عامر بن لؤي لانه يشعر بكونه
مكيا ويحتمل ان يكون اصله من الاوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض اهلها فبهذا الاعتبار يكون
انصاريا مهاجريا وكان شهد بدرا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح
هو عامر بن عبد الله بن الجراح امين هذه الامة الى البحرين البلد المشهور بالعراق ياتي بجزيتها اي
بجزية اهلها وكان اكثر اهلها اذ ذاك المجوس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين
في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة وامر عليهم العلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور فقدم ابو عبيدة بن
الجراح بمال من البحرين وكان فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حميد بن هلال مائة الف
وهو اول خراج قدم به عليه فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت من الموافاة ولابي ذر
عن الكشميهني فوافقت بالقاف بعد الفاء من الموافقة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم

صلوة الصبح صح

الفجر ولابن عساكر الصبح انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم

وقال اظنكم قد سمعتم ان اباعبيدة قد جا بشي قالوا اجل اي نعم يا رسول الله قال فابشروا بهمزة قطع
واملوا بهمزة مفتوحة والميم مكسورة مشددة من غير مد من التاميل وقال الزركشي لا من الرجا يقال املته
اومله تاميلا قال الدماميني مقتضاه ان يكون واملوا بهمزة وصل وميم مضمومة انتهى وضبطها الصغاني بالوجهين
ما يسركم نصب البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع املهم فوالله لا الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر
مفعول اخشى ولكن اخشى عليكم ان تبسط بضم اوله وفتح ثالثه وان مصدرية اي بسط الدنيا
عليكم كما بسطت على من كان قبلكم وسقط لابن عساكر لفظة كان فتنافسوها كما تنافسوها ولغير
الكشميهني فتنافسوا كما تنافسوا باسقاط الهاء فيهما وتهلككم كما اهلكتهم فيه ان المنافسة
في الدنيا قد تجر الى الهلاك في الدين وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب البغدادي قال حدثنا
عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الرا وكسر القاف المشددة نسبة الى الرقة مدينة بالقرب من الفرات
قال حدثنا المعتمر بن سليمان بسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم وليس هو المعمر بفتح
المهملة وتشديد الميم المفتوحة ولا المعمر بن راشد قال حدثنا سعيد بن عبيد الله بضم العين وفتح
الموحدة مصغرا ابن جبير بن حية الثقفي قال حدثنا بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري
وزياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وهو عم سعيد بن عبيد الله كلاهما عن والد زياد جبير بن حية
بفتح الحا المهملة والتحتية المشددة ابن مسعود الثقفي انه قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الناس في افناء الامصار بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح النون ممدود والامصار بالميم ولم ار بالنون في
اصل من الاصول والمصر المدينة العظيمة يقاتلون المشركين فلما كانوا بالقادسية اتاهم الجيش
الذين ارسلهم يزدجرد الى قتال المسلمين فوقع بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله مستهل المحرم سنة اربع
عشرة وابلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة الاسدي وعمرو بن معدي كرب وضرار بن الخطاب
وارسل الله تعالى في تلك الليلة ريحا شديدة ارمت خيام الفرس من اماكنها وهرب رستم مقدم الجيش
وادركه المسلمون وقتلوه وانهزمت الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون وراهم
الى ان دخلوا مدينة الملك وهي المداين التي فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان وهو بضم الها وسكون
الرا وضم الميم وتخفيف الزاي واسمه رستم من جملة الهاربين ووقعت بينه وبين المسلمين دفعة
ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الجيش وحاصروه فسال الامان
الى ان يحمل الى عمر رضي الله عنه فوجهه ابو موسى مع انس اليه فاسلم الهرمزان طائعا وصار عمر يقربه
ويستشيره فقال له اني مستشيرك في مغازي هذه بتشديد يا مغازي اي فارس واصبهان
واذربيجان كما عند ابن ابي شيبة اي بايها نبدا لان الهرمزان كان اعلم بشانها من غيره قال الهرمزان
نعم مثلها اي الارض التي دل عليها السياق ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طاير
له راس برفع مثل خبر المبتدا الذي هو مثلها وما بعده عطف عليه وله جناحان وله رجلان فان
كسر بضم الكاف مبنيا للمفعول احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والراس بالرفع عطفا
على الرجلان ولابي ذر والراس بالجر عطفا على بجناح فان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس
وان شدخ بضم الشين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة خا معجمة اي كسر الراس ذهبت
الرجلان والجناحان والراس فاذا فات الراس فات الكل فالراس كسرى بكسر الكاف وفتحها
والجناح قيصر غير منصرف صاحب الروم والجناح الاخر فارس غير منصرف اسم الجيل المعروف
من العجم وتعقب هذا بان كسرى لم يكن راسا للروم واجيب بان كسرى كان راس الكل
لانه لم يكن في زمانه ملك اكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانت تهادنه وتهاديه وتحمل اليه الخراج

والرجلان

والرجلان اكتفا بالشام بين للعلم به او رجل قيصر الفرنج مثلا لانها لها به وكسرى الهند مثلا قاله الكرماني
فمر المسلمين فلينفروا بكسر الفا الى كسرى فانه الراس وبقطعها تبطل الجناحان وقال بكر هو ابن عبد الله
المزني وزياد هو ابن جبير جميعا عن جبير بن حية فندبنا بفتح الدال والموحدة اي طلبنا ودعانا عمر
رضي الله عنه للغزو واستعمل علينا النعمان بن مقرن بالميم المضمومة والقاف المفتوحة وبعد الرا المشددة
المكسورة نون المزني الصحابي اميرا حتى اذا اي سرنا حتى اذا كنا بارض العدو وهي نهاوند وكان قد خرج
معهم فيما رواه ابن ابي شيبة الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمرو بن معدي كرب خرج علينا
عامل كسرى بندار كما عند الطبري من رواية مبارك بن فضالة وعند ابن ابي شيبة ذو الجناحين
في اربعين الفا من اهل فارس وكرمان [illegible] ونهاوند واصبهان مائة الف وعشرة الاف فقام
ترجمان بفتح اوله وضمه لهم لم يسم فقال ليكلمني رجل منكم بالجزم على الامر فقال المغيرة بن شعبة
الصحابي سل عما بالف ولابي ذر وابن عساكر عم شئت قال اي الترجمان ولابوي ذر والوقت
فقال ما انتم بصيغة من لا يعقل احتقارا قال اي المغيرة نحن اناس من العرب كنا في شقا شديد
وبلا شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا
نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين بفتح الرا تعالى ذكره وجلت عظمته الينا
نبيا من انفسنا نعرف اباه وامه زاد في رواية ابن ابي شيبة في شرف منا اوسطنا حسبا
واصدقنا حديثا فامرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده
او تؤدوا الجزية وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز اخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا
واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا اي في الجهاد صار الى الجنة في
نعيم لم ير مثلها اي الجنة قط ومن بقي منا ملك رقابكم بالاسر وفيه كما قال الكرماني فصاحة المغيرة
من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة
وبمعاملتهم مع الاعدا من طلب التوحيد ولمعادهم في الاخرة الى كونهم في الجنة وفي الدنيا الى كونهم
ملوكا مالكا للرقاب فقال النعمان بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما انكر عليه تاخير القتال
وذلك ان المغيرة كان قصد الاشتغال بالقتال اول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان ربما
اشهدك الله اي احضرك مثلها مثل هذه الوقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وانتظر بالقتال الى الهبوب
فلم يندمك على التاني والصبر ولم يخزك بالخا المعجمة بغير نون ولابي ذر عن الكشميهني ولم يحزنك
بالحا المهملة والنون والاول اوجه لوفاق سابقه فطلبك العجلة لانك تضبط ولكني شهدت
القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطت كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر بالقتال
حتى تهب الارواح جمع ريح بالياء واصله روح بالواو بدليل الجمع الذي غالب حاله ان يرد الشي
الى اصله فقلبت واو المفرد بسكونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جني في جمعه رياح قال الزركشي
لما راهم قالوا رياح قال في المصابيح اعتمد صاحب هذا القول على رياح فقط وهو وهم لان موجب قلب
الواو في رياح ثابت لانكسار ما قبلها كحياض جمع حوض ورياض جمع روض والمقتضي للقلب في ارياح
مفقود والمعتمد في هذا انما هو السماع انتهى وفي القاموس جمع الريح ارواح وارياح ورياح وريح
كعنب وجمع الجمع اراويح واراييح وتحضر الصلوات بعد زوال الشمس كما عند ابن ابي شيبة وزاد في رواية
الطبري ويطيب القتال وعند ابن ابي شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال
وتطاول الترجمة ايضا في تاخير النعمان المقاتلة وانتظار هبوب الرياح وهذه موادعة في هذا الزمان
مع الامكان للمصلحة هذا باب بالتنوين اذا وادع اي صالح الامام ملك

القرية على ترك الحرب والاذى هل يكون ذلك لبقيتهم اى لبقية اهل القرية ❁ وبه قال حدثنا سهل
ابن بكار ابو بشر الدارمى البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان ابو بكر البصرى
صاحب الكرابيس عن عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة المازنى عن عباس بالموحدة المشددة
واخره مهملة ابن سهل الساعدى عن ابى حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدى رضى الله عنه انه قال
غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ملك ايلة هو ابن العلما كما فى مسلم واسمه يوحنا
ابن روبة والعلما اسم امه وايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة اخرها تانيث مدينة
على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وهى دلدل وكساه بالواو ولابى
ذر فكساه بالفاء اى النبى صلى الله عليه وسلم كساء ملك ايلة بردا وكتب له عليه السلام وفى نسخة
لهم ببحرهم اى ببلدتهم وعند ابن اسحق لما انتهى النبى صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتى يوحنا
ابن روبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا
فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبى رسول الله ليحنه بن روبة
واهل ايلة فبهذه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كما قال فى الفتح وقد اجمع على ان
الامام اذا صالح ملك القرية يدخل فى ذلك الصلح بقيتهم وهذا الحديث سبق فى باب خرص
التمر من كتاب الزكاة **باب الوصاة** بفتح الواو والصاد
المهملة وبعد الالف هاء تانيث اى الوصية ولغير ابى ذر الوصايا باهل ذمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذين دخلوا فى عهده وامانه قال البخارى والذمة هى العهد والال بهمزة
مكسورة ولام مشددة هو القرابة وهذا تفسير الضحاك فى قوله تعالى لا يرقبون فى
مؤمن الا ولا ذمة ❁ وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بسكون الصاد المهملة
الضبعى قال سمعت جويرية بن قدامة تصغير جارية وقدامة بضم القاف وتخفيف المهملة التميمى
قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلنا له اوصنا يا امير المؤمنين قال اوصيكم بذمة الله
فانه ذمة نبيكم صلى الله عليه وسلم ورزق عيالكم لان بسبب الذمة تحصل الجزية التى هى مقسومة
على المسلمين مصروفة فى مصالحهم من عيال وغيرها او ما ينال فى ترددهم لامصار المسلمين ❁
باب ما اقطع النبى صلى الله عليه وسلم من البحرين اى من مالها لانها كانت
صلحا وما وعد من مال البحرين والجزية من عطف الخاص على العام ولمن يقسم الفىء الحاصل من
اموال الكفار من غير حرب والجزية ❁ وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى
الكوفى قال حدثنا زهير هو ابن معوية بن حديج ابو خيثمة الجعفى الكوفى عن يحيى بن سعيد الانصارى
انه قال سمعت انسا رضى الله عنه قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم اى ليعين
لكل منهم حصة على سبيل الاقطاع من الجزية والخراج بالبحرين البلد المشهور بالعراق وليس المراد
تمليك لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع وقد كان عليه السلام صالح اهله وضرب عليهم الجزية
فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلها فقال عليه السلام ذاك لهم اى ذاك
المال لقريش ما شاء الله على ذلك وكان الانصار يقولون له عليه السلام فى شانهم ثم رجا على ذلك حتى
قال عليه السلام لهم انكم سترون بعدى من الملوك اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون
المثلثة اى ايثارا لانفسهم عليكم بالدنيا ولا يجعلون لكم فى الامر نصيبا فاصبروا حتى تلقونى

فى الاصل بحجه

زاد

زاد ابو ذر عن الكشميهنى على الحوض ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه عليه السلام لما اشار على
الانصار بما ذكر فلم يقبلوا فتركه عليه السلام نزل المولف ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو فى حقه عليه
السلام واضح وهو لانه لا يامر الا بما يجوز فعله قاله فى الفتح ❁ وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى
قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن معمر الهذلى الهروى نزيل بغداد قال اخبرنى بالافراد روح بن القسم
بفتح الراء العنبرى التميمى البصرى عن محمد بن المنكدر التيمى المدنى عن جابر بن عبد الله الانصارى ❁
رضى الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى لو قد جاءنا مال البحرين قد اعطيتك
هكذا وهكذا وهكذا فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين من عند العلاء بن
الحضرمى قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة
بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين اى وعد فليأتنى اى له به فاتيته فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كان قال لى لو قد جاءنا مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا
ثلاثا فقال ابو بكر لى احثه بضم المثلثة وبهاء السكت محثوث بالواو وحثيه بالياء وفتح الحاء فاخذ
الفعل من لغة والمصدر من اخرى ولذا فعلوا فى تداخل اللغتين من كلمتين فقال لى ابو بكر عدها
فعددتها فاذا هى خمسمائة فاعطانى الفا وخمسمائة ولابى ذر فاعطانى خمسمائة
اى الاولى التى حثاها واعطانى الفا وخمسمائة فالجملة الفان وقال ابرهيم بن طهمان
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراسانى مما وصله الحاكم فى مستدركه وابن منده فى اماليه
وابو نعيم فى مستخرجه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه انه قال اتى النبى صلى الله
عليه وسلم بمال من البحرين بعثه العلاء الحضرمى من الخراج وكان مائة الف كما فى مصنف
ابن ابى شيبة فقال انثروه بالمثلثة فى المسجد فكان اكثر مال اتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ جاءه العباس عمه فقال يا رسول الله اعطنى اى من هذا المال انى فاديت نفسى وفاديت
عقيلا بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن ابى طالب يوم بدر حين اسرا قال عليه السلام ولابى ذر فقال
خذ فحثى فى ثوبه اى فحثا العباس فى ثوب نفسه ثم ذهب يقله بضم الياء وكسر القاف اى يرفعه
ويحمله فلم يستطع فقال العباس له عليه السلام أمر بهمزة ساكنة فى اوله على الاصل بعضهم اى
بعض الحاضرين يرفعه الىّ بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف قال عليه السلام
لا قال فارفعه انت علىّ قال لا ارفعه فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه ولابى ذر
وابن عساكر فلم يستطع فقال أمر ولابى ذر عن الكشميهنى مر باسقاط الهمزة بعضهم يرفعه
قال لا قال فارفعه انت علىّ قال لا فنثر ثم ولابى ذر وابن عساكر فنثر منه ثم احتمله على كاهله
وهو ما بين كتفيه ثم انطلق فما زال النبى صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره من باب الافعال حتى خفى علينا
عجبا من حرصه بنصب عجبا مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله او مفعوله فما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المسجد وثم بفتح المثلثة وهناك منها درهم وهذا التعليق قدم فى باب
تعليق القنو فى المسجد فى كتاب الصلاة **باب اثم من قتل معاهدا**
بفتح الهاء ذميا بغير جرم اى حق ❁ وبه قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمى البصرى قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا الحسن بن عمرو بفتح الحاء والعين الفقيمى الكوفى قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر
عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضى الله عنهما وسماع مجاهد من ابن عمرو بن العاص ثابت
وروى الاصيلى فيما ذكره فى الفتح عن الجرجانى عن الفربرى عن ابن عمر بضم العين وهو تصحيف عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال من قتل معاهدا ذميا وفى رواية ابى معوية الا بحقه لم يرح بفتح التحتية

والرا في الفرع وحكى السفاقسي ضم اوله وكسر الرا وابن الجوزي فتح اوله وكسر الرا بمعنى لم يشم رائحة الجنة
اول ما يجدها سائر المومنين الذين لم يقترفوا الكباير وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما وعند
الترمذي من حديث ابي هريرة سبعين خريفا وفي الموطا خمسمائة وجمع بينها ابن بطال بان الاربعين
اقصى اشد العمر وفيها يزيد عمل الانسان ويقينه ويندم على ما سلف من ذنوبه فكانه يجد ريحها على مسيرة
اربعين عاما واما السبعون فحد المعترك وفيها تحصل الخشية والندم لاقتراب الاجل فيجد ريح الجنة
من مسيرة سبعين واما الخمسمائة فهي زمن الفترة فيكون من جاء في اخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي
كان قبل الفترة ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من التكلف والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات وكذا ابن ماجه **باب اخراج اليهود**
من جزيرة العرب وقال عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله به سقط
لابن عساكر لفظ به وهذا طرف من قصة اهل خيبر السابقة موصولة في المزارعة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد
كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم نحن في المسجد وجواب بينما
قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جينا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي حتى اذا جينا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الرا اخره سين مهملة
اي بيت العالم الذي يدرس كتابهم او البيت الذي يدرسون فيه كتابهم فقال عليه السلام لهم اسلموا تسلموا
مجزوم بحذف النون بالامر في الاول وجوابه في الاخر اي ان اسلمتم تصيروا سالمين وهذا اية في البلاغة
اللفظية والمعنوية وهو من جوامع كلمه عليه السلام واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم
بضم الهمزة وسكون الجيم اخرجكم من هذه الارض ولابي ذر من هذه الارض كانهم قالوا في جواب قوله اسلموا
تسلموا لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا اني اريد ان اجليكم فان اسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو اشق منه
فمن يجد منكم بكسر الجيم بماله اي بدل ماله فالبا للبدلية شيا فليبعه جواب من اي من كان له شي مما لا يمكن
نقله فليبعه والا اي وان لم تبيعوا ما قلت لكم من ذلك فاعلموا ان الارض لله ورسوله ولابن عساكر
ولرسوله اي تعلقت مشية الله تعالى بان يورث ارضكم هذه للمسلمين ففارقوها والظاهر كما
قاله في فتح الباري ان اليهود المذكورين بقايا تاخروا بالمدينة بعد اجلا بني قينقاع وقريظة والنضير
والفراغ من امرهم لانه كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جا بعد فتح خيبر وقد اقر عليه السلام يهود خيبر
على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر ولا يصح ان يقال انهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجي ابي
هريرة وابو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان معه عليه الصلاة والسلام ومطابقة الحديث لما
ترجم به من حيث انه عليه السلام هم باخراج اليهود لانه كان يكره ان يكون بارض العرب غير المسلمين الى ان حضره
الوفاة فاوصى باجلايهم من جزيرة العرب فاجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاكراه
والاعتصام ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنساي في السير وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله
الحافظ ابن حجر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن عيينة سفيان عن سليمان بن ابي مسلم الاحول سقط الاحول
لابي ذر ولغيره ابن ابي مسلم انه سمع سعيد بن جبير وهو سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول يوم الخميس
خبر المبتدا المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا ابو النجم والمراد منه تفخيم امره في الشدة والمكروه
وما يوم الخميس اي اي يوم يوم الخميس وهو تعجب للامر الذي وقع فيه ثم بكى ابن عباس حتى بل دمعه الحصا
فقلت يا ابا عباس بالموحدة والمهملة ما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي
فيه فقال ايتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع وفي كتاب

العلم

العلم فاختلفوا وكثر اللغط قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع
فظهر ان قوله ولا ينبغي الى اخره من قوله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما له اهجر بهمزة وها وجيم وراء
مفتوحات والهمزة للاستفهام الانكاري يعني انهم انكروا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر
من هذى في كلامه استفهموه بكسر الهاء فقال ذروني اي اتركوني فالذي انا فيه من المراقبة
والتاهب للقاء الله والفكر في ذلك ونحوه خير مما تدعوني ولابي ذر تدعونني اليه فامرهم
بثلاث قال ولابي ذر فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ولما لم يتفرغ ابو بكر لاجلا(يهم)
اجلاهم عمر رضي الله عنهما واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة اما ان
سكت عليه السلام عنها واما ان قالها فنسيتها قيل هي بعث اسامة ولابن عساكر
ونسيت الثالثة ولغير ابي ذر وابن عساكر ونسيت الثالثة ولغير ابي ذر وابن عساكر والثالثة
خير قال سفيان بن عيينة هذا من قول سليمان الاحول هذا **باب**
بالتنوين **اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم** وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد ولابن عساكر سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتحت خيبر اهديت للنبي صلى الله عليه
وسلم شاة اهدتها له زينب بنت الحرث اليهودية فيها سم بتثليث السين فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي ولابي ذر وابن عساكر لي من كان ههنا من يهود فجمعوا
له فقال عليه السلام لهم اني سايلكم عن شي فهل انتم صادقي عنه بتشديد اليا واصله
صادقين فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت النون وصار صادقوي فاجتمعت الواو واليا
وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت في اليا فقالوا نعم قال ولابي
ذر فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا فلان فقال عليه السلام ولابي
ذر قال كذبتم بل ابوكم فلان قال في المقدمة ما ادري من عنى بذلك قالوا
صدقت قال فهل انتم صادقي بتشديد اليا عن شي ان سالت عنه فقالوا نعم
يا ابا القاسم وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم من اهل النار
قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها ولابي ذر تخلفوننا بنونين على الاصل
فاسقاط النون في الاولى لغير ناصب ولا جازم لغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسئوا
فيها زجر لهم بالطرد والابعاد او دعا عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب اخسا والله
لا نخلفكم فيها ابدا لا يقال عصاة المسلمين يدخلون النار لان اليهود لا يخرجون منها
بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة ثم قال عليه السلام هل انتم صادقي
بتشديد اليا كذلك عن شي ان سالتكم عنه فقالوا ولابي ذر قالوا نعم يا ابا القاسم
قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا ولابي ذر فقالوا نعم قال ما حملكم على ذلك
قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك واختلف هل
عاقب عليه السلام اليهودية التي اهدت الشاة وفي مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا
وعند البيهقي حديث ابي هريرة فما عرض لها ومن طريق ابي نضرة عن جابر نحوه قال فلم
يعاقبها وقال الزهري اسلمت فتركها قال البيهقي ويحتمل ان يكون تركها اولا ثم لما مات
بشر بن البرا من الاكلة قتلها وبذلك اجاب السهيلي وزاد انه تركها لانه كان

لا ينتقم لنفسه ثم قتلها بشر قصاصا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والطب والنسائي
في التفسير باب جواز دعاء الامام على من نكث بالمثلثة اي نقض عهدا
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بتحتية قبل
الزاي من الزيادة واسقط بعضهم التحتية فقال زيد فاخطا قال حدثنا عاصم هو الاحول
قال سالت انسا رضي الله عنه عن القنوت قال قبل الركوع فقلت ان فلانا هو
محمد بن سيرين يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب اهل الحجاز يطلقون لفظ
لفظ كذب في موضع اخطا ثم حدثنا ولابي ذر ثم حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قنت شهرا بعد الركوع وفي حديث انس في كتاب الوتر انه صلى الله عليه وسلم قنت
في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من بني سليم قال بعث اربعين او سبعين
يشك فيه من القراء متعلق بقوله بعث وهم طائفة من الناس نزلوا الصفة
يتعلمون القران الى ناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء عامر بن الطفيل في احياء
وهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا ببئر معونة فقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم
الا كعب بن زيد الانصاري وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا
فما رايته وجد على احد ما وجد عليهم اي ما حزن على احد ما حزن عليهم وفيه جواز الدعاء
في الصلاة على عدو المسلمين وهذا الحديث قد سبق في باب القنوت قبل الركوع
وبعده من كتاب الوتر باب امان النساء وجوارهن
بكسر الجيم والمراد هنا الاجارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر
ابن عبيد الله القرشي المدني ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد بن مرة مولى ام
هانئ بالهمز فاختة ابنة ولابي ذر بنت ابي طالب اخبره ولابي ذر انه اخبره انه سمع
ام هانئ ابنة ولابي ذر بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح وهو بمكة فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره فسلمت
عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا اي اتيت سعة
يا ام هانئ بحرف الجر فلما فرغ من غسله بضم المعجمة ولابي ذر من غسله بفتحها قام فصلى
ثمان بفتح النون ولابي ذر ثماني ركعات بكسر النون وبتحتية بعدها مفتوحة ملتحفا
في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي هو ابن ابي طالب وكان اخاها من
الاب والام انه قاتل رجلا اسم فاعل لا فعل ماض قد اجرته بهمزة مقصورة اي
امنته فلان ابن هبيرة برفع فلان خبر مبتدا محذوف اي هو فلان ولابي ذر فلان
ابن بالنصب بدل من رجلا وبدل من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون
التحتية وبالراء وهبيرة هو ابن ابي وهب المخزومي وهو زوج ام هانئ وابنه يسمى
جعدة قال ابن عبد البر لم يكن لهبيرة ابن يسمى جعدة من غير ام هانئ فكيف كان علي
يقصد قتل ابن اخته وقال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام
المخزومي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ اي امنا

من

من امنته او ان امانك لذلك الرجل كاماننا له فلا يصح لعلي قتله وفيه جواز امان المراة
وان من امنته حرم قتله وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وعن سحنون
وابن الماجشون هو الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد وقال في المصابيح لقائل
ان يقول اذ كانت الاجارة يعني من ام هانئ نافذة فقد فات الامر ونفذ الحكم فلا
يوافق قوله عليه السلام قد اجرنا من اجرت لانه يكون تحصيلا للحاصل فهذا يدل على انه
صلى الله عليه وسلم هو الذي اجاره ولولا تنفيذه لما نفذ جوارها وهل تنفيذ الجوار
على القول بانه موقوف اجازة مؤتنفة اولا هي قاعدة اختلف فيها كتنفيذ الورثة
وصية المورث بازيد من الثلث فقيل ابتداء عطية منهم فيشترط شروط العطية
من الجواز وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتنفيذ ليس ابتداء عطية وانظر ما في
امان الاحاد من المسلمين اذا عقدوه لاهل مدينة عظيمة مثل ان يؤمن امراة اهل
القسطنطينية هل يجب على الامام تنفيذه لك او انما ينفذ تامينهم للاحاد
فنه عن النص غير ان المتاخرين اجازوا للاحاد اعطاء الامان وقالوا مطلقا وتنفيذا
قبل الفتح وبعده هكذا في اصح الصادع قالت ام هانئ وذلك ولابن عساكر وذاك
ضحى وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به في اوائل
كتاب الصلاة باب ذمة المسلمين وجوارهم بالتنوين
واحدة خبر المبتدا الذي هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه والمعنى ان كل من عقد امانا
لاحد من اهل الحرب جاز امانه على جميع المسلمين دنيا كان او شريفا عبدا او حرا رجلا او امراة واتفق
مالك والشافعي على جواز امان العبد قاتل او لم يقاتل واجاز ابو حنيفة وابو يوسف ان كان قاتل
وسقط من بعض النسخ لفظ وجوارهم يسعى بها اي بذمة المسلمين يعني امانهم ادناهم اي اقلهم
عددا فيدخل فيه الواحد والمراة لا العبد عند ابي حنيفة الا ان قاتل فيدخل كما مر وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا وكيع هو ابن
الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب انه
قال خطبنا علي هو ابن ابي طالب فقال ما عندنا كتاب في احكام الشريعة نقرؤه الا كتاب الله زاد
ابو ذر تعالى وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات اي احكامها واسنان الابل اي ابل
الديات مغلظة ومخففة والمدينة حرام بحرم صيدها ونحوه من عير بفتح العين المهملة
وسكون التحتية الساكنة واسمونه جبل الى كذا قيل جبل احد فمن احدث فيها في المدينة
حدثا بفتح الحاء والدال والمثلثة امرا منكرا ليس معروفا في السنة ولابي ذر عن الحموي
حدثه او اوى فيها محدثا بمد اوى في اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم
والمد في المتعدي اشهر ومحدثا بكسر الدال اي صاحب الحدث الذي جاء ببدعة
في الدين او بدل سنة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعنة
البعد عن رحمة الله والجنة اول الامر بخلاف الكفار فانها البعد منها كل الابعاد اولا
واخرا لا يقبل منه صرف ولا عدل اي فريضة ولا نفل وقيل عكس ذلك ولابي ذر عن
الحموي والمستملي لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى اي اتخذ اولياء او موالي
غير مواليه فعليه مثل ذلك الذي على من احدث فيها وذمة المسلمين واحدة وهذا
مناسب لصدر الترجمة واما قوله فيها يسعى بها ادناهم فاشار به الى ما في طريق
سفيان عن الاعمش في باب اثم من عاهد ثم غدر ولم يذكرها ثم وعند الامام احمد

وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم فمن أخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد الفاء المفتوحة را أي فمن نقض عهد مسلم فعليه مثل ذلك الوعيد المذكور في حق من أحدث في المدينة حدثا وهذا الحديث قد سبق في باب حرم المدينة

باب بالتنوين إذا قالوا أي المشركون حين يقاتلون صبأنا بهمزة ساكنة ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا جريا منهم على لغتهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مطولا موصولا في غزوة الفتح فجعل خالد هو ابن الوليد لما بعثه عليه الصلاة والسلام إلى بني جذيمة فقالوا صبأنا وأرادوا أسلمنا فلم يقبل ذلك وجعل يقتل منهم على ظاهر اللفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك أبرأ إليك ولابن عساكر اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد وهذا يدل على أنه يكتفي من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر عليه السلام خالدا في اجتهاده ولذلك لم يقد منه وقال عمر رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق إذا قال مترس بفتح الميم وسكون الفوقية وبعد الراء المفتوحة سين مهملة ساكنة ولابن عساكر مترس بكسر الميم ولأبي ذر مترس بكسر الميم وتشديد الفوقية المفتوحة وإسكان الراء وهي كلمة فارسية معناها لا تخف لأن م كلمة نفي عندهم وترس بمعنى الخوف فقد آمنه بعد الترس إن الله يعلم الألسنة كلها وقال أي عمر ولأبي ذر وابن عساكر وقال عمر رضي الله عنه للهرمزان حين أتوا به إليه واستعجم تكلم لا بأس عليك وكان ذلك تأمينا من عمر رضي الله عنه وهذا وصله ابن أبي شيبة ويعقوب بن أبي سفيان في تاريخه بإسناد صحيح عن أنس وهذا الباب ثابت في رواية الحموي والمستملي

باب الموادعة

وهي المسالمة على ترك الحرب والأذى والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره كالأسرى وإثم من لم يف ولأبي ذر عن الكشميهني يوف بضم التحتية وزيادة واو مفتوحة وتشديد الفاء بالعهد وقوله تعالى وإن جنحوا للسلم وسقط قوله وقوله لأبي ذر وزاد جنحوا طلبوا السلم وهذا من قول المؤلف فاجنح لها وقال أبو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقيل بالفتح الصلح وبالكسر الإسلام زاد ابن عساكر وتوكل على الله إنه هو السميع العليم وفي رواية غيره وأبي ذر بعد قوله فاجنح لها الآية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بتحتية وسين مهملة مخففة المدني مولى الأنصار عن سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم واسمه عبد الله الأنصاري المدني أنه قال انطلق عبد الله بن سهل الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة الأنصاري المدني وقيل الصواب بن كعب بدل زيد إلى خيبر لأصحاب لهما يمتارون تمرا وهي يومئذ صلح فتفرقا أي ابن سهل ومحيصة فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل قد وجد في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها وهو يتشحط بالشين المعجمة والحاء المهملة أي يضطرب في دمه حال كونه قتيلا ولأبي ذر عن الكشميهني في دمه بالضمير فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله بن سهل ومحيصة وأخوه حويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبروه بذلك فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه

السلام

السلام له كبر كبر بالجزم على الأمر وكرر للمبالغة أي قدم الأسن يتكلم وهو أي عبد الرحمن أحدث القوم سنا فسكت فتكلما أي محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله فقال عليه السلام أتحلفون أطلق الخطاب للثلاثة ليعرض اليمين عليهم ومراده من تختص به وهو أخوه لأنه كان معلوما عندهم أن اليمين تختص بالوارث وإنما أمر أن يتكلم الأكبر لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لأنه لا حق لابن العم فيها بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها وعند أن يكون عبد الرحمن وكل الأكبر وأمره بتوكيله فيها وتستحقون قاتلكم ولأبي ذر دم قاتلكم أو صاحبكم بالنصب أو بالجر على رواية أبي ذر قال النووي المعنى يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصا أو دية قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قتله ولم نر من قتله قال عليه السلام أفتبرئكم أي تبرأ إليكم يهود من دعواكم بخمسين أي يمينا قالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار قال الخطابي بدأ عليه السلام بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بأيمانهم فعقله أي أدى ديته النبي صلى الله عليه وسلم من عنده من خالص ماله أو من بيت المال لأنه عاقلة المسلمين وولي أمرهم وفيه أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعي وأنها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين أهل الإسلام واليهود وهذا الحديث أخرجه أيضا في الصلح والأدب والديات والأحكام ومسلم في الحدود وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القضاء والقسامة

باب فضل الوفاء بالعهد

وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان صخر بن حرب ولأبي ذر وابن عساكر ابن حرب بن أمية أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش كانوا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب ويجوز ضم الفوقية وتشديد الجيم بالشام يتعلق بتجارا أو بكانوا أو صفة أخرى لركب في المدة التي ماد فيها بتخفيف الدال ضبطه في اليونينية هنا وفي غيرها مادّ بالمد والتشديد وهو فعل ماض من المفاعلة يقال مادّ الغريمان إذا اتفقا على أجل الدين وضربا له زمانا وهذه المدة هي المدة التي هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان وكفار قريش سنة ست من الهجرة ودلالة الحديث على الترجمة من بقية الحديث حيث قال فماذا يأمركم قال يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وكذلك الرسل لا تغدر وقال ابن بطال أشار البخاري بهذا إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل وهذا طرف من حديث أبي سفيان السابق أول الكتاب

باب بالتنوين وسقط لأبي ذر هل يعفى عن الذمي إذا سحر وقال ابن وهب عبد الله مما وصله في جامعه أخبرني بالإفراد يونس ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه سئل بضم السين مبنيا للمفعول أعلى من سحر من أهل العهد قتل قال ابن شهاب مجيبا للسائل بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك السحر فلم يقتل من صنعه وكان الذي صنعه من أهل الكتاب ممن له عهد قال ابن بطال ولا حجة لابن شهاب في هذا لأنه عليه السلام كان لا ينتقم لنفسه ولأن السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه وإنما كان اعتراه شيء من التخييل وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال حدثنا هشام قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا أبي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر بضم أوله مبنيا للمفعول والذي سحره لبيد بن الأعصم اليهودي حتى كان عليه السلام يخيل إليه أنه صنع شيئا

ولم يصنعه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عفى عن اليهودي الذي سحره وقال في فتح الباري
اشار بذلك الى ما وقع في بقية القصة اي وهي قوله يا عائشة اعلمت ان الله قد افتاني بما استفتيته
فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للاخر ما بال
الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال وفيم قال في مشط ومشاقة قال
قال واين قال في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بير ذروان قالت عائشة فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم البير حتى استخرجه فقال هذه البير التي اريتها قال فاستخرج فقلت افلا تنشرت فقال
اما والله قد شفاني واكره ان اثير على احد من الناس شرا باب
ما يحذر بسكون الحاء المهملة ولابي ذر يحذر بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة من الغدر وقوله تعالى
ولابي ذر وقول الله تعالى وان يريدوا ان يخدعوك اي وان يريد الكفار بالصلح خديعة ليتقووا
ويستعدوا فان حسبك الله اي كافيك وحذف الاية اي الى اخرها ولابن عساكر فان حسبك الله هو
الذي ايدك بنصره الى قوله عزيز حكيم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم
ابو العباس القرشي قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة وبالراء الربعي بفتح
الراء والموحدة وكسر العين المهملة قال سمعت بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله
بضم العين مصغر الحضرمي انه سمع ابا ادريس عائذ الله الخولاني قال سمعت عوف بن مالك الاشجعي
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم جلد مدبوغ وسقط لفظ من
لابي ذر وابن عساكر فقال اعدد ستا من العلامات بين يدي الساعة لقيامها او لظهور اشراطها
المقتربة منها موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان بضم الميم وسكون الواو اخره نون منونة الموت
او الكثير الوقوع والمراد به الطاعون ولابن السكن موتانا بلفظ التثنية قال في الفتح وحينئذ
هو بفتح الميم قيل ولا وجه له هنا ياخذ اي الموتان فيكم كقعاص الغنم بضم القاف ~~وتخفيف العين~~ المهملة
الموحدة فالف فصاد مهملة داء ياخذ الدواب فيسيل من انوفها شيء فتموت فجاة ويقال ان هذه
الاية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس ومات فيه سبعون
الفا في ثلاثة ايام ثم استفاضة المال اي كثرته ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه عند
تلك الفتوح العظيمة حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا
له ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته اولها قتل عثمان رضي الله عنه ثم هدنة بضم
الهاء وسكون الدال المهملة بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه تكون بينكم وبين
بني الاصفر وهو الروم فيغدرون بكسر الدال فياتونكم تحت ثمانين غاية بالغين المعجمة
فالف فتحتية اي راية قال الجواليقي لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا مشت
تبعها تحت كل غاية اثنا عشر الفا فجملة ذلك تسع مائة الف وستون الفا رجلا ه
وعند بعضهم فيما حكاه ابن الجوزي غابة في الموضعين بموحدة بدل التحتية وهي الاجمة
فشبه كثرة الرماح بالاجمة وفي حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة
عند ابي داود في نحو هذا الحديث راية بدل غاية وفي اوله ستصالحون الروم صلحا
امنا ثم تغزون انتم وهم فتنصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من اهل الصليب
فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفع فعند ذلك يغدر

الروم

الترجمة

بعدها عين صح

الروم ويجتمعون للملحمة فياتون فذكره وعند ابن ماجه مرفوعا من حديث ابي هريرة اذا وقعت
الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة
الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه
بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة واسناده اصح من اسناد حديث
معاذ ورواة حديث الباب كلهم شاميون الا شيخ المؤلف فمكي هذا باب
بالتنوين يذكر فيه كيف ينبذ بضم اوله واخره معجمة مبنيا للمفعول اي يطرح الى اهل العهد وقوله ولابي
ذر وقول الله سبحانه واما تخافن من قوم خيانة نقض عهد بامارات تلوح لك
فانبذ اليهم فاطرح اليهم عهدهم على سواء على عدل وطريق قصد في العهد ولا تناجزهم الحرب فانه يكون
خيانة منك او على سواء في الخوف او العلم بنقض العهد وهو في موضع الحال من النابذ على الوجه الاول
اي ثابتا على طريق سوي او منه او من المنبوذ اليهم او منهما على غير الاية وسقطت هذه اللفظة
لابن عساكر ولابي ذر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف ان ابا هريرة
قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في الحجة التي امره صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع يوم يؤذن
يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر هو يوم النحر هذا
قول مالك وجماعة وقال في المصابيح لا دليل في الحديث المذكور على ان وقوف ابي بكر في ذي الحجة وانما
يريد يوم الحج ويوم النحر من الشهر الذي وقف فيه فيصدق وان كان وقف في ذي القعدة لانهم
كانوا يقفون فيه ويحجون فيه فلا يدل قوله يوم الحج الاكبر على انه كان في ذي الحجة والصحيح انه كان في
ذي القعدة وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر عن العمرة فنبذ اي طرح ابو بكر الى الناس
عهدهم في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وموضع الترجمة
قوله فنبذ ابو بكر الى الناس على ما لا يخفى وسبق هذا الحديث في باب لا يطوف بالبيت عريان باب
اثم من عاهد ثم غدر بان نقض العهد وقوله بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر وقول الله الذين
عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة قال البيضاوي هم يهود قريظة عاهدهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا يمالئوا عليه فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم
فنكثوا ومالئوهم عليه يوم الخندق وركب كعب بن الاشرف الى مكة فحالفهم ومن لتضمين المعاهدة
معنى الاخذ والمراد بالمرة مرة المعاهدة او المحاربة وهم لا يتقون سبة الغدر ولابي ذر بعد قوله
في كل مرة الاية فاسقط ما بعدها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي عن
مسروق اي ابن الاجدع بالجيم والدال والعين المهملتين التابعي الكوفي عن عبد الله
ابن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خلال
جمع خلة وهي الخصلة من كن فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب فاخبر بخلاف
الواقع والشرطية خبر المبتدا الذي هو اربع خلال واذا وعد بخير في المستقبل اخلف
فلم يف واذا عاهد غدر وهذا موضع الترجمة واذا خاصم فجر قال البيضاوي

يحتمل ان يكون هذا خاصا بابناء زمانه عليه الصلاة والسلام علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز
بين من آمن به صدقا ومن اذعن له نفاقا فاراد تعريف اصحابه حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم
يصرح باسمائهم لانه علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع
في النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل ان يكون
عاما ليزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها طلايع النفاق الذي هو اسمج
القبائح كانه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك
انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع
فيه ويحتمل ان يكون بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله ومن
كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها لان الخصال التي تتم بها المخالفة
بين السر والعلن لا تزيد على هذا فاذا نقصت منها واحدة نقص الكمال انتهى لم تزد لك منه
ليس ذا خلاف ذلك والكذب فيها ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب
اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يتصفون من النفاق وهذا الحديث سبق في باب
الايمان وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفين الثوري عن
الاعمش سليمان عن ابرهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي عن علي رضي الله عنه انه قال ما
كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة فان قلت انما والا يفيدان
الحصر عند علماء المعاني فيفيد التركيب ان عليا رضي الله عنه ما كتب شيئا عن القران وما
في هذه الصحيفة والجواب بان في مسند الامام احمد ان عليا قال ما عهد الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا خاصة دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفتي في قراب
سيفي قال فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام
كحرمة مكة لا يحل صيدها ونحو ذلك ما بين عاير بالمد جبل معروف الى كذى وفي رواية
ما بين عير وثور وفي اخرى ما بين عير واحد وحجت هذه بان احدا بالمدينة وثورا
بمكة بل صرح بعضهم بتغليط الراوي وحمله بعضهم على ان المراد انه حرم من المدينة قدر
ما بين عير وثور ~~وفي اخرى ما بين عير~~ واحد من مكة او حرم المدينة تحريما مثل تحريم
ما بين عير وثور بمكة على حذف مضاف فمن احدث حدثا منكرا ليس معروفا او اوى
محدثا بهمزة ممدودة ومحدثا بكسر الدال اي نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال
بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال وهو الامر المبتدع نفسه ويكون بمعنى
الايواء والرضى به والصبر عليه فاذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها فقد
اواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف
فريضة ولا نفل او شفاعة ولا فدية وذمة المسلمين واحدة اي عهدهم لانها
تدم متعاطيها على اضاعتها يسعى بها اي يتولاها ويذهب بها ادناهم اي اقلهم
عددا فاذا امن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر
مسلما بهمزة مفتوحة فخاء ساكنة يقال خفرت الرجل اجرته وحفظته واخفرت الرجل
اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته كاشكيته اذا

المراد

ازلت شكواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى
قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ظاهره يوهم انه شرط وليس شرطا لانه لا يجوز له اذا اذنوا له
ان يوالي غيرهم انما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه لانه
اذا استاذن اولياءه في موالاة غيرهم منعوه والمعنى ان سولت له نفسه ذلك فليستاذنهم
فانهم يمنعونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
وهذا الحديث مر في باب ذمة المسلمين وجوارهم والغرض منه هنا كما قال ابن حجر من اخفر مسلما اي نقض
عهده كما مر وقال العيني يمكن ان تؤخذ المطابقة من قوله من احدث حدثا الى اخره لان في احداث الحدث
وايواء المحدث والموالاة بغير اذن مواليه معنى الغدر فلذا استحق هؤلاء اللعنة انتهى قال ابو موسى
هو محمد بن المثنى شيخ المولف مما وصله ابو نعيم في المستخرج ولابي ذر قال اي البخاري وقال ابو موسى قال
في الفتح ووقع في بعض نسخ البخاري حدثنا ابو موسى قال والاول هو الصحيح وبه جزم الاسمعيلي وابو نعيم
وغيرهما قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر التيمي قال حدثنا اسحق بن سعيد عن ابيه سعيد بن
عمرو بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كيف انتم اذا لم تجتبوا بجيم ساكنة
ففوقية ثانية مفتوحة ثم حاء من الجباية اي لم تاخذوا من الجزية والخراج دينارا ولا درهما فقيل
له وكيف ترى ذلك كائنا يا ابا هريرة قال اي بكسر الهمزة وسكون التحتية والذي
نفس ابي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق الذي لم يقل له الا الصدق يعني ان جبريل مثلا
لم يخبره الا بالصدق قالوا عم ذاك قال تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية
الاخرى والهاء ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي يتناول ما لا يحل من الجور والظلم فيشد
الله عز وجل بالشين المعجمة المضمومة والدال المهملة قلوب اهل الذمة فيمنعون ما في ايديهم اي من الجزية
وفي هذا الحديث التوصية باهل الذمة لان الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير
من ظلمهم وانه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتبي المسلمون منهم شيئا فتضيق احوالهم هذا
باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
قال اخبرنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي قال سمعت الاعمش
سليمان قال سالت ابا وائل شقيق بن سلمة شهدت صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة
غير منصرف اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعوية قال نعم فسمعت سهل بن حنيف
بضم الحاء وفتح النون مصغرا يقول وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يوم صفين اتهموا رايكم
في هذا القتال بين الفريقين فانما تقاتلون في الاسلام اخوانكم باجتهاد اجتهدتموه رايتني
اي رايت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون العاصي بن سهيل لما جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب في الله فقال ابوه يا محمد اول ما
اقاضيك عليه فرده عليهم اباجندل وكان رده على المسلمين اشق عليهم من سائر ما جرى عليهم ولو
بالواو ولابي ذر فلو استطيع ان ارد امر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية لرددته
وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه فاعلم بانه صلى الله عليه وسلم كان قد تثبت يوم الحديبية
في القتال ابقاء على المسلمين وصونا للدماء هذا وهو بمرصاد الوحي ومحل نصرة الحق بعد الجهاد
ولا ظن فكيف لا يتثبت في قتال الفتنة ومظنة المحنة وعدم القطع والتعيين وما وضعنا
اسيافنا على عواتقنا في الله لامر يفظعنا يثقل علينا ويشق الا اسهلن بنا الضمير عائد
على الاسياف السابق ذكرها اي ادنتنا الى امر سهل نعرفه فادخلتنا فيه غير امرنا هذا

يعني امر الفتنة التي وقعت بين المسلمين فانها مشكلة حيث حلت المصيبة بقتل المسلمين وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاعتصام والخمس والتفسير ومسلم في المغازي والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن ادم الكوفي مولى بني امية قال حدثنا يزيد بن عبد العزيز
من الزيادة عن ابيه عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتية اخرها ها وصلا ووقفا قال
حدثنا حبيب بن ابي ثابت واسمه دينار الكوفي قال حدثني بالافراد ابو وائل شقيق بن سلمة قال كنا بصفين
فقام سهل بن حنيف فقال لما راى من اصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم ايها الناس اتهموا انفسكم
فيما داهما جهاد كل طايفة منكم من مقاتلة الاخرى فانا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله السنا على
الحق وهم اي قريش على الباطل ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي وهم على باطل فقال بلى فقال
اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلى ما بالف بعد الميم ولابي ذر فعلام باسقاط الالف
نعطي الدنية بفتح الدال وكسر النون وتشديد التحتية اي النقيصة في ديننا انرجع ولما يحكم الله
بيننا وبينهم ولم يكن سوال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه فقال
عليه السلام ابن الخطاب بحذف اداة النداء ولابي ذر يا ابن الخطاب اني رسول الله زاد في الشروط
ولست اعصيه اي انما افعل هذا بوحي ولست افعله برايي ولن يضيعني الله ابدا فانطلق
عمر الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر مجيبا له
انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا وفيه فضيلة الصديق وغزارة علمه على ما لا يخفى فنزلت سورة
الفتح والمراد بالفتح صلح الحديبية فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى اخرها فقال ولابي ذر
قال عمر يا رسول الله اوفتح هو بواو مفتوحة بعد همزة الاستفهام قال عليه السلام نعم والحاصل ان
سهلا اعلم اهل صفين بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا
وظهر ان راي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح اتم واحمد من رايهم في المناجزة وهذا الحديث قد سبق
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حاتم بالحا المهملة وكسر الفوقية ولابي ذر حاتم
ابن اسمعيل اي الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اسما ابنة ولابي ذر وابن عساكر
بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت قدمت علي امي قتيلة بنت الحرث بن مدرك كما قاله
الزبير بن بكار وهي مشركة جملة حالية في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية ومدتهم التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه السلام مع ابيها الحرث المذكور
فاستفتت اي قال عروة فاستفتت اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله ان امي قدمت علي وهي راغبة في ان تاخذ مني بعض المال وراغبة في الاسلام افاصلها بمد
الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها قال عليه السلام نعم صليها فيه جواز صلة رحم الكافر وتعلق هذا الحديث
بما سبق من حيث ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دينه قاله في العمدة وهذا
الحديث قد سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة **باب المصالحة** مع المشركين
على مدة ثلاثة ايام او وقت معلوم وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم ابو عبد الله الازدي
الكوفي قال حدثنا الجمع ولابي ذر حدثني شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية
اخره حا مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثنا ابرهيم بن يوسف بن ابي اسحق الكوفي
قال حدثني بالافراد ابي يوسف عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال حدثني بالافراد

البراء

ولابي ذر وابن عساكر لهم

باب النبي

ومنهم ان رسول الله

البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر في ذي القعدة يوم الحديبية ارسل
الى اهل مكة يستاذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها اذا دخلها في العام المقبل الا ثلاث ليال
بايامها وهذا موضع الترجمة ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة شبه
الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا ولا يدعوا منهم احدا وفي الصلح ولا يخرج من اهلها باحد
ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن
ابي طالب فكتب هذا اشارة الى ما في الذهن مبتدا خبره قوله ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا
انك رسول الله لم نمنعك عن البيت ولبايعناك بالموحدة بعد اللام ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
ولتابعناك بالفوقية بدل الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى بدل التحتية ولكن اكتب هذا ما قاضى
عليه محمد بن عبد الله فقال عليه السلام انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله قال وكان
عليه السلام لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله فقال علي والله لا امحاه ابدا لغة في امحوه بالواو
قال عليه السلام فارنيه قال فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل عليه السلام
مكة في العام المقبل ومضى ولابي ذر عن الكشميهني ومضت الايام الثلاثة التي اشترطوا عليه ان لا
يقيم اكثر منها اتوا عليا فقالوا مر صاحبك اي النبي صلى الله عليه وسلم فليرتحل فقد مضى
الاجل فذكر ذلك لرسول الله ولابي ذر وابن عساكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال نعم ثم ارتحل ولابي ذر عن المستملي والحموي فارتحل وهذا الحديث قدم في باب كيف
يكتب الصلح من كتاب الصلح **باب الموادعة** اي المصالحة والمتاركة **من غير
وقت** وقول النبي صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر اقركم ما ولابي ذر على ما اقركم الله به
تعيين سقط لابي ذر وابن عساكر لفظة به وهذا طرف من حديث ابن عمر سبق موصولا في باب اذا قال
رب الارض اقرك ما اقرك الله وليس في امر المهادنة حد معلوم وانما ذلك راجع الى راي الامام
باب جواز طرح جيف المشركين في البير ولا يوخذ لهم اي لجيفهم ثمن ذكر
ابن اسحق في مغازيه ان المشركين سالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله
ابن المغيرة وكان قد اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده قال ابن هشام
بلغنا عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة الاف وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان وللحموي والمستملي
عبد الله بن عثمان وهو اسم عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الازدي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال بينا بغير ميم رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ساجد اي عند الكعبة
وحوله ناس من قريش المشركين ولابي ذر وابن عساكر من المشركين اذ جاء عقبة بحذف ضمير النصب
ولابي ذر اذ جاءه عقبة بن ابي معيط بسلا جزور بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا وهي اللفافة
التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور بفتح الجيم وضم الزاي بمعنى المفعول اي المنحور من الابل
فقذفه بالفا قبل القاف ولابي ذر وقذفه اي طرحه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع
راسه حتى جاءت فاطمة بنته عليها السلام فاخذت ذلك السلا من ظهره ودعت على من صنع
ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ولابي ذر فقال اللهم عليك الملا نصب بنزع الخافض
اي خذ الجماعة من كفار قريش واهلكهم ثم فصل ما اجمل فقال اللهم عليك ابا جهل بن هشام
وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط وامية بن خلف او ابي بن خلف

قال عبد الله فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر والمراد انه رأى اكثرهم لان ابن ابي معيط انما حمل اسيرا وقتله
النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة فألقوا في البئر تحقيرا لهم ولئلا
يتأذى الناس برائحتهم غير امية بن خلف او أبيّ اي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه براواحدة بعدها
وراء ساكنة تقطعت اوصاله قبل ان يلقى في البئر وهذا الحديث سبق في باب اذا القي على ظهر المصلي
قذر من كتاب الطهارة

باب اثم الغادر الذي يواعد على امر ولا يفي به للبر والفاجر

اي سواء كان من بر لفاجر او بر او من فاجر لبر او فاجر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله
اي ابن مسعود وعن ثابت قال في الفتح قائل ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن شعبة عن ثابت عن انس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء اي علم
يوم القيمة قال احدهما اي احد الراويين ينصب اي اللواء وقال الاخر يرى يوم القيمة يعرف به
ولمسلم من طريق غندر عن شعبة يقال هذه غدرة فلان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء ينصب زاد ابو ذر يوم القيمة
لغدرته باللام وفتح الغين المعجمة اي لاجل غدرته في الدنيا او بقدرها ولابي ذر وابن عساكر بغدرته
بالموحدة بدل اللام اي بسبب غدرته والمراد شهرته في القيمة بصفة الغدر ليذمه اهل الموقف
وفيه غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره وقيل المراد
نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه وهذا الحديث خرجه ايضا في الفتن ومسلم في المغازي
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
السلمي الكوفي عن مجاهد بن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة من مكة
الى المدينة بعد الفتح لان مكة صارت دار اسلام ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل وهو جهاد
في سبيل الله ونية في كل شيء من الخير واذا استنفرتم فانفروا بكسر الفاء اي اذا طلبكم الامام للخروج
الى الجهاد فاخرجوا وقال عليه السلام يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
والارض ولم يحرمه الناس فهو حرام بحرمة الله زاد ابو ذر في رواية الكشميهني الى يوم القيمة
وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار فهو حرام
بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد بالرفع ويجوز الجزم اي لا يقطع شوكه الذي يؤذي والتعبير
بالشوك يدل على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى ولا ينفر صيده فان نفره عصى ولا يلتقط
احد لقطته الا من عرفها ابدا ولا يتملكها لمخالفتها لقطة سائر البلاد بهذا ولا يختلى بضم اوله
وسكون المعجمة اي لا يجز خلاه مقصورا حشيشه الرطب فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر
النبت الذكي الرائحة المعروف فانه لقينهم حدادهم وصاغتهم ولبيوتهم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وبيوتهم اي لسقف بيوتهم فقال بعد حين قال عليه السلام الا الاذخر وهذا محمول
على انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي
اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء فاستثنه او انه اجتهد في الجميع قاله النووي

وهذا

وهذا الحديث قد سبق في العلم والحج وغيرهما وهذا آخر كتاب الجهاد بجزت كتابته على يد مؤلفه في
ثامن عشر جمادى الآخرة سنة تسع وتسعماية اعان الله على التكميل وجعله خالصا لوجهه ونفع به جيلا
بعد جيل بمنه وكرمه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر

كتاب بدء الخلق

قال في القاموس بدأ به كمنع ابتدأ والشيء فعله ابتداء
كابتدأه وابدأه والله خلق خلقهم والخلق بمعنى المخلوق وفي اليونينية رقم علامة ابي ذر
عن المستملي بثبوت كتاب بدء الخلق وقال العيني كالحافظ ابن حجر وقع في رواية النسفي
ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق ما جاء ولابي ذر باب ما جاء في قول الله تعالى هو
الذي يبدأ الخلق ثم يعيده بعد الاهلاك ثانيا للبعث وهو اهون عليه اي الاعادة اسهل عليه
من الاصل بالاضافة الى قدركم والقياس على اصولكم والا فهما عليه سواء لانتفاء التفاوت عنده سبحانه
بين الابداء والاعادة وتذكير هو لاهون وسقط لغير ابي ذر وهو اهون عليه قال ولابي ذر وقال
الربيع بفتح الراء ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية الثوري الكوفي التابعي
مما وصله الطبري من طريق منذر الثوري عنه وقال الحسن البصري مما وصله الطبري ايضا من طريق
قتادة عنه كل عليه هيّن بتشديد الياء هيْن بسكونها ولابي ذر وهيْن بالواو مع التخفيف
ايضا وهيّن بالتشديد يريد انهما لغتان كما جاء في الفاظ اخر وهي مثل لين ولين وميت وميت
وضيق وضيق ثم اشار المؤلف الى قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول اي افاعيانا عليه حين
انشأكم وانشأ خلقكم اي ما اعجزنا الخلق الاول حين انشأكم وانشأنا خلقكم حتى نعجز عن
الاعادة من عيي بالامر اذا لم يهتد لوجه علمه والهمزة فيه للانكار وعدل عن التكلم في قوله
انشأكم الى الغيبة التفاتا قال الكرماني والظاهر ان لفظ حين انشأكم اشارة الى آية
اخرى مستقلة وانشأ خلقكم الى التفسير وهو قوله تعالى اذ انشأكم من الارض ونقله البخاري
بالمعنى قال حين انشأكم بدل اذ انشأكم او هو محذوف في اللفظ واستغنى بالمفسر عن المفسر
لغوب النصب يشير الى قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة
ايام وما مسنا من لغوب من تعب ولا نصب ولا اعياء وهو رد لما زعمت اليهود من انه
تعالى بدأ خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى على العرش
تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد اجمع علماء الاسلام قاطبة على ان الله تعالى خلق السموات والارض وما
بينهما في ستة ايام كما دل عليه القرآن ثم اختلفوا في هذه الايام اهي كايامنا هذه او كل يوم كالف سنة
على قولين والجمهور على انها كايامنا هذه وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك وكعب ان كل يوم كالف سنة
مما تعدون رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وحكى ابن جرير في اول الايام ثلاثة اقوال وروى عن محمد بن اسحق
انه قال يقول اهل التوراة ابتدأ الله الخلق يوم الاحد ويقول اهل الانجيل ابتدأ الله الخلق
يوم الاثنين ونقول نحن المسلمون فيما انتهى الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأ
الله الخلق يوم السبت ويشهد له حديث ابي هريرة خلق الله التربة يوم السبت والقول بانه
الاحد رواه ابن جرير عن السدي عن ابي مالك وابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود
وعن جماعة من الصحابة وهو نص التوراة ومال اليه طائفة آخرون وهو اشبه بلفظ الاحد
ولهذا كمل الخلق في ستة ايام وكان آخرهن الجمعة فاتخذه المسلمون عيدهم في الاسبوع اطوارا
اشار الى قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا اي طورا كذا وطورا كذى مرتبة اي خلقهم تارات
اذ خلقهم اولا عناصر ثم مركبات ثم اخلاطا ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم

كتاب بدء الخلق

انشأ بهم خلقا آخر ويقال فلان عدا طوره أي قدره أي جاوزه وسقط لابن عساكر لفظة أي
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال أخبرنا سفيان الثوري عن جامع بن شداد بالمعجمة وتشديد
الدال المهملة الأولى أبي صخرة المحاربي عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء
بعدها زاي المازني البصري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنه قال جاء نفر عدة رجال
من ثلاثة إلى عشرة سنة تسع من بني تميم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم أبشروا
بهمزة قطع بما يقتضي دخول الجنة وذلك حيث عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد
وما بينهما أو لما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا والاستعطاء قالوا ولأبي ذر فقالوا لو بشرتنا
وإنما جئنا للاستعطاء فأعطنا من المال قيل من القائلين الأقرع بن حابس كان فيه بعض أخلاق
البادية والقائل صحيحة فتغير وجهه عليه السلام أسفا عليهم كيف آثروا الدنيا أو لكونه لم يكن عنده
ما يعطيهم فيتألفهم به فجاءه أهل اليمن وهم الأشعريون قوم أبي موسى فقال عليه السلام
يا أهل اليمن اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا فأخذ أي شرع النبي
صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق نصب بنزع الخافض والعرش فجاء رجل لم يسم فقال
يا عمران يعني ابن الحصين راحلتك بالرفع على الابتداء ولابن عساكر وأبي الوقت إن راحلتك
تفلتت بالفاء أي تشردت قال عمران ليتني لم أقم من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى لم يفتني سماع كلامه وهذا الحديث أخرجه في المغازي وبدء الخلق والتوحيد والترمذي
في المناقب والنسائي في التفسير. وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم المعجمة
قال حدثنا أبي حفص النخعي الكوفي قاضي بغداد وثقة أصحاب الأعمش قال حدثنا الأعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا جامع بن شداد المحاربي عن صفوان بن محرز المازني أنه حدثه عن عمران
ابن حصين رضي الله عنهما قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب
فأتاه ناس من بني تميم فقال عليه السلام لهم اقبلوا البشرى يا بني تميم أي اقبلوا مني ما يقتضي
أن تبشروا بالجنة من التفقه في الدين قالوا قد بشرتنا للتفقه فأعطنا مرتين أي من المال
ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن وهم الأشعريون وسقط قوله أهل لأبي ذر فقال عليه
السلام لهم اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم ولأبي ذر أن لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلناها
يا رسول الله قالوا جئناك بكاف الخطاب مرقوم عليها علامة الكشميهني وفي الفتح حذفها
وإثباتها لغيره نسألك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لنسألك عن هذا الأمر كأنهم سألوه
عن أحوال هذا العالم قال عليه السلام مجيبا لهم كان الله في الأزل منفردا متوحدا ولم يكن
شيء غيره وهذا مذهب الأخفش فإنه جوز دخول الواو في خبر كان وأخواتها نحو كان زيد وأبوه
قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو أو ولم يكن شيء غيره حال أي كان الله حال كونه لم يكن شيء غيره
وأما ما وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان فقال
ابن تيمية هذه زيادة لم توجد في شيء من كتب الحديث وكان عرشه على الماء استشكل بأن الجملة الأولى
تدل على عدم من سواه والثانية على وجود العرش والماء فالثانية مناقضة للأولى وأجيب
بأن الواو في وكان بمعنى ثم فليست الثانية من تمام الأولى بل مستقلة بنفسها وكان فيهما بحسب
مدخولها فمعنى الأولى الكون الأزلي وفي الثانية بمعنى الحدوث بعد العدم وعند الإمام
أحمد عن أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي أنه قال يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق
السموات والأرض قال في عماء ما فوقه هواء ثم خلق عرشه على الماء ورواه عن يزيد بن هرون

عن

عن حماد بن سلمة به ولفظه أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه وباقيه سواء وأخرجه الترمذي عن
أحمد بن منيع وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ثلاثتهم عن يزيد بن هرون
وقال الترمذي حسن وفي كتاب صفة العرش للحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن بعض السلف
أن العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه مسيرة خمسين ألف سنة وارتفاعه خمسون
ألف سنة وبعد ما بين العرش إلى الأرض السابعة مسيرة خمسين ألف سنة وقد ذهب
طائفة من أهل الكلام إلى أن العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة
وربما سموه الفلك التاسع والفلك الأطلس قال ابن كثير وليس بجيد لأنه قد ثبت
في الشرع أن له قوائم تحمله الملائكة والفلك لا يكون له قوائم ولا يحمل وأيضا فإن العرش في اللغة
عبارة عن السرير الذي للملك وليس هو فلكا والقرآن إنما نزل بلغة العرب فهو سرير ذو قوائم
تحمله الملائكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات انتهى وأشار بقوله وكان عرشه
على الماء إلى أنهما كانا مبتدأ العالم لكونهما خلقا قبل كل شيء وفي حديث أبي رزين العقيلي مرفوعا
عند الإمام أحمد وصححه الترمذي أن الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس كان الماء على متن
الريح وعند الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة قلت يا رسول
الله إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني أنبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء
وهذا يدل على أن الماء أصل جميع المخلوقات ومادتها وأن جميع المخلوقات خلقت منه وروى
ابن جرير وغيره عن ابن عباس أن الله عز وجل كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئا غير ما خلق
قبل الماء فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسما عليه فسمي سماء
ثم أيبس الماء فجعله أرضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع أرضين ثم استوى إلى السماء وهي دخان
وكان ذلك الدخان من نفس الماء حين تنفس ثم جعلها سماء واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات
وقال الله تعالى خلق كل دابة من ماء وقول من قال إن المراد بالماء النطفة التي يخلق منها
الحيوانات بعيد لوجهين أحدهما أن النطفة لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا كقوله خلق من ماء
دافق يخرج من بين الصلب والترائب والثاني أن من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة
كدود الخل والفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا من نطفة فدل القرآن على أن كل ما يدب وكل ما
فيه حياة من الماء ولا ينافي هذا قوله والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقوله عليه الصلاة
والسلام خلقت الملائكة من نور فقد دل ما سبق أن أصل النور والنار الماء ولا يستنكر خلق
النار من الماء فإن الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار في الشجر الأخضر وذكر الطبائعيون
أن الماء بانحداره يصير بخارا والبخار ينقلب هواء والهواء ينقلب نارا وكتب أي قدر في محل الذكر
وهو اللوح المحفوظ كل شيء من الكائنات وخلق السموات والأرض فنادى مناد لم يسم
ذهبت ناقتك يا ابن الحصين فانطلقت خلفها فإذا هي يقطع دونها السراب رفع على الفاعلية
وهو بالمهملة الذي تراه نصف النهار كأنه ماء والمعنى فإذا هي يحول بيني وبين رؤيتها السراب
فوالله لوددت بكسر الدال الأولى أي تمنيت أني كنت تركتها ولم أقم لأنه قام قبل أن يكمل رسول الله
حديثه فتأسف على ما فاته من ذلك وروى ولابن عساكر ورواه عيسى هو ابن موسى البخاري
بالموحدة والخاء المعجمة التيمي الملقب بغنجار بغين معجمة مضمومة فنون ساكنة فجيم وبعد الألف
راء الأحمر لخديه المتوفى سنة سبع أو ست وثمانين ومائة وليس له في البخاري إلا هذا الموضع
عن رقبة بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالصاد المهملة والقاف العبدي الكوفي

كذا للاكثر وسقط منه رجل بين عيسى ورقبة وهو ابو حمزة محمد بن ميمون السكري كما جزم به ابو مسعود
وقال الطرقي سقط ابو حمزة من كتاب الفربري وثبت في رواية حماد بن شاكر ولا يعرف لعيسى
عن رقبة نفسه شيء وقد وصله الطبراني من طريق عيسى عن ابي حمزة عن رقبة عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاما يعني على المنبر فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل
الجنة منازلهم واهل النار منازلهم قال الطيبي حتى غاية اخبرنا اي اخبرنا مبتدا من بدء الخلق
حتى انتهى الى دخول اهل الجنة الجنة ووضع الماضي موضع المضارع للتحقيق المستفاد من قول
الصادق الامين ودل ذلك على انه اخبر بجميع احوال المخلوقات منذ ابتدات الى ان تفنى الى ان
تبعث وهذا من خوارق العادات ففيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل في حديث ابي زيد
الانصاري عند احمد ومسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد المنبر
فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر كذلك حتى غابت الشمس
فحدثنا بما كان وما هو كائن فتبين في هذا المقام المذكور زمانا ومكانا في حديث عمر رضي الله عنه
رضي الله عنه وانه كان على المنبر من اول النهار الى ان غابت الشمس حفظ ذلك من حفظه ونسيه
ولابي ذر او نسيه من نسيه وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عبد الله بن ابي شيبة
هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابرهيم بن عثمان العبسي الكوفي عن ابي احمد محمد بن
عبد الله الزبيري الاسدي عن سفين الثوري عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولغير ابي ذر قال صلى
الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اظنه يقول الله شتمني بلفظ الماضي ولابي ذر بدل قوله اراه الخ
قال الله تعالى يشتمني ابن ادم بلفظ المضارع المفتوح الاول وكسر التاء والشتم الوصف
بما يقتضي النقص وما ينبغي ان يشتمني ويكذبني وما ينبغي له ان يكذبني اما شتمه فقوله
ان لي ولدا لاستلزامه الامكان المتداعي للحدوث وذلك غاية النقص في حق الباري تعالى
عن ذلك علوا كبيرا واما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بداني وهذا قول منكري البعث من عباد
الاوثان وهو موضع الترجمة وهو من الاحاديث الالهيات وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قضى الله الخلق اي خلقه كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات او اوجد جنسه وقال ابن عرفة
قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه كتب اي امر القلم ان يكتب في كتابه وهو اللوح المحفوظ
فهو عنده اي فعلم ذلك عنده فوق العرش مكنونا عن سائر الخلائق مرفوعا عن حيز الادراك ولا
تعلق هذا بما يقع في النفوس من تصور المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات فانه المباين
من جميع خلقه المتسلط على كل شيء بقهره وقدرته ان رحمتي بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب
وهو على وبيان لقوله وتفتح بدلا من كتب تغلبت وفي رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سبقت
غضبي والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان
السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى
ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وقال التوربشتي
وفي سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق

وان

وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما
وناشئا من غير ان يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من المخالفات
ما يستحق ذلك وقال الطيبي وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي اوجب وعدا ان يرحمهم
قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد
واني اذا اوعدته او وعدته • لمخلف ايعادي ومنجز موعدي • وقال في المصابيح الغضب ارادة العقاب
والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على
الاستعارة ولا يمتنع ان يجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب
والاحسان والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها اي ان رحمتي اكثر من غضبي
فتامله وفي هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور
ويؤيده قول اهل اليمن في الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئنا نسالك عن هذا
الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وقد روى الطبراني في صفة اللوح
من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة
قلمه نور وكتابته نور لله فيه كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي
ويعز ويذل ويفعل ما يشاء وعند ابي اسحق عن ابن عباس ايضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ
لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن امن بالله وصدق بوعده واتبع
رسله ادخله الجنة قال واللوح لوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين
المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمراء وقلمه نور وكلامه معقود
بالعرش واصله في حجر ملك وقال انس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل
وقال مقاتل هو عن يمين العرش وحديث الباب اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت

باب ما جاء في سبع ارضين

باب ما جاء في وصف سبع الارضين بفتح الراء وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وابن عساكر سبحانه بدل قوله تعالى الله الذي خلق سبع
سموات ومن الارض مثلهن في العدد وفيه دلالة على ان بعضها فوق بعض كالسموات وعن
بعض المتكلمين ان المثلية في العدد خاصة وان السبع متجاورة وقال ابن كثير ومن حمل ذلك على
سبعة اقاليم فقد ابعد النجعة وخالف القران **واختلف** هل اهل هذه الارضين
يشاهدون السماء ويستمدون الضوء منها فقيل يشاهدونها من كل جانب من ارضهم ويستمدون الضوء
منها وهذا قول من جعل الارض مبسوطة وقيل لا وانما خلق الله لهم ضياء ما يشاهدونه
وهذا قول من جعل الارض كرة يتنزل الامر بينهن بالوحي من السماء السابعة الى الارض السفلى
لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما علة لخلق او ليتنزل وهو يدل
على كمال قدرته وعلمه وروى ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي الضحى عن ابن عباس
في هذه الاية قال في كل ارض مثل ابرهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا اخرجه مختصرا
واسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن ابي الضحى مطولا واوله
اي سبع ارضين في كل ارض ادم كادمكم ونوح كنوحكم وابرهيم كابرهيمكم وعيسى ونبي كنبيكم
قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا انتهى فنبه انه لا يلزم من صحة
الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند اهل هذا الشان فقد يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذ
او علة تقدح في صحته ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف قال في البداية وهذا محمول ان صح نقله

عن ابن عباس لم خذ عن الاسرائيليات انتهى وهذا على تقدير ثبوته يحتمل ان يكون المعنى ثم من يقتدى به مسمى بهذه الاسما وهم رسل الرسل الذين يبلغون الجن عن انبيا الله وسمى كل منهم باسم النبي الذى يبلغ عنه وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند احمد والترمذي ان بين كل سما وسما خمس ماية عام وان سمك كل سما كذلك وان بين كل ارض خمسماية عام وقال الامام احمد حدثنا شريح حدثنا الحكم ابن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت سحابة فقال اتدرون ما هذه قال قلنا الله ورسوله اعلم قال العنان وزوايا الارض الحديث وفيه ثم قال اتدرون ما هذه تحتكم قلنا الله ورسوله اعلم قال ارض اخرى اتدرون كم بينهما قلنا الله ورسوله اعلم قال مسيرة خمسماية عام حتى عد سبع ارضين رواه الترمذي عن عبد بن حميد وغير واحد عن يونس بن محمد المودب عن شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة قال حدث الحسن عن ابي هريرة وذكره الا انه ذكر ان بعد ما بين كل ارض خمسماية عام ثم قال هذا حديث غريب من هذا الوجه ويروى عن ايوب بن يونس بن عبيد وعلي بن زيد انهم قالوا لم يسمع الحسن من ابي هريرة ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره من حديث ابي جعفر الرازي عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة فذكر مثل لفظ الترمذي ورواه ابن جرير في تفسيره عن بشر عن يزيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة مرسلا ولعله اشبه ورواه البزار والبيهقي من حديث ابي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال في البداية ولا يصح اسناده انتهى وقد حكى اصحاب نقل الاثار المتقبله فيما نقله في مناهج الفكر ان الله تعالى لما اراد ان يخلق المكان خلق جوهرة ذكروا من عرضها وطولها ما لا تعجز القدرة عن ايجاده ولا يسع الموحد الا التمسك بعرى اعتقاده ثم نظر اليها نظر هيبة فاستماعت وعلى عليها من شدة الخوف زبد ودخان فخلق من الزبد الارض ومن الدخان السما ثم فتقها سبعا بعد ان كانت رتقا وفسروا بهذا قوله تعالى ثم استوى الى السما وهي دخان واختلف اهل الاثار والقدما في اللون المرئي للسما هل هو اصلي او عرضي فذهب الاثاريون الى انه اصلي لحديث ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا وزعم رواة الاخبار ان الارض على الما والما على صخرة والصخرة على سنام ثور والثور على كمكم والكمكم على ظهر حوت والحوت على الريح والريح على حجاب ظلمة والظلمة على الثرى والى الثرى انتهى علم الخلايق وحكى ابن عبد البر في كتاب القصد والامم الى معرفة انساب الامم ان مقدار المعمور من الارض ماية وعشرون سنة تسعون لياجوج وماجوج واثنى عشر للسودان وثمانية للروم وثلاثة للعرب وسبعة لساير الامم انتهى وقد خلق الله تعالى الارض قبل السما كما قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السما فسواهن سبع سموات وقال تعالى اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين ثم قال وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سوا للسايلين اي تمة اربعة ايام كقولك سرت من البصرة الى بغداد في عشر والى الكوفة في خمس عشرة ثم استوى الى السما اي قصد نحوها وهي دخان فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين فقضاهن سبع سموات في يومين واما قوله اانتم اشد خلقا ام السما بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها فاجيب عنه بان الدحي غير الخلق وهو بعد خلق السما وبقية مبحث هذا ياتي ان شا الله تعالى في تفسير حم السجدة بعون الله وقوته وعند الامام احمد عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله

التربة

التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثا وخلق النور يوم الاربعا وبث الدواب فيها يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر يوم الجمعة اخر الخلق في اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وهكذا رواه مسلم لكن اختلف فيه على ابن جرير وقد تكلم فيه فقال البخاري في تاريخه وقال بعضهم عن كعب الاحبار وهو اصح يعني انه مما سمعه ابو هريرة وتلقاه عن كعب فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعا وفي متنه غرابة شديدة فمن ذلك انه ليس فيه ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الارض وما فيها في سبعة ايام وهذا خلاف القران لان الارض خلقت في اربعة ايام ثم خلقت السموات في يومين ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله ومن الارض مثلهن الاية تتنزل بفتحها والسقف بالجر عطفا على المجرور بواو القسم قبل وهو والطور المرفوع صفة السقف وهو السما وهذا تفسير مجاهد كما اخرجه عبد بن حميد وابن ابي حاتم وغيرهما من طريق ابن ابي نجيح عنه واختاره ابن جرير واستدل له سفين بقوله تعالى وجعلنا السما سقفا محفوظا وقال الربيع بن انس هو العرش يعني انه سقف جميع المخلوقات سمكها بفتح السين المهملة وسكون الميم اراد به قوله تعالى رفع سمكها اي بناها بالمد وهذا تفسير ابن عباس كما اخرجه ابن ابي حاتم وزاد في رواية عن ابي ذر وابن عساكر كان فيها حيوان الحبك ولابي ذر وابن عساكر والحبك يريد قوله تعالى والسما ذات الحبك اي استواؤها وحسنها قاله ابن عباس كما اخرجه ابن ابي حاتم وقال الحسن حبكت بالنجوم وعن ابن عباس ايضا كما نقله ابن كثير من حسنها انها مرتفعة شفافة صفيقة شديدة البنا متسعة الارجا انيقة البها مكللة بالنجوم الثوابت والسيارات موشحة بالشمس والقمر والكواكب الزاهرات وعند الطبري عن عبد الله ابن عمرو ان المراد بالسما هنا السابعة واذنت يشير الى قوله تعالى اذا السما انشقت واذنت قال ابن عباس من طريق الضحاك اي سمعت ومن طريق سعيد بن جبير عنه اطاعت رواهما ابن ابي حاتم والقت اي اخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم قاله مجاهد وغيره طحاها قال ابن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد دحاها اي بسطها الساهرة ولابي ذر بالساهرة قال عكرمة فيما اخرجه ابن ابي حاتم وجه الارض وقال مجاهد كانوا باسفلها فاخرجوا الى اعلاها وقال ابن عباس الارض كلها كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم وقيل المراد ارض القيمة وعن سهل بن سعد الساعدي ارض بيضا عفرا وقال الربيع بن انس فاذا هم بالساهرة بقول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض وهي ارض لم يعمل عليها خطيئة ولم يهراق عليها دم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسمه اسمعيل بن ابرهيم عن علي بن المبارك الهنائي بضم الها وتخفيف النون ممدودا انه قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن محمد بن ابرهيم بن الحرث بن خالد التيمي المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اسمه عبد الله او اسمعيل وكانت بينه وبين اناس بضم الهمزة مخصومة ولابن عساكر وبين ناس بحذفها ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمايهم لكن في مسلم وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض فدخل على عائشة رضي الله عنها فذكر لها ذلك بلام قبل الكاف ولابي ذر ذاك فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فلا تغصب منها شيئا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر بكسر القاف اي قدر شبر من الارض طوقه بضم الطا المهملة وكسر الواو المشددة والقاف من سبع ارضين بفتح الرا اي يوم القيمة ففيه التنصيص على الارضين سبع وهو المراد بالترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من ظلم شيئا من الارض من كتاب المظالم وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي

عن موسى بن عقبة صاحب المغازى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما انه قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا قل او كثر من الارض بغير حقه خسف به اى با لاخذ غصبا
تلك الارض المغصوبة يوم القيمة الى سبع ارضين فتصير له كالطوق فى عنقه بعد ان يطوله الله
او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة هذه المفسدة وضعفها فيعذب
بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى
قال حدثنا ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابن ابى بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابى بكرة نفيع
ابن الحرث الثقفى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان قال التوربشتى اسم لقليل
الوقت وكثيره واراد به ههنا السنة قد استدار اى الله ولابى الوقت استدار بحذف الضمير يعنى عاد الى
زمنه المخصوص كهيئته الهيئة صورة الشى وشكله وحالته والكاف صفة مصدر محذوف اى استدار
استدارة مثل حالته يوم خلق السموات والارض ولابى ذر كهيئته بحذف الضمير يوم خلق الله بذكر الفاعل
لا اله الا هو ولابن عساكر والارضين بالجمع السنة اثنا عشر شهرا جملة مستانفة مبينة للجملة الاولى
واراد ان الزمان فى انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذى ابتدا منه
وذلك ان العرب كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا
خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وهو النسئ المذكور فى قوله تعالى انما النسئ اى تاخير حرمة الشهر
الى اخر زيادة فى الكفر لانه تحريم ما احل الله وتحليل ما حرمه فهو كفر اخر ضموه الى كفرهم قيل اول
من احدث ذلك جنادة بن عوف الكنانى كان يقوم على جمل فى الموسم فينادى ان الهتكم قد احلت لكم المحرم
فاحلوه ثم ينادى فى القابل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه ويفعل ذلك كل سنة بعد سنة
فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه فى جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص
به قبل ودارت السنة كهيئتها الاولى فانتهى الدوران بكون الحج فى ذى الحجة كما شرع الله تعالى دون
الزمخشرى وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة ابى بكر قبلها فى ذى القعدة قاله مجاهد وفيه نظر
اذ كيف يصح حج ابى بكر وقد وقعت فى ذى القعدة وانى هذا وقد قال الله تعالى واذان من الله ورسوله
الى الناس يوم الحج الاكبر الاية وانما نودى بذلك فى حجة ابى بكر فلو لم يكن فى ذى الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج
الاكبر قاله ابن كثير ونقل الحافظ ابن حجر ان يوسف بن عبد الملك زعم فى كتابه تفضيل الازمنة ان هذه
المقالة صدرت من النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر مارس وهو اذار وهو برمهات بالقبطية منها اى من السنة
اربعة حرم ثلاثة ولابن عساكر ثلاث بحذف التاء لان الشهر الذى هو واحد الاشهر بمعنى الليالى
فاعتبر لذلك تانيثه متواليات هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر عطفه على ثلاث لا على والمحرم
واضافة الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد محافظة من سائر العرب ولم يكن يستحله احد من
العرب الذى بين جمادى وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسئ وقيل الاشبه
انه تاسيس وذلك انهم كانوا يوخرون الشهر من موضعه الى شهر اخر فينتقل عن وقته الحقيقى
فقال صلى الله عليه وسلم رجب مضر الذى بين جمادى وشعبان لا رجب الذى هو عندكم وقد انسأ
قيل والحكمة فى جعل المحرم اول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام ويتوسط بشهر حرام
وهو رجب وانما توالى شهران فى الاخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بخواتيمها واما مطابقة
الحديث للترجمة فقال العينى من حيث انه لا ينكشف لان الاحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع ارضين
وهنا المذكور لفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع ارضين ايضا انتهى ولا تنكشف بعد سوق
هذا الحديث هنا ان رواية ابن عساكر والارضين بالجمع قال الحافظ ابن كثير ومراد البخارى بذكر
هذا الحديث هنا تقرير معنى قوله الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن اى فى العدد

اول من احدث النسئ

ثموه

كان عدة الشهور الان اثنى عشر شهرا مطابقة لعدة الشهور عند الله فى كتابه الاول فهذه مطابقة
فى الزمان كما ان تلك مطابقة فى المكان **فائدة** السنة مشتملة على ثلثمائة واربعة وخمسين
يوم وسدس يوم كذا ذكره صاحب المهذب من الشافعية فى الطلاق قالوا لان شهرا منها ثلاثون
وشهرا تسع وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون يوما وخمس يوم وسدس يوم واستشكله
بعضهم وقال لا ادرى ما وجه زيادة الخمس والسدس وصح بعضهم ان السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة
وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية فى كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثنى عشر التى ذكرها
الله فى كتابه فى مجى العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله
فى السنة مرة وتقطع فى كل شهر برجا من البروج الاثنى عشر قال تعالى وكل فى فلك يسبحون وفرق
بعضهم بين السنة والعام بان العام من اول المحرم الى اخر ذى الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابلة
نقله ابن الخباز فى شرح اللامع له وهذا الحديث ياتى باتم من هذا فى حجة الوداع اخر المغازى ان شاء الله
تعالى وبالله المستعان وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر وابن عساكر حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين مصغرا واسمه فى الاصل عبد الله الهبارى القرشى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
بضم النون وفتح الفاء العدوى احد العشرة المبشرة رضى الله عنهم انه خاصمته اروى بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح الواو مقصورا بنت ابى اوس بالسين المهملة فى حق انه انتقصه لها وكان ادعاها الى مروان
ابن الحكم وكان يومئذ متولى المدينة فقال سعيد انا انتقص من حقها شيئا اشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه بفتح الواو المشددة مبنيا للمفعول
اى يصير كالطوق فى عنقه يوم القيمة من سبع ارضين يعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء فى غلظ
جلد الكافر وعظم ضرسه وقد ترك سعيد الحق لاروى ودعا عليها فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم
بصرها واجعل قبرها فى دارها فتقبل الله دعوته فعميت ومرت على بئر فى الدار فوقعت فيها فكانت
قبرها قال ابن ابى الزناد عبد الرحمن بن عبد الله عن هشام عن ابيه عروة قال قال لى سعيد بن زيد
دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا والتصريح بسماعه منه والحديث
المذكور فى هذه الاحاديث اثبات سبع ارضين والمراد ان كل واحدة فوق الاخرى وفى حديث ابى هريرة
عند احمد مرفوعا ان بين كل ارض والتى تليها خمسمائة عام هذا **باب** بالتنوين فى ما جاء
فى النجوم وقال قتادة فيما وصله عبد بن حميد ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وخلق هذه النجوم
لثلاث جعلها زينة للسماء تضئ بالليل اضاءة السرج ورجوما للشياطين الضمير فى قوله تعالى وجعلناها
يعود على جنس المصابيح لا على عينها لانه لا يرمى بالكواكب التى فى السماء بل بالشهب من دونها وقد تكون مستمدة
منها وعلامات يهتدى بها قال تعالى وبالنجم هم يهتدون فمن تاول بغير ذلك والنجوى والمستملى فمن تاول
فيها بغير ذلك اى من علم احكام ما يدل عليه حركاتها ومقارناتها فى سيرها وان ذلك يدل على حوادث
ارضية قال بعضهم والكواكب الثوابت كثيرة لا تدخل تحت الاحصاء ولا يمكن الوقوف على كميتها بالاستقصاء
فلذلك اقتصر عليها القدماء منها على الف كوكب واثنى وعشرين كوكبا عرفوا امكنتها بالرصد وصوروها
فى شؤون نفوسهم واغراضها وحسموا بالعلم بها مواد امراضها جمعوا اما تشتتت منها فى صور تخيلوها
ووضعوا عليها اسماء اصطلحوا عليها ليقف الباحث عنها على حقيقتها عند النظر اليها وهى ثمانية واربعون
صورة منها فى النصف الشمالى من الكرة احدى وعشرون صورة ومنها فى وسطها اثنى عشر صورة
وهى البروج وعليها ممر الشمس والقمر والكواكب السبعة السيارة ومنها فى النصف الجنوبى خمسة عشر
صورة وهذه الصور تنتظم من مائة وسبعة عشر كوكبا وما بقى من الكواكب المعدودة الموجودة

وهي مائة وثمانية عشر كوكبا فانها لم تنتظم مع شيء من الصور فاضافوا الى كل صورة ما كان قريبا منها وسموه خارج الصورة وذكروا ان منها ما هو في العظم مثل الارض مائة مرة وسبع مرات الى غير ذلك مما يمكن في القدرة لكن لم يرد به نص عن الشارع فيما علمنا ولابي العلا المعري •

• والنجم تستصغر الابصار رؤيته • والذنب للطرف لا للنجم في الصغر •

فقد اخطا واضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به لان اكثر ذلك حدث وظنون كاذبة ودعاوى باطلة وقد جرى المولف على عادته في ذكر تفسير آيات استطرادا للغائب فقال وقال ابن عباس هشيما اي متغيرا كما ذكره اسمعيل بن ابي زياد في تفسيره وقال ابو عبيدة هشيما اي يابسا متفتتا والاب ما تاكل الانعام اي ولا تاكله الناس والانام الخلق اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس وسقطت الواو من الانام لغير ابي ذر برزخ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم حاجب بالموحدة في آخره ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي والكشميهني حاجز بالزاي بدل الموحدة وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى وجنات الفافا اي ملتفة اي بعضها على بعض والغلب الملتفة يريد وحدائق غلبا قاله مجاهد ايضا فراشا في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا كما قاله قتادة فيما وصله الطبري مهادا كقوله تعالى ولكم في الارض مستقر اي موضع قرار وهو بمعنى المهاد نكدا من قوله لا يخرج الا نكدا قال السدي فيما اخرجه ابن ابي حاتم قليلا

باب صفة الشمس والقمر

تفسير بحسبان قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عنه كحسبان الرحى اي يجريان على حسب الحركة الرحوية ووضعها وقال غيره مما وصله عبد بن حميد من طريق ابي مالك الغفاري بحساب ومنازل لا يعدوانها اي لا يجاوزان المنازل حسبان جماعة الحساب مثل شهاب وشهبان وهذا قول ابي عبيدة في المجاز والمعنى يجريان منهما فيبين بحساب معلوم مقدر في بروجها ومنازلها ويتسق امور الكائنات السفلية وتختلف الفصول والاوقات وتعلم السنون والحساب ضحاها في قوله والشمس وضحاها قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد ضوؤها ان تدرك القمر يريد لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره لا يستر ضوء احدهما ضوء الاخر ولا ينبغي لهما اي لا يصح لهما ذلك وقال عكرمة لكل منهما سلطان فلا ينبغي للشمس ان تطلع بالليل ولا يستقيم لوقوع التدبير على المعاقبة وما الطف قول ابن الجوزي وقد وصف منافع اثار الشمس في العالم على سبيل التذكير والتعريف بصنع الله الحكيم اللطيف حيث قال تبرز الشمس للنهار في حلة الشعاع لانتفاع البصر فاذا ذهب النهار نشرت رداها المعصفر ونزلت عن الاشهب فركبت الاصغر لتستتر بالليل لسكون الخلق وتظهر بالنهار لما يشهم فتارة تبعد ليرطب الجو وينعقد الغيم ويبرد الهوا ويبرز النبات وتارة تقرب ليجف الحب وينضج الثمر سابق النهار يريد قوله تعالى ولا الليل سابق النهار قال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا يتطالبان حثيثان اي سريعان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حثيثين بالنصب بالياء اي فلا تسبق آية الليل آية النهار وهما النيران نسلخ اي نخرج احدهما من الاخر قال ابن كثير والمعنى في هذا انه لا فترة بين الليل والنهار بل كل منهما يعقب الاخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران دائبين يتطالبان طلبا حثيثا وقال في الانتصاف يوخذ من قوله تعالى ولا الليل سابق النهار ان النهار تابع الليل اذ جعل الشمس التي هي آية النهار غير مدركة للقمر الذي هو آية الليل فنفى الادراك الذي يمكن ان يقع وهو يستدعي تقدم القمر وتبعية الشمس لانه لا يقال ادرك السابق اللاحق لكن يقال ادرك اللاحق السابق فالليل اذا متبوع والنهار تابع فان قيل فالآية مصرحة بان الليل لا يسبق النهار فالجواب انه مشترك الالزام اذ

الاقسام

الاقسام المحتملة ثلاثة اما تبعية النهار الليل كمذهب الفقها او عكسه وهو منقول عن طائفة من النحاة واجماعهما فهذا القسم الثالث منفي بالاتفاق فلم يبق الا تبعية النهار الليل وعكسه والسوال وارد عليهما لا سيما من قال ان النهار سابق الليل يلزم من طريق البلاغة ان يقول ولا الليل يدركه النهار فان المتاخر اذا نفي ادراكه كان ابلغ من نفي سبقه مع انه نائي عن قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر نائيا ظاهرا فالتحقيق ان المنفي السبقية الموجبة لتراخي النهار عن الليل وتخلل زمان اخر بينهما فيثبت التعاقب وحينئذ يكون القول بسبق الليل مخالفا لصدر الآية فان بين عدم الادراك الدال على التاخر والتبعية وبين السبق بونا بعيدا ولو كان تابعا متاخرا لمكان حريا ان يوصف بعدم الادراك ولا يبلغ به عدم السبق فتقدم الليل على النهار مطابق لصدر الآية صريحا ولعجزها بتاويل حسن انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسلخ نخرج بلفظ المضارع فيهما ونخرج بالتحتية المفتوحة وضم الراء ونجري بضم اوله وكسر ثالثه كل واحد منهما اي من الليل والنهار في فلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويجري كل بفتح يجري وكسر رائه وكل بالرفع منونا واهية بتشديد التحتية الى قوله تعالى فهي يومئذ واهية قال الفرا وهيها تشققها ارجائها وقوله والملك على ارجائها اي ما لم ينشق منها فهي اي الملائكة على حافتيه بالتثنية ولابي ذر فهو اي الملك ولابن عساكر فهم جمع باعتبار الجنس وللكشميهني على حافتيها اي السما وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا كقولك على ارجاء البير والارجاء جمع رجا بالقصر قوله تعالى اغطش ليلها وقوله فلما جن عليه الليل اي اظلم فيهما ونقل تفسير الاول عن قتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والثاني عن ابي عبيدة وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى اذا الشمس كورت تكور بفتح الواو المشددة حتى يذهب ضوؤها واخرج الطبري عن ابن عباس كورت اي اظلمت وعن مجاهد اضمحلت والتكوير في الاصل الجمع وحينئذ فالمراد انها تلف ويرمى بها فيذهب ضوؤها قاله ابن كثير في تفسيره والليل وما وسق ولابن عساكر يقال وسق اي جمع من دابة وزاد قتادة ونجم وقال عكرمة ما ساق من ظلمة اتسق يريد قوله تعالى والقمر اذا اتسق اي استوى وقوله تعالى جعل في السما بروجا اي منازل الشمس والقمر وهي اثنا عشر وقيل هي قصور في السما للحرس وقيل هي الكواكب العظام الحرور ولابي ذر فالحرور يريد قوله تعالى ولا الظل ولا الحرور وفسره بانه يكون بالنهار مع الشمس قاله ابو عبيدة وقال ابن عباس الحرور ولابي ذر وابن عساكر وقال ابن عباس ورؤبة بضم الراء اي ابن العجاج الحرور بالليل والسموم بالنهار وتفسير رؤبة ذكره ابو عبيدة عنه في المجاز يقال يولج اي يكور بالراء اي يلف النهار في الليل وليجة يريد قوله ولا المومنين وليجة وفسره بقوله كل شي ادخلته في شي وهو قول ابي عبيدة وزاد بعد قوله في شي ليس منه فهو وليجة والمعنى لا تتخذوا وليا ليس من المسلمين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفين عن الاعمش سليمان بن ابرهيم عن ابرهيم التيمي عن ابيه يزيد من الزيادة ابن شريك بن طارق التيمي الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين غربت الشمس تدري بحذف همزة الاستفهام والغرض منه اعلامه بذلك ولابي ذر اتدري اين تذهب زاد في التوحيد هذه قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش منقادة لله انقياد الساجد من المكلفين او تشبيها لها بالساجد عند غروبها قال ابن الجوزي ربما اشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث انا نراها تغيب في الارض وفي القران العظيم انها تغيب في عين حمئة اي ذات

حماة أي طين فأين هي من العرش والجواب أن الأرضين السبع في ضرب المثال كقطب
رحى والعرش لعظم ذاته بمثابة الرحا فأينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش
وذلك مستقرها وقال ابن العربي أنكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله
العقل وتأوله قوم على التسخير الدائم ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع
انتهى وتعقبه في الفتح بأنه إن أراد بالخروج الوقوف فواضح وإلا فلا دليل
على الخروج قال ابن كثير وقد حكى ابن حزم وابن المبارك وغير واحد من العلماء
الإجماع على أن السموات كرية مستديرة واستدل لذلك بقوله في فلك يسبحون
قال الحسن يدورون وقال ابن عباس في فلكة مثل فلكة المغزل ولا تعارض بين هذا
وبين الحديث وليس فيه أن الشمس تصعد إلى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش
بل هي تغرب عن أعيننا وهي مستمرة في فلكها الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد
من علماء التفسير وليس في الشرع ما ينفيه بل في الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه
ويقتضيه فإذا ذهبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا في اعتدال
الزمان فإنها تكون أبعد ما تكون من العرش لأنها تغيب من جهة وجه العالم وهذا
محل سجودها كما يناسبها كما أنها أقرب ما تكون من العرش وقت الزوال من جهتنا
فإذا كانت في محل سجودها فتستأذن عطف على المنصوب السابق يعني في الطلوع
من المشرق على عادتها فيؤذن لها فتبدو من جهة المشرق وهي مع ذلك كارهة
لعصاة بني آدم أن تطلع عليهم وهو يدل على أنها تعقل سجودها ويوشك بكسر المعجمة
أي يقرب أن تسجد فلا يقبل منها أي لا يؤذن لها أن تسجد وتستأذن في
المسير إلى مطلعها فلا يؤذن لها يقال ولأبي ذر عن الكشميهني فيقال لها صح ارجعي من حيث
جئت فتطلع من مغربها فذلك أي قوله فإنها تذهب إلى آخره قوله تعالى والشمس
تجري لمستقر لها لحد معين ينتهي إليه دورها فشبه بمستقر المسافر إذا قطع مسيره
أو كبد السماء فإن حركتها فيه توجد فيها إبطاء يظن أن لها هناك وقفة وقال ابن عباس
لا تبلغ مستقرها حتى ترجع إلى منازلها وقيل إن انتهاء أمرها عند خراب العالم وقيل
لحد لها من مسيرها كل يوم في مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى أمرها كل يوم
من المشارق والمغارب فإن لها في دورها ثلثمائة وستين مطلعا تطلع كل يوم من
مطلع وتغرب من مغرب ثم لا تعود إليهما إلى العام القابل ذلك الجري على هذا التقدير والحساب
الدقيق الذي تكل الفطن عن إحصائه تقدير العزيز الغالب بقدرته على كل مقدور
العليم المحيط علمه بكل معلوم وظاهر هذا أنها تجري بنفسها لقوله تعالى في الآية الأخرى
وكل في فلك يسبحون أي يدورون وهو مغاير لقول أصحاب الهيئة أن الشمس
مرصعة في الفلك إذ مقتضاه أن الذي يسير هو الفلك وهذا منهم على طريق الحدس
والتخمين فلا عبرة به وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والتوحيد ومسلم
في الإيمان وأبو داود في الحروف والترمذي في الفتن والتفسير والنسائي في التفسير

وبه قال أيضا

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار قال حدثنا عبد الله بن فيروز الداناج بدال
مهملة وبعد الألف نون مخففة فألف فجيم معرب داناه ومعناه بالفارسية العالم تابعي صغير بصري
قال حدثني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال الشمس والقمر مكوران بتشديد الواو المفتوحة مطويان ذاهبا الضوء وزاد البزار وابن أبي
شيبة في مصنفه والإسماعيلي في مستخرجه في النار يوم القيامة لأنهما عبدا من دون الله
وليس المراد من تكويرهما فيها تعذيبهما بذلك لكنه زيادة تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا
ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى أبو سعيد الجعفي
الكوفي قال حدثني بالإفراد ابن وهب عبد الله المصري قال أخبرني بالإفراد عمرو بفتح العين ابن الحارث
المصري أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الشمس والقمر
لا يخسفان بفتح أوله على أنه لازم وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ويجوز ضم أوله على أنه متعد
أي لا يذهب الله نورهما لموت أحد من العظماء ولا لحياته لم يقل أحد أن الكسوف لحياة فذكر
ذلك إنما هو تتميم للتقسيم أو لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون سببا
للإيجاد فعمم عليه السلام النفي لدفع هذا التوهم وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما مات
ابنه إبراهيم وقال الناس إنما كسفت لموته إبطالا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثيرهما
ولكنهما أي خسوفهما آيتان ولأبي ذر آية بالإفراد من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظم قدرته
فإذا رأيتموها بالتثنية أي كسوف كل واحد منهما على انفراده ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فإذا رأيتموه
أي الكسوف فصلوا أي صلاة الكسوف وحكمة الكسوف أن الله تعالى لما أجرى في سابق علمه بأن الكواكب
تعبد من دونه وخاصة النيرين قضى عليهما بالخسوف والكسوف وجعلهما لهما بمنزلة الحتوف وفي
ذلك دلالة على أنهما مع إشراق نورهما وما يظهر من حسن آثارهما مأموران مقهوران في مصالح العباد
مسخران وفي يوم القيامة يكوران فعبدة الشمس زعمت أنها ملك من الملائكة له نفس وعقل ومنها
نور الكواكب وضياء العالم وهي ملك الفلك فلذا تستحق التعظيم والسجود ومن سنتهم إذا نظروا
إلى الشمس قد أشرقت سجدوا لها وقالوا ما أحسنك من نور لا تقيد الأبصار أن تمتد بالنظر إليك
فلك المجد والتسبيح وإياك نطلب وإليك نسعى لندرك السكنى بقربك إلى غير ذلك مما نقل
عنهم من الخرافات فسبحان من حجبهم عن رؤية الحقائق وحاد بهم عن سنن الطرائق فجهلوا أن
صفات المخلوق تباين صفات الخالق وأن العبادة لا يستحقها إلا من هو للحب والنوى فالق
وأما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث إن الكسوف والخسوف العارض لهما من صفاتهما وقد مر
هذا الحديث في أبواب كسوف الشمس من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس هو إسماعيل
ابن عبد الله المدني وسقط ابن أبي أويس لأبي ذر قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن زيد بن
أسلم العدوي عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله علامتان يخوف
بهما عباده لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح أوله لموت أحد ولا لحياته لأنهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان
في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن أنفسهما فإذا رأيتم ذلك الخسوف فاذكروا الله وفي حديث أبي بكرة
عند المؤلف في باب الصلاة في كسوف الشمس فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث

ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بفتح الخا والسين والفا قام في المسجد لا الصحرا لخوف الفوت بالانجلا فكبر تكبيرة الاحرام بعد ان صف الناس وراه وقرا قراة طويلة نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر ثمانين اية من البقرة ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو ولم يسجد فقرا قراة طويلة في قيامه وهي ادنى من القراة الاولى نحوا من سورة آل عمران ثم ركع ركوعا طويلا وهي اي هذه الركعة ادنى من الركعة الاولى وفي الفرع تضبيب على قوله وهي وبا علاه رقم ابي ذر وابن عساكر مصححا عليها ثم سجد سجودا طويلا مسبحا فيه قدر مائة اية ثم فعل في الركعة الاخرة بعد الهمزة من غير يا بعد الخا مثل ذلك الذي فعله في الركعة الاولى لكن القراة في اولها كالنسا وفي ثانيها كالمائدة ثم سلم وقد تجلت الشمس بمثناة فوقية وفتح الجيم وتشديد اللام اي صفت فخطب الناس فقال في خطبته في كسوف الشمس والقمر انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان بضم اوله وكسر ثالثه لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما بالتثنية اي كسوف الشمس والقمر ولابي ذر عن الحموي والمستملي رايتموها بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اي الجاوا وتوجهوا الى الصلاة المعهودة السابق فعلها منه عليه السلام

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري قال في الفتح ووقع في بعض النسخ عن ابن مسعود بالموحدة والنون وهو تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشمس والقمر لا ينكسفان بكاف مفتوحة وكسر السين مع فتح اوله لموت احد ولا لحياته سقط قوله ولا لحياته من رواية ابي ذر ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي رايتموها بالافراد اي الكسفة فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر

باب

ما جاء في قوله تعالى وهو الذي ارسل الرياح نشرا جمع نشور بمعنى ناشر بين يدي رحمته قدام رحمته يعني المطر فان الصبا تثير السحاب والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه قاصفا يريد قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح قال ابو عبيدة هي التي تقصف كل شي تاتي عليه وقوله تعالى فارسلنا الرياح لواقح قال ابو عبيدة ملاقح وواحدها ملقحة ثم حذفت منه الزوايد وانكره غيره وقال هو بعيد جدا لان حذف الزوايد في مثل هذا بابه الشعر قال ولكنه لواقح جمع لاقحة ولاقح بلا خلاف على النسب اي ذات اللقاح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وقوله تعالى فاصابها اعصار قال ابو عبيدة ريح عاصف تهب من الارض الى السما كعمود فيه نار وقوله تعالى ريح فيها صر قال ابو عبيدة برد شديد وقوله نشرا اي متفرقة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد ابو بسطام الواسطي ثم البصري عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا الكندي الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت اي يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة بالصبا بفتح الصاد مقصورا الريح التي تجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة

القبلة واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة وقد قيل ان الريح تنقسم الى قسمين رحمة وعذاب ثم ان كل قسم ينقسم اربعة اقسام ولكل قسم اسم فاسما اقسام الرحمة المبشرات والنشر والمرسلات والرخا واسما قسم العذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والعقيم والصرصر وهما في البر وقد جا القران بكل هذه الاسما وقد روى البيهقي في سننه الكبرى مرفوعا الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها وقد ذكر الاطبا لكل ريح طبيعة من الطبايع الاربع فطبع الصبا الحرارة واليبس ويسميها اهل مصر الريح الشرقية لان مهبطها من المشرق وتسمى قبولا لاستقبالها وجه الكعبة وطبع الدبور البرد والرطوبة ويسميها اهل مصر الغربية لان مهبطها من المغرب وهي تاتي من دبر الكعبة وطبع الشمال البرد واليبس وتسمى البحرية لانها يسار بها في البحر على كل حال وقل ما تهب ليلا وطبع الجنوب الحرارة والرطوبة وتسمى القبلية والتيامنا لان مهبها من قبل القطب وهي عن يمين مستقبل المشرق ويسميها اهل مصر المريسية وهي من عيوب مصر المعدودة فانها اذا هبت عليهم سبع ليال استعدوا للاكفان وقد جعل الله تعالى بلطيف قدرته الهوا عنصر الابداننا وارواحنا فيصل الى ابداننا بالتنفس فيمد الروح الحيواني ويزيد في النفساني فما دام معتدلا صافيا لا يخالطه جوهر غريب فهو يحفظ الصحة ويقويها وينعش النفس ويحييها ومن خاصيته ان الله تعالى جعله واسطة بين الحواس ومحسوساتها فلا ترى العين شيا ما لم يكن بينه وبينها هوا وكذلك لا تسمع الاذن ولا يصدق الذوق ولو ان الانسان فقد الهوا ساعة لمات وقال كعب الاحبار لو ان الله تعالى حبس الهوا عن الناس لانتن ما بين السما والارض ولقد احسن بعض الشعرا حيث قال

اذا خلا الجو من الهواء ● نعيشهم غمة وبوس
لهو حياة لكل حي ● كان انفاسه نفوس

وقد سقطت زيادة هذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى مخيلة في السما بفتح الميم وكسر الخا المعجمة وبعد التحتية الساكنة لام مفتوحة اي سحابة يخال فيها المطر اقبل وادبر ودخل وخرج وتغير وجهه خوفا ان يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس فاذا امطرت سري بضم السين مبنيا للمجهول اي كشف عنه الخوف وازيل تعرفته بتشديد الرا وسكون الفوقية من التعريف اي عرفت النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ذلك الذي عرض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ولابي ذر وما ادري لعله كما قال قوم هود عاد فلما راوه عارضا سحابا عرض في افق السما مستقبل اوديتهم متوجها اودية هم وهذا الحديث اخرجه الترمذي في التفسير وكذا النساي

باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم

الملائكة جمع ملك على الاصل كالشمايل جمع شمال والتا لتانيث الجمع وترك الهمزة في المفرد للاستثقال وهو مقلوب مالك من الالوكة وهي الرسالة لانهم واسطة بين الله وبين الناس فهم رسل الله او كالرسل اليهم واختلف العقلا في حقيقتهم بعد اتفاقهم على انهم ذوات موجودة قايمة بانفسها فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة

قادرة على التشكل باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك وقالت طائفة من النصارى
هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للابدان وزعم الحكماء انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة
في الحقيقة منقسمة الى قسمين قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره
كما وصفهم في محكم التنزيل فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليون والملائكة المقربون
وقسم تدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات امرا فمنهم سماوية ومنهم ارضية وقد روى الدارقطني في حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام على اي شيء انت قال على الريح
والجنود قال وعلى اي شيء ميكائيل قال على النبات والقطر وفي حديث انس عند الطبراني مرفوعا
ان ميكائيل ما ضحك منذ خلقت النار وورد انهم اعوان يفعلون ما يامرهم به فيصرفون
الرياح والسحاب كما يشاء الله تعالى وروينا انه ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك
يقرها في الارض واتفق على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر وانهم معهم كهم مع اممهم في التبليغ
وغيره واختلف في غير الرسل منهم فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم لقصة هاروت وماروت
وما روي عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل مما رواه احمد مرفوعا وصححه ابن حبان ومفهوم اية
واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس اي لانه اذ مفهومه ان ابليس كان منهم
والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناؤه منهم قال في الانوار ولا يرد على ذلك قوله تعالى
الا ابليس كان من الجن لجواز ان يقال كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس
روى ان من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس وحاصله ان من الملائكة
من ليس بمعصوم وان كان الغالب فيهم العصمة كما ان من الانس معصومين وان كان
الغالب فيهم عدمها ولعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم
بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن والذي عليه المحققون عصمة
الملائكة مطلقا واجابوا بان ابليس كان جنيا نشا بين اظهر الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم
فغلبوا عليه وان الجن كانوا مامورين مع الملائكة لكن استغنى بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا
علم ان الاكابر مامورون بالتذلل لاجله والتوسل به علم ان الاصاغر ايضا مامورون به واما
قصة هاروت وماروت فرواها احمد وابن حبان ولفظ احمد حدثنا يحيى بن ابي بكير ثنا
زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ادم
لما اهبط الى الارض قالت الملائكة اي رب اتجعل فيها من يفسد فيها الاية قالوا ربنا نحن اطوع لك
من بني ادم قال الله تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى يهبطا الى الارض فمثلت لهما الزهرة
امراة من احسن البشر فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك فقالوا
والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسالاها نفسها فقالت لا والله
حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر فسالاها
نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما افاقا
قالت المراة والله ما تركتما شيئا ابيتماه علي الا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا
وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا وهذا حديث غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم رجال الصحيح
الا موسى بن جبير هذا وهو الانصاري السلمي الحذاء ذكره ابن حبان في كتاب الجرح والتعديل ولم يحك فيه شيئا

ثم

ثم هو مستور الحال وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي له
متابع من وجه اخر عند ابن مردويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواه
عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة
اعمال بني ادم وما ياتون من الذنوب فقيل لهم اختاروا منكم اثنين فاختاروا هاروت وماروت الحديث
ورواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق به عن كعب الاحبار قال الحافظ ابن كثير فهذا اصح واثبت الى عبد الله
ابن عمر من الاسنادين المتقدمين وسالم اثبت في ابيه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع الى نقل كعب الاحبار عن كتب بني اسرائيل وقيل
انهما كانا قبيلين من الجن قاله ابن حزم وهذا غريب بعيد عن اللفظ وعند ابن الجوزي في زاد المسير انهما
هما بالمعصية ولم يفعلاها ومنهم من قرا الملكين بكسر اللام وقال انهما علجان من اهل فارس قاله الضحاك
وروى الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن ابن عباس وابن ابي حاتم عن ابن عباس لما وقع
الناس من بعد ادم عليه السلام فيما وقعوا فيه من المعاصي الحديث وفيه قال وفي ذلك الزمان امراة حسنها
في النساء كحسن الزهرة في سائر الكواكب وهذا اللفظ احسن ما ورد في شان الزهرة وقال انس فيما وصله المؤلف
في الهجرة قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام للنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام عدو اليهود من
الملائكة روي انه انما كان عدو اليهود لانه يطلع الرسول عليه الصلاة والسلام على اسرارهم وانه صاحب
كل خسف وعذاب وقال ابن عباس فيما وصله الطبراني لنحن الصافون اي الملائكة وبه قال
حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري ويقال له هداب قال حدثنا
همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو
وبالذال المعجمة عن قتادة بن دعامة وقال لي خليفة اي ابن خياط العصفري مذاكرة ولفظ المتن
لخليفة وفي مستخرج ح لتحويل السند وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع بزاي مضمومة فراء مفتوحة
مصغرا العيشي البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة واسمه مهران اليشكري وهشام هو الدستوائي
قالا حدثنا قتادة قال حدثنا انس بن مالك عن مالك بن صعصعة الانصاري رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا عند البيت الحرام بين النائم واليقظان هو محمول على ابتداء
الحال ثم استمر يقظان في القصة كلها واما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في اخر الحديث فلما
استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا حمل على ان المراد باستيقظت انه افاق مما كان فيه
من شغل البال بمشاهدة عجائب الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ وذكر صلى الله عليه وسلم يعني رجلا
بين الرجلين وهذا مختصر وصحته رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ اذ سمعت قائلا يقول
احد الثلاثة بين الرجلين فاتيت فانطلقوا بي وقد ثبت ان المراد بالرجلين حمزة وجعفر وان
النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما وقال الكرماني الثلاثة رجال وهم الملائكة تصوروا
بصورة الانسان فلينظر وسقط لغير الاصيلي وابي الوقت قوله يعني رجلا فاتيت بطست بضم الهمزة
مبنيا للمفعول والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين مؤنث من ذهب ملئ حكمة وايمانا
بضم الميم وكسر اللام مهموز مبنيا للمفعول في الماضي كذا في الفرع وضبط القسطلاني والتذكير باعتبار الاناء ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ملآن بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة ولعله من باب التمثيل
او مثلت له المعاني كما مثلت له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها فشق الملك من النحر الى
مراق البطن بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها الف فقاف مشددة واصله مراقق بقافين فادغمت الاولى
في الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من جلده ثم غسل البطن المقدس بضم الغين مبنيا للمفعول

ولابي ذر عن الكشميهني ملاء بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة صح

بماء زمزم الذي هو افضل المياه على ما اختير وهذا الشق غير الذي وقع له في زمن حليمة السعدية ثم ملئ القلب
حكمة وايمانا واتيت بدابة ابيض لم يقل بيضاء نظرا الى المعنى اي بمركوب ابيض دون البغل وفوق الحمار
هو البراق ويجوز جره بدلا من دابة واشتقاقه من البراق لسرعة مشيه وكان الانبياء يركبونه فانطلقت
مع جبريل حتى اتينا السماء الدنيا لم يذكر مجيئه لبيت المقدس كما في التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وليس صعوده الى السماء كان على البراق بل نصب له المعراج فرقى
فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى ولعل الراوي اختصره ووقع تعدد المعراج قيل من هذا ولابي ذر
فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال ولابي ذر قيل جبريل قيل من معك
قيل ولابي الوقت قال محمد قيل وقد ارسل اليه للعروج به الى السموات قال جبريل نعم قيل مرحبا به
اي لقي رحبا وسعة ولنعم المجيء جاء قال المظهري المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتاخير
تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه وقال في التوضيح فيه شاهد على جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول
في نعم اذ التقدير نعم المجيء الذي جاءه فاتيت آدم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي فاتينا
السماء الثانية قيل من هذا قال جبريل قيل من وللاصيلي ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم
سقطت التصلية لغير ابي ذر قيل ارسل اليه قال جبريل نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت على عيسى
ويحيى ابني الخالة فقالا مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الثالثة قيل من هذا قيل جبريل قيل
من معك قيل محمد قيل ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال وقد ارسل اليه قال جبريل نعم قيل مرحبا
به ولنعم المجيء جاء فاتيت يوسف ولابي ذر فاتيت على يوسف فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه
قال ولابي ذر فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الرابعة قيل من هذا قيل ولابي ذر قال
جبريل قيل من معك قيل محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لغير ابي ذر قيل وقد ارسل اليه قيل
نعم قيل مرحبا به ولنعم ولابي ذر ونعم المجيء جاء فاتيت على ادريس فسلمت عليه فقال مرحبا من ولابن
عساكر وابي الوقت مرحبا بك من اخ ونبي خاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ البنوة تلطفا
وتادبا والانبياء اخوة فاتينا السماء الخامسة قيل من هذا قال ولابي ذر قيل جبريل قيل ومن معك بالواو
قيل محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتينا على هرون فسلمت عليه
سقط لابي ذر لفظ عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا على السماء السادسة قيل من هذا
قيل جبريل قيل من معك قيل وفي نسخة قال محمد صلى الله عليه وسلم ثبتت التصلية لابي ذر
قيل وقد ارسل اليه مرحبا به سقط قال نعم قيل ولنعم ولابي ذر نعم المجيء جاء فاتيت على موسى فسلمت
فقال ولابي ذر عن الكشميهني فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فلما جاوزت بكى وفيها
المغبوط بكى شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم
ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم فقيل ما ابكاك قال يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل
الجنة من امته افضل ما يدخل من امتي اشار الى تعظيم شان نبينا صلى الله عليه وسلم حيث اتحفه تحف
الكرامات وخصوص الزلفى والهبات من غير طول عمر افناه مجتهدا في الطاعات والعرب تسمي الرجل
المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية من القوة فالمراد استقصار مدته مع استكثار فضائله
واستتمام سواد امته فاتينا السماء السابعة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل محمد قيل
وقد ارسل اليه مرحبا به سقط هنا ايضا قال نعم قيل ونعم بغير لام ولابي ذر ولنعم المجيء جاء
فاتيت على ابرهيم فسلمت زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي سقط
لفظ بك من بعض النسخ كذا وقع هنا انه رأى ابرهيم في السابعة وفي اول كتاب الصلاة في السادسة

افتح صح

هنا ل سقطت

ثالوع وقد ارسل اليه قال نعم هكذا

ذكر البيت المعمور

فان قيل بتعدد الاسراء فلا اشكال والا فيحتمل ان يكون رآه في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى
السابعة فرفع اي كشف لي وقرب مني لي البيت المعمور المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف
الراء آخره حاء مهملة حيال الكعبة وعمارته كثرة من يغشاه من الملائكة فسالت جبريل اي عنه
فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اليه
آخر ما عليهم بنصب آخر على الظرفية او بالرفع بتقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله ورفعت لي سدرة
المنتهى اي كشف لي عنها وقربت مني السدرة التي ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد
من تحتها من امر الله فاذا نبقها بفتح النون وكسر الموحدة كانه قلال هجر بكسر القاف
جمع قلة وهجر بفتحات لا ينصرف وورقها كانه آذان الفيول بضم الفاء جمع فيل الحيوان
المشهور اي في الشكل لا في المقدار في اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران
فسالت جبريل عنها فقال اما الباطنان ففي الجنة نقل النووي عن مقاتل ان الباطنين
السلسبيل والكوثر واما الظاهران النيل والفرات والنيل يخرجان من اصلها ثم يسيران
حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض ويجريان فيها ثم فرضت علي خمسون صلاة فاقبلت
حتى جئت موسى فقال ما صنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة قال انا اعلم بالناس
منك عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة قال التوربشتي اي مارستهم ولقيت الشدة
فيما اردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة وان امتك لا تطيق ذلك ولم
يقل انك وامتك لا تطيقون لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق اكثر من ذلك وكيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة
فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيته فيه ربك فسله اي التخفيف فرجعت
فسالته اي التخفيف فجعلها اربعين اي صلاة ثم قال موسى مثله اي ما تقدم من المراجعة
وسؤال التخفيف ثم جعلها الله تعالى ثلاثين صلاة ثم قال موسى ايضا مثله فجعلها
الله تعالى عشرين صلاة ثم قال موسى مثله فجعلها تعالى عشرا فاتيت موسى فقال مثله فجعلها
خمسا فاتيت موسى فقال ما صنعت قلت جعلها سبحانه وتعالى خمسا فقال مثله قلت
سلمت بتشديد اللام من التسليم اي سلمت فلم اراجعه تعالى لاني استحييت منه جل وعلا
وزاد في رواية ابي ذر هنا غيره فنودي من قبل الله تعالى اني قد امضيت فريضتي
الخمس صلوات وخففت عن عبادي من خمسين الى خمس واجزي الحسنة عشرا ثواب كل صلاة
عشرا وفيه دليل على جواز النسخ قبل الوقوع وانكره ابو جعفر النحاس لان ذلك من البداء وهو
محال على الله تعالى ولان النسخ وان جاز قبل العمل عند من يراه فلا يجوز قبل وصوله الى الامة
فهو شفاعة شفعها عليه السلام لا نسخا واجيب بان النسخ انما وقع فيما وجب على
الرسول من التبليغ وبان الشفاعة لا تنفي النسخ فقد تكون سببا له او ان هذا كان خبرا لا تعبدا
فلا يدخله النسخ ومعناه انه تعالى اخبر رسوله عليه السلام ان على امته خمسين صلاة في اللوح
المحفوظ ولذا قال في الحديث في رواية هي خمس وهي خمسون والحسنة بعشر امثالها فتاوله
عليه السلام على انها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى بين له انها في الثواب لا في العمل
وقال همام بالاسناد السابق بتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن
الحسن البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت المعمور يريد
ان سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي ادرجا قصة البيت المعمور في قصة الاسرا

ذكر سدرة المنتهى

غير صح

طيبي

والصواب رواية همام هذه حيث نقلها من قصة الاسرا لكن قال يحيى بن معين لم يسمع الحسن سماعا من ابي هريرة ﴿ وبه قال
حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن سليمان البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الرا البجلي الكوفي
قال حدثنا ابو الاحوص بالحا المهملة الساكنة وفتح الواو اخره صاد مهملة سلام بتشديد اللام بن سليم الحنفي
مولى بني حنيفة الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب ابي سليمان الهمداني الكوفي انه قال قال
عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله
المصدوق فيما وعده به ربه تعالى قال في شرح المشكاة الاولى ان يجعل الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال
وان يكون من عادته ودابه ذلك فما احسن موقعها قال ان احدكم يجمع خلقه بضم البا وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا
للمفعول في بطن امه اربعين يوما اي يضم بعضه الى البعض بعد الانتشار وليتخمر فيها حتى يتهيا للخلق وفي قوله
خلقه تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على انه بمعنى المفعول كقولهم هذا ضرب الامير اي مضروبه وقال الخطابي
روى عن ابن مسعود في تفسيره ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة
المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها وهذا رواه ابن ابي حاتم
في تفسيره وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله
واولاهم بالصدق فيما يتحدثون به واكثرهم احتياطا للتوقي عنه عن خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم
قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق
عبد جامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل
عرق له دون ادم في اي صورة ثم يكون علقة دما غليظا جامدا مثل ذلك الزمان ثم يكون مضغة قطعة
لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان واختلف في اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن
الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه ينبعث وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذا الذي
هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة له حينئذ
الى حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به فتقدم الكبد ثم القلب
ثم الدماغ ثم يبعث الله ملكا اليه في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه فيؤمر مبنيا للمفعول
ولابي ذر ويؤمر باربع كلمات يكتبها كما قال ويقال له اكتب عمله ورزقه غذاه حلالا او حراما قليلا او كثيرا
او كلما ساقه الله اليه لينتفع به كالعلم وغيره واجله وشقي او سعيد حسب ما اقتضته حكمته وسبقت
كلمته ورفع شقي خبر مبتدا محذوف وقال الطيبي عطف عليه ثم بعد كتابة الملك هذه الاربع ينفخ فيه الروح
بعد تمام صورته ثم ان حكمة تحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة مع ان الله تعالى قادر على ان يخلقه
في اقل من لمحة ان في التحويل فوايد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام فجعله اولا نطفا لتعتاد
بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسانا
حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان
من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب والجزا قاله المظهري فان الرجل
منكم ليعمل حتى ما يكون نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل ادرهم وهو الذي في الفرع على ان
حتى ابتدائية وفي كتاب القدر من طريق ابي الوليد الطيالسي عن شعبة عن الاعمش وان الرجل ليعمل
بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع اي ما بينه ان يصل الى الجنة الا كمن بقي
بينه وبين موضع من الارض ذراع لتوقيت تقريب حاله من الموت وضابط ذلك بالغرغرة التي
جعلت علامة لعدم قبول التوبة فيسبق عليه كتابه الذي كتبه الملك وهو في بطن امه والفا
للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهلة فيعمل عند ذلك ولابي ذر عن الكشميهني بعمل عمل
اهل النار اي فيدخلها ويعمل اي بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق

عليه

(اول ما يتشكل من الجنين)

(طويلا او قصيرا)

(والارشاد)

عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة اي فيدخلها وفيه ان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضا
وجرى به القدر وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد والقدر ومسلم في القدر وكذا ابو داود والترمذي
وابن ماجه ويأتي بقية مباحثه ان شا الله تعالى بعون الله وقوته ﴿ وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام البيكندي كما ضبطه ابن ماكولا وغيره قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة ابن يزيد الحراني
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة الامام في المغازي
عن نافع انه قال قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
شيخ المولف مما ساقه في الادب عن عمرو بن علي عنه عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد
موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب
الله العبد نادى جبريل نصب على المفعولية ان الله يحب فلانا فاحببه بهمزة قطع مفتوحة وحا مهملة
ساكنة وموحدة مكسورة واخرى ساكنة فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السما ان الله يحب فلانا
فاحبوه فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في اهل الارض ممن يعرفه من المسلمين وزاد روح بن عبادة
عن ابن جريج عند الاسمعيلي واذا ابغض عبدا نادى جبريل عليه السلام اني ابغض فلانا فابغضه قال
فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السما ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض
في الارض وفيه ان محبوب القلوب محبوب لله ومبغوضها مبغوض الله ويأتي الحديث الذي ساقه المولف
بلفظ الرواية الثانية المعلقة وفيه مباحث تاتي ان شا الله تعالى بعون الله في كتاب الادب
﴿ وبه قال حدثنا محمد قيل هو ابن يحيى الذهلي وقال ابو ذر الهروي هو البخاري ورجحه الحافظ ابن حجر بان
ابا نعيم والاسمعيلي لم يجداه من غير رواية البخاري ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما مخرجه وتعقبه
العيني بان عدم وجدانهما للحديث لا يستلزم ان يكون محمد هنا هو البخاري وهذا ظاهر لا يخفى ولم تجر
عادة البخاري بان يذكر اسمه قبل ذكر شيخه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم قال اخبرنا
الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن ابي جعفر عبيد الله واسم ابي جعفر يسار القرشي عن محمد بن
عبد الرحمن الاسود عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وسقط لابي ذر قوله زوج النبي الخ انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الملائكة تنزل في العنان بفتح العين المهملة والنون المخففة وهو السحاب زاد في معنى وهو
تفسير الراوي للعنان ادرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السما كما ان السما مجاز عن السحاب كما في
قوله تعالى وانزلنا من السما ماء طهورا في وجه فتذكر الملائكة الامر الذي قضي في السما واصل ذلك
ان الملائكة تسمع في السما ما قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا فتسترق
الشياطين السمع اي تختلسه منهم والقاف مخففة فتسمعه فتوحيه الى الكهان بضم الكاف وتشديد
الها جمع كاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة فيكذبون معها اي مع الكلمة المسموعة من الشياطين
مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة من عند انفسهم ﴿ وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي ونسبه
الى جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاغر
بفتح الهمزة والغين المعجمة اخره را مشددة سلمان الجهني مولاهم المدني وللكشميهني والاعرج اي
عبد الرحمن بن هرمز بدل الاغر قال في الفتح والاغر ارجح لانه مشهور من روايته نعم اخرجه النسائي
من وجه اخر عن الزهري عن الاعرج وحده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد الملائكة ولابي ذر ملائكة

يكتبون الداخل الاول فالاول فالترتيب النزول من الاعلى الى الادنى وللتعاقب الذي ينتهي الى
اعداد كثيرة فاذا جلس الامام على المنبر طووا الصحف التي كتبوا فيها المبادرين الى الجمعة وجاؤا
يستمعون الذكر اي الخطبة وهذا الحديث قد مر في كتاب الجمعة باتم من هذا وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد النبوي والحال
وحسان بن ثابت الانصاري فالواو للحال ينشد بضم اوله وكسر ثالثه الشعر في المسجد فانكر عليه
عمر فقال حسان كنت انشد فيه اي في المسجد وفيه من هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم التفت الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال انشدك بالله اسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري يقول يا حسان اجب عني اي قل جواب هجا المشركين عن
جهتي اللهم ايده بروح القدس جبريل واضافة الروح الى القدس وهو الطهر كقولهم حاتم الجود •
وهذا موضع الترجمة واعاد عاله بذلك لان عندا حدى في الطعن والهجو في المشركين وانسابهم مظنة
الفحش من الكلام وبذاءة اللسان وقد يؤدي ذلك ان يتكلم عليه فيحتاج الى التاييد من الله بان
يقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
وسياق البخاري لهذا الحديث كانه على الاسمعيلي يقتضي انه من مرسل سعيد بن المسيب فانه لم يحضر مراجعة
عمر رضي الله عنه وحسان لكن عند الاسمعيلي من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ما يقتضي
ان ابا هريرة حدث سعيدا بذلك بعد وقوعه وهذا الحديث قد سبق في باب الشعر في المسجد من اوائل
الصلاة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت
الانصاري الكوفي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت
رضي الله عنه اهجهم بضم الهاء والجيم امر من هجا يهجو هجوا وهو نقيض المدح او هاجهم من المهاجاة
والشك من الراوي اي جازهم بهجوهم وجبريل معك بالتاييد والمعونة وفيه جواز هجو الكفار •
واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ
بيانا لبغضهم والانتصار منهم بهجا المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من
دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم تنبيه قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان
يفهم انه من مسند البراء بن عازب وعند الترمذي انه من رواية البراء عن حسان كما افاده في الفتح
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم الازدي البصري ح للتحويل
وحدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت حميد
ابن هلال اي ابن هبيرة العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كاني انظر الى
غبار ساطع في سكة بني غنم بكسر سين سكة وفتح الغين المعجمة وسكون النون من غنم اي زقاق بني
غنم قال الحافظ ابن حجر بطن من الخزرج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصاري
ولغيره زاد موسى بن اسمعيل التبوذكي في روايته فيما وصله في المغازي عنه موكب جبريل عليه السلام
برفع موكب في الفرع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل ويجوز نصبه بتقدير انظر
موكب وجره بدل من لفظ غبار والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان او جماعة ركاب يسيرون
برفق وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وبه قال حدثنا فروة بفتح الفا وسكون الراء وفتح الواو
ابن ابي المغرا الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الحرث بن هشام المخزومي

اخبرنا ح

رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون الحرث اخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا او
حضرت هي ذلك فيكون من مسندها لكن قد اخرج ابن منده الحديث من طريق عبد الله بن الحرث عن
هشام عن ابيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت كيف يأتيك الوحي اي حامله فاسناد
الاتيان الى الوحي مجاز او صفة الوحي بنفسه فاسناد الاتيان حقيقة قال صلى الله عليه وسلم
كل ذلك يأتي الملك جبريل عليه السلام ولابي ذر عن الكشميهني يأتيني الملك احيانا اي اوقاتا في مثل
صلصلة الجرس اي مشابها صوته صوت الجلجل الذي يعلق برؤس الدواب فيفصم بفتح التحتية وسكون
الفاء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب يضرب اي يقلع عني ما يغشاني وقد وعيت بفتح العين اي
فهمت وحفظت ما قال الملك وهو اشده علي ويتمثل اي يتصور لي الملك جبريل احيانا رجلا كدحية
او غيره تأنيسا والقدر الزايد من خلقته لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط فيكلمني فاعي ما يقول
اي الذي يقوله وقد مر هذا الحديث اول الكتاب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شيبان قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من انفق زوجين اي درهمين او دينارين في
سبيل الله دعته خزنة الجنة الملائكة اي فل بضم الفاء واللام وبفتح حذفت منه الالف والنون
لغير ترخيم اي فلان هلم اي اقرب وتعال وهو اسم فعل لا يتصرف عند اهل الحجاز وفعل
يؤنث ويجمع عند تميم واصله عند البصريين ها لم من لم اذا قصد حذفت الالف لتقدير السكون
في اللام فانها الاصل وعند الكوفيين هل ام فحذفت الهمزة بالقاء حركتها على اللام فقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ذاك الذي لا توى بفتح الفوقية والواو لا هلاك ولا ضياع ولا باس عليه
ان يدخل بابا ويترك اخر قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي لابي بكر ارجو ان تكون
منهم وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي اليمن قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها يا عائش هذا جبريل يقرا عليك السلام بفتح الياء يقرأ من الثلاثي فقالت وعليه السلام ورحمة
الله وبركاته ولابي ذر ورحمت الله بالتاء المجرورة ترى ما لا ارى تريد النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ان الرؤية حالة يخلقها الله في الحي ولا يلزم من حصول المرئي واجتماع سائر الشرائط الرؤية كما لا يلزم
من عدمها عدمها قاله في الكواكب وانما لم يواجهها جبريل كما واجه مريم احتراما لمقام سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستيذان والرقاق وفي فضل عائشة ومسلم في الفضائل
والترمذي في المناقب والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عمر بن ذر بضم العين وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء لتحويل السند قال حدثني بالافراد ولابي ذر
وحدثنا بواو العطف والجمع يحيى بن جعفر هو ابن اعين ابو زكريا البيكندي وسقط لابي ذر ابن جعفر
قال حدثنا وكيع واللفظ له عن عمر بن ذر عن ابيه ذر بن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام
الا تزورنا اكثر مما تزورنا بتخفيف اللام للعرض والتحضيض والتمني قال فنزلت آية وما نتنزل
الا بامر ربك والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا كما يطلق نزل بمعنى
انزل والمعنى وما نتنزل وقتا غب وقت الا بامر الله على ما تقتضيه حكمته له ما بين ايدينا وما خلفنا
الاية وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحايين لا ننتقل من مكان الى مكان او لا ننزل في زمان

دون زمان الاخر مع مشقته وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذي
في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقراني جبريل عليه السلام
القران على حرف اي لغة او وجه من الاعراب وكيفية النطق فلم ازل استزيده اطلب منه ان يطلب من الله
الزيادة على الحرف توسعة وتخفيفا ويسال جبريل ربه تعالى ويزيده حتى انتهى الى سبعة احرف وليس
المراد ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض اذ هو
محال في القران وذلك يرجع الى سبعة وذلك اما في الحركات من غير تغير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب
بوجهين او تتغير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات واما في الحروف بتغير في المعنى لا الصورة
نحو تبلوا وتتلوا وعكس ذلك نحو السراط والصراط او بتغيرهما نحو [illegible] واما في التقديم
والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون او في الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى واما نحو الاختلاف
في الاظهار والادغام وغيرهما مما يسمى بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ
او المعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادائه لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولئن فرض
فيكون من الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضائل القران ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس بنصب اجود خبر كان وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها
محذوف وجوبا نحو قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول
وفي رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا فيه حين يلقاه جبريل عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة
الترقي وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران نصب مفعول ثان ليدارسه
على حد جاذبته الثوب فلرسول الله ولابي ذر عن الكشميهني فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي
رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا واحد الوجوه في الاية انه اراد
بها الرياح المرسلات للاحسان وانتصاب عرفا بالمفعول فلهذه المعاني في المرسلة شبه نشر جوده
بالخير في العباد بنشر الريح المطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته
والاخر يحيي الارض بعد موتها وقد كان عليه السلام يبذل المعروف قبل ان يسال واذا احسن
عاد وان وجد جاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر مما
يظهر منه في غيره قاله التوربشتي وعن عبد الله بن المبارك انه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر
هو ابن راشد بهذا الاسناد موصول عن محمد بن مقاتل فابن المبارك يرويه عن يونس الايلي ومعمر
نحوه اي بمعناه وروى ابو هريرة مما وصله في فضائل القران وفاطمة الزهراء مما وصله في علامات
النبوة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضه القران اي في كل سنة
مرة وانه عارضه في العام الذي قبض فيه مرتين الحديث وروي ان قراءة زيد هي القراءة التي قراها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام مرتين في العام الذي قبض فيه وبه قال حدثنا قتيبة

ابن

ابن سعيد قال حدثنا ليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عمر بن عبد العزيز
اخر العصر شيا صفة مصدر محذوف اي اخرها تاخيرا يسيرا اي اخر صلاة العصر حتى عبرشي من وقته فقال
له اي لعمر عروة بن الزبير بن العوام اما ان جبريل بتخفيف اما حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون بمعنى
حقا ذكره سيبويه ولابن بشار كما لا في ذلك قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح همزة امام
اي قدامه فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تقول يا عروة اي تامل ما تقول وتذكر قال اي عروة سمعت
بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة يقول سمعت ابي ابا مسعود عقبة بن عمرو البدري
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عروة يقول كيف لا اعلم ما اقول وانا صحبت وسمعت
ممن صحب وسمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هكذا يقول نزل جبريل فامني فصليت
معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه قال ذلك ابو مسعود او الرسول صلى
الله عليه وسلم حال كونه يحسب بضم السين باصابعه اي بعقدها ولابي ذر عن الكشميهني قال يحسب
باصابعه خمس صلوات وهذا يدل على مزيد اتقانه وضبطه لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومر هذا الحديث
اول المواقيت من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال
حدثنا ابن ابي عدي محمد القسملي عن شعبة بن الحجاج عن حبيب بن ابي ثابت الاسدي وسقط لغير ابي ذر
ابن ثابت عن زيد بن وهب الجهني عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل عليه السلام من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة اي عاقبته
دخولها وان كان له ذنوب جمة او ترك من الاركان شيا لكن امره الى الله ان شاء عفى عنه وادخله الجنة
وان شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم ادخله الجنة برحمته او لم يدخل النار دخولا تخليديا قال اي ابو ذر
وان زنا وان سرق قال ابن مالك حرف الاستفهام مقدر لابد من تقديره اي أوان زنا او ان سرق
قال صلى الله عليه وسلم وان بحذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه وانما ذكر من الكبائر هذين النوعين
ولم يقتصر على احدهما لان الذنب اما حق الله وهو الزنا او حق العباد وهو اخذ مالهم بغير حق وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم الملائكة يتعاقبون مبتدا وخبر اي ياتي بعضهم عقب بعض بحيث اذا نزلت طائفة منهم
صعدت الاخرى ملائكة بالليل وملائكة بالنهار بيان للتعاقب وقال الاكثرون هم حفظة الكتاب
وقال في شرح المشكاة كرر ملائكة واتى بها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى لقوله تعالى غدوها شهر
ورواحها شهر ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر ولابي ذر عن الكشميهني وفي صلاة العصر واجتماعهم في
هذين الوقتين من لطف الله تعالى وكرمه بعباده لتكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير ثم يعرج اليه
الذين باتوا فيكم فيه ان ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح وكذلك ملائكة النهار
الى الليل ودليل لقول الاكثرين فيسالهم ربهم وهو اعلم تعبدا لهم كما يكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع
كيف تركتم زاد ابو ذر عبادي فيقولون ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقالوا تركناهم يصلون
واتيناهم يصلون وفي نسخة وهم يصلون والجملة حالية عليهما وسبق الحديث في فضل صلاة العصر
من كتاب الصلاة هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال احدكم امين والملائكة
في السماء امين فوافقت احداهما اي احدى الكلمتين الاخرى في وقت التامين او في الخشوع والاخلاص
غفر له ما تقدم من ذنبه وسقط لفظ باب لابي ذر وهو اولى لانه لزم من اثباته وجود ترجمة بغير
حديث وكون الاحاديث التالية لا تعلق لها به فالظاهر انه بالسند السابق عن ابي اليمان

امين من الثانية صح

عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ومن جملة ترجمة الملائكة وقد ساق الاسمعيلي
حديث يتعاقبون الى اخره ثم قال وبهذا الاسناد اذا قال احدكم امين فلو قال البخاري وبهذا الاسناد
لزال الاشكال وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
ابن يزيد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
التحتية ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي القرشي المكي ان نافعا حدثه ان القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق حدثه عن عمته عائشة رضي الله عنها انها قالت حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة
بكسر الواو مخدة فيها تماثيل جمع تمثال اي صورة حيوان او غيره كانها نمرقة بضم النون والراء بينهما ميم
ساكنة وبالقاف وسادة صغيرة فجاء عليه السلام فقام بين البابين ولابي ذر عن الحموي بين الناس
وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله اي ما الذي فعلنا حتى تغير وجهك قال ما بال هذه الوسادة
اي ما شانها فيها تماثيل قالت ولابي ذر عن المستملي والكشميهني قلت وسادة جعلتها لك لتضجع
عليها قال عليه السلام اما علمت ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة لكونها معصية فاحشة وفيها
مضاهاة لخلق الله تعالى وهؤلاء الملائكة غير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين وان من صنع الصورة
الحيوانية يعذب يوم القيمة فيوسن الكبائر لهذا التوعيد العظيم يقول اي الله تعالى لهم استهزاء
بهم وتعجيزا لهم ولابي ذر فيقول احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
سمعت ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة
غير الحفظة بيتا فيه كلب يحرم اقتناؤه او اعم قيل وامتناعهم من الدخول لاكله النجاسة وقبح رائحته ولا
صورة تماثيل من اضافة العام الى الخاص قال النووي الاظهر ان الحكم عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون
من الجميع لاطلاق الحديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر
ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلله بالجرو **تنبيه** قال
الدارقطني لم يذكر الاوزاعي وابن عباس من اسناده يعني حيث روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله
والقول قول من اثبته قال ورواه سالم ابو النضر عن عبيد الله نحو رواية الاوزاعي قال الحافظ ابن حجر
هو عند الترمذي والنسائي من طريق ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على ابي طلحة نحوه
فاخرج النسائي رواية الاوزاعي فاثبت ابن عباس تارة واسقطه اخرى ورجح رواية من اثبته انتهى
واختار ابن الصلاح الحكم للناقصة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق والمغازي واللباس
ومسلم في اللباس والترمذي في الاستيذان والنسائي في الصيد وابن ماجه في اللباس وبه قال
حدثنا احمد هو ابن صالح المصري كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا
عمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري ان بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا والاشج بفتح
الهمزة والشين المعجمة وبالجيم المشددة حدثه ان بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد
بكسر العين مولى الحضرمي من اهل المدينة حدثه ان زيد بن خالد الجهني الصحابي رضي الله عنه حدثه
ومع بسر بن سعيد المذكور عبيد الله بضم العين ابن الاسود الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد الجهني ان ابا طلحة زيدا حدثه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة حيوانية او غيرها قال بسر المذكور فمرض زيد بن خالد الجهني

رضي الله

رضي الله عنه فعدناه فاذا نحن في بيته بستر بكسر السين فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني
الربيب حدثنا اي زيد بن خالد في التصاوير اي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا تكون
فيه فقال عبيد الله الخولاني انه اي زيدا قال الا رقما بفتح الراء وسكون القاف الا نقشا ووشيا
في ثوب الا بالتخفيف سمعته استفهام قلت لا لم اسمعه قال بلى قد سمعته فذكره اي الحديث
ولابي ذر فذكر باسقاط ضمير المفعول ومفهومه جواز ما كان رقما في ثوب والجمهور كما قال النووي على تحريم اتخاذ
المصور فيه صورة حيوان مما يلبس ثوب او عمامة او ستر معلق ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فان كان
في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت
ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف انما نهي عما كان له ظل ولا باس بالصورة
التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكره صلى الله عليه وسلم فيه لا يشك احد انه مذموم
وليس لصورته ظل وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه
سواء كانت رقما في ثوب او غير رقم وسواء كانت في حائط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر
الاحاديث لا سيما حديث النمرقة قال النووي وهذا مذهب قوي انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ومسلم
وابو داود في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن
مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين قال في الفتح
وظن بعضهم انه ابن الحرث وهو خطا لانه لم يدرك سالما ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني عمر بضم العين
وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل ان ينزل فلم ينزل فسأله النبي صلى الله عليه
وسلم عن السبب فقال جبريل عليه السلام انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب واورد
المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا واورده في اللباس تاما ويأتي مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة عن ابي صالح عبد الله
ابن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد بدون الواو وفي بعضها بالواو والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما
على الاخر في مختار اصحابنا قيل وفيه دليل لمن قال لا يزيد الماموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن
حمده واجيب بانا لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه عليه السلام قال صلوا كما رايتموني اصلي وفي قوله سمع الله لمن حمده حال الارتفاع
وربنا لك الحمد حال الانتصاب التفات من الغيبة الى الخطاب فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا نظير ما ثبت في التامين وقد سبق هذا الحديث في صفة الصلاة
في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابن فليح
بضم الفاء اخره حاء مهملة مصغرا محمد قال حدثنا ابي فليح بن سليمان وفليح لقب واسمه عبد الملك
عن هلال بن علي العامري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري
وله في الزمن النبوي قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال احدكم ولغير ابي ذر ان احدكم في الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه والملائكة
ما دام في مصلاه تقول اللهم اغفر له زاد في نسخة اللهم ارحمه والمغفرة ستر الذنوب والرحمة
افاضة الاحسان عليه والملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق ما لم يقم من موضع صلاته

أو ما لم يحدث أي ينتقض وضوءه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار
الملائكة ودعاءهم المرجو بركته وهذا الحديث قد سبق في باب الحدث في المسجد وباب من جلس في المسجد
ينتظر الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
عن عطاء هو ابن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه يعلى بن أمية التميمي أنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يا مال وهو اسم خازن
النار قال سفيان بن عيينة في قراءة عبد الله هو ابن مسعود ونادوا يا مال بالترخيم حذف الكاف
واللام مكسورة ويجوز ضمها وهذا الحديث أخرجه أيضا في صفة النار والتفسير ومسلم في الصلاة
وأبو داود والنسائي في الحروف وزاد النسائي في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا ابن وهب عبد الله قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالإفراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط زوج إلى آخره لأبي ذر حدثته أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل أتى عليك يوم كان أشد
من يوم غزوة أحد قال عليه السلام لقد لقيت من قومك قريش ما لقيت فكان أشد بالرفع ولأبي
ذر بالنصب ما لقيت منهم يوم العقبة التي بمنى وأشد خبر كان واسمها عائد إلى مقدر وهو مفعول
قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وكأن المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت
منهم إذ أي حين عرضت نفسي في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبي طالب وخديجة وتوجه
إلى الطائف على ابن عبد ياليل بتحتية وبعد الألف لام مكسورة فتحتية ساكنة فلام ابن عبد كلال
بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الألف لام أخرى واسمه كنانة وهو من أكابر أهل الطائف من ثقيف
لكن الذي في السير أن الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه
لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف فلم يجبني إلى ما أردت وعند موسى بن عقبة
أنه صلى الله عليه وسلم توجه إلى الطائف رجاء أن يؤووه فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم
وهم إخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى إليهم ما انتهك منه قومه
فردوا عليه أقبح رد ورضخوه بالحجارة حتى أدموا رجليه فانطلقت وأنا مهموم على وجهي أي الجهة المواجهة
لي وقال الطيبي أي انطلقت حيرانا هائما لا أدري أين أتوجه من شدة ذلك فلم أستفق مما أنا فيه
من الغم إلا بقرن الثعالب بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات أهل نجد ويسمى قرن المنازل
أيضا وهو بينه وبين مكة يوم وليلة فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت إليها
فإذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك
ولأبي ذر عن الكشميهني وقد بعث الله إليك ملك الجبال الذي سخرت له وبيده أمرها لتأمره بما شئت
فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك كما
قال جبريل أو كما سمعت منه فيما ولأبي ذر عن الكشميهني فما شئت استفهام جزاؤه مقدر أي فعلت
وعند الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فقال يا محمد إن الله بعثني
إليك وأنا ملك الجبال لتأمرني بأمرك فيما شئت إن شئت أن أطبق بضم الهمزة وسكون الطاء وكسر
الموحدة عليهم الأخشبين بالخاء والشين المعجمتين جبلي مكة أبي قبيس ومقابله قعيقعان
وقال الكرماني ثور وهو وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بل أرجو ولأبي ذر عن الكشميهني أنا أرجو أن يخرج الله بضم الياء من الإخراج من أصلابهم
من يعبد الله أي يوحده وقوله وحده لا يشرك به شيئا تفسيره وهذا من مزيد شفقته

على

النبي ص

قوله ثور

على أمته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو أهله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في
التوحيد ومسلم في المغازي والنسائي في البعوث وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني الكوفي قال سألت
زر بن حبيش بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية معجمة مصغرا
الأسدي عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى قال حدثنا ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم
رأى جبريل عليه السلام في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب
وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في سورة النجم من التفسير وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الأعمش سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن يزيد عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه في قوله عز وجل لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى رفرفا بساطا أخضر ولأبي ذر عن
الحموي والمستملي خضرا بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين سد أفق السماء أي أطرافها وعند النسائي
والحاكم من حديث ابن مسعود أبصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين
السماء والأرض قال الخطابي الرفرف يحتمل أن يكون أجنحة جبريل عليه السلام بسطها كما يبسط الثياب
وهذا الحديث ذكره أيضا في سورة النجم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن إسمعيل بن أبي الثلج البغدادي
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري عن ابن عون
هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني البصري قال أنبأنا القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه يقظة
فقد أعظم أي دخل في أمر عظيم والخبر محذوف وفي مسلم فقد أعظم على الله الفرية وهي بكسر الفاء وإسكان الراء
الكذب والجمهور على ثبوت رؤيته عليه السلام لربه بعيني رأسه ولا يقدح في ذلك حديث عائشة رضي الله
عنها إذ لم تخبر أنها سمعته عليه السلام يقول لم أر ربي وإنما ذكرت متأولة لقوله تعالى وما كان لبشر
أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب ولقوله تعالى لا تدركه الأبصار ولكن قد رأى جبريل في صورته
في هيئته وخلقه بفتح الخاء وسكون اللام الذي خلق عليه حال كونه سادا بين الأفق ولغير أبي ذر خلقه ساد
وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به الجياني قال حدثنا أبو
أسامة حماد بن أسامة قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة خالد الهمداني عن ابن الأشوع بفتح الهمزة وبعد الواو
المفتوحة عين مهملة هو سعيد بن عمرو بفتح العين ابن أشوع ونسبه إلى جده عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن مسروق هو ابن الأجدع أنه قال قلت لعائشة لما أنكرت رؤيته عليه السلام لربه تعالى فأين قوله
تعالى أي فما وجه قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى قالت ذاك جبريل أي ذلك الدنو
إنما هو دنو جبريل كان يأتيه في صورة الرجل دحية أو غيره وإنه أتاه هذه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
وإنما أتاه أي النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرة في صورته التي هي صورته الحقيقية فسد الأفق وكذا
رآه عليه السلام مرة أخرى عند سدرة المنتهى على صورته الحقيقية من غير تشكل ويأتي مزيد لذلك
إن شاء الله تعالى بسورة النجم بحول الله وقوته وبه قال حدثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي قال
حدثنا جرير هو ابن حازم الأزدي البصري قال حدثنا أبو رجاء عمران بن ملحان العطاردي البصري
عن سمرة بن جندب أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة في المنام ورؤيا الأنبياء وحي رجلين
أتياني قالا ولأبي ذر عن الكشميهني قال لا وعن الحموي والمستملي فقال أي أحدهما الذي يوقد النار مالك
خازن النار وأنا جبريل وهذا ميكائيل ساقه هنا مختصرا جدا وبتمامه في أواخر الجنائز وفيه أنهما
أخرجاه إلى أرض مقدسة وأنه رأى رجلا معه كلوب من حديد يدخله في شدق آخر يعني فيشقه ولحم

هذه المرة في صورته التي هو عليها

هو م

يشدخ راس آخر بصخرة ونهرا من دم فيه رجل وآخر قائم على شطه بين يديه حجارة فاقبل الذي في النهر
فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان وروضة خضرا فيها شجرة عظيمة في اصلها شيخ
وصبيان ورجلا قريبا من الشجرة بين يديه نار يوقدها وانهما قالا له ان الرجل الذي يشق شدقه
الكذاب والذي يشدخ راسه صاحب القرآن الذي ينام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار والذي في النهر
آكل الربا والشيخ الذي في اصل الشجرة ابرهيم الخليل عليه السلام والصبيان اولاد الناس والذي يوقد
النار مالك خازن النار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاعمش سليمان عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى الرجل امراته الى فراشه كناية عن الجماع
فابت زاد في النكاح من طريق شعبة ان تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح قال
كما قاله سيدي عبد الله بن ابي جمرة اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان
السر فيه تاكد ذلك الشان في الليل وقوة الباعث فيه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع
في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك تابعه اي تابع ابا عوانة شعبة بن الحجاج
فيما وصله في النكاح وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري قال في المقدمة
متابعة ابي حمزة لم ارها وابن داود عبد الله الخريبي بالخاء المعجمة المضمومة والراء المفتوحة
وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا فيما وصله مسدد في مسنده الكبير وابو معوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين فيما وصله مسلم والخمسة عن الاعمش وسقط في الفرع
شعبة والذي في الفرع وشرح عليه العيني كالفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح
العين وكسر القاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي اي احتبس فترة طويلة مدتها ثلاث سنين فبينا
بغير ميم انا امشي وجواب بينا قوله سمعت صوتا من السما فرفعت بصري قبل السما بكسر
القاف وفتح الموحدة جهتها فاذا الملك الذي قد جاني بحرا وهو جبريل وحرا بالصرف وعدمه
قاعد على كرسي بين السما والارض وسقط لغير ابي ذر لفظة قد فجئثت بجيم مضمومة فهمزة
مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية اي رعبت منه حتى هويت سقطت الى الارض
بكسر الواو وللحموي والمستملي فجثثت بمثلثتين من غير همز اي سقطت فجئت اهلي كذلك
فقلت لهم زملوني زملوني مرتين فانزل الله تعالى قل يا ايها المدثر الى قوله عز وجل
والرجز فاهجر وسقط لابي ذر لفظ قوله والرجز قال ابو سلمة بن عبد الرحمن والرجز الاوثان
جمع وثن ما له جثة من خشب او حجارة او غيرها وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة ابو بكر بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال البخاري وقال لي خليفة بن خياط
حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة واللفظ له عن قتادة عن ابي
العالية رفيع الرياحي البصري انه قال حدثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسري بي الى المسجد الاقصى موسى
عليه السلام رجلا آدم بفتح الهمزة اسمر والذي في اليونينية بمد الهمزة فقط طوالا بضم الطاء
المهملة وتخفيف الواو جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة ليس بسبط كانه من رجال شنوءة
اي في طوله وسمرته وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة فها تانيث قبيلة
من قحطان ورايت عيسى بن مريم رجلا مربوعا لا طويلا ولا قصيرا مربوع الخلق بفتح الخاء معتدل
حال كونه مائلا لونه الى الحمرة والبياض فلم يكن شديدهما سبط الراس بفتح السين وسكون
الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر ورايت مالكا خازن النار والدجال الاعور
في جملة آيات اخر اراهن الله اياه صلى الله عليه وسلم ولعله اراد قوله تعالى لقد راى من آيات
ربه الكبرى وحينئذ فيكون في الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياي او الراوي نقل معنى
ما تلفظ به فلا تكن في مرية شك من لقائه يعني موسى فيكون كما في الكشاف ذكر عيسى وما
يتبعه من الآيات مستطردا لذكر موسى وانما قطعه عن متعلقه واخره ليشمل معناه الآيات
على سبيل التبعية والادماج اي لا تكن يا محمد في رؤية ما رايت من الآيات في شك فعلى هذا الخطاب
في قوله فلا تكن للنبي صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي الا لفظ اياه
وقيل قوله اراهن الله الخ من كلام الراوي ادرجه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين
واماطة لما عسى ان يختلج في صدورهم وقال المظهري الخطاب في فلا تكن خطاب عام لمن
سمع هذا الحديث الى يوم القيامة والضمير في لقائه عائد الى الدجال اي اذا كان خروجه موعودا
فلا تك في شك من لقائه ذكره في شرح المشكاة قال انس رضي الله عنه فيما وصله المؤلف
في باب لا يدخل المدينة الدجال من اواخر الحج وابو بكرة نفيع فيما وصله في الفتن كلاهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم تحرس الملائكة المدينة من الدجال ان يدخلها باب
ما جا من الاخبار في صفة الجنة وانها مخلوقة موجودة الآن قال ابو العالية
رفيع الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم مطهرة من قوله تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة اي من
الحيض والبول والبزاق بالزاي ولابي ذر والبصاق بالصاد وزاد ابن ابي حاتم ومن المني
والولد كلما رزقوا اي اتوا بشيء ثم اتوا بآخر غيره قالوا هذا الذي رزقنا من قبل
اي اتينا من قبل فيعجبهم الطعم كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف او المراد بالقبلية ما
كان في الدنيا ولابي ذر عن الحموي والمستملي اوتينا بواو بعد الهمزة بمعنى الاعطاء وصوبه
السفاقسي والاول بمعنى المجيء واتوا به متشابها يشبه بعضه بعضا في اللون
ويختلف في الطعوم ولابي ذر في الطعم بالافراد قال ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة
الا الاسماء رواه ابن جرير قطوفها اي يقطفون بكسر الطاء كيف شاؤا رواه عبد
ابن حميد من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء دانية قريبة قال الكرماني فان
قلت كيف فسر القطوف بيقطفون قلت جعل قطوفها دانية جملة حالية واحد
لازمها الارائك هي السرر زاد ابن عباس في الحجال وقال الحسن البصري اي في
قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا النضرة في الوجوه والسرور في القلب رواه عبد بن حميد
من طريق مبارك بن فضالة عنه وقال مجاهد سلسبيلا في قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا
حديدة الجرية بفتح الحاء وبدال بين مهملتين اي قوية الجري ورد عن مجاهد ايضا قال

له

تجري شبيه السيل اي في قوة الجري وعن عكرمة فيما رواه ابن ابي حاتم السلسبيل اسم العين
غول اي وجع البطن ولابي ذر بطن ينزفون اي لا تذهب عقولهم بل هي ثابتة مع اللذة
والطرب وقال ابن عباس دهاقا اي ممتلئا وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه كواعب قال
ابن عباس اي نواهد جمع ناهد وهي التي بدا ثديها وهذا وصله ابن ابي حاتم الرحيق هو الخمر وصله
ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة التسنيم شيء يعلو شراب اهل الجنة وصله عبد بن حميد باسناد
صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وزاد وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين
ختامه اي طينه مسك وصله ابن ابي حاتم من طريق مجاهد وعن ابي الدرداء فيما رواه ابن جرير
قال شراب ابيض مثل الفضة يختمون به شرابهم ولو ان رجلا من اهل الدنيا ادخل اصبعه فيه
ثم اخرجها لم يبق ذو روح الا وجد طيبها وقيل المراد بالختام ما يبقى في اسفل الشراب من الثفل
وهذا يدل على ان انهارها تجري على المسك ولذلك يرسب منه في الاناء في اخر الشراب كما يرسب
الطين في انية الدنيا نضاختان اي فياضتان وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس يقال موضونة منسوجة بالجيم منه وضين الناقة وهو كالحزام للسرج فعيل
بمعنى مفعول لانه مظفور وقال السدي مرمولة بالذهب واللؤلؤ وقال عكرمة مشبكة
بالدر والياقوت والكوب من الكيزان ما لا اذن له ولا عروة والاباريق ذوات الاذان
والعرى ولابي ذر ذات عربا وعربا مثقلة اي بضمتين واحدها عروب مثل صبور
وصبر يسميها اهل مكة العربة بفتح العين وكسر الراء وعند الطبري من طريق تميم بن حذلم
العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المرأة حسنة التبعل انها لعربة
ويسميها اهل المدينة الغنجة وعند ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم قال هي الحسنة
الكلام ويسميها اهل العراق الشكلة بفتح المعجمة وكسر الكاف وعن ابن عباس العرب العواشق
لازواجهن وازواجهن لهن عاشقون وقال مجاهد روح جنة ورخاء والريحان الرزق اخرجه البيهقي
في شعبه والمنضود هو الموز رواه ابن ابي حاتم عن ابي سعيد والمخضود هو الموقر حملا بفتح القاف ويقال
الموقر حملا ويقال ايضا المخضود الذي لا شوك له وقال مجاهد منضود متراكم الثمر يذكر بذلك
لانهم كانوا يعجبون من وج وظلاله من طلح وسدر وقال السدي منضود مصفوف وروى ابن ابي حاتم
من حديث الحسن بن سعد عن شيخ من همدان قال سمعت عليا يقول في طلح منضود قال طلع منضود قال
ابن كثير فعلى هذا يكون هذا من وصف السدر فكانه وصفه بانه مخضود وهو الذي لا شوك له وان طلعه
منضود وهو كثرة ثمره والعرب بضم العين والراء ولابي ذر والعرب بسكون الراء المحببات الى ازواجهن
رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير ويقال مسكوب اي جار وفرش مرفوعة اي
بعضها فوق بعض وصله الفريابي عن مجاهد وقيل العالية وذكر ان ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام
وقيل هي النساء لان المرأة يكنى عنها بالفراش لغوا اي باطلا تاثيما اي كذبا وصله الفريابي عن مجاهد
افنان اي اغصان وجنى الجنتين دان اي ما يجتنى قريب وصله الطبري عن مجاهد مدهامتان
اي سوداوان من الري وصله الفريابي عن مجاهد وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي
ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فانه يعرض عليه
مقعده بالغداة والعشي اي فيهما بان يحيى جزء ليدرك ذلك او العرض على الروح فقط فان كان من اهل الجنة

فمن

فمن اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن واقام
المضاف اليه مقامه وحينئذ فالشرط والجزاء متغايران لا متحدان وان كان من اهل النار
فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه وهذا الحديث سبق في باب الميت
يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنائز وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر
الراء وبعد التحتية الساكنة راء اخرى العطاردي البصري قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان
العطاردي البصري عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة بتشديد الطاء اي اشرفت ليلة الاسرى
او في المنام لا في صلاة الكسوف فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر
اهلها النساء اي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة
لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن قاله القرطبي وقال المهلب لكفرهن العشير وموضع الترجمة
قوله اطلعت في الجنة لدلالته على وجودها حالة اطلاعه والحديث اخرجه ايضا في الرقاق
والنكاح والترمذي في صفة جهنم والنسائي في عشرة النساء والرقاق وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال بينا بغير ميم نحن عند رسول الله ولابي الوقت وذر عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ قال بينا بغير ميم ايضا انا نائم رايتني اي رايت نفسي في الجنة ورؤيا الانبيا حق
فاذا امراة هي ام سليم تتوضا وضوءا شرعيا فيؤول بكونها محافظة في الدنيا على العبادة
او لغويا لتزداد وضاءة وحسنا لا لتزيل وسخا لتنزه الجنة عنه الى جانب قصر
زاد الترمذي من حديث انس من ذهب فقلت لمن هذا القصر فقالوا [illegible]
معه لعمر بن الخطاب زاد في النكاح فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين المعجمة
فوليت مدبرا فبكى عمر لما سمع ذلك سرورا به او تشوقا اليه وقال عمر رضي الله عنه اعليك
اغار يا رسول الله هذا من القلب والاصل اعليها اغار منك وهذا الحديث اخرجه ايضا
في مناقب عمر رضي الله عنه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون
الانماطي السلمي مولاهم البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى
ابن دينار البصري قال سمعت ابا عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بجيم مفتوحة فواو
ساكنة فنون مكسورة فتحتية يحدث عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه
عبد الله ابي موسى الاشعري ان النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيمة
هي بيت مربع من بيوت الاعراب درة مجوفة بفتح الواو المشددة طولها في السماء ثلاثون ميلا
ثلاث فراسخ وللسرخسي والمستملي درة مجوفة طوله بالتذكير في الثلاثة على معنى الخيمة وهي
الشيء الساتر في كل زاوية منها اي من الخيمة للمؤمن اهل ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
من اهل لا يراهم الاخرون وهذا الحديث اخرجه في التفسير في سورة الرحمن ومسلم والترمذي
في صفة الجنة والنسائي في التفسير قال ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي فيما وصله

في سورة الرحمن والحرث بن عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة لشيء ابن قدامة الايادي بفتح الهمزة
وتخفيف التحتية فيما وصله مسلم كلاهما عن ابي عمران الجوني ستون ميلا لكن الذي في الرحمن بلفظ
عرضها فليتامل وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين في الجنة ما لا
عين رات ولا اذن سمعت بتنوين عين واذن والذي في اليونينية بفتحهما ولا خطر على قلب بشر
في قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة وقول الطيبي ان تخصيص البشر لانهم الذين ينتفعون بما اعد لهم
ويهتمون بشانه بخلاف الملائكة معارض بما زاده ابن مسعود في حديثه المروي عند ابن ابي حاتم ولا يعلمه ملك
مقرب ولا نبي مرسل فاقرؤا ان شئتم هو قول ابي هريرة كما في سورة السجدة فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من
قرة اعين قال الزمخشري لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبي مرسل اي نوع عظيم
من الثواب ادخر لاولئك واخفاه عن جميع خلائقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه
العدة ولا مطمح وراءها انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في سورة السجدة وكذا الترمذي وبه
قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد البصري الازدي عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة الصنعاني اخي وهب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة اي جماعة تلج الجنة
تدخلها صورتهم على صورة القمر ليلة البدر في الاضاءة والحسن لا يبصقون بالصاد فيها في الجنة ولا
يمتخطون ولا يتغوطون زاد جابر في حديثه المروي في مسلم طعامهم ذلك جشاء كريح المسك ورواه المؤلف
في صفة ادم ولا يبولون وفي الرواية الثانية لا يسقمون فيه سلب صفات النقص عنهم انيتهم فيها
اي في الجنة الذهب زاد في الثانية والفضة امشاطهم من الذهب والفضة يمتشطون بها لا لاتساخ
شعورهم بل للتلذذ ومجامرهم بفتح الميم الاولى الالوة بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو
وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو وقال الاصمعي اراها فارسية عربت العود الهندي الذي يتبخر به
او المراد عود مجامرهم الالوة ويؤيده الرواية الاتية قريبا ان شاء الله تعالى وقود مجامرهم الالوة لان
المراد الجمر الذي يطرح عليه واستشكل بان العود انما يفوح ريحه بوضعه على النار والجنة لا نار فيها واجيب
باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تسلط لها على الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله فيها
فوق ما ذكر بها من يمسها اصلا او يشتعل العود بغير نار وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل
او يفوح بغير اشتعال ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه ولكل واحد منهم زوجتان
من نساء الدنيا والتثنية بالنظر الى ان اقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان
وعينان فليتامل ويأتي ان شاء الله تعالى من طريق عبد الرحمن بن عمرة عن ابي هريرة لكل امرئ زوجتان
من الحور العين وعند الترمذي عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل
الجنة الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة ثنتان من الحور العين وسبعين من اهل ميراثه من اهل الدنيا
ليس منهن امراة الا ولها قبل شهي وله ذكر لا ينثني وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي
وثقه ابن معين وقال ليس بشيء وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكر له ابن عدي
هذا الحديث مما انكر عليه وعند ابي نعيم عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن في الجنة

ثلاث وسبعون

ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفيه احمد
ابن حفص السعدي له مناكير والحجاج بن ارطاة قال ابن القيم والاحاديث الصحيحة انما فيها
ان لكل منهم زوجتين وليس في الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة
فاما ان يراد بها ما لكل واحد من السراري زيادة على الزوجتين واما ان يراد انه يعطى قوة من يجامع
هذا العدد او يكون هذا هو المحفوظ رواه بعض هؤلاء بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ويحتمل
ان يكون تفاوتهم في عدد النساء بحسب تفاوتهم في الدرجات قال ولا ريب ان للمؤمن في
الجنة اكثر من اثنتين لما في الصحيحين من حديث ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون
ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بالتاء ثابت
قد تكررت في الحديث والاشهر تركها وانكرها الاصمعي فذكر له قول الفرزدق

وان الذي يسعى ليفسد زوجتي ... كساع الى اسد الشرى يستبيلها

فسكت ولم يحر جوابا يرى بضم اوله مبنيا للمفعول مخ سوقهما بضم الميم وتشديد الخاء والرفع
مفعول ناب عن فاعله ما في داخل العظم من وراء اللحم والجلد من الحسن والصفاء البالغ ورقة
البشرة ونعومة الاعضاء وفي حديث ابي سعيد المروي عند احمد ينظر وجهه في خدها اصفى
من المراة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان المراة من نساء اهل الجنة ليرى
بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول كانهن الياقوت
والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو ادخلت فيه سلكا ثم استصفيته لاريته من ورائه
ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل مخ سوقهما بنصب مخ على المفعولية لا اختلاف بينهم
بين اهل الجنة ولا تباغض لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات قلوبهم قلب واحد
اي كقلب واحد ولابي ذر عن الكشميهني قلب رجل واحد يسبحون الله متلذذين به لا متعبدين
بكرة وعشيا نصب على الظرفية اي بمقدارهما يعلمون ذلك قيل بستارة تحت العرش
اذا نشرت يكون النهار لو كانوا في الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها او المراد الديمومة
كما تقول العرب انا عند فلان صباحا ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله
في شرح المشكاة وفي حديث جابر عند مسلم يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس وحينئذ فلا كلفة
عليهم في ذلك وذلك لان قلوبهم تنورت بمعرفة ربهم تعالى وامتلأت بمحبته وهذا الحديث اخرجه الترمذي
في صفة الجنة ايضا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول زمرة جماعة تدخل الجنة على صورة القمر
في الاضاءة والحسن ليلة البدر والذين يدخلون الجنة على اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة
ولابي ذر اثرهم بفتحهما اي عقبهم او بعدهم كاشد كوكب اضاءة بافراد المضاف اليه ليفيد الاستغراق ق
في هذا النوع من الكواكب يعني اذا تقصيت كوكبا كوكبا رايتهم كاشده اضاءة قاله في شرح المشكاة قلوبهم
على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض تفسير لقوله قلوبهم على قلب رجل واحد
لكل امرئ منهم زوجتان وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة منزلة وان له من
الحور لاثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا ولمسلم من حديث في صفة الادنى ايضا ثم يدخل
عليه زوجتان كل واحدة يرى مخ ساقها ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل مخ ساقها من وراء اللحم من الحسن
تتميم صونا من توهم ما يتصور في تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع يسبحون الله متلذذين بالتسبيح

بكرة وعشيا اي في مقدارهما لا بكرة ثمة ولا عشية اذ لا طلوع ولا غروب لا يسقمون اذ هي دار صحة
لا سقم ولا يمتخطون ولا يبصقون لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر آنيتهم الذهب والفضة في الطبراني
باسناد قوي من حديث انس مرفوعا ان ادنى اهل الجنة لمن يقوم على راسه عشرة الاف خادم
بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة وامشاطهم الذهب وفي الاولى من الذهب
والفضة وقود مجامرهم الألوة بفتح الهمزة وضم اللام وبضمها وسكون وتشديد الواو ولابي ذر ووقود

ورشحهم المسك صح

بزيادة واو العطف قال ابو اليمان الحكم بن نافع يعني بالألوة العود الذي يتبخر به وقال مجاهد
فيما وصله الطبري الإبكار بكسر الهمزة اول الفجر والعشي ميل الشمس ان تراه ولابي ذر الى ان أراه بضم
الهمزة اي اظنه تغرب الشمس وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة
قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة مصغرا عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن من امتي الجنة

امة

سبعون الفا او سبع مائة الف زاد في الرقاق من طريق سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم
شك في احدهما ولمسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن ابي حازم لا يدري ابو حازم ايهما وفي حديث ابن عباس
في الرقاق وصفهم بانهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفي حديث
ابي امامة عند الترمذي مرفوعا وعدني ربي ان يدخل من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عقاب
مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل والمراد بالمعية في قوله مع كل الف سبعون
الفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية او التي بعدها وفي حديث جابر
عند الحاكم والبيهقي في الشعب مرفوعا من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب
ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن اوبق نفسه فهو الذي يشفع
فيه بعد ان يعذب وفي التقييد بقوله امتي اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور فان قلت
هذا معارض بحديث ابي برزة الاسلمي مرفوعا عند مسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن اربع
عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه اذ هو
عام لانه نكرة في سياق النفي اجيب بانه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من اول
وهلة وزاد في رواية ابي غسان متماسكين آخذ بعضهم ببعض لا يدخل اولهم الجنة حتى يدخل آخرهم
بان يدخلوا صفا واحدا دفعة واحدة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر ليس فيه نفي دخول احد
من هذه الامة المحمدية على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر والجملة حالية بدون الواو وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس رضي الله عنه قال اهدي بضم الهمزة
للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس برفع جبة نائب عن الفاعل والسندس ما رق من الديباج وهو ما ثخن
وغلظ من ثياب الحرير وكان الذي اهداه أكيدر دومة وكان عليه السلام ينهى عن [illegible] الحرير
فعجب الناس منها اي من الجبة زاد في اللباس فقال اتعجبون من هذا قلنا نعم فقال والذي نفس
محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا الثوب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان انه قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد
الله الهمداني السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثوب من حرير فجعلوا يعني الصحابة يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة افضل من هذا قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست
من علية الثياب بل تبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها

ما يهدى

ما يهدى في الاطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل
المخدوم فاذا كان ادناها هكذا فما ظنك بعليتها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها
لان نعيم الجنة دائم لا انقضاء له مع ما اشتمل عليه من البهجة التي تعجز الوصف عنه وخص السوط
بالذكر قال التوربشتي لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل
معلما بذلك المكان الذي يريد لئلا يسبقه اليه احد وبه قال حدثنا روح بن عبد المؤمن بفتح الراء
وبعد الواو الساكنة حاء مهملة البصري المقرئ قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي مصغرا البصري
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة هي طوبى كما عند احمد والطبراني وابن حبان من حديث
عتبة بن عبد السلمي يسير الراكب الجواد المضمر السريع في ظلها اي ناحيتها مائة عام لا يقطعها وليس
في الجنة شمس ولا اذى وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبعدها قاف قال حدثنا
فليح بن سليمان الخزاعي المدني قال حدثنا هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة
عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري النجاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة اسمها طوبى بذكر انه ليس في الجنة دار الا
فيها غصن من اغصانها يسير الراكب في ظلها اي ناحيتها مائة سنة زاد في الاولى لا يقطعها واقرؤا ان شئتم
وظل ممدود وعند ابن جرير عن ابي هريرة قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة
اقرؤا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي انزل التوراة على موسى والفرقان على محمد
لو ان رجلا ركب حقة او جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها
بيده ونفخ فيها من روحه وان افنانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو يخرج من اصل
تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس موقوفا عند ابن ابي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل
الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير اثر غريب واسناده جيد قوي ولقاب
قوس احدكم اي قدره في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس في الدنيا من متاعها او تغرب عليه وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بن اسحق الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثنا ابي فليح قال حدثنا ابي
فليح بن سليمان عن هلال هو ابن هلال العامري عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول زمرة جماعة تدخل الجنة على صورة
القمر ليلة البدر في الحسن والاضاءة والذين يدخلونها على آثارهم كاحسن كوكب دري في السماء اضاءة
بضم الدال وتشديد الراء والتحتية معنى متلالئ كالزهرة في صفائه وزهرته منسوب الى الدر او
فعيل من الدرء بالهمزة فانه يدفع الظلام بضوئه قلوبهم على قلب رجل واحد لا تباغض بينهم
ولا تحاسد لطهارة قلوبهم عن الاخلاق الذميمة لكل امرئ زاد في السابقة منهم زوجتان من الحور
العين سبق قريبا من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة بلفظ ولكل واحد منهم زوجتان ولم يقل
فيه من الحور العين وفسر بانهما من نساء الدنيا الحديث ابي هريرة مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة من له
من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا فلينظر ما في ذلك وعن عبد الله
ابن ابي اوفى مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء واربعة الاف بكر وثمانية الاف ثيب
يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا رواه البيهقي وفي اسناده راو لم يسم يرى مخ بضم اليا

مبنيا مبنيا للمفعول ولابى ذر يرى اى المرمخ سوقهن اى ما فى داخل العظم من وراء اللحم العظم من الصفا وفى حديث ابى هريرة مرفوعا من طريق محمد بن كعب القرظى عن رجل من الانصار عند ابى يعلى والبيهقى وانه ليبطر الى مخ ساقها كما ينظر احدكم الى السلك فى قصبة الياقوت وكبدها له مراة وكبده لها مراة الحديث وبه قال حدثنا حجاج بن منهال السلمى مولاهم البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عدى بن ثابت الانصارى الكوفى اخبرنى بالافراد قال سمعت البراء فى باب ما قيل فى اولاد المسلمين من طريق ابى الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت انه سمع البراء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لما مات ابرهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام ان له مرضعا فى الجنة وعند الاسمعيلى مرضعا يرضعه فى الجنة ولم يقل مرضعة بالهاء لان المراد التى من شانها الارضاع ام من شان ان تكون فى حالة الارضاع وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشى الاويسى قال حدثنى بالافراد ملك بن انس الامام وسقط لابى ذر ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام المدنى عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة يتراءيون بيا مفتوحة فتحتية مضمومة بوزن يتفاعلون ولابى ذر يتراءون بفتح التحتية والفوقية ثمرة الغرف من فوقهم كما يتراءيون بفوقية ففوقية بعد النون مفتوحة فتحتية مضمومة الكوكب الدرى بضم الدال والتحتية من غير همز الشديد الاضاءة الغابر بالموحدة بعد الالف اى الباقى فى الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستنير فى ذلك الوقت الكوكب الشديد الاضاءة وفى الموطا الغابر بالتحتية بدل الموحدة يريد انحطاطه من الجانب الغربى قال التوربشتى وهو تصحيف وفى الترمذى الغارب بتقديم الراء على الموحدة فى الافق اى طرف السماء من المشرق او المغرب قال فى شرح المشكاة فان قلت ما فائدة تقييد الكوكب بالدرى ثم بالغابر فى الافق واجاب بانه للايذان بانه من باب التمثيل الذى وجهه منتزع من عدة امور متوهمة والمشبه رؤية الراى فى الجنة صاحب الغرفة برؤية الراى الكوكب المستضئ الباقى فى جانب الشرق او الغرب فى الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر على الغابر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغوور اللهم الا ان يقدر المستشرف على الغوور لقوله تعالى حتى اذا بلغن اجلهن اى شارفن بلوغ اجلهن لكن لا يصح هذا المعنى فى الجانب الشرقى نعم على التقدير لقولهم متقلدا سيفا ورمحا وعلفتها تبنا وماء باردا اى طالعا فى الافق من المشرق وغابرا فى الغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك الغرف المذكورة منازل الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يبلغها غيرهم قال صلى الله عليه وسلم بلى والذى نفسى بيده اى نعم هى منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل ولابى ذر فيما حكاه السفاقسى بل التى للاضراب قال القرطبى والسياق يقتضى ان تكون الجواب بالايجاب وايجاب الثانى اى بل هم رجال امنوا بالله حق ايمانه وصدقوا المرسلين حق تصديقهم وكل اهل الجنة مؤمنون مصدقون لكن امتاز هؤلاء بالصفة المذكورة وفى حديث ابى سعيد عند الترمذى وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وعنده ايضا عن على مرفوعا ان فى الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابى لمن هى يا رسول الله قال هى لمن الان الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال الكرمانى المصدقون بجميع الرسل ليس الا امة محمد صلى الله عليه وسلم فينبغى مؤمنوا سائر الامم فيها انتهى فالغرف لهذه الامة اذ تصديق جميع الرسل انما يتحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق بمن سيجىء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع قاله فى الفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم فى صفة الجنة باب

صفة

صفة ابواب الجنة وقال النبى صلى الله عليه وسلم مما وصله فى الصيام من انفق زوجين من اى شى كان صنفين او متشابهين كبعيرين او درهمين دعى من باب الجنة وفى الصوم نودى من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فيه اى فى هذا الباب عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم الجمحى مولاهم البصرى وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة اخره فا ابو غسان قال حدثنى بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون مجازاة لهم لما كان يصيبهم من العطش فى صيامهم وفى الصيام ذكر باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة وفى نوادر الاصول باب الرحمة وهو باب التوبة قال وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه وعند الاجرى مرفوعا من حديث ابى هريرة باب الضحى وفى الفردوس مرفوعا من حديث ابن عباس باب الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذى باب الذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وفى حديث عتبة بن غزوان ان المصراعين من مصاريع الجنة بينهما مسيرة اربعين سنة ولابى ذر تقديم هذا الحديث المسند على المعلقين باب

انه؟

صفة النار وانها مخلوقة الان غساقا فى قوله تعالى الا حميما وغساقا يقال غسقت بفتح السين عينه اذا سال دمعها وقال الجوهرى اذا اظلمت وقيل البارد الذى يحرق برده وقيل المنتن ويغسق الجرح بكسر السين اذا سال منه ماء اصفر ولعل المراد فى الاية ما يسيل من صديد اهل النار المشتمل على شدة البرودة وشدة النتن وكان الغساق والغسق بفتحتين ولابى ذر والغسيق بتحتية ساكنة بعد السين المكسورة واحد فى كون المراد بهما الظلمة غسلين فى قوله تعالى ولا طعام الا من غسلين هو كل شى غسلته فخرج منه شى فهو غسلين فعلين من الغسل بفتح الغين من الجرح بضم الجيم والدبر بفتح الدال المهملة والموحدة ما يصيب الابل من الجراحات وقال عكرمة مما وصله ابن ابى حاتم حصب جهنم حطب بالحبشية وبكسر الحاء اقصرت تضارت عربية ولم يقل ابن ابى حاتم بالحبشية وقال غيره عن عكرمة حاصبا الريح العاصف الشديد والحاصب ما ترمى به الريح لان الحصب الرمى ومنه حصب جهنم يرمى به فى جهنم هم اى اهل النار حصبها بفتح الحاء والصاد ويقال حصب فى الارض اى ذهب والحصب بفتحتين مشتق من الحصباء ولغير ابى ذر من حصباء الحجارة وهى الحصى صديد بالرفع ولابى ذر بالجر فى قوله تعالى ويسقى من ماء صديد هو قيح ودم قاله ابو عبيدة خبت فى قوله تعالى كلما خبت اى طفئت بفتح الطاء وكسر الفاء وبعدها همزة تورون فى قوله تعالى افرايتم النار التى تورون اى تستخرجون يقال اوريت اى اوقدت قاله ابو عبيدة للمقوين فى قوله ومتاعا للمقوين للمسافرين رواه الطبرى عن ابن عباس والقى بكسر القاف وتشديد التحتية القفر الذى لا نبات فيها ولا ماء وقال ابن عباس فيما ذكر الطبرى صراط الجحيم اى سواء الجحيم ووسط الجحيم لشوبا من حميم يخلط طعامهم ويساط بالسين المهملة ولابى ذر عن الكشميهنى ويخلط بالحميم وكل شى خلطته بغيره فهو مشوب زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف فالاول للاول والثانى للثانى كذا فسره ابن عباس فيما اخرجه الطبرى وابن ابى حاتم وعنه الزفير فى الحلق والشهيق فى الصدر وعنه هو صوت كصوت الحمار اوله زفير واخره شهيق وردا فى قوله تعالى يوم نسوق المجرمين الى جهنم وردا اى عطاشا قال ابن عباس

يرمى به فى جهنم صح

ايضا غيا في قوله تعالى فسوف يلقون غيا اى خسرانا وعن ابن مسعود عند الطبراني واد في جهنم
يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات وعند البيهقي عنه نهر في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم وقال
مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد يسجرون توقد بهم النار ولابي ذر لهم باللام بدل الموحدة والاول
اوجه ونحاس في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس هو الصفر يذاب ثم يصب على رؤسهم
اخرجه عبد بن حميد عن مجاهد ايضا يقال ذوقوا بشيرا الى قوله وقيل هو ذوقوا عذاب الحريق اى
باشروا وجربوا وليس هذا من ذوق الفم لهو من المجاز مارج في قوله تعالى وخلق الجان من مارج (العذاب ح)
من نار اى خالص من النار يقال مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو بالعين المهملة بعضهم على
بعض اى تركهم يظلم بعضهم بعضا مريج في قوله تعالى فهم في امر مريج اى ملتبس ولابي ذر عن الكشميهني
منتشر قال في الفتح وهو مرج بفتح الميم وكسر الراء مرج الناس اى اختلط مرج البحرين قال ابو عبيدة
هو كقولك مرجت دابتك اى تركتها وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن مهاجر بالنون ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي الصائغ انه قال سمعت زيد
ابن وهب الهمداني الكوفي يقول سمعت اباذر جندب بن جنادة رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فقال عليه السلام لبلال المؤذن ابرد اى بالظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها
ولا فرق بين السفر والحضر لما لا يخفى ثم قال ابرد حتى فاء الفيء يعني للتلول اى مال الظل تحت التلول
ثم قال ابردوا بالصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها بقطع الهمزة والجمع فان شدة الحر من فيح جهنم
اى من سعة تنفسها حقيقة وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة اى اخروها حتى
تذهب شدة الحر فان شدة الحر من فيح جهنم والفيح كما قال الليث سطوع الحر يقال فاحت القدر
تفيح فيحا اذا غلت واصله السعة ومنه ارض فيحاء اى واسعة وقال المزي ومن هنا لبيان الجنس
اى من جنس فيح جهنم لا للتبعيض وذلك نحو ما روى عن عائشة بسند جيد ثابت من اراد ان
يسمع خرير الكوثر فليجعل اصبعيه في اذنيه اى يسمع مثل خرير الكوثر انتهى وكانه يحاول بذلك حمل
الحديث على التشبيه لا الحقيقة وهو القول الثاني ولقائل ان يقول من محتملة للجنس وللتبعيض
على كل من القولين اى من جنس الفيح حقيقة او تشبيها او بعض الفيح حقيقة او تشبيها وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها حقيقة
بلسان المقال بحياة خلقها الله تعالى فيها او مجازا بلسان الحال عن غليانها واكلها
بعضها بعضا فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها ربها بنفسين حمله البيضاوي
على المجاز وغيره على الحقيقة وهو في الاصل ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوى
نفس في الشتاء ونفس في الصيف بجر نفس على البدلية فاشد ما تجدون في ولابي ذر من الحر
واشد ما تجدون من الزمهرير من ذلك التنفس والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على اخراج
الزمهرير من النار وبه قال حدثنا وفي نسخة حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر
عبد الملك هو العقدي بفتح العين المهملة والقاف وسقط ذلك لغير ابي ذر قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم ابن يحيى البصري عن ابي جمرة بالجيم المفتوحة والميم الساكنة وبالراء المفتوحة نصر

ابن

ابن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة انه قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى
فقال ابردها بوصل الهمزة وسكون الموحدة وضم الراء من الثلاثي من برد الماء حرارة جوفي اى اطفها
عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى ولابي ذر هي الحمى من فيح جهنم من حرارتها
حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين انها كفارة لذنوبهم او حر الحمى شبيه بحر
جهنم فابردوها بالماء فكما ان النار تزال بالماء كذلك حرارة الحمى وقوله فابردوها بصيغة الجمع مع وصل
الهمزة وهو الصحيح المشهور في الرواية وفي الفرع قطعها مفتوحة ايضا مع كسر الراء وحكاه عياض لكن قال
الجوهري هي لغة رديئة او قال بماء زمزم شك همام هو ابن يحيى البصري وفي رواية عفان عن همام عند احمد
فابردوها بماء زمزم ولم يشك وهو يرد على من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيدا لشك راويه وبه جزم ابن
حبان فقال ان شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه وتعقب على تقدير ان لا شك في ذكر
ماء زمزم ان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسير ماء زمزم عندهم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن
عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة انه قال اخبرني بالافراد رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة اخره جيم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم
بفتح الفاء وسكون الواو اى من شدة حرها وفورة الحر شدته فابردوها بوصل الهمزة وضم الراء على
المشهور وبقطعها وكسر الراء عنكم بالماء وزاد ابو هريرة عند ابن ماجه البارد وبه قال حدثنا مالك بن
اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معوية قال حدثنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح
جهنم فابردوها بالوصل والقطع كما مر بالماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر انه قال حدثني بالافراد نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
وليس في هذه الاحاديث كيفية التبريد المذكور واولى ما يحمل عليه ما فعلته اسماء بنت ابي بكر كما في
مسلم انها كانت تؤتى بالمراة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وفي غيره انها كانت ترش على بدن المحموم
شيئا من الماء بين ثدييه وثوبه قال الصحابي ولا سيما اسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم
اعلم بالمراد من غيرها والاطباء مسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد ويسقونه
الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض قال في الفتح
وهذا اوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا فيحتمل ان يكون
هذا مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذ كانت اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة
عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء شربا واغتسالا وبقية مباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الطب بعون الله وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة
رحمه الله عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التي توقدون بها في جميع الدنيا جزء واحد
من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله لم اعرف القائل ان كانت هذه النار لكافية في احراق
الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له انها فضلت عليهن
بضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة اى على نيران الدنيا بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها اعاد
عليه السلام حكاية تفضيل نار جهنم ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا

صوابه [illegible]

لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان اشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات
لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه وفي رواية احمد جزء من مائة
جزء والحكم للزائد وعند ابن ماجة من حديث انس مرفوعا وانها يعني نار الدنيا لتدعو الله ان
لا يعيدها فيها . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن
ابيه يعلى بن امية التميمي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك
هو اسم خازن النار وسبق هذا الحديث في ذكر الملائكة . وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال
قيل لاسامة بن زيد بن الحرثة لو اتيت فلانا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فكلمته فيما وقع من
الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء نائرتها وجواب لو محذوف او هو للتمني قال اسامة
انكم لترون بفتح الفوقية وبضمها ايضا اي لتظنون اني لا اكلمه يعني عثمان الا اسمعكم بضم الهمزة
اي الا بحضوركم وانتم تسمعون اني اكلمه في السر طلبا للمصلحة دون ان افتح بابا من ابواب الفتن
بتهييجها بالمجاهرة بالانكار لما في المجاهرة به من التشنيع المؤدي الى افتراق الكلمة وتشتيت
الجماعة لا اكون اول من فتحه ولا اقول لرجل ان كان بفتح الهمزة اي لان كان علي اميرا انه
خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال
سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل بضم الياء وفتح الجيم يوم القيامة فيلقى في النار
فتندلق اقتابه جمع قتب بكسر القاف الامعاء والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج
بسرعة اي تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه
فيجتمع اهل النار عليه فيقولون له اي فلان ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا فلان ما شانك
الذي انت فيه اليس كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر استفهام اخبار ولابي ذر وتنهانا
عن المنكر قال كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه رواه اي الحديث
غندر هو محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان فيما وصله البخاري في كتاب
الفتن وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في اخر الكتاب . **باب**

صفة ابليس وهو شخص روحاني خلق من نار السموم وهو ابو الجن والشياطين
كلهم وهل كان من الملائكة ام لا واية البقرة وهي قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا
لادم فسجدوا الا ابليس الاية تدل على انه منهم والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناؤه
منهم ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز ان يقال انه كان من الجن
فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس رضي الله عنهما روى ان من الملائكة ضربا يتوالدون
يقال لهم الجن ومنهم ابليس ولمن زعم انه لم يكن من الملائكة ان يقول انه كان جنيا نشا بين
اظهر الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه ولعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين
بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن يشملهما
وكان ابليس من هذا الصنف وعن مقاتل لا من الملائكة ولا من الجن بل خلق منفرد من النار
وحسنه كان يقال له طاوس الملائكة ثم مسخه الله تعالى وكان اسمه عزازيل ثم ابليس بعد
وهذا يؤيد قول القائل بان ابليس عربي لكن قال ابن الانباري لو كان عربيا لصرف كاكليل
وبيان جنوده التي يبثها في الارض لاضلال بني ادم وفي مسلم من حديث جابر مرفوعا عرش ابليس
على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة وقال مجاهد فيما وصله

عبد

عبد بن حميد في قوله تعالى يقذفون ولابي ذر ويقذفون اي يرمون وفي قوله دحورا اي مطرودين
وفي قوله تعالى واصب اي دائم وقال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله
تعالى دحورا اي مطرودا وفي قوله تعالى شيطانا مريدا يقال مريدا اي متمردا وفي قوله فليبتكن
اذان الانعام يقال بتكه اي قطعه وفي قوله تعالى واستفزز اي استخف بخيلك الفرسان
والرجل في قوله ورجلك الرجالة بتشديد الراء والجيم المفتوحتين واحدها راجل مثل صاحب
وصحب وتاجر وتجر قاله ابو عبيدة وفي قوله تعالى لاحتنكن اي لاستاصلن من الاستيصال وفي قوله
تعالى قرين اي شيطان قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم . وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء
الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الحاء المهملتين
مبنيا للمفعول لما رجع من الحديبية وقال الليث بن سعد فيما وصله عيسى بن حماد في نسخته رواية ابي
بكر بن ابي داود عنه كتب الي هشام انه سمعه اي الحديث ووعاه اي حفظه عن ابيه عروة عن عائشة
انها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول
اليه انه يفعل الشيء من امور الدنيا وفي رواية ابن عيينة عند المؤلف في الطب حتى كان يرى انه
ياتي النساء وما يفعله وفي جامع معمر عن الزهري انه عليه السلام لبث كذلك سنة حتى كان ذات يوم
بنصب ذات ويجوز رفعها وقد قيل انها مقحمة وقيل بل هي من اضافة الشيء الى نفسه على راي
من يجيزه دعا ودعا مرتين ولمسلم من رواية ابن نمير فدعا ثم دعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو المعهود
من عادته ثم قال اشعرت اي اعلمت ان الله عز وجل افتاني فيما فيه شفائي وللحميدي افتاني
في امر استفتيته فيه اي اجابني فيما دعوته فاطلق على الدعاء استفتاء لان الداعي طالب والمجيب
مستفت او المعنى اجابني عما سالته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه
لما اشتبه عليه من الامر اتاني رجلان وعند الطبراني من طريق مرجا بن رجا عن هشام اتاني
ملكان وعند ابن سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكائيل فقعد احدهما هو جبريل
كما جزم به الدمياطي في السيرة عند راسي وقعد الاخر وهو ميكائيل عند رجلي بالتثنية
فقال احدهما وهو ميكائيل للاخر وهو جبريل ما وجع الرجل فيه اشعار بوقوع ذلك في المنام
اذ لو كان يقظة لخاطباه وسالاه وفي رواية ابن عيينة عند الاسمعيلي فانتبه من نومه ذات
يوم لكن في حديث ابن عباس بسند ضعيف عند ابن سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النائم
واليقظان قال اي جبريل لميكائيل مطبوب بفتح الميم وسكون الطاء المهملة وموحدتين بينهما
واو مسحور كنوا عن السحر بالطب كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاؤلا قال اي ميكائيل لجبريل ومن
طبه قال جبريل لميكائيل طبه لبيد بن الاعصم بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بهمزة مفتوحة فعين
ساكنة فصاد مفتوحة مهملتين من اليهود قال فيما ذا قال في مشط بضم الميم واسكان الشين
وقد يكسر اوله مع اسكان ثانيه وقد يضم ثانيه مع ضم اوله فقط واحد الامشاط الالة التي يمشط
بها الشعر ايضا نبت صغير يقال له مشط الذئب والمشط سلاميات ظهر القدم ومشط الكتف
العظم العريض وفي حديث عمرة عن عائشة انه مشطه صلى الله عليه وسلم ومشاقة بالقاف
ما يستخرج من الكتان وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء بالاضافة وتنوين طلعة ذكر
ايضا صفة لجف وهو وعاء الطلع وغشاؤه اذا جف قال ميكائيل لجبريل فاين هو قال جبريل
هو في بئر ذروان بذال معجمة مفتوحة وراء ساكنة بالمدينة في بستان بني زريق بتقديم الزاي

المضمومة على الرأس من اليهود وقال البكري والاصمعي ابن اروان بهمزة بدل الجيم وغلطا القائل
بالاول وكلاهما صحيح ويأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله فخرج اليها
الى البئر المذكورة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الطب في اناس من اصحابه ويأتي ان شاء الله تعالى
ذكر تسمية من سمي منهم ثم رجع فقال لعائشة حين رجع نخلها اي النخل التي الى جانبها كأنها اي النخل
ولابي ذر عن الحموي والمستملي كأنه اي النخل رؤوس الشياطين كذا وقع هنا والتشبيه انما هو
لرؤوس النخل وفي الطب وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين اي في قبح المنظر قالت عائشة فقلت
استخرجته فقال عليه السلام لا ما استخرجته اما بفتح الهمزة وتشديد الميم انا فقد شفاني الله
وخشيت ان يثير استخراجه على الناس شرا لتذكر السحر وتعلمه وهو من باب ترك المصلحة

ذلك صح

خوف المفسدة ثم دفنت البئر بضم الدال وكسر الفاء مبنيا للمفعول وفي الطب من طريق سفيان
ابن عيينة عن ابن جريج عن آل عروة عن عروة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه
ثم قال فاستخرج قال فقلت الا تنشرت فقال اما والله فقد شفاني واكره ان اثير على احد

الا تنشرت

من الناس شرا فثبت استخراج السحر وجعل سؤال عائشة عن النشرة وزيادته معقول لانه
اثبت من بقية من روى هذا الحديث لا سيما وقد كرر استخراج السحر مرتين في روايته كأن يرى
فيتعدد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها وفي رواية عمرة عن عائشة
انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال النبي صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر
فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد
لها الما ثم يجد بعدها راحة ومطابقة الحديث لما ترجم به من جهة ان السحر انما يتم باستعانة
الشياطين على ذلك واخرجه في الطب ايضا وكذا النسائي وبه قال حدثنا اسمعيل بن
ابي اويس [illegible] ابو ذر على قوله اسمعيل واسقط ما بعده قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد
ابن ابي [illegible] عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية رأس احدكم مؤخره اذا هو نام ثلاث
عقد يضرب كل عقدة مكانها اي في مكان القافية قائلا باقي عليك ليل طويل فارقد قال
في المغرب يقال ضرب الشبكة على الطائر القاها عليه وعليك اما خبر لقوله ليل اي ليل
طويل عليك او اغراء اي عليك بالنوم امامك ليل فالكلام جملتان والثانية مستأنفة
كالتعليل للاولى وقيل يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ فان استيقظ فذكر الله
انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضأ انحلت عقدة ثانية فان صلى فرضا او نفلا
انحلت عقدة الثلاثة كلها فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضأ انحلت الثلاثة
لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر فاصبح لما وفقه له من وظائف الطاعة التي تشرع
في المقام الزلفى وترقيه الى السعادة العظمى نشيطا قد خلص من نفث الشيطان
في عقد نفسه الامارة طيب النفس والا بان ترك الثلاثة المذكورة اصبح خبيث
النفس كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان وظفره به وهذا الحديث سبق في التهجد
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابرهيم بن عثمان
ابن عيسى بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله

عنه

عنه انه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليله ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة حتى اصبح
وقد اخرج سعيد بن منصور هذا الحديث وفيه ان ابن مسعود قال وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني
نفسه فيحتمل ان يفسر به المبهم هنا قال عليه السلام ذاك رجل بال الشيطان حقيقة او مجازا في اذنيه
بالتثنية او قال في اذنه بالافراد فان قلت لم خص الاذن والعين انسب بالنوم اجاب الطيبي
بانه اشارة الى ثقل النوم لان المسامع موارد الانتباه بالاصوات وخص البول من بين الاخبثين
لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها يورث الكسل في
جميع الاعضاء وهذا الحديث مر في التهجد ايضا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا همام
هو ابن يحيى عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفاني
الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما بتخفيف الميم ان احدكم اذا اتى اهله
زوجته وهو كناية عن الجماع ولابي داود لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسمعيلي
من رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امرأته ذكر الله وقال بالواو بسم الله
اللهم جنبنا بعد منا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا من الولد فرزقا ولدا ذكرا او انثى
لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب
بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز او لم يفتنه بالكفر او لم يشارك اباه
في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه
وروى الطرطوسي في باب تحريم الفواحش باب من اي شيء يكون المخنث بسنده الى ابن عباس قال
المؤنثون اولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذاك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا

المخنثون

ان ياتي الرجل امرأته وهي حائض فاذا اتاها سبقه اليها الشيطان فحملت فجاءت بالمخنث وحديث الباب
هذا سبق في الطهارة ويأتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب وفي النكاح بعون الله تعالى وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب
الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها فدعوا الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب ولا تحينوا بفتح الفوقية
والحاء المهملة وتشديد التحتية واصله لا تتحينوا بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا اي لا تقصدوا

حتى تبرز اي يظهر واذا غاب
حاجب الشمس فدعوا الصلاة صح

بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان او الشيطان
جانبي رأسه قال الحافظ ابن حجر كالكرماني يقال انه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت
كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابي ذر عن الكشميهني
الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد المعرف قال عبدة بن سليمان قال هشام هو ابن عروة
لا ادري اي ذلك قال هشام بالتنكير او بالتعريف والحديث مر في باب الصلاة بعد الفجر من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا يونس بن عبيد العبدي البصري عن حميد بن هلال العدوي
ابي نصر البصري عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة ولابي ذر عن ابي سعيد اي الخدري وصوبت
في الفرع على ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدي احدكم شيء آدمي او غيره
وهو يصلي فليمنعه من المرور ما استطاع ندبا بالاجماع فان ابى الا ان يمر فليمنعه فان ابى فليقاتله
قيل المراد بالمقاتلة قوة المنع من غير ان ينتهي الى المقاتلة حتى لو تلف منه شيئا في ذلك لا ضمان عليه

وقيل المراد المقاتلة ابتداء لكن لا ينتهي الى المقاتلة بالسلاح ولا بما يؤدي الى الهلاك اجماعا لانه
يخالف لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والسكون اليها وكان محل الاجماع في ذلك في
الابتداء والا فاذا انتهى الامر اليه جاز ولا قود وفي الدية خلاف فانما هو شيطان او معه شيطان
او هو شيطان الانس وانما حمله على ذلك الشيطان او انما فعل فعل الشيطان او المراد
قرين الانسان فيكون شيطانه هو الحامل له على ذلك وهذا الحديث سبق في باب يرد المصلي من
مر بين يديه من كتاب الصلاة وقال عثمان بن الهيثم بالمثلثة بعد التحتية الساكنة المؤذن
البصري فيما وصله الاسماعيلي والنسائي حدثنا عوف بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة
فاء الاعرابي عن محمد بن سيرين بن ابي عمرة الانصاري البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال وكلني بتشديد الكاف ولابي ذر وكلني بتخفيفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة
الفطر من رمضان فاتاني آت فجعل يحثو بالحاء المهملة والمثلثة ياخذ بكفيه من الطعام فاخذته
يعني الاتي فقلت له لارفعنك اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
بتمامه كما سبق في الوكالة فقال اي الاتي بعد ان اتاه ثلاث مرات واخذ من الطعام وقوله انه
لا يعود في كل مرة دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال اذا اويت اي اتيت
الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرا اية الكرسي زاد في الوكالة الله لا اله الا هو الحي
القيوم حتى تختم الاية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولابي ذر عليك من الله حافظ
ولا يقربك شيطان حتى تصبح بضم الراء والباء الموحدة ولابي ذر ولا يقربك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لابي هريرة لما ذكر له مقالته صدقك بتخفيف الدال في ما ذكره من فضل اية
الكرسي وهو كذوب ذاك شيطان من الشياطين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم
المصري ونسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير وسقط ابن الزبير لغير ابي ذر قال ابو هريرة رضي الله عنه ياتي الشيطان احدكم
يوسوس في صدره فيقول من خلق كذا من خلق كذا بالتكرار مرتين حتى يقول من خلق ربك
فاذا بلغه اي اذا بلغ قوله من خلق ربك فليستعذ بالله من وسوسته بان يقول اعوذ بالله من
الشيطان قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ولينته عن الاسترسال
معه في ذلك وليبادر الى قطعه بالاعراض عنه فانه تندفع الوسوسة عنه لان الامر الطارئ لغير اصل
يندفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه قال الخطابي لو اذن صلى الله عليه وسلم في محاجته
لكان الجواب سهلا على كل موحد ولكان الجواب ماخوذا من فحوى كلامه فان اول كلامه يناقض اخره لان
جميع المخلوقات من ملك وانس وجن وحيوان وجماد داخل تحت اسم الخلق ولو فتح هذا الباب الذي
ذكر للزم منه ان يقال ومن خلق ذلك الشيء ويمتد القول في ذلك الى ما لا يتناهى والقول بما لا
يتناهى فاسد فسقط السؤال من اصله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في
السنة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا
الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال حدثني بالافراد ابن ابي انس نافع مولى التيميين ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان في الصيام من رواية
غير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت ابواب الجنة حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان

كذا

بفتح الباء صح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

والتعظيم

منها

وتعظيم حرمته او كناية عن تنزل الرحمة ولابي ذر ابواب السماء ولا تضاد في ذلك لان ابواب السماء يصعد
الى الجنة واغلقت ابواب جهنم حقيقة او كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش
والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وسلسلت الشياطين مسترقو السمع حقيقة
لان رمضان كان وقتا لنزول القران الى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال
تعالى وحفظا من كل شيطان مارد فزيد التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقيل غير ذلك كما في كتاب
الصوم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن
دينار قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس فقال فيه حذف ذكره في العلم بلفظ
قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس موسى بني اسرائيل انما هو موسى اخر فقال كذب
عدو الله حدثنا ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قال لفتاه
فيه اختصار ايضا ولفظه قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي
الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين
هو اعلم منك قال رب وكيف به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه
بفتاه يوشع بن نون وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤوسهما وناما فانسل الحوت من
المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما
اصبح قال موسى لفتاه اتنا غداءنا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي الطعام الذي يؤكل اول النهار
قال ارايت اي اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره
بما رايت وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان ان اذكره نسبه للشيطان هضما لنفسه ولم
يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امر الله عز وجل به وللكشميهني الذي امره الله واسقط
هنا قوله لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا وعوضه من ذكره قوله وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره
كما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق
فقال ها بالقصر من غير همز حرف تنبيه ان الفتنة ههنا ان الفتنة ههنا مرتين من حيث
يطلع قرن الشيطان نسب الطلوع لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوعها
ومراده عليه الصلاة والسلام ان منشا الفتنة من جهة المشرق وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه
وسلم فقد وقع ذلك كما اخبر به وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر ابو زكريا البخاري البيكندي قال حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري هو من شيوخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا بالجمع وضبب
عليها بالفرع ولابي ذر حدثني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن
ابي رباح عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استجنح الليل بسين مهملة
ساكنة ففوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحاء مهملة اي اقبل ظلامه حين تغيب الشمس
وسقط لفظ الليل لغير ابي ذر او كان جنح الليل بضم الجيم وكسرها وسكون النون وفي اليونينية
ضم الجيم وفتحها اي طائفة منه وكان تامة اي حصل ولابي ذر عن الكشميهني او قال جنح الليل فكفوا
صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم من الانتشار ذلك الوقت فان الشياطين تنتشر حينئذ لان
حركتهم في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام اجمع للقوى الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون
بما يمكنهم التعلق به فلذا خيف على الصبيان من ايذائهم فاذا ذهب ساعة من العشاء اي اذا
ذهب بعض الظلمة لامتدادها فحلوهم بالحاء المهملة المضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي

حش

فخلوه بالخاء المعجمة المفتوحة وأغلق بابك بقطع الهمزة والإفراد خطاب لمفرد والمراد به كل أحد فهو عام
بحسب المعنى واذكر اسم الله عليه وأطفئ مصباحك بقطع الهمزة أمر من الإطفاء خوفا من الفويسقة
أن تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة
فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها
موضع درهم والمصباح عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق إن أمن منها فلا بأس لانتفاء العلة
واذكر اسم الله عليه وأوك سقاءك بكسر المهملة والمد أي اشدد فم قربتك بخيط أو غيره واذكر اسم الله
عليه وخمر بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراء غط إناءك صيانة من الشيطان لأنه
لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يؤذي صبيا وفي تغطية الإناء أيضا أمن من الحشرات وغيرها
ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة إذ ورد أنه لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو شيء ليس عليه وكاء إلا نزل
فيه وعن الليث والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول واذكر اسم الله عليه ولو تعرض بضم الراء وتكسر
عليه إلا شيئا عودا أو نحوه يجعله عليه عرضا بخلاف الطول إن لم تقدر على ما تغطيه به والأمر في كلها
للإرشاد وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأشربة وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في اليوم والليلة
وبه قال حدثنا بالجمع ولغير أبي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية
المروزي وسقط لأبي ذر ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن حسين يعني ابن علي بن أبي طالب عن صفية ابنة حيي
ولأبي ذر بنت حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا في مسجده فأتيته أزوره
ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت أي فرجعت فقام صلى الله عليه وسلم معي ليقلبني بفتح التحتية
وسكون القاف وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار قيل هما أسيد بن حضير
وعباد بن بشر فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا في المشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما أشفقة
ورأفة بهما على رسلكما بكسر الراء على هينتكما فما هنا شيء تكرهانه إنها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله
يا رسول الله أي ننزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي قال عليه السلام إن الشيطان
يجري من الإنسان مجرى الدم حقيقة لما خلق الله فيه من القوة والاقتدار على ذلك وقال القاضي
عبد الجبار فيما نقله صاحب آكام المرجان إذا صح ما دل النقل عليه من رقة أجسامهم وأنها كالهواء لم
يمتنع دخولهم في أبداننا كما يدخل الريح والنفس المتردد الذي هو الروح في أبداننا ولا يؤدي ذلك
إلى اجتماع الجواهر في حيز واحد لأنها لا تجتمع إلا على طريق المجاورة لا على سبيل الحلول وإنما تدخل في
أجسامنا كما يدخل الجسم الرقيق في الظروف انتهى وقال ابن عقيل إن قالوا بل كيف الوسوسة
من إبليس وكيف وصوله إلى القلب قيل كلام عامل يميل إليه النفوس والطبع وقد قيل يدخل
في جسد ابن آدم لأنه جسم لطيف وهو أنه يحدث النفس بالأفكار الردية قال الله تعالى يوسوس
في صدور الناس فإن قالوا هذا لا يصح لأن القسمين باطلان أما حديثه فلو كان موجودا لسمع بالآذان
وأما دخوله الأجسام فالأجسام لا تتداخل ولأنه نار فكان يجب أن يحرق الإنسان قيل أما حديثه
فيجوز أن يكون شيئا تميل إليه النفس كالسحر الذي تتوق النفس إلى المسحور وإن لم يكن صوتا وأما قوله لو
أنه دخل فيه لتداخلت الأجسام ولاحترق الإنسان فغلط لأنه ليس بنار محرقة وإنما أصل خلقتهم
من نار والجسم اللطيف يجوز أن يدخل في مخاريق الجسم الكثيف كالروح عندكم والهواء الداخل في جميع
الأجسام والجن جسم لطيف وقيل المراد بإجرائه مجرى الدم المجاز عن كثرة وسوسته فكأنه لا يفارقه
كما أن دمه لا يفارقه وذكر أنه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن بحيث يصل إلى القلب
وعن ابن عباس فيما رواه عبد الله بن أبي داود السجستاني قال مثل الشيطان كمثل ابن عرس واضع فمه

فمه على ثمرة القلب فيوسوس إليه فإذا ذكر الله خنس وعن عروة بن رويم أن عيسى بن مريم دعا ربه
أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فإذا برأسه مثل الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فإذا ذكر الله
خنس برأسه وإذا ترك منّاه وحدثه وعن عمر بن عبد العزيز فيما حكاه السهيلي أن رجلا سأل ربه
أن يريه موضع الشيطان فرأى جسدا يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض
كتفه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد أدخله إلى قلبه يوسوس فإذا ذكر الله العبد خنس
وعن أنس مرفوعا إن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فإن ذكر الله خنس وإن نسي التقم قلبه رواه
ابن أبي الدنيا وإني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما سوءا أو قال شيئا فتهلكا فإن ظن
السوء بالأنبياء كفر أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه وهذا الحديث تقدم في الاعتكاف
وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري المروزي عن الأعمش سليمان بن مهران عن عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي عن
سليمان بن صرد بضم السين مصغرا وصرد بضم الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعي
رضي الله عنهما أنه قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمهما
يستبان فأحدهما احمر وجهه وانتفخت أوداجه من شدة الغضب والودج عرق
المذبح من الحلق وعبر بالجمع على حد قوله أزج الحواجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعلم كلمة
لو قالها ذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال أعوذ بالله من الشيطان لم يقل
الرجيم ذهب عنه ما يجد لأن الغضب من نزغات الشيطان فقالوا له إن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تعوذ بالله من الشيطان وفي سنن أبي داود أن الذي قال له ذلك معاذ بن جبل فقال وهل
بي جنون ظن أنه لا يستعيذ من الشيطان إلا من به جنون ولم يعلم أن الغضب نوع من مس
الشيطان ولذا يخرج به عن صورته ويزين له فساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته وعند أبي داود
من حديث عطية السعدي رفعه إن الغضب من الشيطان وقال النووي هذا كلام من لم يفقه
في دين الله ولم يتهذب بأنوار الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب
وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأدب وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في اليوم والليلة
وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر
عن سالم بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الأشجعي مولاهم الكوفي التابعي عن
كريب بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة مصغرا مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم إذا أتى أهله زوجته وهو كناية عن الجماع قال جنبني الشيطان
بالإفراد جنبني وفي طريق موسى بن إسماعيل عن همام عن منصور السابقة قريبا في هذا الباب وطريق علي بن
المديني عن جرير عن منصور في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من الطهارة قال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان لكنه بواو قبل قال في هذا الباب وجنب الشيطان ما رزقتني بالإفراد أيضا والمراد
الولد وإن كان اللفظ أعم فإن كان بينهما ولد في الطهارة فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان
قال القاضي عياض لم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والإغواء والوسوسة قال شعبة بن الحجاج وحدثنا
الأعمش سليمان عن سالم هو ابن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس مثله وفائدة ذكر هذا الإعلام بأن
لشعبة فيه شيخين وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة
وتخفيف الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى ابن سوار الفزاري المروزي عن محمد بن زياد بكسر الزاي
وتخفيف التحتية الجمحي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة فقال

اى بعد فراغ من الصلاة ان الشيطان عرض لى فشد على ليقطع الصلاة على فيحتمل ان يكون قطعها بمروره
بين يديه واليه ذهب الامام احمد فى رواية عنه لان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بقطع الصلاة من مرور
الكلب الاسود فقيل ما بال الاحمر من الابيض من الاسود فقال الكلب الاسود شيطان والكلاب والجن
يتصورون بصورته ويحتمل ان يكون قطعها بان يصدر من العفريت افعال يحتاج الى دفعها بافعال
تكون منافية للصلاة فيقطعها تلك الافعال وفى باب الاسير والغريم يربط فى المسجد من كتاب الصلاة
من طريق روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة او كلمة
نحوها ليقطع على الصلاة فامكننى الله منه فذكر اى الحديث بتمامه وهو فاردت ان اربطه الى سارية
من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه فذكرت قول اخى سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى
لاحد من بعدى وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد بالقاف ابو عبد الله الفريابى قال حدثنا الاوزاعى ابو عمرو
عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط
زاد فى باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان اقبل الشيطان
فاذا ثوب بها بالمثلثة اى اقيم ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب اقبل الشيطان حتى يخطر بكسر
الطاء المهملة قال فى الاساس خطر الرجل برمحه اذا مشى به بين الصفين وهو يخطر فى مشيه يهتز
قال الحماسى ذكرتك والخطى يخطر بيننا والمعنى هنا ان الشيطان يدخل ويحجز بين الانسان
وقلبه بوسوسته فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدرى ذلك المصلى من الوسوسة اثلاثا بالهمزة صلى
ام اربعا فاذا لم يدر ثلاثا باسقاط الهمزة صلى او اربعا بالواو والسابقة بالميم سجد سجدتى السهو
قبل السلام بعد ان يأخذ بالاقل فياتى بركعة يتمها وبحث ذلك سبق فى بابه وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم كل بنى ادم يطعن الشيطان بضم العين فى جنبيه بالتثنية فى الفرع ونسبها فى فتح البارى
لابى ذر والجرجانى قال وللاكثر جنبه بالافراد باصبعه بالافراد ولابى ذر باصبعيه بالتثنية
بالفرع حين يولد زاد فى ال عمران من طريق الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة فيستهل
صارخا من مس الشيطان اياه غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن فى الحجاب اى الجلدة
التى يكون فيها الجنين وهى المشيمة وفى ال عمران الا مريم وابنها فقيل يحتمل اقتصاره هنا على
عيسى دون ذكر امه انه بالنسبة الى الطعن فى الجنب وذاك بالنسبة الى المس قال فى الفتح والذى
يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر والزيادة من الحافظ مقبولة وزاد ايضا فى ال عمران
ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه
انهما حفظا ببركة دعاء حنة ام مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل
ابن زياد بن درهم ابو غسان النهدى الكوفى قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى
عن المغيرة بن مقسم الضبى عن ابرهيم النخعى عن علقمة بن قيس النخعى الكوفى انه قال قدمت
الشام قالوا ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الانصارى الخزرجى وفى نسخة بهامش الفرع فقلت
من هنا قالوا ابو الدرداء قال اى ابو الدرداء بعد مجيئه اليكم الذى اجاره الله من الشيطان
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم يعنى بقوله عليه الصلاة والسلام ويح عمار يدعوهم

الى

الى الجنة ويدعونه الى النار وبقوله عليه السلام المروى فى الترمذى من حديث عائشة ما خير عمار
بين امرين الا اختار ارشدهما لكونه يختار الارشد يقتضى انه اجير من الشيطان الذى من شانه الامر
بالغى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم
الى اخره وقال الذى اجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم يعنى عمارا هو ابن ياسر
وكان من السابقين الاولين الى الاسلام قال وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو نعيم
فى المستخرج من طريق ابى حاتم الرازى عن ابى صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثنى بالافراد
خالد بن يزيد من الزيادة السكسكى عن سعيد بن ابى هلال الليثى المدنى ان ابا الاسود
محمد بن عبد الرحمن اخبره عروة ولابى ذر اخبرنى عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال الملائكة تتحدث ولابى ذر تحدث باسقاط احدى التائين تخفيفا
فى العنان بفتح العين المهملة يتعلق بتحدث والعنان الغمام جملة اعتراض بين المتعلق
والمتعلق بالامر حال كونه يكون فى الارض فتسمع بعد النون الشياطين ولابى ذر عن الكشميهنى
فتسمع الشياطين الكلمة من الملائكة فتقرها بفتح الفوقية وضم القاف والراء المشددة فى
اذن الكاهن ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى اذان بالجمع كما تقر بضم الفوقية وفتح القاف
القارورة اى كما تجعل القارورة براس الوعاء الذى تفرغ فيها او يلقيها فى اذن الكاهن كما يسمع
الشئ فى قرار او يكون لما يلقيه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد او على الصفا فيزيدون
معها اى مع الكلمة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون الذال وفى الفرع بكسرها مع كشط فوق الذال
وزاد فى ذكر الملائكة من عند انفسهم وذكر الحديث موصولا من غير هذا الوجه وبه قال حدثنا
عاصم بن على اسم جده عاصم بن صهيب الواسطى نزيل قرية بنت محمد بن ابى بكر الصديق قال
حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبرى بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال التثاؤب بالمثلثة بعد الفوقية
والهمزة وهو التنفس الذى ينفتح منه الفم لدفع البخارات المختنقة فى عضلات الفك من
الشيطان لانه ينشا من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل
وسوء الفهم وذلك كله بواسطة الشيطان لانه هو الذى يزين للنفس شهواتها فلذا اضيف
اليه فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع قال فى الفتح اى يأخذ فى اسباب رده وليس
المراد انه يملك رده لان ذلك وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا اراد ان يتثاءب
وقال الكرمانى اى ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه
صورته ودخوله فيه فان احدكم اذا قال ها بقصور من غير همز حكاية صوت المتثائب
ضحك الشيطان فرحا بذلك واخرج ابن ابى شيبة والبخارى فى التاريخ من مرسل
يزيد بن الاصم ما تثاءب النبى صلى الله عليه وسلم قط وعند الخطابى من طريق مسلمة
ابن عبد الملك بن مروان ما تثاءب نبى قط وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى ابو
السكين الطائى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما كان يوم وقعة احد هزم
المشركون فصاح ابليس اى عباد الله يريد المسلمين اخراكم اى احذروا الذين من ورائكم
متاخرين عنكم او اقتلوهم مراده عليه اللعنة تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا
فرجعت اولاهم قاصدين لقتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم

فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان بتخفيف الميم من غير يا بعد النون
يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال اي عباد الله هذا ابي هذا ابي اي لا تقتلوه
وسقط لفظ الجلالة اي عباد الله لغير ابي ذر كان الفرع قال فوالله ما احتجزوا بالحاء الساكنة
والفوقية والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة ما انفصلوا عنه حتى قتلوه فقال حذيفة
غفر الله لكم عذرهم لكونهم قتلوه وهم يظنونه من الكافرين قال عروة بن الزبير فوالله ما زالت
في حذيفة منه بقية خير دعا واستغفار لقاتل ابيه حتى لحق بالله عز وجل وعند ابن
اسحق فقال حذيفة قتلتم ابي قالوا والله ما عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم
فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده
ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وهذا الحديث خرجه ايضا في المناقب والديات
وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن سليمان ابو علي الكوفي البوراني قال
حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن اشعث بشين معجمة فعين مهملة فمثلثة عن ابيه
سليم بضم السين وفتح اللام اي ابي الشعثا المحاربي الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي انه
قال قالت عائشة رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل براسه
يمينا او شمالا في الصلاة فقال هو اختلاس اي اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان من
صلاة احدكم ولان الالتفات لما كان فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان
تصويرا لقبح ذلك بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة مولاه وهو مقبل عليه ٥
والشيطان مراصد له منتظر لفوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة
فيختلسها منه وتقدم هذا الحديث في باب الالتفات من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا
ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال البخاري وحدثني
بالافراد ولابي ذر وحدثني سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن ابنة شرحبيل الدمشقي
قال حدثنا ابو الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني
بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة
صرح بتحديث ابن ابي قتادة ليحيى عن ابيه ابي قتادة انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم الرؤيا الصالحة من الله الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة يسمى
بالحلم او مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها والحلم بضم الحاء المهملة
واللام وهو الرؤيا غير الصالحة من الشيطان لانه هو الذي يريها الانسان ليحزنه
ويسي ظنه بربه فاذا حلم احدكم بفتح الحاء واللام حلما بضم الحاء وسكون اللام يخافه
في موضع نصب صفة لحلما فليبصق عن يساره طردا للشيطان وليتعوذ بالله من
شرها اي الرؤيا السيئة فانها لا تضره وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير والنسائي في
اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
ابن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد وهو على كل شي قدير في يوم مائة مرة كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان اي القول المذكور
له عدل بفتح العين اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها وكتبت
له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان بكسر الحاء المهملة اي حصنا
يومه نصب على الظرفية ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك
قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور واما قوله الا احد
عمل اكثر من ذلك فيحتمل ان يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن
انها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة
واعداد الطهارة ويحتمل ان يراد بالزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره اي الا ان يزيد احد عملا
اخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم
متواليا او مفرقا في مجلس ومجالس في اول النهار او في اخره لكن الافضل ان ياتي به متواليا في اول النهار
ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الدعوات وكذا مسلم والترمذي واخرجه ابن ماجه في ثواب التسبيح وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا ابي ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ٥
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد العدوي ابو عمر المدني ان محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري
ابا القاسم المدني نزيل الكوفة اخبره ان اباه سعد بن ابي وقاص مالك بن وهيب احد العشرة رضي
الله عنهم قال استاذن عمر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش
هن من ازواجه يكلمنه عليه الصلاة والسلام ويستكثرنه من النفقة حال كونهن عالية اصواتهن
زاد في المناقب على صوته ولعله كان قبل تحريم الصوت على صوته او كان ذلك من طبعهن فلما
استاذن عمر في الدخول قمن حال كونهن يبتدرن الحجاب اي يتسارعن اليه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي في الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل فدخل ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يضحك جملة حالية فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله يريد لازم الضحك
وهو السرور قال صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي بالمثناة الفوقية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اللائي بالهمز بدل الفوقية كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن
الحجاب هيبة منك قال عمر فانت يا رسول الله كنت احق ان يهبن بفتح الهاء من الهيبة
ثم قال عمر رضي الله عنه لهن اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح الهاء فيهما كالسابقة قلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
افظ واغلظ بالمعجمتين بصيغة افعل التفضيل من الفظاظة والغلظة وهو يقتضي الشركة في اصل
الفعل ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه يقتضي انه لم يكن
فظا ولا غليظا وفي حديث صفته في التوراة مما اخرجه البيهقي وغيره عن كعب ليس بفظ ولا غليظ
واجاب الزركشي بان افعل التفضيل قد يجي لا للمشاركة في اصل الفعل كقولهم العسل احلى من
الخل قال في المصابيح وهو كلام اقناعي لا تحرير فيه وتحريره ان لافعل حالات احداها
وهي الاصلية ان يدل على ثلاثة امور احدها اتصاف من هو له بالحدث الذي اشتق منه وبهذا
المعنى كان وصفا والثاني مشاركة مصحوبه له في تلك الصفة والثالث تمييز موصوفه على مصحوبه
فيها وبكل من هذين المعنيين فارق غيره من الصفات الحالة الثانية ان يبقى على معانيه الثلاثة

رفع

ولكن يخلع منه قيد المعنى الثاني ويخلفه قيد اخر وذلك ان المعنى الثاني وهو الاشتراك كان مقيدا
بتلك الصفة التي هي المعنى الاول فيصير مقيدا بالزيادة التي هي المعنى الثالث الا ترى ان المعنى
في قولهم العسل احلى من الخل ان للعسل حلاوة وان تلك الحلاوة ذات زيادة وان زيادة حلاوة
العسل اكثر من زيادة حموضة الخل قال ابن هشام في حاشية التسهيل وهو بديع جدا الحالة الثالثة
ان يخلع منه المعنى الثاني وهو المشاركة وقيد المعنى الثالث وهو كون الزيادة على مصاحبه فيكون
للدلالة على الاتصاف بالحدث وعلى زيادة مطلقة لا مقيدة وذلك نحو قولك يوسف احسن اخوته
انتهى وحاصله ان الافعل هنا بمعنى فظ قال في الفتح وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضي لحمل افعل
على بابه والجواب ان الذي في الاية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث
بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال وهو عند انكار المنكر مثلا فقد امره الله تعالى بالاغلاظ
على الكافرين والمنافقين في قوله تعالى واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة الى المومنين والامر بالنسبة
الى الكافرين والمنافقين او النفي محمول على طبعه الكريم الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة
وكان عمر مبالغا في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها فلذا قالت النسوة
له ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا
فجا بفا مفتوحة فجيم مشددة طريقا واسعا الا سلك فجا غير فجك قال النووي هذا
الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان يهرب اذا راه وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون على
سبيل ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كلما يحبه
الشيطان وسقط لابي ذر والذي نفسي بيده وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عمر ومسلم
في الفضايل والنسائي في المناقب واليوم والليلة وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد
ابرهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي
الاسدي الزبيري قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي عبد العزيز
واسم ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابرهيم
ابن الحرث التيمي القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ اراه بضم
الهمزة اي اظنه احدكم من منامه سقط لابي ذر عن الكشميهني اراه احدكم فتوضا
فليستنثر ثلاثا بان يخرج ما في انفه من اذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه
من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القران وبازالة ما فيه تصح مجاري الحروف
فان الشيطان يبيت في خيشومه حقيقة لان الانف احد المنافذ التي يتوصل منها
الى القلب لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين
وفي حديث في التثاوب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ في الفم ويحتمل ان يكون
على الاستعارة فانه ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشيطان قاله
القاضي عياض وقال التوربشتي والبيضاوي في الخيشوم هو اقصى الانف المتصل بالبطن
المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام تجتمع فيه
الاخلاط وييبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام فاذا قام
من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر
الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وادابها ثم قال التوربشتي ما ذكره هو من طريق

الاجمال

الاجمال وحق الادب دون الكلمات النبوية التي هي مخازن الاسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية ان
لا يتكلم في هذا الحديث واخواته بشي فان الله تعالى خص رسوله صلى الله بغرايب المعاني وكاشفه عن حقايق
الاشيا ما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل انتهى وظاهر الحديث يقتضي ان يحصل
هذا لكل نايم ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم يحترز من الشيطان بشي من الذكر كما في حديث اية الكرسي
ولا يقربك شيطان وسقط للمستملي قوله يبيت وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساي في الطهارة

باب ذكر وجود الجن وذكر ثوابهم على الطاعات وذكر عقابهم على المعاصي

وقد دلت على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع اجماع كافة العلما في عصر الصحابة والتابعين
عليه وتواتر نقله عن الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم تواترا ظاهرا يعلمه الخاص والعام فلا عبرة بانكار
الفلاسفة والباطنية وغيرهم ذلك وفي المسند لاسحق بن بشر القرشي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
قال خلق الله تعالى الجن قبل ادم بالفي سنة وفي ربيع الابرار للزمخشري عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق
الخلق اربعة اصناف الملايكة والشياطين والجن والانس ثم جعل هولا عشرة اجزا فتسعة منهم
الملايكة وجز واحد الشياطين والجن والانس ثم جعل هولا الثلاثة عشرة اجزا فتسعة منهم الشياطين
وواحد الجن والانس ثم جعل الجن والانس عشرة اجزا فتسعة منهم الجن وواحد منهم الانس قال
صاحب اكام المرجان فعلى هذا تكون نسبة الانس من الخلق كنسبة الواحد من الالف ونسبة
الجن من الخلق كنسبة التسعة من الالف ونسبة الشياطين من الخلق كنسبة التسعين من
الالف ونسبة الملايكة من الخلق كنسبة التسع مائة من الالف وقد ثبت في القران والسنة
ان اصل الجن النار كما ان اصل الانس الطين فان قلت اذا ثبت انهم من النار فكيف تحرقهم الشهب
عند استراقهم السمع والنار لا تحرق النار اجيب بانه ليس المراد ان الجني نار حقيقة وان كان
اصله منها كما ان الادمي ليس طينا وان كان اصله منه وفي حديث عرض الشيطان له في صلاته
انه خنقه حتى وجد برد ريقه على يده ولو كانت ذاته نارا محرقة لما كان له ريق بارد بل ولا كان اصلا
وقد اختلف في صفتهم فقال ابو يعلى بن الفرا هم اجسام مولفة واشخاص مولفة يجوز ان تكون
رقيقة وان تكون كثيفة اذ لا يمكن معرفتها على التعيين الا بالمشاهدة او باخبار الله تعالى
او رسوله صلى الله عليه وسلم وكل مفقود وقول المعتزلة انما هم اجسام رقيقة ولرقتهم لا نراهم
مردود فان الرقة ليست بمانعة عن الروية ويجوز ان يخفى عن روءيتنا بعض الاجسام الكثيفة
اذا لم يخلق الله فينا ادراكها وقد روى ابن اسحق في المبتدا عن عكرمة عن ابن عباس لما خلق الله
سوميا ابا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار قال تبارك وتعالى تمن قال اتمنى ان نرى ولا نرى
وان نغيب في الثرى وان يصير كهلنا شابا قال فاعطي ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا
غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا يعني مثل الصبي ثم يرد الى ارذل العمر انتهى فخلق
الله تعالى في عيون ادراكا يرون به الانس ولا يرونهم الانس لانه تعالى لم يخلق لهم ذلك الادراك
قال تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وهو ثابت في جميع اوقات الاستعمال من غير تخصيص
قال ابن عساكر في كتاب الزهادة في طلب الشهادة انما نقله عنه في الاكام ومن ترد شهادته ولا تسلم
له عدالته من يزعم انه يرى الجن عيانا ويدعي ان له منهم اخوانا ثم روى بسنده الى حرملة قال
سمعت الشافعي يقول من زعم من اهل العدالة انه يرى الجن ابطلنا شهادته لقوله تعالى في كتابه
الكريم انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وعن الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم من اهل العدالة
انه يرى الجن ابطلت شهادته لان الله يقول انه يراكم الاية الا ان يكون نبيا قال في الفتح وهذا محمول

على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها وانما من زعم انه يراهم بعد ان يتطوروا على صور من
الحيوان فلا وقد تواترت الاخبار بتطورهم في صور شتى فيتصورون في صور بني ادم كما اتى الشيطان
قريشا في صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما ارادوا الخروج الى بدر وقال لا غالب لكم اليوم من الناس
واني جار لكم وفي صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة وفي صورة الحيات ففي الترمذي عن ابي
سعيد الخدري مرفوعا ان بالمدينة نفرا من الجن فاذا رايتم من هذه الهوام شيئا فآذنوه ثلاثا
فان بدا لكم فاقتلوه وفي صورة الكلاب واختلف في ذلك فقيل هو تخييل فقط ولا قدرة لهم
على تغيير خلقتهم والانتقال في الصور وانما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال
اذا تكلموا بها وفعلوها نقلهم الله تعالى من صورة الى صورة فيقال انهم قادرون على التصوير
والتخييل على معنى انهم قادرون على قول اذا قالوه نقلهم الله من صورة الى اخرى واما
تصويرهم انفسهم فذلك محال لان انتقالها من صورة الى اخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق
الاجزاء واذا انتقضت بطلت الحياة واستحال دوام الفعل بالجملة وكذا القول في تشكل الملائكة وقد
ذكر ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان وابن ابي شيبة قال ابن حجر باسناد صحيح ان الغيلان ذكروا
عند عمر فقال ان احدا لا يستطيع ان يتغير عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة
كسحرتكم فاذا رايتم ذلك فاذنوا وفي حديث عبد الله بن عبيد بن عمير قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الغيلان فقال هم سحرة الجن ورواه ابرهيم بن حراسة عن جرير بن حازم
عن عبد الله بن عبيد الله عن جابر وروى الطبراني باسناد حسن عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهوا
وصنف حيات وصنف يحلون ويظعنون ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي حديث ابي
الدردا مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض
وصنف كالريح في الهوا وصنف كبني ادم عليهم الحساب والعقاب وخلق الله بني ادم اصناف
منهم كالبهائم قال تعالى ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وصنف اجسادهم اجساد
بني ادم وارواحهم ارواح الشياطين وصنف في ظل الله يوم لا ظل الا ظله قال ابن حبان
رواه يزيد بن سفين الرهاوي عن ابيه عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي الدردا ويزيد
ابن سفين ضعفه يحيى واحمد وابن المديني واختلف في الجن هل ياكلون ويشربون والصحيح
الذي عليه الجمهور انهم ياكلون ويشربون ويدل لذلك الاحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة
منها حديث امية بن مخشي عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل ياكل
ولم يسم حتى اذا لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقا
ما في بطنه وفي الصحيحين ان الجن سالوه صلى الله عليه وسلم الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم
الله عليه يقع في يد احدكم اوفر ما يكون لحما وكل بعر علف لدوابكم وفي البخاري ان الروث
والعظم طعام الجن وفي ابي داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه فالاول محمول على الجن المؤمنين والثاني
في حق الشياطين وفي هذا رد على من زعم ان الجن لا تاكل ولا تشرب وتاول قوله صلى الله عليه
وسلم ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله على المجاز اي اكل ما يحبه الشيطان ويدعو
اليه ويزينه قال ابن عبد البر وهذا ليس بشي ولا معنى لحمل شي من الكلام على المجاز اذا امكنت
منه الحقيقة بوجه ما واما قول بعضهم اكل الجن صحيح ولكنه تشمم واسترواح لا مضغ وبلع

وانما المضغ

كذا

كذا

وانما المضغ والبلع لذوي الجثث فلا دليل عليه وكونهم اجسادا رقيقة لا يمنع ان يكون ممن ياكل ويشرب
وبالجملة فالقائلون ان الجن لا تاكل ولا تشرب ان ارادوا جميعهم فباطل لمصادمته الاحاديث الصحيحة
وان ارادوا صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي ان الكل ياكلون ويشربون وقول الله تعالى لم يطمثهن
انس قبلهم ولا جان يدل على انه يتاتى من الجن الطمث وهو الافتضاض وهو الجماع الذي يكون معه تدمية
من الفرج او المسيس بالمجامعة وكذا قوله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني فانه يدل على انهم
يتناكحون لاجل الذرية ورقتهم لا تمنع من توالدهم اذ كان ما يلدونه رقيقا الا ترى انا قد نرى من الحيوان
ما لا يتهيا للطافته الا بالتامل ولا يمنع ذلك من التوالد وغالب ما توجد الجن في مواضع النجاسات
كالحمامات والحشوش والمزابل وكثير من اهل الضلالات والبدع المظهرين للزهد والعبادة على غير الوجه
الشرعي ياوون الى مواضع الشياطين المنهي عن الصلاة فيها فيقع لهم بعض مكاشفات لان الشياطين تنزل
عليهم فيها وتخاطبهم ببعض الامر كما تخاطب الكهان وكما كانت تدخل في الاصنام وتكلم عابديها واختلف
هل هم مكلفون فذهب الحشوية الى انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين والذي عليه الجمهور
انهم مكلفون مخاطبون مثابون على الطاعات معاقبون على المعاصي لقوله عز وجل يا معشر الجن
والانس الم ياتكم رسل منكم في موضع رفع صفة لرسل يقصون عليكم اياتي الى قوله عما يعملون وسقط
لابي ذر الى قوله عما يعملون وقال الاية ويحتمل ان يكون يقصون صفة ثانية لرسل وان يكون في موضع
نصب على الحال ومن جهة رسل وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او الضمير المستتر في منكم وزعم الفرا
ان في الاية حذف مضاف اي الم ياتكم رسل من احدكم يعني من جنس الانس لقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
وانما يخرجان من الملح فالتقدير يخرج من احدهما وانما احتاج الى ذلك لان الرسل عنده مختصة بالانس
يعني انه يعتقد ان الله ما ارسل للجن رسولا منهم بل انما ارسل اليهم الانس ولم يرسل من الجن الا
بواسطة رسالة الانس لقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين وعلى هذا فلا احتياج الى تقدير مضاف
وانما قلنا ان رسل الجن من الانس لانه يطلق عليهم رسل مجازا لكونهم رسلا بواسطة رسالة الانس
والاجماع على ان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين الجن والانس وتمسك قوم منهم
الضحاك وقالوا بعث الى كل من الثقلين رسل منهم وان الله تعالى ارسل الى الجن رسولا منهم اسمه
يوسف قال ابن جرير واما الذين قالوا بقول الضحاك فانهم قالوا ان الله تعالى اخبر ان من الجن
رسلا ارسلوا اليهم ولو جاز ان يكون خبره عن رسل الجن بمعنى انهم رسل الانس جاز ان يكون خبره
عن رسل الانس بمعنى انهم رسل الجن قالوا وفي فساد هذا المعنى ما يدل على ان الخبرين جميعا بمعنى الخبر
عنهم انهم رسل الله تعالى لان ذلك هو المعروف في الخطاب دون غيره قال في الاكام ويدل لما قاله
الضحاك حديث ابن عباس عند الحاكم قال ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم
وادم كادمكم ونوح كنوحكم وابرهيم كابرهيمكم وعيسى كعيسى قال الذهبي اسناده حسن
وله شاهد عند الحاكم ايضا عن ابن عباس قال في قوله سبع سموات ومن الارض مثلهن قال في كل
ارض نحو ابرهيم صلى الله عليه وسلم قال الذهبي حديث على شرط الشيخين رجاله ايمة واذا تقرر
انهم مكلفون فهم مكلفون بالتوحيد واركان الاسلام واما ما عداه من الفروع فاختلف فيها
لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وانهما زاد الجن واختلف هل يثابون على الطاعات فروى
ابن ابي الدنيا عن ليث بن ابي سليم قال ثواب الجن ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا
وروي عن ابي حنيفة نحوه وذهب الجمهور وهو مذهب الايمة الثلاثة انهم يثابون على الطاعة
وعن مالك انه استدل على ان عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه

بخسًا له ثم قال فبأي آلاء ربكما تكذبان والخطاب للانس والجن فاذا ثبت ان فيهم مومنين والمومن
من شانه ان يخاف مقام ربه ثبت المطلوب وهل يدخلون الجنة كالانس والجمهور على انهم يدخلونها
ولا ياكلون فيها ولا يشربون بل يلهمون التسبيح والتقديس وحكاه الكمال الدميري عن مجاهد
واستغربه وقال الحرث المحاسبي نراهم فيها ولا يروننا عكس ما في الدنيا وقيل لا يدخلونها بل
يكونون في ربضها وهذا ماثور عن مالك والشافعي واحمد وقيل انهم على الاعراف وتوقف بعضهم عن
الجواب في هذا بخسا في قوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا اى نقصا قاله يحيى الفراء والمراد
النقص في الجزاء وفي الآية دليل على ثبوت انهم مكلفون قال ولابي الوقت وقال مجاهد فيما
وصله الفريابي في قوله تعالى وجعلوا بينه سبحانه وتعالى وبين الجنة نسبا قال كفار
قريش قالوا الملائكة بنات الله وامهاتهم ولابي ذر وامهاتهن والاولى اوجه بنات سروات
الجن بفتحات اى سادات ثم قال الله عز وجل ولقد علمت الجنة انهم اى قائلي هذا القول
وهم الكفار لمحضرون اى ستحضر للحساب وسمى الملائكة جنة لاجتنانهم عن الابصار جند
محضرون في سورة يس اى عند الحساب ولابي ذر عن الحموي والمستملي محضرا بالافراد والصواب
الاول وهو لفظ القران وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحراء التي لا عمارة
فيها لاجل صلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها فاذا كنت في اى في غنمك
او في باديتك فاذنت فارفع صوتك بالنداء بالاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اى
غايته جن ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا الا شهد له يوم القيمة
ليشتهر بالفضل وعلو الدرجة قال ابو سعيد الخدري سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسبق هذا الحديث في باب رفع الصوت بالنداء من كتاب الاذان والمراد منه هنا قوله فانه لا
يسمع صوت المؤذن جن الا شهد له فانه يدل على ان الجن يحشرون يوم القيمة

باب قوله جل وعز وسقط لفظ باب لغير ابي ذر واذ صرفنا اليك نفرا
دون العشرة والجمع انفار من الجن الى قوله جل وعلا اولئك في ضلال مبين اى خطا
عن اجابة من هذا شانه مصرفا اى معدلا قاله ابو عبيدة ومراده قوله تعالى ولم يجدوا
عنها مصرفا صرفنا في قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا قال المؤلف اى وجهنا وكان ذلك
حين انصرف صلى الله عليه وسلم راجعا من الطائف الى مكة حين يئس من ثقيف وعن ابن عباس
ان الجن كانوا تسعة من جن نصيبين فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وعن
مجاهد فيما ذكره ابن ابي حاتم كانوا ثلاثة من حران واربعة من نصيبين واسماؤهم ابن دريد وغيره
شاصر وماصر ومنشى وماشى والاحقب وعند ابن اسحق حسا ومسا وشاصر وناصر والاعم وعند ابن سلام
عمرو بن جابر وذكروا ان الحاملها زوبعة ومنهم سرق وقيل انهم كانوا اثني عشر الفا

باب قول الله تعالى وبث فيها في الارض **من كل دابة** ما دب من الحيوان قال
ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم الثعبان في قوله تعالى فاذا هي ثعبان مبين الحية الذكر منها
وقيده بالذكر لان الجنس يشمل الذكر والانثى قال المؤلف يقال الحيات اجناس الجان بتشديد
النون الحية البيضاء والافاعي جمع افعى وهي الانثى من الحيات والذكر منها افعوان بضم الهمزة والعين

والاساود

والاساود جمع اسود قال ابو عبيد حية فيها سواد وهي اخبث الحيات وزعموا ان الحية تعيش
الف سنة وهي في كل سنة تسلخ جلدها ومن غريب امرها انها اذا لم تجد طعاما عاشت بالنسيم
وتقتات به الزمن الطويل واذا كبرت صغر جرمها ولا ترد الماء ولا ترتدع الا انها لا تملك نفسها عن الشراب
اذا شمته لما في طبعها من الشوق اليه فهي اذا وجدته شربت منه حتى تسكر وربما كان السكر سبب هلاكها
وتهرب من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها طلبا شديدا وتحب اللبن حبا شديدا آخذ بناصيتها
في قوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها اى في ملكه بضم الميم في غير ابي ذر وبفتحها والذي فيها كسرها وسلطانه
قال ابو عبيدة يقال صافات اى بسط بضم الموحدة والمهملة مرفوع منون اجنحتهن يقبضن اى
يضربن باجنحتهن قاله ابو عبيدة ايضا في قوله تعالى اولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء تثنية طفية
وهو الذي على ظهره خطان ابيضان والابتر الذي لا ذنب له او قصيره او الافعى التي قدر
شبر او اكثر قليلا فانهما يطمسان البصر اى يمحوان نوره ويستسقطان بسينين مهملتين
ساكنتين بينهما فوقية مفتوحة وضبب عليها في الفرع وفي نسخة به ويسقطان الحبل بفتح الحاء
المهملة والموحدة اى الولد اذا نظرت اليهما الحامل ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على الانسان
مات من ساعته واخر اذا سمع صوته مات وانما امر بقتل ذي الطفيتين والابتر لان الشيطان
لا يتمثل بهما قاله الداودي وهو ضعيف بما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما فبينا بغير ميم انا اطارد اى اتبع واطلب حية لاقتلها اى لان اقتلها فناداني ابو لبابة
بضم اللام وتخفيف الموحدة قال الكرماني واسمه رفاعة على الاصح بكسر الراء وبالفاء ابن عبد المنذر
الاوسي النقيب وقال الحافظ ابن حجر صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل بضم
وقيل بتحتية ومهملة مصغرا وشذ من قال اسمه مروان لا تقتلها فقلت له ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد امر بقتل الحيات قال ولابي ذر فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت اى اللاتي
توجد في البيوت لان الجني يتمثل وخصصه مالك ببيوت المدينة وفي مسلم ان بالمدينة جنا قد
اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
قال الزهري وهي العوامر اى سكانها من الجن سمين لطول لبثهن فيها من العمر وهو طول البقاء
وقال عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد اى عن الزهري فرآني ابو لبابة
او زيد بن الخطاب اخو عمر على الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن عمر وتابعه اى تابع معمرا يونس
ابن يزيد فيما وصله مسلم وابن عيينة سفيان مما وصله احمد واسحق بن يحيى الكلبي فيما ذكر
في الزهريات والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي فيما وصله مسلم وقال صالح
هو ابن كيسان فيما وصله مسلم وابو عوانة وابن ابي حفصة محمد البصري فيما ذكره في نسخته من
طريق ابي احمد بن عدي موصولة وابن مجمع بميم مضمومة فجيم مفتوحة فميم مشددة مكسورة ابراهيم
ابن اسمعيل الانصاري المدني مما وصله البغوي وابن السكن في كتاب الصحابة عن الزهري
محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر رآني ولابي ذر عن المستملي فرآني ابو لبابة وزيد بن الخطاب
كلاهما من غير شك وهذا الحديث اخرجه مسلم هذا **باب** بالتنوين
خير مال المسلم غنم اسم جنس يشمل الذكور والاناث يتبع بسكون الفوقية بها شعف

الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة اعلاها وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
بكسر المعجمة يقرب ان يكون خير مال الرجل ولابي ذر المسلم غنم رفع اسم كان مؤخرا نكرة موصوفة ونصب خير
خبرها مقدما وفي اليونينية في نسخة غنما نصب خبرها وخير رفع اسمها ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر
ويقدر في يكون ضمير الشان يتبع بها شعف الجبال روسها ومواقع القطر بطون الاودية والصحاري
اي يتبع بها مواقع الغيث والكلا في شعاف الجبال حال كونه يفر بدينه من الفتن طلبا لسلامة لا لقصد
دنيوي والبا للمصاحبة او للسببية وهذا الحديث سبق في باب من الدين الفرار من الفتن وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
راس الكفر نحو المشرق نصب نحو لانه ظرف وهو مستقر في محل رفع خبر المبتدا ولابي ذر عن الكشميهني
قبل المشرق اي اكثر الكفرة من جهة المشرق واعظم اسباب الكفر منشاوه منه ومنه يخرج الدجال
قال في الفتح وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من
جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي
صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق والفخر بالخاء المعجمة كالاعجاب بالنفس والخيلاء
بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية ممدودا الكبر واحتقار الغير في اهل الخيل والابل والفدادين بفتح الفاء
والدال المشددة المهملة وحكي تخفيفها وبعد الالف اخرى مخففة مكسورة قال في القاموس
الفداد مالك المئتين من الابل الى الالف والمتكبر والجمع الفدادون وهم ايضا الجمالون والرعيان
والبقارون والحمارون والفلاحون والذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم والمكثرون من الابل
وقال الخطابي ان رويته بتشديد الدال فهو جمع فداد وهو الشديد الصوت وذلك من داب اصحاب
الابل وان رويته بتخفيفها فهو جمع الفدان وهو آلة الحرث البقر وعلى هذا فالمراد اصحاب الفدادين
فهو على حذف مضاف وانما ذم ذلك لانه يشغل عن امر الدين ويلهي عن الآخرة وذلك يفضي الى قساوة
القلب وقال القرطبي لم يصح رواية الحديث الا بالتشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره
وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين اي اصحاب الحروث والمواشي اهل الوبر
بفتح الواو والموحدة بيان للفدادين اي ليسوا من اهل الحضر بل من اهل البدو وقال في القاموس المدر
محركة المدن والحضر والسكينة بفتح السين وتخفيف الكاف وفي القاموس بكسرها مشددة الطمانينة
وقال ابن خالويه السكينة مصدر سكن سكينة وليس في المصادر له شبيه الا قولهم عليه ضريبة
اي خراج معلوم في اهل الغنم لانهم في الغالب دون اهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب
الفخر والخيلاء وفي حديث ام هانئ المروي في ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم
فان فيها بركة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن اسمعيل
ابن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم البجلي عن عقبة بن عمرو
الانصاري البدري ابي مسعود انه قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال
الايمان يمان مبتدا وخبر واصله يمني بيا النسبة فحذفوا اليا للتخفيف وعوضوا الالف بدلها اي
الايمان منسوب الى اهل اليمن وحمله ابن الصلاح على ظاهره وحقيقته لاذعانهم الى الايمان من غير
كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشيء وقوي ايمانه به نسب ذلك الشيء اليه اشعارا

اخبرنا

كذا

بكمال حاله فيه وكذا حال اهل اليمن حينئذ وحال الوافدين منهم في حياته وفي اعقابه كاويس القرني وابي مسلم
الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه وكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم
من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه السلام الايمان في اهل الحجاز
ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه وصرفه
بعضهم عن ظاهره من حيث ان مبدا الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى وزاد في البهارة
جبالا وحكى ابو عبيد في ذلك قولا فقيل مكة لانها من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقيل مكة والمدينة
فانه يروى في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قاله وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن واشار
الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية
اليمن وقيل المراد الانصار لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره ورد بان
في بعض طرقه عند مسلم اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وفي قوله
في حديث الباب اشار بيده نحو اليمن اشارة الى ان المراد به اهلها حينئذ لا الذين كان اصلهم منها
ههنا الا بالتخفيف ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين اي المصوتين عند اصول اذناب
الابل عند سوقهم لها حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية جانبا راسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع
الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني راسه اي جانبيه فتقع السجدة له حين تسجد عبدة الشمس
في ربيعة ومضر متعلق بالفدادين وقال الكرماني بدل منه وقال النووي اي القسوة في ربيعة
ومضر الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في
الحديث الآخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون
حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بينهما منشا الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة
الشديدة الباس وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والمناقب والمغازي ومسلم في
الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن جعفر بن
ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال المهملة وفتح التحتية
جمع ديك ويجمع في القلة على ادياك وفي الكثرة على ديوك وديكة فاسألوا الله من فضله فانها رات
ملكا بفتح اللام رجاء تامينه على دعائكم واستغفاره لكم وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص فيحصل الاجابة
وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين واعظم ما في الديك من الخواص العجيبة معرفة الاوقات
الليلية فيقسط اصواته عليها تقسيطا لا يكاد يتفاوت سوا طال الليل او قصر ويوالي
صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك ولهذا افتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز
اعتماد الديك المجرب في اوقات الصلوات واخرج الامام احمد وابو داود وصححه ابن حبان من حديث
زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة قال الحليمي
فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب ويستهان بل حقه ان يكرم ويشكر
ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعاء الديك الى الصلاة انه يقول بصراخه صلوا او حانت الصلاة
بل معناه ان العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة
فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز لهم ان يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها
الا من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له اشارة والله الموفق واذا سمعتم نهيق الحمار جمعه حمير
وحمر واحمرة فتعوذوا بالله من الشيطان من شره وشر وسوسته فانه راى شيطانا ولابي ذر

ز

به

بانها رات شيطانا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات والنسائي في التفسير واليوم والليلة
وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما عند ابي نعيم او ابن منصور بن كوسج المروزي قال اخبرنا
روح بفتح الرا وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بضم الجيم وسكون النون ظلامه
او اول ظلامه او امسيتم بالشك من الراوي دخلتم في المسا فكفوا صبيانكم عن الانتشار
فان الشياطين تنتشر حينئذ وربما يتعلقون بهم فيوذونهم فاذا ذهب ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فاذا ذهبت ساعة من الليل فحلوهم بالحا المهملة المضمومة ولابي ذر عن المستملي والحموي فخلوهم
بالخا المعجمة المفتوحة واغلقوا الابواب بقطع همزة واغلقوا واذكروا اسم الله عليها فان الشيطان
لا يفتح بابا مغلقا وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده قال ابن جريج واخبرني بالافراد
عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يروي هذا الحديث نحو ما اخبرني بالافراد عطا ولكنه لم يذكر
قوله واذكروا اسم الله كما ذكر عطا في روايته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري عن خالد ولغير ابي ذر حدثنا
خالد هو الحذا عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فقدت بضم الفا وكسر القاف مبنيا للمفعول امة رفع نايب عن الفاعل طايفة من بني
اسرائيل لا يدرى بضم التحتية وفتح الرا ما فعلت واني لا اراها بضم الهمزة لا اظنها الا الفار
باسكان الهمزة زاد مسلم في طريق اخرى عن ابن سيرين مسخ واية ذلك انه اذا وضع لها البان الابل
لم تشرب لان لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرائيل واذا وضع لها البان الشا اي الغنم
شربت لانه حلال لهم كلها وهو دليل على المسخ قال ابو هريرة فحدثت كعبا الاحبار بذلك
فقال له انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله قال ابو هريرة قلت له نعم سمعته قال
ولابي ذر فقال لي كعب ءانت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ابو هريرة فقلت
له افاقرا التوراة بهمزة الاستفهام الانكاري وعند مسلم قال افانزلت علي التوراة اي انا
لا اقول الا ما سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا انقل عن التوراة وقد اختلف في الممسوخ
هل يكون له نسل ام لا فذهب ابو اسحق الزجاج وابن العربي ابو بكر الى ان الموجود من القردة من نسل
الممسوخ تمسكا بحديث الباب وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا
ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك واجابوا
عن حديث الباب بانه عليه السلام قاله قبل ان يوحى اليه حقيقة الامر في ذلك ولذا لم يجزم به
خلاف النفي فانه جزم به كما في حديث ابن مسعود ويأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في باب ايام
الجاهلية بعون الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في اواخر صحيحه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم البصري نسبه لجده لشهرته به عن ابن وهب
عبد الله انه قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزاي جمع
وزغة ويجمع ايضا على اوزاغ ووزغان وازغان وهو سام ابرص وسميت بذلك لخفتها
وسرعة حركتها واللام في قوله للوزغ بمعنى عن اي قال عن الوزغ الفويسق تصغير للذم والتحقير واصل

الفسق

الفسق الخروج ووصفت هذه بالفسق كالمذكورين في الحديث الاتي قريبا ان شا الله تعالى لخروجها
عن معظم غيرها من الحشرات بالايذا والافساد قالت عائشة ولم اسمعه صلى الله عليه وسلم امر بقتله
لا حجة فيه اذ لا يلزم من عدم سماعها عدم وقوعه فقد سمعه غيرها بل جا عنها من وجه اخر عند الامام
احمد وابن ماجه انه كان في بيتها رمح موضوع فسئلت فقالت نقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرنا ان ابرهيم عليه السلام لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفأت عنه النار
الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها لكن قال الحافظ ابن حجر
والذي في الصحيح اصح ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة واطلقت لفظ اخبرنا مجازا
اي اخبر الصحابة وقال عروة او عائشة او الزهري وزعم اي قال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله فعلى القول بان عروة هو القايل يكون متصلا لان عروة
سمع من سعد وعلى الثاني يكون من رواية القرين عن قرينه وعلى القول بانه الزهري يكون منقطعا
قاله في الفتح مرجحا للاخير بان الدارقطني اخرجه في الغرايب من طريق ابن وهب عن يونس ومالك
معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق وعن ابن
شهاب عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقد اخرج مسلم
والنسائي وابن ماجه وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعد
واخرج مسلم وابو داود واحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا فكان الزهري وصله لمعمر وارسله
ليونس قال ولم ار من نبه على ذلك من الشراح ولا من اصحاب الاطراف فلله الحمد انتهى ورجح
العيني احتمال كون عائشة هي القايلة وزعم بمقتضى التركيب ونقل الدميري ان
اصحاب الاثار ذكروا ان الوزغ اصم وان السبب في صممه ما تقدم من نفخه النار على ابرهيم
فصم لذلك وبرص وهذا الحديث سبق في باب ما يقتل المحرم من الدواب من كتاب الحج
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا ابن
عيينة سفين قال حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري
الحجبي المكي عن سعيد بن المسيب ان ام شريك غزية بضم الغين المعجمة وفتح الزاي مصغرا
عامرية قرشية او انصارية اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ
وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في الحيوان والنسائي وابن ماجه في
الصيد وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن
الاسود القرشي واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب عليه وعرف به قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال النبي ولابوي الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا
الطفيتين بضم المهملة وسكون الفا من الحيات الذي على ظهره خطان كالخوصتين فانه يلتمس
البصر يمحو نوره ويصيب الحبل اي يسقط الجنين اذا نظرت اليه الحامل تابعه اي تابع ابا اسامة
حماد بن سلمة في روايته عن هشام فيما وصله احمد عن عفان ولابي ذر عن الكشميهني تابع حماد
ابن سلمة قال اخبرنا اسامة وهذه المتابعة ثبتت لابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن ارندل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن هشام انه قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الابتر القصير او الذي لا ذنب له من الحيات وقال
انه يصيب البصر اي يعميه ويذهب الحبل يسقط الجنين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الصيرفي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن
ابرهيم عن ابي يونس حاتم بن ابي صغيرة القشيري بضم القاف وفتح المعجمة نسبة الى قشير بن
كعب بن ربيعة عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقتل
الحيات لعموم امره صلى الله عليه وسلم بقتلها ثم نهى بفتح النون والهاء يعني ابن عمر لسبب بان قال
ثنا الله تعالى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد فيه سلخ حية بكسر السين
اي جلدها فقال انظروا اين هو فنظروا فقال عليه السلام اقتلوه قال ابن عمر فكنت
اقتلها لذلك الذي قاله عليه السلام فلقيت ولابي ذر لذاك بغير لام قبل الكاف قال فلقيت
ابا لبابة بن عبد المنذر الاوسي الصحابي فاخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا
الجنان بكسر الجيم وتشديد النون وبعد الالف نون اخرى جمع جان وهو الحية البيضاء او الصغيرة
او الدقيقة او الخفيفة الا كل ابتر ذي طفيتين خطين على ظهره فانه يسقط الولد من بطن امه
اذا رأته ويذهب البصر يعميه فاقتلوه واستشكل بما سبق اقتلوا ذا الطفيتين والابتر بالواو
اشارة الى انهما صنفان وهذا دل على انه صنف واحد واجاب في الكواكب الدراري بان الواو
للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فمعناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الابترية وكونها ذات
الطفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة قال وايضا لانه افاد بين ان يراد الامر
بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيها وقد
يفترقان انتهى وقال في الفتح ان كان الاستثناء في قوله الا كل ابتر متصلا ففيه تعقب على من زعم
ان ذا الطفيتين والابتر ليسا من الجنان ويحتمل ان يكون منقطعا اي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه
وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا جرير
ابن حازم بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يقتل الحيات اخذا بعموم قوله عليه السلام اقتلوا الحيات فمن تركهن مخافة ثائر فليس
مني رواه ابو داود فحدثه ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت
بكسر الجيم التي تاوي الى البيوت وتكون فيها فامسك ابن عمر عنها

باب

بالتنوين **اذا وقع الذباب** بالمعجمة والموحدة واحده ذبابة ولا تقل ذبانة في شراب احدكم فليغمسه
فان في احد جناحيه ولابوي ذر والوقت في احدى جناحيه داء وفي الاخر وللها في الاخرى شفاء
وخمس من الدواب جمع دابة من دب على الارض يدب دبيبا فواسق صفة المبتدا وهو خمس
وخبره يقتلن بضم اوله مبنيا للمفعول في الحرم فضلا عن الحل ولفظ والتبويب وتاليه ثابت في الفرع قال الحافظ
ابن حجر وقوله اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثابت في رواية السرخسي ولا معنى
لذكره هنا قال ووقع عنده ايضا باب خمس من الدواب فواسق وسقط من رواية غيره وهو اولى
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس اي من الدواب كما في الرواية الآتية فواسق

لابي ذر صح

يقتلن

يقتلن في الحرم والحل الفارة بالهمز والعقرب وهي اصناف الجرارة والطيارة وما له ذنب كالجرارة
وما له ذنب معقف وفيها السود والخضر والصفر ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها ومن عجيب
امرها انها لا تضرب الميت ولا المغشي عليه ولا النائم الا ان يتحرك شيء من بدنه فانها عند ذلك
تضربه والحديا بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية مقصور من غير همز تصغير
حدأة كعنبة الطائر المعروف ويقال من طبعها انها تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من
الكواسر والغراب وهو معروف وسمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود وهما لفظان
بمعنى واحد والعرب تتشاءم به ولذلك اشتقوا من اسمه الغربة والاغتراب وغراب البين الابقع
قال صاحب المجالسة سمي غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع
وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه حين ارسله نوح عليه السلام ليأتيه بخبر الارض فترك امره
ووقع على جيفة والكلب العقور الجارح وهو معروف فاذا عقر انسانا اعرض له امراض ردية وسبق
هذا الحديث في الحج في باب ما يقتل المحرم من الدواب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
من قتلهن وهو محرم فلا جناح لا اثم عليه في قتلهن العقرب والفارة والكلب العقور
والغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين بهمز وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن
الاسدي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن كثير بالمثلثة ابن شنظير بكسر الشين
والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد التحتية الساكنة راء البصري وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وتوبع عليه كما في اخره واخر في السلام على المصلي وله متابع عند مسلم من رواية ابي الزبير
عن جابر عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما رفعه اي الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال وقال الكرماني وانما قال رفعه لانه اعم من ان يكون بالواسطة او بدونها وان
يكون الرفع مقارنا لرواية الحديث ام لا فاراد الاشارة اليه وقال في الفتح وقع عند الاسمعيلي من وجهين
عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية بالخاء المعجمة والميم المشددة غطوها
واوكوا الاسقية بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف من غير همز شدوها بالوكاء وهو الخيط واجيفوا
الابواب بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء اغلقوها واكفتوا صبيانكم بهمزة وصل
وكسر الفاء بعدها فوقية وفي بعض النسخ بضم الفاء اي ضموهم عند العشاء بكسر العين المهملة ومنتهى
عليها في الفرع ولابوي ذر والوقت عند المساء فان للجن حينئذ انتشارا وخطفة بفتح الخاء المعجمة وسكون
الطاء المهملة وفتح الفاء اخذ الشيء بسرعة واطفئوا المصابيح بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء بعدها
همزة مضمومة عند الرقاد اي عند ارادة النوم فان الفويسقة الفارة ربما اجترت الفتيلة
من المصباح بالجيم الساكنة والفوقية والراء المشددة المفتوحتين فاحرقت اهل البيت
والاوامر في هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة او الندبية خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال
قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله المؤلف في اوائل هذا الباب وحبيب بفتح الحاء
المهملة المعلم فيما وصله احمد وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عنه كلاهما عن عطاء هو ابن ابي رباح
فان الشياطين ولابي ذر فان للشيطان بدل قوله فان للجن ولا تضاد بينهما اذ لا محذور في انتشار
الصنفين او هما حقيقة واحدة مختلفان بالصفات قاله الكرماني وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله
الصفار الخزاعي قال اخبرنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري عن اسرائيل

للشياطين

ابو يونس نا ابو اسحق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن الاسود
ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى
نزلت عليه والمرسلات عرفا فانا لنتلقاها من فيه اي فمه اذ خرجت حية من جحرها بتقديم الجيم
المضمومة على الحاء المهملة الساكنة فابتدرناها تسابقنا اليها لنقتلها فسبقتنا فدخلت
جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها بضم الواو وتخفيف القاف
مكسورة فيهما وشر نصب كلاهما وروى هذا الحديث يحيى بن ادم عن اسرائيل بن يونس عن
الاعمش سليمان بن مهران كما رواه عن منصور بن المعتمر كلاهما عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود مثله قال وانا لنتلقاها من فيه صلى الله عليه وسلم رطبة غضة طرية
اول ما تلاها وتابعه اي وتابع اسرائيل ابو عوانة الوضاح اليشكري في روايته عن مغيرة بن
مقسم بكسر الميم مما وصله في تفسير سورة المرسلات وقال حفص هو ابن غياث مما وصله في
الحج وابو معوية الضرير مما وصله مسلم وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء آخره ميم
الضبي مما قال الحافظ ابن حجر لم اقف عليه موصولا الثلاثة عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
بدل علقمة عن عبد الله يعني ابن مسعود وسقط لغير ابي ذر عن عبد الله وبه قال حدثنا نصر
ابن علي الجهضمي الازدي البصري قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي بالشين
المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت امرأة النار قال في الفتح
لم اقف على اسمها وفي رواية انها حميرية وفي اخرى انها من بني اسرائيل ولا تضاد بينهما لان طائفة
من حمير دخلوا في اليهودية فنسبت الى دينها تارة والى قبيلتها اخرى في اي بسبب هرة
انثى السنور وجمعها هرر مثل قربة وقرب ربطتها وفي باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب
حبستها حتى ماتت جوعا فلم تطعمها الفاء تفصيل وتفسير للربط ولم تدعها اي لم تتركها
تاكل من خشاش الارض بتثليث الخاء المعجمة في الفرع وبشينين معجمتين بينهما الف اي حشراتها
كالفارة وهذا مما استدركته عائشة على ابي هريرة وقالت له اتدري ما كانت المراة ان المراة
مع ما فعلت كانت كافرة ان المؤمن اكرم على الله من ان يعذبه في هرة فاذا حدثت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث قال عبد الاعلى الشامي وحدثنا عبيد الله بن عمر العمري
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل
نبي من الانبياء عزير او موسى تحت شجرة فلدغته بالدال المعجمة نملة سميت لتنملها
وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها فامر بجهازه بفتح الجيم وكسرها اي بمتاعه فاخرج من تحتها
اي من تحت الشجرة ثم امر ببيتها اي ببيت النملة وفي الجهاد من طريق الزهري بقرية النمل
اي موضع اجتماعها فاحرق بالنار فاوحى الله عز وجل اليه الى ذلك النبي عليه الصلاة والسلام
فهلا احرقت نملة واحدة وهي التي قرصتك دون غيرها اذ لم يقع منها ما يقتضي احراقها
وقال النووي ولعله كان جائزا في شريعة ذلك النبي قتل النمل والتعذيب بالنار ولم يعتب بانه لو كان
جائزا لو يعاتب اصلا ورأسا ولا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس المروي في السنن

المهملة والغين م

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة لكن خص الخطابي النهي بالسليماني الكبير
اما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعه الا
بالقتل وقال الدميري قوله هلا نملة واحدة دليل على جواز قتل المؤذي وكل قتل كان
لنفع او دفع ضر فلا باس به عند العلماء ولم يخص تلك النملة التي لدغته من غيرها لانه ليس
المراد القصاص لانه لو اراده لقال الا نملتك التي لدغتك ولكن قال الا نملة وكان نملة
تعم البرئ والجاني وقد ذكر ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها
الله تعالى بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم
يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله عز وجل على ان الجنس المؤذي
يقتل وان لم يؤذ والحاصل ان العقوبة من الله عز وجل تعم فتصير رحمة على المطيع وطهارة له وشرا
ونقمة على العاصي لطيفة روى الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كما ذكره في
حياة الحيوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النمل فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم
يستسقي فاذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى
لنا عن فضلك اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا
ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفيتم وسقيتم بغيركم باب
بالتنوين اذا وقع الذباب بالذال المعجمة في شراب احدكم فليغمسه فيه فان في احدى جناحيه داء
وفي الاخرى شفاء كذا لابي ذر عن الحموي وسقط لغيره وهو اولى اذ لا تعلق للاحاديث اللاحقة
بذلك كما ستراه قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة
ساكنة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي قال حدثني بالافراد عتبة بن مسلم
بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى بني تيم قال اخبرني بالافراد عبيد بن حنين
بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب القرشي العدوي قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم هو شامل لكل مائع وعند
ابن ماجة من حديث ابي سعيد فاذا وقع في الطعام وعند ابي داود من حديث ابي هريرة اذا وقع في اناء
احدكم والاناء يكون فيه كل شيء من ماكول ومشروب فليغمسه زاد في الطب كله وفيه رفع توهم المجاز في الاكتفاء
بغمس بعضه والامر للارشاد لمقابلة الداء بالدواء ثم لينزعه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم لينتزعه
بزيادة فوقية قبل الزاي وفي الطب ثم ليطرحه وفي البزار برجال ثقات انه يغمس ثلاثا مع قول
بسم الله فان في احدى جناحيه بكسر النون وسكون الحاء وهو الايسر كما قيل داء والاخرى بضم الهمزة
وهو الايمن شفاء والجناح يذكر ويؤنث فانهم قالوا في جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع المذكر كقذال
واقذلة واجنح جمع المؤنث كشمال واشمل والحديث هنا جاء على التانيث وحذف حرف الجر في قوله
والاخرى وفيه شاهد لمن يجيز العطف على معمولي عاملين كالاخفش وبقية مبحث ذلك ياتي ان
شاء الله تعالى في الطب بمنه وكرمه واستنبط من الحديث ان الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة
فيه ووجهه كما نقل عن الشافعي انه قد يفضي الغمس الى الموت سيما اذا كان المغموس فيه حارا فلو نجسه
لما امر به لكن هذا الاطلاق قيده في المهمات بما اذا لم يتغير الماء به فان تغير فوجهان والصحيح انه ينجس
وحكى في الوسيط عن التقريب قولا فارقا بين ما يعم به البلوى كالذباب والبعوض فلا ينجس وبين
ما لا يعم كالعقارب والخنافس فينجس وحكاه الرافعي في الصغير قال الاسنوي وهو منقوض لا محيد عنه
لان محل النص فيه معنيان مناسبان عدم الدم المتعفن وعموم البلوى فكيف يقاس عليه ما وجد

فيه احدهما بل المتجه اختصاصه بالذباب لان غمسه لتقديم الدا وهو مفقود في غيره وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الطب وابن ماجه فيه ايضا وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة ابو علي الواسطي
قال حدثنا اسحق بن يوسف الواسطي الازرق قال حدثنا عوف الاعرابي عن الحسن البصري وابن سيرين
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غفر بضم اوله مبنيا للمفعول
اي غفر الله لامراة لم يسم مومسة بضم الميم وسكون الواو وبميم اخرى مكسورة ثم سين مهملة زانية
مرت بكلب على راس ركي بفتح الرا وكسر الكاف وتشديد التحتية بير لم تطو يلهث بالمثلثة يخرج
لسانه عطشا قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها من رجلها فاوثقته بخمارها بكسر الخا المعجمة
بنصيفها فنزعت له من الما استقت للكلب بخفها من الركية فغفر لها بذلك اي بسبب سقيها الكلب
وفيه ان الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا منه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطهارة
والشرب والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حفظته اي الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كما انك هاهنا قال الكرماني يعني كما لا تشك في
كونك في هذا المكان كذلك لا اشك في حفظي منه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تدخل الملائكة غير الحفظة بيتا فيه كلب يحرم اقتناؤه ولا صورة لحيوان او الحكم
عام في كل كلب وكل صورة وقد سبق هذا الحديث في باب اذا قال احدكم امين وبه قال حدثنا عبد الله (وكل)
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفي مسلم من حديث
عبد الله بن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال
الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم فحمل الاصحاب الامر بقتلها على الكلب الكلب والعقور
واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه منها فقال القاضي حسين وامام الحرمين والماوردي
في باب بيع الكلاب والنووي في اول البيع من شرحي المهذب ومسلم لا يجوز قتلها وقال في
باب محرمات الاحرام انه الاصح وان الامر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر الرافعي في
الشرح وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه لكن قال الشافعي في الام في باب الخلاف
في ثمن الكلب واقتلوا الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدتموها وهذا هو الراجح في المهمات ولا يجوز
اقتنا الكلب الذي لا منفعة فيه وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في الصيد
وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى
العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن يحيى هو ابن ابي كثير
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا ينقص من اجر عمله كل يوم
قيراط ولمسلم قيراطان والحكم للزايد لانه حفظ ما لم يحفظه الاخر او يحمل على نوع من الكلاب
بعضها اشد اذى من بعض والمعنى فيهما او انه يختلف باختلاف المواضع فتكون القيراطان
في المداين ونحوها والقيراط في البوادي او يكون في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ
فذكر القيراطين والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى ينقص من اجر عمله الا كلب حرث
او ماشية غنم يجوز في الا هنا معنى غير صفة للكلب لا استثناء لتعذره ويجوز ان ينزل النكرة

منزلة

منزلة المعرفة فيكون الاستثنا لا صفة كانه قيل من امسك الكلب قاله الطيبي واو للتنويع
وقيل عليه امسكها للحراسة الدور والدروب وهذا الحديث سبق في باب اقتنا الكلب للحرث
من كتاب المزارعة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سليمان هو
ابن بلال قال اخبرني بالافراد يزيد بن خصيفة هو يزيد من الزيادة بن عبد الله بن
خصيفة بضم الخا المعجمة وفتح الصاد المهملة والفا مصغرا الكندي المدني ونسبه لجده قال
اخبرني بالافراد السايب بن يزيد الكندي صحابي صغير انه سمع سفين بن ابي زهير الشنئي
بفتح الشين المعجمة وكسر النون المشددة والتحتية المشددة ولابي ذر الشنوي بفتح
النون المخففة وزيادة واو مكسورة بعدها وفي نسخة الشناءي بفتح الشين
والنون وبهمزة مكسورة نسبة الى شنوءة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا اي لا ينفعه من جهة الزرع والضرع
وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف او للشاة والبقر ونحوهما نقص من عمله
كل يوم قيراط فقال السايب لسفين بن ابي زهير انت سمعت هذا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال سفين اي ورب هذه القبلة بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق
الخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب وتوصل باليمين كما وقع هنا ولا يظهر لي تعلق بعض هذه الاحاديث
بترجمة الباب وما ذكره الكرماني من قوله ان هذا اخر كتاب بدء الخلق وانه ذكر فيه ما ثبت عنده
مما يتعلق ببعض المخلوقات فلا يغني بعدم والله الموفق هذا اخر كتاب بدء الخلق قال مولفه نفع الله
به المسلمين وتم في يوم الاربعا المبارك العشرين من شوال سنة عشر وتسعماية واستودع الله نفسي
وديني واهلي واحبابنا والمسلمين وان لا يبطل اعمارنا في طاعته ويلبسنا اثواب عافيته بمنه ورحمته
ويفرج كربنا عنا والمسلمين ويرفع هذا الطعن والطاعون والوبا عنا اجمعين ويمن باكمال هذا
الكتاب على يدي ويجعله لوجهه الكريم وينفعني به والمسلمين والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

باب ذكر خلق ادم صلوات الله عليه وسلامه وذكر خلق ذريته

(كتاب الانبياء)

وفي نسخة صحيحة كما في اليونينية كتاب الانبيا صلوات الله عليهم وعددهم مائة الف نبي واربع
وعشرون الفا الرسل منهم ثلثماية وثلاثة عشر كما صححه ابن حبان من حديث ابي ذر مرفوعا وفي اخرى كتاب
احاديث الانبيا عليهم السلام باب خلق ادم صلوات الله عليه وذريته صلصال في قوله تعالى خلق
الانسان من صلصال طين يابس خلط برمل فصلصل اي صوت كما يصلصل الفخار يصوت اذا نقر
ويقال منتن بضم الميم يريدون به صل فضوعف فا الفعل فصار صلصل كما يقال ولابي ذر واي الوقت
كما تقول صر الباب اذا صوت وصرصر عند الاغلاق فضوعف فيه كذلك مثل كبكبته بتضعيف
الكاف يعني كببته بتخفيف الموحدة الاولى وسكون الثانية مرت به في قوله تعالى فلما تغشاها اي جامع
ادم حوا حملت حملا خفيفا فمرت به اي استمر بها الحمل فاتمته اي وضعته ان لا تسجد في قوله تعالى ما منعك
ان لا تسجد اي ان تسجد فلا صلة مثلها في لئلا يعلم موكدة معنى الفعل الذي دخلت عليه منبهة على
ان الموبخ عليه ترك السجود وقيل الممنوع عن الشي مضطر الى خلافه فكانه قيل ما اضطرك الى ان لا تسجد قاله
في الانوار **باب قول الله تعالى** وسقط لفظ باب لابي ذر وفي رواية وابي

(ذكر آدم)

الوقت وقول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة اي قوما يخلف بعضهم بعضا
قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل كما قال تعالى وهو الذي جعلكم خلائف في الارض او المراد ادم لانه خلف
الجن وجا بعدهم او لانه خليفة الله في ارضه لاقامة حدوده وتنفيذ قضاياه ورجح القول الاول
بانه لو كان المراد ادم نفسه لما حسن قول الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما قاله
ابن عباس في قوله تعالى لما بتشديد الميم عليها حافظ اي الا عليها حافظ وهي قراءة عاصم وحمزة وابن عامر

فاللام بمعنى الا الاستثنائية وهي لغة هذيل يقولون سألتك بالله لما فعلت يعني الا فعلت وهذا وصله ابن
ابي حاتم وزاد الا عليها حافظ من الملائكة وقال قتادة هم حفظة يحفظون عملك ورزقك واجلك وقيل
هو الله رقيب عليها في كبد اي في شدة خلق بفتح الخاء وسكون اللام رواه ابن عيينة في تفسيره عن ابن عباس
باسناد صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقيل لانه يكابد مصائب الدنيا وشدائد الاخرة وقيل لم يخلق
الله خلقا يكابد ما يكابد ابن آدم وهو مع ذلك اضعف خلق الله ورياشا بفتح الياء والف بعدها جمع ريش
فهو كشعب وشعاب وهي قراءة الحسن ولابي ذر وريشا بسكون الياء واسقاط الالف وهي القراءة المتواترة
في قوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا قال ابن عباس الرياش هو المال رواه عنه ابن ابي
حاتم من طريق علي بن ابي طلحة يقال تريش الرجل اذا تمول وقال غيره عن ابن عباس الرياش بالالف
والريش باسقاطها واحد وهو ما ظهر من اللباس وعن ابن الاعرابي كل شيء يعيش به الانسان من متاع
او مال او ماكول فهو ريش ورياش وقال ابن السكيت الرياش مختص بالثياب والاثاث والريش قد يطلق
على سائر الاموال ما تمنون قال الفراء هي النطفة في ارحام النساء وقرئ تمنون بفتح التاء من منى النطفة
بمعنى امناها وقراءة الجمهور بضمها من امنى قال القرطبي ويحتمل ان يختلف معناهما فيكون امنى اذا انزلت
عن جماع ومنى اذا انزل عن احتلام وقال مجاهد فيما وصله الفريابي انه على رجعه لقادر هو النطفة في الاحليل
قادر على ان يردها فيه والضمير للخالق ويدل عليه خلق وقيل قادر على رد الماء في الصلب الذي خرج منه وسقط
لابي ذر لفظ انه ولقادر كل شيء خلقه فهو شفع السماء شفع يعني ان كل شيء له مقابل يقابله فهو بالنسبة اليه
شفع كالسماء والارض والبر والبحر والجن والانس ونحو هذا شفع والوتر الله عز وجل ومع هذا وصله
الطبري عن مجاهد في قوله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين بنحوه وعن ابن عباس فيما اخرجه الطبري ايضا
من طريق صحيحة الوتر يوم عرفة والشفع يوم الذبح في احسن تقويم قال مجاهد فيما اخرجه الفريابي
اي في احسن خلق بفتح الخاء منتصب القامة حسن الصورة اسفل سافلين بان جعلناه من اهل النار
او كناية عن الهرم والضعف فينقص عمل المؤمن عن زمن الشباب ويكون له اجره لقوله تعالى
الا الذين آمنوا قال مجاهد الا من آمن اي لكن من آمن فالاستثناء منقطع والمعنى ثم رددناه اسفل
سافلين رددناه الى ارذل العمر فنقص عمله فنقصت حسناته لكن من آمن وعمل الصالحات ولازم عليها
الى زمن الهرم والضعف فانه يكتب له بعده مثل الذي كان يعمل في الصحة خسر في قوله تعالى ان الانسان
لفي خسر اي ضلال ثم استثنى فقال الا من آمن فليس في ضلال قاله مجاهد فيما اخرجه الفريابي
وذكره بالمعنى والا فالتلاوة الا الذين آمنوا وثبت لابي ذر لفظ فقال لازب في قوله تعالى انا خلقناهم
من طين لازب قال ابو عبيدة لازم بالميم قال النابغة لا تحسبون الشر ضربة لازب اي لازم وعن
مجاهد فيما رواه الطبري لازق وعن ابن عباس من التراب والماء فيصير طينا يلزق فلعل تفسيره باللازم
تفسير بالمعنى واكثر اهل اللغة على ان الباء في اللازب بدل من الميم فهما بمعنى وقد قرئ لازم بالميم لانه
يلزم اليد وقيل اللازب المنتن ننشئكم يريد قوله وننشئكم فيما لا تعلمون اي في اي خلق نشاء
اي من الصور والهيئات وقال الحسن اي نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا باقوام قبلكم نسبح بحمدك
يريد قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك قال مجاهد اي نعظمك بان ننزهك من كل نقص اي نقول سبحان
الله وبحمده وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله الطبري باسناد حسن في قوله تعالى
فتلقى آدم من ربه كلمات فهو قوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا الاية فازلهما اي فاستزلهما دعاهما الى
الزلة وهي الخطيئة لكنها صغيرة وعبر عنها في طه بقوله وعصى تعظيما للزلة وزجرا لاولاده عنها يتسنه
في قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير ولابي ذر ضم الياء من يتغير مبنيا للمفعول
آسن في قوله تعالى من ماء غير آسن معناه متغير والمسنون في قوله تعالى من حما مسنون معناه

المتغير

المتغير بالطبع حما بفتح الميم جمع حماة بسكونها وهو الطين المتغير المسود من طول مجاورة الماء وقوله
وقوله يتسنه لم يتغير ذكره بطريق التبعية للمسنون وهذا كله تفسير ابي عبيدة لانه تفسيره الى الها
ويحتمل انه كان في الاصل بعد قوله ربنا ظلمنا انفسنا وقال غيره فازلهما يخصفان قال ابو عبيدة هو
اخذ الخصاف بسكون خاء اخذ وضم الذال والخصاف بكسر الخاء وجر الفاء في الفرع ولغيره اخذا الخصاف
بفتح الخاء والذال والفاء التثنية ونصب الفاء المفعولية من ورق الجنة قال ابن عباس ورق
التين يؤلفان الورق ويخصفان يلزقان بعضه الى بعض ليستترا به عورتهما سواتهما كناية عن
فرجيهما ولابي ذر فرجيهما بفتح الجيم وتحتية ساكنة والضمير لادم وحوا ومتاع الى حين المراد به
هاهنا الى يوم القيامة الحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده كذا رواه الطبري عن ابن عباس
بنحوه قبيله في قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله اي جيله الذي هو منهم كذا قاله ابو عبيدة وعن
مجاهد فيما ذكره الطبري الجن والشياطين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة
ساكنة هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله عز وجل آدم عليه السلام زاد عبد الرزاق عن معمر
على صورته والضمير لادم اي ان الله اوجده على الهيئة التي خلقه عليها لم ينتقل في النشأة احوالا
ولا تردد في الارحام اطوارا بل خلقه كاملا سويا وعورض هذا التفسير بقوله في حديث آخر خلق آدم
على صورة الرحمن وهي اضافة تشريف وتكريم لان الله تعالى خلقه في صورة لم يشاكلها شيء من الصور في
الجمال والكمال وطوله ستون ذراعا بقدر ذراع نفسه او بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند
المخاطبين ورجح الاول بان ذراع كل احد مثل ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة
في جنب طول جسده وزاد احمد من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا في سبعة اذرع
عرضا ثم قال تعالى له اذهب فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك من التحية
هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك وفي الترمذي من حديث ابي هريرة لما خلق الله آدم ونفخ
فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه الحديث الى قوله اذهب الى اولئك الملائكة الى ملا
منهم جلوس فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وهذا
اول مشروعية السلام وتخصيصه بالذكر لانه فتح لباب المودة وتأليف لقلوب الاخوان
المؤدي الى استكمال الايمان كما في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم فكل من يدخل
الجنة يدخلها وهو على صورة آدم عليه السلام في الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته
من السواد او بوصف من العاهات فلم يزل الخلق ينقص في الجمال والطول حتى الان
فانتهى التناقص الى هذه الامة فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه آدم من الجمال والطول
التامة وفي كتاب مثير الغرام في زيارة القدس والخليل عليه السلام لتاج الدين التدمري
مما نقله عن ابن قتيبة في المعارف ان آدم عليه السلام كان امرد وانما نبتت اللحية لولده
بعده وكان طوالا كثير الشعر جعدا اجمل البرية وحديث الباب اخرجه ايضا في الاستئذان
ومسلم في صفة الجنة وصححه ابن حبان ورواه البزار والترمذي والنسائي من حديث سعيد المقبري
وغيره عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق آدم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حما مسنونا
خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول خلقت لامر عظيم

ثم نفخ الله فيه من روحه فكان اول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله فقال
الله يرحمك ربك الحديث وفي حديث ابي موسى مما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان
الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض ثم هذا ان الله
تعالى لما اراد ابراز ادم من العدم الى الوجود قلبه في ستة اطوار طور التراب وطور الطين
اللازب وطور الحمأ وطور الصلصال وطور التسوية وهو جعل الخزفة التي هي الصلصال
عظما ولحما وما ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله تعالى الانسان على اربعة اضرب انسان
من غير اب ولا ام وهو ادم وانسان من غير اب لا غير وهو حوا وانسان من غير ام لا غير وهو عيسى
وانسان من اب وام وهو الذي خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب يعني من صلب
الاب وترائب الام وهذا الضرب ثم بعد ستة اطوار ايضا النطفة ثم العلقة ثم المضغة
ثم العظام ثم كسوة العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله تعالى هذا الانسان على سائر المخلوقات
لانه صفوة العالم وخلاصته وثمرته قال الله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وسخر لكم ما في السموات
وما في الارض جميعا منه ولا ريب ان من خلقت لاجله وسخر له جميع المخلوقات علويها وسفليها
حقيق بان يرقى في ثياب الفخر على من عداه ويمتد الى اقتطاف زهرات النجوم بيداه وقد خلق الله
تعالى واسطة بين شريف وهو الملائكة ووضيع وهو الحيوان ولذلك كان فيه قوى العالمين
واهل لسكنى الدارين فهو كالحيوان في الشهوة وكالملائكة في العلم والعقل والعبادة وخصه
برتبة النبوة واقتضت الحكمة ان تكون شجرة النبوة صنفا مفردا ونوعا وتعالى بين الانسان
والملك ومشاركا لكل واحد منهما على وجه فانه كالملائكة في الاطلاع على ملكوت السموات والارض
وكالبشر في احوال المطعم والمشرب واذا طهر الانسان من نجاسته النفسية وقاذوراته البدنية
وجعل في جوار الله كان حينئذ افضل من الملائكة قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
وفي الحديث الملائكة خدم اهل الجنة قال ابن كثير واختلف هل ولد لادم في الجنة شيء فقيل لا وقيل
ولد له فيها قابيل واخته قال وذكروا انه كان يولد له في كل بطن ذكر وانثى وفي تاريخ ابن جرير
ان حوا ولدت لادم اربعين ولدا في عشرين بطنا وقيل مائة وعشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى
اولهم قابيل واخته قليما واخرهم عبد المغيث واخته ام المغيث وقيل لم يمت حتى راى من ذريته
من ولده وولد ولده اربع مائة الف نسمة والله اعلم وذكر السدي عن ابن عباس وغيره انه كان يزوج
ذكر كل بطن بانثى الاخر وان هابيل اراد ان يتزوج اخت قابيل فابى فامرهما ادم ان يقربا قربانا
فنزلت نار فاكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال لاقتلنك حتى لا تتزوج اختي
فقال انما يتقبل الله من المتقين فضربه فقتله وكانت مدة حياة ادم الف سنة وعن عطاء الخراساني
فيما رواه ابن جرير انه لما مات ادم بكت الخلائق عليه سبعة ايام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين بن القعقاع
عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة اي جماعة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر
في الحسن والاضاءة ثم الذين يلونهم وفي باب ما جاء في صفة الجنة من طريق الاعرج عن ابي هريرة
ثم الذين على اثرهم على اشد كوكب دري بضم الدال وتشديد الراء والتحتية من غير همز
في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون بكسر الفاء وفي باب ما جاء في صفة الجنة
ولا يبصقون بالصاد ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك

في طيب

وقال ابن اسحق عاش تسعمائة وستين سنة

في طيب ريحه ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الواو وهي الانجوج بهمزة مفتوحة
فنون ساكنة وبعد الجيم المضمومة واو ساكنة فجيم اخرى ولابي ذر الالنجوج بلام مفتوحة بين
الهمزة والنون وهو عود الطيب الذي يتبخر به فان قلت اي حاجة في الجنة الى الامتشاط ولا تتلبد
شعورهم ولا تتسخ واي حاجة الى البخور وريحهم اطيب من المسك اجيب بان نعيم اهل الجنة
وكسوتهم ليس عن دفع الم اعتراهم فليس اكلهم عن جوع ولا شربهم عن ظما ولا تطيبهم عن نتن وانما
هو لذات متوالية ونعم متتابعة وازواجهم الحور العين وهم على خلق رجل واحد بفتح الخاء
وسكون اللام على صورة ابيهم ادم في الطول ستون ذراعا في السما في الطول والارتفاع وهذا
موضع الترجمة وسبق هذا الحديث في باب ما جاء في صفة الجنة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
ابي سلمة عبد الله المخزومي عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها ان ام سليم سهلة والدة انس
ابن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق وقالت ذلك اعتذارا عن تصريحها بما
تنقبض عنه النفوس البشرية لا سيما بحضرته صلى الله عليه وسلم اي ان الله تعالى بين لنا
ان الحق ليس مما يستحيى منه وسؤالها هذا كان من الحق فهل على المراة الغسل بفتح الغين في
الفرع اذا احتلمت وفي باب اذا احتلمت المراة من كتاب الغسل اذا هي احتلمت قال عليه السلام
نعم يجب عليها الغسل اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة فقالت
تحتلم المراة بغير همز ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما بالف بعد الميم ثم دخول
الجار وهو قليل يشبه الولد امه وقال البيضاوي هذا استدلال على ان لها منيا كالرجل
مني والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه المجرد لم يكن يشبهها لان الشبه
بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعين المعد لقبول التشكلات والكيفيات
المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب ماء الرجل ماء المراة وسبق نزع الولد الى جانبه ولعله
يكون ذكرا وان كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون انثى ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فبما يشبه الولد وسبق الحديث في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام
السلمي مولاهم البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي مروان بن معاوية بن الحرث
ابن اسماء الكوفي نزيل مكة عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال بلغ عبد الله بن سلام
بتخفيف اللام الاسرائيلي وعبد الله نصب بقوله مقدم وهو رفع على الفاعلية مصدر ميمي
بمعنى القدوم رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نصب على الظرفية فاتاه
فقال اني سائلك عن ثلاث من المسائل لا يعلمهن الا نبي اول ولابي ذر قال ما اول اشراط الساعة
اي علاماتها وما اول طعام ياكله اهل الجنة فيها ومن اي شيء ينزع الولد الى ابيه اي يشبه اباه
ومن اي شيء ينزع الى اخواله يشبههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرني بتشديد
الموحدة بهن بالمسائل المذكورة انفا جبريل عليه السلام قال انس فقال عبد الله
ابن سلام ذاك يعني جبريل عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجيبا له اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام
ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها
وهي في غاية اللذة وقيل هي اهنأ طعام وامراه وقيل ان الحوت هو الذي عليه الارض
والاشارة بذلك الى نفاد الدنيا واما الشبه في الولد فان الرجل اذا غشي المراة اي جامعها

بيان الشبه

وسبقها ماوه كان الولد له واذا سبق ماوها ضبب على قوله ماوها فى الفرع ولابى ذر عن
الحموى والمستملى اشبقت بهمزة وصل وتسكين الشين المهملة ونونية مفتوحة وبعد القاف
تاء تانيث ولابى ذر عن الكشميهنى سبقت بفتح السين واسقاط الالف والفوقية كان الشبه
لها وفى حديث عايشة عند مسلم اذا علا ماء الرجل ماء المراة اشبه اعمامه وان علا ماء المراة
ماء الرجل اشبه اخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا شانه فهو علو معنوى
وقيل غير ذلك مما ياتى ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه فى قبيل كتاب المغازى قال ابن سلام
اشهد انك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت بضم الموحدة وسكون الهاء
وتضم جمع بهيت كقضيب وقضب وهو الذى يبهت المقول له بما يفترى به من الكذب
اى كذابون ممارون لا يرجعون الى الحق ان علموا باسلامى قبل ان تسالهم عنى يبهتونى كذبوا
على عندك فجاءت اليهود اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عبد الله بن سلام البيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود اى رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا اعلمنا وابن اعلمنا واخيرنا
وابن اخيرنا افعل التفضيل من الخير وفيه استعمال افعل التفضيل بلفظ الاخير وللفرارى ذر اخبرنا
وابن اخبرنا بالموحدة من الخبرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرايتم اى اخبرونى ان اسلم عبد الله
تسلموا قالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله اليهم فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله واما الشبه
لان الترجمة فى خلق ادم وذريته وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه فيه حذف نبه عليه ردى قبل هذا عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنث الطعام
ولم يخنز اللحم ولولا حوا لم تخن انثى زوجها الدهر ثم رواه عن بشر بن محمد عن عبد الله عن معمر عن همام
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال نحوه اى نحو الحديث المذكور ثم فسر ذلك بقوله يعنى لولا
بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فزاى لم ينتن واصل ذلك فيما روى عن قتادة
ان بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك فاستمر نتن اللحوم من ذلك
الوقت ولولا حوا بالمد ممدودا لم تخن انثى زوجها حيث زينت لزوجها ادم الاكل من الشجرة فسرى
فى اولادها مثل ذلك فلا تكاد امراة تسلم من خيانة زوجها بالفعل والقول وبه قال حدثنا ابو كريب
بضم الكاف مصغرا محمد بن العلاء وموسى بن حزام بالحاء المهملة والزاى الترمذى العابد قال حدثنا حسين
ابن على بضم الحاء وفتح السين مصغرا ابن الوليد الجعفى عن زايدة بن قدامة الثقفى عن ميسرة ضد
الميمنة بن عمار الاشجعى بالشين المعجمة عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى الغطفانى
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا قال البيضاوى
الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بالنساء خيرا وقال الطيبى الاظهر ان السين للطلب
مبالغة اى اطلبوا الوصية من انفسكم فى حقهن بخير كما فى قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون
قال فى الكشاف السين للمبالغة اى يسالون انفسهم الفتح عليهم كالسين فى استعجب ويجوز
ان يكون من الخطاب العام اى يستوصى بعضكم من بعض فى حق النساء فان المراة خلقت من ضلع
اى اعوج بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكن احد الاضلاع استعير للعوج صورة او معنى اى فلا
يتهيا الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر على اعوجاجها وقيل اراد به ان اول النساء حوا اخرجت

من البيت

من ضلع ادم الايسر وقيل من القصيرى كما تخرج النخلة من النواة وجعل مكانها لحم وهذا مروى عن ابن عباس
فيما رواه ابن اسحق فى المبتدا بلفظ ان حوا خلقت من ضلع ادم الاقصر الايسر وهو نايم وكان المعنى ان النساء
خلقن من اصل خلق من شى معوج وقوله اعوج هو افعل التفضيل فاستعماله فى العيوب شاذ وانما يمتنع
عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز وان اعوج شى فى الضلع اعلاه ذكره تاكيدا لمعنى
الكسر واشارة الى انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع مبالغة فى اثبات هذه الصفة لهن او ضرب مثلا
لاعلا المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو يحصل منه الاذى والاصل التعبير باعلاها لان
الضلع مونثة وانما اعاد الضمير مذكرا على تاويله بالعضو وقول الزركشى تانيثه غير حقيقى فلذا
جاز التذكير تعقبه فى المصابيح فقال هذا غلط لان معاملة المونث غير الحقيقى معاملة المذكر انما
هو بالنسبة الى ظاهره اذا اسند اليه مثل طلوع الشمس واما مضمره فحكمه حكم المونث الحقيقى فى وجوب
التانيث تقول طلعت الشمس هى طالعة ولا تقول طالع وهو طالع نعم قد ياول فى بعض المواضع
بالمذكر فينزل منزلته مثل فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض ابقل ابقالها فاول الارض بالمكان
فذكر وكذا ما نحن فيه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته اى وان لم تقمه لم يزل اعوج
فلا يقبل الاقامة وهذا ضرب مثل لما فى اخلاق النساء من الاعوجاج فان اريد منهن الاستقامة
ربما افضى ذلك الى الطلاق وفى مسلم من حديث ابى هريرة ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها
طلاقها فاستوصوا بالنساء ايها الرجال وفى الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس
وتالف القلوب وفيه سياسة النساء باخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن فان من رام تقويمهن
فاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه وفى
صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث ابى هريرة ان المراة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها
تعش بها وحديث الباب اخرجه ايضا فى النكاح وعشرة النساء ومسلم فى النكاح وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا زيد بن وهب الجهنى قال حدثنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق فى قوله المصدوق فيما وعده به الله عز وجل ان احدكم بكسر الهمزة
ان فى الفرع على معنى حدثنا فقال ان احدكم او ان وما بعدها محكيا بحدثنا على ما عرف من مذهبهم
فى جواز الحكاية بما فيه من معنى القول لا حروفه وقول ابى البقاء لا يجوز الا الفتح لان قبله حدثنا
منقوض بما ذكر ولابى ذر عن الكشميهنى ان خلق احدكم يجمع بضم اوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول
اى يضم فى بطن امه اربعين يوما بلياليها بعد الانتشار وزاد ابو عوانة نطفة فبين ان
الذى يجمع هو النطفة وهو المنى وذلك ان ماء الرجل اذا لاقى ماء المراة بالجماع واراد الله تعالى
ان يخلق من ذلك الجنين هيا اسباب ذلك لان فى رحم المراة قوتين قوة انبساط عند
ورود منى الرجل حتى ينتشر فى جسد المراة وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه
منكوسا ومع كون المنى ثقيلا بطبعه وفى منى الرجل قوة الفعل وفى منى المراة قوة الانفعال
فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالانفحة للبن وفى النهاية يجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة
فى الرحم لتتخمر فيه حتى تتهيا للتصوير ثم يكون اى يصير علقة دما غليظا جامدا مثل
ذلك الزمان والمعنى انها تصير بتلك الصفة مدة الاربعين ثم يكون يصير مضغة
قطعة لحم سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغه الماضغ مثل ذلك الزمان ثم يبعث الله اليه
فى الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه ملكا وهو الموكل بالرحم اى بامره

و ح

بأربع كلمات يكتبها من القضايا المقدرة في الأزل فيكتب الملك الكتابة المعهودة في صحيفة
أو بين عينيه عمله هل هو صالح أو فاسد وأجله أهو طويل أو قصير ورزقه أهو حلال أو
حرام قليل أو كثير والثلاثة نصب بيكتب ولأبي ذر فيكتب بضم التحتية وفتح الفوقية
مبنيا للمفعول عمله وأجله ورزقه برفع الثلاثة على النيابة للفاعل وهو شقي باعتبار
ما يختم له أو سعيد باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الحديث والمراد أن الملك يكتب أحد
الكلمتين كأن يكتب مثلا عمل هذا الجنين صالح وأجله ثمانون سنة ورزقه حلال وهو سعيد قال
الحافظ ابن حجر وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما
في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد تمامها ينفخ فيه الروح فإن الرجل ليعمل بعمل أهل
النار من المعاصي والباء زائدة والأصل يعمل عمل أهل النار لأن قوله بعمل إما مفعول مطلق أو
مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فزيادة الباء للتأكيد أو ضمن معنى يعمل معنى يتلبس
في عمله بعمل أهل النار حتى ما يكون برفع يكون على أن حتى ابتدائية ويجوز النصب بحتى وما نافية
غير مانعة لها من العمل بينه وبينها أي النار إلا ذراع تمثيل بقرب حاله الموت وضابط
ذلك الحس الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة فيسبق عليه الكتاب الذي كتبه الملك
عليه وهو في بطن أمه عقب ذلك من غير مهلة فيعمل بعمل أهل الجنة عند ذلك فيدخل الجنة
وموضع عليه نصب على الحال أي يسبق المكتوب واقعا عليه أو المراد يسبق الكتاب سبق
ما تضمنه على حذف مضاف أو المراد المكتوب والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء الشقاوة
والمكتوب في اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لأن السابق يحصل
مراده دون المسبوق وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة من الطاعات حتى ما يكون بينه وبينها
إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار وفي الحديث أن الأعمال
حسنها وسيئها أمارات وليست بموجبات وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء
وجرى به التقدير في الابتداء إلى غير ذلك مما يتعلق بالأصول والفروع مما يأتي إن شاء الله تعالى الإلمام
بشيء منه في القدر بعون الله تعالى وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم الأزدي الجهضمي عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن أبي بكر
ابن أنس أي ابن مالك عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله
وكل بتشديد الكاف بالرحم ملكا فيقول عند وقوع النطفة التماسا لإتمام الخلقة يا رب
بحذف ياء المتكلم هذه نطفة أي مني يا رب هذه علقة قطعة من دم جامدة يا رب هذه
مضغة قطعة لحم بقدر ما يمضغ وفائدة ذلك أنه يستفهم هل يتكون منها أم لا فإذا أراد
سبحانه وتعالى أن يخلقها قال الملك يا رب أذكر هو أم أنثى يا رب هو شقي عاص لك أم سعيد
مطيع لك فما الرزق الذي يعيش به فما الأجل أي مدة حياته إلى وقت موته فيكتب كذلك بضم التحتية
وفتح الفوقية مبنيا للمفعول في بطن أمه ظرف ليكتب وهذا الحديث سبق في الحيض وبه قال
حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا خالد الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن أبي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون
عن أنس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل يقول يوم القيامة لأهون أهل النار
عذابا قيل هو أبو طالب لو أن لك ما في الأرض من شيء كنت تفتدي به بالفاء من الافتداء وهو

بن
خالد بن الحارث

خلاص

خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه قال نعم قال الله تعالى فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في
صلب آدم حين أخذت الميثاق أن لا تشرك بي فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك وهذا
الحديث أخرجه أيضا في صفة الجنة والنار وآخر الرقاق ومسلم في التوبة وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا أبي حفص قال حدثنا الأعمش سليمان قال حدثني بالإفراد عبد الله
ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الأجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول
من بني آدم ظلما إلا كان على ابن آدم الأول قابيل حيث قتل أخاه هابيل كفل بكسر الكاف وإسكان
الفاء نصيب من دمها لأنه أول من سن القتل على وجه الأرض من بني آدم ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث أن القاتل قابيل ولد آدم من صلبه فهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة والحديث أخرجه
أيضا في الديات والاعتصام ومسلم في الحدود والترمذي في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجه
في الديات هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **الأرواح جنود مجندة**
ومناسبته لما قبله من حيث أن بني آدم مركبة من الأجساد والأرواح قال المؤلف بما وصله في الأدب
المفرد قال الليث بن سعد الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الأرواح التي تقوم بها الجسد ويكون بها الحياة
جنود مجندة أي جموع مجتمعة وأنواع مختلفة فما تعارف منها توافق في الصفات وتناسب في الأخلاق
ائتلف وما تناكر منها لم يتوافق ولم يتناسب اختلف والمراد الإخبار عن مبدأ كون الأرواح وتقدمها
الأجساد أي أنها خلقت أول خلقتها على قسمين من ائتلاف واختلاف فإذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابلها
ما جعلها الله عليها من السعادة والشقاوة والأخلاق في مبدأ الخلق فإذا تلاقت الأجساد التي فيها الأرواح
في الدنيا ائتلفت على حسب ما خلقت عليه ولذا ترى الخير يحب الأخيار ويميل إليهم والشرير يحب الأشرار
ويميل إليهم وقال الطيبي الفاء في فما تعارف للتعقيب أتبعت المجمل بالتفصيل فدل قوله ما تعارف على تقدم
اختلاط في الأزل ثم تفرق بعد ذلك في أزمنة متطاولة ثم ائتلاف بعد التعارف كمن فقد أنيسه وإلفه
ثم اتصل به وهذا التعارف إلهامات يقذفها الله تعالى في قلوب العباد من غير إشعار منهم بالسابقة
وفي حديث ابن مسعود عند العسكري مرفوعا الأرواح جنود مجندة تلتقي فتشام كما تشام الخيل فما
تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فلو أن رجلا مؤمنا جاء إلى مجلس فيه مائة منافق وليس فيهم إلا
مؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه ولو أن منافقا جاء إلى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيه إلا منافق واحد لجاء
حتى يجلس إليه وللديلمي بلا سند عن معاذ بن جبل مرفوعا لو أن رجلا مؤمنا دخل مدينة فيها ألف منافق
ومؤمن واحد لشم روحه روح ذلك المؤمن وعكسه ولأبي نعيم في الحلية في ترجمة أويس أنه لما اجتمع
به هرم بن حيان العبدي ولم يكن لقيه وخاطبه أويس باسمه قال له هرم من أين عرفت اسمي واسم أبي
فوالله ما رأيتك ولا رأيتني قال عرفت روحي روحك حيث كلمت نفسي نفسك وإن المؤمنين يتعارفون
بروح الله وإن نأت بهم الدار وقال بعضهم أقرب القرب مودة القلوب وإن تباعدت الأجسام وأبعد
البعد تنافر المتداني ولبعضهم

إن القلوب لأجناد مجندة * قول الرسول فمن ذا فيه يختلف
فما تعارف منها فهو مؤتلف * وما تناكر منها فهو مختلف

ولآخر

بيني وبينك في المحبة نسبة * مستورة في سر هذا العالم
نحن الذين تحابت أرواحنا * من قبل خلق الله طينة آدم

وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الأدب وقال يحيى بن أيوب الغافقي البصري مما وصله

الاسمعيلي حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري بهذا الحديث السابق وليس يحيى بن ايوب من
شرط المولف فلذا اخرج له في الاستشهاد واورده من الطريقين بالاسناد نضارا لقوي مالو ساقه
باسناده قاله الاسمعيلي وقال ابن حجر ويشهد للمتن حديث ابي هريرة عند مسلم **باب**
قول الله عز وجل ولقد جواب قسم محذوف تقديره والله لقد **ارسلنا** اي بعثنا **نوحا الى قومه**
وهو ابن خمسين سنة وقال مقاتل ابن مائة سنة وعند ابن جرير ثلثمائة وخمسين سنة وقال ابن عباس سمي
نوحا لكثرة نوحه على نفسه واختلف في سبب نوحه فقيل لدعوته على قومه بالهلاك وقيل لمراجعته ربه
في شان ابنه كنعان وهو نوح بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس وهو اول نبي بعثه الله بعد
ادريس وقال القرطبي اول نبي بعثه الله بعد ادم بتحريم البنات والعمات والخالات وكان مولده فيما ذكر
ابن جرير بعد وفاة ادم بمائة سنة وعشرين وعمره الف سنة واربعمائة سنة ودفن بالمسجد الحرام وقيل غير
ذلك وعن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله انبي كان ادم قال نعم قال فكم بينه وبين نوح قال عشرة
قرون رواه ابن حبان وصححه قال ابن كثير وهو على شرط مسلم ولم يخرجوه قال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما رواه ابن ابي حاتم في قوله تعالى بادي الراي اي ما ظهر لنا عن غير روية وتامل من اول وهلة اقلعي قال
ابن عباس اي امسكي ومنه اقلعت الحمى وهذا مجاز لانها موات وقيل جعل فيهما تميز به والذي قال
انه مجاز قال لو فتش كلام العرب والعجم ما وجد فيه مثل هذه الاية على حسن نظمها وبلاغة رصفها
واشتمال المعاني فيها وفار التنور قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
اي نبع الماء فيه وارتفع كالقدر يفور والتنور اشرف موضع في الارض واعلاه او التنور الذي يخبز
فيه ابتدا منه النبوع على خرق العادة وكان في الكوفة في موضع مسجدها او في الهند قيل
وكان من حجارة كانت حوا تخبز فيه فصار الى نوح وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله ابن جرير
التنور وجه الارض وهو قول الزهري ايضا وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم الجودي في قوله
تعالى واستوت على الجودي هو جبل بالجزيرة المعروفة بابن عمر في المشرق فيما بين دجلة والفرات
وزاد ابن ابي حاتم تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله تعالى فلم يغرق وارست عليه
سفينة نوح وروي انه ركب السفينة عاشر رجب ونزل عاشر المحرم فصام ذلك اليوم وصار سنة
داب في قوله تعالى مثل داب قوم نوح قال مجاهد فيما وصله الفريابي هو مثل حال ولابي ذر وابن
عساكر داب حال فاسقط لفظ مثل واتل عليهم نبا نوح اي خبره مع قومه اذ قال لقومه
يا قوم ان كان كبر عليكم عظم وشق عليكم مقامي اي اقامتي بينكم مدة مديدة الف سنة الا خمسين
او قيامي على الدعوة وتذكيري اياكم بايات الله يحتجه الى قوله من المسلمين اي المنقادين لحكمه وهذه
الاية ثبتت في الفرع وعليها رقم ابي ذر وابن عساكر **باب**
قوله تعالى سقط هذا لابي ذر وابن عساكر انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر اي بان انذر اي بالانذار
او بان قلنا له انذر قومك من قبل ان ياتيهم عذاب اليم عذاب الاخرة او الطوفان الى اخر السورة
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال سالم
هو ابن عبد الله بن عمر وقال ابن عمر رضي الله عنهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال بتشديد الجيم بوزن فعال من ابنية المبالغة لكثرة الكذب
وهو من الدجل وهو الخلط والتلبيس والتمويه فقال اني لانذركموه اي احذركموه والجملة موكدة
بان واللام وكونها اسمية وما من نبي الا انذره قومه لقد انذره نوح قومه خصه بعد التعميم لانه اول نبي

انذر قومه

انذر قومه واول مشرع من الرسل واول البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم ولكني
اقول لكم فيه سقط لفظ لكم لابن عساكر قولا لم يقله نبي لقومه مبالغة في التحذير تعلمون انه اي الدجال
اعور عين اليمنى او اليسرى وان الله عز وجل ليس باعور تعالى الله عن كل نقص وجل عن ان يشبه بالمحدثات
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة
موحدة مفتوحة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف احدثكم حديثا عن
الدجال ما حدث به نبي قومه انه اي الدجال اعور وانه يجيء معه اذا ظهر بمثال الجنة ومثال النار
ولابن عساكر معه تمثال بمثناة مكسورة بدل الموحدة اي صورة الجنة والنار يبتلي الله تعالى به
عباده بما اقدره عليه من نقد وزانه كاحيا الميت الذي يقتله وامره السما ان تمطر فتمطر والارض
ان تنبت فتنبت بقدرة الله ومشيئته ثم يعجزه تعالى فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره فيقتله
عيسى عليه السلام فالتي يقول انها الجنة هي النار وبالعكس فالتي بالواو ولابن عساكر فالتي انذركم اخوفكم
منه كما انذر به نوح قومه وكذا غيره من الانبيا كما مر وذلك لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير
الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتامل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص فيصدقونه
بصدقه في هذه الحالة فلذا حذرت الانبيا عليهم الصلاة والسلام قومهم من فتنته ونبهوا عليه وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجيء نوح وامته يوم القيمة فيقول الله تعالى له هل بلغت رسالتي الى قومك فيقول نعم بلغتها اي رب
فيقول عز وجل لامته هل بلغكم فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول تعالى لنوح من يشهد لك
انك بلغتهم فيقول يشهد لي محمد صلى الله عليه وسلم وامته فيشهد له انه قد بلغ امته وهو قوله جل
ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط هو العدل وهذا من نفس
الحديث لا مدرج فيه وهذا الحديث ذكره في تفسير سورة البقرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر عن
المستملي حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين
مصغرا الطنافسي الاحدب الكوفي قال حدثنا ابو حيان بالحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد
ابن حيان التيمي عن ابي زرعة هرم بن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة بفتح الدال وكسرها في اليونينية طعام مدعو اليه ضيافة
فرفع اليه الذراع بضم الراء مبنيا للمفعول قال السفاقسي الصواب رفعت لان الذراع مؤنثة
قال في المصابيح وهذا خبط لان هذا اسناد الى ظاهر غير الحقيقي فيجوز التانيث وعدمه بل اقول
لو كان التانيث هنا حقيقيا لم يجب اقتران الفعل بعلامة التانيث لوجود الفاصل كقولك قام
في الدار هند وكانت اي الذراع تعجبه لانها اعجل نضجا واخف على المعدة واسرع هضما مع لذتها
وحلاوة مذاقها ولذا ثم فيها فنهس منها نهسة بسين مهملة فيهما اخذ لحمها من العظم باطراف اسنانه
ولابي ذر والاصيلي فنهش منها نهشة بالشين المعجمة فيهما اخذ باضراسه وقال انا سيد القوم
وضبب على القوم في الفرع وفي الهامش مصححا عليه سيد الناس يوم القيمة خصه بالذكر لارتفاع
سودده وتسليم الجميع له واذا كان سيدهم يوم القيمة ففي الدنيا اولى وقوله لا تخيروا بين الانبيا
اي تخييرا يؤدي الى التنقيص ولا تخيروا في ذات النبوة والرسالة اذ الانبيا فيها على حد واحد ۝

والنفضا لباموراخراوخصة لان القصة قصة يوم القيمة هل تدرون بمّ وللكشميهني بم وللحموي
والمستملي ثم بالمثلثة بدل الموحدة وتشديد الميم يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد
ارض مستوية واسعة فيبصرهم الناظر اي يحيط بهم بصر الناظر بحيث لا يخفى عليه منهم شي
لاستوا الارض وعدم الحجاب ويسمعهم الداعي بضم اليا من الاسماع وتدنو منهم الشمس فيبلغهم
من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون الى ما انتم فيه
من الغم والكرب الى ما بلغكم بدل من قوله الى ما انتم فيه الا بالتخفيف كالسابقة للعرض والتحضيض
تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم حتى يريحكم من مكانكم هذا فيقول بعض الناس ابوكم آدم فياتونه
فيقولون له يا آدم انت ابو البشر كنت بغير واو وبعدها الموحدة من ابو ولابي ذر ابو البشر باثبات
الواو خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الاضافة اليه تعالى اضافة تعظيم للمضاف وتشريف
وامر الملائكة فسجدوا لك واسكنك الجنة زاد في رواية همام في التوحيد وعلمك اسما كل شي وضع
شي موضع اشيا اي المسميات لقوله تعالى وعلم آدم الاسما كلها اي اسما المسميات اراد التقصي
واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها الا تشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه وما بلغنا
بفتح الغين من الكرب والعرق فيقول آدم عليه السلام ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله
ولا يغضب بعده مثله والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال الشر الى المغضوب عليه
وقال النووي المراد ما يظهر تعالى من انتقامه ممن عصاه وما يشاهده اهل الجمع من الاهوال
التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا ريب انه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله ونهاني عن
الشجرة اي عن اكلها فعصيته ولابي ذر فعصيت بحذف الضمير نفسي نفسي مرتين اي نفسي هي التي
تستحق ان يشفع لها لان المبتدا والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه او قوله نفسي مبتدا
والخبر محذوف وعند سعيد بن منصور من رواية ثابت اني اخطات وانا في الفردوس فان يغفر لي اليوم
حسبي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح بيان لقوله اذهبوا الى غيري فياتون نوحا فيقولون
له يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض استشكلت الاولية هنا بان آدم نبي مرسل وكذا شيث
وادريس وهم قبل نوح واجيب بان الاولية مقيدة بقوله الى اهل الارض لان آدم ومن بعده
لم يرسلوا الى اهل الارض واستشكل بقوله في حديث جابر اعطيت خمسا وفيه وكان النبي يبعث الى
قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة واجيب بان بعثة نوح الى اهل الارض باعتبار الواقع لصدق
انهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه ولغير قومه ويأتي ان شا الله تعالى مزيد
لذلك في محاله بعون الله وقوته وسماك الله في سورة الاسرا عبدا شكورا حمده الله تعالى على جميع حالاته
اما بتخفيف الميم ولابي ذر عن الكشميهني الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما بلغنا بفتح الغين الا تشفع
لنا الى ربك حتى يريحنا من مكاننا فيقول نوح عليه السلام ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله
مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي مرتين ائتوا النبي محمدا صلى الله عليه وسلم المعروف ان نوحا
يدلهم على ابرهيم وابرهيم على موسى وموسى على عيسى وعيسى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال
نبينا صلى الله عليه وسلم فياتوني فاسجد تحت العرش زاد احمد في مسنده قدر جمعة فيقال يا محمد ارفع
راسك واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك وسل تعطه قال محمد بن عبيد مصغر ابن عرار صاحبه
لشي الاحدب لا احفظ سائره اي باقي الحديث لانه مطول معلوم من رواية غيره وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والاطعمة والنسائي في الوليمة
مختصرا وفي التفسير مطولا وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي الازدي

البصري

البصري وسقط لابي ذر ابن نصر قال اخبرنا ابو احمد محمد بن عبيد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري عن
سفين الثوري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا فهل من مدكر بالابهام والدال
المهملة مثل قراءة العامة لا بفك الادغام ولا بالمعجمة كما قرئ في الشواذ واصله مذتكر بالمعجمة مفتعل من الذكر
فاجتمع حرفان متقاربان في المخرج والاول ساكن والثاني مهموس فابدلناه بمجهور يقاربه في المخرج
وهو الدال المهملة ثم قلبت الذال دالا وادغمت في الدال المهملة فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب من قوله في الاية الثانية وتذكري بايات الله والاية في شان سفينة نوح
والضمير في قوله ولقد تركناها اية تعتبر بها اذ شاع خبرها واستمر او تركت حتى نظر اليها اوايل هذه الامة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير واحاديث الانبيا ومسلم في الصلاة وابو داود في الحروف
والترمذي في القراءات والنسائي في التفسير هذا **باب** بالتنوين
يذكر فيه قوله تعالى وان الياس لمن المرسلين هو الياس بن ياسين سبط هرون اخي موسى بعث
بعده وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن ابي حاتم هو ادريس وفي مصحفه وان ادريس لمن المرسلين
اذ قال لقومه الا تتقون الا تخافون الله في عبادتكم غيره اتدعون بعلا اي اتعبدون صنما او تطلبون
الخير منه وتذرون احسن الخالقين الله ربكم ورب ابائكم الاولين المستحق للعبادة وحده
لا شريك له فكذبوه فانهم لمحضرون للعذاب يوم الحساب الا عباد الله المخلصين من قومه
اي الموحدين وهو مستثنى من الواو في فكذبوه وهو استثنا متصل وفيه دلالة على ان في قومه
من لم يكذبه فلذلك استثنوا ولا يجوز ان يكون مستثنى من المحضرين لفساد المعنى لانه يلزم
ان يكونوا مندرجين فيمن كذب لكنهم لم يحضروا لكونهم عباد الله المخلصين وهو بين الفساد
ولا يقال هو مستثنى منه استثنا منقطعا لانه يصير المعنى لكن عباد الله المخلصين من غيرهم لم
يحضروا ولا حاجة الى هذا بوجه اذ به يفسد نظم الكلام وتركنا عليه في الاخرين اي ثنا جميلا قال
ابن عباس فيما وصله ابن جرير يذكر بخير اي في الاخرين ولابي ذر بعد قوله الا تتقون الى وتركنا
عليه في الاخرين واسقاط اتدعون بعلا الى اخر قوله المخلصين سلام على آل ياسين بفتح الهمزة ومدها
وكسر اللام وفصلها من اليا وهي قراءة نافع وابن عامر ويعقوب اضافوا آل الذي هو بمعنى اهل الى ياسين
قال ابرهيم فهي على هذه القراءة كلمتان فيكون ياسين ابا الياس وقراءة الباقين بكسر الهمزة وسكون اللام
ووصلها باليا كلمة واحدة جمع لالياس وجمع باعتبار اصحابه كالمهالبة والمهلب انا كذلك نجزي المحسنين
اي انما خصصناه بان يذكر بخير لاجل كونه محسنا ثم علل كونه محسنا بقوله انه من عبادنا المؤمنين
يذكر بضم اوله بصيغة التمريض عن ابن مسعود فيما وصله عبد بن حميد وابن ابي حاتم باسناد
حسن وابن عباس فيما وصله جويبر في تفسيره باسناد ضعيف ان الياس هو ادريس
فيكون له اسمان وفي مصحف ابن مسعود وان ادريس لمن المرسلين وسبق ان الياس من ولد هرون
اخي موسى عليهم السلام فعلى هذا فليس ادريس جد النوح لانه من بني اسرائيل والصحيح ان الياس
غير ادريس لان الله تعالى ذكره في سورة الانعام حيث قال ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته
داود وسليمان الى ان قال وعيسى والياس فدل على ان الياس من ذرية نوح وادريس جد ابي نوح
كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى

باب ذكر ادريس عليه السلام

بكسر الذال المذكور ضمها في اليونينية سقط لفظ باب لابي ذر وهو جد ابي نوح لانه نوح بن لمك بن
متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس ويقال جد نوح عليهما السلام مجازا لان جد الاب جد وقوله وهو

ذكر الياس

ذكر ادريس

الى اخره ثابت لابن عساكر وكان ادريس عليه السلام اول بني ادم اعطي النبوة بعد ادم وشيث
عليهما السلام واول من خط بالقلم وادرك من حياة ادم ثلثماية سنة وثمانين سنين وقال ابن كثير
وقد قالت طايفة انه المشار اليه في حديث معوية بن الحكم السلمي لما سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط
بالرمل فقال انه كان نبي يخط بالرمل فمن وافق خطه فذاك وزعم كثير من المفسرين انه اول من تكلم في ذلك
ويسمونه هرمس الهرامسة ويكذبون عليه اشيا كثيرة كما كذبوا على غيره من الانبيا وقول الله عز
وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة ورفعناه مكانا عليا السما السادسة او الرابعة او
الجنة او شرف النبوة والزلفى وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه رفع الى السما ولم يمت كما رفع عيسى
قال في البداية والنهاية ان اراد انه لم يمت الى الان ففيه نظر وان اراد انه رفع حيا الى السما ثم
قبض فلا ينافي ما ذكر عن كعب انه قبض في السما الرابعة وعن ابن عباس انه قبض في السادسة
وصحح ابن كثير انه قبض في الرابعة قال عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وهذا التعليق
وصله الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبدان ولابي ذر وحدثنا عبدان ولابن عساكر حدثنا
بغير واو قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب ح لتحويل الاسناد حدثنا ولابن عساكر عن الزهري قال انس بن مالك وحدثنا ولابي ذر
واخبرنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد
الموحدة المفتوحة سين مهملة ابن خالد قال حدثنا يونس بن يزيد وهو عم عنبسة عن ابن شهاب
الزهري انه قال قال انس كان ولابي ذر قال انس بن مالك كان ابو ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفا مبنيا للمفعول اي فتح سقف بيتي ولابي ذر
عن سقف بيتي وانا بمكة جملة حالية فنزل جبريل عليه السلام من الموضع الذي فتحه من السقف
مبالغة في المفاجاة ففرج بفتحات اي شق صدري في رواية للمصنف الى مراق البطن ثم غسله
بما زمزم لانه افضل المياه او يقوي القلب ثم جا بطست بسين مهملة مونثة من ذهب وكان
ذلك قبل تحريم الذهب ممتلئ صفة لطست وذكر على معنى الانا حكمة وايمانا نصبهما على
التمييز تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول وتمثيل المعاني جايز كما ان سورة البقرة تجي يوم
القيمة كانها ظلة ولابن عساكر الحكمة والايمان فافرغها اي الطست والمراد ما فيها في صدري
ثم اطبقه وختم عليه حتى لا يجد العدو سبيلا اليه ثم اخذ جبريل بيدي فعرج بي الى السما فلما جا
الى السما الدنيا قال جبريل لخازن السما الدنيا افتح بابها قال الخازن من هذا الذي قال افتح
قال هذا جبريل ولم يقل انا لان قايلها يقع في العنا وسقط لفظ هذا لابي ذر قال معك ولابن
عساكر قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال ارسل اليه ليعرج به قال نعم ارسل
اليه فافتح فلما علونا السما زاد ابو ذر الدنيا وهي صفة للسما والظاهر انه كان معها عمارها من الملايكة
اذا رجل عن يمينه اسودة اشخاص وعن يساره اسودة اشخاص ايضا فاذا نظر قبل اي جهة يمينه
ضحك سرورا واذا نظر قبل شماله بكى حزنا فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح اي اصبت رحبا
لا ضيقا ايها النبي التام في نبوته والابن البار في بنوته قلت من هذا يا جبريل قال هذا ادم وهذه
الاسودة التي عن يمينه وعن شماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة اي ارواحهم فاهل
اليمين منهم اهل الجنة والجنة فوق السما السابعة في جهة يمينه والاسودة التي عن شماله
اهل النار والنار في سجين الارض السابعة في جهة شماله فيكشف له عنهما حتى ينظر اليهم
فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل حتى اتى السما الثانية فقال لخازنها

افتح

افتح بابها فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح بابها قال انس رضي الله عنه فذكر ابو ذر
انه صلى الله عليه وسلم وجد في السموات ادريس وموسى وعيسى وابرهيم عليهم الصلاة والسلام
ولم يثبت ابو ذر لي كيف منازلهم اي لم يعين لكل نبي سما غير انه ذكر انه وجد ولابي ذر انه قد وجد
ادم في السما الدنيا وابرهيم في السادسة وقال انس فلما مر جبريل بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح
والاخ الصالح ولم يقل والابن لانه لم يكن من ابايه فقلت لجبريل من هذا قال هذا ادريس وهذا
موضع الترجمة وفي حديث مالك بن صعصعة عند الشيخين ان ادريس في السما الرابعة ولا ريب انه
موضع علي وان كان غيره من الانبيا ارفع مكانا منه ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح
والاخ الصالح قلت اي لجبريل ولابي ذر فقلت بالفا قبل القاف وله ايضا فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو من الالتفات من هذا قال ولابي ذر فقال هذا موسى ثم مررت بعيسى
فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا عيسى وليست ثم هنا على
بابها في الترتيب فقد اتفقت الروايات على ان المرور بعيسى كان قبل المرور بموسى ثم مررت
بابرهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابرهيم
صلى الله عليه وسلم وقالوا كلهم مرحبا بالنبي الصالح ولم يقولوا بالنبي الصادق مثلا لان لفظ الصالح
عام لجميع الخصال الحميدة فارادوا وصفه بما يعم كل الفضايل قال اي ابن شهاب واخبرني بالافراد
ابن حزم بالحا المهملة المفتوحة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة
ان ابن عباس وابا حية الانصاري بتشديد المثناة التحتية ولابي ذر وابن عساكر وابا حبة
بالموحدة بدل التحتية وهو الصواب ورواية ابن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد
باحد قبل مولد ابن حزم بمدة كما مر ذلك مع زيادة في اول كتاب الصلاة كانا اي ابن عباس وابو حبة
يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى بضم العين وكسر الرا مبنيا للمفعول ولابي ذر
ثم عرج بي جبريل حتى ظهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو اي موضع مشرف يستوى عليه وهو
المصعد وقال التوربشتي اللام للعلة اي علوت لاستعلا مستوى او لرويته او لمطالعته
ويحتمل ان يكون متعلقا بالمصدر اي ظهرت ظهورا لمستوى ويحتمل ان يكون بمعنى الى يقال اوحى
لها اي اليها والمعنى اني قمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكواين وظهر
لي ما يراد من امر الله وتدبيره في خلقه وهذا والله هو المنتهى الذي لا تقدم لاحد عليه وللحموي
والمستملي بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملايكة
ما يقضيه الله تعالى قال ابن حزم عن شيخه وانس بن مالك عن ابي ذر قال النبي صلى الله
عليه وسلم ففرض الله علي بتشديد التحتية اي وعلى امتي خمسين صلاة في كل يوم وليلة
فرجعت بذلك حتى امر بموسى بميم مفتوحة فميم مضمومة فرا مشددة فقال لي موسى ما
الذي فرض اي ربك على امتك قلت له فرض ربي عليهم خمسين صلاة في كل يوم وليلة ولابي
ذر وابن عساكر فرض بضم الفا مبنيا للمفعول في الموضعين خمسون صلاة بالرفع نايب عن
الفاعل قال موسى فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك وسقط لفظ ذلك لابي ذر فرجعت
من عند موسى فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فذكر مثله
فوضع شطرها اي جزءا منها وفي رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وحمل ما في الروايات
عليها متعين على ما لا يخفى فرجعت الى موسى فاخبرته سقط لابن عساكر لفظ فاخبرته فقال موسى

راجع ربك ولابن عساكر فقال ذلك اى راجع ربك ففعلت اى فرجعت فراجعت ربى فوضع شطرها
فرجعت الى موسى فاخبرته بذلك فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق فراجعت ربى فقال
جل وعلا هى خمس بحسب الفعل وهى خمسون بحسب الثواب من جا بالحسنة فله عشر امثالها لا يبدل
القول لدى يحتمل ان يراد انى ساويت بين الخمس والخمسين فى الثواب وهذا القول غير مبدل او جعلت
الخمسين خمسا ولا تبديل فيه دائما وفيه المراجعة للعلم بان ذلك غير واجب قطعا لان ما كان واجبا
قطعا لا يقبل التخفيف او الفرض خمسين ثم نسخها بخمس رحمة لهذه الامة المحمدية واستشكل بانه نسخ قبل
البلاغ واجيب بانه نسخ بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم فرجعت الى موسى فقال راجع ربك قلت
قد استحييت من ربى ان اراجعه بعد قوله تعالى لا يبدل القول لدى ثم انطلق جبريل
حتى اتى السدرة المنتهى وفى نسخة الى السدرة المنتهى ولابن عساكر حتى اتى بى سدرة المنتهى
ولابى ذر الى السدرة المنتهى وهى فى اعلا السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم
يجاوزها احد الا نبينا صلى الله عليه وسلم فغشيها الوان لا ادرى ما هى هو كقوله تعالى اذ يغشى
السدرة ما يغشى فى الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما ثم ادخلت فاذا ولابى ذر ثم
ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ بفتح الجيم والنون بعدها الف فموحدة مكسورة فذال
معجمة جمع جنبذة وهى القبة واذا ترابها المسك رائحة واستنبط من هذا الحديث فوائد
كثيرة ياتى ان شا الله تعالى الالمام ببعض منها فى بابه بعون الله تعالى وقدم الحدث اول
الصلاة

باب قول الله تعالى فى سورة هود والى عاد اخاهم هودا

عطف على قوله لقد ارسلنا نوحا الى قومه كقولك ضرب زيد عمرا وبكر خالدا وليس
من باب ما فصل فيه بين حرف العطف والمعطوف بالجار والمجرور نحو ضربت زيدا وفى
السوق عمرا فيجى الخلاف المشهور وقيل بل هو على اضمار فعل اى وارسلنا هودا وهذا
اوفق لطول الفصل وهودا بدل او عطف بيان لاخاهم وكان هود اخاهم فى النسب لا
فى الدين لانه كان من قبيلة عاد وهم قبيلة من العرب بناحية اليمن كما يقال للرجل
يا اخا تميم والمراد رجل منهم وهو هود بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قال يا قوم
اعبدوا الله اى وحدوه واسقط قوله قال يا قوم الى اخره لابى ذر وقوله بالجر عطفا
على المجرور السابق اذ انذر قومه بالاحقاف جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع فيه
انحناء من احقوقف الشى اذا اعوج وكان قوم هود يسكنون بين رمال مشرفة على البحر
بالشحر من اليمن وكانوا كثيرا ما يسكنون الخيام ذوات الاعمدة الضخام كما قال تعالى الم
تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد وهى عاد الاولى واما عاد الثانية فمتاخرة
واما الاولى فهم عاد ارم ذات العماد التى لم يخلق مثلها فى البلاد اى مثل قبيلتهم وقيل
مثل العمد ومن زعم ان ارم مدينة تدور فى الارض فقد ابعد النجعة وقال ما لا دليل
عليه ولا برهان يعول عليه الى قوله كذلك نجزى القوم المجرمين تخويف لكفار مكة اى
ما سبق من قصتهم حكمنا فى من كذب رسلنا وخالف امرنا فيه اى فى هذا الباب عن عطا هو ابن
ابى رباح فيما وصله المولف فى باب ما جا فى قوله وهو الذى ارسل الرياح وعن سليمان
ابن يسار فيما وصله ايضا فى سورة الاحقاف كلاهما عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى
الله عليه وسلم ولفظ الاولى كان اذا راى مخيلة اقبل وادبر وفى اخره ولا ادرى لعله كما
قال قوم فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم الاية وفى الثانية قالت ما رايت

رسول الله

فرجعت صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا راى غيما او
ريحا عرف فى وجهه الحديث وقول الله عز وجل بالجر عطفا على السابق ولغير ابى ذر وابن عساكر باب
قول الله عز وجل واما عاد عطف على قوله تعالى فاما ثمود فاهلكوا بالطاغية فاهلكوا بريح صرصر شديدة
اى شديدة الصوت فى الهبوب لها صرصرة وقيل باردة عاتية قال ابن عيينة فى تفسيره عتت على الخزان
وما خرج منها الا بقدر الخاتم وعند ابن ابى حاتم عن على قال لم ينزل الله شيئا من الريح الا بوزن على يد ملك
الا يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فعتت على الخزان او المراد عتت على عاد فلم يقدروا على ردها
عنهم بقوة ولا حيلة سخرها سلطها عليهم سبع ليال وثمانية ايام قيل كان اولها الجمعة وقيل من صبيحة
الاربعا الى غروب الاربعا الاخر وقال وهب العرب تسميها ايام العجوز لانها تاتى فى عجز الشتا
وهى ذات برد ورياح شديدة حسوما اى متتابعة دائمة ليس لها فتور ولا انقطاع من حسمت
الدابة اذا تابعت بين كيها او نحسات حسمت كل خير واستاصلته او قاطعات قطعت دابرهم فترى
القوم ان كنت حاضرهم فيها فى تلك الايام والليالى او فى مهابها صرعى جمع صريع كانهم اعجاز نخل خاوية
اى اصولها وخاوية اى متاكلة اجوافها شبههم بجذوع نخل خالية الاجواف لا رؤس لها وقيل ان
الريح اخرجت ما فى بطونهم وكانت تحمل الرجل فترفعه فى الهوى ثم تلقيه فتشدخ راسه فيصير جثة
بلا راس فهل ترى لهم من باقية اى من نفس باقية اى من بقية اى من بقية قيل انهم لما اصبحوا موتى
فى اليوم الثامن كما وصفهم الله تعالى حملتهم الريح فالقتهم فى البحر فلم يبق منهم احد وبه قال
حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون ابن النعمان
الناجى الشامى بالسين المهملة القرشى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة
بضم العين مصغرا عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال نصرت يوم الاحزاب بالصبا بفتح الصاد المهملة والموحدة مقصورا ارسلها الله تعالى على الاحزاب
لما حاصروا المدينة فسفت التراب فى وجوههم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال وعن عكرمة
قالت الجنوب للشمال ليلة الاحزاب انطلقى ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الشمال ان الحرة
لا تسرى بالليل فكانت الريح التى ارسلت عليهم الصبا رواه ابن جرير واهلكت عاد قوم هود بالدبور بفتح
الدال الريح التى تجى من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة فهى تاتى من دبرها وروى ابن ابى حاتم
عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتح الله على عاد من الريح
التى اهلكوا فيها الا مثل موضع الخاتم فمرت باهل البادية فحملتهم ومواشيهم واموالهم بين السماء
والارض فلما راى اهل الحاضرة من عاد الريح وما فيها قالوا هذا عارض ممطرنا فالقت اهل البادية
ومواشيهم على اهل الحاضرة فهلكوا جميعا وروى ان هودا لما احس بالريح خط على نفسه وعلى المومنين
خطا الى جنب عين تنبع وكانت الريح التى تصيبهم ريحا طيبة هادية والريح التى تصيب قوم عاد
ترفعهم من الارض وتطير بهم الى السما وتضربهم على الارض واثر المعجزة انما ظهر فى تلك الريح من هذا
الوجه قال اى المولف ولغير ابى ذر وقال قال ابن كثير العبدى البصرى وصله المولف فى تفسير
سورة الاحقاف فقال حدثنا محمد بن كثير عن سفيان الثورى عن ابيه سعيد بن مسروق الثورى الكوفى
عن ابن ابى نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلى الكوفى العابد عن ابى سعيد
سعد بن مالك بن سنان الخدرى الانصارى رضى الله عنه انه قال بعث على رضى الله عنه وهو باليمن
كما عند النسائى الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال مصغرا وانث على معنى القطعة من
الذهب او باعتبار الطائفة ورجح لانها كانت تبرا فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الاربعة

ولابي ذر وابن عساكر بين اربعة وللمسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس بالحا المهملة والموحدة المكسورة
والسين المهملة الحنظلي بالحا المهملة والظا المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة
ابن ملك بن زيد مناة ثم المجاشعي نسبة الى مجاشع بن دارم احد المؤلفة قلوبهم وعيينة بن بدر الفزاري
بالفا والزاي المخففة وبعد الالف را نسبة الى فزارة وزيد الطاي وكان في الجاهلية يدعى زيد
الخيل باللام فسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالرا ثم احد بني نبهان بفتح النون وسكون الموحدة
وعلقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة بن عوف الاحوص بن حفص بن
كلاب بن ربيعة العامري نسبة الى عامر بن صعصعة بن معوية ثم احد بني كلاب بكسر الكاف وتخفيف
اللام ابن ربيعة فغضبت قريش والانصار سقط والانصار من رواية مسلم قالوا يعطي عليه
الصلاة والسلام صناديد اهل نجد اي رؤساءهم الواحد صنديد بكسر الصاد ويدعنا اي يتركنا قال
صلى الله عليه وسلم انما اتالفهم بالاعطا ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال فاقبل رجل
من بني تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير غاير العينين اي داخلهما بينا اغارت
عيناه اذا دخلتا وهو ضد الجاحظ مشرف الوجنتين بالشين المعجمة والفا غليظهما ناتئ
الجبين بالهمزة في رواية اي ذو مرتفعه قال النووي الجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان
يكتنفان الجبهة كث اللحية بفتح الكاف وبالثا المثلثة المشددة كثير شعرها محلوق واسه مخالف
لما كانوا عليه من تربية شعر الراس وفرقه فقال اتق الله يا محمد فقال صلى الله عليه وسلم من يطع
الله بجزم حركت بالكسر للساكنين ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يطيع الله باثبات التحتية
بعد الطا والرفع نصح عليه في الفرع اذا عصيت اي اذا عصيته بحذف ضمير النصب ايامنني الله
على اهل الارض فلا تامنوني ولابي ذر ولا تامنوني بنون بين فساله عليه السلام
رجل قتله احسبه خالد بن الوليد وجاانه عمر بن الخطاب ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكونا سالا
معا فمنعه صلى الله عليه وسلم من قتله تاليفا لغيره فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
من ضيضيء بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة اخره همزة ثانية اي من نسل هذا
وعقبه ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صئصئ بصادين مهملتين وهما بمعنى او في عقب هذا قوم
يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي راس الغلصمة والغلصمة منتهى الحلقوم والحلقوم
مجرى الطعام والشراب اي لا يرفع في الاعمال الصالحة يمرقون يخرجون من الدين الطاعة مروق
السهم خروجه اذا نفذ من الجهة الاخرى من الرمية بفتح الرا وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد
المرمي وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون عليهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون
بفتح الدال يتركون اهل الاوثان بالمثلثة جمع وثن كل ماله جثة تتخذ من نحو الحجارة والخشب كصورة
الادمي يعبد والصنم الصورة بدون جثة او لا فرق بينهما لين انا ادركتهم اي الموصوفين بما ذكر
لاقتلنهم قتل عاد اي لاستاصلنهم بحيث لا ابقي منهم احدا كاستيصال عاد وليس المراد انه يقتلهم
بالالة التي قتلت بها عاد بعينها فالتشبيه لا عموم له وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وقد اورد
الكواكب سوالا وهو ان قيل اليس قال لين انا ادركتهم لاقتلنهم فكيف لم يدع خالدا ان يقتله
وقد ادركه واجاب بانه انما اراد به ادراك زمان خروجهم اذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف
ولم تكن هذه المعاني مجتمعة اذ ذاك فيوجد الشرط الذي علق به الحكم وانما انذر صلى الله عليه وسلم
ان سيكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم فاول ما نجم هو في ايام علي
رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير مختصرا وفي التوحيد بتمامه وفي المغازي ومسلم في

الزكاة

الزكاة وابو داود في السنة والنسائي في الزكاة والتفسير والمحاربة وبه قال حدثنا خالد بن يزيد
ابو الهيثم المقرئ الكاهلي الكوفي المتوفى سنة بضع عشرة ومايتين قال حدثنا اسرائيل بن يونس
ابو يوسف الكوفي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة عن الاسود
ابن يزيد النخعي انه قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا قوله تعالى فهل من مدكر بالدال المهملة المشددة اي فهل من معتبر بما في هذا القران الذي
يسره الله تعالى لحفظه ومعناه وقال مطر الوراق فيما علقه المؤلف بصيغة الجزم فهل من مدكر هل من
طالب علم فيعان عليه وسبق هذا الحديث في باب قوله تعالى انا ارسلنا نوحا ويأتي ان شاء الله تعالى
في التفسير

باب قصة ياجوج وماجوج

قال في الانوار قبيلتان
من ولد يافث بن نوح وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل وعن قتادة فيما ذكره محيي السنة ان ياجوج
وماجوج اثنان وعشرون قبيلة بنى ذو القرنين السد على احدى وعشرين قبيلة وبقيت واحدة فهم
الترك سموا بالترك لانهم تركوا خارج السد وعن حذيفة مرفوعا ان ياجوج امة وماجوج امة كل امة
اربعمائة الف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح قال وهم ثلاثة
اصناف صنف منهم مثل الارز شجر بالشام طوله عشرون ومائة ذراع وصنف منهم طوله وعرضه
سوا عشرون ومائة ذراع وهولاء لا يقوم لهم جبل ولا حديد وصنف منهم يفترش احدهم اذنه ويلتحف
بالاخرى لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير الا اكلوه ومن مات منهم اكلوه مقدمتهم بالشام وساقتهم
بخراسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية وعن علي منهم من طوله شبر ومنهم المفرط في الطول
وفي كتاب الامم لابن عبد البر ان مقدار الربع العامر من الدنيا مائة وعشرون سنة وان تسعين
منها لياجوج ماجوج وهم اربعون امة مختلفون الخلق والقدود في كل امة ملك ولغة ومنهم من لا يتكلم
الا همهمة وذكر الباجي عن عبد الرحمن بن ثابت ان الارض خمسمائة عام منها ثلثمائة بحور ومائة
وتسعون لياجوج وماجوج وسبع للحبشة وثلاث لساير الناس كذا رايته والعهدة فيه على ناقله
وقد قال الحافظ ابن كثير ذهب ابن جرير هنا عن وهب بن منبه اثرا فيه ذكر ذي القرنين وياجوج
وماجوج فيه طول وغرابة ونكارة في اشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم واذانهم وكذا روى
ابن ابي حاتم في ذلك احاديث لا تصح اسانيدها وقد قال كعب فيما ذكره محيي السنة ان ادم عليه
السلام احتلم ذات يوم وامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله من ذلك الما ياجوج وماجوج فهم يتصلون
بنا من جهة الاب دون الام وحكاه النووي في شرح مسلم قال ابن كثير وهذا القول غريب جدا ثم
لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل ولا يجوز الاعتماد هاهنا على ما يحكيه بعض اهل الكتاب لما عندهم
من الاحاديث المفتعلة والله اعلم وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق قالوا
يا ذا القرنين وفي مصحف ابن مسعود قال الذين من دونهم يا ذا القرنين ان ياجوج وماجوج
مفسدون في الارض اي في ارضنا بالقتل والتخريب واتلاف الزرع وسقط قوله قصة الى اخره
وقول الله ولابن عساكر باب قول الله تعالى ويسالونك يا محمد كفار مكة عن خبر ذي القرنين
روى ابن جرير والاموي في مغازيه بسند ضعيف من حديث عقبة بن عامر انه كان شابا من
الروم وانه بنى الاسكندرية وانه علا به ملك في السما وذهب به الى السد وراى قوما مثل وجوه
الكلاب قال ابن كثير وهو خبر اسرائيلي وفيه من النكارة انه من الروم وانما الذي كان من الروم
اسكندر الثاني واما الاول فقد طاف بالبيت مع الخليل اول ما بناه وامن به واتبعه كما ذكره الازرقي في
وكان وزيره الخضر واما الثاني فهو اسكندر اليوناني وزيره ارسطاطاليس الفيلسوف وكان قبل

المسيح بنحو ثلاثمائة سنة وسمي ذا القرنين لانه ملك المشرق والمغرب او لانه طاف قرني الدنيا شرقها وغربها
او لانه انقرض في ايامه قرنان من الناس او لانه كان له قرنان اي ظفيرتان او كان لتاجه قرنان
او لانه كان في راسه شبه القرنين او لقب بذلك لشجاعته كما يقال الكبش للشجاع كانه ينطح اقرانه وعن علي
انه كان عبدا ناصح الله فناصحه دعا قومه الى الله فضرب على قرنه فمات فاحياه الله فدعا قومه
الى الله فضربوه على قرنه فمات فسموه ذا القرنين واختلف في نبوته مع الاتفاق على ايمانه وصلاحه
قل سأتلوا عليكم منه اي من اخباره ذكرا انا مكنا له في الارض اي مكنا له امره من التصرف فيها كيف
شاء فحذف المفعول واتيناه من كل شيء طلبه وتوجه اليه سببا وصلة توصله اليه من العلم والقدرة
وقال عبد الرحمن بن زيد اي تعليم الالسنة كان لا يغزو قوما الا كلمهم بلسانهم وقيل علما
بالطرق والمسالك تسخرنا له اقطار الارض كما سخرنا الريح لسليمان عليه السلام وقول كعب
الاحبار مسندا لاية ان ذا القرنين كان يربط خيله بالثريا انكره عليه معوية بن ابي سفين
وهو انكار صحيح اذ لا سبيل للبشر الى شيء من ذلك ولا الى الرقي في اسباب السموات قاله ابن كثير
فاتبع سببا اي طريقا الى قوله آتوني بسكون الهمزة وهي قراءة ابي بكر عن عاصم زبر الحديد
واحدها زبرة بضم الزاي وسكون الموحدة وهي القطع بكسر القاف وفتح ثم الطاء ويقال
كل قطعة منه تنطار بالدمشقي او تزيد عليه وفي رواية ابي ذر بعد قوله ويسئلونك عن ذي القرنين
الى قوله سببا طريقا الى قوله آتوني زبر الحديد زبر الحديد واحدها زبرة ولابن عساكر
بعد قوله ذكرا الى قوله آتوني زبر الحديد حتى اذا ساوى بين الصدفين بفتح الصاد والدال
ولابي ذر الصدفين بضمهما وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وابن عامر وهي لغة قريش ولابي بكر ضم الصاد
واسكان الدال يقال عن ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة في قوله تعالى
بين الصدفين قال اي بين الجبلين وقيل الصدفان ناحيتا الجبلين وقال ابو عبيدة الصدف
كل بناء عظيم مرتفع والسدين بضم السين ولابي ذر السدين بفتحهما وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو
وحفص لغتان الجبلين سد ذو القرنين بينهما بسد وهما جبلا ارمينية واذربيجان وقيل
جبلان باواخر الشمال في منقطع ارض الترك منيفان من ورائهما ياجوج وماجوج والمعنى انه
وضع بعضه على بعض من الاساس حتى حاذى به رؤوس الجبلين طولا وعرضا خرجا اي اجرا عظيما
نخرجه من اموالنا قال للعملة انفخوا في الاكوار والحديد حتى اذا جعله اي المنفوخ فيه نارا كالنار
بالاحماء قال آتوني افرغ عليه قطرا اي اصبب رصاصا بفتح الراء وتكسر ولابي ذر والوقت وابن عساكر
اصبب بوحدة مشددة ولابي ذر اصبب عليه قطرا ويقال الحديد اي الذائب ويقال الصفر
بالضم رواه ابن ابي حاتم من طريق الضحاك وهو من النحاس وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم
باسناد صحيح الى عكرمة عنه النحاس ورواه من طريق السدي ايضا قال القطر النحاس وبناه
لهم بالحديد والنحاس ومن طريق وهب بن منبه قال شرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب وجعل
خلاله عرقا من نحاس اصفر فصار كانه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد وحكى ابن
كثير ان الخليفة الواثق بعث في دولته بعض امرائه في جيش لينظروا الى السد وينعتوه له اذا
رجعوا فراوا بناءه من الحديد والنحاس ورأوا فيه بابا عظيما عليه اقفال عظيمة وبقية اللبن
والعمل في برج هناك وذكروا ان عنده حرسا من الملوك المتاخمة له وانه عال منيف شاهق
فما اسطاعوا بحذف التاء تخفيفا من ثلاثي استفاع ان يظهروه اي ان يعلوه بالصعود لارتفاعه
وانملاسه واسطاعوا اجمع مفرده استطاع بالتاء قبل الطاء ولابي ذر استطاع بحذفها اصله

استفعل

استفعل من اطعت له بهمزة مفتوحة وفتح الطاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من طعت باسقاط
الهمزة وضم الطاء وسكون العين قال العيني لانه من فعل يفعل كنصر ينصر ولكنه اجوف واوي لانه
من الطوع يقال طاع له وطعت له كيقال له وقلت له ولما نقل طاع الى باب الاستفعال صار
استطاع على وزن استفعل ثم حذفت التاء للتخفيف بعد نقل حركتها الى الهمزة فصار اسطاع بفتح
الهمزة وسكون السين واشار الى هذا بقوله فلذلك فتح اسطاع اي فلاجل حذف التاء
ونقل حركتها الى الهمزة قيل اسطاع يسطيع بفتح الهمزة في الماضي وفتح الياء في المستقبل ولكن قال
بعضهم استطاع يستطيع بالمثناة الفوقية فيهما وفتح حرف المضارعة في الثاني في الفرع وغيره مما
رايته من الاصول وقال العيني كابن حجر كالكرماني بعضه بفتح في الثلاثي ومنهم في الرباعي وما استطاعوا
له نقبا لثخنه وصلابته وظاهر هذا انهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لاحكام بنائه وصلابته
وشدته ولا يعارضه حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي عند احمد ان ياجوج
وماجوج ليحفرون السد كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه
غدا فيعودون اليه فيجدونه كاشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس
حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله
ويستثني فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس الحديث ورواه
ابن ماجه والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ابن كثير واسناده جيد
قوي ولكن متنه في رفعه نكارة لمخالفته الاية ورواه كعب بنحوه ولعل ابا هريرة تلقاه منه
فانه كثيرا ما كان يجالسه فحدث به ابو هريرة فتوهم بعض الرواة انه مرفوع فرفعه قال هذا السد
والاقدار رحمة من ربي على عباده فاذا جاء وعد ربي وقت وعده بخروج ياجوج وماجوج جعله
اي السد دكا اي الزقه بالارض بالزاي وكذلك يقال ناقة دكا بالمد اي لا سنام لها مستوية
الظهر والدكداك من الارض مثله اي الملزق المستوي بها حتى تلبد من الارض وتلبد ولم يرتفع
وسقط لابي ذر وابن عساكر من الارض وكان وعد ربي حقا اي كائنا لا محالة وهذا اخر حكاية
قول ذي القرنين وتركنا بعضهم يومئذ اي بعض ياجوج وماجوج حين يخرجون مما وراء السد
يموج في بعض مزدحمين في البلاد او يموج بعض الخلق في بعض فيضطربون ويختلطون انسهم وجنهم
حيارى حتى اذا فتحت ولابن عساكر باب حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج قال في الكشاف حتى
متعلقة بحرام بمعنى في قوله وحرام على قرية وهي غاية له لان امتناع رجوعهم لا يزول حتى تقوم
القيمة وهي حتى التي يحكى بعدها الكلام والكلام المحكي هو الجملة من الشرط والجزاء اعني اذا وما في حيزها
وقال الحوفي هي غاية والعامل فيها ما دل عليه المعنى من تاسفهم على ما فرطوا فيه من الطاعة
حين فاتهم الاستدراك وقال ابن عطية حتى متعلقة بقوله وتقطعوا ويحتمل على بعض
التاويلات المتقدمة ان يتعلق بيرجعون ويحتمل ان يكون حرف ابتدا وهو الاظهر بسبب
اذا لانها تقتضي جوابا هو المقصود ذكره قال ابو حيان وكون حتى متعلقة بتقطعوا فيه بعد
من حيث كثرة الفصل لكنه من حيث المعنى جيد وهو انهم لا يزالون مختلفين على دين الحق الى قرب
مجي الساعة فاذا جاءت الساعة انقطع ذلك كله وتلخص في تعلق حتى اوجه احدها انها متعلقة
بحرام الثاني انها متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى وهو قول الحوفي الثالث انها متعلقة بتقطعوا الرابع انها
متعلقة بيرجعون وتلخص في حتى وجهان احدهما انها حرف ابتدا وهو قول الزمخشري وابن عطية
فيما اختاره والثاني انها حرف جر بمعنى الى وفي جواب اذا اوجه احدها انه محذوف فقدره ابو حيان

حتى متعلقة

قالوا يا ويلنا وقد رع عرم فحينئذ يبعثون وقوله فاذا هي شاخصة عطف على هذا المقدر والثاني
ان جوابها الفاء في قوله فاذا هي قاله الحوفي والزمخشري وابن عطية وقوله يأجوج ومأجوج هو
على حذف مضاف اي سد يأجوج ومأجوج وهم يعني يأجوج ومأجوج او الناس كلهم من كل حدب
نشز من الارض سمي به القبر لظهوره على وجه الارض ينسلون يسرعون قال قتادة فيما ذكره عبد الرزاق
في تفسيره حدب اي اكمة ولابي ذر حدب الاكمة برفعهما قال ولابي ذر وقال رجل صحابي لم يسم
للنبي صلى الله عليه وسلم رايت السد بفتح السين ولابي ذر بضمها مثل البرد المحبر بضم الميم
وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة طريقة حمراء وطريقة سوداء قال عليه السلام قد رأيته
وصله ابن ابي حاتم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة المخزومي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم حدثته عن ام
حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن زينب ابنة ولابي ذر
بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
الضمير لزينب حال كونه فزعا بكسر الزاي خائفا يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب
قيل خص العرب بالذكر اشارة الى ما وقع من قتل عثمان منهم او اراد ما يقع من مفسدة يأجوج ومأجوج
او من الترك من المفاسد العظيمة في بلاد الاسلام فتح اليوم نصب على الظرفية من ردم يأجوج ومأجوج
اي من سدها مثل هذه وحلق بتشديد اللام وبالقاف صلى الله عليه وسلم باصبعه بالافراد ولابي ذر وابن
عساكر باصبعيه الابهام والتي تليها وللمؤلف في الفتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري وعقد سفيان
تسعين او مائة ولمسلم من حديث ابي هريرة من طريق وهيب وعقد وهيب بيده تسعين فاختلف
في العاقد واجاب ابن العربي بان العقد مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما الرواة عبروا
عن الاشارة في قوله مثل هذه بذلك قالت ولابي ذر فقالت زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش
فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفينا الصالحون قال عليه الصلاة والسلام نعم اذا كثر الخبث
بفتح الخاء المعجمة والموحدة وبالمثلثة الفسوق والفجور او الزنا خاصة او اولاده قال في الكواكب الظاهر
انه المعاصي مطلقا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن واخرجه مسلم ايضا واتفقا على اخراجه من طريق
الزهري لكن رواه مسلم عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة بنت ابي سفيان عن امها
ام حبيبة والبخاري اسقط حبيبة وفي الاسناد على هذا من الغرائب نادر عزيز الوقوع من ذلك
رواية الزهري عن عروة وهما تابعيان واجتماع اربع نسوة في سنده كلهن يروي بعضهن عن بعض
ثم كل منهن صحابية ثم ثنتان ربيبتان وثنتان زوجتان رضي الله عنهن وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم
الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا وعقد بيده تسعين والمراد
بالتمثيل التقريب لا حقيقة التحديد وقد سبق انهم يحفرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين ان
يخرقوه الا يسير فيقولون غدا نأتي فنفرغ منه فيأتون اليه فيجدونه عاد كهيئته فاذا جاء الوقت
قالوا عند المساء غدا ان شاء الله فاذا اتوا نقبوه وخرجوا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن
وكذا مسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابرهيم

المروزي

المروزي وقيل البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال حدثنا
ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله
تعالى زاد في سورة الحج يوم القيمة يا ادم فيقول ولابي ذر عن الكشميهني قال لبيك اي اجابة لك بعد
اجابة ولزوما لطاعتك وهو من المصادر المثناة لفظا ومعناها التكرير بلا حصر ومثله وسعديك اي اسعد
اسعادا بعد اسعاد والخير في يديك فيقول الله تعالى له اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من الناس بعث
النار اي مبعوثها وهم اهلها قال يا رب وما بعث النار اي وما مقدار مبعوث النار قال تعالى من كل
الف تسعمائة وتسعة وتسعين نصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف فعنده اي عند قوله تعالى
لادم اخرج بعث النار يشيب الصغير من شدة الهول لو تصور وجوده لان الهم يضعف القوى ويسرع
بالشيب وهو محمول على الحقيقة لان كل احد يبعث على ما مات عليه فيبعث الطفل طفلا فاذا وقع
ذلك يشيب الطفل من شدة الهول وتضع كل ذات حمل حملها لو فرض وجودها او ان من ماتت حاملا
بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع وترى الناس سكارى من الخوف وما هم بسكارى من الشراب
او المعنى كانهم سكارى من شدة الامر الذي ادهش عقولهم وما هم بسكارى على الحقيقة كذا قرره
قال في فتوح الغيب وهو يؤذن بان قوله تعالى وما هم بسكارى بيان لارادة معنى السكر من قوله
وترى الناس سكارى فانه اما ان يراد به التشبيه كما تقول وترى الناس كالسكرى شبهوا بالسكارى
بسبب ما غشيهم من الخوف فبقوا مسلوبي العقول كالسكران او ان يراد الاستعارة كانه قيل
ترى الناس خائفين فوضع موضعه سكارى ولذا بين بقوله من الخوف وصرح وما هم بسكارى
من الشراب ومن علامات المجاز صحة سلبه كما اذا قلت للبليد حمار يصح نفيه وكذا هنا نفي السكر
الحقيقي بقوله وما هم بسكارى مؤكدا بالباء لان هذا السكر لم يعهد مثله ولكن عذاب الله
شديد تعليل لاثبات السكر المجازي لما نفي عنهم السكر الحقيقي وهل هذا الخوف لكل احد
او لاهل النار خاصة قال قوم الفزع الاكبر وغيره مختص باهل النار اما اهل الجنة فيحشرون
امنون قال تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال اخرون الخوف عام والله يفعل ما يشاء قالوا اي من
حضر من الصحابة يا رسول الله واينا ذلك الواحد ولابي الوقت ذاك بالالف بدل اللام قال صلى الله
عليه وسلم ابشروا بقطع الهمزة وكسر الجيم فان منكم رجل بالرفع مبتدأ مؤخر وفي ان تقدير ضمير
الشان محذوفا اي فانه منكم رجل ولابي ذر رجلا بالنصب وهو ظاهر ومن يأجوج ومأجوج
الف بالرفع ولابي ذر بالفا بالنصب كما مر في رجل ورجلا وفي سورة الحج من يأجوج ومأجوج تسعمائة
وتسعة وتسعين ومنكم واحد الحديث والحكم للزائد ثم قال عليه الصلاة والسلام والله الذي
نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا اي امة المؤمنين به ربع اهل الجنة فكبرنا سرورا بهذه البشارة
العظيمة فقال عليه السلام ارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا سرورا لذلك فقال
عليه السلام ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة ولا يعارض هذا ما في الترمذي وحسنه
عن بريدة مرفوعا عن بريدة مرفوعا اهل الجنة عشرون ومائة صنف ثمانون منها من هذه
الامة واربعون منها من سائر الامم لانه ليس في حديث الباب الجزم بانهم نصف
اهل الجنة فقط وانما هو رجاء رجاه لامته ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك ان امته ثلثا
اهل الجنة فكبرنا سرورا بما انعم الله به تعالى وتكبيرا لاعطاء ربعا ثم نصفا لانه اوقع
في النفس وابلغ في الاكرام مع احتمال ان يكون على تجديد الشكر فقال عليه السلام ما انتم في
الناس في المحشر الا كالشعرة السوداء بفتح العين في جلد ثور ابيض سقط لابن عساكر

لفظ جلد صح

او كشعرة بيضا في جلد ثور اسود واو للتنويع او شك من الراوي وهذا في المحشر كما مر واما في الجنة فهم نصف الناس
هناك او ثلثا هم كما مر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان منكم رجل ومن ياجوج وماجوج الفا اذ فيه
الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
وياتي بقية مباحثه ان شا الله تعالى في اواخر الرقاق بعون الله تعالى باب

قول الله تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا الخليل مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سميت خلة
للاختلال الذي يلحق الانسان فيها وسمي ابرهيم خليلا لانه لم يجعل فقره وفاقته الا الى الله في
كل حال وهذا الفقر اشرف غنى بل اشرف فضيلة يكتسبها الانسان ولذا ورد اللهم اغنني بالافتقار
اليك ولا تفقرني بالاستغنا عنك وقيل من الخلة بالضم وهي المودة الخالصة ومن التخلل فان تغلغل
لان مودته يتخلل القلب وانشد • قد تخللت مسلك الروح مني • وبذا سمي الخليل خليلا •
وقال الزجاج يعني الخليل الذي ليس في محبته خلل وسمي ابرهيم خليل الله لانه احبه محبة كاملة ليس
فيها نقص ولا خلل وقال القرطبي الخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى عالم وقيل هو بمعنى المفعول
كالحبيب بمعنى المحبوب وقيل الخليل هو الذي يوافقك في خلالك قال عليه السلام تخلقوا باخلاق
الله فلما بلغ ابرهيم في هذا الباب مبلغا لم يبلغه احد ممن تقدمه لاجرم خصه الله تعالى بهذا الاسم
وقال الامام فخر الدين انما سمي خليلا لان محبة الله تخللت في جميع قواه فصار بحيث لا يرى الا الله
ولا يتحرك الا لله ولا يسكن الا لله ولا يمشي الا لله ولا يسمع الا بالله فكان نور جلال الله قد سرى
في جميع قواه الجسمانية وتخلل فيها وغاص في جواهرها وتوغل في ماهيتها وقال في الكشاف
هو مجاز عن اصطفايه واختصاصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله والخليل المخال وهو الذي
يخالك اي يوافقك في خلالك او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل انتهى قال

تخالك

في فتوح الغيب قوله تشبه كرامة الخليل بعد قوله مجاز عن اصطفايه ايذان بان المجاز من باب
الاستعارة التمثيلية واختلف في السبب الذي من اجله اتخذ الله ابرهيم خليلا فقيل ما ذكره ابن
جرير وغيره انه اصاب الناس ازمة وكانت الميرة تاتيه من خليل له بمصر فارسل ابرهيم غلمانه اليه
ليمتاروا له منه فقال خليله لو كان ابرهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها للاضياف
وقد اصابنا ما اصاب الناس من الازمة والشدة فرجعوا بغير شي فاجتازوا ببطحا لينة فقالوا
لو انا حملنا من هذه البطحا ليرى الناس انا قد جينا بميرة فانا نستحي ان نمر بهم وابلنا فارغة
فملوا تلك الغراير ثم اتوا ابرهيم فلما اعلموه ساه ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت امراته سارة نايمة
فاستيقظت وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ما جا الغلمان قالوا بلى فقامت الى الغراير فاخرجت
منها احسن حوارى فاختبزت واطعمت واستيقظ ابرهيم فاشتم رايحة الخبز فقال من اين لكم هذا
فقالت من خليلك المصري فقال بل من عند خليل الله فسماه الله خليلا وعلى هذا فاطلاق اسم
الخلة على الله على سبيل المشاكلة لان جوابه عليه السلام بل من عند خليل الله في مقابلة قولها من خليلك
المصري وقيل لما اراه الله ملكوت السموات والارض وحاج قومه في الله ودعاهم الى توحيده
ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والاوثان وبذل نفسه للالقا في النيران وولده للقربان
وماله للضيفان اتخذه الله خليلا وقيل غير ذلك وابرهيم هو ابن ازر واسمه تارح بفوقية
وراء مفتوحة اخره حا مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء اخره خا
معجمة ابن راعوا بغين معجمة ابن فالخ بفا ولام مفتوحة بعدها خا معجمة ابن عبير ويقال
عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن ارفخشد بن سام بن نوح قال في الفتح لا يختلف
جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسما نعم ساق ابن حبان

في اول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ انتهى وقال الثعلبي كان بين مولد ابرهيم عليه السلام وبين الطوفان
الف سنة ومايتا سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم عليه السلام بثلاثة الاف سنة وثلثماية
سنة وتسع وثلاثين سنة وقال ابن هشام لم يكن بين نوح وابرهيم عليهما السلام الا هود وصالح وكان
بين ابرهيم وهود ثلثماية سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابرهيم الف سنة وماية وثلاث واربعون
سنة وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق بالاضافة ان ابرهيم كان امة جامعا الخصال المحمودة قال ابن
هانئ وليس لله بمستنكر • ان يجمع العالم في واحد • اي ان الله تعالى قادر على ان يجمع في واحد ما في الناس
من معاني الفضل والكمال وقيل فعلة تدل على المبالغة وقال مجاهد كان مومنا وحده والناس كلهم كانوا
كفارا فلذا كان وحده امة قانتا لله مطيعا له وثبتت لفظة لله لابي ذر وقوله بالجر ايضا على العطف
ان ابرهيم لاواه حليم وقال بالواو والابي ذر قال ابو ميسرة ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي
فيما وصله وكيع في تفسيره الاواه الرحيم بلسان الحبشة ورواه ابن ابي حاتم من طريق ابن مسعود
باسناد حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة ومن طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين
قال قال رجل يا رسول الله ما الاواه قال الخاشع المتضرع في الدعا ومن طريق ابن عباس قال الاواه
الموقن ومن طريق مجاهد المنيب ومن طريق الشعبي المسبح ومن طريق كعب الاحبار قال كان اذا ذكر النار
قال اواه من عذاب الله وقال في اللباب الاواه الكثير التاوه وهو من يقول اواه وقيل من يقول
اوه وهو انسب لان اوه بمعنى اتوجع فالاواه فعال مثال مبالغة من ذلك وقياس فعله ان يكون ثلاثيا
لان امثلة المبالغة انما تطرد في الثلاثي وانما وصف الله تعالى خليله بهذين الوصفين بعد قوله
وما كان استغفار ابرهيم لابيه الاعن موعدة الاية لانه تعالى وصفه بشدة الرقة والشفقة
والخوف ومن كان كذلك فانه تعظم رقته على ابيه ثم انه مع هذه الصفات تبرا من ابيه وغلظ
قلبه عليه لما ظهر له اصراره على الكفر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال
اخبرنا سفين الثوري قال حدثنا المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد سعيد بن
جبير عن ابن عباس ولابن عساكر راه بضم الهمزة اي اظنه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انكم محشورون عند الخروج من القبور حفاة ليس عليهم نعال بضم الحا المهملة وتخفيف
الفاء جمع حاف اي بلا خف ولا نعل عراة اي لا ثياب عليهم جمع عار وبعضهم يحشر في ثيابه لحديث
سعيد عند ابي داود وصححه ابن حبان مرفوعا الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
غرلا بضم الغين المعجمة واسكان الراء اي غير مختونين والغرلة ما يقطعه الخاتن وهي القلفة
ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده اي نوجده بعينه بعد اعدامه مرة اخرى او نعيد تركيب
اجزايه بعد تفرقها من عن اعدام والاول اوجه لانه يقال شبه الاعادة بالابتدا
والابتدا ليس عبارة عن تركيب الاجزا المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب ان
تكون الاعادة كذلك وعدا علينا انا كنا فاعلين الاعادة والبعث وقوله وعدا نصب
على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه مضمر اي وعدنا ذلك وعدا قال
ابن عبد البر يحشر الادمي عاريا ولكل من الاعضا ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شي
يرد اليه حتى الاقلف وقال ابو الوفا ابن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فيكون ارق فلما
ازالوا تلك القطعة في الدنيا اعادها الله تعالى ليذيقها حلاوة فضله وفي شرح المشكاة فان قلت
سياق الاية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم فكيف
يستشهد بها للمعنى المذكور اي من كونهم غرلا واجاب بان سياق الاية وعبارتها دل على اثبات الحشر

واشار بذلك الى ان المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج واول من يكسى من الانبيا يوم القيمة ابرهيم
بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد خروجهم من قبورهم باثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر
عنهم عند ابتدا الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى ابرهيم عليه السلام وزاد البيهقي مرفوعا
من حديث ابن عباس واول من يكسى من الجنة ابرهيم يكسى حلة من الجنة ويوتى بكرسي فيطرح على يمين العرش
ثم يوتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر قيل والحكمة في كون الخليل اول من يكسى لكونه جرد
حين القي في النار ولا يلزم من تخصيص ابرهيم باولية الكسوة هنا كونه افضل مطلقا من نبينا صلى الله عليه وسلم
لان حلة نبينا اعلا واكمل فتجبر بنفاستها ما فات من الاولية وكم لنبينا عليه السلام من فضايل مختصة
به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها ولو لم يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى وان اناسا بهمزة مضمومة
ولابي ذر وابن عساكر وان ناسا من اصحابي يوخذ بهم ذات الشمال وهي جهة النار فاقول اصحابي
اصحابي اي هولا اصحابي ولابي ذر وابن عساكر اصيحابي اصيحابي بصيغة التصغير اشارة الى قلة عددهم
والتكرير للتاكيد فيقول انهم لم بالميم ولابي ذر عن الكشميهني لن يزالوا مرتدين على اعقابهم بالكفر
منذ فارقتهم قيل المراد بهم قوم من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له في الدين ممن ارتد بعد موته
صلى الله عليه وسلم ولا يقدح ذلك في الصحابة المشهورين فان اصحابه وان شاع استعماله عرفا فيمن لازمه
من المهاجرين والانصار شاع استعماله في كل من تبعه او ادرك حضرته ووفد عليه ولو مرة او المراد بالارتداد
اساة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم
وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم اي رقيبا عليهم امنعهم من الارتداد او مشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان
الى قوله الحكيم ولابي ذر فلما توفيتني الى قوله العزيز الحكيم وهذا الحديث اخرجه في التفسير والرقاق واحاديث
الانبيا ومسلم في صفة القيامة والتفسير والنسائي في الجنايز والتفسير وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله ابن ابي اويس الاصبحي ابن اخت الامام مالك قال اخبرني ولابي ذر حدثني كلاهما بالافراد
اخي عبد الحميد ابو بكر بن ابي اويس عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم
الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى ابرهيم ازر يوم القيمة
وعلى وجه ازر قترة سواد كالدخان وغبرة غبار وتقديم الظرف للاختصاص فيقول له ابرهيم
الم اقل لك لا تعصيني بجزم على النهي بحذف حرف العلة فيقول ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول
ابرهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزيني الا تهينني والا تذلني يوم يبعثون فاي خزي
اخزى من ابي الابعد من رحمة الله وعبر بافعل التفضيل لان الفاسق بعيد والكافر ابعد منه فيقول

الابعد صفة لابيه آزر

الله تعالى اني حرمت الجنة على الكافرين اي فان اباك كافر فهي حرام عليه ثم يقال له يا ابرهيم ما تحت
رجليك فينظر فاذا هو بذيخ بذال وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر والانثى
ذيخة والجمع ذيوخ واذياخ وذيخة متلطخ بالرجيع او بالدم صفة لذيخ وعند الحاكم من طريق ابن سيرين
عن ابي هريرة فيمسخ الله اباه ضبعا فيوخذ بقوايمه بضم اليا وفتح الخا مبنيا للمفعول فيلقى في النار
وعند ابن المنذر فاذا راه كذلك تبرأ منه قال لست ابي الحديث وكان قبل حملته الرافة
على الشفاعة له فظهر له في هذه الصفة المستبشعة ليتبرأ منه والحكمة في كونه مسخ ضبعا دون
غيره من الحيوان ان الضبع احمق الحيوان ومن حمقه انه يغفل عما يجب التيقظ له فلما لم يقبل ازر النصيحة
من اشفق الناس عليه وقبل خديعة الشيطان اشبه الضبع الموصوف بالحمق قاله الكمال الدميري
وفي هذا الحديث دليل على ان شرف الولد لا ينفع الوالد ما لم يكن مسلما وهذا الحديث اخرجه ايضا
في تفسير سورة الشعرا وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراده

قال حدثني

قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ان
بكيرا بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج حدثه عن كريب بضم الكاف اخره موحدة مصغرا مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت العتيق فوجد ولا
بي ذر فوجد فيه صورة ابرهيم الخليل وصورة مريم ام عيسى عليهم السلام فقال صلى الله عليه وسلم
اما لهم بتخفيف الميم لهم باللام قبل الها ولابي ذر وابن عساكر اما بتشديد الميم ولا تشديد في الفرع كاصله
هم بحذف اللام اي قريش فقد سمعوا ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه صورة وتسم اما قوله هذا
ابرهيم مصور فما له يستقسم بالازلام يستقسم بها وهو كان معصوما من ذلك وتقدم هذا الحديث في الحج
في باب من كبر في نواحي الكعبة واخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى التميمي
الفرا الصغير قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم ابي عروة البصري نزيل اليمن عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لما راى الصور التي صورها المشركون في البيت الحرام لم يدخل الى البيت حتى امر بها فمحيت بضم الميم
مبنيا للمفعول ازيلت وراى صورة ابرهيم وصورة اسمعيل عليهما السلام بايديهما الازلام اي القداح
واحدها زلم وزلم بفتح الزاي وضمها وانما سميت القداح بالازلام لانها زلمت اي سويت يقال قدح
مزلم وزليم اذا اجيد واجيد قده وصنعته فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم الله والله ان
استقسما بكسر الميم وتخفيف النون نافية اي ما استقسما بالازلام قط وكان احدهم اذا
اراد سفرا او تجارة او نكاحا او امرا ضرب بالقداح المكتوب على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي
وبعضها غفل خال عن الكتابة فان خرج الامر اقدم على العمل وان خرج النهي امسك وان خرج الغفل اعاد
العمل مرة اخرى وقيل غير ذلك مما سبق في كتاب الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قيل يا رسول الله لم يسم السايل من اكرم الناس عند الله
قال عليه السلام اتقاهم اشدهم لله تقوى فقالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله
ابن نبي الله يعقوب بن نبي الله اسحق بن خليل الله ابرهيم اشرفهم والجواب الاول من جهة الشرف
بالاعمال الصالحة والثاني من جهة الشرف بالمنصب الصالح وسقط ابن نبي الله الاخرة في رواية
ابي ذر قالوا ليس عن هذا نسالك قال عليه السلام فعن معادن العرب اي اصولهم التي ينتسبون
اليها ويتفاخرون بها تسالون ولابي ذر تسالونني بنونين فتحتية ولابن عساكر تسالوني
باسقاط النون وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله
تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام جملة
مبينة لعدم التفاوت الحاصل بعد قبض الله عليها من العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يوت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا شبههم بالمعادن في كونها اوعية للجواهر النفيسة المعنى بها في الانسان كونه
اوعية العلوم والحكمة فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وشرف الاباء وكرم الاصل وفي الاسلام
بحسب العلم والحكمة فالشرف الاول موروث والثاني مكتسب قاله الطيبي وخيارهم يحتمل ان
يكون جمع خير وان يكون افعل التفضيل تقول في الواحد خير واخير اذا فقهوا بضم القاف من فقه
يفقه اذا صار فقيها كظرف ولابي ذر اذا فقهوا بكسرها من تفقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد

والمضموم القاف لازم قال ابو البقاء وهو الجيد هنا ثم القسمة كما في الفتح رباعية فان الافضل من
جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الاسلام ثم ارفعهم مرتبة من اضاف الى ذلك التفقه في الدين
ويقابله من كان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا في الاسلام فهذا ادنى المراتب والثالث
والثالث من شرف في الاسلام وفقه ولم يكن شريفا في الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه
والرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الاسلام فهذا دون الذي قبله انتهى فالايمان
يرفع التفاوت المعتبر في الجاهلية فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الاصلي فيجتمع شرف
النسب مع شرف الحسب ومفهومه ان الوضيع المسلم المتحلي بالعلم ارفع منزلة من الشريف المسلم العاطل
وما احسن ما قال الاحنف • كل عز لم يوطد بعلم • فالى ذل ما يصير • وقال •
• وما الشرف الموروث لا در دره • لمحتسب الا باخر مكتسب •
وقول الاخر • ان السري اذا سرى فبنفسه • وابن السري اذا سرى اسراهما •
قال ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله المؤلف في قصة يوسف ومعتمر هو ابن سليمان بن طرخان
فيما وصله في قصة يعقوب كلاهما عن عبيد الله العمري السابق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقطا ابا سعيد كيسان فخالفا يحيى بن سعيد القطان
حيث قال حدثنا عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وبه قال حدثنا
مؤمل بالهمز وتشديد الميم الثانية مفتوحة بصيغة اسم المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا
اسمعيل بن علية قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي قال حدثنا
سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة آتيان
جبريل وميكائيل فاتينا اي فذهبا بي حتى اتينا على رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا
في السماء وانه ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر وهذا الحديث
سبق بتمامه في اواخر الجنائز وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بيان بن عمرو
بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وعمرو بفتح العين ابو محمد البخاري العابد قال حدثنا النضر
بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة ابن شميل قال اخبرنا ابن عون عبد الله عن مجاهد
هو ابن جبر الامام في التفسير انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما وذكروا له الدجال
فقالوا بين عينيه مكتوب كتابة حقيقة كافر او هجاء الحروف المقطعة ك ف ر بفتحات
تظهر لكل مؤمن كاتبا او غير كاتب قال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم زاد في باب الجعد من
كتاب اللباس قال ذاك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اشبه الناس بابراهيم واما موسى فجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة مجتمع الجسم وليس المراد جعودة شعره اذ في بعض الروايات انه رجل الشعر آدم
من الادمة وهي السمرة على جمل احمر مخطوم بالخاء المعجمة مزموم بخلبة بخاء معجمة مضمومة فلام ساكنة
فموحدة مفتوحة ليف كاني انظر اليه حقيقة كليلة الاسراء او في المنام ورؤيا الانبياء وحي اذا انحدر
وفي الحج اذ انحدر في الوادي اي وادي الازرق زاد في الحج يلبي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو
رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة حال كونه
بالقدوم بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالتشديد عن الاصيلي

ولابي ذر الخلبة الليفة صح

والقابسي

والقابسي ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف قال النووي لم تختلف الرواة على مسلم في التخفيف وانكر يعقوب بن شيبة التشديد
اصلا واختلف في المراد به فقيل هو اسم قرية بالشام او ثنية بالسراة وقيل الة النجار وهي بالتخفيف واما اسم
الموضع ففيه الوجهان قال في القاموس والقدوم يعني بالتخفيف الة ينحت بها مؤنثة الجمع قدائم وقدم وقرية
بحلب وموضع بنعمان وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختتن به ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد تشدد
داله وثنية في جبل ببلاد دوس وحصن باليمن انتهى فمن رواه بالتشديد اراد الموضع ومن رواه بالتخفيف يحتمل الثاني
والالة والاكثرون على التخفيف وارادة الالة وقد روى ابو يعلى من طريق علي بن رباح قال امر ابراهيم بالختان فاختتن
بقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه عجلت قبل ان نامرك بالته فقال يا رب كرهت ان اوخر امرك وعن مالك والاوزاعي
فيما قاله عياض انه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك ثمانين سنة الا ان مالكا ومن
تبعه وقفوه على ابي هريرة وحكى الماوردي انه اختتن وهو ابن سبعين وما في الصحيح اصح وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاستئذان ومسلم في احاديث الانبياء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان وقال بالقدوم مخففة وعليه الاكثر والمراد به الالة
كما سبق وثبت لفظ وقال لابي ذر تابعه اي تابع شعيبا على التخفيف عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله الثقفي
فيما وصله مسدد في مسنده عن ابي الزناد عبد الله ووقع في رواية ابوي ذر والوقت تابعه عبد الرحمن بن
اسحق عن ابي الزناد وتابعه عجلان عن ابي هريرة وتابعه اي تابع شعيبا او عبد الرحمن بن اسحق عجلان بفتح
العين المهملة وسكون الجيم مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي والد محمد بن عجلان في التخفيف
ايضا فيما وصله الامام احمد عن يحيى القطان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة ورواه اي الحديث
المذكور محمد بن عمرو بفتح العين فيما وصله ابو يعلى في مسنده عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ووقع في رواية ابوي ذر والوقت تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد وتابعه عجلان عن ابي هريرة ورواه
محمد بن عمرو عن ابي سلمة حدثنا ابو اليمان فذكر الحديث السابق مؤخرا عن متابعة عبد الرحمن ومتابعة عجلان
ورواية محمد بن عمرو وحينئذ فتكون المتابعتان لقتيبة بن سعيد على ان عمر ابراهيم حين اختتن كان ثمانين
سنة وكذا رواية محمد بن عمرو ولانه وقع التصريح في المتابعتين والرواية عند من وصلها بذلك الما تقدم
حديث ابي اليمان عليها فالمتابعتان والرواية لحديثه في التخفيف كما مر فافهم وبه قال حدثنا سعيد بن
تليد بفتح الفوقية وسكون التحتية بينهما لام مكسورة اخره دال مهملة هو سعيد بن عيسى بن تليد
الرعيني المصري قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر اخبرني ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد جرير
ابن حازم بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا ثلاثا
اي الا ثلاث كذبات كما في الطريق الثانية وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ضد المبغوض البناني بضم الموحدة
وتخفيف النون البصري قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لم يكذب ابراهيم عليه السلام لم يصرح برفعه
في رواية حماد بن زيد هذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المعتمد الموافق لرواية النسفي وكريمة
كما رواه عبد الرزاق عن معمر والاصل رفعه كما في رواية جرير بن حازم السابقة ورواية هشام بن حسان
عند النسائي والبزار وابن حبان ورواه البخاري عن الاعرج عن ابي هريرة في البيوع وفي النكاح عن
سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه ايضا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولفظه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات بسكون الذال المعجمة عند ابي الحطيئة
عن ابي ذر كما في اليونينية وقال في المصابيح بفتح الذال وفي فتح الباري عن ابي البقاء انه الجيد لانه جمع

كذا في اصله

كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وليس هذا
من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا وانما اطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعاريض المحتملة
للامرين لمقصد شرعي ديني كما جاء في الحديث المروي عند البخاري في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف
ابن عبد الله عن عمران بن الحصين ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ورواه ايضا البيهقي في الشعب
والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني من طريق الفضل بن سهل مرفوعا قال البيهقي
والموقوف هو الصحيح وروى ايضا من حديث علي مرفوعا وسنده ضعيف جدا وعند ابن ابي حاتم عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلمات ابرهيم الثلاث التي قال ما منها كلمة الا ما حل بها عن دين الله
اي جادل ودافع وفي حديث ابن عباس عند احمد والله ان جادل بهن الا عن دين الله وقال ابن عقيل
دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب على ابرهيم وذلك ان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون
موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما اطلق
عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يصدر من ابرهيم عليه السلام اطلاق
الكذب على ذلك اي حيث يقول في حديث الشفاعة واني كنت كذبت ثلاث كذبات الا في حال شدة
الخوف لعلو مقامه والا فالكذب في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين دفعا لاعظمهما
وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عند انسان لياخذها غصبا وجب على المودع عنده ان يكذب
بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك ولما كان ما صدر من الخليل عليه السلام مفهوم ظاهره
خلاف باطنه اشفق ان يواخذ به لعلو حاله فان الذي كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة
ان يصدع بالحق ويصرح بالامر كيف ما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة ولذا يقول عند ما يسال
في الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء ويستفاد منه ان الخلة لم تكن بكمالها الا لمن صح له
في ذلك اليوم المقام المحمود واما قول الامام فخر الدين لا ينبغي ان ينقل هذا الحديث لان فيه
نسبة الكذب الى ابرهيم وقول بعضهم له فكيف يكذب العدل وجواب الامام له بانه لما وقع التعارض
بين نسبة الكذب الى الراوي وبين نسبة الكذب الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة ان نسبته
الى الراوي اولى فليس بشيء اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل وكيف
السبيل الى تخطئة الراوي مع قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وعن سارة اختي اذ ظاهر
هذه الثلاثة بلا ريب غير مراد ثنتين منهن اي من الثلاث في ذات الله لا حظ له عز وجل
محضا من غير حظ لنفسه بخلاف الثالثة وهي قصة سارة فانها تضمنت حظا ونفعا له فالاولى قوله
تعالى حاكيا عنه لما طلبه قومه للخروج معهم الى معتقدهم وكان احب ان يخلو بالهتهم ليكسرها اني سقيم
بالنسبة مريض القلب بسبب اطباقكم على الكفر والشرك او سقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعني مرض
القلب واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا او خارج المزاج عن الاعتدال خروجا قل من يخلو منه
وقال سفيان سقيم اي طعين وكانوا يفرون من المطعون وعن ابن عباس في رواية العوفي فانطلقوا وهو
في بيت الهتهم اخرج تعالى لي مطعون فتركوه مخافة الطاعون فانه كان اغلب اسقامهم الطاعون
وكانوا يخافون العدوى واما حكاية اول بعضهم انه كان باته الحمى في ذلك الوقت فبعيد لانه لو كان
كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا والثانية قوله لما كسر الهتهم كسرا وقطعا الا كبيرا لهم فاستثناه
وكان فيما قيل ثلثمائة وستون صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من
رصاص ونحاس وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصعا بالجوهر وفي عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل
الفاس في عنقه لعلهم اليه يرجعون فيسالونه ما بال هؤلا مكسرين وانت صحيح والفاس في عنقك اذ من شان

قصة تكسير الاصنام

المعبود ان يرجع اليه او المراد انهم يرجعون الى ابرهيم لتفرده واشتهاره بعداوة الهتهم فيحاجهم او
يرجعون الى توحيد الله عند تحققهم عجز الهتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت الهتهم وراوا اصنامهم
مكسرة وقالوا لابرهيم انت فعلت هذا بالهتنا يا ابرهيم قال بل فعله كبيرهم هذا وهذا الاضراب
من جملة محذوفة اي لم افعله انما الفاعل حقيقة الله واسناد الفعل الى كبيرهم من ابلغ التعاريض وذلك
انهم لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على ايذايه قلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه السلام
غاظته تلك الاصنام حين ابصرها مصطفة وكان غيظه من كبيرها اشد لما راى من زيادة تعظيمهم له
فاسند الفعل اليه لانه هو السبب في استهانته لها والفعل كما يسند الى مباشره يسند الى الحامل عليه
او ان ابرهيم عليه السلام قصد تقرير الفعل لنفسه على اسلوب تعريضي وليس قصده نسبة الفعل الى
الصنم وهذا كما لو قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبته انت كتبت هذا فقلت له بل كتبته انت فقصد
بذلك تقريره لك مع الاستهزاء لا نفيه عنك واثباته له ذكرهما الزمخشري وتعقب الاول منهما صاحب
الفوائد بانه انما يستقيم اذا كان الفعل دائرا بين ابرهيم وبين الصنم الكبير لاحتمال ان يكون كسرها
غير ابرهيم والثاني منهما بانه ضعيف لان غيظه من عبادة غير الله فاستوى فيه الكبير والصغير
والجواب انه دل تقديم الفاعل المعنوي في قوله انت فعلت على ان الكلام ليس في الفعل لانه معلوم
بل الفاعل كقوله تعالى وما انت علينا بعزيز ودل قولهم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابرهيم وقولهم
فاتوا به على اعين الناس على انهم لم يشكوا ان الفاعل هو فاذن لا يكون قصدهم في قوله
انت فعلت هذا الا ان يقر بانه هو فالجواب بقوله بل فعله كبيرهم تعريضا دار الامر بين الفا
او المعنى على التقديم والتاخير اي بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فاسالوهم فجعل النطق
شرطا للفعل ان قدروا على النطق قدروا على الفعل فاراهم عجزهم وفي ضمنه انا فعلت ذلك
وقال بينا نحن فيه هو اي ابرهيم ذات يوم وسارة بنت هاران ملك حران زوجته معه وزاد مسلم
وكانت من احسن الناس وجواب بينا قوله اذ اتى اي مر على جبار من الجبابرة اسمه صادوق
فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الاردن او سنان بن علوان فيما ذكره الطبري او عمرو بن امرء القيس
ابن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي فقيل له ان ههنا رجلا ولابي ذر عن الكشميهني هذا رجل معه
امراة من احسن الناس فارسل الجبار اليه اي الى الخليل فساله عنها فقال من هذه المراة قال
الخليل هي اختي اي في الاسلام ولعله اراد بذلك دفع احد الضررين بارتكاب اخفهما لان اغتصاب
الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا حملته الغيرة على قتله او حبسه واضراره بخلاف
ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به وقيل
خاف انه ان علم انها زوجته الزمه بطلاقها فاتى الخليل سارة قال ولابي ذر فقال يا سارة ليس على
وجه الارض التي وقع به ذلك مومن غيري وغيرك بفتح الراء عند ابن الحطيئة عن ابي ذر وتخصيص الارض
بالتي وقع بها ذلك دافع لاعتراض من قال ان لوطا كان مومنا معه قال تعالى فامن له لوط وان هذا
الجبار سالني عنك فاخبرته انك اختي في الايمان فلا تكذبيني بقولك له هو زوجي فارسل الجبار
اليها فلما دخلت عليه ذهب ولابي ذر عن الكشميهني وذهب يتناولها ولابي ذر يتناولها باسقاط التحتية
بلفظ الماضي بيده فاخذ بضم الهمزة وكسر الخاء مبنيا للمفعول اي خنق حتى ركض برجله كانه مصروع
وعند مسلم انه لما ارسل اليها قام ابرهيم يصلي وفي رواية الاعرج في البيوع في باب شرا المملوك من الحربي
وهبته وعتقه فارسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضا وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك

علين

قصة سارة مع الجبار

وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله وفي مسلم لما دخلت
عليه لم يتمالك ان بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله لي ولا اضرك ولمسلم ادعي
الله ان يطلق يدي ولا اضرك ولابي ذر ولا اضرك بفتح الرا فدعت فاطلق ثم تناولها الثانية ولا
بي ذر ثانية بغير الف ولام فاخذ بضم الهمزة مثلها اي الاولى او اشد منها فقال لها ادعي الله لي ان يخلصني
ولا اضرك بفتح الراو ضمها كالسابقة فدعت فاطلق فدعا بعض حجبته بفتح الحا المهملة والجيم جمع حاجب
ولمسلم فدعا الذي جاء بها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه فقال انكم لم تاتوني بانسان انما اتيتموني
ولابي ذر وابن عساكر انكم لم تاتني بانسان انما اتيتني بشيطان اي متمرد من الجن وهو مناسب لما
وقع له من الصرع زاد الاعرج ارجعوها الى ابرهيم فاخدمها هاجر اي وهبها لها لتخدمها لانه اعظم
ان تخدم نفسها وكان ابوها من ملوك القبط فاتته اي اتت سارة ابرهيم وهو قائم يصلي
فاوما بيده مهيا بفتح الميم وسكون الها وفتح التحتية مقصور من غير همز اي ما حالك وما شانك
ولابي ذر عن الكشميهني مهيم بالميم بدل الالف ولابن السكن مهين بالنون وكلها بمعنى قالت
سارة رد الله كيد الكافر او الفاجر في نحره هو مثل تقوله العرب لمن رام امرا باطلا فلم يصل اليه
واخدم هاجر وفي حديث وفي حديث مسلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة في حديث الشفاعة الطويل
فقال في قصة ابرهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق اخرى من هذا الوجه وقال في اخره وزاد في
قصة ابرهيم وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لالهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم قال
القرطبي فيما قراته في تفسيره فعلى هذا تكون الكذبات اربعة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى تلك
بقوله لم يكذب ابرهيم الا ثلاث كذبات اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وواحدة في شان سارة
ولم يعد عليه قوله في الكوكب هذا ربي كذبة وهي داخلة فيه لانه والله اعلم كان حين قوله ذلك
في حال الطفولية وليست حالة تكليف انتهى وهذا الذي قاله القرطبي نقله عنه في فتح الباري
واقره وقد اتفق اكثر المحققين على فساده محتجين بانه لا يجوز ان يكون لله رسول ياتي عليه وقت
من الاوقات الا وهو موحد وبه عارف ومن كل معبود سواه بري وكيف يتوهم هذا على من عصمه
وطهره واتاه رشده من قبل واراه ملكوت السموات والارض فتراه اراه الملكوت ليوقن فلما
ايقن راى كوكبا قال هذا ربي معتقدا فهذا لا يكون ابدا وايضا فالقول بربوبية الجماد كفر
بالاجماع وهو لا يجوز على الانبيا بالاجماع او قاله بعد بلوغه على سبيل الوضع فان المستدل على
فساد قول يحكيه على ما يقول الخصم ثم يكر عليه بالافساد كما تقول الواحد منا اذا ناظر من يقول
بقدم الجسم فيقول الجسم قديم فان كان كذلك فلم نشاهده مركبا متغيرا فيقوله الجسم قديم اعادة لكلام
الخصم حتى يلزم المحال عليه فكذا هنا قال هذا ربي حكاية لقول الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل على فساده
وهو قوله لا احب الافلين ويويد هذا انه تعالى مدحه في اخر الاية على هذه المناظرة بقوله
وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم على قومه ولذا لم يعد هذه مع تلك الثلاث المذكورة قال ابو هريرة
بالسند السابق يخاطب العرب تلك يعني هاجر امكم يا بني ما السما لكثرة ملازمتهم الفلوات
التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم وقال الخطابي وقيل انما اراد زمزم انبعها الله لهاجر فعاشوا
بها فصاروا كانهم اولادها وذكر ابن حبان في صحيحه ان كل من كان من ولدها جر يقال له
ولد ما السما لان اسمعيل ولدها جر وقد ربي بما زمزم وهي ما السما الذي اكرم به اسمعيل حين
ولدته هاجر فاولادها اولاد ما السما وقيل ما السما هو عامر جد الاوس والخزرج سمي بذلك

لانه كان اذا قحط الناس قام لهم ماله مقام المطر وهذا الحديث قد سبق في البيع واخرجه في النكاح
ايضا ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي
او حدثنا ابن سلام محمد عنه اي عن عبيد الله بن موسى وكلاهما من مشايخه والظاهر ان المولف
في سماعه للحديث الاتي من عبيد الله بن موسى لم يحقق انه سمعه من ابن سلام عن عبيد الله فساقه
هكذا قال عبيد الله اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة مصغرا ابن شيبة بن عثمان الحجبي عن سعيد بن المسيب عن ام شريك غزية او غزيلة
العامرية ويقال الانصارية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ
بفتح الواو والزاي وقال ولابي ذر قال كان ينفخ النار على ابرهيم حين القي فيها وكل دابة في الارض
كانت تطفيها عنه وفي حديث عايشة لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه ذكره الكمال الدميري
وفي الطبراني عن ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي اسناده عمر بن قيس المكي
وهو ضعيف وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابرهيم النخعي عن علقمة
ابن الاسود عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم معطوف على الصلة فلا محل لها او الواو للحال والجملة بعدها في محل نصب على الحال
اي امنوا غير ملبسين ايمانهم بظلم وهو كقوله تعالى انى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر قلنا يا رسول الله
اينا لا يظلم نفسه حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فبين لهم الشارع
صلى الله عليه وسلم ان الظاهر غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص حيث قال عليه السلام
ليس كما تقولون بل المراد لم يلبسوا ايمانهم بظلم اي بشرك اي لم ينافقوا او لم يسمعوا الى قول
لقمان لابنه ابغ انعم او منكم يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه التسوية بين من
يستحق العبادة وبين من لا يستحقها ظلم عظيم لانه وضع العبادة في غير موضعها وسقط قوله
يا بني لابي ذر فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما ترجم به اجيب ان قوله الذين امنوا
من كلام ابرهيم جوابا عن السوال في قوله فاي الفريقين او من كلام قومه وانهم اجابوه بما هو حجة
عليهم وحينيذ فالموصوف خبر مبتدا محذوف اي هم الذين امنوا فظهرت المناسبة بين الحديث
والترجمة ويكفي ادنى اشارة كما هي عادة المولف رحمه الله في دقايق التراجم وفي حديث علي عند الحاكم
انه قرا الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال نزلت هذه الاية في ابرهيم واصحابه ليس في هذه
الامة وحديث الباب سبق في الايمان في باب ظلم دون ظلم واخرجه ايضا في التفسير هذا **باب**
بالتنوين من غير ذكر ترجمة فهو كالفصل من سابقه يزفون في قوله تعالى في سورة الصافات
فاقبلوا اليه اي الى ابرهيم لما بلغهم حين كسر اصنامهم ورجعوا من عيدهم حال كونهم يزفون وهو
النسلان فيما وصله الطبري عن مجاهد بلفظ الوزيف النسلان وهو بفتح النون وسكون السين
المهملة وبعد اللام الف نون وعن مجاهد وغيره اي يسرعون في المشي ووقع في فرع اليونينية
علامة سقوط الباب لابي ذر وثبوت يزفون النسلان في المشي للحموي والكشميهني والمشي فانه
كلام لا معنى له وثبوت كلا لابن عساكر وقال ابن حجر سقط ذلك من رواية المستملي باب
بغير ترجمة ووقع عند باب يزفون النسلان في المشي فانه كلام لا معنى له
والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي باب بغير ترجمة كالفصل من السابق وتعلقه بما قبله
واضح وبه قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد

نك

النسفي وثبت في رواية

ابن اسامة عن ابي حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة
هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التحتية مبنيا للمفعول يوما بلحم فقال ان الله يجمع يوم القيمة الاولين
والاخرين في باب قول الله تعالى انا ارسلنا نوحا قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة
فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال انا سيد الناس يوم القيمة هل تدرون
بم يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد ارض مستوية واسعة فيسمعهم الداعي بضم اليا من الاسماع ٤
وينفذهم البصر بضم اليا والذال المعجمة في الفرع وبعضهم فيما حكاه الكرماني فتح اليا والمعنى انه يحيط بهم
بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وذكر ابو حاتم انه انما هو بالدال المهملة وان المحدثين يروونه
بالمعجمة والمعنى يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم وتدنو الشمس منهم فذكر حديث الشفاعة
الى ان قال فياتون ابرهيم فيقولون انت نبي الله وخليله من الارض هنا موضع الترجمة وزاد
اسحق بن راهويه ومن طريقه الحاكم في المستدرك من وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة قد سمع
علمك اهل السموات والارض اشفع لنا الى ربك فيقول اي لست هناكم فذكر كذباته
بفتح الذال المعجمة التي هي من باب المعاريض وليست من الكذب الحقيقي المذموم بل كانت
في ذات الله تعالى وانما اشفق منها في هذا المحل لعلو مقامه كما مر قريبا فراجعه نفسي نفسي
مرتين وزاد ابو ذر ثالثة اذهبوا الى موسى الحديث الى اخره وسبق في باب قول الله تعالى
انا ارسلنا نوحا قريبا تابعه اي تابع ابا هريرة في رواية هذا الحديث انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في التوحيد وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله الرباطي بضم الراء وتخفيف الموحدة المروزي
الاشقر قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم عن ابيه جرير بن حازم بن زيد الازدي
البصري عن ايوب السختياني عن عبد الله بن سعيد عن ابيه سعيد بن جبير
الازدي الفقيه الورع عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يرحم الله ام اسمعيل هاجر لولا انها عجلت بكسر الجيم لما عطش اسمعيل وجا
جبريل عليه السلام فبحث بعقبه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتغرف من الماء في
سقائها لكان زمزم بغير تاء تانيث بعد النون عينا معينا بفتح الميم اي كاسيا بلا علاج وجه
الارض والقياس ان يقول معينة فالتذكير حملا على اللفظ ووزنه مفعل من عانه اذا راه بعينه
واصله معيون فبقي كمبيع او فعيل من امعنت في الشي اذا بالغت فيه قال ابن الجوزي ظهور زمزم
نعمة من الله محضة من غير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك
قال ولابي ذر وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله بن انس مما وصله ابو نعيم في
مستخرجه حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اما ولابي ذر قال اما كثير بن كثير بالمثلثة
فيهما فحدثني بالافراد قال اني اي ان واسمها وعثمان بن ابي سليمان عطف على المنصوب بن جبير
ابن مطعم القرشي جلوس اي جالسان مع سعيد بن جبير زاد الازرقي من طريق مسلم بن خالد
الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج عن كثير بن كثير باعلا المسجد ليلا فقال
سعيد بن جبير سلوني قبل ان لا تروني فساله القوم فاكثروا فكان مما سئل عنه ان قال
رجل احق ما سمعنا في المقام مقام ابرهيم ان ابرهيم حين جاء من الشام حلف لامراته ان لا ينزل

بمكة

بمكة حتى يرجع فقربت له امراة اسمعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزل فقال سعيد بن جبير
ما هكذا حدثني بالافراد ابن عباس قال ولابي ذر وابن عساكر ولكنه قال اقبل ابرهيم باسمعيل
وامه هاجر عليهم السلام مكة وهي ترضعه بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة والواو للحال
معها شنة بفتح المعجمة وتشديد النون قربة يابسة لم يرفعه اي الحديث ثم جاء بها ابرهيم
وبابنها اسمعيل وسقط قوله ثم جاء بها الى اخره لابي ذر وابن عساكر قال المولف بالسند وحدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ايوب السختياني بفتح السين وكسر التحتية وكثير بن كثير بن المطلب
بتشديد الطا وكسر اللام ابن ابي وداعة بفتح الواو وتخفيف الدال يزيد احدهما على الاخر عن سعيد
ابن جبير سقط ابن جبير لابي ذر انه قال ابن عباس اول ما اتخذ النساء المنطق بكسر الميم
وفتح الطا بينهما نون ساكنة ما تشده المراة على وسطها عند الشغل لئلا تعثر في ذيلها من
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة من جهة ام اسمعيل اتخذت منطقا وذلك ان سارة وهبتها للخليل عليه
السلام فحملت منه باسمعيل فلما وضعته غارت فحلفت لتقطعن منها ثلاثة اعضاء فاتخذت هاجر
منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتعفي بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الفا
المكسورة لتخفي اثرها اي تمحوه على سارة وقال الكرماني معناه انها تزينت بزي الخدم اشعارا بانها
خادمتها لتستميل خاطرها وتصلح ما فسد يقال عفى على ما كان منه اذا اصلح بعد الفساد انتهى وقيل
ان الخليل شفع فيها وقال لها حللي يمينك بان تثقبي اذنيها وتخفضيها فكانت اول من فعل ذلك وعند
الاسمعيلي من رواية ابن علية اول ما اخذت العرب جر الذيول عن ام اسمعيل ثم جاء بها هاجر
ابرهيم وبابنها اسمعيل على البراق وهي ترضعه والواو للحال حتى وضعها ولابي ذر عن الكشميهني
فوضعهما عند موضع البيت الحرام قبل ان يبنيه عند دوحة بدال وحاء مفتوحتين مهملتين بينهما
واو ساكنة شجرة عظيمة فوق زمزم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوق الزمزم في اعلا مكان
المسجد وليس بمكة يومئذ احد ولا بنا وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا
بكسر الجيم من جلد فيه تمر وسقاء فيه ماء بكسر السين قربة صغيرة ثم قفى بفتح القاف والفاء
المشددة ولى راجعا حال كونه منطلقا الى اهله بالشام وترك اسمعيل وامه عند موضع البيت
فتبعته ام اسمعيل فقالت له يا ابرهيم اين تذهب وتتركنا بهذا ولابي ذر في هذا الوادي الذي
ليس فيه انيس بكسر النون ضد الجن ولابي ذر وابن عساكر انيس ولا شيء فقالت له ذلك مرارا
وجعل ابرهيم لا يلتفت اليها فقالت له آلله الذي امرك بهذا بمد همزة الله وسقط لابي ذر
الذي قال ابرهيم نعم وفي رواية عمر بن شبة وكتاب مكة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد
ابن جبير انها نادته ثلاثا فاجابها في الثالثة فقالت له من امرك بهذا قال الله قالت اذن
لا يضيعنا وفي رواية ابن جريج فقالت حسبي ثم رجعت الى موضع الكعبة فانطلق ابرهيم حتى اذا
كان عند الثنية بالمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية باعلا مكة حيث دخل النبي صلى الله
عليه وسلم مكة حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت اي موضعه ثم دعا بهولاء الكلمات
ولابي ذر بهولاء الدعوات ورفع يديه فقال رب ولابي ذر عن الكشميهني ربنا وهو الموافق
للتنزيل اني اسكنت من ذريتي فالجار صفة لمفعول محذوف او من زائدة عند الاخفش
والمراد بالذرية اسمعيل ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لاسكانهم بواد اي في واد وهو مكة

غير ذي زرع قال في الكشاف لا يكون فيه شيء من زرع قط كقوله قرآنا عربيا غير ذي عوج
بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة لا غير انتهى قال الطيبي هذه المبالغة
يفيدها معنى الكناية لان نفي الزرع مستلزم كون الوادي غير صالح للزرع ولانه نكرة
في سياق النفي عند بيتك المحرم الذي يحرم عنده ما لا يحرم عند غيره او حرمت التعرض
له والتهاون به او لم يزل معظما تهابه كل جبار او حرم من الطوفان اي منع منه كما سمي
عتيقا لانه اعتق من الطوفان او لانه موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض
وحف بسبعة من الملائكة حتى بلغ يشكرون اي تلك النعمة قال في الكشاف فاجاب
الله دعوة خليله فجعله حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ثم فضله في وجود
اصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى اخصب البلاد واكثرها ثمارا وفي اي بلد من بلاد
الشرق والغرب ترى الاعجوبة التي يريكها الله بواد غير ذي زرع وهي اجتماع البواكير
والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية في يوم
واحد وليس ذلك من آياته بعجيب اعادنا الله الى حرمه بمنه وكرمه ووفقنا للشكر
والحمد وثبت قوله عند بيتك المحرم في رواية ابي ذر وجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل
وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد بكسر الفاء اي فرغ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها
اسمعيل بكسر الطاء فيهما وزاد الفاكهي من حديث ابي جهم فانقطع لبنها وكان اسمعيل حينئذ
ابن سنتين وجعلت هاجر تنظر اليه يتلوى يتقلب ظهرا لبطن او قال يتلبط بالموحدة
المشددة بعد اللام آخره طاء مهملة اي يتمرغ ويضرب نفسه على الارض من لبط به اذا صرع
وقال الداودي يحرك لسانه وشفتيه كانه يموت وللكشميهني يتلمظ بميم وظاء معجمة
بدل الموحدة والمهملة فانطلقت هاجر حال كون انطلاقها كراهية ان تنظر اليه في هذه
الحالة الصعبة فوجدت الصفا بالقصر اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت
الوادي حال كونها تنظر هل ترى احدا فهبطت من الصفا بفتح الموحدة اي هبطت
وعند الفاكهي من حديث ابي جهم تستغيث ربها وتدعوه حتى اذا بلغت الوادي رفعت
طرف درعها بفتح الطاء والراء ودرعها بكسر الدال وسكون الراء قميصها لئلا تعثر في ذيله
ثم سعت سعي الانسان المجهود اي الذي اصابه الجهد وهو الامر المشق حتى جاوزت
الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت ولابي ذر فنظرت بالفاء بدل الواو
هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه
وسلم فذلك سعي الناس بسكون العين وجر الناس ولابي ذر وابن عساكر فلذلك سعى
الناس بينهما بين الصفا والمروة فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه
بفتح الصاد وكسر الهاء منونة في الفرع وفي بعض الاصول بسكونها اي اسكتي تريد نفسها
لتسمع ما فيه ويرج لها ثم تسمعت اي تكلفت السماع واجتهدت فيه فسمعت ايضا فقالت
قد اسمعت بفتح التاء ان كان عندك غواث اي فاغثني فجزاء الشرط محذوف وغواث
بكسر الغين المعجمة وفتح الواو مخففة وبعد الالف مثلثة كذا في الفرع وفيه لابي ذر غواث
بضم الغين وقال الحافظ ابن حجر غواث بفتحها للاكثر وقال في المصابيح وبذلك قيده
ابن الخشاب وغيره من ائمة اللغة وقال في المصابيح غوث الرجل قال واغوثاه والاسم
الغوث

صوت
الغوث والغواث والغواث قال الفراء يقال اجاب الله دعاءه وغواثه وغواثه قال ولم يات في الا
شيء بالفتح غيره وانما يأتي بالضم مثل البكاء والدعاء او بالكسر مثل النداء والصياح قال الشاعر
• بعثتك مائرا فلبثت حولا • متى يأتي غواثك من تغيث • وقال في القاموس والاسم
الغوث والغواث وفتحه شاذ واستغاثني فاغثته اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر
فاذا هي بالملك جبريل عند موضع زمزم فبحث بالمثلثة بعقبه اي حفر بمؤخر رجله قال السهيلي
في تجيره اياها بالعقب دون ان يحفرها باليد او غيرها اشارة الى انها لعقب اسمعيل ووراثه وهو
محمد وامته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه اي في امة محمد صلى الله عليه وسلم او قال
بجناحه شك من الراوي حتى ظهر الماء فجعلت هاجر تحوضه بالحاء المهملة المفتوحة والواو المشددة
المكسورة وبالضاد المعجمة اي تصيره كالحوض لئلا يذهب الماء وتقول بيدها هكذا هو حكاية فعلها
وهو من اطلاق القول على الفعل وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف
اي ينبع كقوله تعالى وفار التنور قال ابن عباس بالسند السابق قال النبي صلى الله عليه وسلم
يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء شك من الراوي لكانت زمزم عينا
معينا بفتح الميم جاريا على وجه الارض لانه لما دخلها كسب هاجر فمنعت على ذلك قال فشربت
هاجر وارضعت ولدها فقال لها الملك جبريل لا تخافوا الضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية
الهلاك وعبر بالجمع على القول بان اقل الجمع اثنان او هما وذرية اسمعيل او اعم وفي حديث ابي جهم
لا تخافي ان ينفد الماء وعند الفاكهي من رواية علي بن الوازع عن ايوب لا تخافي على اهل هذا الوادي
ظمأ فانها عين يشرب بها ضيفان الله فان ههنا بيت الله بنصب بيت اسم ان ولابي ذر هذا
عن الحموي والمستملي
بيت الله يبني هذا الغلام وابوه بحذف ضمير المفعول وعند الاسمعيلي يبنيه باثباته وان الله
لا يضيع اهله بضم التحتية الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما معجمة مفتوحة وكان البيت الحرام
مرتفعا من الارض كالرابية بالراء وبعد الالف موحدة ثم تحتية ما ارتفع من الارض وعند ابن
اسحق انه كان مدرة حمراء فتاتيه السيول فتاخذ عن يمينه وشماله فكانت هاجر كذلك تشرب
وترضع ولدها ولعلها كانت تغتذي بماء زمزم يكفيها عن الطعام والشراب حتى مرت بهم رفقة
بضم الراء جماعة مختلطون من جرهم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة غير منصرف حي من اليمن وكان
جرهم يومئذ قريب من مكة او اهل بيت من جرهم حال كونهم مقبلين متوجهين من طريق كداء
بفتح الكاف ممدودا قال في الفتح وهو في جميع الروايات كذلك وهو اعلى مكة نعم في رواية ابن عساكر
كما في اليونينية كدا بضم الكاف والقصر ولعل الحافظ لم يقف عليها فنزلوا اسفل مكة فراوا طائرا
عائفا بالعين المهملة والفاء هو الذي يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يمضي عنه فقالوا ان هذا الطائر
ليدور على ماء لعهدنا بلام مفتوحة للتاكيد بهذا الوادي ظرف مستقر لا لغو وما فيه ماء والحال
فارسلوا جريا بجيم مفتوحة وراء مكسورة فتحتية مشددة رسولا واحدا لينظر هل هناك
ماء ام لا او جريين رسولين اثنين وسمي الرسول جريا لانه يجري مجرى مرسله او يجري مسرعا
في حاجته والشك من الراوي فاذا هم الجري او الجريين ومن تبعهما بالماء فرجعوا الى جرهم فاخبروهم
بالماء فاقبلوا الى جهة الماء قال وام اسمعيل كائنة عند الماء فقالوا لها اتاذنين لنا ان ننزل عندك
فقالت ولابي ذر قالت نعم اذنت لكم في النزول ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم لا حق لنا فيه
قال ابن عباس بالسند السابق قال النبي صلى الله عليه وسلم فالفى بهمزة مفتوحة وسكون اللام
وفتح الفاء اي وجد ذلك الحي الجرهمي ام اسمعيل بنصب ام مفعول الحي كما في الفرع وفي اليونينية

وقال في العمدة فاعل فالفى قوله ذلك وام اسمعيل مفعوله وذلك اشارة الى استيذان جرهم والمعنى فالفى
استيذان جرهم بالنزول ام اسمعيل وهي اي والحال انها تحب الانس بضم الهمزة ضد الوحشة
ويجوز كسرها اي تحب جنسها فنزلوا عندها وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم بمكة حتى اذا كان بها
اهل ابيات منهم وشب الغلام اسمعيل بين ولدان جرهم وتعلم العربية منهم ظاهره يعارض حديث
ابن عباس المروي في مستدرك الحاكم اول من نطق بالعربية اسمعيل واجيب بان المعنى اول من تكلم
بالعربية من ولد ابرهيم اسمعيل وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي باسناد حسن اول
من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسمعيل قال في الفتح وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون اوليته
في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه اصل العربية من جرهم
الهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها قال ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن الشرقي بن
قطامي ان عربية اسمعيل كانت افصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم وانفسهم
بفتح الفا والسين عطف على تعلم اي رغبهم فيه وفي مصاهرته يقال انفسني فلان في كذا اي رغبني
فيه وقال في المصابيح اي صار نفيسا فيهم رفيعا يتنافس في الوصول اليه وقوله في الفتح وانفسهم
بفتح الفا بلفظ افعل التفضيل من النفاسة تعقبه في العمدة فقال انه غلط وليس هو الا فعل ماض
من الانفاس والفاعل فيه اسمعيل واعجبهم حين شب فلما ادرك الحلم زوجوه امراة منهم اسمها عمارة
بنت سعد بن اسامة فيما قاله ابن اسحق او هي الجدا بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي او حي
بنت اسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبه وماتت ام اسمعيل قبل رهاق الفر تسعين سنة ودفنها
بالحجر فجا ابرهيم عليه الصلاة والسلام بعد ما تزوج اسمعيل يطالع تركته بكسر الرا اي يتفقد حال
ما تركه هناك واستدل بعضهم بهذا على ان الذبيح اسحق محتجا بان ابرهيم ترك اسمعيل رضيعا
وعاد اليه وقد تزوج لان الذبح كان في الصغر في حياة امه قبل تزوجه فلو كان اسمعيل الذبيح
لذكر بين زمان الرضاع والتزويج واجيب بانه ليس في الحديث نفي مجيئه بين الزمانين وفي
حديث ابي جهم ان ابرهيم كان يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو غدوة فياتي مكة ثم يرجع فيقيل
في منزله بالشام فلم يجد اسمعيل فسال امراته عنه فقالت خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق
ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت له نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال ابرهيم عليه السلام
فاذا جا زوجك اسمعيل فاقرئي بفتح الرا عليه السلام ولابي ذر اقري بحذف الفا وقولي له يغير
عتبة بابه بفتح العين المهملة والفوقية والموحدة كناية عن المراة فلما جاء اسمعيل كانه آنس شيئا
بفتح الهمزة الممدودة والنون وفي رواية فلما جا اسمعيل وجد ريح ابيه فقال هل جاكم من احد قالت
نعم جانا شيخ كذا وكذا وفي رواية عطا بن السائب عند عمر بن شبة كالمستخفة بشانه
فسالنا عنك بفتح اللام فاخبرته انك خرجت تبتغي لنا وسالني كيف عيشنا فاخبرته
انا في جهد بفتح الجيم وشدة قال اسمعيل لها فهل اوصاك بشي قالت نعم امرني ان اقرا
عليك السلام ويقول لك غير عتبة بابك قال ذاك بكسر الكاف ابي ابرهيم
امرني ان افارقك الحقي باهلك بفتح الحا المهملة فطلقها وتزوج منهم اي من جرهم
اخرى اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودي تبعا للواقدي او بشامة بموحدة
فمعجمة مخففة بنت مهلهل بن سعد بن عوف او عاتكة وعن ابن اسحق فيما حكاه ابن سعد
رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وقيل غير ذلك فلبث بكسر الموحدة عنهم ابرهيم ما شا الله
ثم اتاهم بعد فلم يجده اي لم يجد اسمعيل فدخل على امراته فسالها عنه فقالت خرج يبتغي لنا

الرزق

اول من نطق بالعربية

وقد صح

الرزق قال كيف انتم وسالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة بفتح المهملة واثنت على الله
عز وجل خيرا بما هو اهله فقال لها ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الما وزاد في حديث ابي جهم
اللبن قال ابرهيم اللهم بارك لهم في اللحم والما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب
حنطة او نحوها ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما اي اللحم والما لا يخلوا عليهما بالخا المعجمة وللكشميهني كما
في الفتح لا يخلوان بالتثنية قال ابن القطرية خلوت بالشي واختليت اذا لم اخلط به غيره ويقال خلي
الرجل اللبن اذا شرب غيره وقال الكرماني اي لا يعتمدهما احد ويداوم عليهما بغير مكة الا لم يوافقاه
لما ينشا عنهما من انحراف المزاج الا في مكة فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها واثر دعا الخليل
عليه السلام وفي حديث ابي جهم ليس احد يخلوا على اللحم والما بغير مكة الا اشتكا بطنه وزاد في حديثه
فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال اني لا استطيع النزول قالت فاني اراك شعثا افلا
اغسل راسك وادهنه قال بلى ان شئت فجاته بالمقام وهو يومئذ ابيض مثل المهاة وكان في
بيت اسمعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها شق راسه وهو على دابته فغسلت شق راسه
الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها براسه فغسلت شق
راسه الايسر فالاثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع قال فاذا جا زوجك
فاقري عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه ثم مضى ابرهيم فلما جا اسمعيل قال هل اتاكم من احد
قالت نعم اتانا شيخ حسن الهيئة واثنت عليه خيرا فسالني عنك فاخبرته فسالني كيف عيشنا
فاخبرته انا بخير وسعة قال فاوصاك بشي قالت نعم هو يقرا عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة
بابك زاد ابو جهم في حديثه فانها صلاح المنزل قال اسمعيل لها ذاك اي بكسر الكاف وانت العتبة امرني
ان امسكك زاد ابو جهم ولقد كنت علي كريمة ولقد ازددت علي كرامة فولدت لاسمعيل عشرة ذكور
ثم لبث عنهم ابرهيم ما شا الله ثم جا اليهم بعد ذلك واسمعيل يبري بفتح التحتية وسكون الموحدة وكسر الرا
من غير همز نبلا له بفتح النون وسكون الموحدة اي سهما قبل ان يركب فيه نصله وريشه وهو السهم
العربي تحت دوحة بفتح الدال والحا المهملتين بينهما واو ساكنة شجرة وهي التي نزل اسمعيل وامه تحتها اول
ما قدما مكة كما مر قريبا من زمزم فلما رآه اسمعيل قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد
بالوالد من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول
بكيا حتى اجابهما الطير ثم قال ابرهيم عليه السلام يا اسمعيل ان الله عز وجل امرني بامر قال اسمعيل
فاصنع ما امرك به ربك قال وتعينني عليه قال واعينك ولابي ذر عن الكشميهني فاعينك
قال ابرهيم فان الله امرني ان ابني ههنا بيتا واشار الى اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم
الرابية مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا ابرهيم واسمعيل ولابي ذر رفع بالافراد اي ابرهيم
القواعد من البيت جمع قاعدة وهي الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات ورفعها البنا عليها فانه
ينقلها عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع فجعل اسمعيل ياتي بالحجارة وابرهيم يبني حتى اذا
ارتفع البنا زاد ابو جهم وجعل طوله في السما تسعة اذرع وعرضه في الارض يعني دوره ثلاثين
ذراعا كان ذلك بذراعهم جا اسمعيل بهذا الحجر حجر المقام فوضعه له للخليل فقام عليه وهو يبني
واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا
قال فجعلا يبنيان حتى تدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
وقد قيل ليس في العالم بنا اشرف من الكعبة لان الآمر بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس
جبريل الامين والباني هو الخليل والتلميذ المعين اسمعيل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد

بناء البيت

المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين وسكون الميم العقدي قال حدثنا ابرهيم
ابن نافع المخزومي المكي عن كثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما كان بين ابرهيم الخليل وبين اهله سارة وسقط وبين لابي عساكر
ما كان من جنس الخصومة لما داخل سارة من الغيرة بسبب ولادة هاجر اسمعيل خرج ابرهيم باسمعيل
وام اسمعيل الى مكة ومعهم شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة فيها ما فجعلت ام اسمعيل
هاجر تشرب من الشنة فيدر لبنها بفتح اليا وكسر الدال المهملة على صبيها حتى قدم مكة فوضعها
هي واسمعيل تحت دوحة شجرة زاد في الرواية السابقة فوق زمزم في اعلا المسجد وليس بمكة يومئذ
احد وليس بها ما ثم رجع ابرهيم الى اهله فاتبعته بتشديد الفوقية ام اسمعيل وتبعها اسمعيل
حتى لما بلغوا كدا بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا اعلا مكة ولابي ذر وابن عساكر كدى بضم الكاف
وتنوين الدال مفتوحة من غير همز نادته هاجر من ورائه يا ابرهيم الى من تتركنا قال الى الله عز وجل
قالت رضيت بالله قال فرجعت الى موضعها الاول فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها
اسمعيل حتى لما فني الما وانقطع لبنها قالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا اي اشعر به او اراه
قال فذهبت ولابي ذر اسقاط لفظ قال فصعدت الصفا بكسر العين فنظرت ونظرت هل تحس
احدا فلم تحس احدا فلما بلغت الوادي سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت
الوادي واتت المروة فقامت عليها ونظرت هل تحس احدا فلم تحس احدا ففعلت ولابي ذر ففعلت [صح بالواو ولابي ذر ذلك]
ذلك اشواطا سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل يعني الصبي اسمعيل فذهبت
فنظرت اليه فاذا هو على حاله كانه ينشغ بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فشين معجمة مفتوحة فغين
معجمة ينشق من صدره للموت من شدة ما يرد عليه فلم تقرها نفسها بضم المثناة الفوقية
وكسر القاف وتشديد الرا ونفسها رفع الفاعلية اي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في
حال الموت فقالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت
فلم تحس احدا حتى اتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل فاذا هي بصوت فقالت اغث [تعني ولدها]
ان كان عندك خير فاذا جبريل عند موضع زمزم وفي حديث علي عند الطبراني باسناد حسن فناداها
جبريل فقال من انت قالت انا هاجر ام ولد ابرهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى
كاف قال فقال بعقبه اشار به هكذا وغمز بعقبه وزاي معجمتين عقبه على الارض قال فانبثق
بهمزة وصل فنون ساكنة فموحدة فمثلثة مفتوحتين فقاف فانفجر الما فدهشت ام اسمعيل
بفتح الدال والها ولابي ذر فدهشت بكسرها فجعلت تحفر بكسر الفا اخره را وللكشميهني تحفن بنون
بدل الرا اي تملأ كفيها من الما والاول اوجه نعم في رواية عطا بن السايب عند عمر بن شبه فجعلت
تفحص الارض بيديها قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان الما ظاهرا على وجه الارض
قال فجعلت تشرب من الما ويدر لبنها على صبيها بفتح اليا وكسر الدال قال فمر ناس من جرهم ببطن
الوادي فاذا هم بطير عايف كانهم انكروا ذاك وقالوا ما يكون الطير الا على ما ولم نعهد هنا ما فبعثوا
رسولهم فنظر هو ومن معه من اتباعه فاذا هم بالما ولابي ذر فنظروا فاذا هم بالما فجا ولابي
ذر فيها فنظر فاذا هو بالما فاتاهم فاخبرهم بوجود الما فاتوا اليها فقالوا يا ام اسمعيل
اتاذنين لنا ان نكون معك او نسكن معك شك الراوي وزاد في الرواية السابقة فقالت نعم
ولكن لا حق لكم في الما قالوا نعم فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم
وشب الغلام وتعلم العربية منهم وانفسهم واعجبهم حين شب فبلغ ابنها النفا نضجة اي فاذنت فكان
كذا

كذا فبلغ كان فنكح فيهم امرأة تسمى عمارة بنت سعيد او غيرها كما مر قريبا قال ثم انه بدا اي ظهر
لابرهيم التوجه اليهما فقال لاهله سارة اني مطلع بضم الميم وتشديد الطا تركتي اي ما تركته
بمكة وهو اسمعيل وامه وعند الفاكهي من وجه اخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان سارة داخلتها غيرة فقال لها ابرهيم لا انزل حتى ارجع اليك فجا بعدما تزوج اسمعيل فلم يجده
فقال لامرأته اين اسمعيل فقالت امرأته ذهب يصيد وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل
الصيد يخرج فيتصيد وزاد المؤلف في الرواية السابقة ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت
نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال ابرهيم قولي له لاسمعيل اذا جاء غير عتبة بابك
ولابي ذر وابن عساكر بيتك بدل بابك فلما جا اسمعيل اخبرته بذلك قال ولابي ذر فقال
انت ذاك المراد بالعتبة امرني بطلاقك فاذهبي الى اهلك زاد في الرواية السابقة فطلقها
وتزوج منهم اخرى قال ثم انه بدا لابرهيم التوجه الى اسمعيل بمكة فقال لاهله زوجته اني
مطلع تركتي قال فجا فقال اين اسمعيل فقالت امرأته ذهب يصيد فقالت الا [بالتخفيف]
تنزل فتطعم وتشرب فقال لها وما طعامكم وما شرابكم قالت له طعامنا اللحم وشرابنا الما
قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة
اي في طعام مكة وشرابها بركة تقديره حذف بدعوة ابرهيم صلى الله عليهما وسلم بضمير التثنية
اي نبينا وابرهيم وثبتت التصلية لابي ذر قال ثم انه بدا لابرهيم التوجه لمكة فقال لاهله
اني مطلع تركتي فجا مكة فوافق اسمعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له بفتح النون وسكون الموحدة
سهاما عربية بغير نصل ولا ريش فقال يا اسمعيل ان ربك امرني ان ابني له بيتا ههنا
قال اسمعيل اطع ربك قال انه قد امرني ان تعينني عليه قال اسمعيل اذا افعل نصب
او كما قال قال فقاما فجعل ابرهيم يبني واسمعيل يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا
انك انت السميع العليم قال حتى ارتفع البنا وضعف الشيخ ابرهيم عليه السلام على ولابي ذر
عن الكشميهني عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام فجعل اسمعيل يناوله الحجارة ويقولان
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وفي حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام فكان ابرهيم يقوم
على المقام يبني عليه ويرفعه له اسمعيل فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه واخذ
المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابرهيم من بنا الكعبة جاءه جبريل فاراه المناسك كلها ثم قام
ابرهيم على المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فوقف ابرهيم واسمعيل تلك المواقف وحجه
ابرهيم وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابرهيم الى الشام فمات بالشام وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا ابرهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي انه قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول بفتح اللام غير منصرف ولابي ذر اول بضمها ضمة بنا
لقطعها عن الاضافة كقبل وبعد قال ابو البقا وهو الوجه والتقدير اول كل شي ويجوز النصب
منصرفا اي مسجد وضع اولا للصلاة قال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام قال ابو ذر قلت
يا رسول الله ثم اي بالتنوين مشددا اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال عليه السلام المسجد
الاقصى مسجد بيت المقدس لبعده وسمي بالاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة او لانه لم يكن
وراءه مسجد او لبعده عن الاقذار والخبائث قلت يا رسول الله كم بينهما اي كم بين بنا المسجدين قال
عليه السلام بينهما اربعون سنة استشكل بان الخليل بنى الكعبة وسليمان بنى الاقصى وبينهما اكثر
من اربعين سنة واجيب بانه لا دلالة في الحديث على ان الخليل وسليمان ابتدا وضعهما بل انما

جددا ما كان استسه غيرهما فليس ابرهيم اول من بنا الكعبة ولا سليمان اول من بنى الاقصى وبنا ادم للكعبة مشهور فجاز ان يكون لما فرغ ادم من بنا الكعبة وانتشر ولده في الارض بنا بعضهم المسجد الاقصى وفي كتاب التيجان لابن هشام ان ادم لما بنى الكعبة امره الله تعالى بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه ثم ايما ادركتك الصلاة بعد اي بعد ادراكك وقتها فصله بها السكت وللكشميهني فصل فان الفضل فيه اي في فعل الصلاة اذا حضر وقتها زاد من وجه اخر عن الاعمش والارض لك مسجدا وهذا الحديث اخرجه المولف في احاديث الانبيا ومسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن عمرو ابن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع ظهر له احد بضم الهمزة والحا المهملة جبل معروف بالمدينة فقال هذا جبل يحبنا حقيقة او مجازا او هو من باب الاضمار اي يحبنا اهله ونحبه اللهم ان ابرهيم حرم مكة اسناد التحريم اليه لانه مبلغه والا فهو حرام بحرمة الله يوم خلق السموات والارض كا ثبت في حديث اخر عند المولف واني احرم ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود وهذا الحديث مر في كتاب الجهاد في باب فضل الخدمة في الغزو ورواه ايضا المذكور وثبتت الواو ولابي ذر عبد الله بن زيد الانصاري فيما وصله في البيوع في باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اخر المجلد الاول من اليونينية كما رايته بهامش الفرع بخط الشيخ شمس الدين المزي الحريري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان ابا بكر هو عبد الله بن ابي بكر الصديق واخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان قومك قريشا بنوا الكعبة ولابي ذر عن الكشميهني لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم جمع قاعدة وهي الاساس فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابرهيم فقال لولا حدثان قومك قريش بكسر الحا وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجود اي قرب عهدهم بالكفر زاد في الحج لفعلت فقال عبد الله ابن عمر لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم الترديد للتقرير لا للشك والتضعيف ما ارى بضم الهمزة ما اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الحموي والمستملي لفظ ان ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم الا ان البيت لم يتمم ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابرهيم عليه السلام فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش وقال اسمعيل بن ابي اويس في روايته لهذا الحديث عبد الله بن محمد بن ابي بكر فبين ان ابن ابي بكر المذكور في الرواية السابقة هو عبد الله وقد اورد المولف حديث اسمعيل هذا في التفسير وقوله وقال اسمعيل الخ ثابت للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام الاعظم وسقط ابن انس لابي ذر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي عن ابيه ابي بكر عن عمرو بن سليم بفتح العين كالسابق وسليم بضم السين مصغرا الزرقي بضم الزاي وفتح الرا بعدها قاف مكسورة انه قال اخبرني بالافراد ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انهم اي الصحابة قالوا ولابي الوقت وابن عساكر انه اي ان ابا حميد الساعدي قال يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد صلاة تليق به وازواجه وذريته نسله اولاد بنته فاطمة صلاة تليق بهم

كما صليت

عليه الصلاة والسلام

اي ذرعج

كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد وعند ابن ماجه كما باركت على ال ابرهيم في العالمين ولفظ الال مقحم والمعنى كما سبقت منك الصلاة على ابرهيم نسألك الصلاة على سيدنا محمد بطريق الاولى وبهذا التقرير يندفع الايراد المشهور وهو ان من شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى والحاصل من الجواب ان التشبيه هنا ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير والبركة او التطهير من العيوب والتزكية او المراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض وبه جزم ابو اليمن بن عساكر فيما حكاه شيخنا فقال وبارك اي فاثبت وادم لهم ما اعطيتهم من الشرف والكرامة قال شيخنا ولم يصرح احد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها في الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وان يقولها بلفظ خبر ابي مسعود او حميد او كعب وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة فانه قال وصفة الصلاة كما ذكرها الخرقي والخرقي انما ذكر ما اشتمل عليه حديث كعب ثم قال والاولى هنا انتهى الوجوب والظاهر ان احدا من اهل الفقه لا يوافق على ذلك قاله المجد الشيرازي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي مولاهم البصري وموسى ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو فروة بالفا المفتوحة والرا الساكنة بعدها واو مسلم بن سالم الهمداني بفتح الها وسكون الميم والدال المهملة ونقل الكرماني عن الغساني انه قال يروى عن احد ان اسم ابي فروة عروة لا مسلم انتهى وفي تقريب التهذيب عروة بن الحرث الكوفي ابو فروة الاكبر ومسلم بن سالم النهدي ابو فروة الاصغر الكوفي ويقال له الجهني لنزوله فيهم فهما اثنان لكن الموافق للهمداني عروة فليتامل قال حدثني بالافراد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سمع جده عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي قال لقيني كعب ابن عجرة بضم العين وفتح الرا المهملتين بينهما جيم ساكنة البلوي حليف الانصار وعند الطبري وهو يطوف بالبيت فقال الا اهدي لك هدية بضم الهمزة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له بلى فاهدها لي بقطع الهمزة فقال سالنا بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة كيف لفظ الصلاة عليكم اهل البيت بنصب اهل على الاختصاص فان الله علمنا كيف نسلم زاد الكشميهني عليكم يعني في التشهد وهو قول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والمعنى علمنا كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك قال قولوا اللهم اي يا الله صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد والامر للوجوب اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم ولغير ابي ذر وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد والراجح ان المراد بال محمد هنا من حرمت عليهم الصدقة وقيل اهل بيته وقيل ازواجه وذريته لان اكثر طرق الحديث جا بلفظ ال محمد وفي حديث ابي حميد السابق موضعه وازواجه وذريته فدل ان المراد بالال الازواج والذرية وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث ابي هريرة عند ابي داود فلعل بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره والمراد بالال في التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد اطلق صلى الله عليه وسلم على ازواجه ال محمد كما في حديث عائشة ما شبع ال محمد من خبز مادوم ثلاثة ايام وقيل ال ذريته فاطمة خاصة حكاه النووي في المجموع وقيل جميع قريش حكاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل جميع امة الاجابة ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقيا منهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات

ثم

والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة نسبة لجده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة ابرهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن المنهال بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدي
الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعوذ الحسن والحسين ابني فاطمة ويعوذ بالذال المعجمة ويقول لهما ان اباكما جدكما الاعلى ابرهيم
عليه السلام كان يعوذ بها بالكلمات الآتية ان شاء الله تعالى ولابي الوقت وابن عساكر بهما بلفظ
التثنية اسمعيل واسحق ابنيه وهي اعوذ بكلمات الله كلامه على الاطلاق او المعوذتين او القرآن
التامة صفة لازمة اي الكاملة او النافعة او الشافية او المباركة من كل شيطان انسي وجني وهامة
بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم ومن كل عين لامة بالتشديد ايضا التي تصيب بسوء وقال
الخطابي كل آفة تلم بالانسان من جنون وخبل ونحوه كذا بالتاء في الثلاثة وباللام الساكنة وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في السنة والترمذي في الطب والنسائي في التعوذ وفي اليوم والليلة وابن ماجه
في الطب هذا باب بالتنوين في قوله عز وجل ونبئهم اي واخبر عبادي
عن ضيف ابرهيم اي اضيافه جبريل وميكائيل واسرافيل ودردائيل اذ دخلوا عليه الآية وكانوا
دخلوا عليه في صورة رجال مرد حسان فلما رآهم سر بهم فخرج الى اهله فجاء بعجل مشوي فقربه اليهم
فامسكوا ايديهم فقال انا منكم وجلون قالوا لا توجل اي لا تخف وانما خاف منهم لانهم دخلوا بغير وقت
وبغير اذن او لانهم امتنعوا من الاكل فان قيل كيف سماهم ضيفا مع امتناعهم من الاكل اجيب
بانه لما ظن ابرهيم انهم انما دخلوا عليه لطلب الضيافة جاز تسميتهم بذلك وقيل ان من دخل دار انسان
والتجا اليه سمي ضيفا وان لم ياكل واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قوله ولكن ليطمئن قلبي
قال القرطبي الاستفهام بكيف انما هو سؤال عن حال شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤول
نحو قولك كيف علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا وكيف في هذه الآية انما هي استفهام عن هيئة الاحيا
والاحيا متقرر انتهى وسقط لابي ذر قوله ولكن ليطمئن قلبي وثبت له سابقه في فرع اليونينية وقال
الحافظ ابن حجر بعد قوله باب قوله ونبئهم عن ضيف ابرهيم الآية لا توجل لا تخف كذا اقتصر في هذا
الباب على تفسير هذه الكلمة وبذلك جزم الاسمعيلي وقال ساق الآيتين بلا حديث ثم قال الحافظ بعد
قوله واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى كذا وقع هذا الكلام لابي ذر متصلا بالباب ووقع في رواية
كريمة بدل قوله ولكن ليطمئن قلبي وحكى الاسمعيلي انه وقع عنده باب قوله واذ قال ابرهيم الخ وسقط
كذلك للنسفي وصار حديث ابي هريرة تكملة الباب الذي قبله فكملت به الاحاديث عشرين حديثا
وهو متجه انتهى وبه قال حدثنا احمد بن صالح المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف وسعيد بن المسيب كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال على سبيل التواضع نحن احق من ابرهيم ولابي ذر عن الكشميهني نحن احق بالشك من ابرهيم
اذ قال لما راى جيفة حمار مطروحة على شط البحر فاذا مد البحر اكل دواب البحر منها واذا جزر البحر
جاءت السباع واكلت واذا ذهبت السباع جاءت الطيور فاكلت وطارت رب ارني كيف تحيي
الموتى اي كيف تجمع اجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر او لما ناظر نمرود حين قال
ربي الذي يحيي ويميت وقال الملعون انا احيي واميت اطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابرهيم ان
احيا الله برد الروح الى بدنها فقال نمرود فهل عاينته فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل الى تقرير

اخر

اخر فقال له نمرود قل لربك حتى يحيي والا قتلتك فسال الله ذلك وقيل لما اوحى الله تعالى اليه اني متخذ
بشرا خليلا فاستعظم ابرهيم عليه السلام ذلك فقال الهي ما علامة ذلك قال انه يحيي الميت بدعائه فلما
عظم مقام ابرهيم في العبودية خطر بباله انه الخليل فسال احياء الميت قال اولم تؤمن باني قادر على جمع
الاجزاء المتفرقة او على الاحياء باعادة التركيب والروح الى الجسد قال بلى آمنت ولكن سالت ليطمئن
قلبي ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عيانا او ليطمئن قلبي بقوة حجتي واذا قيل لي انت
عاينت اقول نعم او ليطمئن قلبي باني خليلك فظهر ان سؤال ابرهيم لم يكن شكا من قبل زيادة
العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمانينة ما لا يفيده الاستدلال وعن الشافعي
في معنى الحديث الشك مستحيل في حق ابرهيم عليه السلام ولو كان الشك متطرقا الى الانبيا عليهم السلام
لكنت انا احق به من ابرهيم وقد علمتم ان ابرهيم لم يشك فاذا لم اشك انا ولم ارتب في القدرة على الاحيا
فابرهيم اولى بذلك وقال الزركشي وذكر صاحب الامثال السائرة ان افعل تاتي في اللغة لنفي المعنى
عن الشيئين نحو الشيطان خير من يزيد اي لا خير فيهما ولقوله تعالى اهم خير ام قوم تبع اي لا خير في الفريقين
وعلى هذا فمعنى قوله نحن احق بالشك من ابرهيم لا شك عندنا جميعا قال وهو احسن ما يتخرج عليه
هذا الحديث انتهى وكذا نقله في الفتح لكن عن بعض علماء العربية قال في المصابيح وهذا غير معروف عند
المحققين ويرحم الله لوطا اسم اعجمي وصرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه لقد كان ياوي
في الشدة ايذاء الى ركن شديد اي الى الله تعالى وقال مجاهد الى العشيرة ولعله يريد لو اراد لاوى
اليها ولكنه اوى الى الله تعالى وقال ابو هريرة ما بعث الله نبيا الا في منعة من عشيرته ولو لبثت في
السجن طول ما لبث يوسف بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع لاجبت الداعي لاسرعت الاجابة
في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة قال محيي السنة وصف صلى الله عليه وسلم يوسف
بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاء رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه
في السجن بل قال ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اراد ان يقيم الحجة في حبسهم
اياه ظلما فقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لانه عليه الصلاة والسلام كان في الامر منه مبادرة
وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يضع كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذي حق حقا لكنه يوجب
لصاحبه فضلا ويكسبه اجلالا وقدرا انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الايمان وفي
الفضائل وابن ماجه في الفتن باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب
القرآن اسمعيل انه كان صادق الوعد قال ابن جريج لم يعد ربه عدة الا انجزها قال
ابن كثير يعني ما التزم عبادة قط بنذر الا قام بها ووفاها حقها وعند ابن جرير عن سهل بن عقيل
ان اسمعيل وعد رجلا مكانا ان ياتيه فجاء ونسي الرجل فظل به اسمعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد
فقال ما برحت من ههنا قال لا قال اني نسيت قال لم اكن لابرح حتى تاتيني فلذلك كان صادق
الوعد وقال سفيان الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب
بلغني انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا وناهيك انه وعد الصبر على الذبح حيث قال ستجدني ان شاء الله
من الصابرين فوفى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا
حاتم بالحاء المهملة وكسر الفوقية ابن اسمعيل الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة
ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال مر النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على نفر عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة من اسلم القبيلة المعروفة حال كونهم ينتضلون بالضاد
المعجمة يترامون على سبيل المسابقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل فان اباكم

ذكر سيدنا اسمعيل

ابن ابرهيم الخليل فان اباكم اسمعيل واطلق عليه ابا مجازا لانه جدهم الابعد كان راميا ارموا وانا مع بني فلان يعني ابن الاكوع كما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه واسمه محجن كما في الطبراني ولابي ذر عن الحموي والمستملي مع ابن فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم عن الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرمي وانت معهم قال ولابي الوقت فقال ارموا وانا بالواو معكم كلكم بجر اللام تاكيدا للضمير المجرور وهذا الحديث سبق في باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد **باب قصة اسحق بن ابرهيم عليهما السلام** ولابي ذر اسحق بن ابرهيم النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط الباب ورفع قصة ولم يقل وسلم فيه اي في الباب ابن عمر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه يشير بالحديث الاول الى قصة يوسف وبالثاني الى الحديث المذكور في الباب اللاحق كذا قرره في الفتح ثم قال واغرب ابن التين فقال لم يقف البخاري على سنده فارسله وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري ونحوه قول الكرماني قوله فيه اي في الباب حديث من رواية ابن عمر في قصة اسحق بن ابرهيم عليهما السلام فاشار البخاري اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن على شرطه انتهى قال وليس الامر كذلك لما بينته وتعقبه العيني فقال هذه مناقشة باردة لان كل من له ادنى فهم يفهم ان ما قاله ابن التين والكرماني هو الكلام الواقع في محله وكلاهما اوجه من كلامه المشتمل على التردد في قوله كانه يشير الخ فلينظر المتامل الحاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف هل يجد لما ذكره من الاشارة اليه وجها قريبا او بعيدا واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه لما اورد في اخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن اسحق بن ابرهيم وكان معناه ان من جملة قصته انه من انبياء الله وان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينه وبين من ذكر من ابائه في وصفه الكرم فاشار الى ذلك في قصة والده للتسوية المذكورة واما حديث ابي هريرة الذي في الباب الذي يليه فانه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه واما ما قال في حق ابن التين ان كلامه يقتضي انه ما لم يقصد البخاري لانه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة اسحق بن ابرهيم وجد البخاري لم يقف على سنده فذكره مرسلا وليس هذه طريقة البخاري انه يعتمد على حديث لم يقف على اسناده واما الكرماني فقوله اقرب من قول ابن التين لانه يقتضي اثبات وجود الحديث بسنده ومتنه لكنه ليس على شرط البخاري فلذلك علقه ولكنه لم يطرد ذلك من صنيعه لانه لا يقتصر في التعليق على ما لم يكن بشرطه بل تارة يكون بشرطه ويكون قد ذكره في مكان اخر وتارة لا يوجد الا معلقا وان كان بشرطه وتارة لا يكون على شرطه انتهى **باب** بالتنوين في قوله تعالى **ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت** ام هي المنقطعة والمنقطعة تقدر ببل وهمزة الاستفهام وبعضهم يقدرها ببل وحدها ومعنى الاضراب انتقال من شيء الى شيء لا ابطال له ومعنى الاستفهام الانكار والتوبيخ فيؤول معناه الى النفي اي بل اكنتم شهداء يعني لم تكونوا حاضرين اذ حضر يعقوب الموت وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه او متصلة بمحذوف تقديره اكنتم غائبين ام كنتم شهداء وقيل الخطاب للمؤمنين اي ما شاهدتم ذلك وانما علمتموه من الوحي وقوله اذ حضر منصوب بشهداء على انه ظرف لا مفعول به اي شهداء وقت حضور الموت اياه وحضور الموت كناية عن حضور اسبابه ومقدماته **اذ قال لبنيه الآية** اذ بدل من الاولى او ظرف لحضر قال عطاء

ان الله

ان الله لم يقبض نبيا حتى يخيره بين الموت والحياة فلما اخبر يعقوب قال انظروني حتى اسأل ولدي واوصيهم ففعل ذلك به وجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر اجلي فما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله اباءك ابرهيم واسمعيل واسحق والعرب تجعل العم ابا كما تسمي الخالة اما قاله القفال وقيل انه قدم ذكر اسمعيل على اسحق لان اسمعيل كان اسن من اسحق وقوله اذ قال لبنيه الخ ثابت لابي ذر ساقط لغيره وقالوا بعد قوله اذ حضر يعقوب الموت الى قوله ونحن له مسلمون اي مذعنون مخلصون وبه قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه انه سمع المعتمر بن سليمان بن طرخان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس عند الله قال عليه السلام اكرمهم اتقاهم اي اشدهم لله تقوى قالوا يا نبي الله ليس عن هذا نسألك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله يعقوب بن نبي الله اسحق بن خليل الله ابرهيم والمراد انهم اكرم الناس اصلا لانهم سلسلة النبوة قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن ولابي ذر افعن معادن العرب اي اصولها التي تنتسبون اليها تسألوني ولابي ذر تسألونني بنونين تحتية قالوا نعم قال فخياركم في الجاهلية خياركم بالكاف فيهما في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف ولابي ذر فقهوا بكسرها وفيه فضل الفقه وانه يرفع صاحبه على من نسبه على منه وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى في سورة النمل **ولوطا** نصب عطفا على صالحا اي وارسلنا لوطا او عطف على الذين امنوا اي وانجينا لوطا او باذكر مضمرة **اذ قال** بدل على اذكر وظرف على ارسلنا قال الطيبي ولا يجوز ان يكون بدلا اذ لا يستقيم ارسلنا وقت قوله **لقومه اتاتون الفاحشة** الفعلة القبيحة والاستفهام انكاري وانتم تبصرون جملة حالية من فاعل تاتون او من الفاحشة والعائد محذوف اي وانتم تبصرونها تعلمون قبحها عمياء جاهلين بها واقتراف القبائح من العالم بقبحها اقبح وقيل يرى بعضكم بعضا وكانوا لا يستترون عتوا منهم اينكم لتاتون الرجال شهوة مفعول من اجله وبيان لاتيانهم الفاحشة من دون النساء اللاتي خلقن لذلك بل انتم قوم تجهلون عاقبة المعصية او موضع قضاء الشهوة وقول الزمخشري فان قلت فسرت تبصرون بالعلم وبعده بل انتم قوم تجهلون فكيف يكون علماء جهلاء قلت الجواب تفعلون فعل الجاهلين بانها فاحشة مع علمكم بذلك تعقبه الطيبي فقال هذا الجواب غير مرضي يا باه كلمة الاضراب بل انه تعالى لما انكر عليهم فعلهم على الاجمال وسماها فاحشة وقيده بالحال المقررة لجهة الاشكال تتميما للانكار بقوله وانتم تبصرون اراد مزيد ذلك التوبيخ والانكار فكشف عن حقيقة تلك الفاحشة متصلا وصرح بذكر الرجال محلى بلام الجنس مشيرا به الى الرجولية منافية لهذه الحالة وقيده بالشهوة التي هي اخس احوال البهيمة وقد تقرر عند ذوي البصائر ان اتيان النساء لمجرد الشهوة مسترذل فكيف بالرجال وضم اليه من دون النساء واذن بان ذلك ظلم فاحش ووضع الشيء في غير موضعه ثم اضرب عن الكل بقوله بل انتم قوم تجهلون اي كيف يقال لمن يرتكب هذه الشنعاء وانتم تعلمون فاولى حرف الاضراب ضمير انتم وجعلهم قوما جاهلين والتفت في تجهلون توبيخا معيرا انتهى ولما نبه تعالى جهلهم بين انهم اجابوا بما لا يصلح ان يكون جوابا فقال فما كان جواب قومه خبر مقدم الا ان قالوا في موضع الاسم اخرجوا ال لوط من قريتكم انهم اناس يتطهرون اي يتنزهون عن افعالنا التي هي اتيان ادبار الرجال قالوه تهكما واستهزاء فانجيناه واهله الا امراته قدرناها قضينا عليها وجعلناها بتقديرنا من الغابرين من الباقين في العذاب وامطرنا عليهم مطرا وهو الحجارة فساء فبئس مطر المنذرين اي مطرهم فالمخصوص

بالذم محذوف وسقط لابي ذر قوله وانتم تبصرون الخ وامطرنا عليهم مطرا وقال بعد قوله اتاتون الفاحشة
الى قوله فساء مطر المنذرين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط ان كان اي انه كان ليأوي الى ركن شديد الى الله تعالى
وسبق هذا الحديث في باب قوله عز وجل ونبئهم عن ضيف ابراهيم هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى فلما جاء آل لوط المرسلون اي الملائكة المرسلون من عند الله بعذاب قوم مجرمين
ولم يعرفوهم انهم ملائكة قال لهم لوط انكم قوم منكرون لانهم لما هجموا عليه استنكرهم وخاف
من دخولهم لاجل شر يوصلونه اليه بركنه في قوله تعالى وفي موسى اذ ارسلناه الى فرعون بسلطان
مبين فتولى بركنه اي ادبر عن الايمان بمن معه من قومه لانهم قوته الذي يتقوى بها كالركن الذي
يتقوى به البنيان كقوله تعالى او آوي الى ركن شديد وذكره المؤلف هنا استطرادا لقوله في قصة
لوط او آوي الى ركن شديد تركنوا في قوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي لا تميلوا وذكرها
استطرادا ايضا فانكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد في المعنى وهذا قول ابي عبيدة في قوله تعالى
فلما رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واعترض هذا بان الانكار من ابراهيم غير انكار لوط لان ابراهيم انكرهم
لما لم يأكلوا ولوطا انكرهم لما لم يبالوا بمجيء قومه اليهم فلا وجه لذكر هذا هنا يهرعون في قوله تعالى
وجاءه قومه يهرعون اليه اي يسرعون دابر اي آخر في قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان
دابر هؤلاء مقطوع اي آخرهم مقطوع مستأصل صيحة في قوله تعالى ان كانت الا صيحة واحدة
معناه هلكة ولا وجه لايراده هنا للمتوسمين قال الضحاك للناظرين وقال مجاهد للمتفرسين
لبسبيل قال ابو عبيدة اي لبطريق وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن
عبد الله الزبيري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر بالدال المهملة والاصل
مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة ثم ابدلت المعجمة مهملة لمقاربتها ثم ادغمت وهذا الباب بتفسيره
وحديثه ثابت في الفرع واصله لابي ذر عن الحموي والمستملي وقال الحافظ ابن حجر هذه التفاسير وقعت
في رواية المستملي وحده

باب قول الله تعالى والى ثمود

قبيلة من العرب سموا باسم ابيهم الاكبر ثمود بن عامر بن ارم بن سام وقيل سموا لقلة مائهم من الثمد
وهو الماء القليل وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز والشام الى وادي القرى اخاهم صالحا هو ابن
عبيد بن ماسح بن عبيد بن حاذر بن ثمود كذب اصحاب الحجر وثبت لابي ذر لفظ الحجر الثاني موضع
ثمود قوم صالح وهو بين المدينة والشام واما حرث حجر فمعناه حرام وكل شيء ممنوع فهو حجر محجور
اي حرام محرم والحجر كل بناء بنيته بتاء الخطاب في آخره ولابي ذر تبنيه بهاء في اوله وما حجرت
عليه من الارض بتخفيف الجيم فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت الحرام وهو الحائط المستدير الى جانبه
حجرا كأنه مشتق من محطوم اي مكسور وكان الحطيم سمي به لانه كان في الاصل داخل الكعبة فانكسر
باخراجه منها مثل قتيل من مقتول ويقال ولابي ذر ويقول للانثى من الخيل الحجر بلا هاء وجمعه حجورة
باثبات الهاء ولابي الوقت وذر وابن عساكر حجر بالتنكير منون ويقال للعقل حجر قال تعالى هل في ذلك
قسم لذي حجر اي عقل لمنعه صاحبه الوقوع في المكاره ويقال له ايضا حجى بكسر الحاء وفتح الجيم
منونة مخففة واما حجر اليمامة بفتح الحاء فهو منزل لثمود ولابي ذر فهو المنزل وبه قال حدثنا الحميدي

عبد الله

عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عبد الله بن زمعة بفتح الميم وسكونها الاسدي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
وذكر قصة قدار الذي عقر الناقة ناقة صالح وذلك ان ثمود بعد عاد عمروا بلادهم وخلفوهم
وكثروا وعمروا اعمارا طوالا لا تفي بها الابنية فنحتوا البيوت من الجبال وكانوا في خصب
وسعة فعتوا وافسدوا في الارض وعبدوا الاصنام فبعث الله اليهم صالحا من اشرافهم فانذرهم
فسألوه آية فقال اية آية تريدون قالوا اخرج معنا الى عيدنا فتدعو الهك وندعو الهتنا فمن
استجيب له اتبع فخرج معهم فدعوا اصنامهم فلم تجبهم ثم اشار سيدهم جندع بن عمرو الى صخرة منفردة
وقال له اخرج من هذه الصخرة ناقة سوداء حالكة ذات عرف وناصية ووبر وقيل قال ناقة
ذات الوان من احمر ناصع واصفر فاقع واسود حالك وابيض يقق نظرها كالبرق الخاطف رغاؤها
كالرعد القاصف طولها مائة ذراع وعرضها كذلك ذات ضروع اربعة حليبها ماء وعسلا ولبنا
وخمرا لها تنبع على صفتها حنينها بتوحيد الهك والاقرار بنبوتك فان فعلت صدقناك فاخذ عليهم
صالح مواثيقهم لئن فعلت ذلك لتؤمنن به فقالوا نعم فصلى ودعا ربه فتمخضت الصخرة تمخض النتوج
بولدها فانصدعت عن ناقة كما وصفوا وهم ينظرون ثم نتجت ولدا مثلها في العظم فامن به جندع في
جماعة ومنع الباقين من الايمان ذواب بن عمرو والحباب صاحب اوثانهم ورباب بن ... فمكثت
الناقة مع ولدها ترعى الشجر وترد الماء غبا فما ترفع رأسها من البير حتى تشرب كل ما فيها ثم تتفحج
فيحلبون ما شاؤوا حتى تمتلئ اوانيهم فيشربون ويدخرون وكانت تصيف بظهر الوادي فتهرب منها
انعامهم الى بطن الوادي وتشتو ببطنه فتهرب مواشيهم الى ظهره فشق ذلك عليهم فاجمعوا على عقرها
فقال صلى الله عليه وسلم فانتدب لها اي اجاب الى عقرها لما دعي له رجل منهم ذو عز ومنعة
بفتح الميم والنون وتسكن في قوة ولابي ذر عن الحموي في قومه بدل قوله في قوة
كابي زمعة الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى وهو جد عبد الله بن زمعة بن الاسود
راوي الحديث ومات الاسود كافرا وكان ذا عز ومنعة في قومه كعاقر الناقة وكان احمر عاقر
الناقة فيما قاله السهيلي ولد زنا احمر اشقر ازرق قصيرا يضرب به المثل في الشؤم فعقرها واقتسموا
لحمها فرقي سقبها جبلا فرغا ثلاثا فقال صالح لهم ادركوا الفصيل عسى ان يرفع عنكم العذاب فلم يقدروا
عليه اذ انفجت الصخرة بعد رغائه فدخلها فقال لهم صالح تصبح وجوهكم غدا مصفرة وبعد غد محمرة
واليوم الثالث مسودة ثم يصبحكم العذاب فلما رأوا العلامات طلبوه ان يقتلوه فانجاه الله الى
ارض فلسطين ولما كانت ضحوة اليوم الرابع تحنطوا وتكفنوا بالانطاع فاتتهم صيحة من السماء
فتقطعت قلوبهم فهلكوا وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير والادب والنكاح ومسلم في صفة
النار والترمذي في التفسير وكذا النسائي وابن ماجه في النكاح وبه قال حدثنا محمد بن مسكين اليماني
ابو الحسن الحراني سكن البصرة قال حدثنا يحيى بن حسان بن حيان بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة
ابو زكريا التنيسي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك
امرهم اي امر اصحابه ان لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم عليه
الصلاة والسلام ان يطرحوا ذلك العجين المعجون بمائها ويهريقوا بضم الياء وسكون الهاء اي يريقوا
ذلك الماء خوفا ان يورثهم شربه قسوة في قلوبهم او ضررا في ابدانهم ويروى ولابي ذر قال ويروى

ذكر الناقة

الحجر

عن سبرة بن معبد بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها را ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين
مهملة ساكنة الجهني فيما وصله الطبري وابو نعيم وعن ابي الشموس بفتح الشين المعجمة وضم الميم وبعد
الواو سين مهملة البلوي بفتح الموحدة واللام لا يعرف اسمه فيما وصله الطبراني وابن منده ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بالقا الطعام وقال ابو ذر جندب بن جنادة فيما وصله البزار في مسنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه امر من اعتجن بمائه ان يلقيه وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر ابو
اسحق القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني الليثي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ~~عن نافع مولى ابن عمر~~ ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
اخبره ان الناس الصحابة نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ثمود بين المدينة والشام الحجر
نصب بدل من ارض فاستقوا بالفا ولابي ذر والوقت واستقوا من بيرها بسكون الهمزة ولابي
ذر من آبارها بهمزة مفتوحة ممدودة على الجمع واعتجنوا به بالما الماخوذ منها فامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يهريقوا بالها الساكنة اي يريقوا ما استقوا من بيرها بالافراد ولابي ذر من آبارها على
بالجمع وان يعلفوا الابل العجين المعجون بمائها والمراد بالطرح المذكور في السابق تركه لا الاكل فلا
تعارض بين الحديثين وامرهم ان يستقوا من البير التي كان وللكشميهني التي كانت تردها الناقة
تابعه اي تابع عبيد الله اسامة بن زيد بن حارثة الليثي عن نافع عن ابن عمر على قوله وامرهم ان
يستقوا من البير التي كانت تردها ناقة صالح وهذه المتابعة وصلها ابن المقري وفي الحديث كراهة
الاستقا من آبار ثمود وهل هي للتحريم او للتنزيه وعلى الاول هل يمنع صحة التطهير بذلك الما والظاهر
انه لا يمنع والحديث اخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه وفي اليونينية
مخرج بين السطور رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر ديار ثمود قال لمن معه لا تدخلوا
مساكن الذين ظلموا انفسهم شامل لمنازل ثمود وغيرهم ممن في معناهم من سائر الامم الذين نزل
بهم العذاب وثبت قوله انفسهم لابي ذر عن الكشميهني الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم اي مخافة
الاصابة كقولك لا تقرب الاسد ان يفترسك وان مصدرية وهذا التقدير عند البصريين
او التقدير كما عند الكوفيين لئلا يصيبكم ما اصابهم اي من العذاب والبصريون لا يجيزون الاضمار
الثاني ثم تقنع اي تستر عليه السلام بردائه وهو على الرحل اي رحل البعير وهو اصغر من القتب
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والنسائي في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي وسقط لغير ابي ذر ابن محمد قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الها
قال حدثنا ابي جرير بن حازم البصري قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن سالم ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا
مساكن الذين ظلموا انفسهم ثمود او غيرهم الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم مثل ما اصابهم
وسقط مثل لغير ابي ذر والحديث اخرجه مسلم اخر كتابه هذا **باب**
بالتنوين في قوله تعالى **ام كنتم شهدا اذ حضر يعقوب الموت** ثبت سياق هذه الآية هنا في غير رواية
الكشميهني في الفرع وقد ذكرها المولف قبل بثلاثة ابواب وسبق تفسيرها ثم وصوب في الفتح
ان حديثها تلو حديث الباب التالي لما لا يخفى وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج المروزي الحافظ

سقط لابي

ابو

ابو يعقوب قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم
سقط ابن الكريم الاخير لابي ذر يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم عليهم السلام وللطبراني
باسناد ضعيف عن ابن عباس رفعه قيل يا رسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما
في امتك سيد قال رجل اعطي مالا حلالا ورزق سماحة نقله صاحب الفتح وحديث الباب سبق ويأتي
في الباب التالي والتفسير ان شا الله تعالى **باب** **قول الله تعالى لقد كان في يوسف**
واخوته اي في قصتهم **آيات** علامات على قدرته تعالى او على نبوتك **للسائلين** لمن سال عن قصتهم
او عبرة للمعتبرين فانها تشتمل على رويا يوسف وما حقق الله منها وعلى صبر يوسف عن قضا الشهوة وعلى
الرق والسجن وما آل اليه امره من الملك وعلى حزن يعقوب وصبره وما آل اليه امره من الوصول الى
المراد ووصفها الله تعالى بانها احسن القصص اذ ليس في القصص غيرها لما فيها من العبر والحكم
مع اشتمالها على ذكر الانبيا والصالحين وسير الملوك والممالك والتجار والنسا وحيلهن ومكرهن والتوحيد
وتعبير الرويا والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش وجمل الفوائد التي تصلح للدين والدنيا وذكر
الحبيب والمحبوب وسيرهما وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين
من غير اضافة لشي وكان اسمه عبد الله الهباري الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس عند الله قال اكرمهم اتقاهم
لله عز وجل اي اشدهم لله تقوى قالوا ليس عن هذا نسالك قال اكرم الناس يوسف نبي الله
ابن نبي الله يعقوب بن نبي الله اسحق بن خليل الله ابرهيم قال في الكواكب واصل الكرم كثرة الخير
وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابن ثلاثة انبيا متناسلين
ومع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن
العرب اي اصولها التي ينتسبون اليها تسالوني ولابي ذر تسالوني بنون الناس معادن
زاد الطيالسي وغيره في حديث في الخير والشر والعكرى كمعادن الذهب والفضة خيارهم في
الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف وكسرها كامنة فيجتمع لهم شرف النسب مع شرف العلم
وسبق في باب قول الله تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا ما في ذلك فليراجع وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر اخبرنا محمد بن سلام البيكندي وثبت ابن سلام لابي ذر قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد
عبدة بن سليمن عن عبيد الله بضم العين العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة آخره لام والمحبر
بضم الميم وفتح الحا والموحدة المشددة المهملتين ابن منير اليربوعي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن سعد بن ابرهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في مرض موته مري بوزن
كل من غير همز ابا بكر الصديق يصلي بالناس الظهر او العصر او العشا قالت انه رجل اسيف
بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعد التحتية الساكنة فا اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا
متى يقم مقامك جزم بحذف الواو بمتى الشرطية ولابي ذر عن الكشميهني يقوم باثباتها ووجهه ابن
مالك بانها اهملت حملا على اذا حملا على متى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلثين ومعنى متى
ما يقم مقامك في الامامة رق قلبه فلا يسمع الناس فعاد عليه السلام قوله مري ابا بكر يصلي بالناس

فعادت عائشة قولها انه رجل اسيف قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق فقال عليه السلام في الثالثة
او الرابعة بالشك من الراوي انكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس وكان الاصل ان يقول انك بلفظ المفردة
صواحب يوسف يظهرن خلاف ما يبطن كهن وكان غرض عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف
ليعذرنها في محبته مروا بصيغة الجمع ولابي ذر مري ابا بكر الحديث وساقه هنا مختصرا وسبق بتمامه في ابواب
الامامة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا الربيع ولابي ذر ربيع بن يحيى الاشناني بضم الهمزة وسكون المعجمة
البصري سقط البصري لابي ذر وفي نسخة الصغاني حدثنا ربيع بن يحيى حدثنا النضري بالنون المفتوحة
والضاد المعجمة حدثنا زائدة وفي حاشية اليونينية وقع في اصل السماع حدثنا النضر وهو غلط وتصحيف
من البصري حقق ذلك من اصول الحفاظ ابي ذر والاصيلي وابي القاسم الدمشقي واصل ابي صادق مرشد
وغير ذلك من الاصول قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي عن عبد الملك بن عمير
بضم العين وفتح الميم مصغرا ابن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي القرشي بفتح القاف والراء بعدها سين
مهملة نسبة الى قريش له سابق عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري عن ابيه انه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه وحضرت الصلاة
فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت ان ولابي ذر فقالت عائشة ان ابا بكر رجل زاد ابو ذر
كذا يعني رجل اسيف فقال عليه السلام مثله مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت مثله اي رجل
اسيف فقال مروه ولابي ذر مروا ابا بكر اي فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف عبر بالجمع في انكن
والمراد عائشة وفي قوله صواحب والمراد زليخا فام ابو بكر بالناس في حياة رسول الله ولابي ذر في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء ولابي ذر وقال حسين هو ابن علي الجعفي عن زائدة بن قدامة
رجل رقيق وهذا وصله المولف في الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لرجال من المسلمين يسميهم باسمائهم
فيقول اللهم انج بهمزة قطع عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل بن هشام لامه اللهم انج سلمة بن هشام
بفتح اللام وهو اخو ابي جهل اللهم انج الوليد بن الوليد المخزومي اخا خالد بن الوليد وسقط ابن الوليد
لابي ذر اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من عطف العام على الخاص اللهم اشدد بهمزة وصل
وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة اي باسك وعقوبتك على كفار قريش اولاد
مضر بن نزار بن معد بن عدنان اللهم اجعلها اي الوطاة او الايام او السنين سنين كسني يوسف
الصديق في القحط وسقطت نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراوه مجرى جمع المذكر
السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل والمراد من هذا الحديث قوله كسني يوسف ومر في باب يهوي بالتكبير
حين يسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ابن اخي جويرية بضم الجيم مصغرا
ولابي ذر هو ابن اخي جويرية قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي عن مالك الامام عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا عبيد بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى
عبد الرحمن بن الازهر اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرحم الله لوطا بن هاران بن آزر ابن اخي ابرهيم الخليل لقد كان ياوي الى ركن شديد اشار الى قوله
تعالى قال لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد قال الطيبي وهذا تمهيد وتقدمة للخطاب

المزعج

المزعج كما في قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وقال البيضاوي استعظام لما قاله واستغراب
لما بدر منه حينما اجهده قومه فقال او اوي الى ركن شديد اذ لا ركن اشد من الركن الذي كان
ياوي اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم اتاني الداعي لاجبته
يريد به قوله تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله قال التوربشتي وهو منبئ عن احماده
صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج عن السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وروى ابن حبان عن
ابي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن وبه قال
حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا ابن فضيل محمد وجده غزوان الكوفي قال حدثنا حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن عن شقيق ابي وائل هو ابن سلمة عن مسروق
هو ابن الاجدع انه قال سالت ام رومان بضم الراء بنت عامر وهي ام عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
وقد قيل ان مسروقا لم يسمع من ام رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثه منقطعا وقال ابو نعيم
بقيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وحينئذ فالحديث متصل وهو الراجح وقول علي بن زيد
ابن جدعان الراوي ان وفاة ام رومان سنة ست ضعيف لا يحتج به وقول الخطيب الصواب
ان يقرأ سئلت ام رومان مبنيا للمفعول مردود بقول مسروق في المغازي حدثتني ام رومان عما
ولابي ذر عن الكشميهني لما قيل فيها اي في عائشة ما قيل من الافك قالت بينما بالميم انا مع عائشة
جالستان اذ ولجت اي دخلت علينا امرأة من الانصار لم تسم وهي تقول فعل الله بفلان اي مسطح
اي اثابه وفعل قالت ام رومان فقلت للانصارية لم تقولين فعل الله بفلان وفعل قالت انه
نما ذكر الحديث اي حديث الافك ونما بتخفيف الميم في الفرع وتشديدها في المطالع لابي ذر وقال الحربي
وغيره مشددا واكثر المحدثين يخففونه يقال نميت الحديث انميه اذا بلغته على وجه
الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد
فقالت عائشة اي حديث نماه قالت ام رومان فاخبرتها بقول اهل الافك قالت فسمعه ابو بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام رومان نعم سمعاه فخرت عائشة مغشيا عليها فما افاقت
الا وعليها حمى بنافض اي ملتبسة بارتعاد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه يعني عائشة
قالت ام رومان قلت حمى اخذتها من اجل حديث تحدث بضم الفوقية والحاء المهملة مبنيا للمفعول به عنها
فقعدت عائشة فقالت والله لئن حلفت لكم اني لم افعل ما قيل لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقوني
ولئن اعتذرت لا تعذروني ولابي ذر لا تعذروني فمثلي ومثلكم اي صفتي وصفتكم كمثل يعقوب وبنيه
حيث صبر صبرا جميلا وقال والله المستعان على ما تصفون اي على احتمال ما تصفونه فانصرف النبي
صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ما انزل في براءتها فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقالت
بحمد الله لا بحمد احد قال بعض اصحاب عبد الله بن المبارك له انا استعظم هذا القول فقال ولته
الحمد اهله ذكره في المصابيح ولعلها تمسكت بظاهر قوله عليه السلام لها احمدي الله كما في الرواية
الاخرى ففهمت منه انه امرها بافراد الله بالحمد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني عروة بن الزبير انه سال عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لها ارأيت قوله تعالى اي اخبريني عن قوله تعالى ولابي ذر قول الله حتى اذا استياس الرسل
وظنوا انهم قد كذبوا بالتشديد او كذبوا بالتخفيف قالت عائشة ليس الظن على بابه كما فهمت
بل كذبهم قومهم بالتشديد فهو بمعنى اليقين وهو سائغ كما في قوله تعالى وظنوا ان لا ملجا من الله

بالافراد

من الله الا اليه قال عروة فقلت لها والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم وما هو بالظن فقالت عائشة رادة عليه يا عرية بضم العين وفتح الرا المهملة وتشديد المثناة التحتية تصغير عروة واصله يا عريوه اجتمعت اليا والواو وسبقت الاولى بالسكون فقلبوا الواو يا وادغموا الاولى في الثانى وليس التصغير هنا للتحقير معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك اى اخلاف الوعد بربها واما هذه الاية قالت فالمراد من الظانين فيها هم اتباع الرسل الذين امنوا بربهم وصدقوهم اى صدقوا الرسل وطال عليهم البلاء
واستاخر عنهم النصر حتى اذا استيأست اى الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله وظاهر هذا ان عائشة انكرت قراءة التخفيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت فى قراءة الكوفيين ووجهت بان الضمير فى وظنوا عايد على المرسل اليهم لتقدمهم فى قوله كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ولان المرسل يستدعى مرسلا اليه اى وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد وقيل الاول للمرسل اليهم والثانى للرسل اى وظنوا ان الرسل قد كذبوا واخلفوا فيما وعدهم من النصر وخلط الامر عليهم قال فى الانوار كالكشاف وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الرسل ظنوا انهم اخلفوا ما وعدهم من النصر ان صح فقد اراد بالظن ما يهجس فى القلب على طريق الوسوسة انتهى وهذا فيه شى فانه لا يجوز ان يقال اراد بالظن ما يهجس فى القلب على طريق الوسوسة فان الوسوسة من الشيطان وهم معصومون منه وهذا الحديث ياتى ان شا الله تعالى فى التفسير قال ابو عبد الله البخارى استيئسوا وزنه استفعلوا من يئست وللاصيلى استفعلوا بالسين والتا الفوقية وهو الصواب واستعمل هنا بمعنى فعل المجرد يقال يئس واستيأس بمعنى نحو عجب فى استعجب وسخر واستسخر والسين والتا زيدتا للمبالغة منه اى من يوسف وعند ابن ابى حاتم من طريق ابن اسحق فلما استيئسوا اى لما حصل لهم الياس من يوسف انتهى اى يئسوا منه ان يجيبهم الى ما سالوا وقال ابو عبيدة استيئسوا استيقنوا ان الاخ لا يرد اليهم لا تيئسوا من روح الله معناه الرجا ولابى ذر من الرجا وقال ابن عباس من رحمة الله وعن قتادة فضل الله وقرى من روح الله بضم الرا قال ابن عطية كان معنى هذه القراءة لا تيأسوا من حى معه روح الله الذى وهبه فان من بقى روحه يرجى ومن هذا قول الشاعر
وفى غير من قد وارت الارض فاطمع
وقرا عبد الله من فضل الله وابى من رحمة الله تفسير لا تلاوة قال ابن عباس ان المومن من الله على خير يرجوه فى البلاء ويحمده فى الرخاء وبه قال اخبرنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن عبد الله ابو سهل الصفار الخزاعى البصرى قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث البصرى عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى وفى اليونينية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف الصديق ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل نبى ابن نبى ابن نبى ابن نبى عليهم السلام وهذا الحديث قد مر فى باب ام كنتم شهدا اذ حضر يعقوب الموت
باب قول الله تعالى وايوب اى واذكر ايوب اذ نادى ربه انى اى بانى مسنى الضر المرض فى بدنى وانت ارحم الراحمين الطف فى السوال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة واكتفى بذلك عن عرض الطلب وكان روميا من ولد عيص بن اسحق استنباه الله وكثر اهله وماله فابتلاه الله بهلاك اولاده بهدم بيت عليهم وذهاب امواله والمرض فى بدنه فخرج من قرنه الى قدمه ثاليل مثل اليات الغنم فى سا يريد نه ولم يبق منه سليم سوى قلبه ولسانه يذكر بهما الله عز وجل ووقعت فيه حكة لا يملكها فكان يحك باظفاره حتى سقطت كلها ثم حكها بالمسوح الخشنة حتى قطعها ثم بالفخار والحجارة الخشنة حتى تقطع لحمه وتساقط حتى لم يبق الا العظام والعصب
ونتن فاخرجوه اهل القرية وجعلوه على كناسة ورفضه الناس كلهم الا امراته رحمة بنت

ابراهيم

ابراهيم بن يوسف فكانت تصلح اموره وتختلف اليه بما يصلحه وهو فى كل ذلك صابر يحمد الله ويحسن الثناء عليه ولذا كان عبرة للصابرين وذكرى للعابدين ومكث فى ذلك ثمانى عشرة او ثلاث عشرة سنة او سبعا وسبعة اشهر وسبع ساعات ويروى ان امراته قالت له يوما لو دعوت الله فقال كم كانت مدة الرخا فقالت ثمانين سنة فقال استحى من الله ان ادعوه وما بلغت مدة بلاى مدة رخاى وسقط لابى ذر قوله انى مسنى الخ وقال بعد قوله اذ نادى ربه الاية
اركض اى اضرب برجلك الارض فضربها فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحا يركضون اى يعدون بفتح اليا وسكون العين وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عبد الله ابن محمد الجعفى المسندى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن منبه الصنعانى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ايوب يغتسل حال كونه عريانا خر سقط عليه رجل جراد بكسر الرا وسكون الجيم اى جماعة من جراد من ذهب فجعل اى ايوب يحتى بحا مهملة ساكنة فمثلثة مكسورة ياخذ بيديه جميعا ويرمى فى ثوبه من ذلك الجراد فنادى ولابى ذر فناداه ربه عز وجل يا ايوب يحتمل ان يكون كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك عما ترى من الجراد قال بلى يا رب اغنيتنى ولكن لا غنى لى بكسر الغين المعجمة والقصر من غير تنوين بناء على ان لا لنفى الجنس ولى باللام ولابى ذر لا غنى لى عن بركتك عن خيرك وعند ابن ابى حاتم من وجه اخر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما عافا الله ايوب امطر عليه جرادا من ذهب فجعل ياخذ بيده ويجعله فى ثوبه قال فقيل له يا ايوب اما تشبع قال يا رب ومن يشبع من رحمتك وحديث الباب سبق فى باب من اغتسل عريانا من كتاب الطهارة هذا باب بالتنوين قول الله سقط لفظ باب لابى ذر وثبت له ما بعده واذكر فى الكتاب القران موسى هو ابن عمران بن لاهث ابن عازر بن لاوى بن يعقوب انه كان مخلصا موحدا اخلص فى عبادته من الشرك والريا قال الثورى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى امامة قال الحواريون يا روح الله اخبرنا عن المخلص قال الذى يعمل لله لا يحب ان يحمده الناس وكان رسولا نبيا ارسله الله الى قومه فانباهم عنه وناديناه من جانب الطور الايمن صفة للطور وقيل للجانب وقيل لموسى اى من ناحية موسى والطور جبل بين مصر ومدين وقربناه تقريب تشريف نجيا مناجيا حال من احد الضميرين وهو معنى قوله كلمه وعند ابن جرير عن ابن عباس وقربناه نجيا قال ادنى حتى سمع صريف القلم انتهى وصريف القلم صوت جريانه بما يكتبه من اقضية الله ووحيه وما ينسخه من اللوح المحفوظ وقال ابن كثير صريف القلم بكتابة التوراة وقال السدى وقربناه نجيا قال ادخل فى السما فكلم ووهبنا له من رحمتنا من اجل سبق رحمتنا وتقدير تخصيصه بالمواهب الدينية والدنيوية اخاه اى موازرته اجابة لدعوته حيث قال واجعل لى وزيرا من اهلى فانه كان اسن من موسى فمن ابتدائية او للمعنى ووهبنا له بعض رحمتنا قال فى فتوح الغيب وهو الوجه لما فيه من التنبيه على سعة رحمة الله تعالى فان الانبيا مع جلالتهم ورفعة منزلتهم منحوا بعضا منها كاخاه

نى

والاصيلى

مسؤولا أو بدل بعض من كل لأن موازرته بأخيه بعض المذكورات هرون عطف بيان له نبيا
حال منه يقال للواحد وللاثنين وسقط قوله وكان رسولا إلى آخر قوله نبيا إلا قوله كلمة
لأبي ذر وقال بعد قوله مخلصا إلى قوله نجيا وزاد المستملي بعد هذا كلمة يعني نجيا يقال
للواحد والاثنين والجمع وزاد الكشميهني بعد قوله يقال للواحد وللاثنين والجميع نجي ويقال
خلصوا أي اعتزلوا نجيا سقط لفظ نجيا لأبي ذر والجميع أنجية يريد أن النجي إذا أريد به
المفرد فقط يكون جمعه أنجية يتناجون تلقف في سورة الأعراف قال أبو عبيدة تلقم بفتح
التاء واللام والقاف المشددة هذا باب بالتنوين وهو ساقط لأبي ذر
وقال رجل مؤمن من آل فرعون من أقاربه قبطي اسمه شمعان بالشين المعجمة يكتم إيمانه إلى قوله هو مسرف
في شركه وعصيانه كذاب على الله وفيه إشارة إلى الرمز والتعريض بعلو شأن موسى يعني أن الله تعالى هدى
موسى إلى الإتيان بالمعجزات الباهرات ومن هداه لذلك لا يكون مسرفا كذابا فدل على أن موسى ليس
من الكذابين أو المراد أن فرعون مسرف في عزمه على قتل موسى كذاب في ادعائه الإلهية والله لا يهدي
من هذا شأنه بل يبطله ويهدم أمره ولغير أبي ذر بعد قوله من آل فرعون إلى قوله مسرف كذاب وسقط
له لفظ باب إلى آخر قوله كذاب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري
أنه قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها فرجع النبي صلى الله
عليه وسلم من غار حراء بعدما جاءه جبريل بالوحي إلى خديجة أم المؤمنين حال كونه يرجف يضطرب
فؤاده قلبه فانطلقت به عليه السلام خديجة مصاحبة له بعدما أخبرها الخبر وقوله لها لقد خشيت
على نفسي وقولها له كلا والله ما يخزيك الله أبدا إلى ورقة بن نوفل وكان رجلا تنصر في الجاهلية
بعد أن ترك عبادة الأوثان وكان يقرأ الإنجيل كتاب عيسى بالعربية فقالت له خديجة يا ابن عم
اسمع من ابن أخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ورقة للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابن أخي ماذا ترى
فأخبره صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال ورقة هذا الناموس الذي أنزل الله عز وجل على موسى وإن
أدركني يومك أنصرك بالجزم جواب الشرط نصرا مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الزاي بعدها
راء قويا بليغا وخص بالذكر دون عيسى مع كونه نصرانيا لأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام كالقرآن
بخلاف كتاب عيسى أو كله أمثال ومواعظ أو للعبرة لكن ما سبق أول هذا المجموع وهذا موضع الترجمة
على ما لا يخفى الناموس صاحب السر أي سر الرجل الذي يطلعه على باطن أمره ويخصه بما يستره عن غيره
أو صاحب سر الخير وقال ابن دريد صاحب سر الوحي وأهل الكتاب يسمون جبريل الناموس الأكبر

باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى إذ

أي حين رأى نارا إلى قوله بالوادي المقدس طوى آنست أي أبصرت نارا لعلي آتيكم منها بقبس
الآية بشعلة من نار وبجمرة قال ابن عباس المقدس أي المبارك طوى اسم الوادي ونونه ابن عامر
والكوفيون بتأويل المكان وعن ابن عباس أيضا عند الطبري سمي طوى لأن موسى طواه ليلا وروي أنه استأذن
شعيبا عليهما السلام في الخروج إلى أمه وخرج بأهله فلما وافى وادي طوى ولد له ابن في ليلة شاتية
مظلمة مثلجة وقد أضل الطريق وتفرقت ماشيته إذ رأى من جانب الطور نارا القصة إلى آخرها
سيرتها في قوله تعالى سنعيدها سيرتها أي حالتها الأولى وهي فعلة من السير تجوز بها للطريقة
والحالة والنهى في قوله تعالى إن في ذلك لآيات لأولي النهى أي التقى والنهى جمع نهية بملكنا في قوله
تعالى

تعالى ما أخلفنا موعدك بملكنا أي بأمرنا وفتح نافع وعاصم ميم ملكنا وضمها حمزة والكسائي هوى في قوله
تعالى ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى أي شقي وقيل تردى وقيل هلك وقيل وقع في الهاوية وكلها
بسبب الشقاء فارغا في قوله عز وجل وأصبح فؤاد أم موسى فارغا أي من كل شيء من أمر الدنيا إلا من ذكر موسى
لم يخل قلبها منه ردءا في قوله فأرسله معي ردءا أي معينا كي يصدقني فرعون بأن يلخص بلسانه الفصيح
وجوه الدلائل ويجيب عن الشبهات ويجادل به الكفار وليس المراد أن يقول هرون له صدقت
وقال السدي التقدير كيما يصدقني ويقال في تفسير ردءا مغيثا بالغين المعجمة والمثلثة من الإغاثة
أو معينا بالعين المهملة والنون من الإعانة يبطش ويبطش بضم الطاء وكسرها لغتان في قوله تعالى
فلما أن أراد أن يبطش لكن الكسر هو قراءة الجمهور يأتمرون في قوله إن الملأ يأتمرون أي يتشاورون وإنما
سمي التشاور ائتمارا لأن كلا من المتشاورين يأمر الآخر ويأتمر والجذوة في قوله تعالى أو جذوة من
النار هي قطعة من الخشب ليس لها لهب قال ابن مقبل • باتت حواطب ليلى يلتمسن لها • جزل الجذى غير خوار ولا دعر •
الخوار الذي يتقصف والدعر الذي فيه لهب وقيل الذي في رأسه نار وقال في اللباب وهو المشهور قال
السلمي • حمى حب هذي النار حب خليلتي • وحب الغواني فهو دون الحباحب •
• وبدلت بعد المسك والبان شقوة • دخان الجذى في رأس أشمط شاحب • وقد ورد ما يقتضي
وجود اللهب فيه قال • وألقى على قبس من النار جذوة • شديدا عليها حميها والتهابها • وقيل الجذوة
العود الغليظ سواء كان في رأسه نار أم لم يكن وليس المراد هنا إلا ما في رأسه نار سنشد أي سنعينك
ونقويك كلما عززت شيئا بعين مهملة وزايين معجمتين الأولى مشددة والأخرى ساكنة فقد جعلت له
عضدا أي عضده وقال غيره أي غير ابن عباس كلما لم ينطق بحرف أو نطق به وفيه تمتمة بفوقيتين وميمين
تردد في النطق بالتاء المثناة الفوقية أو فأفأة بالفاءين والهمزتين تردد في النطق بالفاء فهي عقدة
أشار به إلى قوله واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي قال في الأنوار فإنما يحسن التبليغ من البليغ
وكان في لسانه رتة من جمرة أدخلها فاه وذلك أن فرعون حمله يوما فأخذ لحيته ونتفها فغضب وأمر
بقتله فقالت آسية إنه صبي لا يفرق بين الجمر والياقوت فأحضرا بين يديه فأخذ الجمرة ووضعها
في فيه واختلف في زوال العقدة كلها فمن قال به تمسك بقوله قد أوتيت سؤلك يا موسى ومن لم يقل
احتج بقوله هو أفصح مني لسانا وقوله ولا يكاد يبين وأجاب عن الأول بأنه لم يسأل حل عقدة لسانه
مطلقا بل عقدة تمنع الإفهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الأمر ومن لساني يحتمل أن يكون
صفة عقدة وأن يكون صلة احلل انتهى أزري في قوله اشدد به أزري أي ظهري قاله أبو عبيدة فيسحتكم
بعذاب أي يهلككم وليس ما صلكم به المثلى في قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى تأنيث الأمثل يقول
بدينكم المستقيم الذي أنتم عليه وقال ابن عباس بسراة قومكم وأشرافهم وقيل أهل طريقتكم المثلى
وهم بنو إسرائيل يقال خذ المثلى منهما للأنثيين خذ الأمثل منهما إذا كان ذكرا والمراد بالمثلى الفضلى
ثم ائتوا صفا قال أبو عبيدة أي صفوفا قال وله معنى آخر يقال هل أتيت الصف اليوم يعني المصلى
الذي يصلى فيه بفتح اللام المشددة فيها وقال غيره أي مصطفين لأنه أهيب في صدور الرائين قيل
كانوا سبعين ألفا مع كل منهم حبل وعصى وأقبلوا عليه إقبالة واحدة فأوجس في نفسه خيفة أي أضمر
بها خوفا من جانبه على ما هو مقتضى الجبلة البشرية أو خاف على الناس أن يفتتنوا بسحرهم
فلا يتبعوه فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء فصارت يا قاله أبو عبيدة وعبارة الصرفيين أن
يقال أصل خيفة خوفة قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها في جذوع النخل أي على جذوع
النخل قال الرضي في هنا وفي قول الشاعر • بطل كأن ثيابه في سرحة • بمعنى على والأولى أنها بمعناها

اول من صلب

لتمكن المصلوب في الجذع كتمكن المظروف في الظرف وهو اول من صلب خطبك في قوله قال فما خطبك
يا سامري اي ما بالك وما شانك مساس في قوله فان لك في الحياة ان تقول لا مساس هو مصدر ماسه
مساسا والمعنى ان السامري عوقب على اضلاله بني اسرائيل باتخاذه العجل والدعاء الى عبادته في الدنيا
بالنفي وبان لا يمس احدا ولا يمسه احد فان مسه احد اصابتهما الحمى معا لوقتهما لننسفنه اي لنذرينه
رمادا بعد التحريق بالنار الضحاء بفتح الضاد المعجمة والمد في قوله تعالى وانك لا تظمؤ فيها ولا تضحى هو الحر
وهذا في قصة آدم ذكره المؤلف استطرادا قصيه في قوله وقالت لاخته قصيه اي اتبعي اثره حتى تعلمي
خبره وقد يكون ان يقص الكلام اي او ان القص من قص الكلام كما في قوله تعالى نحن نقص عليك والقاص
هو الذي يتبع الآثار ويأتي بالخبر على وجهه عن جنب اي عن بعد وهو صفة لمحذوف اي مكان بعيد
وقال ابو عمرو بن العلاء اي شوق وهي لغة جذام يقولون جنبت اليه اي اشتقت قال مجاهد
فيما وصله الفريابي في قوله تعالى على قدر معناه موعد اكلك فيه واستنبئك غير مستقدم وقته
ولا مستاخر لا تنيا اي لا تضعفا هذا وصله الفريابي عن مجاهد ايضا وعنه لا تبطئا
وفي اليونينية وفرعها لا تنيا واسقط لا تضعفا وكتب بعد لا تنيا مح وزاد في بعض النسخ بعد
قوله لا تضعفا مكانا سوى منصف بينهم بفتح الميم وسكون النون وفتح الصاد وكسرها مخففة
وفي اخرى منصّف بتشديد الصاد يبسا في قوله تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا اي يابسا
مصدر وصف به من زينة القوم اي الحلي الذي استعار قوم فرعون حين هموا بالخروج من
مصر باسم العرس وقيل استعاروا العبيد كان لهم ثم يردوا عند الخروج مخافة ان يعلموا به فقذفتها
اي تقذفت بها اي القيتها اي في النار التي في قوله القى السامري اي صنع وصله الفريابي ايضا فنسي
اي موسى هم اي السامري واتباعه يقولونه اي اخطأ موسى الرب الذي هو العجل ان يطلبه هنا وذهب
يطلبه عند الطور ان لا يرجع اليهم قولا اي في العجل اي انه لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وهذا
التفسير من قوله لعلي آتيكم منها بقبس الى هنا ثابت في رواية المستملي والكشميهني ومن قوله
فذهبت الواو من خيفة الى مكتوب ثابت في حاشية الفرع والاول في اصله ولم يذكره جميع رواة البخاري
هنا ثم ذكروا بعضه في تفسير سورة طه وقال الكرماني في اثناء هذا التفسير وذكره هنا في هذا الكتاب
العظيم الشان اشتغال بما لا يعنيه فيه ما فيه نقد نبه في الفتح على ان المناسب لذكر هذه التفاسير
بما جرى لموسى عليه السلام في خروجه الى مدين ثم في رجوعه لمصر ثم في اخباره مع فرعون ثم في غرق فرعون
ثم في ذهابه الى الطور ثم في عبادة بني اسرائيل العجل قال وكانه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو
على شرطه انتهى فالله تعالى يرحم البخاري ما ادق نظره وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون
الدال المهملة وفتح الموحدة القيسي من بني قيس بن ثوبان الازدي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى
ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس
ابن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله وفي نسخة مصحح عليها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم
ليلة عن ليلة اسري به فذكر الحديث الآتي بتمامه ان شاء الله تعالى في باب المعراج من السيرة النبوية
الى ان قال حتى اتى السماء الخامسة فاذا هرون قال جبريل هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد على السلام
ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح تابعه اي تابع قتادة ثابت البناني وعباد بن ابي علي
بفتح العين وتشديد الموحدة البصري وليس لعباد هذا ذكر في البخاري الا في هذا الموضع في روايتهما
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر هرون في السماء الخامسة لا في سائر الحديث بل ولا في الاسناد
فان رواية ثابت موصولة في مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة وكذلك عباد

بكسر التاء في فرع اليونينية واصلها ليلة بالنصب اخرى صح عليها وصححها

لم يذكر لانس فيه شيخا ووقع هنا في نسخة باب بالتنوين وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه
الى قوله مسرف كذاب وهو ثابت في حاشية فرع اليونينية من غير حديث قال في الفتح ولعله اخلى بياضا
في الاصل فوصل كنظائره وقد سبق ذكر هذه الآية قريبا باب قول الله تعالى
وكلم الله موسى تكليما مصدر مؤكد رافع للمجاز قال الفراء العرب تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما باي
طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال القرطبي
مصدر معناه التاكيد وهو يدل على بطلان قول من قال خلق الله لنفسه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام
الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما وقال النحاس اجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن
مجازا وزاد في نسخة قبل وكلم الله وهل اتاك حديث موسى اي وقد اتاك كما مر قريبا وبه قال حدثنا
ابرهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي احد
العلماء الاثبات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة اسري بي ولغير ابي ذر به بدل بي رايت موسى واذا رجل ولابي ذر واذا هو رجل
ضرب بفتح الضاد المعجمة مفتوحة فراء ساكنة فموحدة نحيف خفيف اللحم رجل بفتح الراء وكسر الجيم دهين الشعر
مسترسله او غير جعد كانه في الطول من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو
الساكنة همزة مفتوحة ثم هاء تانيث حي من اليمن ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن
عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد لقب بشنوءة لشنآن كان بينه وبين اهله ورايت عيسى بن مريم
عليه السلام فاذا هو رجل ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح اي المربوع والمراد انه ليس بطويل
جدا ولا قصير جدا بل وسط احمر كانما وفي نسخة بالفرع كانه خرج من ديماس بكسر الدال وسكون
التحتية وبعد الميم الف فسين مهملة وزاد في باب واذكر في الكتاب مريم من رواية عبد الرزاق
عن معمر يعني الحمام وقال في القاموس الديماس الكن والسرب والحمام وزاد غيره الحمام بلغة الحبشة
قيل ولم يكن لهم يومئذ ديماس والحمام من جملة الكن والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم
وكثرة ماء الوجه حتى كانه في موضع كن حتى خرج منه وهو عرق قال وانا اشبه ولد ابرهيم الخليل زاد ابو ذر
عن الكشميهني صلى الله عليه وسلم به ثم اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول باناءين في احدهما لبن وفي الآخر خمر
قبل تحريم الخمر لان الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة فقال جبريل اشرب ايهما الخمر واللبن شئت
فاخذت اللبن فشربته فقيل وفي رواية فقال جبريل اخذت الفطرة اي الاسلام والاستقامة اما بفتح
الهمزة وتخفيف الميم انك لو اخذت الخمر غوت امتك لانها ام الخبائث وجالبة لانواع الشر في الحال
والمآل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة العبدي البصري ابو بكر بندار وسقط لابي ذر ابن بشار
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت
ابا العالية رفيع الرياحي قال حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس اي ليس لاحد ان يفضل نفسه او ليس لاحد
ان يفضلني على يونس ابن متى وهذا منه على سبيل التواضع ونسبه الى ابيه متى وهو بفتح الميم
وفتح المثناة الفوقية وبالالف وكان رجلا صالحا من اهل بيت النبوة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
اسري به وللكشميهني مما ذكره في فتح الباري ليلة اسري بي على الحكاية فقال موسى آدم بالمد اي اسمر
طوال بضم الطاء وتخفيف الواو كانه من رجال شنوءة في الطول وقال في عيسى جعد شعره بفتح الجيم

وسكون العين وهو خلاف السبط مربوع لا طويل ولا قصير وذكر مالكا خازن النار وفي اليونينية
وذكرها مالك بغير الف مع النصب وذكر الدجال وهذا الحديث اخرجه في باب قول الله تعالى وان يونس لمن
المرسلين وفي التفسير والتوحيد ومسلم في احاديث الانبيا وابو داود في السنة وهو عند الاكثرين حديث
واحد وبعضهم جعله حديثين ما يتعلق بيونس حديثا والاخر بيانا فيه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني بالسين
المهملة المفتوحة وسكون الخا المعجمة وفتح الفوقية والتحتية وبعد الالف نون البصري عن ابن سعيد
ولابي ذر قال لهايح
ابن جبير عبد الله عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة من مكة مهاجرا فاقام الى عاشورا من السنة الثانية وجدهم يعني اليهود يصومون يوما يعني
عاشورا بالمد عاشر المحرم على المشهور فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوم فقالوا هذا يوم عظيم
وهو يوم بالتنوين نجى الله عز وجل فيه موسى وقومه من عدوهم واغرق آل فرعون في اليم
وفي رواية واغرق فيه فرعون وقومه فصام موسى باسقاط ضمير النصب شكرا لله وعند المؤلف
في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا اولى بموسى منهم اي من اليهود فصامه
وامر الناس بصيامه وقد سبق هذا الحديث في الصيام باب
قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ذا القعدة واتممناها بعشر من ذي الحجة فتم ميقات
ربه اربعين ليلة روي ان موسى عليه السلام وعد بني اسرائيل بمصر انه يأتيهم بعد مهلك فرعون
بكتاب من الله فيه بيان ما يأتون وما يذرون فلما هلك سأل ربه فامره بصوم ثلاثين فلما
اتم انكر خلوف فمه فتسوك فقالت الملائكة كنا نشم من فيك رائحة المسك فافسدته
بالسواك فامره الله تعالى ان يزيد عليه عشرا وقال موسى لما اراد الانطلاق الى الجبل
لاخيه هرون اخلفني في قومي كن خليفتي فيهم واصلح اي ارفق بهم ولا تتبع سبيل المفسدين
لا تطع من عصى الله ولا توافقه في امره ولما جاء موسى لميقاتنا لوقتنا الذي وقتناه
وقال الطيبي قيل لابد هنا من تقدير مضاف اي لآخر ميقاتنا او لانقضاء ميقاتنا
وكلمه ربه من غير واسطة قال رب ارني انظر اليك ارني نفسك بان تمكنني من رؤيتك
وهو دليل على ان رؤيته تعالى جايزة في الجملة لان طلب المستحيل من الانبيا محال
لا سيما من اصطفاه الله برسالته وخصه بكرامته وشرفه بتكليمه فيحمل الاية على ان
ما اعتقد موسى جوازه جايز لكن ظن ان ما اعتقد جوازه ناجز فرجع النفي في قوله لن تراني
الى الانجاز فان قلت ان ارني يكفي في الطلب لانه تعالى اذا اراه نفسه لابد ان ينظر اليه
فما فائدة اردافه بقوله انظر اليك اجيب بان فائدته التوكيد والكشف التام فانه لما
اردفه به افاد طلب رفع المانع وكشف الحجاب والتمكين من الرؤية بحيث لا يتخلف عنه النظر
البتة ونحوه قولك نظرت بعيني وقبضت بيدي الى قوله وانا اول المؤمنين قيل معناه
انا اول من آمن بانك لا ترى في الدنيا وسقط لابي ذر من قوله واتممناها الى آخر لن تراني
وقال ذكره ربه تفسير قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا اي زلزله وقال غيره جعله
يدكوكا منهما فدكتا في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة اي
فدككن بالجمع لان الجبال جمع والارض في حكم الجمع لكنه جعل الجبال كالواحدة فلذا قيل فدكتا
بالتثنية كما قال الله عز وجل ان السموات والارض كانتا رتقا حال كونهما ملتصقتين
بالتثنية في كانتا ولم يقل كن رتقا بالجمع في البناء بل جعل كل واحدة منها كواحدة اشربوا

في قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل يقال ثوب مشرب اي مصبوغ يعني اختلط حب العجل
بقلوبهم كما يختلط الصبغ بالثوب قال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى انبجست
اي انفجرت وفي قوله تعالى واذ نتقنا الجبل اي رفعنا الجبل فوقهم روي ان موسى عليه السلام
لما رجع الى قومه وقد اتاهم بالتوراة فابوا ان يقبلوها ويعملوا بها فامر الله تعالى جبريل
عليه السلام ان يقلع جبلا قدر عسكرهم وكان فرسخا في فرسخ ورفعه فوق رؤسهم مقدار
قامة الرجل وكانوا ستماية الف فقال لهم تقبلوها والا القيت عليكم هذا الجبل وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن يحيى بفتح العين عن
ابيه يحيى بن عمارة المازني الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الناس يصعقون يغشى عليهم يوم القيمة فاكون اول من يفيق
من الغشي فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جوزي
بصعقة الطور التي صعقها لما سأل الرؤية فلم يكلف بصعقة اخرى وفيه فضيلة لموسى لكن
لا يلزم من افاقته قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ان يكون افضل منه بل قيل ان قوله فلا
ادري افاق قبلي يحتمل انه عليه الصلاة والسلام قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه
الارض ويأتي مباحث ذلك ان شا الله تعالى في محله بعون الله وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد البصري عن همام بفتح الها وتشديد الميم ابن
منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو
اسرائيل لم يخنز اللحم بفتح التحتية وسكون الخا المعجمة وفتح النون بعدها زاي اي لم ينتن
اللحم من ذلك الوقت او قيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو اسرائيل عن ادخاره فلما ادخروه
اختنز عقوبة لهم ولولا حوا بالمد لم تخن انثى زوجها الدهر لانها رغبت آدم في اكل
الشجرة بعد وسوسة ابليس فسرى في اولادها مثل ذلك وهذا الحديث سبق في اول
احاديث الانبيا طوفان في قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان اي من السيل اي من كثرة
الامطار وفي نسخة باب طوفان من السيل ويقال للموت الكثير المتتابع طوفان وقيل
الطاعون والقمل هو الحمنان بضم الحا المهملة وسكون الميم ونونين بينهما الف يشبه صغار
الحلم بفتح الحا المهملة واللام وهو القراد العظيم حقيق قال ابو عبيدة حق وهذا على قراءة
تشديد علي سقط في قوله ولما سقط في ايديهم وفسره بقوله كل من ندم فقد سقط في يده
قال في القاموس وسقط في يده واسقط مضمومتين ذل واخطا وندم وتحير فان النادم
المتحير يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها لان فاه قد وقع فيها وقيل من عادة النادم
ان يطاطي راسه ويضع ذقنه على يده معتمدا عليها ويصير على هيئة لو نزعت يده لسقط على
وجهه فكان اليد مسقوط فيها ومعنى في ايديهم على ايديهم وهذه اللفظة قد اضطربت اقوال
اهل اللغة في اصلها فقال ابو مروان بن سراج اللغوي قول العرب سقط في يده مما اعياني
معناه وقال الواحدي لم ار لاهل اللغة شيا في اصله وحده ارتضيه الا ما ذكره الزجاج
انه بمعنى ندم وانه نظم لم يسمع قبل القرآن ولم تعرفه العرب ولم يوجد في اشعارهم
ويدل على صحة ذلك ان شعرا الاسلام لما سمعوا هذا النظم واستعملوه في كلامهم خفي

عليهم وجرى الاستعمال لان عادتهم لم تجر به قال ابو نواس ونشوة سقطت منها في يدي وابو نواس هو
العالم النحرير فاخطأ في استعماله هذا اللفظ لان فعلت لا يبنى الا من فعل متعد وسقط لازم لا يتعدى
الا بحرف الصفة لا يقال سقطت كما لا يقال رغبت وغضبت وانما يقال رغبت في وغضبت على وذكر
ابو حاتم سقط فلان في يده بمعنى ندم وهو خطأ مثل قول ابي نواس لانه لو كان كذلك لكان النظم ولما سقطوا
في ايديهم وسقط القوم في ايديهم كذا نقله ابن عادل في اللباب

حديث الخضر

ولابي ذر باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين ابن بكير الناقد
قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثني بالافراد ابي ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول بن عتبة
اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى اي تنازع وتجادل هو والحر بن قيس الفزاري بفتح الفاء في صاحب
موسى الذي ذهب اليه وقال له اتبعك قال ابن عباس هو خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين فمر بهما
ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت تجادلت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس
في صاحب موسى الذي سأل السبيل الطريق الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد التحتية هل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال ابي نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر يذكر شانه يقول
بينما بالميم موسى في ملا بالقصر جماعة من بني اسرائيل اولاد يعقوب جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك
قال لا فاوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام بلى عبدنا خضر اي اعلم منك بشيء مخصوص فسال موسى ربه
السبيل اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى لقيه فجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول له الحوت اية علامة على لقيه
وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح الفاء والقاف اي غاب عن عينك فارجع فانك ستلقاه فاخذ حوتا فجعله
في مكتل ثم انطلق معه بفتاه وقال له اذا فقدت الحوت فاخبرني فكان يتبع الحوت بسكون الفوقية
ولابي الوقت والاصيلي يتبع اثر الحوت في البحر اي ينتظر فقدانه فلما اتيا الصخرة وضعا رؤسهما فناما فاضطرب
الحوت في المكتل فسقط في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت
اي فاني نسيت ان اخبرك بخبر الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره نسبه للشيطان تادبا مع
الرب تعالى لان نسبة النقص والشيطان اليق بمقام الادب فقال موسى عليه السلام ذلك الذي ذكرته
ما كنا نبغي نطلب اذ هو علامة على لقي الخضر فارتدا رجعا على اثارهما يقصان قصصا حتى انتهيا الى الصخرة
فوجدا خضرا نائما مسجى ثوبا في جزيرة من جزائر البحر فكان من شانهما الذي قص الله عز وجل في كتابه
في سورة الكهف وهذا الحديث قد سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر من كتاب العلم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار المكي قال اخبرني بالافراد
سعيد بن جبير بضم الجيم مصغرا الكوفي قال قلت لابن عباس ان نوفا بفتح النون وسكون الواو وبالفاء
ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابو يزيد القاص البكالي بكسر الموحدة وتخفيف اللام والكاف على
الصواب ونقل عن المهلب والصدفي وابي الحسن بن سراج نسبة الى بكال بن حمير وضبطه اكثر المحدثين
فيما قاله عياض البكالي بفتح الموحدة وتشديد الكاف وكذا قيدناه عن ابي بحر بن ابي جعفر عن العذري
وقال له ابو ذر نسبة الى بكال بن دعمي يزعم ان موسى صاحب الخضر الذي قص الله عنهما في سورة الكهف
ليس هو موسى بني اسرائيل انما هو موسى اخر يسمى موسى بن منشا بن افرايم بن يوسف بن يعقوب
وموسى الثاني منسوب للمغرب فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف فيما زعم قاله مبالغة في الانكار والزجر
وكان في شدة غضبه لا انه يعتقد ذلك حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى قام خطيبا

في

للنفس

في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم اي منهم فقال بحسب اعتقاده انا اعلم الناس وهذا ابلغ من قوله
في الرواية السابقة هل تعلم احدا اعلم منك قال لا فانه نفى هناك علمه وفي هذه الرواية على البت فعتب الله عليه
اذ لم يرد العلم اليه بان يقول نحو الله اعلم فقال الله له بلى لي عبد هو خضر بمجمع البحرين ملتقى بحر فارس والروم
مما يلي المشرق هو اعلم منك اي بشيء مخصوص قال موسى اي يا رب ومن لي به اي ومن يتكفل لي برؤيته
وربما قال سفين بن عيينة وكيف لي به اي وكيف يتهيأ لي ان اظفر به قال تعالى تاخذ حوتا مملوحا فتجعله
في مكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية زنبيل حيثما فقدت الحوت بفتح القاف فهو اي الخضر ثمة
بفتح المثلثة وتشديد الميم وهاء السكت اي هنالك واخذ بالواو موسى حوتا مملوحا فجعله في مكتل
كما امر ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن نون بالصرف كنوح حتى اتيا الصخرة التي عند ساحل مجمع البحرين
ويقال ثمة عين تسمى بعين الحياة وضعا رؤسهما فرقد موسى واضطرب الحوت اي تحرك لانه اصابه
من ماء عين الحياة فخرج من المكتل فسقط في البحر فاتخذ سبيله طريقه في البحر سربا مسلكا
فامسك الله عز وجل عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق فقال هكذا مثل الطاق
اي مثل عقد البناء قال الكرماني معجزة لموسى والخضر فانطلقا موسى وفتاه يمشيان بقية
ليلتهما ويومهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه يوشع اتنا غداءنا طعامنا الذي ناكله اول
النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا تعبا ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث امره الله تعالى قال
له فتاه يوشع ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت ان اخبرك بحياته وانتصاب الماء مثل الطاق
وعومه وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره لما بهر العقل من عظيم القدرة واتخذ سبيله في البحر
سبيلا عجبا وهو كونه كالسرب فكان دخول الحوت في الماء سربا مسلكا ولهما اي لموسى وفتاه عجبا فانه يجد
الماء وصار رصعا فقال له موسى ذلك الذي ذكرته ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما يقصان قصصا اي رجعا
في الطريق الذي جاءا فيه يقصان آثارهما قصصا اي يتبعان اثار مسيرهما اتباعا حتى انتهيا الى الصخرة
فذهبا يلتمسان الخضر فاذا رجل نائم مسجى بثوب اي مغطى كله به فسلم موسى اي عليه فرد عليه الخضر
السلام فقال اي الخضر وانى وكيف بارضك السلام وفي رواية وهل بارض من سلام قال الخضر من انت
قال انا موسى قال الخضر موسى بني اسرائيل قال نعم موسى بني اسرائيل قال اتيتك لتعلمني
مما علمت رشدا مفعول ثان لتعلمني ولم يرد ان يعلمه شيئا من امر الدين لان الانبياء لا يجهلون ما يتعلق
بدينهم الذي تعبدت به امتهم قال يا موسى اني على علم من علم علمنيه الله لا تعلمه جميعه وانت على علم من علم
الله علمكه الله لا اعلمه جميعه وهذا التقدير واجب دافع لمن استدل بقوله اني على علم الخ بان نبينا
صلى الله عليه وسلم اختص بجميع الحقيقة والشريعة ولم يكن لغيره من الانبياء الا احدهما لانه يلزم منه خلو
بعض اولي العزم غير نبينا من الحقيقة واخلاء الخضر من علم الشريعة ولا يخفى ما فيه ويأتي ان شاء الله تعالى
مزيد لذلك في سورة الكهف من التفسير ولا ريب ان العالم بالعلم الخاص لا يكون اعلم ممن له العلم العام
وهو حكم الشرائع والتكاليف فان ضرورة الناس تدعوهم الى ذلك قال موسى للخضر هل اتبعك قال انك
لن تستطيع معي صبرا لان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا راى ما يخالف الشرع وكيف تصبر على ما لم تحط
به خبرا اي وكيف تصبر وانت نبي على ما اتولى من امور ظواهرها مناكير وبواطنها لم يحط بها خبرك وخبرا تمييز
او مصدر لان لم تحط به بمعنى لم تخبره الى قوله امرا اي ولا اعصي لك امرا فانطلقا موسى والخضر يمشيان
على ساحل البحر ومعهما يوشع فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهم فعرفوا اي اصحاب السفينة الخضر
فحملوه وموسى وفتاه بغير نول بفتح النون اجرة فلما ركبا موسى والخضر في السفينة جاء عصفور
بضم العين وحكي فتحها فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة او نقرتين قال له الخضر يا موسى

النقص

ما نقص علمي وعلمك من علم الله اي من معلومه الا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر ولفظ
هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور
الى ماء البحر تنبيه على التقريب الى الافهام اذا اخذ الخضر الفاس بالهمزة فنزع لوحا من الواح السفينة فلم يفجا
موسى عليه السلام بعد ان صارت السفينة في لجة البحر الا وقد قلع الخضر لوحا من السفينة بالقدوم
بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع فقال له موسى منكرا عليه بلسان الشرع ما صنعت هؤلاء قوم حملونا
في سفينتهم بغير نول اجرة عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها بان خرقها سبب لدخول
الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وقال لتغرق اهلها ولم يقل لتغرقنا فنسي نفسه واشتغل بغيره في حالة يقول
المرء فيها نفسي نفسي واللام في لتغرق للعلة او للصيرورة لقد جئت شيئا امرا عظيما قال الخضر مذكرا لموسى
بما سبق من الشرط الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا استفهام على سبيل الانكار قال موسى للخضر لا تواخذني
بما نسيت يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان او اراد بالنسيان الترك اي لا تواخذني
بما تركت ولا ترهقني لا تغشني من امري عسرا مفعول ثان لترهق فكانت الاولى وفي الكهف قال
اي اتى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى من موسى نسيانا فلما خرجا من البحر مروا
موسى والخضر ويوشع بغلام وضيء الوجه اسمه جيسور بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة والسين
المهملة المضمومة وبعد الواو نون يلعب مع الصبيان فاخذ الخضر براسه فقلعه بيده هكذا اورمى
سفين بن عيينة باطراف اصابعه كانه يقطف بها شيئا فقال له موسى منكرا عليه اشد من
الاولى اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء من غير الف وهي قراءة ابن عامر والكوفيين اي طاهرة من
الذنوب قاله لانه لم يرها اذنبت او صغيرة لم تبلغ الحلم بغير نفس متعلق بقتلت لقد جئت
شيئا نكرا منكرا قال الخضر لموسى الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال موسى ان سالتك عن شيء
بعدها بعد هذه المرة فلا تصاحبني وقد رفتني قد بلغت من لدني عذرا متعلق ببلغت ولدني بضم اللام وتشديد
النون ادخلوا نون الوقاية على لدن لتقيها من الكسر محافظة على سكونها فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية
انطاكية او غيرها استطعما اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما مفعول به واستطعما جواب اذا وتكرير
اهلها قيل للتاكيد وقيل لتاسيس فوجدا فيها في القرية جدارا يريد ان ينقض مفعول لارادة اي مائلا
وهذا من مجاز كلام العرب لان الجدار لا ارادة له فالمعنى انه دنا من السقوط او مال الخضر بيده هكذا واشار
سفين بن عيينة كانه يمسح شيئا الى فوق قال علي بن عبد الله المديني فلم اسمع سفين يذكر مائلا الا مرة قال
موسى قوم اتيناهم فاستطعمناهم واستضفناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا عمدت الى حائطهم المائل
فاقمته لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء وهي قراءة غير المكي والبصري عليه اجرا جعلا
قال الخضر هذا فراق بيني وبينك اي الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او الاعتراض الثالث او الوقت
اي هذا الاعتراض سبب فراقنا او هذا الوقت وقته سانبئك ساخبرك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا
لكونه منكرا من حيث الظاهر قال النبي صلى الله عليه وسلم وددنا بكسر الدال وسكون الثانية ان موسى كان
صبر فقص الله علينا من خبرهما ولابي ذر والوقت فقص بضم القاف مبنيا للمفعول ولهما وللاصيلي لقص
علينا باللام بدل الفاء وضم القاف قال سفين بن عيينة في روايته قال النبي صلى الله عليه وسلم
يرحم الله موسى لو كان صبر يقص علينا من امرهما وفي التفسير من طريق الحميدي عن سفين وددنا
ان موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما قال في التفسير قال سعيد بن جبير وقرا ابن عباس
امامهم بدل قراءة العامة وراءهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا واما الغلام فكان كافرا وكان
ابواه مؤمنين قال ابن المديني ثم قال لي سفين سمعته منه اي من عمرو بن دينار مرتين وحفظته منه

قيل

قيل لسفين حفظته قبل ان تسمعه من عمرو اي ابن دينار او تحفظته من انسان قال الكرماني الشك من
علي بن عبد الله يعني قيل لسفين حفظته او تحفظته من انسان قبل ان تسمعه من عمرو فقال سفين
ممن اتحفظه ورواه اي ارواه احد عن عمرو غيري فحذف همزة الاستفهام سمعته منه من عمرو مرتين او
ثلاثا وحفظته منه وهذا الحديث سبق في باب ما يستحب للعالم اذا سئل من كتاب العلم وبه قال
حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة وفي نسخة ابن الاصبهاني قال اخبرنا
ابن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمي الخضر خضرا انه ولابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
لانه اي الخضر جلس على فروة بيضا ليس فيها نبات والفروة بفتح الفاء وسكون الراء الجلدة وجه
الارض فاذا هي اي الفروة البيضا تهتز من خلفه خضرا بعد ان كانت جردا وعن مجاهد
قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعد التحتية
الف مقصورا بن ملكان بن فالغ بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قال في الفتح
فعلى هذا المولد قبل ابرهيم الخليل لانه يكون ابن عم جد ابرهيم وعند الدارقطني في الافراد
من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس هو ابن آدم لصلبه وهذا ضعيف منقطع وعند
ابي حاتم في المعمرين انه ابن قابيل بن آدم وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن
بنت فرعون وقيل كان اخا الياس وعند السهيلي عن قوم انه كان من الملائكة وليس من
بني آدم واختلف في نبوته فقيل نبي واحتج بعضهم لذلك بقوله وما فعلته عن امري واجيب
باحتمال الايحا الى نبي من الانبيا ذلك الزمان ان يامر الخضر بذلك والاكثرون كما قال النووي
على حياته بين اظهرنا واتفق عليه سادات الصوفية كابن ادهم وبشر الحافي ومعروف الكرخي وسري
السقطي والجنيد وبه قال عمر بن عبد العزيز والذي جزم به البخاري انه غير موجود وبه
قال ابرهيم الحربي وابو بكر بن العربي وطائفة من المحدثين وعمدتهم الحديث المشهور ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في اخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم احد
واجيب بانه كان حينئذ على وجه البحر او هو مخصوص من الحديث المذكور كما سبق اوائل
هذا المجموع قال الحموي بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المضمومة وبعد الواو المكسورة تحتية
عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي بفتح المهملة والراء قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري
بفتح الفاء والراء حدثنا علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وبعد الراء المفتوحة ميم
المروزي عن سفين بن عيينة فذكر حديث الخضر وموسى بطوله **باب**
بالتنوين حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي
المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الازدي
مولاهم البصري عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة الصنعاني اخي وهب انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل لما خرجوا من التيه
مع يوشع بن نون بعد اربعين سنة وفتح الله عليهم بيت المقدس ادخلوا الباب باب القرية
وكانت قبل القبلة حال كونكم سجدا منحنين ركوعا او خضوعا شكرا على تيسير الدخول وقولوا
حطة بالرفع اي مسئلتنا حطة وعند ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال قيل لهم قولوا مغفرة
فبدلوا فغيروا السجود بالزحف فدخلوا يزحفون بفتح الحاء المهملة على استاههم بفتح الهمزة

وسكون السين المهملة اى اوزاركم وقالوا بدل حطة حبة فى شعرة بسكون العين فخالفوا فى القول والفعل
فقالوا كلاما مهملا غرضهم به المخالفة لما امروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وحط العقوبة عنهم فعاقبهم
الله بالطاعون حتى هلك منهم سبعون الفا فى ساعة واحدة وقيل اربعة وعشرون الفا وهذا الحديث اخرجه
ايضا فى التفسير ومسلم فى اواخر صحيحه والترمذى فى التفسير وبه قال حدثنى بالافراد اسحق بن ابرهيم بن راهويه
قال حدثنا ولابوى ذر والوقت اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصرى
قال حدثنا عوف بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن ابى جميلة المعروف بالاعرابى عن الحسن البصرى
ومحمد اى ابن سيرين وخلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اخره مهملة ابن عمرو البصرى ثلاثتهم عن ابى هريرة
رضى الله عنه ولم يسمع الحسن من ابى هريرة عند الحفاظ وما وقع فى بعض الروايات مما يخالف ذلك محكوم بوهمه
عندهم واما خلاس فقال ابو داود عن احمد انه لم يسمع من ابى هريرة واما محمد بن سيرين فسماعه ثابت من ابى
هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه الصلاة والسلام كان رجلا حييا بفتح الحاء
المهملة وكسر التحتية وتشديد الثانية اى كثير الحياء ستيرا بكسر السين المهملة والفوقية المشددة اى من شانه
وارادته حب الستر لا يرى بضم اوله وفتح ثالثه من جلده شىء استحياء منه فاذاه من اذاه من بنى اسرائيل
فقالوا ما يستتر موسى هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص واما ادرة بفتح الهمزة فى الفرع
وسكون الدال وقال فى الفتح بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبفتحتين ايضا فيما حكاه الطحاوى عن شاعه
ورجح الاول وهو نفخ فى الخصيتين واما افة من عطف العام على الخاص وان الله عز وجل اراد ان يبرئه مما قالوا
لموسى ولابى ذر عن المستملى موسى بموحدة بدل اللام فخلا موسى يوما وحده ليغتسل فوضع ثيابه ولابى ذر عن الحموى
والمستملى ثيابا له اى على الحجر الذى كان ثم اغتسل وفى رواية على بن زيد عن انس عند احمد فى هذا الحديث
ان موسى كان اذا اراد ان يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته فى الماء فلما فرغ من غسله اقبل الى ثيابه
لياخذها وان الحجر عدا بالعين المهملة مضى مسرعا بثوبه بالتوحيد على ارادة الجنس فاخذ موسى عصاه
التى كانت احدى الايات وطلب الحجر فجعل يقول ثوبى حجر مرتين اى اعطنى ثوبى يا حجر حتى انتهى الى ملاء من بنى
اسرائيل فراوه حال كونه عريانا حال كونه احسن ما خلق الله وابراه تعالى مما يقولون وقام الحجر فاخذ
موسى ثوبه فلبسه فطفق بكسر الفاء اى جعل بالحجر يضرب ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا بفتح النون
والمهملة اى اثرا من اثر ضربه ثلاثا او اربعا او خمسا بالشك من الراوى وفى الغسل فى باب من اغتسل عريانا
قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة بالشك ايضا وفيه ان قوله فوالله الخ من قول ابى هريرة
وفى رواية حبيب بن سالم عن ابى هريرة عند ابن مردويه الجزم بست ضربات قال النووى فيه معجزتان
ظاهرتان لموسى عليه السلام مشى الحجر بثوبه وحصول الندب فى الحجر بضربه وفيه حصول التمييز فى الجماد
فذلك اى ما ذكر من اذى بنى اسرائيل قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى بنسبة
العيب فى بدنه فبراه الله مما قالوا بان رجحه لقومه حتى راوه وعلموا فساد اعتقادهم وكان عند
الله وجيها كريما ذا جاه وقال ابن عباس كان حظيا عند الله لا يسال شيا الا اعطاه وقال الحسن
كان مجاب الدعوة وقيل كان محببا مقبولا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال سمعت ابا وائل شقيق ابن سلمة
قال سمعت عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم قسما بفتح القاف

وسكون السين يوم حنين فاثر ناسا فى القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وعيينة بن حصن مثل
ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب فاثرهم يومئذ على غيرهم فقال رجل هو معتب بن قشير المنافق ان
هذه القسمة لقسمة ما اريد بها وجه الله زاد فى الجهاد ما عدل فيها فاتيت اى قال ابن مسعود فاتيت النبى
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول الرجل فغضب عليه الصلاة والسلام حتى رايت الغضب اى اثره فى وجهه
الشريف ثم قال يرحم الله موسى قد اوذى باكثر من هذا الذى اوذيت فصبر وهذا الحديث سبق فى الجهاد
فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المولفة قلوبهم هذا باب
بالتنوين فى قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم اى يقيمون على عبادتها قيل كانت تماثيل بقر وذلك اول
شان العجل وكانوا من العمالقة الذين امر موسى بقتالهم متبر فى قوله تعالى ان هولاء متبر ما هم فيه اى
خسران اخرجه الطبرى عن ابن عباس بلفظ ان هولاء متبر ما هم فيه قال خسران والخسران تفسير للتتبير
الذى اشتق منه المتبر وقال فى الانوار متبر مكسر مدمر يعنى ان الله يهدم دينهم الذى هم فيه ويحطم
اصنامهم ويجعلها رضاضا وليتبروا اى يدمروا ما علوا اى غلبوا بفتح المعجمة واللام وذكره استطرادا وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمر الظهران نجنى الكباث بكاف فموحدة مفتوحتين وبعد الالف مثلثة ثمر الاراك النضيج وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لمن معه من اصحابه عليكم بالاسود منه فانه اطيبه قالوا اكنت ترعى الغنم
اذ لا يميز بين انواعه غالبا الا من يلازم رعى الغنم قال صلى الله عليه وسلم وهل من نبى الا وقد رعاها
وقد رعاها ليترقى من سياسته لها الى سياسة من يرسل اليه وياخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب
بالخلوة وفيه اشارة الى ان النبوة لم يضعها الله تعالى فى ابناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها
فى اهل التواضع قاله الخطابى ووقع عند النسائى فى التفسير باسناد رجاله ثقات افتخر اهل الابل والشاء
فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعى غنم ووقع فى رواية النسفى ذكر باب من غير ترجمة
وحينئذ فهو كالفصل من باب قول الله تعالى وواعدنا موسى قبل فتكون مطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان فيه حالة من حالات موسى عليه السلام لدخوله فى عموم قوله ما من نبى الا رعاها لا سيما ووقع التصريح
بذكر موسى عند النسائى كما سبق وقال فى فتح البارى ومناسبة الحديث غير ظاهرة بقوله يعكفون على
اصنام لهم والذى يحتمل فى خاطرى انه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض اخلاه
لحديث يدخل فى الترجمة ولترجمة تصلح لحديث جابر ثم وصل كما فى نظائره وقيل غير ذلك
مما لا يخلو عن تعسف والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاطعمة وكذا النسائى فى الوليمة
هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة الاية اول هذه القصة قوله تعالى واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها قال فى الكشاف
فان قلت فما للقصة لم تقص على ترتيبها وكان حقها ان تقدم ذكر القتيل والضرب ببعض البقرة
على الامر بذبحها وان يقال واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها فقلنا اذبحوا بقرة واضربوه ببعضها
واجاب بان كل ما قص من قصص بنى اسرائيل انما قص تعديدا لما وجد منهم من الجنايات
وتقريعا لهم عليها ولما جدد فيهم من الايات العظام وهاتان القصتان كل واحدة منهما مستقلة
بنوع من التقريع وان كانتا متصلتين متحدتين فالاولى لتقريعهم على الاستهزاء وترك المسارعة الى الامتثال
وما يتبع ذلك والثانية للتقريع على قتل النفس المحرمة وما يتبعه من الاية العظيمة وانما قدمت قصة

الامر بذبح البقرة على ذكر القتيل لانه لو عمل على عكسه لكانت قصة واحدة ولذهب الغرض في تثنية التقريع
وحاصل القصة انه كان في بني اسرائيل شيخ موسر فقتل ابنه بنو اخيه ليرثوه وطرحوه على باب المدينة ثم جاءوا
يطالبون بدمه فامرهم الله ان يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها ليحيى فيخبر بقاتله فتعجبوا من ذلك فقالوا اتتخذنا
هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض
يعني لا هرمة ولا بكر يعني ولا صغيرة عوان بين ذلك قال ابو العالية رفيع الرياحي فيما وصله ادم بن
ابي اياس في تفسيره عوان اي النصف بفتح النون والمهملة بين البكر والهرمة وقال الضحاك عن ابن
عباس بين الكبيرة والصغيرة وهي اقوى ما يكون من الدواب والبقر واحسن ما يكون فاقع اي صاف
لونها وعن ابن عمر كانت صفراء الظلف وزاد سعيد بن جبير والقرن لا ذلول اي لم يذلها العمل بلام
واحدة مشددة بعد المعجمة المكسورة في الفرع ولابي ذر عن الكشميهني لم يذللها بفتح الذال واللامين اولاهما
مشددة والثانية ساكنة تثير الارض اي ليست بذلول تثير الارض تقلبها للزراعة ولا تعمل في الحرث
بل هي مكرمة حسنة صبيحة مسلمة اي من العيوب واثار العمل وقال عطا الخراساني مسلمة القوائم
والخلق لا شية اي لا بياض فيها وفي بعضها لا شية لا بياض باثبات لا ونصب ما بعدها وزاد السدي
ولا سواد ولا حمرة صفراء قال ابو عبيدة ان شئت سوداء ويقال صفراء والمعنى ان الصفرة يمكن حملها
على معناها المشهور وعلى معنى السواد كقوله جمالات صفر قال مجاهد كالابل السود فادارأتم اي
اختلفتم وكذا قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم وقال عطا الخراساني اختصمتم فيها قال في الانوار
اذ المتخاصمان يدفع بعضهم بعضا قال ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم ان اصحاب بقرة بني اسرائيل
طلبوها اربعين سنة حتى وجدوها عند رجل في بقر له وكانت تعجبه قال فجعلوا يعطونه بها فيابى
حتى اعطوه ملء مسكها دنانير فذبحوها فضربوه يعني القتيل بعضو منها فقام تشخب اوداجه دما فقالوا
له من قتلك قال فلان قال ابن كثير ولم يجئ من طريق صحيح عن معصوم بيان العضو الذي ضربوه به وعن
عكرمة ما كان ثمنها الا ثلاثة دنانير رواه عبد الرزاق باسناد جيد قال ابن كثير والظاهر انه نقله عن
اهل الكتاب ولكنا لم يثبت كثرة ثمنها الا من نقل بني اسرائيل وقال ابن جريج قال عطاء لو اخذوا ادنى
بقرة كفتهم قال ابن جريج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امروا بادنى بقرة ولكنهم لما شددوا على
انفسهم شدد الله عليهم وايم الله لو انهم لم يستثنوا ما بينت لهم اخر الابد **باب**
ذكر **وفاة موسى** صلى الله عليه وسلم **وذكره** بالجر عطفا على المجرور ولابي ذر وذكره بالرفع وسقوط باب
بعد بضم الدال القطع عن الاضافة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الفوقية قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الحميري مولاهم الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن
طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ارسل ملك الموت اي ارسل الله ملك
الموت الى موسى عليهما السلام في صورة ادمي وكان عمر موسى اذ ذاك مائة وعشرين سنة فلما جاءه ظنه
ادميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صكه ولابي الوقت فصكه
اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية دون الصورة الملكية ففقأها وعند احمد كان ملك
الموت ياتي الناس عيانا فاتى موسى ففقأ عينه فرجع ملك الموت الى ربه تعالى فقال رب ارسلتني الى عبد
لا يريد الموت زاد في باب من احب الدفن في الارض المقدسة من الجنائز فرد الله عز وجل عليه عينه
وقيل المراد بفقء العين هنا المجاز يعني ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فقأ فلان عين فلان
اذا غلبه بالحجة وضعف هذا القول فرد الله عليه عينه قال له ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور

بالمثناة

بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور فله بما غطت ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بما غطى يده بكل شعرة سنة قال موسى اي رب ثم ماذا يكون بعد هذه السنين حياة او موت قال الله
عز وجل ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالان يكون الموت قال ابو هريرة فسال الله عز وجل ان
يدنيه يقربه من الارض المقدسة ليدفن بها اشرفها رمية بحجر اي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع
الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك بالتيه وانما سال الادناء ولم يسال
نفس بيت المقدس لانه خاف ان يشتهر قبره عندهم فيفتتنون به قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر
هرون لاتخذوهما الهين من دون الله قال ابو هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ولابي ذر
فلو كنت ثم اي هناك لاريتكم قبره الى ولابي ذر عن الحموي من وهي التي في الفرع لا غير جانب الطريق تحت
وللكشميهني عند الكثيب الاحمر بالمثلثة الرمل المجتمع وليس نصا في الاعلام بتعيين قبره وقد اشتهر
قبر باريحا عنده كثيب احمر انه قبر موسى واريحا من الارض المقدسة وقد روي عن وهب بن منبه
ان الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه قال اي عبد الرزاق بن همام موصولا بالاسناد المذكور
واخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه اي نحو الحديث المذكور وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق ورجل
من اليهود قيل هو فنحاص بفاء مكسورة ونون ساكنة وبعد الحاء المهملة الف فصاد مهملة قاله ابن بشكوال
وعزاه لابن اسحق وتعقب بان الذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع ابي بكر الصديق في لطمه اياه قصة اخرى
في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير الاية قال في الفتح ولم اقف على اسم هذا اليهودي
في هذه القصة فقال المسلم ابو بكر رضي الله عنه والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين في قسم
يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم ابو بكر عند ذلك الذي سمعه من قول
اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين الشامل لمحمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والمرسلين [illegible]
يده فلطم اليهودي عقوبة له على الطلاقة وفي رواية عبد الله بن الفضل الاتية قريبا ان شاء الله تعالى وقال
تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي بين اظهرنا فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
الذي كان من امره وامر المسلم وزاد في رواية ابراهيم بن سعد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم
فساله عن ذلك فاخبره فقال عليه الصلاة والسلام على سبيل التواضع لا تخيروني على موسى وفي حديث ابي سعيد عند
لا تخيروا بين الانبياء اي من تلقاء انفسكم فان ذلك قد يفضي الى العصبية فينتهز الشيطان عند ذلك
فرصة فيدعوكم الى الافراط والتفريط فتطرون الفاضل فوق حقه وتبخسون المفضول حقه فيقعون
في مهواة الغي فلا تقدموني على ذلك بارائكم بل بما اتاكم الله من البيان فان الناس يصعقون يوم القيامة
فاكون اول من يفيق بعد النفخة الاخيرة فاذا موسى باطش اخذ بجانب العرش بقوة وفي حديث ابي سعيد
اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ثبت لفظ قبلي في الفرع وسقط
من اصله او كان ممن استثنى الله عز وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم
يصعق فحوسب بصعقة الطور فلم يكلف صعقة اخرى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتج اي تحاج ادم وموسى باشخاصهما او التقت ارواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما وكان ذلك في حياة

موسى فقال له موسى انت آدم الذي اخرجتك خطيئتك وهي اكلك من الشجرة التي نهيت عنها بقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة من الجنة فقال له آدم انت موسى الذي اصطفاك الله اختارك على الناس برسالاته يعني باسفار التوراة وفيها قصص وبكلامه وبتكليمه اياك ثم بالمثلثة المضمومة والميم المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم بموحدة مكسورة فميم مخففة تلومني على امر قدّر بضم القاف وتشديد الدال المكسورة علي قبل ان اخلق وحكم بان ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج اي غلب آدم بالرفع موسى والغرض من هذا الحديث شهادة آدم لموسى ان الله اصطفاه وقد اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في القدر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ونمير بضم النون وفتح الميم مصغرين الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء الى مصغرا ايضا السلمي الكوفي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال ولابي ذر فقال عرضت بضم العين مبنيا للمفعول علي بتشديد الياء الامم بالرفع مفعول نائب عن الفاعل وعند النسائي والترمذي من رواية عبثر بن القاسم بموحدة ثم مثلثة بوزن جعفر عن رواية عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسراء ولفظه لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي الحديث وان كان هذا محفوظا ففيه لمن ذهب الى تعدد الاسراء وان الذي وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة لكن الاسراء الواقع وهو بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح ابواب السموات بابا بابا الى غير ذلك ورأيت سوادا كثيرا سد الافق اي ناحية السماء والسواد ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالكثرة اشارة الى ان المراد الجنس لا الواحد فقيل هذا موسى في قومه وفي حديث ابن مسعود عند احمد حتى مر على موسى في كبكبة اي جماعة من بني اسرائيل فاعجبني فقلت من هؤلاء فقيل هذا اخوك موسى معه بنو اسرائيل وقد ساق المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا جدا واخرجه مطولا في الطب والرقاق واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب

باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون هذا مثل ضربه للمؤمنين انهم لا يضرهم مخالطة الكافرين اذا كانوا محتاجين اليهم بحال آسية بنت مزاحم امرأة فرعون ومنزلتها عند الله مع انها كانت تحت اعدى اعداء الله كما قال تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة قال قتادة كان فرعون اعتى اهل الارض واكفره فوالله ما ضر امرأته كفر زوجها حين اطاعت ربها ليعلموا ان الله حكم عدل لا يؤاخذ احدا الا بذنبه وروي انه لما غلب موسى السحرة قالت آسية آمنت برب موسى وهرون فلما تبين لفرعون اسلامها اوتد يديها ورجليها باربعة اوتاد والقاها في الشمس قال سلمان فاذا انصرفوا عنها اظلتها الملائكة باجنحتها فقالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة فكشف الله لها عن بيتها في الجنة حتى رأته من درة فضحكت حين رأت بيتها وفرعون حاضر فقال الا تعجبون من جنونها انا نعذبها وهي تضحك ثم امر بصخرة عظيمة تلقى عليها فانتزعت روحها ثم القيت الصخرة على جسد لا روح فيه فلم تجد الما وقال الحسن وابن كيسان رفع الله امرأة فرعون الى الجنة فهي تأكل وتشرب الى قوله وكانت اي مريم ابنة عمران من القانتين قال القاضي من عداد المواظبين على الطاعة والتذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم او من نسلهم فتكون من ابتدائية وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح بن مليح

ابن

ابن عدي الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم سين مهملة العابد الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المرادي الاعمى الكوفي عن مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي كان يصلي الف ركعة في كل يوم عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله كمل بفتح الميم في الفرع وتضم وتكسر من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا آسية امرأة فرعون قيل وكانت ابنة عم فرعون وقيل من العماليق وقيل من بني اسرائيل من سبط موسى وقال السهيلي هي عمة موسى ومريم بنت عمران ام عيسى قال في الكواكب ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما اذ هو يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد تناهيهما في جميع الفضائل التي للنساء وقد نقل الاجماع على عدم النبوة لهما انتهى وهذا معارض بما نقل عن الاشعري ان من النساء من نبئ وهن ست حواء وسارة وام موسى واسمها برخايد وقيل اباذخا وقيل اباذخت وهاجر وآسية ومريم والضابط عنده ان من جاءه الملك عن الله بحكم من امر او نهي او باعلام شيء انه نبي وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بامور شتى من ذلك من عند الله تعالى ووقع التصريح بالايحاء لبعضهن في القرآن قال تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الآية وقال تعالى بعد ان ذكر مريم والانبياء بعدها اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومه قال القرطبي الصحيح ان مريم نبية لان الله اوحى اليها بواسطة الملك واما آسية فلم يأت ما يدل على نبوتها واستدل بعضهم لنبوتها ونبوة مريم بالحصر في حديث الباب حيث قال ولم يكمل من النساء الا آسية ومريم قال لان اكمل النوع الانساني الانبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال لم ينبأ من النساء الا فلانة وفلانة ولو قال لم يثبت صفة الصديقية او الولاية او الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك واحتج المانعون بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا واجيب بانه لا حجة فيه لان احدا لم يدع فيهن الرسالة وانما الكلام في النبوة فقط وان فضل عائشة بنت ابي بكر الصديق على النساء اي نساء هذه الامة كفضل الثريد بالمثلثة على سائر الطعام قيل انما مثل بالثريد لانه افضل طعام العرب ولان في الشبع اغناء عنه وقيل انهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ بلحم وروي سيد الطعام اللحم فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المريء فضرب به مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال ومما يدل على ان الثريد اشهى الاطعمة عندهم والذها قول شاعرهم

اذا ما الخبز تأدمه بلحم • فذاك امانة الله الثريد

قاله في فتوح الغيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عائشة وفي الاطعمة ومسلم في الفضائل والترمذي في الاطعمة والنسائي في المناقب وعشرة النساء وابن ماجه في الاطعمة

هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ان قارون كان من قوم موسى الآية قال ابن عباس ابن عمه لانه قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب وموسى ابن عمران بن قاهث وقال ابن اسحق كان قارون عم موسى اخا عمران وهما ابنا يصهر ولم يكن في بني اسرائيل اقرأ للتوراة من قارون وكان يسمى المنور لحسن صوته بالتوراة ولكنه نافق كما نافق السامري

فأهلكه الله لتنوء في قوله وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء أي لتثقل بضم الفوقية وكسر القاف المفاتح قال ابن عباس في تفسير قوله أولي القوة أي لا يرفعها أي المفاتح العصبة أي الجماعة الكثيرة من الرجال لكثرتها قال الأعمش عن خيثمة قال وجدت في الإنجيل أن مفاتح كنوز قارون من جلود كل مثل الأصبع كل مفتاح لكنز فإذا ركب حملت على ستين بغلا وقيل كان يعلم علم الكيميا علمه له موسى نزل عليه من السما وكان ذلك سبب كثرة مال قارون لكن قال الزجاج هذا لا يصح لأن الكيميا علم لا حقيقة له ولعل ذلك كان من قبيل المعجزة يقال الفرحين أي المرحين وقال مجاهد يعني الأشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما أعطاهم وقال بعضهم لا يفرح بالدنيا إلا من اطمأن إليها فأما من يعلم أنه سيفارقها عن قريب لم يفرح وما أحسن قول المتنبي

* أشد الغم عندي في سرور * تيقن عنه صاحبه انتقالا *

ويكأن الله قال أبو عبيدة هو مثل ألم تر أن الله وقال غيره كلمة مستعملة عند التنبيه للخطأ وإظهار التندم فلما قالوا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطئهم ثم قالوا وكأنه يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر أي يوسع عليه بحسب مشيئته وحكمته لا لكرامته عليه ويضيق عليه لا لهوان من يضيق عليه بل لحكمة وله الحجة البالغة وهذا الباب وتاليه ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط

باب قول الله تعالى وإلى مدين قيل أعجمي منع الصرف للعجمة والعلمية وهو مدين بن إبراهيم عليه السلام أخاهم شعيبا وهو نويب بن مدين بن إبراهيم وقال ابن إسحق شعيب بن ميكائيل بن يشجر بن مدين بن إبراهيم أي أرسلنا شعيبا إلى أهل مدين عربي على حذف مضاف لأن مدين بلد على بحر القلزم مجاورة لتبوك على ستة مراحل منها وأنشد لكثير

* رهبان مدين والذين عهدتهم * يبكون من حذر العذاب قعودا *
* لو يسمعون كما سمعت كلامها * خروا لعزة ركعا وسجودا *

منعه للعلمية والتأنيث ومثله في حذف المضاف واسأل القرية واسأل العير يعني أهل القرية وأهل العير ويجوز أن يراد بالمكان ساكنوه وقيل مدين أعجمي منع للعلمية والعجمة وكان شعيب يقال له خطيب الأنبياء لحسن مراجعة قومه وكانوا أهل كفر وبخس للمكيال والميزان واتخذتموه وراءكم ظهريا بسورة هود أي لم تلتفتوا إليه فالضمير في واتخذتموه يعود على الله وقيل يعود على العصيان أي واتخذتم العصيان عونا على عداوتي فالظهري على هذا بمعنى المقوي والظهري هو المنسوب إلى الظهر والكسر من تغييرات النسب كقولهم في النسبة إلى الأمس إمسي بكسر الهمزة وإلى الدهر دهري بضم الدال يقال إذا لم يقض حاجته ولا يلوي الوقت ودذ ويقال إذا لم تقض بالفوقية بدل التحتية ظهرت بفتح الظاء المعجمة والهاء وسكون الراء حاجتي أي جعلتها وراء ظهرك ويقال أيضا إذا لم تلتفت إليه ولا تقضي حاجته وجعلتني ظهريا أي وراء ظهرك قال البخاري الظهري أن تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به أي تتقوى به مكانتهم ومكانهم واحد قال في الفتح هكذا وقع وإنما هو في قصة شعيب مكانتكم في قوله ويا قوم اعملوا على مكانتكم ثم هو قول أبي عبيدة قال في تفسير يس في قوله على مكانتهم المكان والمكانة واحد يغنوا في قوله كأن لم يغنوا فيها أي لم يعيشوا فيها والمغنى الدار والجمع مغاني بالغين المعجمة قال أبو عبيدة يأس أي تحزن وأشار إلى قوله تعالى فلا تأس على القوم الكافرين آسى في قوله فكيف آسى أي كيف أحزن وأتوجع وقال الحسن البصري فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله إنك لأنت الحليم الرشيد يستهزءون به كما يقال للبخيل الخسيس لو رآك حاتم لسجد لك وقال ابن عباس أرادوا السفيه الغاوي والعرب تصف الشيء بضده فتقول للديغ سليم وللفلاة مفازة وقال مجاهد

ليكة

ليكة بلام مفتوحة من غير ألف وصل قبلها ولا همزة بعدها وهي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر هي الأيكة بهمزة وصل وسكون اللام بعد همزة مفتوحة وهي قراءة الباقين أي الغيضة فيكونان مترادفان وقيل الأيكة غيضة تنبت ناعم الشجر يريد غيضة بقرب مدين تسكنها طائفة وقيل شجر ملتف وليكة بغير ألف اسم بلدهم وبقية مباحث ذلك في كتابي الجامع للقراءات الأربعة عشر يوم الظلة هو إظلال العذاب عليهم ولغير أبي ذر إظلال الغمام وروي أنه أخذهم حر شديد فكانوا يدخلون الأسراب فيجدونها أشد حرا فخرجوا فأظلتهم سحابة وهي الظلة فاجتمعوا تحتها فأمطرت عليهم نارا فاحترقوا وهذا الباب كله ثابت في رواية الكشميهني والمستملي فقط كالذي قبله

باب قول الله تعالى الباب ساقط من الفرع وإن يونس لمن المرسلين وإذ ظرف للمرسلين أي هو من المرسلين حتى في هذه الحالة إلى قوله وهو مليم حال قال مجاهد فيما وصله ابن جرير في تفسيره مليم أي مذنب بفعله خلاف الأولى وقيل مليم نفسه المشحون أي الموقر بفتح القاف المملوء فلولا أنه كان من المسبحين الآية أي الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح مدة عمره أو في بطن الحوت وهو قوله لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون أي حيا أو ميتا فنبذناه طرحناه بالعراء أي بوجه الأرض قيل على جانب دجلة وقيل بأرض اليمن فالله أعلم وإسناد نبذه تعالى إلى نفسه المقدسة مع أنه إنما حصل بفعل الحوت إيذانا بأن فعل العبد مخلوق له تعالى وهو سقيم مما حصل له قيل صار بدنه كبدن الطفل حين يولد وأنبتنا عليه شجرة من يقطين أي من غير ذات أصل بل تنبسط على وجه الأرض ولا يقوم على ساق الدباء بالجر بدلا أو بيانا ونحوه كالقثاء والبطيخ وقال البغوي المراد هنا القرع على قول جميع المفسرين وأرسلناه إلى مائة ألف هم قومه الذين هرب عنهم وهم أهل نينوى أو يزيدون في مرأى الناظر أي إذا نظر إليهم قال هم مائة ألف وأكثر والمراد الوصف بالكثرة فآمنوا فصدقوه فمتعناهم إلى حين إلى أجلهم المسمى وسقط لغير أبي ذر قوله وهو مليم إلى آخر قوله فآمنوا ولا تكن يا محمد كصاحب الحوت يونس إذ نادى في بطن الحوت وهو مكظوم أي كظيم يعني أن مكظوم بوزن مفعول بمعنى كظيم بوزن فعيل أي وهو مغموم وسقط قوله وهو لأبي ذر وكانت قصة يونس أن الله بعثه إلى أهل نينوى وهي من أرض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين ففارقهم إذ لم يتوبوا فلما دنا الموعد أغامت السماء غيما أسود ذا دخان شديد فهبط حتى غشي مدينتهم فهابوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فأيقنوا صدقه فلبسوا المسوح وبرزوا إلى الصعيد بأنفسهم ونسائهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها فحن بعضها إلى بعض وعلت الأصوات والعجيج وأخلصوا التوبة وأظهروا الإيمان وتضرعوا إلى الله فرحمهم وكشف عنهم وأما يونس فإنه لم يعرف الحال فظن أنه كذبهم فغضب من ذلك وذهب فركب مع قوم في سفينة فوقفت فقال لهم يونس إن معكم عبدا آبقا من ربه وإنها لا تسير حتى تلقوه فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فقال أنا الآبق وزج نفسه في الماء فأرسل الله عز وجل من البحر الأخضر حوتا فشق البحار حتى جاء فالتقمه وأوحى الله تعالى إلى ذلك الحوت لا تأكل له لحما ولا تهشم له عظما فإنه ليس لك رزقا وإنما بطنك له سجنا فنادى في الظلمات ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين وقال عوف الأعرابي لما صار يونس في بطن الحوت ظن أنه قد مات فحرك رجليه فتحركتا فسجد مكانه فلما انتهى به إلى أسفل البحر سمع يونس حسا فقال ما هذا فأوحى الله إليه هذا تسبيح دواب البحر فسبح فسمعت الملائكة تسبيحه فقالوا يا ربنا إنا نسمع صوتا ضعيفا بأرض غريبة قال ذلك عبدي يونس عصاني فحبسته في بطن الحوت فشفعوا له فأمر الله الحوت فقذفه في الساحل وهو كهيئة الفرخ الممعوط الذي ليس عليه ريش قال أبو هريرة وهيأ الله له أروية وحشية تأكل من خشاش الأرض فتتفشج

عليه شجرة من يقطين مظلة عليه قيل انها يبست فبكى عليها فاوحى
الله اليه اتبكي على شجرة ولا تبكي على مائة الف او يزيدون اردت ان تهلكهم وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري انه قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن عبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم اني يريد نفسه الشريفة
او غيره خير من يونس زاد مسدد في روايته ابن متى بفتح الميم والفوقية المشددة قيل وخص يونس
بالذكر لما يخشى على من سمع قصته ان يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه متى وهو يرد على
من قال ان متى اسم امه وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه سيد البشر
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا عن الليث بن سعد الامام عن عبد العزيز بن ابي سلمة
بفتح اللام وهو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة
المدني نزيل بغداد عن عبد الله بن الفضل بفتح الفا وسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن
الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال بينما بالميم يهودي لم يعرف اسمه او هو فنحاص وضعف يعرض سلعته على الناس ليرغبهم في شرائها اعطى
بها شيئا من الثمن بخسا كرهه فقال لا ابيعه بهذا الثمن البخس والذي اصطفى موسى على البشر فسمعه
رجل من الانصار اخرج سفين بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث من طريقه عن عمرو بن دينار
وابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال كان بين رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود
كلام في شي قال عمرو بن دينار هو ابو بكر الصديق فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر وهذا يعكر
على قوله في حديث الباب فسمعه رجل من الانصار الا ان كان المراد بالانصار المعنى الاعم فان ابا بكر من انصار
النبي صلى الله عليه وسلم قطعا بل هو راس من نصره ومقدمهم وسابقهم قاله في الفتح فقام فلطم وجهه
وقال تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا جمع ظهر ومعناه
انه بينهم على سبيل الاستظهار كان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه اذا قيل
بين ظهرانيهم ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم او لفظ اظهرنا مقحم كما قاله الكرماني فذهب اليهودي
اليه صلى الله عليه وسلم فقال ابا القاسم اي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا مع المسلمين فما
بال فلان اي ابي بكر اخفر ذمتي ونقض عهدي اذ لطم وجهي فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام لم لطمت وجهه مع ما له من الذمة والعهد فذكره اي امره مع اليهودي فغضب النبي
صلى الله عليه وسلم لذلك حتى رؤي الغضب في وجهه الشريف ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله
من قبل انفسكم او تفضيلا يؤدي الى تنقيص او الى خصومة ونزاع فانه ينفخ في الصور النفخة
الاولى فيصعق اي يموت بها من في السموات ومن في الارض ممن كان حيا حتى يكون اخرهم موتا
ملك الموت الا من شاء الله قيل جبريل وميكائيل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش
ثم ينفخ فيه نفخة اخرى للبعث من القبور فاكون اول من بعث من قبره بضم الموحدة وكسر العين
وفتح المثلثة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني يبعث بالمضارع المبني للمجهول فاذا موسى
اخذ بالعرش اي بقائمة من قوائمه كما في حديث ابي سعيد فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور

لما

لما سال الرؤية فلم يصعق ام بعث بضم الموحدة وكسر العين ولابي ذر عن الكشميهني بعث قبلي
والظاهر انه عليه الصلاة والسلام لم يكن عنده علم ذلك حتى اعلمه الله تعالى فقد اخبر عن نفسه
الكريمة انه اول من تنشق عنه الارض ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى قاله تواضعا
قال ابن ملك استعمل احدا في الاثبات لمعنى العموم لانه في سياق النفي كانه قيل لا احد افضل من يونس
والشي قد يعطى حكم ما هو في معناه وان اختلفا في اللفظ في ذلك قوله تعالى اولم يروا ان الله
الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر فاجرى في دخول الباء على الخبر مجرى
اوليس الذي لانه بمعناه ومن ايقاع احد في الايجاب المؤول بالنفي قول الفرزدق
ولو سالت عني نوار واهلها • اذا احد لم تنطق الشفتان • فان احدا وان وقع مثبتا
لكنه في الحقيقة منفي لانه مؤخر معنى كانه قال اذا لم ينطق منهم احد وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابرهيم الزهري انه قال
سمعت حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى قال ابن ابي جمرة يريد بذلك نفي التكييف
والتحديد على ما قاله ابن الخطيب لانه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحس لان نبينا
صلى الله عليه وسلم اسري به الى فوق السبع الطباق ويونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا
عليه السلام انا سيد ولد ادم يوم القيمة فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يبق ان يكون
قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى ولا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس الا
بالنسبة الى القرب من الله والبعد فمحمد صلى الله عليه وسلم وان اسري به لفوق السبع الطبا
واخترق الحجب ويونس وان نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله
على حد واحد انتهى هذا باب بالتنوين في قوله تعالى
واسالهم بهمزة وصل وسكون السين اي واسال يا محمد اليهود ولابي ذر وسلهم باسقاط
الالف وفتح السين عن القرية عن خبر اهلها التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وهي ايلة
قرية بين مدين والطور على شاطي البحر وقيل مدين وقيل طبرية اذ يعدون اي يتعدون اي
يتجاوزون وفي اليونينية وفرعها يجاوزون بضم التحتية وسقوط الفوقية وكسر الواو
في السبت حدود الله بالصيد فيه اذ تاتيهم حيتانهم ظرف ليعدون يوم سبتهم يوم تعظيمهم
امر السبت مصدر سبتت اليهود اذا عظمت سبتها بالتجرد للعبادة شرعا اي ظاهرة قاله
ابو عبيدة الى قوله ولابي ذر ويوم لا يسبتون الى قوله كونوا قردة خاسئين روي ان الناهين
لما ايسوا عن اتعاظ المعتدين كرهوا مساكنتهم فقسموا القرية بجدار وفيه باب مطروق
فاصبحوا يوما ولم يخرج اليهم احد من المعتدين فقالوا ان لهم لشانا فدخلوا عليهم فاذا
هم قردة فلم يعرفوا انسابهم ولكن القردة تعرفهم فكان القرد ياتي الى نسيبه فيحتك به
فيقول الانسان انت فلان فيشير براسه اي نعم فيقول له ما حذرتك عقوبة الله ان
تصيبك ثم ماتوا بعد ثلاث قال ابن عباس ما طعم مسخ قط ولا عاش فوق ثلاث وعن
مجاهد مسخت قلوبهم لا ابدانهم وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس صار شبابهم
قردة وشيوخهم خنازير وسقط لابي ذر كونوا قردة وزاد بئيس اي شديد فعيل
من باس يبوس باسا اذا اشتد باب قول الله تعالى
واتينا داود هو ابن ايشا بهمزة مكسورة وتحتية ساكنة بعدها شين معجمة ابن عوبد

بعين مهملة ثم موحدة بينهما واو ساكنة اخره دال مهملة بوزن جعفر بن باعر بموحدة فالف
فعين مهملة مفتوحة فرا ابن سلمون بن رياب بتحتية اخره موحدة ابن ارم بن حضرون بمهملة
فمعجمة ابن فارض بفا فالف فرا فضاد معجمة ابن يهوذا بن يعقوب زبورا الزبر هي الكتب
واحدها زبور زبرت اي كتبت وكان فيها التحميد والتمجيد والثنا على الله عز وجل
وقال القرطبي كان فيه مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام
وانما هي حكم ومواعظ وكان داود حسن الصوت اذا اخذ في قراءة الزبور استمع اليه
الانس والجن والطير والوحش لحسن صوته ولقد اتينا داود منا فضلا نبوة وكتابا او ملكا
او جميع ما اوتي من حسن الصوت بحيث انه كان اذا سبح تسبح معه الجبال الراسيات الصم
الشامخات وتقف له الطيور السارحات والغاديات والرائحات وتجاوبه بانواع
اللغات وتليين الحديد وغير ذلك مما خص به يا جبال محكي بقول مضمر ان شئت
قدرته تعالى وحينئذ لك وجهان ان شئت جعلته بدلا من اتينا معناه اتينا قلنا
يا جبال وان شئت جعلته مستانفا اوبي معه قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي
سبحي معه وعن الضحاك هو التسبيح بلغة الحبشة قال ابن كثير وفي هذا نظر فان التاويب
في اللغة هو الترجيع وقال وهب نوحي معه وذلك اما بخلق صوت مثل صوته فيها او
بحملها اياه على التسبيح اذا تامل ما فيها وقيل سيري معه حيث سار والتضعيف للتكثير
والطير بنصب في قراءة العامة عطفا على محل جبال لانه منصوب تقديرا ويجوز الرفع وبه قرا
روح عطفا على لفظ جبال وفي هذا من الفخامة والدلالة على عظمة داود وكبرياء سلطانه
ما فيه حيث جعل الجبال والطيور كالعقلاء المنقادين لامره ولم ينسب التاويب مخصوصا في الطير
والجبال ولكن ذكر الجبال لان الصخور للجمود والطير للنفور وكلاهما يستبعد منه الموافقة
فاذا وافقه هذه الاشيا فغيرها اولى وروي انه كان اذا نادى بالنياحة اجابته الجبال
بصداها وعكفت عليه الطير فصدى الجبال الذي يسمعه الناس اليوم من ذلك وقيل كان اذا
تخلل الجبال فسبح الله جعلت الجبال تجاوبه بالتسبيح نحو ما يسبح وقيل كان اذا لحقه فتور
اسمعه الله تسبيح الجبال تنشيطا له والنا عطف على اتينا له الحديد حتى كان في يده كالشمع
والعجين يعمل منه ما يشاء من غير نار ولا ضرب مطرقة بل كان يفتله بيده مثل الخيوط وذلك
في قدرة الله يسير ان اعمل اي لان يعمل سابغات هي الدروع الكوامل الواسعات
الطوال تسحب في الارض وذكر الصفة ويعلم منها الموصوف وقدر في السرد اي المسامير
والحلق اي قدر المسامير في حلق الدروع ولا تدق بضم الفوقية وكسر الدال المهملة ولابي
ذر عن الكشميهني ولا ترق بالراء بدل الدال المسمار اي لا تجعل مسمار الدرع دقيقا او لا تجعله
رقيقا فيتسلسل يقال تسلسل الماء اي جرى ولابي ذر عن الكشميهني فيسلس اي فلا
يستمسك ولا تعظم بضم اوله وكسر ثالثه مشددا اي المسمار فيفصم اي يكسر الحلق اجعله
على قدر الحاجة ولابي ذر عن الكشميهني فينفصم بزيادة نون ساكنة قبل الفا وهذا
فيه نظر لان دروعه لم تكن مسمرة ويويده قوله والنا له الحديد والمعنى قدر في السرد اي في
نسجها بحيث يتناسب حلقها قال قتادة هو اول من عملها من الحلق وانما كانت قبل صفائح
وعند ابن ابي حاتم انه كان يرفع كل يوم درعا فيبيعها بستة الاف درهم الفين له ولاهله واربعة الاف
يطعم بها بني اسرائيل خبز الحواري وقوله الزبر هنا ثابت في رواية المستملي والكشميهني افرغ

بفتح

بفتح الهمزة والراء والمعجمة والفا ساكنة يريد قوله ربنا افرغ علينا صبرا اي انزل بسطة في قوله ان الله اصطفاه
وزاده بسطة اي زيادة وفضلا وكلا الكلمتين في قصة طالوت وهذا ثابت في نسخة ابي ذر عن الكشميهني والحموي
اسقاطه لما لا يخفى واعملوا ال داود واهله صالحا في الذي اعطاكم من النعم اني بما تعملون بصير فراقبكم بصير
باعمالكم واقوالكم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال خفف على داود عليه السلام القران قال التوربشتي اي الزبور وانما قال القران لانه قصد به اعجازه
من طريق القراءة وقال غيره قران كل نبي يطلق على كتابه الذي اوحي اليه وقد دل الحديث على ان الله تعالى
يطوي الزمان لمن يشا من عباده كما يطوي المكان لهم قال النووي ان بعضهم كان يقرا اربع ختمات
بالليل واربعا بالنهار ولقد رايت ابا الطاهر بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمان مائة وسمعت عنه
اذ ذاك انه يقرا فيها اكثر من عشر ختمات بل قال شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف ادام الله النفع
بعلومه عنه انه كان يقرا خمسة عشر في اليوم والليلة وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني
ولابي ذر عن الكشميهني القراءة بدل القران فكان يامر بدوابه التي يركبها ومن معه من اتباعه
فتسرج فيقرا القران الزبور قبل ان تسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يده من ثمن ما كان يعمل من
الدروع ولابوي ذر والوقت يديه بالتثنية وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير رواه اي حديث
الباب موسى بن عقبة فيما وصله المؤلف في خلق افعال العباد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري ان سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة اخره واباسلمة اي واخبر اباسلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ايضا ان عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما انه قال اخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
قال عبد الله بن عمرو قلت قد قلته زاد في الصيام من طريق ابي اليمن عن شعيب عن الزهري بابي انت وامي
قال عليه السلام انك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة فصم
وافطر بهمزة قطع وقم متهجدا في بعض الليل ونم في بعضه وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها فان الحسنة
بعشر امثالها تعليل لكونها ثلاثة وذلك مثل صيام الدهر في الثواب قال عبد الله فقلت اني اطيق افضل
اكثر من ذلك صوم ثلاثة ايام من كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فصم يوما وافطر يومين
بقطع الهمزة قال عبد الله قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك قال عليه السلام فصم يوما وافطر يوما وذلك
صيام داود وهو عدل الصيام بفتح العين وسكون الدال المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر اعدل الصيام وفي الصيام وهو افضل الصيام قال عبد الله قلت اني اطيق افضل اكثر منه
يا رسول الله قال عليه السلام لا افضل من ذلك اي بالنسبة لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته
وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح والذي عليه المحققون ان
صوم داود افضل من صوم الدهر وتحقيق ذلك قد سبق في كتاب الصوم وليس كل عمل صالح اذا زاد
العبد منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل رب عمل صالح اذا زاد منه فازداد قربا ازداد بعدا كالصلاة
في الاوقات المكروهة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي المقرئ الكوفي سكن مكة قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر اوله وتخفيف ثانيه

الهلالي الكوفي قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت بفتح الحاء المهملة واسم ابي ثابت قيس الكوفي عن ابي العباس السائب الاعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم الم انبأ بضم الهمزة وفتح النون وتشديد الموحدة انك تقوم الليل كله وتصوم النهار ثبت لفظ النهار لابي ذر عن الكشميهني فقلت نعم وسقط لفظ نعم لابي ذر فقال عليه السلام فانك اذا فعلت ذلك هجمت العين بفتح الهاء والجيم اي غارت وضعف بصرها ونفهت النفس بفتح النون وكسر الفاء نفهت وكلت صم من كل شهر ثلاثة ايام ثالث عشره وتالييه فذلك صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها او كصوم الدهر شك الراوي قال عبد الله قلت اني اجد لي قال مسعر يعني قوة على ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي اجد بي بالنون بدل الموحدة قال عليه السلام فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو افضل لما فيه من زيادة المشقة وافضل العبادات اشقها بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها ولا يفر اذا لاقى العدو قوله لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلا يضعفه ذلك عن لقاء عدوه

هذا باب بالتنوين احب الصلاة الى الله صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ومعنى المحبة هنا ارادة الخير لفاعل ذلك كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب عز وجل هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه الاخير ليستريح من نصب القيام في بقية الليل ويصوم يوما ويفطر يوما وانما صار ذلك احب الى الله تعالى من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه قاله في الكواكب قال علي هو ابن المديني قال في الفتح واظنه ابن عبد الله المديني شيخ المؤلف وهو اي قوله وينام سدسه قول عائشة رضي الله عنها ما الفاه بالفاء اي ما وجده صلى الله عليه وسلم السحر رفع على الفاعلية اي لم يجي السحر والنبي صلى الله عليه وسلم عندي الا وجده نائما بعد القيام وهذا كله ثابت عند المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المكي عن عمرو بن اوس الثقفي الطائفي انه سمع عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما لما فيه من المشقة واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر

هذا باب بالتنوين في قوله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد ذا القوة في العبادة انه اواب اي رجاع الى مرضاة الله عز وجل الى قوله تعالى وفصل الخطاب قال مجاهد فصل الخطاب الفهم في القضا ليفصل بين الخصوم وهو طلب البينة واليمين قال الامام فخر الدين وهذا بعيد لان فصل الخطاب عبارة عن كونه قادرا على التعبير عن كل ما يخطر بالبال ويحضر في الخيال بحيث لا يخلط شيئا بشيء وبحيث يفصل كل مقام عن مقام يخالفه وهذا معنى عام يتناول فصل الخصومات ويتناول الدعوة الى الدين الحق ويتناول جميع الاقسام وعن بلال بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال اول من قال اما بعد داود عليه السلام وهو فصل الخطاب رواه ابن ابي حاتم وقال في الانوار وهو الكلام الملخص الذي يتبينه المخاطب على المقصود من غير التباس يراعى فيه مظان الفصل والوصل والعطف والاستيناف والاضمار والاظهار والحذف والتكرار ونحوها وانما سمي به اما بعد لانه يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلاة وقيل هو الخطاب القصد الذي ليس فيه اختصار مخل ولا اشباع ممل كما جاء في وصف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا هذر وهذا ثابت سو

الخصم

وسقط لفظ باب للمستملي والكشميهني صح

بعد ... قال اما

الخصم في الاصل مصدر والمراد به هنا الجمع بدليل قوله اذ تسوروا المحراب ودخلوا ولا تشطط اي لا تسرف وانما فكه على احد الجائرين كقوله من يرتد واهدنا الى سواء الصراط الى طريق الصواب ان هذا اخي على ديني وطريقتي له تسع وتسعون نعجة يقال للمراة نعجة ويقال لها ايضا شاة ولي نعجة واحدة امراة واحدة والكناية والتمثيل فيما يساق للتعريض ابلغ في المقصود فقال اكفلنيها مثل وكفلها زكريا اي ضمها اليه وقال ابن عباس اعطنيها وعزني اي غلبني في مخاطبته اياي محاجة بان جاءني بحجاج لم اقدر على رده حتى صار اعز مني اقوى اعززته جعلته عزيزا في الخطاب يقال المحاورة بالحاء المهملة قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه بسؤال مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي بان سال نعجتك وضمن السؤال معنى الاضافة والانضمام اي باضافة نعجتك على سبيل السؤال ولذلك عدي بالى وان كثيرا من الخلطاء اي الشركاء ليبغي ليتعدى الى قوله انما فتناه قال ابن عباس اي اختبرناه وهذا وصله ابن جرير وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتناه بتشديد التاء للمبالغة فاستغفر ربه وخر راكعا اي ساجدا وهذا يدل على حصول الركوع واما السجود فقد ثبت بالاخبار واناب اي رجع الى الله بالتوبة قال في الانوار واقصى ما في هذه الاشعار بانه عليه السلام ود ان يكون له ما لغيره وكان له امثاله فنبهه الله تعالى بهذه القصة فاستغفر واناب عنه واما ما روي انه رفع بصره على امراة فعشقها الى اخر ما ذكره المفسرون والقصاص مما اكثره ماخوذ من الاسرائيليات فكذب وافترا لا يليق بمن هو معصوم ولذلك قال علي رضي الله عنه من حدث بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين

وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا سهل بن يوسف الانماطي البصري قال سمعت العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن مجاهد هو ابن جبر انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما أسجد بسكون السين بعد الهمزة ولابي ذر عن الحموي انسجد بنون المتكلم ومعه غيره بعد همزة الاستفهام في ص فقرا ابن عباس قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان حتى اتى فبهداهم اقتده فقال نبيكم ولابوي الوقت وذر فقال ابن عباس نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم زاد في التفسير فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وفي هذا الاستدلال مناقشة اذ الرسول مامور بالاقتداء بهم في اصول الدين لا في فروعه لانها هي المتفاوتة بين الانبياء اذ في المختلفات لا يمكن اقتدا الرسول بكلهم ولا يلزم التناقض وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس سجدة ص من عزايم السجود المامور بها ورايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لداود شكرا لقبول توبته فهي سجدة شكر عند الشافعية يسن عند تلاوتها في غير الصلاة

باب قول الله تعالى سقط لفظ باب لابي ذر فقوله رفع على ما لا يخفى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد المخصوص بالمدح محذوف اي نعم العبد سليمان انه اواب الراجع المنيب وقال السدي هو المسبح وقوله عز وجل هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ليكون معجزة لي مناسبة لحالي او لا ينبغي لاحد ان يسلبه مني كما كان من قضية الجسد الذي القي على كرسيه والصحيح كما قاله ابن كثير انه سال ملكا لا يكون لاحد من البشر مثله كما هو ظاهر سياق الاية وقوله تعالى واتبعوا ما تتلو الشياطين اي واتبعوا كتب السحر التي تقرؤها او تتبعها الشياطين من الجن والانس ومنها على ملك سليمان اي عهده وتتلو حكاية حال ماضية قيل كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب ويلقونها الى الكهنة وهم يدونونها ويعلمونها الناس وفشا ذلك في عهد سليمان عليه السلام حتى قيل ان الجن تعلم الغيب وان ملك سليمان تم بهذا العلم وانه تسخر به الانس والجن والريح له ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر

ذكر سليمان

اي جريها بالغداة مسيرة شهر وبالعشي كذلك اي كانت تسير به في يوم واحد مسيرة شهرين واسلنا
له عين القطر اي اذبنا له عين الحديد وقال غير واحد القطر النحاس اساله له من معدنه تنبع منه
ينبوع الماء من الينبوع ولذلك سماه عينا وكان ذلك باليمن وانما ينتفع الناس اليوم بما اخرج الله
لسليمان وانما سالت له ثلاثة ايام ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه مصدر مضاف
لفاعله اي بامره ومن يزغ يعدل منهم عن امرنا الذي امرناه به من طاعة سليمان نذقه
من عذاب السعير في الاخرة وقيل في الدنيا فقد قيل ان الله تعالى وكل بهم ملكا بيده سوط من نار
فمن زاغ منهم عن امر سليمان ضربه ضربة احرقته يعملون له ما يشاء من محاريب قال مجاهد
فيما وصله عبد بن حميد بنيان دون القصور وقال ابو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو
مقدم كل بيت وقيل المساجد وكان مما عملوا له بيت المقدس ابتداه داود ورفعه قامة رجل
وكمله سليمان فبناه بالرخام الابيض والاصفر والاخضر وعمده باساطين المها الصافي وسقفه
بالواح الجواهر الثمينة وفصص حيطانه باللآلي واليواقيت وسائر الجواهر وبسط ارضه
بالواح الفيروزج فلم يكن يومئذ بيت ابهى ولا انور منه كان يضيء في الظلمة كالقمر ليلة البدر واتخذ
ذلك اليوم الذي فرغ منه عيدا ولم يزل على ما بناه سليمان حتى غزاه بخت نصر فخربه واخذ ما كان
في سقفه وحيطانه مما ذكر الى دار مملكته من ارض العراق وتماثيل جمع تمثال كانوا يتخذون صورة
الملائكة والانبياء والصالحين في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة وتحريم التصاوير شرع
مجدد وقيل انهم عملوا اسدين في اسفل كرسيه ونسرين فوقه فاذا اراد ان يصعد بسط النسران
باجنحتهما رواه ابن ابي حاتم عن كعب في خبر طويل عجيب في صفة الكرسي وجفان اي صحاف كالجواب
اي كالحياض للابل قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة الف رجل يأكلون منها وقال ابن عباس فيما وصله
ابن ابي حاتم كالجوبة من الارض بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة موحدة قال الجوهري الجوبة الفرجة
في السحاب وفي الجبال وانجابت السحابة انكشفت والجوبة موضع ينجاب في الحرة وقدور راسيات
ثابتات على الاثافي لا تنزل عنها لعظمها وكان يصعد اليها بالسلالم اعملوا آل داود شكرا اي اعملوا له واعبدوه
شكرا فالنصب على العلة وقليل من عبادي الشكور المتوفر على اداء الشكر الباذل وسعه فيه قد شغل قلبه
ولسانه وجوارحه اكثر اوقاته ومع ذلك لا يوفي حقه لان توفيقه للشكر نعمة تستدعي شكرا اخر ولذا قيل
الشكور من يرى عجزه عن الشكر قاله في الانوار فلما قضينا عليه الموت اي على سليمان ما دلهم على موته
الا دابة الارض هي الارضة تأكل منساته اي عصاه فلما خر الى قوله المهين ولابي ذر الى في العذاب المهين
وقوله باذن ربه الى اخر قوله من محاريب ثابت لابي ذر ساقط لغيره بعد قوله بين يديه الى قوله من محاريب
وثبت لابي ذر ايضا قوله اعملوا آل داود الى الشكور وكان سليمان لما دنا اجله واعلم به قال اللهم عم على
الجن موتي حتى تعلم الانس ان الجن لا يعلمون الغيب وكانت الجن تخبر الانس انهم يعلمون من الغيب اشياء ثم دخل
محراب بيت المقدس فقام يصلي متكئا على عصاه فمات قائما وكان للمحراب كوى بين يديه وخلفه فكانت
الجن تعمل تلك الاعمال الشاقة وينظرون الى سليمان فيرونه فيظنونه حيا فلا ينكرون خروجه للناس لطول
صلاته حتى اكلت الارضة عصاه فخر ثم فتحوا عنه وارادوا ان يعرفوا وقت موته فوضعوا الارضة على
العصا فاكلت يوما وليلة مقدارا فحسبوا ذلك فوجدوه قد مات منذ سنة وكان عمره ثلاثا وخمسين
سنة وملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدا عمارة بيت المقدس لاربع مضين من ملكه حب الخير في قوله
تعالى اني احببت حب الخير اي الخيل التي شغلتني عن ذكر ربي قال قتادة عن صلاة العصر حتى توارت
الشمس فطفق مسحا اي فاخذ يمسح مسحا بالسوق والاعناق يمسح اعراف الخيل وعراقيبها حبا لها

الاسدان له ذراعيهما واذا قعد اظله

وقيل

وقيل مسح بالسيف سوقها واعناقها بقطعها تقربا الى الله تعالى وطلبا لرضاه حيث اشتغل بها عن طاعته
وهذا الوجه الاصفاد في قوله وآخرين مقرنين في الاصفاد اي الوثاق اي وآخرين من الشياطين بعضهم مع
بعض في الاغلال ليكفوا عن الشر قال مجاهد الصافنات في قوله اذ عرض عليه بالعشي الصافنات هو من قولهم
صفن الفرس بفتح الصاد والفاء والنون والفرس رفع فاعل اي رفع احدى رجليه حتى يكون على طرف الحافر
وهذا وصله الفريابي لكن قال يديه ورجليه وصوب القاضي عياض ما عند الفريابي وقال في الانوار الصافن
من الخيل الذي يقوم على طرف سنبك يد او رجل وهو من الصفات المحمودة في الخيل ولا يكاد يكون الا
في العراب الخلص وقال الزجاج هو الذي يقف على احدى يديه ويقف على طرف سنبكه وقد يفعل
ذلك باحدى رجليه قال وهي علامة الفراهة الجياد قال مجاهد فيما وصله الفريابي السراع في جريها جسدا
في قوله ولقد فتنا سليمان والقينا على كرسيه جسدا اي شيطانا قيل ان سليمان غزا صيدون من الجزائر
فقتل ملكها واصاب ابنته جرادة فاحبها وكان لا يرقأ دمعها حزنا على ابيها فامر الشياطين فمثلوا لها صورته
وكان اتخاذ التماثيل جائزا حينئذ فكانت تغدو اليها وتروح مع ولائدها يسجدون لها كعادتهن في ملكه
فاخبره آصف فكسر الصورة وضرب المراة وخرج الى الفلاة باكيا متضرعا وكانت له ام ولد
تسمى امينة اذا دخل للطهارة اعطاها خاتمه وكان ملكه فيه فاعطاها يوما فتمثل لها بصورته شيطان
اسمه صخر واخذ الخاتم فتختم به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ حكمه في كل شيء الا في نسائه وغير سليمان
عن هيئته فاتاها يطلب الخاتم فطردته فعرف ان الخطيئة قد ادركته فكان يدور على البيوت يتكفف
حتى مضى اربعون يوما عدد ما عبدت الصورة في بيته فطار الشيطان وقذف الخاتم في البحر
فابتلعته سمكة فوقعت في يده فبقر بطنها فوجد الخاتم فتختم به وخر ساجدا وعاد اليه
ملكه والخطيئة تغافله عن اهله والسجود للصورة بغير علمه لا بامره وعن مجاهد فيما رواه
الفريابي والقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له آصف قال له سليمان كيف تفتن
الناس قال ارني خاتمك اخبرك فاعطاه فنبذه آصف في البحر فساخ فذهب فذهب
سليمان وقعد آصف على كرسيه ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن الخبر بنحو ما سبق
قال ابن كثير وهذا كله من الاسرائيليات وقال البيضاوي اظهر ما روي في ذلك مرفوعا
انه قال لاطوفن الليلة على سبعين امراة الحديث ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى بعون الله
رخاء في قوله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء اي طيبة ولابي ذر عن الكشميهني طيبا
بالتذكير حيث اصاب اي حيث شاء فامنن اي اعط من شئت او امسك اي امنع من شئت
بغير حساب اي بغير حرج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة ابو عثمان العبدي البصري بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى عثمان بن مظعون عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان عفريتا بكسر العين من الجن تفلت اي تعرض لي فلتة اي
بغتة البارحة اي الليلة الخالية الزائلة ليقطع علي صلاتي بتشديد ياء علي فامكنني الله منه
فاخذته فاردت ان اربطه بضم الموحدة على سارية من سواري المسجد اسطوانة من اساطينه
حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي في النبوة سليمان رب هب لي ملكا التلاوة رب اغفر لي
وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر فرددته حال كونه خاسئا مطرودا عفريت اي
متمرد من انس او جان واطلاقه على الانس على سبيل الاستعارة لاشتهاره في الاستعارة ووصف
بكونه من الجن في قوله تعالى قال عفريت من الجن تمييز له وقيل ان الشيطان اقوى من الجن وان المردة

اقوى من الشياطين وان العفريت اقوى منها وفي قراءة ابي وقرا ابو رجا العطاردي وابو السمال باللام
المهملة واللام ورويت عن ابي بكر الصديق عفرية بكسر العين وسكون الفا وكسر الرا وفتح التحتية بعدها
تا تانيث المنقلبة ها وقفا وانشد واعلى ذلك قول ذي الرمة

كانه كوكب في اثر عفرية ... مصوب في سواد الليل منقضب

وهذا مثل زبنية بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح التحتية اخرها تا تانيث جماعتها
الزبانية ولابي ذر جماعته زبانية والزبانية في الاصل اسم اصحاب الشرط مشتق من الزبن وهو الدفع
وسمي بذلك الملائكة لدفعهم اهل النار فيها وقال بعضهم واحدها زباني وقيل زابن وقيل زابن
زبنيت على مثال عفريت قال والعرب لا تعرف هذا وتجعله من الجمع الذي لا واحد له كابابيل وعبابيد وبه
قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي الكوفي قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي
بالحاء المهملة والزاي وليس بالمخزومي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لاطوفن اي والله لاطوفن
الليلة على سبعين امراة لاجامعهن وفي رواية الحموي والمستملي كما في الفتح لاطيفن بالياء بدل الواو ولغتان
تحمل كل امراة منهن فارسا يجاهد في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه اي الملك قل ان شاء الله فنسي
فلم يقل بلسانه ان شاء الله فطاف بهن ولم يقل باللواو وفي اليونينية وقرعها فلم تحمل منهن امراة شيئا
الا واحدة ولدت واحدا ساقطا احدى شقيه بكسر الهمزة وسكون الحاء ولابي ذر الا صبيا احد شقيه وفي رواية
ايوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف انسان وحكى النقاش في تفسيره
ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه وكلام البيضاوي يشير اليه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو قالها اي ان شاء الله تعالى لجاهدوا في سبيل الله زاد شعيب فرسانا اجمعون
قال شعيب هو ابن ابي حمزة كما ذكره في الايمان والنذور وابو الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان
تسعين بتقديم المثناة الفوقية على السين وهو اصح من سبعين بتقديم السين على الموحدة وعند
النسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن ابي الزناد مائة وفي التوحيد من رواية ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة ستون امراة وفي الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج مائة امراة
او تسعون على الشك وجمع ذلك بان الستين كن حرائر وما زاد سراري او بالعكس او ستون للمبالغة
واما التسعون للمبالغة والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعين الغى الكسر ومن قال
مائة جبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر وعند ابن عساكر من طريق ابي الجوزي عن نعامة (?) عن ابي
الزناد عن ابيه من عبد الرحمن عن ابي هريرة ان سليمان عليه الصلاة والسلام كان له اربعمائة امراة
وستمائة سرية فقال يوما لاطوفن الليلة على الف امراة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد في سبيل الله
تعالى ولم يستثن فطاف فلم تحمل منهن الا امراة جاءت بشق انسان الحديث وعند الحاكم من طريق ابي
معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا انه كان لسليمان الف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة صريحة وسبعمائة
سرية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمر بن حفص بضم العين الكوفي قال حدثنا ابي حفص غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابرهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك عن ابي ذر الغفاري
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اول بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بناء لقطعها عن
الاضافة وفي باب واتخذ الله ابرهيم خليلا اي مسجد وضع في الارض اول قال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام
قال ابو ذر قلت ثم اي اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال عليه الصلاة والسلام ثم المسجد الاقصى
وسقط ثم من الفرع وثبت في اصله قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم بينهما قال عليه الصلاة والسلام اربعون

اي سنة

اي سنة ثم قال عليه الصلاة والسلام حيثما ادركتك الصلاة اي وقتها وفيه ان ايقاع الصلاة اذا حضرت
لا تتوقف على المكان الافضل فصل والارض كلها لك مسجد لا تختص السجود منها بموضع دون اخر
وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس بفتح الميم فيهما اي مثلي في دعائي الناس الى الاسلام المنقذ لهم من النار
ومثل ما زينت لهم انفسهم من التمادي على الباطل كمثل رجل استوقد نارا وهي جوهر لطيف مضيء حار محرق
فجعل الفراش بفتح الفاء دواب مثل البعوض واحدها فراشة وهذه الدواب جمع دابة كالبرغش والبعوض
والجندب ونحوها تقع في النار خبر جعل لانها من افعال المقاربة تعمل عمل كان والفراشة هي التي تطير
وتتهافت في السراج بسبب ضعف بصرها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رات السراج بالليل ظنت
انها في بيت مظلم وان السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضيء ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها الى الكوة
فاذا جاوزتها ورات الظلام ظنت انها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها مرة اخرى
حتى تحترق قال الغزالي ولعلك تظن ان هذا لنقصانها وجهلها فاعلم ان جهل الانسان اعظم من جهلها
بل الانسان في الانكباب على الشهوات في التهافت فلا يزال يرمي بنفسه فيها الى ان
ينغمس فيها ويهلك هلاكا مؤبدا فليت جهل الادمي كان كجهل الفراش فانها باغترارها بظاهر
الضوء ان احترقت تخلصت في الحال والادمي يبقى في النار ابد الاباد ولذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم تتهافتون في النار تهافت الفراش المبثوث فشبههم
بالفراش في الكثرة والانتشار والضعف والذلة والتطاير الى الداعي من كل جانب كما يتطاير
الفراش وقال اي ابو هريرة لم يوقف او النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفعه كما عند
الطرافي والنسائي كانت امراتان لم يسميا معهما ابناهما لم يسميا ايضا جاء الذئب فذهب
بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب الذئب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب
بابنك فتحاكما كذا في الفرع والكشميهني كما في الفتح وهي التي في اليونينية فتحاكمتا
الى داود عليه الصلاة والسلام فقضى به بالولد الباقي للكبرى للمراة منهما لكونه كان في
يدها وعجزت الاخرى عن اقامة البينة فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه
بالقصة فقال قاصدا استكشاف الامر ائتوني بالسكين بكسر الشين اشقه
بينهما فقالت الصغرى منهما له لا تفعل ذلك يرحمك الله هو ابنها فقضى سليمان به للصغرى
لما راى من جزعها الدال على شفقتها ولم يلتفت الى اقرارها انه ابن الكبرى لانه علم انها اثرت
حياته بخلاف الكبرى قال ابو هريرة بالاسناد السابق والله ان بكسر الهمزة وسكون
النون كلمة نفي اي ما سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية بضم الميم
ويجوز فتحها وكسرها وقيل للسكين مدية لانها تقطع مدة حياة الحيوان والسكين لتسكين حركته
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض والنسائي في القضاء

باب قول الله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة

وسقط لفظ باب لابي ذر فقول رفع على ما لا يخفى
وهو اعجمي منع من الصرف للتعريف والعجمة الشخصية او عربي مشتق من اللقم وهو حينئذ مرتجل
لانه لم يسبق له وضع في النكرات ومنعه حينئذ للتعريف وزيادة الالف والنون قال
ابن اسحق لقمان هو ابن باعوراء بن ناحور بن تارخ وهو ازر وقال وهب كان ابن اخت ايوب

ذكر لقمان

وقال الواقدي كان قاضيا في بني اسرائيل ولم يكن نبيا خلافا لعكرمة والشعبي انه كان حكيما روي انه
كان نائما فنودي هل لك ان يجعلك الله خليفة في الارض فتحكم بين الناس بالحق فاجاب الصوت
وقال ان خيرني ربي قبلت العافية ولم اقبل البلاء وان عزم علي فسمعا وطاعة فاني اعلم ان فعل بي ذلك
اعانني وعصمني فقالت الملائكة بصوت ولم يراهم لم يا لقمان قال لان الحاكم باشد المنازل واكدرها
يغشاه المظلوم من كل مكان ومن يكن في الدنيا ذليلا خير من ان يكون شريفا فتعجبت الملائكة من حسن
منطقه فنام نومة فاعطي الحكمة فانتبه وهو يتكلم بها وكان عبدا حبشيا والحكمة كما في الانوار
استكمال النفس الانسانية باقتباس العلوم النظرية واكتساب الملكة التامة على الافعال الفاضلة
على قدر طاقتها ان اشكر لله ان المفسرة فسر بها الحكمة بقوله ان اشكر لله ثم ان الشكر لا ينتفع به الا
الشاكر الى قوله ان الله لا يحب كل مختال فخور على الناس بنفسه وسقط لابي ذر ان اشكر الى اخره
وقال الى قوله عظيم يعني ان الشرك لظلم عظيم ولابي الوقت يا بني انها ان تك حبة من خردل الى قوله فخور
الضمير في انها للخطيئة وذلك ان ابن لقمان قال لابيه يا ابت ان عملت الخطيئة حيث لا يراني احد
كيف يعلمها الله فقال يا بني الاية والفا في فتكن لافادة الاجتماع يعني ان كانت صغيرة ومع صغرها
تكون خفية في موضع كالصخرة لا تخفى على الله لان الفا للاتصال بالتعقيب ولا تصعر وهي لغة الحجاز
وهما بمعنى الاعراض بالوجه كما يفعله المتكبرون وسقط لابي ذر ولا تصعر الى اخره وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت كذا في اليونينية
الذين امنوا ولم يلبسوا عطف على الصلة فلا محل لها او الواو للحال والجملة بعدها في موضع نصب
على الحال اي امنوا غير ملبسين اي مخلطين ايمانهم بظلم بشرك فلم ينافقوا قال اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اينا لم يلبس ايمانه بظلم فنزلت لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه وضع النفس الشريفة
المكرمة في عبادة الخسيس بوضع العبادة في غير موضعها ظلم وقوله بظلم هو من العام الذي اريد
به الخاص وهو الشرك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرنا
عيسى بن يونس بن اسحق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة قال حدثنا الاعمش سليمان
عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت الذين
امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم شق ذلك على المسلمين لانهم حملوا الظلم على العموم فيشمل جميع
انواعه لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي قالوا يا رسول الله اينا وفي بعض النسخ فاينا لا يظلم نفسه
قال عليه الصلاة والسلام ليس ذلك كما تظنون انما هو الشرك الم تسمع ما قال لقمان لابنه بار ان
بالموحدة والراء او انعم وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله قيل كان كافرا فلم يزل به حتى اسلم ان الشرك
لظلم عظيم وليس الايمان ان تصدق بوجود الصانع الحكيم وتخلط بهذا التصديق الشرك

في نسخة

هذا **باب** بالتنوين في قوله **واضرب لهم مثلا اصحاب القرية الاية**

القرية انطاكية اي ومثل لهم من قولهم هذه الاشياء على ضرب واحد اي مثال واحد وهو يتعدى لمفعولين
لتضمنه معنى الجعل و مثلا اصحاب القرية على حذف مضاف اي اجعل لهم مثل اصحاب القرية مثلا فترك
المثل واقيم الاصحاب مقامه في الاعراب اذ جاءها المرسلون اي رسل عيسى وقوله اذ ارسلنا اليهم
اثنين قال وهب يحيى ويونس وقيل غيرهما وقوله فكذبوهما فعززنا قال مجاهد فيما وصله الفريابي
اي شددنا بتشديد الدال الاولى قوينا بثالث وهو شمعون وقال كعب الرسولان صادق ومصدق والثالث
شلوم وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم طائركم اي مصائبكم ولم يذكر المؤلف حديثا مرفوعا هنا وعلى
الباب

الباب وتاليه الى اخره علامة السقوط نقط في الفرع واصله من غير عزو **باب**
قوله تعالى ذكر رحمة ربك خبر ما قبله ان اول بالسورة او القرآن فانه مشتمل عليه او خبر محذوف اي هذا
المتلو ذكر رحمة ربك عبده مفعول الرحمة او الذكر على ان الرحمة فاعل على الاتساع زكريا بدل منه او عطف
بيان له اذ نادى ربه نداء خفيا قال في الكشاف لان الجهر والاخفاء عند الله سيان فكان الاخفاء افضل
لانه ابعد من الريا وادخل في الاخلاص وعن الحسن نداء لا رياء فيه قال في فتوح الغيب فيكون الاخفاء
ملزوما للاخلاص الذي هو عدم الريا لان الاخفاء ابعد من الريا ولما عبر عن عدم الريا بالاخفاء علم ان الاعتبار
للظاهر وان الامر يدور على الاخلاص حتى انه لو نادى جهرا بلا ريا دخل فيه او نادى سرا بلا اخلاص خرج منه وقيل
انما نادى خفيا لئلا يلام على طلب الولد في ابان الكبر او لان ضعف الهرم اخفى صوته واختلف في سنه
فقيل ستون وخمس وستون وسبعون وخمس وسبعون وثمانون ثم فسر النداء بقوله قال رب
اني وهن العظم مني ضعف بدني وانما كنى عنه بقوله وهن العظم مني وخص العظم بالذكر لانه كالاساس
للبدن وكالعمود للبيت واذا وقع الخلل في الاس سقط العمود وتداعى الخلل في البنا وسقط البيت والكناية
مبنية على التشبيه او ان العظم اصلب ما في الانسان فيلزم من وهنه وهن جميع الاعضاء بالطريق الاولى
فالكناية اول غير مسبوقة بالتشبيه قاله الطيبي واشتعل الراس شيبا شبه الشيب في بياضه وانارته بشواظ
النار وانتشاره وفشوه في الشعر باشتعالها ثم اخرجه مخرج الاستعارة ثم اسند الاشتعال الى الراس
الذي هو محل الشيب مبالغة وجعله تمييزا ايضاحا للمقصود الى قوله لم نجعل له من قبل سميا
وسقط قوله اذ نادى الى اخر قوله شقيا لابي ذر قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة مثلا اي شبيها لانه لم يهم بمعصية قط لانه كان سيدا وحصورا وعنه ايضا عنده من طريق عكرمة
قال لم يسم باسم يحيى قبله غيره واخرجه الحاكم في المستدرك وفيه فضيلة ليحيى اذ تولى الله تسميته باسم
لم يسبق اليه ولم يكل ذلك الى ابويه رضيا في قوله تعالى واجعله رب رضيا اي ترضاه

اي مرضيا

انت وعبادك عتيا في قوله تعالى وقد بلغت من الكبر عتيا عصيا بفتح العين وكسر الصاد المهملتين قالوا
والصواب بالسين وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا عتيا او عسيا يقال عسا الشيخ يعسو عسيا وعسيا اذا انتهى سنه وكبر وشيخ
عات وعاس اذا صار الى حالة اليبس والجفاف قال رب انى اي كيف يكون او كيف يكون لي غلام الى
قوله ثلاث ليال سويا اي متتابعات ويقال صحيحا سالما من خرس ولا بكم وهو واضح لانه لم يقدر ان يتكلم
مع الناس الا بذكر الله وانما ذكر الليالي هنا والايام في ال عمران للدلالة على انه استمر عليه المنع ثلاثة ايام
ولياليهن وسقط قوله وكانت امراتي الى اخر عتيا لغير ابي ذر فخرج زكريا على قومه من المحراب من المصلى
فاوحى اليهم ان سبحوا صلوا وتره واربكم بكرة وعشيا طرفي النهار وقوله فاوحى اي فاشار اي ببعض
الجوارح بعين او حاجب او يد وقيل كانت بالمسبحة لقوله الا رمزا وقيل كتب لهم على الارض يا يحيى فيه
حذف تقديره ووهبنا له يحيى وقلنا له يا يحيى خذ الكتاب هو التوراة بقوة بجد الى قوله ويوم يبعث
حيا قال الطيبي وسلام معطوف من حيث المعنى على قوله واتيناه الحكم كانه قال واتيناه الحكم صبيا
وجعلناه برا بوالديه وسلمناه في تلك المواطن الموحشة فعدل الى الجملة الاسمية لارادة الثبات
والدوام وهي كالخاتمة للكلام السابق حفيا في قوله تعالى عن ابرهيم انه كان بي حفيا اي لطيفا
وقال في الانوار بليغا في البر والالطاف عاقر الذكر والانثى سوا يقال للرجل الذي لا يولد له
عاقر كالمراة التي لا تلد وبه قال حدثنا هدبة بن ابرهيم بضم الهاء وبعد الدال المهملة الساكنة
موحدة مفتوحة ابن الاسود القيسي قال حدثنا همام بن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو
وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك

ابن دينار

الانصاري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به ثبت به لابي ذر والحديث المسوق
بتمامه بنحوه في باب ذكر الملائكة الى ان قال ثم صعد حتى اتى السماء الثانية فاستفتح قيل
من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه للعروج به قال جبريل نعم فلما
خلصت من الصعود الى السماء الثانية ووصلت اليها فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا الخالة وكان
اسم ام مريم حنة بمهملة ونون مشددة بنت فاقود واسم اختها والدة يحيى الاشياع وعند ابن ابي
حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن انس يقول بلغني ان عيسى بن مريم ويحيى بن
زكريا كان حملهما جميعا فبلغني ان ام يحيى قالت لمريم اني ارى ما في بطني يسجد لما في بطنك قال
مالك اراه لفضل عيسى على يحيى قال جبريل هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت عليهما فردا علي
السلام ثم قالا لي مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا والصلاح اسم
جامع لسائر الخلال المحمودة باب قول الله تعالى سقط التبويب لابي
ذر وقال قوله بالرفع واذكر في الكتاب في القرآن مريم اي قصة مريم اذ انتبذت اذ اعتزلت
من اهلها مكانا شرقيا في شرقي بيت المقدس او شرقي دارها اذ ولابي ذر واذ قالت
الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة عيسى وجد بها وذلك قوله كن فهو وهو من اطلاق
المسبب على السبب ان الله اصطفى آدم ونوحا اسم اعجمي لا اشتقاق له عند المحققين وهو
منصرف وان كانت العلمية والعجمة محققة بنائه لكونه ثلاثيا ساكن الوسط وآل ابراهيم
اسمعيل واسحق واولادهما ومحمد صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم وآل عمران موسى وهارون
ابني عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم والمراد موسى وهارون
واتباعهما من الانبياء والمراد عمران بن ماثان والد مريم وكان من نسل سليمان بن داود قالوا
وكان بين العمرانين الف وثمانمائة سنة على العالمين متعلق باصطفى واستدل القائلون بان
البشر افضل من الملائكة بهذه الآية الى قوله تعالى يرزق من يشاء بغير حساب اي بغير تقدير لكثرته
او بغير استحقاق تفضلا منه قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم وآل عمران كآل ابراهيم
عام اريد به الخصوص والمراد المؤمنون من آل ابراهيم والموصول من آل عمران والمؤمنون من آل
ياسين في قوله تعالى وان الياس والمؤمنون من آل محمد صلى الله عليه وسلم يقول ابن عباس
ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهم المؤمنون من خالفه ليس من آله ويقال آل
يعقوب اهل يعقوب فقلبت الهاء همزة فاذا ولابوي الوقت وذر اذا صغر والاتئر رده
الى الاصل لان التصغير يرد الاشياء الى اصلها قالوا اهيل وسقط لابوي ذر والوقت لفظ
بشهر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب قال قال ابو هريرة رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من بني آدم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد
وفي باب صفة ابليس كل بني آدم يطعن الشيطان باصبعه حين يولد فيستهل صارخا
نصب على المصدر كقولك قم قياما من مس الشيطان وهذا يقتضي تسليطه عليه الا مريم وابنها
عيسى صلوات الله وسلامه عليهما زاد في باب صفة ابليس ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي
في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي حفظ الله تعالى مريم وابنها منه ببركة دعوة امها
حنة كما اشير الى ذلك بقوله ثم يقول ابو هريرة مما هو موقوف عليه واني اعيذها بك وذريتها
فلم يكن لها ذرية غير عيسى من الشيطان الرجيم المطرود وهذا الحديث اخرجه في باب صفة
ابليس واخرجه مسلم ايضا هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل

آدم صح

من

من سابقه واذ قالت الملائكة جبريل وجمعه لدلالة ما في سورة مريم على ان المتكلم معها جبريل حيث قال
الله تعالى فارسلنا اليها روحنا يا مريم ان الله اصطفاك بان قبلك ولم يقبل انثى غيرك
وفرغك للعبادة واغناك من رزق الجنة عن الكسب وطهرك مما يستقذر من النساء واصطفاك بالهداية
وارسال جبريل اليك وتخصيصك بالكرامات السنية كالولد من غير اب وتبرئتك مما قذفتك اليهود بانطاق
الطفل على نساء العالمين وقد دلت هذه الآية على انها افضل من سائر النساء يا مريم اقنتي لربك اعبديه
واسجدي صلي وتسمية الشيء باشرف اجزائه مجاز مشهور واركعي مع الراكعين لم يقل مع الراكعات لان الاقتداء
بالرجال حال الاختفاء من الرجال افضل من الاقتداء بالنساء وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم
او لان الواو لا تقتضي الترتيب ذلك مبتدأ اي ما ذكر من القصص خبره من انباء الغيب وجملة نوحيه
اليك مستأنفة والضمير في نوحيه اليك عائد على الغيب اي الامر والشأن انا نوحي اليك الغيب ونعلمك به
ونظهرك على قصص من تقدمك مع عدم ممارستك لاهل العلم والاخبار ولذلك اتى بالمضارع في نوحيه وما كنت
لديهم بحضرتهم اذ يلقون اقلامهم سهامهم للاقتراع والاقلام التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا كانوا ينظرون او ليعلموا
ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون تنافسوا في كفالتها اما لان اباها عمران رئيسا او لان امها حررتها
لعبادة الله تعالى وخدمة بيته وسقط لابي ذر قوله وطهرك الى اخر قوله اقلامهم وقال بعد اصطفاك الآية
الى قوله ايهم يكفل يقال يكفل اي يضم كفلها اي ضمها زكريا الى نفسه حال كونه كفلها مخففة وهي قراءة نافع وابي عمرو
وابن كثير وابن عامر وقرأ الكوفيون بالتشديد اي كفلها الله تعالى ولا مخالفة بين القراءتين لان الله تعالى
لما كفلها اياه كفلها ليس من كفالة الديون بالجمع وفي نسخة الدين وشبهها قال في الكفالة الضمان في الاصل
ثم يستعار للضم والاخذ يقال منه كفل يكفل وكفل يكفل كعلم يعلم وكعد فهو كافل وكفيل والكافل هو
الذي ينفق على انسان ويهتم باصلاح حاله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن ابي رجاء
بالجيم عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بالضاد المعجمة ابن شميل عن هشام انه قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال سمعت عليا
رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها اي خير نساء اهل الدنيا في زمانها
مريم ابنة عمران وليس المراد ان مريم خير نسائها لانه يصير كقولهم يوسف احسن اخوته وقد صرحوا بمنع كلا
افعل التفضيل اذا اضيف وقصد به الزيادة على من اضيف له اشترط ان يكون منهم مثل زيد افضل الناس
فان لم يكن منهم فلا يجوز كما في يوسف احسن اخوته لخروجه عنهم باضافتهم اليه وقال الزركشي في قوله هنا
خير نسائها وجهان احدهما ان يجعل بمعنى التفضيل وثانيهما وهو الاصح ان الضمير راجع للدنيا كما في زيد افضل
اهل الدنيا ويجوز ان يكون على تقدير مضاف محذوف اي خير نساء زمانها مريم فيعود الضمير على مريم واعاد
ان يرجع الضمير للدنيا وان لم يجر لها ذكر لانه تفسير الحالة والمشاهدة وقد رواه النسائي من حديث ابن
عباس افضل نساء اهل الجنة وحينئذ فالمعنى خير نساء اهل الجنة مريم وفي رواية خير نساء العالمين وهو
كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره انها افضل من جميع النساء وقول من قال على عالمي
زمانها ترك للظاهر قال القرطبي خص الله تعالى مريم بما لم يؤته احدا من النساء وذلك ان روح القدس
كلمها وطهرها ونفخ في درعها وليس هذا لاحد من النساء وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية عندما بشرت
كما سأل زكريا عليه الصلاة والسلام من الآية ولذلك سماها الله تعالى صديقة فقال وصدقت بكلمات
ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية والتصديق والقنوت ويحتمل ان يكون
المراد كما قال الكرماني نساء بني اسرائيل من فيه مخبرة كما قال القاضي عياض وخير نسائها اي هذه الامة
خديجة ام المؤمنين وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل خديجة ~~ام المؤمنين وهذا الحديث اخرجه~~

ن

ل

اللباب

ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب **باب** قوله تعالى
سقط التبويب لأبي ذر فقوله قوله تعالى رفع وهو واضح إذ قالت الملائكة جبريل يا مريم إن الله
يبشرك بكلمة منه هو عيسى لوجوده بها وسمي قوله كن أي هو من إطلاق السبب على المسبب اسمه المسيح
مبتدأ وخبره عيسى ابن مريم صفة لعيسى على أن عيسى خبر مبتدأ محذوف وإنما قيل ابن مريم والخطاب لها
تنبيها على أنه يولد من غير أب إذ الأولاد تنسب إلى الآباء ولا تنسب إلى الأم إلا لفقد الأب إلى قوله تعالى
كن فيكون عقب الأمر من غير مهلة وثبت قوله إن الله يبشرك إلى آخر فيكون لأبي ذر وقال غيره بعد
يا مريم إلى قوله فإنما يقول له كن فيكون يبشرك مشددة ويبشرك مخففة واحد في المعنى والثاني قراءة
حمزة والكسائي والأخرى الباقين وجيها أي شريفا في الدنيا بالنبوة وفي الآخرة بالشفاعة وقال إبراهيم
النخعي فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره الصديق بكسر الصاد والدال المهملتين المشددتين وقال
غيره هو فعيل بمعنى فاعل نحو مبالغة قيل لأنه يمسح الأرض بالسياحة أي يقطعها وقيل لأنه يمسح ذا
العاهة فيبرأ وقيل بمعنى مفعول لأنه مسح بالبركة واللام فيه للعلة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في
الكهل في قوله ويكلم الناس في المهد وكهلا الحليم باللام وهذا فيه شيء فقد قال أبو جعفر النحاس لأنه
لا يعرف في اللغة وقال في اللباب الكهل من بلغ سن الكهولة وأولها ثلاثون أو أربعون وآخرها خمسون
أو ستون ثم يدخل في سن الشيخوخة فلعل مجاهدا فسره بلازمه الغالب لأن الكهل غالبا يكون فيه وقار
وسكينة وهل كهلا نسق على وجيها أو حال من الضمير في يكلم أي يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلام الأنبياء
من تفاوت قال في الفتح وعلى الأول يتجه تفسير مجاهد والأكمه في قوله وأبرئ الأكمه من يبصر بالنهار
ولا يبصر بالليل قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وهو قول شاذ والمعروف أن ذلك هو الأعشى وقال غير
غير مجاهد الأكمه من يولد أعمى وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس من ولد مطموس العين وقال عكرمة
الأعمش وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة المرادي الأعمى
أنه قال سمعت مرة بن شراحيل الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة الكوفي يحدث عن أبي موسى
عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة بنت
الصديق على النساء أي نساء هذه الأمة كفضل الثريد بالمثلثة على سائر الطعام لأنه أفضل طعام
العرب لنفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسير تناوله كمل بفتح الميم وتضم وتكسر
من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء إلا مريم بنت عمران أم عيسى وآسية امرأة فرعون احتج
القائلون بنبوتهما بالحصر في قوله ولم يكمل إلا مريم وآسية في كلام سبق في باب قول الله تعالى وضرب الله
مثلا للذين آمنوا واحتج المانعون بقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا وأجاب المجوزون
بأنه لا حجة فيه لأن المدعى النبوة لا الرسالة وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله مسلم
أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثني بالإفراد سعيد
ابن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش
مبتدأ خبره خير نساء ركبن الإبل كناية عن نساء العرب أحناه على طفل أي أحنى هذا الجنس يعني أشد
شفقتهن على الولد بحسن التربية وغيرها والأصل أن يقول أحناهن لكن قالوا إن العرب لا تتكلم
بمثله إلا مفردا وأرعاه على زوج في ذات يده أي في ماله المضاف إليه بالأمانة وحسن التدبير في النفقة
وغيرها يقول أبو هريرة على أثر ذلك بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقبه ولم تركب مريم بنت عمران
بعيرا قط فلم تدخل في الموصوفات بركوب الإبل فلا يفضل النساء مطلقا تابعه أي تابع يونس الأيلي
ابن أخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم المدني فيما وصله ابن عدي في الكامل وإسحق بن يحيى الكلبي فيما

وصله

وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **قوله** عز وجل وفي نسخة باب قوله تعالى
يا أهل الكتاب قال القاضي عياض وقع في رواية الأصيلي هنا قل يا أهل الكتاب ولغيره بحذف قل
وهو الصواب أي في هذه الآية مع أنه ثبت في آية المائدة قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق
والمراد هنا آية النساء لا تغلوا في دينكم الخطاب للنصارى إذ لا يتجاوزوا في الحد في تعظيم المسيح وذلك
أن الملكية اتخذوه إلها واليعقوبية يقولون إنه ابن الله والمرقوسية يقولون إنه ثالث ثلاثة
والخطابية مع الفريقين وذلك أن اليهود بالغوا في الحط حتى قالوا إنه غير رشيد وذلك في الدين حرام
ولا تقولوا على الله إلا الحق استثناء مفرغ فالنصب على المفعول به لتضمنه معنى القول نحو قلت خطبة
أو نعت مصدر محذوف أي إلا القول الحق أي نزهوه عن الصاحبة والولد والشريك والحلول والاتحاد
إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم أوصلها إليها والمسيح مبتدأ وعيسى بدل
منه أو عطف بيان وابن مريم صفة ورسول الله خبر المبتدأ وكلمته عطف عليه وألقاها جملة في موضع
الحال من الضمير المستتر في كلمته العائد على عيسى وروح منه أي وذو روح صدرت منه بأمره لجبريل
أن ينفخ في درع مريم فحملت به أو لأنه كان يحيي الأموات أو القلوب فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة
خبر مبتدأ مضمر أي لا تقولوا آلهتنا ثلاثة والجملة في موضع نصب بالقول انتهوا عن التثليث خيرا لكم ثم أكد
التوحيد بقوله إنما الله إله واحد بالذات لا تعدد فيه بوجه ما ثم نزه نفسه عن الولد بقوله سبحانه
أن يكون له ولد وتقديره من أن يكون أي نزهوه من أن يكون له ولد فإنه يكون لمن يعادله مثل
ويتطرق إليه فناء له ما في السموات وما في الأرض ملكا وخلقا وعيسى ومريم في جملة ذلك وكفى بالله
وكيلا كاف في تدبيره المخلوقات وحفظ المخلوقات لا يحتاج معه إلى إله آخر يعينه مستغن عن
أن يخلفه من ولد أو نحوه وسقط قوله ولا تقولوا إلى آخره لأبي ذر وقال بعد قوله في دينكم إلى وكيلا قال
أبو عبيد القاسم بن سلام كلمته في قوله تعالى إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته هي قوله
جل وعلا كن فكان من غير واسطة أب ولا نطفة وقال غيره عن أبي عبيد القاسم وروح منه
أي أحياه إياه فجعله روحا وهذا قول أبي عبيدة معمر بن المثنى وسبق قريبا غيره ولا تقولوا ثلاثة
أي آلهة ثلاثة الله والمسيح ومريم ويشهد له قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من
دون الله أو أنهم يقولون أن الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم ويجعلون كل أقنوم إلها ويعنون
بالأقانيم الوجود والحياة والعلم وربما يعنون بالأقانيم الأب والابن وروح القدس ويريدون
بالأب الوجود وبالروح الحياة وبالمسيح العلم أو الأب الذات والابن العلم والروح الحياة
وفي كلامهم فيه تخبيط ومحصله يؤول إلى التمسك بأن عيسى إله بما كان يجري الله تعالى على يديه
من الخوارق وقالوا قد علمنا خروج هذه الأمور عن مقدور البشر فينبغي أن يكون المقتدر عليها
موصوفا بالإلهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به كان تخليصه
من أعدائه من مقدوراته وليس كذلك فإن اعترفوا بذلك سقط استدلالهم وإن لم
يسلموا فلا حجة لهم أيضا لأنهم معارضون بخوارق العادات الجارية على أيدي غيره من الأنبياء
كفلق البحر وقلب العصا حية لموسى وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال حدثنا
ولأبي ذر أخبرنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن الأوزاعي عبد الرحمن أنه قال حدثني بالإفراد
عمير بن هانئ بضم العين وفتح الميم مصغرا وهانئ بهمز الآخر العنسي بعين وسين مهملتين
بينهما نون ساكنة الدمشقي الداراني قال حدثني بالإفراد أيضا جنادة بن أبي أمية بضم الجيم
وتخفيف النون الأزدي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله
زاد ابن المديني وابن امته ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه ذكر عيسى تعريضا بالنصارى
وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار وذكر رسول الله تعريضا
باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم الى ما لا يحل من قذفه وكذا قوله وابن امته تعريضا بالنصارى
ايضا وتقديم العبدية اى هو عبد الله وابن امته فكيف ينسبونه الى الله عز وجل بالبنوة والجنة
كذلك حق والنار كذلك حق اخبر عنهما بالمصدر مبالغة في الحقيقة وانهما عين الحق كزيد عدل
تعريضا بمنكري دار الثواب والعقاب ادخله الله الجنة على ما كان من العمل فيه ان عصاة اهل القبلة
لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد لله وانه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء
العقوبة لان قوله على ما كان من عمل حال من قوله ادخله الله الجنة ولا ريب ان العمل غير حاصل حينئذ
بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب لا يقال ان ما ذكر يستدعي ان لا
يدخل احد من العصاة النار لان اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان
يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب وقال الطيبي التعريف في العمل للعهد والاشارة
به الى الكبائر يدل له نحو قوله وان زنا وان سرق في حديث ابي ذر وقوله على ما كان حال والمعنى
من شهد ان لا اله الا الله يدخل الجنة وحال استحقاقه العذاب بموجب اعماله من الكبائر اى حال
هذا مخالف للقياس في دخول الجنة فان القياس يقتضي ان لا يدخل الجنة من شانه هذا كما زعمت
المعتزلة والى هذا المعنى ذهب ابو ذر في قوله وان زنا وان سرق ورد بقوله وان زنا وان سرق
على رغم انف ابي ذر وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة
قال ابو الوليد هو ابن مسلم بالاسناد السابق حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني ابن جابر هو عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر الازدي عن عمير هو ابن هانئ عن جنادة هو ابن ابي امية بالحديث عن عبادة وزاد
وزاد بعد قوله ادخله الله الجنة على ما كان من العمل من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء بتصبا اى وجره
الداخل او شاء الله من الباب المعد لذلك العمل **هذا باب** بالتنوين

واذكر ولابي ذر باب قول الله تعالى واذكر **في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها** قال ابن عباس
فيما وصله الطبري في قوله تعالى فنبذناه في قصة يونس اى القيناه بالقاف اعتزلت شرقيا قال
ابو عبيدة مما يلي المشرق من بيت المقدس او من دارها للعبادة لا يقال هذا تكرار فقد سبق باب
قوله تعالى واذكر في الكتاب مريم لان هذا الباب معقود لاخبار عيسى وامه مريم فاجاءها المخاض من جئت
اى من مزيد جاء تقول اذا اخرت عن نفسك ثم اذا اردت تعديته الى غيرك تقول اجاته من هنا فالضمير
هنا يرجع الى مريم وفاعل اجاء المخاض ويقال الجاها اى اضطرها المخاض وهو الطلق الى جذع
النخلة وكانت يابسة قال في الكشاف اجاء منقول من جاء الا ان استعماله قد تغير بعد النقل الى معنى
الالجاء تساقط بتشديد السين اصله تتساقط فادغمت التاء الثانية في السين وهي قراءة
نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر والكسائي تسقط بفتح اوله وضم ثالثه وهذا قول ابي عبيدة لكنه ضبط
تسقط بضم اوله من الرباعي وهو قراءة حفص روى انها كانت نخلة يابسة ولا راس لها ولا ثمر وكان
الوقت شتاء فجعل الله لها راسا وخوصا ورطبا تسلية بذلك لما فيه من المعجزة الدالة على براءة
ساحتها قصيا في قوله تعالى فانتبذت به مكانا قصيا في قوله تعالى فانتبذت به مكانا قصيا اى قاصيا
قال ابن عباس اقصى وادي بيت لحم فرارا من قومها ان يعيروها بولادتها من غير زوج فريا اى عظيما
وقيل منكرا قال ابن عباس نسيا في قوله تعالى يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا اى لم اكن شيئا وقال غيره
عن ابن عباس النسي هو الحقير وهذا قول السدي وقال ابو وائل بالهمزة شقيق بن سلمة علمت مريم

والسابق لم

ان التقي ذو نهية بضم النون وبعدها الهاء الساكنة تحتية مفتوحة وقال عياض بالضم الرواية وقد
يقال بفتحها اى عقل لانه ينهى صاحبه عن القبائح ويقال فيه ذو نهاية حكاه ثابت وقد يكون النهية
من النهي يعني الفعلة الواحدة منه والنهية بالفتح واحد النهي مثل تمرة وتمر اى ان له من نفسه في كل
حال زاجرا ينهاه كما يقال التقي ملجم يقال نهيته ونهوته حين قالت لجبريل عليه السلام لما اتاها
بصورة شاب امرد سوي الخلق تستانس بكلامها اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا اى تتقي الله
وتحتفل بالاستعاذة فانه عنى وقال بالواو ولغير ابي ذر فقال وكيع هو ابن الجراح عن اسرائيل
ابن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب سريا في قوله تعالى قد جعل ربك تحتك سريا
هو نهر صغير بالسريانية رواه ابن ابي حاتم عن البراء موقوفا وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا
السري في هذه الاية نهر اخرجه الله تعالى لمريم لتشرب منه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن زيد الازدي عن محمد بن سيرين الانصاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم يتكلم في المهد وهو ما يهيا
للصبي ان يربي فيه الا ثلاثة واستشكل الحصر بما روي من كلام غير الثلاثة واجيب باحتمال ان
يكون المعنى لم يتكلم في بني اسرائيل او قاله قبل ان يعلم الزيادة او الثلاثة بقيد المهد فالاول عيسى بن مريم
عليه الصلاة والسلام والثاني في بني اسرائيل يقال له جريج وفي حديث ابي سلمة انه كان تاجرا
وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى
صومعة وترهب فيها وعند الحاكم وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه وكان يصلي
يوما جاءت ولابي ذر فجاءته امه فدعته فقالت يا جريج فقال في نفسه
اجيبها واقطع صلاتي او اصلي فاثر الصلاة على اجابتها بعد ان دعته ثلاثة كما في الرواية الاخرى
انها دعته ثلاثا فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية
بينهما واو ساكنة الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا رفقا منها وكان جريج في صومعته
فتعرضت له امراة راعية ترعى الغنم او كانت بنت ملك القرية فكلمته ان يواقعها بالفاء في الفرع
وفي اليونينية وكلمته بالواو بدل الفاء فابى ان يفعل ذلك فاتت راعيا فامكنته من نفسها فواقعها
فحملت منه فولدت غلاما فقيل لها ممن هذا الغلام فقالت من جريج زاد احمد فاخذت وكان من زنا
منهم قتل وزاد ابو سلمة في روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فاتوني به
فاتوه فكسروا صومعته بالفاء ولابي ذر وكسروا بالفؤوس والمساحي فانزلوه وسبوه زاد احمد
عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وعند احمد من طريق ابي
رافع انهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفي رواية ابي سلمة
ان الملك امر بصلبه فتوضا بالفاء ولابي ذر وتوضا فيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا
لمن نقل ذلك نعم الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الاخرة وصلى وفي حديث عمران فصلى
ركعتين وزاد وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام زاد في رواية وهب
ابن جرير فطعنه باصبعه وفي رواية ابي سلمة فاتى بالمراة والصبي وفمه في ثديها
فقال له جريج من ابوك يا غلام فنزع الغلام فاه من الثدي فقال ولغير ابي ذر قال الراعي ولم يسم
وزاد في رواية وهب بن جرير فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه وفي هذه اثبات كرامات
الاولياء ووقوع ذلك لهم باختيارهم وطلبهم قالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال جريج
لا الا من طين كما كانت ففعلوا والثالث كانت امراة لم تسم ترضع ابنا لها لم يسم ايضا

جويرر

من بني اسرائيل فمر بها رجل لم يسم راكب ذو شارة بالشين المعجمة والرا المخففة صاحب حسن
او هيئة وملبس يتعجب منه ويشار اليه فقالت المراة المرضعة اللهم اجعل ابني مثله في
الهيئة الجميلة فترك الموضع ثديها واقبل بالواو ولابي ذر فاقبل على الرجل الراكب فقال اللهم
لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه يمصه بفتح الميم قال ابو هريرة بالسند السابق كاني انظر
الى النبي صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه فيه المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل ثم مُرّ
بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول بامة زاد وهب بن جرير عند احمد تضرب فقالت اللهم لا
تجعل ابني مثل هذه المراة فترك ثديها فقال ولابي ذر وقال اللهم اجعلني مثلها فقالت اي الام
لابنها لم ذلك ولابي ذر فقالت له ذلك اي عن سبب ذلك فقال الابن اما الراكب
فهو جبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج فانه كافر واما هذه الامة فهم يقولون سرقت زنيت والحال انها
لم تفعل شيئا من السرقة والزنا وفي رواية الاعرج يقولون لها تزني وتقول حسبي الله ويقولون
لها تسرق وتقول حسبي الله والرابع شاهد يوسف قال تعالى وشهد شاهد من اهلها وفسر
بانه كان ابن خال زليخا صبيا تكلم في المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك
والخامس الرضيع الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون القاء امه في النار
اصبري يا امه فانا على الحق رواها احمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لم يتكلم
في المهد الا اربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذي هنا لكنه اختلف في شاهد يوسف فروى ابن ابي
حاتم عن ابن عباس ومجاهد انه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن ايضا انه كان حكيما في اهلها ورجح بانه
لو كان طفلا لكان مجرد قوله انها كاذبة كافيا وبرهانا قاطعا لانه من المعجزات ولما احتيج ان يقول
من اهلها ورجح كونه رجلا لا طفلا وشهادته لترتب على تربية اولى بالقبول من شهادته له السادس
ما في قصة الاخدود لما اتي بالمراة ليلقى بها في النار لتكفر ومعها صبي فتقاعست فقال لها يا امه
اصبري فانك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب السابع زعم الضحاك في تفسيره ان يحيى بن زكريا
عليهما الصلاة والسلام تكلم في المهد اخرجه الثعلبي وفي سيرة الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم
في اول ما ولد وعن ابن عباس قال كانت حليمة تحدث انها اول ما فطمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكلم فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا الحديث رواه البيهقي وعن معيقيب
اليماني قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام من انا
قال انت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب وكنا
نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابرهيم بن موسى ابو اسحق التيمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد ولابي ذر ح لتحويل السند قال وحدثني
بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني ولفظ الحديث هنا
لعبد الرزاق قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة اسري بي الى بيت المقدس ولابي ذر عن الكشميهني لي بدل به لقيت موسى فنعته
اي وصفه فاذا رجل قال عبد الرزاق بن همام حسبته اي معمرا قال مضطرب اي طويل غير
شديد او خفيف اللحم وفي رواية هشام في قصة موسى بلفظ ضرب وفسر بخفيف
اللحم ورجح القاضي عياض هذه التي في هذا الباب لما فيها من الشك قال وقد وقع في

الرواية

الرواية الاخرى جسيم وهو ضد الضرب الا ان يراد بالجسيم الزيادة في الطول قاله في الفتح وهو الذي يتعين المصير اليه قوله في
الرواية الاتية بعد هذه ان شاء الله تعالى كانه من رجال الزط وهم طوال غير غلاظ رجل شعر الراس مسترسله قال ابن السكيت
شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا كانه لطوله من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون
وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة مع هاء تانيث حي من اليمن قال عليه السلام ولقيت عيسى فنعته اي وصفه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ربعة ليس بطويل ولا قصير والتانيث على تاويل النفس احمر كانما خرج من ديماس قال عبد الرزاق
يعني الحمام ورايت ابرهيم وانا اشبه ولده به قال واتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول باناءين احدهما لبن كان الغبار
في التعبير فيه لبن كما قاله في اللامع فيه خمر ولكنه اراد تكثير اللبن وكان الاناء انقلب لبنا والاخر فيه خمر قبل ان يحرم فقيل
لي القائل جبريل خذ ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقيل لي القائل جبريل هديت الفطرة بالشك من الراوي
اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك لو اخذت الخمر غوت امتك لانها من الخبائث وجالبة لكل شر وهذا الحديث قد سبق
باب وكلم الله موسى تكليما وياتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله في الكلام على الاسرا من السيرة النبوية
وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق قال اخبرنا عثمان بن المغيرة الثقفي
مولاهم الكوفي الاعمى عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير
عن ابن عمر رضي الله عنهما تعقبه الحافظ ابو ذر كما هو بهامش اليونينية ونقله عنه غير واحد من الائمة بان الصواب ابن
عباس بدل ابن عمر فالغلط من الفربري او البخاري لحدث به كذا وجزم به الغساني والتيمي وغيرهما وهو المحفوظ واحتج
بانه في جميع الطرق عن محمد بن كثير عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت عيسى وموسى وابرهيم فاما عيسى فاحمر اللون وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة جعد بفتح الجيم وسكون
العين اي جعد الشعر ضد السبط عريض الصدر واما موسى فادم بالمد اي اسمر كاحسن ما يرى جسيم اعترضه
التيمي بان الجسيم انما ورد في صفة الدجال واجيب بان الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول فالمراد هنا طويل
سبط بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها كانه من رجال الزط بضم الزاي وتشديد الطاء المهملة جنس من
السودان او نوع من الهنود طوال الاجساد مع نحافة وهذا يؤيد ان معنى قوله جسيم طويل وبه قال حدثنا ابرهيم
ابن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن
عمر انه قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الدال والكاف مبنيا للفاعل
والنبي فاعل يوما ظهري الناس بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية ولابي ذر ظهراني الناس بزيادة
الالف والنون للتاكيد اي جالسا في وسط الناس مستظهرا لا مستخفيا المسيح الدجال فعال من ابنية المبالغة
واصل الدجل الخلط يقال دجل اذا خلط ومنه الدجال الذي يظهر اخر الزمان ويدعي الالهية فقال ان الله ليس باعور
الا بالتخفيف للتنبيه ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى وفي حديث انه اعور عين اليسرى وفي حديث حذيفة عند
مسلم انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وجمع بان احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل
واحدة عوراء اذ الاصل في العور انه العيب كان عينه عنبة طافية بالمثناة التحتية اي بارزة وهي التي خرجت
عن نظائرها في النتو من العنقود ومنهم من همزها جعلها فاعلة من طفئت كما يطفى السراج اي ذهب نورها واراني
الليلة بفتح الهمزة اي نفسي في الليلة عند الكعبة في المنام فاذا رجل ادم بالمد اسمر كاحسن ما يرى من الرجال بضم الهمزة
وسكون الدال تضرب لمته بين منكبيه بكسر اللام وتشديد الميم وهي الشعر اذا جاوز شحمة الاذنين والم بالمنكبين
وانا جاوز المنكبين فجمة وان قصر عنها فوفرة رجل الشعر بكسر الجيم قد سرحه ودهنه يقطر راسه ماء حقيقة فيكون من الماء الذي سرح
به او كني به عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه واضعا يديه على منكبي رجلين لم يسميا وهو يطوف بالبيت الحرام
فقلت من هذا الطائف فقالوا هذا المسيح عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام ثم رايت رجلا وراءه جعدا قططا بفتح الطاء
وكسرها شديد جعودة الشعر اعور عين اليمنى باضافة اعور لتاليه من اضافة الموصوف لصفته وهو عند الكوفيين
ظاهر وعند البصريين تقديره عين صفحة وجهه اليمنى ولابي ذر اعور العين اليمنى كاشبه من رايت بضم التاء الفوقية
ونصبها وزاد الكرماني فتحها بابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون عبد العزى في الجاهلية حال كونه
واضعا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا الذي يطوف وضبب في الفرع واصله على قوله فقلت من
هذا قالوا ولابي ذر فقالوا المسيح الدجال وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وفي الفتن تابعه اي تابع موسى بن عقبة

عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر فيما وصله مسلم في ذكر الدجال فقط والقول عينه طافية ولم يذكر ما بعده وبه قال حدثنا احمد بن محمد بن الوليد المكي الازرقي قال سمعت ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى اي عن عيسى احمر اقسم على ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي بان الوصف بكونه احمر انما هو الدجال لا عيسى وكانه سمع ذلك سماعا جازما في وصف عيسى بانه آدم كما في الحديث السابق فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه ان من وصفه بانه احمر فقد وهم وقد وافق ابو هريرة رضي الله عنه ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر ما حفظه غيره والاحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والادم الاسمر وجمع بين الوصفين بانه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر ولكن قال بينما بالميم انا نائم رايت اني اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم اسمر سبط الشعر اي مسترسل الشعر غير جعد وفي الحديث السابق في باب قوله تعالى وهل اتاك حديث موسى من حديث ابن عباس جعد وهو ضد السبط وجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم اي حسن القد والاستواء قال الشاعر ٭ فجاءت به سبط العظام كانما ٭ عمامته بين الرجال لواء ٭ يهادى بين رجلين بضم الياء وفتح الدال اي يمشي متمايلا بينهما ينطف بضم الطاء المهملة ولابي ذر ينطِف بكسرها اي يقطر راسه ماء نصب على التمييز او يهراق راسه ماء والشك من الراوي فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت التفت فاذا رجل احمر اللون جسيم جعد شعر الراس اعور عينه اليمنى بالاضافة وعينه بالجر واليمنى صفته وفي ذلك امران احدهما ان قوله اعور عينه انه من باب الصفة المجردة عن اللام المضاف الى معمولها المضاف الى ضمير الموصوف نحو حسن وجهه وسيبويه وجميع البصريين يجوزونها في ضرورة فقط وانشد سيبويه للاستدلال على جوازها قول الشماخ اقامت على ربعيهما جارتا صفا كميتا الاعالي جونتا مصطلاهما نظير حسن وجهه واجازها الكوفيون في السعة بلا قبح وهو الصحيح لوروده في هذا الحديث وفي حديث صفته صلى الله عليه وسلم شثن الكفين طويل اصابعه قال ابو علي وهو ثقة كما رواه بالخفض وذكر الهروي وغيره من حديث ام زرع صفر وشاحها ومع جوازه فضعيف لانه يشبه اضافة الشي الى نفسه ثانيهما ان الزجاج ومتاخري المغاربة ذهبوا الى انه لا يتبع معمول الصفة المشبهة بصفة مستندين فيه الى عدم السماع من العرب فلا يقال زيد حسن الوجه المشرق بجر المشرق على انه صفة للوجه وعلل بعضهم المنع بان معمول الصفة لما كان سببيا غير اجنبي اشبه الضمير لكونه ابدا محالا على الاول وراجعا اليه والضمير لا ينعت فكذا ما اشبهه قال ابن هشام في المغني ويشكل عليهم الحديث في صفة الدجال اعور عينه اليمنى قال في المصابيح خرجه بعضهم على ان اليمنى خبر مبتدا محذوف لا صفة لعينه وكانه لما قيل اعور عينه قيل اي عينيه فقيل اليمنى اي هي اليمنى ولابي ذر ما في الفتح عينه بالرفع بقطع اضافة اعور عينه قيل اي عينيه ويكون بدلا من قوله اعور او مبتدا حذف خبره تقديره عينه اليمنى عوراء او تكون هذه الجملة صفة كاشفة لقوله اعور قال له في العدة كان عينه عنبة طافية بغير همز بارزة خرجت عن نظائرها وسبق في الفرع قوله عينه الذي بالتحتية والنون ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان عينه طافية باسقاط عنبة واصلح العيون واثبات عنبة بالموحدة ونصبها على انها اسم كان والخبر محذوف اي كان في وجهه عنبة طافية كقوله ان محلا وان مرتحلا اي ان لنا محلا وان لنا مرتحلا قلت كذا في اليونينية وفي فرعها فقلت بالفاء من هذا قالوا هذا الدجال استشكل بان الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة اجيب بان المراد لا يدخلها زمن خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي واقرب الناس به شبها ابن قطن عبد العزى قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قبل الاسلام وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة ولابي ذر اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم زاد في رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة في الدنيا والاخرة وقال البيضاوي الموجب لكونه اولى الناس به انه اقرب المرسلين اليه وان دينه متصل بدينه فلا فاصل بينهما وان عيسى كان مبشرا به ممهدا لقواعد دينه داعيا الخلق الى تصديقه والانبياء عليهم الصلاة والسلام اولاد علات بفتح العين وتشديد اللام والعلة الضرة ماخوذ من العلل وهو الشرب الثانية بعد الاول وكان الزوج قد عل منها بعد ما كان ناهلا من الاخرى والاولاد العلات اولاد الضرات من رجل يريد ان الانبياء اصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة فهم متفقون في الاعتقادات المسماة باصول الدين كالتوحيد وسائر علم الكلام مختلفون في الفروع وهي الفقهيات وان عيسى ليس بيني وبينه نبي وهو كالشاهد لقوله اولى الناس بابن مريم لا يقال انه ورد ان الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الى اصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من اتباع عيسى عليه السلام وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى عليه السلام لان هذا الحديث الصحيح يضعف ذلك وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن سنان الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء مصغرا وفليح لقبه واسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي واسم جده اسامة العامري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني ولد في عهده صلى الله عليه وسلم ليس له صحبة

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة لكونه مبشرا الى قبل بعثتي وممهدا لقواعد ملتي في اخر الزمان تابعا لشريعتي ناصرا لديني فكانا واحدا والانبياء اخوة لعلات استيناف فيه دليل على الحكم السابق وكان سائلا سال عما هو المقتضي لكونه اولى الناس به فاجاب بذلك امهاتهم شتى ودينهم في التوحيد واحد ومعنى الحديث ان حاصل امر النبوة والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا الاصل وان اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوصلة المؤدية والاوعية الحافظة له فعبر عما هو الاصل المشترك بين الكل بالاب ونسبهم اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتقاربة في الغرض بالامهات وهو معنى قوله امهاتهم شتى ودينهم واحد وان المراد ان الانبياء وان تباينت اعصارهم وتباعدت ايامهم فالاصل الذي هو السبب في اخراجهم وابرازهم كلا في عصره امر واحد وهو الدين الحق فعلى هذا فالمراد بالامهات الازمنة التي اشتملت عليهم وقال ابرهيم ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني فيما وصله النسائي وسقطت الواو وقال لابي ذر عن موسى بن عقبة الامام في المغازي عن صفوان بن سليم المدني الزهري مولاهم عن عطاء ابن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اسنده معلقا مختصرا وتابعه نحوه طرق حديث ابي هريرة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال راى عيسى بن مريم سقط ابن مريم لابي ذر رجلا يسرق لم يسم الرجل ولا المسروق فقال له اسرقت بهمزة الاستفهام في الفرع وفي غيره سرقت بغير همزة قال كلا نفي للسرقة اكده بقوله والله الذي ولابي ذر والذي لا اله الا هو وللحموي والمستملي الا الله تعالى فقال عيسى امنت بالله اي صدقت من حلف بالله وكذبت عيني بالافراد وتشديد ذال كذبت وللمستملي وكذبت بتخفيفها والتشديد هو الظاهر لما روي في الصحيح من رواية معمر وكذبت نفسي رواه مسلم وذكره الحميدي في جمعه في الثامن والسبعين بعد المائتين من المتفق عليه اعني رواية معمر بعد ذكر حديث همام هذا وقوله وكذبت نفسي خرج مخرج المبالغة في تصديق الحالف لا انه كذب نفسه وحقيقة او اراد صدقته في الحكم لانه لم يحكم بعلمه والا فالمشاهدة اعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي وقول القرطبي وظاهر قول عيسى سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه راه اخذ مالا من حرز في خفية وقوله وكذبت نفسي اي كذبت ما ظهر لي من كون الاخذ سرقة اذ يحتمل ان يكون الرجل اخذ ماله فيه حق او باذن له صاحبه في اخذه او اخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء ويحتمل ان يكون عيسى عليه السلام غير جازم بذلك وانما اراد استفهامه بقوله سرقت وتكون اداة الاستفهام محذوفة اعترض عليه صلى الله عليه وسلم حيث قال ان عيسى راى رجلا يسرق فالاستفهام بعيد وبان احتمال كونه اخذ ما يحل له بعيد ايضا بهذا الجزم انتهى وهذا يمكن على حذف الهمزة اما على رواية اثباتها ففيه نظر فليتامل واستنبط منه منع القضاء بالعلم وهو مذهب المالكية والحنابلة مطلقا وجوزه الشافعية الا في الحدود وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم يقول اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يقول على المنبر

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني بضم التاء وسكون الطاء المهملة من الاطراء اي لا تمدحوني
بالباطل ولا تجاوزوا الحد في مدحي كما اطرت النصارى ابن مريم في ادعائهم إلهيته وغيرها
فانما انا عبده ورسوله فقولوا عبد الله ورسوله فان قلت هل ادعى احد في نبينا عليه السلام
ما ادعي في عيسى اجيب بانهم قد كادوا ان يفعلوا نحو ذلك حين قالوا له عليه الصلاة والسلام افلا
نسجد لك فقال لو كنت آمر احدا يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه يبلغ بهم
العبادة وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ذكره مطولا في كتاب المحاربين وبه قال حدثنا محمد
ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا صالح بن حي هو
صالح بن صالح الهمداني ان رجلا من اهل خراسان الاقليم العظيم قال للشعبي عامر بن شراحيل
فقال الشعبي حذف السؤال وقد ذكر في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال انا نقول
عندنا ان الرجل اذا اعتق ام ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني بالافراد
ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته لتتخلق بالاخلاق الحسنة فاحسن
تاديبها برفق ولطف من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه فاحسن تعليمها ثم اعتقها ثم تزوجها بعد
ان اصدقها كان له للرجل اجران اجر العتق واجر التزويج واذا آمن بعيسى بن مريم ثم آمن بي فله
اجران اجر ايمانه بعيسى واجر ايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا اتقى ربه
واطاع مواليه فله اجران اجر اتقاء ربه واجر طاعة مواليه وهذا الحديث قد سبق في باب تعليم
الرجل امته من كتاب العلم وفي العتق والجهاد ويأتي في النكاح ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون عند الخروج من
القبور حال كونكم حفاة بلا خف ولا نعل عراة بلا ثياب غرلا غير مختونين ثم قرأ كما بدأنا اول
خلق نعيده اي نوجد بعينه بعد اعدامه مرة اخرى وعدا علينا انا كنا فاعلين الاعادة والبعث
فاول من يكسى من الانبياء يوم القيامة ابراهيم الخليل بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد
خروجهم من قبورهم باثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون
اول من يكسى ابراهيم ثم يؤخذ برجال من اصحابي ذات اليمين وهي جهة الجنة وذات الشمال جهة
النار فاقول هؤلاء اصحابي مرة واحدة فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم بالكفر منذ
فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم مشاهدا
لاحوالهم من كفر وايمان فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم المراقب لاحوالهم وانت على كل شيء شهيد
مطلع عليه مراقب له ان تعذبهم فانهم عبادك ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل في ملكه وان
تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم الذي لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وثبت ان تعذبهم الى آخره
لابي ذر وعند غيره بعد قوله شهيد الى قوله العزيز الحكيم قال محمد بن يوسف الفربري سقط لفظ
الفربري لغير ابي ذر ذكر بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول عن ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري مما
وصله الاسمعيلي عن قبيصة بن عقبة السوائي العامري وهو شيخ البخاري انه قال في قوله
فيقال انهم لم يزالوا مرتدين الخ هم المرتدون من الاعراب الذين ارتدوا عن الاسلام على عهد
ابي بكر الصديق اي في خلافته فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه وهذا وصله الاسمعيلي ولا ريب ان من
ارتد سلب اسم الصحبة لانها نسبة شريفة اسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد ان اتصف بها

والحاصل

نزول عيسى

والحاصل انه حمل قوله من اصحابي اي باعتبار ما كان قبل الردة لانهم ماتوا على ذلك **باب**
نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام من السماء الى الارض آخر الزمان وسقط لفظ باب لابي ذر
نزول رفع وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا ابي ابرهيم بن سعد
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سعيد
ابن المسيب سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي
بيده قال في فتح الباري فيه الحلف في الخبر مبالغة في تاكيده ليوشكن بكسر المعجمة وفتح الكاف ليقربن
سريعا ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا عند مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب حكما مقسطا اي حاكما
عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التي نزلت عليه في اوان رسالته فيكسر الصليب
الفاء تفصيلية لقوله حكما عدلا ويقتل الخنزير اي يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة او يبطل
ما تزعمه النصارى من تعظيمه واستدل به على تحريم اقتناء الخنزير واكله ونجاسته لان الشيء المنتفع
به لا يجوز اتلافه لكن في الطبراني الاوسط من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فيكسر الصليب ويقتل الخنزير
والقردة واسناده لا باس به وحينئذ فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لان عين القرد
ليس بنجس اتفاقا ويضع الجزية عن اهل الكتاب لانه لا يقبل الا الاسلام وعدم احتياج الناس الى
المال لما تلقيه الارض من بركاتها كما قال ويفيض المال بفتح اليا يكثر حتى لا يقبله احد وليس عيسى
بناسخ حكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بهذا فعدم قبولها هو من هذه الشريعة لكنه
مقيد بنزول عيسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويضع الحرب بالحاء المهملة والراء الساكنة والموحدة
بدل الجزية حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها بالرفع ولابي ذر والاصيلي خيرا
بالنصب خبر كان او حتى الاولى متعلقة بقوله ويفيض والثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر
الصليب الى آخره والمعنى انهم لا يتقربون بالصدقة بالمال بل بالعبادة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع
به والمعلوم ان السجدة الواحدة دائما خير من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة بالاسناد السابق
مستدلا على نزول عيسى في آخر الزمان تصديقا للحديث اقرؤوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن
به بعيسى قبل موته اي وان ما من اهل الكتاب احد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم اهل الكتاب
الذين يكونون في زمانه فتكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير
من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح وقيل المعنى ليس من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا آمن عند
المعاينة قبل خروج روحه بعيسى بانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه الايمان في تلك الحالة وظاهر
القرآن عمومه في كل كتابي يهودي او نصراني في زمن نزول عيسى وقبله فان قلت ما الحكمة في نزول
عيسى دون غيره من الانبياء اجيب للرد على اليهود حيث زعموا انهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وانه
الذي يقتلهم ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا انه قد بلغهم رسالة ربه ومقرا بالعبودية على نفسه
وكل نبي شاهد على امته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة مصغرا هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين الفهمي عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن نافع ابي محمد بن عباس بموحدة مولى ابي قتادة الانصاري لملازمته له والا فهو
مولى امرأة من غفار ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم
اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم في الصلاة منكم كما في مسلم انه يقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على
بعض امراء تكرمة لهذه الامة قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل
اتراه نائبا او مبتديا شرعا فصلى ماموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي وقال الخطابي

ذكر بني اسرائيل

معنى الحديث اى يؤمكم عيسى حال كونه فى دينكم وصحح المولى سعد الدين التفتازانى انه يؤمهم ويقتدى به المهدى لانه افضل فامامته اولى وهذا يعكر عليه حديث مسلم السابق وقال الحافظ ابو ذر الهروى حدثنا الجوزقى عن بعض المتقدمين ان معناه انه يحكم بالقرآن لا بالانجيل وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الايمان تابعه اى تابع يونس عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد مما وصله ابن منده والاوزاعى عبد الرحمن مما وصله ابن منده ايضا وابن حبان والبيهقى وفى حديث ابن عمر عند مسلم ان مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفى حديث ابن عباس عند نعيم بن حماد فى كتاب الفتن انه يتزوج فى الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة وعنده باسناد فيه مبهم عن ابى هريرة يقيم بها اربعين سنة

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابى ذر باب ما ذكر عن بنى اسرائيل ذرية يعقوب بن اسحق بن ابرهيم من الاعاجيب التى كانت فى زمنهم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى قال حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفى عن ربعى بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بالحاء المهملة وبعد الراء المخففة الف فمعجمة العطفانى بفتح العين المعجمة وبالفاء ابو مريم انه تكلم بعد الموت انه قال قال عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الانصارى المعروف بالبدرى لحذيفة بن اليمان الا تحدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا فاما الذى ولابى ذر عن الكشميهنى فاما التى يرى الناس انها النار فماء بارد واما الذى يرى الناس انه ماء بارد فنار تحرق فمن ادرك ذلك منكم فليقع فى الذى يرى انها نار فانه ماء عذب بارد قال حذيفة بالاسناد السابق وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا لم يسم كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل اى فقبضها فبعثه الله فقال له هل عملت من خير فقال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير انى كنت ابايع الناس فى الدنيا واجازيهم بضم الهمزة وبالجيم والزاى اتقاضاهم الحق آخذ منهم واعطيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة وهذا سبق فى البيع فقال ولابى ذر قال اى حذيفة وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا لم يسم حضره الموت فلما يئس من الحياة اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا لى حطبا كثيرا واوقدوا فيه فى الحطب نارا والقونى فيها حتى اذا اكلت اى النار لحمى وخلصت بفتح اللام اى وصلت الى عظمى فامتحشت بفتح الفوقية والحاء المهملة والشين المعجمة ولابى ذر فامتحشت بضم التاء وكسر الحاء احترقت فخذوها اى العظام المحروقة فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا براء مفتوحة بعدها الف فحاء مهملة منونة كثير الريح فاذروه بالذال المعجمة ووصل الالف اى طيروه فى اليم فى البحر ففعلوا ما امرهم به فجمعه فقال ولابى ذر عن الكشميهنى فجمعه الله فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له قال عقبة بن عمرو البدرى وانا سمعته يقول ذاك اى الرجل الموصى وكان نباشا للقبور يسرق الاكفان وظاهره انه من زيادة عقبة بن عمرو ولكن اورده ابن حبان من طريق ربعى عن حذيفة قال توفى رجل كان نباشا فقال لولده احرقونى فدل على ان قوله وكان نباشا من رواية حذيفة وعقبة معا وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنى بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد الايلى كلاهما عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال

اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة وابن عباس رضى الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح نون نزل وزاى اى الموت او الملك لقبض روحه الشريفة زادها الله شرفا طفق جعل يطرح خميصة كساء لها اعلام على وجهه الشريف فاذا اغتم بالغين المعجمة اى تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك اى فى حالة الطرح والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه سئل ما سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكانه قيل للراوى ما حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره المقدس مثل ما صنعوا اى اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وهذا الحديث قد سبق فى الصلاة فى باب معقود عقب باب الصلاة فى البيعة ومراد المؤلف منه هنا ذم اليهود والنصارى فى اتخاذهم قبور انبيائهم مساجد وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن فرات بضم الفاء وبعد الراء المخففة الف ففوقية ابن ابى عبد الرحمن القزاز بفتح القاف وتشديد الزاى الاولى انه قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى قال قاعدت ابا هريرة عبر بباب المفاعلة ليدل على قعوده متعلقا بابى هريرة وملازمته له خمس سنين فسمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء تتولى امورهم كما تفعل الولاة بالرعايا هم حال كونهم كلما هلك نبى خلفه بفتح اللام المخففة قام مقامه نبى يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة الى غير ذلك كانصاف المظلوم من الظالم وانه لا نبى بعدى فيفعل ما كانوا يفعلون وستكون خلفاء بعدى فيكثرون بالمثلثة المضمومة والتحتية المفتوحة قالوا فما تامرنا الفاء جواب شرط محذوف اى اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تامرنا نفعل قال عليه السلام فوا بضم الفاء امر بالوفاء ببيعة الاول فالاول الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به فى زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وبيعة قاله الطيبى وقال فى الفتح اى اذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة قال النووى سواء عقدوا للثانى عالمين بالاول ام لا سواء كانوا فى بلد واحد او اكثر سواء كانوا فى بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور وقيل يكون لمن عقدت له فى بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبى فى هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثانى وقد نص عليه فى حديث عرفجة فى صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر اعطوهم حقهم من السمع والطاعة فان فى ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر وهمزة اعطوهم مفتوحة قال فى شرح المشكاة وهو كالتذكير لقوله فوا ببيعة الاول فان الله اى اعطوهم حقهم فان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم يوم القيمة عما استرعاهم ويثيبكم بما لكم عليهم من الحقوق وهذا الحديث اخرجه مسلم فى المغازى وابن ماجه فى الجهاد وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم المصرى قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف قال حدثنى بالافراد زيد بن اسلم العدوى مولى عمر عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة

بدل خلصت

صلى الله عليه وسلم

المهملة الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لتتبعن بضم العين وتشديد النون سنن من قبلكم بفتح السين سبيلهم ومناهجهم شبرا بشبر وذراعا
بذراع بالذال المعجمة وشبرا نصب بنزع الخافض اي لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا بشبر ملتبس بشبر وذراع
ملتبس بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر وكذا قوله حتى لو سلكوا
جحر ضب لسلكتموه بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب حيوان بري معروف يشبه الورل قال ابن
خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له
سن وفي كتاب العقوبات لابن ابي الدنيا عن انس ان الضب ليموت في جحره هزالا من ظلم بني ادم وخص جحر
الضب بذلك لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم اثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل
هذا الضيق الردي لوافقوهم قال ابن حجر قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن استفهام انكاري
اي ليس المراد غيرهم ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة
ضد الميمنة الادمي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال لما كثر الناس واراد ان يعلموا وقت الصلاة بشيء
يعرفونه ذكروا النار يوقدونها كالمجوس والناقوس يضربونه فذكروا اليهود والنصارى وهذا
موضع الترجمة لاجل ذكر اليهود لانهم من بني اسرائيل فامر بلال ان يشفع الاذان باتي بالفاظ شفعا
الالفاظ التكبير اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة
الالفاظ الا الاقامة فانه يثني وقد سبق هذا الحديث في بدء الاذان من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره ان يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول
ان اليهود وهو من بني اسرائيل تفعله فيكره التشبه بهم كراهة تنزيه وهو فعل الجبابرة واستراحة
اهل النار تابعه اي تابع سفين بن عيينة شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان ووصل هذه المتابعة
ابن ابي شيبة وروى الحديث المؤلف معلقا من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في باب الخصر في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا ليث
هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال انما اجلكم اي زمانكم ايها المسلمون في اجل من خلا في زمان من مضى من الامم
ما بين صلاة العصر المنتهية الى مغرب الشمس وفي الصلاة من طريق سالم عن ابيه الى غروب الشمس
وانما مثلكم ايها المسلمون مع نبيكم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كرجل استعمل عمالا بضم العين
وتشديد الميم جمع عامل باجرة فقال من يعمل لي عملا الى نصف النهار على قيراط قيراط وهو نصف دانق
والمراد به هنا النصيب فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط فاعطوه كل واحد قيراطا
ثم قال من يعمل لي عملا من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار
الى صلاة العصر على قيراط قيراط قال لا بالتخفيف فانتم ايها الامة المحمدية الذين يعملون ولابي ذر
تعملون بالمثناة الفوقية من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين سقط على قيراطين قيراطين
لابي الوقت وابي ذر الا بالتخفيف لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى يعني الكفار منهم فقالوا
نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله عز وجل هل ولابي ذر وهل ظلمتكم نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا
قال فانه فضلي اعطيه من شئت وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس

لعن

ثم قال من يعمل لي عملاً من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين صح

عن الكشميهني صح

رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قاتل الله لعن الله فلانا يعني سمرة بن جندب
لانه باع خمرا كان اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدا جواز بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على
ذمه ولم يعاقبه ويحتمل انه لم يرد الدعاء عليه بل اراد بها التغليظ عليه لعادة العرب ولعل الراوي
لم يصرح باسمه تادبا الم يعلم فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
اكلها مطلقا من الميتة وغيرها وجمع الشحم لاختلاف اجناسه او لانه اسم جنس جمعه لافراد فجملوها بفتح
الجيم واللام اي اذابوها فباعوها يعني فكذلك فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل محرم تناوله
حرم بيعه وهذا الحديث سبق في كتاب البيع تابعه اي تابع ابن عباس في تحريم الشحوم جابر هو ابن عبد الله الانصاري
فيما وصله المؤلف في اواخر البيوع وابو هريرة ايضا فيما وصله البخاري ايضا في باب لا يذاب شحم الميتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام
المفتوحة دال مهملة قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا حسان بن عطية
المحاربي مولاهم الدمشقي عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح المعجمة السلولي واسمه كنيته
عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو اية من القران
او المراد بالاية العلامة الظاهرة اي ولو كان المبلغ فعلا او اشارة ونحوها وحدثوا عن بني اسرائيل بما وقع
لهم من الاعاجيب وان استحال مثلها في هذه الامة كنزول النار من السماء لاكل القربان مما لا تعلمون كذبه
ولا حرج لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان عليه الصلاة والسلام زجرهم عن الاخذ عنهم
والنظر في كتبهم قبل استقرار الاحكام الدينية والقواعد الاسلامية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور
اذن لهم او ان قوله او لا حرج صيغة امر يقتضي الوجوب فاشار الى عدمه وان الامر للاباحة بقوله ولا
حرج اي في ترك التحديث عنهم او المراد رفع الحرج عن الحاكي لما في اخبارهم من الفاظ مستبشعة
كقولهم اجعل لنا الها واذهب انت وربك او المراد جواز التحدث عنهم باي صفة وقعت من انقطاع
او بلاغ لتعذر الاتصال في التحدث عنهم بخلاف الاحكام المحمدية فان الاصل فيها التحدث بالاتصال
ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ بسكون اللام فليتخذ مقعده من النار اي فيها والامر هنا معناه
الخبر اي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم او دعاء على معنى بوأه الله
ولو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو جائز عند المحققين كما ذكر في
محله وهذا الحديث اخرجه الترمذي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون
شيب اللحية والراس فخالفوهم اي واصبغوا بغير السواد لما في مسلم من حديث جابر انه صلى الله
عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد وقد اختار النووي تحريم الصبغ بالسواد نعم يستثنى المجاهد
اتفاقا وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن
معمر بن ربعي القيسي البحراني بالموحدة والحاء المهملة او هو ابن يحيى الذهلي قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن الحسن هو البصري انه قال حدثنا
جندب بن عبد الله بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها في هذا المسجد مسجد البصرة وما
نسينا ما حدثنا به منذ حدثنا بل حفظناه واستمر ذاكرين له لقرب العهد به وما نخشى ان يكون
جندب كذب على رسول الله ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة عدول قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل او من غيرهم رجل قال الحافظ ابن حجر

لجلالة الكذب بالمعنى رواية

ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان

ولم اقف على اسمه وجرح بضم الجيم وسكون الراء بعدها حاء مهملة في يده فجزع بفتح الجيم وكسر الزاي لم يصبر
على المه فاخذ سكينا بكسر السين فحز بالحاء المهملة والزاي المشددة قطع بها يده من غير ابانة فما رقا الدم بفتح
الراء والقاف والهمزة اي لم ينقطع الدم حتى مات قال الله عز وجل ولابي ذر عز وجل بدل تعالى بادرني عبدي
بنفسه اي استعجل الموت حرمت عليه الجنة لانه استحل ذلك فكفر به فيكون مخلدا بكفره لا بقتله او كان
كافرا في الاصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره او حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذي يدخل
فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون او جنة معينة كالفردوس مثلا او غير
ذلك مما يطول ذكره وقال الطيبي وليبين قوله حرمت عليه الجنة بما يدل على الدوام والاقناط الكلي ولما كان
الانسان بصدد ان يحمله الضجر والغضب على اتلاف نفسه ويسول له الشيطان ان الخطب فيه يسير وانه
اهون من قتل نفس اخرى محرمة اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة
انتهى واستشكل قوله بادرني بنفسه اذ مقتضاه ان من قتل فقد مات قبل اجله وليس احد يموت
باي سبب كان الا باجله وقد علم الله انه يموت بالسبب المذكور وما علمه لا يتغير واجيب بانه لما
وجدت منه صورة المبادرة بقصده ذلك واختياره له واسند له وعلا لم يطلعه على انقضاء اجله فاختار
هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه والحديث اصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الانسان
او غيره لان نفسه ليست ملكا ايضا فيتصرف فيها على حسب اختياره حديث
ابرص هو الذي ابيض ظاهر بدنه لفساد مزاجه واعمى وهو من ذهب بصره واقرع
وهو الذي ذهب شعر راسه الا بني الثلاثة في بني اسرائيل وسقط لابي ذر في بني اسرائيل وفي بعض النسخ باب
حديث ابرص الى اخره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن اسحق السرماري بضم السين المهملة
وتشديد الراء المفتوحة نسبة الى قرية من قرى بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم
القيسي الكلابي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين وسكون الواو وكسر المعجمة قال حدثنا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح
العين المهملة وسكون الميم الانصاري ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وقد جوز الحافظ ابو ذر الهروي كونه الذهلي وقيل هو محمد بن
اسمعيل البخاري نفسه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بالجيم ابن المثنى البصري قال اخبرنا همام العوذي عن
اسحق بن عبد الله قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثني عبد الرحمن بن ابي عمرة
ان ابا هريرة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واعمى
واقرع لم يسموا بدا لله بفتح الموحدة والمهملة المخففة بغير همز في الفرع وهو الذي رويناه [illegible]
ومعناه سبق في علم الله فاراد اظهاره لانه ظهر له بعد ان كان خافيا اذ ان ذلك محال في حق الله
تعالى وخطا هذه الكرماني في شرحه تبعا لابن قرقول ولفظه في مطالعه ضبطناه عن متقني شيوخنا
بالهمز اي ابتدأ الله ان يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطا انتهى وقد سبقه
الى التخطئة الخطابي وليس كذلك فقد سبقت الرواية به ووجهه واولى ما يحمل عليه كما في الفتح
ان المراد قضى الله ان يبتليهم وفي مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد اراد الله ان يبتليهم
وقال الهروي تبعا للكرماني فبدا بالهمز الله ربع فاعلي حكم واراد عز وجل ان يبتليهم اي يختبرهم
فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص الذي ابيض جسده فقال له اي شيء احب اليك فقال لون حسن
وجلد حسن قد قذرني الناس بفتح القاف وكسر الذال المعجمة والنصب على المفعولية اي اشمأزوا
من رؤيتي وعدوني مستقذرا وكرهوني وفي رواية ذكرها الكرماني قد قذروني وهي لغة اكلوني

البراغيث

البراغيث قال فمسحه الملك فذهب عنه البرص فاعطي بالبناء للمفعول ولابي ذر فاعطي لونا حسنا
وجلدا حسنا فقال له الملك ايضا اي المال ولغير الكشميهني كما هو مفهوم فتح الباري واي المال
احب اليك قال احبه الي الابل او قال البقر هو اي اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الراوي كما في
مسلم شك في ذلك ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر فاعطي بضم
الهمزة الذي تمنى ناقة عشراء بضم العين وفتح المعجمة والراء ممدودا الحامل التي اتى عليها
في حملها عشرة اشهر من يوم طرقها الفحل وهي من انفس الابل فقال له الملك يبارك لك فيها
بضم التحتية من يبارك وفي رواية شيبان بن فروخ عن همام عند مسلم بارك الله لك فيها واتى الملك الاقرع
الذي ذهب شعر راسه فقال له اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا القرع ولابي ذر
ويذهب هذا عني بالتقديم والتاخير قد قذرني الناس كرهوني قال فمسحه الملك على راسه فذهب قرعه
واعطي بضم الهمزة شعرا حسنا ثم قال له فاي المال احب اليك قال البقر فاعطاه بقرة حاملا وقال
له يبارك لك فيها واتى الاعمى فقال له اي شيء احب اليك قال يرد الله الي بصري فابصر به الناس
قال فمسحه الملك على عينيه فرد الله اليه بصره ثم قال له فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطاه
شاة والدا ولدا وحاملا فانتج بهمزة مضمومة وهي لغة قليلة والمشهور عند اهل اللغة نتج بضم النون
هذان اي صاحبا الابل والبقر وولد بفتح الواو وتشديد اللام هذا اي صاحب الشاة قال الكرماني وقد
راعى عرف الاستعمال حيث قال فيهما انتج وفي الشاة ولد فكان لهذا الذي اختار الابل واد قد امتلا
من ابل ولابي ذر من الابل ولهذا الذي اختار البقر واد قد امتلا من بقر ولهذا الذي اختار الغنم واد
قد امتلا من الغنم ولابي ذر من غنم ثم انه اي الملك اتى الابرص الذي كان مسحه فذهب برصه في صورته
وهيئته التي كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص فقال له اني رجل مسكين زاد شيبان وابن سبيل
انقطعت بي الحبال في سفري بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة خفيفة جمع حبل والمراد الاسباب التي
يقطعها في طلب الرزق او المستطيل من الرمال او العقاب ولبعض رواة البخاري الجبال بالجيم والموحدة
قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي الحيال [illegible] فلا
بلاغ اليوم الا بالله اي ليس لي ما ابلغ به غرضي الا بالله ثم بك ثم هنا للرتبة في التنزل لا للترقي وهذا
ونحوه من الملائكة معاريض لا اخبار كما في قول ابرهيم هذا ربي واختي اسالك بالله الذي اعطاك اللون
الحسن والجلد الحسن والمال الكثير بعيرا اتبلغ عليه ولابي ذر عن الكشميهني به واتبلغ بهمزة وفوقية
وموحدة ولام مشددة مفتوحات ثم معجمة من البلغة وهي الكفاية والمعنى اتوصل به الى مرادي فقال
ولابي ذر قال له ان الحقوق كثيرة فقال له الملك كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس بفتح التحتية
والذال المعجمة من باب علم يعلم حال كونك فقيرا فاعطاك الله فقال له لقد ورثت هذا المال كابرا عن كابر
ولابي ذر عن الكشميهني كابرا عن كابر باسقاط اللام والنصب اي ورثته عن ابائي واجدادي حال كون كل
واحد منهم كبيرا ورث عن كبير فكذب وجحد نعمة الله فقال الملك له ان كنت كاذبا في دعواك لتلك هذه فصيرك
الله عز وجل الى ما كنت من البرص والفقر والجملة جواب الشرط وادخل الفاء في الفعل الماضي لانه دعا فان قلت
فلم عبر بالماضي اجيب لقصد المبالغة في الدعا عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك لم يشك في كذبه
بل هو مثل قول العامل اذا استوفي في عمالته ان كنت عملت فاعطني حقي واتى الملك الاقرع الذي كان
مسح راسه فذهب قرعه في صورته وهيئته التي كان عليها اولا فقال له مثل ما قال لهذا الابرص رجل مسكين
تقطعت بي الحبال في سفري الى اخره وساله بقرة فرد عليه اي فرد الرجل الاقرع على الملك مثل ما رد عليه
هذا الابرص فقال ان الحقوق كثيرة الى اخره وسقط لابي ذر لفظ هذا فقال له الملك ان كنت كاذبا

نصيرك الله الى ما كنت من الفزع والفقر واتى الملك الاعمى الذى مسح عينه فعاد بصره فى صورته التى كان
عليها فقال رجل مسكين وابن سبيل وتقطعت بى الحبال فى سفرى ولابى ذر عن الحموى والمستملى به الحبال
فى سفره فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالله الذى رد عليك بصرك شاة ابلغ بها فى سفرى فقال
بالفا ولابى ذر وقال قد كنت اعمى فرد الله على بصرى وفقيرا فقد اغنانى فخذ ما شئت زاد شيبان ودع
ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم بشىء اخذته لله بالجيم الساكنة والها فى الفرع قال الحافظ ابن حجر وهى
رواية كريمة واكثر روايات مسلم اى لا اشق عليك فى رد شىء تطلبه منى او تاخذ ولابى ذر كما فى الفرع
لا احمدك بالحا المهملة والميم بدل الجيم والها لشىء باللام بدل الموحدة اى لا احمدك على ترك شىء تحتاج اليه من
مالى كقوله • وليس على طول الحياة تندم • اى على فوت طول الحياة وادعى القاضى عياض انه لم يختلف
رواة البخارى فى انها بالحا والميم وما ذكر يرد دعواه واما ما حكاه القاضى ان بعضهم لما اشكل عليه
معناه اسقط الميم فصار لا احدك بتشديد الدال اى لا امنعك فقال فى المصابيح انه تكلف واساءة
فى الرواية وانه جراة عظيمة لا يقدم عليها من يتقى الله فقال الملك له امسك مالك فانما ابتليتم
اختبركم الله فقد رضى الله عنك وسقط الفاعل لابى ذر وسخط بكسر الخاء على صاحبيك بالتثنية

باب ام حسبت اى بل حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم

سقط لفظ باب لابى ذر عن المستملى والكشميهنى وسقط الرقيم لابى الوقت وذكر الكهف هو الفتح فى الجبل
قاله الضحاك والذى تظاهرت به الاخبار انه فى بلاد الروم والرقيم هو الكتاب مرقوم اى مكتوب من
الرقم وهو الكتابة وعن ابى عبيدة الرقيم الوادى الذى فيه الكهف وعن ابن عباس لوح من رصاص
كتب فيه اسماء اصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يعرفوا اين توجهوا وربطنا على قلوبهم اى الهمناهم
صبرا على هجر الوطن والاهل والمال وغير ذلك شططا اى افراطا فى الظلم والنصب على انه صفة مصدر
محذوف تقديره لقد قلنا اذا قولا شططا الوصيد هو الفناء بكسر الفا والمد اى فنا الكهف وجمعه وصائد
بالمد ووصد بضم الواو والصاد ويقال الوصيد هو الباب وقيل العتبة وقوله موصدة اى مطبقة
يقال آصد الباب بالمد وفتح الصاد المهملة اى اغلقه ويقال اوصد ايضا بعثناهم اى احييناهم
او ايقظناهم ازكى طعاما اى اكثر ريعا بالرا المفتوحة والتحتية الساكنة ثم العين المهملة اى نماء وزيادة
فضرب الله على اذانهم فناموا نومة لا تنبههم فيها الاصوات ومراده فضربنا على اذانهم فى الكهف
رجما بالغيب اى لم يستبن وقال ولابن عساكر قال مجاهد تقرضهم اى تتركهم وسقط هذا التفسير
كله للنسفى وثبت فى الفرع للكشميهنى والمستملى وسقط للحموى وهو ثابت ايضا فى اصول الحفاظ ابى ذر الهروى
وابى محمد الاصيلى وابى القاسم الدمشقى واسعد السمعانى

حديث الغار

وبه قال حدثنا اسمعيل بن خليل الخزاز بمعجمات ابو عبد الله الكوفى قال اخبرنا على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسر الهاء بعدها را القرشى الكوفى قاضى الموصل عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يسموا ممن
كان قبلكم فى الطبرانى عن عقبة بن عامر من بنى اسرائيل يمشون مرفوع خبر ثلاثة وفى حديث عقبة
المذكور وابى هريرة عند ابن حبان والبزار انهم خرجوا يرتادون لاهليهم اذ اصابهم مطر فاووا
بقصر الهمزة فى الفرع ومد الى الغار فانطبق عليهم باب الغار وعند الطبرانى من حديث النعمان من
رجب اخاذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انه
ان الشان والله يا هؤلاء لا ينجيكم بضم اوله وسكون النون مخففا ولابى ذر لا ينجيكم بفتح النون
مثقلا مما انتم فيه الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد صدق فيه فى حديث على

عند

وابن عساكر صح

عند البزار تفكروا فى احسن اعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم فقال واحد منهم سقط واحد نا لابى
الوقت وذر باسقاط القائل اللهم ان كنت تعلم ظاهره الشك والمؤمن جازم بان الله عالم بذلك
فهو على خلاف الظاهر او المعنى انت تعلم انه كان لى اجير عمل لى بكسر الميم عملا على فرق بفتح الفاء والرا
بعدها مكيال يسع ثلاثة اصع من ارز بفتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاى ولابى ذر ارز بضم الهمزة
وسكون الرا فذهب وتركه وفى حديث النعمان بن بشير عند احمد كان لى اجرا يعملون فاستاجرت كل رجل
منهم باجر معلوم فجاء رجل ذات يوم نصف النهار فاستاجرته بشطر اصحابه فعمل فى نصف نهاره كما عمل
رجل منهم فى نهاره كله فرايت على فى الذمام ان لا انقصه مما استاجرت به اصحابه لما جهد فى عمله فقال
رجل منهم تعطى هذا مثل ما اعطيتنى فقلت يا عبد الله لم ابخسك شيئا من شرطك وانما هو مالى احكم
فيه بما شئت قال فغضب وذهب وترك اجره وانى عمدت بفتح الميم الى ذلك الفرق فزرعته فصار
من امره انى اشتريت منه بقرا زاد موسى بن عقبة وراعيها وانه اتانى يطلب اجره فقلت اعمد بكسر
الميم ولابى ذر فقلت له اعمد الى تلك البقر فسقها فقال لى انما لى عندك فرق من ارز بالتشديد
مع فتح الهمزة وضم الرا فقلت له اعمد بكسر الميم الى تلك البقر فانها من ذلك الفرق فساقها فان كنت
تعلم ان عملى هذا مقبول وانى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه وكانه لم يجزم بقبول عمله
فانساخت بهمزة الوصل وسكون النون وبالسين المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين بينهما الف اى انشقت
عنهم الصخرة وقيل انصاخت بالصاد بدل السين اى انشق من قبل نفسه وانكر الخطابى انساخت
بالسين والخاء المعجمة وصوب كونها بالحاء المهملة اى انسعت لكن الرواية بالسين والخاء المعجمة صحيحة
وان كان الاصل بالصاد ثم قلبت سينا وفى حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى راوا الضوء وفى
حديث ابى هريرة عند ابن حبان فزال ثلث الحجر فقال الاخر اللهم ان كنت اى انت تعلم كان ولابى ذر
انه كان لى ابوان هو من باب التغليب اى اب وام شيخان كبيران وفى حديث على ابوان ضعيفان فقيران
ليس لهما خادم ولا راع ولا ولى غيرى فكنت ارعى لهما بالنهار واوى اليهما بالليل وكنت ولغير ابى ذر والوقت
فكنت اتيهما كل ليلة بلبن غنم لى فابطات عليهما ولابى ذر عنهما ليلة بسبب بعد العشب الذى ترعاه
الغنم فجئت وقد رقد الابوان واهلى مبتدا وعيالى عطف عليه والخبر يتضاغون بضاد وغين معجمتين
اى زوجتى واولادى وغيرهم يتصايحون او يستغيثون من الجوع بسبب الجوع فكنت بالفاء ولابى
ذر وكنت لا اسقيهم شيئا من اللبن حتى يشرب ابواى فكرهت ان اوقظهما من نومهما يشق عليهما
وكرهت ان ادعهما اتركهما فيستكنا بتشديد النون فى الفرع من الاستكانة اى يضعفا فى كنهما
منتظرين لشربتهما او بتخفيف النون كما انه كلام الكرمانى وتفسير الحافظ ابن حجر مقتصرا عليه حيث قال
واما كراهيته ان يدعهما فقد فسره بقوله فيستكنا لشربتهما اى يضعفا لانه عشاؤهما وترك العشاء
يهرم وقوله يستكنا من الاستكانة وقوله لشربتهما اى لعدم شربهما فيصيران ضعيفين مسكينين
والمسكين الذى لا شىء له انتهى فلم ازل انتظر استيقاظهما حتى طلع الفجر فان كنت تعلم ان عملى هذا
مقبول وانى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه فانساخت عنهم الصخرة بالخاء المعجمة
اى انشقت حتى نظروا الى السما فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اى انت تعلم انه كان ولابى ذر كانت
لى ابنة عم لم انسها من احب الناس الى زاد فى رواية موسى بن عقبة كاشد ما يحب النساء وانى راودتها
عن نفسها اى طلبت منها النكاح يقال راود فلان جاريته عن نفسها وراودته هى عن نفسه اذا
حاول كل منهما الوطء وعداه هنا بعن لانه ضمن معنى المخادعة اى خادعتها عن نفسها والمفاعلة هنا
من الواحد نحو داويت المريض وهى على بابها فان كل واحد منهما كان يطلب من صاحبه شيئا برفق هو

يطلب منها الفعل وهى تطلب منه الترك الا ان اعطاها مالا كما قال فابت اى امتنعت الا ان اتيها بمائة
دينار وفى رواية سالم عن ابيه فى باب من استاجر اجيرا من البيوع فامتنعت منى حتى المت بها سنة
اى سنة قحط فجاتنى فاعطيتها عشرين ومائة دينار وجمع بينه وبين رواية الباب بانها امتنعت اولا
عفة عنه ودافعت بطلب المال فلما احتاجت اجابت واما قوله فاعطيتها عشرين ومائة دينار فيحتمل انها
طلبت منه المائة وزادها هو من قبل نفسه العشرين فطلبتها اى المائة دينار حتى قدرت عليها فاتيتها
بها فدفعتها اليها وفى حديث النعمان انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب شيا من معروفه ويابى
عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت فى الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغنى عيالك
قال فرجعت فناشدتنى بالله فامكنتنى من نفسها فلما قعدت بين رجليها اى جلست منها مجلس الرجل
من امراته لاطاها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه بفتح التاء وضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة
اى لا تكسره وكنت عن عذرتها بالخاتم وكانها كانت بكرا الا ترا البكارة الا بحقه اى نكاح صحيح لكن فى حديث
النعمان بن بشير ما يدل على انها لم تكن بكرا فتكون كنت عن الافضا بالكسر وعن الفرج بالخاتم وفى حديث على
فقالت اذكرك الله ان تركب منى ما حرم الله عليك وفى حديث النعمان فلما امكنتنى من نفسها فلما كشفتها
ارعدت من تحتى فقلت ما لك قالت اخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه فى الشدة ولم اخفه فى الرخا
وفى حديث ابن ابى اوفى عند الطبرانى فلما جلست منها مجلس الرجل من المراة ذكرت النار فقمت عنها من
غير فعل وتركت المائة دينار ولابى ذر وتركت المائة الدينار فان كنت تعلم ان عملى مقبول وانى فعلت
ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه ففرج الله عنهم فخرجوا من الغار يمشون فان قلت
اى الثلاثة افضل اجيب صاحب المراة لانه اجتمع فيه الخشية وقد قال الله تعالى فاما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى الماوى قال الغزالى شهوة الفرج اغلب الشهوات على
الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع
الموانع وتيسير الاسباب سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين وهذا الحديث سبق
فى باب من استاجر اجيرا فترك اجره عن سالم وفى باب اذا اشترى شيا لغيره عن موسى بن عقبة
عن نافع وفى باب اذا زرع بمال قوم عن موسى بن عقبة ايضا ولم يخرجه الا من رواية ابن عمر ورواه
الطبرانى عن انس وابن حبان عن ابى هريرة واحمد عن النعمان بن بشير والطبرانى عن على وعقبة بن
عامر وعبد الله بن عمرو بن العاصى وعبد الله بن ابى اوفى واتفقوا على ان القصص الثلاثة
فى الاجير والمراة والابوين الا حديث عقبة بن عامر ففيه بدل الاجير ان الثالث قال كنت فى غنم
ارعاها فحضرت الصلاة فقمت اصلى فجا الذيب فدخل الغنم فكرهت ان اقطع صلاتى فصبرت حتى
فرغت هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم امراة لم تسم ترضع ابنها لم يسم وزاد
فى باب واذكر فى الكتاب مريم من بنى اسرائيل اذ مر بها رجل لم يسم وهى ترضعه فقالت اللهم
لا تمت ابنى هذا حتى يكون مثل هذا الراكب فى هيئته الحسنة فقال الطفل اللهم لا تجعلنى مثله
ثم رجع فى الثدى يمصه ومر بضم الميم مبنيا للمفعول بامراة لم تسم تجرر بضم الفوقية وفتح الجيم
والراء المشددة بعدها را ثانية ويلعب بها بضم اليا وسكون اللام وفتح العين وزاد احمد من
رواية وهب بن جرير وتضرب فقالت ام الطفل اللهم لا تجعل ابنى مثلها فقالت

الاخر

الى اخره لابى ذر فقال الطفل اللهم اجعلنى مثلها زاد فى باب واذكر فى الكتاب مريم فقالت يعنى الام
للابن لم ذاك فقال الطفل اما الراكب فانه كافر وفى الباب المذكور جبار من الجبابرة واما المراة
فانهم يقولون لها تزنى زاد فى الباب ولم تفعل واللام فى لها يحتمل كما قاله فى المصابيح ان تكون
بمعنى عن كما قاله ابن الحاجب فى قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا
اليه ويحتمل ان يجعل لام التبليغ كما قيل به فى الاية ردا على ابن الحاجب والتفت عن الخطاب
الى الغيبة فقال سبقونا اليه ولم يقل سبقتمونا وكذا فى الحديث التفت عن الخطاب فلم يقل
تزنين وسلك الغيبة فقال تزنى اى هى تزنى وتقول اى والحال انها تقول حسبى الله ويقولون
تسرق ولم تفعل والحال انها تقول حسبى الله وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا
سعيد بن تليد هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وسكون
التحتية بعدها دال مهملة المصرى قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنى بالافراد
جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاى ابن يزيد بن عبد الله البصرى عن ايوب السختيانى عن محمد
ابن سيرين الانصارى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
بينما بالميم كلب يطيف بضم اوله وكسر ثانيه من اطاف يطيف اى يطوف بركية بفتح الراء
وكسر الكاف وتشديد التحتية بير لم تطو او طويت اى يدور حولها كاد يقتله العطش
اذ راته بغى من بغايا بنى اسرائيل فنزعت موقها بضم الميم وسكون الواو وفتح القاف
خفها فارسى معرب او هو الذى يلبس فوق الخف او هو الجرموق ولانه من الركية
فسقته حتى روى فغفر لها بضم الغين المعجمة وكسر الفاء مبنيا للمفعول اى غفر الله لها به
وسقط لفظة به للحموى والمستملى وما وقع فى الطهارة والشرب ان الذى سقى الكلب
رجل يقتضى تعدد ذلك وفيه ان فى سقى كل حيوان اجرا لكن بشرط ان لا يكون مامورا بقتله
كالحية وغيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبى
الحارثى المدنى عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهرى انه سمع معوية بن ابى سفين صخر بن حرب بن امية الاموى الصحابى
اسلم قبل الفتح وكتب الوحى عام حج سنة احدى وخمسين حال كونه على المنبر النبوى بالمدينة
فينا وتناول قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة من شعر اى قطعة من شعر الناصية
كانت ولغير ابوى الوقت وذر وكانت فى يدى بالتثنية ولابى ذر يد حرسى واحد الحراس
الذين يحرسون فقال يا اهل المدينة اين علماوكم سوال انكار عليهم باهمالهم انكار هذا
المنكر وغفلتهم عن تغييره سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة ويقول
صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها ولابى ذر حين اتخذ هذه اى
القصة نساوهم للزينة توصلها بالشعر قال القاضى عياض ويحتمل انه كان محرما
على بنى اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه ويحتمل ان يكون الهلاك به وبغيره
من المعاصى وعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وهذا الحديث اخرجه ايضا فى اللباس وكذا
مسلم واخرجه ابو داود فى الترجل والترمذى فى الاستيذان والنسائى فى الزينة
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون
العين عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابى سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه

قال انه قد كان سقط قد في بعض النسخ فيما مضى قبلكم من الامم من بني اسرائيل محدثون بفتح الدال المهملة المشددة قال المؤلف يجرى على السنتهم الصواب من غير نبوة وقال الخطابي يلقى الشيء في روعه فكانه قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشيء بباله فيكون وهي منزلة رفيعة من منازل الاولياء وانه اي والشان ان كان في امتي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاله عليه السلام على سبيل التوقع وكانه لم يكن اطلع على ان ذلك كائن وقد وقع وقصة سارية الجبل مشهورة مع غيرها وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عمر واخرجه النسائي في المناقب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن ابي عدي هو محمد بن ابرهيم بن عدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن ابي الصديق بكسر الصاد والدال المشددة المهملتين بكر بن قيس الناجي بالنون والجيم المكسورة والتحتية المشددة كذا ضبطه الكرماني وغيره والذي في الفرع بسكون التحتية عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان في بني اسرائيل رجل لم يسم قتل تسعة وتسعين انسانا زاد الطبراني من حديث معوية بن ابي سفين كلهم ظلما ثم خرج يسال وعند مسلم من طريق همام عن قتادة فسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتى راهبا من النصارى لم يسم وفيه اشعار بان ذلك وقع بعد رفع عيسى فان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه فساله فقال هل لي من توبة بعد هذه الجريمة العظيمة وفي الحديث اشكال لانا ان قلنا لا يفقد خالفنا نصوصنا وان قلنا نعم نفقد خالفنا اصل الشرع وان حقوق بني ادم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها الى مستحقها او الاستحلال منها والجواب ان الله تعالى اذا رضي عنه وقبل توبته يرضي عنه خصمه وسقط لابوي ذر والوقت لفظه من فتوبة رفع قال له الراهب لا توبة لك بعد ان قتلت تسعة وتسعين انسانا ظلما فقتله فكمل به مائة فجعل يسال هل لي من توبة او عن اعلم اهل الارض فساله عن ذلك فقال له رجل راهب لم يسم ايضا بعد ان ساله فقال اني قتلت مائة انسان فهل لي من توبة فقال نعم من يحول بينك وبين التوبة ايت قرية كذا وكذا اسمها نصرة كما عند الطبراني باسناد فيه احدهما جيد من حديث عبدالله بن عمرو وزاد في رواية فانطلق حتى اذا انتصف الطريق فادركه الموت فناء بنون ومد وبعد الالف همزة اي مال بصدره نحوها نحو القرية نصرة التي توجه اليها للتوبة وحكي نناد بغير مد قبل الهمزة وباشباعها بوزن سعى اي بعد بصدره عن الارض التي خرج منها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب زاد في رواية هشام عن قتادة عند مسلم فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاوحى الله الى هذه القرية نصرة ان تقربي منه والى هذه القرية التي خرج منها وهي كفرة عند الطبراني ان تباعدي وقال للملائكة قيسوا ما بينهما فقيس فوجد بضم الواو مبنيا للمفعول الى هذه القرية نصرة اقرب ولابي ذر فوجد له هذه اقرب بشبر واقرب من هذه الرواية رفع على ما لا يخفى وفي رواية هشام فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد وعند الطبراني في حديث معوية فوجدوه اقرب الى دير التوابين بانملة فغفر له واستنبط منه ان التائب ينبغي له مفارقة الاحوال التي اعتادها في زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما يطول وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا علي بن عبدالله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبدالله بن ذكوان عن الاعرج عبدالرحمن بن هرمز عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل على الناس فقال بينا بغير ميم رجل من بني اسرائيل لم يسم يسوق بقرة وجواب بينا قوله اذ ركبها فضربها فقالت انا

اى

الرجل الذي كلمته البقرة

اي جنس البقر لم نخلق لهذا الركوب انما خلقنا للحرث الحصر في ذلك غير مراد اتفاقا اذ من جملة ما خلقت له الذبح والاكل فقال الناس متعجبين سبحان الله بقرة تكلم بحذف احدى التاءين تخفيفا فقال ولابوي ذر والوقت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاني اومن بهذا نطق البقرة والفاء جواب شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه فاني لا استغربه واومن به وكذا ابو بكر وعمر وما هما ثم بفتح المثلثة اي ليسا حاضرين قال الحافظ ابن حجر وهو من كلام الراوي ولم يقع في رواية الزهري وقال صلى الله عليه وسلم بالاسناد السابق بينما بالميم رجل لم يسم في غنمه اذ عدا الذئب بالعين المهملة من العدو فذهب منها بشاة فطلب اي صاحب الغنم الشاة حتى كانه استنقذها منه فقال له اي لصاحب الغنم الذئب هذا اي يا هذا فحذف حرف النداء واعترض بانه ممنوع او قليل والمراد هذا اليوم استنقذتها مني فحق موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم وسبق هذا في باب استعمال البقر للحراثة من المزارعة فمن لها اي للشاة يوم السبع بضم الموحدة وجوز عياض سكونها الا انه قال ان الرواية ضمها اي اذا اخذها السبع المفترس من الحيوان عند الفتن يوم لا راعي لها غيري حين تترك هملا للسباع فقال الناس متعجبين سبحان الله ذئب يتكلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن بهذا انا وابو بكر وعمر وما هما اي العمران ثم اي حاضران وذكر في هذه لفظة انا وعطف عليها ما بعدها ~~بعدها~~ للتاكيد وسبق هذا الحديث في باب استعمال البقر للحراثة قال المؤلف بالسند وحدثنا بالواو ولابي ذر حدثنا باسقاطها علي هو ابن عبدالله المديني قال حدثنا سفين هو ابن عيينة عن مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره را ابن كدام عن سعد بن ابرهيم ابن عبدالرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل الحديث ولابي ذر مثله باسقاط حرف الجر والحاصل ان لسفين فيه شيخين ابو الزناد عن الاعرج والاخر مسعر عن سعد بن ابرهيم كلاهما عن ابي سلمة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه الى جده اسم ابيه ابرهيم السعدي المروزي قال اخبرنا عبدالرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي ولابوي الوقت وذر قال رسول الله اشترى رجل من رجل لم يسميا عقارا له بفتح العين قال في القاموس المنزل والقصر والمتهدم منه والبناء المرتفع والضيعة ومتاع البيت ونضده الذي لا يبتذل الا في الاعياد ونحوها انتهى والمراد به هنا الدار وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع لم اشتر منك الذهب سقط لابي ذر لفظ منك وقال الذي كان له الارض انما بعتك الارض وما فيها ظاهرهما انهما اختلفا في صورة العقد فالمشتري يقول لم يقع تصريح ببيع الارض وما فيها بل ببيع الارض خاصة والبائع يقول وقع التصريح بذلك او وقع بينهما على الارض خاصة فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشتري عدم الدخول فتحاكما الى رجل هو داود النبي صلى الله عليه وسلم كما في المبتدا لوهب بن منبه وفي المبتدا لاسحق بن بشر ان ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه اورده في ذكر بني اسرائيل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد بفتح الواو والمراد الجنس والمعنى الكل منكما ولد قال احدهما وهو المشتري لي غلام وقال الاخر وهو البائع لي جارية قال الحاكم انكحوا الغلام الجارية وانفقوا انتما ومن تستعينان به كالوكيل على انفسهما منه اي على الزوجين من الذهب وتصدقا منه بانفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل ومذهب الشافعية

ام اذا باع ارضا لا يدخل فيها ذهب مدفون فيها كالكنوز كبيع دار فيها امتعة بل هو باق على ملك البايع وهذا الحديث اخرجه مسلم في القضا وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني وعن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين التيمي المدني عن عامر ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد بضم الهمزة ابن حارثة ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الطاعون وهو كما قال الجوهري على وزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس بالسين اي عذاب ارسل على طايفة هم قوم فرعون من بني اسرايل لما كثر طغيانهم او قال عليه السلام على من كان قبلكم شك الراوي فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه بسكون القاف وفتح الدال واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا اي لاجل الفرار منه اي من الطاعون لانه اذا الا صحا وهلك المرضى فلا يبقى من يقوم بامرهم وقيل غير ذلك كما سيأتي ان شا الله تعالى في موضعه قال ابو النضر بالسند السابق لا يخرجكم من الارض التي وقع بها اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه فالنصب على الحال وكلمة الا للايجاب لا للاستثنا حكاه النووي وبهذا التقدير يزول الاشكال لان ظاهره المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار وهو ضد المراد وقال الكرماني المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض اخر فهو تفسير للمعلل المنهي لا للنهي وقيل الا زايدة غلط من الراوي والصواب حذفها فيباح لغرض اخر كالتجارة ونحوها وقد نقل ابن جرير الطبري ان ابا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفرون منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنساي في الطب والترمذي في الجنايز وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا داود بن ابي الفرات عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بالمهملتين قاضي مرو عن يحيى بن يعمر بفتح الميم قاضي مرو ايضا التابعي الجليل عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني بالافراد انه عذاب يبعثه الله عز وجل على من يشا من الكفار وان الله جعله رحمة للمومنين وشهادة كما في حديث اخر ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده الذي وقع بها الطاعون ولا يخرج منها حال كونه صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد لان مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم ان درجات الشهدا متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب اخر غير القتل وفضل الله واسع ونية المومن ابلغ من عمله وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وفي الطب والقدر والنساي في الطب وبقية مباحثه تاتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم اي احزنهم شان المراة المخزومية وهي فاطمة بنت الاسود التي سرقت حليا في غزوة الفتح فقال بالافراد ولغير ابي ذر بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا بالجمع اي قريش من يحذف الواو يكلمنا في المخزومية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وعند ابن ابي شيبة ان القايل مسعود بن الاسود ومن يجتري اي يتجاسر عليه بطريق الادلال والعطف على محذوف تقديره لا يجتري عليه منا احد لمهابته وانه لا تاخذه في دين الله

ذكر الطاعون

رافة

رافة وما يجتري عليه الا اسامة بن زيد حب بكسر الحا وتشديد الموحدة اي محبوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله عز وجل استفهام انكاري ثم قام عليه السلام فاختطب ثم قال انما اهلك الذين قبلكم هم بنوا اسرايل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله بوصل الهمزة وقد تقطع اسم موضوع للقسم لو ان فاطمة ابنة محمد ولابي ذر بنت محمد سرقت لقطعت يدها انما ضرب المثل بفاطمة رضي الله عنها لانها كانت اعز اهله ثم انها كانت سميتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل اسامة وفي الحدود ومسلم وابو داود وابن ماجة والنساي في الحدود وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك ابن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي قال سمعت النزال بن سبرة بفتح النون والزاي المشددة وبعد الالف لام وسبرة بفتح المهملة وتسكين الموحدة الهلالي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا قرا يحتمل ان يكون هذا الرجل عمرو بن العاص لحديث عند احمد بسنان به في ذلك وسمعت النبي ولابي ذر قراية وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا خلافها فجيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية للجدال الواقع بينهما وقال كلاكما محسن في القراة والسماع فلا تختلفوا اختلافا يودي الى الكفر او البدعة كالاختلاف في نفس القران وفيما جازت قراته بوجهين وفيما يوقع في الفتنة او الشبهة فان من كان قبلكم وهم بنوا اسرايل اختلفوا فهلكوا لعمرو اذا كان الاختلاف في الفروع ومناظرات العلما لاظهار الحق فهو مامور به وسبق هذا الحديث في الاشخاص وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابو وايل بن سلمة قال عبد الله بن مسعود كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبيا ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه قيل هو نوح فعند ابن ابي حاتم عن عبيد بن عمير الليثي انه بلغه ان قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه ويقول اذا افاق اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فان صح ان المراد نوح فلعل هذا كان في ابتدا الامر ثم لما ياس منهم قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم نحو هذا يوم احد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سهل بن سعد والظاهر ان النبي المبهم هنا من بني اسرايل والا فلا مطابقة بين الحديث وما ترجم به لان نوحا قبل بني اسرايل بمدة مديدة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في استتابة المرتدين واخرجه مسلم في المغازي وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر ابي نهار الازدي الكوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم يسم كان قبلكم في بني اسرايل رغسه الله بفتح الراء والغين المعجمة المخففة والسين المهملة اعطاه الله مالا ووسع له فيه فقال لبنيه لما حضر بضم الحا المهملة وكسر المعجمة اي لما حضره الموت اي اب كنت لكم قالوا كنت لنا خير اب قال فاني لم اعمل خيرا قط فاذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا ولابي ذر عن الكشميهني ثم اذروني بالف وصل وسكون المعجمة وقال في الفتح اذروني بزيادة همزة مفتوحة اي طيروني في يوم عاصف ريحه ففعلوا ما امرهم به فجمعه الله عز وجل في حديث سلمان الفارسي فقال الله له كن فكان في اسرع من طرفة العين رواه ابو عوانة في صحيحه فقال له ما حملك زاد في رواية الاتية على ما صنعت قال ولابي الوقت فقال

انبياء

العين

الرجل الذي قال لبنيه اذا انا مت

مخافتك حملتني على ذلك فتلقاه برحمته بالقاف وتعديته بالبا ولابي ذر عن الكشميهني فتلافاه
بالف بعد اللام وفا بدل القاف رحمته بالنصب على المفعولية وقال معاذ العنبري فيما وصله مسلم
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ولابي ذر سمع عقبة بن عبد الغافر
يقول سمعت ابا سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فافاد في هذه الطريق ان قتادة
سمع من عقبة وبه قال وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن
عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا اللخمي يقال له القرسي بفتح الفا والرا نسبة الى فرس له سابق
عن ربعي بن حراش بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحا المهملة بعدها الف
معجمة انه قال قال عقبة هو ابن عمرو ابو مسعود الانصاري البدري وليس هو عقبة بن عبد الغافر
السابق لحذيفة بن اليمان الا تحدثنا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال حذيفة لعقبة
سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا اي من بني اسرائيل كان نباشا للقبور يسرق الاكفان

بالحصف

حضره الموت لما بتشديد الميم ايس بهمزة مفتوحة فتحتية مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني يئس
بتحتية مفتوحة فهمزة مكسورة من الحياة اوصى اهله اذا انا مت ولابي ذر مات فاجمعوا ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فاجعلوا لي حطبا كثيرا ثم اوروا بفتح الهمزة وسكون الواو اي اوقدوا واشعلوا
نارا واطرحوني فيها حتى اذا اكلت لحمي وخلصت اي وصلت الى عظمي فاحرقته خذوها اي عظامه
المحرقة فاطحنوها فذروني بفتح المعجمة وتشديد الراي الفرع وغيره وضبطه في الفتح بضم المعجمة اي
فرقوني في اليم في البحر في يوم حار بالحا المهملة والرا المشددة اي شديد الحر او قال راح براء
فالف فمهملة كثير الريح والشك من الراوي وللمستملي والحموي حاز بالحا المهملة والزاي وقال
العيني بتشديدها اي تحز بحره او برده فجمعه الله عز وجل فقال له لم فعلت هذا قال خشيتك
قال الحافظ شرف الدين اليونيني قال شيخنا جمال الدين يعني ابن مالك خشيتك بفتح التا وكسرها
والفتح اعلا انتهى ووجهه الكرماني النصب على نزع الخافض اي لخشيتك ووجه الزركشي الثاني
على تقدير من وقال البرماوي كالكرماني خشيتك خبر مبتدا محذوف او مبتدا حذف خبره وللكشميهني
من خشيتك فغفر له قال عقبة بن عمرو الانصاري وانا سمعته اي سمعت حذيفة يقول
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي ولابي ذر عن
الكشميهني حدثنا مسدد بدل موسى وصوب الحافظ ابو ذر انه موسى موافقة للاكثر وبذلك جزم
ابو نعيم في مستخرجه وهو الظاهر لان المولف ساق الحديث عن مسدد ثم بين ان موسى خالفه
في لفظ منه قال حدثنا ابو عوانة الوضاح قال عبد الملك بن عمير وقال في يوم راح بدل
قوله في رواية مسدد السابقة في يوم حار وقوله حدثنا موسى الى اخره ثابت في رواية
الحموي وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي العامري المدني قال حدثنا ابرهيم
ابن سعد بسكون العين القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كان الرجل كذا بالالف واللام في الفرع لكنه ضبب عليها بل شطب بالحمرة
يداين الناس فكان يقول لفتاه اي لصاحبه الذي يقضي حوايجه اذا اتيت معسرا
فتجاوز بالفا وفتح الواو ولابي ذر تجاوز بحذف الفا وعند النسائي فيقول لرسوله
خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله عز وجل ان يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز
عنه وعند مسلم من طريق ربعي عن حذيفة فقال الله تعالى انا احق بذلك منك تجاوزوا

محمد

عن عبدي وسبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كان رجل من بني اسرائيل يسرف على نفسه يبالغ في المعاصي
فلما حضره الموت قال لبنيه اذا انا مت فاحرقوني بهمزة قطع ثم اطحنوني بهمزة وصل
ثم ذروني بفتح المعجمة وتشديد الرا وقال العيني بتخفيفها اي اتركوني في الريح تفرق اجزاي
بهبوبها فوالله لين قدر علي ربي بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي لين قدر
الله علي اي ضيق الله علي لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه وليس شكا في
القدرة على احيايه واعادته ولا انكارا للبعث كيف وقد ظهر ايمانه باعترافه بانه فعل ذلك
من خشية الله تعالى ولا يقال ان جحد بعض الصفات لا يكون كفرا لان الاتفاق على جحد صفة
القدرة كفر بلا ريب واحسن الاقوال قول النووي انه قال ذلك في حال دهشته وغلبة
الخوف عليه بحيث ذهب تدبره فيما يقول فصار كالغافل والناسي الذي لا يواخذ عما
صدر منه ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه ليعذبني عذابا ما عذبه احدا بفتح الموحدة
من ليعذبني وفي الفرع بجزمها مصلحا على كشط وفي رواية فوالله لين قدر الله عليه ليعذبنه
عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات فعل به بضم الفا وكسر العين ذلك الذي
اوصى به فامر الله تعالى الارض فقال اجمعي ما فيك ففعلت فيه رد على من قال ان
الخطاب السابق من الله تعالى لروح هذا الرجل لان ذلك لا يناسب قوله اجمعي ما فيك
لان التحريق والتفريق انما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث وحينيذ
فيكون ذلك كله اخبارا عما سيقع لهذا الرجل يوم القيمة وفي رواية قال رجل لم يعمل حسنة
قط لاهله اذا مت فحرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر الحديث وفيه فامر الله
البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه فاذا هو قايم بين يديه تعالى فقال له ما حملك على
ما صنعت قال يا رب خشيتك حملتني على ذلك وسقط قوله خشيتك لابي ذر وفي نسخة
خشيتك بكسر الشين وسكون التحتية اي خشيتك فصنعت ذلك فغفر له وقال غيره
اي عن ابي هريرة مخافتك بدل قوله خشيتك يا رب وهذا اخرجه احمد عن
عبد الرزاق ولابي ذر خشيتك بدل قوله مخافتك لان خشيتك الاولى ساقطة عنده
كما مر وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد بن مخراق البصري
قال حدثنا عمي جويرية بن اسما بالجيم المضمومة مصغر جارية بن عبيد بن مخراق عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة من بني اسرايل
لم تسم في شان هرة بكسر الها وتشديد الرا سجنتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي ربطتها حتى
ماتت فدخلت اي المراة فيها اي بسببها النار لا هي اطعمتها ولا سقتها اذ حبستها وهذه ساقطة
في الفرع ثابتة في اليونينية ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض بالخا المعجمة المثلثة والشينين
المعجمتين بينهما الف اي حشراتها وهوامها قال الطيبي ذكر الارض هنا لذكرها في قوله تعالى وما
من دابة في الارض للاحاطة والشمول وقال الدميري كانت هذه المراة كافرة كما رواه البزار في مسنده
وابو نعيم في تاريخ اصبهان والبيهقي في البعث والنشور عن عايشة فاستحقت التعذيب بكفرها
وظلمها وقال عياض في شرح مسلم يحتمل ان تكون كافرة وابقى النووي هذا الاحتمال وكانهما لم يطلعا

على نعلٍ في ذلك وفي مسند أبي داود الطيالسي من حديث الشعبي عن علقمة قال كنا عند عائشة
ومعنا أبو هريرة فقالت يا أبا هريرة أنت الذي تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة عذبت
بالنار من أجل هرة قال أبو هريرة نعم سمعته منه صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة المؤمن أكرم
على الله من أن يعذبه من أجل هرة أما إن المرأة مع ذلك كافرة يا أبا هريرة إذا حدثت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث نعم في كامل ابن عدي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب منه وفي تاريخ ابن عساكر أن الشبلي رؤي في المنام فقيل
له ما فعل الله بك قال أوقفني بين يديه ثم قال لي يا أبا بكر أتدري بم غفرت لك فقلت بصالح عملي
فقال لا فقلت إلهي بماذا قال بتلك الهرة التي وجدتها في درب بغداد وقد أضعفها البرد فأدخلتها
في فروٍ كان عليك وقاية لها من أليم البرد فرحمتك لها رحمتك وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي الصلاة
في باب ما يقرأ بعد التكبير وأخرجه مسلم في الحيوان والأدب. وبه قال حدثنا أحمد بن يونس اليربوعي
الكوفي نسبة لجده واسم أبيه عبد الله عن زهير هو ابن معوية الكوفي أنه قال حدثنا منصور هو ابن
المعتمر الكوفي عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة في الأول وكسر الحاء المهملة وبعد الراء ألف فمعجمة
في الثاني أنه قال حدثنا أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن مما
أدرك الناس بالرفع قال ابن حجر في جميع الطرق أي مما أدركه الناس ويجوز النصب أي مما بلغ الناس
من كلام النبوة ما اتفقوا عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها لأنه أمر قد علم صوابه
وظهر فضله واتفقت العقول على حسنه وزاد أحمد وأبو داود وغيرهما الأولى أي التي قبل نبينا
صلى الله عليه وسلم إشارة إلى اتفاق كلمة الأنبياء من أولهم إلى آخرهم على استحسانه إذا لم تستحي بكسر
الحاء في الفرع اسم إن وخبرها من أي مما على تأويل أن هذا القول حاصل مما أدركه ويجوز أن يكون فاعل
أدركه ضميرًا عائدًا على ما والناس مفعوله وعليه كلام القاضي أي مما بلغ الناس من كلام الأنبياء المتقدمين
أن الحياء هو المانع عن اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات العقل وقوله
إذا لم تستحي جملة الشرطية اسم إن على الحكاية قاله الطيبي فافعل ما شئت أمر بمعنى الخبر أو أمر
تهديد أي اصنع ما شئت فإن الله يجزيك أو معناه انظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان مما لا يستحيى
منه فافعله وإن كان مما يستحيى منه فدعه أو إنك إذا لم تستحي من الله بأن ذلك الشيء مما يجب أن لا
يستحيى منه بحسب الدين فافعل ولا تبال بالخلق قاله الكرماني ونقله الطيبي عن شرح السنة
وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الأدب وكذا أبو داود وأخرجه ابن ماجه في الزهد. وبه قال حدثنا آدم
ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور أنه قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن أبي مسعود
عقبة بن عمرو البدري أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي
بسكون الحاء وكسر التحتية مخففة وعلامة جزمه حذف الياء التي هي لام الفعل فيقال استحى يستحي
فاصنع ما شئت وهذا الحديث ثابت في الفرع وساقط مكتوب في الهامش من اليونينية ساقط في
كثير من الأصول وفي إثباته فوائد التخريج بسماع منصور من ربعي وكونه من طريق آدم عن شعبة
عن منصور وفيه فاصنع بدل قوله فافعل. وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن محمد
السختياني المروزي قال أخبرنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة كذا في الفرع مصلحًا وفي غيره وعليه
الشراح عبد الله وهو ابن المبارك المروزي قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن
مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد سالم أن أباه ابن عمر عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بينما بالميم رجل ذكر أبو بكر الكلاباذي في معاني الأخبار أنه قارون وكذا هو في صحاح الجوهري

وزاد مسلم ممن كان قبلكم يجر إزاره من الخيلاء التكبر عن تحمل فضيلة ترا أن له من نفسه وجواب بينما
قوله خسف به بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة فهو يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة وآخره أخرى يسيخ في الأرض
مع اضطراب شديد وتدافع من شق إلى شق إلى يوم القيمة وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة تابعه
أي تابع يونس عبد الرحمن بن خالد الفهمي مولى الليث بن سعد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
ووصل هذه المتابعة الذهلي في الزهريات وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب اللباس
بعون الله وقوته. وبه قال حدثنا موسى بن إسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرًا ابن خالد
قال حدثني بالإفراد ابن طاوس عبد الله عن أبيه طاوس عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال نحن الآخرون في الدنيا السابقون يوم القيمة بما منحنا من الفضائل
والكرامات بيد بفتح الموحدة وسكون التحتية آخره دال مهملة أي غير كل أمة قال ابن مالك المختار عندي
في بيد أن يجعل حرف استثناء بمعنى لكن لا بمعنى إلا مفهوم منها والمشهور استعمالها متلوة بأن كما في
حديث آخر بيد أنهم أوتوا الكتاب وقول الشاعر بيد أن قد فضلهم والأصل في رواية من روى بيد
كل أمة بيد أن كل أمة فحذف أن وبطل عملها وأضيف بيد إلى المبتدأ والخبر اللذين كانا معمولين لأن ونحوه في
حذف أن واستعمال ما بعدها على الابتداء والخبر قول الزبير رضي الله عنه فلولا بنوها حولها لخبطتها وجاز
حذف أن المشددة قياسًا على المخففة في قوله تعالى يريكم البرق أي أن يريكم لأنهما أختان في المصدرية
وقال الطيبي هذا الاستثناء من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة

فتى كملت أخلاقه غير أنه ٭ جواد فما يبقي من المال باقيا

قال والبيت يجري في الاستثناء المنقطع لا المتصل بالادعاء كما في قوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ٭ بهن فلول من قراع الكتائب

يعني إذا كان فلول السيف من القراع عيبًا فلهم هذا العيب ولكن هو من أخص صفة الشجاعة وعلى هذا
معنى الحديث وتقريره نحن السابقون يوم القيمة بما لنا من الفضل غير أن كل أمة أوتوا الكتاب بالتعريف
الجنسي من قبلنا وأوتينا القرآن من بعدهم فهذا يوم الجمعة اليوم الذي اختلفوا فيه هل يلزم بعينه
أو يسوغ لهم إبداله بغيره من الأيام فاجتهدوا في ذلك فأخطؤوا ولفظة فيه ثابتة لأبي ذر وحده فغدًا
يوم السبت لليهود وبعد غد يوم الأحد للنصارى على كل مسلم في كل سبعة أيام يوم هو يوم الجمعة
يغسل رأسه وجسده ندبًا لقوله عليه الصلاة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل أفضل حسنه الترمذي وهذا الحديث سبق في أول الجمعة. وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين وسكون الأول ومرة بضم الميم وتشديد الراء قال
سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معوية بن أبي سفين صخر بن حرب الأموي المدينة آخر قدمة
بفتح القاف وسكون الدال قدمها سنة إحدى وخمسين فخطبنا فأخرج كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة
من شعر بفتح العين فقال ما كنت أرى بضم الهمزة أي أظن أن أحدًا يفعل هذا غير اليهود إن ولغير أبي ذر
وإن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصال في الشعر الذي يفعله النساء للزينة وهذا
قد سبق قريبًا تابعه أي تابع آدم غندر هو محمد بن جعفر في رواية الحديث المذكور عن شعبة ووصل هذه
المتابعة مسلم في صحيحه

وهذا آخر كتاب أحاديث الأنبياء

فرغت من جمعه
يوم الاثنين سابع صفر الخير سنة إحدى عشرة وتسعمائة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم وأسأل الله تعالى بوجهه الكريم الأعلى ختم على إتمام هذا الكتاب وأن يوفقني فيه للصواب
وأن ينفعني به والمسلمين ويجعله خالصًا لوجهه الكريم أستودعه تعالى ذلك وجميع ما أنعم به وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

المناقب

باب المناقب

وفي بعض النسخ كتاب المناقب والاول اوجه
لان الظاهر من صنيع المولف رحمه الله انه اراد احاديث الانبياء على الاطلاق ليعم ويكون هذا الباب
من جملة كتاب احاديث الانبيا وفي القاموس المنقبة المفخرة وقال التبريزي المناقب المكارم واحدها
منقبة كانها تنقب الصخر من عظمها وتنقب قلب الحسود وفي اساس البلاغة ورجل ذو مناقب وهي المحامد
والماثر قول الله تعالى بالرفع كذا في الفرع وفي بعض الاصول وقول الله بالجر عطفا على سابقه يا ايها
الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ادم وحوا او خلقنا كل واحد منكم من اب وام فلا وجه للتفاخر بالنسب
وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ليعرف بعضكم بعضا لا للتفاخر بالاباء والقبائل ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فالمناقب انما هي بالعمل بطاعة الله والكف عن معصيته وفي حديث ابن عمر طاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته القصوا يستلم الاركان بمحجن في يده فما وجد لها مناخا في المسجد
حتى نزل على ايدي الرجال فخرج بها الى بطن المسيل فانيخت ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبهم على راحلته فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال يا ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم
عبية الجاهلية وتعظمها باباها فالناس رجلان رجل تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله ان الله
يقول يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله
اتقاكم ان الله عليم خبير ثم قال اقول هذا واستغفر الله لي ولكم رواه ابن ابي حاتم وقوله عز وجل واتقوا
الله الذي تساءلون به اي يسال بعضكم بعضا فيقول اسالك بالله والارحام بالنصب عطف على لفظ
الجلالة اي واتقوا الارحام لا تقطعوها وقيل انه من عطف الخاص على العام لان معنى اتقوا الله اتقوا مخالفته
وقطع الارحام مندرج في ذلك وقرا حمزة بالخفض عطفا على الضمير المجرور في به من غير اعادة الجار وهذا لا يجيزه
البصريون وفيه مباحث ذكرتها في مجموعي في القراات الاربعة عشر والارحام جمع رحم وذو الرحم الاقارب
يطلق على كل من يجمع بينه وبين الاخر نسب ان الله كان عليكم رقيبا جار مجرى التعليل
وما ينهى بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه عن دعوى الجاهلية كالنياحة وانتساب الشخص الى
غير ابيه وترجم المولف له باب ياتي قريبا ان شا الله تعالى الشعوب بضم الشين المعجمة جمع شعب بفتحها
قال مجاهد فيما اخرجه الطبري عنه النسب البعيد مثل مضر وربيعة وقبائل دون ذلك مثل
قريش وتميم وفي نسخة والقبائل البطون وبه قال حدثنا خالد بن يزيد ابو الهيثم المقرئ الكاهلي
الكوفي من افراده قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بن سالم الحناط بالحا المهملة والنون الكوفي عن ابي حصين
بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ثبت قوله لتعارفوا في رواية ابي ذر قال
الشعوب القبائل العظام والقبائل البطون فالشعب الجمع العظيم المنسوبون الى اصل واحد وهو
يجمع القبائل والقبيلة تجمع العماير والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ تجمع الفصائل
فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ وعباس فصيلة وقيل
الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة
بندار العبدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
انه قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله من اكرم الناس عند الله عز وجل قال اكرمهم اتقاهم لله تعالى
قالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله كذا اورده هنا مختصرا وفي باب قول الله تعالى
لقد كان في يوسف واخوته ايات قال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله

الحديث

الحديث فاطلق عليه لفظ اكرم الناس لكونه رابع نبي في نسق واحد ولم يقع ذلك لغيره لانه اجتمع له الشرف
في النسبة من وجهين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتقاهم وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي
مولاهم البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا كليب بن وائل بضم الكاف وفتح اللام
ووائل بالهمز التابعي الكوفي المدني الاصل قال حدثتني بالافراد ربيبة النبي صلى
الله عليه وسلم زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة قال كليب قلت لها ارايت النبي صلى الله عليه
وسلم اي اخبريني عنه اكان من مضر بهمزة الاستفهام قالت فممن كان استفهام انكاري اي لم
يكن الا من مضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان من بني النضر بفتح النون وسكون المعجمة
ابن كنانة بكسر الكاف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وهذا بيان له لان مضر قبائل وهذا
بطن منه واسم النضر قيس وسمي بالنضر لوضاءته وجماله واشراق وجهه وبه قال حدثنا موسى هو ابن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا كليب هو ابن وائل قال حدثتني
بالافراد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى بن اسمعيل التبوذكي وعبد الواحد شيخ موسى
وقيس بن حفص واظنها زينب قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدبا
القرع وفي الحنتم وهي جرار مدهونة خضر كان يحمل فيها الخمر وفي المقير المطلي بالقار وهو الزفت
والمزفت وفيه تكرار على ما لا يخفى ومن ثم قال الحافظ ابو ذر صوابه النقير بالنون بدل الميم وكسر
القاف بدل الفتح قال كليب وقلت لها اي لزينب اخبريني النبي صلى الله عليه وسلم ممن كان
من مضر كان اي من قبيلة قالت فممن بزيادة فا الجواب ولابي ذر عن الحموي والمستملي ممن كان
الا من مضر استثنا منقطع اي لكن كان من مضر او من محذوف اي لم يكن الا من مضر او الهمزة محذوفة
من كان ومن كلمة مستقلة او الاستفهام للانكار كان من ولد النضر بن كنانة وروى احمد وابن
سعد من حديث الاشعث بن قيس الكندي قال قلت يا رسول الله انا نزعم انك منا يعني من اليمن
فقال نحن من بني النضر بن كنانة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابرهيم بن
راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة هرم عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تجدون الناس معادن زاد الطيالسي
في الخير والشر خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا بضم ولابي ذر فقهوا بكسرها اي في الدين
ووجه التشبيه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس وكذلك الناس فمن كان شريفا
في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شرفا وفي قوله اذا فقهوا اشارة الى ان الشرف الاسلامي لا يتم
الا بالتفقه في الدين وتجدون خير الناس اي من خيرهم في هذا الشان في الولاية خلافة او امارة
اشدهم له كراهية لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة
الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده وكراهية نصب على التمييز واشدهم مفعول ثان لتجدون
وتجدون شر الناس ذا الوجهين نصب مفعول ثان لتجدون وهو المنافق الذي ياتي هولاء
بوجه ويأتي هولاء بوجه قال الله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هولاء ولا الى هولاء فان قلت
هذا يقتضي ذمهم على ترك طريقة المومنين وطريقة الكفار والذم على ترك طريقة الكفار غير جائز اجيب
بان طريقة الكفار وان كانت خبيثة الا ان طريقة النفاق اخبث منها ولذا ذم المنافقين في تسعة
عشر اية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل بتمامه وفي الادب بقصة ذي الوجهين وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا المغيرة هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بالحا المهملة
والزاي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشان الخلافة والامرة لفضلهم على غيرهم
قيل وهو خبر بمعنى الامر يدل له قوله في حديث اخر قدموا قريشا ولا تقدموها اخرجه عبد الرزاق
باسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد مسلمهم تبع لمسلمهم فلا يجوز الخروج عليهم وكافرهم تبع لكافرهم
قال الكرماني هو اخبار عن حالهم في متقدم الزمان يعني انهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر
وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم وزاد في فتح الباري لسكناها الحرم فلما بعث النبي صلى الله
عليه وسلم ودعا الى الله توقف غالب العرب عن اتباعه فلما فتحت مكة واسلمت قريش تبعهم العرب
ودخلوا في دين الله افواجا والناس معادن خيارهم في الجاهلية اي من اتصف منهم فيها بمحاسن
الاخلاق كالكرم والعفة والحلم خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ولابي ذر فقهوا بكسر القاف
تجدون من خير الناس بكسر الميم حرف جر اشدهم وفي نسخة اشد الناس كراهية لهذا الشان الولاية
حتى يقع فيه فيزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله له على ذلك لكونه غير راغب ولا سائل وحينئذ
فيامن على دينه مما كان يخاف عليه او المراد انه اذا وقع لا يجوز له الكراهية وهذا الحديث اخرجه مسلم
في المغازي والفضايل **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط لابي ذر
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني
بالافراد عبد الملك هو ابن ميسرة كما صرح به في تفسير حم عسق عن طاوس هو ابن كيسان اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن قول الله تعالى الا المودة في القربى قال طاوس فقال
سعيد بن جبير قربى محمد صلى الله عليه وسلم حمل الاية على امر المخاطبين بان يوادوا اقاربه صلى الله
عليه وسلم وهو عام لجميع المكلفين فقال ابن عباس لسعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن
من قريش الا وله فيه قرابة فنزلت عليه صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيه الا ان تصلوا قرابة ما بيني
وبينكم وهذا هو بنزول ما نزل معناه وهو قوله الا المودة في القربى والاستثناء منقطع اذ ليست
المودة من جنس الاجر ومتصل اي لا اسالكم عليه اجرا الا هذا وهو ان تودوا اهل قرابتي ولم يكن هذا
اجرا في الحقيقة لان قرابته قرابتهم فكانت صلتهم لازمة لهم في المودة قاله الزمخشري وقال
في الفتح ودخول الحديث في هذه الترجمة واضح من جهة تفسيره المودة المطلوبة في الاية بصلة الرحم
التي بينه وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك وذلك يستدعي معرفة النسب التي يتحقق بها
صلة الرحم وهذا الحديث ياتي في التفسير ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة عن اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي عن قيس هو ابن ابي
حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ولابي الوقت عن ابن مسعود يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم صريح في رفعه لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال من ههنا اي من المشرق
جاءت الفتن اي تجيء الفتن وعبر بالماضي مبالغة في تحقق وقوعه كاتى امر الله واشار بيده نحو المشرق
بيان او بدل من قوله ههنا والجفاء بالجيم والمد وفي بدء الخلق والقسوة بدل الجفا وغلظ القلوب
قال القرطبي هما شيئان لمسمى واحد كقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله او المراد بالجفاء ان
القلب لا يلين لموعظة وبالغلظ لا يفهم المراد ولا يعقل المعنى في الفدادين بتشديد الدال
المهملة الاولى الصياحين اهل الوبر بفتح الواو والموحدة اهل البوادي وسموا بذلك لانهم
يتخذون بيوتهم من وبر الابل عند اصول اذناب الابل والبقر اي عند سوقهم لها في ربيعة ومضر
القبيلتان قال في الكواكب وهو بدل عن الفدادين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة

ابن عبد

ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الفخر والخيلاء بضم الخاء وفتح التحتية والمد اي الكبر والعجب في الفدادين الذين تعلو
اصواتهم في حروثهم ومواشيهم اهل البيوت المتخذة من الوبر قال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم
بمعالجة ما هم عليه عن امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب والسكينة وهي السكون والوقار
والتواضع في اهل الغنم لانهم غالبا دون اهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وقد
قال عليه الصلاة والسلام لام هانئ اتخذي الغنم فان فيها بركة رواه ابن ماجه والايمان يمان ظاهره نسبة
الايمان الى اليمن لان اصل يمان يمني فحذفت ياء النسب وعوض عنها الالف فصار يمان وهي اللغة
الفصحى واختلف في المراد به فقيل معناه نسبة الايمان الى مكة لانه مبدؤه منها ومكة يمانية
بالنسبة الى المدينة او المراد مكة والمدينة اذ هما يمانيتان بالنسبة الى الشام بناء على ان هذه
المقالة صدرت منه صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك او المراد اهل اليمن على الحقيقة وحمله على الموجود
منهم اذ ذاك لا لكل اهل اليمن في كل زمان وفي الحديث اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة
الايمان يمان والحكمة يمانية بالتخفيف وحكي التشديد والحكمة العلم المشتمل على معرفة الله
تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى
والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى
مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وهذا الحديث اخرجه مسلم قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
كابي عبيدة سميت اليمن يمنا لانها عن يمين الكعبة والشام عن ولابي ذر لانها عن يسار
الكعبة وقال الهمداني في الانساب لما ظعنت العرب العاربة اقبل بنو قطن بن عامر فتيامنوا
فقالت العرب تيامنت بنو قطن فسموا اليمن وتشام الاخرون فسموا شاما وعن قطرب انما
سمي اليمن ليمنه والشام لشومه والمشامة هي الميسرة قاله ابو عبيدة في تفسير واصحاب المشامة
ما اصحاب المشامة وقيل اصحاب المشامة اصحاب النار لانهم يذهبون بهم اليها وهي في جهة
الشمال واليد اليسرى الشومى بالهمزة الساكنة والجانب الايسر الاشام بالهمزة المتحركة وثبتت
قوله وقال ابو عبد الله لابي ذر **باب مناقب قريش**
بالصرف على الاصح على ارادة الحي ويجوز عدمه على ارادة القبيلة وهم من ولد النضر بن كنانة
وهو الصحيح او من ولد فهر بن مالك بن النضر وهو قول الاكثر او من نسب الى قريش قصي بن كلاب
وقيل غير ذلك وقيل سموا باسم دابة في البحر من اقوى دوابه لقوتهم والتصغير للتعظيم وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال كان محمد
بن جبير بن مطعم النوفلي الثقة العارف بالنسب يحدث انه بلغ معوية بن ابي سفين رضي الله عنهما
وهو اي والحال ان محمد بن جبير عنده والحال انه في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو بن العاصي
بالياء بعد الصاد وفتح همزة ان والعامل فيه قوله بلغ يحدث انه سيكون ملك قيل اسمه جهجاه
ابن قيس الغفاري من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين هو جماع اليمن
فغضب معوية مما قيل له ذلك فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فانه بلغني ان رجالا منكم يتحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا توثر بالمثناة والمثلثة اي
لا تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل اهلها
بتشديد الاماني جمع امنية وهي المتمناة وما حكاه العيني من ان الاماني بمعنى التلاوة قال

وكان المعنى اياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن اهل الكتاب وكان ابن عمرو كان قد قرا التوراة
وحكى عن اهلها والا فلو حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه معوية لانه لم يكن منهما معارض
بما في البخاري من حديث ابي هريرة مرفوعا من خروج القحطاني لكن سكوت عبد الله بن عمرو مشعر
بانه لم يكن عنده في ذلك حديث مرفوع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا
الامر اي الخلافة في قريش يستحقونها دون غيرهم لايعاديهم احد في ذلك الا كبه الله على وجهه
وفي نسخة اكبه الله بالهمزة وهذا الفعل من النوادر فان ثلاثيه متعد فاذا دخلت عليه الهمزة صار
لازما على عكس المعهود في الاصل ما اقاموا اي مدة اقامتهم الدين او انهم اذا لم يقيموا الدين لا يسمع
لهم وهذا الذي انكره معوية على ابن عمرو وقد صح من حديث ابي هريرة عند المولف كما سياتي
قريبا ان شاء الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان
يسوق الناس بعصاه ولا تناقض بين الحديثين لان خروج هذا القحطاني انما يكون اذا لم تقم
قريش الدين فيدال عليهم في اخر الزمان واستحقاق قريش الخلافة لايمنع وجودها في غيرهم وحديث
عبد الله في خروج القحطاني حكاية عن الواقع وحديث معوية في الاستحقاق وهو مقيد باقامة الدين
ومن ثم لما استخف الخلفاء بامر الدين ضعف امرهم وتلاشت احوالهم حتى لم يبق من الخلافة سوى
اسمها المجرد في بعض الاقطار دون اكثرها وقول الكرماني فان قلت كيف قال ذلك في زماننا
حيث ليس الحكومة في قريش قلت في بلاد المغرب الخلافة فيهم وكذا في مصر خليفة اعترضه
العيني بانه لم يكن في المغرب خليفة وليس في مصر الا الاسم وليس له حل ولا ربط ثم قال ولئن
سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعدد الخلافة فلا يجوز الا خليفة واحد لان الشارع امر ببيعة
الامام والوفاء ببيعته ثم من نازع تضرب عنقه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاحكام
والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
عاصم بن محمد قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي يحدث
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال هذا الامر اي الخلافة في قريش
يستحقونها ما بقي منهم اثنان ولمسلم ما بقي من الناس اثنان قال النووي وفيه دليل ظاهر على ان
الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمان الصحابة ومن بعدهم
ومن خالف فيه من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم ان الحكم مستمر
الى اخر الدهر ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلوات الله وسلامه عليه من زمنه والى الان وان
كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد لكنهم معترفون ان الخلافة في قريش فاسم الخلافة
باق فيهم فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستدلال بالحكم او ان قوله لا يزال الى اخره
خبر بمعنى الامر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام ومسلم في المغازي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام الاموي مولاهم عن
ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن جبير بن مطعم النوفلي انه قال مشيت انا وعثمان بن
عفان وهو من بني عبد شمس وزاد في باب ومن الدليل على ان الخمس للامام من طريق عبد الله بن يوسف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي عثمان وفي طريق عبد الله بن يوسف فقلنا يا رسول الله
اعطيت بني المطلب وتركتنا من العطا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة في الانتساب الى عبد مناف

لان عبد

لان عبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب بنو عبد مناف فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب
شي واحد ولابي ذر عن الكشميهني سي واحد بسين مهملة مكسورة وتشديد التحتية وعزاها
في الفتح للحموي يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره وفي رواية المروزي احد بغير واو مع همز الالف
واستشكله السفاقسي بان لفظ احد انما يستعمل في النفي تقول ما جاني احد واما في الاثبات فتقول
جاني واحد وقال الليث بن سعد مما وصله بعد عن عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني بالافراد ابو
الاسود محمد اي ابن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير بن العوام انه قال ذهب عبد الله بن الزبير
مع اناس من بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء واسمه المغيرة بن كلاب بن مرة الى عائشة وكانت ارق
شي لهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة امه لانها امنة بنت وهب
ابن عبد مناف بن زهرة ومن جهة قصي بن كلاب جد والد جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخو قصي
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بسكون العين ابن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف ح للتحويل قال ولابي ذر وقال وله قال ابو عبد الله يعني البخاري قال
يعقوب بن ابرهيم مما وصله مسلم حدثنا ابي ابرهيم عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن
عوف انه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش بنو النضر وفهر بن ملك بن النضر والانصار الاوس والخزرج
ابني حارثة بن ثعلبة وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية وفتح النون ابن زيد بن ليث
ابن سويد ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية وفتح النون قبيلة من مضر واسلم بلفظ
افعل التفضيل قبيلة ايضا واشجع بالشين المعجمة الساكنة والجيم المفتوحة والعين المهملة قبيلة
من غطفان وغفار بكسر الغين المعجمة وفتح الفاء المخففة وبالراء من كنانة موالي بفتح الميم وتشديد
التحتية ولابي ذر عن الحموي والمستملي موالي بالتحفيف اي انصاري والمختصون لي وهو خبر المبتدا
الذي هو قريش وما عطف عليه ليس لهم مولى متكفل بمصالحهم متولي لامورهم دون الله
اي غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن اسد المدني
يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام انه قال كان عبد الله بن الزبير بن اخت عائشة لان امه
اسما بنت ابي بكر احب البشر الى خالته عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
وكان عبد الله ابر الناس بها وكانت عائشة كريمة لا تمسك شيا مما جاها من رزق الله حال كونها
تصدقت به او تصدقت استيناف قال في الكواكب وفي بعضها الا تصدقت فقال ابن الزبير بن
اختها عبد الله ينبغي ان يوخذ على يديها اي تمنع من الاعطا ويحجر عليها فقالت لما بلغها قوله ايوخذ
على يدي بالتثنية وغضبت من ذلك فقالت علي نذر ان كلمته فلما بلغ عبد الله غضبها من قوله
ونذرها خاف على نفسه فاستشفع اليها لترضى عنه برجال من قريش لم ائتف على اسمائهم وباخوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهريين خاصة فامتنعت من ذلك فقال له لعبد الله الزهريون
المنسوبون الى زهرة المذكور قريبا اخوال النبي صلى الله عليه وسلم منهم اي من الزهريين
عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بالغين المعجمة والمثلثة ابن وهب بن عبد مناف بن
زهرة والمسور بن مخرمة بالخاء المعجمة الساكنة بعد فتح ابن نوفل بن حبيب بن عبد مناف اذا
استاذنا على عائشة في الدخول فاقتحم الحجاب الستر الذي بين عائشة وبين الناس اي ارم
نفسك من غير استيذان ولا روية ففعل عبد الله ما قالوه له من الاقتحام فارسل اليها

عبد الله لما قبلت شفاعتهم بعشر رقاب لتعتق منهم ما شاءت كفارة ليمينها فاعتقتهم [illegible] التاسعة
لابى ذر ثم لم تزل عائشة تعتقهم بعضهم اوله من اعتق حتى بلغت اربعين رقبة احتياطا ومذهب
الشافعية ان من قال ان فعلت كذا فلله على نذر صح نذره ويتخير بين قربة من القرب و[illegible] اليه
وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي انه لا يصح ولا يلزمه شيء وقالت وددت بكسر الدال المهملة الاولى
وسكون الثانية تمنيت انى جعلت حين حلفت عملا اعمله فافرغ منه اى كأن كانت تقول بدل على
نذر لله على اعتاق رقبة او صوم شهر او نحوه من المعينات حتى يكون كفارتها معلومة معينة وتفرغ
منها بالاتيان به بخلاف على نذر فانه مبهم يحتمل الطلاقة على اكثر مما فعلت ثم يطمئن قلبها باعتاق
رقبة او اكثر وهذا منها رضي الله عنها مبالغة فى كمال الاحتياط والاجتهاد فى براءة الذمة على جهة اليقين
ولعلها لم يبلغها حديث مسلم كفارة النذر كفارة يمين ونحوه ولو كان بلغها لم تفعل ذلك وقوله فافرغ
بالنصب فى الفرع اى فان افرغ ويجوز الرفع اى فانا افرغ هنا **باب** بالتنوين
نزل القرآن بلسان قريش اى بلغتهم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا
ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهرى عن انس
رضي الله عنه ان عثمان بن عفان فى خلافته دعا زيد بن ثابت بالمثلثة فى اوله ابن الضحاك الانصارى
كاتب الوحى وكان من الراسخين فى العلم وعبد الله بن الزبير بن العوام اول مولود فى الاسلام بالمدينة
من المهاجرين وسعيد بن العاص بن سعيد الاموى وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومى وكان
عثمان رضي الله عنه ارسل الى حفصة بنت عمر بن الخطاب ان ارسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف
ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر المذكورين بنسخها فنسخوها فى المصاحف
جمع مصحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة الذين هم غير زيد اذ هو انصارى لا قرشى
اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت فى شيء من الهجا فى القرآن كالتابوت هل يكتب بالتاء او بالهاء او فى
شيء من اعرابه او وجوهه كقوله ما هذا بشرا بالنصب على لغة الحجازيين فى اعمال ما وهى الفصحى وبالرفع على لغة
التميميين فى اهمالها فاكتبوه اى الذى اختلفتم فيه ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاكتبوها اى
الكلمة المختلف فيها بلسان قريش فانما نزل القرآن بلسانهم اى بلغة قريش ففعلوا ذلك
الذى امرهم به وهذا الحديث اخرجه ايضا فى فضائل القرآن والترمذى فى التفسير والنسائى فى
فضائل القرآن **باب** نسبة اهل اليمن الى اسمعيل بن الخليل ابرهيم
منهم اى من اهل اليمن اسلم بن افصى بفتح اللام وافصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة
مقصورا ابن حارثة بالحاء المهملة والمثلثة ابن عمرو بن عامر بفتح العين فيهما ابن حارثة بن امرئ
القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد قال الرشاطى فيما نقله فى الفتح الازد جرثومة من جراثيم
قحطان ومنهم قبائل منهم الانصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم وهو
الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن قحطان ابن خزاعة
بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى وبعد الالف مهملة لها تانيث فى موضع نصب على الحال من اسلم بن افصى واحترز
به عن اسلم الذى فى مذحج وبجيلة ومراد المؤلف ان نسب حارثة بن عمرو متصل باهل اليمن وبه قال
حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات ابو الحسن الاسدى البصرى قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابى عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة لشيء مولى سلمة
ابن الاكوع انه قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم
من اسلم القبيلة المشهورة حال كونهم يتناضلون بالضاد المعجمة يتفاعلون اى يترامون بالسوق

فقال

فقال عليه الصلاة والسلام ارموا بنى اسمعيل اى يا بنى اسمعيل بن الخليل فان اباكم اسمعيل عليه السلام
كان راميا وانا مع بنى فلان اى بنى الادرع كما فى صحيح ابن حبان من حديث ابى هريرة واسم الادرع محجن كما عند
الطبرانى لاحد الفريقين فامسكوا اى الفريق الاخر بايديهم عن الرمى فقال عليه السلام ما لكم امسكوا عن
الرمى قالوا وكيف نرمى وانت مع بنى فلان وعند ابن اسحق بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من
اسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمى وانت معه قال عليه السلام
ارموا وانا معكم كلكم بالجر تاكيد للضمير المجرور قال فى فتح البارى وقد خاطب صلى الله عليه وسلم بنى اسلم
بانهم من بنى اسمعيل فدل على ان اليمن من بنى اسمعيل قال وفى هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم من كون
بنى اسلم من بنى اسمعيل ان يكون جميع من ينسب الى قحطان من بنى اسمعيل لاحتمال ان يكون وقع فى
اسلم ما وقع فى خزاعة من الخلاف هل هو من بنى قحطان او من بنى اسمعيل وقد ذكر ابن عبد البر من طريق
القعقاع بن حدرد فى حديث الباب ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بناس من اسلم وخزاعة وهم يتناضلون
فقال ارموا بنى اسمعيل فعلى هذا فلعل من كان هناك من خزاعة اكثر فقال ذلك على سبيل التغليب واجاب
الهمدانى النسابة عن ذلك بان قوله لهم يا بنى اسمعيل لا يدل على انهم من ولد اسمعيل من جهة الآباء بل
يحتمل ان يكون ذلك من بنى اسمعيل من جهة الامهات لان القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصهور
فالقحطانية من بنى اسمعيل من جهة الامهات وهذا الحديث سبق فى الجهاد وفى باب واذكر فى الكتاب اسمعيل
هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين
بينهما مهملة ساكنة آخره راء عبد الله بن عمرو البصرى المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنورى
عن الحسين بن واقد بالقاف المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين مصغرا الاسلمى انه قال حدثنى بالافراد يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة
ساكنة آخره راء البصرى ان ابا الاسود ظالم بن عمرو بن سفين الديلى بكسر الدال المهملة وسكون التحتية
حدثه عن ابى ذر هو جندب بن جنادة على الاصح الغفارى رضي الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم
يقول ليس من رجل ادعى بتشديد الدال انتسب لغير ابيه واتخذه ابا وهو اى والحال انه يعلمه غير ابيه
الا كفر اى النعمة ولابى ذر الا كفر بالله وليست هذه الزيادة فى غير روايته ولا فى رواية مسلم والاسماعيلى
فحذفها اوجه لما لا يخفى وعلى ثبوتها فهى مؤولة بالمستحل لذلك مع علمه بالتحريم او ورد على سبيل التغليظ
لزجر فاعله ومن فى قوله من رجل زائدة والتعبير بالرجل جرى مجرى الغالب والا فالمرأة كذلك ومن
ادعى قوما اى ومن انتسب الى قوم ليس له فيهم نسب وللكشميهنى فيهم نسب قرابة ونحوها فليتبوأ
مقعده من النار خبر بلفظ الامر اى هذا جزاؤه وقد يعفى عنه او يتوب فيسقط عنه وقيد بالعلم
لان الاثم انما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له فلا بد منه فى الحالتين اثباتا ونفيا وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى الايمان وبه قال حدثنا على بن عياش بالتحتية والمعجمة الالهانى الحمصى
قال حدثنا حريز بالحاء المهملة المفتوحة والراء المكسورة والزاى آخره ابن عثمان الحمصى الرحبى بفتح الراء
والحاء المهملتين بعدها موحدة من صغار التابعين ثقة ثبت لكنه رمى بالنصب وقال الفلاس
كان ينتقص عليا وقال ابن حبان كان داعية الى مذهبه يجتنب حديثه وقال البخارى قال
ابو اليمان كان ينال من رجل ثم ترك قال ابن حجر هذا اعدل الاقوال لعله تاب وليس له فى البخارى
سوى هذا الحديث وآخر فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وروى له اصحاب السنن قال حدثنى
بالافراد عبد الواحد بن عبيد الله بضم العين فى الثانى مصغرا كذا فى فرع اليونينية وفى غيره
ابن عبد الله بفتح العين مكبرا ابن كعب ابن عمير النصرى بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة

[illegible] رواية حريز

كنة

من بني نصر بن معوية ابن بكر بن هوازن الدمشقي التابعي الصغير وثقه العجلي والدارقطني وغيرهما وقال
ابو حاتم لا يحتج به وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد واخرج له الاربعة قال سمعت واثلة
ابن الاسقع بالقاف بن كعب الليثي رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم
الفرا بكسر الفا وفتح الرا مقصورا و يمد جمع فرية اي من اعظم الكذب والبهت ان يدعي الرجل بتشديد
الدال ينتسب الى غير ابيه او يُري عينه ما لم تر بالافراد في عينه ويرى بضم اوله وكسر ثانيه من اري
اي ينسب الروية الى عينيه بان يقول رايت في منامي كذا وكذا ولا يكون قد رآه بتعمد الكذب وانما
التشديد في هذا على الكذب في اليقظة قال في المصابيح كالطيبي لانه في الحقيقة كذب على الله تعالى
فانه الذي يرسل ملك الرويا ليريه المنام وقال في الكواكب لان الرويا جزء من النبوة والنبوة
لا تكون الا وحيا والكاذب في الرويا يدعي ان الله اراه ما لم يره واعطاه جزا من النبوة ولم يعطه
والكاذب على الله اعظم فرية ممن كذب على غيره او يقول نصب عطفا على السابق ولابوي ذر والوقت
وعزاها في الفتح للمستملي او تقول بالفوقية والقاف وتشديد الواو المفتوحات اي تفتري على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وقد يكون في كذبه لنسبة شرع اليه صلى الله عليه وسلم والشرع غالبا انما
هو على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك وهذا الحديث من عوالي المصنف
وافراده وفيه رواية القرين على القرين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
هو ابن زيد بن درهم عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول قدم وفد عبد القيس كانوا اربعة عشر رجلا بالاشج على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل ان يخرج
من مكة في الفتح فقالوا لما قال لهم عليه السلام من الوفد يا رسول الله انا هذا الحي ولغير ابي ذر انا من
هذا الحي من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قد حالت بيننا وبينك كفار مضر لانهم كانوا بينهم
وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فلسنا نخلص بضم اللام
الا في كل شهر حرام من الاربعة الحرم لحرمة القتال فيها عندهم فلو امرتنا بامر ناخذه عنك
ونبلغه بضم النون وفتح البا الموحدة وتشديد اللام المكسورة من ورانا خلفنا من قومنا قال
صلى الله عليه وسلم آمركم باربع من الخصال وانهاكم عن اربع ولابي ذر عن الحموي والمستملي باربعة
وعن اربعة بالتانيث فيهما والتذكير اذا لم يذكر مميزه يجوز تذكيره وتانيثه الايمان بالله بالجر بدل
من اربع المامور بها شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة ايضا بيان لسابقه واقام الصلاة
المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة وان تودوا الى الله عز وجل خمس ما غنمتم وانهاكم عن الانتباذ
في الحنتم بالحا المهملة المفتوحة وسكون النون الجرار الخضر وعن الانتباذ في النقير بفتح النون
وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة والانتباذ في المزفت بالزاي والفا المشددة المفتوحتين
ما طلي بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها وهو لا يشعر ثم ثبتت الرخصة
في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر وسبق هذا الحديث في كتاب الايمان وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم بن عبد الله ولابوي ذر والوقت وذر قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر
الا بتخفيف اللام ان الفتنة هاهنا حالة كونه يشير الى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان
يريد ان منشا الفتن من المشرق وقد وقع مصداق ذلك وسبق هذا الحديث في صفة ابليس

الدُّبَّاء بالدال المهملة المضمومة والموحدة المشددة ممدودا ليقطين وعن الانتباذ في صح

باب ذكر اسلم

باب ذكر اسلم بن افصى وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف
الفا وهم بنو غفار بن مليل بميم ولامين مصغرا ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
منهم ابو ذر الغفاري ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها اسم امراة عمرو
ابن اد بن طابخة بالموحدة ثم المعجمة ابن الياس بن مضر وهي مزينة بنت كلب بن وبرة
منهم عبد الله بن مغفل المزني وجهينة بضم الجيم وفتح الها ابن زيد بن ليث بن سود
ابن اسلم بضم اللام ابن الحاف بالمهملة والفاء بوزن الياس بن قضاعة منهم عقبة
ابن عامر الجهني واشجع بالشين المعجمة والجيم بوزن احمر ابن ريث برا مفتوحة فتحتية
ساكنة فمثلثة ابن غطفان بن سعد بن قيس عيلان قبايل خمس من مضر وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن سعد بسكون العين
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وثبت ابن ابرهيم لابوي ذر والوقت عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم قريش والانصار الاوس والخزرج وجهينة ومزينة واسلم وغفار
واشجع من اناس من هولاء الستة موالي بتشديد اليا التحتية اي انصاري قال
في الفتح ويروى موالي بالتخفيف والمضاف محذوف اي موالي الله ورسوله ويدل
عليه قوله ليس لهم مولى دون الله اي غير الله ورسوله وهذه الجملة مقررة للجملة الاولى
على الطرد والعكس وفي ذلك فضيلة ظاهرة لهولاء لانهم كانوا اسرع دخولا في
الاسلام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة
وفتح الرا الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري المدني قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن سعد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنا نافع
مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال على المنبر غفار غير مصروف باعتبار القبيلة غفر الله لها ذنب سرقة الحاج في
الجاهلية وفيه اشعار بان ما سلف منها مغفور واسلم سالمها الله عز وجل من
المسالمة وترك الحرب ويحتمل ان يكون قوله غفر الله لها وسالمها خبرين يراد
بهما الدعا او هما خبران على بابهما ويويده قوله وعصية بضم العين وفتح الصاد
المهملتين وتشديد التحتية وهم بطن من بني سليم ينتسبون الى عصية عصت الله
ورسوله بقتلها القرا ببير معونة وهذا اخبار ولا يجوز حمله على الدعا ثم فيه اشعار
بان ظهار الشكاية منهم وهي تستلزم الدعا عليهم بالخذلان لا بالعصيان وانظر ما احسن
هذا الجناس في قوله غفار غفر الله لها الخ والذه على السمع واعلقه بالقلب وابعده
عن التكلف وهو من الاتفاقات اللطيفة وكيف لا يكون كذلك ومصدره عمن لا
ينطق عن الهوى لفصاحة لسانه عليه السلام غاية لا يدرك مداها ولا يدانا منتهاها
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو
ابن سلام او هو محمد بن عبد الله بن حوشب كما في سورة اقترب والاكراه او محمد بن المثنى كما
عند الاسمعيلي لا ابن يحيى الذهلي لانه لم يدرك الثقفي قال اخبرنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها لم ينقل في هذا وعصية الخ واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن المثنى وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفين الثوري قال المؤلف وحدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا بالجمع وسقطت الواو لغيره محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال حدثنا ابن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر المهملة وتشديد التحتية عبد الرحمن عن سفين الثوري عن عبد الملك ابن عمير بضم العين مصغرا الفرسي بالفا والسين المهملة نسبة الى فرس له سابق عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة بسكون الكاف عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة بفتحتين رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارايتم اي اخبروني والخطاب للاقرع بن حابس كما في الرواية التي بعد ان كان جهينة ومزينة واسلم وغفار الاربعة خيرا من بني تميم هو ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن اد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بالموحدة والخاء المعجمة ابن الياس بن مضر وبني اسد اي ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ومن بني عبد الله بن غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء مخففة بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر ومن بني عامر بن صعصعة بمهملات مفتوحات سوى الثانية ساكنة ابن معوية بن بكر بن هوازن فقال رجل هو الاقرع خابوا وخسروا فقال صلى الله عليه وسلم هم اي جهينة ومزينة واسلم وغفار خير من بني تميم ومن بني اسد ومن بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة لسبقهم الى الاسلام مع ما اشتملوا عليه من رقة القلوب ومكارم الاخلاق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي يعقوب البصري ونسبه الى جده واسم ابيه عبد الله من بني تميم انه قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع رضي الله عنه ان الاقرع بن حابس بحا مهملة بعدها الف فموحدة كذا لابي الوقت مكسورة فسين مهملة والاقرع بالقاف التميمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما تابعك بالمثناة الفوقية وبعد الالف موحدة كذا لابي الوقت ولغيره بايعك بالموحدة والتحتية سراق الحجيج بضم السين وتشديد الرا المفتوحة من اسلم وغفار ومزينة واحسبه قال ومن جهينة قال شعبة ابن الحجاج ابن ابي يعقوب محمد الراوي هو الذي شك في قوله وجهينة والجزم في الاولى ينفي الشك قال النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع ارايت اخبرني ان كان اسلم وغفار ومزينة واحسبه قال وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر واسد وغطفان وخيران في قوله خابوا بالموحدة وخسروا اي اخابوا كرواية مسلم بحذف همزة الاستفهام قال الاقرع نعم خابوا وخسروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انهم اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة لخير منهم بلام التاكيد ولابي ذر لاخير بزيادة همزة ابوزن افعل وهي لغة قليلة في خير وشر والكثير خير وشر دون نقله الى افعل التفضيل وفي رواية الترمذي لخير كرواية الاولى في الحديث السابق كرواية مسلم خير بدون لام ولا همزة والضمير في منهم لاسلم وغفار الخ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة عن حماد هو ابن زيد ولابوي ذر والوقت حدثنا حماد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال اسلم وغفار وشي من مزينة وجهينة او قال شي من جهينة او مزينة قال الراوي قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال قال ابو هريرة

ولم

بق

ولم يسم قايلا كما نبه عليه الخطيب البغدادي وتبعه ابن الصلاح فالحديث مرفوع وقد اخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب عن ابن علية عن ايوب وللامام احمد من طريق معمر عن ايوب كلاهما قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وشي اي بعض من مزينة وجهينة او قال شي من جهينة او مزينة شك الراوي هل جمع بينهما او اقتصر على احدهما في قوله شي تقييد لما اطلق في حديث ابي بكرة السابق خير عند الله او قال يوم القيمة بالشك ايضا وهو ايضا تقييد لما اطلق في الحديث السابق لان ظهور الخيرية انما يكون في ذلك الوقت وقد ذكر في هذا الحديث هوازن بدل بني عامر بن صعصعة وبنو عامر بن صعصعة من بني هوازن من غير عكس فذكر هوازن اشمل من ذكر بني عامر من اسد وتميم وهوازن وغطفان وسياق هذا الحديث هنا ثابت في رواية ابي ذر لانه من تمام باب ذكر اسلم وغفار ويليه باب من انتسب الى غير ابيه ويليه باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم ولغير ابي ذر بعد ذكر حديث ابي بكرة باب ابن اخت القوم ويليه قصة اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم وفي اخره حديث ابي هريرة هذا ويليه باب ذكر قحطان ويليه باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ويليه باب قصة خزاعة ويليه باب قصة زمزم وجهل العرب ويليه باب من انتسب الى ابائه في الاسلام والجاهلية وهذا الترتيب الاخير هو الذي في الفرع وبه في الهامش على ذكرته واذا تقرر هذا فلنذكره على ترتيب الفرع ولا يضر بالتقديم حديث ابي هريرة بل هو اوجه من تاخيره لما لا يخفى هذا — صح

باب بالتنوين ابن اخت القوم ومولى القوم اي معتقهم بفتح التاء او حليفهم منهم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار زاد ابو ذر خاصة فقال لهم لما اتوه هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا هو النعمان بن مقرن المزني كما عند احمد في حديث انس هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم لانه ينتسب الى بعضهم وهي امه واستدل به الحنفية على توريث الخال وذوي الارحام اذا لم يكن عصبة ولا صاحب فرض وحمله بعضهم على ما سبق وبقية مباحثه تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الفرايض ولم يذكر المولى حديث مولى القوم منهم نعم ذكره في الفرايض من حديث انس بلفظ مولى القوم من انفسهم وعند البزار من حديث ابي هريرة مولى القوم منهم وحليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الزكاة وكذا النسائي واخرجه الترمذي في المناقب

باب قصة زمزم وفيه ولابي ذر قصة اسلام ابي ذر رضي الله عنه وعند العيني باب قصة زمزم

قصة زمزم

اسلام ابي ذر وبه قال حدثنا زيد هو ابن اخزم بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الزاي المعجمتين اخزم اسم الطائي الحافظ البصري وهو من افراد البخاري وسقط ابن اخزم لابي ذر قال ابو قتيبة بضم القاف ولابي ذر قال حدثنا ابو قتيبة سالم بن قتيبة كذا في الفرع سالم بالف بعد السين والذي في الاصول المعتمدة وذكره مصنفو اسما الرجال سلم بغير الف وسكون اللام بعد فتح الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة الخراساني سكن البصرة قال حدثني بالافراد مثنى بن سعيد ضد المفرد وسعيد بكسر العين القصير بفتح القاف ضد الطويل القسام الضبعي قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعي قال قال لنا ابن عباس رضي الله عنهما الا بالتخفيف حرف تنبيه اخبركم باسلام ابي ذر الغفاري قال قلنا بلى اخبرنا قال قال ابو ذر كنت رجلا من حي غفار فبلغنا ان رجلا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اي ظهر بمكة حال كونه يزعم انه نبي ياتيه الخبر من السما فقلت لاخي انيس انطلق الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فاذا اجتمعت به كلمه وائتني بخبره فانطلق انيس حتى اتى مكة فلقيه صلى الله عليه وسلم وسمع قوله ثم رجع الى اخيه ابي ذر قال فقلت له

اى لانفيس ما عندك من خبره عليه السلام فقال والله لقد رايت رجلا يامر بالخير وينهى عن الشر ولمسلم
له صح رايته يامر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر قال ابو ذر فقلت لم تشفنى من الخبر اى لم تجى بجواب يشفينى
من مرض الجهل فاخذت بفتح الهمزة وتا المتكلم ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاخذ بمد الهمزة وضم الخا
من غير تاجرا بالكسر الجيم وعصا ولمسلم انه تزود وحمل شنة له فيها ماء قال ثم اقبلت الى مكة فجعلت لا اعرفه
بفتح الهمزة وسكون العين وكسر الرا واكره ان اسال عنه قريشا فيؤذونى واشرب من ماء زمزم
وعند مسلم من حديث عبد الله بن الصامت وما كان لى طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن
بطنى وما وجدت على كبدى سخفة جوع اى رقة الجوع وضعفه وهزاله فانه لكثرة سمنه انثنت عكن بطنه
واكون فى المسجد قال فمر بى على هو ابن ابى طالب رضى الله عنه فقال لى كان الرجل غريب قال ابو ذر
قلت له نعم غريب قال فانطلق معى الى المنزل قال فانطلقت معه لا يسالنى عن شى ولا اخبره عن شى
فلما اصبحت غدوت الى المسجد لاسال عنه عليه السلام وليس احد يخبرنى عنه بشى قال فمر بى على
رضى الله عنه فقال اما نال بنون فالف فلام اى اما آن للرجل يعرف منزله بعد اى اما جا الوقت
الذى يعرف الرجل فيه منزله بان يكون له منزل معين يسكنه او اراد دعوته الى بيته للضيافة ويكون اضافة
المنزل اليه بملابسة اضافته له فيه او اراد ارشاده الى ما قدم اليه وقصده اى ما جا وقت اظهار المقصود
من الاجتماع بالنبى صلى الله عليه وسلم والدخول منزله قال ابو ذر قلت له لا اى لا قصد التوطن
ثم او لا ارب لى فى الضيافة والمبيت بمنزلك بل اهم من ذلك وهو التفتيش عن المقصود او لا اسال
قريشا عنه صلى الله عليه وسلم ظاهرا خوف الاذى به قال على انطلق ولابى ذر فانطلق معى قال
فانطلقت معه فقال لى ما امرك بسكون الميم وما اقدمك هذه البلدة قال ابو ذر قلت له ان كتمت
على اخبرتك بذلك ولمسلم ان اعطيتنى عهدا وميثاقا لترشدنى فعلت قال فانى افعل ما ذكرته
قال قلت له بلغنا انه قد خرج ههنا رجل يزعم انه نبى فارسلت اخى ليكلمه وياتينى بخبره فرجع
بعد ان اتاه وسمع قوله ولم يشفنى من الخبر فاردت ان القاه فقال له على وسقط لفظ له لابى ذر اما
بالتخفيف انك قد رشدت بضم الرا وكسر المعجمة ولابى ذر رشدت بفتحهما هذا وجهى اى توجهى اليه
صلى الله عليه وسلم فاتبعنى بتشديد الفوقية وكسر الموحدة ادخل بضم الهمزة مجزوم بالامر حيث
ادخل بفتح الهمزة مضارع فانى ان رايت احدا اخافه عليك قمت ولابى ذر عن الحموى والمستملى
قمت الى الحائط كانى اصلح نعلى بسكون اليا وامض انت بهمزة وصل قال ابو ذر فمضى على ومضيت
معه حتى دخل ودخلت معه على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له صلى الله عليه وسلم اعرض على الاسلام
فعرضه على فاسلمت مكانى فقال لى صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك
ظهورنا فاقبل بهمزة قطع وكسر الموحدة مجزوم على الامر فقلت والذى بعثك بالحق لاصرخن لارفعن
بها بكلمة التوحيد صوتى بين اظهرهم وانما لم يمتثل الامر لانه علم بالقرائن انه ليس للايجاب فجاء
ابو ذر الى المسجد وقريش اى والحال ان قريشا فيه فقال يا معشر قريش بسكون العين ولابى الوقت
يا معاشر قريش انى ولابى ذر انا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فقالوا يعنى قريشا
قوموا الى هذا الصابى بالهمز اى الذى انتقل من دين الى دين او ارتكب الجهل فقاموا اليه قال ابو ذر
فضربت بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول لاموت لان اموت يعنى ضربوه ضرب الموت فادركنى
العباس بن عبد المطلب فاكب بتشديد الموحدة اى رمى نفسه على ليمنعهم ان يضربونى ثم
اقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون ولابى ذر اتقتلون بهمزة الاستفهام رجلا من غفار ومتجركم
وممركم على غفار بالصرف وعدمه فاقلعوا بالقاف الساكنة اى فكفوا عنى فلما ان اصبحت الغد

رجعت

رجعت فقلت مثل ما قلت بالامس من كلمة الاسلام فقالوا قوموا الى هذا الصابى فصنع بضم الصاد
مبنيا للمفعول وزاد ابو ذر والوقت بى مثل بالرفع ما صنع بى بالامس من الضرب وادركنى بالواو ولابى
ذر فادركنى العباس فاكب على وقال مثل مقالته بالامس قال ابن عباس فكان هذا اول اسلام
ابى ذر رحمه الله وهذا الحديث اخرجه ايضا فى اسلام ابى ذر ومسلم فى الفضائل وفى رواية ابى ذر هنا
باب قصة زمزم وجهل العرب وساقط فى رواية غيره هنا حديث ابى هريرة حديث اسلم وغفار السابق
كما ذكر

باب ذكر قحطان

بفتح القاف وسكون الحا وفتح الطا المهملتين واليه
تنتهى انساب اهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى
قال حدثنى بالافراد سليمان بن بلال المدنى عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلى المدنى وقول العينى ابن يزيد
من الزيادة الديلى سهو فان الذى من الزيادة جهنى رمى بالقدر عن ابى الغيث بالمعجمة والمثلثة بينهما
تحتية ساكنة سالم مولى عبد الله بن مطيع بن الاسود عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وجوز
القرطبى انه جهجاه المذكور فى مسلم يسوق الناس بعصاه كالراعى الذى يسوق غنمه كناية عن الملك
وخروجه يكون بعد المهدى ويسير على سيرته رواه ابو نعيم بن حماد فى الفتن وهذا الحديث اخرجه
ايضا فى الفتن

باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية

وفى نسخة من دعوى
الجاهلية وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وهو ابن سلام كما جزم به ابو نعيم فى مستخرجه والدمياطى وغيرهما
قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة الحرانى الجزرى قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز المكى قال اخبرنى بالافراد عمرو بن دينار القرشى المكى انه سمع جابرا هو ابن
عبد الله الانصارى رضى الله عنه يقول غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة المريسيع سنة ست
وقد ثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اى اجتمع او رجع معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان
من المهاجرين رجل هو جهجاه بن قيس الغفارى لعاب بلام مفتوحة فعين مهملة مشددة
وبعد الالف موحدة اى مزاح بصيغة المبالغة من اللعب وقيل كان يلعب بالحراب كالحبشة
فكسع بفتح الكاف والمهملتين ضرب انصاريا هو سنان بن وبرة حليف بنى سالم الخزرجى على دبره
فغضب الانصارى غضبا شديدا حتى تداعوا بسكون الواو بعد فتح كذا فى الفرع بصيغة الجمع
اى استغاثوا بالقبائل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية وقال فى الفتح وفى بعض النسخ عن
ابى ذر تداعوا بفتح العين والواو وبالتثنية والمشهور فى هذا تداعيا بالياء عوض الواو وقال
الانصارى يا للانصار ولابى ذر يال الانصار بفصل اللام وقال المهاجرى يا للمهاجرين ولابى
ذر يال المهاجرين بالفصل ايضا فخرج النبى صلى الله عليه وسلم عليهم فقال ما بال دعوى اهل الجاهلية
ثم قال ما شانهم فاخبر بكسعة المهاجرى الانصارى قال جابر فقال النبى صلى الله عليه وسلم
دعوها يعنى دعوة الجاهلية فانها خبيثة قبيحة منكرة موذية لانها تودى الى الغضب
والتقاتل فى غير الحق وتؤول الى النار وقال عبد الله بن ابى بالتنوين ابن سلول بالرفع صفة
لعبد الله ومنع الصرف اللام وسلول امه راس المنافقين اقد بهمزة الاستفهام تداعوا علينا بفتح
العين وسكون الواو استغاث المهاجرون علينا لئن بالف مهموزة بعد اللام المفتوحة
ولابى ذر لين بيا تحتية بدل الالف رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز يريد نفسه منها الاذل
يريد النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال عمر رضى الله عنه الا بالتخفيف نقتل بالمثناة الفوقية
فى الفرع وزاد فى الفتح فقال وبالنون يا رسول الله ولابوى الوقت وذر يا نبى الله هذا الخبيث

لعبد الله بن ابي واللام تتعلق بقوله قال عمر اي قال لاجل عبد الله او للبيان نحو هيت لك وقال الكرماني وفي بعضها يعني عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل يتحدث الناس استيناف لا تعلق له بقوله لا انه يريد نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم كان يقتل اصحابه اذ في ذلك كما قال ابو سليمان تنفير الناس عن الدخول في الدين بان يقولوا لاخوانهم ما يؤمنكم اذا دخلتم في دينه ان يدعي عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماكم واموالكم وهذا الحديث من افراد البخاري وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ثابت بن محمد بالمثلثة والموحدة والفوقية ابن اسمعيل الكناني الكوفي العابد قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء الهمداني الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الوادعي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سفين الثوري بالسند السابق عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة فتحتيه ساكنة فدال ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي عن ابرهيم النخعي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا اي ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا من ضرب الخدود وهو كقوله واطراف النهار وقولهم شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد وشق الجيوب جمع جيب ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال واما لا يجوز شرعا ولا ريب انه يكفر باعتقاد حل ذلك فيكون قوله ليس منا على ظاهره وحينئذ فلا تاويل وهذا الحديث سبق في باب ليس منا من شق الجيوب من الجنايز

باب قصة خزاعة

بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني اسحق بن ابرهيم بن راهوية قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري قال اخبرنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحي بن قمعة عمرو بفتح العين وسكون الميم مبتدا ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة مصغرا اسمه ربيعة وقمعة بفتح القاف وسكون الميم كذا لابي ذر وبفتحهما للاكثر مع تخفيف وللباجي عن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها ابن خندف بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة واخره فاء غير مصروف لانها ام القبيلة وهي ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ولقبت بخندف لان زوجها الياس بن مضر والد قمعة لما مات حزنت عليه حزنا شديدا بحيث هجرت اهلها ودارها وساحت في الارض حتى ماتت فكان من راى اولادها الصغار يقول من هولا فيقال بنو خندف اشارة الى انها ضيعتهم واشتهر بنوها بالنسبة اليها دون ابيهم قال قايلهم امهتي خندف والياس ابي وخبر المبتدا الذي هو قوله ابو خزاعة بضم الخاء وفتح الزاي المخففة وبالمهملة وهذا يؤيد قول من قال ان خزاعة من مضر وقال الرشاطي خزاعة هو عمرو بن ربيعة وربيعة هذا هو لحي بن حارثة بن عمرو مزيقيا بن عامر بن ماء السماء بن الغطريف ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وهذا مذهب من يرى ان خزاعة من اليمن وجمع بعضهم بين القولين فزعم ان حارثة بن عمرو لما مات قمعة بن خندف كانت امراته حاملا بلحي فولدته وهو عند حارثة فتبناه فنسب اليه فعلى هذا هو من مضر بالولادة ومن اليمن

بالتبني

بالتبني وقال ابن الكلبي في سبب تسمية خزاعة ان اهل سبا لما تفرقوا بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان فمن اقام به فهو غساني وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحي عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة وتفرقت سائر الازد وفي ذلك يقول حسان

ولما نزلنا بطن مر تخزعت • خزاعة منا في جموع كراكر •

وهذا الحديث من افراد البخاري وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال سمعت سعيد بن المسيب قال البحيرة بفتح الموحدة وكسر المهملة فعيلة بمعنى مفعول هي التي يمنع درها اي لبنها للطواغيت اي لاجل الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وكل راس في الضلال ولا يحلبها احد من الناس تعظيما للطواغيت والسايبة هي التي كانوا يسيبونها يتركونها لالهتهم فلا يحمل عليها شي ولا تركب وكان الرجل يجي بها الى السدنة فيتركها عندهم قال سعيد بن المسيب بالاسناد السابق وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي هذا مغاير لما سبق من نسب عمرو بن لحي الى مضر فان عامرا هو ابن ماء السماء بن سبا وهو جد جد عمرو بن لحي عند من ينسبه الى اليمن ويحتمل ان يكون نسب اليه بطريق التبني كما سبق يجر قصبه بضم القاف وسكون المهملة وبالموحدة امعاءه في النار وكان اي عمرو اول من سيب السوايب اي اول من ابتدع هذا الراي الخبيث وجعله دينا وهذا الحديث ياتي ان شا الله تعالى في تفسير سورة المايدة وفي رواية ابي ذر هنا ذكر قصة اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم السابق قبل بابين وهذا

باب قصة زمزم وجهل العرب

قال في الفتح كذا لابي ذر ولغيرهم باب جهل العرب وهو اولى اذ لم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا سرك بسين مهملة وتشديد الراء ان تعلم جهل العرب فاقرا ما فوق الثلاثين ومائة من الايات في سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم بناتهم مخافة الفقر سفها نصب على الحال اي ذو سفه بغير علم لان الفقر وان كان ضررا الا ان القتل اعظم منه وايضا فالقتل ناجز وذلك الفقر موهوم فالتزام اعظم المضار على سبيل القطع حذرا من ضرر موهوم لا ريب انه سفاهة وهذه السفاهة انما تولدت من عدم العلم بان الله رازق اولادهم ولا شك ان الجهل من اعظم المنكرات والقبايح الى قوله قد ضلوا عن الحق وما كانوا مهتدين والغاية في قوله وما كانوا مهتدين بعد قوله قد ضلوا الاشارة الى ان الانسان قد يضل عن الحق ويعود الى الاهتدا فبين انهم قد ضلوا ولم يحصل لهم الاهتدا قط وهذا نهاية المبالغة في الذم والاية نزلت في ربيعة ومضر وبعض العرب وهم غير كنانة والحديث من افراد البخاري

باب جواز من انتسب الى ابايه في الاسلام والجاهلية

اذا كان على غير طريق المفاخرة والمشاجرة خلافا لمن كره ذلك مطلقا وهو محجوج بما ياتي وقال ابن عمر وابو هريرة مما سبق حديث كل منهما موصولا في احاديث الانبيا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم خليل الله فذكر نسب يوسف الى ابايه من الشارع عليه السلام فيه دلالة على جواز لغيره عليه السلام غير يوسف وفيه مطابقة للجزء الاول من الترجمة وقال البراء بن عازب مما وصله في الجهاد عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال انا ابن عبد المطلب فانتسب صلى الله عليه وسلم الى جده وهو مطابق للجزء الثاني
من الترجمة وسقط هذان المعلقان في بعض النسخ وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين ابن غياث
النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا عمرو
ابن مرة الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر بكسر الفاء ابن
مالك بن النضر يا بني عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر لبطون
من قريش ولابي ذر عن الكشميهني لبطون قريش باللام بدل الموحدة وقال البخاري وقال لنا
قبيصة بفتح القاف ابن عقبة في المذاكرة اخبرنا ولابي الوقت حدثنا سفيان هو الثوري عن
حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم الى عشيرته
قبائل قبائل يا بني فلان يا بني فلان كل قبيلة بما تعرف به وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين انزل الله تعالى وانذر
عشيرتك الاقربين يا بني عبد مناف بفتح الميم والنون المخففة اشتروا انفسكم من الله عز وجل
اي باعتبار تخليصها من العذاب كانه قال اسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشراء كانهم جعلوا
الطاعة ثمن النجاة واما قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم فمعناه ان المؤمن بائع باعتبار
تحصيل الثواب والثمن الجنة يا بني عبد المطلب اشتروا انفسكم من الله تعالى يا ام الزبير بن العوام
صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف بيان يا فاطمة بنت محمد اشتريا
انفسكما من الله لا املك لكما من الله شيئا لا دفعا ولا نفعا قال تعالى هل انتم مغنون عنا من عذاب
الله من شيء سلاني من مالي ما شئتما اعطيكما وعند مسلم واحمد من رواية موسى بن طلحة عن ابي هريرة
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ثم خص فقال يا معشر قريش انقذوا انفسكم من النار
يا معشر بني كعب كذلك يا معشر بني هاشم كذلك يا معشر بني عبد المطلب كذلك الحديث وعند
الواقدي انه قصر الدعوى على بني هاشم وبني المطلب وهم يومئذ خمسة واربعون رجلا وفي حديث علي
عند ابن اسحق من الزيادة انه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وان الجميع اكلوا من ذلك وشربوا
وفضلت فضلة وقد كان الواحد منهم ياتي على جميع ذلك **تنبيه** حديث ابن عباس وابي هريرة
من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الاسمعيلي لان ابا هريرة انما اسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة
وابن عباس كان حينئذ اما لم يولد واما طفلا ويحتمل ان تكون القصة وقعت مرتين لكن الاصل
خلاف ذلك وفي حديث ابي امامة عند الطبراني قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني هاشم ونساءه واهله فقال يا بني هاشم اشتروا انفسكم من النار واسعوا
في فكاك رقابكم يا عائشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة الحديث فهذا ان ثبت دل على
تعدد القصة لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في الحديث المسوق بسورة الشعراء انه
صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة عنده من ازواجه الا بالمدينة وحينئذ فيحتمل حضور
ابي هريرة وابن عباس ويحمل قوله لما نزلت جمع اي بعد ذلك لا ان الجمع وقع على الفور قاله في الفتح

ودرج

ودرج هنا في رواية ابي ذر باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم وقد سبق **باب**
قصة الحبش قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان
والجمع حبشان واحابش وقيل انهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح وكانوا سبعة اخوة السند والهند
والزنج والقبط والحبشة والنوبة وكنعان وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في العيدين يا بني ارفدة
بكسر الفاء لابي ذر ولغيره بفتحها اسم جد لهم او هو اسم امه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم البصري
ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا بكر رضي الله عنه
دخل عليها وعندها جاريتان زاد في العيدين من جواري الانصار في ايام منى تدففان بتشديد
الفاء الاولى مكسورة ولابي ذر تغنيان وتدففان وتضربان بالدف وهو الكربال الذي لا جلاجل فيه
والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بشين معجمة مشددة مكسورة منونة وللكشميهني متغشيا بزيادة
مثناة منونة وللحموي والمستملي متغشيا بنصب الشين الا منونة من غير يا متغط بثوبه مضطجعا على
الفراش قد حول وجهه فانتهرهما اي الجاريتين ابو بكر على فعلهما ذلك وفي العيدين فانتهرني وقال مزمارة
الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما اتركهما
تغنيان وتدففان يا ابا بكر فانها ايام عيد وسرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا قالت وتلك الايام
ايام منى وقالت عائشة بالسند المذكور رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وانا انظر الى الحبشة
وهم يلعبون في المسجد اي بالدرق والحراب فزجرهم ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اتركهم امنا
نصب على المصدر اي امنتم امنا بني ارفدة يعني انه مشتق من الامن ضد الخوف **باب**
من احب ان لا يسب نسبه اي اهل نسبه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان
ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابرهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن حسان بن ثابت الشاعر في هجاء المشركين
قال عليه السلام كيف بنسبي اي كيف تهجوهم ونسبي يجتمع معهم فقال حسان لاسلنك لاخلصن نسبك
منهم من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك كما تسل الشعرة بضم التاء الفوقية وفتح السين مبنيا
للمفعول ولابي ذر كما يسل الشعر بالتحتية والشعر بالتذكير من العجين لان الشعر اذا سل منه لا
يتعلق بها منه شيء لنعومته وعن ابيه اي ابي هشام وهو عروة بالاسناد السابق قال ذهبت اسب
حسان عند عائشة فقالت لي لا تسبه بضم الموحدة ولابي ذر لا تسبيه فانه كان ينافح بكسر الفاء
بعدها حاء مهملة اي يدافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو الهيثم الكشميهني في رواية ابي ذر نفحت الدابة
بالحاء المهملة اذا رمحت بحوافرها ونفحه بالسيف اذا تناوله من بعيد وهذا ساقط لغير ابي ذر ٥ ٥ ٥
باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اسم وهو اللفظ الموضوع
على الذات لتعريفها وتخصيصها عن غيرها كلفظ زيد والمسمى بفتح الميم هو الذات المقصود تمييزها بالاسم
كشخص زيد والمسمي هو الواضع لذلك اللفظ والتسمية هي اختصاص ذلك اللفظ بتلك الذات وقول الله
عز وجل بالجر عطفا على سابقه ما كان محمد ابا احد من رجالكم هذه الاية ثبتت هنا في رواية ابي الوقت
وقوله عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار وقوله جل وعلا من بعدي اسمه احمد
في آي اخر في التنزيل تكرر ذكره فيها باسمه محمد واما احمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام وهما
اشهر اسمائه الشريفة صلوات الله وسلامه عليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابرهيم بن المنذر
الحزامي المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا معن بميم مفتوحة فعين مهملة ساكنة فنون ابن عيسى

القزاز عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه
جبير رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء فان قيل ان المقرر في علم المعاني
ان تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر وقد وردت الروايات باكثر من ذلك حتى قال ابن العربي ان له صلى الله
عليه وسلم الف اسم اجيب بانه لم يرد الحصر فيها فالظاهر انه اراد ان لي خمسة اسما اختص بها او خمسة اسما
مشهورة عند الامم السابقة اما محمد اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاول انه سيكثر حمده اذ
المحمد في اللغة الذي يحمد حمدا بعد حمد ولا يكون مفعل مثل ممدح الا لمن تكرر منه الفعل مرة بعد اخرى
واحمد منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناه انه احمد الحامدين لربه وهي صفة تنبئ
عن الانتها الى غاية ليس وراها منتهى والاسمان اشتقاقا من اخلاقه المحمودة التي لاجلها استحق ان يسمى بهما
قال الاعشى يمدح بعضهم • الى الماجد الفرع الجواد المحمد • الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة او هو
من اسمه تعالى المحمود كما قال حسان • وشق له من اسمه ليجله • فذو العرش محمود وهذا محمد •
وهل سمي احمد قبل محمد او محمد قبل احمد قال عياض بالاول لان احمد وقع في الكتب السابقة ومحمد
في القران وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس واليه ذهب السهيلي وغيره وقال بالثاني ابن القيم ولابي
ذر عن الكشميهني وانا احمد وانا الماحي بالحاء المهملة الذي يمحو الله بي الكفر ازاله لانه بعث والدنيا
مظلمة بغياهب الكفر فاتى صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه وقيل لما كانت البحار هي الماحية
للادران كان اسمه صلى الله عليه وسلم فيها الماحي وانا الحاشر الذي يحشر الناس يوم القيمة على قدمي
بكسر الميم اي على اثري لانه اول من تنشق عنه الارض وفي رواية نافع بن جبير وانا حاشر بعثت مع
الساعة وانا العاقب لانه جاء عقب الانبيا فليس بعده نبي وفي الباب عن نافع بن جبير وابي موسى
الاشعري وحذيفة وابن عباس وابي الطفيل وفيها زيادات على حديث الباب ففي رواية نافع
ابن جبير انها ستة فذكر الخمسة التي في حديث الباب وزاد الخاتم رواه ابن سعد وفي حديث
حذيفة احمد ومحمد والحاشر والمقفي ونبي الرحمة رواه الترمذي وابن سعد وقد جمعت من اسمائه
في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية اكثر من اربعمائة مرتبة على حروف المعجم وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التفسير ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف للتنبيه تعجبون كيف يصرف الله عني شتم
كفار قريش ولعنهم بسكون العين يشتمون بكسر المثناة الفوقية مذمما بفتح الميم الاولى المشددة
كما لاتية ويلعنون مذمما يريدون بذلك تعريضهم اياه بمذمم مكان محمد وكانت العوراء زوجة ابي لهب
تقول • مذمم قلينا • ودينه ابينا • وامره عصينا • وانا محمد كثير الخصال الحميدة التي لا غاية لها
فمذمم ليس باسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم مصروفا الى غيره باب

خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم

اي اخرهم الذي ختمهم او ختموا به على قراءة عاصم بالفتح وقيل
من لا نبي بعده يكون اشفق على امته واهدى لهم اذ هو كالوالد لولد ليس له غيره ولا يقدح فيه نزول
عيسى بعده لانه اذا نزل يكون على دينه مع ان المراد انه اخر من نبئ وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون ابو بكر العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف قال حدثنا سليم بفتح السين
وكسر اللام الباهلي البصري ولابي ذر سليم بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية قال حدثنا سعيد
ابن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبالمد وبالقصر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلي مبتدا ومثل الانبيا قبلي عطف عليه كرجل خبره

يوداراً

بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وبعدها نون ويجوز كسر اللام
وسكون الموحدة قطعة طين تعجن وتيبس ويبنى بها من غير احراق فجعل الناس يدخلونها
اي الدار ويتعجبون بالفوقية بعد التحتية من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة
برفع موضع مبتدا خبره محذوف اي لولا موضع اللبنة لكان بنا الدار كاملا وزاد الاسمعيلي
وانا موضع اللبنة جيت فختمت الانبيا وقد ورد صاحب الكواكب سوالا فقال فان قلت
المشبه به هنا رجل والمشبه متعدد فكيف صح التشبيه واجاب بان جعل الانبيا كلهم
كواحد فيما قصد في التشبيه وهو ان المقصود من بعثتهم ما تم الا باعتبار الكل فكذلك الدار
لا تتم الا بجميع اللبنات او ان التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بل هو تشبيه
تمثيلي فيوخذ وصف من جميع احوال المشبه ويشبه بمثله من احوال المشبه به فيقال
شبه الانبيا وما بعثوا به من الهدى والعلم وارشاد الناس الى مكارم الاخلاق ببيت اسس
قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وسلم بعث لتتميم مكارم الاخلاق
كانه هو تلك اللبنة التي بها اصلاح ما بقي من الدار انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري
الزرقي عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي
ومثل الانبيا من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية زاد مسلم
من طريق همام من زواياه وهذا يرد قول ان اللبنة المشار اليها كانت في اس الدار المذكورة وانه
لولا وضعها لانقضت تلك الدار فان الظاهر كما في فتح الباري ان المراد بها تكملة تحسينه والا
لاستلزم ان يكون الامر بدونها كان ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة اليه كاملة
فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع فجعل الناس
يطوفون به في البيت ويعجبون له اي لاجله ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال
فانا اللبنة وانا خاتم النبيين وبكل شرائع الدين وهذا الحديث اخرجه النسائي في التفسير

باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

كذا ثبت لابي ذر والوجه حذف ذلك
اذ محله اخر المغازي كما سياتي ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو
ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب بحر بالسند السابق واخبرني ايضا بالافراد سعيد
ابن المسيب مثله اي مثل ما اخبرني عروة عن عايشة وهذا من مراسيل سعيد بن المسيب ويحتمل
ان يكون سمعه من عايشة رضي الله عنها وياتي نقل الخلاف في سنه صلى الله عليه وسلم
وما في ذلك من المباحث في محله ان شا الله بعون الله باب

كنية النبي صلى الله عليه وسلم

الكنية بضم الكاف ما صدر باب او ام واما
اللقب فهو ما اشعر بمدح او ذم وما عداهما الاسم والعلم بفتحتين يجمع الثلاثة وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم وقيل انه كان يهوديا يا ابا القاسم
فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم زاد المولف في رواية ادم عن شعبة في البيع فقال انما دعوت هذا

فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم سمّوا بضم الميم باسمى محمد واحمد ولا تكتنوا بسكون الكاف وبعدها فوقية وتخفيف النون مضمومة من اكتنى على صيغة افتعل وقد تشدد مفتوحة ولابى ذر ولا تكنوا بحذف الفوقية وضم النون مخففة من كنى يكنى بالتخفيف بكنيتى ابى القسم والامر والنهى ليسا للوجوب فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان فى زمنه للالتباس او مختص بمن اسمه محمد او احمد لحديث النهى ان يجمع بين اسمه وكنيته وسباحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى فى محلها والحديث سبق فى البيع وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابى الجعد عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تسموا باسمى بفتحات والميم مشددة ولا تكتنوا بالتاء بعد الكاف ولابى ذر تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة بحذف احدى التائين بكنيتى وزاد فى الخمس من طريق ابى الوليد فانى انما جعلت قاسما اقسم بينكم اى ليس ذلك لاحد غيرى فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه وفيه مباحث تذكر ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة عن ايوب السختيانى عن ابن سيرين محمد انه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه حال كونه يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سمّوا بضم الميم مشددة باسمى محمدا واحمد ولا تكتنوا بكنيتى وكان صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم باكبر اولاده القاسم ويكنى ايضا بابى ابرهيم كما فى حديث انس فى مجى جبريل له وقوله السلام عليك يا ابا ابرهيم وبابى الارامل ذكره ابن دحية وبابى المومنين فيما ذكروه هذا

باب

بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه وثبت ابن ابرهيم لابوى ذر والوقت قال اخبرنا الفضل بن موسى السينانى بسين مهملة مكسورة ونونين بينهما تحتية من قرى مرو عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة آخره دال مهملة مصغرا وقد يكبر ابن عبد الرحمن بن اوس الكندى انه قال رايت السايب بن يزيد بن سعيد الكندى ابن اربع وتسعين سنة جلدا بفتح الجيم وسكون اللام اى قويا معتدلا غير منحنيا مع كبر سنه فقال قد علمت بتاء المتكلم ما متعت به بضم الميم وتاء المتكلم ايضا مبنيا للمفعول سمعى بدل من ضميره وبصرى عطف عليه الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان خالتى قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ذهبت بى اليه صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان ابن اختى شاك بمعجمة وتخفيف الكاف فاعل من الشكوى وهو المرض فادع الله وزاد ابو ذر عن الكشميهنى لفظة له قال السايب فدعا لى صلى الله عليه وسلم والظاهر ان هذا الحديث مطابق الباب السابق وهو باب كنية النبى صلى الله عليه وسلم من حيث ان الاحاديث المسوقة فيه تتضمن انه كان ينادى يا ابا القاسم والادب ان يقال يا رسول الله يا نبى الله كما خاطبته خالة السايب

باب

بيان صفة **خاتم النبوة** الذى كان بين كتفيه صلوات الله وسلامه عليه وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابو ثابت القرشى المدنى الفقيه مولى عثمان بن عفان قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة ابن اسمعيل المدنى الحارثى مولاهم عن الجعيد بن عبد الرحمن الكندى ويقال الاسدى ويقال الليثى ويقال الهلالى انه قال سمعت السايب بن يزيد قال ذهبت بى خالتى لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان السايب ابن اختى علبة بضم المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة بنت شريح وقع بفتح القاف بلفظ الماضى اى فى المرض ولابى ذر وقع بكسر القاف والتنوين اى ما به وجع فى قدميه او يشتكى لحم رجليه من الحفا لغلظ الارض والحجارة وفى نسخة هنا معزوة للوقت ولابوى الوقت وذر وجع بكسر الجيم والتنوين اى مريض قال السايب فمسح عليه الصلاة والسلام راسى ودعا لى بالبركة قال عطا مولى السايب كان مقدم راس السايب اسود وهو الموضع الذى مسحه النبى صلى

الله عليه وسلم من راسه وشاب ما سوى ذلك رواه البيهقى والبغوى ولا يحضرنى الآن لفظهما ودعا لى بالبركة وتوضا فشربت من وضوئه بفتح الواو اى من الماء المتقاطر من اعضائه المقدسة ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه وهو الذى كان يعرف به عند اهل الكتاب وفى مسلم من حديث عبد الله بن سرجس انه كان الى الكتف الايسر قال ابن عبيد الله بضم العين مصغرا محمد شيخ المولف الحجلة بضم الحاء وسكون الجيم من حجل الفرس بضم الحاء وفتح الجيم ولابى ذر حجل بفتحهما الذى المذكور بين عينيه واستبعد هذا القول بان التحجيل انما يكون فى القوائم واما الذى فى الوجه فهو الغرة واجيب بان منهم من يطلقه على ذلك مجازا لكن تعقب بانه على تقدير تسليمه ان اريد البياض فليس له معنى لانه لا يبقى فايدة لذكر الزر واستشكل تفسير الحجلة من غيران يقع لها ذكر سابق فى كلام واجاب فى الفتح باحتمال انه سقط منه شى وكانه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها واجاب فى العمدة بانه لما روى الحديث عن شيخه ابن عبيد الله وقع السوال فى المجلس عن كيفية الخاتم فقال ابن عبيد الله او غيره مثل زر الحجلة فسئل عن معنى الحجلة فاجاب بما سبق انتهى ووقع عند المولف فى الوضوء ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة مثل زر الحجلة وكذا فى باب الدعا للصبيان بالبركة من كتاب الدعا بلفظ فنظرت الى الخاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة قال ولابى ذر وقال ابرهيم ابن حمزة بالحاء المهملة والزاى الزبيرى الاسدى شيخ المولف مما وصله فى الطب مثل زر الحجلة بفتح الحاء والجيم بيت للعروس كالبشخاناه يزين بالثياب والستور لها ازرار وعرى والزر على هذا حقيقة وجزم الترمذى بان المراد بالحجلة الطير المعروف وبزرها بيضها وعند مسلم فى صفته من حديث جابر بن سمرة كانه بيضة حمامة وفى حديث ابن عمر عند ابن حبان مثل البندقة من اللحم وعند الترمذى كبضعة ناشزة من اللحم وعند قاسم بن ثابت مثل السلعة واما ما ورد من انها كانت كاثر محجم او كالشامة السودا او الخضرا ومكتوب فى باطنها الله وحده لا شريك له وفى ظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ونحو ذلك مما حكيته فى المواهب فقال الحافظ ابن حجر لم يثبت منها شى وقد اخرج الحاكم فى المستدرك عن وهب بن منبه قال لم يبعث الله نبيا الا وقد كان عليه شامة النبوة فى يده اليمنى الا ان يكون نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه وعلى هذا فيكون وضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه المكرم مما اختص به عن سائر الانبيا

باب

صفة النبى صلى الله عليه وسلم فى خلقه بفتح الخاء وسكون اللام وخلقه بضمها وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن عمر بن سعيد بن ابى حسين بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى وضم الحاء مصغرا فى الثالث النوفلى القرشى عن ابن ابى مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث بن عامر القرشى انه قال صلى ابو بكر الصديق رضى الله عنه العصر ثم خرج يمشى زاد الاسمعيلى بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بليال وعلى رضى الله عنه يمشى الى جانبه فراى اى ابو بكر الحسن بفتح الحاء ابن على يلعب مع الصبيان وكان عمره اذ ذاك سبع سنين ولعبه محمول على اللايق به اذ ذاك فحمله على عاتقه وقال بابى اى افديه هو شبيه بالنبى كذا بالسكون صلى الله عليه وسلم لا شبيه بعلى كذا بالسكون ايضا يعنى اباه وعلى اى والحال ان عليا يضحك فيه اشعار بتصديقه له وهذا الحديث اخرجه ايضا فى فضل الحسن والنسائى فى المناقب وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعى الكوفى اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده قال حدثنا زهير بضم الزاى مصغرا ابن معوية الجعفى الكوفى قال حدثنا اسمعيل ابن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفى عن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وبعد الواو الف لهمزة رضى الله عنه انه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم

وكان الحسن بن علي يشبهه قواله ابو جحيفة الصديق ووقع في حديث انس في المناقب ان الحسين
بعم الحاكان اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بان الحسن كان يشبهه ما بين الصدر
الى الراس والحسين اسفل من ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي
فضايله والترمذي في الاستيذان والنسائي في المناقب وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء مصغرا هو محمد بن فضيل
ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا
اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي عليهما السلام لو قال رضي الله عنهما كان اوجه
لما لا يخفى يشبهه قال اسمعيل قلت لابي جحيفة صفه لي صلى الله عليه وسلم لي قال كان ابيض
اللون قد شمط بفتح الشين المعجمة وكسر الميم صار سواد شعره مخالطا البياض ولمسلم من طريق
زهير عن ابي اسحق عن جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضا واشار
الى عنفقته وامر لنا اي لابي جحيفة وقوم من بني سواءة على سبيل جايزة الوفد بثلاث عشرة
بسكون الشين وثلاث بغير تاء قلوصا بفتح القاف الانثى من الابل وفي الاصول كلها عن رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بثلاثة باثبات التا بعد المثلثة عشر بفتح الشين
واسقاط التا قال ابن مالك فيما نقله عنه اليونيني صوابه بثلاث عشرة بحذف التا من
ثلاثة واثباتها في عشرة قال اليونيني واصلحت ما في الاصل على الصواب انتهى وقال في المصابيح
ولا يبعد التذكير على ارادة التاويل قال ابو جحيفة نقبض بضم القاف توفي النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان نقبضها بنون قبل القاف وزاد الاسمعيلي من طريق محمد بن فضيل بالاسناد المذكور فذهبنا
نقبضها فاتانا موته فلم يعطونا شيا فلما قام ابو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عدة فليجي فقمت اليه فاخبرته فامر لنا بها وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا الغداني بغين معجمة مضمومة
ودال مهملة مخففة البصري قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي عن وهب بالتنوين ابي جحيفة بن عبد الله السوائي بضم السين وبالهمز انه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ورايت بياضا في شعره من تحت شفته
السفلى العنفقة نصب بدل من بياضا ويجوز الجر بدل من الشفة وهي ما بين الذقن والشفة
السفلى سواء كان عليها شعر ام لا ويطلق على الشعر ايضا وبه قال حدثنا عصام بن خالد بكسر العين
المهملة بعدها صاد مهملة ابو اسحق الحمصي الحضرمي قال حدثنا حريز بن عثمان بفتح الحا المهملة وكسر
الرا وسكون التحتية بعدها زاي معجمة من صغار التابعين انه سال عبد الله بن بسر بضم الموحدة
وسكون السين المهملة المازني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ارايت بهمزة الاستفهام
النبي صلى الله عليه وسلم نصب على المفعولية كان شيخا نصب خبر كان كذا في الفرع ويجوز في الوزن ارايت
بمعنى اخبرني والنبي رفع على الابتدا وقوله كان شيخا خبره وهو استفهام محذوف الاداة وعند
الاسمعيلي قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شاب وهو يويد القول الاخير
قال كان في عنفقته شعرات بيض اي لا تزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وقيل
انها كانت سبعة عشر شعرة وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثياته وهو من افراده وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن خالد هو ابن يزيد الجمحي الاسكندراني عن
سعيد

الوقت

سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الفقيه المدني المشهور بربيعة الراي
انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة
من القوم بفتح الرا وسكون الموحدة اي مربوعا والتانيث باعتبار النفس وفسره بقوله ليس بالطويل
ولا بالقصير زاد البيهقي عن علي وهو الى الطول اقرب وعن عايشة لم يكن بالطويل الباين ولا بالقصير
المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن على حال يماشيه احد من الناس ينسب الى
الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة رواه ابن عساكر والبيهقي ازهر اللون ابيض مشرب بحمرة
كما صرح به في حديث انس من وجه اخر عند مسلم والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين
سقى الاخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو احسن الالوان
ليس بابيض امهق بهمزة مفتوحة وميم ساكنة وها مفتوحة ثم قاف اي ليس بابيض شديد البياض
كلون الجص ولا ادم بالمد اي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب تطلق على كل من
كان كذلك اسمر كما في حديث انس المروي عند احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اسمر والمراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض ليس شعره بجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ولا قطط بالقاف وكسر الطا الاولى وفتحها ولا شديد الجعودة كشعر السودان ولا سبط بفتح السين
المهملة وكسر الموحدة ولغير ابي ذر بسكونها من السبوطة ضد الجعودة اي ولا مسترسل فهو متوسط
بين الجعودة والسبوطة رجل بفتح الرا وكسر الجيم والجر كذا في الفرع وعزاها في الفتح للاصيلي قال وهو
وهم اذ لا يصح ان يكون وصفا للسبط المنفي عن صفة شعره عليه السلام وفي غير الفرع رجل بالرفع
مبتدا وخبره اي هو رجل يعني مسترسل انزل عليه الوحي وهو ابن اربعين سنة فسواد ذلك انما يستقيم
على القول بانه ولد في شهر ربيع وهو المشهور وبعث فيه فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي
وبالمدينة عشر سنين قيل مقتضاه انه عاش ستين سنة وقال الزركشي هذا قول انس والصحيح انه
اقام بمكة ثلاث عشرة لانه توفي وعمره ثلاث وستون سنة واجاب في المصابيح بان انسا لم يقتصر على
قوله فلبث بمكة عشر سنين بل قال فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه وهذا لا ينافي ان يكون اقام بها اكثر من هذه
المدة ولكنه لم ينزل عليه الا في العشر ولا يخفى ان الوحي فتر في ابتدايه سنتين ونصفا وانه اقام ستة
اشهر في ابتدايه يرى الرويا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها اصلا واوحي اليه في بعضها
مناما فيحمل قول انس على انه لبث بمكة ينزل عليه الوحي في اليقظة عشر سنين واستقام الكلام
لكن يقدح في هذا الجمع قوله في حديث انس من طريق اسمعيل عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
في باب الجعد وتوفاه الله على راس ستين سنة ويأتي ان شا الله تعالى في الوفاة اخر المغازي بعون
الله وقوته ما في ذلك وليس ولابي ذر عن الكشميهني فقبض وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة
بيضا اي بل دون ذلك وفي حديث عبد بن بشر السابق قريبا كان في عنفقته شعرات بيض وهو
بصيغة جمع القلة وجمع القلة لا يزيد على عشرة ولكنه خصه بعنفقته الكريمة فيحتمل ان يكون الزايد
على ذلك في صدغيه كما في حديث البرا لكن في حديث انس من طريق حميد قال لم يبلغ ما في لحيته من الشيب
عشرين شعرة قال حميد واوما الى عنفقته سبع عشرة رواه ابن سعد باسناد صحيح وعنده ايضا
باسناد صحيح عن انس من طريق ثابت ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني
عشرة قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن بالسند المذكور فرايت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فاذا هو
احمر فسالت هل خضب عليه فقيل لي انما احمر من الطيب قيل المسؤول المجيب بذلك انس بن مالك رضي الله عنه

واستدل له بان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فاني رايت شعرا من شعره قد لون فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل ان يكون ربيعة سال انسا عن ذلك فاجابه قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني فليتامل وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في المناقب والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة الاصبحي عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن الراي عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط ابن مالك لابي ذر انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن قال البيضاوي اي الظاهر البين طوله من بان اذا ظهر وقال ابن الاثير اي المفرط طولا ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق الكريه البياض بل كان ازهر اللون اي ابيض مشرب حمرة وليس بالادم بالمد اي الشديد السمرة وليس شعره بالجعد القطط الشديد الجعودة ولا بالسبط بسكون الموحدة ولابي ذر ولا بالسبط بكسرها ولا بالمسترسل بل كان وسطا بينهما بعثه الله على راس اربعين سنة وهذا يتجه على القول بانه ولد في ربيع الاول وبعث في رمضان فيكون له تسع وثلاثون سنة ونصف ويكون قد الغى الكسر فاقام بمكة عشر سنين اي يوحى اليه وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله عز وجل وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وبه قال حدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله المروزي الرباطي الاشقر قال حدثنا اسحق بن منصور السلولي بفتح المهملة مولاهم ابو عبد الرحمن قال حدثنا ابرهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها واحسنهم خلقا بضم المعجمة وسكون اللام كذا في الفرع وفي غيره بضم اللام ايضا وفي فتح الباري بفتح المعجمة للاكثر وقال الكرماني انه الاصح وضبطه ابن التين بضم اوله وعند الاسمعيلي خلقا او خلقا بالشك والخلق بالضم الطبع والسجية ليس بالطويل البائن المفرط في طوله فهو اسم فاعل من بان اي ظهر او من بان اي فارق سواه بافراط طوله ولا بالقصير بل كان ربعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة عن قتادة بن دعامة انه قال سالت انسا رضي الله عنه هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم شعره قال لا لم يخضب انما كان شيء قليل من الشيب في صدغيه بضم الصاد واسكان الدال المهملتين بعدها معجمة والتثنية وهذا كما نبه عليه في الفتح مغاير للحديث السابق ان الشيب كان في عنفقته وجمع بينهما بحديث مسلم عن انس لم يخضب صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ اي متفرق قال وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي النمري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما سقط ابن عازب لابي ذر انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا يقال رجل مربعة ومربوع اذا كان بين الطويل والقصير بعيد ما بين المنكبين اي عريض اعلى الظهر له شعر في راسه يبلغ اذنيه بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني شحمة اذنه رايته في حلة قال في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة حمراء اي منسوجين بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وليست كلها حمراء لان الاحمر البحت نهي عنه اشد النهي وسيجيء ذلك بيانه ان شاء الله تعالى في موضعه من اللباس بعون الله وقوته لم ار شيئا قط احسن منه اذ حقيقة الحسن الكامل فيه لانه الذي تم معناه

دون غيره قال ولابي ذر وقال يوسف بن ابي اسحق نسبه الى جده واسم ابيه اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن ابيه الضمير يرجع الى اسحق لا الى يوسف لان يوسف لا يروي الا عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي او ذكر الاب مجازا في روايته عن البراء الى منكبيه اي تبلغ الجمة الى منكبيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم في الفضائل وابو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان والادب والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معوية عن ابي اسحق السبيعي انه قال سئل البراء بن عازب رضي الله عنه وعند الاسمعيلي قال له رجل اكان وجه النبي صلى الله عليه وسلم مثل السيف في الطول واللمعان ولما لم يكن السيف شاملا للطرفين قاصرا في تمام المراد من الاستنارة والاشراق الكامل والملاحة رده ردا بليغا حيث قال لا بل مثل القمر في الحسن والملاحة والتدوير وعدل الى القمر لجمعه الصفتين التدوير واللمعان وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة قال لا بل مثل الشمس اي في نهاية الاشراق والقمر اي في الحسن وزاد وكان مستديرا تنبيها على انه اراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة لان التشبيه بالقمر انما يراد به الملاحة فقط وهذا الحديث اخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا الحسن بن منصور ابو علي البغدادي الشطوي بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور بالمصيصة بكسر الميم والصاد المهملة المشددة الاولى وتخفيف الثانية مفتوحة مدينة بناها ابو جعفر المنصور على نهر جيحان قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة انه قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبة حمراء من ادم بالابطح من مكة بالهاجرة في وسط النهار عند شدة الحر الى البطحاء المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى فتوضا ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا للسفر وبين يديه عنزة بفتحات انقص من الرمح واطول من العصا فيها زج وزاد فيه ولابي ذر قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق وزاد فيه عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله قال الكرماني وسقط في بعض النسخ عون عن ابيه عن ابي جحيفة سهو لان عونا هو ابن ابي جحيفة قال كان يمر من ورائها اي من وراء العنزة المراة وقام الناس اليه صلى الله عليه وسلم فجعلوا ياخذون يديه بالتثنية فيمسحون بهما بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهما وجوههم تبركا قال ابو جحيفة فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج لصحة مزاجه الشريف وسلامته من العلل واطيب رائحة من المسك وكانت هذه صفته عليه الصلاة والسلام وان لم يمس طيبا حتى كان كما رواه ابو نعيم والبزار باسناد صحيح اذا مر في طريق من طرق المدينة وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق ولله در القائل • من طيبه طابت له طرقاته • وقالت عائشة كانما عرقه في وجهه مثل الجمان اطيب من المسك الاذفر رواه ابو نعيم وحديث الباب سبق في الوضوء باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان

قال التوربشتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن
الفانيات بالباقيات الصالحات اذا بدا له عرض من اعراض الدنيا لم يعره مؤخر عينيه وان عز
وكرم يبذل المعروف قبل ان يسال وكان اذا احسن عاد وان وجد جاد وان لم يجد وعد ولم
يخلف الميعاد وكان يظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره حين يلقاه جبريل امين
الوحي وتتابع امداد الكرامة عليه فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد فينعم على عباد الله
مما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه بتعليم جاهلهم واطعام جائعهم الى غير ذلك مما لا
يعد ولا يحد شكرا لله على ما اتاه جزاه الله افضل ما جازى نبيا عن امته وكان جبريل عليه السلام
يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ليتقرر عنده ويرسخ فلا ينساه ويتخلق به في الجود
وغيره فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اي فبسبب ما ذكر هو عليه السلام اجود بالخير من الريح المرسلة
بفتح السين التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمته وذلك لعموم نفعها فلذا شبه جوده عليه السلام
بالخير في العباد بنشر الريح العطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيى القلب بعد موته
والاخر يحيى الارض بعد موتها وهذا الحديث قد سبق في اول الكتاب وفي الصيام وبه قال حدثنا يحيى
غير منسوب قال العيني كالكرماني والبرماوي هو اما ابن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة
الفوقية المكسورة واما ابن جعفر يعني البيكندي انتهى والصواب انه الختي وصرح به في رواية
ابي ذر فقال يحيى بن موسى كان في الفرع وهو رواية ابن السكن واسم جده عبد الله بن سالم قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
حال كونه مسرورا زمان تبرق بضم الراء تضيء وتستنير من الفرح اسارير وجهه يعني خطوط وجهه
التي في جبينه تبرق عند الفرح واحدها سر بكسر السين وجمعه اسرار فاسارير جمع الجمع
فقال الم تسمعي ما قال المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعد اللام المكسورة جيم فتحتية مشددة
واسمه مجزز بميم مضمومة فجيم مفتوحة فزاي مكسورة مشددة فزاي اخرى لزيد واسامة
ابنه وكانوا يقدحون في نسب اسامة لكونه اسود وزيد ابيض فقال مجزز المدلجي حين راهما نائمين تحت
قطيفة ورأى اقدامهما قد بدت من تحت القطيفة ان بعض هذه الاقدام من بعض فقضى بالحاق
نسبه وكانوا يعتمدون قول القائف ففرح صلى الله عليه وسلم لان في ذلك زجرا لهم عن القدح في الانساب
واستدل بذلك على العمل بالقيافة حيث يشتبه الحاق الولد باحد الواطئين في طهر واحد لان
النبي صلى الله عليه وسلم سر بذلك قال امامنا الشافعي رحمة الله عليه ولا يسر بباطل وخالف
ابو حنيفة واصحابه والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم وليس في حديث المدلجي دليل على الحكم بقول القافة لان اسامة كان نسبه
ثابتا قبل ذلك وانما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من اصابة المدلجي وهذا الحديث اخرجه مسلم
ايضا والغرض منه هنا قوله تبرق اسارير وجهه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري التابعي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابي الخطاب السلمي المدني التابعي
ان اباه عبد الله بن كعب التابعي قال سمعت ابي كعب بن مالك الانصاري الخزرجي يحدث

حين

حين تخلف عن غزوة تبوك قال فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور وفرحا
بتوبة الله على كعب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه اي ضاء حتى كانه اي الموضع
الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه قطعة قمر فان قلت لم عدل عن تشبيه وجهه
الشريف بالقمر الى تشبيهه بقطعة قمر اجاب الشيخ سراج الدين البلقيني بان وجه العدول
ان القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى بالكلف فلو شبه بالجميع لدخلت هذه القطعة
في المشبه به وغرضه انما هو التشبيه على اكمل الوجوه فلذلك قال كانه قطعة قمر يريد القطعة
الساطعة الاشراق الخالية من شوائب الكدر انتهى وقيل ان الاشارة الى موضع الاستنارة
وهو الجبين وفيه يظهر السرور كما قالت عائشة مسرورا تبرق اسارير وجهه وكان التشبيه
وقع على بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر لكن قد اخرج الطبراني حديث كعب بن مالك
من طرق في بعضها كانه دارة قمر واما حديث جبير بن مطعم عند الطبراني ايضا التفت الينا النبي صلى
الله عليه وسلم بوجه مثل شقة القمر فهو محمول على صفته عند الالتفات وكنا نعرف ذلك منه
اي استنارة وجهه اذا سر وجزاء قوله فلما سلمت محذوف اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابشر كما سياتي ان شاء الله تعالى في غزوة تبوك وقد ساقه هنا مختصرا واخرجه في مواضع في
الوصايا والجهاد ~~مختصرا واخرجه في مواضع~~ ووفود الانصار ومواضع من التفسير والاحكام
والمغازي مطولا ومختصرا ومسلم في التوبة والطلاق والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء الثقفي مولاهم قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري
بتشديد التحتية المدني نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة عن عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو بفتح
العين ايضا واسمه ميسرة مولى المطلب عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا بفتح القاف
الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد وقيل سمي قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم
وهو مصدر قرنت وجعل اسما للوقت او لاهله وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل
مائة حتى كنت في القرن الذي كنت فيه ولابي ذر منه وحتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث
تقلبه في اصلاب الاباء ابا فابا قرنا فقرنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه اي انتقلت
او لانتقل صلب ولد اسمعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم والفاء في قوله قرنا فقرنا
للترتيب في الفضل على سبيل الترقي من الاباء الابعد الى الاقرب فالاقرب كما في قوله خذ
الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم
عين الاول بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسدل شعره بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال اي يترك
شعر ناصيته على جبهته وكان المشركون يفرقون بكسر الراء ولابي ذر يفرقون رؤوسهم بضمها
اي يلقون شعر راسهم الى جانبيه ولا يتركون منه شيئا على جبهتهم فكان بالفاء ولابي ذر وكان
اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم يرسلون شعر ناصيتهم على جبهتهم وكان بالواو ولابي ذر فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب لانهم كانوا على بقية من دين الرسل
فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عباد الاوثان فيما لم يؤمر فيه بشيء اي فيما لم يخالف شرعه

ثم ترك بالتخفيف رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اى شعر راسه اى القاه الى جانبى راسه
فلم يترك منه شيئا على جبهته بعدما اشتد الامر امر به وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الهجرة
واللباس ومسلم فى الفضايل وابو داود فى الترجل والترمذى فى الشمايل والنسائى فى الزينة
وابن ماجه فى اللباس وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى عن ابى حمزة بالحا
المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى المروزى عن الاعمش سليمان عن ابى وائل بالهمزة شقيق
ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضى الله عنهما
انه قال لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشا ناطقا بالفحش وهو الزيادة فى الحد على الكلام السئ
ولا متفحشا ولا متكلفا للفحش نفى عنه صلى الله عليه وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا وكان
صلى الله عليه وسلم يقول ان من خياركم احسنكم اخلاقا فاحسن الخلق اختيار الفضايل واجتناب
الرذايل وهل هو غريزة او مكتسب واستدل القايل بانه غريزة بحديث ابن مسعود عند
البخارى ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وحديث الباب اخرجه ايضا
فى الادب ومسلم فى الفضايل والترمذى فى البر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى
الله عنها انها قالت ما خير بضم الخا المعجمة وكسر التحتية المشددة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
امرين من امور الدنيا الا اخذ ايسرهما اسهلهما وابهم فاعل خير ليكون اعم من قبل الله او من قبل المخلوقين
ما لم يكن ايسرهما اثما اى يفضى الى الاثم فان كان الايسر اثما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه
كالتخيير بين المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها فان كانت المجاهدة بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز والتخيير
بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة وبين ان لا يا تيه
من الدنيا الا الكفاف وان كانت السعة اسهل منه قال فى الفتح والاثم على هذا امر نسبى لا يراد منه
معنى الخطيئة لثبوت العصمة وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة كعفوه عن الرجل الذى
جفا فى رفع صوته عليه وقال الاخر يا بنى عبد المطلب مطل رواه الطبرانى وعن الاخر الذى جبذ برداءه
حتى اثر فى كتفه رواه البخارى الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء
اى لكن اذا انتهكت حرمة الله عز وجل فينتقم لله لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة بها اى بسببها
لا لنفسه يقال انه انتقم لنفسه حيث امر بقتل عبد الله بن خطل وعقبة بن معيط وغيرهما ممن كان
يوذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى الفضايل
وابو داود فى الادب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى الازدى قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت
البنانى عن انس رضى الله عنه انه قال ما مسست بكسر السين المهملة الاولى وفتحها وتسكين الثانية
حريرا ولا ديباجا بكسر الدال المهملة وتفتح وهذا من عطف الخاص على العام لان الديباج نوع من
الحرير الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابن ابى هالة عند الترمذى فى صفته
عليه الصلاة والسلام انه كان شثن الكفين اى غليظهما فى خشونة وجمع بينهما بان المراد اللين فى
الجلد والغلظ فى العظام فيكون قوى البدن ناعمه ولا شممت بفتح الميم وكسر الميم الاولى وتفتح
وتسكين الثانية ريحا قط او قال عرفا بفتح العين المهملة وبعد الرا الساكنة فا بالشك من الراوى
اطيب من ريح رسول الله او قال عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى بعض الروايات او عرق
بفتح الرا وبعدها قاف فاو على هذا للتنويع لكن المعروف الاول وهو الريح الطيب وهذا الحديث من افراده
نعم اخرجه مسلم بمعناه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان

قط صح
النبى صح

القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسى عن عبد الله بن ابى عتبة بضم العين
المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم اشد حياء نصب على التمييز وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم
من العذراء بالذال المعجمة البكر لان عذرتها وهى جلدة البكارة باقية اى اذا دخل عليها فى خدرها بكسر الخاء
المعجمة وسكون الدال المهملة اى فى سترها الذى يكون فى جنب البيت وهو من باب التتميم لان العذراء
فى الخلوة يشتد حياؤها اكثر مما تكون خارجة عنها لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ومحل وجود
الحياء منه صلى الله عليه وسلم فى غير حدود الله وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الادب ومسلم
فى فضايل النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا يحيى القطان وابن مهدى عبد الرحمن قالا حدثنا شعبة
ابن الحجاج مثله مثل الحديث السابق متنا واسنادا وزاد محمد بن بشار على رواية مسدد
فى روايته عبد الرحمن بن مهدى وحده واذا كره صلى الله عليه وسلم شيئا عرف فى وجهه لتغيره بسبب
ذلك وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهرى
البغدادى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابى حازم بالحا المهملة والزاى سلمان
الاشجعى وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال ما عاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما مباحا قط كان يقول مالح قليل الملح ونحوهما
ان اشتهاه اكله والا اى وان لم يشتهه تركه فان كان حراما عابه وذمه ونهى عنه واما قوله
للضب لا ولم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه فبيان لكراهيته لا اظهار عيبه وهذا الحديث اخرجه ايضا
فى الاطعمة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه واخرجه الترمذى فى البر وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجاء الثقفى مولاهم قال حدثنا بكر بن مضر بسكون الكاف بعد الموحدة ومضر بالضاد
المعجمة المفتوحة بعد ميم ابن محمد بن حكيم المصرى عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصرى عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك بالتنوين ابن بحينة باثبات الف ابن وبحينة
بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون ام عبد الله فهى صفة له لا لمالك الاسدى
بفتح الهمزة وسكون السين المهملة واصله الازدى لانه من ازد شنوءة فابدلت الزاى سينا
وغلط الداودى وتبعه الزركشى فيما لا بفتح السين وغلطا البخارى فيه فلم يصيبا فى ذلك انه
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى نرى ابطيه بالنون قال وقال ابن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا بكر هو ابن مضر بالحديث السابق وقال بياض ابطيه فزاد فيه
لفظ بياض وهذا الحديث سبق فى باب يبدى ضبعيه من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الاعلى
ابن حماد ابو يحيى النرسى بالنون المفتوحة والرا الساكنة وبالسين المهملة قال حدثنا يزيد بن
زريع بضم الزاى وفتح الرا مصغرا ابو معاوية البصرى قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة
ابن دعامة ان انسا رضى الله عنه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه
رفعا بليغا فى شىء من دعايه الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه رفعا بليغا حتى يرى بضم التحتية
مبنيا للمفعول بياض ابطيه مفعول ناب عن الفاعل واستدل به على ان ابطه صلى الله عليه وسلم ابيض
غير متغير اللون وعده الطبرى والاسنوى فى المهمات من الخصايص وتعقبه ابن العراقى بانه لم يثبت
بوجه من الوجوه والخصايص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا
يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقى المكان ابيض وان بقى فيه اثار الشعر وفى حديث عبد الله

وسقط قال الاولى لابى ذر صح

ولابى ذر مما ليس فى الفرع واصله نرى بالنون المفتوحة بياض نصب على المفعولية صح

ابن اقوم الخزاعي عند الترمذي وحسنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فكنت انظر الى عفرة
ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع وهذا يدل على ان اثار الشعر هو الذي جعل المكان اعفر
والا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن اعفر نعم الذي يعتقد انه لم يكن لابطه رائحة كريهة
وهذا الحديث قد سبق في الاستسقاء وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بفتح الحاء والسين ابن
الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة البزار بتقديم الزاي على الراء الواسطي البغدادي قال حدثنا محمد بن
سابق هو من شيوخ المص روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وبعد الواو المفتوحة لام ابن عاصم البجلي الكوفي قال سمعت عون بن ابي جحيفة ذكر عن ابيه ابي جحيفة
وهب بن عبد الله انه قال دفعت بضم الدال مبنيا للمفعول اي وصلت اليه من غير قصد الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بالابطح خارج مكة منزل الحاج اذا رجع من منى والجملة حالية في قبة كان بالهاجرة
عند اشتداد الحر والجملة استئنافية اذ دخل خرج ولابي ذر فخرج بلال فنادى بالصلاة ثم دخل اي بلال
فاخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به فوقع الناس عليه اي على
فضل وضوئه عليه السلام ياخذون منه للتبرك لكونه مس جسده الشريف ثم دخل بلال فاخرج العنزة
بفتح العين المهملة والنون والزاي عصا طويلة فيها زج وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبة كاني
انظر الى وبيص ساقيه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة اي بريقهما وهذا هو
المراد من هذا الحديث هنا فركز العنزة قدامه بالارض ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصر السفر
يمر بين يديه صلى الله عليه وسلم عليه الحمار والمراة وسبق الحديث في باب استعمال فضل وضوء الناس من كتاب
الوضوء وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح البزار بتقديم الزاي قال العيني وهو السابق او السابق الحسن
ابن محمد بن الصباح الزعفراني ونسبه الى جده قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه
لمبالغته عليه السلام في الترتيل والتفهيم بحيث لو اراد المستمع عد كلماته او حروفه لامكنه ذلك لوضوحه
وبيانه لا يقال فيه اتحاد الشرط والجزاء لانه كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد فسر بلا تطيقوا
عدها وبلوغ اخرها وهذا الحديث اخرجه ابو داود وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات
عن ابي صالح عن الليث حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة الا يعجبك بضم التحتية واسكان
العين المهملة من الاعجاب ابو فلان بالرفع فاعل وهو ابو هريرة كما في مسلم وغيره ولابي ذر ابا فلان
قال القاضي عياض هو منادى بكنيته ورده الحافظ ابن حجر بان عائشة انما خاطبت عروة بقولها الا
يعجبك ثم ذكرت له المتعجب منه فقالت ابا فلان ولكنه جاء اي بالالف على اللغة القليلة نحو لو ضربه
بابا قبيس ثم حكت وجه التعجب فقالت جاء اي ابو هريرة فجلس الى جانب حجرتي حال كونه يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد حديثه حال كونه يسمعني ذلك وكنت اسبح اصلي نافلة او على
ظاهره اي اذكر الله والاول اوجه فلما لا يغني تمام نافلتي قبل ان اقضي سبحتي ولو ادركته لرددت عليه اي
لانكرت عليه سرده وبينت له ان الترتيل في التحديث اولى من السرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يسرد الحديث كسردكم اي لم يكن يتابع الحديث بحديث استعجالا بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم
على سبيل التأني خوف التباسه على المستمع وكان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وهذا باب
بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني عيناه بالتثنية
ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي ثم قرا اني ارى

في المنام اني اذبحك رواه اي حديث تنام عينه ولا ينام قلبه سعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتية
ممدودا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في كتاب الاعتصام مطولا وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه
سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان قالت ما كان
يزيد في ليالي رمضان ولا في ليالي غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر يصلي اربع ركعات فلا تسال
عن حسنهن اي هن مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف ثم يصلي اربعا
اخرى فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر
استفهام محذوف الاداة قال عليه السلام تنام عيني ولا ينام قلبي وهذا من خصائصه فيقظة قلبه
تمنعه من الحدث وهذا الحديث سبق في التهجد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم انه قال سمعت
انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة الى بيت المقدس انه جاءه
ثلاثة نفر من الملائكة قال ابن حجر لم اتحقق اسماءهم لكن الظاهر انهم جبريل وميكائيل واسرافيل ولم يذكر
لذلك مستندا يعول عليه قبل ان يوحى اليه استشكل بان الاسراء كان بعد المبعث بلا ريب فكيف يقول
قبل ما يوحى اليه فهو غلط من شريك لم يوافق عليه وليس هو بالحافظ لا سيما وقد تفرد بذلك عن انس
ولم يرو ذلك غيره من الحفاظ واجيب على تقدير الصحة بانه لم يوت عقيب تلك الليلة بل بعد
سنتين لانه انما اسري به قبل الهجرة ثلاث سنين وقيل غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى وهو نائم
في مسجد الحرام بين اثنين حمزة وجعفر فقال اولهم اول النفر ايهم هو اي الثلاثة
محمد صلى الله عليه وسلم فقال اوسطهم هو خيرهم يعني النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان نائما بين الاثنين
وقال اخرهم اي اخر النفر الثلاثة خذوا خيرهم للعروج به الى السماء فكانت تلك اي القصة تلك ولم يقع
في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام فلم يرهم عليه السلام حتى جاءوا اليه ليلة اخرى فيما يرى قلبه
والنبي صلى الله عليه وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه تمسك بهذا من قال انه رؤيا منام ولا حجة فيه
اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقد
قال عبد الحق رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم
فتولاه عليه السلام جبريل ثم عرج به الى السماء كذا ساقه هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى مع مباحثه
في موضعه وقد اخرجه مسلم في الايمان

باب علامات النبوة في الاسلام

من حين المبعث دون ما وقع منها قبل وعبر بالعلامات ليشمل المعجزات
الواقعة التي هي خوارق عادات مع التحدي والكرامات وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا سلم بن زرير بسكون اللام بعد فتح وزرير بفتح الزاي وبراءين مهملتين اولاهما مكسورة بينهما
تحتية ساكنة العطاردي البصري قال سمعت ابا رجاء عمران بن ملحان العطاردي المخضرم المعمر قال حدثنا
عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير
راجعين من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما عند ابي داود فادلجوا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الدال
المهملة وبالجيم ليلتهم حتى اذا كان وجه الصبح ولابي ذر في وجه الصبح عرسوا بفتح العين وضم
السين المهملتين بينهما راء مشددة اي نزلوا اخر الليل للاستراحة فغلبتهم اعينهم فناموا حتى
ارتفعت الشمس فكان اول من استيقظ من منامه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان لا يوقظ
بفتح القاف مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه حتى يستيقظ وفي التيمم وكان

النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه اي
من الوحي فاستيقظ عمر بعد ابي بكر رضي الله عنهما فقعد ابو بكر عند راسه صلى الله عليه وسلم فجعل
يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي التيمم فلما استيقظ عمر وراى ما اصاب
الناس اي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهو على غير ماء وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته
بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما
اذ لا يمتنع ان كلا من ابي بكر وعمر فعل ذلك فنزل فيه حذف ذكر في التيمم بلفظ فلما استيقظ شكوا اليه الذي
اصابهم فقال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل وصلى بنا الغداة اي الصبح فاعتزل
رجل لم يصل مع القوم لم يصل معنا فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال يا فلان للذي لم يصل
ما منعك ان تصلي معنا قال يا رسول الله اصابتني جنابة زاد في التيمم ولا ماء فامره ان يتيمم بالصعيد
فتيمم ثم صلى قال عمران وجعلني من الجعل فعل وصوابه وعجلني اي امرني بالعجلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ركوب بين يديه بفتح الراء على كشط في الفرع وهو ما يركب من الدواب فعول بمعنى
مفعول وفي غيره ركوب بضمها جمع راكب كشاهد وشهود وصوب الاخير لكن قال في المصابيح لا وجه
للتخطئة في الموضعين اي جعلني من الجعل وفتح راء ركوب وقد عطشنا عطشا شديدا في التيمم بعد قوله
عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس العطش فنزل فدعا
فلانا كان يسميه ابو رجاء نسيه عوف ودعا عليا فقال لهما اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا وفلان
المبهم هو عمران القائل هنا وجعلني فبينما بالميم نحن نسير نبتغي الماء اذا نحن بامراة سادلة بالسين
والدال المهملتين اي مرسلة رجليها بين مزادتين تثنية مزادة راوية او قربة زاد في التيمم من ماء
فقلنا لها اين الماء فقالت انه لا ماء اي هنا فقلنا كم بين اهلك وبين الماء قالت يوم وليلة فقلنا
لها انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ولابي ذر فقالت وما رسول الله قال عمران فلم نملكها
بضم النون وفتح الميم وتشديد اللام المكسورة من امرها شيئا حتى استقبلنا بها النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثته اي المراة بمثل الذي حدثتنا به غير انها حدثته انها مؤتمة بضم الميم ثم همزة ساكنة ففوقية
مكسورة ثم ميم مفتوحة اي ذات ايتام فامر عليه السلام بمزادتيها فمسح بالسين والحاء المهملتين في
العزلاوين تثنية عزلاء بسكون الزاي والمد فم القربة وللحموي والمستملي بالعزلاوين بالباء الموحدة
بدل في فشربنا منها حال كوننا عطاشا اربعين بالنصب بيان لعطاشا وللحموي والمستملي اربعون
بالرفع اي ونحن اربعون رجلا حتى روينا بكسر الواو من الري فملانا كل قربة معنا واداوة بكسر الهمزة
وتخفيف الدال المهملة اناء صغير من جلد يتخذ للماء غير انه اي الشان لم نسق بعيرا لان الابل
تصبر عن الماء وهي اي المزادة تكاد تنض بفوقية مفتوحة فنون مكسورة فضاد معجمة مشددة كذا
في الفرع خفض النون على كشط لعله كشط نقطة الباء وجعلها نونا اي تنشق من الملء بكسر الميم
وسكون اللام اخره همزة يقال نض الماء من العين اذا نبع وقال ابن سيدة نض الماء ينض
الماء نضا ونضيضا خرج رشحا والنضض الحسي وهو ماء على رمل دونه الى اسفل ارض صلبة فكلما
نزح منه شيء اي رشح واجتمع اخذ ولابي ذر عن الكشميهني تنصب بفوقية مفتوحة فنون ساكنة
فصاد مهملة مفتوحة ثم موحدة مشددة وفي حاشية نسخة السميساطية تبض بفوقية مفتوحة
فموحدة مكسورة فمعجمة مشددة وصدر بها الحافظ ابن حجر اي تقطر وتسيل قليلا والثلاثة بمعنى
وفي نسخة ذكرها القاضي عياض في مشارقه تبص بالموحدة المكسورة والصاد المهملة المشددة من
البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل لكن قال الحافظ ابن حجر معناه مستبعد هنا

قال

قال في نفس الحديث تكاد تنض من الملء فكونها تسيل من الملء ظاهر واما كونها تلمع من الملء فبعيد
انتهى فليتامل مع القول انه من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل وفي نسخة
السميساطية وفي اصل الكتاب تنضر بفوقية فنون فضاد معجمة مشددة فراء مفتوحات مرفوعة
وفي اصل ابن عساكر تنضرج بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فضاد معجمة مفتوحة فراء
مشددة مرفوعة من الضرج قال الكرماني مشتق من باب الانفعال اي ينقطع يقال
ضرجته فانضرج والصواب تنضرج اي تنشق من الانضراج وكذا رواه مسلم لكنه بسقط حرف
الجيم وفي اصل مسموع على الاصيلي تنقط بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فقاف فطاء فراء
مهملتين وهي بمعنى التي تسيل ثم قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين معه هاتوا ما عندكم
تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها لا انه عوض عن الماء
فجمع لها بضم الجيم وكسر الميم من الكسر بكسر الكاف وفتح المهملة والتمر حتى جعلوه في ثوب ووضع بين يديها
وسارت حتى اتت اهلها قالت ولابي ذر فقالت لقيت اسحر الناس او هو نبي كما زعموا
فهدى الله ذاك ولابي ذر ذلك باللام بدل الالف الصرم بكسر الصاد المهملة وسكون الراء
بعدها ميم النفر ينزلون باهليهم على الماء بتلك المراة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بتيك بتحتية ساكنة بدل اللام فاسلمت واسلموا وهذا الحديث سبق في باب الصعيد الطيب وضوء
المسلم من كتاب التيمم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري عن سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر
الفوقية مبنيا للمفعول والنبي نائب الفاعل باناء فيه ماء وهو اي والحال انه بالزوراء بفتح
الزاي وسكون الواو وبعدها راء فالف ممدود موضع بسوق المدينة فوضع يده في ذلك الاناء
فجعل الماء ينبع بضم الموحدة وفتحها وكسرها من بين اصابعه من نفس لحمه الكائن بين اصابعه
او من بينها بالنسبة الى رؤية الرائي وهو في نفس الامر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر والاول
اوجه فتوضا القوم قال قتادة قلت لانس كم كنتم قال كنا ثلاثمائة بالنصب خبر كان
المقدرة وفي الفرع بالرفع مصلحا على كشط او زهاء بضم الزاي ممدود اي قدر ثلاثمائة وهذا الحديث
اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت اي قربت صلاة
العصر فالتمس الوضوء بضم التاء وكسر الميم مبنيا للمفعول والوضوء بفتح الواو اي طلب الماء للوضوء
وفي نسخة فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتي
ورسول نائب الفاعل بوضوء بفتح الواو بما في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في
ذلك الاناء فامر الناس بالفاء في امر ان يتوضؤوا منه قال فرايت اي ابصرت الماء ينبع بتثليث
الموحدة اي يخرج من تحت وفي نسخة من بين اصابعه فتوضا الناس حتى توضؤوا من عند اخرهم
قال الكرماني كلمة من هنا بمعنى الى وهي لغة والكوفيون يجوزون مطلقا وضع حروف الجر
بعضها مقام بعض انتهى وقال غيره المعنى توضا الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم
ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي

حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض عند الكوفيين

العموم وكذا انس ان قلنا يدخل المخاطِب بكسر الطا في عموم خطابه وانما اتى بفضله من الما كيلا يظن انه صلى الله
عليه وسلم يوجد الما وانما الايجاد انما هو لله تعالى لا لغيره وهذا الحديث قد سبق في باب التماس الوضوء من كتاب
الطهارة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن مبارك العيشي بعين مهملة فتحتية ساكنة وشين معجمة نسبة الى بني عايش
ابن مالك البصري قال حدثنا حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المعجمة ابن مهران القطعي بضم القاف وفتح الطا البصري
قال سمعت الحسن البصري قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
مخارجه اي بعض اسفاره ومعه ناس من اصحابه الواو للحال فانطلقوا يسيرون فحضرت الصلاة فلم يجدوا
ما يتوضؤون به فانطلق رجل من القوم فجا بقدح من ما يسير الرجل هو انس كما في مسند الحرث بن ابي اسامة
من طريق شريك بن ابي نمر عن انس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت ام سلمة قال
فاتيته بقدح ما اما ثلثه واما نصفه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ منه زاد في مسند الحرث فضلت
فضلة وكثر الناس فقالوا لم نقدر على الما ثم مدّ صلى الله عليه وسلم اصابعه الاربع ولابي الوقت
الاربعة على القدح ثم قال لهم قوموا فتوضؤوا ولابي ذر توضؤوا بغير فا فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما
يريدون من الوضوء بضم اليا وكسر الرا وكانوا سبعين او نحوه وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية بعدها را انه سمع يزيد بن هرون بن زاذان
الواسطي يقول اخبرنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب
الدار من المسجد النبوي يتوضأ ولابي ذر فتوضأ وبقي قوم لم يتوضؤوا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بمخضب بميم مكسورة فخا ساكنة فضاد معجمتين مفتوحة ثم موحدة انا من حجارة يغسل فيه الثياب
ويسمى الاجانة والمركن فيه ما فوضع عليه السلام كفه بالافراد فصغر المخضب ان يبسط
فيه كفه فضم اصابعه فوضعها في المخضب فتوضأ القوم كلهم جميعا قال حميد قلت لانس كم
كانوا قال ثمانون رجلا ولابي ذر عن الكشميهني ثمانين بالنصب خبر كان المقدرة ولم يذكر هذا
الحديث مع الما اختصارا للعلم به وهذه اربع طرق لحديث انس الاول طريق قتادة والثاني طريق
اسحق بن عبد الله والثالث طريق الحسن والرابع حميد وفي الاول انهم كانوا بالزورا بالمدينة
الشريفة وكذا في الرابعة والثالث في السفر وفي الاول ان الذين توضؤوا كانوا ثلثماية وفي الثالثة
كانوا سبعين وفي الرابعة ثمانين فظهر انهما قصتان في موطنين للتغاير في عدد من توضأ وتعيين المكان
الواقع فيه ذلك وهي متغايرة واضحة يتعذر الجمع فيها ووقع عند ابي نعيم من رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قبا فاتي من بعض بيوتهم بقدح صغير وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة قال
حدثنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة رافع الاشجعي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
عطش الناس بكسر الطا المهملة يوم الحديبية بتخفيف اليا والنبي صلى الله عليه وسلم بين
يديه ركوة بتثليث الرا انا صغير من جلد يشرب فيه فتوضأ منها فجهش الناس نحوه عليه السلام
بفتح الجيم والها والشين المعجمة اي اسرعوا الى الما متهيئين لاخذه ولابي ذر فجهش بكسر الها وللحموي والمستملي
جهش باسقاط الفا وفتح الها فقال عليه السلام ولابوي ذر والوقت قال ما لكم قالوا يا رسول الله ليس
عندنا ما نتوضأ ولا نشرب الا ما بين يديك فوضع صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الما يثور
بالمثلثة ولابي ذر عن الكشميهني يفور بالفا من بين اصابعه بغير من كامثال العيون فشربنا وتوضأنا
قال سالم قلت لجابر كم كنتم قال لو كنا ماية الف لكفانا كنا خمس عشرة ماية قال في شرح المشكاة
عدل عن الظاهر لاحتماله التجوز في الكثرة والقلة وهذا يدل على انه اجتهد فيه وغلب ظنه على هذا المقدار

وقول البرا

وقول البرا في الحديث الذي يتلو هذا الحديث كنا اربع عشرة ماية كان عن تحقيق لان اهل الحديبية كانوا
الفا واربعماية تحقيقا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والتفسير
وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم النهدي الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنهما انه قال كنا يوم الحديبية اربع عشرة ماية
رجح البيهقي هذه الرواية على رواية خمس عشرة ماية بل قال ابن المسيب فيما حكي عنه انها وهم وهي رواية
مالك والاكثرين فيما نقله غير واحد لكن ما وقع في رواية زهير انهم كانوا الفا واربعماية او اكثر يدل
على عدم التحديد وقد جمع بانهم كانوا اكثر من الف واربعماية فمن قال الفا وخمسماية جبر الكسر ومن
قال الفا واربعماية الغاه واما رواية عبد الله بن ابي اوفى كانوا الفا وثلثماية فيحمل على ما اطلع هو عليه
واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليهم والزيادة من الثقة مقبولة وقال في الهدي يحمل قول من زاد
على اربع ماية او ينقص منها ماية على عد من انضم اليها جرين والانصار من العرب فمنهم من جعل النقصان
هم ماية ومنهم من جعلها جرين والانصار ثلثماية ولم يعد من انضاف اليهم لكونهم اتباعا واما
قول ابن اسحق كانوا سبعماية فقاله تفقها من قبل نفسه من حيث انهم نحروا البدنة عن عشرة
وكانوا نحروا سبعين وليس فيه دلالة على انهم لم ينحروا غير البدن وايضا فكان فيهم من لم يحرم اصلا
والحديبية بير على مرحلة من مكة مما يلي المدينة وقيل سميت بشجرة حدبا كانت هناك فنزحناها
اي استقينا ماها حتى لم نترك فيها قطرة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير البير بالشين
المعجمة المفتوحة والفا المكسورة اي على شفتها فدعا بما فمضمض اي جعله في فيه الشريف وحركه
ومج اي رمى بالما الذي في فيه في البير فمكثنا بفتح الكاف وضمها غير بعيد ثم استقينا من البير حتى روينا
بكسر الواو وروت بفتحها ولابي ذر ورويت بكسرها مع زيادة تحتية بعدها او قال صدرت بفتح الرا
اي رجعت ركايبنا بفتح الرا وبعد الالف تحتية ولابوي ذر والوقت ركابنا بكسر الرا واسقاط
التحتية ابلنا التي نحملنا وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني انه سمع انس بن
مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري لام سليم زوجته والدة انس لقد
سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع وكانه لم يسمع في صوته لما
تكلم اذ ذاك الفخامة المالوفة منه فحمل ذلك على الجوع بالقرينة التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى
ابن حبان انه لم يكن يجوع محتجا بحديث ابيت يطعمني ربي ويسقيني وهو محمول على تعدد الحال
فكان احيانا يجوع ليتاسى به اصحابه ولاسيما من لا يجد مددا فيصبر فيضاعف اجره وفي رواية
يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عند مسلم عن انس قال جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا
من الجوع فذهبت الى ابي طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم قال فهل عندك من شي قالت نعم
فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا بكسر الخا المعجمة اي نصيفا لها فلفت الخبز ببعضه
ثم دسته اي اخفته تحت يدي بكسر الدال اي ابطي ولاثتني بالمثلثة ثم الفوقية الساكنة
ثم النون المكسورة لفتني ببعضه ببعض الخمار على راسي ومنه لاث العمامة على راسه اي عصبها
ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به بالخبز فوجدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك
ابو طلحة استفهام استخباري فقلت نعم ارسلني قال بطعام قلت نعم بطعام فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لمن معه من الصحابة قوموا قال في الفتح ظاهره انه صلى الله عليه وسلم فهم ان ابا
طلحة استدعاه الى المنزل فلذا قال لهم قوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم وابا طلحة ارسلا الخبز مع
انس فيجمع بانهما ارادا بارسال الخبز مع انس ان ياخذه صلى الله عليه وسلم فياكله فلما وصل انس ورأى
كثرة الناس حوله استحيا وظهر له ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل
ليحصل المقصود من اطعامه قال وقد وجدت في اكثر الروايات ما يقتضي ان ابا طلحة استدعى النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ففي رواية سعد بن سعيد عن انس عند مسلم بعثني ابو طلحة الى النبي
صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل له طعاما وفي رواية محمد بن كعب فقال يا بني اذهب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحني فانطلق واصحابه وفي رواية محمد بن كعب
فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته
بمجيئهم فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا
ما نطعمهم اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم بقدر الطعام فهو اعلم
بالمصلحة ولو لم يعلم بالمصلحة لم يفعل ذلك فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا على ام سليم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم يا ام سليم بفتح هلم مشددة مع الخطاب
للمؤنثة وهي لغة اهل الحجاز يستوي فيها المذكر والمؤنث والمفرد وغيره تقول هلم يا زيد
ويا هند ويا زيدان ويا هندان ولابي ذر عن الكشميهني هلمي بالياء التحتية اي هات
ما عندك فاتت بذلك الخبز الذي كانت ارسلته مع انس فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففت بتشديد الفوقية بعد ضم وعصرت ام سليم عكة من جلد فيها سمن فادمته
جعلته اداما للمفتوت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول وفي رواية
مبارك بن فضالة عند احمد فقال بسم الله وفي رواية سعد بن سعيد عند مسلم فمسحها ودعا فيها
بالبركة وفي رواية النضر بن انس عند احمد عن انس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم
فيها البركة ثم قال ائذن بالدخول لعشرة من اصحابه ليكونوا ارفق بهم فان الاناء الذي فيه الطعام لا
يتحلق عليه اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم فاذن لهم ابو طلحة فدخلوا فاكلوا من ذلك الخبز
المأدوم بالسمن حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال عليه السلام لابي طلحة ائذن لعشرة ثانية فاذن
لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ائذن لعشرة ثالثة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى
شبعوا ثم قال ائذن لعشرة رابعة فاكل القوم كلهم حتى شبعوا والقوم سبعون
زاد ابو ذر هنا رجلا او قال ثمانون رجلا بالشك من الراوي وفي رواية عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عند احمد حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
واهل البيت وتركوا سؤرا اي فضلا وفي رواية عمرو بن عبد الله عند ابي يعلى عن انس فضلت
فضلة فاهديناه لجيراننا وفي رواية سعد بن سعيد عند مسلم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم
دعا فيه بالبركة فعاد كما كان وحديث الباب هذا اخرجه المصنف ايضا في الاطعمة
وكذا مسلم واخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله
الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس بن عبد الله

النخعي

النخعي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نعد الايات التي هي خوارق
العادات بركة من الله وانتم تعدونها كلها تخويفا مطلقا والتحقيق ان بعضها بركة
كشبع الجيش الكثير من الطعام القليل وبعضها تخويف ككسوف الشمس والقمر وكانهم تمسكوا
بظاهر قوله وما نرسل بالايات الا تخويفا اي من نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة
له كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في الحديبية كما جزم به البيهقي او خيبر
كما عند ابي نعيم في الدلائل فقل الماء فقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا فضلة من ماء فلما
نظر انه صلى الله عليه وسلم لم يوجد الماء فجاءوا باناء فيه ماء قليل فادخل يده المباركة في الاناء
ثم قال حي بفتح التحتية على الطهور بفتح الطاء اي هلموا الى الماء مثل حي على الصلاة ويجوز
ضم الطاء والمراد الفعل اي تطهروا المبارك الذي امده الله ببركة نبيه صلى الله عليه وسلم والبركة
مبتدأ خبره من الله عز وجل قال ابن مسعود فلقد رايت الماء ينبع من بين اصابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نفس اللحم الذي بينها ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يوكل اي في
حالة الاكل في عهده صلى الله عليه وسلم غالبا وعند الاسماعيلي كنا ناكل مع النبي صلى الله عليه وسلم
الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام وهذا الحديث اخرجه الترمذي في المناقب وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة قال حدثني بالافراد عامر
هو الشعبي قال حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان
اباه توفي شهيدا يوم احد وعليه دين في رواية وهب بن كيسان انه ثلاثون وسقا
ليهودي فاستنظره جابر فابى ان ينظره قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له
ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله من التمر ولا يبلغ ما تخرج نخله في مدة
سنين بالجمع ما عليه من الدين فانطلق معي لكيلا يفحش بضم اوله وكسر ثالثه علي الغرماء
يشددوا علي فقال عليه السلام نعم فانطلق فاتى الى الحائط فمشى حول بيدر من بيادر
التمر قال في المغرب البيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام فدعا في تمره بالبركة ثم
مشى حول بيدر اخر فدعا ثم جلس عليه على البيدر فقال انزعوه بكسر الزاي اي من البيدر
وفي رواية مغيرة عن الشعبي في البيوع كل للقوم فاوفاهم الذي لهم وفي رواية فراس في
الوصايا ثم قال لجابر جد فاوف له الذي له فجده وبقي مثل ما اعطاهم وفي رواية
مغيرة وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء وفي رواية وهب بن كيسان فاوفاه ثلاثين
وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وجمع بالحمل على
تعدد الغرماء فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه
وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشياء اخر من اصناف
اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه قاله في فتح الباري وهذا الحديث
سبق مطولا ومختصرا في الاستقراض والجهاد والشروط والبيع والوصايا وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان
عبد الرحمن النهدي انه حدثه عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة
وهو مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل اعد لنزول الغرباء فيه ممن لا ماوى له ولا اهل

كانوا اناسا فقرا وان النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث من اهل الصفة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس منهم ان لم يكن عنده ما يقتضي
اكثر من ذلك او سادس مع الخامس ان كان عنده اكثر من ذلك ولابي ذر والوقت بسادس
بوحدة قبل السين الاولى وسقط لابي ذر لفظ او من قوله او سادس وكان قال عليه السلام
وان ابا بكر جا بثلاثة من اهل الصفة الى بيته لانه كان عنده طعام اربعة ولعله اخذ سابعا
زايدا على ما ذكره صلى الله عليه وسلم في قوله ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس
او سادس لارادة ان يوثره بنصيبه اذ ظهر انه لم ياكل او لا معهم وانطلق النبي صلى الله
عليه وسلم بعشرة منهم وعبر عن ابي بكر بلفظ المجي لبعد بيته من المسجد وعن النبي صلى
الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه وابو بكر اخذ ثلاثة كذا بالنصب على رواية ابي ذر عن
الكشميهني والمستملي كما في هامش الفرع على اضمار اخذ كما مر لا يقال هذا تكرار مع السابق
لان السابق لبيان من احضرهم الى منزله مع الاشارة الى ان ابا بكر كان من المكثرين ممن عنده
طعام اربعة فاكثر وهذا الاخير لبيان لا انشاء ما في نصيبه ولابي ذر عن الكشميهني ايضا وابو بكر
بثلاثة بزيادة الموحدة فيكون عطفا على قوله وانطلق النبي وانطلق ابو بكر بثلاثة وهي رواية مسلم
وفي اصل الفرع وثلاثة بالواو والنصب قال عبد الرحمن بن ابي بكر فهو اي الشان انا مبتدا
وابي ابو بكر الصديق وامي ام رومان زينب او دعد وخبر المبتدا محذوف اي في الدار
قال ابو عثمان عبد الرحمن النهدي ولا ادري هل قال عبد الرحمن امراتي اميمة بنت عدي
ابن قيس السهمية ام اكبر اولاده ابي عتيق محمد وخادمي بالاضافة ولم يسم ولابي ذر عن الكشميهني
وخادم خدمتها مشتركة بين بيتنا وبين بيت ابي بكر وان ابا بكر تعشى اكل الطعام وهو طعام اخر النهار
عند النبي صلى الله عليه وسلم وحده ثم لبث بكسر الموحدة بعدها مثلثة مكث حتى صلى العشا معه عليه
السلام ثم رجع الى منزله بالثلاثة وامر اهله ان يضيفوهم فلبث به حتى تعشى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده ثم رجع الى منزله فجاء اليه
بعد ما مضى من الليل ما شا الله تعشى لا او لا اخبار عن تعشي الصديق وحده والثاني تعشيه صلى
الله عليه وسلم او الاول من العشا بكسر العين المهملة اي الصلاة والثاني بفتحها قاله الكرماني وقال
في فتح الباري قوله فلبث حتى تعشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله وان ابا بكر تعشى عند
النبي صلى الله عليه وسلم تكرار وفايدته الاشارة الى ان تاخره عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بمقدار
ان تعشى معه وصلى معه العشا وما رجع الى منزله الا بعد ان مضى من الليل قطعة وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يوخر صلاة العشا وعند الاسمعيلي ثم ركع بالكاف بدل قوله رجع
بالجيم اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم النافلة التي بعد صلاة العشا ولمسلم والاسمعيلي ايضا بدل
حتى تعشى بالمعجمة نعس بالسين المهملة من النعاس وهو اوجه وقال القاضي عياض انه الصواب
وبهذا ينتفي التكرار كله الا في قوله لبث وسببه تعلق اسباب اللبث وحينئذ فيكون المعنى وان ابا
بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث عنده حتى صلى العشا ثم ركع النافلة التي بعدها فلبث
حتى اخذ النبي صلى الله عليه وسلم النعاس وقام لينام فرجع ابو بكر حينئذ الى بيته فجا بعد ما مضى من الليل
ما شا الله قالت له امراته ام رومان ما حبسك عن ولابي ذر عن الحموي والمستملي من اضيافك او الثلاثة
او قالت ضيفك بالافراد اسم جنس يطلق على القليل والكثير والشك من الراوي قال ابو بكر لزوجته

اوعشيتهم بهمزة الاستفهام وحذف اليا المتولدة من المثناة الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني اوما
عشيتهم بزيادة ما قالت ابوا بفتح الهمزة والموحدة وسكون الواو امتنعوا من الاكل حتى تجي قد عرضوا
اي الخدم عليهم اي العشا فابوا فعالجوهم فغلبوهم ولم ياكلوا حتى تحضر وتاكل معهم قال عبد الرحمن
فذهبت فاختبات اي فاختفيت خوفا منه فقال يا غنثر بضم العين المعجمة وفتح المثلثة بينهما
نون ساكنة اخره را اي يا جاهل او يا ثقيل او يا لئيم فجدع بالجيم والدال والعين المهملتين المفتوحات
دعا عليه بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وسب شتم ظنا منه انه فرط في حق الاضياف
وقال للاضياف كلوا زاد في الصلاة لا هنيا قاله تاديبا لهم لما ظهر له ان التاخير منهم او هو خبر والمعنى
انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته وقال ابو بكر لا اطعمه ابدا وفي رواية الجريري فقال انما انتظرتموني والله
لا اطعمه ابدا فقال الاخرون لا نطعمه ابدا حتى تطعمه ولابي داود من هذا الوجه هات طعامك فقال
بسم الله قال عبد الرحمن وايم الله بهمزة وصل ويجوز قطعها مبتدا خبره محذوف اي قسمي ما كنا ناخذ من
اللقمة وفي الصلاة من لقمة بحذف ال الا ربا زاد الطعام من اسفلها من اسفل اللقمة اكثر منها حتى شبعوا
وصارت اي الاطعمة او الجفنة اكثر مما كانت قبل فنظر ابو بكر اليها كما في الصلاة فاذا شي
قدر الذي كان او اكثر قال اي ابو بكر ولابي ذر فقال لامراته ام رومان يا اخت بني فراس بكسر الفا
وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة وهو ابن غنم بن مالك بن كنانة وام رومان من ذرية الحرث بن غنم
وهو اخو فراس بن غنم فالظاهر ان ابا بكر نسبها الى بني فراس لكونهم اشهر من بني الحرث فالمعنى يا اخت القوم
المنتسبين الى بني فراس وفي الصلاة ما هذا وهو استفهام عن الزيادة الحاصلة في ذلك الطعام
قالت لا وقرة عيني صلى الله عليه وسلم ولا زايدة او نافية على حذف تقديره لا شي غير ما اقول وقال
الكرماني ما هذه الحالة فقالت لا علم لي لهي الاطعمة او الجفنة الان اكثر منها قبل بثلاث مرات ولابي ذر
مرار وهذه النواية من ايات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد الصديق كرامة له وانما حلفت ام
رومان لما وقع عندها من السرور بذلك فاكل منها ابو بكر وقال انما كان الشيطان اي الحامل له على
ذلك يعني يمينه التي حلفها قال والله لا اطعمه ولمسلم انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه والحاصل
كما في الفتح ان الله اكرم ابا بكر فازال ما حصل له من الحرج فعاد مسرورا وانقلب الشيطان مدحورا ثم اكل منها
لقمة ليرغم الشيطان بالحنث الذي هو خير واكراما للضيفان وليحصل مقصوده من اكلهم ولكونه اكثر قدرة
منهم على الكفاف ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده عليه السلام وكان بيننا وبين
قوم عهد اي عهد مهادنة فمضى الاجل فجاوا الى المدينة فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الرا وبالفا
اثنا عشر رجلا بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في احواله الثلاثة اي جعلنا هم عرفا وللحموي
فتفرقنا بالفوقية بعد الفا وتشديد الرا وسكون القاف وفي نسخة ففرقنا بفتح القاف فالضمير المرفوع
فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ونا مفعوله مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل جملة اعتراضية
غير انه صلى الله عليه وسلم بعث معهم نصيب اصحابهم من تلك الجفنة او الاطعمة اليهم قال عبد الرحمن
فاكلوا منها اي اكل الجيش من الاطعمة او الجفنة اجمعون او كما قال الشك من ابي عثمان فيما قاله عبد الرحمن
وهذا هو المناسب للترجمة على ما لا يخفى اذ ظهور ابتدا البركة عند الصديق وتمامها في الحضرة المحمدية
وغيرهم يقول فتفرقنا بالفوقية بعد الفا وتشديد الرا وفي نسخة قال البخاري وعبر بالافراد
مع زيادة قال البخاري يقول فعرفنا هو من العرافة بالعين المهملة والعريف هو الذي
يعرف الامام احوال العسكر وهذا الحديث قد مر في باب السمر مع الاهل اخر المواقيت وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد

عن عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورواه حماد عن يونس بن عبيد البصري [illegible]
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال اصاب اهل المدينة قحط بفتح القاف وسكون الحاء
اي جدب من حبس المطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه فبينا بغير ميم هو يخطب يوم جمعة
وجواب بينا قوله اذ قام رجل لم يسم هذا الرجل نعم في الدلائل للبيهقي ما يدل على انه خارجة بن حصن الفزاري
فقال يا رسول الله هلكت الكراع بضم الكاف الخيل هلكت الشاء جمع شاة فادع الله يسقينا فمد
عليه السلام يديه بالتثنية ودعا اللهم اسقنا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة من شدة الصفا
اذ ليس بها سحابة ولا كدر فهاجت ريح انشأت سحابا ثم اجتمع ذلك السحاب ثم ارسلت السماء عزاليها بالعين
المهملة والزاي المعجمة المفتوحتين وكسر اللام وتفتح بعدها تحتية ساكنة جمع عزلاء وهي فم المزادة
الاسفل كما مر يعني فامطرت فخرجنا من المسجد نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم نزل نمطر بضم النون
وسكون الميم وفتح الطاء الى الجمعة الاخرى فقام اليه صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل
القائل هلكت الكراع او غيره شك الراوي فقال يا رسول الله تهدمت البيوت اي من كثرة المطر
زاد في طريق ابن ابي نمر عن انس في باب الدعاء اذا انقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله يحبسه
بالجزم جواب الطلب فالضمير للمطر فتبسم عليه الصلاة والسلام ثم قال حوالينا وفي باب
الدعاء اذا كثر المطر اللهم حوالينا اي اللهم امطر حوالينا ولا تمطر علينا قال انس فنظرت الى السحاب
تصدع بصيغة الماضي اي انكشف واصله الانشقاق وللكشميهني كما في الفتح يتصدع بصيغة المضارع
وبعض الاصول المعتمدة يتصدع بالتحتية قبل الفوقية بصيغة المضارع وقول العيني وللاصيلي يتصدع
ولكن حذفت منه احدى التاءين لعله سهو حول المدينة كأنه اكليل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشيء وسبق
هذا الحديث في الاستسقاء من طرق وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى
ابن كثير ضد قليل ابن درهم ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة العنبري
بالنون الساكنة قال حدثنا ابو حفص واسمه عمر بضم العين ابن العلاء بفتح العين ممدودا اخو
ابي عمرو بن العلاء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
الى جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة اي كان يخطب مستندا الى جذع نخلة فلما اتخذ عليه
السلام المنبر تحول اليه للخطبة فحن الجذع لمفارقته حنين المتألم المشتاق عند الفراق وانما
يشتاق الى بركة الرسول عليه الصلاة والسلام ويأسف على مفارقته اعقل العقلاء والعقل والحنين
بهذا الاعتبار يستدعي الحياة وهذا يدل على ان الله تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق ولهذا حن
فأتاه عليه السلام فمسح يده عليه فسكن وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الصلاة وقال عبد الحميد
جزم المزي بان عبد بن حميد الحافظ المشهور قال وكان اسمه وقيل له عبد بغير اضافة تخفيفا اخبرنا
عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس البصري قال اخبرنا معاذ بن العلاء عن نافع مولى ابن عمر
بهذا الحديث السابق وهذا التعليق وصله الدارمي في مسنده عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد
ورواه اي الحديث ابو عاصم النبيل مما وصله البيهقي وابو داود عن ابن ابي رواد بفتح الراء والواو
المشددة ميمون المروزي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره [illegible] ابن ايمن المخزومي
قال سمعت ابي ايمن الحبشي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقوم يوم الجمعة يخطب الى شجرة او قال الى نخلة بالشك من الراوي فقالت امرأة من الانصار لم
تسم او رجل في رواية ابن ابي رواد عند البيهقي في الدلائل انه تميم الداري يا رسول الله الا نجعل
لك منبرا قال ان شئتم فجعلوا له منبرا عمله باقوم بالموحدة والقاف المضمومة آخره ميم او لام

ولابي ذر عن صح

او هو مينا او ابرهيم او كلاب او صباح والاول اشهر وروى الواقدي من حديث ابي هريرة ان تميما اشار بعمله
فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم
الجمعة برفع يوم اسم كان وبالنصب على الظرفية [illegible] دفع بضم الدال المهملة وكسر الفاء ولابي
ذر عن الكشميهني رفع بالراء بدل الدال اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المنبر ليخطب عليه فصاحت
النخلة التي كان يخطب عندها صياح الصبي زاد في البيع حتى كادت ان تنشق ثم نزل النبي صلى
الله عليه وسلم فضمه اي الجذع وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني فضمها اي النخلة اليه صلى الله
عليه وسلم تئن اي فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكن بضم التحتية اخره نون مبنيا للمفعول
من التسكين قال عليه السلام كانت اي النخلة تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها وهذا الحديث
سبق في باب النجار من البيوع وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد
الحميد عن سليمان بن بلال القرشي التيمي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد حفص
ابن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن انس بن مالك انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول كان
المسجد النبوي مسقوفا على جذوع من نخل كانت له كالاعمدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
خطب يقوم مستندا الى جذع منها فلما صنع له المنبر بضم الصاد مبنيا للمفعول وكان بالواو ولابي
الوقت وذر فكان عليه اي على المنبر فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار بكسر العين المهملة
وبالشين المعجمة الخفيفة الناقة التي اتى عليها من يوم الحمل عشرة اشهر حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع يده عليها فسكنت بالنون وهذا الحديث سبق في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة
وقد قال الشافعي فيما نقله ابن ابي حاتم عنه في مناقبه ما اعطى الله نبيا ما اعطى نبينا محمدا صلى الله
عليه وسلم فقيل له اعطى عيسى احياء الموتى قال اعطى محمدا حنين الجذع حتى سمع صوته فهذا اكبر
من ذلك وقد قال ابن السبكي والصحيح عندي ان حنين الجذع متواتر وعن ابن حجر نحوه
ولفظه حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع
على طرق الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك انتهى وقد ذكرت في المواهب من مباحث
ذلك ما يكفي وبالله التوفيق وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال
حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابرهيم بن ابي عدي عن شعبة بن الحجاج وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر وحدثنا بواو وبالجمع بشر بن خالد بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة العسكري الفرائضي
نزيل البصرة قال حدثنا محمد هو ابن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يحدث عن حذيفة بن اليمان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال للصحابة ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة فقال حذيفة
انا احفظ كما قال صلى الله عليه وسلم والكاف زائدة للتأكيد قال عمر هات بالبناء على الكسر انك
لجريء بوزن فعيل وفي الصلاة انك عليه لجريء اي على النبي صلى الله عليه وسلم اي جسور قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله اي بالميل اليهن او عليهن في القسمة والايثار
حتى في اولادهن وفتنته في ماله بالاشتغال به عن العبادة او بحبسه عن اخراج حق الله وفتنته
في جاره بالحسد والمفاخرة وزاد في الصلاة وولده وهذه كلها تكفرها الصلاة والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس التكفير كما اشار اليه في بهجة النفوس مختصا بما ذكر بل
نبه به على ما عداه فكل ما شغل صاحبه عن الله فهو فتنة له وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر

لم ينبه بها على ما عداه فذكر من عبادة الافعال الصلاة ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة
الاقوال الامر بالمعروف والمنكر انما هو الصغائر فقط كما قررته غير مرة قال عمر ليست هذه
الفتنة اريد ولكن الذي اريده الفتنة التي تموج كموج البحر تضطرب كاضطرابه عند هيجانه
وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشا عن ذلك قال حذيفة لعمر يا امير المومنين
لا باس عليك منها ان بينك وبينها بابا مغلقا بفتح اللام اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك
قال عمر لحذيفة مستفهما منه يفتح الباب باسقاط اداة الاستفهام وضم اوله مبنيا للمفعول
او يكسر قال حذيفة لا يفتح بل يكسر قال عمر اذا اي اذا كسر الباب اخرى بفتح الهمزة
وسكون المهملة وفتح الراء اي اجدر ان لا يغلق زاد في الصيام الى يوم القيامة وانما قال
ذلك لان العادة ان الغلق انما يقع في الصحيح فاما ما انكسر فلا يتصور غلقه قال ابن بطال
وقال النووي يحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطبه بالقتل لان عمر كان
يعلم انه الباب فاتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى وكانه مثل الفتن
بدار ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب فما دامت حياة عمر موجودة وهي
الباب المغلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب وخرج
ما في تلك الدار واخرج الخطيب في الرواية عن مالك ان عمر دخل على ام كلثوم بنت علي فوجدها
تبكي فقال ما يبكيك قالت هذا اليهودي لكعب الاحبار يقول انك باب من ابواب جهنم فقال
عمر ما شاء الله ثم خرج فارسل الى كعب فجاءه فقال يا امير المومنين والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة
فقال ما هذا مرة في الجنة ومرة في النار فقال انا نجدك في كتاب الله على باب من ابواب جهنم
تمنع الناس ان يقتحموا فيها فاذا مت اقتحموا قال ابو وائل فقلنا لحذيفة علم الباب ولابي ذر اعلم عمر
الباب قال نعم علمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي الليلة اقرب من الغد قال حذيفة اني حدثته
اي عمر حديثا ليس بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها اي حدثته حديثا صدقا محققا
من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا راي قال ابو وائل فهبنا ان نساله اي
حذيفة عن الباب وامرنا بالواو وسكون الراء مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله فساله
فقال من الباب قال اي حذيفة الباب عمر رضي الله عنه وقول الزركشي في تفسير حذيفة
بعمر اشكال فان الواقع في الوجود يشهد ان الاولى ان يكون عثمان لان قتله هو السبب
الذي فرق كلمة الناس واوقع بينهم تلك الحروب العظيمة والفتن الهائلة تعقبه البدر
الدماميني فقال لا خفا ان مبدا الفتنة هو قتل عمر فلا محيص لمنازعة حذيفة صاحب سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان الباب هو عمر ولعل ذلك هو من جملة الاسرار التي
القاها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وفي قوله اني حدثته حديثا ليس
بالاغاليط ايما الى ذلك فينبغي تلقي قوله بالقبول وانما يحمل على الاعتراض على مثل هولا
السادة الجلة اعجاب المعترض برايه ورضاه عن نفسه وظنه انه تاهل للاعتراض على
الصحابة وهو دون ذلك كله انتهى فالله تعالى يرحم البدر الدماميني فلقد بالغ ولا يلزم
من الاستشكال عدم فهم المراد الاعتراض لمعاند والقصد اتفق حذيفة على معنى رواية ابو ذر

ودي

وروى الطبراني باسناد رجاله ثقات انه لقي عمر فاخذ بيده فغمزها فقال له ابو ذر ارسل يدي يا قفل
الفتنة الحديث وفيه ان ابا ذر قال لا يصيبكم فتنة ما دام فيكم واشار الى عمر وروى البزار
من حديث قدامة بن مظعون عن اخيه عثمان انه قال لعمر يا غلق الفتنة فساله عن ذلك فقال
مررت ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم
وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش وحديث الباب سبق في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه
دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الحديث قد اشتمل على اربعة احاديث احدها قتال الترك
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم
الشعر بفتح العين وتسكينها يعني يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر او المراد طول
شعورهم حتى تصير اطرافها في ارجلهم موضع النعال ولمسلم يلبسون الشعر ويمشون في
الشعر وقال ابن دحية المراد القندس الذي يلبسونه في الشرابيش قال وهو جلد كلب الما
وحتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف بضم الذال المعجمة وسكون اللام
بعدها فاء جمع اذلف اي صغير الانف مستوي الارنبة وصغار وحمر وذلف نصب صفة للمنصو
قبلها كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم
اي الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء المخففة وهي التي البست الطراق وهو جلد
تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها فكانها ترس على ترس فشبهها بالترس لبسطها وتدويرها
وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها والترك قيل انهم من ولد سام بن نوح وقيل من ولد يافث
وبلادهم ما بين مشارق خراسان الى مغارب الصين وشمالي الهند الى اقصى المعمور وهذا
الحديث الاول سبق في باب قتال الترك من الجهاد والثاني قوله عليه السلام وتجدون
من خير الناس اشدهم كراهية ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وتجدون اشد الناس
كراهية لهذا الامر وهو الولاية خلافة او امارة لما فيه من صعوبة العمل بالعدل حتى يقع فيه
فتزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله عليه على ذلك لكونه غير سائل وهذا قد سبق في المناقب
والثالث قوله صلى الله عليه وسلم والناس معادن جمع معدن وهو الشيء المستقر في الارض فتارة
يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا وكذلك الناس خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
وصفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة الى اهل الجاهلية
راس فان اسلم استمر على شرفه وكان اشرف ممن اسلم من المشروفين في الجاهلية وهذا قد سبق في المناقب
ايضا والرابع قوله عليه السلام وليأتين على احدكم زمان اي بعد موته عليه السلام لان يراني
فيه احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله وكلوا حديثا للصحابة فمن بعدهم من المومنين
يتمنى رويته عليه السلام ولو فقد اهله وماله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
يحيى بن موسى الختي او يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن
راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء وسكون الواو وبالزاي المعجمة وكرمان من الاعاجم
بفتح الكاف في الفرع وفي غيرها بكسرها وسكون الراء قال ابن دحية فيدنا خوزا بالزاي وه
وتبعه الجرجاني بالراء المهملة مضافا الى كرمان وصوبه الدارقطني وحكاه عن الامام احمد وقال

حديث اشتمل على اربعة احاديث

بعضهم انه تصحيف وقيل اذا اضيف فبالمهملة واذا عطفته فبالزاي لا غير واستشكل هذا مع ما سبق
من قوله تقاتلون الترك لان خوزا وكرمان ليسا من بلاد الترك اما خوز فمن بلاد الاهواز وهي من عراق
العجم واما كرمان فبلدة من بلاد العجم ايضا بين خراسان وبحر الهند ويحتمل ان يكون هذا الحديث
غير حديث قتال الترك ولا مانع من اشتراك الصنفين في الصفات المذكورة اعني قوله حمر الوجوه فطس
الانوف جمع افطس والفطوسة تطامن قصبة الانف وانتشارها صغار الاعين كان وجوههم
المجان المطرقة قال الكرماني فان قلت اهل هذين الاقليمين اي خوز وكرمان ليسوا على هذه
الصفات واجاب بانه اما ان بعضهم كانوا بهذه الاوصاف في ذلك الوقت او سيصيرون كذلك فيما
بعد واما انهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل ذلك
لانهم يتوجهون من هاتين الجهتين وقال في شرح المشكاة لعل المراد بهما صنفان من الترك كان
احد اصول احدهما من خوز واحد اصول الاخر من كرمان فسماهم صلى الله عليه وسلم باسمه وان لم يشتهر
ذلك عندنا كما يسميهم قيطورا وهي امة كانت لابرهيم عليه السلام تابعه غيره اي غير يحيى شيخ المؤلف في روايته
عن عبد الرزاق بن همام اخرجه احمد واسحق في مسنديهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة قال قال اسمعيل بن ابي خالد اخبرني قيس هو ابن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة رضي الله
عنه فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين اي المدة التي لازمه فيها الملازمة الشديدة
والا فمدة صحبته قد كانت اكثر من ثلاث سنين فخرج احمد وغيره عن حميد بن عبد الرحمن الحميري
قال صحبت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة الحديث وقد كان ابو هريرة
قد قدم في خيبر سنة سبع وكانت خيبر في صفر وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة
فعلى هذا يكون المدة اربع سنين وزيادة لم اكن في سني بكسر السين المهملة والنون وتشديد التحتية على
الاضافة الى يا المتكلم اي مدة عمري وللكشميهني في شي بمعجمة مفتوحة بعدها همزة واحد الاشيا
احرص على ان اعي الحديث احفظه مني فيهن في الثلاث سنين والمفضل عليه والمفضل كلاهما ابو هريرة
فهو متصل باعتبار الثلاثة سنين منفصل باعتبار باقي سني عمره سمعته يقول وقال هكذا بيده
بين يدي الساعة اي قبلها تقاتلون قوما نعالهم الشعر وهو هذا البارز بتقديم الراء المفتوحة
وتكسر على الزاي المعجمة يعني البارزين لقتال اهل الاسلام اي الظاهرين في براز من الارض وقيل هم اهل
فارس او الاكراد يسكنون في البارز اي الصحراء والديالمة وقال سفين بن عيينة مرة وهم اهل البارز
يقاتلون اهل البازر بتقديم الزاي المفتوحة على الراء المهملة والمعروف الاول وبه جزم الاصيلي وابن
السكن وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالشين المعجمة
والحاء المهملة المكسورة قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن زيد الازدي البصري قال
سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية
وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بين يدي الساعة قبلها تقاتلون قوما ينتعلون الشعر وتقاتلون قوما كان وجوههم المجان
المطرقة بفتح الراء اسم مفعول قال الحافظ ابن حجر وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا في زمن
الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم وروى الطبري من حديث معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وروى ابو يعلى من وجه اخر عن معوية بن حديج قال كنت عند معوية فاتاه كتاب عامله
انه وقع بالترك وهزمهم فغضب معوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى ياتيك امري فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلي العرب حتى تلحقهم بمنابت الشيح قال فانا اكره قتالهم
لذلك وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني امية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى ان فتح
ذلك شيئا بعد شيء وكثر السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والباس حتى كان اكثر عسكر المعتصم

منهم

منهم ثم غلبت الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم اولاده واحدا بعد واحد الى ان خالط المملكة الديلم
ثم كان الملوك السامانية من الترك ايضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك سبكتكين ثم السلجوقية
وامتدت مملكتهم الى العراق والشام والروم ثم كان بقايا اتباعهم بالشام وهم ال زنكي واتباع هؤلاء وهم
بيت ايوب واستكثر هؤلاء ايضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج
على السلجوقية في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وقتلوا العباد ثم جاءت الطامة الكبرى بالتتر فكان خروج
جنكزخان بعد الست مائة فاستعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق باسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله
شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المعتصم اخر خلفائهم على ايديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ثم
لم يزل بقاياهم يخرجون الى ان كان اللنك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح المثناة فوق وضم الميم
وطرق الديار الشامية وعاث فيها وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما
بين ذلك وطالت مدته الى ان اخذه الله وتفرق بنوه البلاد وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تقاتلكم اليهود الخطاب للحاضرين والمراد من ياتي بعدهم بدهر طويل لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى
عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر ولغير ابي ذر ثم يقول
الحجر حقيقة يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله فيه ظهور الايات قرب الساعة من كلام الجماد ويحتمل
المجاز بان يكون المراد انهم لا يفيدهم الاختباء والاول اولى وفي حديث ابي امامة في قصة خروج الدجال
ونزول عيسى وراءه الدجال ومعه سبعون الف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج فاذا نظر اليه الدجال
ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا فيقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني
بها فيدركه عيسى عند باب لد الشرقي فيقتله وتنهزم اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي
الا انطق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة فقال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال
فاقتله الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق رواه ابن ماجه مطولا واصله عند ابي داود ونحوه في حديث
سمرة عند احمد باسناد حسن واخرجه ابن منده في كتاب الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس
زمان يغزون فيه فئام اي جماعة فيقال لهم فيكم بحذف همزة الاستفهام من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم
فيقولون نعم فيفتح عليهم ثم يغزون فيقال لهم سقط لفظ لهم لابي ذر وثبت في رواية الكشميهني
هل فيكم من صحب من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم اي تابعي فيقولون نعم فيفتح اي عليهم وحذف
لدلالة الاولى قال في الفتح وفيه رد على من زعم وجود الصحبة في الاعصار المتاخرة لانه نص استمرار الجهاد
والبعوث الى بلاد الكفار وانهم يسالون هل فيكم احد من الصحابة فيقولون لا وكذلك في التابعين
واتباعهم وقد وقع ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه الاعصار وقد ضبط اهل
الحديث اخر من مات من الصحابة وهو على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي كما جزم به مسلم في صحيحه
وكان موته سنة مائة او سبع ومائة او ست عشرة ومائة وهو مطابق لقوله عليه السلام قبل وفاته بشهر
على راس مائة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم احد وهذا الحديث قد سبق في الجهاد في باب
من استعان بالضعفا والصالحين في الحرب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن الحكم بفتحتين
ابو عبد الله المروزي الاحول قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني قال

أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قال أخبرنا سعد بسكون العين أبو مجاهد الطائي قال أخبرنا
محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي عن عدي بن حاتم الطائي أنه قال بينا بغير ميم أنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل لم يسم فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر أيضا فشكا إليه صلى الله عليه وسلم
وثبت لفظ إليه لأبي ذر قطع السبيل أي الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لأخذ المال ولغير ذلك ولم يسم
الرجل الآخر لكن في دلائل النبوة لأبي نعيم ما يرشد إلى أن الرجلين صهيب وسلمان فقال يا عدي هل رأيت
الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم الفارس وكان ملكهم
يومئذ إياس بن قبيصة الطائي وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر قلت لم أرها وقد أنبئت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول أي أخبرت عنها عن الحيرة قال فإن طالت بك حياة لترين الظعينة بالظاء المعجمة المرأة في الهودج
ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف أحدا إلا الله قال عدي قلت فيما بيني وبين نفسي متعجبا
فأين دعار طيء بالدال والعين المهملتين لا بالذال المعجمة أي كيف تمر المرأة على قطاع الطريق من طيء غير خائفة
وهم يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوار الذين قد سعروا البلاد بفتح السين والعين المشددة المهملتين
أي ملأوها شرا وفسادا وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها والتهابها والموصول صفة سابقة ولئن
طالت بك حياة لتفتحن بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد النون
مبنيا للمفعول ولأبي ذر لتفتحن بفتح الثانية كنوز كسرى ملك الفرس قال عدي مستفهما كسرى أي كنوز كسرى
ابن هرمز قال عليه السلام كسرى بن هرمز وإنما قال عدي ذلك لعظمة كسرى إذ ذاك ولئن طالت بك
حياة لترين بفتح اللام والفوقية والراء والتحتية وتشديد النون الرجل يخرج بضم أوله وكسر ثالثه ملء
كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله فلا يجد أحدا يقبله منه لعدم الفقراء حينئذ قيل وذلك يكون
زمن عيسى عليه السلام وجزم البيهقي بأن ذلك كان زمن عمر بن عبد العزيز لحديث عمر بن أسيد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب قال إنما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا
بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله نتذاكر من نضعه فيه فلا
يجد قد أغنى عمر الناس رواه البيهقي وقال فيه تصديق ما روينا في حديث عدي بن حاتم وليلقين الله
أحدكم بفتح اللام والتحتية وسكون اللام وفتح القاف والتحتية ورفع أحدكم على الفاعلية يلقاه في القيامة
وليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وضم الجيم يترجم له فيقولن ولأبي ذر فليقولن بزيادة لام بعد
الفاء ولفظة له ألم أبعث إليك رسولا فيبلغك بصيغة المضارع منصوبا فيقول بلى يا رب فيقول
جل وعلا ألم أعطك مالا زاد الكشميهني وولدا وأفضل بضم الهمزة وسكون الفاء وكسر الضاد المعجمة من الإفضال
أي وألم أفضل عليك منه فيقول بلى يا رب فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن يساره فلا
يرى إلا جهنم قال عدي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشقة تمرة بكسر
الشين المعجمة ولأبي ذر عن الكشميهني والحموي بشق تمرة بحذف تاء التأنيث بعد القاف فمن لم يجد
شقة تمرة ولأبي ذر فمن لم يجد شق تمرة يتصدق بها فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه قال عدي
فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله وكنت فيمن افتتح كنوز
كسرى بن هرمز قال عدي أيضا ولئن طالت بكم حياة لترون بالواو ما قال النبي أبو القاسم
صلى الله عليه وسلم يخرج أي الرجل ملء كفه أي من ذهب أو فضة فلا يجد من يقبله وهذا الحديث
قد مر في كتاب الزكاة في باب الصدقة قبل الرد وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عبد الله
أبو محمد المسندي وثبت أبو محمد لأبي ذر قال حدثنا أبو عاصم بن مخلد أحد مشايخ المؤلف وروى عنه هنا
بواسطة قال أخبرنا سعدان بن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الجهني الكوفي قال حدثنا أبو مجاهد

صح

قلت صح

سعد بسكون العين الطائي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي
قال سمعت عديا هو ابن حاتم الطائي يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا الإسناد سبق في الزكاة
وهو فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير وأما العيلة فإن الساعة
لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه
حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن ألم أرسل إليك رسولا
فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار فليتقين أحدكم النار
ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة هذا لفظه وقد يوهم إطلاق المؤلف أنه مثل الأول سواء وبه قال
حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا سعيد بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها
موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام الكندي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الإمام عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر أن النبي ولأبي ذر عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه خرج يوما فصلى على أهل أحد الشهداء صلاته على الميت أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت ثم انصرف حتى
أتى إلى المنبر فقال لأصحابه إني فرطكم بفتح الراء أي أتقدمكم إلى الحوض كالمهيئ لكم وإني شهيد عليكم إني
والله لأنظر إلى حوضي الآن فيه أن الحوض على الحقيقة وأنه مخلوق موجود الآن وإني قد أعطيت
خزائن مفاتيح الأرض فيه إشارة إلى ما ملكته أمته مما فتح عليهم من الخزائن وإني والله ما أخاف عليكم
بعدي أن تشركوا أي بالله ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا بحذف إحدى التاءين مخففا فيها أي في الدنيا
وقد وقع ما قاله عليه السلام فتحت على أمته بعده الفتوح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا فتنافسوا وتحاسدوا
وتقاتلوا وقد مر هذا الحديث في باب الصلاة على الشهيد من كتاب الجنائز وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد
رضي الله عنه أنه قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم أي نظر من مكان عال على أطم بضم الهمزة والطاء
المهملة من الآطام بفتح الهمزة الممدودة أي على حصن من حصون أهل المدينة فقال لأصحابه هل ترون
ما أرى إني أرى مواقع الفتن تقع خلال بيوتكم أي نواحيها مواقع القطر حال من التشبيه الكثرة
والعموم وهو إشارة إلى الحروب الواقعة فيها كوقعة الحرة وغيرها وهذا الحديث قد سبق في أواخر الحج وبه
قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
أنه قال حدثني ولأبي ذر أخبرني بالإفراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام أن زينب ابنة ولأبي ذر بنت
أبي سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم حدثته أن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين حدثتها
عن زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنهن أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها أي على زينب بنت جحش
حال كونه فزعا بكسر الزاي أي خائفا مما أخبر به أنه يصيب أمته يقول لا إله إلا الله ويل كلمة يقال لمن
وقع في هلكة للعرب من شر قد اقترب قيل خص العرب إشارة إلى قتل
عثمان أو ما يقع من الترك فتح اليوم بالنصب من ردم يأجوج ومأجوج أي ياجوج وماجوج من غير همز
فيهما أي من سدهما مثل هذا بالتذكير وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها فقالت زينب بنت جحش
فقلت يا رسول الله أنهلك بكسر اللام وفينا الصالحون وهم لا يستحقون ذلك قال عليه السلام نعم
إذا كثر الخبث أي المعاصي وقيل إذا عز الأشرار وذل الصالحون وسبق هذا الحديث في باب قصة
يأجوج ومأجوج من أحاديث الأنبياء وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بإسناده السابق أنه قال
حدثتني هند بنت الحارث الفراسية أن أم سلمة هند أم المؤمنين رضي الله عنها قالت استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم من نومه فقال سبحان الله نصب على المصدر ماذا أنزل وما استفهامية
متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للإنزال من الخزائن أي الكنوز وماذا أنزل زاد في

الليلة

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل الليلة من الفتن من القتال الكائن بين المسلمين هكذا أورده هنا مختصراً وتمامه في الفتن بهذا الإسناد ولفظه من يوقظ صواحب الحجرات يريد أزواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة آخره نون وأبو عبد العزيز عبد الله واسم أبي سلمة دينار وصوب الكرماني إسقاط لفظ ابن بعد أبي سلمة وكذا هو في التقريب ابن أبي سلمة الماجشون والنون في الفرع مكسورة صفة لأبي سلمة وتضم صفة لعبد العزيز المدني نزيل بغداد وسمي بالماجشون لحمرة وجنتيه عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عبد الله لا عن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال قال لي أي قال أبو سعيد لعبد الله ابن أبي صعصعة إني أراك تحب الغنم وتتخذها فأصلحها وأصلح رعامها بضم الراء وتخفيف العين المهملتين أو الغين المعجمة أي ما يسيل من أنوفها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم يتبع بها بإسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة بالغنم شعف الجبال بشين معجمة وعين مهملة وفاء مفتوحات منصوب على المفعولية أي رؤوس الجبال أو قال سعف الجبال بالسين المهملة جرائد النخل ولا معنى له هنا والشك من الراوي وسقط قوله أو سعف الجبال الأخير من رواية أبي ذر في مواقع القطر أي مواضع نزول المطر وهي بطون الأودية والصحاري وقال في شرح المشكاة القطر عبارة عن العشب والكلأ أي يتبع بها مواقع العشب والكلأ في شعف الجبال وفي نسخة ومواقع القطر حال كونه يفر بدينه بالفاء المكسورة أي يهرب مع دينه أو بسببه من الفتن طلباً لسلامته وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسي القرشي قال حدثنا إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة والمراد الاختلاف الواقع بين أهل الإسلام بسبب افتراقهم على الإمام ولا يكون المحق فيها معلوماً بخلاف زمان علي ومعاوية القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي قال النووي معناه عظم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التشبث في شيء منها فإن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها ومن تشرف بضم الفوقية أو التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء وجزم الفاء مضارع من الإشراف ولأبي ذر من تشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة وفتح الفاء فعل ماض من التشرف لها أي للفتنة تستشرفه بكسر الراء وجزم الفاء قال التوربشتي أي من يتطلع لها ودعته إلى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير هنا للإصابة بشرها أو أريد بها أنها تدعوه إلى زيادة النظر وقيل إنه من استشرفت الشيء إذا علوته يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته وقيل هو من المخاطرة والإشفاء على الهلاك أي من خاطر بنفسه فيها أهلكته قال الطيبي لعل الوجه الثالث أولى لما يظهر منه معنى اللام وعليه كلام الفائق وهو قوله أي من غالبها غلبته ومن وجد ملجأ أي عاصماً يلجأ إليه ويعتزل فيه أو قال معاذاً بفتح الميم وبالذال المعجمة شك من الراوي وهما بمعنى فليعذ به أي فليعتزل فيه وهذا الحديث أخرجه أيضاً يعني ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالإسناد السابق أنه قال حدثني بالإفراد أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي الضرير قيل له راهب

قريش لكثرة صلاته عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود التابعي على الصحيح عن نوفل بن معوية الكناني الديلي من مسلمة الفتح وتأخرت وفاته إلى خلافة يزيد بن معوية مثل حديث أبي هريرة بالسند السابق عن عبد الرحمن بن مطيع إلخ وهي قوله من الصلاة صلاة هي صلاة العصر من فاتته فكأنما وتر بضم الواو وكسر الفوقية أهله وماله نصب فيهما مفعول ثان أي نقص هو أهله وماله وسلبهما فبقي بلا أهل ومال ورفعهما على أنه نعل ما لم يسم فاعله أي انتزع منه الأهل والمال والجمهور على النصب وإنما ذكر المؤلف هذه الزيادة استطراداً لكونها وقعت في الحديث الذي ساقه في هذا الباب وإن لم يكن لها تعلق به وهذا الحديث أخرجه مسلم وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش سليمان عن زيد بن وهب الجهني المخضرم عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ستكون أي بعدي أثرة بفتح الهمزة والمثلثة ولضمها وسكون المثلثة قال الأزهري هو الاستئثار أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا وتفضل عليكم غيركم أي في إعطاء النصيب من الفيء وأمور أي وستكون أمور أخرى من أمور الدين تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا أن نفعل إذا وقع ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم من بذل المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج إلى الجهاد وتسألون الله عز وجل من فضله أن يوفي الحق الذي لكم من الغنيمة والفيء ونحوهما ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل كلوا إليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وكلوا أمركم إلى الله وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الفتن ومسلم في المغازي والترمذي في الفتن وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة إسمعيل بن إبرهيم المدني الهروي البغدادي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة وبعد الألف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن أبي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلك الناس هذا الحي من بعض قريش وهم الأحداث منهم لا كلهم بسبب طلبهم الملك والحرب لأجله ويهلك بضم الياء وكسر اللام من الإهلاك والناس نصب مفعوله والحي رفع على الفاعلية قالوا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قال فما تأمرنا يا رسول الله قال لو أن الناس اعتزلوهم بأن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيراً لهم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن قال ولأبي ذر وقال محمود هو ابن غيلان أحد مشايخ المؤلف حدثنا أبو داود سليمان الطيالسي ولم يخرج له المؤلف إلا استشهاداً قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبي التياح يزيد الضبعي أنه قال سمعت أبا زرعة هرم البجلي عن أبي هريرة الحديث وغرضه بسياق هذا تصريح أبي التياح بسماعه له من أبي زرعة بن عمرو وبه قال حدثنا أحمد بن محمد الأزرقي المكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن سعيد بكسرها الأموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية أنه قال كنت مع مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية وأبي هريرة وكان ذلك في زمن معوية فسمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم يقول هلاك أمتي الموجودين إذ ذاك ومن قاربهم لا كل الأمة إلى يوم القيمة على يدي بسكون التحتية غلمة بكسر الغين المعجمة وسكون اللام جمع غلام وهو الطار الشارب من قريش فقال مروان غلمة يكونون أمراء وزاد في الفتن من طريق موسى بن إسمعيل عن عمرو بن يحيى فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة قال أبو هريرة لمروان إن شئت ولكنه نهى أن أشبتهم أن أسميهم بني فلان وبني فلان وكان أبو هريرة يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به وزاد في الفتن فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان

حين مَلَكُوا الشام فاذا راهم غلمانا احداثا قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم فقلنا انت اعلم وَالقايل
لكمت اخرج مع جدى عمرو بن يحيى وعند ابن ابى شيبة ان ابا هريرة كان يمشى في السوق ويقول
اللهم لا تدركنى سنة ستين ولا امارة الصبيان قال في الفتح وفي هذا اشارة الى ان اول الاغيلمة كان في
سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معوية استخلف فيها وبقى الى سنة اربع وستين فمات ثم ولى ولده معو
فمات بعد اشهر وقال الطيبي راهم صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره صلوات الله وسلامه عليه
وقد جا في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التى اريناك الا فتنة للناس انه راى في المنام ان ولد الحكم
يتداولون منبره كما يتداولون الصبيان الكرة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختى بفتح الخا المعجمة وتشديد
الفوقية قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشى الاموى قال حدثنى بالافراد ابن جابر هو عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر قال حدثنى بالافراد ايضا بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون السين المهملة
وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمى بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة قال حدثنى بالافراد
ايضا ابو ادريس عايذ الله بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولانى بالخا المعجمة المفتوحة
وسكون الواو وبالنون انه سمع حذيفة بن اليمان العبسى بالموحدة حليف الانصار يقول كان الناس
يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر مخافة ان يدركنى بنصب مخافة
على التعليل وان مصدرية والشر الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلا الضلال وفشو البدعة
وعكسه يدل عليه قوله فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجانا الله بهذا الخير
اى ببعثك وتشييد مبانى الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير من شر وفى رواية
نصر بن عاصم عن حذيفة عند ابن ابى شيبة فتنة قال عليه السلام نعم قلت يا رسول الله وهل بعد هذا
ولابى ذر وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه اى الخير دخن بفتح الدال المهملة والخا المعجمة اخره
نون كدر اى غير صاف ولا خالص وقال النووى كالقاضى عياض قيل المراد بالخير بعد الشر
ايام عمر بن عبد العزيز قال حذيفة قلت يا رسول الله وما دخنه اى كدره قال قوم يهدون الناس
بفتح اليا بغير هدى بفتح الها وسكون الدال المهملة والاضافة الى يا المتكلم ولغير ابى ذر الاولى مضمو
والثانية ساكنة لا يستنون بسنتى وللاصيلى بغير هُدًى بضم الها وتنوين الدال ولابى ذر عن
الكشميهنى هَدْى بفتح وسكون وتنوين بكسر تعرف منهم وتنكر اى تعرف منهم الخير فتشكر والشر فتنكر
وهو من المقابلة المعنوية والراجع الى قوله وفيه دخن والخطاب في تعرف وتنكر من الخطاب العام قلت
فهل بعد ذلك الخير المشوب بالكدر من شر قال عليه الصلاة والسلام نعم دعاة بضم الدال المهملة
جمع داع الى ولابى ذر على ابواب جهنم اى باعتبار ما يؤول اليه شانهم اى يدعون الناس الى الضلالة
ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس فلذا كانوا بمنزلة ابواب جهنم من اجابهم اليها الى النار
اى الى الخصال التى تؤول اليها قذفوه فيها اعاذنا الله من ذلك ومن جميع المهالك بمنه وكرمه وقيل
المراد بالشر بعد الخير الامر بعد عمر بن عبد العزيز وبافى مزيد لذلك ان شا الله تعالى في كتاب
الفتن بعون الله وقوته قال حذيفة قلت يا رسول الله صفهم اى الدعاة لنا فقال عليه السلام
هم من جلدتنا بجيم مكسورة ولام ساكنة فدال مهملة مفتوحة اى من انفسنا وعشيرتنا العرب
او من اهل ملتنا ويتكلمون بالسنتنا قال القابسى اى من اهل لساننا من العرب وقيل يتكلمون بما قاله
الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس في قلوبهم شى من الخير يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم قال
حذيفة قلت يا رسول الله فما تامرنى ان ادركنى ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم بكسر
الهمزة اى اميرهم ولو جار وفى رواية ابى الاسود عن حذيفة وعند مسلم تسمع وتطيع وان ضرب

ظهرك

ظهرك واخذ مالك قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام يجتمعون على طاعته قال عليه السلام
ان لم يكن لهم امام يجتمعون عليه فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض بفتح العين المهملة وتشديد
الضاد المعجمة اى لو كان الاعتزال بالعض باصل شجرة فلا تعدل عنه حتى يدركك الموت وانت على ذلك
العض وقال التوربشتى اى تتمسك بما تقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح ان يكون
متمسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اى اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده
ولو قنعت فيه بعض اصل الشجرة افعل فانه خير لك وقال البيضاوى المعنى اذا لم يكن في الارض
خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة
كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم كقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن ومسلم في الامارة والجماعة وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزى الزمن البصرى قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابى خالد البجلى الكوفى انه قال حدثنى بالافراد قيس هو ابن ابى حازم عن حذيفة
ابن اليمان رضى الله عنه انه قال تعلم اصحابى الخير نصب على المفعولية وتعلمت الشر اى خوفا على نفسى مرادا كه
وهذا الحديث كما قال في الفتح اخرجه الاسمعيلى من هذا الوجه باللفظ الاول الا انه قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدل قوله كان الناس وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان الحمصى قال حدثنا شعيب
هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان
بفا مكسورة ففوقية ساكنة وبعد التحتية المفتوحة الف فنون كذا في الفرع وعلى الهامش فئتان بهمزة
مفتوحة بعد الفا الفوقية فالف تثنية فئة وهى الجماعة والمراد كما في الفتح على ومن معه ومعاوية
ومن معه لما تحاربا بصفين دعواهما واحدة لان كلا منهما يتسمى بالاسلام او يدعى انه محق وقد كان على الامام
والافضل يومئذ بالاتفاق وقد بايعه اهل الحل والعقد بعد عثمان ومخالفه مخطئ معذور بالاجتهاد
والمجتهد اذا اخطا لا اثم عليه بل له اجر وللمصيب اجران وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدى مولاهم عن همام هو
ابن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى
تقتتل فئتان بفا ففوقية ساكنة فتحتية وصوابه كما مر فئتان بهمزة ففوقية مفتوحة فيكون بينهما مقتلة
بفتح الميم مصدر ميمى عظيمة اى قتل عظيم وعند ابن ابى خيثمة وسارحه انه قتل بصفين من الفيئتين فيه على ه
وفيه معوية نحو سبعون الفا وقيل اكثر من ذلك وقيل كان بينهم اكثر من سبعين زحفا وكان اول القتال
في غرة صفر فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها
فال الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معوية بملك الشام واشتغال على بالخوارج
دعواهما واحدة ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين ولا تقوم الساعة
حتى يبعث بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول يخرج ويظهر دجالون بفتح الدال المهملة والجيم المشددة
يقال دجل فلان الحق بباطله اى غطاه ويطلق على الكذب ايضا وحينئذ فيكون قوله كذابون تاكيد
قريبا نصب حال من النكرة الموصوفة من ثلاثين نفسا وفى مسلم من حديث جابر بن سمرة ان بين يدى
الساعة ثلاثين كذابا فجزم بذلك كلهم يزعم انه رسول الله يتسول الشيطان لهم ذلك مع قيام الشوكة
لهم وظهور شبهة كمسيلمة باليمامة والاسود العنسى باليمن وكان ظهورهما في اخر الزمن النبوى فقتل
الاسود قبل موته صلى الله عليه وسلم ومسيلمة في خلافة ابى بكر وفيها خرج طليحة بن خويلد في بنى اسد بن خزيمة

وسجاح التميمية من بني تميم ثم تابت طليحة ومات على الاسلام في الصحيح في خلافة عمر قيل وتابت المرأة وفي اول خلافة ابن الزبير خرج المختار بن ابي عبيد الثقفي فتغلب على الكوفة ثم ادعى النبوة وزعم ان جبريل يأتيه وقتل في سنة بضع وستين وفي خلافة عبد الملك بن مروان خرج الحرث فقتل ثم خرج في خلافة بني العباس جماعة ادعوا ذلك بسبب ما نشأ لهم من جنون او سوداء وقد اهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم وآخرهم الدجال الاكبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما بفتح القاف مصدر قسمت الشي فانقسم سمي الشي المقسوم بالمصدر والواو في وهو للحال وزاد افلح بن عبد الله في روايته عنه يوم حنين وفي رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد في المغازي ان المقسوم كان تبرا بعثه علي بن ابي طالب من اليمن فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين اربعة اذ اتاه ذو الخويصرة بضم الخا المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها را واسمه نافع كما عند ابي داود ورجحه السهيلي وقيل اسمه حرقوص بن زهير وهو رجل من بني تميم وفي باب من ترك قتال الخوارج من كتاب استتابة المرتدين جا عبد الله ابن ذي الخويصرة التميمي وكذا اخرجه الاسمعيلي بلفظ ابن ذي الخويصرة فقال يا رسول الله اعدل في القسمة فقال عليه الصلاة والسلام ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل وفي رواية ابن ابي نعيم فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل لم يضبطه في اليونينية تاء خبت وخسرت هنا وضبطها في غيره بالضم والفتح على المتكلم والمخاطب والفتح اشهر واوجه قال التوربشتي هو على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم وانما رد الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر انه لم يعدل فقد خاب المعترف بانه مبعوث اليهم وخسر لان الله لا يحب الخائنين فضلا ان يرسلهم الى العباد وقال الكرماني اي خبت انت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل ولابي ذر عن الحموي اذا لم اكن اعدل فقال عمر ابن الخطاب يا رسول الله ايذن لي فيه فاضرب بنصب بفا الجواب ولابي ذر اضرب عنقه باسقاط الفا وبالجزم جواب الشرط فقال دعه لا تضرب عنقه فان قلت كيف منع من قتله مع انه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم اجاب في شرح السنة انه انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم واول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم انتهى ولمسلم من حديث جابر فقال عمر دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي وقال الاسمعيلي انما ترك صلى الله عليه وسلم قتال المذكور لانه لم يكن اظهر ما يستدل به على ما وراه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام امر الاسلام ورسوخه في القلوب نفرهم عن الدخول في الاسلام واما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا اظهروا رايهم وخرجوا من الجماعة وخالفوا الائمة مع القدرة على قتالهم وفي المغازي من رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد في هذا الحديث فساله رجل اظنه خالد بن الوليد قتله ولمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بان كلا منهما سال ذلك ويؤيده ما في مسلم فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا قال في فتح الباري فهذا نص في ان كلا منهما سال وقد استشكل سؤال خالد في ذلك لان بعث علي الى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد اليها والذهب المقسوم كان ارسله علي من اليمن كما في حديث

ابن ابي نعيم عن ابي سعيد ويجاب بان عليا لما وصل الى اليمن رجع خالد منها الى المدينة فارسل علي بالذهب فحضر خالد قسمته ولابي الوقت فقال له دعه اي فقال صلى الله عليه وسلم لعمر اتركه فان له اصحابا يحقر احدكم بكسر القاف يستقل صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وعند الطبري من رواية عاصم بن شميخ عن ابي سعيد تحقرون اعمالكم مع اعمالهم ووصف عاصم اصحاب نجدة الحروري بانهم يصومون النهار ويقومون الليل وفي حديث ابن عباس في قصة مناظرته للخوارج قال فاتيتهم فدخلت على قوم لم ار اشد اجتهادا منهم والفا في قوله فان له اصحابا ليست للتعليل بل للتعقيب لاخبار اي قال دعه ثم عقب مقالته بقصتهم يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم بالمثناة الفوقية والقاف جمع ترقوة بفتح المثناة وسكون الرا وضم القاف بوزن فعلوة قال في القاموس ولا تضم تاؤه العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يريد ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم او انهم لا يعملون بها فلا يثابون عليها وليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب يمرقون يخرجون سريعا من الدين اي دين الاسلام من غير حظ ينالهم منه وفيه حجة لمن يكفر الخوارج وان كان المراد بالدين الطاعة للامام فلا حجة فيه واليه ذهب الخطابي وصحح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي كفرهم محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الرا وكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهي الصيد المرمي والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر ومنه مرق البرق لخروجه بسرعة فشبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شي ينظر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الى نصله وهو حديدة السهم فلا يوجد فيه في النصل شي من دم الصيد ولا غيره ثم ينظر الى رصافه بكسر الرا وبالصاد المهملة وبعد الالف فا قال في القاموس الرصفة محركة واحدة الرصاف للعقب اي بفتح القاف وهو العصب يعمل منه الاوتار يلوى فوق الرعظ بضم الرا وسكون العين المهملة بعدها ظا معجمة مدخل سنخ النصل بالنون والخا المعجمة اي اصله كالرصافة والرصوفة بضمها والمصدر الرصف بالفتح ورصف السهم شد على رعظه عقبه فما ولابي ذر عن المستملي فلا يوجد فيه شي ثم ينظر الى نضيه بنون مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية مكسورة مشددة وهو قدحه بكسر القاف وسكون الدال وبالحا المهملة قال البيضاوي وهو تفسير من الراوي اي عود السهم قبل ان يراش وينصل او هو ما بين الريش والنصل سمي بذلك لانه بري حتى عاد نضوا اي هزيلا فلا يوجد فيه شي ثم ينظر الى قذذه بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى جمع قذة الريش الذي على السهم فلا يوجد فيه شي قد سبق السهم الفرث بالمثلثة ما يجتمع في الكرش والدم فلم يظهر اثرهما وكذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشي من الاسلام آيتهم اي علامتهم رجل اسود احدى عضديه وهو ما بين المرفق الى الكتف مثل ثدي المراة بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما را ساكنة واخره را اخرى واصله تتدردر حذفت احدى التاءين تخفيفا اي تتحرك وتذهب وتجي واصله حكاية صوت الما في بطن الوادي اذا تدافع ويخرجون على حين فرقة بالحا المهملة المكسورة اخره نون وفرقة بضم الفا اي زمان افتراق ولابي ذر عن

الكشميهني على خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وآخره راء وكسر فا فرقة اي على افضل طايفة من الناس علي بن ابي طالب
واصحابه وفي رواية عبد الرزاق عند احمد وغيره حين فترة من الناس بفتح الفا وسكون الفوقية قال في
الفتح ورواية فرقة بكسر الفا هي المعتمدة وهي التي عند مسلم وغيره ويؤيدها ما عند مسلم ايضا من طريق ابي نضرة
عن ابي سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلهم اولى الطايفتين بالحق قال ابو سعيد الخدري
بالسند السابق اليه فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قاتلهم وانا معه بالنهروان وفي باب ترك قتال الخوارج واشهد ان عليا قتلهم ونسبة
قتلهم لعلي لكونه كان القايم بذلك وامر بذلك الرجل الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم احدى عضديه مثل ثدي
المراة فالتمس بضم الفوقية وكسر الميم بعدها مبنيا للمفعول اي طلب في القتلى فاتي به ولمسلم من رواية عبيد الله
ابن ابي رافع فلما قتلهم علي قال انظروا فلم ينظروا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا
ثم وجدوه في خربة حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الادب وفي استتابة المرتدين وفضايل القران والنسائي في فضايل القران والتفسير وابن ماجة
في السنة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة وبالمثلثة المفتوحة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن سويد
ابن غفلة بضم السين وفتح الواو وسكون التحتية وغفلة بفتح الغين المعجمة والفا واللام انه قال قال
علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة سقط
من السماء احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة ويجوز ضم فسكون وضم ففتح كهمزة وفتحها جمع خادع وكسر فسكون في خمسة ويكون
بالتورية وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجايز المخصوص من المحرم الماذون فيه رفقا بالعباد وليس للعقل
في تحريمه ولا تحليله اثر انما هو الى الشارع سمعت رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ياتي في اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وبالمثلثة ممدودا والاسنان
بفتح الهمزة اي صغارها سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول يقولون من قول خير البرية وهو القران كما في حديث
ابي سعيد السابق يقرون القران وكان اول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم الا لله وانتزعوها من القران
لكنهم حملوها على غير محلها يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اذا رماه رام قوي الساعد
فاصابه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء كما قال في السابق سبق الفرث
والدم اي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شيء بل خرجا بعده وفي رواية ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد عند الطبري
مثلهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم حيث وقع فاخذه فنظر الى فوقه فلم ير به دسما ولا دما لم يتعلق
به شيء من الدسم والدم كذلك هولاء لم يتعلقوا بشيء من الاسلام لا يجاوز ايمانهم حناجرهم بالحاء المهملة
ثم النون وبعد الالف جيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهي راس الغلصمة بالغين المعجمة المفتوحة واللام
الساكنة والصاد المهملة منتهى الحلقوم حيث تراه ناتيا من خارج الحلق والحلقوم مجرى الطعام والشراب
وقيل الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والمراد انهم يومنون بالنطق
لا بالقلب فايما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان في قتلهم اجرا لمن
قتلهم يوم القيمة لسعيهم في الارض بالفساد واحتج السبكي لتكفيرهم بانهم كفروا اعلام الصحابة لتضمنه
تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة واحتج القرطبي في المفهم بقوله انهم يخرجون من الاسلام
ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية وبقية مباحث ذلك ياتي في محالها ان شاء الله تعالى وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان

عن اسمعيل

عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم البجلي عن خباب بن الارت بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة الاولى والارت بهمزة وراء مفتوحتين وتشديد المثناة الفوقية انه قال شكونا الى رسول
الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه متوسد بردة له في ظل الكعبة
قلنا ولابي ذر فقلنا له يا رسول الله الا بالتخفيف للتحريض تستنصر تطلب لنا من الله النصر على الكفار
الا بالتخفيف ايضا تدعو الله عز وجل لنا قال عليه السلام كان الرجل فيمن قبلكم من الانبيا واممهم
يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء بضم التحتية وفتح الجيم ممدود بالميشار بكسر الميم وسكون التحتية
وبالنون موضعها كلاهما في الفرع وفي بعض النسخ بالهمزة يقال نشرت الخشبة وأشرتها فيوضع
على راسه فيشق بضم التحتية وفتح المعجمة باثنتين [illegible] وما بعده ووضع الميشار على راسه
عن دينه ويمشط بامشاط الحديد جمع مشط بضم الميم وتكسر ما دون لحمه اي تحته او عنده من عظم
او عصب وما ولابي ذر عن الحموي والمستملي بما بعده ذلك اي وضع المشط على لحمه عن دينه والله ليتمن
بضم التحتية وكسر الفوقية من الاتمام والكاف واللام للتاكيد هذا الامر نصب على المفعولية كما في الفرع
مع حذف الفاعل اي ليكملن الله امر الاسلام حتى يصير الراكب من صنعاء بفتح الصاد المهملة وسكون
النون وبعد العين الف ممدودة قاعدة اليمن ومدينته العظمى الى حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد
المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو وبعدها فوقية بلدة باليمن ايضا بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل
اكثر من اربعة ايام او المراد صنعاء الشام فيكون ابلغ في البعد والمراد نفي الخوف من الكفار عن المسلمين كما قال
لا يخاف الا الله او الذيب على غنمه عطف على الجلالة الشريفة ولكنكم تستعجلون وهذا الحديث اخرجه
في الاكراه وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بمكة وابو داود في الجهاد والنسائي في العلم
والزينة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء
وسعد بسكون العين الباهلي السمان قال حدثنا ولابوي الوقت وذر اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون
ابن ارطبان المزني البصري قال انباني بالافراد موسى بن انس قاضي البصرة وعند عبد الله بن احمد بن حنبل
عن يحيى بن معين عن ازهر عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن انس بدل موسى بن انس اخرجه ابو نعيم
عن الطبراني عنه وقال لا ادري ممن الوهم وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن موسى
ابن انس قال لما نزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم قعد ثابت في بيته الحديث قال في الفتح بعد ان
ذكر ذلك وهذا صورته مرسل الا انه يقوي ان الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة عن ابيه انس
ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس اي ابن شماس خطيبه صلى الله عليه
وسلم وخطيب الانصار فقال رجل قال الحافظ ابن حجر هو سعد بن معاذ رواه مسلم واسمعيل القاضي في احكام
القران ورواه الطبراني لعاصم بن عدي العجلاني والواقدي لابي مسعود البدري وابن المنذر لسعد بن عبادة
وهو اقوى يا رسول الله انا اعلم لك اي لاجلك علمه اي خبره فاتاه الرجل فوجده حال كونه جالسا في بيته
حال كونه منكسا راسه بكسر الكاف المشددة فقال له ما شانك اي ما حالك فقال ثابت حالي شر كان يرفع
صوته التفات من الحاضر الى الغايب وكان الاصل ان يقول كنت ارفع صوتي فوق صوت النبي صلى الله عليه
وسلم فقد حبط عمله اي بطل والاصل ان يقول عملي وهو كما مر وهو من اهل النار فاتى الرجل النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره انه اي ثابتا قال كذا وكذا يعني انه حبط عمله وهو من اهل النار فقال موسى بن انس الراوي
بالسند السابق فرجع الرجل الى ثابت المرة الاخرة بمد الهمزة وكسر المعجمة من عنده صلى الله عليه وسلم
ببشارة عظيمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب اليه الى ثابت فقل له انك لست من اهل النار

ولكن من اهل الجنة وعند ابن سعد من مرسل عكرمة انه لما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت اف
لهولاء ولما يعبدون ولهولاء وما يصنعون قال ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل وعند ابن ابي حاتم في تفسيره
عن ثابت عن انس في اخر قصة ثابت بن قيس فكنا نراه يمشي بين اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل الجنة
فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض انكشاف فاقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل وظهر
بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة لكونه استشهد وبهذا تحصل المطابقة وليس
هذا مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة الى اخر العشرة لان التخصيص بالعدد
لا ينافي الزائد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول قرا رجل هو اسيد بن حضير الكهف وفي الدار الدابة
اي فرسه فجعلت تنفر بنون وفا مكسورة فسلم الرجل قال الكرماني دعا بالسلامة كما يقال اللهم
سلم او فوض الامر الى الله تعالى ورضي بحكمه او قال سلام عليك فاذا ضبابة بضاد معجمة مفتوحة
وموحدتين بينهما الف سحابة تغشى الارض كالدخان وقال الداودي الغمام الذي لا مطر فيه او قال
سحابة غشيته شك الراوي فذكره اي ما وقع له للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرا فلان قال النووي
معناه كان ينبغي ان تستمر على القران وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر
من القراءة التي هي سبب بقائها انتهى فليس امرا له بالقراءة في حالة التحديث وكانه استحضر صورة الحال
فصار كانه حاضر لما راى ما راى وفي حديث ابي سعيد عند المولف في فضائل القران ان اسيد بن حضير كان
يقرا من الليل سورة البقرة فظاهره التعدد ويحتمل ان يكون قرا البقرة والكهف جميعا او من كل منهما
فانها اي الضبابة المذكورة السكينة وهي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان رواه الطبري وغيره
عن علي وقيل لها راسان وعن مجاهد راس كراس الهر وعن الربيع بن انس لعينيها شعاع وعن
وهب هي روح من روح الله وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في فضائل القران واللائق
هنا الاول نزلت للقران او قال نزلت على القران ومطابقة الحديث للترجمة في اخباره عليه السلام
عن نزول السكينة عند القراءة واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في فضائل القران وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا احمد بن يزيد من الزيادة ابن ابرهيم
ابو الحسن الحراني بفتح الحا المهملة والرا المشددة وبعد الالف نون قال حدثنا زهير بن معوية
الجعفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب يقول جا ابو بكر الصديق
رضي الله عنه الى ابي اي عازب بن الحرث الاوسي الانصاري في منزله فاشترى منه رحلا بفتح الرا
وسكون الحا المهملة وهو للناقة كالسرج للفرس فقال لعازب ابعث ابنك البراء يحمله يعني الرحل
معي قال البراء فحملته معه وخرج ابي عازب ينتقد ثمنه اي يستوفيه وكان كما في مناقب المهاجرين
ثلاثة عشر درهما فقال له اي لعازب يا ابا بكر حدثني بالافراد كيف صنعتما حين سريت بغير الف
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حين خرجتما من الغار في الهجرة قال نعم احدثك عن ذلك اسرينا
بالالف لغتان جمع بينهما عازب والصديق ليلتنا اي بعضها ومن الغد اي بعضه والعطف فيه كهو
في قوله علفتها تبنا وما باردا اذ الاسرا انما يكون بالليل وانما قال ليلتنا ليدل على ان الاسراء كان قد
وقع طول الليل حتى قام قائم الظهيرة شدة حرها عند نصف النهار وسمي قائما لان الظل لا يظهر حينئذ
فكانه واقف وخلا الطريق من السالك فيه فلا يمر فيه احد من شدة الحر فرفعت لنا صخرة طويلة

لها ظل

السكينة

لها ظل لم يات عليه اي على الظل ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليها اي الصخرة الشمس بحيث تذهب بظلها
بل كان ظلها ممدودا ثابتا فنزلنا عنده عند الظل وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي
ينام عليه وبسطت فيه ولابي ذر عليه فروة زاد في رواية يوسف بن اسحق وفي حديث جزلوين كانت
معي وقلت له عليه السلام نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك اي من الغبار ونحوه حتى
لا تثيره الريح او احرسك والطرف هل ارى طلبا يقال نفضت المكان واستنفضته وتنفضته
اذا نظرت جميع ما فيه فنام عليه الصلاة والسلام وخرجت انفض ما حوله ما حوله من الغبار او
احرسه فاذا انا براع مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها مثل الذي اردنا من الظل فقلت لمن
ولابي ذر فقلت له لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة او مكة بالشك وفي رواية مسلم من
طريق الحسن بن محمد بن اعين عن زهير فقال لرجل من اهل المدينة من غير شك وفي البخاري في الجزم بانها
مكة فاطلاق المدينة عليها للصفة لا للعلمية فليست المدينة النبوية مراده هنا والراعي وصاحب
الغنم لم يسميا قلت افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب اي امعك اذن من مالكها في الحلب لمن يمر بك
على سبيل الضيافة قال نعم فاخذ اي الراعي شاة قال الصديق فقلت له انفض الضرع اي ثدي الشاة من
التراب والشعر والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصورا واصله ما يقع في العين قال الجوهري او في الشراب
وكانه شبه ما يعلق بالضرع من الاوساخ بالقذى الذي يسقط في العين او الشراب قال ابو اسحق السبيعي
فرايت البراء يضرب احدى يديه على الاخرى ينفض فحلب الراعي في قعب بقاف مفتوحة فعين مهملة
ساكنة قدح من خشب مقعر كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة شيئا قليلا من لبن وقد حملت
معي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه اداوة بكسر الهمزة اناء من جلد فيها ما حملتها للنبي لاجله صلى الله عليه
وسلم يرتوي يستقي منها حال كونه يشرب ويتوضا مستانفان لبيان الاغراض السقي فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فكرهت ان اوقظه من نومه فوافقته حين استيقظ اي وافق اتياني وقت استيقاظه
فصببت من الماء الذي في الاداوة على اللبن الذي في القعب حتى برد اسفله بفتح الرا فقلت اشرب يا رسول الله
قال فشرب حتى رضيت اي طابت نفسي لكثرة ما شرب ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر الم يان للرحيل اي الم
يات وقت الارتحال قال ابو بكر قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما مالت الشمس عن خط الاستوا وانكسرت
سورة الحر واتبعنا بفتح العين سراقة بن ملك بضم الميم بن جعشم فقلت اتينا بضم الهمزة مبنيا للمفعول
يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا بالنصر فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت بهمزة وصل
وسكون الرا وفتح الفوقية والطا المهملة والميم به بسراقة فرسه اي غاصت به قوايمها الى بطنها ارى بضم
الهمزة اظن في جلد بفتح الجيم واللام صلب من الارض شك زهير الراوي هل قال هذه اللفظة ام لا فقال
سراقة اني اراكما بضم الهمزة اظنكما قد دعوتما علي حتى ارتطمت بي فرسي فادعوا لي بالخلاص فالله لكما
مبتدا وخبر اي ناصر لكما وحافظكما حتى تبلغا مقصدكما ان ارد اي ادعوا لان ارد عنكما الطلب وفي نسخة فالله
بالنصب قال في المصابيح على اسقاط القسم اي اقسم بالله لكما لان ارد عنكما او على معنى فخذا عهد الله لكما فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فنجا من الارتطام فجعل اي فشرع
فيما وعد من رد من لقي فكان لا يلقى احدا يطلبهما الا قال له كفيتكم ولابي ذر الا قال قد كفيتكم ولابي ذر
عن الحموي والمستملي كفيتم بضم الكاف وكسر الفا واسقاط الكاف الثانية ما هنا اي الطلب الذي هنا
ولابي كفيتكموه فلا يلقى احدا الا رده بيان لسابقه قال ابو بكر ووفى لنا بتخفيف الفا سراقة لنا بما وعد
به من رد الطلب وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي
البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار بالخا المعجمة الدباغ الانصاري قال حدثنا خالد هو ابن مهران

الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي
قيل هو قيس بن ابي حازم كما في ربيع الابرار للزمخشري يعوده جملة حالية تنازل وكان عليه السلام اذا دخل
على مريض يعوده قال لا بأس عليك هو طهور لك من ذنوبك اي مطهر ان شاء الله يدل على ان قوله طهور دعا
لا خبر فقال عليه السلام للاعرابي لا بأس طهور ان شاء الله قال الاعرابي مخاطبا له صلى الله عليه وسلم قلت
طهور كلا ليس بطهور بل هي حمى وللكشميهني كما في الفتح بل هو اي المرض حمى تفور بالفاء اي يظهر حرها
ووهجها وغليانها او قال تثور شك من الراوي هل قال بالفاء او بالمثلثة ومعناهما واحد على شيخ كبير
تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاي من ازاره اذا حمله على الزيارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا بالتنوين
قال في شرح المشكاة الفاء فيه مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني ارشدتك بقولي لا بأس عليك الى ان الحمى
تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فأبيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت
بذلك بل رددت نعمة الله قاله غضبا عليه انتهى وزاد الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا ابيت فهي كما تقول وقضاء الله كائن فما امسى من الغد الا ميتا قال في فتح
الباري وبهذه الزيادة تظهر دخول هذا الحديث في هذا الباب واخرجه الدولابي في الكنى بلفظ فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كائن فاصبح الاعرابي ميتا وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الطب وفي التوحيد والنسائي
في الطب وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
واسمه ميسرة المقعد المنقري وهو البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري التنوري قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كان رجل نصرانيا لم يسم وفي مسلم انه من بني النجار
فاسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي فعاد نصرانيا كما كان ولمسلم من طريق
ثابت عن انس فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب فرفعوه فكان يقول لعنه الله ما يدري محمد الا ما كتبت
له فاماته الله وفي مسلم فما لبث ان قصم الله عنقه فيهم فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض بفتح الفاء
في الفرع اي طرحته ورمته من داخل القبر الى خارجه لتقوم الحجة على من رآه ويدل على صدقه صلى الله عليه وسلم
فقالوا اي اهل الكتاب هذا الرمي فعل محمد واصحابه لما هرب منهم وللاسماعيلي لم يرضوا دينهم نبشوا عن صاحبنا
فالقوه خارجه فحفروا له فاعمقوا بالعين المهملة ابعدوا فاصبح ولابي ذر فاعمقوا له في الارض
ما استطاعوا فاصبح وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم
سقط لما هرب منهم لابي ذر فالقوه خارج القبر فحفروا له فاعمقوا له في الارض ما استطاعوا فاصبح قد
ولابي ذر وقد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس بل من رب الناس فالقوه في رواية ثابت عند مسلم
فتركوه منبوذا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المصري بالميم قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال واخبرني بالافراد وهو عطف
على محذوف اي واخبرني فلان ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى بكسر الكاف والفتح افصح وانكر الزجاج الكسر محتجا بان النسبة اليه
كسروي بالفتح ورد بنحو قولهم بني تغلب بكسر اللام تغلبي بفتحها فلا حجة والمعنى اذا مات كسرى انوشروان
ابن هرمز ملك الفرس فلا كسرى بعده بالعراق واذا هلك مات قيصر وهو هرقل ملك الروم فلا قيصر
بعده بالشام قاله عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلوب اصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما سيزول
من الاقليمين المذكورين لانهم كانوا يأتون الشام والعراق تجارا فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم
اليهما لدخولهم في الاسلام فقال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك قاله امامنا الاعظم الشافعي وقد عاش قيصر
الى زمن عمر سنة عشرين على الصحيح وبقي ملكه وانما ارتفع من الشام وما والاها لما جاء كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

قبله

قبله وكاد ان يسلم واما كسرى فمزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه ان يمزق ملكه فذهب
ملكه اصلا ورأسا فقد وقع تصديق ذلك فلم يبق ملكهما على الوجه الذي كان في الزمن النبوي والذي
نفس محمد بيده لتنفقن بكسر الفاء وضم القاف كنوزهما مالهما المدفون او الذي جمع وادخر في سبيل الله عز
وجل وقد وقع ذلك وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان بن سعيد
ابن مسروق الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا القرشي نسبة الى فرس له سابق عن
جابر بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم السوائي بضم السين المهملة والمد الصحابي ابن الصحابي
رضي الله عنهما رفعه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده بل يمزق ملكه بعده اصلا ورأسا واذا هلك قيصر
فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك وذلك انه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم
للنصارى نسك الا به ولا يملك على الروم احد الا ان كان دخله فاجلي عنها قيصر ولم يخلفه
احد من القياصرة في تلك البلاد بعده قاله الخطابي وسقط لابي ذر واذا هلك قيصر فلا
قيصر بعده وللاسماعيلي من وجه اخر عن قبيصة المذكور مثل رواية الاكثرين وقال كذا
قال ولم يذكر رواية قيصر وقال وذكر الحديث كالسابق زاد على رواية الاكثرين لفظه حدث
اي وذكر كلاما او حديثا وقال لتنفقن بفتح الفاء والقاف كنوزهما رفع مفعول نائب عن
فاعله في سبيل الله في ابواب البر والطاعات والحديث تقدم في الخمس وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين مصغرا نسبه
لجده واسم ابيه عبد الرحمن النوفلي انه قال حدثنا نافع بن جبير اي ابن مطعم عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قدم مسيلمة الكذاب بكسر اللام من اليمامة الى المدينة النبوية على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه ولابوي الوقت وذر على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم سنة تسع من الهجرة وهي سنة الوفود فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر اي الخلافة من بعده
تبعته وقدمها اي المدينة في بشر كثير من قومه سبعة عشر نفسا فيحمل على تعدد
القدوم فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغه
ما انزل اليه ومعه ثابت بن قيس بن شماس بفتح المعجمة والميم المشددة وبعد الالف
سين مهملة خطيبه وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على
مسيلمة في اصحابه فقال عليه السلام له لو سألتني هذه القطعة من الجريد ما اعطيتكها
ولن تعدو ان لن تجاوز امر الله حكمه فيك ولئن ادبرت عن طاعتي ليعقرنك الله بالقاف
ليقتلنك واني لاراك وفي بعضها بضمها اي لاظنك الذي اريت بضم الهمزة وكسر الراء
في منامي فيك ما رأيت قال ابن عباس بالسند السابق فاخبرني ابو هريرة عن تفسير
المنام المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم انا نائم رأيت في يدي
بالتثنية سوارين من ذهب صفة لهما ويجوز ان يكون من الداخلة على التمييز وفي
التوضيح كما نقله العيني ان السوار لا يكون الا من ذهب فذكر الذهب للتأكيد
فان كان من فضة فهو قلب كذا قال وتبعه في المصابيح وعبارته ومن ذهب صفة
كاشفة لان السوار لا يكون الا من ذهب الى اخره وقال في الفتح من لبيان الجنس
كقوله تعالى وحلوا اساور من فضة ومنهم من قال لا سوار ولا يكون الا من ذهب الخ
فاهمني فاحزنني شأنهما لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال فاوحي

في المنام على لسان الملك او وحي الهام ان انفخهما بالجزم على الامر وقال الطيبي يجوز في ان ان تكون
مفسرة لان اوحي متضمن معنى القول وان يكون ناصبة والجار محذوف فنفختهما فطارا في ذلك اشارة
الى حقارة امرهما لان شان الذي ينفخ فيذهب بالنفخ ان يكون في غاية الحقارة قاله بعضهم ورده
ابن العربي بان امرهما كان في غاية الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله مثله قال في الفتح وهو كذلك لكن الاشارة
انما هي للحقارة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما اشارة الى اضمحلال امرهما فاولتهما اي السوارين كذابين
لان الكذب وضع الشي في غير موضعه ووضع سواري الذهب المنهي عن لبسه في يديه من وضع الشي في
غير موضعه اذ هما من حلية النسا وايضا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم انه شي يذهب عنه وتاكد ذلك
بالامر له في نفخهما فطارا فدل ذلك على انه لا يثبت لهما امر وايضا يتجه في تاويل نفخهما انه قتلهما بريحه
لانه لم يغزهما بنفسه فاما العنسي فقتله فيروز الصحابي بصنعا في حياته صلى الله عليه وسلم في مرض
موته على الصحيح واما مسيلمة فقتله وحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق يخرجان بعدي استشكل
بانهما كانا في زمنه صلى الله عليه وسلم واجيب بان المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما
ودعواهما النبوة نقله الامام النووي عن العلما قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان ذلك كله ظهر
للاسود بصنعا في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب
المسلمين وفتك فيهم وغلب على البلاد وآل امره الى ان قتل في حياته صلى الله عليه وسلم
كما مر واما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته
ولم تقع محاربته الا في زمن الصديق فاما ان يحمل ذلك على التغليب او ان المراد بقوله
بعدي اي بعد نبوتي فكان احدهما العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين
المهملة من بني عنس وهو الاسود واسمه عبهلة بعين مهملة مفتوحة فموحدة ساكنة
ابن كعب ويقال له ذو الخمار بالخاء المعجمة لانه كان يخمر وجهه والاخر مسيلمة بكسر اللام
مصغرا ابن ثمامة بضم المثلثة ابن كبير بموحدة ابن حبيب بن الحرث من بني حنيفة الكذاب
صاحب اليمامة بتخفيف الميمين مدينة باليمن على اربع مراحل من مكة قال في المفهم مناسبة
هذا التاويل لهذه الرؤيا ان اهل صنعا واهل اليمامة كانوا اسلموا وكانوا كالساعدين
للاسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وتبهرجا على اهلهما بزخرف اقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع
اكثرهم بذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين وكونهما من
ذهب اشارة الى ما زخرفاه والزخرف من اسما الذهب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
ومسلم والترمذي والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد
ابن العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن اسامة ابو اسامة القرشي مولاهم
الكوفي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة مصغرا ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا
عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والقايل اراه قال الحافظ ابن حجر
هو البخاري كانه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع ام لا وقد ذكره مسلم وغيره عن
ابي كريب محمد بن العلا شيخ المولف فيه بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب
وهلي بفتح الواو والهاء وتسكن وبه جزم في النهاية وكسر اللام اي وهمي الى انها اليمامة او هجر
بفتح الهاء والجيم غير منصرف مدينة معروفة باليمن ولابي ذر او الهجر بزيادة ال فاذا هي

مبتدا واذ للمفاجاة المدينة يثرب بالمثلثة عطف بيان والنهي عن تسميتها بها للتنزيه او قاله قبل النهي
ورايت في رؤياي هذه اني هززت بالتحتية سيفا هو سيفه ذو الفقار فانقطع صدره وعند ابن اسحق
ورايت في ذباب سيفي ثلما فاذا هو تاويله ما اصيب من المؤمنين يوم احد وذلك لان سيف الرجل
انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وعند ابن هشام حدثني بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم
قال واما الثلم في السيف فهو رجل من اهل بيتي يقتل وفي رواية عروة كان الذي راى بسيفه ما اصاب
وجهه صلى الله عليه وسلم ثم هززته باخرى ولابي ذر اخرى باسقاط الموحدة فعاد احسن ما كان
فاذا هو ما جا الله به من الفتح لمكة واجتماع المؤمنين واصلاح حالهم ورايت فيها في رؤياي بقرا بالموحدة
والقاف والله خير مبتدا وخبر وفيه حذف اي وصنع الله بالمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا وفي نسخة
والله بالجر على القسم لتحقيق الرؤيا ومعنى خير بعد ذلك على التفاول في تاويل الرؤيا كذا قاله في المصابيح
فاذا هم اي البقر المؤمنون الذين قتلوا يوم احد وفي مغازي ابي الاسود عن عروة بقرا تذبح وبهذه
الزيادة يتم التاويل اذ ذبح البقر هو قتل الصحابة باحد وفي حديث ابن عباس عند ابي يعلى فاولت البقر
الذي رايت بقرا يكون فينا قال فكان ذلك من اصيب من المسلمين وقوله بقر بفتح الموحدة وسكون القاف
مصدر بقره يبقره بقرا وهو شق البطن وهذا احد وجوه التعبير وهو ان يشتق من الاسم معنى يناسبه
والاولى ان يكون قوله والله خير من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤيا البقر بدليل تاويله لها بقوله صلى
الله عليه وسلم واذا الخير ما جا الله من الخير ولابي ذر به من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله
بعد يوم بدر بنصب دال بعد وجر ميم يوم اي من فتح خيبر ثم مكة قال في الفتح ووقع في رواية
بعد بالضم اي بعد احد ويوم بالنصب اي ما جا الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين وهذا الحديث
اخرجه مقطعا في المغازي والتعبير ومسلم في الرؤيا وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة الهمداني الكوفي عن فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف
سين مهملة ابن يحيى المكتب عن عامر ولابي ذر زيادة الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت اقبلت فاطمة رضي الله عنها تمشي كان مشيتها بكسر الميم لان المراد الهيئة مشي النبي
صلى الله عليه وسلم وكان اذا مشى كانما ينحدر من صبب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بابنتي
ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله بالشك من الراوي ثم اسر اليها حديثا فبكت قالت عايشة فقلت
لها لم تبكين ثم اسر اليها حديثا فضحكت قالت عايشة فقلت ما رايت كاليوم اي كفرح اليوم فرحا بفتح الرا
اقرب من حزن بضم الحا المهملة وسكون الزاي ولابي ذر من حزن بفتحهما قالت فسالتها عما قال
عليه السلام لها حتى بكت وضحكت فقالت ما كنت لافشي بضم الهمزة سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بمحذوف تقديره فلم تقل لي شيئا حتى توفي فسالتها عن ذلك فقالت
اسر الي ان جبريل كان يعارضني القران كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين ولا اراه بضم الهمزة الا اظنه
الا حضر اجلي وفيها انه استنبط ذلك مما ذكره من معارضة القران مرتين وفي رواية عروة الجزم بانه ميت
من وجعه ذلك وانك اول اهل بيتي لحاقا بي بفتح اللام والحا المهملة فبكيت لذلك الذي قاله من حضور اجلي
وانك اول اهل بيتي موتا بعدي فقال عليه السلام اما بتخفيف الميم ترضين ان تكوني سيدة نسا اهل
الجنة دخل فيه اخواتها وامها وعايشة رضي الله عنهن قيل وانما سادتهن لانهن متن في حياته صلى الله
عليه وسلم فكن في صحيفته ومات ابوها وهو سيد العالمين فكان في صحيفتها وميزانها وقد روى
البزار عن عايشة انه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة جبريل اخبرني انها اصيبت بي فحق لمن كانت هذه
حالها ان تسود نسا اهل الجنة وقد سئل ابو بكر بن داود من افضل خديجة ام فاطمة فقال ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة مني فلا أعدل ببضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا
وحسن هذا القول السهيلي واستشهد لصحته بان ابا لبابة حين ربط نفسه وحلف ان لا يحله الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة لتحله فابى من اجل قسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما فاطمة بضعة مني فحلته وهو تقرير حسن لكن قوله لانهن متن في حياته منتقض بان عايشة لم
تمت في حياته بل بعده في ايام معوية بن ابي سفيان وقد يقال ان قوله او سيدة نساء المومنين بالشك
من الراوي يضعف الاستدلال بالسابق مع ما يتبادر اليه الذهن من ان المراد من لفظ المومنين غير النبي صلى
الله عليه وسلم فلا يخلو ان واحد ودخول المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه كما لا يخفى فضحكت لذلك الذي قاله
وهو اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان وفضايل القران
ومسلم في الفضايل والنسائي في الوفاة والمناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي المدني المؤذن قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين
عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه اي مرضه الذي قبض فيه ولابي ذر عن
الكشميهني في شكواه التي قبض فيها فسارها بشي فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت عايشة
فسالتها عن ذلك ولم ينقل عروة في روايته هذه ما سبق في رواية مسروق فقالت ما كنت لافشي
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ بعد قوله فسالتها عن ذلك فقالت اي فاطمة سارني النبي صلى
الله عليه وسلم بتشديد الرا سارني فاخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت لذلك ثم
سارني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة فضحكت لذلك
وقد اتفقت الروايتان على ان بكاها لاعلامه اياها بموته وضم مسروق لذلك كونها اول اهله
لحاقا به واختلفتا في سبب ضحكها ففي رواية مسروق اخباره اياها انها سيدة نساء اهل الجنة وعروة
كونها اول اهله لحاقا به ورجح في الفتح رواية مسروق لاشتمالها على زيادات ليست في رواية عروة
وهو من الثقات الضابطين ومطابقة الحديث للترجمة اخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع
كما قال فانهم اتفقوا على ان فاطمة رضي الله عنها كانت اول من مات من اهل بيته المقدس بعده حتى
من ازواجه رضي الله عنهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في فضايل فاطمة والنسائي في المناقب
وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين مفتوحتين مهملتين بينهما را ساكنة وبعد الثانية اخرى مفتوحة
ابن البرند بكسر الموحدة والرا وسكون النون بعدها دال مهملة ابو النعمان الشامي بالسين المهملة
القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي
وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يدني اي يقرب ابن عباس يريد نفسه ففيه التفات فقال له عبد الرحمن بن عوف لعمر ان لنا ابنا
مثله في السن فلم تدنهم فقال عمر انه من حيث تعلم من جهة علمه ولابي ذر فقال انه من حيث تعلم
فسال عمر ابن عباس عن هذه الاية اذا جاء نصر الله والفتح ليريهم علمه وذكاءه فقال ابن عباس هو اجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الله اياه قال عمر لابن عباس ما اعلم منها الا ما تعلم قال العيني
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعلمه اياه اي اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس ان هذه السورة
الاجله عليه السلام وهو اخبار بشي قبل وقوعه فوقع كما قال كذا قال فليتامل وفي حديث جابر عند الطبراني
لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل نعيت الي نفسي فقال له جبريل وللاخرة خير لك
من الاولى وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير والترمذي في التفسير وقال حسن

ويأتي

ويأتي مباحثه في محالها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن
ابن سليمان بن حنظلة بن الغسيل المعروف بغسيل الملائكة قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرة الى المسجد في
مرضه الذي مات فيه بملحفة بكسر الميم وفتح الحاء المهملة مرتديا بها على منكبيه قد عصب بتشديد
الصاد المهملة في النزع اي راسه بعصابة دسما سوداء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فان الناس يكثرون ويقل الانصار من الاخبار بالمغيبات فان الناس
كثروا وقل الانصار كما قال عليه السلام حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام قال
الكرماني وجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الكثير او كونه قليلا بالنسبة الى سائر اجزاء
الطعام فمن ولي منكم شيئا يضر فيه اي في الذي وليه قوما وينفع فيه اخرين فليقبل من
محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على فليقبل اي فليعف عن مسيئهم السيئة اي في
غير الحدود قال ابن عباس فكان ذلك اخر مجلس جلس به اي بالمنبر ولابي ذر فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر الحديث في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما
بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا يحيى بن ادم الكوفي صاحب الثوري قال حدثنا حسين الجعفي بضم الجيم وسكون
العين المهملة وكسر الفا عن ابي موسى اسرايل بن موسى البصري عن الحسن البصري
عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال
اخرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم الحسن بن علي فصعد به على المنبر بكسر عين
يصعد فقال [illegible] وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ان ابني هذا سيد
كفاه شرفا وفضلا تسمية سيد البشر صلى الله عليه وسلم سيدا وفيه ان ابن البنت يطلق
عليه ابن ولا اعتبار بقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
نعم هذا باعتبار الحقيقة والاول باعتبار المجاز ولعل الله ان يصلح به بين فيتين من
المسلمين اي طايفتين طايفة معاوية بن ابي سفيان وطايفة الحسن وكانت اربعين
الفا بايعوه على الموت وكان الحسن احق الناس بهذا فدعاه ورعه الى ترك الملك
رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة وقوله من المسلمين دليل على انه
لم يخرج احد من الطايفتين في تلك الفتنة من قول او فعل عن الاسلام اذ احدى
الطايفتين مصيبة والاخرى مخطية ماجورة وقد اختار السلف ترك الكلام في
الفتنة الاولى وقالوا تلك دماء طهر الله منها ايدينا فلا نلوث بها السنتنا ومر
هذا الحديث في الصلح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن
زيد اي ابن زيد الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا هو ابن
ابي طالب وزيدا هو ابن حارثة اي اخبر بقتلهما قبل ان يجي خبرهم اي اهل موتة او خبر
قتل جعفر وزيد ومن قتل معهما وعيناه صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة
وكسر الرا تسيلان بالدمع والواو في وعيناه للحال وهذا الحديث ياتي في غزوة
موتة ان شاء الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن عباس
بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال

حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن الازدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن
الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل لكم من انماط بفتح الهمزة وسكون النون اخره طا
مهملة ضرب من البسط له خمل رقيق واحدها نمط قال جابر قلت واني اي ومن اين يكون لنا الانماط
قال صلوات الله وسلامه عليه اما بالتخفيف انه سيكون ولابي ذر انها ستكون لكم الانماط قال جابر
فانا اقول لها يعني امراته سهيلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية كما ذكره ابن
سعد اخري بهمزة مفتوحة فخا معجمة فرا مكسورة نحي عنا انماطك تقول اي امراته الم يقل النبي
صلى الله عليه وسلم انها ستكون لكم الانماط قال الحافظ ابن حجر واستدلالها على اتخاذ الانماط
باخباره صلى الله عليه وسلم بانها ستكون نظر لان الاخبار بان الشي سيكون لا يقتضي اباحته
الا ان استند المستدل به الى التقرير فيقول اخبر الشارع بانه سيكون ولم ينه عنه فكانه اقره
وفي حديث عايشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما
قدم فراى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة
والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيوخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها
لذاتها بل لما يصنع بها قال جابر فادعها اي اترك الانماط على حالها مفروشة ويأتي في النكاح باب
الانماط ونحوه للنساء ان شا الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن اسحق
ابو الحسين السلمي السرماري قال حدثنا عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي قال حدثنا
اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي
الكوفي ادرك الجاهلية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال انطلق سعد بن معاذ
الانصاري الاشهلي من المدينة حال كونه معتمرا قال اي حين دخوله مكة للعمرة على امية بن خلف
ابي صفوان هو كنية امية وكان من كبار المشركين وكان امية اذا انطلق الى الشام للتجارة
فمر بالمدينة طيبة لانها طريقه نزل على سعد اي ابن معاذ المذكور فقال امية لسعد لما قال له سعد
انظر لي ساعة خلوة لعلي ان اطوف بالبيت انتظر ولابي ذر عن الكشميهني الا انتظر بتخفيف
اللام للاستفتاح انتظر حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس فطف به انطلقت فطفت
بتا المتكلم المضمومة في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها اي قال سعد فلما غفل
الناس انطلقت فطفت وقال العيني بالتا المفتوحة فيها لانه خطاب امية لسعد فبينا
بغير ميم سعد يطوف اذا ابو جهل قال من هذا الذي يطوف بالكعبة فقال سعد له انا سعد
فقال ابو جهل تطوف بالكعبة امنا وقد اويتم محمدا واصحابه بمد همزة اويتم وقصرها
وفي رواية ابرهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق السبيعي في اول المغازي وقد اويتم
الصباة وزعمتم انكم تنصرونهم وتعينونهم اما والله لولا انك مع ابي صفوان ما رجعت الى
اهلك سالما فقال سعد له نعم اويناه فتلاحيا بالحا المهملة اي تخاصم سعد وابو جهل
وتنازعا بينهما فقال امية لا ترفع صوتك على ابي الحكم بفتحتين يريد ابا جهل اللعين
فانه سيد اهل الوادي مكة ثم قال سعد لابي جهل والله لين منعتني ان اطوف بالبيت
لاقطعن متجرك بالشام وفي رواية ابرهيم بن يوسف المذكورة والله لين منعتني هذا لامنعنك
ما هو اشد عليك منه طريقك على المدينة قال فجعل امية يقول لسعد لا ترفع صوتك
اي على ابي الحكم وجعل يمسكه فغضب سعد من امية فقال سعد لامية دعنا عنك اي
اترك محاماتك لابي جهل فاني سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يزعم انه قاتلك الخطاب

لامية

مسلم ن

حال كونك

لسعد

ستشكل

لامية وقال الكرماني وتبعه البرماوي انه الضمير لابي جهل اي ان ابا جهل يقتل امية وا
يكون ابي جهل على دين امية فكيف يقتله واجاب الكرماني وتبعه البرماوي بان ابا جهل
كان السبب في خروج امية الى بدر حتى قتل فكانه قتله اذ القتل كما يكون مباشرة قد يكون تسببا
قال في الفتح وهو فهم عجيب وانما اراد سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل امية ويرد قول الكرماني ما في
رواية ابرهيم بن يوسف المذكورة في اول المغازي ان امية لما رجع الى امراته قال يا ام صفوان الم تري
ما قال لي سعد قالت وما قال لك قال زعم ان محمدا اخبرهم انه قاتلي فلم يتقدم في كلامه لابي جهل ذكر
قال امية اياي يقتل قال سعد نعم اياك قال امية والله ما يكذب محمد اذا حدث قال لانه كان
موصوفا عندهم بالصدق فرجع امية الى امراته صفية بنت معمر فقال لها اما تعلمين
ما قال لي اخي اليثربي بالمثلثة نسبة الى يثرب وهو اسم طيبة قبل الاسلام وذكره بالاخوة باعتبار
ما كان بينهما من المواخاة في الجاهلية قالت صفية امراته وما قال لك قال زعم انه سمع محمدا يزعم
انه قاتلي قالت فوالله ما يكذب محمد بل هو الصادق المصدوق فلما خرجوا اي اهل مكة الى بدر
وجا الصريخ بالصاد المهملة المفتوحة اخره خا معجمة فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ الى
المستغيث قال الزركشي كالسفاقسي فيه تقديم وتاخير لان الصريخ جاهم فخرجوا الى بدر قال
العيني الدماميني هذا بنا على ان الواو للترتيب وهو خلاف مذهب الجمهور ولو سلم فلا نسلم ان الواو
للعطف وانما هي للحال وقد مقدرة اي فلما خرجوا في حال مجي الصريخ لهم فلا تقديم ولا تاخير
وعند ابن اسحق ان الصارخ ضمضم بن عمرو الغفاري وانه لما وصل الى مكة جدع بعيره وحول رحله
وشق قميصه وصرخ يا معشر قريش اموالكم مع ابي سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث
قالت له لامية امراته اما بالتخفيف ذكرت ما قال لك اخوك اليثربي سعد قال فاراد امية
ان لا يخرج معهم الى بدر خوفا مما قاله سعد فقال له ابو جهل انك من اشراف الوادي اي مكة وفي رواية
ابرهيم بن يوسف المذكورة فاتاه ابو جهل فقال يا ابا صفوان متى يراك الناس قد تخلفت وانت
سيد اهل الوادي تخلفوا معك فسر يوما او يومين اي ثم ارجع الى مكة فسار معهم يومين فلم يزل
على ذلك فقتله الله ببدر في وقعتها كما سياتي بيان ذلك في محله ان شا الله تعالى وهذا الحديث
اخرجه ايضا في باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة ابو بكر الحزامي بالحا المهملة
المكسورة والزاي القرشي مولاهم قال حدثنا ولابي ذر والوقت اخبرنا عبد الرحمن بن المغيرة
ولابي ذر ابن مغيرة بدون ال عن ابيه المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي عن موسى بن عقبة
الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت الناس في المنام مجتمعين في صعيد فقام ابو بكر الصديق بن
رضي الله عنه وفي رواية ابي بكر بن سالم عن سالم في باب مناقب عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال رايت في المنام اني انزع بدلو بكرة على قليب فجا ابو بكر فنزع بنون فزاي فعين مهملة مفتوحات
اي اخرج الما من البير للاستقا ذنوبا بفتح الذال المعجمة دلوا مملوا ما او ذنوبين بالشك الاكثر وفي رواية
همام في التعبير ذنوبين من غير شك وفي بعض نزعه اي استقائه ضعف والله يغفر له اي انه على مهل
ورفق وليس فيه حط من فضيلته بل هو اشارة الى ما فتح في زمانه من الفتوح وكانت قليلة
لاشتغاله بقتال اهل الردة مع قصر مدة خلافته وقول من قال ان المراد الاشارة الى مدة خلافته
قال الحافظ ابن حجر فيه نظر لانه ولي سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين او ثلاثة

في وصل القصد

وبويع ما وقع في حديث ابن مسعود في نحو هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعبرها يا ابا بكر فقال إلي
الامر من بعدك ثم يليه عمر قال كذلك عبرها الملك اخرجه الطبراني لكن في اسناده ايوب بن جابر وهو ضعيف
ثم اخذها اي الذنوب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحالت اي تحولت بيده غربا بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء بعدها موحدة دلوا عظيما اكبر من الذنوب وفيه اشارة الى عظم الفتوح التي كانت في زمنه
رضي الله عنه وكثرتها وكان كذلك فتح الله تعالى من البلاد والاموال والغنائم ومصر الامصار ودون
الدواوين لطول مدته فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد
التحتية كاملا قويا سيدا في الناس يفري بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية
يعمل عمله ويقوى قوته حتى ضرب الناس بعطن بفتح العين والطاء المهملتين اخره نون مناخ الابل
اذا صدرت عن الماء والعطن للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض وقال ابن
الانباري معناه حتى رووا وارووا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا اي لتشرب عللا بعد نهل
وتستريح فيه وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انه عائد الى خلافة عمر وقيل يعود الى
خلافتهما معا لان ابا بكر جمع شمل المسلمين اولا بدفع اهل الردة وابتدأ بالفتوح في زمانه ثم
عهد الى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع امر الاسلام واستقرت قواعده وقال همام هو ابن
منبه مما وصله في التعبير من هذا الوجه ومن عنده عن ابي هريرة ولابوي ذر والوقت سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فنزع ابو بكر ذنوبين ولابي ذر
ذنوبا او ذنوبين وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عباس بن الوليد بالموحدة اخره سين مهملة ابن نصر النرسي بنون مفتوحة
فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التابعي التيمي قال
حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة والهاء الساكنة قال انبئت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي اخبرت ان جبريل عليه السلام وهذا مرسل لكن في اخره انه سمعه من اسامة فصار مسندا
متصلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام المؤمنين ام سلمة هند بنت ابي امية والجملة حالية
فجعل عليه السلام يحدث رجالا عنده ثم قام الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة
يستفهمها عن الذي كان يحدثه هل عرفت انه ملك ام لا من هذا يستفهم او كما قال شك الراوي
في اللفظ مع بقاء المعنى قال ابو عثمان قالت ام سلمة هذا دحية بن خليفة الكلبي وكان جبريل
عليه السلام ياتي كثيرا في صورته قالت ام سلمة ايم الله بهمزة قطع من يمين وما حسبته الا اياه حتى
سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر بضم التحتية بصيغة المضارع من اخبار اي عن جبريل
ولابي ذر يخبر بالموحدة وفتح الخاء وفي فضائل القرآن يخبر بفتح الخاء مضارعا خبر جبريل او كما قال قال في
فتح الباري ولم اقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في اي قصة ويحتمل ان يكون في قصة بني
قريظة فقد وقع في الدلائل للبيهقي عن عائشة انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب
فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهيه قلت خليفة قال ذاك جبريل امرني ان
امضي الى بني قريظة انتهى علينا مثل قال سليمان بن طرخان فقلت لابي عثمان عبد الرحمن النهدي
ممن سمعت هذا الحديث قال سمعته من اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
اخرجه ايضا في فضائل القرآن ومسلم في فضائل ام سلمة **بسم الله الرحمن الرحيم**
سقطت البسملة لابي ذر **باب** قول الله تعالى يعرفونه خبر المبتدا الذي
هو الذين اتيناهم الكتاب والضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي يعرفونه معرفة جلية كما يعرفون ابناءهم

لا يلتبسون عليهم بغيرهم وجاز الاضمار وان لم يسبق له ذكر لان الكلام يدل عليه ولا يلتبس على السامع
ومثل هذا الاضمار فيه تفخيم واشعار بانه لشهرته معلوم بغير اعلام وكاف كما نصب نعت لمصدر محذوف
اي معرفة كائنة مثل معرفة ابنائهم وان فريقا منهم من اهل الكتاب ليكتمون الحق محمدا وهم يعلمون جملة
اسمية في موضع نصب على الحال من فاعل يكتمون وهذا ظاهر في ان كفرهم كان عنادا وسقط لابي ذر
وان فريقا الى اخره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك بن
انس الامام الاعظم الاصبحي رحمة الله عليه وسقط لابي ذر ابن انس عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم من اليهود
لم يسم وامراة منهم ايضا زنيا واسم المراة بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة وذكر ابو داود السبب
في ذلك من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن تتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث
عن ابي هريرة قال زنا رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث
بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك
قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في
رجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعتقدونه في كتابكم ما تجدون
في التوراة في شان الرجم في حكمه ولعله اوحي اليه ان حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل
فقالوا نفضحهم بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة اي نكشف مساويهم
للناس ونبينها ويجلدون بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فقال عبد الله بن سلام
بتخفيف اللام الخزرجي من بني يوسف بن يعقوب عليهما السلام وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم
بالجنة كذبتم ان فيها الرجم اي على الزاني المحصن ولابي ذر للرجم بلام الابتداء فاتوا بالتوراة بفتح
الهمزة فنشروها فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا الاعور يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما
بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا اي اليهود صدق
ابن سلام يا محمد فيها اي في التوراة اية الرجم فامر بهما اي بالزانيين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما وفي حديث جابر عند ابي داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فجاؤوا باربعة
فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر بهما فرجما قال عبد الله بن عمر
ابن الخطاب فرايت الرجل يجنأ بالجيم الساكنة والهمزة اخره اي يكب ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يحني بالحاء المهملة وكسر النون من غير همز اي يعطف على المراة يقيها الحجارة ومباحث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الحدود بعون الله وقوته وقد اخرجه في المحاربين ومسلم
في الحدود وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الرجم **باب**
سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم اية اي معجزة خارقة للعادة
فاراهم انشقاق القمر وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
سفيان عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله
ابن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله بن سخبرة الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال انشق القمر
على عهد رسول الله ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه وفي ايامه شقتين
بكسر الشين وتفتح اي نصفين وزاد ابو نعيم في الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله قال
ابن مسعود فلقد رايت احد شقيه على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة فقال النبي

انشقاق القمر

صلى الله عليه وسلم اشهدوا من الشهادة وانما قال ذلك لانها معجزة عظيمة لا يكاد يعدلها
شيء من آيات الانبيا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي في
التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك قال المؤلف وقال
لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا البصري قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس انه حدثهم ان اهل مكة سالوا رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية فاراهم انشقاق القمر زاد في رواية له في الصحيحين شقتين
حتى راوا حرا بينهما وانس لم يحضر ذلك لانه كان ابن اربع او خمس بالمدينة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا خلف بن خالد القرشي هو
ابو المهنا او ابو المثنى قال حدثنا بكر بن مضر بميم مضمومة وضاد معجمة مفتوحة ثم را القرشي
عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الرا وبعد الالف كاف
الغفاري المدني عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة ابن
مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القمر انشق في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن ابن عباس عند ابي نعيم في الدلائل فصار قمرين وابن عباس
ايضا لم يحضر ذلك لانه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد
لكن في بعض الطرق انه حمل الحديث عن ابن عباس وانشقاق القمر من امهات المعجزات
واجمع عليه المفسرون واهل السنة وروي عن جماعة كثيرة من الصحابة وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا وفي نسخة باب بالتنوين بغير ترجمة حدثنا محمد بن
المثنى العنزي قال حدثنا معاذ قال حدثني بالافراد ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه ان رجلين اسيد بن حضير وعباد بن بشر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة بكسر اللام ومعهما مثل
المصباحين يضيئان بين ايديهما اكراما لهما واظهارا لسر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور
التام يوم القيامة فجعل لهما مما ادخر في الآخرة فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد يمضي له
حتى اتى اهله وعند عبد الرزاق في مصنفه ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار تحدثا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا وفي يد كل واحد منهما
عصية فاضات عصا احدهما حتى مشيا في ضوءها حتى اذا افترقت بهما الطريق اضات عصا الآخر فمشى
كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ اهله واخرج البخاري في تاريخه عن حمزة الاسلمي قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فتفرقنا في ليلة ظلما فاضات اصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وان اصابعي
حتى جمعوا لتنير وياتي مزيد لما ذكرته هنا في مناقب اسيد وعباد ان شا الله تعالى بعونه وقوته وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري
وهو ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي
انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يزال ناس من امتي ظاهرين زاد مسلم عن ثوبان على الحق وله ايضا من حديث
جابر يقاتلون على الحق ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم حتى تاتيهم الساعة

وهم ظاهرون

وهم ظاهرون اي غالبون من خالفهم قال النووي امر الله هو الريح الذي ياتي فيأخذ روح كل من مؤمن
ومؤمنة واستدل به اكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على انه لا يجوز خلو الزمان من مجتهد وعورض بحديث
ابن عمرو المروي في البخاري وغيره مرفوعا ان الله لا ينزع العلم بعد ان اعطاكموه انتزاعا ولكن ينتزعه
منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برايهم فيضلون ويضلون اذ فيه
دلالة على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور لانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وترئيس الجهال
واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام
والتوحيد ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم
القرشي قال حدثني بالافراد عمير بن هانئ بضم العين مصغرا وهانئ بالنون بعد الالف آخره
همزة الشامي انه سمع معاوية بن ابي سفيان يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي
امة قائمة بامر الله قال التوربشتي الامة القائمة بامر الله وان اختلف فيها فان المعتد به الفئة
المرابطة في ثغور الشام نصر الله بهم وجه الاسلام لما في قوله بعد وهم بالشام لا يضرهم كل الضرر من خذلهم
بالخذلان المهمل ولا من خالفهم اذ العاقبة للمتقين حتى ياتيهم امر الله وهم على ذلك وفي حديث عقبة
ابن عامر لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم
الساعة قال عمير اي ابن هانئ بالسند السابق فقال مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة
المخففة وكسر الميم السكسكي الحمصي التابعي الكبير قال معاذ هو ابن جبل وهم اي الامة القائمة
بامر الله يقيمون بالشام وفي حديث ابي هريرة في الاوسط للطبراني يقاتلون على ابواب دمشق
وما حولها وعلى ابواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم ظاهرين الى يوم القيامة وحديث
الباب اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا شبيب بن غرقدة بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسكون التحتية
وغرقدة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف والدال المهملة السلمي الكوفي احد الثقات قال سمعت
الحي بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة اي القبيلة التي انا بها وهم البارقيون نسبوا الى
بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة فنسبوا اليه ومقتضاه انه سمعه من جماعة اقلهم
ثلاثة يحدثون ولابي ذر يتحدثون بفتح التحتية وزيادة فوقية وفتح الدال عن عروة بن الجعد
ويقال ابن ابي الجعد وقيل اسم ابيه عياض البارقي بالموحدة والقاف الصحابي الكوفي وهو اول
قاض بها رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به
بالدينار شاتين وللاحمد من رواية ابي لبيد عن عروة قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم
جلب فاعطاني دينارا فقال اي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة قال فاتيت الجلب فساومت صاحبه
فاشتريت منه شاتين بدينار فباع احداهما اي احدى الشاتين بدينار ولابوي ذر والوقت
فجاءه بالفاء بدل الواو بدينار وشاة فدعا له عليه الصلاة والسلام بالبركة في بيعه في رواية
احمد فقال اللهم بارك له في صفقته وكان لو اشترى التراب لربح فيه ولاحمد فلقد رايتني
بكناسة الكوفة فاربح اربعين الفا قبل ان اصل الى اهلي قال سفيان بن عيينة بالسند
السابق كان الحسن بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم البجلي مولاهم الكوفي قاضي بغداد في
زمن المنصور ثاني خلفا بني العباس وهو احد الفقها المتفق على ضعف حديثهم وفي التهذيب
قال محمود بن غيلان عن ابي داود الطيالسي قال شعبة ائت جرير بن حازم فقل له لا يحل

فانه يكذب وقال علي بن الحسن بن شقيق قلت لابن المبارك لم تركت احاديث الحسن بن عمارة
قال جرحه عندي سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج فبقولهما تركت حديثه وقال احمد بن حنبل
منكر الحديث واحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه وقال ابن حبان كان يدلس على الثقات
ما سمعه من الضعفاء عنهم وبالجملة فهو متروك لكن ليس له في البخاري الا هذا الموضع جاء تبعا
لهذا الحديث المذكور عنده اي عن شبيب بن غرقدة قال اي الحسن بن عمارة المذكور سمعه اي الحديث
من عروة البارقي قال سفيان بن عيينة فاتيته اي شبيبا فقال شبيب اني لم اسمعه اي الحديث
من عروة البارقي بل قال اي شبيب سمعت الحي البارقيين يخبرونه اي بالحديث عنه اي عن
عروة وتمسك بهذا الحديث من جوز بيع الفضولي ووجه الدلالة منه كما قال ابن الرفعة انه باع
الشاة الثانية من غير اذن واقره عليه السلام على ذلك وهو مذهب مالك في المشهور
عنه وابي حنيفة وبه قال الشافعي في القديم فينعقد البيع وهو موقوف على اجازة المالك فان
اجازه نفذ وان رده لغا وممن حكى هذا القول من العراقيين المحاملي في اللباب وعلق
الشافعي في البويطي صحته على صحة الحديث فقال في اخر باب الغصب ان صح حديث عروة
البارقي فكل من باع او اعتق ملك غيره بغير اذنه ثم رضي فالبيع والعتق جائز انتهى هذا لفظه
ونقل البيهقي انه علقه ايضا على صحته في الام والمذهب انه باطل وهو الجديد الذي لا
يعرف العراقيون غيره على ما حكاه الامام وممن نابه لحديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس
عندك وحديث والله بن عامر لا تبع ما لا تملك واجابوا عن حديث الباب على تقدير
صحته باحتمال ان يكون عروة وكيلا في البيع والشرا معا وبان البخاري اشار بقوله
قال سفيان كان الحسن الخ الى بيان ضعف روايته اي الحسن وان شبيبا لم يسمع الحديث
من عروة وانما سمعه من الحي البارقيين ولم يسمهم عن عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم
واجيب بان شبيبا لا يروي الا عن عدل فلا باس وبانه اراد نقله بوجه الكذا ادنه
اشعار بانه لم يسمع من رجل فقط بل من جماعة متعددة ربما يفيد خرم القطع به واما
الحسن بن عمارة وان كان متروكا فانه ما اثبت شيئا بقوله من هذا الحديث وبان الحديث
قد وجد له متابع عند الامام احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة من طريق سعيد
ابن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة وتشديد الرا المكسورة وبعدها تحتية ساكنة
ثم فوقية عن ابي لبيد واسمه لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي ابن زبار بفتح الزاي
وتشديد الموحدة اخره را اي الازدي الصدوق قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث
بمعناه ولكن اي قال شبيب بن غرقدة لم اسمع الحديث السابق من عروة البارقي ولكن
سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود اي لازم بنواصي
الخيل الغازية في سبيل الله الى يوم القيمة وفيه تفضيل الخيل على ساير الدواب قال
اي شبيب بالسند السابق وقد رايت في داره اي دار عروة سبعين فرسا قال
سفيان بن عيينة بالسند يشتري بفتح اوله وكسر الرا اي عروة البارقي له اي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة كانها اضحية والظاهر ان قوله كانها اضحية
من قول سفيان ادرجه فيه ولذا قال في الفتح ولم ار في شي من طرق الحديث انه
اراد اضحية وقد بالغ ابو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم في الانكار على من
زعم ان البخاري اخرج حديث شرا الشاة محتجا به وقال انما اخرج حديث الخيل

والخبرة

والخبر به سياق القصة الى تخريج حديث الشاة قال في الفتح وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه
ولا ما يحطه عن شرطه لان الحي تمتنع في العادة تواطيهم على الكذب لا سيما وقد ورد ما يعضده ولان
الغرض منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاؤه صلى الله عليه وسلم لعروة فاستجيب له حتى كان
لو اشترى التراب ربح فيه وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي في البيوع وابن ماجه
في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب انه قال اخبرني بالافراد نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها ولابي ذر معقود في نواصيها
الخير قال الخطابي كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة
اي الذات الى يوم القيامة قال القاضي عياض فيه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في
الحسن مع الجناس وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي السدوسي قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة اخره حا مهملة اسمه
يزيد بن حميد انه قال سمعت انسا ولابي ذر انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الخيل في نواصيها الخير لم يقل الى يوم القيامة وهذا الحديث رواه في الجهاد من طريق مسدد
عن يحيى عن شعبة عن ابي التياح بلفظ البركة في نواصي الخيل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل
وزر اثم فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله من رجل فاطال لها في الحبل
الذي ربطها به حتى تسرح للرعي في مرج بفتح الميم وسكون الرا بعدها جيم اي موضع كلا او روضة
بالشك وما بالواو ولابي ذر فما اصابت من اكل او شرب او مشي في طيلها بكسر الطا المهملة
وفتح التحتية اي حبلها المربوطة فيه من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها حسنات
له يوم القيامة ولو انها قطعت طيلها اي حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد
النون عدت بمرح ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والرا والفا فيهما اي شوطا
او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره كانت ارواثها
بالمثلثة حسنات له اي لصاحبها في الاخرة ولو انها مرت بنهر فشربت اي منه بغير قصده
ولم يرد ان يسقيها كان ذلك الشرب والارادة له حسنات واما الذي هي له ستر فهو رجل
ربطها تغنيا بفتح الغين المعجمة وتشديد النون المكسورة اي استغناء عن الناس
وتسترا وتعففا عن سؤالهم ولابي ذر ولم ينس حق الله في رقابها بان يؤدي زكاة
تجارتها وظهورها بان يركب عليها في سبيل الله فهي له كذلك ستر تقيه من الفاقة
واما الذي هي له وزر فهو رجل ربطها فخرا لاجل الفخر ورياء اي اظهارا للطاعة
والباطن بخلافه ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدودا اي عداوة لاهل الاسلام فهي
وزر اي له وسئل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل لها حكم
الخيل فقال ما انزل علي فيها الا هذه الاية الجامعة لكل خير وشر الفاذة بالفا والذال
المعجمة المشددة اي القليلة المثل المنفردة في معناها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهذا الحديث مر في الجهاد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين

انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بتشديد الموحدة بعد الصاد المهملة خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي فلما راوه قالوا محمد والخميس اي الجيش وسمي به لانه خمسة اقسام الميمنة والميسرة والمقدمة والساقة والقلب وقالوا بالحاء المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاحالوا بالفا بدلا لوا وال الى الحصن هاربين حال كونهم يسعون فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية وقال الله اكبر خربت اي ستخرب خيبر في توجهنا اليها انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وقد مر هذا الحديث في الجهاد وغيره قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية اخره كاف محمد بن اسمعيل واسم ابي فديك دينار الديلمي عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا صفة لحديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير فانساه صفة ثانية والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة قال صلى الله عليه وسلم ابسط رداءك فبسطته اي لما قال ابسط امتثلت امره فبسطته والافلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه ولغير ابي ذر فبسط باسقاط الضمير المنصوب فغرف عليه الصلاة والسلام بيده بالافراد ولابي ذر بيديه فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل ذلك في عالم الحس ثم قال عليه السلام لابي هريرة ضمه فضممته فما نسيت حديثا بعد بالضم لقطعه عن الاضافة وقدم الحديث في كتاب العلم

باب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم

ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم في زمن نبوته ولو ساعة او راه في حال حياته ولو لحظة مع زوال المانع من الرؤية كالعمى حال كونه في وقت الصحبة والرؤية من المسلمين العقلاء ولو انثى او عبدا او حرا بالغا او جنيا او ملكا على القول ببعثته الى الملائكة فهو من اصحابه خبر المبتدا الذي هو من الموصول وصحب صلته ودخول الفاء في فهو لتضمن الابتداء معنى الشرط واو في قوله او راه للتقسيم والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم او للصحابي والاكتفاء بمجرد الرؤية من غير مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة مذهب الجمهور من المحدثين والاصوليين لشرف منزلته صلى الله عليه وسلم فانه كما صرح به غيرهما اذا راه مسلم او راى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة اذ انه باسلامه تهيا للقبول فاذا قابل ذلك النور المحمدي اشرق عليه وظهر اثره في قلبه وعلى جوارحه والصحبة لغة يتناول ساعة واكثر واهل الحديث كما قال النووي قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة واليه ذهب الامدي واختاره ابن الحاجب فلو حلف لا يصحبه حنث بلحظة وعد في الاصابة من حضر معه عليه السلام حجة الوداع من اهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الاعراب وكانوا اربعين الفا لحصول رؤيتهم له صلى الله عليه وسلم وان لم يرهم هو بل ومن كان مومنا به زمن الاسراء ان ثبت انه عليه السلام كشف له في ليلته عن جميع من في الارض فراه وان لم يلتقي لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم وهذا التعريف يرد على ما قاله صاحب المصابيح ليس الضمير المستتر في قول البخاري او راه للعود على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يلزم عليه ان يكون من وقع عليه بصر النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم صحابيا وان لم يكن هو قد وقع بصره على النبي صلى الله عليه وسلم ولا قائل به انتهى واما ابن ام مكتوم ونحوه ممن كان من الصحابة اعمى فيدخل في قوله ومن صحب وكذا في قولهم او راه النبي على ما لا يخفى ولو قال الحافظ الزين العراقي في شرح الفية ان في دخول الاعمى الذي جاء اليه صلى الله عليه وسلم ولم يصحبه ولم يجالسه في قول البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه نظر ظاهر ان في نسخته التي وقف عليها او راه بواو العطف من غير الف فيكون التعريف مركب من الصحبة والرؤية معا فلا يدخل الاعمى كما قال لكن في جميع ما وقف عليه من الاصول المعتمدة او التي للتقسيم وهو الظاهر لاسيما وقد صرح غير واحد بان البخاري تبع في هذا التعريف شيخه ابن المديني والمنقول عنه او بالالف واما الصغير الذي لا يميز كعبد الله ابن الحرث بن نوفل وعبد الله بن ابي طلحة الانصاري ممن حنكه ودعا له ومحمد بن ابي بكر الصديق المولود قبل وفاته عليه السلام بثلاثة اشهر وايام فهو وان لم يصح لنسبة الرؤية اليه صحابي من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم راه كما مشى عليه غير واحد ممن صنف في الصحابة واحاديث هؤلاء من قبيل مراسيل كبار التابعين **ثم التقييد بالاسلام** يخرج من راه في حال الكفر فليس بصاحب على المشهور ولو اسلم كرسول قيصر وان اخرج له الامام احمد في مسنده وقد زاد الحافظ ابن حجر كشيخه الزين العراقي في التعريف ومات على الاسلام ليخرج من ارتد بعد ان راه مومنا ومات على الردة كابن خطل فلا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده سواء لقيه ثانيا ام لا ونعقبه بانه يسمى قبل الردة صحابيا ويكفي ذلك في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض ولذا لم يحترزوا في تعريف المومن عن الردة العارضة لبعض افراده فمن زاده في التعريف اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا والا لزمه ان لا يسمى الشخص صحابيا في حال حياته ولا يقول بهذا احد كذا قرره الجلال المحلي لكن انتزع بعضهم من قول الاشعري ان من مات مرتدا تبين انه لم يزل كافرا لان الاعتبار بالخاتمة صحة اخراجه فانه يصح ان يقال لم يزل مومنا لكن في هذا الانتزاع نظر لانه حين رواه كان مومنا في الظاهر وعليه مدار الحكم الشرعي فيسمى صحابيا قاله شيخنا في فتح المغيث وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما يقول حدثنا ابو سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان فيغزو فئام بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة فالف فميم اي جماعة من الناس لا واحد له من لفظه قال الجوهري في صحاحه والعامة تقول فيام بلا همز قال المحقق البدر الدماميني في مصابيحه لا حرج عليهم في ذلك ولا يعدون به لاحنين فان تخفيف الهمزة في مثله تقلب حركتها حرفا مجانسا لحركة ما قبلها عربي فصيح وهو قياس وغاية الامر انهم التزموا التخفيف فيه وهو غير ممتنع فيقولون اي الذين يغزون لهم فيكم بحذف اداة الاستفهام من صاحبه من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ميم من فيقولون لهم نعم فيفتح لهم بضم التحتية وفتح الفوقية ثم ياتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من صاحب من صاحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الكاف من صاحب في الموضعين كميم من والمراد اتباع التابعين فيقولون

هم ثم يفشو فيهم وهذا الحديث قد مر قريبا في علامات النبوة وقبله في الجهاد • وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بجيم مفتوحة وميم ساكنة نصر بن عمران
الضبعي انه قال سمعت زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم
ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة وبعدها موحدة الجرمي بفتح الجيم قال سمعت
عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير امتي اهل قرني بفتح القاف والقرن اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر من الامور
المقصودة ويطلق على مدة من الزمان واختلف في تحديدها من عشرة اعوام الى المائة وعشرين
والمراد بهم هنا الصحابة ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم
اتباع التابعين وهذا صريح في ان الصحابة افضل من التابعين وان التابعين افضل من تابع
التابعين وهذا مذهب الجمهور وذهب ابن عبد البر الى انه قد يكون فيمن ياتي بعد الصحابة افضل
ممن كان في جملة الصحابة وان قوله عليه السلام خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل ما يجمع
القرن بين الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه عليه السلام جماعة من المنافقين المظهرين الايمان
واهل الكبائر الذين اقام عليهم وعلى بعضهم الحدود وقد روى ابو امامة انه صلى الله عليه وسلم قال
طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي وفي مسند ابي داود الطيالسي عن محمد
ابن ابي حميد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اتدرون اي الخلق افضل ايمانا قلنا الملائكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبياء قال وحق لهم
بل غيرهم ثم قال صلى الله عليه وسلم افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني
فهم افضل الخلق ايمانا لكن روى احمد والدارمي باسناد حسن وصححه الحاكم قال ابو عبيدة يا رسول الله
احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني
والحق ما عليه الجمهور لان الصحبة لا يعدلها شيء وحديث للعامل منهم اجر خمسين منكم لا دلالة
فيه على افضلية غير الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا يستلزم ثبوت الافضلية
المطلقة واسناد حديث ابي داود السابق ضعيف فلا حجة فيه وكلام ابن عبد البر ليس على
الاطلاق في حق جميع الصحابة فانه صرح في كلامه باستثناء اهل بدر والحديبية والذي يظهر ان
محصل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة اما من قاتل معه او في زمانه
بامره او انفق شيئا من ماله بسببه او سبق اليه بالهجرة او النصرة وضبط الشرع المتلقى عنه
وبلغه لمن بعده فلا يعدله في الفضل احد بعده كائنا من كان قال عمران بن الحصين بالسند السابق
فلا ادري اذكر صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين او ثلاثة وفي مسلم عن عائشة قال رجل يا رسول الله
اي الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث فلم يشك كاكثر طرق الحديث ثم ان بعدكم
بالكاف قوما بالنصب اسم ان وزاد ابن حجر هنا مما لم اره في الفرع ولبعضهم قوم بالرفع وقال يحتمل
ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني الوجه على التقدير
صحة الرواية ان يكون بفعل محذوف تقديره ان بعدكم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون
اي يتحملون الشهادة من غير تحميل ويؤدونها من غير طلب الاداء ويخونون ولا يؤتمنون لخيانتهم
الظاهرة بخلاف من خان مرة واحدة فان ذلك قد لا يؤثر فيه وينذرون بفتح اوله وضم الذال المعجمة
ولابي ذر وينذرون بكسرها ولا يفون بنذرهم ويظهر فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم اي

يعظم

يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن اجسادهم • وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم هو النخعي عن عبيدة بفتح
العين وكسر الموحدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام المرادي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني اي اهل القرن الذي
انا فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الاول اصحابه ثم اتباعهم ثم اتباع اتباعهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة
احدهم يمينه ويمينه شهادته ليس فيه دور لان المراد من حرصهم على الشهادة ترويجها
انهم يحلفون على ما يشهدون تارة قبل وتارة بعد حتى لا يدري بايهما البداءة فكانهما يتسابقان
لقلة المبالاة بالدين قال منصور بن المعتمر قال ابرهيم النخعي بالسند السابق وكانوا يضربوننا
ونحن صغار على الشهادة والعهد اي على قول اشهد بالله وعلي عهد الله ونحن صغار لم نبلغ
حد التكليف اي وان كانوا لم يبلغوا الحلم حتى لا يصير لهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح
وما لا يصلح وهذا الحديث في باب لا يشهد على شهادة جور من كتاب الشهادات

باب مناقب المهاجرين وفضلهم

الذين هاجروا من مكة الى المدينة والمناقب جمع منقبة ضد المثلبة وفضلهم بالجر عطفا على السابق وسقط لابي ذر
لفظ باب فمناقب رفع وكذا فضلهم على ما لا يخفى منهم من المهاجرين بل هو افضلهم وسيدهم
ابو بكر ~~بن هو افضلهم~~ عبد الله بن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء واسمه
عثمان التيمي بفتح الفوقية وسكون التحتية نسبة الى جده الاعلى تيم فهو عبد الله بن عثمان
ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ويجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب وكان اسمه عتيقا لانه ليس في نسبه ما يعاب به او
لقدمه في الخير او لسبقه الى الاسلام او لحسنه او لان امه استقبلت به البيت وقالت
اللهم هذا عتيقك من الموت قالته لانه كان لا يعيش لها ولد او لان النبي صلى الله
عليه وسلم بشره بان الله اعتقه من النار كما في حديث عائشة عند الترمذي وصححه
ابن حبان ولقب بالصديق لتصديقه النبي صلى الله عليه وسلم وعند الطبراني باسناد
رجاله ثقات من حديث علي انه كان يحلف ان الله انزل اسم ابي بكر من السماء الصديق
واسم امه سلمى وتكنى ام الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو والمذكورة اسلمت وهاجرت
رضي الله عنه وعن والديه واولاده رضوان الله عليهم وقول الله تعالى بالجر عطفا
على سابقه او رفع ولابي ذر عز وجل للفقراء المهاجرين قال في الانوار بدل من لذي
القربى وما عطف عليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسمى فقيرا انتهى وذلك
لان الله تعالى رفع منزلته من ان يسميه فقيرا وقوله الشيطان يعدكم الفقر دليل على
ان الفقر مذموم والفقر اربعة اشياء فقد الحسنات في الاخرة وفقد القناعة
في الدنيا وفقد المقتنى والغنى حسبه لمن فقد القناعة والمقتنى فهو الفقير
المطلق على سبيل الذم ومن فقد القناعة دون القنية فهو الغني بالمجاز الفقير
بالحقيقة ومن فقد القنية دون القناعة فانه يقال له فقير وغني الذين
اخرجوا من ديارهم واموالهم فان كفار مكة اخرجوهم واخذوا اموالهم يبتغون
يطلبون بهجرتهم فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله دين الله وشرعه

مناقب المهاجرين

مناقب ابي بكر

ولابي ذر م

رسوله بانفسهم واموالهم اولئك هم الصادقون الذين ظهر صدقهم في ايمانهم وسقط قوله الذين اخرجوا الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله المهاجرين الاية وقال الله ولابي ذر وقال الله الا تنصروه فقد نصره الله اي وان لم تنصروه فسينصره الله اذ اخرجه من الغار الى قوله ان الله معنا اي بالعصمة والمعونة وسقط قوله الى قوله ان الله معنا لابي ذر وقال بعد قوله نصره الله الاية قالت عائشة مما ذكره في باب الهجرة الى المدينة وابو سعيد الخدري مما وصله ابن حبان في صحيحه وابن عباس مما اخرجه احمد والحاكم رضي الله عنهم وكان ابو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار لما خرجا من مكة الى المدينة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون مخففة البصري قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب الانصاري رضي الله عنه انه قال اشترى ابو بكر الصديق رضي الله عنه من ابيه عازب رحلا بفتح الراء وسكون الحاء المهملة للناقة بثلاثة عشر درهما فقال ابو بكر لعازب مر البراء ابنك فليحمل الي بتشديد الياء التحتية رحلي فقال له عازب لا حتى تحدثنا كيف صنعت انت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة في الهجرة الى المدينة والمشركون من اهل مكة يطلبونكم اي هما ومن معهما قال ابو بكر ارتحلنا من مكة فاحيينا او سرينا بفتح السين ليلتنا ويومنا والشك من الراوي حتى اظهرنا ولابي ذر عن الكشميهني حتى ظهرنا بغير الف والاول هو الصواب اي صرنا في وقت الظهر وقام قائم الظهيرة شدة حرها عند الزوال فرميت ببصري هل ارى من ظل فاوي اليه فاذا صخرة فلما رايتها انتهيت اليها فنظرت بقية ظل لها فسويته اي موضعها وفي علامات النبوة ثم نزلنا عنده اي عند الظل وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه ثم فرشت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه في الظل ثم قلت له اضطجع يا نبي الله فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت انظر ما حولي هل ارى من الطلب احدا فاذا انا براعي غنم لم يسم الراعي ولا مالك الغنم يسوق غنمه الى الصخرة يريد منها الذي اردناه من الظل فسالته فقلت لمن انت يا غلام قال لرجل من قريش سماه فعرفته فقلت له هل في غنمك من لبن قال نعم قلت له فهل انت حالب لبنا ولابي ذر عن الكشميهني لنا قال نعم فامرته فاعتقل شاة من غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه بالتثنية فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فيه اطلاق القول على الفعل واستحباب التنظيف لما يؤكل ويشرب فحلب لي كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قليلا من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة بكسر الهمزة من جلد فيها ماء على فمها خرقة فصببت منها على اللبن حتى برد اسفله بفتح الراء فانطلقت به باللبن المشوب بالماء الى النبي صلى الله عليه وسلم فوافقته

قد

قد استيقظ من نومه فقلت له اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت اي طابت نفسي لكثرة ما شرب وفيه انه امعن في الشرب وقد كانت عادته المالوفة عدم الامعان ثم قلت قد آن الرحيل يا رسول الله اي دخل وقته قال عليه الصلاة والسلام بلى قد آن فارتحلنا والقوم يطلبوننا ولابي ذر يطلبونا فلم يدركنا احد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشم بجيم مضمومة فعين مهملة ساكنة فشين معجمة مضمومة على فرس له فقلت هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا وهذا الحديث قد مر في علامات النبوة تريحون في قوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون اي بالعشي وحين تسرحون اي بالغداة قال في الفتح والصواب ان يثبت هذا في حديث عائشة في الهجرة فان فيه ويرعى عليهما عامر بن فهيرة ويريحها عليهما وثبت هذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقط لغيره وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة عن ثابت البناني عن انس اي ابن مالك الانصاري عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وانا في الغار زاد في رواية موسى بن اسماعيل عن همام في الهجرة فرفعت راسي فرايت اقدام القوم فقلت لو ان احدهم نظر تحت قدميه بالتثنية لابصرنا فقال عليه الصلاة والسلام ما ظنك يا ابا بكر باثنين الله ثالثهما اي جاعلهما ثلاثة بضم نفسه تعالى اليهما في المعية المعنوية التي اشار اليها بقوله ان الله معنا وهو من قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار الاية وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والتفسير ومسلم في الفضائل والترمذي في التفسير

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب كلها الا باب ابي بكر بنصب باب على الاستثناء قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في باب الخوخة والممر من كتاب الصلاة بمعناه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية بعدها حاء مهملة ابن سليمان الخزاعي قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة القرشي المدني عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى ابن الحضرمي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في مرضه قبل موته بثلاث ليال وقال بالواو ان الله عز وجل خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده عز وجل في الاخرة فاختار ذلك العبد ما عند الله عز وجل قال ابو سعيد فبكى ابو بكر رضي الله عنه فعجبنا لبكائه ان يخبر بالموحدة من الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير بفتح التحتية المشددة وكان ابو بكر اعلمنا بالمراد من الكلام المذكور فبكى حزنا على فراقه عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله بفتح الهمزة والميم وتشديد النون افعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل اي ان ابذل الناس لنفسه وماله ابا بكر بالنصب اسم ان والجار والمجرور خبرها وهذا واضح ولبعضهم فيما قاله في الفتح وغيره ابو بكر بالرفع ووجه بتقدير الشان اي انه والجار والمجرور بعده خبر مقدم وابو بكر مبتدا

مؤخر

مؤخر وعلى ان الكتبية اسم فلا يعرب ما وقع فيها من الاداة وقال ابن بري هو خبر ان واسمها محذوف
ومن امن الناس صفته والمعنى ان رجلا او انسانا من امن الناس علي ومن زائدة على راي الكسائي
وهو ضعيف وحمله على حذف ضمير الشان حمل على الشذوذ ولو قيل بان ان بمعنى نعم وابو بكر مبتدا
وما قبله خبره لاستقام من غير شذوذ ولا ضعف انتهى او هو على مذهب من جوز ان يقال علي بن
ابو طالب قاله الكرماني **وعند ابن حبان** عن عائشة قالت انفق ابو بكر على النبي صلى الله
عليه وسلم اربعين الف درهم وفي حديث ابن عباس عند الطبراني رفعه ما احد اعظم عندي
يدا من ابي بكر واساني بنفسه وماله وانكحني ابنته وفي حديث مالك بن دينار عند ابن عساكر
عن انس رفعه ان اعظم الناس علينا منا ابو بكر زوجني ابنته وواساني بنفسه وان خير المسلمين
مالا ابو بكر اعتق منه بلالا وحملني الى دار الهجرة ولو كنت متخذا خليلا من الناس غير ربي لاتخذت
منهم ابا بكر خليلا لانه اهل لذلك لولا المانع فان خلة الرحمن تعالى لا تسع مخالة شيء غيره اصلا
ولكن اخوة الاسلام ومودته اي مودة الاسلام اي حاصلة وفي حديث ابن عباس الاتي بعد باب
ان شاء الله تعالى افضل وفيه اشكال يذكر في موضعه ان شاء الله تعالى لا يبقين بنون التاكيد الشديدة
في المسجد باب رفع على الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم
الابقاء لانه لازم له كانه قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى الا باب سد بحذف المستثنى والفعل
صفته الا باب ابي بكر بنصب باب على الاستثناء او برفعه على البدل وهو استثناء مفرغ
والمعنى لا تبقوا بابا غير مسدود الا باب ابي بكر فاتركوه بغير سد قيل وفيه تعريض بالخلافة
له لان ذلك ان اريد به الحقيقة لان اصحاب المنازل الملاصقة بالمسجد كان لهم الاستطراق
منها الى المسجد فامر بسدها سوى خوخة ابي بكر تنبيها للناس على الخلافة لانه يخرج منها
الى المسجد للصلاة وان اريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد ابواب المقالة دون التطرق
والتطلع اليها قاله التوربشتي والمجاز اقوى اذ لم يصح عندنا ان ابا بكر كان له منزل
بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة انتهى وتعقبه في الفتح بانه
استدلال ضعيف لانه لا يلزم من كون منزله كان بالسنح ان لا يكون له دار مجاورة
للمسجد ومنزله الذي كان بالسنح هو منزل اصهاره من الانصار وقد كان له اذ ذاك زوجة
اخرى وهي اسماء بنت عميس بالاتفاق وقد ذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان دار ابي بكر
التي اذن له في ابقاء الخوخة منها الى المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم تزل بيد ابي بكر حتى
احتاج الى شيء يعطيه لبعض من وفد عليه فباعها فاشترتها منه ام المؤمنين حفصة
باربعة الاف درهم وقد وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند احمد والنسائي باسناد
قوي امر النبي صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد وترك باب علي
وفي رواية للطبراني في الاوسط برجال ثقات من الزيادة فقالوا يا رسول الله سددت
ابوابنا فقال ما انا سددتها ولكن الله سدها ونحوه عند احمد والنسائي والحاكم ورجاله
ثقات عن زيد بن ارقم وابن عباس وزاد وكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره
رواه احمد والنسائي ورجاله ثقات ونحوه من حديث جابر بن سمرة عند الطبراني وبالجملة
فهي كما قال الحافظ ابن حجر احاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا
عن مجموعها لكن ظاهرها يعارض حديث الباب والجمع بينهما بما دل عليه حديث ابي سعيد
عند الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد ان يطرق هذا المسجد غيري

وغيرك

وغيرك والمعنى ان باب علي كان الى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يامر بسده
ومحصل الجمع ان الامر بسد الابواب وقع مرتين ففي الاولى استثني علي لما ذكر وفي الاخرى
استثني ابو بكر ولكن لا يتم ذلك الا بان يحمل قصة علي على الباب الحقيقي وما في قصة ابي بكر على
الباب المجازي والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه وكانهم لما امروا بسد الابواب سدوها
وقد صرح ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار بان بيت ابي بكر كان له باب من خارج المسجد
وخوخة الى داخل المسجد وبيت علي لم يكن له باب الا من داخل المسجد انتهى ملخصا من فتح الباري

باب فضل ابي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال كنا نخير بين الناس في زمن النبي ولابي ذر في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان نقول فلان خير من فلان فنخير فنفضل ابا بكر على جميع البشر بعد الانبياء
ثم نفضل بعده عمر بن الخطاب ثم بعد عمر عثمان بن عفان رضي الله عنهم وسقط لفظ
ابن الخطاب وابن عفان لابي ذر زاد في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في مناقب عثمان
ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم وزاد الطبراني في رواية فيسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره ولا يلزم من سكوتهم اذ ذاك عن تفضيل علي عدم
تفضيله وفي بعض طرق الحديث عند ابن عساكر عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر
قال انكم لتعلمون انا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان
يعني في الخلافة كذا في اصل الحديث ففيه تقييد الخيرية المذكورة والافضلية بما يتعلق بالخلافة
وقد اطبق السلف على خيريتهم عند الله على هذا الترتيب كخلافتهم وذهب بعض السلف الى
تقديم علي على عثمان وممن قال به سفيان الثوري لكن قيل انه رجع وقال مالك في المدونة وتبعه
يحيى بن القطان وغيره لا يفضل احدهما على الاخر وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل
بعد النبي علي وهذا الحديث من افراده ورجال اسناده مدنيون

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا قاله ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الباب السابق وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لو كنت متخذا خليلا من امتي ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت ابا بكر
وانما الذي الجا اليه واعتمد في جملة الامور عليه هو الله تعالى وسقط قوله من امتي لابي ذر ولكن
بتخفيف النون ابو بكر اخي في الاسلام وصاحبي في الغار والدار وهو استدراك عن مضمون
الجملة الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام فنفى الخلة المنبئة عن
الحاجة واثبت الاخاء المقتضي للمساواة قاله البيضاوي وبه قال حدثنا معلى بن اسد
العمي البصري وسقط ابن اسد لغير ابي ذر وموسى من غير نسبة ولابي ذر موسى بن اسمعيل
التنوخي كذا في الفرع عن ابي ذر التنوخي بالخاء المعجمة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف
والصواب التبوذكي قالا حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب هو السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذته يعني ابا بكر
ولكن اخوة الاسلام افضل فزاد لفظ افضل وكذا عند الطبراني من طريق عبد الله

والمراد بالبعدية هنا الزمانية واما البعدية في الرتبة فيقال لنبينا الافضل بعد الانبياء ابو بكر وقد اطبق السلف على انه افضل الامة حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك صح

ابن تمام عن خالد الحذاء ولفظه ولكن اخوة الايمان والاسلام افضل قال في الفتح
واستشكل بان الخلة افضل من اخوة الاسلام فانها تستلزم الاخوة وزيادة واجيب
بان المراد ان مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره قال
ولا يعكر على هذا اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة فان رجحان ابي بكر عرف من غير ذلك
واخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة
الثواب ولابي بكر من ذلك اكثره واعظمه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني مثله اي مثل الحديث السابق وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
الجهضمي عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغرا انه قال
كتب اهل الكوفة اي بعضهم وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن الزبير جعله
على قضاء الكوفة كما اخرجه احمد الى ابن الزبير عبد الله في مسئلة الجد وميراثه
فقال ابن الزبير مجيبا لابن عتبة اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته فانه انزله ابا اي انزل الجد منزلة الاب
في استحقاق الميراث وفيه انه افتاهم بمثل قول ابي بكر وسياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك
في باب ميراث الجد مع الاب والاخوة من كتاب الفرائض يعني ابن الزبير فالذي انزل الجد ابا
ابا بكر والغرض منه هنا قوله لو كنت متخذا خليلا وقد اشعر هذا بان درجة الخلة ارفع من
درجة المحبة وقد ثبتت محبته لجماعة من اصحابه كابي بكر وفاطمة ولا يعكر عليه اتصاف
ابرهيم بالخلة ومحمد بالمحبة فتكون المحبة ارفع من رتبة الخلة اذ محمد صلى الله عليه وسلم قد ثبتت له
الخلة ايضا كما في حديث ابن مسعود عند مسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا واما ما ذكره القاضي
عياض في الشفا من الاستدلال لتفضيل مقام المحبة على الخلة بان الخليل قال ولا تخزني والحبيب
قيل له يوم لا يخزي الله النبي الى غير ذلك مما ذكره ففيه نظر لان مقتضى الفرق بين الشيئين ان يكون في
حد ذاتيهما يعني باعتبار مدلول خليل وحبيب فما ذكره يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم
على ذات ابرهيم عليه الصلاة والسلام من غير نظر الى ما حمله عليه مقتضيه في ذلك من وصف المحبة
والخلة فالحق ان الخلة اعلى واكمل وافضل من المحبة ثم ان قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا
غير ربي يشعر بانه لم يكن له خليل من بني ادم واما ما اخرجه ابو الحسن الحربي في فوائده من حديث
ابي بن كعب قال ان احدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبي
الا وقد اتخذ من امته خليلا وان خليلي ابو بكر فان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا فهو معارض
بحديث جندب عند مسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بخمس اني ابرأ الى الله
ان يكون لي منكم خليل انما الذي في الصحيح لا يقاومه غيره وعلى تقدير ثبوت حديث ابي فيمكن
ان يجمع بينهما بانه لما برئ من ذلك تواضعا لربه واعظاما له ثم اذن الله له فيه في ذلك اليوم
لما راى من تشوفه اليه واكراما لابي بكر بذلك وحينئذ فلا تنافي بين الخبرين قاله في
الفتح وهذا الحديث من افراده وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة
ثبوته لنسل بن ساقه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله
بفتح العين عن مسعر ابن حوشب الطائفي وقال العيني ابن عبيد الله اي بضم العين مصغرا
ابن محمد بن ربيعة القرشي الاموي يعني مولى عثمان بن عفان وهو شهوة قالا حدثنا ابرهيم

ابن سعد

ابن سعد ثبت ابن سعد لابي ذر عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد
ابن جبير بن مطعم عن ابيه جبير انه قال اتت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها
النبي ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب الاستخلاف من كتاب الاحكام
وكلمته في شيء ولم يسم ذلك الشيء فامرها ان ترجع اليه قالت ارايت اي اخبرني
وفي الاعتصام فكلمته في شيء فامرها بامر فقالت ارايت يا رسول الله ان جئت ولم اجدك
كانها تقول الموت اي ان جئت فوجدتك قد مت ماذا افعل قال صلى الله عليه وسلم
ان لم تجديني فاتي ابا بكر قال ابن بطال استدل النبي صلى الله عليه وسلم
بظاهر قولها ان لم اجدك انها ارادت الموت فامرها باتيان ابي بكر قال وكانه
اقترن بسؤالها حالة افهمت ذلك وان لم تنطق بها قال في الفتح والى ذلك وقعت
الاشارة بقوله كانها تقول الموت وفي الاحكام كانها تريد الموت وفي الاعتصام كانها
تعني الموت لكن قولها فان لم اجدك اعم في النفي من حال الحياة وحال الموت ودلالته لها
على ابي بكر مطابق لذلك العموم وفيه الاشارة الى ان ابا بكر هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يعارض هذا جزم عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان مراده نفي النص
على ذلك صريحا وفي الطبراني من حديث خ قلنا يا رسول الله الى من ندفع صدقات اموالنا
بعدك قال الى ابي بكر الصديق وهذا لو ثبت كان اصرح من حديث الباب في الاشارة
الى ان الخليفة بعده ابو بكر لكن اسناده ضعيف وبه قال حدثني بالافراد احمد بن
ابي الطيب سليمان المروزي البغدادي الاصل وضعفه ابو زرعة بالحفظ وضعفه ابو
حاتم لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد اخرجه من رواية غيره في اسلام
ابي بكر قال حدثنا اسمعيل بن مجالد بضم الميم وفتح الجيم الهمداني الكوفي قواه يحيى
ابن معين وجماعة ولينه بعضهم وليس له في البخاري غير هذا الحديث قال حدثنا بيان بن
بشر بالموحدة والمعجمة المفتوحتين وبعد الالف نون وبشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة الاحمسي بالمهملتين عن وبرة بن عبد الرحمن بفتح الواو والباء الموحدة والراء بن
شجرة الحارثي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن الحارث النخعي الكوفي
انه قال سمعت عمارا هو ابن ياسر رضي الله عنه يقول رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما معه ممن اسلم الا خمسة اعبد بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة
وابو فكيهة مولى صفوان بن امية بن خلف وعبيد بن زيد الحبشي وذكر
بعضهم عمار بن ياسر بدل ابي فكيهة وامراتان خديجة ام المؤمنين وام ايمن او سمية
وابو بكر الصديق وكان اول من اسلم من الاحرار البالغين رضي الله عنه وهذا الحديث
اخرجه ايضا في اسلام ابي بكر وعند ثلاثة من التابعين وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا هشام بن عمار ابو الوليد السلمي الدمشقي قال حدثنا صدقة
ابن خالد الاموي مولاهم ابو العباس الدمشقي قال حدثنا زيد بن واقد بكسر
القاف الدمشقي الثقة ليس له في البخاري الا هذا الحديث عن بسر بن عبيد الله
بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي
الشامي عن عائذ الله بالذال المعجمة ابي ادريس بن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة
المفتوحة عن ابي الدرداء عويمر بضم العين مصغرا اخره راء ابن زيد بن قيس الانصاري

رضي الله عنه أنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر حال كونه آخذا بطرف
ثوبه حتى أبدى بالف بعد الدال من غير همز أي أظهر عن ركبته بالإفراد وفيه أن الركبة ليست
عورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه أما صاحبكم يعني أبا بكر ولأبي ذر عن الكشميهني صاحبك
بالإفراد يخاطب أبا الدرداء فقد غامر بغين معجمة مفتوحة وبعد الألف ميم مفتوحة أيضا
فراء أي خاصم ولابس الخصومة وقسيم أما صاحبكم محذوف تقديره نحو قوله وأما غيره فلا أعلمه
فسلم رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله إني كان بيني وبين ابن الخطاب
عمر رضي الله عنه شيء في التفسير محاورة بالحاء المهملة أي مراجعة وعند أبي يعلى من حديث أبي أمامة
معاتبة فأسرعت إليه ثم ندمت على ذلك فسألته أن يغفر لي ما وقع مني فأبى علي وعند
أبي نعيم في الحلية من طريق محمد بن المبارك فتبعته إلى البقيع حتى خرج من داره فأقبلت إليك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا أي أعاد هذه الكلمة يغفر الله لك
ثلاث مرات ثم إن عمر رضي الله عنه ندم على ذلك فأتى منزل أبي بكر ليزيل ما وقع بينه وبين
الصديق فسأل أهله أثم أبو بكر بفتح الهمزة والمثلثة أي أههنا أبو بكر فقالوا مجيبين له
لا فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر
بالعين المهملة المشددة أي تذهب نضارته من الغضب ولأبي ذر يتمغر بالغين المعجمة حتى
أشفق أي خاف أبو بكر أن ينال عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكرهه فجثا بالجيم والمثلثة
أي برك أبو بكر على ركبتيه بالتثنية فقال يا رسول الله والله أنا كنت أظلم منه في ذلك مرتين
قال الكرماني ظرف لقال أو لكنت وإنما قال ذلك لأنه الذي بدأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق بغير تاء في الفرع وفي نسخة صدقت
وواساني ولأبي ذر عن الكشميهني وآساني بهمزة بدل الواو والأول أوجه لأنه من المواساة
بنفسه وماله فهل أنتم تاركوا لي صاحبي بإضافة تاركوا إلى صاحبي وفصل بين المضاف
والمضاف إليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الإضافة وفي ذلك جمع بين إضافتين إلى نفسه
تعظيما للصديق ونظيره قراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم
بنصب أولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول ومباحث ذلك ذكرتها في كتاب
القراءات الأربعة عشر وفي التفسير هل أنتم تاركون بالنون قال أبو البقاء وهو الوجه
لأن الكلمة ليست مضافة لأن حرف الجر منع الإضافة وربما يجوز حذف النون في موضع
الإضافة ولا إضافة هنا قال والأشبه أن حذفها من غلط الرواة انتهى ولا ينبغي نسبة
الرواة إلى الخطأ مع ما ذكر وورود أمثلة لذلك مرتين أي قال هل أنتم تاركوا لي صاحبي
مرتين فما أوذي أبو بكر بعدها أي بعد هذه القصة لما أظهره النبي صلى الله عليه وسلم من تعظيمه
وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وهو من أفراده. وبه قال حدثنا معلى بن أسد العمي
قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الأنصاري الدباغ قال خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال
المعجمة ممدودا حدثنا هو من تقديم الاسم على الصيغة عن أبي عثمان النهدي أنه قال حدثني
بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
على جيش ذات السلاسل بفتح السين المهملة الأولى وكسر الثانية سنة سبع قال عمرو
فأتيته فقلت وقع عند ابن سعد أنه وقع في نفس عمرو لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم
على الجيش في هذه الغزوة وفيهم أبو بكر وعمر أنه مقدم عنده في المنزلة عليهم فسأله

فقال يا رسول الله أي الناس أحب إليك قال عليه السلام عائشة قال عمرو
فقلت من الرجال فقال عليه السلام أبوها أبو بكر قلت ثم من أحب إليك بعده
قال عليه السلام ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا زاد في المغازي من وجه آخر
فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم وفي حديث عبد الله بن شقيق عند الترمذي وصححه
من حديث عائشة قلت لعائشة أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحب
إليه قالت أبو بكر وفي آخره قالت أبو عبيدة بن الجراح قال في الفتح فيمكن أن يفسر
بعض الرجال الذين أبهموا في حديث الباب بأبي عبيدة وحديث الباب أخرجه أيضا
في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب. وبه قال
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ثبت
اسم الجد لأبي ذر أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينما بالميم راع لم يسم في غنمه عدا عليه الذئب بالعين والدال
المهملتين خبر المبتدأ الذي هو راع الموصوف بقوله في غنمه فأخذ منها شاة
فطلبه الراعي ليأخذها منه فالتفت إليه الذئب فقال له من لها أي للغنم
يوم السبع بضم الموحدة وقيل بسكونها يوم ليس لها أي عند الفتن حين يتركها
الناس هملا لا راعي يرعاها غيري وتقدم غير ذلك مما سبق في حديث بني إسرائيل
وبينا بغير ميم ولأبي ذر وبينما بالميم رجل لم يسم يسوق بقرة قد حمل عليها
بتخفيف الميم وفي بني إسرائيل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها فالتفتت إليه
سقطت الواو لأبوي ذر والوقت
فكلمته فقالت إني لم أخلق لهذا الحمل ولكني خلقت للحرث وفي بني إسرائيل فقالت إنا لم نخلق لهذا خلقنا للحرث والحصر
ذلك غير مراد اتفاقا قال ولأبي ذر فقال الناس متعجبين سبحان الله زاد
في بني إسرائيل بقرة تكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أومن بذلك
النطق الصادر من البقرة والفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره فإذا كان الناس
يتعجبون منه ويستغربونه فإني لا أتعجب منه ولا أستغربه وأومن به أنا
وأبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما زاد في بني إسرائيل وما هما ثم وعند
ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في آخره في القصتين فقال
الناس آمنا بما آمن به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق حديث الباب في المزارعة
وبني إسرائيل. وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العابد
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد ابن المسيب سعيد أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه قال ولأبي ذر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا
بغير ميم أنا نائم رأيتني على قليب بئر مقلوب ترابها قبل الطي عليها دلو فنزعت
منها من البئر ما شاء الله ثم أخذها أي الدلو ابن أبي قحافة أبو بكر الصديق رضي الله عنهما
فنزع بها أي أخرج الماء من القليب ذنوبا أو ذنوبين بفتح المعجمة فيهما الدلو الممتلئ

الماء ولأبي ذر

والشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه وليس فيه حط من مرتبته
وانما هو اخبار عن حاله في قصر مدة خلافته والاضطراب الذي وجد في زمانه من اهل
الردة فزارة وغطفان وبني سليم وبني يربوع وبعض تميم وكنده وبكر بن وايل واتباع
مسيلمة الكذاب وانكار بعض الزكاة ثم دعا له عليه السلام بالمغفرة ليتحقق السامعون
ان الضعف الذي وجد في نزعه هو من مقتضى تغير الزمان وقلة الاعوان لان
ذلك منه رضي الله عنه لكن نسبه اليه اطلاقا للاسم المحل على الحال وهو مجاز شايع
في كلام العرب ثم استحالت اي تحولت الدلو غربا بفتح الغين المعجمة وبعد الرا الساكنة
موحدة دلوا عظيمة فاخذها ابن الخطاب عمر رضي الله عنه فلم ار عبقريا اي سيدا
عظيما قويا يقال هذا عبقري القوم كما يقال سيد هو وكبيرهم وقويهم وقيل الاصل
ان عبقر قرية تسكنها الجن فيما يزعمون فكلما راوا شيا فايقا غريبا مما يصعب عمله
ويدق او شيا عظيما في نفسه نسبوه اليها ثم اتسع فيه فسمي به السيد والكبير والقوي
وهو المراد هنا من الناس ينزع نزع عمر وفي رواية ابي يونس فلم ار نزع رجل قط
اقوى منه حتى ضرب الناس بعطن بفتح المهملتين اخره نون ما يعد للشرب حول البير
من مبارك الابل وعند ابي ابي شيبة حتى روي الناس وضربوا بعطن وفي رواية همام
فلم ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر وفيه اشارة الى طول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع
الناس بها وهذا الحديث قد سبق ويأتي ان شا الله تعالى في كتاب التعبير وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى
ابن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلا اي لاجل الخيلا
اي الكبر لم ينظر الله اليه نظر رحمة يوم القيمة فقال ابو بكر ان احد شقي بكسر المعجمة
اي جانبي ثوبي يسترخي بالخا المعجمة وكان سبب استرخايه نحافة جسم ابي بكر الا ان
اتعاهد ذلك منه فيه انه لا حرج على من انجر ازاره بغير قصد مطلقا وهل كراهة
ذلك للتحريم او للتنزيه فيه خلاف قال موسى بن عقبة بالسند السابق فقلت لسالم
هو ابن عبد الله بن عمر اذكر فعل ماض والهمزة للاستفهام عبد الله اي ابوه من جر ازاره
قال سالم لم اسمعه ذكر الا ثوبه ومباحث هذا تاتي ان شا الله تعالى في اللباس
بعون الله وتوفيقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من انفق زوجين اي شيئين من شي من الاشيا وفسر في بعض الاحاديث
ببعيرين شاتين درهمين قال التوربشتي ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق
مرة بعد اخرى قال الطيبي وهذا هو الوجه اذا حملت التثنية على التكرير لان
القصد من الانفاق التثبيت من الانفس بانفاق كرايم الاموال والمواظبة على
ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغا مرضات الله وتثبيتا من انفسهم
اي ليثبتوا ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شي على النفس من ساير

العبادات

العبادات الشاقة في سبيل الله في طلب ثوابه وهو اعم من الجهاد وغيره من العبادات او خاص
بالجهاد دعي من ابواب بغير تنوين يعني الجنة والظاهر ان لفظ الجنة سقط عند بعض
الرواة فلمراعات المخالفة زاد يعني يا عبد الله هذا خير اي من الخيرات وليس المراد به
افعل التفضيل فمن كان من اهل الصلاة المودين لفرايضها المكثرين من نوافلها دعي من باب
الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة
المكثرين منها دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام المكثرين منه دعي
من باب الصيام وباب الريان وسقطت الواو من بعض النسخ فيكون باب بدلا او بيانا
فقال ابو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك الابواب من ضرورة قال المظهري ما نفي
ومن في من ضرورة زايدة اي ليس ضرورة على من دعي من تلك الابواب اذ لو دعي من باب واحد
لحصل مراده وهو دخول الجنة مع انه لا ضرورة عليه ان يدعى من جميع الابواب فقال ابو بكر
هل يدعى منها كلها احد يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال نعم يدعى
منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شا لاستحالة الدخول من الكل معا وارجو ان تكون
منهم يا ابا بكر والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه فمن
اجتمع له العمل بجميعها دعي من جميع الابواب على سبيل التكريم ودخوله انما يكون من باب واحد وهو
باب العمل الذي يكون اغلب عليه وان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها اذ الرجا منه صلى
الله عليه وسلم واجب وفيه اقوى دليل على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه والحديث سبق
في الصوم وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو
ايوب القرشي التيمي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وابو بكر غايب عند زوجته
بنت خارجة الانصاري بالسنح بالسين المهملة المضمومة والنون الساكنة بعدها
حا مهملة قال اسمعيل بن عبد الله الاويسي المذكور يعني ولابي ذر يعني بالعوقية
بدل التحتية اي عايشة بالسنح بالعالية وهي منازل بني الحرث فقام عمر بن الخطاب
حال كونه يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد ان
عايشة قالت جا عمر والمغيرة بن شعبة فاستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب
فنظر عمر اليه فقال واغشياه ثم قاما فلما دنوا من الباب قال المغيرة يا عمر مات
قال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين الحديث
وهذا قاله عمر بنا على ظنه حيث اداه اجتهاده اليه وفي سيرة ابن اسحق من طريق
ابن عباس ان عمر رضي الله عنهم قال له ان الحامل له على هذه المقالة قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
فظن انه صلى الله عليه وسلم يبقى في امته حتى يشهد عليها وقالت عايشة وقال
عمر والله ما كان يقع في نفسي الا ذاك اي عدم موته وليبعثنه الله في الدنيا
فليقطعن بفتح اللام والتحتية وسكون القاف وفتح الطا ولابي ذر فليقطعن
بضم التحتية وفتح القاف وكسر الطا المشددة ايدي رجال وارجلهم قايلين بموته عليه
السلام فجا ابو بكر من السنح فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله

بين عينيه فقال وفي الفرع قال وكشط ما قبلها بابي انت وامي اي مفدي بهما فالبا
متعلقة بمحذوف طبت حيا وميتا والله الذي نفسي بيده لا يذيقك الله
برفع يذيق الموتتين في الدنيا ابدا ومراده الرد على عمر حيث قال ان الله سيبعثه
حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم لانه لو صح ما قاله لزم ان يموت موتة اخرى
فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على عزير كالذي مر على قرية
او لانه يحيى في قبره ثم لا يموت ثم خرج ابو بكر من عند النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر يكلم الناس فقال له ايها الحالف ان رسول الله ما مات على رسلك بكسر الرا
اتئد في الحلف ولا تستعجل فلما تكلم ابو بكر جلس عمر وفي الجنائز خرج وعمر يكلم
فقال اجلس فابى قال اجلس فابى فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا بالتخفيف
للتنبيه على ما ياتي بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم
قد مات وسقطت التصلية لابي ذر ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
وقال انك ميت وانهم ميتون فان الكل بصدد الموت في عداد الموتى وقال وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على
اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا بارتداده وسيجزي الله
الشاكرين قال فنشج الناس بنون فشين معجمة فجيم مفتوحات يبكون قال
الجوهري نشج الباكي اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب او هو بكاء معه صوت
قال واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة الانصاري الساعدي وكان نقيب
بني ساعدة لاجل الخلافة في سقيفة بني ساعدة موضع مسقف كالساباط
يجتمع اليه الانصار فقالوا اي الانصار للمهاجرين منا امير ومنكم امير قالوا ذلك
على عادة العرب الجارية بينهم ان لا يسود القبيلة الا رجل منهم فذهب اليهم
ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم فذهب
عمر يتكلم فاسكته ابو بكر وكان عمر يقول والله ما اردت بذلك الا اني هيات كلاما
قد اعجبني خشيت اي خفت ان لا يبلغه ابو بكر ثم تكلم ابو بكر فتكلم حال كونه ابلغ
الناس ويجوز رفع ابلغ خبر مبتدا محذوف اي فتكلم وهو ابلغ الناس وفي باب رجم
الحبلى من الزنا من حديث ابن عباس عن عمر انه قال قد كان من خبرنا حين توفى الله
نبيه ان الانصار خالفونا واجتمعوا باسرهم في سقيفة بني ساعدة
وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر
انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم الحديث الى ان قال فلما جلسنا
خطب خطيبهم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام
وانتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فاذا هم يريدون ان يختزلونا
من اصلنا وان يحضنونا من الامر فلما سكت قال عمر اردت ان اتكلم وكنت زورت
مقالة اعجبتني اردت ان اقدمها بين يدي ابي بكر وكنت اداري منه بعض الحد فلما اردت
ان اتكلم قال ابو بكر على رسلك فكرهت ان اغضبه فتكلم ابو بكر فكان هو احلم مني واوقر والله
ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها او افضل منها فقال في جملة كلامه
نحن اي قريش الامراء وانتم الوزراء المستشارون في الامور والخلافة لا تكون الا في قريش فقال

حباب

حباب بن المنذر بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى مخففة والمنذر بلفظ الفاعل من الانذار
الانصاري لا والله لا نفعل ذلك منا امير ومنكم امير وزاد ابن سعد من رواية يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد فانا والله ما ننفس عليكم هذا الامر ولكنا نخاف ان يليه اقوام قتلنا اباهم واخوانهم
فقال ابو بكر لا ولكنا الامراء وانتم الوزراء هم اي قريش اوسط العرب دارا مكة اوهم اشرف
قبيلة واعربهم احسابا بالموحدة في اعربهم واحسابا بفتح الهمزة وبالموحدة جمع حسب اي اشبه
شمائل وافعالا بالعرب والحسب الفعال الحسان ماخوذ من الحساب اذا عدوا مناقبهم
فمن كان اكثر كان اعظم حسبا وقيل النسب للاباء والحسب للافعال فبايعوا بكسر التحتية
بلفظ الامر عمر بن الخطاب او ابا عبيدة بن الجراح ثبت ابن الجراح لابي ذر بل نبايعك
انت فانت سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر بيده اي بيد
ابي بكر فبايعه وبايعه الناس المهاجرون وكذا الانصار حين قامت عليهم الحجة بثبوت
قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش عندهم فقال قائل من الانصار قتلتم سعد بن
عبادة اي كدتم تقتلونه وهو كناية عن الاعراض والخذلان فقال عمر قتله الله دعا عليه
لعدم نصرته للحق وتخلفه فيما قيل عن بيعة ابي بكر اوحش عشيرته وامتناعه منها وتوجه الى الشام
فمات بها في ولاية عمر بحوران سنة اربع عشرة او خمس عشرة وقيل انه وجد ميتا في مغتسله
وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه قد قتلنا
سيد الخزرج سعد بن عبادة * ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده * والعذر له في تخلفه
عن بيعة الصديق انه تاول ان للانصار في الخلافة استحقاقا فهو معذور وان كان ما
اعتقده من ذلك خطا وهذا الحديث من افراد المؤلف وقال عبد الله بن سالم ابو
يوسف الاشعري الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين عن الزبيدي بضم
الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتية محمد بن الوليد انه قال قال عبد الرحمن بن القاسم
اخبرني ابي بالافراد القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان عائشة رضي الله عنها قالت
شخص بفتح الشين والخاء المعجمتين والصاد المهملة اي ارتفع بصر النبي صلى الله عليه
وسلم عند وفاته حين حضر ثم قال في الرفيق اي ادخلني في الرفيق اي الملا الاعلى
قالها ثلاثا وقص القاسم بن محمد الحديث فيما يتعلق بالوفاة وقول عمر انه لم يمت وقول
الصديق انه مات وتلاوة الايتين قالت عائشة فما كانت من خطبتيهما اي العمرين من
خطبة الا نفع الله بها قال في الكواكب وكلمة من الاولى تبعيضية او بيانية والثانية
زائدة ثم بينت عائشة وجه نفع الخطبتين فقالت لقد خوف عمر الناس بقوله ليقطعن
ايدي رجال وان فيهم لنفاقا اي وان بعضهم منافق وهم الذين عرض بهم عمر رضي الله عنه
فردهم الله بذلك الى الحق ثم لقد بصر ابو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم
وخرجوا به اي بسبب قوله وتلاوته ما ذكر يتلون وما محمد الا رسول قد خلت من
قبله الرسل الى الشاكرين وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري
قال حدثنا جامع بن ابي راشد الصيرفي الكوفي قال حدثنا ابو يعلى منذر بن يعلى الكوفي
الثوري عن محمد بن الحنفية واسمها خولة بنت جعفر انه قال قلت لابي علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية محمد بن سوقة
عن محمد بن الحنفية عند الدارقطني قال اوما تعلم يا بني قلت لا قال ابو بكر قلت

مغتسله

ثم من قال ثم عمر سقط لابي ذر لفظ ثم وخشيت ان يقول عثمان خير بعد عمر تواضعا منه
وهضما لنفسه فيضطرب عليه الحال لانه كان يعتقد ان اباه عليا افضل قلت ثم انت افضل
بعد عمر قال ما انا الا رجل من المسلمين وعند ابن عساكر في ترجمة عثمان من طريق ضعيفة
في هذا الحديث ان عليا قال ان الثالث عثمان وقد سبق بيان الاختلاف في ايهما افضل
بعد العمرين وقد وقع الاجماع باخرة عند اهل السنة ان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة
رضي الله عنهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني عن مالك الامام عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره سنة ست في غزوة بني المصطلق حتى اذا
كنا بالبيداء بفتح الموحدة ممدود وهو موضع قريب من المدينة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون
التحتية بعدها معجمة اخر قريب منها والشك من عائشة انقطع عقد لي بكسر العين
وسكون القاف فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي طلبه واقام الناس
معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا بكر فقالوا له الا ترى ما صنعت عائشة
اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه باثبات حرف الجر في بالناس في فرع
اليونينية مصححا عليه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس بنصب عطف على سابقه وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر
وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء وجعل
يطعنني بضم العين بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم على فخذي فنام بالنون من النوم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اصبح دخل في الصباح وفي التيمم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف من
القيام حين اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل اية التيمم التي بالمائدة فتيمموا اي الناس
لاية التيمم المتضمنة للامر به لك فقال اسيد بن الحضير بالحاء المهملة والضاد
المعجمة مصغرين الاوسي ما هي اي البركة التي حصلت للناس برخصة التيمم باول
بركتكم يا ال ابي بكر بل مسبوقة ببركات قالت عائشة فبعثنا اي اثرنا البعير
الذي كنت راكبة عليه حالة السير فوجدنا العقد تحته اي تحت البعير وهذا
الحديث قد مر في التيمم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني الخراساني
الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي انه قال
سمعت ذكوان ابا صالح الزيات يحدث عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي شامل
لمن لابس الفتن منهم وغيرهم لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون فسبهم
حرام من محرمات الفواحش ومذهب الجمهور ان من سبهم يعزر ولا يقتل وقال
بعض المالكية يقتل ونقل القاضي عياض في الشفا عن مالك بن انس وغيره ان من ابغض
الصحابة وسبهم ليس له في فيء المسلمين حق ونزع باية الحشر والذين جاءوا من بعدهم
الاية وقال من غاظه اصحاب محمد فهو كافر قال الله تعالى ليغيظ بهم الكفار وروي
حديث من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله

منه صرفا ولا عدلا وقال المولى سعد الدين التفتازاني ان سبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف
الادلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضي الله عنها والا فبدعة وفسق وقد قال صلى الله عليه وسلم
الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم
ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه فلو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا زاد البرقاني في المصافحة من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش كل يوم ما
بلغ من الفضل والثواب مد احدهم من الطعام الذي انفقه ولا نصيفه بفتح النون وكسر الصاد
المهملة بوزن رغيف النصف وفيه اربع لغات نصف بكسر النون وضمها وفتحها ونصيف بزيادة
تحتية اي نصف المد وذلك لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس وقال الطيبي
ويمكن ان يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح اي قبل فتح مكة وهذا في الانفاق فكيف مجاهدتهم وبذلهم ارواحهم ومهجهم وقد
اورد في الكواكب سؤالا فقال فان قلت لمن الخطاب في قوله لا تسبوا والصحابة هم المخاطبون
واجاب بانه لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر ووجودهم
المترقب وتعقبه في الفتح بوقوع التصريح في نفس الحديث كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى بان
المخاطب بذلك خالد بن الوليد حيث كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد بن الوليد
وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق فقرر ان قوله فلو انفق احدكم الاخر فيه اشعار
بان المراد بقوله اولا اصحابي اصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان اولا للصحابة وقال لو ان
احدكم انفق فنهى بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه
يقتضي زجر من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب اولى
وتعقبه في العمدة بان الحديث الذي فيه قصة خالد لا يدل على انه المخاطب بذلك فان الخطاب
وان سلمنا انه المخاطب فلا نسلم انه كان اذ ذاك صحابيا بالاتفاق اذ يحتاج الى دليل ولا يظهر
ذلك الا بالتاريخ انتهى وليس في النسخة التي عندي من الانتقاض جواب عن ذلك تابعه اي
تابع شعبة بن الحجاج جرير هو ابن عبد الحميد فيما وصله مسلم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
سعيد بلفظ كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي وهذا ظاهر في ان المخاطب خالد كما قاله
الحافظ اما كونه اذ ذاك مسلما فنظر وتابع شعبة ايضا عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع
الخريبي بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة مكسورة فيما وصله
مسدد في مسنده عنه بغير ذكر القصة وتابعه ايضا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين
المعجمة فيما وصله احمد في مسنده وتابعه ايضا محاضر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد
الالف ضاد معجمة فراء ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها
عين مهملة الكوفي فيما وصله ابو الفتح الحداد في فوائده فذكر مثل رواية جرير
السابقة لكن قال بين خالد بن الوليد وبين ابي بكر الصديق بدل عبد الرحمن بن
عوف قال الحافظ وقول جرير اصح وكل من الاربعة روى ذلك عن الاعمش سليمان
ابن مهران وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل وابو داود في السنة والترمذي
والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا محمد بن مسكين ابي

ابن عُميلة بالنون مصغرا اليماني نزيل بغداد ابو الحسن قال حدثنا يحيى بن حسّان
التنيسي قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي مولى القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق وكان بربريا عن شريك بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم نسبة لجده واسم
ابيه عبد الله عن سعيد بن المسيب انه قال اخبرني بالافراد ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه توضأ في بيته ثم خرج منه وقال ابو موسى فقلت لالزمنّ
بفتح اللام الاولى اخره نون توكيد ثقيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كوننّ
بفتح اللام وبالنون الثقيلة ايضا معه يومي هذا قال فجاء ابو موسى المسجد فسال عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له خرج ووجه بفتح الواو والجيم المشددة بصيغة
الماضي اي توجّه اي وجّه نفسه ههنا ولابي ذر عن الكشميهني وجه بسكون الجيم مضافا
الى الظرف وهو ههنا اي جهة كذا قال ابو موسى فخرجت من المسجد على إثره بكسر الهمزة
وسكون المثلثة ولابي ذر أثَره بفتح الهمزة والمثلثة
اسال عنه عليه الصلاة والسلام حتى وجدته دخل بئر اريس بفتح
الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة مصروف في الفرع وفي غيره بالمنع واصله
بستان بالقرب من قبا قال ابو موسى فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضأ فقمت اليه فاذا هو جالس على بئر
اريس وتوسط قفّها بضم القاف وتشديد الفاء حافة البئر او الدكة التي حولها
وكشف عن ساقيه المكرمتين ودلاهما اي ارسلهما في البئر فسلمت عليه سلام الله وصلاته
عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاكوننّ بوابَ رسول الله ولابي ذر
بواب النبي صلى الله عليه وسلم اليوم في رواية محمد بن جعفر عن شريك ولم
يامرني وفي صحيح ابي عوانة من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب فقال يا
ابا موسى املك علي الباب فلا يدخل علي احد وهذا مع حديث الباب ظاهره التعارض
وجمع بينهما النووي باحتمال انه عليه السلام امره بحفظ الباب اولا الى ان يقضي حاجته
ويتوضأ لانها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب ابو موسى بعد ذلك من تلقاء نفسه انتهى
واما قوله فقلت لاكوننّ فقال في الفتح فيحتمل انه لما حدث نفسه بذلك صادف
امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يحفظ عليه الباب فجاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فدفع الباب يستاذن في الدخول فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك
بكسر الراء اي تمهل وتأنّ ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستاذن في الدخول
عليك فقال ائذن له وبشره بالجنة فدخل ابو بكر رضي الله عنه فجلس عن يمين رسول
الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع النبي صلى الله عليه
وسلم وكشف عن ساقيه موافقة له عليه الصلاة والسلام وليكون ابلغ في بقايه
عليه السلام على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه فرفع رجليه
الشريفتين قال ابو موسى ثم رجعت فجلست وقد كنت تركت اخي ابا بردة او ابا رهم
يتوضأ ويلحقني فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يريد اخاه ابا بردة او ابا رهم يأت به
فاذا انسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت له على

رسلك

رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقلت هذا عمر بن الخطاب
يستاذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت له ادخل وبشرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجنة زاد ابو عثمان في رواية الآتية ان شاء الله في مناقب عثمان
فحمد الله وكذا قال في عثمان فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره
ودلى رجليه في البئر وسقط قوله فدخل لابي ذر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله
بفلان خيرا يأت به يريد اخاه فجاء انسان يحرك الباب مستاذنا فقلت له من هذا
فقال عثمان بن عفان فقلت له على رسلك فجئت الى رسول الله ولابي ذر الى النبي
صلى الله عليه فاخبرته زاد ابو عثمان فسكت هنيهة فقال ائذن له وبشره بالجنة
على بلوى تصيبه هي البلية التي صار بها شهيد الدار من اذى المحاصرة والقتل وغيره
فجئته فقلت له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى تصيبك
زاد في رواية عثمان فحمد الله ثم قال الله المستعان وفيه تصديق النبي صلى الله عليه
وسلم فيما اخبره به فدخل فوجد القف قد ملئ بالنبي صلى الله عليه وسلم والعمرين
فجلس وجاهه عليه الصلاة والسلام بضم الواو وكسرها اي مقابله عليه السلام
من الشق الاخر قال شريك بالسند السابق وفي نسخة قال شريك بن عبد الله
قال سعيد بن المسيب فاولتها اي جمعية الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم ومقابلة
عثمان له قبورهم من جهة كون العمرين مصاحبين له عند الحضرة المقدسة الامن جهة
ان احدهما في اليمين والاخر في اليسار وان عثمان في البقيع مقابلا لهم قال
النووي وهذا من باب الفراسة الصادقة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن
ومسلم في الفضائل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد
هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة ان انس بن ملك حدثهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم صعد بكسر العين على احدا الجبل المعروف بالمدينة وابو بكر مرفوع عطفا
على الضمير في صعد لوجود الفاصل او بالابتداء وما بعده وهو قوله وعمر وعثمان
عطف عليه اي وابو بكر وعمر وعثمان صعدوا معه قال في المصابيح والاول اولى
فرجف اي اضطرب بهم احد فقال له عليه السلام اثبت احد منادى حذفت
اداته اي يا احد ونداوه خطابه وهو يحتمل المجاز والحقيقة لكن الظاهر الحقيقة
لقوله احد جبل يحبنا ونحبه فانما عليك نبي وصديق ابو بكر وشهيدان عمر وعثمان
قال ابن المنير قيل الحكمة في ذلك انه لما رجف اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين
ان هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا الكلم وان
تلك رجفة الغضب وهذه هزة الطرب ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية
والشهادة التي توجب سرور ما اتصلت به لا رجفانه فاقر
الجبل بذلك فاستقر وما احسن قول بعضهم

ومال حراء تحته فرحا به ۞ فلولا مقال اسكن تضعضع وانقضا

وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضائل عمر وابو داود في السنة والترمذي والنسائي في
المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين الرباطي

يقية

المروزي ابو عبد الله الاشقر قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم بن حازم ابو عبد الله الازدي البصري قال حدثنا صخر هو ابن جويرية مولى بني تميم او بني هلال عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم ولابي ذر بينا انا على بير انزع اي استقي منها في المنام جاني ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع منها ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال المعجمة دلوا او دلوين ممتليين ماء والشك من الراوي وفي نزعه ضعف اشارة الى ما كان في زمنه من الارتداد واختلاف الكلمة ولين جانبه ومداراته مع الناس والله يغفر له هي كلمة كانوا يقولونها افعل كذا والله يغفر لك ثم اخذها ابن الخطاب عمر من يد ولابي ذر من يدي ابي بكر فاستحالت اي تحولت في يده غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء دلوا عظيمة فلم ار عبقريا سيدا قويا من الناس يفري فريه بفتح التحتية وسكون الفاء في الاولى وفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية المفتوحة يعمل عمله البالغ فنزع من البير حتى ضرب الناس بعطن بفتح المهملتين اخره نون قال وهب هو ابن جرير المذكور بالاسناد المذكور العطن مبرك الابل يقول حتى رويت الابل فاناخت قال في المصابيح تبل حول الكلام فانيخت اي بركت وهذا كله فيه اشارة الى ما اكرم الله به عمر من امتداد مدة خلافته ثم القيام فيها باعزاز الاسلام وحفظ حدوده وتقوية اهله حتى ضرب الناس بعطن اي حتى رووا واروا ابلهم وابركوها وضربوا له عطنا وهو مبرك الابل حول الما يقال اعطنت الابل فهي عاطنة وعواطن اي سقيت وتركت عند الحياض لتعاد مرة اخرى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الوليد بن صالح النخاس بالخاء المعجمة الفلسطيني وثقه ابو حاتم وغيره ولم يكتب عنه احمد لانه كان من اصحاب الراي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وسياتي ان شاء الله تعالى من وجه اخر في مناقب عمر قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الحواس ابيل قال حدثنا عمر بن سعيد بن ابي الحسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء في الثالث ولابي ذر ابي حسين المكي النوفلي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بضم عين الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اني لواقف بلام التاكيد المفتوحة في قوم يدعون الله ولابي الوقت يدعو الله بالتحتية بدل الفاء وسكون الدال وضم العين لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره بالامات والجملة حالية من عمر اذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول لعمر بن الخطاب رحمك الله بصيغة الماضي ولابي ذر والوقت والاصيلي يرحمك الله ان كنت لارجو ان يجعلك الله مع صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه تدفن معهما لاني كثيرا اللام للتعليل او موكدة وكثيرا ظرف زمان وعامله كان تقدم عليه مما يزيادة من والتقدير اجد كثيرا مما كان لانكت ما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت وابو بكر وعمر عطف على المرفوع المتصل بدون تاكيد ولا فاصل وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين فيه والحديث يرد على المانع لكن في رواية الاصيلي كنت انا وابو بكر فالعطف حينئذ على الضمير بعد تاكيده واستغنى بهذه الرواية عن الاطالة على الرواية الاتية ان شاء الله في مناقب عمر اذ فيها

العطف

العطف مع التاكيد وفعلت انا وابو بكر وعمر وانطلقت انا وابو بكر وعمر فان كنت لارجو ان يجعلك الله معهما في الحجرة فالتفت فاذا هو اي القائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على فضيلة الصديق كما لا يخفى وبه قال حدثنا بالجمع لابي ذر ولغيره حدثني محمد بن يزيد بن الزيادة البزاز بمعجمتين بعد الراي الاولى الكوفي قال ابن خلفون ولبس بابي هشام محمد بن يزيد بن رفاعة الرفاعي قاله الكلاباذي والحاكم وقال ابن حجر وفي رواية ابن السكن عن الفربري محمد بن كثير وهو وهم نبه عليه ابو علي الجياني لانه لا يعرف له رواية عن الوليد انتهى قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة صالح اليمامي الطائي عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي القرشي عن عروة بن الزبير بن العوام انه قال سالت عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي عن اشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت عقبة بن ابي معيط المقتول كافرا بعد وقعة بدر جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي زاد في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة في حجر الكعبة فوضع رداه اي رداء النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رداءه في عنقه الشريف فخنقه به ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها خنقا بكسر النون وسكونها في المصدر وفتحها في الماضي وهو فخنقه شديدا فجاء ابو بكر ولابي ذر فجاءه ابو بكر حتى دفعه اي دفع بيده عقبة عنه صلى الله عليه وسلم وزاد ابن اسحق وهو يبكي فقال لهم اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقد جاكم بالبينات من ربكم قال بعضهم ابو بكر افضل من مومن ال فرعون لان ذلك اقتصر حيث انتصر على اللسان واما ابو بكر رضي الله عنه فاتبع اللسان يدا ونصر بالقول والفعل محمدا صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة

باب مناقب عمر بن الخطاب

بن نفيل بضم النون وفتح الفاء اخره لام ابن عبد العزى بن رياح بكسر الراء وفتح التحتية وبعد الالف حاء مهملة ابن عبد الله بن قرط بضم القاف ابن رزاح بفتح الراء والزاي وبعد الالف مهملة ابن عدي بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر واسمه قريش بن مالك بن النضر ابي حفص كناه بها النبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابن اسحق في السيرة ولقبه الفاروق لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي شيبة في تاريخه وقيل لقبه به اهل الكتاب قاله الزهري فيما رواه ابن سعد وقيل جبريل رواه البغوي القرشي نسبه الى جده الاعلى فهر العدوي نسبة الى عدي المذكور رضي الله عنه استخلفه ابو بكر فاقام عشر سنين وستة اشهر واربع ليال وقتله ابو لولوة فيروز غلام المغيرة بن شعبة وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي قال حدثنا عبد العزيز بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة المدني نزيل بغداد ونسبه لجد ابي سلمة الماجشون والا فاسم ابيه عبد الله وسقط لابي ذر لفظ ابن الماجشون حينئذ مرفوع لقب لعبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايتني بضم المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي في المنام دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء بضم الرا

وبالصاد المهملة ممدود مصغر اسهلة بنت ملحان الانصارية امراة ابى طلحة زيد بن سهل الانصاري
والرميصا صفة لها لرمص كان بعينها وسمعت خشفة بخا معجمة مفتوحة وشين ساكنة معجمتين
وفا مفتوحة اى صوتا ليس بشديد او هو حركة وقع القدم فقلت من هذا قال جبريل او غيره
من الملائكة هذا بلال ويحتمل ان يكون القايل هذا بلال بلالا نفسه ورايت فيها قصرا زاد
الترمذى من حديث انس من ذهب بفنايه بكسر الفا والمد ما امتد خارجه من جوانبه جارية
فقلت لمن هذا القصر فقالوا اى الملك ولابى ذر عن الكشميهنى فقالوا اى الملائكة وفى نسخة
بالرفع وصح عليها فقالت اى الجارية لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه بنصب
النظر فذكرت غيرتك بفتح الغين وفى الرواية التى فى النكاح فاردت ان ادخله فلم يمنعنى
الا علمى بغيرتك فقال عمر افديك بابى وامى يا رسول الله اعليك اغار الاصل اعليها
اغار منك لكنه من باب القلب وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى
المناقب وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم
الجمحى مولاهم البصرى قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد عقيل
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بينا بغير ميم نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا بغير ميم ايضا انا نايم رايتنى اى رايت نفسى
فى الجنة فاذا امراة تتوضأ الى جانب قصر وضوءا شرعيا ولا يلزم ان يكون على جهة
التكليف او يأول بانها كانت محافظة فى الدنيا على العبادة او لغويا لتزداد وضاءة
وحسنا فقلت لمن هذا القصر فقالوا اى الملائكة لعمر فذكرت غيرته بفتح المعجمة مصدر
قولك غار الرجل على اهله فوليت مدبرا فبكى عمر لما سمع ذلك سرورا به او تشوقا اليه
وثبت قوله عمر لابوى ذر والوقت وقال اعليك اغار يا رسول الله وهذا الحديث سبق فى باب
ما جاء فى صفة الجنة وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة
وبعد اللام الساكنة فوقية ابو جعفر الكوفى الاسدى قال حدثنا ابن المبارك عبد الله عن يونس
ابن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاى
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نايم
شربت وفى باب فضل العلم من كتاب العلم بينا انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت يعنى اللبن
حتى انظر الرى بالرفع مصححا عليه فى الفرع ولابى ذر انظر بالنصب الى الرى بكسر الرا وتشديد
التحتية حال كونه يجرى فى ظفرى بالافراد او قال فى اظفارى ورؤية الرى على طريق الاستعارة
كانه لما جعل الرى جسما اضاف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا قاله فى الفتح ثم ناولت
عمر وفى العلم ثم اعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا فما اولته اى عبرته ولابوى ذر والوقت
فما اولت باسقاط الضمير يا رسول الله قال اولته العلم وذلك من جهة اشتراك العلم واللبن
فى كثرة النفع فاللبن للغذا البدنى والعلم للغذا المعنوى وياتى مزيد فوايد فى كتاب التعبير
ان شا الله تعالى بعون الله وفضله وكرمه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون اخره را
مصغرا الهمدانى الكوفى قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدى ابو عبد الله الكوفى
قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى قال حدثنى بالافراد ابو بكر بن سالم وثقه العجلى
وليس له فى البخارى الا هذا الموضع عن ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبى

لعله المصرى

صلى

صلى الله عليه وسلم قال اريت بضم الهمزة وكسر الرا فى المنام انى انزع بدلو بكرة باسكان الكاف
مصححا عليها فى الفرع وحكى الفتح دلو مضاف الى البكرة وقال فى الفتح بكرة بفتح الموحدة
والكاف على المشهور وحكى بعضهم تثليث الموحدة ويجوز اسكان الكاف على ان المراد نسبة
الدلو الى الانثى من الابل وهى الشابة اى الدلو التى يستقى بها واما بالتحريك فالخشبة المستديرة
التى يعلق فيها الدلو على قليب بقاف مفتوحة ولام مكسورة وبعد التحتية الساكنة موحدة
بير لم تطو فجاء ابو بكر الصديق فنزع اى اخرج من ما القليب ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين
والشك من الراوى نزعا ضعيفا اول بقصر مدة خلافته والله يغفر له ضعفه ثم جا
عمر بن الخطاب فاستحالت اى تحولت الدلو فى يده غربا دلوا عظيما فلم ار عبقريا بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وبعد الرا المكسورة تحتية مشددة
يفرى فريه بالفا الساكنة بعد فتح فى الاولى وبالمفتوحة فى الثانية حتى روى الناس
وضربوا بعطن فيه اشارة الى طول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع الناس بها قال ابن جبير
بالجيم سعيد فيما وصله عبد بن حميد ولابى ذر ونسبها فى الفتح للاصيلى وكريمة
وبعض النسخ عن ابى ذر قال ابن نمير بنون وميم مصغر قيل هو محمد بن عبد الله
ابن نمير شيخ المؤلف قال البرماوى كالكرمانى وهو اولى لانه راوى الحديث العبقرى
عتاق الزرابى بكسر العين حسانها وقال يحيى قال فى الفتح هو ابن زياد الفرا
كما فى معانى القران وقال الكرمانى هو يحيى بن سعيد القطان لانه ايضا راوى
الحديث كما سبق فى مناقب ابى بكر الزرابى هى الطنافس جمع طنفسة بكسر الطا وفتح الفا
وهى البساط لها خمل بفتح الخاء المعجمة والميم وفى الفرع بسكون الميم اى هداب رقيق
مبثوثة اى كثيرة وهذا الذى قاله فى العبقرى هو معناه فى اللغة واما المراد
به هنا فسيد القوم وغيره كما سبق ذلك وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنى بالافراد ابى ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى
بالافراد عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ان محمد بن سعد بسكون
العين اخبره ان اباه سعد بن ابى وقاص قال سقط قال لابى ذر وحدثنى ولابى ذر
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى المدنى قال حدثنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهرى عن عبد
الحميد بن عبد الرحمن بن زيد عن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه رضى الله عنه
انه قال استاذن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسقط لابى ذر ابن الخطاب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش تكلمنه هن من ازواجه لقوله
ويستكثرنه اى يطلبن منه اكثر مما يعطيهن وفى مسلم انهن يطلبن النفقة
حال كونهن عالية اصواتهن على صوته قبل النهى عن رفع الصوت على صوته او كان
ذلك من طبعهن قاله ابن المنير ومن قبله القاضى عياض وفى الفرع عالية بالرفع
الصا على الصفة فلما استاذن عمر بن الخطاب سقط ابن الخطاب لابى ذر قمن فبادرن
الحجاب اسرعن اليه فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يضحك من فعلهن فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله مراده

بالافراد

لازم الضحك وهو السرور لا الدعا بالضحك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجبت من هولا
النسوة اللاتي كن عندي يرفعن اصواتهن فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال
ولابي ذر وقال عمر فانت احق ان يهبن بفتح الاول والثاني يوقرن يا رسول الله ثم
قال عمر لهن يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فقلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعجمة فيهما من الفظاظة
والغلظة بصيغة افعل التفضيل المقتضية للشركة في اصل الفعل لكن نفيا رضيه قوله تعالى
ولو كنت فظا غليظ القلب واجيب بان الذي في الاية يقتضي نفي وجود ذلك له
صفة لازمة له ولا يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال
كانكار المنكر مثلا وقد كان عليه السلام لا يواجه احدا بما يكره الا في حق من حقوق الله
وكان عمر مبالغا في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها
فمن ثم قال النسوة له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها يا ابن الخطاب
بكسر الهمزة وسكون التحتية منونا منصوبا قال في الفتح وهو دوايتنا اي لا تبتدينا
بحديث ولابوي ذر والوقت ايه بالكسر والتنوين اي حدثنا ما شئت وكانه يقول
اقبل على حديثك عهد منك او على اي حديث كان واعرض عن الانكار عليهن
وحكي السفاقسي ايه بكسرة واحدة في الهاء وقال معناه كف عن لومهن وقال في
القاموس ايه بكسر الهمزة والهاء وفتحها وتنوين المكسورة كلمة استزادة واستنطاق
وايه باسكان الهاء زجر بمعنى حسبك وايه مبنية على الكسر فاذا وصلت نونت وايها بالنصب
والفتح امر بالسكوت انتهى وقال في المصابيح فان قلت قد صرحوا بان ما نون من اسما
الافعال نكرة وما لم ينون منها معرفة فعلى كونها معرفة في اي اقسام المعارف هو اجاب
بان ابن الحاجب في ايضاحه على المفصل قال انه ينبغي اذا حكم بالتعريف ان يكون اعلاما لها
الفعل الذي هو بمعناه فيكون علما للمعقولية واذا حكم بالتنكير ان يكون لواحد من احاد الفعل
الذي يتعدد اللفظ به واختلف حينئذ المعنى باعتبار ذلك فنصبه بدون تنوين كاسامة
وصنيه بالتنوين كاسد وقال في شرح المشكاة لا شك ان الامر بتوقيره صلى الله عليه وسلم
مطلوب لذاته يجب الاستزادة منه فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه استزادة
منه في طلب توقيره وتعظيم حاله ولذلك عقبه بما يدل على استرضا ليس بعده استرضا احمادا
منه صلى الله عليه وسلم لفعاله كلها لاسيما هذه الفعلة حيث قال والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان
سالكا فجا بفتح الفا والجيم المشددة اي طريقا واسعا قط الا سلك فجا غير فجك اي لشدة باسه
خوفا من ان يفعل به شيئا نبه على ظاهره او هو على طريق ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان ٥
وسلك سبيل السداد فخالف كلما يحبه الشيطان قاله عياض ورد الاول اولى وهذا لا يقتضي
عصمة لانه ليس فيه الا فرار الشيطان منه ان يشاركه في طريق يسلكها ولا يمنع ذلك من وسوسته
له بحسب ما تصل قدرته اليه وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده وبه قال حدثني
محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد
انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ما زلنا اعزة
في الدين منذ بالنون اسلم عمر وكان اسلامه بعد حمزة بثلاثة ايام بدعوته صلى الله عليه وسلم
اللهم اعز الاسلام بابي جهل او بعمر بن الخطاب وعند الترمذي من حديث ابن عمر باسناد صحيح وصححه
ابن حبان اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك بابي جهل او بعمر قال فكان احبهما اليه عمر وعند

ابي

لاشتهي

ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود كان اسلام عمر عزا وهجرته نصرا وامارته رحمة والله ما استطعنا ان
نصلي حول البيت ظاهرين حتى اسلم عمر وعند ابن سعد من حديث صهيب قال لما اسلم عمر قال المشركون انتصف
القوم منا وحديث الباب اخرجه ايضا في اسلام عمر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا عمر بن سعيد بكسر العين ابن ابي حسين النوفلي القرشي
المكي عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغرا انه سمع ابن عباس يقول وضع عمر
على سريره بعد ان مات فتكنفه الناس بنون مشددة اي احاطوا به من جميع جوانبه
حال كونهم يدعون له ويصلون عليه قبل ان يرفع من الارض وانا فيهم فلم يرعني اي لم يفزعني
ويفجاني الا رجل اخذ بمد الهمزة بوزن فاعل ولابي ذر عن الكشميهني اخذ بصيغة الماضي منكبي
بالافراد فاذا هو علي ولابي ذر علي بن ابي طالب فترحم على عمر رضي الله عنهما وقال مخاطبا لعمر ما خلفت
احدا احب الي بنصب احب في الفرع صفة لاحد ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف ان القى الله بمثل
عمله منك فيه انه كان لا يعتقد ان لاحد عملا في ذلك الوقت افضل من عمل عمر وايم الله ان كنت
لاظن ان يجعلك الله مدفونا مع صاحبيك يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه
في الحجرة الشريفة او في الجنة وحسبت اني كنت كثيرا اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بفتح
همزة اني مفعول حسبت وبالكسر استيناف تعليل اي كان حسباني ان يجعلك الله مع صاحبيك
سماعي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت
انا وابو بكر وعمر وهذا الحديث سبق في باب مناقب ابي بكر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا قال حدثنا سعيد بكسر العين ولابي ذر سعيد
ابن ابي عروبة قال اي البخاري وقال لي خليفة هو ابن خياط احد مشايخه مذاكرة حدثنا محمد
ابن سوا بفتح السين وتخفيف الواو ممدودا الضرير السدوسي المتوفي سنة سبع وثمانين ومائة
وكهمس بن المنهال بفتح الكاف وسكون الها وفتح الميم بعدها سين مهملة والمنهال بكسر
الميم وسكون النون السدوسي ايضا قالا حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة المذكور وسقط
قوله وقال لي خليفة الى اخره في رواية ابي ذر في بعض النسخ واقتصر على طريق يزيد بن زريع
كانه عليه في الفتح عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال صعد النبي
صلى الله عليه وسلم الى احد ولابي ذر احدا ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف اي اضطرب
بهم احد فضربه صلى الله عليه وسلم برجله قال ولابي ذر فقال اثبت احد اي يا احد وسقط
لفظ احد لابي ذر فما عليك الا نبي وصديق او شهيد بالالف والواو فيها فقيل بمعنى الواو
لقوله في مناقب الصديق فانما عليك نبي وصديق وشهيدان فيكون لفظ اوشهيد بالالف
هنا بالافراد للجنس ولابي ذر وصديق بالواو اوشهيد بالالف قبل الواو فقيل او بمعنى
الواو ايضا وقيل تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة الحال لان النبوة والصديقية حاصلتان
بخلاف الشهادة فانها لم تكن وقعت حينئذ فالاولان حقيقة والثالث مجاز وفي نسخة
عليها علامة السقوط لابي ذر بالفرع شهيدان بالتثنية وهذا الحديث قد سبق في مناقب
الصديق وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا عمر هو ابن محمد اي ابن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن بعض شانه يعني عن بعض شان ابيه عمر رضي الله عنه فاخبرته
فقال اي ابن عمر ما رايت احدا قط بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الخصال

... قال ما اسلم ... عمر بن الخطاب ... ابن عمر ...

من حين قبض عليه الصلاة والسلام بفتح نون حين وفي الفرع مصححا عليها على البنا لاضافته الى الجملة ولكن
البنا هنا مستحسن وانما هو اولى من الاعراب قاله في المصابيح كان اجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة
افعل تفضيل من جد اذا اجتهد في الامور واجود افعل من الجود بالاموال حتى انتهى الى اخر عمره
من عمر بن الخطاب اي في مدة خلافته لا قبلها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رجلا هو ذو الخويصرة
وقيل ابو موسى الاشعري سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة تقوم
قال عليه السلام له وماذا اعددت لها قال الطيبي سلك مع السائل اسلوب الحكيم لانه سال عن وقت
الساعة قال الرجل لا شيء الا اني احب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية
لابي ذر فقال عليه السلام له انت مع من احببت بحسن منك من غير زيادة عمل في الجنة اي
بحيث يتمكن كل واحد منهما من رؤية الاخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم
بعضا واذا ارادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك هذا هو المراد من هذه المعية لا كونهما
في درجة واحدة قال انس فما فرحنا بشي بكسر الراء بصيغة الماضي فرحنا بفتح الراء والحاء المهملة
اي لفرحنا وانتصابه بنزع الخافض بقول النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت قال انس
فانا احب النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وارجو ان اكون معهم بحبي اياهم وان لم اعمل بمثل
عملهم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي المدني قال
حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الامم
محدثون بتشديد الدال المفتوحة اي ملهمون او يلقى في روعهم الشيء قبل الاعلام به
فيكون كالذي حدثه غيره به او يجري الصواب على لسانهم من غير قصد ولابي ذر ناس محدثون
فان يكن في امتي احد منهم فانه عمر بن الخطاب زاد زكريا بن ابي زائدة فيما وصله الاسمعيلي في روايته
عن سعد هو ابن ابرهيم المذكور عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه قال قال النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون بفتح اللام
المشددة تكلمهم الملائكة من غير ان يكونوا انبياء او المعنى يكلمون في انفسهم وان لم يروا
متكلما في الحقيقة وحينئذ فيرجع الى الالهام فان يكن من ولابوي ذر والوقت والاصيلي في
امتي منهم احد فعمر وثبت لابي ذر عن الكشميهني لفظ منهم وليس قوله فان يك للترديد بل للتاكيد
كقولك ان يكن لي صديق ففلان اذ المراد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الاصدقاء واذا ثبت
ان هذا وجد في غير هذه الامة المفضولة فوجوده في هذه الامة الفاضلة احرى قال ابن عباس
من نبي ولا محدث بفتح الدال المشددة وقد وصله سفين بن عيينة في اواخر جامعه وعبد بن حميد
بلفظ كان ابن عباس يقرا وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم
العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي القرشي احد
الفقها الاثبات وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما قالا سمعنا ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم راع في غنمه عدى الذيب بالعين المهملة
في عدي فاخذ منها شاة فطلبها اي الراعي حتى استنقذها منه فالتفت اليه الذيب فقال
له من لها اي للغنم يوم السبع بضم الموحدة او بسكونها الحيوان المعروف ليس لها ولابي ذر عن
الحموي

عن الحموي والمستملي هذا بدل لها وفي الرواية السابقة في فضل ابي بكر وغيرها يوم ليس لها راع
غيري اي عند الفتن حين يتركها الناس هملا فقال الناس متعجبين من نطقه سبحان الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اومن به بالنطق الصادر من الذيب والفا جواب شرط محذوف
اي فاذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فاني لا استغربه واومن به وكذا ابو بكر وعمر
وما ثم بفتح المثلثة ابو بكر وعمر ولم يذكر هنا قصة البقرة المذكورة في رواية بني اسرائيل كفضل
ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد الزهري انه قال اخبرني
بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء مصغرا عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
بالدال المهملة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم
انا نائم رايت الناس من الرؤيا الحلمية على الظاهر او البصرية حال كونهم عرضوا علي وعليهم
قمص بضم القاف والميم جمع قميص والواو للحال فمنها اي القمص ما اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة
وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي ولغير ابي ذر الثدي بفتح فسكون على الافراد
ومنها ما يبلغ دون ذلك فلم يصل الى الثدي وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص اجتره
بهمزة وصل وسكون الجيم اي لطوله قالوا اي من حضر من الصحابة او الصديق كما سياتي
ان شاء الله تعالى في التعبير فما اولته اي عبرته يا رسول الله قال اولته الدين لان
الدين يشمل الانسان ويحفظه ويقيه المخالفات كوقاية الثوب وشموله ولا يلزم
منه افضلية عمر على ابي بكر فلعل الذين عرضوا لم يكن فيهم ابو بكر وكون عمر عليه قميص
يجره لا يستلزم ان لا يكون على ابي بكر اطول منه وهذا الحديث سبق في الايمان
باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام بعدها فوقية الخاركي بالخاء المعجمة والراء المكسورة البصري قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم
هو ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم
وسكون السين المهملة في الاول وبفتح الميم وسكون الخاء المعجمة في الثاني انه قال لما طعن عمر رضي الله عنه
وكان الذي طعنه ابو لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة في خاصرته وهو في صلاة الصبح يوم الاربعاء لاربع
بقين من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين جعل يالم بتحتية بعدها همزة ساكنة فقال له ابن عباس
وكانه يجزعه بضم التحتية وفتح الجيم وتشديد الزاي المكسورة اي يزيل جزعه يا امير المومنين ولئن
كان ذاك بغير لام ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع ولا كل ولئن بلا النافية واسقاط كان بزيادة
كل وذلك باللام انك لا تبالغ فيما انت فيه من الجزع ونسب هذا الكرماني لبعض روايات عن البخاري
وتبعه البرماوي فلم نتفاعلها معزوة للكشميهني ولبعضهم كما في الفتح كان قد كان ولا كان ذلك وكانه
دعا اي لا يكون الموت بتلك الطعنة او لا يكون ما تخافه لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحسنت صحبته ثم فارقته ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم فارقت بحذف الضمير وهو صلى الله عليه
وسلم عنك راض ثم صحبت ابا بكر فاحسنت صحبته ثم فارقته ولابي ذر فارقت وهو رضي الله
عنه عنك راض ثم صحبت صحبتهم بفتح الصاد والحا والموحدة جمع صاحب ومراده اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر قال في الفتح فيه نظر لاتيانه بصيغة الجمع موضع التثنية واعترضه العيني
فقال لا يتوجه النظر اصلا بل الموضع موضع جمع لان المراد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر واجاب
في الانتقاض بانه مسلم ان اصحاب مبهمة لم يعين المراد الجمع الا اثنان وهو النبي صلى الله عليه
وسلم

الحلمية

وسلم وابو بكر فالنظر موجه انتهى وقال عياض او يكون صحبت زائدة وللمروزي والجرجاني كما في هامش
الفرع ثم صحبتهم وهي التي بدأ بها في الفتح وعزى الاولى لرواية بعضهم اي المسلمين ورجح
هذه الاخيرة عياض فان احسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنهم بالنون المشددة وهم عنك راضون
قال عمر لابن عباس ولابي ذر فقال اما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه
عني فانما ذاك ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان ذلك باسقاط ما وزيادة لام قبل الكاف من
بفتح الميم وتشديد النون عطاء من الله تعالى وفي نسخة جل ذكره وسقط هذا ولفظ تعالى لابي ذر من به
علي واما ما ذكرت من صحبة ابي بكر ورضاه فانما ذاك من من الله به علي واما ما ترى من جزعي فهو
من اجلك واجل ولابي الوقت ومن اجل اصحابك خاف الفتنة عليهم بعده والله لو ان لي
طلاع الارض بكسر الطاء وتخفيف اللام اي ملأها ذهبا لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل
ان اراه اي العذاب وعند ابي حاتم من حديث ابن عباس انه دخل على عمر حين طعن فقال ابشر
يا امير المؤمنين اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كفر الناس وقاتلت معه حين
خذله الناس ولم يختلف في خلافتك رجلان وقتلت شهيدا فقال اعد فاعاد فقال المغرور
من غررتموه لو ان لي ما على ظهرها من بيضاء وصفراء لافتديت به من هول المطلع وانما قال ذلك لغلبة
الخوف الذي وقع له حينئذ من التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية ومن الفتنة بمدحهم
قال حماد بن زيد مما وصله الاسمعيلي حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله
عن ابن عباس انه قال دخلت على عمر بهذا الحديث السابق ولم يذكر ابن ابي مليكة المسور
ابن مخرمة فيحتمل كما قال في الفتح ان يكون محفوظا عن الاثنين وياتي مزيد لفوائد هذا
الحديث ان شاء الله تعالى في اخر مناقب عثمان وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد
القطان قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد عثمان بن غياث
بكسر العين وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة الباهلي ويقال البصري قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ابو عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط بستان من حيطان المدينة
من بساتينها فجاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ان استأذنته افتح
له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا ابو بكر الصديق فبشرته بما قال النبي ولابوي ذر والوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وبشره بالجنة فحمد الله على ذلك ثم جاء رجل فاستفتح
فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا هو عمر بن الخطاب وسقط
لفظ هو لابي ذر فاخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم بشره بالجنة فحمد الله على ذلك ثم استفتح
رجل فقال لي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة على اي مع بلوى تصيبه هي قتله في الدار
فاذا عثمان فاخبرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله تعالى عليه ثم قال الله
المستعان اسم مفعول اي على ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فان ما اخبر به من البلاء يصيبه
لا محالة فبالله استعين على مرارة الصبر عليه وشدة مقاساته وهذا الحديث قد مر في مناقب
ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بالمعجمة
المضمومة اخره حاء مهملة الحضرمي المصري قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين المهملة
وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة
وفتح الموحدة البصري انه سمع جده عبد الله بن هشام اي ابو زهرة بن عثمان التيمي ابن عم طلحة

ابن عبيد

ابن عبيد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه والاخذ
باليد دليل على غاية المحبة وكمال المودة قاله الكرماني واقتصر المؤلف على هذا القدر من هذا الحديث
هنا وساقه تاما بهذا الاسناد في الايمان والنذور وبقيته فقال له عمر يا رسول الله لانت
احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك
من نفسك فقال له عمر فانه الان والله لانت احب الي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الان يا عمر وياتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه في محله من الايمان والنذور بعون الله وتوفيقه

باب مناقب عثمان بن عفان

بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس
ابن عبد مناف وامه اروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف اسلمت ابي عمرو
بفتح العين او ابو عبد الله كنيتان مشهورتان والاولى اشهر ولقبه ذو النورين وفي فوائد خيثمة
في الفضائل والدارقطني في الافراد من حديث علي انه ذكر عثمان فقال ذاك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين
وعند ابن السماك من حديثه ايضا نحوه وعن المهلب بن ابي صفرة قيل له ذلك لانه لم يعلم احد تزوج
ابنتي نبي غيره وقيل انه كان يختم القرآن في الوتر فالقرآن نور وقيام الليل نور وقيل لانه اذا دخل
الجنة برقت له برقتين فلذا قيل له ذو النورين القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
في عبد مناف رضي الله عنه وسقط لفظ باب لابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا
في باب اذا وقف ارضا او بئرا من كتاب الوقف من يحفر بكسر الفاء بالجزم بمن ولابي ذر يحفر بالرفع
فله الجنة فحفرها عثمان رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم من جهز جيش العسرة غزوة
تبوك فله الجنة فجهزه عثمان رضي الله عنه بالف دينار رواه احمد والترمذي من حديث عبد الرحمن
ابن سمرة وبثلاثمائة بعير كما رواه من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن
ابن مل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا
بستانا زاد في السابقة قريبا في الباب فيكم من حيطان المدينة وامرني بحفظ باب الحائط فجاء
رجل يستأذن في الدخول عليه وقد ذهبت فاستأذنته عليه الصلاة والسلام فقال ائذن له وبشره
بالجنة فاذا ابو بكر ثم جاء اخر يستأذن في الدخول فاستأذنت له فقال عليه الصلاة والسلام
ائذن له وبشره بالجنة فاذا عمر ثم جاء اخر يستأذن في الدخول فاستأذنت له
فسكت عليه السلام هنيهة بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وفتح الهاء مصغرا اي قليلا
ثم قال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه فاذا عثمان بن عفان وزاد
رزين في تجريده فقال اللهم صبرا قال حماد هو ابن زيد المذكور بالسند السابق ولابي ذر
حماد بن سلمة والاول اصوب قاله الحافظ ابن حجر وابدع برواية الطبراني له عن يوسف القاضي
عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب وحدثنا عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن
البصري وعلي بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف البناني البصري انهما سمعا ابا عثمان عبد الرحمن
ابن مل يحدث عن ابي موسى الاشعري بنحوه اي الحديث السابق وزاد فيه عاصم الاحول دون
علي بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف
وللكشميهني قد كشف عن ركبتيه بالتثنية او ركبته بالافراد شك الراوي واستدل
به على انها ليست بعورة فلما دخل عليه عثمان غطاها استحياء منه لان عثمان كان مشهورا بكثرة الحياء
فاستعمل معه عليه السلام ما يقتضي الحياء وفي حديث انس مرفوعا مما اخرجه في المصابيح من الحسان

مناقب عثمان بن عفان

اصدق امتي حياء عثمان وفي حديث ابن عمر عند الملاء في سيرته مرفوعا عثمان احيا امتي واكرمها وفي حديث
عائشة عند مسلم واحمد انه صلى الله عليه وسلم قال في عثمان الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى
الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري المدني الاصل قال حدثني بالافراد ابي شبيب عن يونس
ابن يزيد قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية النوفلي اخبره ان المسور
ابن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بالغين المعجمة والمثلثة القرشي المدني الزهري
قالا لعبيد الله بن عدي بن الخيار ما يمنعك ان تكلم عثمان لاخيه اي لاجل اخي عثمان لامه ولابي ذر
عن الكشميهني في اخيه الوليد بن عقبة بن ابي معيط وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن ابي وقاص
وكان عثمان من ولاة الكوفة لما ولي الخلافة بوصية من عمر ثم عزله بالوليد سنة خمس وعشرين وكان
سبب ذلك ان سعدا كان اميرها وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال فاقترض سعد منه
مالا فجاء يتقاضاه فاختصما فبلغ عثمان فغضب عليهما وعزل سعدا واستحضر الوليد وكان عاملا بالجزيرة
على عربها فولاه الكوفة نقله في الفتح عن تاريخ الطبري فقد اكثر الناس فيه اي في الوليد القول
لانه صلى الصبح اربع ركعات ثم التفت اليهم وقال ازيدكم وكان سكرانا والحين يرجع الى عثمان
اي اكثروا على عثمان لكونه لم يحد الوليد بن عقبة وعزل سعد بن ابي وقاص به مع كون سعد احد العشرة
واجتمع له من الفضل والسن والعلم والدين والسبق الى الاسلام ما لم يتفق شيء منه للوليد بن عقبة
قال عبيد الله بن عدي فقصدت لعثمان حتى ولابي ذر عن الكشميهني حين خرج الى الصلاة
قلت له ان لي اليك حاجة وهي اي الحاجة نصيحة لك والواو للحال قال اي عثمان يا ايها المرء منك
اي اعوذ بالله منك وثبتت منك لابي ذر قال معمر هو ابن راشد البصري فيما وصله في هجرة الحبشة اراه يعني
الزهري اي اظنه قال اعوذ بالله منك فيه تصريح بما ابهم في قوله يا ايها المرء منك وانما استعاذ منه خشية
ان يكلمه بما يقتضي الانكار عليه فيضيق صدره لذلك قاله النسفي فنسي قال عبيد الله بن عدي وسقط
قوله اراه قال لابي ذر فانصرفت من عند عثمان فرجعت اليهم الى المسور وعبد الرحمن بن الاسود
وزاد في رواية معمر فحدثتهما بالذي قلت لعثمان وقال لي فقالا قد قضيت الذي كان عليك
فبينما انا جالس معهما اذ جاء رسول عثمان ولم يسم فاتيته فقال ما نصيحتك فقلت له ان الله سبحانه
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق سقطت التصلية لابي ذر وانزل عليه الكتاب وكنت ممن
استجاب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر ايضا فهاجرت
الهجرتين هجرة الحبشة وهجرة المدينة وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر
لفظ رسول الله الخ ورايت هديه بفتح الهاء وسكون الدال اي طريقته صلى الله عليه وسلم وقد اكثر الناس
الكلام في شان الوليد بسبب شربه الخمر وسوء سيرته وزاد معمر فحق عليك ان تقيم عليه الحد قال
عثمان لعبيد الله ادركت اي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت عنه قال عبيد الله
قلت لا لم اسمعه ولم يرد نفي الادراك بالسن فانه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي
ان شاء الله في قصة مقتل حمزة ولكن خلص بفتح الخاء واللام بعدها صاد مهملة اي وصل الي من علمه
ما خلص بضم اللام ما يصل الى العذراء بالذال المعجمة البكر في سترها ووجه التشبيه بيان حال وصول
علمه صلى الله عليه وسلم اليه كما وصل علم الشريعة الى العذراء من وراء الحجاب لكونه كان شائعا
ذائعا فوصوله اليه بطريق الاولى لحرصه على ذلك قال اي عثمان اما بعد فان الله بعث محمدا

صلى

صلى الله عليه وسلم بالحق سقطت التصلية لابي ذر فكنت ممن استجاب لله ولرسوله وامنت بما بعث به
وهاجرت الهجرتين كما قلت بفتح التاء خطاب لعبيد الله وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبايعته من المبايعة بالموحدة فوالله ما عصيته ولا غششته بغين وشينين معجمات مع فتح الاولى
وسكون الثالثة حتى توفاه الله زاد ابو ذر عز وجل ثم ابو بكر مثله بالرفع ولابي ذر مثله بالنصب
اي مثل ما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فما عصيته ولا غششته ثم عمر مثله ولابي ذر مثله
بالنصب اي ما عصيته ولا غششته ثم استخلفت بضم الفوقية الاولى والاخيرة مبنيا للمفعول افليس
بهمزة الاستفهام لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم علي قال عبيد الله قلت له بلى قال
فما هذه الاحاديث التي تبلغني عنكم بسبب تاخير اقامة الحد على الوليد وعزل سعد اما ما ذكرت
من شان الوليد فسناخذ فيه بالحق ثم دعا عليا رضي الله عنه فامره ان يجلده بعد ان شهد عليه
رجلان احدهما حمران مولى عثمان انه قد شرب الخمر كما في مسلم والرجل الاخر الصعب بن جثامة الصحابي
رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه وانما اخر عثمان اقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد
عليه بذلك فلما وضح له ذلك الامر عزله وامر عليا باقامة الحد عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ان يجلد باسقاط ضمير النصب فجلده علي ثمانين جلدة وفي رواية معمر في هجرة الحبشة فجلد
الوليد اربعين جلدة قال في الفتح وهذه الرواية اصح من رواية يونس والوهم فيه من الراوي
عن شبيب بن سعيد ويرجح رواية معمر ما في مسلم ان عبد الله بن جعفر جلده وعلي يعد حتى بلغ
اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعثمان
ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ومذهب الشافعي ان حد الحر اربعون لما سبق في رواية مسلم
وحديث مسلم عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين نعم
للامام ان يزيد على تلك الاربعين قدرها ان راه لما سبق عن عمر ورده عليه حيث قال
وهذا احب الي وقال كما في مسلم لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد
الافتراء ثمانون وهذه الزيادة على الحد تعازير لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير
النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بان ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال
الرافعي ليس هذا شافيا فان الجناية غير متحققة حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر
فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ
مشعرة بان الكل حد فعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه
باجتهاد الامام ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في الحدود وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن حاتم بن بزيع بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية وبزيع بالموحدة المفتوحة والزاي المكسورة
والتحتية الساكنة بعدها عين مهملة قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين لقب الاسود
ابن عامر الشامي الاصل ثم البغدادي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بضم النون
في الفرع صفة لعبد العزيز وبكسرها صفة لابي سلمة لان كلا منهما يلقب به عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لا نعدل بابي بكر في الفضل احدا من الصحابة بعد الانبياء ثم عمر ثم عثمان ولابي ذر ثم عمر ثم عثمان
برفع الراء والنون ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم وفي لفظ للترمذي وقال
انه صحيح غريب كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان وفي حديث عند الطبراني
يفهم ما هو اصرح كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر

وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره ووجه الخطابي ذلك بأنه أراد به الشيوخ
وذوي الأسنان منهم الذين كان صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر شاورهم فيه وكان علي إذ ذاك حديث
السن ولم يرد ابن عمر الازراء بعلي ولا تأخيره ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان ففضله مشهور لا ينكره ابن عمر
ولا غيره من الصحابة وإنما اختلفوا في تقديم عثمان عليه انتهى قال في الفتح وما اعتذر به من جهة السن
بعيد لا أثر له في التفضيل المذكور والظاهر أن ابن عمر أراد بذلك أنهم كانوا يجتهدون في التفضيل فيظهر لهم
فضائل الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون بذلك ولم يكونوا اطلعوا على التنصيص وقال الكرماني يحتمل أن يكون
ابن عمر أراد أن ذلك وقع لهم في بعض أزمنته صلى الله عليه وسلم فلا يمنع ذلك أن يظهر لهم بعد ذلك
وإلى القول بتفضيل عثمان ذهب الشافعي وأحمد كما رواه البيهقي عنهما وحكاه الشافعي عن إجماع الصحابة
والتابعين وهو المشهور عن مالك وكافة أئمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين وإليه ذهب أبو الحسن
الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في التفضيل أهو قطعي أم ظني فالذي مال إليه الأشعري
الأول والذي مال إليه الباقلاني واختاره إمام الحرمين في الإرشاد الثاني وعبارته لم يقم عندنا
دليل قاطع على تفضيل بعض الأئمة على بعض إذ العقل لا يشهد على ذلك والأخبار الواردة في فضائلهم
متعارضة ولا يمكن تلقي التفضيل من منع إمامة المفضول ولكن الغالب على الظن أن أبا بكر أفضل الخلائق
بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عمر أفضلهم بعده وتتعارض الظنون في عثمان وعلي وهذا الحديث
أخرجه أبو داود في السنة تابعه أي تابع شاذان عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث وثبت ابن صالح
لأبي ذر عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون بإسناده المذكور وبه قال حدثنا موسى بن إسمعيل
التبوذكي وسقط ابن إسمعيل لأبي ذر قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا
عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة كذا في الفرع وضبطه في الفتح
بكسر الهاء مولى بني تيم البصري التابعي الوسط من طبقة الحسن البصري قال جاء رجل من أهل مصر لم
يعرفه الحافظ ابن حجر نعم قال في المقدمة قيل إنه يزيد بن بشر السكسكي حج ولأبي ذر وحج البيت
الحرام فرأى قوما جلوسا أي جالسين لم يسموا فقال من هؤلاء القوم قال ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
فقال وله عن الكشميهني فقالوا هؤلاء قريش لم يسم المجيب أيضا قال فمن الشيخ فيهم الذي يرجعون إليه
قالوا هو عبد الله بن عمر بن الخطاب قال يا ابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني هل تعلم أن عثمان
فر يوم غزوة أحد قال ابن عمر نعم فقال أي الرجل ولأبي ذر قال تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان
تحت الشجرة في الحديبية فلم يشهدها قال ابن عمر نعم قال الرجل الله أكبر مستحسنا لجواب ابن عمر لكونه
مطابقا لمعتقده قال ابن عمر مجيبا له لمزيل اعتقاده تعال أبين لك بالجزم أما فراره يوم أحد
فأشهد أن الله عز وجل عفا عنه وغفر له في قوله ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم وأما تغيبه
عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية بالراء المضمومة وقاف مفتوحة
وتحتية مشددة وكانت مريضة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلف هو وأسامة بن زيد
كما في مستدرك الحاكم وإنها ماتت حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمرها عشرين سنة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه فقد حصل له المقصود
الأخروي والدنيوي وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان
لبعثه عليه السلام مكانه أي مكان عثمان فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان إلى أهل
مكة ليعلم قريشا أنه إنما جاء معتمرا لا محاربا وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة فشاع في غيبة
عثمان أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم

حينئذ

حينئذ تحت الشجرة أن لا يفروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى أي مشيرا بها هذه
يد عثمان أي بدلها فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه أي البيعة لعثمان أي عنه ولأبي ذر بيعة
النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان خير من يده لنفسه فقال له أي للرجل ابن عمر اذهب بها أي بالأجوبة
التي أجبتك بها الآن معك حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن قتادة بن دعامة أن أنسا
رضي الله عنه حدثهم قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر العين أحدا الجبل المشهور
ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف أي اضطرب الجبل بهم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
فرجفت أي الصخرة كما في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة وقال
عليه السلام للجبل ولأبي ذر فقال اسكن أحد بالبناء على الضم منادى مفرد حذف منه الأداة
قال أنس أظنه ضربه برجله الشريفة فليس عليك إلا نبي وصديق أبو بكر وشهيدان
عمر وعثمان ورواية حراء تدل على التعدد ووقع في حديث أبي ذر تقدم حديث أنس هذا
على سابقه **باب** ذكر قصة البيعة بعد عمر بن الخطاب وذكر
الاتفاق على تقديم عثمان بن عفان في الخلافة على غيره وفيه أي في الباب مقتل
عمر رضي الله عنهما وسقط قوله وفيه إلخ للكشميهني والمستملي وبه قال حدثنا موسى بن
إسمعيل التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء مصغرا
ابن عبد الرحمن الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الأودي أنه قال رأيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قبل أن يصاب بالقتل بأيام أربعة بالمدينة الشريفة وقف ولأبي ذر عن
الكشميهني ووقف على حذيفة بن اليمان صاحب سره صلى الله عليه وسلم وعثمان بن
حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون آخره فاء مصغرا ابن وهب الأنصاري الصحابي رضي الله عنهما
وكان عمر قد بعثهما يضربان على أرض السواد الخراج وعلى أهلها الجزية قال عمر لهما كيف فعلتما
في أرض سواد العراق حين توليتما مسحها أتخافان أن تكونا حملتما الأرض المذكورة
من الخراج ما لا تطيق حمله قالا لا بل حملناها أي الأرض أمرا هي له مطيقة ما فيها
كبير فضل بالموحدة لا بالمثلثة قال عمر لهما انظرا أي احذرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق
قال عمرو بن ميمون قالا أي حذيفة وابن حنيف لا ما حملناها فوق طاقتها فقال عمر
لئن سلمني الله تعالى لأدعن أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا قال فما أتت عليه إلا
رابعة أي صبيحة رابعة حتى أصيب بالطعن بالسكين قال عمرو بن ميمون إني لقائم في الصف
أنتظر صلاة الصبح ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب بنصب غداة على
الظرف مضاف إلى الجملة أي صبيحة الطعن وكان رضي الله عنه إذا مر بين الصفين قال
للناس استووا حتى إذا لم ير فيهن أي الصفوف ولأبي ذر عن الكشميهني فيهم بالميم بدل النون
أي أهل الصفوف خللا تقدم فكبر تكبيرة الإحرام وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك
ولأبي ذر بسورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك بموحدة قبل السين في الركعة الأولى والشك
من الراوي حتى يجتمع الناس للصلاة فما هو إلا أن كبر للإحرام فسمعته يقول قتلني أو أكلني الكلب
حين طعنه أبو لؤلؤة فيروز العلج غلام المغيرة بن شعبة والشك من الراوي وتسلط ظن أنه كلب
عضه وكان عمر فيما رواه الزهري مما رواه ابن سعد بإسناد صحيح لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول

المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعا ويستاذنه ان يدخله المدينة
ويقول ان عنده اعمالا تنفع الناس انه حداد نقاش نجار فاذن له فضرب عليه كل شهر مائة فشكى الى عمر
شدة الخراج فقال له ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل فانصرف ساخطا فلبث عمر ليالي فمر به العبد
فقال الم احدث انك تقول لو اشاء لصنعت رحى تطحن بالريح فالتفت اليه عابسا فقال لاصنعن
لك رحى يتحدث الناس بها فاقبل عمر على من معه فقال توعدني العبد فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي
راسين نصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة
الصلاة وكان عمر يفعل ذلك فلما دنى عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداهن تحت السرة
قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته فطار العلج بكسر العين المهملة وبعد اللام الساكنة جيم
وهو الرجل من كفار العجم الشديد والمراد ابو لؤلؤة اي اسرع في مشيه بسكين ذات طرفين لا يمر على
احد يمينا ولا شمالا الا طعنه بها حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة بالموحدة بعد المهملة
وفي نسخة تسعة بالفوقية قبل السين المهملة منهم كليب بن البكير الليثي الصحابي وعاش الباقون فلما
راى ذلك رجل من المسلمين وفي ذيل الاستيعاب لابن فتحون انه من المهاجرين يقال له حطان التميمي
اليربوعي طرح عليه برنسا بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة قلنسوة طويلة وقيل كساء يجعله
الرجل في راسه فلما ظن العلج انه ماخوذ نحر نفسه وتناول عمر رضي الله عنه يد عبد الرحمن
ابن عوف فقدمه الى الصلاة بالناس قال عمرو بن ميمون فمن يلي عمر اي من الناس فقد راى
الذي ارى من طعن العلج لعمر واما الذي في نواحي المسجد فانهم لا يدرون غير انهم قد فقدوا بفتح
القاف صوت عمر في الصلاة وهم يقولون متعجبين سبحان الله سبحان الله مرتين فصلى بهم
عبد الرحمن بن عوف صلاة خفيفة وفي رواية ابي اسحق السبيعي عند ابن ابي شيبة باقصر سورتين
في القران انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح فلما انصرفوا قال يا ابن عباس
انظر من قتلني فجال ابن عباس ساعة بالجيم ثم جاء فقال قتلك غلام المغيرة قال عمر الصنع
بفتح الصاد المهملة والنون الصانع الحاذق في صناعته قال ابن عباس نعم قال عمر قاتله الله
والله لقد امرت به معروفا بفتح همزة امرت الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بميم مكسورة فتحتية
ساكنة ففوقيتين اولاهما مفتوحة اي قتلتي ولابي ذر عن الكشميهني منيتي بفتح الميم
وكسر النون والتحتية المشددة واحد المنايا بيد رجل يدعي الاسلام بل على يد رجل مجوسي وهو
ابو لؤلؤة ثم قال عمر يخاطب ابن عباس قد كنت انت وابوك العباس تحبان ان تكثر العلوج
بالمدينة وعند عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال بلغني ان العباس قال لعمر لما قال لا تدخلوا
علينا من السبي الا الوصفاء ان عمل المدينة شديد لا يستقيم الا بالعلوج وكان العباس
اكثرهم رقيقا وثبت لفظ العباس لابي ذر فقال ابن عباس يخاطب عمر ان شئت فعلت
بضم التاء فعلت وفسره بقوله اي ان شئت قتلنا من بالمدينة من العلوج قال عمر لابن عباس
ولابي ذر فقال كذبت تقتلهم بعدما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم اي الى قبلتكم وحجوا حجكم
اي انهم مسلمون والمسلم لا يجوز قتله وتكذيبه له على ما الف من شدته في الدين فاحتمل عمر
الى بيته فانطلقنا معه وكان الناس بتشديد النون بعد الهمز لم تصبهم مصيبة
قبل يومئذ فقائل يقول لا باس عليه وقائل يقول اخاف عليه فاتي بنبيذ متخذ من تمر
نقع في ماء غير مسكر فشربه ليظهر ما في جرحه فخرج من جوفه اي جرحه وهي رواية الكشميهني
قال في الفتح وهي اصوب وفي رواية ابي رافع عند ابي يعلى وابن حبان فخرج النبيذ فلم يدر

اهو نبيذ ام دم ثم اتي بلبن فشربه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فشرب باسقاط ضمير المفعول
فخرج من جرحه ابيض ولابي ذر من جوفه فعلموا ولابي ذر عن الكشميهني فعرفوا انه ميت من جراحته فدخلنا عليه
وجاء الناس يثنون ولابي ذر عن الكشميهني وجاء الناس فجعلوا يثنون عليه خيرا وجاء رجل شاب
زاد في رواية ابن جرير عن حصين السابقة في الجنائز من الانصار فقال ابشر يا امير المؤمنين
ببشرى الله عز وجل لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم بفتح القاف اي فضل
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقدم بكسر القاف اي سبق في الاسلام ما قد علمت في موضع رفع
على الابتداء خبره لك مقدما ثم وليت بفتح الواو وتخفيف اللام الخلافة فعدلت في الرعية
ثم شهادة بالرفع عطفا على ما قد علمت قال عمر وددت بكسر الدال الاولى وسكون الاخرى اي احببت
ان ذلك كفاف بفتح الكاف وللاصيلي وابن عساكر كفافا بالنصب اسم ان لا علي ولا لي اي سواء
بسواء لا عقاب ولا ثواب وعند ابن سعد ان ابن عباس اثنى على عمر نحوا مما هنا وهو محمول على
التعدد وعنده من حديث جابر ان ممن اثنى عليه عبد الرحمن بن عوف وعند ابن ابي شيبة ان
المغيرة بن شعبة اثنى عليه وقال له هنيئا لك الجنة فلما ادبر الرجل الشاب اذا ازاره
يمس الارض لطوله قال عمر ردوا علي الغلام فلما جاءه قال يا ابن اخي ولابي ذر يا ابن اخي
ارفع ثوبك عن الارض فانه ابقى بالموحدة وللحموي والمستملي انقى بالنون لثوبك واتقى لربك
عز وجل ثم قال لابنه يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين
الفا او نحوه قال ان وفي بتخفيف الفاء له بالدين مال آل عمر فاده من اموالهم اي مال عمر
فان ذكر مقحمة او المراد رهط عمر والا بان لم يوف فسل في بني عدي بن كعب وهم البطن الذي
هو منهم فان لم تف اموالهم بذلك فسل في قريش قبيلتهم ولا تعدهم بسكون العين اي لا
تتجاوزهم الى غيرهم فاد عني هذا المال وفي حديث جابر عند ابن ابي عمر انه قال لابنه ضعها
في بيت مال المسلمين وان عبد الرحمن بن عوف ساله فقال انفقتها في حجج حججتها وفي نوائب كانت
تنوبني ثم قال له انطلق الى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقل لها يقرا عليك عمر السلام
ولا تقل امير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين اميرا قال ذلك لتيقنه بالموت حينئذ واشار
الى عائشة حتى لا تحابيه لكونه امير المؤمنين قالها استعطافا وقل لها يستاذن اي يستاذنك عمر
ابن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه صلى الله عليهما وسلم في الحجرة فاتى اليها ابن عمر فسلم عليها واستاذن
في الدخول ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال لها يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن
ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسي ولأوثرن به اي لاخصنه بالدفن عند صاحبيه
اليوم على نفسي فلما اقبل ابن عمر راجعا الى ابيه بعد ان فارق عائشة قيل لعمر هذا عبد الله بن عمر
قد جاء قال عمر ارفعوني من الارض كانه كان مضطجعا فامرهم ان يقعدوه فاسنده رجل لم يسم
او هو ابن عباس اليه فقال لابنه ما لديك قال الذي تحب بحذف ضمير النصب يا امير المؤمنين
اذنت قال الحمد لله ما كان من شيء اهم بالنصب خبر كان وسقط لابي ذر لفظ من الي من ذلك الذي
اذنت فيه فاذا انا قضيت ولي نسخة قبضت فاحملوني الى الحجرة بعد تجهيزي ثم سلم عليها
فاذا فرغت فقل لها يستاذن عمر ان يدفن مع صاحبيه فان اذنت لي فادخلوني وان ردتني
ردوني الى مقابر المسلمين خاف رضي الله عنه ان يكون الاذن الاول حياء منه لصحة ورع في حياته
وان ترجع بعد موته وجاءت ام المؤمنين حفصة بنت عمر اليه والنساء تسير معها فلما رايناها قمنا
فولجت عليه اي دخلت على عمر فبكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمكثت عنده ساعة واستاذن

كذا باصله المقابل

الرجال في الدخول على عمر فولجت دخلت حفصة داخلاً لهم فسمعنا بكاها من المكان الداخل
فقالوا اي الرجال لعمر اوص يا امير المومنين استخلف وقيل القايل عبد الله بن عمر قال عمر
ما اجد بجيم مكسورة احق وفي نسخة ما احد احق وللكشميهني ما اجد بالجيم احداً احق بهذا الامر
اي امر المومنين من هولاء النفر او الرهط بالشك من الراوي الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض فسمى علياً وعثمان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعداً هو ابن ابي وقاص
وعبد الرحمن بن عوف وقال اي عمر يشهدكم بسكون الدال اي يحضركم عبد الله بن عمر وليس له من الامر
اي امر الخلافة شي كهيئة التعزية له فان اصابت الامرة بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن
الكشميهني الامارة بكسر فسكون سعداً فهو ذاك اهلها والا بان لم تصبه فليستعن به سعد
ايكم ما امر بضم الهمزة وتشديد الميم مكسورة مبنياً للمفعول اي ما دام اميراً
فاني لم اعزله عن الكوفة عن عجز ولابي ذر من عجز في التصرف ولا خيانة في المال وقال اي عمر اوصي
بضم الهمزة الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين صلوا القبلتين او الذين ادركوا بيعة
الرضوان ان يعرف لهم حقهم ويحفظ نصب عطفاً على يعرف لهم حرمتهم واوصيه بالانصار
الاوس والخزرج خيراً الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيها
قبل مجي الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه اليهم وتبوؤا دار الهجرة ودار الايمان فحذف المضاف
من الثاني والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام او تبوؤا الدار واخلصوا الايمان كقوله علفتها
تبناً وماءً بارداً وقيل سمى المدينة بالايمان لانها مظهره ومصيره ان اي بان يقبل من محسنهم
بضم التحتية وان يعفى عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيراً فانهم ردء الاسلام
بكسر الراء وسكون الدال المهملة وبالهمز اي عونه وجباة المال بضم الجيم وفتح الموحدة المخففة جمع
جابي اي يجمعون المال وغيظ العدو اي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم وان لا يوخذ ولابي ذر
عن المستملي والكشميهني ولا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم اي الا ما فضل عنهم وقال
الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وفي رواية الكشميهني ولا يوخذ منهم بحذف حرف النفي
فالا والاول يعني وان لا هو الصواب انتهى والذي في اليونينية للكشميهني والمستملي
ولا يوخذ باثبات حرف النفي كما مر واوصيه بالاعراب خيراً فانهم اصل العرب ومادة الاسلام بتشديد
الدال ان اي بان يوخذ من حواشي اموالهم اي التي ليست بخيار وترد بالفوقية اي الحواشي او
بالتحتية اي الماخوذ على فقرايهم واوصيه بذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقطت التصلية لابي ذر والمراد بالذمة اهلها ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل بفتح الفوقية
من ورايهم جاد بجر وراي اذا قصدهم عدو لهم وان لا يكلفوا بفتح اللام المشددة في الجزية الا طاقتهم
فلما قبض رضي الله عنه بعد ثلاث من جراحته خرجنا به من منزله وصلى عليه صهيب وروى مما ذكره
في الرياض انه لما قتل اظلمت الارض فجعل الصبي يقول لامه يا اماه اقامت القيمة فتقول لا يا بني
ولكن قتل عمر رضي الله عنه وفي حديث عائشة مما اخرجه ابو عمر ناحت الجن على عمر قبل ان يموت بثلاث
فقالت

أبعد قتيل بالمدينة أظلمت * له الارض تهتز العضاه باسوق
جزى الله خيراً من امام وباركت * يد الله في ذاك الاديم الممزق
فمن يسع او يركب جناحي نعامة * ليدرك ما قدمت بالامس يسبق
قضيت اموراً ثم غادرت بعدها * بوائق في اكمامها لم تفتق

فانطلقنا نمشي حتى اتينا حجرة عائشة فسلم عبد الله بن عمر فلما فرغ سلامه قال لعائشة يستاذن
عمر بن الخطاب قالت ادخلوه بهمزة مفتوحة فادخل بضم الهمزة فوضع بضم الهمزة والواو من الثاني مبنيين
للمفعول

للمفعول هنالك في بيت عائشة مع صاحبيه وقبر ابي بكر فلما فرغوا من دفنه اجتمع هولاء الرهط
المذكورون لاجل من يلي الخلافة منهم فقال عبد الرحمن بن عوف اجعلوا امركم في الاختيار الى ثلاثة
منكم ليقل الاختلاف فقال الزبير قد جعلت امري الى علي فقال طلحة جعلت امري الى عثمان وقال
سعد اي ابن ابي وقاص قد جعلت امري الى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن يخاطب علياً وعثمان
ايكما تبرا من هذا الامر فنجعله اليه والله رقيب عليه والاسلام لينظرن بفتح اللام لفظ الامر
للغايب افضلهم في نفسه اي في معتقده فاسكت الشيخان عثمان وعلي بضم همزة اسكت وكسر
كافها مبنياً للمفعول كان مسكتاً اسكتهما وفي اليونينية قال ابو ذر فاسكت بفتح الهمزة والكاف
اصوب يقال سكت الرجل اي صار ساكتاً فقال عبد الرحمن افتجعلونه اي امر الولاية الي بتشديد التحتية
والله علي رقيب ان لا ال اي لا اقصر عن افضلكم قالا نعم فجعلا البيت فاخذ
بيد احدهما هو علي فقال له لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم بفتح القاف ولابي
ذر بكسرها في الاسلام ما قد علمت صفة او بدل من القدم فالله عليك رقيب لين امرتك بتشديد
الميم لتعدلن في الرعية ولين امرت عثمان لتسمعن قوله ولتطيعن امره ثم خلا بالاخر وهو
عثمان فقال له مثل ذلك الذي قاله لعلي زاد الطبري من طريق المدايني باسانيده ان سعداً اشار
عليه بعثمان وانه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من اشراف الناس لا يخلوا برجل منهم
الا امره بعثمان فلما اخذ الميثاق من الشيخين قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي وولج
اي دخل اهل الدار اي اهل المدينة فبايعوه وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الاحكام
حيث ساق المولف رحمه الله تعالى حديث الشورى

باب مناقب علي بن ابي طالب

القرشي الهاشمي ابي الحسن وكناه صلى الله عليه وسلم بابي تراب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم لابويه
وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشمياً اسلمت وتوفيت
بالمدينة وسقط لفظ باب لابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف في الصلح وعمرة القضا
لعلي انت مني وانا منك اي انت متصل بي قرباً وعلماً ونسباً وقال عمر بن الخطاب في علي
مما وصله قريباً في الباب السابق توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في غزوة خيبر لاعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه بالتثنية قال فبات
الناس يدوكون بالدال المهملة والكاف اي يخوضون ليلتهم ايهم يعطاها اي الراية فلما اصبح الناس
غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجوا ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا هو
يشتكي عينيه بالتثنية يا رسول الله قال فارسلوا اليه بهمزة قطع فاتوني به بصيغة الامر فارسلوا
فلما جا علي بصق صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرا بوزن ضرب اي شفي حتى كان لم يكن به وجع
فيهما بل لم يرمد ولم يصدع بعد فاعطاه عليه السلام الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم
بحذف همزة الاستفهام حتى يكونوا مثلنا مسلمين فقال عليه السلام له انفذ بضم الفاء وبالذال
المعجمة اي امض على رسلك بكسر الراء هينتك حتى تنزل بساحتهم بفنايهم ثم ادعهم بهمزة وصل
الى الاسلام واخبرهم بهمزة قطع بما يجب عليهم من حق الله فيه اي الاسلام فوالله لان يهدي الله
بك رجلاً واحداً وان المصدرية رفع على الابتدا والخبر خير لك من ان يكون لك حمر النعم تتصدق
بها وتشبيه امور الاخرة باعراض الدنيا للتقريب الى الافهام وقد سبق هذا الحديث في الجهاد

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية ابن اسمعيل الكوفي عن يزيد
بن الزيادة ابن ابي عبيد مصغرا بغير اضافة الى شيء مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع انه قال كان علي رضي الله عنه
قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بسبب الرمد فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر او
في اثناء الطريق فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله اي خيبر في صباحها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن الراية بالشك من الراوي غدا رجلا بالنصب مفعول لاعطين
ولابي ذر عن الكشميهني رجل بالرفع على الفاعلية يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله
محبة حقيقية مستوفية لشرائطها يفتح الله عليه خيبر ولابي ذر عن الحموي والمستملي على يديه وفي الاكليل
للحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر الى بعض حصون خيبر فقاتل ولم يكن فتح فبعث عمر
فلم يكن فتح فاذا نحن بعلي قد حضر وما نرجوه اي ما نرجو قدومه للرمد الذي به فقالوا يا رسول الله
هذا علي قد حضر فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني الراية ففتح
الله عليه خيبر وهذا الحديث قد سبق في الجهاد وفي باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
ابي حازم سلمة بن دينار ان رجلا لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه جاء الى سهل بن سعد بسكون
الهاء والعين الساعدي فقال هذا فلان لامير المدينة اي عن امير المدينة قال في المقدمة
هو مروان بن الحكم يدعو عليا عند المنبر اي يذكره بشيء غير مرضي وفي رواية الطبراني من وجه
اخر عن عبد العزيز بن ابي حازم يدعوك لتسب عليا قال ابو حازم فيقول سهل بن سعد
ماذا اي فلان المكني به عن امير المدينة قال ابو حازم يقول فلان الامير له لعلي ابو تراب فضحك
سهل قال ولابي ذر وقال والله ما سماه ابا تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم وما كان له
ولغير ابي ذر وما كان والله له اسم احب اليه منه فيه اطلاق الاسم على الكنية قال ابو حازم فاستطعمت
الحديث سهلا اي سألت سهلا عن الحديث واتمام القصة وفيه استعارة الاستطعام للتحدث
جامع ما بينهما من الذوق فللطعام الذوق الحسي وللكلام الذوق المعنوي وقلت ولابي ذر
فقلت بالفاء بدل الواو يا ابا عباس بالموحدة المشددة واخره مهملة كنية سهل بن سعد
كيف زاد ابو ذر ذلك وللاسمعيلي فقلت يا ابا عباس كيف كان الامر قال دخل علي على فاطمة
رضي الله عنها ثم خرج فاضطجع في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين ابن عمك
قالت في المسجد وفي الطبراني كان بيني وبينه شيء فخرج اليه صلى الله عليه وسلم فوجد رداءه
قد سقط عن ظهره وخلص اي وصل التراب الى ظهره فجعل عليه السلام يمسح التراب عن ظهره وسقط
لابي ذر لفظ التراب فيقول له اجلس يا ابا تراب مرتين قال في الكواكب مرتين ظرف لقوله فيقول
اجلس وهذا الحديث قد مر في باب نوم الرجل في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن رافع
القشيري النيسابوري قال حدثنا حسين هو ابن علي الجعفي الكوفي عن زائدة بن قدامة عن ابي حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن سعد بن عبيدة بضم العين مصغرا
ابي حمزة الكوفي انه قال جاء رجل هو نافع بن الازرق كما قال في المقدمة قال دليس هو السكسكي الى
ابن عمر بن الخطاب فسأله عن عثمان فذكر ابن عمر عن محاسن عمله كانفاقه في جيش العسرة
وتسبيله بئر رومة وشبه ذلك وضمن ذكر معنى اخبر فعداها بعن قال ابن عمر له لعل ذاك
الذي ذكرته من محاسن عمله يسوءك قال الرجل نعم قال له ابن عمر فارغم الله بانفك اي الصقه
بالرغام وهو التراب والباء زائدة ثم سأله عن علي رضي الله عنه فذكر ابن عمر محاسن عمله
كشهوده بدرا وفتح خيبر قال هو اي علي ذاك بيته اوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم

اي احسنها

الموحسن

وفي اليونينية عليها السلام ثم

قوله فقال انا اتخلف عن رسول الله

اي احسنها بناء او انه في وسطها وعند النسائي فقال انظر الى منزله من بني الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد
غير بيته ثم قال له ابن عمر لعل ذاك الذي ذكرته يسوءك قال الرجل اجل بالجيم وتخفيف اللام اي نعم
قال له فارغم الله بانفك انطلق اذهب فاجهد علي بتشديد الياء جهدك بفتح الجيم اي افعل في حقي
ما تقدر عليه فان الذي قلته لك الحق وقائل الحق لا يبالي ما قيل فيه من الباطل وهذا الحديث من
افراد المؤلف وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن
عثمان العبدي بندار البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا انه قال سمعت ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال
حدثنا علي رضي الله عنه ان فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى في يدها من اثر الرحى بغير همز
مقصور وزاد بدل بن المحبر عن شعبة في النفقات مما تطحن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
سبي ولابي ذر عن الكشميهني فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بسبي جار
ومجرور فانطلقت اليه فاطمة تسأله خادما فلم تجده عليه الصلاة والسلام فوجدت عائشة
فاخبرتها بذلك فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة بمجيء فاطمة اليه تسأله خادما قال علي
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الينا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت لاقوم فقال صلى الله عليه
وسلم على مكانكما اي الزما مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه بالتثنية على صدري
وقال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اعلمكما خيرا مما سألتماني زاد في رواية السائب عن علي
عند احمد قالا بلى قال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما وزاد مسلم من الليل تكبرا
بلفظ المضارع وحذف النون للتخفيف او ان اذا تعمل عمل الشرط ولابي ذر عن الحموي والمستملي
تكبران باثباتها ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فكبرا بصيغة الامر اربعا ولابي ذر ثلاثا
وثلاثين وتسبحا بصيغة المضارع وحذف النون ولابي ذر عن المستملي وتسبحان باثباتها
وله عن الكشميهني وسبحا بلفظ الامر ثلاثا وثلاثين وتحمدا بصيغة المضارع وحذف النون ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وتحمدان باثباتها وله عن الكشميهني واحمدا بلفظ الامر ثلاثة وثلاثين
فهو خير لكما من خادم قال ابن تيمية فيه ان من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعياء لان
فاطمة رضي الله عنها شكت التعب من العمل فاحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال عياض معنى
الخيرية ان عمل الاخرة افضل من امور الدنيا وقيل غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى في باب
التسبيح والتكبير عند المنام من كتاب الدعوات وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة وبه قال
حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت ابرهيم
ابن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي رضي الله عنه حين خرج الى تبوك ولم يستصحبه فقال اتخلفني مع الذرية اما
بتخفيف الميم ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى المشار اليها في قوله تعالى
وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي اي بني اسرائيل حين خرج الى الطور وزاد مسلم الا انه
لا نبي بعدي وزاد في رواية سعيد بن المسيب فقال علي رضيت رضيت اخرجه احمد واستدل
به الشيعة على الخلافة لعلي بعده صلى الله عليه وسلم ورد بان الخلافة في الاهل في الحياة
لا تقتضي الخلافة في الامة بعد الوفاة مع ان القياس منتقض بموت هرون المقيس عليه
قبل موت موسى وانما كان خليفته في حياته في امر خاص فكذلك هنا واما خصه بهذه

سماه

للحموي وصح

ولابي ذر ثلاثا

عن سعد

الخلافة الجزئية دون غيرها لمكان القرابة فكان استخلافه في الاهل اولى من غيره وقال في شرح المشكاة
قوله مني خبر للمبتدا ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة كما في قوله تعالى فان امنوا
بمثل ما امنتم به اى فان امنوا ايمانا مثل ايمانكم يعني انت متصل بي ونازل مني منزلة هرون
من موسى قال وفيه تشبيه ووجه التشبيه مبهم بينه بقوله الا انه لا نبي بعدي فعرف
ان الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة ولما كان هرون
المشبه به انما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة علي للنبي صلى الله عليه
وسلم بحياته وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة
وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن عبيدة بفتح العين
وكسر الموحدة السلماني عن علي رضي الله عنه انه قال لاهل العراق لما قدمها واخبرهم ان رايه
كراي عمر عدم بيع امهات الاولاد وانه رجع عنه فراى ان يبعن وقال له عبيدة السلماني
رايك وراي عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة اقضوا كما ولابي ذر عن الكشميهني
على ما كنتم تقضون قبل فاني اكره الاختلاف على الشيخين او الاختلاف الذي يؤدي الى التنازع والفتن
والا فاختلاف الامة رحمة ولا ازال على ذلك حتى يكون للناس جماعة للناس جار ومجرور
وجماعة اسم كان ولابي ذر حتى يكون الناس جماعة الناس بالرفع اسمها وتاليها خبرها او اموت
بالرفع خبر مبتدا محذوف اى او انا اموت والنصب عطفا على حتى يكون كما مات اصحابي وقد
اختلف الصدر الاول في بيع امهات الاولاد فعن علي وابن عباس وابن الزبير الجواز قال في
الروضة وعن الشافعي ميل الى القول ببيعها وقال الجمهور ليس للشافعي فيه اختلاف قول وانما ميل
القول اشارة الى مذهب من جوزه ومنهم من قال جوزه في القديم فعلى هذا هل تعتق بموت
السيد وجهان احدهما لا وبه اجاب صاحب التقريب والشيخ ابو علي والثاني نعم قال الشيخ
ابو محمد والصيدلاني كالمدبر قال الامام وعلى هذا يحتمل ان يقال تعتق من راس المال ويحتمل
من الثلث فاذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيعها فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب
انه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل
الامام فيه وجهين
فكان ابن سيرين محمد بالسند السابق يرى اى يعتقد ان عامة
ما يروى مما يرويه الرافضة على علي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن علي انما لا يروى
المشتملة على مخالفة الشيخين الكذب بالرفع خبر المبتدا الذي هو عامة ما يروى ووقع في رواية
ابي ذر حديث سعد بعد حديث على هذا

باب مناقب جعفر ابن ابي طالب الهاشمي

ابي عبد الله اسلم قديما وهاجر الهجرتين وهو شقيق علي واسن منه بعشر
سنين رضي الله عنه وسقط لابي ذر لفظ باب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له مما وصله في عمرة
القضاء اشبهت خلقي بفتح الخاء وسكون اللام وخلقي بضمها وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر
واسم ابي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهري
المدني قال حدثنا محمد بن ابرهيم بن دينار ابو عبد الله الجهني عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس كانوا يقولون اكثر
ابو هريرة من رواية الحديث واني كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني
بموحدة فشين معجمة مكسورتين ثم موحدة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني لشبع بلام مكسورة

تحتية

فتحتية مفتوحة وسكون المعجمة بلفظ المضارع حتى وللاربعة عن الحموي والمستملي حين لا اكل
الخمير بالميم اى الخبز الذي جعل في عجينه الخمير وفي نسخة الخبير بالموحدة والزاي اى الخبز المأدوم
قال في المصابيح والعمدة وزادوا الخبرة بضم الموحدة وبالزاي الادم وتبع في ذلك الكرماني ولا
البس الحبير بالحاء المهملة المفتوحة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة فراء من البرود
ما كان موشى مخططا ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني الحرير ولا يخدمني فلان ولا فلانة
وكنت الصق بطني بالحصباء من الجوع لتكسر حرارة شدة الجوع ببرودة الحصباء وان كنت لاستقرئ
الرجل بالهمز اى اطلب منه ان يقرئني الاية من القران العزيز هي اى والحال ان تلك الاية
معي اى احفظها وقال الحافظ ابن حجر والزركشي اى اطلب منه القرى اى الضيافة كما وقع مبينا في رواية
ابي نعيم في الحلية عن ابي هريرة انه وجد عمر فقال اقرئني فظن انه من القراءة واخذ يقرئه
القران ولم يطعمه قال وانما اردت منه الطعام وهذا الذي قاله يرده قوله الاية كما قاله
العيني وصاحب المصابيح فالحمل على انها قضيتان اوجه واجاب في انتقاض الاعتراض
بانه اذا حمل على التعدد فحيث يكون في القصة استقرا بالهمز او مع التصريح بالاية فهو من القراءة
جزما وحيث لا بل يتنبه للنبرة امكنت ارادة التورية كما في رواية ابي نعيم انتهى قلت
وهذا الحديث رواه المؤلف في الاطعمة من طريق عبد الرحمن بن ابي شيبة عن ابن ابي فديك عن ابن
ابي ذئب عن ابي سعيد كما هنا استقرئ بالهمز وذكر الاية ورواه ايضا الترمذي في المناقب عن ابي سعيد
الاشج عن اسمعيل بن ابرهيم التيمي عن ابرهيم ابي اسحق المخزومي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ
ان كنت لاستقرئ الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الاية من القران وانا اعلم بها منه
ما اسأله الا ليطعمني شيئا فكنت اذا سألت جعفر بن ابي طالب لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله فيقول
لامراته يا اسماء اطعمينا فاذا اطعمتنا اجابني وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم
ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بابي المساكين ثم قال هذا حديث غريب
وابو اسحق المخزومي هو ابرهيم بن الفضل المدني وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث من قبل حفظه
فقد ثبت ان قوله استقرئ بالهمزة من القراءة مع التصريح بالاية فتعين الحمل على التعدد جمعا بين ما ذكر
ورواية ابي نعيم المذكورة وهذا الحديث قد رواه ابن ماجه في الزهد عن عبد الله بن سعيد الكندي
عن اسمعيل بن ابرهيم التيمي عن ابي اسحق المخزومي لكنه لم يقل فيه وكنت استقرئ الرجل الاية هي معي
كي ينقلب اى يرجع بي الى منزله فيطعمني شيئا وكان اخير الناس من باثبات الهمزة قبل الخاء بوزن
افضل ومعناه ولابي ذر عن الكشميهني خير بحذفها لغتان فصيحتان للمسكين بالافراد جنس
ولابي ذر للمساكين جعفر بن ابي طالب كان ينقلب بنا الى منزله فيطعمنا ما كان في بيته
في موضع نصب مفعول ثان لقوله فيطعمنا حتى كان ليخرج بضم اليا من الاخراج الينا العكة
وعاء السمن التي ليس فيها شيء يمكن اخراجه منها بغير شقها فنشقها فنلعق ما فيها اى في جوانبها
بعد الشق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر
الباهلي الصيرفي الفلاس قال حدثنا يزيد بن هرون الواسطي قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد
واسمه سعد الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سلم على ابن
جعفر عبد الله قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين لقوله عليه الصلاة والسلام له هنيئا لك ابوك
يطير مع الملائكة في السماء اخرجه الطبراني وكان قد اصيب بمؤتة من ارض الشام وهو امير بيده
راية الاسلام بعد زيد بن حارثة فقاتل في الله حتى قطعت يداه فارى النبي صلى الله عليه وسلم

فيما كشف به ان له جناحين مضرجين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة وفي حديث ابي هريرة عند
الترمذي والحاكم باسناد على شرط مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة
وهو مخضب الجناحين بالدم وفي حديث ابن عباس مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرايت فيها جعفر
يطير مع الملائكة رواه الطبراني وفي اخرى عنده ان جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه
الله من يديه قال ابو عبد الله البخاري الجناحان في قول ابن عمر هما كل ناحيتين قال في الفتح
لعله اراد بهذا حمل الجناحين على المعنوي دون الحسي وهذا ثابت في رواية النسفي وحده وسقط
من اليونينية **ذكر العباس بن عبد المطلب** وكنيته ابو الفضل وكان اسن من
النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين او ثلاث وكان جميلا وسيما ابيض له ضفيرتان معتدلا
وقيل طوالا وكان فيما رواه ابن ابي حاتم مرفوعا اجود قريش كفا واوصلها وزاد ابو عمر
وكان ذا راي حسن ودعوة مرجوة وقد قيل انه اسلم قديما وكان يكتم اسلامه واظهره
يوم الفتح وتوفي في خلافة عثمان قبل مقتله بسنتين بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة
خلت من رجب او من رمضان سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمانين سنة وصلى عليه عثمان
ودفن بالبقيع رضي الله عنه وبه قال حدثنا الحسن بن محمد اي ابن الصباح الزعفراني قال
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى برفع عبد الله
عطف بيان على ابي المرفوع عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس بالمثلثة المضمومة وتخفيف
الميم عن انس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بفتح القاف
والمهملة اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب للرحم التي بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلة الارحام لتكون ذلك
وسيلة الى رحمة الله تعالى فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم
في حياته فتسقينا وانا نتوسل اليك بعد بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون
وقال ابو عمر وكانت الارض اجدبت على عهد عمر اجدابا شديدا سنة سبع عشرة فقال كعب
يا امير المؤمنين ان بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة انبيائهم فقال
عمر هذا عم النبي صلى الله عليه وسلم وصنو ابيه وسيد بني هاشم فمشى اليه عمر وقال انظر ما فيه الناس
ثم صعد المنبر ومعه العباس واستسقى فسقوا وما احسن قول عقيل بن ابي طالب

بعمي سقى الله البلاد واهلها * عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه بالعباس في الجدب داعيا * فما جاز حتى جاد بالديمة المطر

وهذه الترجمة وحديثها سقطا من رواية ابي ذر والنسفي وقد سبق الحديث في الاستسقاء
باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينتسب
لعبد المطلب وهو ساقط لابي ذر **ومنقبة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم**
بجر منقبة عطفا على مناقب وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في اخر علامات
النبوة فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وسقط لابي ذر قوله ومنقبة فاطمة الخ وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها ان فاطمة عليها السلام ارسلت الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه
وسلم فيما ولابي ذر عن الكشميهني مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو ما اخذ

من الكفار

من الكفار على سبيل الغلبة من غير قتال تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي تصدق فاطمة انها
ملكه صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وميراثها من فدك بفتح الفاء والدال المهملة مصروفا ولابي ذر
وفدك لغير صرف بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ومن ما بقي من خمس خيبر وهو سهمه عليه السلام
فقال ابو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اي انا معاشر الانبياء
لا نورث ما تركنا فهو صدقة وسقط لابي ذر لفظ فهو انما ياكل آل محمد عليه الصلاة والسلام فاطمة
وعلي وابناهما من هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على الماكل واني والله لا اغير شيئا من
صدقات النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولاعملن
فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الخمس فاني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فتشهد
علي رضي الله عنه ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك وذكر اي علي قرابتهم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحقهم فتكلم ابو بكر فقال معتذرا عن منعه والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي قال صاحب التوضيح فيما نقله عنه صاحب العمدة قوله فتشهد
علي الخ ليس من هذا الحديث انما كان ذلك بعد موت فاطمة وقد اتى به في موضع اخر انتهى ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله لقرابة رسول الله وبه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع من التحديث
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد هو ابن الحارث بن سليم الهجيمي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن واقد بالقاف بعدها دال مهملة انه قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر يحدث
عن ابن عمر عن ابي بكر رضي الله عنهم انه قال يخاطب الناس ارقبوا اي احفظوا محمدا صلى الله عليه وسلم
في اهل بيته فلا تؤذوهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل الحسن والحسين وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو
ابن دينار عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لما خطب علي بنت ابي جهل واسمها جويرية اسلمت وبايعت فاطمة بضعة بفتح
الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي قطعة مني فمن اغضبها اغضبني زاد في رواية ويؤذيني
ما اذاها قالوا وفيه تحريم اذايه صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الاذى
مما اصله مباح وهذا من خصائصه وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح والطلاق ومسلم في
الفضائل وابو داود في النكاح والترمذي والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات القرشي المكي المؤذن قال حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه
سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه الذي وفي نسخة من الوجع التي قبض
فيها فسارها بشيء بتشديد الراء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت اي عائشة فسالتها
عن ذلك الذي قاله لها فبكت وضحكت زاد في رواية مسروق عند المصنف فقالت ما كنت لافشي
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم سارني النبي صلى الله
عليه وسلم بتشديد الراء فاخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت لذلك ثم
سارني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت لذلك واتبعه بسكون الفوقية بعد فتح وفتح
الموحدة وهذا الحديث وسابقه سقطا لابي ذر والنسفي لسبق ثانيهما باسناده ومتنه
في علامات النبوة ومجيء اولهما في مناقب فاطمة مطولا فهو وجه ترك ثانيهما **باب**
مناقب الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب

ابن لوي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي وينسب الى اسد فيقال
القرشي الاسدي وامه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت وهاجرت
واسلم هو رضي الله عنه وهو ابن خمس عشرة سنة وعند الحاكم بسند صحيح وهو ابن ثمان سنين
وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاص وشهد الجمل مع عائشة وقتل بوادي السباع
راجعا عن حرب اهل الجمل سنة ست وثلاثين رضي الله عنه وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله في سورة براءة هو اي الزبير حواري النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة والواو وبعد
الالف را فتحتية مشددة قال المولف وسمي الحواريون لبياض ثيابهم وهذا وصله ابن ابي حاتم
وقيل لصفاء قلوبهم وعند الترمذي عن ابن عيينة الحواري الناصر وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء
القرشي الكوفي قاضي الموصل عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال اخبرني بالافراد
مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية الاموي المدني قال اصاب عثمان بن عفان رضي الله عنه رعاف
شديد بالرفع فاعل وعثمان مفعول سنة الرعاف سنة احدى وثلاثين كما عند ابن شبة في كتاب
المدينة وكان للناس فيها رعاف كثير حتى حبسه اي حبس عثمان الرعاف عن الحج واوصى فدخل عليه
رجل من قريش لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميته قال له استخلف خليفة بعد موتك قال عثمان
وقالوه اي قال الناس هذا القول قال الرجل نعم قال عثمان ومن قالوا استخلف فسكت الرجل
فدخل عليه على عثمان رجل آخر قال مروان احسبه الحرث بن الحكم اخا مروان الراوي فقال لعثمان
استخلف خليفة بعدك فقال عثمان وقالوا اي الناس ذلك فقال الحرث نعم قالوا ذلك قال
عثمان ومن هو الذي قالوا ان استخلفه فسكت الحرث قال عثمان فلعلهم قالوا استخلف
الزبير قال الحرث نعم قال عثمان اما بالتخفيف والذي نفسي بيده انه لخيرهم ما علمت اي هو الذي
علمته او ما مصدرية او في علمي اي في شيء مخصوص كحسن الخلق وان كان اي الزبير لاحبهم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذين اشاروا باستخلافه وهذا الحديث قد ذكره النسائي
في المناقب عن معوية وبه قال حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل الهباري القرشي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سمعت مروان
ابن الحكم يقول كنت عند عثمان بن عفان رضي الله عنه اتاه رجل لم يسم فقال استخلف
قال عثمان وقيل ذاك بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذلك باللام قال الرجل
نعم قيل ذلك [illegible] اي الذي قيل باستخلافه هو الزبير اما بالتخفيف والالف ولابي ذر عن
الكشميهني ام بحذفها والله انكم لتعلمون انه اي الزبير خيركم قال ذلك ثلاثا وبه قال حدثنا مالك
ابن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي سلمة
هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني
نزيل بغداد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير مصغرا التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا كذا في فرع اليونينية
بمثناة تحتية منصوبة اسم ان بدون الف مصحح عليها اي انصارا وان حواري اي ناصري الزبير
ابن العوام رضي الله عنه وبه قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن شبويه فيما قاله الدارقطني او هو
ابو العباس مردويه المروزي فيما قاله ابو عبد الله الحاكم وزاد الكلاباذي السمسار وصوبه
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال كنت يوم الاحزاب لما حاصر قريش ومن معهم المسلمين بالمدينة
وحفر الخندق لذلك جعلت بضم الجيم وكسر العين وسكون اللام انا وعمر بن ابي سلمة بضم العين
القرشي المخزومي المدني ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة في النساء يعني نسوة
النبي صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا انا بالزبير ابيه على فرسه يختلف اي يجيء ويذهب الى بني
قريظة اليهود مرتين او ثلاثا بالشك كذا بثبات مرتين او ثلاثا في كل ما وقفت عليه من الاصول
وعزاه الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لرواية الاسمعيلي من طريق ابي اسامة لا يقال ان مراد الحافظ
زيادة ذلك عند الاسمعيلي على رواية البخاري بعد قوله رايتك تختلف لانه ذكر ذلك عقب
قوله السابق يختلف الى بني قريظة قال مستفهما بالنصب استفهام تقرير او هل رايتني يا بني
قلت ولابي ذر قال نعم رايتك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يات بني
قريظة فياتيني بتحتية ساكنة بعد الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني فياتني بخبرهم
فانطلقت اليهم فلما رجعت بخبرهم جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه في الفدا
تعظيما لي واعلاما لقدري لان الانسان لا يفدي الا من يعظمه فيبذل نفسه له فقال
فداك ابي وامي وفي الحديث صحة سماع الصغير وانه لا يتوقف على اربع او خمس لان ابن الزبير
كان يومئذ ابن سنتين واشهر او ثلاث واشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده وفي تاريخ
الخندق تنبيه قوله فلما رجعت قلت يا ابه الخ قال الحافظ ابن حجر انه مدرج
كما وقع مبينا في رواية مسلم من طريق علي بن مسهر عن هشام حيث ساقه الى بني قريظة
ثم قال قال هشام واخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك
لابي الخ ثم ساقه من طريق ابي اسامة عن هشام قال لما كان يوم الخندق فساق
الحديث نحوه ولم يذكر عبد الله بن عروة ولكن ادرج القصة في حديث هشام عن ابيه
عن ابن الزبير انتهى وبه قال حدثنا علي بن حفص الخراساني المروزي سكن عسقلان قال
حدثنا ابن المبارك عبد الله المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين شهدوا وقعة اليرموك في اول
خلافة عمر ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسمية احد منهم قالوا للزبير يوم وقعة اليرموك
بتحتية مفتوحة وراء ساكنة وميم مضمومة آخره كاف موضع بالشام كانت فيه الوقعة بين المسلمين
والروم الا بالتخفيف تشد بضم الشين المعجمة اي على المشركين فنشد معك عليهم فحمل
الزبير عليهم فضربوه اي الروم ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها بضم الضاد وكسر
الراء مبنيا للمفعول يوم وقعة بدر قال عروة بن الزبير بالسند السابق فكنت ادخل
اصابعي في تلك الضربات الثلاث العب وانا صغير وقد كان المسلمون في وقعة
اليرموك خمسة واربعين الفا وقيل ستة وثلاثين الفا والروم سبعمائة الف
وكان مع جبلة بن الايهم من عرب غسان ستون الفا وكانت الدولة للمسلمين فقتلوا
من الروم مائة الف وخمسة آلاف نفس واسروا منهم اربعين الفا واستشهد من المسلمين
اربعة آلاف

باب ذكر طلحة

ولابي ذر عن الكشميهني مناقب طلحة بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عثمان بن عمرو بن عامر بن عثمان بن
كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب
ومع ابي بكر الصديق رضي الله عنهما في كعب بن سعد بن تيم وكان يقال له طلحة الخير وطلحة الجود

وامه الصعبة بنت الحضرمى اخت العلا اسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا وقتل طلحة يوم
الجمل سنة ست وثلاثين وذكر ان عليا رضى الله عنه لما وقف على مصرع طلحة بكى حتى اخضل لحيته بدموعه
ثم قال انى لارجو ان اكون انا وانت ممن قال الله فيهم ونزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر
متقابلين وقال عمر رضى الله عنه فى طلحة توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وهذا وصله المؤلف
مطولا فى مقتل عمر السابق وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى بضم الميم
وفتح القاف والدال المهملة المشددة والميم المكسورة قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان التيمى
عن ابى عثمان عبد الرحمن النهدى انه قال لم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض تلك الايام
ايام وقعة احد التى قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين غير طلحة بالرفع على
الفاعلية وسعد عن حديثهما اى عن حديث طلحة وسعد حدث بذلك ابو عثمان وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطى قال حدثنا ابن ابى خالد اسمعيل
واسم ابى خالد سعد عن قيس بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه عوف الاحمسى البجلى قدم
المدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم انه قال رايت يد طلحة التى وقى بفتح الواو والقاف المخففة
بها النبى صلى الله عليه وسلم لما اراد بعض المشركين ان يضربه يوم احد قد شلت بفتح المعجمة واللام
المشددة وضم الشين خطا او قليل ولغة رديئة والشلل نقص فى الكف وبطلان لعملها وليس معناه
القطع كما زعم بعضهم وفى الترمذى عن جابر بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سره ان ينظر الى شهيد يمشى على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله وكان ممن انزل الله فيهم
من قضى نحبه رواه الترمذى وعنده ايضا من حديث على بن ابى طالب قال سمعت اذنى من فى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول طلحة والزبير جاراى فى الجنة باب

مناقب سعد بن ابى وقاص بتشديد القاف الزهرى وبنو زهرة اخوال النبى صلى الله عليه وسلم
لان امه آمنة منهم واقارب الام اخوال وهو سعد بن مالك يريد ان اسم ابى وقاص مالك بن اهيب
ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى كلاب بن مرة واهيب
جد سعد عم آمنة ام رسول الله صلى الله عليه وسلم اخو ابيها وهب وام وهب حمنة بنت سفين
ابن امية بن عبد شمس بنت عم ابى سفين بن حرب وشهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد وهو
احد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تخاف دعوته وترجى
وتوفى سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثمانين سنة وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا
محمد بن المثنى العنزى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد
القطان قال سمعت سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا هو ابن ابى وقاص رضى الله عنه
يقول جمع لى النبى صلى الله عليه وسلم فى التفدية ابويه فقال فداك ابى وامى يوم احد كما فعل ذلك
للزبير وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى ومسلم فى الفضائل والترمذى فى الاستئذان
والمناقب والنسائى فى السنة وبه قال حدثنا مكى بن ابرهيم الحنظلى ولابى ذر المكى بن ابرهيم
بزيادة ال قال حدثنا هاشم بن هاشم بكسر الهاء بعدها معجمة فى الاول كذا فى فرع اليونينية
وفى غيرها بفتح الهاء فالف فمعجمة فى الاثنين كالتى فى المتفق عليه وهو ابن عتبة بن ابى وقاص الزهرى عن عامر
ابن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابى وقاص انه قال والله لقد رايتنى وانا ثلث الاسلام
اى انه كان ثالث من اسلم اولا من الرجال وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا ابرهيم
ابن موسى الفراء الصغير الرازى قال اخبرنا ابن ابى زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابى زائدة واسمه ميمون

الهدانى

الهدانى الكوفى قال حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بفتح الهاء بعدها الف فى الاثنين وعتبة بضم
العين المهملة وسكون الفوقية بعدها موحدة ابن ابى وقاص قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
سمعت سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه يقول ما اسلم احد الا فى اليوم الذى اسلمت فيه قاله بحسب
ما علمه والا فقد اسلم قبله غيره ولقد مكثت سبعة ايام وانى لثلث الاسلام وهذا محمول على الاحرار
او البالغين ليخرج خديجة وعلى او قاله بحسب ما اطلع عليه لان من اسلم اذ ذاك كان يخفى اسلامه
وقال ابو عمر بن عبد البر انه اسلم قديما بعد ستة هو سابعهم وهو ابن تسع عشرة سنة قبل ان
تفرض الصلاة على يد ابى بكر الصديق تابعه اى تابع ابن ابى زائدة ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
هاشم هو ابن هاشم بن عتبة السابق وهذه المتابعة وصلها المولف فى اسلام سعد وبه قال
حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما ابن اوس الواسطى البزاز قال حدثنا خالد بن عبد الله الواسطى
عن اسمعيل بن ابى خالد البجلى عن قيس هو ابن ابى حازم انه قال سمعت سعدا هو ابن ابى وقاص رضى الله
عنه يقول انى لاول العرب رمى بسهم فى سبيل الله عز وجل وذلك فى سرية عبيدة بضم العين ابن الحرث
ابن المطلب بن عبد مناف الذى بعثه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ستين راكبا من المهاجرين
فيهم سعد بن ابى وقاص الى رابغ ليلقوا عيرا لقريش فى السنة الاولى من الهجرة فتراموا بالسهام فكان
سعد اول من رمى فى سبيل الله قال وكنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا
ورق الشجر حتى ان احدنا ليضع عند قضاء الحاجة كما يضع البعير او الشاة اى بعرهم يخرج منهم مثل
البعر ليبسه وعدم الغذاء المالوف ما له خلط بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام اى لا يختلط بعضه ببعض
لجفافه ثم اصبحت بنو اسد تعزرنى بعين مهملة فزاى فراء ثقيلة تؤدبنى من التاديب على الاسلام
او تعلمنى الصلاة وتعيرنى بانى لا احسنها فعبر عن الصلاة بالاسلام كما عبر عنها بالايمان فى قوله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ايذانا بانها عماد الدين وراس الاسلام لقد خبت اذا بالتنوين
وضل عملى مع سابقتى فى الاسلام ان كنت لم احسن الصلاة وافتقر الى تعليم بنى اسد وكانوا
وشوا بفتح الواو والشين المعجمة وسكون الواو به بسعد الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قالوا لا يحسن يصلى وقصته مع الذين زعموا انه لا يحسن الصلاة مرت فى صفة الصلاة
وهذا الحديث اخرجه فى الاطعمة والرقاق ومسلم فى اخر الكتاب والترمذى فى الزهد والنسائى
فى المناقب والرقائق وابن ماجة فى السنة باب ذكر اصهار النبى صلى
الله عليه وسلم جمع الصهر بالكسر قال فى القاموس زوج بنت الرجل وزوج اخته والاختان اهلها
ايضا وقد صاهرهم وفيهم واصهر بهم واليهم صار فيهم صهرا انتهى والاختان جمع ختن وهو كل من
كان من قبل المراة كالاب والاخ والمراد هنا الاول منهم ابو العاص لقيط وقيل مقسم بكسر
الميم وقيل هشيم بن الربيع بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وامه هالة بنت
خويلد اخت خديجة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنى بالافراد على بن حسين هو ابن على بن ابى طالب
ان المسور بن مخرمة رضى الله عنه قال ان عليا خطب بنت ابى جهل جويرية بضم الجيم وقيل
العوراء فسمعت بذلك فاطمة رضى الله عنها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
له يزعم قومك انك لا تغضب لبناتك اذا اوذين وهذا على ناكح اى يريد ان ينكح
بنت ابى جهل واطلقت عليه اسم ناكح مجازا باعتبار قصده له فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطيبا ليبين الحكم الذى سيقرره ويا خذوا به على سبيل الوجوب او الاولوية قال المسور

وسقط الباب لابى ذر

فسمعته حين تشهد يقول اما بعد انكحت ابا العاص لقيط بن الربيع اى ابنته عليه السلام زينب اكبر بناته
وكان ذلك قبل النبوة فحدثنى وصدقنى بتخفيف الدال بعد الصاد اى فلم يتزوج عليها وكذلك على فان لم
يكن لذلك فيحتمل ان يكون نسى ذلك الشرط وان فاطمة بضعة بفتح الموحدة نقطة وسكون المعجمة ولابى
ذر عن الحموى والمستملى مضغة بميم مضمومة بدل الموحدة وغين معجمة بدل المهملة منى وانا اكره ان يسوءها
احد على او غيره والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله الى جهل او غيره عند رجل واحد
فترك على الخطبة بكسر الخاء المعجمة قال ابن داود فيما ذكر المحب الطبرى حرم الله على على ان ينكح على فاطمة
حياتها لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال ابو على السنجى فى شرح
التلخيص يحرم التزوج على بنات النبى صلى الله عليه وسلم وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وسكون
الميم وحلحلة بفتح الحاءين المهملتين بينهما لام ساكنة والاخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية مما وصله
فى اوائل الخمس عن ابن شهاب الزهرى على على ولابى ذر عن الكشميهنى زيادة ابن الحسين عن مسور
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله وذكر فيه صهرا له من بنى عبد شمس هو ابو العاص بن
الربيع فاثنى عليه خيرا فى مصاهرته اياه فاحسن الثناء قال حدثنى فصدقنى بتخفيف الدال ووعدنى
ان يرسل الى زينب اى لما اسر ببدر مع المشركين وفدى وشرط عليه صلى الله عليه وسلم ان يرسلها له
فوفى لى بتخفيف الفا بذلك واسر ابو العاص مرة اخرى واجارته زينب واسلم وردها اليه صلى الله
عليه وسلم الى نكاحه وولدت له امامة التى كان يحملها صلى الله عليه وسلم وهو يصلى **باب**
مناقب زيد بن حارثة مولى النبى صلى الله عليه وسلم وكان من بنى كلب اسر فى الجاهلية فاشتراه
حكيم بن حزام لعمته خديجة فاستوهبه النبى صلى الله عليه وسلم منها وجاء ابوه وعمه النبى صلى الله عليه وسلم
لما طلب ابوه وعمه ان يفدياه بين المقام عنده او يذهب معهما فقال يا رسول الله لا اختار عليك
احدا ابدا وسقط باب لابى ذر وحينئذ فمناقب رفع وقال البراء بن عازب مما وصله فى كتاب الصلح
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لزيد انت اخونا ومولانا وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح اللام ابو الهيثم البجلى القطوانى بفتح القاف والمهملة قال حدثنا سليمان بن بلال
قال حدثنى بالافراد عبد الله بن دينار العدوى مولاهم ابو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما انه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم بعثا الى اطراف الروم حيث قتل زيد
ابن حارثة والد اسامة المذكور وهو البعث الذى امر بتجهيزه عند موته عليه السلام وانفذه ابو بكر
بعده وامر عليهم اسامة بن زيد بتشديد الميم من امر فطعن بعض الناس فى امارته بكسر الهمزة
وكان ممن انتدب مع اسامة كبار المهاجرين والانصار منهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة وسعد وسعيد
وقتادة بن النعمان وسلمة بن اسلم فتكلم قوم فى ذلك وكان اشدهم فى ذلك كلاما عياش بن ابى ربيعة
المخزومى فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فكثرت المقالة فى ذلك فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك
فرده على من تكلم وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فغضب صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا
فخطب فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا فى امارته فقد كنتم تطعنون فى امارة ابيه زيد من قبل
فى غزوة موته وعين تطعنوا فى الموضعين بضمها فى الفرع وقال الكرمانى يقال طعن بالرمح واليد يطعن
بالضم وطعن فى العرض والنسب يطعن بالفتح وقيل هما لغتان فيهما وقال الطيبى هنا
الجزا انما يترتب على الشرط بتاويل التنبيه والتوبيخ اى طعنكم الان فيه سبب لان اخبركم ان ذلك
من عادة الجاهلية وهجيراهم ومن ذلك طعنكم فى ابيه من قبل نحو قوله تعالى ان يسرق فقد سرق
اخ له من قبل وقال التوربشتى انما طعن من طعن فى امارتهما لانهما كانا من الموالى وكانت العرب

لانرى

لانرى تأمير الموالى وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله بالاسلام ورفع قدر من لم يكن
له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من اهل الدين فاما المرتهنون
بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الاعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج فى صدورهم شىء من ذلك
لاسيما اهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة النكير عليه وكان صلى الله عليه وسلم قد
بعث زيدا اميرا على عدة سرايا واعظمها جيش موته وسار تحت رايته نجباء الصحابة وكان خليقا بذلك
لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر اسامة فى مرضه على جيش فيهم جماعة
من مشيخة الصحابة وفضلائهم وكانه راى فى ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة ان يمهد الامر ويوطئه
لمن يلى الامر بعده لئلا ينزع احد يدا من طاعة وليعلم كل منهم ان العادات الجاهلية قد عميت مسالكها
وخفيت معالمها وايم الله ان كان زيد لخليقا بالخاء المعجمة المفتوحة والقاف اى والله ان الشان وفى
اصل ابن مالك وايم الله لقد كان خليقا للامارة اى حقيق بها وان كان لمن احب الناس الى سقطت
لام لمن من اصل ابن مالك وقال استعمال ان المخففة المتروكة العمل عاريا ما بعدها من اللام الفارقة
لعدم الحاجة اليها وذلك لانه اذا خففت ان صار لفظها كلفظ ان النافية فيخاف التباس
الاثبات بالنفى عند ترك العمل فالزموا اللام المؤكدة مميزة لها ولا يتبين ذلك الا فى موضع
صالح للاثبات والنفى نحو ان علمتك لفاضلا فاللام هنا لازمة اذ لو حذفت مع كون
العمل متروكا وصلاحية الموضع للنفى لم يتيقن الاثبات فلو لم يصلح الموضع للنفى جاز ثبوت
اللام وحذفها وان هذا اسامة بن زيد لمن احب الناس الى بعده اى بعد ابيه زيد
وفى الحديث جواز امارة المولى وتولية الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل والحديث من افراده
وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى القرشى المكى المؤذن قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عوف الزهرى عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دخل على قائف فنبز ذا الحجاب
ار بعده وهى محجبة والقائف هو الذى يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات
والمراد به ها هنا مجزز بالجيم والزاى المشددة بعدها زاى اخرى المدلجى والنبى صلى الله عليه
وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان تحت كساء واقدامهما ظاهرة
فقال القائف مجزز ان هذه الاقدام اقدام اسامة وابيه بعضها من بعض قال فسر بذلك
الذى قاله القائف واعجبه فاخبر به عائشة رضى الله عنها قال فى الفتح لعله عليه السلام لم يعلم انها معه
ولم يظهر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قيل يستانس له بقوله فسر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم
الى اخره وهذا الحديث اخرجه ايضا فى النكاح **باب** **ذكر اسامة بن زيد**
قال البرماوى كالكرمانى انما لم يقل مناقب كما قال فيما سبق لان المذكور فى الباب اعم من المناقب
كالحديث الثانى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفى مولاهم البغلانى وسقط ابن سعيد
لابى ذر قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا اهمهم شان المخزومية فاطمة بنت الاسود التى سرقت حليا
فى غزوة الفتح فقالوا من يجترئ يتجاسر عليه صلى الله عليه وسلم بطريق الادلال الا اسامة
ابن زيد حب النبى صلى الله عليه وسلم بكسر حاء حب اى محبوبه وقد مر فى ذكر بنى اسرائيل
وبه قال حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ذهبت اسال
الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن حديث المخزومية فاطمة فصاح بى قال على قلت لسفيان بن عيينة

لم تحمله ولأبي ذر فلم تحمله أي فلم تر وحديث المخزومية عن أحد قال سفيان وجدته أي حديثها في كتاب
كان كتبه أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصي الأموي عن الزهري محمد عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة تسمى فاطمة من بني مخزوم سرقت حليا فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله
عليه وسلم حتى لا يقطع يدها فلم يجترئ يجسر أحد أن يكلمه في ذلك فكلمه أسامة بن زيد فقال عليه السلام
له ولغيره إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه فلم يقطعوا يده وإذا سرق فيهم الضعيف
قطعوه ثبت قوله فيهم لأبي ذر عن الكشميهني لو كانت أي السارقة فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم
سرقت لقطعت يدها وخص المثل بفاطمة لأنها كانت أعز أهله وفيه منقبة ظاهرة لأسامة

باب بالتنوين وسقط لفظ باب لأبي ذر بغير ترجمة وبه قال حدثني بالإفراد
ولأبي ذر حدثنا الحسن بن محمد بفتح الحاء ابن الصباح الزعفراني قال حدثنا أبو عباد يحيى بن عباد
بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما الضبعي البصري قال حدثنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله
ابن أبي سلمة قال أخبرنا عبد الله بن دينار قال نظر ابن عمر يوما وهو في المسجد إلى رجل
يسحب ثيابه بالمثناة التحتية وثيابه نصب على المفعولية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تسحب
بالمثناة الفوقية ثيابه رفع على الفاعلية في ناحية من المسجد فقال انظر من هذا ليت هذا عندي
بالنون أي قريبا مني حتى أنصحه وأعظه وقال في الفتح وقد روي بالباء الموحدة من العبودية قال وكأنه
على ما قيل كان أسود اللون قال له أي لابن عمر إنسان لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه أما بتخفيف
الميم تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن وهي كنية ابن عمر هذا محمد بن أسامة بن زيد بن حارثة
قال ابن دينار فطأطأ ابن عمر أي خفض رأسه ونقر بيديه في الأرض بالقاف ويديه
بالتثنية فعل ذلك تعظيما له ثم قال لو رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبه لحبه لأسامة وأبيه زيد
وهذا الحديث من أفراده وبه قال حدثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي
سليمان قال حدثنا أبو عثمان عبد الرحمن النهدي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه حدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذه والحسن بن علي بن أبي طالب فيقول اللهم أحبهما بفتح الهمزة وكسر الحاء
وفتح الموحدة المشددة فإني أحبهما بضم الهمزة والموحدة وهذه منقبة عظيمة لأسامة والحسن وهذا
الحديث أخرجه المؤلف أيضا في فضائل الحسن والأدب والنسائي في المناقب وقال نعيم بضم النون
وفتح العين ابن حماد بن معوية شيخ المؤلف عن ابن المبارك عبد الله قال أخبرني معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد مولى بالتنوين
لأسامة بن زيد هو حرملة بفتح الحاء وسكون الراء وفتح الميم أن الحجاج بفتح الحاء وتشديد
الجيم الأولى ابن أيمن بن عبيد بن أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم واسمها بركة ونسب أيمن
إلى أمه لأنها كانت أشهر من أبيه عبيد بضم العين ابن عمرو بن عقبة بن هلال الخزرجي الأنصاري ولشرف
حضانته صلى الله عليه وسلم وكان أيمن ابن أم أيمن والد الحجاج أخا أسامة بن زيد لأمه أم أيمن لأن
زيد بن حارثة كان تزوجها بعد عبيد فولدت له أسامة وهو أي ابن رجل من الأنصار فرآه بالفاء
عطف على مقدر تقديره أن الحجاج بن أيمن دخل المسجد فصلى فرآه ابن عمر لم يتم ركوعه ولا سجوده
سقط لأبي ذر ولا سجوده فقال له ابن عمر أعد صلاتك قال أبو عبد الله أي البخاري وهذا ساقط
لأبي ذر وحدثني بالإفراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شرحبيل أبو أيوب الدمشقي
قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الأموي الدمشقي وثبت ابن مسلم لأبي ذر قال حدثنا عبد الرحمن
ابن نمر بفتح النون وكسر الميم اليحصبي الدمشقي عن الزهري بن شهاب قال حدثني بالإفراد حرملة

بفتح

بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى أسامة بن زيد أنه بينما بالميم هو مع عبد الله بن عمر
رضي الله عنه قيل فيه تجريد كأن حرملة تجرد قال بينما أنا فجرد من نفسه شخصا فقال بينما هو
وقيل التفات من الحاضر إلى الغائب إذ دخل الحجاج بن أيمن المسجد فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده
ولأبي ذر عن الكشميهني الحجاج بن أيمن بن أم أيمن فقال ابن عمر أعد صلاتك فلما ولى الحجاج قال
لي ابن عمر يا حرملة من هذا الذي صلى قلت له هو الحجاج بن أيمن بن أم أيمن بركة بنت ثعلبة
أسلمت قديما فقال ابن عمر لو رأى هذا يعني الحجاج رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبه لمحبة
أيمن وأمه فذكر حبه وما ولدته أم أيمن من ذكر وأنثى وقوله وما بواو العطف في الفرع وعزاها في الفتح
لرواية أبي ذر والضمير في هذا في قوله فذكر حبه لأسامة أي ميله ولغير أبي ذر فذكر حبه ما ولدته
بحذف الواو والضمير في هذا للنبي صلى الله عليه وسلم وما ولدته هو المفعول قال أي البخاري وحدثني
ولغير أبي ذر وزادني بعض أصحابي هو يعقوب بن سفيان أو الذهلي فإن كلا منهما كما قاله في الفتح أخرجه
عن سليمان بن عبد الرحمن وكانت أي أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وكأن
هذا القدر لم يسمعه البخاري من سليمان فحمله عن بعض أصحابه فبين ما سمعه مما لم يسمعه

باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يكنى أبا عبد الرحمن
أسلم مع إسلام أبيه بمكة صغيرا وهاجر مع أبيه وأمه زينب ويقال رايطة بنت مظعون أخت عثمان
وقدامة ابني مظعون وهو ابن عشر وشهد المشاهد كلها بعد بدر وأحد واستصغر يوم أحد وشهد
الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وكان عالما مجتهدا عابدا لزوما للسنة فرورا من البدعة ناصحا للأمة
وروى ابن وهب عن مالك قال بلغ عبد الله بن عمر سنا وثمانين سنة وأفتى في الإسلام ستين سنة
ونشر نافع عنه علما جما وقال سفيان الثوري كان من عادة ابن عمر أنه إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به
وكان رقيقه عرفوا ذلك فربما شمر أحدهم ولزم المسجد والإقبال على الطاعة فإذا رآه ابن عمر على
تلك الحال أعتقه فقيل له إنهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له وقال نافع ما مات
ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو زاد عليه وكان مولده في السنة الثانية أو الثالثة من المبعث
وتوفي في أول سنة ثلاث وسبعين وكان سبب موته أن الحجاج دس له رجلا فسم زجه فزحمه في الطريق
وطعنه في ظهر قدمه وبه قال حدثنا محمد كذا لأبي ذر وقال ابنه محمد بن إسمعيل البخاري المؤلف وسقط
ذلك لغيره قال حدثنا إسحق بن نصر نسبه لجده واسم أبيه إبراهيم السعدي المروزي كان ينزل بمدينة
بخارى بباب بني سعد قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كان الرجل
من الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا قال الكرماني بدون تنوين فتختص بالمنام
كالرؤية باليقظة فرقوا بينهما بحرفي التأنيث أي الألف المقصورة والتاء انتهى ومن ثم لحنوا المتنبي
في قوله ورؤياك أحلى في العيون من الغمض وأجيب بأن الرؤيا والرؤية واحد كقربى وقربة
ويشهد له قول ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس إنها رؤيا
عين أريها صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به وقوله في الحديث وليس رؤيا منام فهذا مما يدل على إطلاق
لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين يقظة وقال النووي الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا
وفي الفرع إذا رأى رؤيا بالتنوين قصها على النبي صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها
على النبي صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما وللأصيلي وأبي ذر شابا أعزب ولأبي ذر عن الكشميهني عزبا بغير همز
وفتح العين وهي الفصحى أي لا زوجة لي وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرأيت في المنام كأن ملكين قال ابن حجر لم أقف على تسميتهما أخذاني بالنون فذهبا بي بالموحدة إلى النار
فإذا هي مطوية كطي البئر أي كطي البئر وإذا لها قرنان كقرني البئر وهما ما يبنى في جانبيها من حجارة يوضع
عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة وإذا فيها ناس قد عرفتهم قال ابن حجر لم أقف على شيء من الطرق في
تسمية أحد منهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار مرتين فلقيهما أي الملكين
ملك آخر فقال لي لن تراع بضم الفوقية وبعد الألف عين مفتوحة بلا جزم كذا في فرع اليونينية وعند
القابسي مما ذكره في الفتح وغيره لن ترع بالجزم ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف ثم شبهه
بسكون الجزم فحذف الألف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف ويجوز أن يكون جزمه بلن وهي لغة
قليلة قاله القزاز ولا حفظ ها هنا أي لا روع عليك بعد ذلك وعند ابن أبي شيبة من رواية
جرير بن حازم عن نافع فلقيه ملك وهو يرعد فقال لم ترع فقصصتها أي الرؤيا على حفصة أم
المؤمنين أخته فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصها بنفسه عليه صلى الله عليه وسلم لما
كان بادره مهابة فقال عليه السلام لها نعم الرجل أخوك عبد الله لو كان يصلي بالليل ولأبي ذر من الليل
قال سالم فكان عبد الله أي بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلا وهذا الحديث قد سبق في باب
فضل من تعار من الليل من طريق نافع مطولا ويأتي إن شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي نزل مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري بالميم عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عمر عن أخته
حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما قصت رؤيا أخيها عبد الله
السابقة إن عبد الله أخاك رجل صالح وكان لعبد الله بن عمر من الولد عبد الله وأمه صفية بنت
أبي عبيد وسالم وأمه أم ولد وعبيد الله وعبد الرحمن وعاصم وحمزة وواقد وزيد وبلال

باب مناقب عمار

بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر أبي اليقظان
العنسي بالنون الساكنة والسين المهملة أسلم هو وأبوه قديما وأمه سمية وعذبوا في الله وقتل أبو جهل
أمه وهاجر عمار الهجرتين وصلى إلى القبلتين وقتل بصفين سنة سبع وثلاثين و مناقب
حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي بالموحدة حليف بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم هو وأبوه
قيل وجمع المؤلف بين عمار وحذيفة في الترجمة لوقوع الثناء عليهما معا من أبي الدرداء في حديث
واحد وبه قال حدثنا مالك بن إسماعيل بن زياد أبو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا إسرائيل بن يونس
عن أبي إسحاق السبيعي عن المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي أنه قال قدمت الشام زاد في سورة الليل في نفر من أصحاب عبد الله فصليت ركعتين في
المسجد فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فأتيت قوما لم أقف على أسمائهم فجلست إليهم فإذا شيخ قد جاء
حتى جلس أي غاية مجيئه جلوسه إلى جنبي وجلس بصيغة الماضي وعند الحافظ ابن حجر حتى يجلس
بصيغة المضارع مبالغة وزاد الإسماعيلي في روايته فقلت الحمد لله إني لأرجو أن يكون الله استجاب
دعوتي قلت للقوم من هذا الشيخ قالوا هو أبو الدرداء عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي قال
علقمة فقلت له إني دعوت الله أن ييسر لي جليسا صالحا فيسرك الله لي قال أي أبو الدرداء
ولأبي ذر فقال ممن أنت قلت له أنا من أهل الكوفة قال أوليس عندكم في الكوفة أو المدينة
ابن أم عبد يعني عبد الله بن مسعود صاحب النعلين وكان على نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحملهما ويتعاهدهما والوساد بغير هاء المخدة والمطهرة بإثبات الهاء وكسر الميم ولأبي ذر عن الحموي
والمطهر بغير هاء ومراده الثناء عليه بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لشدة ملازمته له

تفسير

بالدال

لما

لما ذكر يكون عنده من العلم ما يستغني به الطالب عن غيره وكأنه فهم أن قدومه الشام لأجل العلم ويستفاد
منه أن الطالب لا يرحل عن بلده للعلم إلا إذا أخذ ما عند علمائها وفيكم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
أفيكم بهمزة الاستفهام الذي أجاره الله من الشيطان أن يغويه على ولأبي ذر يعني على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لأبي ذر عن الكشميهني زاد في رواية شعبة الآتية إن شاء
الله تعالى في الحديث التالي لهذا يعني عمارا أو ليس فيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة
الذي أعلمه به لا يعلمه بحذف ضمير المفعول ولأبي ذر عن الكشميهني الذي لا يعلمه أحد غيره
من معرفة المنافقين بأسمائهم وأنسابهم وكان عمر رضي الله عنه إذا مات أحد تبع حذيفة
فإن صلى عليه حذيفة صلى عليه ثم قال أي أبو الدرداء لعلقمة كيف يقرأ عبد الله بن مسعود
والليل إذا يغشى قال علقمة فقرأت عليه والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى بحذف
وما خلق وبالجر وسقط لأبي ذر والنهار إذا تجلى قال أبو الدرداء والله لقد أقرأنيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فيه إلى في بتشديد التحتية وقد قيل إنها نزلت كذلك ثم أنزل وما خلق الذكر
والأنثى فلم يسمعه ابن مسعود ولا أبو الدرداء وسمعه سائر الناس وأثبت في المصحف والحديث
ذكره في سورة الليل من التفسير وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن مغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم النخعي أنه قال ذهب علقمة بن قيس إلى الشام فلما دخل المسجد
قال اللهم يسر لي جليسا صالحا فجلس إلى أبي الدرداء فقال أبو الدرداء له ممن أنت قال علقمة من أهل
الكوفة قال أليس فيكم أو منكم بالشك من الراوي صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة بن اليمان
قال علقمة قلت له بلى قال أبو الدرداء أليس فيكم أو منكم بالشك الذي أجاره الله على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لأبي ذر يعني من الشيطان يعني عمارا قال علقمة قلت بلى قال أليس
فيكم أو منكم صاحب السواك وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والمستملي والوساد
أو السرار بكسر السين بعدها راء بين مهملتين ألف من السر ولابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي
والمستملي والسواد بكسر السين وبالواو المفتوحة وبعد الألف دال مهملة وهو السرار تقول ساودته
سوادا أي ساررته سرارا وأصله إدناء سوادك من سواده وهو الشخص وقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحجبه إذا جاء ولا يخفى عنه سره قال علقمة بلى قال أبو الدرداء كيف كان عبد الله
ابن مسعود يقرأ والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى قال علقمة قلت والذكر والأنثى قال أبو الدرداء
ما زال بي هؤلاء أي أهل الشام حتى كادوا يستنزلوني ولأبي ذر يستنزلونني بنونين عن شيء سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قوله والذكر والأنثى بغير وما خلق والقراءة المتواترة بإثباتها لكنها لم
تبلغهما فاقتصرا على ما سمعاه

باب مناقب أبي عبيدة

بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الألف حاء مهملة
ابن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر وأمه من بني الحارث
ابن فهر أسلمت وقتل أبوه كافرا يوم بدر ويقال إنه هو قتله وتوفي أبو عبيدة وهو أمير على الشام
من قبل عمر بالطاعون سنة ثماني عشرة وكان طويلا نحيفا أثرم الثنيتين خفيف اللحية والأثرم الساقط
الثنية وسبب ثرمه أنه كان انتزع سهمين من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بثنيتيه
فسقطتا رضي الله عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر أبو حفص البصري
الفلاس الصيرفي قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة بكسر القاف والتخفيف عبد الله الجرمي بالجيم
أنه قال حدثني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه وسقط لأبي ذر ابن مالك أن رسول الله صلى

قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري

وسقط باب لأبي ذر

صلى الله عليه وسلم قال لكل أمة أمين أي ثقة رضي ولأبي ذر إن لكل أمة أمينا وإن أميننا أيتها الأمة
أي أميننا المخصوصين من بين الأمم أبو عبيدة بن الجراح فالمراد الاختصاص وإن كانت صورته صورة
النداء وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بين أبي عبيدة وغيره من الصحابة إذ كل أمين بلا ريب لكن
السياق مشعر بأن له مزيدا في ذلك فإذا خص صلى الله عليه وسلم أحدا من أجلاء الصحابة بفضيلة ووصفه
بها أشعر بقدر زائد فيها على غيره كوصفه عثمان بالحياء وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي
في المناقب. وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن صلة بكسر الصاد وتخفيف اللام ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء العبسي
بالموحدة الساكنة الكوفي التابعي الكبير عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لأهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وهم العاقب والسيد ومن معهما لما وفدوا
عليه عليه السلام سنة تسع لأبعثن يعني عليكم يعني أمينا حق أمين فيه توكيد والإضافة فيه
نحو قولك إن زيد العالم حق عالم وجد عالم أي عالم حقا وجدا يعني عالم متناه في العلم جدا ولا
يترك من الجد المستطاع منه شيئا وسقط لأبي ذر قوله يعني عليكم يعني أمينا ولمسلم لأبعثن إليكم
رجلا أمينا حق أمين فأشرف أصحابه ولمسلم والإسمعيلي فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم والضمير في لها للإمارة أي تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهي
الأمانة لا على الولاية من حيث هي فبعث عليه السلام أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إليهم وهذا
الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة
وسقط التبويب هنا لأبي ذر ولم يذكر المؤلف ترجمة لمناقب عبد الرحمن ولا لسعيد بن زيد
الذين هما أحد العشرة نعم ذكر إسلام سعيد بن زيد في ترجمة أوائل السيرة النبوية ولعله كما
قال في الفتح من تصرف الناقلين لكون المؤلف لم يبيضه وحينئذ ثم لم تقع المراعاة في الترتيب لا بالأفضلية
ولا بالأسنية ولا بالسابقية

باب ذكر مصعب بن عمير

بضم الميم وسكون الصاد الأولى وضم العين وفتح الميم مصغرا في الثاني بن هاشم بن عبد الدار بن
عبد مناف القرشي كان من جلة الصحابة وفضلائهم أسلم بعد دخوله عليه السلام دار الأرقم وبعثه
صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن وقيل إنه أول من جمع الجمعة
بالمدينة قبل الهجرة قتله ابن قمئة في وقعة أحد ولم يذكر المؤلف هنا حديثا في مناقبه وكأنه بيض
له نعم سبق في الجنائز أنه لما استشهد لم يوجد له ما يكفن فيه وسقط هذا التبويب مع ترجمته
لأبي ذر

باب مناقب الحسن أبي محمد والحسين أبي عبد الله ابني علي ابني فاطمة الزهراء رضي الله عنهما

وعن أبيهما وكان مولد أولهما في رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة مسموما
سنة خمسين وولد ثانيهما في شعبان سنة أربع وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء قال
ولأبي ذر وقال نافع بن جبير أي ابن مطعم مما وصله في البيوع مطولا عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال عانق النبي صلى الله عليه وسلم الحسن. وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال
حدثنا ولأبي ذر أخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا أبو موسى إسرائيل بن موسى قال
أبو ذر من أهل البصرة نزل الهند عن الحسن البصري لم يروه عن الحسن غير أبي موسى أنه سمع أبا
بكرة نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن
بفتح الحاء إلى جنبه حال كونه صلى الله عليه وسلم ينظر إلى الناس مرة وإليه إلى الحسن مرة ويقول
هو ابني هذا سيد كفاه هذا فضلا وشرفا ولعل الله أن يصلح به بين فئتين أي فريقين من المسلمين

نحو ذلك

نحو ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام لما وقع بينه وبين معاوية بسبب الخلافة وكان المسلمون يومئذ
فريقين فرقة مع الحسن وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بالخلافة فدعاه ورعه
وشفقته على المسلمين إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة
فقد بايعه على الموت أربعون ألفا وهذا الحديث قد مر في الصلح. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا المعتمر ولأبي ذر معتمر قال سمعت أبي سليمان قال حدثنا أبو عثمان عبد الرحمن
بن مل النهدي عن أسامة بن زيد أي ابن حارثة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذه
أي يأخذ أسامة والحسن بن علي وفيه التفات أو تجريد وعند المصنف في الأدب إذ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد على الفخذ الأخرى الحسن بن علي ثم يضمهما
ويقول اللهم إني أحبهما فأحبهما أو كما قال بالشك وفي الأدب ثم يقول اللهم إني أرحمهما فارحمهما
وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن الحسين بن إبراهيم بضم الحاء وفتح السين أبو جعفر العامري البغدادي
أخو أبي الحسن علي بن الحسين بن إشكاب قال حدثني بالإفراد حسين بن محمد بضم الحاء مصغرا التميمي
المروزي قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن محمد هو ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال
أتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن زياد الذي ادعاه معاوية أخاه
لأبيه أبي سفيان فألحقه بنسبه وكان يقال له زياد ابن أبيه برأس الحسين بن علي بضم الحاء وكان
ابن زياد إذ ذاك أميرا على الكوفة عن يزيد بن معاوية وكان الحسين رضي الله عنه لما مات معاوية
وبويع يزيد ابنه أبى أن يبايعه وكتب إلى الحسين رجال من شيعة أبيه من الكوفة هلم إلينا
نبايعك فأنت أحق من يزيد فخرج الحسين من مكة إلى العراق فأخرج إليه عبيد الله بن زياد
من الكوفة جيشه فالتقيا بكربلاء على الفرات وقتل الحسين من عسكر ابن زياد قتلى كثيرة حتى قتل
فقيل قتله شمر بن ذي الجوشن الضبابي وقيل سنان بن أبي سنان واحتز رأسه وأتى بها ابن زياد
فجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول الرأس الشريفة في طست بفتح الطاء وسكون السين فجعل ابن زياد
ينكت بالمثناة الفوقية آخره يضرب بقضيب له في أنفه وعينه فقال له زيد بن أرقم ارفع قضيبك
فقد رأيت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه وعند الطبراني أنه كان يقرع ثنايا الحسين
بقضيبه فقال له زيد بن أرقم ارفع قضيبك عن هاتين الثنيتين فوالله الذي لا إله إلا
هو لقد رأيت شفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هاتين الثنيتين يقبلهما ثم بكى فقال
ابن زياد أبكى الله عينيك فوالله لولا أنك شيخ قد خرفت وذهب عقلك لضربت عنقك فقام وخرج
وقال يا معشر العرب أنتم بعد اليوم عبيد قتلتم ابن فاطمة وأمرتم ابن مرجانة وهي أم زياد
لم يقتل خياركم ويستعبد شراركم فبعدا لمن رضي بالذل والعار وقال ابن زياد في حسنه أي في حسن
الحسين شيئا وفي رواية الترمذي أنه قال ما رأيت مثل هذا حسنا فقال أنس كان الحسين أشبههم
أي أشبه أهل البيت برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شعر رأسه ولحيته رضي الله عنه مخضوبا
بالوسمة بفتح الواو وسكون المعجمة كذا في فرع اليونينية وقف تسكينها وبالسين المهملة في فرعها
[illegible] وهو نبت يختضب به يميل إلى السواد ولما قتل
الحسين بكى الناس فأكثروا وقتل الله ابن زياد سنة ست وستين قتله إبراهيم بن الأشتر
وكان المختار بن أبي عبيد الثقفي أرسله لقتاله وجيء برأسه ورؤوس أصحابه بين يدي المختار فجاءت
حية دقيقة تخللت الرؤوس حتى دخلت في فم ابن زياد وخرجت من منخره ودخلت من منخره وخرجت
من فيه ثم أرسل المختار رأسه وبقية الرؤوس لمحمد بن الحنفية أو إلى عبد الله بن الزبير وبه قال

حدثنا حجاج بن المنهال ولابي ذر ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن ثابت الانصاري قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي على عاتقه بين منكبه وعنقه والواو في والحسن للحال ولابي ذر يقول اي على عاتقه حال كونه يقول اللهم اني احبه فاحبه بفتح الهمزة في الاخير وضمها في الاول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي البصري الاصل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عمر بن سعيد ابن ابي حسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء في الثالث القرشي النوفلي عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث القرشي المكي انه قال رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه وحمل الحسن بفتح الحاء وهو يقول افديه بابي هو شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون التقدير هو مفدى بابي شبيه فيكون خبر المبتدا خبر ليس شبيه بعلي ابيه وعلي رضي الله عنه يضحك وشبيه بالرفع قال ابن مالك في شرح التسهيل كذا ثبت في صحيح البخاري ورفعه اما بناء على ان ليس حرف عطف كما تقول الكوفيون فيكون مثل لا ويجوز ان يكون شبيه اسم ليس وخبرها ضمير متصل حذف استغنا بنيته عن لفظه والتقدير ليس هو شبيه ونحوه قوله عليه السلام في خطبة يوم النحر اليس ذو الحجة من حذف الضمير المتصل خبر لكان واخواتها وفي رواية ابي الوقت شبيها بالنصب خبر ليس واسمها الضمير وعند الامام احمد من وجه اخر عن ابن ابي مليكة ان فاطمة رضي الله عنها كانت ترقص الحسن وتقول بابي شبيه بالنبي لا شبيه بعلي قال في فتح الباري وفيه ارسال فان كان محفوظا فلعلها توارد مع ذلك مع ابي بكر او تلقى ذلك احدهما عن الاخر فان قلت هذا معارض بقول علي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم لم ار قبله ولا بعده مثله اجيب بحمل النفي على العموم والاثبات على المعظم فالمراد التشبيه في بعض الاعضا والا فتمام حسنه صلى الله عليه وسلم منزه عن التشريك كما قال الابوصيري شرف الدين في قصيدته الميمية منزه عن شريك في محاسنه فجوهر الحسن فيه غير منقسم وهذا الحديث من افراد البخاري وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن معين بفتح الميم وكسر العين المهملة ابن عون الغطفاني مولاهم ابو زكريا البغدادي امام الجرح والتعديل المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومايتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة وصدقة بن الفضل المروزي قالا اخبرنا محمد بن جعفر المشهور بغندر عن شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ارقبوا بضم الهمزة وسكون الراء وبعد القاف المضمومة موحدة اي احفظوا محمدا صلى الله عليه وسلم في اهل بيته وسقطت التصلية لابي ذر واختلف في اهل البيت فقيل نساؤه لانهن في بيته قاله سعيد بن جبير عن ابن عباس وهو قول عكرمة ومقاتل وقيل علي وفاطمة والحسن والحسين قاله ابو سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة وقيل هم من حرم عليهم الصدقة بعده آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قاله زيد بن ارقم وقال ابن الخطيب والاولى ان يقال هم اولاده وازواجه والحسن والحسين وعلي منهم لانه كان من اهل بيته لمعاشرته فاطمة بنته وملازمته له وهذا الحديث قد مر في باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا ابو اسحق الرازي قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني عن معمر اي ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

انس

عن انس رضي الله عنه انه قال لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي بفتح الحاء وهذا الحديث اخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي يعقوب الضبي البصري ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله انه قال سمعت ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة الزاهد البجلي واسمه عبد الرحمن يقول سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وساله اي الرجل من اهل العراق كما عند الترمذي عن المحرم بالحج او العمرة قال شعبة بن الحجاج احسبه يقتل الذباب ما يلزمه اذا قتلها وهو محرم فقال اي ابن عمر متعجبا من كونهم يسالون عن الشي الحقير ويفرطون في الشي الخطير اهل العراق يسالون عن الذباب بضم المعجمة وبالموحدة بينهما الف ما يلزم المحرم اذا قتله وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسين بضم الحاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم هما اي الحسن والحسين ريحانتاي بفتح النون وبعد النون تحتية ساكنة بلفظ التثنية ولابي ذر ريحاني من الدنيا بغير الف بلفظ الافراد ووجه التشبيه ان الولد يشم ويقبل وعند الترمذي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما اليه وعند الطبراني هما ريحانتاي من الدنيا اشمهما وقوله من الدنيا كقوله حبب الي من دنياكم الطيب والنساء اي نصيبي ويحتمل ان يكون ابن عمر اجاب السايل عن خصوص ما سال عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان حمل على ان السايل كان متعنتا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والترمذي في المناقب

باب مناقب بلال بن رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة

وامه حمامة وكان صادق الاسلام طاهر القلب شحيحا على دينه وعذب في الله عذابا شديدا فصبر وهان على قومه فاعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول احد احد وكان امية بن خلف ممن يتوالى على بلال العذاب وكان قتله على يد بلال فقال ابو بكر رضي الله عنه ابياتا منها • هنيئا زادك الرحمن خيرا • فقد ادركت ثارك يا بلال • وكان شديد الادمة نحيفا طوالا اخفف العارضين من مولدي مكة مولى لبعض بني جمح واصله من الحبشة توفي بدمشق سنة عشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وكان مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن قيس بن ابي حازم ان ابا بكر اشتراه بخمس اواق وهو مدفون بالحجارة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم سمعت دف نعليك بفتح الدال وتشديد الفاء اي خفقهما بين يدي بتشديد التحتية في الجنة وهذا وصله في صلاة الليل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار عن محمد بن المنكدر انه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان عمر بن الخطاب يقول ابو بكر الصديق سيدنا لانه افضلهم واعتق سيدنا مجازا يعني بلالا قاله تواضعا او انه من سادات هذه الامة وليس هو افضل من عمر بلا ريب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا هو محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن عبيد بضم العين الطنافسي الكوفي انه قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم ان بلالا قال لابي بكر لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واراد بلال ان يخرج من المدينة فمنعه ابو بكر واراده ان يؤذن في المسجد فقال لا اريد المدينة بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت انما اشتريتني لنفسك فامسكني وان كنت انما اشتريتني لله فدعني وعمل الله عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وعمل لله وفي طبقات ابن سعد في هذه القصة اني رايت افضل عمل المومن الجهاد فاردت ان ارابط في سبيل الله وان ابا بكر قال انشدك

الله

الله وحفي فاقام معه حتى توفي فاذن له عمر فتوجه الى الشام مجاهدا فمات بها في طاعون عمواس واذن
مرة واحدة بالشام فبكى وابكى وسقط لفظ باب لابي ذر **باب ذكر ابن عباس**
عبد الله **رضي الله عنهما** وسقط لابي ذر لفظ باب وولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب
قبل خروج بني هاشم منه وحنكه صلى الله عليه وسلم بريقه وسماه ترجمان القران وكان طويلا ابيض جسيما
وسيما صبيح الوجه وكان من علماء الصحابة قال مسروق كنت اذا رايت ابن عباس قلت اجمل الناس فاذا
تكلم قلت افصح الناس واذا تحدث قلت اعلم الناس وقال عطا كان ناس ياتون ابن عباس في الشعر
والانساب وناس ياتون لايام العرب ووقايعها وناس ياتون للعلم والفقه فما منهم صنف الا
يقبل عليهم بما شاؤا وقال فيه عمر بن الخطاب عبد الله فتى الكهول له لسان سؤل وقلب عقول
وقال طاوس ادركت نحو خمسماية من الصحابة اذا ذكروا ابن عباس فخالفوه لم يقررهم حتى ينتهوا الى
قوله وتوفي رضي الله عنه بالطايف بعد ان عمي سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة وصلى
عليه محمد بن الحنفية. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري
مولاهم التنوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ضمني النبي صلى الله عليه وسلم
الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وسقط لابي ذر واو وقال اللهم. وبه قال حدثنا ابو معمر
بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري مولاهم المقعد التميمي قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التنوري اي الحديث بسنده الى اخره وقال فيه اللهم علمه الكتاب بدل قوله
الحكمة وثبت لفظ اللهم لابي ذر. وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري عن خالد الحذا بسنده السابق مثله بالنصب بفعل مقدر مثل
رواية ابي معمر والحكمة هي الاصابة في غير النبوة وهذا التفسير ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن وهب
قلت لمالك ما الحكمة قال معرفة الدين والفقه فيه والاتباع له وقال الشافعي الحكمة سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعند يعقوب بن سفين في تاريخه باسناد صحيح عن ابي وايل قال قرا ابن
عباس سورة النور ثم جعل يفسرها فقال رجل لو سمعت هذا الديلم لاسلمت ويتقدم في كتاب العلم
حديث الباب من رواية ابي معمر **باب مناقب خالد بن الوليد**
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف والظا المشالة ابن مرة
ابن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر في مرة بن كعب ويكنى ابا سليمان اسلم في هدنة
الحديبية وعز نامية يوم مؤتة وفي الردة وبدء فتوح العراق وجميع فتوح الشام اكثر من ان تحصى
اذ كان له فيها الغنا العظيم الحميد والبلا الحسن الجميل وتوفي بحمص سنة احدى وعشرين حتف انفه
وعمره بضع واربعون سنة **رضي الله عنه**. وبه قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف المكسورة والدال
المهملة ابو يحيى الاسدي مولاهم الحراني واسم ابيه عبد الملك ونسبه لجده قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الجهضمي ابو اسمعيل البصري عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي
ابي نصر البصري الثقة العالم لكن توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا اي ابن حارثة وجعفرا اي ابن ابي طالب وابن رواحة
بفتح الراء والواو المخففة عبد الله للناس اي اخبرهم بموتهم في غزوة مؤتة قبل ان ياتيهم خبرهم
وذلك انه عليه الصلاة والسلام ارسل سرية اليها واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب فجعفر
فان اصيب فابن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فكان كما قال
عليه السلام فقال اخذ الراية زيد فاصيب اي قتل ثم اخذ جعفر باسقاط ضمير المفعول ولابي ذر

عن

مناقب ابن عباس

عن الكشميهني ثم اخذها جعفر فاصيب اي قتل ثم اخذها ابن رواحة فاصيب باسقاط الضمير
قال ذلك وعيناه عليه السلام تذرفان بذال معجمة وراء مكسورة وفا تسيلان بالدموع حتى اخذ
سيف باسقاط المفعول ولابي ذر عن الكشميهني حتى اخذها سيف من سيوف الله عز وجل في
الجنايز فاخذها خالد بن الوليد من غير امرة اي من غير تامير منه صلى الله عليه وسلم لكنه راى المصلحة
في ذلك فاخذ الراية حتى فتح الله عليهم على يد خالد فانحاز بالمسلمين حتى رجعوا سالمين وفي حديث
ابي قتادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه سيف من سيوفك فانت تنصره
فمن يومئذ سمي سيف الله وفي حديث عبد الله ابن ابي اوفى مما اخرجه الحاكم وابن حبان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا خالدا فانه سيف من سيوف الله صبه على الكفار وهذا
الحديث قد سبق في الجنايز والجهاد وعلامات النبوة وياتي ان شا الله تعالى في المغازي بعون الله
باب مناقب سالم اي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين وكسر
القاف كان من اهل فارس من فضلا الصحابة الموالي وكبارهم معدود في المهاجرين لانه
هاجر الى المدينة وفي الانصار لانه **مولى امراة ابي حذيفة** بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس
ابن عبد مناف الانصارية تبناه ابو حذيفة لما تزوجها فنسب اليه واستشهد سالم
باليمامة **رضي الله عنه** وسقط لفظ باب لابي ذر. وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الرا ابن طارق
الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن ابرهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال ذكر بضم
المعجمة مبنيا للمفعول عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص فقال
ذاك رجل لا ازال احبه بعدما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقروا القران
اي اطلبوه من اربعة من عبد الله بن مسعود فبدا به ومن سالم مولى ابي حذيفة ومن ابي
ابن كعب ومن معاذ بن جبل قال لا ادري بدا بابي اي ابن كعب او بمعاذ ولابي ذر او بمعاذ
ابن جبل وانما خص هذه الاربعة لانهم اكثر ضبطا للفظ القران واتقن لادايه وان كان
غيرهم افقه في معانيه منهم او لانهم تفرغوا لاخذه منه مشافهة وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم
عن بعض او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعده من تقدم هولاء الاربعة وانهم اقرا
من غيرهم وليس المراد انه لم يجمعه غيرهم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في مناقب ابي بن كعب
وفي فضايل القران وفي مناقب معاذ ومناقب عبد الله بن مسعود ومسلم في الفضايل والترمذي في
المناقب **باب مناقب عبد الله بن مسعود** اي ابن غافل بالغين المعجمة
والفا ابن حبيب بن شمخ بفتح الشين المعجمة وسكون الميم بعدها خا معجمة ابن فار بالفا وبعد الالف
را ابن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة ابي عبد الرحمن
حليف بني زهرة وامه ام عبد بنت عبد ود هذلية من لخذ ابيه وامها زهرية قيلة بنت الحرث بن زهرة
وكان اسلامه قديما في اول الاسلام وكان سادس ستة في الاسلام وهو من القرا المشهورين وممن
جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين وشهد بدرا والحديبية
وشهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان قصيرا نحيفا يكاد طوال الرجال يوازيه جلوسا وهو قايم
وتوفي سنة اثنين وثلاثين وقد جاوز الستين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان **رضي الله عنه**
وكان له من الولد عبد الرحمن وبه كان يكنى وعتبة وابو عبيدة واسمه عامر وسقط لفظ

مناقب سالم

مناقب عبد الله بن مسعود

باب لابي ذر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال قال عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا اي لم يكن متكلما بالقبيح
ولا متفحشا ولا متكلفا للتكلم بالقبيح نفى عنه الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا وقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا وقال عليه السلام استقرئوا القران من اربعة من عبد الله
ابن مسعود ومن سالم مولى ابي حذيفة ومن ابي بن كعب ومن معاذ بن جبل رضي الله عنهم كذا ساق
المولف هذا الحديث بزيادة صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم في اوله والظاهر ان بعض الرواة
تحمله لذلك فاورده المولف كذلك ومطابقته للحديث لا تخفى وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم الكوفي
عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال دخلت الشام فصليت ركعتين في المسجد
فقلت اللهم يسر لي جليسا زاد ابو ذر عن الكشميهني صالحا فرايت شيخا حال كونه
مقبلا فلما دنى قرب مني قلت له ارجو ان يكون استجاب الله دعاي قال ممن انت
قال علقمة قلت له انا من اهل الكوفة قال افلم بهمزة الاستفهام ولابي ذر فلم يكن فيكم صاحب
النعلين والوساد اي المخدة والمطهرة اي عبد الله بن مسعود او لم بالهمزة ولابي ذر
فلم يكن فيكم الذي اجير من الشيطان زاد في المناقب على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم اي عمارا او لم يكن فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره اي حذيفة لانه صلى الله عليه وسلم
عرفه اسما المنافقين كيف قرا ابن ام عبد عبد الله بن مسعود والليل زاد ابو ذر
اذا يغشى قال علقمة فقرات والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى بجر الذكر
وحذف وما خلق قال اي الشيخ وهو ابو الدرداء اقرانيها اي والذكر والانثى النبي صلى الله
عليه وسلم فاه الى فيّ بتشديد اليا وعند الزركشي فاي بالالف قال وهذا من احدى اللغات
وهي القصر فعلى هذا اعرابه بتقدير في اخره واما نصب فاه فقال في المصابيح المنقول في مثله ثلاثة
اقوال ان يكون فاه حالا وصرح ابن ملك في التسهيل بانه الاولى ومنصوبا بمحذوف وهو الحال
اي جاعلا فاه الى فيّ او الاصل من فيه الى فيّ فحذف الجار فانتصب ما كان مجرورا به فما زال
هولاء اهل الشام حتى كادوا يردوني عن قراءة والذكر والانثى الى ان اقرا وما خلق
الذكر والانثى ولابي ذر والاصيلي يردونني باثبات النونين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد
بن الزيادة النخعي اخي الاسود بن يزيد انه قال سالنا حذيفة بن اليمان عن رجل قريب السمت
الهيئة الحسنة والهدي بفتح الها وسكون الدال المهملة الطريقة والمذهب من النبي صلى الله عليه
وسلم حتى ناخذ عنه سلوك الطريقة المرضية والسكينة والوقار قال حذيفة ما اعرف احدا اقرب
سمتا وهديا ودلا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام سيرة وحالة وهيئة بالنبي صلى الله عليه وسلم
من ابن ام عبد وهي كنية ام عبد الله بن مسعود وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي في المناقب
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن العلا بالمد محمود ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابرهيم
ابن يوسف بن ابي اسحق السبيعي قال حدثني بالافراد ابي يوسف عن ابي اسحق انه قال حدثني
بالافراد الاسود بن يزيد اخو عبد الرحمن بن يزيد السابق قريبا قال سمعت ابا موسى عبد الله

ابن قيس

ابن قيس الاشعري رضي الله عنه يقول قدمت انا واخي ابو رهم او ابو بردة فمكثنا حينا حال كوننا
ما نرى الا ان عبد الله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى
اي لاجل ما رايناه من دخوله ودخول امه ام عبد بنت عبد ود على النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ابن مسعود رضي الله عنه يلج على النبي صلى الله عليه وسلم ويلبسه نعليه ويمشي امامه
ومعه ويستره اذا اغتسل وقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان ترفع
الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك اخرجه مسلم وقال عليه السلام من احب ان يقرا القران
غضا كما انزل فليقراه على قراءة ابن ام عبد وقال فيه عمر كنيف ملئ علما وعند الحاكم عن حذيفة
قال قد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ابن ام عبد من اقربهم الى
الله وسيلة يوم القيمة وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضايل والترمذي
والنسائي في المناقب

باب ذكر معوية بن ابي سفين

صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي وامه هند بنت عتبة
ابن ربيعة بن عبد شمس يجتمع ابوه وامه في عبد شمس اسلم هو وابوه واخوه يزيد
ابن ابي سفين وامه هند في فتح مكة وكان معوية يقول انه اسلم يوم الحديبية
وكتم اسلامه من ابيه وامه وهو وابوه من المولفة قلوبهم ومن الطبقة الاولى
في قسم غنايم حنين ثم حسن اسلامهما وكتب معوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وولي الشام لعمر وعثمان عشرين سنة الا اشهرا وولي الخلافة سنة اربعين ومكث
خليفة عشرين سنة الا اشهرا وكان ابيض جميلا وهو من الموصوفين بالحلم وتوفي بدمشق
سنة ستين وهو ابن اثنين وثمانين سنة او ثمان وسبعين رضي الله عنه وبه قال
حدثنا الحسن بن بشر بفتح الجا في الاول وكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو علي البجلي الكوفي قال
حدثنا المعافى بضم الميم وفتح العين والفا بينهما الف ابن عمران الازدي الموصلي الملقب
بياقوتة العلما عن عثمان بن الاسود بن موسى المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله انه
قال اوتر معوية رضي الله عنه بعد صلاة العشا بركعة واحدة وعنده مولى
لابن عباس اسمه كريب فاتى كريب ابن عباس فاخبره بذلك فقال ابن عباس له
دعه اي اترك القول في معاوية والانكار عليه فانه عارف بالفقه لانه قد صحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتعلم منه ولغير ابي ذر اسقاط لفظة قد وبه قال حدثنا ابن ابي
مريم سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا نافع بن عمر بضم العين ابن عبد الله الجمحي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن ابي مليكة عبد الله انه قيل لابن عباس
والقايل كريب كما سبق هل لك في امير المومنين معوية فانه ما اوتر الا بواحدة
قال ابن عباس انه ولابي ذر قال اصاب انه فقيه فلا تنكر عليه وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة
والمهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج
عن ابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي
البصري انه قال سمعت حمران بن ابان بضم الحا المهملة وسكون الميم وابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة مولى عثمان بن عفان يحدث عن معوية رضي الله عنه انه قال انكم لتصلون
صلاة بلام التاكيد لقد صحبنا النبي صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها يعني الصلاة

ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصليهما بمعنى الركعتين ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد صلاة العصر
وهذا النفي معارض باثبات عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بسبب شغل ذكره في الصلاة
ومناسبة هذه الاحاديث لما ترجم له ما فيها من ذكر الصحبة المقتضية للشرف العالي على
انه قد ورد في فضل السيد معوية رضي الله عنه احاديث لكنها ليست على شرط المولف فلم يقل
باب مناقب معوية او فضائله اذ انه لا تصريح بذلك فمناسبته في الباب على ما لا يخفى وهذا الحديث
من افراده وسبق في باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس من كتاب الصلاة باب

مناقب فاطمة الزهرا البتول بنت النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنها

قال ابن عبد البر انها واختها ام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم قال وولدت فاطمة سنة
احدى واربعين من مولده عليه السلام وتزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر في السنة الثانية
وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وزينب وام كلثوم ورقية فماتت رقية ولم تبلغ كذا
رواه الطبري عن الليث وقال غيره فمات محسن صغيرا ولم يتزوج عليها حتى ماتت ولم يكن للنبي
صلى الله عليه وسلم عقب الا من ابنته فاطمة وتوفيت بعد موته صلى الله عليه وسلم بستة اشهر
وقيل ثمانية اشهر وقيل مائة يوم وقيل بسبعين والاول اشهر وكانت وفاتها ليلة الثلاثا
لثلاث خلون من شهر رمضان سنة احدى عشرة وهي ابنة تسع وعشرين سنة قاله المدايني وقيل
ابنة ثلاثين وصلى عليها علي وقيل العباس وقيل ابو بكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
في علامات النبوة مطولا فاطمة سيدة نسا اهل الجنة وروى النسائي من حديث داود بن ابي
الفرات عن علي بن احمد السكري عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل
نسا اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وداود بن ابي الفرات وعلي بن احمد ثقتان
فالحديث صحيح وهو صريح في ان فاطمة وامها افضل نسا اهل الجنة والحديث الاول المعلق يدل
لتفضيلها على امها قال الشيخ تقي الدين بن السبكي فالذي نختاره وندين الله به ان فاطمة افضل ثم
خديجة ثم عائشة ولم يخف عنا الخلاف في ذلك ولكن اذا جا نهر الله بطل نهر معقل وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو بن دينار
عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة
بفتح الموحدة قطعة مني فمن اغضبها اغضبني استدل به السهيلي على ان من سبها فانه يكفر والها افضل
بناته صلى الله عليه وسلم واجيب عن حديث عائشة عند الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم قال
زينب افضل بناتي على تقدير ثبوته بان ذلك كان متقدما ثم وهب الله لفاطمة من الاحوال السنية
والكمالات العلية ما لم يشركها فيه احد من نسا هذه الامة مطلقا والحديث سبق في ذكر اصهار النبي صلى الله
عليه وسلم باتم من هذا وسقط لفظ باب لابي ذر باب

فضل عائشة

الصديقة بنت الصديق ابي بكر بن ابي قحافة القرشية التيمية وامها ام رومان ابنة عامر
ابن عويمر وكنيتها ام عبد الله بعبد الله بن الزبير ابن اختها وقول انها اسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم
سقطا لم يثبت وولدت في الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين او نحوها ومات النبي صلى الله عليه وسلم
ولها نحو ثمانية عشر عاما وقد حفظت عنه شيا كثيرا حتى قيل ان ربع الاحكام الشرعية منقولة عنها وقال
عطا بن ابي رباح كانت عائشة افقه الناس واعلم الناس واحسن الناس رايا في العامة وقال عروة
ابن الزبير ما رايت احدا اعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى
علم جميع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النسا لكان علم عائشة افضل وتوفيت سنة ثمان وخمسين
من الهجرة

من الهجرة في خلافة معوية وقد قاربت السبعين وذلك ليلة الثلاثا لسبع عشرة خلت من رمضان وصلى
عليها ابو هريرة رضي الله عنها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا اسم جده واسم ابيه عبد الله
المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما يا عائش بفتح الشين في الفرع مصححا عليه ويجوز ضمها ككل مرخم هذا جبريل
يقريك السلام اي يسلم عليك قالت قلت عليه السلام ولغير ابي ذر وعليه السلام ورحمة الله وبركاته
ترى يا ابن الخطاب ما لا ارى بفتح الهمزة تريد عائشة بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في الفتح وهذا من قول عائشة انتهى واستنبط منه استحباب بعث السلام وبعث الاجنبي السلام
الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف مفسدة وانه لو بلغه سلام احد في ورقة من غايب لزمه الرد عليه باللفظ
اذا قراه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال المولف بالسند السابق
وحدثنا عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو بن مرة بالميم المضمومة والرا المشددة وعمرو بفتح العين الهمداني الكوفي عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل بفتح الكاف والميم ويجوز
كسر الميم وضمها من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النسا الا مريم بنت عمران ام عيسى عليه السلام
واسية بوزن فاعلة من الاسى وهي بنت مزاحم امراة فرعون قيل وكانت ابنة عمه وقيل غير ذلك
استدل به على نبوة مريم واسية لان اكمل النوع الانساني الانبيا ثم الاوليا والصديقون
والشهدا فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون في النسا ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع
ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكانه قال لم ينبا من النسا الا مريم واسية ولو قال لم
يثبت صفة الصديقية او الولاية والشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك لغيرهن
الا ان يكون المراد من الحديث كمال غير الانبيا فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك قاله في الفتح واستشهد
بعضهم لنبوة مريم بذكرها في سورة مريم مع الانبيا وهو قرينة وقد اختلف في نبوة نسوة غير مريم واسية
كحوا وسارة قال السبكي ولم يصح عندنا في ذلك شي وفضل عائشة بنت ابي بكر على النسا اي نسا
هذه الامة كفضل الثريد المتخذ من الخبز واللحم على الطعام وهذا لا يلزم منه ثبوت الافضلية
المطلقة لن نخص بجنس نسا هذه الامة كما مر واشار ابن حبان كما افاده في الفتح الى فضليتها التي يدل
عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنسا النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام
جمعا بينه وبين حديث الحاكم افضل نسا اهل الجنة خديجة وفاطمة وفي الصحيح لما جات فاطمة
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الست تحبين ما احب قالت بلى فاحبي هذه يعني عائشة قال
الشيخ تقي الدين السبكي وهذا الامر لا صارف لحمله على الوجوب وحكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد
حكمه على الجماعة فيلزم من هذا وجوب محبتها على كل احد وقال صلى الله عليه وسلم فيها ما لا يحصى من
الفضل ونطق القران في شانها بما لا ينطق به في غيرها واما بقية ازواجه صلى الله عليه وسلم غير خديجة
فلا يبلغن هذه المرتبة لكنا نعلم لحفصة بنت عمر من الفضائل كثيرا فما اشبه ان تكون هي
بعد عائشة والكلام في التفضيل صعب ولا ينبغي التكلم الا بما ورد والسكوت عما سواه وحفظ
الادب قال المتولي من اصحابنا والاولى بالعاقل ان لا يشتغل بمثل ذلك وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابي طوالة الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ولأبي ذر على سائر الطعام وبه قال حدثني
بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر بندار العبدي قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص بن بشر الثقفي قال حدثنا ابن عون عبد الله
البصري عن القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق التيمي أحد الفقهاء بالمدينة أن عائشة رضي الله عنها
اشتكت أي مرضت فجاء ابن عباس إليها يعودها فقال لها يا أم المؤمنين تقدمين بفتح الدال على فرط
صدق بفتح الفاء والراء أي بإضافة فرط لصدق من إضافة الموصوف لصفته والفرط السابق إلى الماء والمنزل
والصدق الصادق على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل بتكرار العامل وعلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه
والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قد سبقاك وأنت تلحقيهما وقد هيئا لك المنزل في الجنة
فلتقر عينك بذلك ومطابقته للترجمة بكونه قطع لعائشة بدخول الجنة إذ لا يقول ابن عباس ذلك إلا بتوقيف
وهذا الحديث أخرجه أيضًا في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة أنه قال سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة
قال لما بعث علي عمارًا هو ابن ياسر والحسن بفتح الحاء ابن علي إلى أهل الكوفة ليستنفرهم ليطلب خروجهم
إلى علي وإلى البصرة في مقاتلة كانت بينه وبين عائشة بالبصرة في وقعة الجمل وجواب لما قوله
خطب عمار فقال في خطبته إني لأعلم أنها يعني عائشة زوجته صلى الله عليه وسلم في الدنيا
والآخرة في حديث ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال لها أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة
ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه سبحانه وتعالى في حكمه الشرعي في طاعة الإمام وعدم الخروج عليه
أو لتتبعوا إياها أي عائشة وبه قال حدثنا عبيد بن إسمعيل أبو محمد القرشي الهباري الكوفي
من ولد هبار بن الأسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا أبو أسامة
حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه عروة التابعي ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
أنها استعارت من أختها أسماء بنت أبي بكر قلادة بكسر القاف قيل كان ثمنها اثني عشر درهمًا فهلكت أي
ضاعت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسًا من أصحابه في طلبها وفي التيمم رجلًا وفسر
بأنه أسيد بن حضير فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء لم أقف على تعيين هذه الصلاة فلما أتوا
النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك الذي وقع لهم من فقد الماء وصلاتهم بغير
وضوء إليه صلى الله عليه وسلم فنزلت آية التيمم التي في سورة المائدة فقال أسيد بن حضير بضم الهمزة
والحاء المهملة مصغرين الأنصاري الأوسي الأشهلي لعائشة جزاك الله خيرًا فوالله ما نزل بك أمر قط
إلا جعل الله لك منه مخرجًا من ضيقه وكربه والكاف في الثلاثة مكسورة على ما لا يخفى وجعل للمسلمين
كلهم فيه بركة وسبق هذا الحديث في التيمم وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عبيد بن إسمعيل الهباري
قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كان في مرضه الذي توفي فيه جعل يدور في نسائه ويقول أين أنا غدًا أين أنا غدًا
حال كون قوله ذلك حرصًا على أن يكون في بيت عائشة قال عروة قالت عائشة فلما كان يومي يوم نوبتي
سكن قال الكرماني أي مات أو سكت عن هذا القول وتعقبه في الفتح فقال الثاني أي سكوته
هو الصحيح والأول خطأ صريح وتعقبه في العمدة فقال الخطأ الصريح تخطئته لأن في رواية
مسلم فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري انتهى وهذا لا حجة فيه لأن مراده أنه قبض يوم
نوبتها لا اليوم الذي جاء إليها فيه لأن ذلك كان قبل يوم موته بمدة وقوله عن هشام عن أبيه أن
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صورته صورة المرسل لأن عروة تابعي لكن ذلك قوله قالت

عائشة

عائشة أنه موصول عنها ويأتي إن شاء الله تعالى موصولًا من وجه آخر في باب الوفاة النبوية بعون الله وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا هشام عن أبيه عروة
أنه قال كان الناس يتحرون بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين يقصدون بهداياهم للنبي صلى الله عليه
وسلم يوم نوبة عائشة حتى يكون عليه السلام عندها لعلمهم بحبه لها قالت عائشة فاجتمع صواحبي
أمهات المؤمنين إلى أم سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلن لها ولأبي ذر فقالوا يا أم سلمة والله
إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وإنا نريد الخير بنون المتكلم ومعه غيره كما تريده عائشة فمري
بفتح الفاء وضم الميم وكسر الراء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث كان من بيوت
نسائه أو حيث ما دار إليهن يوم نوبتهن قالت عائشة فذكرت ذلك الذي قلن لها أم سلمة للنبي
صلى الله عليه وسلم إذا دار إليها يوم نوبتها قالت أم سلمة فأعرض عني عليه الصلاة والسلام فلما عاد إلي
يوم نوبتي ذكرت له ذاك الذي قلن ولأبي ذر ذلك باللام فأعرض عني فلما كان في المرة الثالثة ذكرت
له ذلك فقال عليه السلام يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف
امرأة منكن غيرها وكفاها بهذا شرفًا وفخرًا واللحاف بكسر اللام وهو ما يتغطى به وهذا الحديث
سبق في باب قبول الهدية من كتاب الهبة

هذا آخر النصف الأول

كما نقله الكرماني عن المتقنين المعتنين بالبخاري من الشيوخ • وانتهت كتابته على يد جامعه
أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني في يوم الخميس حادي عشرين شهر رجب
الفرد الحرام سنة إحدى عشرة وتسعمائة • والله أسأل بوجهه الكريم
ونبيه العظيم عليه أفضل الصلاة والتسليم • أن يعينني
على إتمامه وتحريره • وينفعني به والمسلمين في الحال والمآل
مع القبول والإقبال • وأن يمن علي بالمقام في الحضرة
المحمدية • مع الرضى في عافية بلا محنة • استودعه ذلك
فإنه لا يخيب ودائعه • والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم • وحسبنا
الله ونعم الوكيل • ولا حول ولا قوة إلا بالله
ولا ملجأ ولا منجا من الله إلا إليه • وكتبه
العبد الفقير الحقير المعترف بالعجز
والتقصير فقير رحمة ربه الغني الوهاب
محمد عبد اللطيف أضعف الكتاب
وذلك في يوم السبت المبارك
أواخر الحجة الحرام سنة ١١٧٦
ختم الله لنا بخير آمين
والحمد لله

يتلوه إن شاء الله تعالى أول النصف الثاني باب مناقب الأنصار